٣١٧٩٤

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية الشريعة - قسم الفقه

لقد قام الطالب بتصويب الملحوظات
كما طلبت منه لجنة المناقشة.
المناقش: د/ عواض بن هلال العمري
التوقيع
١٤٢١/٧/١٧هـ

شرح الحاوي الصغير للقزويني

تأليف : أبي الحسن علي بن إسماعيل القونوي الشافعي المتوفى سنة ٧٢٩ هـ

دراسة وتحقيق

من أول الكتاب حتى نهاية باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة

رسالة مقدمة للحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب

فضيل الأمين كابر أحمد

بإشراف فضيلة الشيخ

الدكتور | عبد الله بن معتق بن عناية الله السهلي

الأستاذ المشارك ورئيس قسم الفقه بكلية الشريعة

العام الجامعي ١٤٣٠ هـ

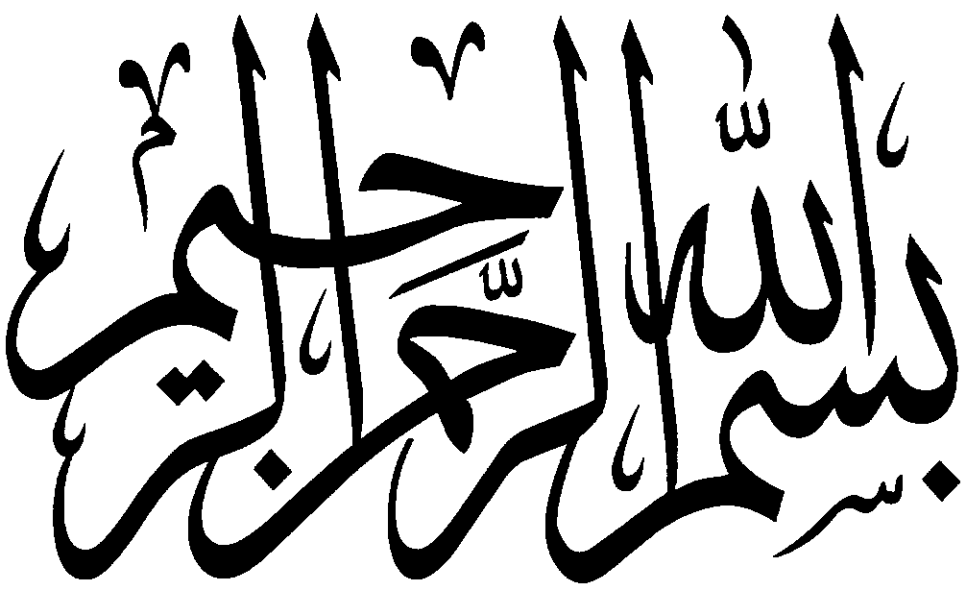
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد .

إن من نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة أن حفظ لها دينها الذي هو عصمة أمرها بجهود علمائها المخلصين الذين اطلعوا بالأمانة على خير وجه وسبيل ، وحملوا إرث النبوة جيلاً بعد جيل ، فخلفوا لمن بعدهم آثاراً فقهيةً عظيمةً ، شملت كل ما يحتاجونه في حياتهم من عبادات ومعاملات وغير ذلك

وإن من أهم تلك الآثار ، كتاب الشرح الكبير ، المسمى بفتح العزيز للإمام الرافعي ، أحد شيخي[1] مذهب الإمام الشافعي ، فهو من المصنفات المعتمدة في المذهب ، عليه مدار الفتوى والترجيح ، ومن معينه تستقي معظم التآليف ، فمن ألم بمسائله وترجيحاته فقد ألم بفقه مذهب الإمام الشافعي ، ولما كان هذا الكتاب كبير الحجم ، جامعاً لأراء أئمة المذهب الصحيحة والضعيفة مع أدلتها ومناقشاتها والحاجة داعية إلى اختصاره ليسهل حفظه واستحضاره فقد تصدى له الإمام عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني فاختصره في كتاب (وجيزِ اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد ، مهذب المباني، حَسَن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل والتبويب)[2] ذلكم هو كتاب الحاوي الصغير الذي لم يكن في المذهب مصنف أوجز ولا أعجز منه ، فإنه كتاب لا ينكر فضله ، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف في المذهب مثله ، فوجد فيه فقهاء الشافعية ضالتهم التي كانوا يُنْشِدُونَها ، وبغيتهم التي كانوا يلتمسونها ، فعكفوا على حفظه والاشتغال به ، وتوالوا على خدمته : فمنهم من شرحه ، ومنهم من اختصره ، ومنهم من صححه ، ومنهم من اعترض عليه ، ومنهم من أجاب عن الاعتراضات الموجهة إليه ، ومنهم من نظمه ، ومنهم

---

(١) والشيخ الثاني هو الإمام النووي وانظر ص/١٤٩ من هذه الرسالة .

(٢) ما بين القوسين مقتبس من كلام صاحب كشف الظنون في مدح كتاب الحاوي . كشف الظنون ١/١٢٥ .

من شرح منظوماته ، حتى بلغت الكتب المؤلفة حوله ما يزيد على نيف وخمسين مؤلفا حسب ما وقفت عليه ، وإن من أجود الكتب التي عنيت بهذا الكتاب شرحا وتصحيحا ، كتاب شرح الحاوي للقونوي فقد جمع فيه أغلب أغراض التأليف ، مكتفيا في الغالب بما عليه المذهب من الأقوال والأوجه ، مع العناية بإيراد تعقيبات النووي على الرافعي ، والاستدراك عليهما أحيانا ، هذا مع حسن التعليل والاهتمام بالدليل ، فنال بهذا الصنيع الحسن إعجاب العلماء ، وثناء الفقهاء حتى قال فيه اليافعي رحمه الله تعالى : ((ولم أر في شروح الحاوي أحسن من شرحه ، جامعا بين الاقتصاد والتحقيق وحسن المباحث والقواعد ، مشعرا بالتحلي بحليتي العلم والتدقيق))[1] . ومع هذه المنزلة لكتاب الحاوي ، وكثرة شروحه إلا أنها مازالت أسيرة خزائن المخطوطات لم تر النور بعد ، ولهذا آثرت أن يكون جزء من كتاب شرح الحاوي للقونوي هو مجال بحثي في مرحلة الماجستير .

أسباب اختيار الموضوع :

أولا : الرغبة في إحياء كتب التراث ، وتعريف طلبة العلم بهذين العلمين ، وإثراء المكتبة الإسلامية بما هي بحاجة إليه من إسهاماتهما .

ثانيا : أهمية الكتاب فهو من الكتب الفقهية العظيمة الأصلية إذ تنتهي سلسلة نسبه إلى أحد الكتب الفقهية الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي ، مع اشتماله على ثروة حديثية كبيرة، إضافة إلى الجوانب العلمية الأخرى ، وكذا أهمية المتن الذي أهتم به العلماء وأثنوا عليه .

ثالثا : منزلة المؤلف العلمية فقد شهد له العلماء بالعلم والديانة والإنصاف فهو محدث ، ومفسر ، وأصولي ، وفقيه ، ونحوي واسع المعرفة[2] .

---

(١) مرآة الجنان ٤/٢٨١ .

(٢) انظر ص/ ٩٧ .

خطة البحث :

يحتوي هذا البحث على قسمين : قسم في الدراسة ، وقسم في التحقيق .

فأما قسم الدراسة فيشتمل على مقدمة ، وأربعة فصول .

المقدمة :

وتشتمل على الافتتاحية ، وسبب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ومنهج التحقيق .

الفصل الأول : في ترجمة القزويني ، وكتابه الحاوي وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ترجمة القزويني . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، ولقبه وكنيته ، ونسبته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وأسرته.

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، ومصنفاته .

المطلب الرابع : وفاته ، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني : كتاب الحاوي . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى القزويني .

المطلب الثاني : قيمة الكتاب العلمية .

المطلب الثالث : الكتب التي اعتنت بالحاوي الصغير .

الفصل الثاني : عصر القونوي . وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

الفصل الثالث : ترجمة القونوي . وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : اسمه، ونسبته، وكنيته ولقبه، وولادته ونشأته وأسرته. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه .

المطلب الثاني : نسبته .

المطلب الثالث : كنيته ولقبه .

المطلب الرابع : ولادته ونشأته وأسرته .

المبحث الثاني : حياته العلمية . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : رحلاته العلمية ، وطلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المبحث الثالث : صفاته ، وثقافته ، وشعره وآدابه ، وعقيدته ووصفه بالتصوف .

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : صفاته .

المطلب الثاني : ثقافته .

المطلب الثالث : شعره وآدابه .

المطلب الرابع : عقيدته ووصفه بالتصوف .

المبحث الرابع : وظائفه . وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :ولايته للتدريس .

المطلب الثاني : ولايته لمشيخة الشيوخ .

المطلب الثالث : ولايته للقضاء .

المبحث الخامس : وفاته وثناء العلماء عليه . وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفاته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

الفصل الرابع : كتاب شرح الحاوي الصغير . وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب .

المبحث الثاني توثيق نسبته إلى القونوي .

المبحث الثالث : قيمة الكتاب العلمية .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الخامس : مصادر القونوي في كتاب شرح الحاوي الصغير .

المبحث السادس : مصطلحات الشافعية التي استخدمها المؤلف .

القسم الثاني : قسم التحقيق . وقد اتبعت فيه المنهج التالي:ـــ

١- كتبت النص المحقق حسب القواعد الإملائية الحديثة .

٢- قابلت بين نسخ الكتاب وأثبت الفوارق بينها في الهامش، واعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين كاملتين ، ونسختين أخريين ناقصتين ألّفت منهما نسخةً، ورمزت لكل نسخة بحرف، ورمزت لنسخة مكتبة الأزهر رقم :٧٥ بالحرف (أ) وجعلتها أصلاً ، لكونها أقدم النسخ التي بحوزتي ، وأوضحها وأجودها خطاً ، إضافةً إلى كونها كاملةً . وقد اتبعت في المقابلة المنهج التالي :

أ- الكلمات الساقطة من صلب المخطوط ومصححة بالهامش وعليها علامة التصحيح ((صح)) اعتمدتها على أنها من صلب المخطوط ، و لم أنبه عليها في الهامش.

ب- أثبت الفوارق بين النسخ فيما عدا صيغ الصلاة والسلام على النبي ﷺ ، والترضي عن الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ فقد أثبتها على أكمل وجه وإن اتفقت النسخ على إهمالها . وأما صيغ الترضي والترحم على العلماء فأثبت ما وجدته منها ولو في نسخة واحدة ومن غير إشارة إلى ذلك .

ج- إذا كانت هناك فروقاً بين النسخ فإني أثبت ما في نسخة (أ) إن كان صواباً ، أو يحتمل الصواب بوجه ما ، وأشير في الهامش إلى ما في النسخ الأخرى ، وإن لم يكن كذلك فإني أثبت ما أراه صواباً من بقية النسخ وأشير إلى ذلك في الهامش .

د- إذا كانت ثمة زيادة من إحدى النسخ وليست في الأصل فإن كان المعنى لا يصح بدونها فإني أثبتها في المتن وأضعها بين معقوفتين هكذا : [...] وأقول في الحاشية : ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، أو ساقط من (أ) ، و(هـ) ، والمثبت من (كذا).

وإذا كان المعنى يستقيم بدونها فلا أثبتها في المتن وإنما أنبه على ذلك في الحاشية .

هـ- إذا كان السياق يحتاج إلى زيادة من خارج النسخ ـــ وهذا قليل ـــ بحيث لا يستقيم الكلام أو المعنى إلا بها ، فإني أبقي المتن كما هو وأذكر في الهامش ما يقتضي إثباته ، وكذلك إذا احدثت النسخ في خطأ فإني أبقيه كما هو حفاظاً على سلامة النسخ وأثبت ما أراه صواباً في الهامش مع بيان وجه الخطأ أو الصواب .

و- إذا كان في الأصل زيادة عن سائر النسخ وكان المقام يقتضي حذفها فإني أحذفها وأنبه على ذلك في الهامش .

ز- إذا كان بإحدى النسخ غير الأصل سقط فإن كان السقط كلمةً أو أكثر فإني أضع رقماً على ما يقابل السقط في الأصل ، أو على آخر السقط ثم أنقله في الحاشية وأقول مثلاً : قوله : ((كذا)) ساقط من (جـ) . وأحياناً أضع السقط بين رقمين وأذكر في الحاشية أن ما بينهما سقط من (ج) ، أو (هـ) مثلاً .

ح- أشرت إلى بداية كل لوحة من النسخة التي جعلتها أصلاً .

ط- وضعت نص متن الحاوي الصغير بين أقواس ، وكتبته بخط أسود عريض ؛ تمييزاً له عن كلام الشارح ، وأثبت في الحاشية رقم اللوحة منه عند بداية كل فصل ، وأكملت من نص المتن ما لم يذكره الشارح إذا رأيت أن في إثباته فائدةً ، وجعلته أيضاً بين أقواس وكتبته بخط أسود عريض .

٣- بينت أرقام الآيات القرآنية وسورها .

٤- خرجت الأحاديث والآثار على النحو التالي :

أ- إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو في أحدهما مسنداً اكتفيت بالعزو إليهما ، وإن لم يكن كذلك خرجته من كتب الأحاديث المعتمدة مع ذكر أقوال أهل الفن في الحكم عليهما قدر الإمكان .

ب- أخرج الحديث في أول موضع ذكره فيه الشارح فإذا تكرر ذكر الحديث في موضع لاحق فإني أحيل إلى الموضع الذي خرجت فيه الحديث .

٥- عزوت الأقوال إلى قائليها وأحلت إلى أماكن وجودها في الكتب المعتمدة مشيراً إلى الجزء والصفحة .

٦- وثقت مسائل الكتاب وتعليلاته بقدر الإمكان ، وقد اتبعت في ذلك المنهج التالي:

أ- إذا اكتفى الشارح بذكر الوجه الراجح و لم يشر إلى بقية الأوجه فإني اكتفي بالتوثيق من المصادر المعتمدة .

ب- إذا ذكر الوجه الراجح وأشار إلى بقية الأوجه إما بنفيها أو بذكر أدلتها، أو الإجابة عنها ، أو ساقها في هيئة اعتراض فإني حينئذ أذكر تلك الأوجه في الهامش: فإن كان الوجه الذي قطع به هو المذهب اكتفيت بذكر الأوجه التي أشار إليها فقط من غير أن أذكر أن ما قطع به هو الراجح ، وربما ذكرت ذلك ، وإن كان الذي قطع به مرجوح ــ وهو قليل ــ بينت الوجه الراجح .

ج- إذا كان اختيار الشارح موافقاً لاختيار أحد الشيخين ــ الرافعي ، والنووي ــ ومخالفاً للآخر و لم يبين الشارح ذلك نبهت عليه في الهامش مع ذكر اختيار الآخر إن كان له اختيار في ذلك .

٧- علقت على ما يحتاج إلى تعليق من المسائل والعبارات من خلال كتب المذهب .

٨- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق ترجمةً موجزةً عدا الملائكة ، والأنبياء ، والخلفاء الأربعة ، وأمهات المؤمنين ، والمكثرين من رواية الحديث من الصحابة ، والأئمة الأربعة ، وأصحاب الكتب الستة على النحو التالي :

أ- ترجمت للعلم عند أول وروده في النص المحقق .

ب- أذكر غالباً في ترجمة العلم لقبه ،وكنيته ، واسمه ونسبه وسنة وفاته وبعض ما اشتهر به إن وجد كل ذلك وإلا اكتفيت بالموجود .

٩- ترجمت لمؤلفي الكتب الواردة في النص المحقق ، وعرفت بكتبهم في مبحث خاص عدا الكتب المطبوعة .

١٠- عزوت الأشعار إلى قائليها .

١١- شرحت الكلمات الغريبة الواردة في النص المحقق .

١٢- عرفت بالمصطلحات العلمية .

١٣- عرفت بالبلدان الواردة في النص .

١٤- ختمت النص المحقق بفهارس تفصيلية وهي كالتالي : ـــ

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث والآثار .

ج- فهرس الأشعار .

د- فهرس الأعلام .

ه- فهرس الأماكن والبلدان .

و- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية .

ز- فهرس المصادر والمراجع .

ح- فهرس الموضوعات .

وقد رتبت فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب السور والآيات ، وبقية الفـــهارس رتبتها حسب حروف المعجم عدا فهرس الموضوعات فرتبته حسب ورودها .

وقد اعتمدت في التوثيق من المصادر على طبعة أو نسخة واحدة في الغالب ، وقد احتاج أحياناً إلى استخدام طبعة أخرى فحينئذ أكتب اسم الطبعة بعد ذكر رقم الجزء والصفحة عند التوثيق من المصدر إلا في كتاب التعليقة للطاوسي فقد استخدمت نسختين إحداهما : نسخة مكتبة الأزهر رقم١١٧/١١٧٥ من بداية الجزء المحقق وحتى نهاية باب سنن الصلاة من كتاب الصلاة أي : من بداية الرسالة إلى صفحة : ٧٤١ ، ومن بداية مبطلات الصلاة أي : من صفحة : ٧٤٢ وإلى نهاية الجزء المحقق فاعتمدت على نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم ٧٠٠ .

هذا وقد تكررت عندي أسماء بعض الكتب كالحاوي ، والتعليقة ، والتلخيص فإذا أطلقت التعليقة فالمراد شرح الطاوسي على الحاوي الصغير ؛ اتباعاً للشارح ، وإذا أطلقت الحاوي فالمراد الحاوي للماوردي ، وكذلك إذا أطلقت التلخيص فمرادي به التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ، وقد ميزت غيرها عنها بتقييد نسبتها إلى مؤلفيها غالباً .

شكر وتقدير :

وفي ختام هذه المقدمة فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وأسأله التوفيق لما يحب ويرضى .

واعترافا بالجميل لأهله وعملا بقوله ﷺ ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))[1] فإنني أتقدم بوافر الشكر والعرفان للقائمين على الجامعة الإسلامية المباركة لما يبذلونه من جهود عظيمة في خدمة العلم ، ورفع راية الإسلام ، كما أتقدم بجزيل الشكر وبالغ التقدير لفضيلة الشيخ عبد الله بن معتق بن عناية الله السهلي الأستاذ المشارك بقسم الفقه الذي شرفني بالإشراف على هذه الرسالة فقد نفعني الله بتوجيهاته السديدة وملاحظاته المفيدة ولقد كان نعم العون بعد الله تعالى في إنجاز هذه الرسالة ، والتغلب على صعاب البحث و مشكلاته ، وقد منحني من وقته الكثير بل كان يتابع بنفسه العمل في الرسالة فلم يدخر جهدا إلا وبذله بطيب نفس ورحابة صدر. فأسأل الله تعالى أن يبارك في عمره ووقته وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الشيخين الفاضلين فضيلة الشيخ عبد العزيز بن مبروك الأحمدي الأستاذ بقسم الفقه ، وفضيلة الشيخ عواض بن هلال العمري الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة اللذين تفضلا بقراءة هذه الرسالة وتصويب أخطائها وتكبدا عناء تقويم اعوجاجها رغم ضيق وقتيهما وكثرة أشغالهما فأسأل الله تعالى أن يتقبل جهدهما ، ويشكر سعيهما أنه ولي ذلك والقادر عليه .

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى الإخوة الزملاء وكل من شاركني هذا البحث بالمقابلة أو المراجعة أو بإعارة كتاب أو ساعدني بنصيحة، أو توجيه وإرشاد .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) أخرجه الأمام أحمد . المسند ٤/٢٧٨ ، وأبو داود . كتاب الأدب ، باب : في شكر المعروف . سنن أبي داود ٥/١٥٧-١٥٨ ، والترمزي . كتاب البر والصلة ، باب : ماجاء في الشكر إلى من أحسن إليك . سنن الترمذي ٤/٢٩٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الفصل الأول :

في ترجمة القزويني وكتابه الحاوي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في ترجمة القزويني

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته ، ونسبته .

المطلب الثاني : مولده ، ونشاته ، وأسرته.

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، ومصنفاته .

المطلب الرابع : وفاته ، وثناء العلماء عليه.

المطلب الأول : اسمه ولقبه وكنيته ، ونسبته . وفيه مقصدان : ـ

المقصد الأول : اسمه ، ولقبه ، وكنيته :ـ

عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار ، نجم الدين

وهذا كل ما ذكر من اسمه في الكتب التي وقفت عليها ، أما كنيته فلم يرد ذكرها فيما وقفت عليه من كتب التراجم[1].

(١) انظر : مرآة الجنان ١٦٧/٤ ،
وطبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٨ ،
وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٥٢/١ ،
والدرر الكامنة ١٣٧/٤ ،
وشذرات الذهب ٣٢٧/٥ ،
والأعلام ٣١/٤ ،
وكشف الظنون ٦٢٥/١ ،
وهدية العارفين ٥٨٧/٥ ،
ومعجم المؤلفين ٢٦٧/٥ .

المقصد الثاني : نسبته : ــ

القزويني [1]:

بفتح القاف وسكون الزاي والياء المنقوطة باثنين من تحتها وفي آخرها النون . نسبة إلى قزوين وهي : إحدى المدائن المشهورة بأصبهان ، بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا [2] [3].

وينسب إلى قزوين خلق لا يحصون من العلماء و الأئمة الفضلاء في كل علم وفن، منهم :

١- الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن المتوفى سنة (٢٧٥هـ) [4].

٢- الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي أحد شيخي المذهب ، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي ، كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا وأصولا وفقها ــ صاحب الشرح الكبير والمحرر وغيرهما . توفى ــ رحمة الله ــ بقزوين في حدود سنة ٦٢٣ هـ [5].

الشافعي :[6] نسبة إلى مذهبه الفقهي .

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٨ ، وطبقات الإسنوي ٤٥٢/١ ، مرآة الجنان ١٦٧/٤ .

(٢) انظر تقدير الفرسخ بالمقاييس المعاصرة في ص/١٩٤ .

(٣) انظر : الأنساب ٤٩٣/٤ ، ومعجم البلدان ٣٨٩/٤ .

(٤) انظر : معجم البلدان ٣٩١/٤ .

(٥) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢٨٥/٨ .

(٦) انظر : مرآة الجنان ١٦٧/٤ ، ومعجم المؤلفين ٣٦٧/٥

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، وأسرته : ــ

لم تذكر الكتب التي ترجمت للقزويني فيما وقفت عليه تاريخ ولادتـــه ، ولكـــن باعتبار أن تاريخ وفاته سنة خمس وستين وستمائة على ما ســـيأتي ، وأن عمـــره قرابـــة الثمانين سنةً تكون ولادته في حدود سنة ٥٨٤ هـــ.

وأما مكان ولادته ، ونشأته فلم تتعرض له المصادر التي وقفت عليها في ترجمتـــه ، وكذلك أسرته ، إلا أن بعضهم ذكر أن ابنه ووالده كانا فقيهين بارعين[(١)].

فأما والده فلم أقف له على ترجمة .

وأما ابنه فهو جلال الدين محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشـــافعي ، كان فقيهاً بارعاً ، تفقه على والده ، وله صنف كتاب الحاوي الصغير ، فحفظه جـــــلال الدين وأقرأه ، وقد برع الشيخ جلال الدين في الفقه ، ودرس ، وصنف . توفي رحمـــه الله سنة تسع وسبعمائة عن نحو ثمانين سنةً[(٢)].

---

(١) انظر : مرآة الجنان ١٦٩/٤ ، والدرر الكامنة ١٣٧/٤ .

(٢) انظر : مرآة الجنان ١٦٩/٤ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٥٣/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٣/٢-٨٤ ، والدرر الكامنة ١٣٧/٤ .

المطلب الثالث : ـ شيوخه وتلاميذه ومصنفاته . وفيه ثلاثة مقاصد : ـ

المقصد الأول : شيوخه : ـ

١ـ عفيفة بنت أحمد بن عبد الله بن محمد أم هانئ الفارفانية الأصبهانية ، وهي آخر من روى عن عبد الواحد صاحب أبي نعيم ، وذا إجازة من أبي علي الحداد وجماعة ، وسمعت من فاطمة الجوزدانية المعجمين الصغير والكبير للطبراني . توفيت رحمها الله سنة ست وستمائة[١] .

ذكر اليافعي وتاج الدين السبكي والحافظ ابن حجر رحمهم الله : إن للقزويني إجازة من عفيفة الفرفانية ، وغيرها[٢] . ولم يذكر المترجمون له في شيوخه غير عفيفة هذه .

وقد كان والده فقيهاً [٣] فلعله قد درس عليه .

---

(١) انظر : العبر ٣٣/١٤٢ ، ومرآة الجنان ٤/٦ ، وشذرات الذهب ٥/١٩-٢٠ .

(٢) انظر : مرآة الجنان ٤/١٦٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٧٨ ، والدرر الكامنة ٤/١٧٣ .

(٣) انظر : مرآة الجنان ٤/١٦٩ .

المقصد الثاني : تلاميذه : ـ

١- أحمد بن إبراهيم بن عمر بن الفرج بن أحمد بن سابور أبو العباس الواسطي المعروف بعز الدين الفاروثي كان فقيهاً مقرئاً عابداً زاهداً سمع الحديث من جماعة وقدم دمشق فولى مشيخة الحديث بالظاهرية وولى خطابة الجامع ثم عزل وسافر إلى واسط وبها توفي رحمه الله سنة أربع وتسعين وستمائة[١]

قال تاج الدين السبكي في الطبقات الوسطى : سمع منه الشيخ عز الدين الفاروثي[٢].

٢- جلال الدين محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ولد المترجم له .

تقدمت ترجمته[٣].

٣- علي بن عثمان العفيفي[٤].

قال ابن قاضي شهبة في ترجمة علي بن عبد الله المعروف بالتاج التبريزي : ((أقرأ الحاوي كله سبع مرات في شهر واحد ، وكان يرويه عن علي بن عثمان العفيفي عن مصنفه))[٥]. ومن هنا حصلت الاستفادة بأن العفيفي من تلاميذه .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٦/٨-٨ ، والبداية والنهاية ٣٤٢/١٣ .

(٢) حاشية تحقيق كتاب الطبقات الكبرى ٢٧٨/٨ هامش (٢) نقلاً عن الطبقات الوسطى لتاج الدين السبكي .

(٣) انظر ترجمته في ص/١٨ .

(٤) لم أقف على ترجمته .

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٩/٢ .

المقصد الثالث : مصنفاته : -

١- **الحاوي الصغير** . وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله .

٢- **اللباب**[١] .

وهو كتاب مختصر الفقه ، توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة شستربيتي برقم ٣١٣٣، وعنها نسخة مصورة على فلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ٣٠٢ [٢] .

٣- **شرح اللباب**[٣]:

وهو كتاب في فروع فقه الشافعية ، شرح فيه كتاب اللباب المذكور ، واسمه : العجاب في شرح اللباب[٤] .

توجد منه نسخة مصورة بالمكتبة الأزهرية برقم ٢٨٧٣ / ٤٨٣٥٣ ، وعنها نسخة مصورة على فلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ١٥٩[٥] .

٤- **جامع المختصرات ومختصر الجوامع**[٦] .

وقد ذكر صاحب الأعلام إنه مخطوط بالطائف[٧] .

٥- **وله أيضاً كتاب في الحساب**[٨] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٧٧ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٥٢ ، ومعجم المؤلفين ٥/٢٦٧ .

(٢) انظر : فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ص/٤٦١ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٧٧ ، ومعجم المؤلفين ٥/٢٦٧ ، والأعلام ٤/٣١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٧٧ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٤٥٢ ومعجم المؤلفين ٥/٢٦٧ .

(٥) انظر : فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ص/٣٣١ .

(٦) انظر : الأعلام ٤/٣١ .

(٧) انظر المصدر السابق .

(٨) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/٢٧٧ ، و الأعلام ٤/٣١ .

المطلب الرابع : وفاته ، وثناء العلماء عليه . وفيه مقصدان :

المقصد الأول : وفاته :

ذهب أكثر المترجمين للقزويني رحمه الله إلى أنه توفي في شهر المحرم سنة خمس وستين وستمائة[1] وقد قارب الثمانين[2]. إلا أن صاحب مرآة الجنان ذكر إنه توفي في سنة ثمان وستين وستمائة[3].

المقصد الثاني : ثناء العلماء عليه :

قال اليافعي : ((الإمام العلامة البارع المجيد الذي ألين له الفقه كما ألين لداؤود الحديد))[4].

قال تاج الدين السبكي : ((كان أحد الأئمة الأعلام ، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار))[5].

قال الإسنوي : ((كان فقيهاً عالماً بالحساب))[6].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٨/٨ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٤٥٣/١ ، وهدية العارفين ٥٨٧/٥ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ١٣٧/٤ .

(٣) انظر : مرآة الجنان ١٦٧/٤ .

(٤) مرآة الجنان ١٦٧/٤ .

(٥) طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٨ .

(٦) طبقات الشافعية للإسنوي ٤٥٢/١-٤٥٣ .

المبحث الثاني : كتاب الحاوي الصغير

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى القزويني .

المطلب الثاني : قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث : الكتب التي اعتنت بالحاوي الصغير .

المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى القزويني . وفيه مقصدان :

المقصد الأول : تحقيق اسم الكتاب :

لقد وسم الكتاب بثلاثة أسماء ، وهي :

١- الحاوي .

٢- الحاوي الصغير .

٣- الحاوي في الفتاوي .

فأما اسم ((الحاوي)) مجرداً عن الوصف فقد ورد في مقدمة مؤلفه رحمه الله قال : ((فإن هذا الكتاب سميته الحاوي ؛ لما حوى من الزوائد ، وما في اللباب ...)) .

وكثير من الكتب التي ورد ذكره فيها أطلقت علية اسم الحاوي[١] .

وأما اسم الحاوي في الفتاوي فقد ورد في الورقة الأولى من نسخ الكتاب الخطية ، وكذلك في الورقة الأولى من بعض نسخ شروحه : كشرح القونوي ، وكذلك جاء في مقدمة القونوي بهذا الاسم ، قال القونوي رحمه الله : ((فإن كتاب الحاوي في الفتاوي للشيخ الإمام الزاهد نجم الدين عبد الغفار القزويني ...))[٢] .

وأما اسم الحاوي الصغير فقد ورد في أكثر الكتب التي جاء ذكره فيها ، ومنها الكتب التي ترجمت للقزويني[٣] . وهو أكثر هذه الأسماء شهرةً واستعمالاً ؛ ولعله سمي بذلك تمييزاً له عن الحاوي الكبير للماوردي . والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر مثلاً : مرآة الجنان ١٦٧/٤ ، ١٦٩ ، والإرشاد ٢٥/١ ، وإخلاص الناوي ٢٧/١ .

(٢) انظر : ص/ ١٧١ من هذه الرسالة .

(٣) انظر : مصادر ترجمة القزويني في ص/١٦ .

المقصد الثاني : توثيق نسبته إلى القزويني .

لا يختلف اثنان في نسبة كتاب الحاوي الصغير إلى مؤلفه الإمام عبد الغفار القزويني، ورغم ذلك سأحاول توثيق نسبته إلى مؤلفه في النقاط التالية :

١ـ ورد اسم الكتاب منسوبا إلى القزويني في الورقة الأولى من نسخ الكتاب الخطية التي وقفت عليها ، وكذلك في الورقة الأولى من إحدى نسخ كتاب شرح الحاوي للقونوي وهي النسخة التي رمزت لها بالحرف (جـ) .

٢ـ جاء ذكره منسوبا إلى القزويني في مقدمة بعض شروح الحاوي كما في مقدمة القونوي[١] .

وكذلك نسبه إليه ابن المقرئ في مقدمة إخلاص الناوي قال ـ رحمه الله تعالى ـ : ((لم يكن في المذهب كتاب أوجز ولا أعجز من الحاوي للإمام عبد الغفار القزويني رحمه الله ...))[٢] .

٣ـ اتفقت الكتب التي ترجمت للإمام القزويني فيما وقفت عليه على نسبة الكتاب إليه حتى أصبح يعرف بصاحب الحاوي الصغير[٣] .

وإليك بعض النقول التي تبين اسم الكتاب وتوثق نسبته إلى مؤلفه :

قال تاج الدين السبكي : ((عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشيخ الإمام نجم الدين صاحب ((الحاوي الصغير)) ، ((واللباب))...))[٤] .

---

(١) انظر قول القونوي السابق في : ص/ ١٧١ .

(٢) إخلاص الناوي ٢٧/١ .

(٣) انظر مصادر ترجمة القزويني في : ص/١٦ .

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٧٧/٨ .

وقال الإسنوي رحمه الله : ((عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني صاحب ((الحاوي الصغير)) ، و((اللباب)) ، و((العجاب)) ...))[1].

وقال ابن قاضي شهبة رحمه الله : ((عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشيخ نجم الدين صاحب ((الحاوي الصغير)) ، و((اللباب)) ، و((العجاب))...))[2].

(١) طبقات الشافعية للإسنوي ٤٥٢/١ .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٦٨/١ .

المطلب الثاني : قيمة الكتاب العلمية .

كتاب الحاوي الصغير كتاب مختصر في فروع فقه الشافعية اختصره مؤلفه من كتاب الشرح الكبير المسمى بفتح العزيز للإمام الرافعي رحمه الله[1] وقد سلك في اختصاره مسلكاً فريداً لم يسبق إلى مثله ، ولم يلحق شأوه فيه أحد من بعده ، فقد حوى المعاني العظيمة في ألفاظ قليلة ، مع جودة التأليف والترتيب ، وحسن التفصيل والتبويب ، فلم يثقله بذكر الأوجه والأقوال والطرق ، بل قطع بما هو راجح ، وأغلب ما جزم به من المسائل موافق لما هو المعتمد من مذهب الشافعي إلا في بعض المواضع اليسيرة التي خالف تصحيحه فيها تصحيح الرافعي وما عليه معظم أصحاب الشافعي .

وتكمن أهمية الكتاب في أنه مختصر لأكثر كتب الشافعية اعتماداً وهو الشرح الكبير للإمام الرافعي أحد شيخي المذهب ومن هنا وجد الكتاب قبولاً لا مثيل له من فقهاء الشافعية، وانتشر بينهم انتشاراً لا نظير له[2] فأكثروا من حفظه والاشتغال به ، حتى أن العالم ليمدح بفهمه للحاوي الصغير[3] ، أو حفظه واستحضاره[4] .

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٤/١٣٧ .

(٢) يشهد لهذا قول القونوي رحمه الله في مقدمته لشرح الحاوي . قال : ((فإن كتاب الحاوي في الفتاوي ... لما كثر الاشتغال به ، وحاز من القبول في أكثر البلاد سهماً ، وتوفرت الدواعي على الاعتناء به حفظاً وفهماً...)). انظر ص/١٧١ .

(٣) انظر مثلاً : ترجمة عبد الوهاب بن عبد الرحمن الإخميمي المراغي في : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٢٣ ، وترجمة التاج التبريزي في :طبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٢١ .

(٤) انظر مثلاً : ترجمة الحسين بن عمي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي في طبقات الشافعية الكبرى٩/٤١٢، وترجمة محمد بن عبد الغفار القزويني ولد صاحب الحاوي في الدرر الكامنة ٤/١٣٧ .

كما أن الكتاب قد فتح لفقهاء الشافعية آفاقاً رحبةً للتأليف ، وأضاف لهم لوناً جديداً من ألوان التصنيف فعكفوا على خدمته والعناية به : فمنهم من شرحه ، ومنهم من اختصره ، ومنهم من نظمه شعراً ومنهم من صححه ، ومنهم من اعترض عليه ، ومنهم من أجاب عن الاعتراضات الموجهة إليه ،ومنهم من جمع بينه وبين غيره ، ومنهم من شرح منظوماته .وسأذكر إن شاء الله تعالى في المطلب التالي الكتب التي اعتنت بخدمة الكتاب .

ومما يدل على أهمية الكتاب مدح فقهاء الشافعية له فقد مدحه كثيرون وقيلت في مدحه أشعار وقصائد .

فمن ذلك قول ابن المقرئ : ((لم يكن في المذهب مصنف أوجز ، ولا أعجز من الحاوي للإمام عبد الغفار القزويني رحمه الله ، فإنه كتاب لا ينكر فضله ، ولا يختلف اثنان في أنه ما صنف قبله مثله ، ولقد أبدع الشيخ في تأليفه ، وأغرب في تصنيفه وترصيعه ، وحاول حساده أن يطفئوا نور الله بأفواههم ، وأن يصبغوا الحق بلون الباطل ، فلما صنفه رموه من قوس واحد ، حتى نظموا في ذمه أشعاراً بارزةً ، وحَنوا له قِسيَّهم ، وفوَّقوا إليه سهامهم فما فلّوا له صفاةً ولا قصفوا له قناةً ، بل زاده ذلك حظوةً ورغبةً وميلاً إليه من القلوب ومحبةً ، فأشعارهم في ذمه تحول ولسان حاله يقول :

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت ما كان يعرف نشر طيب العود))[1].

وقال أيضاً :

((... الحاوي الذي فتح في الاختصار باباً مغلقاً ، ارتقى فيه الرتبة التي لا ترتقى))[2].

---

(١) إخلاص الناوي ١/٢٧ .

(٢) الإرشاد ١/٢٥ .

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله : ((فهو – يعني الحاوي الصغير – عديم النظير في ذلك ؛ إذ لم يسبق مؤلفه إلى مثله))[1] .

وذكر صاحب كشف الظنون في وصفه ما يليق بمكانة الكتاب فقال : ((قالوا هو كتاب وجيز اللفظ ، بسيط المعاني ، محرر المقاصد ، مهذب المباني ، حسن التأليف والترتيب ، جيد التفصيل والتبويب))[2] .

وأختم الكلام بقول صاحب مرآة الجنان : ((... الحاوي المشتمل على الأسلوب الغريب ، المطرب في صنعته كل لبيب)) إلى أن قال : ((وقد سلك في صنعته رحمه الله مسلكاً لم يلحق شأوه فيه أحد من الفضلاء ولا قاربه ...))[3] .

وقد ذكر ضمن كلامه هذا قصيدةً في مدح الحاوي سماها بالحلاب الحالي في مدح الحاوي قال فيها :

لله ماذا حوى الحاوي مع الصغر ... من الملاح العوالي الخرد الغرر

ألفاظه ومعانيه جلت وعت ... أحسى وأغنى من الحلاب والسدر

كم من صغير كبير القدر مشتهر ... وكم كبير صغير غير مشتهر

هو الصغير الكبير القدر كم كتب ... قد فاق من كل مبسوط ومختصر

ما طاعن فيه يقوى أن يعارضه ... لو عاش ما عاش نوح فيه من عمر

ما ينقم الخصم إلا أنه عسر ... وكل عالي المعاني شاع بالعسر

هل يستطيع الذي يخفي فضيلته ... يخفي ظهور ضياء الشمس والقمر

---

(١) فتح الجواد ١/١١ .

(٢) كشف الظنون ١/١٢٥ .

(٣) مرآة الجنان ٤/١٦٧ ، ١٦٩ .

حوى نفائس علم الشرع مشتملاً لمذهب الشافعي النير الزهر
صدر المذاهب مقداماً وأعدها حكماً وأشهرها في البدو والحضر

إلى أن قال :

فذاك حبي ومحفوظي ومعتمدي ومنه أفتي به سمعي به بصري
وفيه درسي وتدريسي ومورده إليه وردي وعنه صادر صدري
كأنه السحر في تحسين صنعته والبحر فيما حوى من فاخر الدرر
نعم لعمري يسير من مسائله مخالف للصحيح الراجح الشهر
لكنه لا بذا التكدير منفرد كل التصانيف لا يصفوا عن كدر
كذا صفات الورى تبدو لعمري في أسنا الكمال ويبدوا النقص في أخر
سبحان من بالكمال اختص منفرداً منزهاً عن جميع النقص والغير
حتى[1] إهي إماماً ذاك صنفه للعلم والدين لا للهو والنظر
ذاك النجيب الذي شاعت براعته عبد لغفار ذنب الخائف الحذر
حبر له الفقه في التصنيف لان كما لان الحديد لداود بلا عكر

وله قصيدة أخرى دالية في مدح الحاوي أيضاً ، عدد أبياتها ثلاثون بيتاً[2].

(١) هكذا في مرآة الجنان ولعل الصواب والله تعالى اعلم : حبي ، أو حبى

(٢) انظر : مرآة الجنان ٤/١٦٧-١٦٩ .

المطلب الثالث : الكتب التي اعتنت بالحاوي الصغير :

نظرا لقيمة الكتاب العلمية فقد اعتنى به فقهاء الشافعية عناية عظيمة حتى بلغت الكتب التي ألفت حوله ما يزيد على خمسين كتابا ما بين شرح ، ومختصر ونظم وغير ذلك ، وفيما يلي بيان الكتب التي ألفت حوله مصنفة حسب موضوعاتها ، ومرتبة حسب أسبقية وفاة مؤلفيها ، وما لم أحصل على تاريخ وفاته جعلته آخرا :

أولا :شروح الحاوي :

١- شرح محمد بن علي بن مالك الإربلي الشافعي المتوفى سنة ٦٨٦ هـ[١].

٢- شرح الشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي الشافعي المتوفى سنة ٧٠٦هـ . واسم شرحه المصباح كما جاء في مقدمة القونوي[٢].

٣- شرح السيد ركن الدين الحسن بن شرف شاه أبي محمد العلوي الحسيني الإستراباذي الشافعي المتوفى سنة ٧١٥ هـ وقيل سنة ٧١٨ هـ[٣]. ويقع في أربع مجلدات ، وفيه اعتراضات على الحاوي حسنة[٤].

٤- وللإستراباذي أيضا شرح آخر على الحاوي[٥].

٥- شرح قاضي الموصل :يوسف بن محمد بن موسى بن يونس ابن منعة ، كمال الدين أبي المعالي المتوفي سنة ٧١٦ هـ[٦].

٦- شرح الشيخ علاء الدين القونوي . وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٥٧/٤ ، وكشف الظنون ٦٢٦/١ ، ومعجم المؤلفين ٣٨/١١ .

(٢) انظر : ص/ ١٧١ من هذه الرسالة ، وطبقات الشافعية الكبرى ٨٥/١٠ ، كشف الظنون ٦٢٥/١ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤٠٧/٩-٤٠٨ ، وكشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٩/٢ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٦٩/٢ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٣/٢ .

٧- وعلى شرح القونوي حاشية للشيخ أبي النجا ابن خلف المصري[١].

٨- شرح هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله قاضي القضاة شرف الدين المعروف بابن البارزي الحموي المتوفى سنة ٧٣٨هـ سماه مفتاح الحاوي[٢].

٩- وله توضيح الحاوي أيضاً[٣].

١٠- وله كتاب آخر على الحاوي سماه : تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي[٤].

١١- شرح الشيخ فخر الدين أحمد بن الحسن الجاربردي المتوفى سنة ٧٤٦ هـ شرح قطعة منه و لم يكمله ، وهو كبير ممزوج سماه الهادي[٥].

١٢- شرح عماد الدين محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى البليسي المتوفى سنة ٧٤٩هـ[٦].

١٣- شرح الشيخ علاء الدين الطاوسي يحيى بن عبد اللطيف القزويني الشافعي مدرس المستنصرية ببغداد المتوفى بعد سنة ٧٥٧ هـ[٧].

توجد منه أربع نسخ خطية بأسماء مختلفة وهي :

الأولى باسم : الأمالي في الكشف عن الحاوي . توجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٤٨/٢١٦ .

الثانية : بنفس الاسم السابق . توجد بمكتبة الأزهر برقم ٧٦٥/٥٧٠٥ .

---

(١) انظر : كشف الظنون ٦٢٥/١ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣٨٧/١٠ ، ٣٨٨ ، وكشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٣) انظر : كشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥١/٢ ، وكشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/٩ ، ٩ ، وكشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٠/٩ .

(٧) انظر : تاريخ علماء المستنصرية ٢٢٦/١ .

الثالثة باسم : شرح الحاوي الصغير . توجد بمكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم٧٠٠.

الرابعة باسم : شرح الطوسي على الحاوي الصغير . توجد بمكتبة الأزهر برقم١١٧٥/١١٧ .

وعنها جميعاً نسخ مصورة على أفلام بمكتبة معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القري بمكة المكرمة ورقم الأولى بمكتبة المعهد ٥٠٦.، الثانية ٢٥٦ ، والثالثة ٤٨ ، والرابعة ٢٦٩[١].

وكل هذه النسخ وإن اختلفت أسماؤها إلا أن محتواها واحد .

١٤- كشف غطاء الحاوي الصغير لكمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد بن أحمد بن مهدي المعروف بابن النَّشائي المتوفي سنة ٧٥٧ هـ[٢].

١٥- شرح قطب الدين محمد بن محمد التحتاني الرازي المتوفى سنة ٧٦٦ هـ ويقع شرحه في أربع مجلدات[٣].

١٦- وعلى شرح القطب التحتاني حاشية لتاج الدين علي بن عبد الله التبريزي المتوفى سنة ٧٤٦ هـ[٤].

١٧- ولتاج الدين التبريزي حواشي على الحاوي أيضاً[٥].

١٨- شرح عثمان بن عبد الملك الكردي المصري الشافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ[٦].

---

(١) انظر:فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ص/٤٧ ، ٤٨ ، ٣٠٧ ، ٣١١ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩/٩ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٣٢٢/١ ، ٣٢٣ ، وكشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٣٢١/١ ، ٣٢٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٩/٢ ، وكشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٨٩/١ .

(٦) انظر : كشف الظنون ٦٢٦/١

١٩- تعليق أبي عبد الله محمد بن محمد الشافعي الحلبي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ[١].

٢٠- وشرح قاضي القضاة بهاء الدين أحمد بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٣هـ شرح قطعة منه و لم يكمله، وهو مبسوط جداً[٢].

٢١- شرح قاضي القضاة أبي البقاء محمد بن عبد البر بن يحي القفطي السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٧ هـ ، شرح قطعة منه[٣].

٢٢- شرح قطب الدين أحمد بن الحسن بن أحمد الفالي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٩هـ وسماه توضيح الحاوي[٤].

٢٣- شرح الشيخ بدر الدين الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب الحلبي الشافعي المتوفى سنة ٧٧٩ هـ وسماه التوضيح وقيل التوشيح جمع فيه بين توضيح الحاوي لقطب الدين الفالي ، وزوائد مفيدة من إظهار الفتاوي للبارزي ، وقيل هو حاشية على شرح قطب الدين الفالي[٥].

٢٤- شرح بهاء الدين عثمان بن علي بن أبي بكر الجبلجيوي الشيرازي قاضي شيراز المتوفى سنة ٧٨٢ هـ[٦].

٢٥- شرح سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤هـ في مجلدين ضخمين وقيل في ثلاث مجلدات لم يوضع عليه مثله سماه : خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي[٧].

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٣٠٨/٤ .

(٢) انظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٣١/٢ ، وكشف الظنون ٦٢٥/١-٦٢٦ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٠/٢ ، وكشف الظنون ٦٢٥/١ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٠/٢ ، وكشف الظنون ٦٢٥/١.

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٠/٢ ، وكشف الظنون ٦٢٥/١ .

(٦) انظر : الدرر الكامنة ٤٤٣/٢ .

(٧) انظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧٤/٢ ، ٣٧٦ ، وكشف الظنون ٦٢٥/١ .

مخطوط يوجد منه المجلد الثاني في مكتبة دار الكتب المصرية برقم ١١١٠ و توجد أيضا نسخة مصورة منه على فلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ٤٧٦[١].

قال ابن قاضي شهبة في ترجمة ابن الملقن : ((شرح كثيرا من الكتب المشهورة كالمنهاج والتنبيه والحاوي ، فله على كل واحد منها عدة تصانيف ، يشرح الكتاب شرحا كبيرا ووسطا وصغيرا ، ويفرد لغاته وأدلته وتصحيحه ونحو ذلك . ومن محاسن تصانيفه شرح الحاوي ، رأيت منه نسخة كتبت في حدود سنة خمسين))[٢] اهـ .

٢٦- تحرير الفتاوي الواقعة في الحاوي لابن الملقن أيضا

يقع في مجلد واحد ، توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة الأزهر برقم ٦١[٣].

٢٧- شرح القاضي شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن خليفة عماد الدين ابن الحسباني المتوفى سنة ٨١٥هـ [٤].

٢٨- شرح شهاب الدين أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرح أبي نعيم الغزي العامري المتوفى سنة ٨٢٢هـ . وهو في أربعة أسفار[٥].

٢٩- حاشية صدر الدين محمد بن محمد بن علي بن محمد العكاشي الاسدي الإسفراييني المتوفى سنة ٨٤٩ هـ[٦].

---

(١) انظر : فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ص/٢٦٦ .

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧٤/٢ .

(٣) انظر : فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ص/٨٩ .

(٤) انظر : كشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٠٦/٢ ، وكشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٦) انظر : معجم المؤلفين ٢٥١/١١ .

٣٠- شرح الإمام أبي عبد الله محمد الطيب بن أحمد الناشري اليمني الشافعي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ وسماه : إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي[١].

مخطوط يوجد منه المجلد الأول مصور على فلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ٢[٢].

٣١- شرح القاضي زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩١٠هـ . سماه بهجة الحاوي[٣].

٣٢- وعلى الحاوي اعتراضات للمعزي[٤].

٣٣- أجاب عنها أبو بكر محمد بن السيوطي ـ والد جلال الدين السيوطي ـ . المتوفى سنة ٨٥٥هـ[٥].

٣٤- شرح أبي عبد الله محمد سبط المصنف ، سماه الحاوي أيضاً [٦].

توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف باليمن برقم ٩٤ ، ونسخة أخرى بمكتبة الأزهر برقم ٣٦١٢٢ / ٢٢٤٩[٧].

٣٥- بيان الفتاوي في شرح الحاوي الصغير للقزويني لعثمان بن علي الكوه كيلوني .

مخطوط بمكتبة شستربيتي برقم ٥١١٠ . وتوجد نسخة مصورة منه على فلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ٣٢٤[٨].

---

(١) انظر : كشف الظنون ٦٢٥/١ .

(٢) انظر : فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ص/٥٧ .

(٣) انظر : كشف الظنون ٦٢٧/١ .

(٤) انظر : كشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٥) انظر : كشف الظنون ٦٢٦/١ .

(٦) انظر : كشف الظنون ٦٢٥/١ .

(٧) انظر : فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرىص/٣٠١، ٤٣٠.

(٨) انظر : فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ص/٧١ .

ولعله هو شرح بهاء الدين عثمان بن علي الجبلحيوي الذي تقدم برقم (٢٤) في ص/٣٤ .

ثانياً : المصنفات التي اعتنت بتصحيح الحاوي :

١- تصحيح الحاوي لعثمان بن علي بن عثمان بن إبراهيم الطائي الحنبي أبي عمر المعروف بابن خطيب جبرين المتوفى سنة ٧٣٩ هـ[١].

٢- تصحيح الحاوي لمحب الدين محمود بن علي بن إسماعيل القونوي ولد قاضي القضاة علاء الدين القونوي المتوفى سنة ٧٥٨ هـ[٢].

٣- تصحيح الحاوي لشهاب الدين أحمد بن محمد ابن الصاحب المتوفى سنة ٧٨٨هـ[٣].

٤- تصحيح الحاوي لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ . في مجلد[٤].

٥- تصحيح الحاوي أيضاً للشيخ شهاب الدين أحمد بن حسين بن حسن بن أرسلان الرملي المقدسي الشافعي المتوفى سنة ٨٤٤هـ[٥].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٢١ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٨٤ .

(٣) انظر : كشف الظنون ١/٦٢٦ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٣٧٤ ، وكشف الظنون ١/٦٢٥ .

(٥) انظر : كشف الظنون ١/٦٢٦ .

ثالثاً : مختصرات الحاوي .

١- مختصر الحاوي لشرف الدين إسماعيل بن محمد بن أبي بكر ابن المقري اليمني المتوفى سنة ٨٣٧ هـ وسماه إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي[١]. وله شروح كثيرة .

٢- مختصر الحاوي لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي المتوفى سنة ٧٨٣هـ[٢].

(١) وهو مطبوع مع شرحه المسمى بإخلاص الناوي بتحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط ، من مطبوعات المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية . القاهرة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) انظر : كشف الظنون ٦٢٧/١ .

رابعاً : منظومات الحاوي وشروحها .

١- نظم الملك المؤيد إسماعيل بن على بن محمود الأيوبي المعروف بصاحب حماة المتوفى سنة ٧٣٢هـ[١].

٢- نظم زين الدين عمر بن مظفر الوردي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٩هـ سماه البهجة الوردية وهي خمسة آلاف بيت[٢].

٣- نظم زين الدين علي بن الحسين بن القاسم المعروف بابن شيخ العوينة الموصلي الشافعي المتوفى سنة ٧٥٥هـ[٣].

ولبعض هذه المنظومات شروح ، فمنظومة الملك المؤيد شرحها القاضي شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم المعروف بابن البارزي الحموي المتوفى ٧٣٨ هـ ويقع في مجلدين[٤].

ومن شروح نظم البهجة الوردية لابن الوردي :

١- شرح أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ . سماه البهجة المرضية في شرح البهجة الوردية .

مخطوط توجد منه ثلاث نسخ بالمكتبة الأزهرية : إحداها برقم ٥٦٤٠ / ٧٣٣، والثانية برقم ٥٦٣٩ / ٧٣٢ ، والثالثة برقم ٥٧١ / ٤٠٨٩ . وجميعها توجد عنها نسخ مصورة على أفلام بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ، الأولى برقم ٤١٠ ، والثانية برقم ٤١١ والثالثة برقم ٢٤٩[٥].

---

(١) انظر :طبقات الشافعية الكبرى ٤٠٤/٩ ، والبداية والنهاية ١٥٨/١٤ ، وكشف الظنون ٦٢٧/١ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٦٢٧/١ .

(٣)انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/٢ ، وكشف الظنون ٦٢٧/١ .

(٤)انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥١/٢ ، وكشف الظنون ٦٢٧/١ .

(٥) انظر : فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى ص/٦٨ ، ٦٩ ، ٢٩٧.

- وعلي شرح أبي زرعة حاشية للقاضي زكريا بن محمد الأنصاري[1].

٢- شرح شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان الرملي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ كتب قطعة منه و لم يكمله[2].

٣- وشرح عماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن شرف القدسي الشافعي المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ويقع في مجلدين[3].

٤- وقد شرع عماد الدين المذكور في شرح آخر أطول من الأول[4].

٥- شرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سنة ٩١٠ هـ ، وسماه الغرر البهية. وهو مطبوع وقد نقل عن القونوي في مواضع كثيرة ، وعلى شرحه عدة حواشي .

٦- شرح ناصر الدين الطبلاوي الشافعي المصري المتوفى سنة ٩٦٦ هـ[5].

خامسا : النكت على الحاوي .

١ـ نكت ابن الملقن على الحاوي[6].

٢ـ نكت القاضي جلال الدين عبد الرحمن بن عمر البلقيني الشافعي المتوفى سنة ٨٢٤هـ[7].

---

(١) انظر : كشف الظنون ٦٢٧/١ .

(٢) انظر : كشف الظنون ٦٢٧/١ .

(٣) انظر : كشف الظنون ٦٢٧/١ .

(٤) انظر : كشف الظنون ٦٢٧/١ .

(٥) انظر : كشف الظنون ٦٢٧/١ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٧٦/٢ .

(٧) انظر : كشف الظنون ٦٢٦/١ .

سادساً : الكتب التي قارنت بين الحاوي وغيره .

١- الإبريز في الجمع بين الحاوي والوجيز لكمال الدين ابن النَّشائي المتوفى سنة ٧٥٧هـ[١] .

٢- زوائد الحاوي على المنهاج لجمال الدين أبي بكر محمد بن محمد بن أحمد البكري المتوفى سنة ٧٩٦ هـ[٢] .

٣- تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .

توجد منه نسخة بالمكتبة الأزهرية برقم٤٨٣٠٤ / ٢٨٢٥ اميابي ، ونسخة مصورة عنها على فلم بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم ٤٠٥[٣] . وتوجد منه نسخة أيضاً بمكتبة شستربيتي برقم ٣٢٣٨ ، ونسخة مصورة عنها على فلم بمعهد المخطوطات العربية برقم ٩٢٤[٤] .

٤- إعلام النبيه بما زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه لتقي الدين أبي بكر ابن عبد الله بن عبد الرحمن ابن قاضي عجلون المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .

توجد منه نسخة بمكتبة شستربيتي برقم ٤٢٠٣ ، ونسخة مصورة عنها على فلم بمعهد المخطوطات العربية برقم ١٠٩١[٥] .

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٩ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٦٩ .

(٣) انظر : فهرس الفقه الشافعي بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ص ٩١ .

(٤) انظر : فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات العربية - الفقه وأصوله - ١/٢٦١ .

(٥) انظر : فهرس المخطوطات المصورة بمعهد المخطوطات العربية - الفقه وأصوله - ١/٣٧٩ .

الفصل الثاني

حكم التقنين

وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة العلمية .

المبحث الأول : الحالة السياسية . وفيه مطلبان

المطلب الأول : السياسة الخارجية .

لقد مني العالم الإسلامي على الصعيد الخارجي بحدثين عظيمين كان لهما أثر بين على السياسة الداخلية والحالة الاجتماعية والعلمية على حد سواء . وهما :

الحروب الصليبية ، والغزو المغولي .

أولا : الحروب الصليبية :

لم تكن الحروب الصليبية إلا نوعا من أنواع الصراع الدائم بين الشرق الإسلامي والغرب الصليبي ، تجسد فيها الحقد الصليبي الدفين على الأمة الإسلامية التي انتزعت منه أهم ميادينه في الشرق وهي مصر والشام وشمال أفريقيا ، وقد كان من الطبيعي أن يثأر لنفسه وتتجدد مطامعه في السيطرة على الشرق واستغلال ثرواته كلما ضعفت الأمة الإسلامية ، واشتد ساعد الصليبية .

لقد بدأت هذه الحروب قبل عصر القونوي واستمرت إلى ما بعد ولادته بنحو ربع قرن استغرقت قرنين من الزمان من سنة ٤٩٠ – ٦٩٠ هـ .

أسباب الحروب الصليبية :

وقبل البدء في تفاصيل تلك الحروب أود الإشارة إلى أهم أسبابها ودوافعها :

١- الحقد الصليبي الدفين الذي يحمله القساوسة خاصة ، والأوربيون بصفة عامة على الأمة الإسلامية التي هدت عروشهم ، ومزقت كيانهم[1] .

٢- استنجاد إمبراطور القسطنطينية بالبابا ، وملوك أوربا ؛ لحمايته من السلاجقة المسلمين الذين يهددون بلاده بالاحتلال ، مقابل أن يتخلى إمبراطور

(١) انظر : الحروب الصليبية في المشرق والمغرب لمحمد العمروسي المطوي ص/٣٤ .

القسطنطينية عن أرثذوكسيتة ، ويدخل في الكاثلوكية ، فصادف ذلك مطامع البابا أن تخضع القسطنطينية لسلطانه[1].

٣- أطماع ملوك أوربا في توسيع أملاكهم في الشرق الغني[2].

٤- سوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أوربا[3].

٥- ادعاء النصارى زوار بيت المقدس - ظلماً وعدواناً - اضطهاد المسلمين لهم ، وانتهاك المسلمين لحرمات الأماكن النصرانية المقدسة[4].

ومهما تعددت هذه الأسباب إلا أنها ترجع إلى دافعين أساسيين هما :

- رد الفعل النصراني المشبع بالحقد ضد العالم الإسلامي .
- ودوافع الكسب والطمع الذي تعددت أنواعه وأشكاله .

وقد ساعد على ذلك ضعف الأمة الإسلامية ، وتمزقها .

وقد انتظمت هذه الحروب في شكل حملات عسكرية وجهت إلى العالم الإسلامي، وسأقصر الحديث على الحملات التي وجهت إلى المشرق باعتباره المكان الذي عاش فيه الإمام القونوي رحمه الله .

الحملة الصليبية الأولى :

تجمعت جيوش الصليبين بالقسطنطينية سنة ٤٩٠ هـ ثم ساروا نحو العالم الإسلامي ففي سنة ٤٩١ هـ احتلوا انطاكية ، وفي سنة ٤٩٢ هـ احتلوا بيت المقدس وغيره . وقد أسفرت هذه الحملة عن تكوين أربع إمارات لنصليبيين وهي : إمارة انطاكية ، وإمارة

---

(١) انظر : الإسلام والحضارة العربية لمحمود علي كرد ١/٢٩٢ ، والحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/ ٣٠ .

(٢) انظر : الإسلام وحضارة العربية ١/٢٩٤ .

(٣) انظر : الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/٣٣ .

(٤) انظر : الإسلام والحضارة العربية ١/٢٩٢-٢٩٣ ، والحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/ ٣١ .

الرها ، وإمارة القدس ، وإمارة طرابلس[1].

جهود المسلمين في دفع هذه الحملة :

كانت الأمة الإسلامية في هذه الفترة في حالة ضعف وتمزق ، فقد كان الصراع بين الخلافة العباسية ببغداد وبين الدولة الفاطمية بمصر على أشده ، إضافة إلى الخلافات المذهبية بين أهل السنة من جهة وبين الرافضة والباطنية من جهة أخرى ، فكان هذا سببا في ضعف المقاومة التي وجدتها هذه الحملة مما أدي إلى نجاحها ، وإلى استمرار الوجود الصليبي في هذه الإمارات[2] إلى أن قيض الله لها عماد الدين زنكي فتمكن في سنة ٥٣٩هـ من استرداد الرها، ومدينة سروج ، وسائر الأماكن التي كانت بيد الصليبيين شرقي الفرات[3].

الحملة الصليبية الثانية ومقاومة المسلمين لها :

وكانت رد فعل لاسترداد المسلمين لإمارة الرها ، فوجهت إلى دمشق فحاصروها في سنة ٥٤٣ هـ . فوجدوا مقاومة قوية فانهزموا بعد أربعة أيام من حصارها ، وبهذا انتهت الحملة الصليبية الثانية[4].

نهاية الخلافة الفاطمية بمصر ، واسترداد المسلمين لبيت المقدس :

في سنة ٥٦٧ هـ وبعد وفاة آخر الخلفاء الفاطميين بمصر آل الحكم في مصر إلى صلاح الدين الأيوبي[5]، فعمل على توحيد الجبهة الداخلية للأمة الإسلامية فلم تحل

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٢/١٥٥-١٥٦ ، خطط الشام لمحمود علي كرد ١/٢٥٠-٢٥١ .

(٢) انظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٠/٢٧٣ ، والحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/٣٥، ٥٢، ٥٩.

(٣) انظر : الكامل في التاريخ ١٠/٢٧٢-٢٧٥ ، ٢٨٣ ، والبداية والنهاية ١٢/٢١٩، وخطط الشام ٢/١٣ .

(٤) انظر : الكامل في التاريخ ١١/٥٤٦-٥٥٠ ، والبداية والنهاية ١٢/٢٢٣-٢٢٤ ، وخطط الشام ٢/١٩ ، والحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/٦٩-٧٠ .

(٥) انظر: البداية والنهاية١٢/٢٦٤، والنجوم الزاهرة ٥/٣٥٨، والأيوبيين في مصر والشام لسعيد عاشور ص/٢٩.

سنة٥٨٢ هـ حتى تمكن من ضم مصر والشام واليمن وكردستان وشمال العراق في دولة واحدة.وفي ربيع الثاني من سنة ٥٨٣ هـ هزم الصليبيين في معركة حطين ، وفي رجب من نفس العام تمكن من استعادة بيت المقدس[١].

الحملة الصليبية الثالثة ، وتصدي المسلمين لها:

وكانت رد فعل لاسترداد المسلمين لبيت المقدس في سنة ٥٨٣ هـ . فتجمع الصليبيون المنهزمون من معركة حطين والفارون من القدس بمدينة صور ومنها ساروا إلى مدينة عكا فحاصروها في رجب من سنة ٥٨٥ هـ .

وتحركت الحملة الصليبية الثالثة والتي كان على رأسها أعظم ملوك أوربا وانضافوا إلى جموع الصليبيين المحاصرين لعكا فسقطت في جمادى الثانية سنة ٥٨٧ هـ ، ثم توجهوا إلى بيت المقدس ولم يتمكنوا من انتزاعه . وانتهت بصلح بين المسلمين والصليبيين على أن يسمح للنصارى بزيارة بيت المقدس دون ضريبة . وشروط أخرى ، وكان ذلك في شعبان من سنة ٥٨٨هـ . وبذلك انتهت الحملة الصليبية الثالثة[٢].

الحملة الصليبية الرابعة :

كان الدافع لهذه الحملة هو استرجاع بيت المقدس ، فتوجهت الحملة إلى مصر باعتبارها صاحبة السيادة على بيت المقدس ، إلا أن الحملة غيرت مسارها واتجهت إلى القسطنطينية البيزنطية واستولت عليها في سنة ٦٠٠هـ[٣].

---

(١) انظر : النجوم الزاهرة ٦/١٤، ١٥ ، وحفظ الشام لمحمود عبي كرد ٢ ٥٥ . والحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/٨٢-٨٣ .

(٢) انظر : الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/ ٨٨-٩١ ، ولأيوبيون والمماليك ص ٦٩-٧٤ .

(٣) انظر : الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/ ١٠٢-١٠٥ .

الحملة الصليبية الخامسة ، ومقاومة المسلمين لها:

وكان هدفها استرداد بيت المقدس من المسلمين ، فاجتمع صليبيو أوربا بالصليبيين الذين في عكا في سنة ٦١٣ هـ وساروا نحو بيت المقدس ، وسار الملك العادل أبو بكر بن أيوب من مصر إلى الشام لملاقاتهم إلا أنه لم يصطدم بهم .

ثم انقسمت الحملة الصليبية فرجع ملوك أوربا إلى بلادهم ؛ إذ لم تأت الحرب على البلاد الشامية بفائدة ، وسار ملك مملكة عكا ببقية الصليبيين إلى مصر فحاصروا دمياط في صفر من سنة ٦١٥ هـ ودام الحصار طويلا ، وانتهى بسقوط دمياط واستيلائهم عليها في شعبان من سنة ٦١٦هـ .

ويرجع نجاح الصليبيين في استيلائهم على دمياط إلى اضطراب أحوال الجيوش الإسلامية بعد موت الملك العادل .

وبعد أن آل الملك إلى الملك الكامل ابن الملك العادل استطاع في سنة ٦١٨ هـ أن يدحر الصليبيين وينكل بهم ، فأغرق أكثرهم وفر من نجا منهم . وبذلك انتهت الحملة الصليبية الخامسة[1].

الحملة الصليبية السادسة :

اتجهت إلى بيت المقدس فاستولت عليه في سنة ٦٢٦هـ من غير قتال ، وكان ذلك بمساعدة الملك الكامل[2].

ولما تولى الملك بمصر الملك الصالح بن الملك الكامل سنة٦٣٧ هـ استطاع أن يسترجع بيت المقدس في سنة ٦٤٢هـ ، وكان ذلك بمساعدة الخوارزمية[3].

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣/ ٩٥ ، النجوم الزاهرة ٦/٢٣١-٢٣٢، وخطط الشام لمحمود علي كرد ٢/٧٩-٨٣، والأيوبيون والمماليك ص/٩٩ ، والحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/١٠٥-١٠٧ .

(٢) انظر : الأثير البداية والنهاية ١٣/١٢٣-١٢٤، الأيوبيون والمماليك ص/١١٢،١١٣ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٣/ ١٦٤-١٦٥ ، و الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/١١٧ .

الحملة الصليبية السابعة :

كان لاسترجاع المسلمين بيت المقدس رد فعل في أوربا ، فسير ملك فرنسا لويس التاسع حملةً ضخمةً أقلعت من قبرص سنة ٦٤٧هـ وتوجهت نحو مصر ، فاستولت على دمياط من غير مقاومة ؛ لفرار أهلها منها . ثم توجه الصليبيون نحو القاهرة فالتقوا بالجيوش الإسلامية بالقرب من المنصورة ودارت بينهم معارك كثيرة تمكن المسلمون فيها من رقابهم واسروا زعيمهم ملك فرنسا وذلك في سنة ٦٤٨هـ . وبذلك انتهت أحداث هذه الحملة[١] .

ظهور دولة المماليك والبحرية :

مع نهاية الحملة الصليبية السابعة في سنة ٦٤٨هـ شهد الحكم في مصر تحولاً جديداً ، حيث أفلت شمس الدولة الأيوبية بمقتل توران شاه على يد المماليك البحرية ، وقيام دولة المماليك البحرية بقيادة عز الدين أيبك التركماني[٢] .

وقد نشطت هذه الدولة في حرب الصليبيين وطردهم من بلاد الشام ففي سنة ٦٦٦هـ استعيدت انطاكية . وفي سنة ٦٨٨هـ تمكن المسلمون من إعادة طرابلس ، وفي سنة ٦٩٠هـ استولت الجيوش الإسلامية بقيادة السلطان الأشرف خليل بن المنصور قلاوون على عكا منهية بذلك الوجود الصليبي في مصر والشام بعد صراع دامت أحداثه قرنين من الزمان[٣] .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣/١٧٨ ، والأيوبيون والمماليك ص ١٣٣-١٤١ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٣/ ١٧٨، والأيوبيون والمماليك ص ٢٠٦.

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٣/١٧٨-١٧٩ . والحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/ ١٣١-١٣٣ ، وجهاد المسلمين ضد المغول والصليبيين ص/٢٥٣-٢٨٥ .

وليست هذه الحملات السبع هي كل ما سيره الصليبيون بل ظلت الإمدادات الصليبية ترد إلى الشرق طيلة هذين القرنين . كما أن الحملات الصليبية إلى المغرب لم تتوقف بانتهاء هذين القرنين وإنما استمرت إلى أكثر من ذلك[1]

(١) انظر : الحروب الصليبية في المشرق والمغرب ص/١٤٠ وفن الحرب الإسلامي لبسام العسلي ٤/١٠ .

الغزو المغولي:

لم تكد الأمة الإسلامية تدفع عنها عادية الصليبيين الذين غزوها في عقر دارها وانتزعوا منها بعض أجزائها حتى دهم الأمة عدو جديد يفوقها قوةً وفتكاً وهو العدو المغولي الذي أخذ يزحف من ناحية الشرق بقيادة زعيمهم هولاكو ويودي بالدول الإسلامية القائمة دولةً دولةً [1]، ثم توجه نحو بغداد ، ولم يكن العدو المغولي ليجرء على مهاجمة بغداد بادئ الأمر ؛ لما كان للخلافة من هيبة عظيمة في نفوس الناس حتى الكفار منهم لولا أن ابن العلقمي الرافضي وزير المستعصم هون عليهم الأمر وأشار عليهم بمهاجمة بغداد[2]، فساروا إليها وتمكنوا من الاستيلاء عليها في سنة ٦٥٦هـ ، فقتلوا الخليفة والقضاة والأعيان وخلقاً كثيراً ، وأحرقوا المكتبات . وخربوا المدارس والمساجد[3].

ثم ساروا نحو الشام فسقطت حلب في أيديهم سنة ٦٥٧هـ ، ثم توجهوا إلى دمشق فاستولوا عليها في نفس العام ، ثم ساروا نحو مصر فالتقوا بجيش المسلمين بقيادة قطز في رمضان سنة ٦٥٨هـ ، ودارت بين الجيشين معركة عظيمة أسفرت عن هزيمة المغول هزيمةً منكرةً . ثم تابع الجيش الإسلامي الظافر سيره حتى دخل دمشق[4]، وبذلك دخلت الشام تحت حكم المماليك البحرية .

وأما المغول ففروا من الشام ، وتراجعوا إلى قاعدتهم بالعراق ، وقد ظلت غاراتهم ترد إلى العالم الإسلامي والمسلمون يصدونها إلى أن تمكن المغول في سنة ٦٩٩هـ من الاستيلاء على دمشق وغيرها من بلاد الشام[5].

---

(١) انظر : مغول إيران بين المسيحية والإسلام ص/د ، والإسلام والحضارة العربية ١/٣٢٢-٣٢٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٣/١٩٦ ، والنجوم الزاهرة ٧/٤٧ ، ٤٨ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة٧/٤٩ ، ٥٠ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٤/٢١٩ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ١٤/٦-٩ .

وفي سنة ٧٠٢ هـ دارت بين المسلمين والمغول معركة عظيمة عرفت بوقعة شقحب انهزم فيها المغول هزيمةً منكرةً ، ولم تقم لهم بعدها في الشام قائمة[١].

وهكذا أسهم الغزو المغولي في إضعاف الأمة الإسلامية ، وقد عبر السيوطي رحمه الله عن هذه المأساة بقوله : ((هو حديث يأكل كل الأحاديث ، وخبر يطوي الأخبار ، وتاريخ ينسي التواريخ ، ونازلة تصغر كل نازلة ، وفادحة تطبق الأرض وتملأها مابين الطول والعرض))[٢].

(١) انظر : البداية والنهاية ١٤/٢٥-٢٦ ، والعلاقات السياسية بين المماليك والمغول ص/١٦٧ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص/٤٦٧ .

المطلب الثاني : السياسة الداخلية .

عاش الإمام القونوي رحمه الله خمساً وعشرين سنةً من بداية حياته ببلدته قونوية ، وقضى باقي عمره بمصر والشام . وقد كانتا آنذاك تحت حكم المماليك البحرية .

والمماليك البحرية في الأصل : فئات من الرقيق الأبيض الذين اشتراهم ، أو استجلبهم الملك الصالح نجم الدين أيوب ليكونوا له جنداً وحرساً خاصاً . وقد كان معظمهم من الأتراك. وقد أنزلهم الملك الصالح بجزيرة الروضة في وسط النيل ؛ ولذا سموا بالمماليك البحرية[1] .

وقد نهض هؤلاء المماليك بمهمة عظيمة في تاريخ الأمة الإسلامية : إذ تصدوا للهجمات الصليبية والغارات المغولية ، وقد استطاعوا أن ينفردوا بالحكم بعد انتصارهم على الصليبيين في معركة المنصورة سنة ٦٤٧هـ ، وقتلهم لسلطان توران شاه بن الملك الصالح نجم الدين أيوب في سنة ٦٤٨هـ .فبذلك دخلت مصر في حكم المماليك[2]، وقد تمكنوا من بسط نفوذهم على الشام بعد انتصارهم على المغول في معركة عين جالوت سنة٦٥٨هـ[3]. وقد استمر حكم المماليك البحرية من سنة ٦٤٨ – ٧٨٤ هـ[4].

هذا وإن كان الوضع الأمني في الداخل في عهد حكومة المماليك أقل خطراً منه في الخارج إلا أنه لم يسلم من الفتن والاضطرابات فقد كان كبار الأمراء من المماليك في صراع دائم مع من يتولى السلطة منهم ، حتى أن النواب الذين يعينهم السلطان على دمشق في صراع مع السلطان نفسه . فقد خرج الأمير علم الدين سنجر الحلبي نائب

---

(١) انظر : العصر المماليكي ص/١ .

(٢) انظر : الأيوبيون والمماليك ص/١٩٨ ، ٢٠٦ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٣/٢٢٠-٢٢٢ ، والأيوبيون والمماليك ص/٢١٩ .

(٤) انظر : الأيوبيون والمماليك ص/١٦٩ .

الشام على الملك الظاهر بيبرس بعد شهر واحد من تولي بيبرس للسلطنة سنة ٦٥٨هـ ، ونادى بنفسه سلطاناً على دمشق وتلقب بالملك المجاهد ، إلا أن بيبرس استطاع إخماد فتنته في سنة ٦٥٩هـ [١].

وكذلك خرج شمس الدين سنقر نائب الشام على سلطانه قلاوون الألفي في سنة ٦٧٨هـ وتلقب بالملك الكامل ، فأخمد السلطان فتنته في السنة التي تليها[٢].

بل إن عامة الناس لم يسلموا من شر المماليك وأذاهم فقد قال المقريزي في حوادث سنة ٦٤٨هـ : ((وفيها كثر ضرر المماليك البحرية بمصر ، ومالوا على الناس وقتلوا ونهبوا الأموال ، وسبوا الحريم ، وبالغوا في الفساد حتى لو ملك الفرنج ما فعلوا فعلهم))[٣].

ومع هذا فقد ساد الاستقرار في بعض فترات حكمهم ولاسيما في عهد الظاهر بيبرس ، وقلاوون ، وابنه محمد بن قلاوون في سلطته الثالثة .

سلاطين المماليك الذين عاصرهم القونوي :

عاصرالقونوي من سلاطين المماليك :

١- الملك الظاهر بيبرس البندقداري (٦٥٨-٦٧٦هـ)[٤].

٢- الملك السعيد بركة خان بن الملك الظاهر بيبرس (٦٧٦-٦٧٨هـ)[٥].

٣- الملك العادل بدر الدين سلاميش بن الملك الظاهر بيبرس (٦٧٨-٦٧٨هـ)[٦].

٤- السلطان المنصور سيف الدين قلاوون بن عبد الله الألفي (٦٧٨-٦٨٩هـ)[٧].

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣/٢٢٣ ، ٢٣٠ ، والنجوم الزاهرة ٧/٢٠١ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٣/٢٨٩-٢٩٢ .

(٣) انظر : السلوك للمقريزي ج١ ص/٣٨٠ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٣/٢٧٥ ،

(٥) انظر : البداية والنهاية ١٣/٢٧٦-٢٨٨ ،

(٦) انظر : البداية والنهاية ١٣/٢٨٨،٢٨٩ ،

(٧) انظر : البداية والنهاية ١٣/٣١٧ ،

٥- السلطان الأشرف خليل بن قلاوون (٦٨٩-٦٩٣هـ)[١].

٦- السلطان الناصر محمد بن قلاوون – ولايته الأولى – (٦٩٣-٦٩٤هـ)[٢].

٧- السلطان العادل كتبغا (٦٩٤-٦٩٦هـ)[٣].

٨- السلطان المنصور حسام الدين لاجين المنصوري (٦٩٦-٦٩٨هـ)[٤].

٩- السلطان الناصر محمد بن قلاوون – ولايته الثانية – (٦٩٨-٧٠٨هـ)[٥].

١٠- السلطان المظفر بيبرس الجاشنكير (٧٠٨-٧٠٩ هـ)[٦].

١١- السلطان الناصر محمد بن قلاوون – ولايته الثالثة – (٧٠٩-٧٤١هـ)[٧].

---

(١) انظر : لعصر المماليكي ص/١٠١ .

(٢) انظر : العصر المماليكي ص/١٠٣ .

(٣)انظر : لعصر المماليكي ص/١٠٦ .

(٤) انظر : العصر المماليكي ص/١٠٩ .

(٥) انظر : العصر المماليكي ص/١١١ .

(٦) انظر : العصر المماليكي ص/١١٤ .

(٧) انظر : العصر المماليكي ص/١١٨ .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية :

كان المجتمع في عصر القونوي خليطاً من مختلف القوميات والشعوب من عرب وترك، وفرس ، وأجناس أخرى ممن يسكنون المدن ، والقرى ، والبوادي ، ينتظمون في طبقات متفاوتة باعدت بينها موازين الحياة ، وهي :

طبقة المماليك ، وهي أيضاً على مراتب أميزها طبقة السلاطين والأمراء وتتمتع بحكم البلاد، وتستأثر بالجزء الأكبر من خيراتها ، ويليها باقي المماليك من صغار الأمراء ، وسائر الجنود .

وقد كانت هذه الطبقة معزولةً عن باقي المجتمع تعيش حياةً خاصةً [1].

وطبقة أخرى تشمل أرباب الوظائف الديوانية ، والعلماء ، والفقهاء ، والأدباء ، والكتاب ، وقد عرفت عند بعض الكتاب باسم : طبقة المعممين أو أصحاب العمائم . وقد حظيت هذه الطبقة بعناية السلاطين والأمراء [2]، واحترام عامة الناس ؛ تقديراً لجهودهم في توجيه المجتمع ، والنهوض بأعباء حراسة الدين وصيانة العلم .

وطبقة التجار وقد كانت تتمتع بثروة طائلة ، إلا أنها كانت محل طمع السلاطين، فأكثروا من مصادرتهم بين حين وآخر ، فضلاً عن إثقالهم بالرسوم الباهظة .

وطبقة أخرى تشمل العمال ، والصناع ، والمُكَارين ، والمزارعين ، والفقراء وغيرها من الفئات التي أطلقت عليها بعض المراجع اسم (العوام) . وقد عاش معظم أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر وفقر [3].

---

(١) انظر : صبح الأعشى ٤/١٤-١٥ ، وحسن المحاضرة ٢/١٢٩-١٣٠ ، والعلاقات السياسية بين المماليك والمغول ص/١٥ ، والعصر المماليكي ص/٣٠٨ ، وتاريخ المماليك البحرية لعلي إبراهيم حسن ص/٢٧ .

(٢) انظر : العصر المماليكي ص/٣١١ .

(٣) انظر : العصر المماليكي ص/٣١٢

وقد كانت أغلب فئات المجتمع تدين بالدين الإسلامي تتخللها أقليات من اليهود والنصارى يتميزون عن المسلمين في ملبسهم ومركبهم وغير ذلك[١].

وبالرغم من أن المذهب السائد في عصر القونوي بل في عصر المماليك عموما هو المذهب السني إلا أن الكثير من آثار المذهب الرافضي ظلت قائمة حتى لجأ السلاطين إلى استخدام القوة أحيانا للقضاء على خطر الرافضة ، فكل من أظهر الرفض صودرت أملاكه وانهالت عليه العقوبات حتى يظهر التوبة من الرفض[٢].

وأما المذاهب الفقهية فقد كانت المذاهب الأربعة هي السائدة حتى أنه أمر السلطان بيبرس في سنة ٦٦٥ هـ باتباع المذاهب السنية الأربعة ومنع ما عداها ، كما أمر بأن لا يولي قاضي ولا تقبل شهادة أحد ولا يرشح لإحدى وظائف الخطابة والإمامة والتدريس ما لم يكن مقلدا لأحد المذاهب الأربعة[٣]. وقد كان المذهب الشافعي هو الأكثر انتشارا في مصر والشام[٤]

وقد انتشرت في هذا العصر ظاهرة التصوف ، وكثرت الطرق الصوفية كالطريقة الأحمدية ، والرفاعية ، وغيرهما ؛ وذلك لكثرة من وفد على مصر والشام من مشايخ الصوفية المغاربة والأندلسيين ، مثل أحمد البدوي ، وأبي الحسن الشاذلي ، وأبي العباس المرسي ، وأبي القاسم القباري ، وغيرهم[٥].

وقد ساعد على انتشارها أيضا كثرة ما وقف على الصوفية من الخوانق والرباطات

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٦ .

(٢) انظر : العصر المماليكي ص/٣٣٧ .

(٣) انظر : العصر المماليكي ص/٣٣٧ .

(٤) انظر : حسن المحاضرة ٢/١٦٥ .

(٥) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ص/٣٥٣.

والزوايا ، وما رتب لهم من أرزاق[1].

وقد وجد في هذا العصر أيضاً مذاهب ونحل هدامة ، كمذهب الاتحاد ، ووحدة الوجود ، والمذاهب الباطنية ،بالإضافة إلى ما ذكرنا من الرافضة .

وقد تفشت في هذا العصر الأمراض والطواعين ، وكثر الموت ، وغلت الأسعار، ووقعت المجاعات[2]. وقد أدى هذا ، بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني إلى ظهور عادات سيئة ، وأمراض اجتماعية خطيرة ، فقد كثر اللصوص وقطاع الطرق ، وانتشرت الرشوة واستغلال النفوذ ، وانتشر البغاء ، وشرب الخمر، واستعمال المخدرات ، وعرف ما يسمى بالحشيشة ، وانتشرت الحيل في المعاملات وغيرها ، كما انتشرت الأغاني وآلات اللهو والطرب[3].

و لم يقف الدعاة والمصلحون مكتوفي الأيدي أمام هذا التيار الجارف من الانحرافات، بل بذلوا جهوداً عظيمةً في سبيل دعوة الناس ، وإرشادهم إلى التمسك بدينهم ، ومكافحة الفساد ، ورد شبهات أصحاب الأهواء والملل والنحل الباطلة ، وبنظرة عابرة إلى مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من العلماء في هذا العصر يتبين عظم جهودهم في تصحيح أوضاع مجتمعهم .

---

(١) انظر : الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ٣٥٣.

(٢) قال ابن كثير في أحداث سنة أربع وتسعين وستمائة : ((وفي أواخر هذه السنة والتي تليها حصل بديار مصر غلاء شديد هلك بسببه خلق كثير، هلك في شهر ذي الحجة نحو من عشرين ألفاً)). البداية والنهاية ٣٤٣/١٣.

(٣) انظر : تاريخ المماليك البحرية ص /٤٨١-٤٨٤ .

المبحث الثالث : الحالة العلمية :

بالرغم مما ساد هذا العصر من اضطرابات في الأحوال السياسية والاجتماعية إلا أن الحركة العلمية قد ازدهرت ازدهارا واسعا ، ومن أمثل الشواهد لذلك كثرة المنشآت العلمية والدينية ، وعظم الثروة العلمية التي خلفها علماء ذلك العصر ، فقد اهتم السلاطين والأمراء ببناء المساجد وإنشاء المدارس مع تزويدها بالمكتبات ، والمدرسين الأكفاء . ولم يقتصر هذا الاهتمام على السلاطين والأمراء فقط ، بل كان العلماء والموسرون من عامة الناس يسهمون في هذا العمل المبارك[1] .

وقد قام العلماء بدورهم خير قيام فنشروا العلم بشتى الوسائل من تدريس بالمساجد والمدارس ، وتأليف للكتب والموسوعات في شتى مجالات المعرفة .

فمن أشهر المساجد التي كانت تعمرها حلقات العلم :

١- جامع عمرو بن العاص ، وهو أول جامع أسس بمصر[2] ، وقد جدد بناؤه سنة ٧٠٢هـ[3] . وبه زوايا يدرس فيها الفقه منها : زاوية الإمام الشافعي ، وزاوية المجدية والزاوية الكمالية ، والزاوية الصاحبية[4] .

٢- جامع ابن طولون بالقاهرة ، أنشأه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون ، وتم بناؤه في سنة ٣٦٥ هـ[5] .

٣- الجامع الأزهر بالقاهرة وقد تم بناؤه في سنة ٣٦١ هـ[6] .

---

(١) انظر : الأيوبيون و المماليك ص/٣٥١-٣٦٣ .

(٢) انظر : الخطط للمقريزي ٣/١٢٥ .

(٣) انظر : حسن المحاضرة ٢/٢٤٣ .

(٤) انظر : الخطط للمقريزي ٣/١٢٥ .

(٥) انظر : الخطط للمقريزي ٣/١٢٤-١٤٩ .

(٦) انظر : الخطط للمقريزي ٣/١٧٥ .

٤- جامع الحاكم بالقاهرة، وقد تم بناؤه في سنة ٣٨١هـ، وجدد بناؤه في سنة ٧٧٠هـ[١].

٥- الجامع الأموي بدمشق[٢].

ومن أشهر المدارس بمصر :

١- المدرسة الصلاحية : أنشأها السلطان صلاح الدين ابن أيوب سنة ٥٧٢ هـ[٣].

٢- المدرسة الكاملية : أنشأها الملك الكامل سنة ٦٢١ هـ[٤].

٣- المدرسة الصالحية : أنشأها الملك الصالح نجم الدين ابن أيوب[٥].

٤- المدرسة الظاهرية : أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة ٦٦٢ هـ[٦].

٥- المدرسة المنصورية : أنشأها الملك المنصور قلاوون[٧].

٦- المدرسة الناصرية : ابتدأها الملك العادل كتبغا ، وأتمها الملك الناصر محمد بن قلاوون سنة ٨٠٣ هـ[٨].

ومن أشهر المدارس بدمشق :

١- المدرسة الأشرفية : أنشأها الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل سنة ٦٢٨هـ[٩].

٢- المدرسة الأتابكية : أنشأتها زوجة الملك الأشرف[١٠].

---

(١) انظر : الخطط للمقريزي ٣/١٦٣-١٦٤ ، و حسن المحاضرة ٢/٢٥٣ .

(٢) انظر : الدارس ٢/٣٧١ ، ومنادمة الأطلال لابن بدران ص/٤٧٥ ، ٤٥٨ .

(٣) انظر : الخطط للمقريزي ٣/٣٣٣ ، وحسن المحاضرة ٢/٢٥٧ .

(٤) انظر : الخطط للمقريزي ٣/٣٣٥ ، وحسن المحاضرة ٢/٢٦٢ .

(٥) انظر : حسن المحاضرة ٢/٢٦٣ .

(٦) انظر : حسن المحاضرة ٢/٢٦٤ .

(٧) انظر : الخطط للمقريزي ٣/٣٤٢ ، وحسن المحاضرة ٢/٢٦٤ .

(٨) انظر : الخطط للمقريزي ٣/٣٤٦ ، وحسن المحاضرة ٢/٢٦٥ .

(٩) انظر : الدارس ١/١٩ .

(١٠) انظر : الدارس ١/١٢٩ .

٣- المدرسة الصلاحية : بناها نور الدين زنكي ، ونسبت إلى صلاح الدين الأيوبي[١] .

٤- المدرسة العادلية الكبرى[٢] .

٥- المدرسة النورية الكبرى ، أنشأها الملك الصالح إسماعيل ابن نور الدين زنكي[٣] .

٦- المدرسة الجوزية ، أنشأها الأمام محي الدين يوسف بن عبد الرحمن ، ابن الإمام الواعظ المشهور بابن الجوزي[٤] .

وقد أنجب هذا العصر علماء أفذاذاً ، وأئمةً كباراً في شتى مجالات العلم من أشهرهم :

أولاً : الأئمة المتبحرين في علوم كثيرة :

- ابن دقيق العيد : تقي الدين علي بن وهب بن مطيع القشيري المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .
- شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ.
- ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١هـ.

ثانياً : في القراءات :

- تقي الدين الجرائدي : يعقوب بن بدران بن منصور المصري المتوفى سنة ٦٨٨هـ[٥] .
- نور الدين الكفتي : أبو الحسن علي بن ظهير المصري المتوفى سنة ٦٨٩ هـ[٦] .
- شمس الدين المقصاي : أبو بكر بن عمر بن السبع الجزري المقرئ المتوفى سنة ٧١٣هـ[٧] .

---

(١) انظر : لدارس ١/٣٣١ .

(٢) ابتدأها نور الدين زنكي ، ثم توفي و لم تتم ، ثم بنى بعضها الملك العادل سيف الدين ، ثم توفي و لم تم ، فأتمها ابنه الملك المعظم . انظر : الدارس ١/٣٥٩ .

(٣) انظر : الدارس ١/٦٠٦-٦٠٧ .

(٤) انظر : الدارس ٢/١٢٩ .

(٥) انظر : طبقات القراء ٢/٣٨٩ ، و حسن المحاضرة ١/٥٠٤ .

(٦) انظر : طبقات القراء ١/٥٤٧ ، و حسن المحاضرة ١/٥٠٥ .

(٧) انظر : البداية والنهاية ١٤/٧٠ .

- شهاب الدين الحسن بن سليمان بن خرازة الكفري المتوفى سنة ٧١٩ هـ [١].
- التقي الصائغ شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق المصري المتوفى سنة٧٢٥هـ [٢].
- برهان الدين الجعبري : إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل المتوفى سنة٧٣٢هـ [٣].
- برهان الدين الحكري : إبراهيم بن عبد الله بن علي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ [٤].

ثالثاً : في التفسير:

- جمال الدين عبد الله بن محمد بن سليمان البلخي المتوفى سنة ٦٩٨هـ [٥].
- العلم العراقي : عبد الكريم بن علي بن عمر الشافعي المتوفى سنة ٧٠٤هـ [٦].
- عز الدين الغمراوي : عبد العزيز بن عبد الجليل الشافعي المتوفى سنة ٧١١ هـ [٧].
- ابن المنير: محمد بن عبد الواحد بن منصور المالكي الإسكندراني المتوفى سنة٧٣٣هـ [٨].
- ابن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

رابعاً : في الحديث :

- الدمياطي : عبد المؤمن بن خلف المتوفى سنة ٧٠٥ هـ .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ٩٤/١٤ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١١٩/١٤ ، وطبقات القراء ٦٥/٢ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٦٠/١٤ .

(٤) انظر : طبقات القراء ١٧/١ .

(٥) البداية والنهاية ٤/١٤ .

(٦) انظر : حسن المحاضرة ٤٢١/١ .

(٧) البداية والنهاية ١٣/ حسن المحاضرة ٤٢٢/١ .

(٨) انظر : البداية والنهاية ١٦٣/١٤ .

- قطب الدين اليونيني : محمد بن أحمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي المتوفى سنة٧٢٦هـ[١].

- أبو الحجاج المزي : جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٧٤٢ هـ[٢].

- شمس الدين الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الدمشقي الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .

- **خامساً : في الأصول :**

-شمس الدين الأصبهاني : محمد بن محمود. شرح المحصول ت سنة ٦٨٨هـ[٣].

-قطب الدين الشيرازي : محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي أبو الثناء المتوفى سنة٧١٠ هـ[٤].

- صفي الدين الهندي : محمد بن عبد الرحيم الأرموي الشافعي المتوفى سنة ٧١٥هـ[٥].

-شمس الدين الأصفهاني : محمود بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الثناء المتوفى سنة٧٤٩هـ[٦].

سادساً : في اللغة والنحو :

-بدر الدين عبد الله بن مالك النحوي شارح الألفية المتوفى سنة ٦٨٧ هـ[٧].

-ابن النحاس : محمد بن إبراهيم بهاء الدين ابن النحاس المتوفى سنة ٦٩٨ هـ[٨].

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٢٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٩١-١٩٢ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٣/٣١٥ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٩٢ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ١٤/٧٤-٧٥ .

(٦) انظر : وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ ٢٢٤ .

(٧) انظر : البداية والنهاية ١٣/٣١٣ .

(٨) انظر : شذرات الذهب ٥/٤٤٢ .

- ابن منظور : محمد بن مكرَّم بن علي بن أحمد الأنصاري المتوفى سنة ٧١١ هـ .

-أبو حيان : محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي المتوفى سنة٧٤٥هـ[١].

وأما الفقه فأشهر الفقهاء :

أولاً الحنفية :

- السروجي : شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني المتوفى سنة ٧٠١ هـ[٢].

- الحريري : شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الدمشقي المتوفى سنة٧٢٨هـ[٣].

- ابن بلبان : علاء الدين أبو الحسن علي بن بلبان الفارسي المصري المتوفى سنة ٧٣١هـ[٤].

- ابن التركماني : عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني المتوفى سنة ٧٣١ هـ[٥].

- الزيلعي : عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ هـ[٦].

ثانياً المالكية :

-جمال الدين الزواوي : محمد بن سليمان بن يوسف الزواوي المتوفي سنة ٧١٧هـ[٧].

-تاج الدين الفاكهاني : عمر بن علي بن سالم اللخمي المتوفى سنة ٧٣٤ هـ[٨].

---

(١) انظر : حسن المحاضرة ٣٤/١ .

(٢) انظر : الجواهر المضية ٤٦٨/١ ،وحسن المحاضرة ٤٦٨/١ .

(٣) انظر : الجواهر المضية ٩٠/٢ ، وحسن المحاضرة ٤٦٨/١ .

(٤) انظر : الجواهر المضية ٣٥٢/١ ، وحسن المحاضرة ٤٦٨/١ .

(٥) انظر : الجواهر المضية ٣٤٥/١ ، وحسن المحاضرة ٤٦٩/١ .

(٦) انظر : الجواهر المضية ٤٣٥/١ ، وحسن المحاضرة ٤٧٠/١ .

(٧) انظر : البداية والنهاية ٨٤/١٤ .

(٨) انظر : حسن المحاضرة ٤٥٨/١ .

- ابن الحاجب صاحب المدخل : محمد العبدري الفاسي المتوفى سنة ٧٣٧ هـ[١].
- ركن الدين ابن القوبع : محمد بن محمد بن عبد الرحمن التونسي المتوفى سنة ٧٣٨هـ[٢].

ثالثاً الشافعية :

- نجم الدين ابن الرفعة أبو العباس : أحمد بن محمد المتوفى سنة ٧١٠ هـ[٣].
- كمال الدين ابن الزمكاني : محمد بن علي بن عبد الواحد المتوفى سنة ٧٢٧ هـ[٤].
- برهان الدين الفزاري : إبراهيم بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٧٢٩ هـ[٥].
- قطب الدين السنباطي : محمد بن عبد القادر السنباطي المصري ي سنة ٧٢٢ هـ[٦].
- البكري : نور الدين علي بن يعقوب بن جبريل المتوفى سنة ٧٢٤ هـ[٧].
- زين الدين ابن الكتناني : عمر بن أبي الحرم بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٧٣٨ هـ[٨].
- ابن الزنكلوني : إسماعيل بن عبد العزيز المتوفى سنة ٧٤٠ هـ[٩]
- تقي الدين السبكي أبو الحسن : علي بن عبد الكافي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ[١٠].

---

(١) انظر : الديباج ص/٣٢٧ ، وحسن المحاضرة ١/٤٥٩ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٨٣ . وحسن المحاضرة ١/٤٥٩ .

(٣) البداية والنهاية ١٤/٦٠ . وحسن المحاضرة ١/٣٢٠ .

(٤) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٣١ . وحسن المحاضرة ١/٣٢٠-٣٢١ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٤٦ .

(٦) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٠٤ . وحسن المحاضرة ١/٤٢٣ .

(٧) حسن المحاضرة ١/٤٢٣-٤٢٤ .

(٨) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠/٣٧٧-٣٧٨ ، وحسن المحاضرة ١/٤٢٥-٤٢٦ .

(٩) حسن محاضرة ١/٤٢٦ .

(١٠) انظر : حسن المحاضرة ١/٣٢١-٣٢٣ .

رابعاً الحنابلة:

-ابن المنجي : زين الدين عثمان بن أسعد بن المنجي المتوفى سنة ٦٩٥هـ[١].

-ابن حمدان : نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني النميري المتوفى سنة ٦٩٥ هـ[٢].

-ابن مزروع: عبد السلام بن محمد بن مزروع المصري المتوفى سنة ٦٩٥هـ[٣].

- مجد الدين الحراني : إسماعيل بن محمد الفراء المتوفى سنة ٧٢٩ هـ[٤].

-قاضي القضاة شرف الدين عبد الغني بن يحي بن عبد الله الحراني المتوفى سنة ٧٥٠هـ[٥].

(١) انظر : البداية والنهاية ١٣/٣٤٥ .

(٢) انظر : حسن المحاضرة ١/٤٨٠ ، وشذرات الذهب ٥/٤٣٠ .

(٣) انظر : حسن المحاضرة ١/٤٨١ ، وشذرات الذهب ٥/٤٣٦ .

(٤) انظر : شذرات الذهب ٦/٨٩ .

(٥) انظر : حسن المحاضرة ١/٤٨١ .

الفصل الثالث : ترجمة القونوي

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : اسمه، ونسبته، وكنيته ولقبه، وولادته ونشأته وأسرته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه .

المطلب الثاني : نسبته .

المطلب الثالث : كنيته ولقبه .

المطلب الرابع : ولادته ونشأته وأسرته .

المبحث الأول

اسمه ونسبته وكنيته ولقبه وولادته ونشأته وأسرته . وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه .

هو علي بن إسماعيل بن يوسف[1] .

و لم أعثر على أكثر من هذا في الكتب التي ترجمت له .

---

(١) هكذا اسمه في جميع ما وقفت عليه من الكتب التي ترجمت له إلا في طبقات العبادي فإنه ذكر أن اسمه : علي ابن إسماعيل بن الحسن .

انظر : الإعلام بوفيات الأعلام لشمس الدين الذهبي ص/٣٠٨ .

دول الإسلام للذهبي ٢/٢٣٨ .

ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٢ -٣٣٤ .

ذيل العبر للذهبي ٤/٨٧ .

المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص/١٦٢ .

تاريخ ابن الوردي ٢/٢٩١ .

مرآة الجنان ٤/٢٨٠ .

طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠/١٣٢ .

طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٤ .

البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٤٧ .

ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ٣/٦٥ ،

طبقات الشافعية لا بن قاضي شهبة ٢/١٢٤ .

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ٣/٩٣ .

السلوك لمعرفة دول الملوك للمقريزي جـ ٢ ق٢ ص/٣١٥ .

النجوم الزاهرة ٩/٢٧٩ .

الدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي ص/٤٥١ .

كشف القناع المرنى عن مهمات الأسامي والكنى لبدر الدين العيني ص/١١٢، ٥٤٥ .

بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/١٤٩ .

الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ١/١٦١ .

المطلب الثاني : نسبته.

القونوي[1]: نسبة إلى قونية - بضم القاف، وسكون الواو، وكسر النون، وبعدها ياء مثناه من تحت مفتوحة، وهاء في الآخر[2]- وهي البلد التي ولد ونشأ بها، وهي مدينة مشهورة ببلاد الروم (تركيا) في طريق عمورية إلى انطاكية بينها وبين اللاذقية مسيرة يوم.وكانت ثاني قاعدة مملكة السلجوقية ببلاد الروم وبها دار للسلطنة[3].

وينسب إلى قونية كثير من العلماء والمحدثين منهم :

١- محمد بن محمد بن محمد بن حسين بن أحمد بن قاسم بن المسيب بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ ، المعروف بجلال الدين القونوي الحنفي ، كان عالما بالمذهب الحنفي والخلاف وأنواع من العلوم . توفي ـــ رحمه الله ـــ سنة اثنتين وسبعين وستمائة[4].

قضاة دمشق ص/٩١ .

طبقات المفسرين للداودي ١/٣٩٢-٣٩٣ ،

شذرات الذهب٦/٩١ .

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني ١/٤٣٩ .

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي ص/٧١٧ .

الأعلام لخير الدين الزركلي ٤/٢٦٤ .

الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله بن مصطفى المراغي ٢/١٣٤ .

معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٧/٣٧ .

المختار المصون من أعلام القرون ١/١٣٤ .

(١) انظر : مصادر الترجمة .

(٢) صبح الأعشى ٥/٣٥٢ نقلا عن تقويم البلدان .

(٣) انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ٤/٤٧١، والروض المعطار في خبر الأقطار للحميري ص/٤٨٤، وصبح الأعشى ٥/٣٥٢.

(٤) انظر : تاج التراجم ص/٢٤٦ .

٢- داود بن غُلْبك بن علي ، الإمام بدر الدين الرومي القونوي الأصل الحنفي ، المعروف بالبدر الطويل ، نشأ بقونية وتفقه بها على جماعة ، وقرأ اللغة والعربية والأدب والأصلين وبرع فيها ، ثم قدم دمشق فتفقه على العلامة الخبازي وغيره وأقام بها نحواً من ثلاثين سنةً ، ثم رحل إلى حلب . توفي ـ رحمه الله سنة خمس عشرة وسبعمائة[١] .

٣- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الياس الحنفي له ، تصانيف منها: تلخيص المفتاح، وشرح مجمع البحرين في عشرة أجزاء. مات بدمشق في سنة تسع وعشرين وسبعمائة[٢] .

٤- علي بن محمود بن حميد القونوي ثم الدمشقي الحنفي مدرس الفليحية ، وشيخ الشيوخ بالسميساطية ، تصدى لإقراء العلوم حتى إنه أقرأ كتاب الحاوي للشافعية . توفي ـ رحمه الله سنة تسع وأربعين وسبعمائة[٣] .

٥- أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو العباس القونوي الحنفي تفقه على الجلال عمر الخبازي ، وله كتاب التقرير شرح الجامع الكبير في أربع مجلدات لم يكمل تبييضه فأكمله ابنه محمود وله أيضاً شرح عقيدة الطحاوي . توفي ـ رحمه الله قبل سنة إحدى وسبعين وسبعمائة[٤] .

٦- محمود بن أبي العباس أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن جمال الدين أبو الثناء القونوي ، أكمل شرح والده على كتاب الجامع الكبير . توفي ـ رحمه الله سنة سبع وسبعين وسبعمائة[٥] .

---

(١) انظر : المنهل الصافي ٥/٣٠٠-٣٠١ .

(٢) انظر كشف القناع المرنى، للعيني ص/١١٢ .

(٣) انظر : وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي ١/٤٠ .

(٤) انظر : تاج التراجم ص/١٠٥ ، والجواهر المضية ١/٣٣٠ ، ومعجم المؤلفين ٢/٢٧٦ .

(٥) انظر : الجواهر المضية ٢/١٥٦ ، والإعلام ٨/٣٧ .

٧- محمد بن إسحاق بن محمد بن يوسف الشهير بالصدر القونوي ، أبو عبد الله شيخ الأعاربة بقونية ، صحب محي الدين ابن عربي . له تصانيف منها : النفحات ، وتحفة الشكور، وتفسير الفاتحة في مجلدة . توفي بقونية سنة ٦٧٢هـ عن اثنتين وسبعين سنةً تقريباً[١].

التِّبْرِيزي[٢]: بكسر التاء المثناة من فوق ، وسكون الباء الموحدة، وكسر الراء ، وبعدها الياء المثناة من تحت ، وفي آخرها الزاي. نسبة إلى تبريز، وهي أشهر بلدة بأذربيجان[٣]، نسب إليها القونوي ؛ لأن أصله منها [٤].

الشافعي[٥]: نسبة إلى المذهب الشافعي ، وهو المذهب الذي تفقه فيه وأتقن أصوله وفروعه وصار إماماً فيه .

الأصولي[٦]: نسبة إلى علم أصول الفقه ؛ وذلك لتضلعه فيه .

الفقيه[٧]: نسبة إلى علم الفقه الذي تبحر فيه .

---

(١) انظر : الوافي بالوفيات ٢/٢٠٠ .

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٤، وقضاة دمشق ص/٩١ ، وتاريخ ابن الوردي ٢/٢٩١ ، والبداية والنهاية ١٤/١٤٧ .

(٣) انظر اللباب في تهذيب الأنساب،لابن أثير الجزري ١/٢٠٦ .

(٤) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٢ ، الدليل الشافي على المنهل الصافي ص/٤٥١ .

(٥) انظر : ديول العبر ٤/٨٧ ، تاريخ ابن الوردي ٢/٢٩١ ، والدرر كامنة ٣/٩٣ .

(٦) انظر : دول الإسلام ٢/٢٣٨، وذيل العبر للذهبي ص/٨٧ ، ومرآة الجنان ٤/٢٨٠ ،والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٢/١٣٤ .

(٧) انظر : ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ٣/١٥٦ .

المطلب الثالث : كنيته ولقبه . وفيه مقصدان :

المقصد الأول : كنيته .

يكنى أبا الحسن . ولم تذكر المصادر التي ترجمت له غير هذه الكنية[1] .

المقصد الثاني : لقبه .

لقب القونوي بعدة ألقاب ، وهي : علاء الدين ، وقاضي القضاة ، وشيخ الشيوخ[2] . وفريد العصر[3]، شيخ لإسلام[4] .

(١) انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٤/٢ ، والبداية والنهاية ١٤٧/١٤ ، وقضاة دمشق ص/٩١ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/١٠ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٤/٢ ،الدرر الكامنة ٩٣/٣ .

(٣) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢ ، وقضاة دمشق ص/٩١ .

(٤) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢.

المطلب الرابع : ولادته ونشأته وأسرته :.

ولد القونوي – رحمه الله – سنة ثمان وستين وستمائة من الهجرة بقونية ، ونشأ بها، واشتغل بالعلوم على جماعة من العلماء منهم فخر الدين لطيف بن عبد الله المطي ، والشيخ زكي الدين علي بن عمر المازندراني الطبري[1] فحفظ وفهم ، ثم انتقل منها إلى دمشق في أول سنة ثلاث وتسعين وستمائة وهو معدود من الفضلاء[2]

وقد سكتت المصادر التي ترجمت له عن تفاصيل حياته . وأسرته التي نشأ فيها ، وكيفية نشأته.إلا أن بعض المصادر ذكرت كنية أبيه ولقبه فجاء فيها أنه: نور الدين أبو الفداء[3] إسماعيل .. وجاء في طبقات العبادي أنه : أبو المظفر[4].

وأما أسرته وأبناؤه فقد ذكرت بعض المصادر التي ترجمة له : أنه حينما كان بمصر وولي قضاء الشام اعتذر للسلطان عن ذلك وكان من جملة ما اعتذر به أن له أطفال يتأذون بالحركة فقال له السلطان وقد بسط يده : أنا أحملهم على كفوفي إلى الشام[5]. فدل ذلك على أنه كانت له أسرة وأطفال . وحينما توفي – رحمه الله – بدمشق رجعت أسرته إلى القاهرة واستقرت هناك . وقد حملت لنا كتب التراجم أسماء ثلاثة من أبنائه وهم :

١– محب الدين أبو الثناء محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي . ولد بالقاهرة سنة تسع عشرة وسبعمائة .وكان عالماً بالفقه وأصوله، متقناً للعربية والمعاني والبيان. ودرس على أبي حيان، وقاضي القضاة جلال الدين ، والإسنوي وغيرهم .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ٣ ١٥٦ .

(٢) انظر : مرآة الجنان لليافعي ٤ ٢٨٠، و طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥، البداية والنهاية ١٤/١٤٧، وقضاة دمشق ص٩١، والدرر الكامنة ٣ ٩٣ ، و المدارس ١ ١٢٠–١٢١، وبغية الوعاة ٢ ١٩٤ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ ١٢٤، وقضاة دمشق ص٩١، والمدارس ١ ١٢٠ .

(٤) ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ٣ ١٥٦ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٦ ، والدرر الكامنة ٣/٩٦، والبدر الطالع ١/٤٤١ .

ودرَّس بالشريفية ، وتولى مشيخة الخانقاة النجمية . له من المصنفات شرح مختصر ابن الحاجب ، وتصحيح الحاوي الصغير ذكر فيه تصحيحات الرافعي والنووي . توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين وسبعمائة بالقاهرة[1].

٢- بدر الدين الحسن بن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي . ولد بالقاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة . وتفقه على جماعة ، وناب في الحكم بالقاهرة ، وأفتى ودرَّس، واختصر الأحكام السلطانية للماوردي . وتولى مشيخة الطيبرسية ، وسعيد السعداء إلى أن مات رحمه الله سنة ست وسبعين وسبعمائة[2].

٣- عبد الكريم بن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي . ولد بدمشق في أوائل شوال ، سنة تسع وعشرين وسبعمائة ، ثم انتقل مع أهله إلى مصر عقب موت والده . وكان أيضاً في الديانة والعبادة ، ومكارم الأخلاق ، والمواظبة على الاشتغال والجد فيه نحواً من أخيه محمود ، وانتصب لإشغال الطلبة . وتوفي رحمه الله في الحادي والعشرين من شهر المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة[3].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٨٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٦-٣٣٧، والدرر الكامنة ٥/٩٦-٩٧، وشذرات الذهب ٦/١٨٦-١٨٧ .

(٢) انظر : النهل الصافي ٥/١٠٩-١١٠، والدليل الشافي ص/٢٦٧، و الدرر الكامنة ٢/١٠٣، إنباء الغمر ١/٨٤.

(٣) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣ .

المبحث الثاني : حياته العلمية

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : رحلاته العلمية ، وطلبه للعلم .

المطلب الثاني : شيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : مصنفاته .

المطلب الأول : رحلاته العلمية وطلبه للعلم .

كانت الرحلة في طلب العلم مظهرا مهما من مظاهر التعليم ، وأدبا عاليا من آداب طالب العلم ، ووسيلة ضرورية يحرص عليها العلماء وطلبة العلم للاستزادة من العلم، وتحصيل علو الإسناد ، وقدم السماع ، والالتقاء بالعلماء والحفاظ والاستفادة منهم ، بل كان السلف رحمهم الله ينقمون على من لا يرحل في طلب العلم ، قال يحي بن معين رحمه الله : أربعة لا يؤنس منهم رشدا. وذكر منهم : رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث[1].

فشرع القونوي رحمه الله في الرحلة في طلب العلم بعد ما استكمل ثقافته المحلية بالأخذ عن علماء بلده ، فسار متوجها نحو دمشق حيث كانت من أعظم مراكز الحركة العلمية ، فيها من المدارس العامرة ودور القرآن والحديث الشيء الكثير ، إضافة إلى جهابذة العلماء من كل مذهب وفن . فدخلها في أول سنة ثلاث وتسعين وستمائة[2] وعمره نحو خمس وعشرين عاما[3].فتصدر للاشتغال بجامعها[4]، وازدادت همته في تحصيل العلم، وعظمت إرادته في جمع الحديث فسمع كبار الحفاظ كالفضل ابن عساكر، وابن القواس، وإبراهيم بن عنبر المارديني، وابن الفراء الحنبلي[5]. رحمهم الله ولازم شمس الدين الأيكي رحمه الله وقرأ عليه كثيرا في الأصول وغيره[6]. وانتصب لإفادة الطلبة ،

---

(١) انظر الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص/٤٧ .

(٢) انظر : المعجم المختص ص/ ١٦٢، ومرآة الجنان ٤/٢٨٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٤ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ .

(٤) انظر : مرآة الجنان ٤/٢٨٠، والبداية والنهاية ١٤/١٤٧.

(٥) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢ وذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٢، و طبقات الشافعية الكبرى١٠/١٣٢، والدرر الكامنة ٣/٩٣ .

(٦) انظر : مرآة الجنان ٤/٢٨٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٤ ، والدرر الكامنة ٣/٩٣ ، وبغية الوعاة ٢/١٤٩ .

ودرس بالمدرسة الإقبالية[1].

ثم في سنة سبعمائة وبعد وفاة كل شيوخه المذكورين آنفاً تاقت نفسه إلى مواصلة الرحلة في طلب العلم ، والحديث فرحل إلى مصر منهل العلم ومورد العلماء وحاضرة العالم الإسلامي آنذاك[2]، فأقام بها "في غاية من الفقر ، مع عزة النفس"[3]، فلازم علماءها ومحدثيها فسمع الأبرقوهي والدمياطي وابن الصواف رحمهم الله ، ولازم ابن دقيق العيد رحمه الله وقرأ عليه في شرحه الإمام وكتب له ، وأثنى عليه ثناءً بالغاً[4].وكتب القونوي بعض مروياته هناك[5]. وانتصب للعلم بجد واجتهاد ومثابرة ، مع عزيمة ماضية وهمة عالية "فأقام على قدم واحد قريباً من ثلاثين سنةً يصلي الصبح جماعةً ، ثم ينتصب للاشتغال والإشغال إلى الظهر " [6]، ولم يزل كذلك إلى أن ولي قضاء الشام ، فرحل إلى دمشق ، وزار القدس في طريقه إليها[7]. ثم باشر ولايته مع الإشغال والاشتغال والتحديث والتدريس بمدرستي العادلية والغزالية إلى أن توفي[8] رحمه الله .

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٤٧، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢/١٢٤.

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٤ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٤ .

(٥) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٥ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى١٠/١٣٣، والدرر الكامنة ٣/٩٣، وبغية الوعاة٢/١٤٩،والبدر الطالع١/٤٤٠.

(٧) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٤٧ .

(٨) انظر : ذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٢ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٥ ، والدرر الكامنة ٣/٩٣ .

المطلب الثاني : شيوخه .

تلقى القونوي رحمه الله العلم على علماء أجلاء في شتى أنواع العلوم ، وقد خرج له الحافظ ابن كثير ، والحافظ ابن طُغريل مشيختين[1] وهذا مما يدل على كثرة شيوخه وتعددهم ، ومع هذا فلم أقف إلا على بعض منهم ، وقد رتبتهم حسب سني وفاتهم ، ومن لم أقف على تاريخ وفاته جعلته آخراً ، وهم :

١- محمد بن أبي بكر بن محمد الفارسي ، المعروف بشمس الدين الأيْكي ، كان فقيهاً صوفياً، إماماً في الأصلين والمنطق وعلوم الأوائل ، شرح مختصر ابن الحاجب ، ودرس بالمدرسة الغزالية بدمشق ، ثم سافر إلى مصر وتولى مشيخة الشيوخ بها ، ثم تركها وعاد إلى دمشق وتوفي بها بقرية المزة في يوم الجمعة ثالث رمضان سنة سبع وتسعين وستمائة[2].

وقد لازمه القونوي[3] وقرأ عليه كثيراً [4].

٢- عمر بن عبد المنعم بن عمر بن عبد الله بن غدير ، الشيخ المعمر مسند الشام ناصر الدين أبو حفص ابن القواس الطائي الدمشقي ، روى الكثير ، وتفرد في زمانه ، وتكاثر عليه الطلبة ، وكان ديناً متواضعاً حسن الأخلاق . توفي رحمه الله بدمشق سنة ثمان وتسعين وستمائة[5].

ذكره في شيوخ القونوي الإمام الذهبي ، وتاج الدين السبكي ، والحافظ ابن حجر

---

(١) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٣ ، والبداية والنهاية ١٤/١٤٧ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٣/٣٥، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/١٥٨-١٥٩ ، وحسن المحاضرة ١/٥٤٣ .

(٣) انظر : مرآة الجنان ٤/٢٨٠ ، و الدرر الكامنة ٣/٩٣ ، وبغية الوعاة ٢/١٤٩ ، وطبقات المفسرين للدودي ١/٣٩٢، والفتح المبين ٢/١٣٤ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٤ .

(٥) انظر : معجم الشيوخ للذهبي ٢/٧٥ ، والدليل الشافي ١/٥٠٠-٥٠١ ، وشذرات الذهب ٥/٤٤٢ .

وغيرهم[1]. وأخذ عنه القونوي رحمه الله الحديث بدمشق[2].

٣- أحمد بن هبة الله بن أحمد بن محمد بن الحسين بن عساكر ، شرف الدين أبو الفضل الدمشقي ، ويقال أبو العباس ، المسند المعمر الرحلة . ولد سنة أربع عشرة وستمائة . وسمع الحديث من القزويني ، وابن صرصرى ، وطائفة . توفي ـــ رحمه الله تعالى ـــ سنة تسع وتسعين وستمائة[3].

أخذ عنه القونوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ الحديث بدمشق[4].

٤- إبراهيم بن عنبر بن عبد الله الحبشي المارديني أبو إسحق كان مولده سنة ست وعشرين وستمائة ، مات ـــ رحمه الله تعالى ـــ في فتنة التتر بالدير في جمادى الأول سنة تسع وتسعين وستمائة بعد الضرب الشديد والجوع[5].

ذكره في شيوخه الحافظ ابن حجر رحمه الله[6].

٥- إسماعيل بن عبد الرحمن بن عمرو بن الفراء المرداوي الصالحي الحنبلي عز الدين أبو الفداء ، العدل المسند الكبير ، حدث عن الموفق ، وابن راجح ، وابن البنَّ ، وجماعة ، وروى الصحيح مرات ، وكان صالحاً متواضعاً متعبداً ، قاسى الشدائد . توفي ـــ رحمه الله تعالى ـــ سنة سبعمائة وله تسعون سنةً[7].

---

(١) انظر : المعجم المختص ص/١٦٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/١٠ ، والدرر الكامنة ٩٣/٣ .

(٢) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢ ، وطبقات الشافعية لكبرى ١٣٢/١٠ .

(٣) انظر : العبر ٣٩٦/٣ ، والبداية والنهاية ١٣/١٤ ، والنجوم الزاهرة ١٩٢/٨ ، وشذرات الذهب ٤٤٥/٥ .

(٤) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢، و طبقات الشافعية الكبرى ١٣٤/١٠، الدرر الكامنة ٩٣/٣ .

(٥) انظر : معجم الشيوخ (المعجم الكبير) للذهبي ١٤٨/١، ودرة الحجال ١٩٢/١، وبرنامج الوادي آشي ص/١١٨ ، وشذرات الذهب ٤٤٥/٥ .

(٦) انظر : الدرر الكامنة ٩٣/٣ .

(٧) انظر : العبر ٤٠٦/٣ ، والنجوم الزاهرة ١٩٧/٨ .

ذكره في شيوخه الإمام الذهبي رحمه الله [1].

٦- شهاب الدين أبو المعالي أحمد بن إسحاق بن محمد بن المؤيد بن علي بن إسماعيل بن أبي طالب الأَبَرْقُوهي الهمداني الأصل ثم القرافي المصري المحدث العالم الزاهد ، سمع من أبي بكر ابن سابور ، وابن عبد السلام ببغداد ، وابن البنَّ ، وابن صرصرى ، وابن الحُباب . وحدث عنه المزي ، والبرزلي ، واليعمري ، والقونوي ، والذهبي ، وغيرهم ، وخرجت له مشيخات . توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بمكة حاجاً سنة إحدى وسبعمائة[2].

ذكره في شيوخه الحافظ الذهبي ، والحافظ ابن حجر ، وتاج الدين السبكي ، وغيرهم[3] رحمهم الله ، وكان سماع القونوي منه بمصر[4] .

٧- تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المصري المالكي الشافعي ، المعروف بابن دقيق العيد ، تفقه على العز ابن عبد السلام ، ورحل في طلب الحديث فسمع الكثير ، وخرج وصنف فيه إسناداً ومتناً مصنفات عديدةً فريدةً مفيدةً منها كتابه الكبير عظيم الشأن المسمى بالإمام كمل تسويدة ولم يكمل تبييضه ، وهو الذي استخرج منه كتابه المختصر المسمى بالإلمام . انتهت إليه رئاسة العلم في زمانه ، ورحل إليه الطلبة ، ودرس في مدارس كثيرة ، ثم ولي قضاء الديار المصرية، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في صفر سنة اثنتين وسبعمائة بمصر[5].

قال الإمام الذهبي رحمه الله : ((روى عنه قاضي القضاة القونوي ، وقاضي القضاة

---

(١) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢ .

(٢) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢ ، والبداية والنهاية ١٤/١٤٧، والدرر الكامنة ٣/٩٣ .

(٣) انظر : ذيل العبر ص/٨٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٢ ، والدرر الكامنة ٣/٩٣ .

(٤) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢ .

(٥) انظر : تذكرة الحفاظ ١٤/١٤٨١-١٤٨٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٩/٢٠٧-٢٤٩ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٢٧-٢٣٣ ، والبداية والنهاية ١٤/٢٧ .

علم الدين الأخنائي والحافظ قطب الدين الحلبي وتخرج به أئمة))[1].

وقد لازمه القونوي فأخذ عنه الحديث[2]، وقرأ عليه في شرحه الإمام[3]، وغيره حتى كتب له الشيخ تقي الدين بخطه على نسخته من مختصر ابن الحاجب : باحثت صاحب هذا الكتاب (فلاناً) فوجدته يطلق عليه اسم الفاضل استحقاقاً[4].

٨- عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف . شرف الدين أبو محمد التوني الدمياطي الشافعي الإمام البارع النسابة المجود الحجة ، علم المحدثين ، وعمدة النقاد ، ولد في آخر سنة ثلاث عشرة وستمائة بتونة من عمل دمياط ، وتفقه بها مدةً ثم طلب الحديث فرحل إلى الحرمين ومصر والشام والعراق ، فسمع علي بن مختار ، وابن المحيلي ، ومنصور ابن الدباغ ، وابن المقير ، وغيرهم ، ومعجم شيوخه يبلغون ألفاً وثلاثمائة إنساناً وسمع منه الحافظ الذهبي وروى عنه أبوحيان الأندلسي وأبو الفتح اليعمري وعلم الدين البرزالي والإمام فخرالدين النويري وتقي الدين السبكي وغيرهم رحمهم الله ، وكان غزير اللغة واسع الفقه رأساً في علم النسب عالماً بالقراءات السبع . توفي - رحمه الله تعالى - بالقاهرة في ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة[5].

قال الإمام الذهبي رحمه الله : ((وقد حدثنا أبو الحسين اليونيني في مشيخته عن الدمياطي ، وقاضي القضاة علم الدين الأخنائي ، وقاضي القضاة علاء الدين علي

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٤/١٤٨٢ .

(٢) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٢، والدرر الكامنة ٣/٩٣ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٤ ، وقضاة دمشق ص/٩١.

(٤) انظر : الدرر الكامنة ٣/٩٤ .

(٥) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/٩٥-٩٦ . وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٧-١٤٧٩ . و طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٨٦-٢٨٨، والبداية والنهاية ١٤/٤٠، والدرر لكامنة ٣/٣٠-٣٢، وحسن المحاضرة ١/٣٨٩.

القونوي ، والمحدث أبوالثناء المنبجي))[1].

وقد سمع منه القونوي بمصر[2]، وذكره في شيوخ القونوي أيضاً تاج الدين السبكي[3]، والحافظ ابن حجر[4]، وغيرهما[5].

٩- علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي المصري الشافعي نور الدين أبو الحسن المعروف بابن الصواف ، الخطيب . سمع أكثر النسائي من ابن باقا ، وسمع أيضاً من الصابوني وجعفر وغيرهما ، وأجاز له الوفاء ابن منده وغيره ، رحل الناس إليه وأكثروا عنه . توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في رجب سنة اثنتي عشرة وسبعمائة وقد جاوز التسعين[6].

ذكره في شيوخه تاج الدين السبكي[7]، والحافظ ابن حجر[8]، وغيرهما[9].

١٠- محمد ابن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزُّرعي ثم الدمشقي أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن القيم ، ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة . واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لاسيما علم التفسير والحديث والأصلين ، ولما عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جماً، وله مؤلفات كثيرة في غاية الجودة ، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في سنة إحدى وخمسين وسبعمائة[10].

---

(١) تذكرة الحفاظ ١٤٧٨/٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٥/٢ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/١٠ .

(٤) انظر : الدرر الكامنة ٩٣/٣ .

(٥) انظر : فوات الوفيات ٤١٠/٢ ، وبغية الوعاة ٢/ ١٤٩، والبدر الطالع ٤٤٠/١ .

(٦) انظر : ذيل العبر للذهبي ص/٧١ ، والدرر الكامنة ٢١٠/٣ ، والدليل الشافي ٤٨٧/١ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/١٠ .

(٨) انظر : الدرر الكامنة ٩٣/٣ .

(٩) انظر : طبقات المفسرين للداودي ٣٩٢/١ ، والبدر الطالع ٤٤٠/١ .

(١٠) انظر : والبداية والنهاية ١٤٧/١٤ ، وذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢-٤٥٤ ، والبدر الطالع ١٤٣/١-١٤٥ .

ذكره في شيوخه تاج الدين السبكي[1]، و الحافظ ابن حجر[2].

١١- أحمد بن عبد الواحد الزملكاني . ذكره الحافظ ابن حجر ضمن شيوخه[3] ولم أعثر له على ترجمة في غير الدرر الكامنة ، ولم يزد فيه على ذكر اسمه[4].

١٢- تاج الدين الخلافي .

وقرأ عليه القونوي الأصول والخلاف[5]. ولم اقف على ترجمته.

١٣- شمس الدين الأنجي. ذكره في شيوخه اليافعي والعبادي[6]. ولم أقف على ترجمته.

١٤- الجلال محمد بن محمد بن عيسى ابن الطباخ .

ذكره في شيوخه العبادي[7]. ولم أقف على ترجمته .

١٥- الشيخ نجم الدين ابن مكي . ذكره في شيوخه العبادي[8]. ولم أقف على ترجمته.

١٦- فخر الدين لطيف بن عبد الله الملطي .

أخذ عنه القونوي العلم ببلدته قونية[9].

١٧- الشيخ زكي الدين علي بن عمر المازندراني الطبري .

أخذ عنه القونوي العلم ببلدته قونية[10].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٢ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٣/٩٣ .

(٣) انظر : الدرر الكامنة ٣/٩٣ .

(٤) نظر الدرر لكامنة ١/٢٣٠ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٤ ، والدرر الكامنة ٣/٩٣ ، والبدر الطالع ١/٤٤٠ .

(٦) انظر : مرآة الجنان ٤/٢٨٠ ، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ٣/١٥٦ .

(٧) انظر : ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ٣/١٥٦ .

(٨) انظر : ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ٣/١٥٧ .

(٩) انظر : ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ٣/١٥٦ .

(١٠) انظر : ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين لعبادي ٣/١٥٦ .

المطلب الثالث : تلاميذه .

تصدى القونوي ـ رحمه الله تعالى ـ للتدريس والإفتاء بمصر والشام فانتفع بـه خلق كثير وتخرج به أئمة في أنواع من العلوم .

قال الإمام الذهبي :((تخرج به الأصحاب في الأصول))[١] .

وقال اليافعي : ((وكثرت تلامذته ، وانتفع به خلق كثير ، وتخرج به أئمة))[٢] .

وقال الإسنوي : ((وازدحمت عليه الناس إلى أن تخرج به أكثر علماء الديار المصرية من الطوائف كلها))[٣] .

وقال ابن قاضي شهبة : ((وانتصب للإشغال ، وازدحم عليه الناس إلى أن تخرج عليه خلق كثير))[٤] .

ولم تذكر مصادر الترجمة أحداً من تلاميذه في ترجمته ، واكتفوا بذكر ما نقلته عن بعضهم آنفاً ، وقد توصلت إلى عدد من أسمائهم رتبتها حسب سني وفياتهم ، وهم :

١- ناصر الدين محمد بن طغريل بن عبد الله الصيرفي أبوه ، الخوارزمي الأصل ، المحدث البارع والمخرج المجيد ، سمع الكثير وقرأ بنفسه الكتب الصغار والكبار ، وجمع وخرج شيئاً كثيراً وكان بارعاً في هذا الشأن . رحل فأدركته منيته بحماة في ثاني ربيع الأول من سنة سبع وثلاثين وسبعمائة[٥] .

وقد خرج للقونوي مشيخةً[٦] .

---

(١) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٢ .

(٢) مرآة الجنان ٤/٢٨٠ .

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ .

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٥ .

(٥) انظر : والبداية والنهاية ١٤/١٧٩ ، وشذرات الذهب ٦/١١٦ .

(٦) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٣ ، و الدرر الكامنة ٣/٩٤ .

٢- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الفارقي الأصل ، الدمشقي الشافعي الإمام الحافظ محدث الشام ومؤرخه ومفيده شمس الدين أبو عبد الله المعروف بالذهبي ، سمع الحديث ببلاد كثيرة ومن شيوخ كثر حتى بلغ معجم شيوخه الكبير أزيد من ألف ومائتي شيخ بالسماع والإجازة . له تصانيف كثيرة في الحديث وغيره . توفي رحمه الله سنة ثمان وأربعين وسبعمائة بدمشق[١] .

قال : ((الذهبي سمعنا منه مشيخته . وغير ذلك))[٢] اهـ .

وقد ترجم له الذهبي في كتابه (المعجم المختص بالمحدثين) وهو خاص بشيوخه .

٣- جعفر بن ثعلب بن جعفر بن علي العلامة كمال الدين أبو الفضل الأدفوي الشافعي ، الأديب البارع ، سمع الحديث بقوص والقاهرة ، وأخذ العلم عن ابن دقيق العيد، وعلاء الدين القونوي ، ابن جماعة وغيرهم ، ولازم أبا حيان النحوي . له عدة مصنفات منها البدر السافر ، والطالع السعيد في أخبار الصعيد توفي - رحمه الله تعالى - في سنة ثمان وأربعين وسبعمائة وقيل في السنة التي تليها[٣] .

٤- محمد بن علي بن إبراهيم بن عبد الكريم ، القاضي فخر الدين أبو الفضائل وأبو المعالي ابن الكاتب تاج الدين المصري الأصل ، الدمشقي ، المعروف بالفخر مصري ، كان فقيهاً أصولياً نحوياً ذكياً ، تفقه بابن الزملكاني وابن الوكيل ، وأخذ الأصول عن الصفي الهندي ، والنحو عن أبي حيان وغيره ، وناب في القضاء عن جلال الدين القزويني والقونوي ثم ترك ذلك وتفرغ للعلم وتصدر للإشغال والفتوى ودرس في عدة مدارس . توفي - رحمه الله تعالى - في ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وسبعمائة

---

(١) انظر : ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ص٣٤-٣٦ . وشذرات الذهب ٦ ١٥٣-١٥٥ .

(٢) المعجم المختص ص/١٦٢ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ ١٧٢-١٧٣ .

بدمشق[1]. وأخذ عن القونوي المنطق[2].

٥- محمد بن إبراهيم بن يوسف بن حامد تاج الدين المراكشي ، كان فقيهاً نحوياً متفنناً ، مواظباً على طلب العلم قرأ على الشيخ علاء الدين القونوي ، ولازم الشيخ ركن الدين ابن القوبع . أعاد في القاهرة بقبة الشافعي ، ثم دخل دمشق ودرس بالمسرورية . توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وسبعمائة[3].

٦- عبد الوهاب بن عبد الرحمن بن عبد المولى الأخميمي المراغي المصري ثم الدمشقي الشافعي بهاء الدين أبو الأدب ، ويسمى أيضاً هارون . تفقه بالقاهرة على تقي الدين السبكي، ولازم القونوي ، ثم خرج إلى دمشق واستوطنها . وكان رحمه الله إماماً بارعاً في علمي الكلام والأصول ، له معرفة جيدة بالحاوي الصغير . توفي رحمه الله مطعوناً ببيته في دمشق سنة أربع وتسعين وسبعمائة[4].

٧- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عقيل ، العلامة قاضي القضاة بهاء الدين أبو محمد الحلبي البالسي الأصل والقرشي الهاشمي الشافعي ، المعروف بابن عقيل ؛ ينتهي نسبه إلى عقيل بن أبي طالب . لازم علاء الدين القونوي وجلال الدين القزويني وأبا حيان . وكان رحمه الله متفنناً في العلوم ،له تصانيف منها : المساعد في شرح التسهيل، وشرح الألفية. توفي رحمه الله في سنة تسع وستين وسبعمائة[5]

أخذ عن القونوي العربية ، والفقه ، والأصول ، والخلاف ، والمنطق ، وقرأ عليه

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٨٨-١٨٩ ، و طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٢٦٨ ،و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١٤-٢١٧ ،وشذرات الذهب ٦/١٧٠-١٧١ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢١٥ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩/١٤٧-١٤٨ ، والدرر الكامنة ٣/٣٨٦-٣٧٨ ، والدارس ١/٢٢٠ .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٢٣-١٢٤ ، والبداية والنهاية ١٤/٣٠٤ ، والدارس ٢/٢٢٢-٢٢٣ .

(٥) انظر : المنهل الصافي ٧/٩٤-٩٥ ، وحسن المحاضرة ١/٥٣٧ .

كتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان[1] .

٨- عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر ، العلامة جمال الدين أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي الشافعي ، تفقه بمصر على القونوي وتقي الدين السبكي وغيرهما ، وأخذ عنهما الأصلين ، وأخذ النحو عن أبي حيان ، وأخذ العلوم العقلية عن القونوي والتستري وغيرهما ، واشتغل بالعلوم فبرع في الأصول والعربية والعروض وتقدم في الفقه حتى صار شيخ الشافعية في زمانه . له تصانيف كثيرة مشهورة منها المهمات على الرافعي في عشر مجلدات ، والتمهيد ، وطبقات الشافعية ، وشرح المنهاج في الأصول للبيضاوي . وتفقه عليه جماعة من الأئمة كالأقفهسي والأسيوطي وابن الملقن ، وتفقه عليه أيضاً أبناء القونوي الثلاثة ، وتخرج به أكثر علماء الديار المصرية . توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة[2] .

٩- إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي عماد الدين أبو الفداء الإمام الحافظ المؤرخ المفسر ، نشأ بدمشق وتتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم والإمام المزي وغيرهم ، وصاهر المزي على ابنته . له تصانيف مشهورة . توفي رحمه الله سنة أربع وسبعين وسبعمائة بدمشق[3] .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ((خرجت له مشيخةً سمعناها عليه))[4] اهـ .

١٠- قاضي القضاة بهاء الدين أبو البقاء محمد بن عبد البر بن يحيى بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي المصري الدمشقي الحاكم بالديار المصرية والبلاد الشامية ، قرأ الأصول على جده صدر الدين ، وعلى علاء الدين القونوي، والنحو على ابن حيان ، شرح قطعة من الحاوي . توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة سبع وسبعين وسبعمائة بدمشق[5] .

---

(١) انظر : المنهل الصافي ٩٤/٧ .

(٢) انظر : المنهل الصافي ٢٤٢/٧-٢٤٣ . وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٥٠-٢٥٣ .

(٣) انظر : الدرر الكامنة ٣٩٩/١-٤٠٠ . والذيل الشافي ١ ١٢٧ ، وشذرات الذهب ٢٣١/٦ .

(٤) البداية والنهاية ١٤٧/١٤ .

(٥) انظر :طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٦٨/٢-٢٨٠ ، وقضاة دمشق ص١٠٦ ، والدارس ٣٨/١-٣٩ .

المطلب الرابع : مصنفاته .

كان الشيخ القونوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ متقدما في معرفة التفسير و الفقه والأصول والمنطق، له يد طولى في النحو والتصريف ، ذا مكانة علمية عالية . قد شهد له بذلك تلامذته، ومعاصروه ، وغيرهم. قال تلميذه الإسنوي: ((كان أجمع من رأيناه للعلوم، مع الاتساع فيها خصوصا العلوم العقلية و اللغوية، لا يشار بها إلا إليه، ولا يحال فيها إلا عليه))[1].

وقال الحافظ ابن حجر:((كان كثير الفنون، منصفا في المباحث))[2].

فهذه المكانة العلمية الرصينة أهلته للكتابة في شتى ضروب المعرفة، حتى وصفه الحافظ الذهبي بأنه: ((صاحب التصانيف))[3].

ووصفه صاحب النجوم الزاهرة بأنه: ((كان عالما مصنفا بارعا في فنون العلم.))[4].

فمن هذه المصنفات :

١- **شرح الحاوي الصغير**. وهو موضوع الرسالة.وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

٢- **مختصر منهاج الحليمي**[5]. وأسماه الابتهاج في اختصار المنهاج[6].

٣- **شرح كتاب التعرف في التصوف**[7].

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ .

(٢) الدرر الكامنة ٣/٩٤ .

(٣) ذيول العبر للذهبي ٤/٨٧ .

(٤) النجوم الزاهرة ٩/٢٧٩ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٤ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ ، ومرآة الجنان لليافعي ٤/٢٨١ ، والدرر الكامنة ٣/٩٤ ، كشف القناع المرني للعيني ص/٥٤٥ .

(٦) انظر : كشف القناع المرني للعيني ص/٥٤٥ ، وكشف الظنون ١/٤٢٠ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٤ ، و مرآة الجنان لليافعي ٤/٢٨١ ،الدرر الكامنة ٣/٩٤ ، ذيل وفيات الأعيان ٣/٢٢٠ .

والكتاب المشروح هو تعرف مذهب أهل التصوف لأبي بكر محمد بن إبراهيم البخاري الكلاباذي المتوفى سنة ٣٨٠ هـ[١].

واسم الشرح : حسن التصرف في شرح التعرف لمذهب أهل التصوف[٢].

وطبع في الهند لكنو سنة ١٩١٢م[٣].وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد[٤].

٤- **اختصار كتاب المعالم في الأصول**[٥].

٥- ذكر الحافظ ابن حجر أن له تصنيف في الرد على أهل الاتحاد[٦].

٦- وله مصنف في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم[٧]. وقد ذكر صاحب هدية العارفين أن اسم الكتاب : الإعلام في حياة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٨].

٧- **الشافي في الأصول**[٩].

٨- **الطعن في مقالة اللعن**[١٠].

وهو جواب لمسألة سأله عنها بعض الأكابر،وهي عن لعن المرأة إذا كبرت خمارها،

---

(١) انظر : كشف الظنون ٤٢٠/١،ومعجم المؤلفين ٣٧/٧ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٩٤/٣ . وكذا ذكره في السفر نفسه عنه محقق كتاب طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٣٤/١٠ هامش (٤) .

(٣) انظر : فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة في بغداد إعداد عبد الله الجبوري ٣٥٢/٢ .

(٤) انظر : المصدر السابق نفسه .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٤/١٠ .

(٦) انظر : الدرر الكامنة ٩٥/٣ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٥/٢، وشذرات الذهب ٩١/٦،معجم المؤلفين ٣٧/٧ .

(٨) انظر : هدية العارفين للبغدادي ٧١٧/٥ .

(٩) انظر : معجم المؤلفين ٣٧/٧ .

(١٠) انظر : فهرس معهد المخطوطات العربية ٣٠٤/١ .

وهل الحديث الذي فيه ذكر تشبيه رؤسهن بأسنمة البخت فيه الأمر بلعنهن أم لا ؟

توجد منه نسخة مخطوطة بمكتبة شستربيتي برقم ٣/١٩١٧ تقع في أربع ورقات ضمن مجموع من ورقة ١١-١٤[١].

٩- **نور المسرى في تفسير آية الإسراء**[٢].

هذا ما وقفت عليه من مؤلفاته في الكتب التي ترجمت له وفي كتب الفهارس . وقد ذكر صاحب كتاب مرآة الجنان وغيره : أن له شيئا في الأصول وحواشي وتعليقات ونكت وتعاليق[٣]. وقد بذلت جهدي في البحث للحصول على شيئا من مصنفاته غير ما ذكر فلم أجد .

(١) انظر : فهرس معهد المخطوطات العربية ١/٣٠٤ .

(٢) انظر : فهرس الخزانة التيمورية ٣/٣٧٩ .

(٣) مرآة الجنان لليافعي ٤/٢٨١ ، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ٣/١٥٧ .

المبحث الثالث :

صفاته ، وثقافته ، وشعره وآدابه ، وعقيدته ووصفه بالتصوف

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : صفاته .

المطلب الثاني : ثقافته .

المطلب الثالث : شعره وآدابه .

المطلب الرابع : عقيدته ووصفه بالتصوف .

المطلب الأول : صفاته .

بجانب ما كان يمتاز به القونوي – رحمه الله – من غزارة علم ، وجودة فهم كان يتمتع أيضاً بصفات كريمة ، وآداب حميدة ، ومحاسن جمة فاضت بها كتب التراجم ، وسأتناول بعضها بشي من التفصيل بقدر ما وقفت عليه في كتب التراجم وذلك في المقاصد التالية :

المقصد الأول : ديانته :ـ

لقد وصف القونوي ـ رحمه الله تعالى ـ بأنه : كان ذا عبادة وذكر وديانة[1]، وتقوى[2] وورع[3] وصيانة[4]، كثير الرياضة[5]، كثير الصلاة[6] والتلاوة[7]، كثير الخير[8] والصلاح[9].وقد نعته الإمام الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ بذلك فقال : ((وكان ... كثير التلاوة والخير))[10] .ووصفه في موضع آخر بقوله : ((ولكن له حظ من تلاوة وصلاة))[11].

---

(١) انظر : ذيول العبر ٤/٨٧ ، ومرآة الجنان ٤/٢٨٠ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٣ .

(٣) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢ .

(٤) انظر : ذيول العبر ٤/٨٧ .

(٥) انظر : الدرر الكامنة ٣/٩٤ .

(٦) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٣

(٧) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٢ ، ٣٣٣ .

(٨) انظر : المصدر السابق .

(٩) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٤ .

(١٠) ذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٢ .

(١١) ذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٣ .

المقصد الثاني : قناعته وعفته : ـ

وكان أيضاً عفيفاً [1] نزهاً [2] " قانعاً ببعض ما سأل عليه من المناصب لم يرتفع إلى السلطان من جهته سؤل على شيء من الأرزاق "[3] .

المقصد الثالث : أخلاقه : ـ

لقد منح الله تعالى الشيخ القونوي أخلاقاً سامية ، وآداباً وافرة ، فقد كان ساكناً[4] ، وقوراً [5] ، مهيباً [6] ، حليماً [7] ، حسن السمت [8] ، عفيف اللسان [9] ، طيب اللفظ [10] ، لطيف المحاورة [11] ، كريم الشمائل [12] ، كثير التودد [13] ، شديد الحياء [14] ، ظاهر التواضع [15] ، مليح الشيبة [16] ، كثير الإنصاف [17] جم المحاسن [18] ، "جميل الأخلاق ،

---

(١) انظر : مرآة الجنان ٤/٢٨١ ، والدرر الكامنة ٣/٩٤ ، وبدر الطالع ١/٤٤٠ . والفتح المبين ٢/١٣٤ .

(٢) انظر : ذيول العبر ٤/٨٧ ، والفتح المبين ٢/١٣٤ .

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٤ .

(٤) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٢ .

(٥) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٢ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٤ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٤ .

(٧) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٢ .

(٨) انظر : ذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٢ ، والبداية والنهاية ١٤/١٢٩ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٣ .

(٩) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٤ .

(١٠) انظر : والبداية والنهاية ١٤/١٢٩ .

(١١) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢ .

(١٢) انظر : والبداية والنهاية ١٤/١٢٩ .

(١٣) انظر : المصدر السابق .

(١٤) انظر : ذيول العبر ٤/٨٧ .

(١٥) انظر : تاريخ ابن الوردي ٢/٢٩٢ .وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٤ .

(١٦) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٢ .

(١٧) انظر : والبداية والنهاية١٤/١٤٧، و الدرر الكامنة ٣/٩٤، طبقات الشعراء١/٣٩٣، والبدر الطالع١/٤٤٠.

(١٨) انظر : تاريخ ابن الوردي ٢/٢٩٢ .

قل أن ترى العيون مثله " [1].

ومع هذه الصفات فقد كان أيضاً عزيز النفس[2] مهاباً " نافذ الكلمة ، ذا حرمة وافرة وحشمة ظاهرة ، مترفعاً عن الدخول على الملوك مع سؤالهم له ، ولا يقبِّل يد السلطان إذا اتفقت له ولاية ، بل يصافحه . وكانت أكابر الأمراء من الدولة السلطانية تتصاغر عنده ، ولا يجلسون إلا بين يديه ، حتى قال في حقه السلطان ابن قلاوون : ((لا أعرف في مملكتي مثله))"[3] وكذلك كان أرغون شاه النائب يثني عليه ويعظمه ، ويقول: ((ما ملأ عيني مثله))[4]

(١) المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٣ .

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٤) الدرر الكامنة ٣/٩٤ ، والفتح المبين ٢/١٣٤ .

المقصد الرابع : تعظيمه للسنن والآثار ، وتوقيره لأهل العلم :

من إرادة الله الخير للعبد أن يلقي في قلبه تعظيم السنة والأثر قال الله تعالى : ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾[1] . فقد كان للقونوي رحمه الله من ذلك حظ وافر شهد له به تلامذته وغيرهم قال الإمام الذهبي : ((كان منصفاً في بحوثه ، معظماً للآثار))[2] . وقال الحافظ ابن حجر : ((كان ... معظماً لسنن))[3] ." وكان يكتب على ما يقتنيه من الكتب التي تخالف السنة ما نصه :

عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه

ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه"[4] .

وأما تعظيم أهل العلم وتوقيرهم فإنه وشيج الصلة بتعظيم السنن ؛ لأن أهل العلم هم حملة الشريعة ، ووارثو علم النبوة . فلا شك أن تعظيمهم من تعظيم الشريعة ، وقد وصفه الحافظ ابن كثير رحمه الله بذلك فقال : ((فيه إنصاف كثير ، وأوصاف حسنة ، وتعظيم لأهل العلم ... وكان يتواضع لشيخنا المزي كثيراً))[5] . وقد صرح الشيخ القونوي نفسه بحبه لأهل العلم وتوقيره لهم . قال الإمام الذهبي رحمه الله : ((حدثني أمين الدين الواني أنه قال له يوماً : أنا أحب أهل العلم ، وأحب من بينهم أهل الحديث أكثر))[6] .

والحديث عن تعظيمه للسنن وتوقيره لأهل العلم موصول الأسباب بالحديث عن

---

(١) سورة الحج الآية ٣٢ .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٢ .

(٣) الدرر الكامنة ٣/٩٤ .

(٤) الدرر الكامنة ٣/٩٥ .

(٥) والبداية والنهاية ١٤/١٤٧ .

(٦) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٣ .

موقفه من شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله إذ كانا صرحين شامخين من صروح العلم ، وعلمين بارزين من أعلام السنة ، حملا على عاتقيهما مسؤولية تصحيح الاعتقاد ، ومحاربة البدع ، ومواجهة تيار الإلحاد ، فلابد لكل عالم عاصرهما سيما إذا كان على مناصب حساسة كشيخ الشيوخ وقاضي القضاة لابد أن يكون له موقف منهما وفاقاً أو خلافاً ، حباً أو بغضاً. وسأحاول فيما يلي بيان موقفه منهما من خلال ما وقفت عليه من نصوص في ذلك.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ((يقال : إن الناصر قال له إذا وصلت إلى دمشق قل للنائب يفرج عن ابن تيمية . فقال – يعني القونوي – : (ياخوند) لأي معنى سجن . قال: لأجل الفتاوى . قال : فإن كان رجع عنها أفرجنا عنه . يقال : كان هذا الجواب سبباً في استمرار الشيخ ابن تيمية في السجن إلى أن مات ؛ لأنه كان لا يتصور رجوعه))[1].

فإذا ثبت هذا فإنه يدل على أنه كان يخالفه في المسائل التي من أجلها سجن ، وهي: أن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا طلقةً واحدةً ، ومسألة شد الرحال إلى زيارة قبور الأنبياء.، ومسألة الحلف بالطلاق . إلا أن الذي يقلل من شأن هذه المقالة أنها غير مسندة ، ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله بصيغة التمريض . فلا يعول عليها في إثبات الخلاف في هذه المسائل ، ولا في كون القونوي سبباً في استمرار شيخ الإسلام في السجن. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن القونوي كان يخالف شخ الإسلام ابن تيمية في أشياء ويخطأه فيها، وبالرغم من ذلك فقد كان يعظمه ويذب عنه[2]. يشهد لذلك قول الإمام الذهبي رحمه الله : ((بلغني أنه حضر عنده ابن جملة وحط على كلام الشيخ تقي

(١) الدرر الكامنة ٣/٩٥ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٣/٩٥ .

الدين فقال القونوي الفاضل بالتركي : هذا ما يفهم كلام ابن تيمية ، ولو فهم لما قال هذا))[1].

وأما موقفه من الإمام ابن القيم رحمه الله فقد كان أيضاً يجله ويوقره ، بل كان معجباً ببحوثه[2] مثنياً عليها[3].ولما خرج ابن القيم من السجن أتاه فبش به وأكرمه ووصله[4].

(١) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٣ .

(٢) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٣ .

(٣) انظر : الدرر الكامنة ٣/٩٥ .

(٤) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٣ . والدرر الكامنة ٣/٩٥ .

المطلب الثاني : ثقافته .

لقد أفنى القونوي عمره وأمضى وقته في طلب العلم وتحصيله ، ولم يقتصر على فن دون آخر بل شمل تحصيله أغلب علوم الشريعة وعلوم الآلة من تفسير ، وحديث ، وفقه، وأصول ، و منطق ، وحكمة ، ولغة ، وغيرها ؛ ولهذا تجد له ترجمة في طبقات المفسرين[١] ، وطبقات المحدثين[٢] ، وطبقات الفقهاء[٣] ، وطبقات الأصوليين[٤] ، وطبقات النحاة واللغويين[٥] .

وليست هذه الشمولية بسطحية بل غاص في أعماق هذه العلوم ، وبرع فيها ، وعلا كعبه ، ويكفي في الدلالة على سمو منزلته فيها ما شهد له به تلميذه الإسنوي حيث قال : ((كان أجمع من رأيناه للعلوم مع الاتساع فيها خصوصاً العلوم العقلية واللغوية ، لا يشار بها إلا إليه ، ولا يحال فيها إلا عليه))[٦] .

وقال الأدفوي : ((شيخ الدهر ، وعالمه ومن شادت به أركان التصوف ومعالمه ، إن ذكر التفسير فالزمخشري ، أو الفقه فالطبري ، أو البيان والبديع فالسكاكي والجزري ، أو النحو فالجياني والعكبري ، أو التصوف فالجنيد والسري ، أو الأصول فالبحر العجاج والعارض الصيب ، أو الكلام فابن فورك وأبو الطيب ، أو الجدل والخلاف فالنسفي والعميدي يسلمان له فيه ، أو المنطق فالخونجي والأبهري يتلقيانه من فيه ، مع عقل وافر ونسل طاهر))[٧] .

---

(١) انظر : طبقات المفسرين للداودي ٣٩٣/١ .

(٢) انظر : المعجم المختص بالمحدثين ص/١٦٢

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٣٢/١٠ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٤/٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٤/٢ .

(٤) انظر : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٣٤/٢ .

(٥) انظر : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ١٤٩/٢ .

(٦) طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٥/٢ .

(٧) طبقات الشافعية الكبرى ١٣٣/١٠ .

المطلب الثالث : شعره وأدآبه .

مع ما كان يتمتع به القونوي من مكانة علمية رفيعة في شتى أنواع العلوم ولاسيما العلوم العقلية واللغوية فقد كان أيضاً ذا نفس أدبية سامية .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ((كان محكماً للعربية ،قوي الكتابة ، له يد طولى في الأدب))[1] . وكذا قال السيوطي رحمه الله وغيره[2] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضاً : ((وكان يترسَّل جيداً من غير سجع ، ويستشهد بالآيات والأبيات والأحاديث اللائقة بذلك))[3] .

وقال الإمام الإسنوي رحمه الله : ((وكان له شعر جيد . ولكنه قليل))[4] .

فمن شعره رحمه الله :

غمرتني المكارم الغر منكم وتوالت علي منها فنون
شرط إحسانكم تحقق عندي ليت شعري الجزاء كيف يكون

وقال في أنواع الشجاج وأحكامها[5] :

إذا رُمتَ إحصاءَ الشجاج فهاكها مفَسرةً أسماؤها مُتَواليَهْ
فحَارصَةٌ إنْ شقتِ الجلدثم ما أسَالَتْ دماً وهي المسماة دَامِيهْ
وباضعة ما تَقْطَعُ اللحمَ والتي هَا الغَوصُ فيه لنتي مَرَّ تالِيهْ

---

(١) الدرر الكامنة ٣/٩٤ .

(٢) انظر : بغية الوعاة ٢/١٤٩ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/٣٩٢ .

(٣) الدرر الكامنة ٣/٩٤ ..

(٤) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٦ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١٠/١٣٥ ، والدرر الكامنة ٣/٩٦ .

وتلـــكَ لهـــا وَصـــف التلاحُـــم ثـــابتٌ وما بَعدَهـــا السِّـــمْحَاقُ فافَهمَـــهْ واعِيَـــهْ
وقُـــل ذاك مـــا أفضـــى إلى الجِلـــدة الـــتي تَكُـــونُ وراءَ اللَّحْـــمِ للعَظْـــمِ غاشـــيهْ
ومُوضِحَـــةٌ مـــا أوضَـــحَ العَظْـــمَ باديـــاً وهَاشِـــمَةٌ بالكَســـرِ للعَظْـــمِ ناعِيَـــهْ
ومـــن بعدهـــا مـــا ينْقـــلُ العظـــمَ واسمـــهَا مُنَقِّلَـــةٌ ثـــمّ الـــتي هـــي آتيَـــهْ
فمأمُومَـــةٌ أمَّـــتْ مـــن الـــرأس أمَّـــهُ وقـــد بَقيَـــتْ أخـــرَى بِـــها العشْـــرُ وافِيـــهْ
فدَامِغـــةٌ تســـمىَ بحـــرْقِ جُليـــدةٍ هـــي الأمُ كَيـــسٌ للدِّمـــاغ وحاويَـــهْ
وهـــذا هـــو المشـــهور في عدِهـــا وإن تُـــرِدُ ضَبطَ حُكْـــمِ الكُـــلّ فاسْـــمَع مقَالِيَـــهْ
ففـــي الخَمســـةِ الأُولىَ الحُكُومـــةُ ثُـــم مـــا بإيضَـــاحِ عمـــدٍ فالقِصـــاصُ وجانِيَـــهْ
وخُصَّـــتْ بـــهذا الموضحـــاتُ بضَبطِـــهاَ فـــلا عُشْـــرَ في اســـتيفائِها مُتكافِيَـــهْ
وإنْ حصلَـــتْ في غـــيرِ عمـــدٍ أو انتـــهَتْ إلى المـــالِ عفـــواً فـــاقْدُر الأرْشَ ثانِيَـــهْ
عَلَـى ديَـةِ النَفـسِ التِـي أوضَحـتْ بـها فتِلـكَ لِنِصـفِ العُشـرِ مِنـها مُسـاوِيَهْ
وذا القَـدْرُ أرْشُ الهَشْـمِ والنقْـل مُفـرَداً وزِدْ لانْضِمـامٍ بالحِسـابِ مراعِيَـهْ
ففـي اثنـين منـها العُشـرُ ثـم لثـالثٍ تَزِيـدُ عليـهِ نِصْفَـهُ إنْ تُحاشِـيَهْ
ومأمُومـةٌ فيـها مـن النفـسِ ثُلثُـها ودَامِغَـةٌ مَثْـلٌ لهـا ومُكافِيـهْ
وقيـلَ بـأن للدَّفْـعِ ليـسَ جِرَاحَـةٌ لتَذفِيفِـه كـالجَزِّ يوحـي ملاقَيـهْ
وقـد نجِـزَ المقصـودُ والعـيُ واضـحٌ وعُجْمَتِـي العَجْمـاءُ في النظـمِ بادِيَـهْ

ومن شعره رحمه الله أبيات أجاب بها سائلاً قصد الطعن في الشريعة [1]

حمـــدت إلهـــي قبـــل كـــل مقالـــةٍ ... وصليـــتُ تعظيمـــاً لـــرب البريـــةِ

وحـــاولت إبـــداع النصيحـــة منصفـــاً ... لمـــن طلـــب الإيضـــاح في حـــل شـــبهةِ

فـــأول مـــا يلقـــى إلى كـــل طـــالبٍ ... لتحقيـــق حـــق واتبـــاع حقيقـــةِ

يـــزوع الـــذي مـــن كـــل عقـــدٍ وشـــبهةٍ ... يصـــد عـــن الإمعـــان في نظـــم حجـــةِ

وإلقـــاء سمـــعٍ واجتنـــاب تَعنُّـــتٍ ... فـــلا خـــير في المســـتمحن المُتعنِّـــتِ

إذا صـــح منـــك الجـــدُّ في كشـــف غُمَّـــةٍ ... بُليـــتَ بـــها فـــاسمعْ هُديـــتَ لِرَشْـــدةِ

صدقـــتَ قَضـــى الـــربُ الحكيـــمُ بكـــ ... ـــما يكـــونُ ومـــا قـــد كـــان وفـــق المشـــيئةِ

وهـــــذا إذا حققتَـــــه متـــــأملاً ... فليـــس يســـدُّ البـــابَ مـــن بعـــد دعـــوةِ

لأن مـــــن المعلـــــوم أن قضـــــاءه ... بـــــأمرٍ عنـــــى تعليقِـــــهِ بشـــــريطةِ

يجـــوز ولا يأبـــاه عقـــلٌ كمـــا تـــرى ... حُـــدُوثَ أمـــورٍ بعـــد أخـــرى تَـــأدَّتِ

---

(١) ووجه السؤال أحد المعتزلة ، وكتم اسمه ، وجعله على لسان أهل الذمة ، وهو :

أيـــا عُلمـــاءَ الدِّيـــن ذِمِّـــيُّ دينكـــمْ ... خَـــيَّرَ ذُلـــوه بـــأوضح حُجَّـــةِ

إذا مـــا قَضَـــى ربِّـــي بكُفْـــرِي ولم يَرْضَـــهُ منِّـــي فمـــا وَجْـــهُ حِيلَتِـــي

دعـــاني وســـد البـــاب عنـــي فهـــل إلى ... دخـــولي ســـبيل بينـــوا لي قضيـــتي

قضـــى بضـــلالي ثـــم قـــال ارض بالقضـــ ... ـــها أنـــا راض بـــالذي فيـــه شـــقوتي

فإن كنـــت بـــالمقضي يـــا قـــوم راضيـــاً ... فربـــي لا يرضـــى لشـــؤم بليـــتي

وهـــل لي رضـــاً مـــا ليـــس يرضـــاه ســـيدي ... وقـــد حـــرت دلونـــي عـــلى كشـــف حيـــتي

إذا شـــاء ربـــي الكفـــر مـــني مشـــيئةً ... فـــمنها أنـــا راض باتِّبـــاع المشـــيئة

وهـــل لي اختيـــار أن أخـــالف حكمـــةً ... فبـــالله فاشـــفوا بالـــبراهين حجـــتي

وقد انتدب أكابر علماء مصر والشام لجوابه نظماً فكان من ضمن الأجوبة جواب الشيخ القونوي ، وممن أجاب على هذا السؤال أيضاً شيخ الإسلام بن تيمية ، وقد ذكر هذه الأجوبة تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٥٢-٣٦٦ .

كما الريُّ بعد الشربِ والشَّبَعُ الذي ... يكونُ عقيبَ الأكلِ في كل مرة

وليس بِبدعٍ أن يكونَ مُعلَّقاً ... قضاءُ الإلهِ الحقِّ ربِّ الخليقةِ

بكفرك مهما كنتَ بالبغي رافضاً ... تَعاطِيَ أسبابِ الهُدى مع مُكْنةِ

فمن جملةِ الأسباب فيما رفضتَه ... مع الأمرِ والإمكانِ لفظُ شهادة

فأنت كمن لا يأكلُ الدَّهرَ قائلاً ... أموتُ بجُوعٍ إذ قَضَى لي بجَوْعَتِي

فلو أنتمُ أقبلْتُمُ بضراعةٍ ... إلى الله والدين القويم الطَّريقةِ

ووفَّيتُمُ حُسْنَ التأمُّلِ حقه ... وأحسنتُمُ الإمعانَ في كلِّ نَظْرةِ

لَكان الذي شاءه اللهُ من هدًى ... وليس خُرُوجٌ عن قَضاءٍ بحالةِ

ألا نَفَحاتُ الرَّبِّ في الدهر جمَّةٌ ... ولكنْ تَعرَّضْ كي تفوزَ بنفحةِ

ولا تتكلْ واعملْ فكلٌّ مُيسَّرٌ ... لِما هو مخلوقٌ له دونِ ريبَةِ

ولو كنتُ أدري أنَّ ذِهنَك قابل ... لِفهمِ كلامٍ ذي غُموضٍ ودِقَّةِ

لأشبعتُ فيه القولَ بَسطاً مُحققاً ... على نَمَطيْ عِلمَيْ كلامٍ وحكمة

ولكنَّما المقصودُ إقناعُ مثلكم ... فهاك قصيراً من فُصولٍ طويلةِ

ولولا ورُودُ النَّهْيِ عن هذه التي ... سألتَ لَصار الفُلْكُ في وَسْطِ لُجَّةِ

فها أنا أطَوِي ما نشرتُ بِساطَهُ ... وأستغفرُ اللهَ العظيمَ لِزَلَّتِي

المطلب الرابع:عقيدته ووصفه بالتصوف . وفيه مقصدان

المقصد الأول : عقيدته :

الأصل في المسلم سلامة الاعتقاد ، ثم ما يؤثر عنه من أمور تخالف ذلك قد لا يكون هو آخر ما كان عليه ؛ فربما رجع عنه وتاب ، ومن ثَم كان الكلام في العقائد أمراً عظيماً محفوفاً بكثير من المخاطر ، ومع ذلك فإني لم أقف في ترجمة القونوي على شيء يقدح في سلامة عقيدته سوى ما ذكره عنه الإمام الذهبي ـــ رحمه الله ـــ من ميله إلى ابن عربي الصوفي[1] . وإليك نص عبارته قال ـــ رحمه الله ـــ : ((وكان له ميل إلى ابن العربي[2]))[3] .

وقد تبعه في هذا القول الحافظ ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ فقال أيضاً : ((وكان الشيخ علاء الدين يميل إلى محي الدين ابن العربي[2] مع تصنيفه في الرد على أهل الاتحاد ، وكان يقرر حديث أبي هريرة ﷺ ((من عادى لي ولياً))[4] تقريراً حسناً ، ويبين المراد بقوله ((كنت سمعه الذي يسمع به)) بياناً شافياً))[5] .

ثم ذكر الذهبي ـــ رحمه الله تعالى ـــ بعد قوله آنفاً ما يدل على خلاف ذلك ، فقال ـــ رحمه الله ـــ : ((لكنه ـــ يعني القونوي ـــ له عقل ، وفهم . فحدثني صادق أنه سمعه يتكلم على حديث أبي هريرة ﷺ ((كنت سمعه الذي يسمع به)) فشرحه شرحاً

---

(١) هو : محمد بن علي بن أحمد بن عبد الله الطائي الحاتمي الأندلسي المُرْسي ، أبو بكر الملقب : محي الدين المعروف بابن العربي الصوفي ، اشتهر بالقول بوحدة الوجود ، له مؤلفات كثيرة ، ومن أشهرها وبسببه كفره كثير من العلماء ((كتاب فصوص الحكم)) ، وممن كفره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ووافقه على ذلك جماعة من علماء عصره من الشافعية والمالكية والحنابلة .

انظر : البداية والنهاية ١٣/١٥٦ ، وعقيدة ابن عربي وحياته لتقي الدين الفاسي ص/٩-وما بعدها .

(٢) هكذا وجدته في كتب هؤلاء العلماء اللذين نقلت عنهم ، وقد اشتهر بـ ((ابن عربي)) بالتنكير تمييزاً له عن القاضي ابن العربي المالكي . انظر : تحقيق كتاب عقيدة ابن عربي وحياته ص/٩ .

(٣) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٣ .

(٤) أخرجه البخاري . كتاب الرقاق ، باب : التواضع . صحيح البخاري ١١/٣٤٨-٣٤٩ .

(٥) الدرر الكامنة ٣/٩٥ .

حسناً ، ورد على أهل الاتحاد . وحدثني ابن كثير أنه حضر مع المزي عنده ، فجرى ذكر (الفصوص)[1] لابن العربي ، فقال القونوي : لا ريب أن هذا الكلام الذي فيه كفر وضلال . فقال صاحبه الجمال المالكي: أفلا يتأوله مولانا ؟ قال : لا ، إنما نتأول قول المعصوم))[2] اهـ .

هذا كلم ما وقفت عليه في شأن عقيدته وما يتصل بهذا الاتهمام ، وليس هذا الاتهام وحده كاف في الخوض في عقيدة الرجل ولاسيما وأنه قد قرن بما يناقضه أو يقلل من أهميته على أقل تقدير وهو كون القونوي ـ رحمه الله تعالى ـ لم يكن يوافق ابن عربي في القول بالاتحاد ، بل إنه ينكر ذلك أشد الإنكار إلى درجة أنه أفرد مصنفاً في الرد على أهل الاتحاد[3] .فإذا استبعدنا موافقته لابن عربي في اعتقاده فإن هذا الميل الذي وصف به يمكن تفسيره بأحد الاحتمالات التالية أو ببعضها :

الاحتمال الأول :

أن يكون ميل القونوي إلى ابن عربي في غير هذه المسألة من مسائل التصوف فيحمل كلامه على أحسن المحامل ، ويلتمس له المخارج والتأويلات كما يفعله كثير من المعجبين بابن عربي ، إلا أني لم أقف على شيء يدل على هذا الاحتمال من خلال الكتب التي ترجمت للقونوي ، وقد يستبعد هذا الاحتمال لتصريح القونوي بأن الذي يتأول إنما هو كلام المعصوم .

الاحتمال الثاني :

نقل عن القونوي أنه توقف في إطلاق الكفر على ابن عربي نفسه ؛ لعدم ثبوت ما نسب إلى ابن عربي عنده ، أو لعدم تأكده من أنه مات على هذا الاعتقاد ، وإنما حكم

---

(١) هو : كتاب فصوص الحكم لابن عربي .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٣

(٣) انظر مؤلفات القونوي في ص/ ٨٨ من هذه الرسالة .

على ما نسب إليه من قول بأنه كفر ، يدل لذلك ما نقله تقي الدين الفاسي عن أبي زرعة أحمد ابن عبد الرحيم العراقي (ت : ٨٢٦) أنه قال : ((وقد بلغني عن الشيخ علاء الدين القونوي ــ وأدركت أصحابه ــ أنه قال في مثل ذلك : إنما يؤول كلام المعصومين ــ وهو كما قال ــ ، وينبغي أن لا يحكم على ابن عربي نفسه بشيء ؛ فإني لست على يقين من صدور هذا الكلام منه ، ولا من استمراره عليه إلى وفاته ولكنا نحكم على هذا الكلام بأنه كفر))[1] أهـ .فربما عد الإمام الذهبي هذا الموقف من القونوي ميل إلى ابن عربي ولا سيما أن بعض العلماء قد بالغ في الإنكار على من لم يكفر ابن عربي حتى عده من اتباعه[2].

الاحتمال الثالث :

وهو أن القونوي رحمه الله كان يميل إلى ابن عربي ويحسن الظن به لما في بعض كتبه من الكلام الذي ظاهره الحسن ، ولما عرف من حال ابن عربي من الزهد والاجتهاد في العبادة، وكان ذلك قبل أن يعرف حقيقة أمره ، فلما اطلع على كتبه التي فيها كفر وضلال عرف حقيقته وحكم على كلامه بالكفر ، وأخذ يرد على أهل الاتحاد ، شأنه في ذلك شأن غيره من الأئمة الذين كانوا يحسنون الظن بابن عربي بل يعظمونه قبل أن تظهر حقيقة أمره كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

قال شيخ الإسلام : ((وإنما كنت قديماً ممن يحسن الظن بابن عربي ويعظمه ؛ لما رأيت في كتبه من الفوائد مثل كلامه في كثير من ((الفتوحات)) ، و ((الكنه)) ، و ((والمحكم المربوط)) ، و ((الدرة الفاخرة)) ؛ و ((مطالع النجوم)) ، ونحو ذلك . ولم نكن بعد اطلعنا على حقيقة مقصوده ، ولم نطالع الفصوص ونحوه . وكنا نجتمع مع

---

(١) انظر : عقيدة ابن عربي وحياته لتقي الدين الفاسي ص/٦٠-٦١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ص/٢٦-٢٧ .

إخواننا في الله نطلب الحق ونتبعه ، ونكشف حقيقة الطريق ، فلما تبين الأمر عرفنا نحن ما يجب علينا))[1] اهـ .

وبما أن الأمر يحتمل هذه الاحتمالا أو بعضها أو غيرها ، وبعضها لاغبار عليه فإني أكرر القول بأنه لا يمكن الخوض في الكلام عليه بمجرد هذا الاتهام بعد أن حكم على كلام ابن عربي ـ بصريح اللفظ وواضح العبارة ـ بأنه كفر ، ثم إنه ليس كل من أثنى على ابن عربي ، أو أحسن الظن به موافق له في باطله فلربما وقف على شيء مما مدح به ولم يطلع على ما نقل عنه من منكرات ، وسأختم هذا المقصد بنقل عن تقي الدين الفاسي يبين حال المثنين على ابن عربي ، قال رحمه الله : ((وأما من أثنى عليه فلفضله وزهده وإيثاره واجتهاده في العبادة ، واشتهر ذلك عنه ، حتى عرفه جماعة من الصالحين عصراً بعد عصر ، فأثنوا عليه بهذا الاعتبار ، ولم يعرفوا ما في كلامه من المنكرات ، لاشتغالهم عنها بالعبادات ، والنظر في غير ذلك من كتب القوم ؛ لكونها أقرب لفهمهم ، مع ما وفقهم الله له من حسن الظنِّ بآحاد المسلمين ، فكيف بابن عربي ؟ .

وبعض المثنين عليه يعرفون ما في كلامه ، ولكنهم يزعمون أن لها تأويلاً ، وحملهم على ذلك كونهم تابعين لابن عربي في طريقته ، فثناؤهم على ابن عربي مُطَّرَح لتزكيتهم معتقدهم .

وقد بان بما ذكرناه سبب ذم الناس لابن عربي ومدحه ، والذم فيه مقدم ، وهو ممن كبه لسانه ، نسأل الله المغفرة))[2].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢/٤٦٤-٤٦٥ .

(٢) عقيدة ابن عربي وحياته لتقي الدين الفاسي ص/٧٤-٧٥ .

المقصد الثاني : وصفه بالتصوف : ــ

لقد وصف القونوي ــ رحمه الله تعالى ــ بالتصوف في بعض الكتب التي ترجمت له وأنه من العلماء به[1].

قال الأدفوي ــ رحمه الله تعالى ــ مادحاً له : ((شيخ الدهر وعالمه ، ومن شادت به أركان التصوف ومعالمه، إن ذكر ... التصوف فالجنيد والسري ...))[2].

وقد وصفه ابن الوردي بالتصوف في أبيات له جاء فيها :

ولي القضاء وصار شيخ شيوخهم والقلب منه على التصوف منطوي[3].

ولا أدري ما مقصدهم بالتصوف هنا هل هو مجرد الزهد والاجتهاد في العبادة[4]، أم أن الأمر يتجاوز ذلك إلى مشاركتهم فيما هم فيه ؟ ولقد وددت أن أقف على شرحه على كتاب التعرف في التصوف حتى أعرف موقفه منه إلا أني لم أعثر عليه ؛ ولذا لا أستطيع الخوض في هذا الأمر لمجرد هذه النقول . وإنما ذكرت هذه النقول من باب الأمانة العلمية ، والله أعلم .

---

(١) انظر : ذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٢ ، والدرر الكامنة ٣/٩٣ ، وبغية الوعاة ٢/١٤٩ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/٣٩٢ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٣ . نقلا عن البدر السافر للأدفوي .

(٣) تاريخ ابن الوردي ٢/٢٩٢ .

(٤) وقد كان بعض العلماء يطلق هذه الكلمة على الزهد في الدنيا والاجتهاد في العبادة قال الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ : ((والعالم إذا عري من التصوف والتأله ، فهو فارغ ، كما أن الصوفي إذا عري من علم السنة زل عن سواء السبيل)) اهـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥/٤٠٩ ، ٤١٠ ، فمراده بالتصوف هنا هو الزهد . وعلى كل حال ينبغي الابتعاد عن إطلاق هذه الكلمة ، ولاسيما بعد أن أصبحت علما على فرق خرجت عن سواء السبيل ، وشاب طريقها الابتداع .

المبحث الرابع : وظائفه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :ولايته للتدريس .

المطلب الثاني : ولايته لمشيخة الشيوخ .

المطلب الثالث : ولايته للقضاء .

المطلب الأول : ولايته للتدريس .

نظرا لمكانة القونوي العلمية فقد تولى التدريس في مدارس عديدة في مصر والشام، وهي :

١- المدرسة الاقبالية بدمشق : أنشأها جمال الدين ، أو جمال الدولة إقبال عتيق ست الشام، وقيل واقفها جمال الدين خادم السلطان صلاح الدين . وتكامل بناؤها سنة (٦٢٨هـ)[١].

وولي القونوي التدريس فيها بعد قدومه من بلده قونية[٢]، و ظل بها إلى أن رحل إلى مصر في سنة سبعمائة فخلفه فيها الشيخ شهاب الدين ابن المجد[٣].

٢- المدرسة الشريفية : وقد كانت تعرف أيضا بالمدرسة الناصرية . وكانت سجنا فهدمها السلطان صلاح الدين الأيوبي سنة ٥٦٦ هـ وأنشأها مدرسة للشافعية[٤].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : ((وولي تدريس الشريفية وسكن بها دهرا طويلا يشغل بعد صلاة الصبح إلى أذان الظهر ، فتخرج به جمع كثير في أنواع من العلوم))[٥].

٣- وولي مشيخة الميعاد بالجامع الطولوني [٦].

---

(١) انظر : الدارس ١/١٦٠-١٦١ .

(٢) انظر : مرآة الجنان ٤/٢٨١، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٤ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٤ ، والبدر الطالع ١/٤٤٠ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٦ .

(٤) انظر : الخطط للمقريزي ١/٣١٥ .

(٥) الدرر الكامنة ٣/٩٣-٩٤، وانظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٤، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥، وبغية الوعاة ٢/١٤٩ ، وقضاة دمشق ص/٩١ .

(٦) انظر : مرآة الجنان ٤/٢٨١ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ ، وقضاة دمشق ص٩١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٥ ،وشذرات الذهب ٦/٩١ .

٤- خانقاة سعيد السعداء بالقاهرة : وهي الخانقاة الناصرية الصلاحية . وكانت دارا تعرف بدار سعيد السعداء ، وهو الأستاذ قنبر ، - وقيل عنبر - الذي كان أحد الخنكين من خدام القصر الفاطمي ، وعتيق الخليفة الفاطمي المستنصر قبل سنة أربع وأربعين وخمسمائة. ثم وقفها صلاح الدين الأيوبي في سنة تسع وستين وخمسمائة على الفقراء الصوفية[١].

وولي الإمام القونوي التدريس فيها إلى أن صار شيخ شيوخها[٢].

٥- المدرسة العادلية بد مشق .

ولي التدريس فيها حينما كان قاضي قضاة بدمشق[٣].

٦- المدرسة الغزالية : من مدارس الشافعية بدمشق ، تقع في الزاوية الغربية من الجامع الأموي ، وهي منسوبة إلى الشيخ نصر المقدسي ، وتنسب إلى الغزالي ؛ لكونه أقام بها أول ما دخل دمشق[٤].

ولي القونوي التدريس فيها حينما كان قاضي قضاة دمشق أيضا [٥].

---

(١) انظر : الخطط للمقريزي ٢/٤١٥ ، وحسن المحاضرة ٢/٢٦٠ .

(٢) انظر : مرآة الجنان ١/٢٨١ ، وطبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٤ ، وقضاة دمشق ص/٩١ ، والسلوك ج٢ ق٢ ص/٣١٥ .

(٣) انظر : مرآة الجنان ٤/٢٨١ .

(٤) انظر : الدارس ١/٤١٣-٤١٤ .

(٥) انظر : مرآة الجنان ٤/٢٨١ .

المطلب الثاني : ولايته لمشيخة الشيوخ .

لمكانة القونوي العلمية ، ومحله من التراهة والعفة وكل إليه منصب مشيخة الشيوخ في كل من مصر والشام .

فأما في مصر[1] فقد تولى هذا المنصب في شهر شوال[2] من سنة عشر وسبعمائة[3]. وكان مقرها الخانقاة الصلاحية المعروفة بسعيد السعداء ، فشيخ شيوخها هو الذي يطلق عليه هذا اللقب ، ويقوم بأعباء هذا المنصب ، ولم يزل الأمر كذلك إلى أن بنى السلطان الملك الناصر: محمد بن قلاوون الخانقاة الناصرية ، فاستقرت مشيخة الشيوخ على من يكون شيخ شيوخها[4].

ولم يزل القونوي قائما بأعباء هذه الوظيفة إلى أن عين في منصب قاضي القضاة بالشام فأضيف إليه هذه الولاية أيضا [5] [6] فباشرها في رابع المحرم من سنة سبع وعشرين

---

(١) انظر : مرآة الجنان ٢٨٠/٤، والبداية والنهاية ١٤٧/١٤، والفتح المبين ١٣٤/٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٥٩/١٤ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٥/٢ ، وقضاة دمشق ص/٩١ ، وشذرات الذهب ١٩/٦ .

(٤) انظر : صبح الأعشى ٣٧٠/١١ .

(٥) انظر : مرآة الجنان ٢٨٠/٤ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٦/٢ ، والسلوك ج٢ ق١ ص/٢٨٧ .

(٦) وقد حملت لنا كتب الوثائق التاريخية خطاب تعيينه على منصب شيخ الشيوخ بدمشق ، ومن هذه الوثيقة يمكن معرفة الأعمال المناطة بهذه الوظيفة . ونص الخطاب بعد اختصار صيغة الحمد :

« الحمد لله الذي جعل شرف أوليائه عليا ...

أمابعد

فإن أولى المراتب الدينية بتقديم العناية ، وتفخيم الرعاية ، وتكريم التولية ولاسيما إذا كانت منتسبة إلى أهل الولاية مرتبة مشيخة الشيوخ التي يجمع عباد الله الصالحين نطاقها ، ويضمهم رواقها ، وتطلعهم مطالع كواكب الهدى آفاقها المنيرة وأوفاقها .

ولما خلت الآن هذه الرتبة بالشام المحروس من شيخ تدور هذه الطائفة على قطبه ، وتجتمع على مائدة قرباته وقربه ، وتمشي على قدمه وتناجي صلاح أحوالها عن قلبه تعين أن تختار لها من كملت بالله أداته ، وصفت في مشاهد الحق ذاته ، وزكت في علمي الإبانة والأمانة شهادته المفصحة ومشهاداته ، وأجمع الناس على فوائد تسليكه وإسلاك قلمه حيث بدت في وجوه الحسن حسناته ، ووجوه الشام شاماته ؛ لما شهر من معرفته ⇦

وسبعمائة[1].وقد كانت قبل ذلك بيد قاض قضاة المالكية شرف الدين المالكي[2].،ولما توفي القونوي أعيدت ولايتها إلى القاضي المالكي المذكور[3].وكان مقر مشيخة الشيوخ بدمشق بالخانقاة السميساطية[4][5].

وعرفانه ولما دعي له ببقاء نوح لما فاض في العلم من طوفانه ، ولما قام في الأذهان من طبقة قدره الموصوف ، ولما سار من رسالة أخباره فإذا قالت الآثار : (هذا السري) قال الإيثار : (وفضله معروف) .

فليباشر هذه المشيخة المباركة بصدر للسالكين رحيب ، وبر للسائلين مجيب ، وفضل يقول المزائد والمزيد بدار إقامته: قفا نبكي من ذكرى منزل وحبيب ، وبشر وبشرى يملآن عين المختلي ويد المجتدي ، وعطف ولطف إذا قال الذاكر لمن مضى : راح مالكي قال المعاين وجاء سيدي ؛ وليراع أمور الخوانق الشامية ما غاب منها وما حضر ، وما سمع منها وما نظر ، وليذهب قلوب ساكنيها حتى يعود كإخوان الصفا من قوم كانوا إخوان الصفا من الحجر، قائما بحقوق الرتبة قيام مثله من أئمة العلم والعمل ، داعيا لهذه الدولة العادلة فإنه أقضى دواعي الأمل ، معربا ــ لأن العربية من علومه ــ عن الإيضاح غنيا عن تفصيل الجمل ، وهو المسلك فما يحتاج لتسليك درر الوصايا ، المحبوء لمثل هذه الزوايا المبرورة : فنعم الزوايا المحبوة بنعم الخبايا ، والله تعالى يعيد على الأمة بركاته ، ويمتعهم باستسقاء الغيوث : إما ببسطها عند برد ، وإما ببسطها عند دعواته)) اهـ .

صبح الأعشي ١٢/٤١١-٤١٢ .

(١) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٣٢ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٣٢ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٤٤ .

(٤) الخانقاة السميساطية : نسبة للسميساطي أبي القاسم علي بن محمد بن يحيى السلمي الحبشي من أكابر الرؤساء بدمشق (ت : ٤٥٣) ، وهي دار له وقفها على الفقراء الصوفية ، وقيل كانت دار عبد العزيز بن مروان بن الحكم ثم انتقلت بعده إلى ابنه عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين رحمهم الله .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي ٢/١١٨-١٢٦ (طبعة دار الكتب العلمية ــ ط١/ ١٤١٠ هـ) .

(٥) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٣٢ .

المطلب الثالث : ولايته للقضاء .

لما كان منصب قاضي القضاة من أهم المناصب الدينية في ذلك الوقت ، بل أعظمها وأشدها خطراً لم يندب إليه إلا جلة العلماء وأكابر الفقهاء طلب الشيخ كمال الدين ابن الزملكاني قاضي حلب وشيخ الشافعية بالشام لتولي هذا المنصب فأدركته الوفاة في طريقه إلى مصر[1]. وذلك بعد انتقال قاضي القضاة جلال الدين القزويني من قضاء الشام إلى قضاء مصر[2]، فرشح لهذا المنصب الشيخ القونوي ؛ لمكانته في العلم والفقه والزهد والورع ، فطلبه السلطان الملك الناصر عنده وعرض عليه منصب قاضي قضاة الشام فامتنع الشيخ القونوي عن ذلك واعتذر ، فكرر عليه السلطان القول وألان معه الحديث وتلطف به ، وكان من جملة ما اعتذر به للسلطان : أن له أطفالاً يتأذون بالحركة. فقال له السلطان – وقد بسط يده – : أنا أحملهم على كفوفي إلى الشام . فعند ذلك اضطر إلى القبول استحياءً[3]، فخلع عليه بقضاء الشام في يوم الاثنين السادس والعشرين من شوال سنة سبع وعشرين وسبعمائة ، ونزل فحكم بالقاهرة ، وأثبت كتباً تتعلق بدمشق[4]، ثم سافر إلى دمشق فقدمها في يوم الاثنين سابع عشرين ذي القعدة[5]. فاجتمع بنائب السلطنة ، ولبس الخلعة ، وركب مع الحجاب والدولة إلى العادلية الكبيرة فقرئ تقليده بها ، وحكم كالعادة ، وفرح الناس به وبحسن سمته وطيب لفظه وملاحة شمائله وتوددة[6].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٢/٩-١٩٣، وطبقات الإسنوي ١٤/٢ . والبداية والنهاية ١٣٢/١٤ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١٤/٢ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٦/٢ ، والدرر الكامنة ٩٤/٣ ، والبدر الطالع ٤٤١/١ .

(٤) انظر : السلوك جـ٢ ق٢ ص/٢٨٧ .

(٥) هكذا في البداية والنهاية ، وفي السلوك : أنه قدمها في يوم الاثنين خامس عشريه . انظر : البداية والنهاية ١٢٩/١٤، والسلوك جـ٢ ق١ ص/٢٨٧ .

(٦) انظر : البداية والنهاية ١٢٩/١٤ .

وقد كان لكل مذهب من المذاهب الأربعة قاضي قضاة إلا أن أكبرهم وظيفةً هو قاضي قضاة الشافعية ، فهو الذي يقوم بتولية القضاة في دمشق والمناطق التابعة لها[1].

ولم يكن باستطاعة الشيخ القونوي القيام بكل أعباء هذه الوظيفة سيما وأن له مناصب أخرى كمشيخة الشيوخ والتدريس بمدرستي العادلية والغزالية ، فلذلك عين عدة قضاة ينوبون عنه في الحكم داخل دمشق ، وهم :

١ـ محمد بن علي بن إبراهيم ، المعروف بالفخر المصري ، أحد تلاميذ المصنف[2]. وقد حكم نيابةً عن القونوي بالعادلية الكبيرة[3]. ثم نزل عن هذا المنصب وأعرض عنه في تاسع عشر رمضان من سنة تسع وعشرين وسبعمائة فحكم عوضاً عنه القاضي ضياء الدين علي بن سليم بن ربيعة[4] ، وكان ذلك في يوم الأربعاء ثالث شوال من السنة المذكورة[5].

٢ـ ابن جملة : وهو يوسف بن إبراهيم بن جملة بن مسلم ، قاضي القضاة أبو المحاسن جمال الدين المحجي الدمشقي ناب في الحكم بدمشق عن قاضي القضاة القونوي[6] ، وعن قاضي القضاة جمال الدين القزويني الذي كان قبل القونوي ، ثم تولى منصب قاضي القضاة استقلالاً بعد وفاة القاضي علم الدين الأخنائي مدة سنة ونصف ثم عزل.

---

(١) انظر : صبح الأعشى ١٢/١٥٥ .

(٢) تقدمت ترجمته في ص/ ٨٤ .

(٣) انظر طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٤٦٨ ، والبداية والنهاية ١٤/١٤٤ .

(٤) هو علي بن سليم بن ربيعة بن سليمان القاضي ضياء الدين ، أبو الحسن الأنصاري الأزرعي الشافعي ، تنقل في ولاية القضاء بمدائن كثيرة مدة ستين سنة ، وحكم بدمشق نيابةً عن القونوي نحواً من شهر وكان ذا فضيلة، وله نظم كثير نظم التنبيه وتصحيح التنبيه وغير ذلك ، توفي في ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة عن خمس وثمانين سنة . انظر البداية والنهاية ١٤/١٥٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢ ١٢٦

(٥) انظر البداية والنهاية ١٤/١٤٤

(٦) انظر البداية والنهاية ١٤/١٣٥ .

توفي رحمه الله بدمشق في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة[1].

٣ــ القاضي المنفلوطي حكم بدمشق عوضا عن الفخر المصري بسبب عزمه على الحج، ثم لما رجع الفخر المصري من الحج عاد إلى الحكم واستمر المنفلوطي في الحكم أيضا[2].

ولم تكن للقونوي ــ رحمه الله تعالى ــ همة في الحكم بل هو على عادته من الإقبال على الاشغال والاشتغال والتحديث ، مع تصلب زائد وحرمة ونزاهة[3]، حتى أنه لما استقر في القضاء أخرج من وسطه كيسا فيه ألف دينار بحضرة الفخر المصري ، وابن جملة وقال : أحضرت هذه معي من القاهرة . ثم طلب الإقالة من قضاء دمشق فلم يجبه السلطان إلى ذلك[4] وقد كان يقول : لقد أخملني السلطان بتوليتي قضاء دمشق[5].

وقد كان محمود السيرة في قضائه مضبوط الأمر محفوظ الباب نزيها عفيفا ما قبل هدية قط[6].

قال الإمام الذهبي : ((وتأسف الناس لموته رحمه الله ولم يتأسفوا على غيره من قضاة الجور والارتشاء ، بل سبوا وجدعوا))[7].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٣٩٢-٣٩٣، والبداية والنهاية ١٤/١٨٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٥٢-١٥٣ .

(٢) انظر البداية والنهاية ١٤/١٣٥ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٦،وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٥،والدرر الكامنة٣/٩٤.

(٤) انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٦،والدرر الكامنة ٣/٩٤،وبغية الوعاة ٢/١٥٠،والبدر الطالع١/٤٤١.

(٥) انظر الدرر الكامنة ٣/٩٤ .

(٦) انظر : ذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٢ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٦ .

(٧) ذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٣ ، والبداية والنهاية١٤/١٤٧ .

المبحث الخامس :

وفاته وثناء العلماء عليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : وفاته .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

المطلب الأول : وفاته .

بعد حياة حافلة بالعلم والعمل توفى العلامة القونوي رحمه الله ببستان له بالصالحية ظاهر دمشق[١] في عصر يوم السبت رابع عشر ذي القعدة[٢] وقيل في الرابع والعشرين منه[٣] من سنة تسع وعشرين وسبعمائة[٤]، وصلي عليه من الغد[٥]، ودفن بسفح قاسيون[٦]. وكان قد مرض أحد عشر يوماً بورم الدماغ[٧].

---

(١) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٤ ، والبداية والنهاية ١٤٧/١٤ ، ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ١٥٦/٣ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ١٤٧/١٤ ، والسلوك ج٢ ق٢ ص/٣١٥ ، والنجوم الزاهرة ٢٧٩/٩ .

(٣) انظر : ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين للعبادي ١٥٧/٣ .

(٤) انظر : الإعلام بوفيات الأعلام للذهبي ص/٣٠٨ ، والدليل الشافي ٤٥١/١ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٣٦/٢ .

(٥) انظر : البداية والنهاية ١٤٧/١٤ .

(٦) قاسيون جبل في شمال دمشق ، والصالحية في سفحه . انظر : رحلة ابن بطوطةص/١٠١ .

(٧) انظر : ذيل تاريخ الإسلام للذهبي ص/٣٣٤ ، وبغية الوعاة ١٥٠/٢ .

المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه .

لقد كان الإمام القونوي رحمه الله ذا مكانة علمية عالية ، ومنزلة اجتماعية رفيعة مما استدعى العلماء إلى الإشادة بجلالته وعلمه وفضله وديانته وإليك أقوال بعضهم في الثناء عليه ، وقد مر بعضها في ثنايا الترجمة .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ((وكان قد لازم ابن دقيق العيد وقرأ عليه حتى كتب له بخطه على نسخته من مختصر ابن الحاجب : باحثت صاحب هذا الكتاب فلانا فوجدته يطلق عليه اسم الفاضل استحقاقا))[1] اهـ .

قال الأدفوي معلقا على قول ابن دقيق العيد : وناهيك بابن دقيق العيد من عالم متضلع ، ومحتاط بما يقوله متورع[2] اهـ .

وقال تاج الدين السبكي رحمه الله معلقا على قول ابن دقيق العيد أيضا : ((لاشك أن هذه من ابن دقيق العيد منقبة للقونوي عظيمة))[3] اهـ .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ((كان يحرز علوما كثيرة منها النحو والتصريف والأصلان والفقه ، وله معرفة جيدة بكشاف الزمخشري ، وفهم الحديث ، وفيه إنصاف كثير وأوصاف حسنة ، وتعظيم لأهل العلم))[4] اهـ .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله تعالى : ((برع في عدة علوم ، وتخرج به أئمة ، مع الوقار والورع وحسن السمت ولطف المحاورة وجميل الأخلاق . قل أن ترى العيون مثله))[5] اهـ .

---

(١) الدرر الكامنة ٣/٩٤ .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٣ نقلا عن البدر السافر للأدفوي .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٤ .

(٤) البداية والنهاية ١٤/١٤٧ .

(٥) المعجم المختص ص/١٦٢ .

وقال أيضا : ((وتخرج به الأصحاب مع دين ونزاهة وصيانة وحياء وغزارة علم رحمه الله))[1] اهـ .

وقال أيضا : ((وكان ساكنا وقورا حليما ، مسمتا مليح الشيبة ، حسن التعليم ، ذكيا، قوي اللغة ، كثير التلاوة والخير ، ثم ولى قضاء دمشق فباشر ولم تكن له همة في الحكم بل في العلم والإفادة)) إلى أن قال : ((وكان حميد السيرة نزها ، ما قبل هدية قط، وكان منصفا في بحوثه معظما للآثار))[2].

وقال اليافعي رحمه الله : ((تصدر للفتوى والاشتغال ونفع الطلبة واشتهر صيته وعلا ذكره وارتفع محله ؛ لفضيلته وعلومه وديانته ورياسته ، وكثرة تلامذته وانتفع به خلق كثير وتخرج به أئمة))[3].

وقال العلامة الإسنوي رحمه الله : ((ملأ بالسيادة والرئاسة أرجاء شامه ومصره ، وارتفعت منزلته ، فما داناه أحد في عصره ، يزهو فخرا على الملوك ، على الشمس عند الدلوك .

كان إماما ، عالما ، ضابطا ، متثبتا صالحا ، حافظا لأوقاته ، لا يصرف شيئا منها إلا في عمل صالح ، قانعا ببعض ما سال عليه من المناصب ، لم يرتفع إلى السلطان من جهته سؤال على شئ من الأرزاق ، مثابرا على تحصيل الفائدة وتقييدها ، طاهر اللسان ، مظهرا للتواضع ... مهيبا ، وقورا ، نافذ الكلمة ، ذا حرمة وافرة ، وحشمة ظاهرة ، مترفعا عن الدخول على الملوك مع سؤالهم له ، ولا يقبل يد السلطان إذا اتفقت له ولاية ، بل يصافحه ، وكانت أكابر الوزراء من الدولة . السلطانية تتصاغر عنده ، ولا يجلسون

---

(١) ذيول العبر للذهبي ٤/٨٧ .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٢ .

(٣) مرآة الجنان ٤/ ٢٨١ .

إلا بين يديه ، حتى قال السلطان ابن قلاوون : ((لا أعرف في مملكتي مثله)) . وكان أجمع من رأينا للعلوم مع الاتساع فيها ، خصوصاً العلوم العقلية ، والعربية ، لا يشار بها إلا إليه ولا يحال فيها إلا عليه)) إلى أن قال : ((كان من عقلاء الرجال القليلي الأمثال))[1].

وقال أيضاً : ((انتصب للاشتغال بجد واجتهاد ، وملازمة ، وازدحمت عليه الناس إلى أن تخرج به أكثر علماء الديار المصرية من الطوائف كلها)) إلى أن قال : ((وانتهت إليه رئاسة العلم ، وافتخر به عصره))[2].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ((كان كثير الفنون منصفاً في المباحث كثير الرياضة معظماً للسنن ، ولم يغير عمامته الصوفية ، وأحضر صحبته من الكتب ما حمل على نحو العشرين فرساً))[3].

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي ٢ ٣٣٤-٣٣٥ .

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٢ ٣٣٥ .

(٣) الدرر الكامنة ٣/٩٤ .

الفصل الرابع

شرح الحاوي الصغير

المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب .

لم يذكر الإمام القونوي رحمه الله في مقدمته عنوان كتابه وأما قوله في المقدمة : ((...فاستخرت الله تعالى في التوسط بينهما في هذا التعليق ...)) فليس فيه إفادة بذلك فهو كقوله : في هذا الشرح ، ونحوه .

وأما نسخ الكتاب الخطية فقد ورد الكتاب فيها باسم شرح الحاوي ، أو شرح الحاوي في الفتاوي .

ففي الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأزهرية رقم ٤٨٣٤٧/٢٨٦٨ أمبابي ، والتي رمزت لها بالحرف (جـ) ما يلي :

((**شرح الحاوي في الفتاوي للشيخ الإمام نجم الدين عبد الغفار القزويني والشرح للشيخ الإمام العالم العلامة فريد العصر ووحيد الدهر القونوي**)) .

وجاء في الصفحة الأولى من النسخة (ش) ما يلي :

((**هذا الكتاب شرح كتاب الحاوي لمولانا ... علاء الدين ابن المولى ... اسماعيل القونوي...**)) .

وأما نسخة مكتبة الأزهر رقم (٧٩) فقه شافعي ، والتي رمزت لها بالحرف (ب) فجاء في الصفحة الأولى منها بخط ناسخها وموقفها عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي ما يلي:

((**الجزء الأول من كتاب شرح الحاوي للقونوي في الفقه على مذهب الإمام محمد ابن إدريس الشافعي ﷺ ...**))

وكل من تعرض لهذا الكتاب في ترجمة القونوي فقد ذكره باسم : شرح الحاوي[1].

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/١٣٤ ، والسلوك جـ ٢ ق ٢ ص/٣١٥ ، وبغية الوعاة ٢/١٥٠ ، وطبقات المفسرين ١/٣٩٢ ، والبدر الطالع ١/٤٤٠ .

المبحث الثاني : توثيق نسبته إلى القونوي :

لاشك أن هذا الكتاب من مؤلفات القونوي رحمه الله ومما يؤكد نسبته إليه ما يلي:

١- ورد الكتاب منسوباً إلى القونوي في جميع ما وقفت عليه من نسخ الكتاب الخطية

٢- كل المصادر التي ترجمت للقونوي وذكرت مصنفاته نسبت هذا الكتاب إليه ، وإليك بعض النقول عنها :

قال الإمام الذهبي رحمه الله : ((وجود شرح الحاوي في أربع مجلدات))[١].

قال تلميذه الإسنوي : ((وصنف الشرح المشهور على الحاوي))[٢].

قال ابن قاضي شهبة : ((وصنف شرحه المذكور على الحاوي))[٣].

قال الحافظ ابن حجر : ((وله شرح الحاوي))[٤].

٣- كثرة ورود الكتاب في بعض مؤلفات الشافعية منسوباً إلى القونوي ، ونقلهم منه بعض النصوص مع عزوها إلى القونوي وهي موجودة في شرح الحاوي الصغير له ، فمن ذلك :

قول زكريا الأنصاري : ((قال القونوي : وقد يتوقف في كون الأخير كالأولين لامتناع احتمال الانقطاع فيه قبل مضي قدر الحيض من ابتداء ما عينته))[٥].

---

(١) ذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٣ .

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ .

(٣) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٢٥ .

(٤) الدرر الكامنة ٣/٩٤ .

(٥) الغرر البهية ١/٢٣٥-٢٣٦ .

وهذا موجود بنصه في شرح الحاوي للقونوي : كما في لوحة ٢٨/ب من النسخة (أ)، وص/ ٥٦٢ من هذه الرسالة .

وقال زكريا الأنصاري أيضا : ((قال القونوي : لا يقال : مفهوم النص ينافي هذا القياس لأن مفهومه أن لا يكون أداء لا أن لا يجب قضاء))[١].

وهذا موجود بنصه في شرح الحاوي للقونوي : كما في ورقة ٣٠/ب من النسخة (أ) ، وص/٥٩٤ من التحقيق .

وقول ابن المقرئ صاحب الإرشاد : ((وقد انتقد على صاحب الحاوي عطف التعوذ بالواو . وقال القونوي : لو قال ثم التعوذ لكان أحسن))[٢].

والمنتقد هو القونوي ، وكلامه موجود بنصه في كتابه شرح الحاوي : كما في لوحة من النسخة (أ) ، وص/ ٧١٥ من التحقيق .

وقال ابن المقرئ أيضا : ((وقال القونوي : ترك في الحاوي ثلاث صور فليس منطوقا بها ولا مفهومة ، وهي : سجود المأموم لقراءة إمامه إذا سجد ، وعدم سجوده إذا لم يسجد، وعدم سجود المأموم لقراءة غير الإمام))[٣].

وهذا أيضا موجود بمعناه في شرح الحاوي للقونوي : كما في لوحة ٤٦/ أ من النسخة (أ)، وص/ ٨٠٢ من التحقيق .

والأمثلة على هذا كثيرة .

---

(١) الغرر البهية ١/٢٥٣ .

(٢) إحلاص الناوي ١/١٤٤ .

(٣) إحلاص الناوي ١/١٦٨ .

المبحث الثالث : قيمة الكتاب العلمية :

كتاب شرح الحاوي للقونوي من أهم كتب الفقه في المذهب الشافعي اشتمل على ثـــروة علمية عظيمة : من أحاديث ، وآثار ، وقواعد فقهية وأصولية ، وأقيسة ، وفوائد لغوية ، وغير ذلك . كما أن المصنف اعتنى بألفاظ الكتاب عنايةً فائقةً : فأوضح مشكلها، وشـــرح غريبها ، وسهل عويصها ، وقيد مطلقها ، وأطلق مقيدها ، ورد غالب مسائل الفقـــه إلى لفظ الكتاب ما بين منطوق ومفهوم ، وبين أيضاً مالا يتناوله منطوق لفظه ولا مفهومـــه مـــن المسائل . وكذلك صحح مسائله وبين ما خالف تصحيحه فيها تصحيح الرافعي وما عليه المعظم من أصحاب الشافعي ، فهذا المنهج أعطى الكتاب ميزة أهلته لأن يكـــون مرجعاً لمعرفة الراجح من المذهب الشافعي وسيأتي مزيد إيضاح لهذه الميزات عند الكلام على منهجه إن شاء الله تعالى .

ومـــا يؤكد هذه الأهمية أن ابن المقرئ صاحب كتاب الإرشاد المشهور ، وشرحه اعتمد عليه في تلافي الأخطاء التي أخذت على الحاوي ، وكذلك أكثر جداً من النقل عنه في شرحه إخلاص الناوي .

ومـــا يدل على أهميته أيضاً أن كثيراً من كتب متأخري الشافعية اعتمدت عليه في النقل والتعليل ولا سيما شروح الحاوي ، فمن الذين نقلوا عنه الشيخ زكريا الأنصاري في الغـــرر الـــبهية ، والخطيب الشربيني في ((مغني المحتاج)) ، وفي ((حاشية الغرر البهية)) ، والشمس الرملي في ((نهاية المحتاج)) .

ومـــا يزيد من أهمية الكتاب مكانة مصنفه العلمية فيعد القونوي علماً من أعلام عصره البارزين فهو فقيه ، مفسر محدث لغوي أصولي .

ومما يدل على أهميته شهرة الكتاب ومكانته الرفيعة بين شروح الحاوي وقد شهد لـــه بذلـــك فقهاء الشافعية فهذا تلميذه الإسنوي يقول: ((وصنف الشرح المشهور على الحاوي))[1].

وقال الإمام الذهبي رحمه الله : ((وجود شرح الحاوي في أربع مجلدات))[2].

وهـــذا هو صاحب مرآة الجنان يصف الكتاب وصفاً دقيقاً يليق بمكانته فيقول : ((ولم أر في شـــروح الحـــاوي أحسن من شرحه جامعاً بين الاقتصاد والتحقيق ، وحسن المباحث والقواعد ، مشعراً بالتحلي بحليتي العلم والتدقيق))[3].

(١) طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٣٥ .

(٢) ذيل تاريخ الإسلام ص/٣٣٣ .

(٣) مرآة الجنان ٤/٢٨١ .

المبحث الرابع : منهج المؤلف في كتابه .

لقد بين القونوي رحمه الله في مقدمته شيئاً من المنهج الذي سلكه في شرحه لهـذا الكتاب فقال : ((... واشتهر من جملة شروحه ، ما للشيخ الإمام العالم عـلاء الديـن الطاوسي، وما للإمام ضياء الدين الطوسي ... فإنهما قد بلغا في الإحسان نصابه ، فذللا من هذا الكتاب العَقِد صعابه ، وكشفا عن وجه المراد بأحسن الوجـوه نقابـه ، إلاَّ أنَّ الأول منهما اقتصر على حل ألفاظه مختصراً غير متعرض في الغالب للتعليل . والثاني تـبرع بذكر كثير من الوجوه ، والطرق ، والأقاويل . فتوجه عليهما نوع لوم ، من جهة إهمال أحدهما ما لولاه لم يكن العارف لمجرد ما في الكتاب فقيهاً ، وإتيان الآخر بأشياء وَضـع الكتاب ، وقصد المصنف ينافيها ؛ فاستخرت الله تعالى واخترت التوسط بينهما في هـذا التعليق بذكر ما أهمله الأول غالباً على سبيل الاختصار ، وإسقاط أكثر ما تبرع به الثاني ، غير ملتزم لاستقصاء النظر فيه ؛ إذ لا يتسع لذلك زماني .

والذي اعتمده في جل ما أورده نقلاً ، وتعليلاً الشرح الكبير للإمام الرافعي رحمـه الله تعالى فإنه أم هذا الكتاب والمرجوع إليه في هذا الزمان من بين كتب سائر الأصحاب.

وقد يقع التنبيه أيضاً علي أكثر المواضع التي خالف تصحيحه فيها تصحيح الرافعي، أو ما عليه المعظم من أصحاب الشافعي .

ويُذكر أيضاً إن شاء الله تعالي طرف صالح مما أورده الشيخ الإمام الزاهد محي الديـن النووي في زوائد كتابيه الروضة ، والمنهاج تبركاً بكلامه[1]، وتيمناً باقتفاء أثره ، ففي خُـبْر الانتفاع بتصانيفه ما يُصدّقُ حسنَ خَبَرِه . فإذا أطلقت الإضافة إليه كان ذلك من زوائـد روضته ، وما كان من زوائد المنهاج تميز عنه بتقييد نسبته . وكلما ذكرت التعليقة فـالمراد شرح الطاوسي ، وإذا ذُكر المصباح فهو شـرح الطوسـي. هـذا مـع الاجتـهاد في

(١) انظر التعليق على هذا الكلام في ص/ ١٧٢-١٧٣ عند وروده في الجزء المحقق .

التوضيح والتسهيل ، والتوسط بين طرفي التفريط بالاختصار ، والإفراط بالتطويل . والله المسؤول في تيسير النفع به وهو حسبي ونعم الوكيل))[1] .

وسأتناول فيما يلي منهجه الذي سار عليه بشيء من التفصيل وذلك حسب ماظهر لي من تتبعي للجزء الذي قمت بتحقيقه ومن خلال ماورد في مقدمته أيضا . وذلك في المطالب التالية

المطلب الأول : منهجه في تبويب الكتاب وترتيب مادته .

لقد سار القونوي - رحمه الله تعالى – على ترتيب الحاوي الصغير في الأبواب والفصول والمسائل ؛إذ هو شرح له إلا في بعض المسائل فإنه قدمها عن موضعها الذي ذكرها فيه صاحب المتن لكون الكلام عليها أنسب في هذا الموضع ثم إذا أتت المسألة في موضعها من كلام صاحب المتن فإنه يحيل إلى موضعها المتقدم ، وأحيانا إذا أتت للمسألة نظائر فإنه يذكرها مختصرة ثم يحيل إلى موضعها المتقدم أو المتأخر الذي ذكرها فيه صاحب المتن .

يصدر المسألة بذكر كلام صاحب المتن مسبوقا بلفظة: (قوله) . فيقول مثلا : قوله : كذا .. فيذكر كلمة من المتن ، أو كلمتين ، أو أكثر ، وتارة يذكر كلمة واحدة من المتن ثم يقول إلى آخره ، أو إلى آخر الفصل ، ثم يبدأ في شرح كلام صاحب المتن .

وفي أغلب الأحوال يكتفي بالكلمة ، أو الكلمتين الأوليين من المسألة ويشرح تحتهما كامل المسألة ، ثم يكر على ألفاظ المؤلف ويبين ما يؤخذ من منطوقها ، ومايدل عليه مفهومها من المسائل .

---

(١) انظر : ص/ ١٧١-١٧٢ من هذه الرسالة .

المطلب الثاني : منهجه في شرح كلام صاحب المتن

لما كان كلام صاحب المتن صعب العبارة فإن أكثر جهد الشارح انصرف إلى شرح كلامه وتوجيهه ، وفك وإيضاح مشكله ، وشرح غريبه ، وتقييد مطلقه ، وإطلاق مقيده ، واستنباط المسائل منه ، ورد غالب مسائل الفقه إلى لفظ الكتاب ما بين منطوق ومفهوم ، وبين أيضاً مالا يتناوله منطوق لفظه ولا مفهومه من المسائل .

كما أنه حاكم كتاب الحاوي إلى أصله فبين ما خالف تصحيحه فيه تصحيح الرافعي وما عليه المعظم من أصحاب الشافعي[1] ، وإذا كان تصحيح المتن مخالف لتصحيح الرافعي فى الفتح وموافق له في كتبه الأخرى ذكر ذلك ونبه عليه[2].

كما نقل تعقيبات النووي على الرافعي في كل مسألة اختلف اختيارهما فيها إلا في مسائل قليلة .

المطلب الثالث: منهجه في الاستدلال .

لقد اعتنى الشيخ القونوي رحمه الله بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، والآثار، وكذلك أكثر من إيراد الأدلة العقلية ،

وعند ذكره لدليل المسألة يذكر ما خالفه من الأدلة ويوجهه فيقول مثلاً : بول الحيوان مأكول اللحم نجس لقوله ﷺ كذا ، أما قوله ﷺ كذا فحمول على كذا أو حمله الأصحاب على كذا ، أو ضعيف ونحو ذلك ، أو قوله كذا معارض بكذا ، وأحياناً يفرض من عنده اعتراضات ويرد عليها .

وله أيضاً منهج خاص بكل نوع من الأدلة سأبينه فيما يلي .

١- **منهجه في الاستدلال بالكتاب :.**

---

(١) انظر مثلاً ص : ١٩٦ ، ٢٢٣ ، ٣٩١ ، ٧٢١ ، ٧٤٥ .

(٢) انظر مثلاً ص : ٩٣٦-٩٣٧ .

لقد أكثر القونوي رحمه الله من الاستدلال بالآيات القرآنية ، وقد اتبع في الاستدلال بها المنهج التالي :

- إذا كان في المسألة دليل من الكتاب يصدر به المسألة ثم يذكر بعد ذلك أنواع الأدلة الأخرى إن وجدت .
- لم يستدل بالآيات القرآنية على المسائل الفقهية فقط ، بل استدل بها على المسائل اللغوية وغيرها[1].
- يبين أحياناً وجه الاستدلال بالآية في المسألة[2].
- يستدل أحياناً بالقراءات الواردة في الآية على المسائل الفقهية[3].

٢- منهجه في الاستدلال بالسنة .

لقد أكثر القونوي رحمه الله من الاستدلال بالأحاديث ، وآثار الصحابة حتى بلغت الأحاديث والآثار في هذا الجزء المحقق من الكتاب ما يقارب خمسمائة حديثاً من غير الأحاديث المكررة .

وفيما يلي بيان منهجه في الاستدلال بها :

- يذكر غالباً الصحابي راوي الحديث ، وأحياناً يغفل عن ذكره .
- لا يهتم بتخريج الأحاديث وعزوها إلى مصادرها في أكثر الأحيان ، وفي أحيان قليلة يذكر من أخرجه[4].
- ينبه أحياناً إلى ضعف الحديث ، أو يشير إلى علة ضعفه[5].

---

(١) انظر مثلاً : ص/ ٢٣٥-٢٣٦ ، ٢٦٤ ، ٢٩٨ ، ٤٢٠ .

(٢) انظر مثلاً :ص/ ٢٠٩ ، ٤١٢ .

(٣) انظر مثلاً : ص/ ٤٣٤ .

(٤) انظر مثلاً : ص/ ٢٤٤ ، ٥٢٩ ، ٥٩٤ ، ٦٠٤ .

(٥) انظر مثلاً : ص/ ١٩٠ ، ٤٠٤-٤٠٥ ، ٦٠٥ ، ٨١٣ .

- يستشهد أحيانا بأحاديث ضعيفة[1].
- التزم في أكثر الأحيان ذكر الحديث بلفظه ولا سيما الأحاديث الموجودة في الصحيحين والسنن الأربعة، وأحيانا يذكر الحديث بألفاظ لم أجد من أخرجه بها[2].
- يذكر روايات الحديث وألفاظه المختلفة إذا ترتب على ذلك اختلاف العلماء في المسألة ، أو كانت بعض الروايات أقوى في الدلالة على المسألة من غيرها[3].
- لو تكرر الاستدلال بالحديث فإنه يعيد ذكره إذا طال الفصل ، وإذا لم يطل الفصل ينبه على الحديث فقط بذكر راويه أو ما هو مشهور به فيقول مثلا : لحديث فلان الذي مر ، أو كما في حديث القلتين ونحو ذلك[4].
- أحيانا يعقب الحديث بذكر وجه الدلالة منه إذا اقتضى المقام ذلك[5].
- يفسر بعض الكلمات اللغوية الواردة في الحديث[6].

٣- منهجه في الاستدلال بالقياس .

لقد أكثر الشيخ القونوي - رحمه الله - من الاستدلال بالقياس وقد استدل به كثيرا في المسائل التي ليس لها دليل من الكتاب والسنة كما في فروع المسائل الدقيقة المتفرعة عن المسائل الرئيسة، وقد يستدل به أيضا في بعض المسائل التي لها دليلها من الكتاب أو السنة.

الاستدلال بالقواعد الأصولية ، والفقهية .

---

(١) انظر مثلا : ص/١٩٠ ، ٢١٧ ، ٣٥٢-٣٥٣ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ .

(٢) انظر مثلا : ص/ ٢٣٥-٢٣٧ ، ٤٢٢ ، ٥٢١ ، ٦١١ .

(٣) انظر مثلا : ص/ ٢٢٢ ، ٢٣٩ ، ٣٨٠ .

(٤) انظر مثلا : ص/٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٦٩٦ ، ٧٠٠ .

(٥) انظر مثلا : ص/١٨٦ ، ٢١٧ – ٢١٨ ، ٢٦٠ –٢٦١ ، ٢٦٥-٢٦٦ .

(٦) انظر مثلا : ص/ ٣٤٤ ، ٣٥٢ ، ٣٧٧ .

لقد ضمن القونوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ كتابه هذا كثيرا من القواعد الأصوليـة ، واستدل بكثير من القواعد الفقهية .

فمن القواعد الأصولية التي ضمنها كتابه :

-تخصيص السنة بالكتاب[١] .

-حمل المطلق على المقيد[٢] .

-العام لا يخص بذكر بعض أفراده[٣] .

-المفهوم يخص به بعض العموم[٤] .

ومن القواعد الفقهية التي استدل بها :

-الأصل في الأبضاع الحرمة[٥] .

-لا يسقط الميسور بالمعسور[٦] .

-الرخص لا تناط بالمعاصي[٧] .

-الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[٨] .

-وجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل العبادة[٩] .

---

(١) انظر : ص/ ٢٢٤ .

(٢) انظر : ص/٢٣٨ .

(٣) انظر : ص/ ٤١٧-٤١٨ .

(٤) انظر : ص/ ٤١٨ .

(٥) انظر : ص/ ٢٥٤ .

(٦) انظر : ص/ ٣٠٢ .

(٧) انظر : ص/٣٢٣ .

(٨) انظر : ص/ ٦٦١-٦٦٢ .

(٩) انظر : ص/٤٩٧ .

المطلب الرابع : منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء .

لم يخرج القونوي بالخلاف في المسائل الفقهية خارج حدود المذهب الشـــافعي إلا في نطاق محدود جدا ، ولذا قل نقله لأقوال الأئمة وأتباعهم .

وأما أئمة المذهب فإنه اعتنى بنقل أقوالهم ، فنقل أقوال ونصوص الإمام الشـــلفعي ، والمحاملي ، والماوردي ، والقاضي حسين ، وأبي محمد والد إمام الحرمين ، وابنه ، والبغوي ، وأبي حامد ، والقفال ، والفوراني ، والروياني ، والجرجاني ، والغزالي وغيرهم - رحمهم الله جميعا - ، وقد أكثر جدا من نقل أقوال الإمامين الرافعي والنووي ـــ رحمهما الله تعالى ـــ .

واعتمد – رحمه الله – في نقل أقوال هؤلاء الأئمة على الشرح الكبير للرافعي كما تبين لي ذلك بتتبع هذه النقول في كتاب الرافعي – رحمه الله - ، وقد أشار القونوي نفسه إلى هذا في منهجه فقال : ((والذي اعتمده في جل ما أورده نقلا ، وتعليلا الشرح الكبـير للإمام الرافعي رحمه الله تعالى))[1] .

(١) انظر : ص/ ١٧٢ من هذه الرسالة .

المطلب الخامس : منهجه في ذكر الأقوال والأوجه ، والطرق .

لقد بين القونوي في مقدمته شيئاً من منهجه في هذا حاصله : أنه اختار التوسط في عرض الأقوال ، والطرق ، والأوجه ، وأعرض عن الوجوه الضعيفة ، وتفصيل الحديث عنها فيما يلي :

أولاً : منهجه في ذكر أقوال الإمام الشافعي :

أ- كثيراً ما يقطع القونوي بحكم المسألة من غير أن يشير إلى قول أو وجه .

ب- وفي مرات كثيرة بعد أن يقطع بحكم المسألة يذكر نص الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى فيها فيقول مثلاً : وقد نص عليها الإمام الشافعي ، ونحوه[1] .

ج- وأحياناً يذكر ما في المسألة من أقوال للإمام فيقول مثلاً : فيها قولان : كذا، وكذا ، أو الصحيح كذا في أظهر القولين[2] .

د- وأحياناً يذكر الأقوال الجديدة والقديمة فيقول مثلاً فيها قولان الجديد كذا ، والقديم كذا[3] .

ثانياً : منهجه في ذكر الطرق والأوجه .

نظراً لما اتبعه القونوي من التوسط في هذا الشرح فإنه لم يعتن بذكر الطرق إلا في أحيان قليلة .

وأما الأوجه فإنه في أحيان كثيرة يذكر في المسألة الوجه الراجح من المذهب فقط من غير أن يشير إلى الأوجه الأخرى ، وفي أحيان كثيرة أيضاً يشير إلى الأوجه الأخرى في المسألة، وقد تنوعت أساليبه في التعبير عن الأوجه الأخرى على النحو التالي :

---

(١) انظر : ص/ ٢٨٢ ، ٦٧٢ ، ٦٧٨ .

(٢) انظر : ص/ ٢٩٩ ، ٥٨٦ .

(٣) انظر : ص/ ٢٧٢ ، ٥٨٠ ، ٧١٩ .

أ- يذكر الوجه الراجح عنده مقرونا بنفي الوجه الثاني من غير أن يذكر أن هذا المنفي هو وجه في المسألة .

مثاله : قوله ـــ في بيان المعنى المسقط لطهورية الماء المستعمل ـــ : ((قولـه : ((في فرض)) تنبيه على أن المعنى المسقط لطهورية المستعمل هو تأدي فرض الطهارة به لا تأدي عبادتها))[1].

فيشير بقوله : ((لاتأدي عبادتها)) إلى الوجه الثاني في تعليل عدم طهورية المـــاء المستعمل وهو: تأدي العبادة به .

ب- يذكر الوجه الراجح بدليله ثم يذكر دليل الوجه الآخر ويرد عليه ، أو يذكر دليل الوجه الآخر في هيئة اعتراض على دليل الوجه الذي جزم به ، وقد أكـــثر مـــن استعمال هذا الأسلوب .

ومثاله : قوله ـــ في عدم جواز استعمال المستعمل في الحدث في الخبث ـــ : ((ولا يقال : للماء قوتان ، قوة تطهير الحدث والخبث ، ولم يستوف إلا إحداهما فتبقى الأخرى))[2].

فهذا هو دليل الوجه الثاني الصائر إلى جواز استعمال الماء المستعمل في الحـدث في الخبث ، فاستغنى بذكر الدليل عن التصريح بالوجه .

ج- أحيانا يشير إلى الوجه الآخر بنفي علته ، أو القياس الذي استند إليه.

مثاله: قوله ـــ بعد ما قطع بعدم طهر الماء المتغير بالنجاسة إن زال تغيره بطـــرح التراب فيه ـــ: ((لأنه ساتر بكدورته لا مزيل))[3].

فيشير بقوله لا مزيل إلى القول الثاني المقابل لما قطع به .

---

(١) انظر : ص/ ١٧٩ .

(٢) انظر : ص/ ١٨٢ .

(٣) انظر : ص/ ٢٠٥ .

مثال آخر : قوله في فأرة المسك : قوله : ((وإذا انفصلت بعد موت الظبية فنجسة بخلاف البيض المتصلب))[1].

فيشير بقوله ((بخلاف البيض المتصلب)) إلى الوجه الثاني وهو طهارتها قياساً على البيض المتصلب إذا خرج من الدجاجة الميتة فإنه طاهر .

د- يذكر الوجه الراجح مع محترزاته فتكون تلك المحترزات أوجه أخرى في المسألة .

مثاله : قوله في تشميس الماء : ((ولا فرق بين أن يقع ذلك قصداً أو اتفاقاً ، وبين زائل الحرارة وباقيها ، و مغطى الرأس و مكشوفه))[2].

فكل هذه أوجه في المسألة مجموعها سبعة أوجه مذكورة في موضعها من هذه الرسالة .

ه- وأحياناً يصرح بذكر الوجهين ، ومن صحح كل منهما .

مثاله : قوله ـ في دم البراغيث بعد ذكره لحكم القليل ـ : ((وفي الكثير وجهان قال الرافعي: أصحهما عند العراقيين والقاضي الروياني وغيرهم أنه يعفى عنه أيضاً ؛ لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه في سفره مشقة اعتبار بالغالب .

والوجه الثاني : أنه لا يعفى عنه ؛ لأن الأصل اجتناب النجاسات وإنما خالفنا في القليل ؛ لعموم البلوى وهذا أصح عند إمام الحرمين))[3].

---

(١) انظر : ص/ ٢٢٥ .

(٢) انظر : ص/ ١٩١ .

(٣) انظر : ص/ ٧٤٤-٧٤٥ .

المبحث الخامس :

مصادر القونوي في كتاب شرح الحاوي الصغير .

المطب الأول : الكتب التي نقل عنها بغير واسطة .

المطلب الثاني : الكتب التي نقل عنها بالواسطة .

المبحث الخامس : مصادر القونوي في كتاب شرح الحاوي الصغير

لقد اعتمد القونوي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في كتابه هذا على مراجع كثيرة ، منها ماصرح بذكره ، ومنها ما لم يصرح بذكره ، كما أنه نقل عن بعضها بالواسطة ، وعن بعضها بغير واسطة ، وسأتناول فيما يلي المصادر التي صرح بذكرها ، مع التعريف بغير المطبوع منها وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : الكتب التي نقل عنها بغير واسطة .

١- **الإبانة عن أحكام الديانة** : لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المتوفى سنة ٤٦١ هـ[(١)].

٢- **إحياء علوم الدين** لأبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

٣- **الاستذكار** لأبي الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي المتوفى سنة ٤٤٨ هـ[(٢)].

٤- **الإفصاح** للحسين بن القاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠ هـ[(٣)].

٥- **الإقناع** للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .

٦- **الأم** للإمام الشافعي

---

(١) وهو كتاب معروف بين الشافعية يقع في مجلدين . وقد ذكر في مقدمته أنه بين فيه الأصح من الأقوال والوجوه. انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥٦/١ . مخطوط بدار الكتب المصرية ، عنه نسخة مصورة على ميكرو فلم بمكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم ٩٩٦ فقه شافعي .

(٢) قال ابن الصلاح : « وهو كتاب نفيس كثير الفوائد نحو ثلاث مجلدات استفدت منه أشياء كثيرة وهو وقف في مشهد ابن عروة من جامع دمشق ، وفيه من المسائل النوادر والغرائب والوجوه الغريبة ما لا نعلم اجتمع مثله في مثل حجمه ، وفيه من البلاغة ... ولكن لاتصح مطالعته إلا لعارف بالمذهب تام المعرفة فإنه لشدة اختصاره ورمزه إلى الأحكام والأدلة ربما التبس كلامه على من لا يحقق المذهب » اهـ . طبقات ابن الصلاح ٢١٩/١ . وقال الإسنوي : « وهو مجلدان ضخمان ، كثير الفائدة ، وفي النقل منه عسر لاختصاره ، وقد رأيت عليه بخطه أنه ألفه من كلام ابن المرزبان » اهـ . طبقات الشافعية للإسنوي ٥١٠/١ .

(٣) وهو شرح متوسط على مختصر المزني عزيز الوجود . قال الإسنوي : « وقفت عليه » . طبقات الشافعية للإسنوي ١٥٤/٢ .

٧- **الإملاء** للإمام الشافعي[١].

٨- **البسيط** لأبي حامد الغزالي[٢].

٩- **التعليقة** لعلاء الدين يحيى بن عبد اللطيف القزويني الطاوسي[٣].

١٠- **التلخيص في الفروع**.لأبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن القاص الطبري المتوفى سنة ٣٣٥ هـ .

١١- **التنبيه** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.

١٢- **التهذيب** للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦ هـ .

١٣- **الحاوي الكبير** للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي .

١٤- **الذخائر في فروع الشافعية** للقاضي أبي المعالي مجلي بن جميع المخزومي المتوفى سنة ٥٥٠هـ[٤].

١٥- **روضة الطالبين** للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ.

١٦- **سنن أبي داود** للإمام أبي داود السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .

١٧- **سنن الترمذي** . للإمام أبي عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ .

---

(١) وهو من كتبه الجديدة التي صنفها في مصر . قال حاجي خليفة : ((وهو في نحو أماليه حجما وقد يتوهم أن الإملاء هو الأمالي وليس كذلك)) . كشف الظنون ١/١٨٥ .

(٢) توجد منه عدة نسخ خطية بالجامعة الإسلامية بالمدينة ، وقد حقق منه كتاب الطهارة في رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية بالمدينة .

(٣) انظر : ص/ ٣٢-٣٣ .

(٤) قال الإسنوي : ((وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه ترتيب غير معهود ، صعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، وفيه أيضا أوهام)) اهـ .طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥١٢ . وقال ابن قاضي شهبة : ((قال الأذرعي : إنه كثير الوهم . قال : ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب)) أهـ . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٢٩ .

١٨- **الشرح الصغير** للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة٦٢٣هـ[١].

١٩- **شرح المهذب للقاضي الآمدي**[٢].

٢٠- **شرح الوسيط** لأحمد بن عبد الله بن علوان المعروف بابن الأستاذ[٣].

٢١- **الصحاح تاج اللغة وصحاح اللغة العربية** للشيخ إسماعيل بن حماد الجوهري .

٢٢- **صحيح البخاري** للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .

٢٣- **صحيح مسلم** للإمام محمد بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ .

٢٤- **العزيز شرح الوجيز** أو فتح العزيز في شرح الوجيز ، المسمى بالشرح الكبير للإمام الرافعي[٤].

٢٥- **غريب الحديث** للشيخ أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة ٢٢٤هـ .

٢٦- **الغريبين** لأحمد بن محمد بن محمد المروزي الهروي المتوفى سنة٤٠١هـ.

٢٧- **فتاوى الغزالي** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي[٥].

٢٨- **مجمع البحرين** تأليف رضي الدين الحسن بن محمد الصغاني المتوفى سنة٦٥٠هـ[٦].

---

(١) وهو شرح للوجيز أصغر حجما من الشرح الكبير المسمى بفتح العزيز . انظر : تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٦٤، والإمام الشيرازي لهيتو ص/٧١ .

(٢) لم أقف على ترجمة الآمدي ولا على كتابه .

(٣) وهو كتاب في نحو عشر مجلدات . قال الإسنوي : ((ووقفت عليه)) . طبقات الشافعية للإسنوي١/١٤٤.

(٤) وهو شرح لكتاب الوجيز للغزالي ، وهو مطبوع ، وقد أسماه صاحبه : العزيز في شرح الوجيز ، وقد أطلق عليه العلماء فتح العزيز ؛ تورعا من إطلاق كلمة العزيز على غير كتاب الله تعالى . انظر : طبقات السبكي ٨/٢٨٥ .

(٥) قال ابن قاضي شهبة : ((كتاب الفتاوى له مشتمل على مائة وتسعين مسألة ، وهي غير مرتبة . وله فتاوى أخرى غير مشهورة أقل من تلك)) . طبقات ابن قاضي شهبة ١/٣٠١ .

(٦) وهو كتاب في اللغة جمع فيه بين كتابي تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري وكتاب التكملة والذيل والصلة له. انظر : مقدمة كتاب التكملة والذيل والصلة ١/٦ .

٢٩- **المحرر** للإمام الرافعي[١].

٣٠- **مختصر البويطي** للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفى سنة ٢٣١هـ[٢].

٣١- **مختصر حرملة** للإمام أبي حفص حرملة بن يحيى التجيبي المتوفى سنة ٢٤٣هـ[٣].

٣٢- **مختصر سنن أبي داود** للحافظ عبد العظيم ابن عبد القوي المنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ .

٣٣- **مختصر المزني** للإمام إسماعيل بن يحي المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ .

٣٤- **مسند الشافعي** للإمام محمد بن إدريس الشافعي .

٣٥- **معالم السنن** للإمام حمد بن محمد الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .

٣٦- **معرفة السنن والآثار** للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة٤٥٨هـ.

٣٧- **المفتاح** لابن القاص[٤].

---

(١) وهو محرر من الوجيز ، واختصره النووي في المنهاج . انظر الإمام الشيرازي فيتو ص/٧١ . مخطوط توجد منه خمس نسخ بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

(٢) كتاب مختصر دونت فيه أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وهو مخطوط توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم ٦٠٠٣ فقه شافعي .

(٣) هو كتاب دونت فيه أقوال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ ، وسمي حرملة نسبةً إلى ناقله .قال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ ((وقولهم قال حرملة ، أو نص في حرملة معناه : قال الشافعي في الكتاب الذي نقله عنه حرملة ، فسمي الكتاب باسم راويه مجازاً)) . انظر : تهذيب الأسماء واللغات١/١٥٦، وكشف الظنون ٥١٩/٢ .

(٤) وهو كتاب لطيف دون كتاب التلخيص في الحجم ، وقد اعتنى به العلماء فوضعوا عليه عدة شروح . انظر : تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٥٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٧/١ .

٣٨- **منهاج الطالبين** للإمام النووي .

٣٩- **المهذب** للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ.

٤٠- **نهاية المطلب ودراية المذهب** لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ[١].

٤١- **الوجيز** لأبي حامد الغزالي .

٤٢- **الوسيط** لأبي حامد الغزالي .

---

(١) قال تاج الدين السبكي : « لم يصنف في المذهب مثله فيما أجزم به » . طبقات الشافعية الكبرى ١٧١/٥ . وقال ابن خلكان « ما صنف في الإسلام مثله » . قال حاجي خليفة : « قال ابن النجار : إنه مشتمل على أربعين مجلداً » كشف الظنون ١٩٩٠/٢ . مخطوط توجد منه نسخة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (١١٣٠) وعنها مصورة على فلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١١٨ ، ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٩٤) فقه شافعي ، ومصورة أخرى منه برقم (٣٨٥ ،٨٥٣) فقه شافعي وهي مصورة من دار الكتب المصرية .

المطلب الثاني : الكتب التي نقل عنها بالواسطة .

١- **بحر المذهب** لأبي المحاسن عبد الواحد ابن إسماعيل الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ[١].

٢- **البيان في فروع الشافعية** لأبي الخير يحي بن سالم العمراني ٥٥٨هـ[٢].

٣- **التتمة : تتمة الإبانة في الفروع** لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون المتولي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ[٣].

٤- **التحرير في الفروع** لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٤٨٢هـ[٤].

٥- **تعليق الفراء**[٥].

٦- **الشامل في فروع الشافعية** لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧ هـ[٦].

---

(١) قال تاج الدين السبكي : « وإن كان أوسع كتب المذهب إلا أنه عبارة عن حاوي الماوردي مع فروع تلقاها الروياني عن أبيه وجده ومسائل أخر ، فهو أكثر من الحاوي فروعاً ، وإن كان الحاوي أحسن ترتيباً وأوضح تهذيباً» اهـ . طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٩/٧ . وهو مخطوط توجد منه نسخة في دار الكتب المصرية برقم : «٣٩٦ فقه شافعي) .

(٢) هو شرح لكاتب المهذب وهو كتاب كبير في نحو عشرة مجلدات . مخطوط يوجد بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ٦٧١، وعنه نسخة مصورة بمعهد المخطوطات بمصر برقم (٥٦ فقه شافعي) .
انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣٥/١ ، وكشف الظنون ٢٦٤/١ .

(٣) قال النووي : « وسمي بالتتمة لكونه تتميماً للإبانة ، وشرحاً لها ، وتفريعاً عليها . وقد وصل فيه إلى كتاب الحدود ، وقيل إلى كتاب القضاء ، وكمله بعده جماعة . انظر طبقات ابن الصلاح ٥٤٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨١/٢ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٣٠٦/١ ، ٢٥٦/٢ وتوجد من الكتاب نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم (٥٠ فقه شافعي) . وفي معهد المخطوطات بمصر رقم (٦٩ فقه شافعي) .

(٤) وهو في مجلد كبير ، يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٦٧/١. مخطوط ، توجد منه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية رقم (٧٥٧٢ فقه شافعي) .

(٥) لم أستطع معرفة الفراء هذا ولا تعليقه .

(٦) قال ابن خلكان : « الشامل وهو من أجود كتب الشافعية ، وأصحها نقلاً ، وأثبتها أدلة » أهـ . وفيات الأعيان ٣٨٥/٢ . حقق بعضه في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، وبجامعة الأزهر .

٧- **شرح العبادات** لأبي الفضل عبد الله بن عبدان الهمداني المتوفى سنة ٤٣٣ هـ[١].

٨- **العدة في فروع الشافعية** لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري المتوفى ٤٩٨هـ[٢].

٩- **فتاوي القاضي الحسين** بن محمد بن أحمد المروذي المتوفى سنة ٤٦٢ هـ[٣].

١٠- **اللباب** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي المتوفى سنة٤١٥هـ

١١- **المجموع** لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المحاملي المتوفى سنة٤١٥هـ[٤].

١٢- **المعتمد في فروع الشافعية** لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة٥٠٧هـ[٥].

---

(١) وهو كتاب مختصر في العبادات سماه شرح العبادات وذكر في أوله عقيدة . قال تاج الدين السبكي : لا بأس بها عقيدة رجل أشعري على السنة . طبقات الشافعية الكبرى٥/٦٦، وانظر طبقات ابن قاضي شهبة١/٢١٣.

(٢) وهو شرح لكتاب الإبانة للفوراني ، يقع في خمسة أجزاء ضخمة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي٤/٣٤٩ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٧١.

(٣) قال ابن قاضي شهبة : « وله الفتاوى المشهورة » . طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥١ .

(٤) وهو كتاب في فروع فقه الشافعية يقع في عدة مجلدات بحجم كتاب روضة الطالبين للنووي ، ويشتمل الكتاب على نصوص كثيرة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٧٨ ، وكشف الظنون ٢/١٦٠٦ .

(٥) وهو كالشرح لكتابه حلية العلماء ، حجمه قريب من الوسيط للغزالي . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٨ ، وكشف الظنون ٢/٥٩٥ .

المبحث السادس :

مصطلحات الشافعية

التي استعملها المؤلف .

المبحث السادس : مصطلحات الشافعية التي استعملها المصنف .

استعمل الشارح ـــ رحمه الله تعالى – كثيرا من المصطلحات المتداولة بين الشافعية وفيما يلي بيان تلك المصطلحات :

الأقوال :

هي أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى – وقد يكون في المسألة الواحدة قول واحد ، أو قولان ،" ثم قد يكون القولان قديمين . وقد يكونان جديدين ، أو قديما وجديدا . وقد يقولهما في وقتين . وقد يرجح أحدهما . وقد لا يرجح "[1].

القديم :

هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق قبل انتقاله إلى مصر تصنيفا وهو كتاب الحجة، أو أفتى به ورواته جماعة أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والزعفراني والكرابيسي[2].

الجديد : ـــ

هو ماقاله الإمام الشافعي ـــ رحمه الله تعالى ـــ بمصر تصنيفا ـــ كالأم ، والإملاء ، ومختصر المزني ، ومختصر البويطي ـــ أو إفتاء ، ومن أشهر رواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، وحرملة [3].

منزلة القول القديم والجديد عند الشافعية :

كل مسألة فيها قولان جديد وقديم فالأصل العمل بالجديد إلا في مسائل معدودة فالعمل فيها بالقديم ؛ لأن القديم مرجوع عنه قال الشافعي رحمه الله تعالى : ((لا أجعل

---

(١) المجموع ١٠٧/١ ، وانظر : التنقيح ٥٦/١ .

(٢) انظر : المجموع ٢٥/١ ، ومغني المحتاج ١٣/١ .

(٣) انظر : المجموع ٢٦/١ ، ومغني المحتاج ١٣/١ ، ونهاية المحتاج ٥٠/١ .

في حل من رواه عني))[1].

قال النووي ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ((كل مسألة فيها قولان للشافعي ـــ رحمه الله ـــ قديم وجديد فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ؛ لأن القديم مرجوع عنه . واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر ، وقالوا : يفتي فيها بالقديم . وقد يختلفون في كثير منها))[2].

وقال أيضا : ((واعلم أن قولهم : القديم ليس مذهبا للشافعي ، أو مرجوع عنه ، أو لا فتوى عليه المراد به : قديم نص في الجديد على خلافه . أما قديم لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد : فهو مذهب الشافعي واعتقاده . ويعمل به ، ويفتي عليه ؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه . وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ... وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه ؛ لكون غالبه كذلك))[3].

الأوجه :

هي آراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه ، يخرجونها على أصوله ، ويستنبطونها من قواعده ، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله[4].

وقد اختلفوا في المخرج : هل ينسب إلى الشافعي ؟ والأصح : أنه لا ينسب . ولا يعد وجها في المذهب إلا إذا اعتمد على قاعدة أصولية للإمام الشافعي[5].

الطرق :

هي اختلاف أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه في حكاية المذهب ، فيقول

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١/١٣ ، ونهاية المحتاج ١/٥٠ .

(٢) المجموع ١/١٠٨ ، و انظر : التنقيح ١/٧٥ ، ومغني المحتاج ١/٥٠ ، وتحفة المحتاج ١/٩٠ .

(٣) المجموع ١/١١٠ ، والتنقيح ١/٦٣ .

(٤) انظر : المجموع ١/١٠٧ ، ومغني المحتاج ١/١٢ .

(٥) انظر : المجموع ١/١٠٧ ، والتنقيح ١/٥٦، ومغني المحتاج ١/١٢، ونهاية المحتاج ١/٤٨، وتحفة المحتاج ١/٨٠.

بعضهم مثلا : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر لا يجوز قولا واحدا ، أو وجها واحدا ، أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق .

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه ؛ لأنها تشترك في كونها من كلام الأصحاب[1].

التخريج :

هو أن ينص الإمام الشافعي ـــ رحمه الله تعالى ـــ على حكمين مختلفين في مسألتين متشابهتين و لم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل بعض أصحابه جوابه في كل مسألة منهما إلى المسألة الأخرى ، فيحصل في كل مسألة منهما قولان : منصوص ، ومخرج ، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه . ويقال : فيهما قولان ، بالنقل ـــ النص ـــ والتخريج .

والغالب أن يظهر الفرق فيعمل بالنصين كل في موضعه. والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي ـــ رحمه الله ـــ إلا مقيدا ؛ لأنه ربما روجع فيه ، فذكر فارقا[2].

الأظهر :

هو القول الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، ويعبر به حينما يكون الخلاف في المسألة قويا ، وهو مشعر بظهور مقابلة وقوة دليله أيضا[3].

المشهور :

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي ، إذا كان مقابله ضعيفا ؛ لضعف مدركه ودليله[4].

---

(١) انظر : المجموع ١/١٠٨ ، ومغني المحتاج ١/١٢ .

(٢) انظر : المجموع ١/١٠٧ ، ومغني المحتاج ١/١٢ ، ونهاية المحتاج ١/٥٠ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١/١٢ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨ ، وتحفة المحتاج ١/٤٩ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١/١٢ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨ ، وتحفة المحتاج ١/٤٩ .

النص :

هو ما نص عليه الإمام الشافعي ـــ رحمه الله تعالى ـــ في أحد كتبـــه ولكـــن في مقابله وجه ضعيف ، أو قول مخرج ، وسمي نصا ؛ لأنه مرفوع القدر ؛ لتنصيص الإمـــام عليه . أو لأنه مرفوع إلى الإمام[1] .

الأصح :

والمراد به الراجح من الوجهين أو الوجوه ، ويعبر به حينما يكون الخلاف قويا[2] .

الصحيح :

وهو الوجه الراجح من الوجهين أو الوجوه ، ويعبر به إذا كان الوجه المقـــابل في غاية الضعف . ولم يعبر بذلك في الأقوال ؛ تأدبا مع الإمام الشافعي ـــ رحمه الله تعـالى ـــ ؛ فإن الصحيح مشعر بفساد مقابله[3] .

المذهب :

هو القول الراجح من الطرق أو الوجوه ، عند اختلاف الأصحـــاب في حكايـــة المذهب . فعند الترجيح يقال : المذهب كذا ، أو هذا هو المذهب[4] .

قيل :

تستعمل في الوجه الضعيف لمقابلته للوجه الصحيح ، أو الأصح[5] .

في قول :

تستعمل عندما يكون في المسألة أكثر من قول ولكن الراجح خلاف المنقول[6] .

---

(١) انظر : مغني المحتاج ١/١٢ ، ونهاية المحتاج ١/٤٩ .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١/١٢ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨ ، وتحفة المحتاج ١/٥٠ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ١/١٢ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨ .

(٤) انظر : مغني المحتاج ١/١٢ ، ونهاية المحتاج ١/٤٩ .

(٥) انظر : التحقيق ص/٣٠ ، ومغني المحتاج ١/١٤ ، ونهاية المحتاج ١/٥١ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ١/١٤ ،ونهاية المحتاج ١/٥١ .

العراقيون والخراسانيون :

طريقة العراق وطريقة خراسان : هما طريقتان للمذهب الشافعي انتشرتا في القرن الرابع الهجري والخامس الهجري . ثم جمع بينهما وانقرضتا[1].

العراقيون :

هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وما والاها . فطريقتهم كانت بزعامة الشيخ أبي حامد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦هـ ، فهو شيخ العراقيين ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد ، وتبعه جماعة ، منهم : المحاملي المتوفى سنة ٤١٥هـ، وأبو علي البندنيجي المتوفى سنة ٤٢٥هـ ، وسليم الرازي المتوفى سنة ٤٤٦هـ ، والماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ، والقاضي أبو الطيب الطبري المتوفى سنة٤٥٠هـ ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين[2].

الخراسانيون :

ويطلق عليهم أيضا المراوزة ، وهم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها. وأما طريقتهم فكانت بزعامة الشيخ القفال الصغير المروزي : عبد الله بن أحمد ، أمام الخرسانين وشيخهم المتوفى سنة ٤١٧هـ ، وتبعه خلق لا يحصون ، منهم الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين المتوفى سنة ٤١٧هـ ، والفوراني المتوفى سنة ٤٦١هـ ، والقاضي حسين المتوفى سنة ٤٦٢هـ ، والمسعودي محمد بن عبد الله المتوفى سنة٤٢٠هـ[3].

---

(١) مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٣ .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٠ ،و مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٣-٣٤ .

(٣) انظر : طبقات السبكي ١/٣٢٥ ، ومقدمة تحقيق المهذب ١/٣٤ .

هذا ، ولكل واحدة من الطريقتين ميزة تميزت بها عن الأخرى . قال الإمام النووي ـــ رحمه الله تعالى ـــ : ((واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفا وبحثا وتفريعا وترتيبا غالبا))[1].

طريقة الجمع :

هي طريقة لبعض أئمة الشافعية المعاصرين لهؤلاء ، وبعض المتأخرين الذين جاءوا من بعدهم ، قاموا بالجمع بين الطريقتين العراقية والخراسانية في التأليف، منهم : الروياني المتوفى سنة ٤٥٢ هـ ، وابن الصباغ المتوفى سنة ٤٧٧ هـ ، وأبو بكر الشاشي صاحب حلية العلماء المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، والمتولي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، وإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ ، والغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ[2].

ثم جاء من بعد هؤلاء محققا المذهب : الإمام الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ ، والإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ـــ رحمهما الله تعالى ـــ فجمعا بين الطريقتين في الترجيح والاختيار[3].

وأطبق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى هو ما اتفق عليه الشيخان ـــ الرافعي ، والنووي ـــ ، وإن اختلفا فما جزم به النووي ثم ما جزم به الرافعي ، ما لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو[4].

---

(١) المجموع ١/١١٢ .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق المهذب ١/٣٤-٣٥ .

(٣) انظر : الإمام الشيرازي لهيتو ص/٧١ ، ومقدمة تحقيق المهذب ١/٣٤ ـــ ٣٥ .

(٤) انظر : تحفة المحتاج ١/٨٦ ، والإمام الشيرازي لهيتو ص/٧١ .

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

وصف النسخ :

لقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على نسختين كاملتين ونسختين أخريين ناقصتين ، وقد رمزت لكل نسخة بحرف أبجدي ، وفيما يلي وصف لها :

النسخة الأولى :

ورمزت لها بالحرف (أ) وجعلتها الأصل لما فيها من ميزات سيأتي ذكرها

وتقع هذه النسخة في مجلد واحد وتحوي الكتاب بأكمله ، وتوجد بالمكتبة الأزهرية بالجامع الأزهر برقم ٧٥ وعنها نسخة مصورة على فلم بمكتبة مخطوطات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة برقم ٤٢٦ فقه شافعي

عدد أوراقها : ٢٤٧ ورقة

عدد أسطرها : ٣٧ سطرا ، وفي كل سطر ما بين ٢٤ – ٢٩ كلمة في الغالب

ويقع الجزء الذي قمت بتحقيقه في ٥٤ ورقة من بداية المخطوط وإلى اللوحة ٥٦/ أ .

وكتبت هذه النسخة بخط نسخي جيد ، وقد تم الفراغ من كتابتها في الثاني من رمضان سنة ٧٦٥ هـ بيد منصور بن أبي بكر بن أحمد الشيرازي القزويني ببغداد .

مميزاتها :

أهم ميزاتها أنها نسخة كاملة ، قليلة السقط ، ومقابلة ومصححة ، وقد امتازت أيضا بضبط الكلمات المشكلة في كثير من الأحيان

وقد التزم الناسخ في كتابتها بالقواعد الإملائية من حيث الجملة إلا في بعض المواضع لم يلتزم فيها بذلك كالألف الممدودة يكتبها واوا فيكتب: كلمتي صلاة وزكاة مثلا : صلوة وزكوة ، ، وكذا الهمزة على واو يجعلها واوا فيكتب كلمة يؤيد مثلا : يويد، وهكذا . وكذلك لم يلتزم بكتابة همزات القطع.

وقد اعتنى الناسخ أيضا بذكر الصلاة والسلام على النبي ﷺ في كثير من الأحيان، وأحيانا يكتفي بذكر السلام وأحيانا يغفل عنه . وأما الترضي عن الصحابة فقد أهمله في

أغلب المواضع التي ورد ذكرهم فيها وأما الترحم على العلماء فقد أهمله الناسخ إلا في مرات نادرة باستثناء الترضي عن الشافعي فإنه نادر ما يفوته ذلك .

وعلى الصفحة الأولى من هذه النسخة تملكات وتوقيف وبعض المسائل ، وقد تمكنت من قراءة بعض هذه التملكات وهي كما يلي

« **تشرف بتملك هذا الكتاب وهو القونوي في شرح الحاوي أضعف العباد حسين بن يوسف بن علي الشافعي في شهور سنة ثلاثين وثمانمائة ببلدة الموحدين تبريز صانها الله من الآفات** »

وتحته تملك آخر إلا أن اسم صاحبه وتاريخ التملك غير مقروءين .

وتحته أيضاً تملك آخر نصه :

« الحمد لله ساعد القدر الإلهي بتملكه لأفقر العبيد عبد القادر بن أبي بكر بن سعيد تاب الله عليه ... في سنة ٩٩ الثمن ... »

وبجانبه تملك آخر بعضه غير مقروء يعود تاريخه إلى القرن العاشر الهجري ونصه :

« تشرف بملك هذا الكتاب ... في سنة ... وأربعين وتسعمائة من الهجرة في بلدة حلب بثمن : تسعمائة ...عثماني »

أما التوقيف فنصه :

قد وقف هذا الكتاب العبد الفقير محمود الطالشي على طلبة العلم لينتفعوا به مطالعة ودرسا ونقلا وقفا صحيحا شرعيا وشرط التولية لنفسه في حياته ثم لأخوته ثم لكل من يكون أهلا صالحا من طائفة العجم فمن بدله بعد ما سمعه فإنما أثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم شهد بذلك مولانا صاوي الكيلاني وشهد بذلك مولانا بابا التبريزي وخواجا مظهر القزويني ومولانا حسين الكردي ومولانا شمس البطلسي .

وفي موضعين مختلفين من الصفحة كتب بخط عريض مانصه :

وقف رواق الأعجام الأكراد

وبهامش هذه النسخة بعض الشروح والتعليقات وأكثرها نقولات توضيحية كما أن أغلبها غير مقروء ؛ لدقة خطها .

النسخة الثانية :

وهي النسخة المحفوظة بمكتبة خدا بخش بمدينة بتنة في الهند برقم ٩٣٠ باسم شرح الحاوي الكبير ، وقد رمزت لها بالحرف (هـ) .

والموجود منها هو المجلد الأول والثالث فقط ، ويقع المجلد الأول في ٣٢٣ ورقةً ، وفي كل ورقة ٢٥ سطراً ، وفي كل سطر ما بين ١٠ ـــ ١٣ كلمةً وقد تزيد أو تنقص قليلاً . ويقع الجزء المحقق في ١٨٩ ورقةً من بداية المخطوط إلى ما بعد اللوحة ١٨٩/ب .

ونسخت هذه النسخة في سنة ٨٠٠[1] بخط نسخي واضح ، ولم أقف على اسم الناسخ لعدم توفر الورقة الأخيرة منها. وهي مقابلة ومصححة ، وبها سقط من قبل نهاية باب صلاة المسفر بحوالي سطرين من بعد قوله : ((قال النووي : ((الذي قاله المحققون : أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر)) قال : ((وكيف تصح سنة الظهر))[2] وإلى بداية قوله : ((سبعاً وفي الثانية خمساً ويروى أنه يكبر اثني عشر تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ...)) من صلاة العيدين ، فهي إذاً شبه مستوعبة للجزء المحقق ،وبها أيضاً بعض الأوراق غير مقروءة، أو لا تكاد تقرأ إلا بصعوبة إلا إنها قليلة .

وقد التزم فيها الناسخ بالقواعد الإملائية إلا في الهمزات فإنه يسهلها في الغالب ، وكثير من كلماتها غير منقوطة ، وأما صيغ الصلاة على النبي ﷺ ، والترضي عن الصحابة والترحم على العلماء فهي كالنسخة (أ) تماماً .

---

(١) انظر : فهرس مكتبة خدا بخش ٩٢/١ .

(٢) وباقي السقط الذي به ينتهي الجزء المحقق هو : ((... التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر ؟ وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة)) . انظر ص : ٩٤٠ .

النسخة الثالثة :

وتقع هذه النسخة في خمسة أجزاء مختلفةً وقد قفت منها على الجزء الأول وهو محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم : ٢٨٦٨ / ٤٨٣٤٧ أمبابي وعنه نسخة مصورة على فلم بمكتبة المخطوطات بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القري بمكة المكرمة برقم : ٤٢٥ فقه شافعي . ورمزت لهذه النسخة بالحرف : (جـ) .

ويحتوي هذا الجزء على ربع العبادات ويقع في : ٢٠٩ ورقةً في كل ورقة : ٢٥ سطراً ، وكتبت بخط نسخي في سنة ٨٤٠ هـ والناسخ غير معروف ، وهي أيضاً مصححة ومقابلة ، وليس عليها تعليقات ولا توقيف ، ولا تملكات . وقد التزم الناسخ في كتابتها بالقواعد الإملائية إلا في الهمزات فإنها يسهلها دائماً ، وأما صيغ الصلاة على النبي ﷺ ، والترضي عن الصحابة ، والترحم على العلماء فهي كالنسخة (أ) إلا في الترضي عن الشافعي فلا يذكره .

وترقيم هذه النسخة متسلسل ويقع الجزء المحقق في ٩٨ ورقةً إلا أن بها سقط من نهاية الوجه (ب) من اللوحة رقم : ٦٠ من نهاية قول الشارح : ((إما إذا كان التفريق بيوم واحد)) [1] ضمن شرحه لقول صاحب المتن : ((إلى خامس عشر ثانيه)) من باب الحيض ، وإلى بداية قوله : ((... إلى موضع السجود . رواه ابن عباس)) [2] من كتاب الصلاة . ويساوي هذا السقط :

٣٢ ورقةً من النسخة (ب) من اللوحة ٣١/ب ـــ ٦٢/ب ،

و : ١٣ ورقةً من النسخة (أ) من اللوحة ٢٦/ب ـــ ٣٨/ب ،

و : ٤٦ ورقةً من النسخة (هـ) من اللوحة ٩٠/ أ ـــ ١٣٥/أ .

وقد كملت نقص هذه النسخة من النسخة (ب) فصار مجموع اللوحات من النسختين ١٣٠ ورقةً .

---

(١) انظر ص : ٥٥٠ .

(٢) انظر ص : ٧١٤ .

النسخة الرابعة[1] :

وهي النسخة المحفوظة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٧٩ فقه شافعي ، وعنها نسخة مصورة على فلم بمكتبة المخطوطات بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القري بمكة المكرمة برقم ٢٢٥ فقه شافعي . وقد رمزت لها بالحرف : (ب) .

والموجود منها هو المجلد الأول فقط

وعدد أوراقها ٣٨٢ ورقة من بداية الكتاب إلى نهاية كتاب القصاص ويتخللها سقط كثير سيأتي الكلام عنه إن شاء الله تعالى .

وعدد أسطرها: ٢٥ سطرا في كل سطر: ما بين ١٤ـ١٦ كلمة، وقد تزيد أو تنقص قليلا.

ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة : ١٠٣٢ هـ وكتبت بخط نسخي معتاد وكاتبها عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي ، وهي أيضا مصححة ومقابلة .

ويقع الجزء المحقق من بداية الكتاب إلى لوحة ١٠٣/ أ وترقيمها متسلسل إلا أن بها سقط كثير يقع في نهاية الوجه (أ) من اللوحة ٢٠ ، من نهاية قول الشارح : ((قوله : أو الطهارة عنه أي : عن الحدث ، فهو تمييز له عن نية رفع الحدث في جميع ما تقدم من الإطلاق والتخصص . قال النووي : ((ولو نوى الطهارة و لم يقل عن الحدث لم يجزه على الصحيح المنصوص)) . وهذا غير مفهوم من قوله : ((عنه)) . ووجه بأن الطهارة تكون عن ...))[2] ـ من مباحث النية في كتاب الوضوء ـ وإلى بداية قوله : ((ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان حكاهما الروياني كما لو كان عليه نجاسة))[3] من باب التيمم .

---

(١) وهذه النسخة هي التي تقدمت بها مع خطة البحث للموافقة على الموضوع باعتبار أنها ١٠٣ لوحة ، فإذا هي ناقصة حوالي ٣٢ ورقة .

(٢) انظر ص: ٢٩٢ .

(٣) انظر ص: ٤٩٤ .

ويساوي هذا السقط : ٣٠ ورقةً من النسخة (جـ) من اللوحة ٢٠/أ ـــــ ٤٩/ب،
و : ١٢ ورقةً من النسخة (أ) من اللوحة ١٠/ب ـــــ ٢١/ أ ،
و : ٤٥ ورقةً من النسخة (هـ) من اللوحة ٢٩/ب ـــــ ٧٣/ب .
ومع هذا السقط أيضاً بها كثير من الأوراق غير واضحة في التصوير ولهذا لم أعتمد جميعها في المقابلة وإنما أكملت منها نقص النسخة (جـ) ، وقد رجعت إليها أيضاً عند الحاجة .
ويقع الجزء المكمل به في ٣٢ ورقةً من اللوحة ٣١ / ب ـــــ ٦٢ / ب .

صفحة العنوان :

في الصفحة الأولى من هذه النسخة عنوان الكتاب وتوقيف من كاتبها عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي ، وبجانب ذلك ختم المكتبة الأزهرية وهذا هو نص العنوان و التوقيف :

« الجزء الأول من كتاب شرح الحاوي للقونوي في الفقه على مذهب

الإمام محمد بن إدريس الشافعي

رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

أجمعين

وقف هذا الجزء والذي بعده عبد الرحمن بي يوسف البهوتي الحنبلي على من ينتفع به وجعل مقره بالجامع الأزهر برواق العجم والنظر عليه لشيخ رواق العجم كتبه عبد الرحمن بن يوسف البهوتي الحنبلي في ثاني شوال سنة اثنين وثلاثين وألف » .

نماذج من نسخ الكتاب الخطية

صفحة العنوان من النسخة (أ)

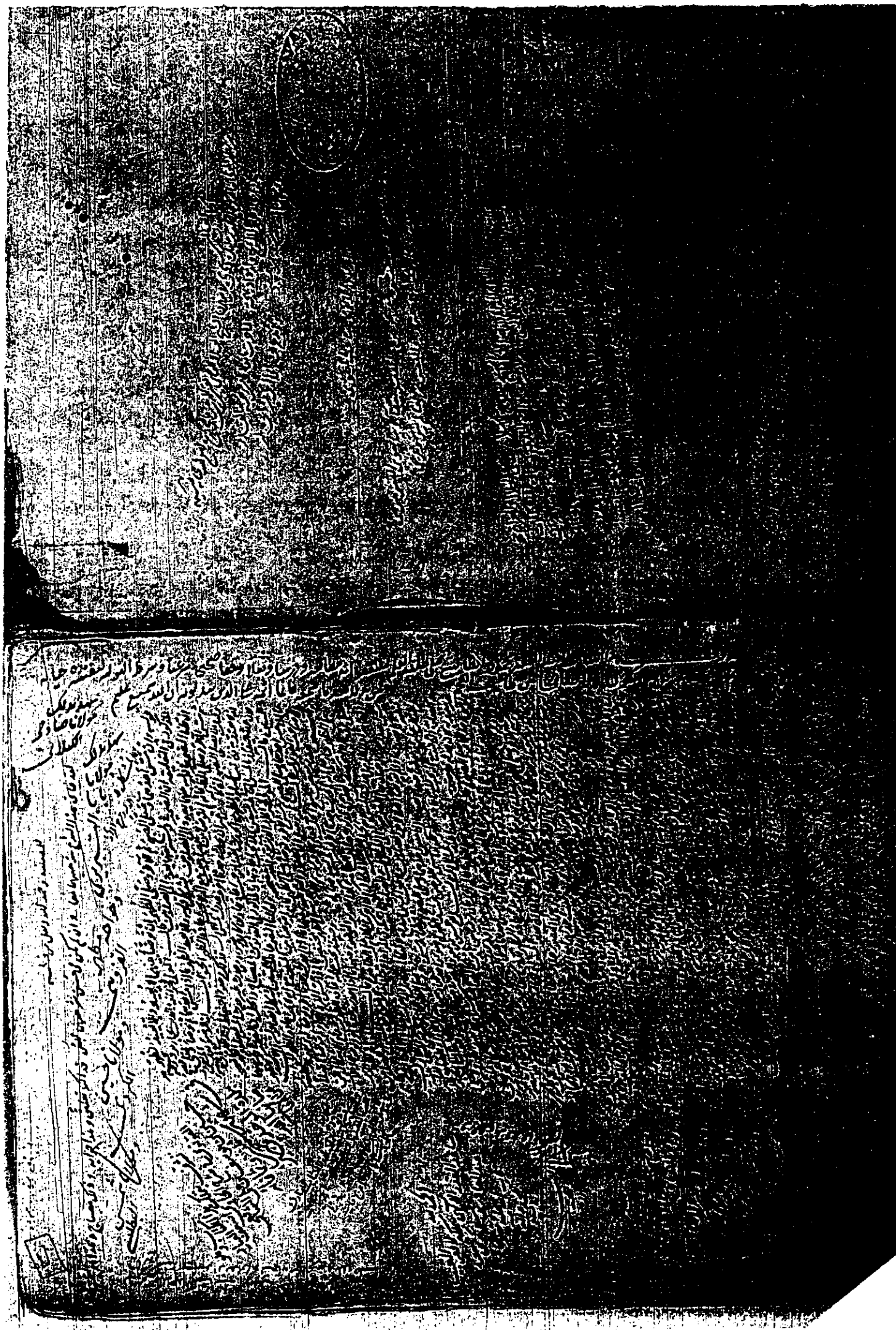

لوحة رقم : (٣) من النسخة (أ)

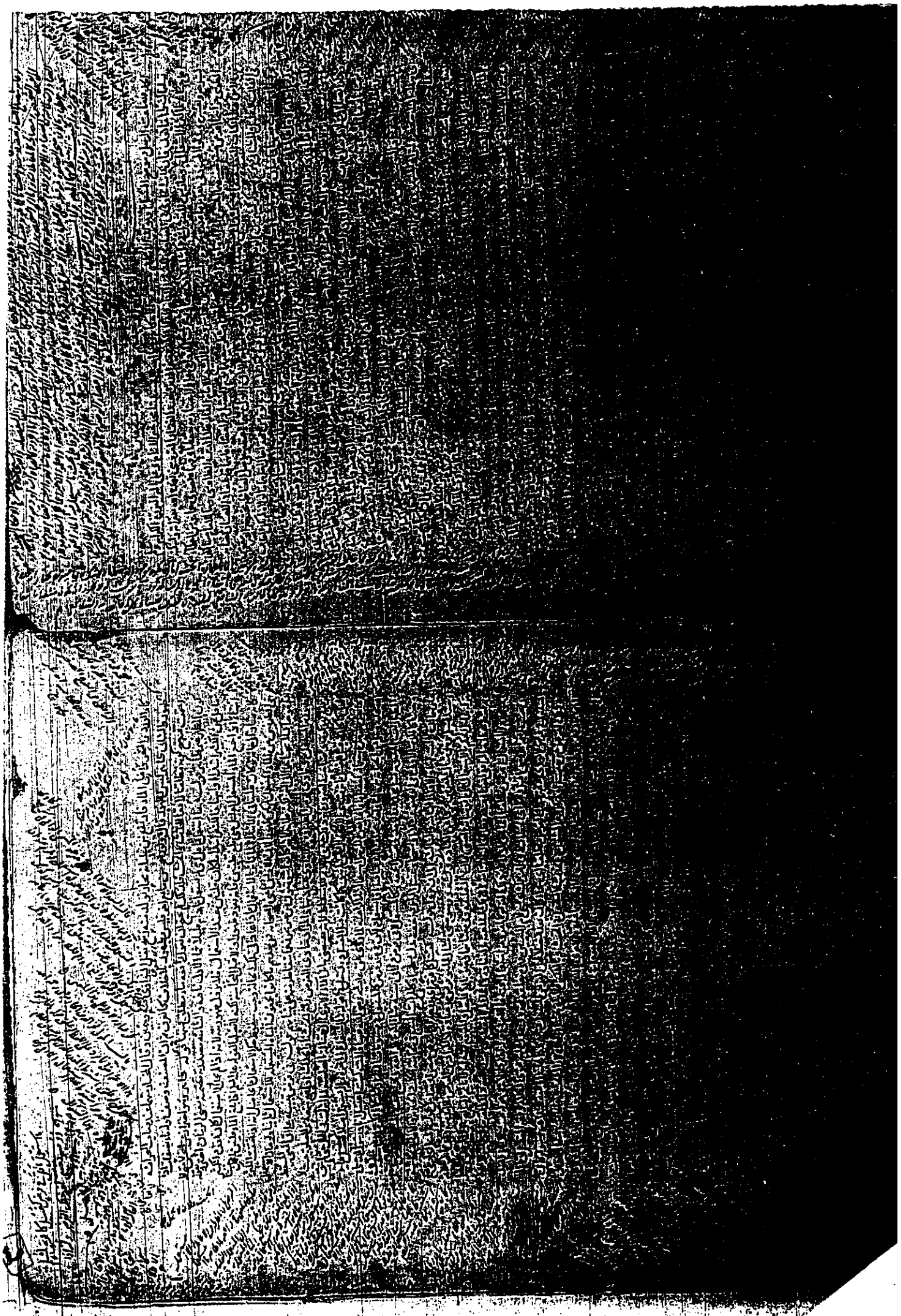

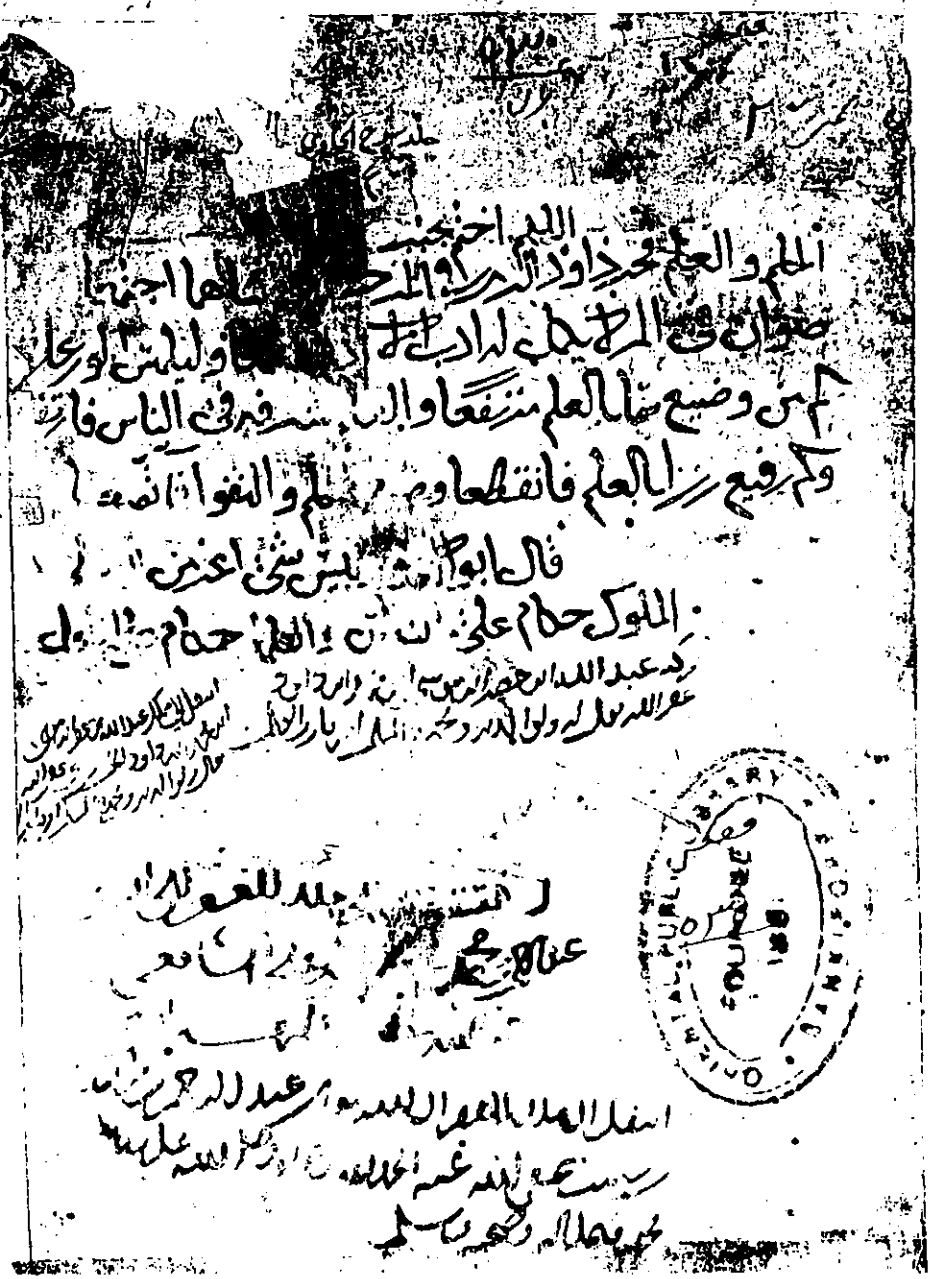

صفحة العنوان من النسخة

صفحة العنوان من النسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

الحمد لله باعث الرسل وموضح السبل ومؤيد الاسلام بتشييد الاحكام وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله الغر الكرام وسلم تسليما كثيرا وبعد فان كتاب الحاوي في الفتاوي للشيخ الامام العالم الزاهد جمال الدين عبد الغفار القزويني تغمده الله برحمته واسكنه اعلى جنانه لما اشتمل عليه من جواهر الفتول في الديار البلاد شهرتها وبوفور الدواعي على الاعتناء به جعلتها وقفها قصدي جاعة من العلما لشرحه وبسطه وبذلوا الجهود في تحريره ما امروا وتحريره واستهر في حمله شروحه ما للشيخ الامام العالم علا الدين الطاوسي وما للامام ضيا الدين الطوسي حراهما الله تعالى حسن صنعهما احسن الجزا وادام النفع بهما وكثر سعيهما يوم الفصل والقضا فانهما قد بلغا في الاحسان نصابه وقد للامن هذا الكتاب العقد صعابه وكشفا عن وجه المراد باحسن الوجوه بعامة الامان الاول منهما اقتصر على حل الفاظه محصرا غير متعرض في الغالب للتعليل والثاني شرع مذكرا كثيرا من الوجوه والطرق والاقاويل موجها عليها نوعا لوم من جهه اهمال احدهما مالولاه لبان الغاية بمجرد ما في الكتاب فقيها وابان الاخر ما شيا وضع الكتاب وقصد المصنف بنائها فاسعرت الله تعالى واحترت الوسائط بينهما في هذا التعليق بقدر ما اهله الاول عالما على سبيل الاختصار وابتغاط البرما شرع به الملى غير ملزم لا بسقصا النظر مع ادلا نسمح لذلك زماني والذي اعتمده في حل ما اورده نقلا وتعليلا الشرح الكبير للامام الرافعي نحمه الله تعالى فانه ام هذا الكتاب والمرجوع اليه في هذا الزمان من بين كتب تابعة الاصحاب وقد يعبر اليه ايضا على اكثر المواضع الذي خالف تصحيحه فيها تصحيح الرافعي او ما عليه

المعظم من اصحاب الشافعي ويذكر ايضا ما يقابل ذلك من طرق صالح ما اورده الشيخ الامام الزاهد محي الدين النواوي في زوائد كتابه الروضة وهو المنهاج تبركا بكلامه ونحو ما فاقه فيه في حبر الانتفاع بصائبه ما نصدق حتى خبره فاذا اطلعت الاطافه اليه كان ذلك من زوائد روضته وما كان من زوائد المنهاج تميز عنه بقيد بسبته وكل ما ذكرته بالتعليق فالمراد شرح الطاوسي واذا ذكرت المصباح فهو شرح الطوسي جامع الاجتهاد في التوضيح والتسهيل والوسط بين طرفي التفريط بالاختصار والافراط بالتطويل والله المسئول ان يشمله النفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

قوله باب اي هذا باب اسقط التراجم المشهوره عن الابواب اختصارا وقوله كالحدث الحبث رافعه ما لحور بقدره حملين على ان يكون الحبث مبتدا خبره كالحدث وقدمه عليه للون الحدث كالمنفق عليه فجعل كالاصل الذي قاس عليه الحبث المختلف فيه بهذين الحكم المطلوب من القياس بحمله ثانية اعني قوله رافعه ما ومفهومه الحصر للونه من بات صدقني زيد والضمير في رافعه للحبث لانه اقرب المذكورين ولانه هو المقصود بالذكر والمعنى لا رافع للحبث الا ما موصوف بما سياتي قياسا على الحدث الذي هو كذلك وليس التعويل في الحصار رافع الحكم الحبث في الما على مجرد هذا القياس بل ثم وجوه اخرى مستقصاه في الخلافيات قال في المصباح وانا اقول الما هو بانفراده واختصاصه من بين جميع المايعات رافع لحدث غير المعذور بالاتفاق الائمة الاربعة وكل ما هو رافع لحدث غير المعذور فهو مطهر للحبث قطعا فينتج ان الما هو بانفراده واختصاصه من بين جميع المايعات مطهر للحبث ومن هذا لزم ايضا ان يعرف بفساد ما خالف به الشافعي لاعتراوه باتفاق المجموع

شيئا وفي الثانيه خمسا ويروى انه كان يكبر اثنى عشره تكبيره سوى تكبيره الافتتاح وتكبيره الركوع ويسحب رفع اليدين في التكبيرات يروى ذلك عن فعل عمر رضى الله عنه ومنهم من قوله بين الاستفتاح والتعوذ اتباع سوى تكبيرة التحرم والركوع ومن قوله فيما بعد وفي الثانيه ان ما ذكره هنا انما هو في الركعة الاولى وانها تتعود بعد التكبيرات الزوائد دون ما قبلها لانه لاستفتاح القراءة قوله ولو قرأ اى ولو قرأ الفاتحة بعضها قبل التكبيرات ثم تذكرها لم يتداركها وان كان التذكر قبل الركوع لفوات وقتها بهوكما لو نسى دعاء الاستفتاح فتذكر بعد القراءة لا يعيد ○ قوله وقرأ اى في الركعة الاولى بعد الفاتحة لما روى عن ابى واقد الليثى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الفطر والاضحى بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة قال النووى وثبت في صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال وهو سنة ايضا ○ قوله وفي الثانيه كبر خمسا اى غير تكبيرة الركوع من السجود وتكبيرة الهوى وقرأ اقتربت للماتن والتكبيرات في الثانيه ايضا قبل القراءة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانيه خمس تكبيرات قبل القراءة ○ قوله ويقول بين كل تكبيرتين سبحان الله الى اخره ذكره الاكثرون وهو الباقيات الصالحات في قول بعض المفسرين ولو زاد عليه اوائل ذكر اخرين تهليل او تحميد ونحوه جاز وقوله بين كل تكبيرتين اى بين التكبيرات الزوائد فلا يقوله بين تكبيرة التحرم والاولى من الزوائد بل يكفي بينهما دعاء الاستفتاح وكذلك لا يقوله بعد التاسعة في الاولى والخامسة في الثانية بل يعود بعدها ويقرأ قال النواوى واما في الركعة الثانية فقال امام الحرمين ما يأتي به قبل الاولى من الخمس قال والخيار

الحاوي الفتاوي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد فهذا هو الجزء الأول من الحاوي في الفتاوي للشيخ الإمام نجم الدين عبد الغني الغزي والشارح للشيخ الإمام العالم العلامة فريد العصر ووحيد الدهر المتفنن نوح رحمه الله تعالى وهو أحد مشايخ العلامة الأمير الكبير

٤٠٥

MICROFILMED
BY THE
NATIONAL RESEARCH
CENTRE OF EGYPT
ORDER
NO
STAMP
INFO

صفحة العنوان من النسخة (جـ)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله ناصب الدلائل ومضح السبل ومؤيد الاسلام بشروح الاحكام وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام وعلى اله البرره الكرام وسلم تسليما وبعد فان كتاب الحاوى في الفتاوى للشيخ الامام العالم يحيى بن عبد المغفار الفزوينى تغمده الله بغفرانه واسكنه اعلى جنانه لما كان الاشتغال به وجيزا من الفضول في اكثر البلاد ومتوفرت الدواعى على الاعتناء بحفظه وفهمه تصدر جماعة من ائمة المذهب لشرحه وتفسيره وبذلوا المجهود في تقريره وتحريره واشتهر من جملة شروحه ما تبناه الامام العالم علما الدين الطاووسى ومما للامام فخر الدين الطاووسى جزاهما الله عن الاسلام خير الجزا وادام النفع بكتابهما وشكر سعيهما يوم الفصل والقضا فانهما قد بالغا في الاحسان نصابه وذللا من هذا الكتاب الصعب صعابه وكشفا عن وجه المراد منه بعد ما كان في وجوه نقابه الا ان الاول منهما اقتصر على حل الفاظه فشرحه غير متعرض في الغالب للتعليل والثاني تبرع بذكر كثير من الوجوه والطرق والاول توجه عليها نوع لوم من وجوه اهمها الوجه الاول انه لو لم يكن الحاوى مجردا في الكتب فقهية وانما الاخبار شيا ما وضع الكتاب وقصد المصنف بيانها فاستخرت الله تعالى واخترت التوسط بينهما في هذا المطلق بذكر الوجه الاول غالبا على سبيل الاختصار واسقاط الكثير الذى يتبرع به الشارح غير ملتزم لاسقاطه مستفتحا النظر فيه اذ لا يتسع لذلك زمانى ولا الدهر اعتبره في كل ما اورده نقلا وتعليلا الشرح الكبير للامام الرافعى فانه ام هذا الكتاب والمرجوع اليه في هذا الزمان من بين كتب سايرا الاصحاب وقد تبع النبيه اكثر الوجوه التي ذكرها في صحيح الرافعى وما عليه المعظم من اصحاب الشافعى وبذكر انسب طرق الجماعة ما ورده الامام الزاهد محيى الدين النووى في روايد كتابيه الروضة والمنهاج حيث كانا بصدده وتبعا باقتفائه نوعى تخير الانتفاع بتصانيفهما ما صدق حسن ظنه ذا الطلعت الاقبال ليكون ذلك من زوايد روضته وما كان من زوايد المنهاج تممته بتقايد نسبته وكلما اذكرت المعلمة فالمراد شرح الطاووسى واذا ذكرت الصحيح فشرح الطاووسى وهذا اوانه في التوضيح والتسهيل والتوسط شرطى في التفريط والاختصار والله المسؤل في تيسير النفع به وهو حسبى ونعم الوكيل

اسقط الناظم الى هنا من الاصل اختصارا

وقوله كالحدث الخبث رافع ملكوز تقديره جماعتين على ان يكون الخبث مبتدا خبره كالحدث وقد عليه لكون الحدث كالمتفق عليه فجعله كالاصل الذى يقاس على الخبث المختلف فيه ثم بين الحكم المطلوب من القياس بقوله ثانيه اعنى قوله رافعهما ومفهومه الحصر لكونه من باب صدقنى زيد والضمير في رافعهما للخبث لانه اقرب المذكورين ولانه هو المقصود بالذكر والمعنى لا رافع للخبث الا ما هو موصوف بما سياتى قياسا على الحدث الذى هو كذلك وليس المعول في انحصار رافع الحدث في الماء على مجرد هذا القياس بل ثم وجوه اخر مستقصاه في المطولات قال في المصباح وانما قولهم الماء هو بانفراده واختصاصه من بين جميع المايعات رافع الحدث غير المحذور وبانفاق الايمة الاربعة وكلهم هو رافع الحدث غير المحذور وهو مطهر للخبث قطعا فينتج ان الماء هو بانفراده واختصاصه من بين جميع المايعات مطهر للخبث ومن هذا لزم ابا حنيفة ان يعترف بفساد كل ما خالف به الشافعى للاعتراف بانتفاء المجموع المركب منه ومن يعبر بالطهارة عن الخبث وكان يحترز بقوله غير المحذور عما يرد على اى حنيفة من جواز التوضى بنبيذ التمر في السفر عند اعواز الماء عن الجنب ايضا فانه رافع للحدث عنده واعلم ان هذا الذى اورده مغالطة مشهورة يتداولها الطلبة في مبادى اشتغالهم بالمنطق الا انهم يوردونها في غير هذه المادة وبغير هذه العبارة نحو قولهم الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان فينتج الانسان وحده حيوان وحلها في غاية الظهور وذلك قولنا الانسان وحده ضاحك قضيتان اذا جعلت احداهما في الاخرى لان المحمول الانسان ضاحك وغير الانسان ليس بضاحك فان جعلت الاولى صغرى القياس انتج الانسان حيوان وليس ذلك بالمطلوب وان جعلت الثانية صغرى لم ينتج القياس شيا لاشتراط الايجاب الصغرى في الشكل الاول وكذا قولهم الماء هو بانفراده الى اخره قضيتان لان معناه المادة رافع وغير ليس برافع وقولهم ومن هذا لزم ابا حنيفة الى اخره معارضة بالمثل واورد مثل هذه المغالطات في كتب المذهب مما يستشنع جدا لا سيما المباهاة بذلك وذكر الانفراد وجعلهم عمدة في الرد على المخالف وابطال مذهبه وقد كنت قصدت ان اشرت عليه بإسقاط من كتابه الكون سببا للوقوع فيه فهم يعقل وتعلل باشتهار النسخ واما انحصار رافع الحدث في الماء فقوله بدل فيه جدا ما فيه اولا لان الانحصار لما لم يتم عنده فقد الماء كيف يتصور قوله كالحدث الخبث رافعه الخ وحمله واحده على ان يكون الخبث

نتى صلاة من الصلوات الخمس ... والعشرات صلت متى اتفق اشاره الى انها اذا لم تفعل اول الوقت لم يكونا قضا الخمس لكل ستة عشر بل لابد لها من قضا العشرات اذا صلت متى اتفق في اوساط الاوقات جاز ان يطرأ الحيض في وسط صلاة فيبطلها ويقطع في وسط اخر فيجب ويجوز ان يكونا مختلفين من فائتة صلاتان متماثلتان ولم يعرف عينها فعليه صلوات يوم وليلة عشر ان كان قاضيا لاحتمال ابتدا الحيض في اثنا الصلاة فيفيد لم يجب لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها ... وتصوم عطف على قوله تصلي اي وتصوم المتحيرة جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في الكل ولا يجزيها دون الاربعة عشر قيما اذا كان الشهر تاما وليلة عشر ان كان ناقصا لاحتمال ابتدا الحيض في اثنائها وانقطاعه في اثنا السادس عشر فيفسد صوم ستة عشر يوما وما قاله عن الشافعي من انه يجزيها خمسة عشر جاهلا بمذهبه على ما اذا خطت ان ذهابها كان يقطع بالليل تصوم بليلة يوما فيصح لها اربعة عشر من ذلك لما امرت عليها من صوم رمضان وانما قال بالليل ولم يقل شهر الانها لا يصح لها صوم اربعة عشر الا اذا اصابت بالليل ... وتاتي بقيات الصوم يوما ان المتحيرة اذا كان عليها قضا صوم يوم واحد فصاعدا الى سبعة ايام فطريقها ان تاتي بقيات الصوم مرتين مرة مع زيادة يوم واحد على قدر الفائت وتاتي بمجموع المزيد والمزيد عليه في خمسة عشر الا الثالث تفرق اي تفرق شات كالاول والثالث والخامس فقضا يومين او الاول والعاشر والخامس عشر ومرة اخرى تاتي بقدر الفايت من غير زيادة على وجه يكون كل يوم منها في المرة الثانية سابع عشر لكل يوم مما ناظره في المرة الاولى بحيث يكون الاول مما في الثانية سابع عشر الاول مما في الاولى ويكون الثاني من الثانية سابع عشر الثاني من الاولى وهكذا على ما ستتضح في مثال الكتاب مع تعليله ... الى الخامس عشر ثانية اشير الى انه لا سبيل الى وقوع كل يوم من الثانية سابع عشر كل يوم مما في الاولى بل لابد تاخيره عن سابع عشر كل يوم الى الخامس عشر ثاني ذلك اليوم فيجوز وقوع الاول من الثانية سابع عشر الاول من الاولى بعده الى الخامس عشر ثاني الاول من الاولى وكذلك يجوز وقوع الثاني من الثانية سابع عشر الثاني من الاولى وما بعده الى الخامس عشر ثاني الثاني اعني الثالث وعلى هذا القياس في غير ذلك وهذا في غير الخامس عشر كالخامس عشر ثانيه فانه لا يجوز تفريقه بل لابد من يوم كالصائمة لقضا يومين اول الشهر وخامس وعاشره مثلا اما اذا كان التفريق بيومين احدهما

الى رفع السجود رواه ابن ... ودعا الاستفتاح يعني بعد التحرم وهو قوله وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين لما روي عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره وقال في اخره وانا اول المسلمين الله صلى الله عليه وسلم اول سمعي هذا الدعا ... والتعوذ لو قال ثم التعوذ لكان احسن لاعتبار الترتيب بينهما ولذلك ما ذكر الاستفتاح عمدا او سهوا حتى تعوذ لم يعد اليه لفوات وقته بوقوع الاستفتاح بعيره هو دليل التعوذ ما روي عن جبير بن مطعم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة وصيغته اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذكره الشافعي ... ورد في الخبر ... سرا لانه ذكر مشروع من المكتوبة والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعا الاستفتاح ... في كل ركعة لظاهر قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ... وروي الفصل بين القراءتين فاشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ثم عاد اليها فيجب له التعوذ الا ان استحبابه في الركعة الاولى اكد لان افتتاح قراءة في صلاة انما يكون في الركعة الاولى وقد اشتهر ذلك عن فعله صلى الله عليه وسلم ولم يشتهر في سايرالركعات ... والتامين اي الاتيان بلفظ امين يستحب لكل من قرا الفاتحة خارج الصلاة او في الصلاة ان يقول عقب الفراغ امين ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الكلمة ليكن كذلك وفيها لغتان القصر والمد والميم مخففة فيهما ويسن ان يفصل بينها وبين قوله ولا الضالين بسكتة لطيفة تمييزا بين القران وغيره ويستوي في استحبابها الامام والماموم والمنفرد واما الجهر بها في صلاة الجهر تبعا للقراءة فكذلك يستحب في حق الجميع حتى المامور على القول القديم وهو الصحيح المنصوص عليه لما روي عن عطا قال كنت اسمع الائمة وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفهم امين حتى ان للمسجد للجة ويروى عن ابي هريرة قال كان اذا امن رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من خلفه حتى كان للمسجد ضجة واما لفظ الكتاب فيوهم عموم الاستحباب عن اطلاق قوله والتامين جهرا الا ان المقيد بالصلاة الجهرية لابد منه وكانه لوضوحه اهمله ... مع الامام متعلق بالتامين اي السنة ان يكون تامين المامومين مع تامين الامام لا قبله ولا بعده لما روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام امنت الملايكة فامنوا فمن وافق تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الرافعي الا انه ان لم يسمع ذلك امن بعقب تامينه وقال النووي قال العلما

ودوام العذر التمام فيها والراجح وكان المحرم نسي الصلوة الاولى تمم الثانية عند الناخير فلو تعذر وجود السبب في بعضها وفعلها قبل الفراغ منها صارت الاولى قضاء وقال في الحلية وانما التزم عند القدوم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف عند التاخير بذلك بل شرط دوامه الى تمام الصلاتين لان وقت الظهر لسرعة تتأدى فيه الفعل الا عند السفر وقد وجد السفر عند عقد الثانية فيجمل الجمع وامتد وقت العصر يجوز في الظهر بعد السفر وغيره فلا تعرف الظهر في وقت العصر الا السفر الا ان وجد السفر في الصلاتين فاذا لم يوجد السفر فيهما جاز ان يتعرف الظهر الى السفر لوقوع بعضها فيه وان تتعرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره فتعرف الثاني لانه الاصل وفي الثالث مراعاة القصر اولى استحب الشافعي ان لا تقصر اذا لم يسر يلتقد امام الخروج من الخلاف اذ سفر القصر عند الى حنيفة مسيرة ثلاثة ايام وعبارة الكتاب يوخذ منها اعتبار احد قوليه كون القصر ثلاثة مراحل اولى من الايام فيها لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد الله الذين اذا سافروا قصروا وافطروا ولانه مشقة عليه والايام علامة لا تضبط لكن الاكل معتبر عليه دون الصوم اذ لا يصح عند اهل الظاهر مع انه افضل لان الجمهور على التخيير لا يقولون لمذهبهم وزنا قال امام الحرمين المالكي علم كونه اولى منه فيها دونها لما امر وتسمى من الاول الملاح المرسل في البحر ومعه اهله وعياله واولاده في سفينة فان الافضل الاتمام لانه في وطنه وحكى ذلك عن نصه في الام وفيه خروج عن الخلاف اذ لا يجوز له القصر عند احمد للمكاري المرسل معه اهله وعياله القصر وحكى النووي عن صاحب البيان عن صاحب الفروع ان الرجل اذا كان لا وطن له وعادته السير فله القصر والكن الاتمام افضل ويكره الاتمام لمن جرت عادته بذلك كراهة القصر وتفلحي قرر ذلك الكراهة اذ كان ذلك ذريعة عند من لا يعلم ولا تذهب الرخص بمسح الخف والفسل افضل منه ذكره النووي في هذا الباب وقال في شرح المهذب ترك الجمع افضل بالخلاف للخروج من الخلاف واذا جمع كانت الصلاتان اداء سواء جمع في وقت الاولى او في الثانية ولنا وجه شاذ في الوسيط وغيره ان المؤخره يكون قضاء قال النووي المكاري والراعي المسافر الى مسافة القصر اسلم وابلغ في اتباع الطريق وفيها القصر بغيبته ولو نوى مسافران اقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي دون الآخر كالحنفي لزمه الاول ان يعتذر بالثاني واذا افتدى صح فاذا اسلم من لم يعتقد تمام الايام صلاته ولا يجوز القصر في البلد للخوف ولا القصر في الخوف الى وكعة

وحديث ابن عباس في مسلم فرض الصلوة في السفر ركعتين وفي الخوف وكعة معناه وكعة مع الامام ومنفرد المأموم بأكثر [illegible] ويقدم او يستحب في نوع الجمع ان يصلي بسنه الظهر ثم سنه العصر الفرض ويجوز تاخيرها عنها لما مر ان الراتبة المتقدمة تؤخر اداء ولا يجوز فعلها بعدها في جمع التقديم لاستراط الموالاة فيه بخلاف جمع التاخير الا ان يراعاها اولا اولى وفي العشاءين يصلي الفرض ثم سنه المغرب ثم سنه العشاء الوتر والا يجوز تقديمها عليها لان الوتر فيه لا تقدم ويمتنع توسيط سنه العشاء بين جمع التقديم وان لم يشترط الولاء فيه والترتيب المذكور فيما بين السنن غير مفهوم من لفظ الكتاب الا اذا واخى قال النووي والذي قاله المحققون ان يصلي سنه الظهر التي قبلها ثم يصلي الظهر ثم العصر ثم سنه الظهر التي بعدها ثم سنه العصر قال ولا يصح سنه الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنه العصر لا يدخل وقتها الا بعد دخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموع الى الظهر الا بعد دخل الظهر المجموعة [illegible] شرط الجمع الجمعة فرض على الاعيان عند اجتماع شرائطها قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الايه وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وهي كسائر الفرائض الخمس في الاركان والشرائط لكنها تختص بشرائط زيادة فيها وباب تشرع فيها لمن شرائط صحتها الوقت فلا مدخل للقضاء في الجمعة على الصحيح بالاتفاق بخلاف سائر الصلوات فان الوقت ليس شرطا في نفسها وانما هو شرط في ابقائها اداء ووقتها من وقت الظهر لما روى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وثبت عنه انه قال صلوا كما رايتموني اصلي [illegible] وقوع كلها فلو وقع بعضها كما لسابق الاولى خارج الوقت ولو فيما يتبادر كالمسبوق لم تصح الجمعة لانها لا تجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها يستطع بخروج الوقت كالجمعة في الفرق بين الوقت في حق المسبوق وبين الفائدة والعدد في حقه نظر فان كلا منها من شرائط الجمعة انعقادا هو مخلوط عنه فيما يتدارك فيها للقوم دون الوقت الا ان يثبت ان عمدة الشارع برعاية الوقت اكثر ولا يكون في اثبات ذلك مجرد الاستناد الى احتمال قول الشافعي في الانتصاف من الخلل بالجماعة وعدم اختلافه في فوات الجمعة بوقوع شئ من صلاة الامام خارج الوقت دون الخطبة اي منها من الشرائط وقوع كل الخطبة ايضا وقت الظهر لما مر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ووفق للاتمام

الحمد لله باعث الرسل وموضح السبل ومؤيد الاسلام بتشريع الاحكام وصلى الله على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله البررة الكرام وسلم تسليما كثيرا * وبعد فان كتاب الحاوي في الفتاوى للشيخ الامام العالم الزاهد نجم الدين عبد الغفار القزويني تغمده الله بغفرانه وأسكنه اعلى جنانه لما كثر الاشتغال به وجاز من القبول في اكثر البلاد سهما وتوفرت الدواعي على الاعتناء به حفظا وفهما تصدى جماعة من العلماء لشرحه وتفسيره وبذلوا المجهود في تقرير مافيه من تحريره واشتهر من جملة شروحه ما للشيخ الامام العالم علاء الدين الطاوسي والامام ضياء الله الطوسي جزاهما الله عن حسن صنيعهما احسن الجزاء وادام النفع بكتابيهما وشكر سعيهما يوم الفصل والقضاء فرأيت قد بلغا في الاحسان نصابه وفاقا من هذا الكتاب العديم صعابه وكشفا عن وجه المراد باحسن الوجوه بقي بابه الا ان الاول منهما اقتصر على حل الفاظه مختصرا غير متعرض في الغالب للتعليل والثاني تتبع بذكر كثير من الوجوه والطرق والاقاويل فتوجه عليهما نوع لوم من وجوه اجمال احدهما ما لولاه لم يكن العارف بمجرد ما في الكتاب فقيها واتيان الاخر باشياء وضع الكتاب وقصد المصنف بنافيها فاستخرت الله تعالى واخترت التوسط بينهما في هذا التعليق بذكر ما اهمله الاول غالبا على سبيل الاختصار واسقاط اكثر ما تتبع به الثاني غير ملتزم لاستقصاء النظر فيه اذ لا يتسع لذلك زمان والذي اعتمده في حل ما اورده نقلا وتعليلا الشرح الكبير للامام الرافعي رحمه الله تعالى فانه امتد هذا الكتاب والمرجوع اليه في هذا الزمان من بين كتب سائر الاصحاب وقد يقع التنبيه ايضا على اكثر المواضع التي تخالف تصحيحه فيها تصحيح الرافعي او ما عليه المعظم من اصحاب الشافعي وقد اذكر ايضا ان شاء الله طرفا صالحا مما اورده الشيخ الامام الزاهد محيي الدين النووي كنعم ما في زوائد كتابيه الروضة والمنهاج تبركا بكلامه وتيمنا بافتفاء اثره * ثم عند الانتفاع بتصانيفه ما يصدق خبره فاذا اطلقت الاضافة اليه كان ذلك من زوائد روضته وما كان من زوائد المنهاج ميزته عنه بقيد نسبته وكما ذكرت التعليقة فالمراد شرح القاضي واذا ذكرت المصباح فهو شرح الطوسي هذا مع الاجتهاد في التوضيح والتسهيل والتوسط بين طرفي التفريط بالاختصار والافراط بالتطويل والله المسؤول في سديد النفع به وموجبي وهم الوكيل

قوله باب ان هذا باب استقط التراجم المشهورة عن الابواب اختصارا وقوله

كالحدث الخبث رافعه ما يجوز تقديره جملتين على ان يكون الخبث بعدا خبره كالحدث وقام عليه لكون الحدث كالمتفق عليه فجعله كالاصل الذي يقاس عليه الخبث المختلف فيه ثم بين الحكم المطلوب من القياس بالجملة الثانية اعني قوله رافعه ما * ومفهومه الحصر لكونه من باب صدقني زيد والضمير في رافعه للخبث لانه اقرب المذكورين ولانه هو المقصود بالذكر والمعنى لا رافع للخبث الا الماء موصوفا بما سياتي قياسا على الحدث الذي هو كذلك وليس التعويل في انحصار رافع الخبث في الماء على مجرد هذا القياس بل شروحه اخرى مستقصاة من الخلافيات قال في المصباح وانا اقول الماء وحده بانفراده واختصاصه من بين جميع المايعات رافع لحدث غير المعذور بالنفاق الائمة الاربعة وكل ما هو رافع لحدث غير المعذور فهو مطهر للخبث قطعا فنتج ان الماء وحده بانفراده واختصاصه من بين جميع المايعات مطهر للخبث ومن هذا لزم ابا حنيفة ان يعترف بفساد كل ما خالف به الشافعي لاعترافه بانتفاء المجموع المركب منه ومن بعض المائعات الطهارة الخبث وكانه يحترز بقوله غير المعذور عما روي عن ابي حنيفة من تجويز التوضي بنبيذ التمر في السفر عند اعواز الماء عن التيمم ايضا فانه رافع للحدث عنده وقد علم ان هذا الذي اورده مغالطة مشهورة متداولة الطلبة في مبادئ اشتغالهم بالمنطق الا انهم يوردونها في غير هذه المادة وتقرير هذه العبارة نحو قولهم الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان لنتج الانسان وحده حيوان وحاصله غاية الظهور وذلك ان قولنا الانسان وحده ضاحك قضيتان اندمجت احداهما في الاخرى لان المعنى الانسان ضاحك وغير الانسان ليس بضاحك فان جعلت الاولى صغرى لم ينتج القياس لانتاج الانسان حيوان وليس ذلك بالمطلوب وان جعلت الثانية صغرى لم ينتج القياس شيا لاشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الاول وكذا قوله الماء بانفراده الى آخر قضيتان لان معناه الماء رافع وغيره ليس برافع وقولنا ومن هذا لزم ابا حنيفة الى آخره معارضة بالمثل وامثال هذه المغالطات في كتب المذهب مما يستبشع جدا لاسيما الباهاه بذلك ودعوى الانفراد به وجعله عمدة في الرد على المخالف وابطال مذهبه وقد كنت قصدت تصحيحه واشرت عليه باسقاطه من كتابه لكونه سببا للوقوع فيه فلم يقبل وتعلل باشتهار النسخ * واما انحصار رافع الحدث في الماء فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولولا انحصار ما تعين التيمم عند فقد الماء ويجوز تقدير قوله كالحدث الخبث رافعه ما جملة واحدة على

ايضا على الصحيح وقول الجمهور وصاحب التهذيب ضعف هذا بانه وان انغسل بعض وجهه في المضمضة يغسله من الفرض ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلو اقتصر على اللسان لم يجزئه ولو جرى لسانه بنية الحدث او التبرد ونحو قلبه كذلك فالاعتبار بما في القلب ولو خلا القلب عن النية بالقلب لم يقدر بها المصنف به هنا وكذا في التيمم وانما قيدها به في الصلوة والزكوة اعني قوله ركن الصلوة نيتها بالقلب وقوله وينوي بالقلب الزكوة للاحتراز عن الوجه الصادر اشتراط التلفظ باللسان في الصلوة وعن الوجه او القول انذاهب الى الاكتفاء بمجرد القول باللسان في الزكوة والاولى في الجميع الجمع بينهما قوله نية رفع الحدث شمل ان كيفية النية بعد الاشارة الى وقتها واعلم ان الوضوء نوعان وضوء رفاهية ووضوء ضرورة اما وضوء الرفاهية فعلى صاحبه ان ينوي احد الامور الثلثة او طارفع الحدث او الطهارة عنه وهذا الايشارك فيه صاحب الضرورة كما ذكرناه فيما قبل وان اطلق الحدث كفاه وان كان المسح على الخف لان المقصود من الوضوء رفع الحدث والمسح احد نوعيها فاذا نواه فقد نوى ما هو المطلوب بالمعنى وان خصص بعض الاحداث بنية الرفع والمراد بالاشارة بقوله او بعض احداثه ان كان قد نام وبال ومس وينوي رفع حدث منها فذكر لانه ينوي رفع البعض فوجب ان يرفع والحدث لا يتجزئ فاذا ارتفع البعض ارتفع الكل وفي قوله ان نام بنوى رفعه ينبغي ان يقيد بما اذا كان الحدث لا يتجزئ وزجح الاول بان نفس النوم والبول لا يرفع وانما يرتفع بهما وهو شيء واحد يتعدد باسبابه والتعدد فيها ليس بشرط فاذا تعدد له مضافا الى سبب واحد لغا الاضافة الى السبب وارتفع هذا اذا كان الحدث الذي هو بالرفع وانتقاضه وان لم يكن كذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال وان كان غالطا فيه وجهه لان المقصود الاسباب ليس بشرط كما مر فلا يضر الغلط فيها والمراد بقوله او غيرها غلطا والحدث غيرها تعود الى احداثه وهو معطوف على بعض احداثه اي او نية رفع غير احداثه وانما ذكرت زكريا مع وجوهه لانه متردد في بحث الشرح هذا الكتاب اعترض على هنا العطف لا يحتاج الان الا الى اعلم ان سبب سوء التقدير وقدره في المصباح بقوله ان ينوي بعض غير احداثه فيكون معطوفا على احداثه والاول ارفع ويفهم من قوله غلطا انه ان كان عالما لم يجز لكونه متلاعبا بطهارته قوله او الطهارة عنه اي عن الحدث فينبغي له نية رفع الحدث في جميع ما تقدم من الاطلاق والتخصيص قال النووي ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لم يجزه على الصحيح المنصوص وهذا مفهوم من قوله عنه ووجهه بان طهارة تكون عن

ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فعلى صحته وجهان حكاهما الرويانى كما لو كان عليه نجاسة قوله ويبطل بالردة فاي بطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء ويختص في البطلان بما ذكره ههنا فمن ذلك الردة فاذا تيمم بنية بطل تيممه لان التيمم لاباحة الصلوة واذا ارتد فرج عن اهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الاباحة بعد ذلك كما اذا تيمم قبل الوقت لا يستبيح به الصلوة بعد دخول الوقت ولا يبطل الوضوء بالردة حتى لا يلزمه اعادته اذا عاد الى الاسلام لانه بعد الفراغ من الوضوء مستديم له حكما لا فعلا ولا استدامة مأثرة بالردة كما لا يبطل بها ما مضى من صومه وصلوته قوله وقبل الشروع الى ويبطل التيمم ايضا بوجود الماء قبل الشروع في الصلوة اذ التيمم لا عوان الا خر قبل الشروع في الصلوة توهم الطلب توهم بان تخيل سرابا يبطل تيممه لوجوب الطلب حينئذ وقد تقدم انه اذا وجب الطلب بطل التيمم ويعلم من بطلانه بالوهم حينئذ بطلانه بالظن كما لو طلع عليه ركب او اطبقت بالقرب منه غمامة وابيقن كما اذا ان الا بطريق الاولى ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت الماء فامسه جلدك فتخصيص المصنف الوهم بالذكر للتنبيه بالاولى على الاعلى ويعلم من قوله وقبل الشروع انه لا يبطل بالوهم بعد الشروع وكذلك بالظن بنحو طلوع ركب واما بعد اليقين فسيأتي قوله بلا مانع تنبيه ان انه انما يبطل التيمم بوهم الماء او ظنه او تيقنه عند هذه العوارض اذا لم يقارنها مانع من استعمال الماء كالحاجة اليه للعطش او على نحو بهيمة المالك او على تعذر الاستقاء لفقد آلته او لنحو سبع وسارق عند العثور على نحو بير او على بهيمة المالك فمن سماع قول من يقول او دعني فلان ما فلو قارنها شيء من هذه لم يبطل لانه يجوز التيمم لمثل ذلك ابتداء فاولى ان يدفع البطلان دوامًا قوله وان لم تكف الخ ويبطل التيمم بوهم الماء وان لم يكن ذلك الماء الموهوم لطهارته بناء على وجوب استعماله قوله وقدرة استعماله الخ ويبطل التيمم بالقدرة على استعمال الماء وذلك بحصوله بقربنا مع ارتفاع الموانع من استعماله وهذا يعم التيمم لاعواز الماء ولنحو برد وجرح فاذا زال العذر فان كان خارج الصلوة بطل التيمم مطلقا لانتفاء المبيح له وان كان في الصلوة فاما ان يكون مغنية عن القضاء اولا فان لم تكن مغنية عنه كصلوة الحاقن التيمم لعدم الماء لم يبطل التيمم ايضا فتبطل الصلوة لانه يلزمه الاعادة اذا وجد الماء لارتفاع فلا شتغل بالاعادة اذا وجده في اثنائها وان ذلك الاشارة بقوله ولو فيها ان وجب قضاء فرضها ان لو حصلت القدرة في الصلوة فانه يبطل وانما قال قضاء فرضها ولم يقل قضاءها للتنبيه الحكم بالبطلان هنا وبعده فيما سيأتي الفرض والنفل ان ويبطل التيمم جميع الصلوة بالقدرة فيها فرضا كانت الصلوة

الابنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة وفيها من الفضاء ما عدد من الخطة ويستوي في ذلك
البلاد والقرى والاسواق التي تتخذ وطنا والابنية من الحجر والطين والخشب دون الخيام المضروبة
في الصحراء التي يستوطنها صيفا وشتاء لان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وكانوا يصلون
الجمعة ولا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قوله غير مسبوق شرط آخر للجمعة وهو منصوص على المال
مرفوعا للمصدر المضاف اليه في قوله وقوع كلها ان شرطها ان يقع كلها في وقتها والحال انها غير مسبوقة
بجمعة اخرى قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمعنا في عظم المساجد الا في مسجد وذلك لان الذي
يقع من الخلفاء بعده لم يفعلوا الا كذلك واذا لم تجز اقامتها في مساجد الله كسائر الجماعات والعلل
المستنبطة من المنصوص اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين فلتقتصر على الواحدة لانه افضى
الى المقصود ولانه لا ضبط بعد مجاوزة الواحدة فلو زاد واو عقد والجمعتين فان سبقت احداهما
بتحرم صحت السابقة لاجتماع الشرائط وبطلت المسبوقة وان كان السلطان فيها للمماثلة لابتداء
الصلاة والاعتبار بالسبق بالتحرم واليه اشار بقوله تحرمها التي سبق عقد هاعلى الصحة
وهي وان تقدمت النية مع الخطبة او السلام وسيقت احديهما بهمزة التكبير والاخرى بالتاء
صحت السابقة من السابقة بالتاء لانها تقدم بكبيرها وان تقارنتا بتقارن التحرمين واليه اشار بقوله
او تقارنتا فعفنا وبنا نفي واحدة ان وسع الوقت قوله ان تنهل ان ما شرط عدم المسبوقية
ومقارنة ان يحل اجتماع الناس في موضع واحد فان كانت البلدة كبيرة وعسر الاجتماع في موضع فلا
كبغداد والمشقة وقد دخل الشافعي بغداد واهلها يقيمون الجمعة في موضعين وقيل في ثلثة ولم ينكر
عليهم قوله فان السبق السابق اي من التحرمين ولذلك كان بصيغة التذكير قد مر انه عند السبق
يحتمل المسبوقة وبيع السابقة وذلك فيما اذا علم السبق والسابقة على التعيين ولم يلتبس واما التبست
او احدة لم يخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة اذ ليس فيهما من يتيقن صحة جمعته والاصل بقاء الفرض
وليس لهم اعادة الجمعة ايضا لان احدى الجمعتين في البلد يحكم بصحتها على التعيين فلا سبيل الى الزيادة
ولكن يصلون الظهر قوله وان لم يعلم اي وان لم يعلم السابق من التحرمين على التعيين واستوفت
الجمعة وبيده رجع في ذلك ملك صورتان يعلم المقارنة اذ عنده ذلك يصدق ان يقال لم يعلم السابق
فجاز صدق السالبة باستيفاء موضوعها وقد مر حكم هذه الصورة واما لا يعلم المقارنة ولا السبق
بل اشكل الحال وان يعلم السبق لاحدهما لا بعينه كما اذا سمع مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين
وهما خارج المسجدين فاخبرهم بالحال ولم يعرفوا ان المتقدمة تكبيرة من فمي الصورتين يجب استيفاء

اللوحة رقم (١٠٣) من

قسم التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[1].

الحمد لله باعث الرسل ، وموضح السبل ، ومؤيد الإسلام بتشريع الأحكام ، وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام ، وعلى آله البررة الكرام ، وسلم تسليماً كثيراً[2].

(أما بعد)[3]: فإن كتاب الحاوي في الفتاوي للشيخ الإمام العالم الزاهد[4] نجم الدين عبد الغفار القزويني تغمده الله بغفرانه وأسكنه أعلى جنانه ، لما كثر الاشتغال به ، وحاز من القبول في أكثر البلاد سهماً ، وتوفرت الدواعي على الاعتناء به حفظاً وفهماً ، تصدى جماعة من العلماء لشرحه وتفسيره ، وبذلوا المجهود في تقرير ما فيه وتحريره ، واشتهر من جملة شروحه ، ما للشيخ الإمام العالم علاء الدين الطاوسي[5]، وما للإمام ضياء الدين الطوسي[6] جزاهما الله[7] عن حسن صنيعهما أحسن الجزاء ، وأدام النفع بكتابيهما ، وشكر سعيهما يوم الفصل والقضاء ؛ فإنهما قد بلغا في الإحسان نصابه

---

(١) في (جـ) وبه الإعانة وفي (هـ) رب يسر وأعن يا كريم .

(٢) قوله : ((كثيراً)) ساقط من (جـ) .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : وبعد .

(٤) قوله : ((الزاهد)) ساقط من (جـ) .

(٥) هو يحيى بن عبد اللطيف الطاوسي القزويني الشافعي علاء الدين المحدث الفقيه مدرس المستنصرية ببغداد له التعليقة في شرح الحاوي الصغير ، وشرحان على كتاب مشارق الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية . توفي رحمه الله سنة ٧٥٥ هـ . انظر : هدية العارفين ٢/٧٢٥ ، وإيضاح المكنون ١/٣٩٠ ، ومعجم المؤلفين ١٣/٢٠٧ ، وتاريخ علماء المستنصرية ١/٢٢٦ .

(٦) ضياء الدين أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن علي الطوسي مدرس النجيبية ومعيد الناصرية بدمشق ، كان شيخاً فاضلاً عارفاً بالفقه والأصول ، له شرح الحاوي الصغير ، وشرح مختصر ابن الحاجب توفي ـ رحمه الله ـ بدمشق سنة ٧٠٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٠/٨٥ ، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٨١، والبداية والنهاية ١٤/٤٣.

(٧) في (هـ) : الله تعالى .

فذللا[1] من هذا الكتاب العَقِد صعابه ، وكشفا عن وجه المراد بأحسن الوجوه نقابه ، إلاَّ أنَّ الأول منهما اقتصر على حل ألفاظه مُخْتَصِراً غير مُتَعَرِّض في الغالب للتعليل ، والثاني تبرع بذكر كثير من الوجوه ، والطرق ، والأقاويل ؛ فتوجه عليهما نوع لوم من جهة إهمال أحدهما ما لولاه لم يكن العارف لمجرد ما في الكتاب فقيهاً ، وإتيان الآخر بأشياء وَضْع الكتاب ، وقصد المصنف ينافيها ؛ فاستخرت الله تعالى واخترت التوسط بينهما في هذا التعليق بذكر ما أهمله الأول غالباً على سبيل الاختصار ، وإسقاط أكثر ما تبرع به الثاني ، غير ملتزم لاستقصاء النظر فيه ؛ إذ لا يتسع لذلك زماني .

والذي[2] أعتمده في جل[3] ما أورده نقلاً ، وتعليلاً الشرحَ الكبير للإمام الرافعي[4] رحمه الله تعالى فإنه أم هذا الكتاب ، والمرجوع إليه في هذا الزمان من بين كتب سائر الأصحاب . وقد يقع التنبيه أيضاً علي أكثر المواضع التي[5] خالف تصحيحه فيها تصحيح الرافعي ، أو ما عليه المعظم من أصحاب الشافعي . و (يُذكر أيضاً إن شاء الله تعالي طرف صالح)[6] مما أورده الشيخ الإمام الزاهد محي الدين النووي[7] في زوائد كتابيه الروضة ، والمنهاج ؛ تبركاً بكلامه[8]، وتيمناً باقتفاء أثره ، ففي خُبْر الانتفاع بتصانيفه

---

(١) في(جـ) وذللا .

(٢) هذا بيان منهج المؤلف في كتابه .

(٣) في (جـ) : كل .

(٤) تقدمت ترجمته في ص/ ١٧ .

(٥) في (هـ) : الذي .

(٦) في (جـ) : ((نذكر أيضاً طرفاً صالحاً)) .

(٧) هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مِرّى بن حسن بن حسين بن حزام بن جمعة محي الدين النووي ثم الدمشقي الشافعي ، العلامة شيخ المذهب كبير الفقهاء في زمانه صنف في الحديث والفقه واللغة وغيرها ومن مصنفاته شرح مسلم ، وروضة الطالبين ، والمجموع وغيرها توفى ـ رحمه الله ـ سنة ٦٧٦هـ بنوى .
انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ ، والبداية والنهاية ٢٩٤/١٣ .

(٨) التبرك بالآثار مخصوص بالنبي ﷺ ، وكذلك لا يجوز التبرك بكلام أحد من البشر سواه ؛ لأن كلامه وحي ، أما التبرك بكلام العلماء فلا يجوز وإن ثبت أن في كلامهم بركةً ـ أي خيراً ونفعاً ـ إذ لابد من توفر

ما يُصدّقُ حسنَ خَبَرِه . فإذا أطلقت الإضافة إليه كان ذلك من زوائد روضته ، وما كان من زوائد المنهاج تميز عنه بتقييد نسبته . وكلما ذكرت التعليقة فالمراد شرح الطاوسي ، وإذا ذُكر المصباح فهو شرح الطوسي . هذا مع الاجتهاد في التوضيح والتسهيل ، والتوسط بين طرفي التفريط بالاختصار ، والإفراط بالتطويل ، والله المسؤول في تيسير النفع به وهو حسبي ونعم الوكيل .

شرطين في المتبرك به ، أحدهما : ثبوت البركة فيه ، والثاني : الإذن من الشارع بجواز التبرك به ، ولم يرد الإذن الشرعي بذلك ، كما أنه لم يؤثر عن الصحابة أنهم تبركوا بأبي بكر وعمر أو بكلامهما مع علمهما وصلاحهما .

((**باب**))[1][2] أي : هذا باب .

أسقط التراجم المشهورة عن الأبواب اختصاراً .

قوله[3]: ((**كالحدث**[4] **الخبث**[5] **رافعه ماء**)) يجوز تقديره جملتين على أن يكون الخبث مبتدأ خبره كالحدث ، وقدمه عليه ؛ لكون الحدث كالمتفق عليه[6] فجعله[7] كالأصل الذي يقاس عليه الخبث المختلف فيه ، ثم بين الحكم المطلوب من القياس بجملة ثانية أعني قوله: ((**رافعه ماء**)) ، ومفهومه الحصر ؛ لكونه من باب صديقي زيد[8] . والضمير في رافعه للخبث ؛ لأنه أقرب المذكورين ، ولأنه هو المقصود بالذكر . والمعنى : لا رافع للخبث إلا ماء موصوف بما سيأتي ؛ قياساً على الحدث الذي هو كذلك . وليس التعويل في انحصار رافع الخبث في الماء على مجرد هذا القياس ، بل ثَمَّ وجوه

---

(١) في (جـ) ، و (هـ) قبل قوله باب زيادة لفظة ((قوله)) .

(٢) الحاوي للقزويني ل/٢ .

(٣) في (جـ) ، و (هـ) : وقوله .

(٤) الحدث في اللغة : كَوْن ما لم يكن قبل . تقول : حدث الشيء . أي : بدأ كونه وظهوره .

وفي الفقه : ما ينقض الوضوء . النظم المستعذب في شرح غريب ألفاظ المهذب ١/٩ .

أو : يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . مغني المحتاج ١/١٧ .

(٥) الخبث : في اللغة النجس ، وخلاف ما طاب . انظر : المصباح المنير ١/١٦٤ .

وهو عين النجاسة ؛ كالبول ونحوه . المجموع ١/١٢٥ .

(٦) يعني : كالمتفق على أنه لا يرفع الحدث مائع غير الماء . وقد عدل عن قول : المتفق عليه إلى قوله : ((كالمتفق عليه)) ؛ لثبوت الخلاف في ذلك وإن كان ضعيفاً ، فقد نقل عن ابن أبي ليلى ، وأبي بكر الأصم جواز الوضوء بكل المائعات ، وعن أبي حنيفة في رواية جواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر عند إعواز الماء إن لم يثبت رجوعه عنها . هذا وقد نقل الغزالي الإجماع على انحصار رافع الحدث في الماء من بين جميع المائعات .

انظر : المبسوط ١/٨٨ ، والبحر الرائق ١/١٤٤ ، والوسيط ١/٢٩٧ ، والمجموع ١/١٣٩ .

(٧) في (هـ) : فجعل .

(٨) هذا النوع من الحصر يسميه البلاغيون : الحصر بتقديم ما حقه التأخير .

انظر : معجم البلاغة العربية ص/٥٤٢ ، ٥٤٣ ، وجواهر البلاغة ص/١٨١ ، ١٨٢ .

أخرى مستقصاة في الخلافيات[1].

قال في المصباح : ((وأنا أقول الماء هو بانفراده واختصاصه من بين جميع المائعات رافع لحدث غير المعذور باتفاق الأئمة الأربعة[2]، وكل ما هو رافع لحدث غير المعذور فهو مطهِّر للخبث قطعاً ، فينتج أن الماء هو بانفراده واختصاصه من بين جميع المائعات مطهِّر للخبث ، ومن هذا لزم أبا حنيفة أن يعترف بفساد كل ما خالف به الشافعي ؛ لاعترافه بانتفاء المجموع المركب منه ومن تَعَيُّن الماء لطهارة الخبث)) . وكأنه يحترز بقوله : ((غير المعذور)) عمّا يروى عن أبي حنيفة من تجويز التوضؤ بنبيذ التمر في السفر عند إعواز الماء[3]، وعن التيمم أيضاً فإنه رافع للحدث عنده[4].

واعلم أن هذا الذي أورده مغالطة مشهورة يتداولها الطلبة في مبادئ اشتغالهم بالمنطق ، إلا أنهم يوردونها في غير هذه المادة ، وبغير هذه العبارة نحو قولهم : الإنسان وحده ضاحك ، وكل ضاحك حيوان ، لينتج الإنسان[5] وحده حيوان . وحلها في غاية

---

(١) انظر : الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لأبي المظفر السمعاني ٤٢/١ ــ ٥١ ، والحاوي للماوردي ٢١٠/١ ــ ٢١٨ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢١٠/١ ــ ٢١١ ، والمجموع ١٣٩/١ ــ ١٤٥ ، والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ــ لابن الرفعة ــ جـ١ ل/١٣ب ــ ١٧أ .

(٢) انظر : تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي ص/١٣٢ ، وبدائع الصنائع ٢٦٥/١ ، والكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١٥٥/١ ، و المجموع للنووي١٣٩/١ ، والمغني لابن قدامة ١٤/١ .

(٣) عن أبي حنيفة في جواز الوضوء بنبيذ التمر في السفر ثلاث روايات .

أحدها : يتوضأ به ويشترط فيه النية .

الثانية : الجمع بين الوضوء به والتيمم .

الثالثة : يتيمم ولا يتوضأ . وهو قوله الآخِر ، وقد استقر عليه المذهب .

قال في البحر الرائق : ((وبالجملة فالمذهب الصحيح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقةً للأئمة)).

البحر الرائق ١٤٤/١ ، وانظر : المبسوط ٨٨/١ ، والبناية ٤٦٤/١ ، تبين الحقائق ٣٥/١ .

(٤) انظر : المبسوط ١١٣/١ ، وتبيين الحقائق ٤٢/١ .

(٥) في (هـ) قبل قوله : ((الإنسان)) زيادة كلمة : ((أنّ)) .

الظهور وذلك أن قولنا : الإنسان وحده ضاحك قضيتان أدرجت[1] إحداهما في الأخرى؛ لأن المعنى الإنسان ضاحك ، وغير الإنسان ليس بضاحك . فإن جعلت الأولى صغرى القياس أنتج الإنسان حيوان ، وليس ذلك بالمطلوب . وإن جعلت الثانية صغرى لم ينتج القياس شيئاً ؛ لاشتراط إيجاب الصغرى في الشكل الأول . وكذا قوله : ((الماء هو بانفراده ...)) إلى آخره . قضيتان ؛ لأن معناه : الماء رافع ، وغيره ليس برافع . وقوله : ((ومن هذا لزم أبا حنيفة ...)) إلى آخره معارض بالمثل . وإيراد مثل هذه المغالطات في كتب المذهب[2] مما يستبشع جداً ، لاسيما المباهاة بذلك ، ودعوى الانفراد به ، وجعله عمدةً في الرد على المخالف وإبطال مذهبه. وقد كنت قصدت نصحه وأشرت عليه بإسقاطه من كتابه ؛ لكونه سبباً للوقوع فيه فلم يقبل ، وتعلل باشتهار النسخ .

وأما انحصار رافع الحدث في الماء ؛ فلقوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءاً فتيمموا ﴾[3]. ولولا الانحصار لما تعين التيمم عند فقد الماء[4].

ويجوز تقدير قوله: ((**كالحدث الخبث رافعه ماء**)) جملةً واحدةً على أن يكون الخبث مبتدأ مخبراً عنه بالجملة الاسمية بعده ، وقوله : ((**كالحدث**)) حالاً من الضمير في رافعه . فكأنه قال : الخبث رافعه الماء الموصوف مشبهاً بالحدث ، وقدم الحال ؛ لما مر[5]. ويدخل في قوله : ((**ماء**)) بإطلاقه كل ما ينطلق عليه اسم الماء عارياً عن القيود اللازمة: كماء البحر ، وما ينعقد منه الملح[6]، وينحل إليه البرَد

---

(١) في (جـ) ، و (هـ) : أدمجت .

(٢) في (هـ) : المذاهب .

(٣) سورة النساء الآية رقم : ٤٣ ، وسورة المائدة الآية رقم : ٦ .

(٤) انظر : المهذب ٤١/١ ، وفتح العزيز ٨٢/١-٨٣ ، والمجموع ١٣٩/١ ، ومغني المحتاج ١٨/١ .

(٥) أي : لما مر في ص/١٧٤ وهو قوله : ((وقدمه عليه ؛ لكون الحدث كالمتفق عليه فجعله كالأصل الذي يقاس عليه الخبث المختلف فيه)) .

(٦) انظر : المهذب ٤٣/١ ، التحقيق للنووي ص/٣٤ .

والثلج[1]، وكذا الذي استهلك فيه الخليط[2]. ويخرج عنه مالا ينطلق عليه الاسم أصلاً كالخل ، والعَرَق[3][4]، وكالتراب في التيمم[5]؛ فإنه غير رافع للحدث ؛ بدليل عدم جواز أداء فرضين به ، وإنما هو مبيح[6]، وكذا الحجر في الاستنجاء ، والأدوية في الدباغ ، والشمس والريح وتطاول الزمان في الأرض ، أو[7] الثوب المتنجس بالبول ونحوه إذا ذهب أثره بها ، وكذا النار في اللَّبِن المعجون بنحو البول أو المختلط بنحو الزبل إذا طبخ بها[8]، أو ينطلق ولكن بقيد لازم / كماء الورد، والشجر[9]. ولو أغلي الماء فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح نقل ٣/ب
النووي فيه وجهين وقال : ((المختار منهما عند صاحب البحر[10] أنه طهور[11]، والثاني

---

(١) انظر : مختصر المزني ٣/٩ ، والحاوي ١٩٣-٢٠١ ، والمجموع ١٢٥/١، ١٣١ .

(٢) انظر : المهذب ٤٢/١ ، والمجموع ١٤٧/١ .

(٣) العَرَق : بفتح العين والراء رشح جلد الحيوان ، وهو المراد هنا ولا يتبادر إلى الذهن ما يذكر في كتب الشافعية من كون المراد بالعِرْق ـ بكسر العين وسكون الراء ـ عروق الأشجار إذا اعتصر ماؤها ، أو العَرْق ـ بفتح العين وسكون الراء ـ وهو المعتصر من كرش البعير؛ لأن كل ذلك يخرج بقول الشارح : ((ما لا ينطلق عليه الاسم أصلاً)) ، وقوله فيما بعد : ((أو ينطلق ولكن بقيد لازم كماء الورد والشجر)) .
انظر : الحاوي ٢١٨/١ ، والمجموع ١٤٦/١ ، ولسان العرب ٢٤٠/١٠ .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢٠٢/١ ، والحاوي ٢١٨/١ - ٢١٩ ، ومغني المحتاج ١٨/١ .

(٥) انظر : إخلاص الناوي ٢٩/١ ، ومغني المحتاج ١٨/١ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ١٨/١ .

(٧) في (هـ) : و .

(٨) انظر : مغني المحتاج ١٨/١ .

(٩) انظر : مختصر المزني ص/٣، والحاوي ٢١٠/١، والتعليقة للقاضي حسين٢٠٢/١، ٢٠٩، والمهذب٤١/١.

(١٠) صاحب البحر : هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني فخر الإسلام ، أحد أئمة الشافعية تفقه على أبيه وجده ، ورحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر ، وحصل علوماً جمةً وصنف كتباً في المذهب منها البحر ، والفروق ، والحلية ، وغيرها . توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٥٠٢ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٩٣/٧ ، والبداية والنهاية ١٨٢/١٢ .

(١١) وكذلك صححه النووي في المجموع ، وفي التحقيق . انظر : المجموع ١٤٦/١ ، و التحقيق ص/٣٤ .

طاهر ليس بطهور))[1]. قال[2] : ((ولو رشح من مائع آخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق))[3].

ثم إنَّ المصنف وصف قوله : ((**ماء**)) بصفات إذا اجتمعت فيه صح كونه مطلقاً[4] رافعاً للحدث والخبث ، فلذلك لم يحتج أن يقول : رافعه ماء مطلق .

فمنها قوله: ((**طاهر**))، وهو احتراز عن النجس؛ لاستحالة كون المطهر غير طاهر.

قوله[5]: ((**ما استعمل ما قلّ**)) أي : لم يستعمل ما دام قليلاً . فـ ((**ما**)) الأولى نافية ، والثانية مصدرية متضمنة معنى الزمان . واحترز بقوله : ((**ما قلّ**)) عن الكثير ابتداءً و[6] انتهاءً فالكثير ابتداءً ما كان قلتين[7] عند الاستعمال فلا تزول طهوريته؛ لأنه إذا لم يحمل الخبث فلأن لا يحمل الاستعمال كان أولى . والكثير انتهاءً ما إذا جمع[8] الماء المستعمل لقليل حتى بلغ قلتين فإنه يعود طهوراً وإلا قبل النجاسة لكنه لا يقبلها[9]؛ لقوله ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم[10] يحمل

---

(١) روضة الطالبين ١/١٣ .

(٢) في (جـ) : وقال .

(٣) روضة الطالبين ١/١٣ ، وانظر : المجموع ١/١٤٦ .

(٤) الماء المطلق : هو ضد المقيد ؛ لأن المطلق هو : ما لم يقيد بصفة تمنعه أن يتعدى إلى غيرها .
وفي الاصطلاح : هو ما لم يُضَف إلى ما استخرج منه ، ولا خالطه ما يستغني عنه ولا استعمل في رفع حدث ولا نجس . النظم المستعذب ١/١٠ ، و انظر : فتح العزيز ١/٩٤،٩٥ ، والتنقيح في شرح الوسيط ١/٩٩ .

(٥) في (جـ) ، و (هـ) : وقوله .

(٦) في (جـ) : أو .

(٧) القلتان مثنى قُلَّة ، وهي الجرة العظيمة . وقدرها صاحب معجم لغة الفقهاء بـ (١٦٠.٥) لتراً من الماء .
انظر : لسان العرب ١١/٢٨٨ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٣٣٦ ، ٤١٩ .

(٨) في (هـ) : أجمع .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٧٠ ، المهذب ١/٥٠ ، والوسيط ١/٣٠٣، وفتح العزيز ١/١١١-١١٢، والمجموع ١/٢٠٩-٢١٠ .

(١٠) في (جـ) : لا .

خبثا))[1]، ولأنه صار إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما تأثر بالاستعمال ، فإذا عاد إلى تلك الحالة وجب سقوط حكم[2] الاستعمال[3].

فالحاصل أنه إذا انتفت الكثرة في الطرفين[4] عن الماء المستعمل لم يكن طهورا ؛ لأن الأولين – أعني الصحابة فمن بعدهم – ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال[5].

ثانيا : ولو جاز الاستعمال لجمعوها ، كيلا يحتاجوا إلى التيمم ، لكنه طاهر؛ لأنهم كانوا يتوضئون من غير تحرز عما يتقاطر منه على ثيابهم[6].

قوله: ((**في فرض**)) تنبيه على أن المعنى المسقط لطهورية المستعمل هو تأدي فرض الطهارة به لا تأدي عبادتها[7]. والمراد بتأدي الفرض : رفع الخبث ، أو الحدث ، أو رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع هو[8] كوضوء صاحب الضرورة[9]، وذلك معنى ملائم للإسقاط ؛ لأنه يقتضي تأثر الماء ، ألا ترى أن غسالة النجاسة لما أثرت في المحل حتى لم يبق المحل كما كان قبل الغسل تأثرت هي بالاستعمال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد . المسند ١٢/٢ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : ما ينجس الماء . سنن أبي داود١٥/١ ، والترمذي كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء . الجامع الصحيح ٩٧/١، والنسائي كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في الماء . سنن النسائي ٤٩/١ ، وابن ماجه كتاب الطهارة ، باب : مقدار الماء الذي لا ينجس . سنن ابن ماجه ١٧٢/١ ، ولفظه : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. والحاكم . المستدرك ١٣٢/١ وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعاً بجميع رواته و لم يخرجاه . صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٦٠/١ .

(٢) قوله : ((حكم)) ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٧٠/١ ، وفتح العزيز ١١١/١-١١٢ .

(٤) المقصود بالطرفين الكثير ابتداءً والكثير انتهاءً وقد سبق بيان المراد بهما في الصفحة السابقة .

(٥) انظر : فتح العزيز ١٠٥/١، والمجموع ٢٠٦/١ ، والمطلب العالي جـ١ ل/١٨أ ، وكفاية الأخيار ٦/١.

(٦) انظر : الوسيط ٣٠١/١ ، وفتح العزيز ١٠٥/١ ، والمجموع ٢٠٤/١ .

(٧) يشير بهذا إلى الوجه الثاني في تعليل عدم طهورية الماء المستعمل وهو : كونه أدي بالماء عبادةً . والمذهب الوجه الأول . انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٩٦/١،و الوسيط ٣٠١/١، و فتح العزيز ١٠٥/١-١٠٦، والمجموع ٢١٤/١، والمطلب العالي جـ١ ل/١٨أ .

(٨) ((هو)) ليس في (جـ) .

(٩) انظر : فتح العزيز ١٠٧/١ ، والمجموع ٢١٤/١ ، ونهاية المحتاج ٧٢/١ .

حتى لم تبق كما كان قبل الغسل[1]. ويدخل في قوله : ((**ما استعمل**...)) إلى آخره . ما لم يستعمل أصلا ، كفضل ماء الحائض فللرجل استعماله بلا كراهية[2][3]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد تختلف أيدينا فيه))[4]. ، أو استعمل ولكن في غير فرض كالمستعمل في مسنونات الطهارة مثل : الكرة[5] الثانية والثالثة ، أوالطهارات المسنونة مثل : تجديد الوضوء ، وغسل الجمعة[6]، وكالمستعمل[7] لا في فرض ، ولا في سنة مثل: الكرة الرابعة[8]. ويخرج عنه المستعمل في فرض حدثا أو خبثا : كالكرة الأولى في الوضوء غسلا أو[9] مسحا[10]، وغسل الرأس والخف بدل مسحهما[11]، وكالمرات السبع في نجاسة الكلب والخنزير[12]، والأولى في نجاسة غيرهما إن زالت بها وإلا فكذا الثانية والثالثة إلى أن تزول[13].

قوله : ((**كغسل كافرة**)) أي : زوجة ، أو أمة عن حيض أو نفاس .

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/١٠٧-١٠٨، ونهاية المحتاج ١/٧٢.

(٢) في (جـ) ، و (هـ) : بلا كراهة .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٨٧ ، والتعليقة للطاوسي ل/٢ب ، والغرر البهية ١/١٦ .

(٤) أخرجه البخاري . كتاب الطهارة ، باب : هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ؟ صحيح البخاري ١/٤٤-٤٤٥ ،

ومسلم . كتاب الحيض ، باب : جواز غسل الرجل والمرأة في إناء واحد صحيح مسلم ٢/٦ .

(٥) الكرة : المرة . انظر : مختار الصحاح ص/٥٦٧ ، ولسان العرب ١٢/٦٤ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٦٩ ، والوسيط ١/٣٠٢ ، وفتح العزيز ١/٩٨ ، والمجموع ١/٢١١، ٢١٤، ونهاية المحتاج ١/٧٢ ــ ٧٣ .

(٧) في (هـ) كالمغتسل .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/٩٨ ، والتنقيح للنووي ١/١٠٣ ، و المطلب العالي جـ١ ل/١٨أ .

(٩) في (جـ) ، (هـ) : و .

(١٠) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٦٦ ، وروضة الطالبين ١/١٠ ، وكفاية الأخيار ١/٦ .

(١١) انظر : المجموع ١/٢١٤ ، والتعليقة للطاوسي ل/٢ب ، والغرر البهية ١/١٨ ، ١٩ .

(١٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٧٢ ، والتعليقة للطاوسي ل/٢ب .

(١٣) انظر : المصدرين السابقين .

قوله : ((**لمسلم**)) أي لوطء زوج أو سيد مسلم وهو مثال للفرض[1] مجردا عن العبادة[2].

قوله :((**ووضوء صبي**)) مثال لما هو فرض وعبادة ، إذ المراد من الفرض ما لابد منه دون ما يلحق الإثم بتركه ؛ بدليل الحكم بالاستعمال على ما توضأ[3] به الصبي[4][5]. قال في التعليقة : وفي معناهما[6] وضوء بالغ للنفل[7]، والمفهوم منه أنه لا يأثم البالغ بترك الوضوء في النفل ، وبه تشعر عبارة الرافعي أيضا[8]. وفيه نظر ؛ إذ الوجه تأثيمه بذلك لتلاعبه بالعبادة ، وإخلاله بالتعظيم .

قوله : ((**لغير ذلك الفرض**)) أي : الشرط المذكور وهو عدم الاستعمال في فرض مطلقا إنما هو لأداء غير ذلك الفرض المفروض استعماله فيه . فاللام في قوله: ((**لغير**)) كاللام في قوله تعالى : ﴿ هيت لك ﴾[9] على القول بأن هيت اسم أمر بمعنى : أقبل وهلم[10] أي : الخطاب أو الأمر لك ، وتسمى لام التبيين[11]، فهي متعلقة بمحذوف يدل عليه فحوى الكلام .

---

(١) في (أ) : الفرض ، والمثبت من (جـ) ، و (هـ) .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين١/٤٦٩،والوسيط ١/٣٠٢،وفتح العزيز ١/١٠٦،والمجموع ١/٢١٤،٢١٨.

(٣) في (هـ) : ما يتوضأ .

(٤) في (جـ) بعد قوله الصبي زيادة كلمتي : ((على الصحيح)) .

(٥) انظر: التعليقة للقاضي حسين١/٤٦٩،وفتح العزيز١/١١٠،والمجموع١/٢١١،٢١٤، وإخلاص الناوي١/٣٠.

(٦) الضمير في معناهما يعود إلى غسل الكافرة للمسلم ووضوء الصبي ، أي في معنى غسل الكافرة للمسلم ووضوء الصبي وضوء بالغ للنفل .

(٧) انظر : التعليقة للطاوسي ل/ ٢ب ، والتنقيح للنووي ١/١٠٤ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/١١٠ .

(٩) سورة يوسف الآية رقم : ٢٣ .

(١٠) انظر : تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص/ ٢١٥ ، وتفسير الطبري ١٦/٢٥ – ٣١ ، وإعراب القرآن للنحاس٢/١٣٤ ، ومشكل إعراب القرآن للضبي ١/٣٨٣ .

(١١) انظر : إعراب القرآن للنحاس ٢/١٣٤ .

وفقه الفصل : أن الماء المستعمل في فرض لا يؤدى به غير ذلك الفرض مطلقا أي: سواء كان بعد متصلا بمحل الفرض المستعمل فيه مترددا عليه ، أو منفصلا عنه ، وسواء كان غير ذلك الفرض من جنسه ، أو لم يكن ، فالمستعمل في الحدث لايستعمل في الخبث، وبالعكس ، فلا تكفي غسلة واحدة لإزالة الخبث والحدث جميعا[1]. ولا يقال : للماء قوتان ، قوة تطهير الحدث ، والخبث ولم يستوف إلا إحداهما[2] فتبقى الأخرى[3]؛ لأن قوة التطهير في حكم خصلة واحدة ، والقوتان على البدل لا على الجمع كقوتي رفع الحدث الأصغر والأكبر ؛ إذ المستعمل في الحدث الأكبر لا يستعمل في الأصغر وبالعكس[4]، فلا يرفع الماء القليل الذي انغمس فيه جنب ونوى رفع الجنابة حدثه الأصغر إن أحدث فيه ، ولا حدث غيره إن نوى بعد نيته[5]. وإذا انغمس جنبان في ماء قليل فلن نويا معا بعد تمام[6] انغماسهما ارتفعت جنابتهما جميعا[7]؛ إذ ليس استعمال أحدهما مسبوقا باستعمال الآخر ، وإن نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفعت عن جزئيهما ، وصار الماء[8] مستعملا بالنسبة إلى باقيهما[9]؛ لثبوت الاستعمال في جزء هذا قبل

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١، والوسيط ٣٠٢/١، وفتح العزيز ١١١/١،والمجموع ٢٠٢/١.

(٢) في (هـ) أحدهما .

(٣) هذا هو دليل الوجه الثاني الصائر إلى جواز استعمال الماء المستعمل في الحدث في الخبث . وقد قال به أبو القاسم الأنماطي ، وأبو علي ابن خيران . والمذهب ما قطع به الشارح وهو عدم الجواز .
انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٦٩/١ ، والمهذب ٥٠/١، والوسيط ٣٠٢/١، وفتح العزيز ١١١/١ ، والمجموع ٢٠٨/١ .

(٤) انظر : الوسيط ٣٠٢/١، وفتح العزيز ١١١/١ ، والمجموع ٢٠٨/١-٢٠٩ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١١٢/١-١١٣ ، والمجموع ٢١٧/١ ، والتعليقة ل/٢ب ، وكفاية الأخيار ٢٠/١ ، والغرر البهية ٢٠/١ .

(٦) قوله : ((تمام)) ليس في (هـ) .

(٧) انظر : فتح العزيز ١١٤/١ ، والمجموع ٢١٨/١ ، والتعليقة ل/٢ب ، وإخلاص الناوي ٣٠/١ .

(٨) قوله : ((الماء)) ساقط من (جـ) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٨/١ ، وإخلاص الناوي ٣٠/١ .

الاستعمال في الباقي من صاحبه ، وكذلك العكس[1]، بخلاف ما إذا انغمس واحد ونوى قبل تمام الانغماس فإنه لا يصير مستعملاً بالنسبة إلى باقيه ؛ لاتصاله بمحل الفرض بعد[2].

وقال الخضري[3]: يصير ولا ترتفع الجنابة عن الباقي ، بخلاف ما إذا كان الماء وارداً على البدن ، حيث لا يحكم باستعماله بأول الملاقاة ؛ لاختصاصه بقوة الورود[4]. والأصح أنه لا يثبت حكم الاستعمال بأول الملاقاة فترتفع الجنابة عن الباقي[5]؛ لأنا إنما لم نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على البدن للحاجة إلى رفع الحدث وعسر إفراد كل موضع بماء جديد ، وهذا المعنى موجود سواءً كان الماء وارداً أو موروداً عليه[6].

قوله: ((**وله إذا انفصل**)) أي : والشرط عدم استعمال الماء في فرض لأداء ذلك الفرض أيضا ، لكن لا مطلقا بل إذا انفصل عن محله ، فما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال بالنسبة إليه[7]؛ لما مر ،وإذا انفصل عنه قبل تمام غسله مثلا يثبت

---

(١) انظر : المجموع ٢١٨/١ .

(٢) انظر : الوسيط ٣٠٣/١ ، وفتح العزيز ١١٤/١، و المجموع ٢١٧/١-٢١٨ .

(٣) محمد بن أحمد المرزوي أبو عبد الله الخضري من متقدمي أئمة الشافعية أصحاب الوجوه ، وقد كان هو وأبو زيد شيخي عصرهما بمرو ، أخذ عن أبي بكر الفارسي والقاضي أبي عبد الله الحاملي ، وتفقه عليه جماعة من الأئمة . توفي في عشر الثمانين وثلثمائة .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٦/٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى٣/١٠٠ ــ ١٠١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٨/١ ــ ١٤٩ .

(٤) وقال النووي والغزالي وغيرهما : وهو ــ يعني قول الخضري ــ غلط . وقد نقل النووي عن صاحبي الإبانة والعدة أنهما حكيا عن الخضري أنه رجع عن قوله في هذه المسألة إلى موافقة أصحاب الشافعي .

انظر : الإبانة للفوراني جـ١ ل/٢ أ ، والتنقيح ١٠٩/١ ، والمجموع ٢١٨/١ .

(٥) وقد نقل النووي اتفاق الشافعية على صحته .

انظر : الوسيط ٣٠٣/١ ، وفتح العزيز ١١٤/١ ، والمجموع ٢١٨/١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١١٤/١-١١٥ .

(٧) انظر الوسيط ٣٠٤/١ ، وروضة الطالبين ٨/١ ، وإخلاص الناوي ٣٠/١ .

له حكم الاستعمال بالنسبة إلى الباقي[1]، والفرق بينه وبين غير ذلك الفرض أن عدم الحكم بالاستعمال حال التردد على المحل إنما كان لحاجة إلى انغسال الباقي ولا ضرورة في حق غيره والماء منفصل عنه[2]. قال النووي : ((وإذا جرى الماء من عضو المتوضئ إلى عضو صار مستعملاً ، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار مستعملاً))[3]. والبدن كله في الجنابة بمنزلة عضو واحد على ما هو المفهوم من التعليقة[4] وغيرها ، إلا أن النووي نقل فيما إذا انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها ، وجهين . وقال : ((الأصح عند صاحب / الحاوي[5][6]: والبحر[7] لا يصير . والراجح عند الخراسانيين يصير وبه قطع جماعة منهم[8]))[9]. وحكى عن إمام الحرمين[10] : أنه إن نقله قصداً

٤ / أ

---

(١) انظر الغرر البهية ١/٢٠ ، وإخلاص الناوي ١ ٣٠ .

(٢) انظر فتح العزيز ١/١١٣ .

(٣) روضة الطالبين ١/٨ .

(٤) انظر التعليقة ل/٢ب .

(٥) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري أبو الحسن قاضي القضاة ، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه، كان حافظاً للمذهب ، ثقةً عظيم القدر عند السلطان ، تفقه على أبي القاسم الصيمري ، وأبي حامد الإسفراييني وغيرهما، له التصانيف المشهورة كالحاوي والإقناع في الفقه، وكتاب الأحكام السلطانية، وكتاب في التفسير. توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٢/٨٠ ؛ وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٣٥-٢٣٧.

(٦) انظر : الحاوي ١/٣٠٠ .

(٧) انظر قول صاحب البحر في المجموع ١/٢١٥ .

(٨) وقد سماهم في المجموع وهم : الفوراني والمتولي وصاحب العدة . انظر : الإبانة للفوراني جـ١ ل/٣ أ ، والمجموع ١/٢١٥ .

(٩) روضة الطالبين ١/٩ .

(١٠) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني . أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي من تصانيفه نهاية المطلب في الفقه ، والشامل في أصول الدين ، والبرهان والشامل والورقات في أصول الفقه توفي رحمه الله سنة ٤٧٨هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ ٢٦٣ .

صار، وإلا فلا[1]. وفي المصباح : ((أن الماء لو انفصل عن رأس الجنب وتقاطر على فخذه لم ترتفع الجنابة عن فخذه)) . ولعل مثل هذا هو محل الوجهين، لا[2] ما إذا كان انفصاله عن بعض الأعضاء إلى البعض[3] بتردده وجريانه عليها . ونقل النووي أيضاً في الماء الذي يتوضأ به من لا يعتقد وجوب نية الوضوء كالحنفي ثلاثة أوجه ، ثالثها : إن نوى صار وإلا فلا[4].

قوله : ((**وما فحش**)) عطف على قوله : ((**ما استعمل**)) أي : الرافع ماء طاهر، غير مستعمل ، وغير فاحش التغير . و يدخل فيه ما لم يتغير أصلاً ، و ما تغير و لكن لم يتفاحش تغيره . وتفصيل القول في ذلك : أن المتغير طهور إن لم ينسلب عنه اسم الماء المطلق ، إما لكون تغيره يسيراً ولو كان بخليطٍ مستغنى عنه كالزعفران ؛ لبقاء اسم الماء المطلق[5]، وإما لكونه بمجاور[6] للماء لا مخالط[7] كالعود والدهن[8]؛ لأن هذا النوع من التغير تروُّح ، لا يسلب إطلاق اسم الماء ، كالتغير بجيفة ملقاة على شطّ النهر[9]، و إما لكونه بما لا يمكن صون الماء عنه (كالطين ، والطحلب)[10]، والكبريت ،

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ ١ ل/١٠٢ أ ، وروضة الطالبين١/٩ .

(٢) في (هـ) لأن .

(٣) في (هـ) : بعض .

(٤) الوجه الأول : يصير مستعملاً وإن لم ينو ، والثاني : لا يصير .وصحح النووي الأول .
انظر روضة الطالبين ١/٩-١٠ ، والمجموع ١/٢١٤ .

(٥) انظر التعليقة للقاضي حسين ١/٢٠٣ ، والوسيط ١/٣٠٤ ، فتح العزيز ١/١٢٢ .

(٦) المجاور : هو ما يمكن فصله . حاشية القليوبي ١/١٩ .

(٧) المخالط هو : الذي لا يتميز في رأي العين . انظر مغني المحتاج ١/١٩ .

(٨) انظر : الحاوي ١/٢٣٥، والمهذب ١/٤٣ ، والوسيط ١/٣٠٤ ،المجموع ١/١٥٤-١٥٥

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٠٩ ، والمهذب ١/٤٣ ، و فتح العزيز ١/١٢٢ .

(١٠) في (جـ) : كالطحلب والطين .
والطحلب : نبات أخضر يعلو سطح الماء الآسن ، أو خضرة تعلو الماء المزمن .
انظر : لسان العرب ٨/١٣٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/٢٦٠ .

والنورة[1] في مقر الماء أو ممره [2]؛ لأن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه، ولعسر الاحتراز عنه[3]. وأما لكونه بطول المكث[4]؛ لما روي ((أنه ﷺ توضأ من بئر بضاعة وكان ماؤها نقاعة الحناء))[5] . وجه الاستدلال: أن ذلك التغير لا يمكن أن يكون بالنجاسة وإلا لم يتوضأ به، فإما بنفسه فيحصل المطلوب ، أو بشيء طاهر فكذلك ؛ لأن تغيره بنفسه أهون من تغيره بغيره ، فإذا لم يقدح الثاني فالأول أولى[6].

وإن تفاحش تغيره بحيث انسلب به[7] اسم الماء المطلق عنه خرج عن الطهورية ، سواء كان بحيث يقع عليه اسم الماء مضافا إلى ما تغير به كماء

---

(١) النورة بضم النون حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحل .
المجموع ١/١٥٢-١٥٣ ، والمصباح المنير ٢/٦٣٠ ، و انظر : لسان العرب ١٤/٣٢٤ .

(٢) انظر : الحاوي ١/٢٤٠، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٠٦، والمهذب ١/٤٢-٤٣، والوسيط١/٣٠٤-٣٠٥، وفتح العزيز ١/١٢٤ .والمجموع ١/١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) فتح العزيز ١/١٢٤ .

(٤) انظر : الحاوي ١/٢٤٠ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٠٦ ، والوسيط ١/٣٠٤ ، وفتح العزيز ١/١٢٥، والمجموع١/١٣٦ ، ١٣٧

(٥) فأما الشطر الأول من الحديث وهو ((أنه ﷺ توضأ من بئر بضاعة)) فأخرجه الإمام أحمد . المسند ٣/١٥-١٦، وأبو داود .كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في بئر بضاعة . سنن أبي داود ١/٥٣-٥٥ ، والترمذي وقال : هذا حديث حسن . كتاب الطهارة باب : ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء .الجامع الصحيح١/٩٥-٩٦ ، والنسائي في كتاب المياه ، باب : ذكر بئر بضاعة . سنن النسائي ١/١٩٠، والدارقطني سنن الدارقطني١/٣٠، والبيهقي السنن الكبرى١/ ٤ .
قال في البدر المنير : ((هذا الحديث صحيح مشهور من حديث أبي سعيد)) . البدر المنير ٢/٥١ .
قال الحافظ بن حجر : صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم . تلخيص الحبير ١/١٣ .
وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ١/٤٥ .
وأما قوله : ((وكان ماؤها نقاعة الحناء)) قال في البدر المنير : ((وهذا غريب جدا لم أره بعد البحث وسؤال بعض الحفاظ عنه ...)) . وقد تعقبه ابن حجر بقوله : ((قلت : ذكره ابن المنذر فقال : ويروى أن النبي ﷺ : ((توضأ من بئر كأن ماءه نقاعة الحناء)) ... فينظر إسناده من كتابه الكبير)) . التلخيص١/١٤-١٥ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/١٢٥-١٢٨ .

(٧) في (أ) : عنه ، والمثبت من (حـ) ، و (هـ) .

الزعفران[1]، أو لا يقع بل يحدث له اسم آخر كالمرقة و الصبغ[2][3]؛ لأن النصوص الواردة في طهورية الماء متعرضة لاسم الماء عريا عن القيود و الإضافات ، وهذا قد انسلب عنه الاسم فلا يلحق بمورد النص ؛ لظهور الفرق في خاصية المرقة وغيرها[4]. لا يقال : الماء المضاف كماء الزعفران ماء ضرورة صدق المطلق على المقيد ، لأنا لا نسلم ذلك ؛ بدليل صحة النفي حيث يقال: هذا ليس بماء ، وإنما هو ماء الزعفران ، ولهذا لو حلف أن[5] لا يشرب ماء فشرب ماء الزعفران لا يحنث[6] ، فكان[7] اسم الماء عريا عن الإضافات غير موضوع للحقيقة المشتركة بين الماء و ماء الزعفران، بل لما لا يتفاحش تغير صفاته الأصلية[8] .

قوله : ((**تغير لونه أو طعمه أو ريحه**)) يفهم منه أن المعتبر تغير أحدها ، لا تغير جميعها[9]، و لا تغير غيرها كالبرودة و السخونة .

قوله : ((**ولو بفرض مخالف**[10])) يشير إلى أن التغير الفرضي كالتغير الحسي ، فلو اختلط بالماء ماء مستعمل ، أو مائع يوافقه في الصفات كماء الشجر فرض مخالفا له في طعم أو لون أو رائحة فإن كان قدرا يتغير به الماء مع تقدير المخالفة تغيرا فاحشا سلب

---

(١) الحاوي ٢١٩/١ –٢٢٢ ، الوسيط ٣٠٦/١ ، وفتح العزيز ١٣٩/١ .المجموع ١٥٣/١ .

(٢) الصبغ: ما يصبغ به الخبز في الأكل، ويختص بكل إدام مائع كالخل ونحوه. وفي التنزيل :﴿ وصبغ للآكلين﴾.
انظر : مختار الصحاح ص/٣٥٥ ، والمصباح المنير ٣٣٢/١ .

(٣) الحاوي ٢٢١/١ ، الوسيط ٣٠٦/١ ، فتح العزيز ١٣٩/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١٣٩/١-١٤٠ .

(٥) قوله : ((أن)) ساقط من (جـ) ، و (هـ) .

(٦) انظر : المجموع ١٥٤/١ .

(٧) في (أ) : وكان ، والمثبت من (جـ) ، و (هـ) .

(٨) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في فتح العزيز ١٤٠/١-١٤١ .

(٩) التعليقة للقاضي حسين ٢٠٣/١ ، وروضة الطالبين ١١/١ ، وفتح العزيز ١٤١/١-١٤٢ .

(١٠) قوله : ((مخالف)) ساقط من (جـ) .

الطهورية ، وإلا فلا[1] ؛ لأن التغير سالب للطهورية وهذا الخليط بسبب الموافقة في الأوصاف لا يغير ، فيعتبر تغيره (فرضاً)[2] كما يفعل في معرفة الحُكومات[3][4] ، ثم إذا اقتضى الحال بقاء الطهورية لتقاعده عن التغير السالب مع تقدير المخالفة استعمل الجميع ، ولا يبقى قدر الخليط ؛ لاستهلاكه فيه . و انطلاق اسم الماء عليه[5] ، بل لو كان معه ماء لا يكفيه لزمه تكميله بما يستهلك فيه ليكفيه[6] .

قوله : ((**وسط**)) إشارة إلى أن الموافق إذا فرض مخالفاً اعتبر بالوسط المعتدل[7] ، فلا يعتبر في اللون بسواد الحبر ، ولا في الطعم بحدة الخل ، ولا في الرائحة بذكاء المسك[8] ، بخلاف النجاسة فإنها تعتبر بالأشد كما سيأتي ؛ احتياطاً لأمرها[9] .

قوله : ((**بخليط**)) يحترز به[10] عما تفاحش تغيره لا بخليط بل إما بنفسه لطول المكث ، وإما بمجاور كما مرَّ[11] .

قوله : ((**منه بُد**)) احتراز[12] عما لا يمكن صون الماء عنه . وقد مرَّ ذلك

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٠٢ ، و المهذب ١/٤٢ ، والوسيط ١/٣٠٨ ، و فتح العزيز ١/١٥١ ، وروضة الطالبين ١/١٢ ، والمجموع ١/١٤٧ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (هـ) .

(٣) الحكومات : جمع حكومة ، والحكومة : هي جزء من الدية تنسبه إليها نسبة ما تقتضيه الجناية من قيمة المجني عليه على تقدير تقويمه رقيقاً.. روضة الطالبين ٩/٣٠٨ .

(٤) انظر : المهذب ١/٤٢ ، و فتح العزيز ١/١٥١ ، والمطلب العالي جـ١ ل/٦٧أ .

(٥) انظر : الوسيط ١/٣٠٨ ، وفتح العزيز ١/١٥١-١٥٢ ، المجموع ١/١٤٨ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/١٥٢ ، والمجموع ١/١٤٨ ، والمطلب العالي جـ١ ل/٦٧ب .

(٧) انظر : فتح العزيز ١/١٥٣ ، والمجموع ١/١٤٩ ، المطلب العالي جـ١ ل/٦٧ب .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/١٥٣ ، وروضة الطالبين ١/١٢ .

(٩) انظر : فتح العزيز ١/١٥٢ ، المجموع ١/١٤٩ . والمطلب العالي جـ ١ل/٦٧ب .

(١٠) قوله : ((به)) ساقط من (هـ) .

(١١) انظر ص/١٨٥ .

(١٢) في (هـ) : احترازاً .

أيضـــا[1].

قوله : ((**لاورق تناثر**)).؛ لعسر الاحتراز عنه كالطين والطحلب ، ولا فرق بـــين كونه خريفيا أو ربيعيا[2]. ويفهم من قيد التناثر أنه لو طـــرح فيـــه قصـــدا يســـلب[3] الطهورية[4]؛ للاستغناء عنه ، وهذا فيما إذا عرض له عفونة واختلاط ، فأما إذا لم يكـــن كذلك فالتغير به تغير بمجاور[5][6] وقد مر حكمه[7].

قوله : ((**وتراب وإن طرح**))[8]؛ لأن التغير الحاصل بـــالتراب مجـــرد كـــدورة وهي[9] لا تسلب اسم الماء ، ولأن التراب يوافق الماء في الطهورية[10] ، ولأن الشرع أمـــر بالتعفير في ولوغ الكلب[11] ولو سلب طرح التراب في الماء طهوريته[12] لما أمر به[13].

---

(١) انظر ص/١٨٥-١٨٦ .

(٢) يشير بقوله : ولا فرق بين كونه خريفيا أو ربيعيا إلى الوجه الصائر إلى أن الأوراق الربيعية تسلب الطهوريـــة دون الخريفية ، وفي المسألة وجه ثالث : وهو أن الأوراق المتناثرة تضر مطلقا أي : سواء كانت خريفيـــة أو ربيعية . والصحيح عند الرافعي والنووي وغيرهما ما ذكره الشارح . وهذه الأوجه الثلاثة كلها فيما إذا عرض له عفونة واختلاط . كما سيذكره المصنف .

انظر : الوسيط ٣٠٨/١ ، و فتح العزيز ١٥٠/١ . التنقيح ١١٩/١ ، ١٢٠ .

(٣) في (جـــ) ، و (هـــ) : سلب .

(٤) انظر : فتح العزيز ١٥١/١ ، والتنقيح ١٢٠/١ .

(٥) في (جـــ) ، و (هـــ) : لمجاور .

(٦) انظر : المجموع ١٥٩/١ ، الوسيط ٣٠٨/١ ، وفتح العزيز ١٩٠/١ .

(٧) انظر : ص/١٨٥ .

(٨) انظر : الحاوي ٢٤١/١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢٠٦/١ ، والوسيط ٣٠٦/١-٣٠٧ .

(٩) قوله : ((وهي)) ساقط من (هـــ) .

(١٠) انظر : المهذب ٤٣/١ ، وفتح العزيز ١٤٥/١ ، والمجموع ١٥١/١ .

(١١) يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة ﷺ ((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)) . وسيأتي تخريجه عند ذكر المصنف له في ص/٢٣٥ .

(١٢) في (جـــ) ، و (هـــ) : الطهورية .

(١٣) انظر : فتح العزيز ١٤٥/١ .

قوله : ((**وملح ماء**)) أي : و إن طرح فيه أيضا ؛ لأنه منعقد من عين الماء كالجمد[1] و الثلج . بخلاف الملح الجبلي ؛ لكونه خليطا مستغنى عنه غير منعقد من الماء[2]. ولو قال المصنف : وتراب وملح ماء وإن طرحا لكان أحسن .

قوله : ((**وكره متشمس منطبع**)) ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ نهاها عن التشميس وقال : ((إنه يورث البرص))[3] . وهذا الحديث ضعيف عند أئمة الحديث . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح[4] فلا يلومن إلا نفسه)[5]. وكره عمر ﷺ المشمس وقال : ((إنه يورث البرص))[6].

واعتبروا لكراهته[7] شرطين : أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالحديد والذهب ، دون الحجر و الخزف و الخشب[8]. قالوا : لأن الشمس إذا أثرت فيها

---

(١) الجمد بالتسكين ما جمد من الماء ، وهو خلاف الذائب .
انظر : التنقيح ١١٨/١ ، لسان العرب ٣٤٧/٢ ، والمصباح المنير ١٠٧/١ .

(٢) انظر : الحاوي ٢٤٠/١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢٠٧/١ ، والمهذب ٤٣/١ ، والوسيط ٣٠٧/١ ، فتح العزيز ١٤٥/١-١٤٦ ، والمجموع ١٥١/١ .

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤٢/٣ ، والدارقطني في سننه ٣٨/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٧٩/٢ .
قال البيهقي في السنن الكبرى ٦/١ : هذا لا يصح ، وقال في معرفة السنن والآثار ١٤٠/١ : لا يثبت البتة.
وقال الإمام النووي: ضعيف باتفاق المحدثين. المجموع ١٣٣/١؛ وقال الشيخ الألباني: موضوع. الأرواء٥/١.

(٤) الوضح : البرص . لسان العرب ٣٢٣/١٥ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٩٢/٢ .

(٦) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ٣/١ ، والدارقطني في سننه ٣٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى٦/١ .
قال الإمام النووي ضعيف : باتفاق المحدثين . المجموع ١٣٣/١ ،
وقال الشيخ الألباني : لا يصح . الإرواء ٥٣/١ .

(٧) في (جـ) : للكراهة ، وفي (هـ) : للكراهية .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١٩٨/١ ، والوسيط ٣٠٧/١ ، وفتح العزيز ١٣٣/١ ، والمجموع ١٤٣/١ .

استخرجت زهومة تعلو الماء ، ومنها يتولد المحذور المشار إليه في الأخبار المتقدمة[1]. وأن يتفق ذلك في الأقطار الشديدة الحرارة كالحجاز دون الباردة والمعتدلة؛ فإن تأثير الشمس فيها ضعيف[2].

ولا فرق بين أن يقع ذلك قصدا أو اتفاقا ، وبين زائل الحرارة وباقيها ، و مغطى الرأس و مكشوفه[3]. وقول الشافعي ﷺ : ((لا أكره المشمس إلا من جهة الطب))[4] معناه : إنما أكرهه شرعا حيث يقتضي الطب محذورا فيه[5]. ويخرج من قوله: ((**متشمس منطبع**)) ما تشمس في نحو البرك[6]. وقال النووي : ((والراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقا ، وهو مذهب أكثر العلماء[7] ، وليس للكراهة[8] دليل يعتمد))[9]. قال

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١٩٨/١ ، وفتح العزيز ١٣٣/١-١٣٤ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١٩٨/١ ، و فتح العزيز ١٣٤/١ ، والتنقيح ١٤٤/١ .

(٣) يشير الشارح - رحمه الله تعالى ـ بقوله : ((ولا فرق بين أن يقع ذلك ...)) إلى قوله : ((ومغطى الرأس ومكشوفه)) إلى الأوجه الأخرى في المسألة وحاصلها ستة أوجه وهي : ـ

أحدها : يكره بالشرطين اللذين ذكرهما الشارح ، ولا يشترط غيرهما . قال الرافعي : ((هذا أقرب إلى كلام الشافعي)) . الثاني : يكره بهذين الشرطين وبشرط تغطية رأسه . الثالث : لا يكره مطلقا ـ واختاره النووي كما سيأتي . الرابع : يكره بكل حال . الخامس : يكره إن قصد تشميسه وإلا فلا . السادس : يكره إن قال الأطباء أنه يورث البرص وإلا فلا . والسابع : يكره في البدن دون الثوب .

انظر : الحاوي ٢٠٦/١-٢٠٧ ، والتعليقة للقاضي حسين ١٩٨/١ ، والوسيط ٣٠٥/١ ، وفتح العزيز ١٣٣/١-١٣٥ ، و المجموع ١٣٣/١-١٣٤ ، والتنقيح ١١٢/١-١١٤ .

(٤) انظر : مختصر المزني ٣/١ ، والحاوي ٢٠٤/١ ، ومعرفة السنن والآثار ١٣٩/١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١٣٥/١ ، والمجموع ١٣٣/١ .

(٦) انظر : الحاوي ٢٠٦/١ ، المهذب ٤٠/١-٤١ ، و فتح العزيز ١٣٤/١ , والمجموع ١٣٥/١ .

(٧) وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وداود ، والجمهور .

انظر : البناية في شرح الهداية ٣١١/١ ، والذخيرة ١٧٠/١، والمجموع ٣٣٣/١ ، والمغني لابن قدامة ٢٨/١.

(٨) في (هـ) : للكراهية .

(٩) روضة الطالبين ١١/١ .

وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة ، وتختص باستعماله في البدن[1]، وتزول بتبريده على أصح الأوجه[2] ، وفي الثالث : يراجع الأطباء[3]))[4] .

قوله : ((**وشديد السخونة**)) ؛ لضرره ، ومنعه من الإسباغ ، وفي معناه شديد البرودة[5]، إلا أنه اكتفى بذكر الأول عن الثاني كقوله تعالى :﴿ سرابيل تقيكم الحر ﴾[6] . ولا كراهة في غير ذلك كماء البحر[7]، وماء زمزم[8]، والمسخن المعتدل[9] ولو سخن بالنجاسة[10] . وفي المصباح : أن لا كراهة في ماء حجر ثمود أيضاً . وفيه نظر[11] .

---

(١) انظر : الحاوي١/٢٠٩ .

(٢) انظر : الحاوي ١/٢٠٨ ، والمجموع ١/١٣٤ .

(٣) انظر : الحاوي ١/٢٠٩ ، الوسيط ١/٣٠٥ .

(٤) روضة الطالبين ١/١١.

(٥) انظر : الحاوي ١/٢٠٣ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/١٩٠ ، ومجموع ١/١٣٦، ١٣٧ .

(٦) سورة النحل آية (٨١) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/١٠ ، وإخلاص الناوي ١/٣٢ .

(٨) انظر : المصدرين السابقين .

(٩) انظر : الحاوي ١/٢٠٣ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/١٩٧ ، ٢٠١ ، المجموع ١/١٣٦ ، ١٣٧ .

(١٠) انظر : التنقيح ١/١١٢ .

(١١) وذلك لثبوت النهي عن الاستقاء منها كما في الصحيحين من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر ، واستقوا من بئرها واعتجنوا به ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين ،وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترِدها الناقة)) . أخرجه البخاري .كتاب الأنبياء ، باب : قوله تعالى : ﴿ وإلى ثمود أخاهم صالحاً ﴾. صحيح البخاري٦/٤٣٦، ومسلم .كتاب الزهد ، باب : النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من دخل باكياً. صحيح مسلم٦/١١١ .

قال الإمام النووي بعد ذكر الأحاديث في ذلك . قلت : ((فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في الطهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة ؛ لأن هذه السنة صحيحة لا معارض لها ...)) . المجموع١/١٣٨ .

قوله :((**وتنجسه**)) . لما كان الأصل في الماء الطهارة ، وتنجسه بعارض ذكر / الطاهر أولاً ثم شرع في ذكر ما يتنجس بالعارض . فالماء إن كان قليلاً ـ وهو ما دون القلتين ـ فتنجسه كتنجس غيره من الجامدات والمائعات القليلة أو الكثيرة بمجرد وصول النجس إليه من غير توقف على التغير[1] ؛ لقوله ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً))[2] . وروي ((نجساً)) . والمعنى : أنه يدفعه ولا يقبله[3] . ومفهومه أنَّ ما دون القلتين يقبله . وقد استوى حكم القليل والكثير عند التغير فرجع الفرق بينهما إلى التنجس من غير التغير، ويدل عليه كراهة إدخال المستيقظ يده الإناء[4] قبل غسلها ، وفي الخبر[5] تعليل ذلك باحتمال النجاسة فلولا أنَّ يقين النجاسة يؤثر في الماء القليل لما كان لهذه الكراهة معنى[6] . وأما قوله ﷺ : ((خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه))[7] فقد حمله الشافعي ﷺ على الكثير ؛ لأنه ورد في بئر

٤ / ب

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٦٣/١ ، ٤٨٨ ، والوسيط ٣٢٢/١ ، وفتح العزيز ١٩٦/١ ، والمجموع ١٦٢/١ ، ١٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه في ص/١٧٩ .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٨٥/١ ، و فتح العزيز ١٩٦/١ ، والمطلب العالي جـ١ ل/١١٢ ب -١١٣ أ.

(٤) في (هـ) : قبل قوله : ((الإناء)) زيادة كلمة : ((في)) .

(٥) وهو حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين باتت يده)) .

أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : الاستجمار وتراً . صحيح البخاري ٣١٦/١ ، ومسلم . كتاب الطهارة ، باب : كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً . صحيح مسلم ٢٢٩/٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١٩٦/١ -١٩٧ .

(٧) قال الحافظ ابن حجر : ((لم أجده هكذا)) تلخيص الحبير ١٥/١ ، أي : بهذا اللفظ .

وقد أخرجه الدار قطني بلفظ : ((أنزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء)) سنن الدارقطني ٢٩/١ .

أما لفظ ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) فهو جزء من حديث بئر بضاعة ، وقد تقدم تخريجه في ص/١٨٦ .

أما الاستثناء ((إلا ما غير طعمه أو ريحه))

فأخرجه ابن ماجه كتاب الطهارة ، باب : الحياض. سنن ابن ماجه ١٧٤/١ وفيه زيادة اللون ،

⇦

بضاعة[1] وكان ماؤها كثيرا فخصه به جمعا بين الأدلة[2]. ويعلم من إطلاق الكتاب أنه لا فرق في تنجس الماء القليل بما ذكره بين كونه جاريا وراكدا ، ولا بين قلة النجاسة ولو بحيث لا يدركها الطرف[3] وبين كثرتها ؛ لعموم الظواهر المقتضية لاجتناب النجاسات واختار الغزالي[4] رحمه الله العفو عما لا يدركه الطرف[5]. قال النووي : ((والمختار عند جماعة من المحققين[6] ما اختاره الغزالي)). ثم[7] قال: ((وهو الأصح))[8]. وإذا قلنا بتنجس الماء القليل الجاري بمجرد وصول النجاسة فلو جرى ماء قليل على نجاسة وامتد فراسخ[9]

والدار قطني في سننه ١/٢٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٨/١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى١/٢٥٩.

وأخرجه البيهقي أيضا بلفظ ((إن الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه)) . السنن الكبرى ١/٢٦٠ .

قال الدارقطني ولا يثبت هذا الحديث سنن . الدارقطني ١/٢٨ ، قال الإمام النووي : ضعيف لا يصح الاحتجاج به ، واتفقوا على ضعفه المجموع ١/١٦٠ ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف . ضعيف سنن ابن ماجه ص /٤٢ .

(١) قال الحافظ ابن حجر في ذكر كلام الرافعي : ((هذا مصير منه إلى أن هذا الحديث ورد في بئر بضاعة وليس كذلك . نعم صدر الحديث كما قدمناه دون قوله : ((خلق الله)) هو حديث بئر بضاعة ، وأما الاستثناء الذي هو موضع الحجة منه فلا)) تلخيص الحبير ١/١٨ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/١٩٩..

(٣) قال النووي : ((لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه ووقعت عليه لم تر لقلتها وذلك كذبابة تقع على نجاسة ثم تقع في الماء)) المجموع ١/١٧٧ .

(٤) محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ، أخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه ، له التصانيف المشهورة في سائر العلوم . توفي رحمه الله بطوس سنة ٥٠٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ٩/١٩١ – ٣٨٩ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٠٠-٣٠١ .

(٥) انظر : الوسيط ١/ ٣٢٢ – ٣٢٣ .

(٦) كالمحاملي وصاحب العدة . انظر : فتح العزيز ١/٢٠٢ ، والمجموع ١/١٧٨ .

(٧) قوله : ((ثم)) ساقط من (جـ) ، و (هـ) .

(٨) روضة الطالبين ١/٢١ .

(٩) الفراسخ جمع فرسخ ، والفرسخ ــ فارسي معرب ــ : مقياس من مقاييس المسافات مقداره ثلاثة أميال ، ويساوي بالمقاييس المعاصرة ٥.٠٤ كلم .انظر : لسان العرب ١٠/٢٢٣ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/٣١١ ، والمقادير الشرعية ص/٣٠٠ .

كان الجميع نجساً ؛ لتفاصل أجزاء الجاري كما سيأتي فلا يتقوى بعضها ببعض إلا إذا ركدت في موضع ، وعلى هذا يقال : ماء هو ألف قلة وهو نجس من غير أن يتغير بالنجاسة ويراد مثل هذا[1] . والمختار عند جماعة كإمام الحرمين[2] وصاحب التهذيب[3][4] طهارة الماء الجاري ما لم يتغير ، وهو القول القديم[5] . وأما الجامد فلا يكفي في تنجسه مجرد وصول النجس إليه بل لابد من [توسط][6] رطوبة من أحد الجانبين[7] . وهذا غير مفهوم من لفظه إلا أنه واضح . والضمير في قوله : ((**وتنجسه**)) للماء ، ويتعين إرادة القليل منه فقط وإن لم يجر له ذكر ؛ لفهم ذلك من قوله آخراً : ((**وطهره بأن كثر**)) ، ومن ذكره تنجس الكثير فيما بعد أيضاً . وهذا الأسلوب مما يعتمده المصنف في هذا الكتاب كثيراً وذلك أنه يطلق اللفظ أولاً ويريد به مقيداً ويبين[8] مراده بما يذكره آخراً طلباً للاختصار .

قوله : ((**لا ميت لا يسيل دمه**)) أي : كالذباب والعقرب فلا ينجس الماء ولا غيره[9] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامْقُلوه[10] فإن

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/ ٢٧٧ .والمجموع ١/١٩٦-١٩٧ .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/١١٩ أ .

(٣) الحسين بن سعود بن محمد محي السنة أبو محمد الفراء البغوي نسبه إلى بغا من قرى خراسان يعرف بابن الفراء أو الفراء الشافعي فقيه ومحدث ومفسر تفقه على القاضي حسين وغيره ، له مصنفات كثيرة منها التهذيب في فروع فقه الشافعية ، وشرح السنة ، ومصابيح السنة ، ومعالم التنزيل . توفي ـ رحمه الله ـ سنة٥١٦هـ . انظر طبقات الشافعية ٧/٧٥ وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٨٨ .

(٤) انظر : التهذيب ص/ ٣٨ .

(٥) انظر : التلخيص لابن القاص ص/١٠٩ ، والتهذيب ص/٣٨ ، وفتح العزيز ١/٢٣١ .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٧) انظر : التعليقة للطاوسي ل/٣أ ، وإخلاص الناوي ١/ ٣٢ ، والغرر البهية ١/٢٩ .

(٨) وفي (هـ) : يتبين .

(٩) انظر : الحاوي١/٣٢١-٣٢٢، والوسيط١/٣١١، وفتح العزيز١/١٦٣-١٦٤، والمطلب العالي جـ١ل/٨١ب.

(١٠) المَقْل : هو الغمس في الماء ونحوه . انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٣٤٧ ، ومختار الصحاح ص/٦٢٩ .

في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً))[1]. وقد يفضي المقل إلى الموت لاسيما إذا كان الطعام حاراً فلو نجس لما أمر به ؛ لعسر الاحتراز عن مثله فيعفى عنه[2]. ويفهم كونه نجساً من إطلاق قوله فيما بعد : ((**والميتة**)) لا من قوله هنا : ((**لا ميت**)) عطفاً على قوله : ((**نجس**)) وإن اتفق صاحبا التعليقة[3] والمصباح على أن ذلك يفهم من هنا . وإنما قلنا : بأنه لا يفهم من العطف المذكور لأن صدق المعطوف عليه بـ ((لا)) على المعطوف غير لازم ، بل المنقول عن السهيلي[4] أنه يشترط أن لا يكون المعطوف عليه بلا صادقاً على المعطوف[5]. فلا يقال : قام رجل لا زيد ، ولا قامت امرأة لا هند .

قوله : ((**ما لم يطرح**)) مقتضاه أنه ينجس إذا طرح وقال الرافعي بعد نقل القولين في الميت المذكور وتصحيح القول بعدم التنجيس : ((فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف))[6]. ومقتضى هذا أنه لا ينجس على الأصح . فيخالف تصحيحه تصحيح الرافعي[7]. وقد علم بقوله : ((**وتنجسه كغيره بوصول نجس**)) انحصار الموجب للتنجس[8] في الوصول ، وبقوله: ((**لا ميت**)) انحصار المستثنى في الميت المذكور ، إلا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب : بدء الخلق . باب : إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . صحيح البخاري ٦/٤١٤ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/١٦٤ ، ١٦٦ .

(٣) انظر : التعليقة للطاوسي ل /٣ أ – ٣ب .

(٤) هو أبو القاسم وأبو زيد عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ الخثعمي السهيلي الأندلسي المالقي الإمام النحوي المشهور ، صاحب كتاب الروض الأنف في السيرة ، وكتاب التعريف والإعلام فيما أبهم من القرآن من الأسماء والأعلام ، وكتاب نتائج الفكر في النحو توفي ـ رحمه الله ـ بمالقة في الأندلس سنة ٥٨١هـ. انظر : وفيات الأعيان ٣/ ٣٧١ – ٣٧٢ ، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٨ ، وشذرات الذهب ٤/ ٢٧١ .

(٥) انظر : نتائج الفكر للسهيلي ص/٢٥٨ ، وشرح التصريح على التوضيح للأزهري ٢/ ١٤٩ .

(٦) فتح العزيز ١/٦٦ .

(٧) انظر الحاوي ١/٣٢١-٣٢٢ ، والوسيط ١/٣١١ ـ ٣١٣ ، وفتح لعزيز ١/١٦٣-١٦٧ ، والمجموع ١/١٨٢، والمطلب العالي جـ ١ل/ ٨٥ أ ، ونهاية المحتاج ١/٨١ .

(٨) في (جـ) : للتنجيس .

أنه[1] سيأتي في باب ما يبطل الصلاة أنه لو وقع طير نجس المنفذ في ماء قليل أو مائع وخرج حياً لا ينجسه أيضاً للمشقة في صيانته[2]، فيزداد المستثنى حينئذ .

قوله : ((**وطهره**))[3]. الماء القليل النجس إذا كُوثر فبلغ قلتين نظر : إن كُوثر[4] بغير الماء لم يطهر[5]، بل لو كُمِّل الماء الطاهر القليل قلتين[6] بنحو ماء ورد واستهلك فيه ثم وقع فيه نجاسة تنجس وإن لم يتغير[7]. وإنما لا تقبل النجاسة قلتان من محض الماء ؛ لقوله ﷺ : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً))[8]. وإن كوثر بالماء المحض و لم يكن متغيراً بالنجاسة طهر ؛ لأن أصل الماء الطهارة وعرضت النجاسة بعلة القلة فإذا كثر عمل الأصل عمله ولا يضر التفريق بعد ذلك[9]. ويفهم من إطلاق قوله : ((**الماء**)) أنه لا فرق في الماء المكمل به بين أن يكون نجساً متغيراً أو لا[10]، و[11]طاهراً مستعملاً أو لا . والمراد بالكثرة في قوله : ((**بأن كثر**)) بلوغه قلتين ؛ لأنها الكثرة الشرعية عندنا[12]، فيفهم منه أنه لو كوثر و لم يبلغها لم يطهر وهو أصح الوجهين عند الخراسانيين[13]، وأصحهما عند العراقيين : أنه يصير طاهراً غير طهور بشرط أن يكون المكاثر به مطهراً ، وأن يكون أكثر من المورود عليه ، وأن يورد على النجس وأن لا يكون فيه نجاسة جامدة فإن اختل شرط

---

(١) في (جـ) : ما .

(٢) انظر : الاستغناء في الفروق والاستثناء ١/١٢٠ ، إخلاص الناوي ١/٣٣ ، والغرر البهية ١/٣١-٣٢ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/٢ب . وتمامه : ((**وطهره بأن كثر من محض الماء ولو في ظرف إن وسع رأسه ومكث**)).

(٤) في (جـ) : إن كوثر فبلغ .

(٥) انظر : التهذيب ص/٣٥ ، فتح العزيز ١/٢١١ ، والمجموع ١/١٨٩ .

(٦) في (جـ) : قبل قوله : ((قلتين)) زيادة وهي : ((حتى بلغ)) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/٢٢، والتعليقة للطاوسي ل/ ٣ب، وإخلاص الناوي ١ / ٣٣ ، والغرر البهية١/٣٢.

(٨) تقدم تخريجه في ص/١٧٩ .

(٩) انظر : فتح العزيز ١/٢١١ – ٢١٢ ، والمجموع ١/١٨٧ – ١٨٨ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ١/٢١٢ ، والمجموع ١/ ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٩ .

(١١) الواو ساقط من (جـ) .

(١٢) انظر : الحاوي ١/٣٢٥،٣٣٦ ، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٦٣،٤٨٣، والمطلب العالي جـ١ ل/ ١١٢أ .

(١٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٨٩ ، فتح العزيز ١/٢١٢ ، والمجموع ١/١٨٨ .

فهو نجس بلا خلاف[1]. ولا يشترط شيء من هذه الشروط فيما إذا كوثر فبلغ قلتين[2]. والمعتبر في المكاثرة الضم دون الخلط ، حتى لو كان أحد الماءين صافياً والآخر كدراً وانضما زالت النجاسة من غير توقف على الاختلاط المانع من التمييز[3].

قوله : ((**ولو في ظرف**)) أي : طهر الماء القليل النجس بالكثرة ولو كان ذلك الماء في ظرف ككوز فغمس في ماء طاهر بشرط سعة رأس الظرف ومكثه في الماء الطاهر زماناً يزول فيه التغير لو كان متغيراً[4]، وذلك لتأثر كل واحد منهما حينئذ بالآخر واتصاله به بحيث يعد جزءاً منه ، بخلاف ما إذا كان الظرف ضيق الرأس ، أو وسع رأسه ولم يمكث فإنه لا يحصل حينئذ اتصال يفيد تأثير أحدهما في الآخر ، بل ماء الكوز كالمودع بظرفه فيه وليس معدوداً جزءاً منه[5]، ولو كان الكوز غير ممتلئ (فما دام الماء يدخل فيه)[6] لم يحصل الاتصال وهو على نجاسته ما لم يستو الماء على الكوز[7]، إلا أن يدخل فيه أكثر من الذي فيه فيكون حكمه ما سبق في المكاثرة[8]. ويفهم من إطلاق عبارة المصنف أنه لو كان ماء الكوز طاهراً فغمسه في نجس ينقص عن القلتين بقدر ماء الكوز على عكس الصورة المتقدمة يحكم بطهارة النجس أيضاً[9].

قوله : ((**وتنجس متصل**)) أي : وتنجس ماء متصل بعضه ببعض بما سنذكره.

---

(١) انظر : الحاوي ١/٣٣٩ ، والمهذب ١/٤٧ ، فتح العزيز ١/٢١٣ ، والمجموع ١/١٨٨ .

(٢) انظر : التهذيب ص/٣٤ ، وفتح العزيز ١/ ٢١٣ ، والمجموع ١/١٨٧ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٢١٣ ، روضة الطالبين ١/٢٢ ، والغرر البهية ١/٣٢ – ٣٣ .

(٤) انظر : الوسيط ١/٣٢٧ ، وفتح العزيز ١/٢١٨ – ٢١٩ ، والتنقيح ١/١٧٣ ، والمجموع ١/٢٠٠ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٢١٨ – ٢١٩ .

(٦) في (جـ) : فما دام يدخل فيه الماء .

(٧) انظر : فتح العزيز ١/٢٢٠ ، والمجموع ١/٢٠٠ ، والتنقيح ١/١٧٣ ، والتعليقة للطاوسي ل/ ٣ب .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١/٢٤ ، والمجموع ١/٢٠٠ ، والتنقيح ١/١٧٣ .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٩٤ ، والمجموع ١/٢٠٠ .

اعلم أن الماء قد يكون متصلا صورة وهو منفصل حقيقة كجريات[1] الماء الجلوي في طول النهر فإن كل واحدة منها طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها ؛ لانحدار الماء فيه لا في عرضه وعمقه[2]. فقوله : ((**كجرية**)) إنما ذكر المثال في الجاري لوضوح الاتصال الصوري / والحقيقي في الراكد فنبه بذلك على أن الجاري أيضا يتصور فيه الاتصال ٥/ أ
الحقيقي أيضا ، فإن الجرية الواحدة منه في نفسها متصل بعضها ببعض عرضا وعمقا وإن كانت منفصلة عن غيرها (من الجريات)[3] طولا[4][5]فحصل بهذا التمثيل التنبيه على الانفصال أيضا حيث اعتبر الواحدة في قوله : ((**كجرية**)) احترازا[6]عن جريتين فصاعدا . فقوله : ((**متصل**)) –يعني حقيقة – احتراز عن مثل جريتين لا تبلغ كل منهما قلتين فإذا لاقت إحداهما نجاسة تنجست وإن لم تتغير[7]؛ لمفهوم حديث القلتين . ولا يقال مجموعهما قلتان فلا تنجس ؛ لما ذكرنا من التفاصل ، فلا[8]يتقوى البعض بالبعض بخلاف الماء الراكد ، وبخلاف الجرية الواحدة إذا بلغت في نفسها قلتين . وكذلك لا يؤثر تنجس جرية فيما يليها من الجريات قبلها وبعدها التي لم تلاقها النجاسة[9]؛ للتفاصل .

قوله : ((**بلغ خمسمائة رطل**)) صفة لقوله : ((**متصل**)) ، وقوله : ((**كجرية**)) مثال له ، ففصل بمثال المتصل بينه وبين صفته . والمراد بالرطل[10]

---

(١) الجريات : جمع جرية ــ بكسر الجيم ــ وهي : الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض . أي : يمينها وشمالها . يعني : أنها القطعة التي تجري من الماء ، مأخوذة من الجري . انظر المجموع ١٩٦/١ ، والنظم ١٥/١ .

(٢) انظر : الوسيط ٣٢٩/١ ، وفتح العزيز ٢٢٦/١ .

(٣) في (هـ) : في الجريان .

(٤) في (أ) : طوالا ، والمثبت من (جـ) ، و (هـ) .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢٢٦/١ ، والتنقيح ١٧٨/١ .

(٦) في (هـ) : احتراز .

(٧) انظر : فتح العزيز ٢٣١/١ – ٢٣٢ ، والتعليقة للطاوسي ل/ ٣ب .

(٨) في (هـ) : ولا .

(٩) انظر : المهذب ٤٨/١ ، والتهذيب ص/٣٧ – ٣٨ ، ومغني المحتاج ٢٤/١ .

(١٠) الرطل : بكسر الراء وفتحها نصف منا: وهو أيضا عشر أواقي، والرطل البغدادي يساوي بالأوزان المعاصرة ٣٨١.٧٥ جراما تقريبا انظر: النظم ١٤/١، والمقادير الشريعة والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص/٢٣٠ .

البغدادي[1]. والأصل في هذا التقدير ما ورد في بعض الروايات ((إذا بلغ الماء القلتين بقلال هجر[2]))[3]. ثم روى الشافعي ﷺ عن ابن جريج[4] أنه قال : ((رأيت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا))[5]. واحتاط الشافعي ﷺ فحسب الشيء نصفا ؛ لأنه لو كان فوق النصف لقال : تسع ثلاث قرب إلا شيئا ، هذه[6] عادة أهل اللسان[7] فإذا جملة القلتين خمس قرب وقرب الحجاز صغار لا تسع الواحدة منها في الغالب أكثر من مائة رطل فالجميع ما ذكره المصنف .

قوله : ((**تقريباً**)) أي : لا تحديداً لأن ابن جريج رد القلة إلى القرب ، والشافعي ﷺ حمل الشيء على النصف احتياطاً وذلك تقريب[8]، وأيضاً فالقلال في الأصل

---

(١) انظر : المهذب ١/٤٥ ، وفتح العزيز ١/٢٠٦ ، والمجموع ١/١٧٠ .

(٢) هجر التي تنسب إليها القلال : بفتح الهاء والجيم : قرية قريبة من المدينة وليس هجر البحرين . وإنما نسبت إلى هجر ؛ لأن ابتداء عملها كان بهجر ثم عملت بالمدينة .

انظر : النظم ١/١٣ – ١٤ ، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/١٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٨٨ .

(٣) أخرجها ابن عدي . في ترجمة المغيرة بن سقلاب . الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦/٣٥٩ .

قال ابن حجر : ((في إسناده المغيرة بن سقلاب وهو منكر الحديث)) ثم ذكر : أنه غير صحيح . تلخيص الحبير ١/٢٠ ، ٢٢ .

ولم يرد هذا التقييد مرفوعاً إلا من هذه الرواية . انظر : تلخيص الحبير ١/٢٢ والإرواء ١/٦٠ .

وأخرجها البيهقي مرسلةً في السنن الكبرى ١/٢٦٣-٢٦٤ من رواية يحيى بن يعمر وهو تابعي لا تقوم بقوله حجة ، وفي إسنادها أيضاً محمد بن يحيى : قال ابن حجر . مجهول . انظر : التلخيص ١/٢١ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي القرشي الأموي مولاهم المكي أبو الوليد ، ويقال أبو خالد من كبار تابع التابعين ثقة من جملة الفقهاء والمحدثين ، حدث عن نافع والزهري وخلق كثير ، وتفقه على عطاء بن أبي رباح ، توفي ــ رحمه الله ــ سنة ١٥٠هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٦٩ ، والتقريب ص/٦٢٤ .

(٥) الأم للشافعي ١/ ٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢٦٣ ، والحاوي ١/ ٣٣٣ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٤٨٤ ، وفتح العزيز ١/٢٠٥ ، والمجموع ١/١٧١ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : هذا .

(٧) انظر : الحاوي ١/٣٣٤ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٤٨٤ ، والمجموع ١/١٧٤ .

(٨) انظر : المجموع ١/١٧٣ ، والمهذب ١/٤٥ ، وفتح العزيز ١/٢٠٧ ، والوسيط ١/٣٢٥ .

تكون متفاوتة كما نعهده اليوم في الخوابي[1] والكيزان[2][3] فيتسامح بنقصان ما لا يتبين بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر المعين من الأشياء المغيرة[4]. قال النووي : ((الأشهر تفريعا على التقريب أنه يعفى عن نقص رطلين[5] ، وقيل : ثلاثة ونحوها[6] ، وقيل : مائة رطل[7])). و[8] قال : ((وإذا وقعت في الماء نجاسة[9] وشك هل هو قلتان أم لا ؟ فالذي جزم به صاحب الحاوي[10] وآخرون[11] أنه نجس لتحقق النجاسة)) . قال: ((والمختار بل الصواب الجزم بطهارته ؛ لأن الأصل طهارته وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس))[12]. وحكى عن صاحب العدة[13][14] : ((أنه لو توضأ من بئر ثم

---

(١) الخوابي : جمع خابية . وهي السحب ، وهو : الجرة العظيمة.
انظر : لسان العرب ١١/٣ ، ٦/٤ ، والقاموس المحيط ص/ ٤٨ ، ٩١.

(٢) الكيزان : الكوز من الأواني ، معروف وهو مشتق من ذلك والجمع كوزة ، وأكواز ، وكيزان .
لسان العرب١٨٦/١٢ .

(٣) فتح العزيز ٢٠٧/١ .

(٤) وقد اختار هذا الغزالي ، وجزم به الرافعي .
انظر : الوسيط ٣٢٦/١ . وفتح العزيز ٢٠٧/١ ، والمجموع ١٧٤/١ ، وروضة الطالبين ١٩/١ .

(٥) وهو ظاهر عبارة الشيرازي في المهذب والمحاملي في التجريد ، ونقله الغزالي في الوسيط عن الأكثرين .
انظر : المهذب ٤٥/١ ، والوسيط ٣٢٥/١ ، والمجموع ١٧٣/١ .

(٦) حكاه الغزالي في الوسيط ، وقطع به البغوي . انظر : الوسيط ١/ ٣٢٥ ، والتهذيب ص / ٣٠ ، والمجموع١٣٣/١ .

(٧) وهو قول صاحب التقريب وقطع به المتولي . انظر : الوسيط ٣٢٥/١ ، والمجموع ١٧٤/١ .

(٨) الواو ساقط من (جـ) ، و (هـ) .

(٩) في (هـ) : النجاسة .

(١٠) الحاوي ٣٤٣/١ .

(١١) ومنهم أبو القاسم الصيمري ، وصاحب البيان . انظر : المجموع ١٧٥/١ ، والاستغناء ١١٦/١ .

(١٢) روضة الطالبين ١٩/١ ، وانظر : المجموع ١٧٥/١ .

(١٣) في (أ) : العمدة ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ، وروضة الطالبين .

(١٤) هو : الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي أبو عبد الله صاحب العدة نزيل مكة ومحدثها ، تفقه على ناصر العمري ، وأبي الطيب الطبري ، ولازم أبا إسحاق الشيرازي . توفى ـ رحمه الله ـ بمكة سنة ٤٩٥هـ .
انظر طبقات الشافعية الكبرى ٣٤٩/٤ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٠/١ .

أخرج منها دجاجة منتفخة لم يلزمه أن يعيد من صلاته إلا ما تيقن أنه صلاها بالماء النجس))[1]. قال : ((وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع (طولا عرضا)[2] وعمقا))[3].

قوله : ((**بتغير**))[4] أي : ينجس الماء الكثير المذكور بتغير أحد أوصافه المذكورة؛ لقوله ﷺ : ((خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه)) . واللون مذكور في بعض الروايات[5]، وإلا فمقيس عليهما[6]. ويؤخذ من إطلاقه أنه لا فرق بين المغير المخالط والمجاور ، ولا بين التغير اليسير والفاحش[7]. لا يقال : لم يعتبر الوصول في تنجس الكثير ولا بد منه إذ لا يتنجس المتروح بنحو جيفة ؛ لأنا نقول : مقتضى قوله أولا: ((**وتنجسه كغيره بوصول نجس**)) أنه لابد في تنجس الماء مطلقا من وصول النجس قليلا كان الماء أو كثيرا ؛ لرجوع الضمير إلى الماء مطلقا ، ثم لما اعتبر في الكثير خاصة مع الوصول أمرا آخر : وهو التغير تعين إرادة القليل للتنجس[8]بالوصول وحده ، فصار الوصول متعرضا له في الكثير أيضا . و في التعليقة : أنه لم يتعرض للوصول في الكثير ، وجعل اعتباره مفهوما بطريق الأولى[9]، وما ذكرناه أجود . ويؤخذ من قوله : ((**بتغير لون**)) ــ حيث لم يقل بتغيره ، أو بتغير لونه ــ أنه إذا تغير البعض تنجس الكل ، جعل

---

(١) روضة الطالبين ١/٢٧ .

(٢) في جميع النسخ : " طولا عرضا " بإسقاط الواو ، والصواب إثباتها كما هو في الروضة .

(٣)روضة الطالبين ١/١٩ ، وانظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٩٢ ، والمجموع ١/١٧٥ .
وقد تقدم ذكر مقدارها بالأحجام المعاصرة . انظر ص/١٧٨ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/٢ب . وتمامه : ((**بتغير لون ، أو طعم ، أو ريح ولو بفرض مخالف أشد**)) .

(٥) تقدم الكلام على الحديث في ص/١٩٣ . والاستثناء الذي فيه ضعيف كما تقدم ، إلا أن الحكم المستفاد منه مجمع عليه قال ابن المنذر : ((أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذ وقعت فيه نجاسة فغيرت النجاسة الماء طعما ، أو لونا ، أو ريحا إنه نجس مادام كذلك ، ولا يجزئ الوضوء والاغتسال به)) . الأوسط لابن المنذر١/٢٦٠ ، وانظر : المجموع ١/١٦٠ ، وروضة الطالبين ١/٢٠.

(٦) في (هـ) : عليها

(٧).انظر : فتح العزيز ١/٢٠٣ ، والمجموع ١/١٦٠ ، والتعليقة ل/٤أ .

(٨) في (جـ) : للتنجيس .

(٩) انظر : التعليقة للطاوسي ل/٤أ .

الرافعي ذلك ظاهر المذهب مطلقا[1]. وفي التعليقة أنه يعلم من التقييد بالتغير ـــ أي : من تقييد الكتاب ـــ أنه إذا تغير بعضه فغير المتغير منه طاهر[2] إذا بلغ قلتين[3] . وفي كون هذا يعلم من لفظ الكتاب نظر ، بل المفهوم منه خلافه على ما ذكرنا ، وإن كان ما ذكره ظاهرا من حيث الحكم . وفيما ذكره الرافعي وأفهمه لفظ الكتاب إشكال لاسيما تفريعا على القديم الذي عليه الفتوى في عدم وجوب التباعد من النجاسة الجامدة بقدر قلتين[4]؛ لتصريح الأصحاب بأن حكم غير المتغير مع المتغير كحكم الماء مع النجاسة الجامدة في وجوب التباعد وعدمه[5] . قال النووي : ((الأصح ما قاله القفال[6] وصاحب التتمة[7] وآخرون[8] أن المتغير كنجاسة جامدة))[9]. قال : ((فإن كان الباقي دون قلتين فنجس[10]، وإلا فطاهر))[11].

---

(١) وقطع به أيضا صاحبا المهذب والشامل . انظر : المهذب ١/٤٤ ، وفتح العزيز ١/٢٠٤ ، والمجموع ١/١٦١ .

(٢) في (هـ) : طاهرا .

(٣) انظر : التعليقة للطاوسي ل /٤أ .

(٤) انظر : الحاوي ١/٣٣٧ ، والوسيط ١/٣٢٦ – ٣٢٧ ، وفتح العزيز ١/٢١٤ .

(٥) انظر : الوسيط ١/٣٣٠ ، وفتح العزيز ١/٢٢٤ ، والمجموع ١/١٦١ .

(٦) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر القفال الصغير المروزي شيخ طريقة خراسان ، من تصانيفه شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، وكتاب الفتاوى ، توفي سنة ٤١٧ هـ .

والقفال الصغير هذا هو الذي يكثر ذكره في كتب الفقه ولاسيما كتب الخراسانيين ولا يذكر غالبا إلا مطلقا، وأما القفال الكبير الشاشي فهو أكثر ذكر في كتب التفسير والحديث والأصول والجدل ، ولا يذكر غالبا إلا مقيدا بالشاشي أو الكبير ، ولربما أطلق عند العراقيين لقلة ذكرهم للقفال الصغير . انظر : تهذيب الأسماء واللغات٢/٢٨٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٧٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٨٦ــ١٨٧ .

(٧) هو : عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري أبو سعد بن أبي سعيد المتولي ، صاحب التتمة ، أحد فقهاء الشافعية أصحاب الوجوه ، تفقه على الفوراني والقاضي حسين والأبيوردي ، وبرع في الفقه والأصول والخلاف صنف كتابا في أصول الدين وكتابا في الخلاف ومختصرا في الفرائض، توفى سنة ٤٧٨هـ.

انظر: طبقات السبكي ٥/١٠٦-١٠٧، البداية والنهاية ١٢/١٢٨، وطبقات ابن قاضي شهبة١/٢٥٤.

(٨) كصاحب البيان ، والغزالي . انظر : الوسيط ١/٣٣٠ ، المجموع ١/١٦١ .

(٩) روضة الطالبين ١/٢٠ ، وانظر المجموع ١/١٦١ .

(١٠) في (جـ) : تنجس .

(١١) روضة الطالبين ١/٢٠ .

قوله : ((**ولو بفرض**)) أي : ولو كان التغير بالنجاسة فرضيا لا حسيا لموافقتها الماء في الأوصاف كما تقدم في الخليط الطاهر[1]. إلا أنه تفرض المخالفة هنا بالأشد ؛ احتياطا لأمر النجاسة[2]. ويفهم من حصر[3] تنجس الكثير في التغير عدم تنجسه دونه ؛ لحديث القلتين ، فيجوز استعمال الجميع ولا يجب أن يبقى قدر النجاسة ؛ وذلك لاستهلاكها فيه[4].

قوله : ((**وطهره**))[5] أي : وطهر الماء المذكور بزوال تغيره بنفسه : كنحو طول مكث ، أو هبوب ريح[6]؛ لأن الأصل في الماء الطهورية وإنما حكم بنجاسة الكثير منه لمكان التغير فإذا زال سببها عمل المقتضي للطهارة عمله[7]، وكذلك إذا زال بماء يسير أو كثير ، طهور أو غير طهور ، طاهر أو نجس[8] ، صب عليه أو نبع من موضعه[9] كل ذلك يفهم من إطلاقه الماء . والمفهوم من تخصيصه طهره بالأمرين عدم طهره بغيرهما، لكن في التهذيب : ((أنه لو أخذ منه بعضه حتى زال التغير نظر : إن كان الباقي بعد زوال التغير قلتين كان طاهرا ، وإن كان أقل فهو نجس))[10]. ويفهم من تخصيص الطهر بهما أيضا أنه لو صب عليه مائع غير الماء فزال تغيره ، أو طرح فيه مسك ،أو زعفران ، أو خل فلم توجد رائحة النجاسة ، أو لونها ، أو طعمها لم يطهر ؛ إذ لا يدرى أن أوصافها زالت ، أم غلب عليها المطروح فسترها[11]، وكذا التراب وإن لم يكن له شيء

---

(١) انظر : ص/١٨٧-١٨٨ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٢٢٤ ، وروضة الطالبين ١/٢٠ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ): حصره .

(٤) انظر : الحاوي ١/٣٣٦ ، والمهذب ١/٤٨ ، وفتح العزيز ١/١٩٩ ، والمجموع ١/١٩٤ .

(٥) الحاوي للقزويني ل /٢ب . وتمامه : ((**وطهره بزواله بنفسه ، أو بماء**)) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٨٩ ، والوسيط ١/٣٢٣ ــ ٣٢٤ ، والمجموع ١/١٨٤ .

(٧) فتح العزيز ١/١٩٩ – ٢٠٠ .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٨٩ ، والمجموع ١/١٨٤ ، والمطلب العالي جـ١ ل/١١٨ب .

(٩) انظر : المجموع ١/١٨٤ .

(١٠) التهذيب ص/٣٥ ، وانظر : المجموع ١/١٨٤.

(١١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٨٩،والوسيط ١/٣٢٤،وفتح العزيز ١/٢٠٠،والمطلب العالي جـ١ل/١١٩أ.

من الأوصاف الثلاثة ؛ لأنه ساتر بكدورته ، لا مزيل[1]. وهذا حال تكدره بالتراب فأما لو رسب التراب، وتصفى[2] الماء ، ولم يبق فيه تغير فيطهر قطعاً ؛ لتحقق زوال التغير[3]. ذكره في المصباح .

(١) يشير بقوله : ((لا مزيل)) إلى القول الثاني في المسألة ، وهو أن الماء المتنجس إذا طرح فيه تراب ، وزال تغيره طهر ؛ لأن التراب مزيل . والصواب عند الرافعي والنووي والأكثرين ما ذكره الشارح .

انظر : الحاوي ٣٣٩/١ ، والوسيط ٣٢٤/١ ، والتهذيب ص/٣٥ - ٣٦ ، وفتح العزيز ٢٠٠/١ - ٢٠١ ، والمجموع ١٨٥/١ ، والمطلب العالي جـ١ ل/١١٩أ ، ١١٩ب .

(٢) في (جـ) : صفى .

(٣) بل ولا خلاف بينهم حينئذ . انظر : المجموع ١٨٥/١ ، والمطلب العالي جـ١ ل/١١٩ .

قوله : ((**والنجاسات**))[1][2] أي : هي منحصرة في هذه .

لما ذكر أن تنجس الماء بالنجاسة أراد بيان النجاسات[3]. والأصل في جميع الأعيان[4] من الجماد[5] والحيوان الطهارة[6]؛ لأنها مخلوقة لمنافع العباد ، و إنما يحصل الانتفاع ، أو يكمل بالطهارة[7]. ويستثنى من هذا الأصل أشياء ، فمما[8] يستثنى منه في الجماد[9] الخمر وما يسكر من الأنبذة[10]. أما الخمر؛ فلأنها[11] محرمة التناول لا لاحترام وضرر ظاهر ، والناس مشغوفون بها فينبغي أن يكون محكوماً بنجاستها ؛ تأكيداً للزجر ، كما حكم بنجاسة الكلاب ، لما نهي عن مخالطتها ؛ مبالغةً في / المنع[12]. وأما الأنبذة ٥/ ب
المسكرة ؛ فلأنها ملحقة بها في التحريم ، فكذلك في النجاسة[13] .

فقوله : ((**المسكر**)) يدخل فيه الخمرة المحترمة[14]، وهي : التي اتخذ عصيرها

---

(١) في (جـ) قبل قوله : ((والنجاسات)) زيادة كلمة : فصل .

(٢) الحاوي للقزويني ل/٢ب . وتتمة الكلام : ((**والنجاسات** : **المسكر** ، **الكلب** ، **والخنزير** ، **والميتة** ...)).

(٣) النجاسات في اللغة : جمع نجاسة ، وهي الشيء المستقذر . يقال : شيء نَجَس ونَجِس ، بفتح الجيم وكسرها.
انظر : المصباح المنير ٥٩٤/٢ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص /٤٦ .
وفي الاصطلاح : كل عين حرم تناولها على الإطلاق ، مع إمكان تناولها ، لا لحرمتها ، أو استقذارها أو ضررها في بدن وعقل . تحرير ألفاظ التنبيه ص/ ٤٦ ، والمجموع ٥٦٥/٢ .

(٤) الأعيان : جمع عين والعين الحاضر من كل شيء . تاج العروس ٣٨٨/٩ .

(٥) الجماد : هو ما ليس بحيوان، ولا كان حيواناً ، ولا جزءً من حيوان ، ولا خرج من حيوان .
فتح العزيز ١٥٩/١ ، والمجموع ٥٩٠/٢ .

(٦) انظر : الوسيط ٣٠٩/١ ، وفتح العزيز ١٥٦/١ ، والمجموع ٥٩٠/٢ .

(٧) فتح العزيز ١٥٦/١ ، والمطلب العالي جـ١ ل/١٧١ .

(٨) في (جـ) : ومما .

(٩) في (جـ) : في غير الجماد .

(١٠) انظر : المهذب١٧٠/١ ، والوسيط ٣٠٩/١ ، وفتح العزيز ١٥٦/١ ، والمجموع ٥٨١/٢ – ٥٨٢ .

(١١) في (جـ) فإنها .

(١٢) انظر : تفصيل هذا الدليل في : فتح العزيز ١٥٧/١ ، والمجموع ٥٨٢/٢ ، والمطلب العالي جـ١ ل/١٧١أ .

(١٣) فتح العزيز ١٥٧/١ ، والمطلب العالي جـ١ ل /٧٢ب .

(١٤) انظر : الوسيط ٣٠٩/١ ، وفتح العزيز ١٥٩/١ ، والتنقيح ٥٢٤/١ .

ليصير خلاً[1]، وغير المحترمة : وهي التي اتخذ عصيرها لغرض الخمرية[2]، ويدخل فيه أيضاً المثلث[3] الذي[4] يبيحه أبو حنيفة[5]، والمستحيل في باطن الحبات[6]، والمتخذ من العنب وغيره[7]. قال في المصباح : ((حتى الحشيش[8] الذي يأكله الحرافيش[9] إن ثبت أنه مسكر)) . وذكر عن بعضهم أنه قال : ((المسكر الجامد ليس بنجس)) . ثم قال : ((وهو هفوة منه[10]، فإن علة تحريمه ، وتنجيسه الشدة المطربة ، وخمور العقل ، ولا أثر لكونه جامداً ، وإلا لطهرت الخمر إذا جمدت بالبرد ، أو عقدت بالنار)) . وقال في التعليقة : ((ويخرج عنه البنج[11]؛ لأنه مجمن

---

(١) انظر : المجموع ٥٨٢/٢ ، ٥٩٤ ، والمطلب العالي جـ١ ل/ ٧٣أ ، والغرر البهية ٣٨/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة عدا الغرر البهية .

(٣) المثلث : هو عصير العنب إذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه . انظر : الحاوي ٤٠١/١٣ ، وتكملة فتح القدير ١٠١/١٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/ ٣٧٤ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١٥٨/١ ، والمجموع ٥٨٢/٢ .

(٥) انظر تكملة فتح القدير ١٠٢/١٠ .

(٦) في (أ) : الحباب ، والمثبت من (جـ) ، و (هـ) .

(٧) انظر : التحقيق ص/ ١٤٧ ، المطلب العالي جـ١ ل/٧٣ب ، والتعليقة للطاوسي ل/٤أ .

(٨) الحشيش : في اللغة : ما يبس من الكلأ . مختار الصحاح ص/١٣٧ .

وفي الاصطلاح : نوع من المخدرات المحرمة . معجم لغة الفقهاء ص/١٥٩ .

(٩) لم أجد معنى كلمة الحرافيش . وقال ابن الرفعة : ((ولا الحشيش الذي يتناوله بعض من ينتسب إلى الفقر...)). المطلب العالي جـ١ ل/ ٧٢أ . فلعل هؤلاء هم الحرافيش الذين عناهم صاحب المصباح .

(١٠) ولعل قول هذا الذي لم يصرح بذكره : أن المسكر الجامد ليس بنجس مأخوذ من تقييد النووي في المنهاج للمسكر بالمائع ، وقال في الدقائق أيضاً : ليخرج البنج والحشيشة المسكران فإن ذلك حرام ليس بنجس . وقال في التنقيح : ((إن البنج وغيره من الحشيش المسكر يكون طاهراً وإن كان حراماً لأنه جامد)) . فعلل عدم نجاسته بكونه جامداً .

وذكر في المجموع وكذا ابن الرفعة في المطلب العالي : أن الحشيش المسكر طاهر مع أنه محرم التناول .

ويمثل اعتراض صاحب المصباح اعترض النشائي على تقييد المنهاج للمسكر بالمائع وقد رُدَّ اعتراضه بأن الخمر الجامدة ، والمنعقدة مائعتان في الأصل . انظر : المجموع ٥٦٥/١ ، والمنهاج ٧٧/١ ، والتنقيح ١٢٦/١ ، والمطلب العالي جـ١ ل/٧٢أ-٧٢ب، والغرر البهية ٣٩/١، وفتح المنان شرح زبد بن رسلان ص/٤٩-٥٠ .

(١١) البنج : نبت له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ، ويقال : إنه يورث السُّبات . المصباح المنير ٦٢/١

• وفي معجم لغة الفقهاء : لفظ معرب، نوع من المخدرات يستعمل في الطب . معجم لغة الفقهاء ص/٩٠ .

غير مسكر))[1].

ومما يستثنى من الأصل المذكور في الحيوان نجاسة الكلب[2]؛ لما روي أنه ﷺ دعي إلى دار قوم فأجاب ، ودعي إلى دارٍ فلم يجب . فقيل له في ذلك . فقال : ((إن في دار فلان كلباً)) . قيل وفي دار فلان هرة . فقال : ((إنها ليست بنجسة))[3]. فدل على أن الكلب نجس . ونجاسة الخنزير[4]؛ لأنه أسوأ حالاً من الكلب ، إذ يحرم اقتناؤه مطلقاً فهو أولى بأن يكون نجساً[5]، ونجاسة المتولد من أحدهما كما سيأتي[6].

قوله : ((**والميتة**)) ، المراد[7] بها كل ما زالت حياته[8] لا بذكاة شرعية[9]،

---

(١) التعليقة ل / ٤أ ، وانظر : التنقيح ١٢٦/١ ، والغرر البهية ٣٩/١ .

(٢) انظر : الحاوي ٣٠٤/١ ، والمهذب ١٧٠/١ ، والوسيط ٣٠٩/١ ، وفتح العزيز ١٦٠/١، والمجموع ٥٨٥/٢.

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ((لم أجده بهذا السياق ، وهذا بيض له النووي في شرحه)) . التلخيص ٣٣/١. وقد جاء الحديث من رواية عيسى بن المسيب عن أبي زرعة عن أبي هريرة بلفظ : أن رسول الله ﷺ كان يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار ــ يعني لا يأتيها ــ ، فشق ذلك عليهم ، فقالوا يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا فقال النبي ﷺ : ((إن في داركم كلباً)) فقالوا : إن في دارهم سنوراً . فقال النبي ﷺ : ((السنور سبع)).

أخرجه الإمام . أحمد المسند ٣٢٧/٢ ، ابن عدي . الكامل ١٨٩٢/٥ . والدارقطني . سنن الدارقطني ٦٣/١، والحاكم . المستدرك ١٨٣/١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢٤٩/١ .

وفي إسناده عيسى ابن المسيب . وقد ضعفه يحي بن معين ، والنسائي ، وأبو داود وابن حبان .

انظر : تاريخ الدوري ٤٦٤/٢ ، والمجروحين لابن حبان ١١٩/٢ .

وقال أبو حاتم : ((محله الصدق ليس بالقوي)) . الجرح والتعديل ٢٨٨/٣ .

وقال ابن الجوزي : ((هذا حديث لا يصح)) . العلل المتناهية ٣٣٤/١ .

وقال الحاكم : ((هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه)) قال: ((وعيسى بن المسيب تفرد به عن أبي زرعة إلا أنه صدوق ، ولم يجرح قط)) .

وتعقبه الذهبي فقال : ((قال أبو داود : ضعيف)) . انظر : التلخيص مع المستدرك ١٨٣/١ .

(٤) انظر : المهذب ١٧١/١ ، والوسيط ٣٠٩/١ ، وفتح العزيز ١٦١/١ ، والمجموع ٥٨٦/٢ .

(٥) انظر : المهذب ١٧١/١ ، وفتح العزيز ١٦١/١ ، والمطلب العالي جـ١ ل/٧٦أ .

(٦) في (جـ) ، (هـ) بعد قوله سيأتي زيادة جملة : ((إن شاء الله تعالى)) ، وانظر ص/٢١٠ .

(٧) في (هـ) : أراد .

(٨) في (هـ) : الحياة عنه .

(٩) انظر : الحاوي ١٦٣/١٥ ، والمطلب العالي جـ١ ل/٧٦ب ، والغرر البهية ٤٠/١ .

فيدخل فيها مذكى غير المأكول ، ومذكى المأكول تذكية غير شرعية[١] . والأصل في الميتة النجاسة[٢] قال الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾[٣] . وتحريم ما ليس بمحترم ، ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته[٤] . وسيأتي ما يستثنى منها[٥] .

قوله : ((**مع الشعر والعظم و الفرع**)) يعني شعر الثلاثة التي هي : الكلب ، والخنزير ، والميتة ، وكذا عظمها . وأما الفرع الذي هو الولد فلا يتصور للميتة فيختص بالأولين . وفي معنى الشعر الصوف ، والوبر ، والريش[٦] . وفي معنى العظم القرن، والظفر، والسن[٧] . أما نجاسة شعر الكلب ،والخنزير[٨] فلنجاسة منبته . ولا يرد الزرع النابت على السرقين[٩]؛ لأن المراد بالمنبت ما منه النبات ، والذي نبت منه الشعر المذكور نجس ، وأما الزرع فإنه ينبت[١٠] من الحبات التي في السرقين ، لا من نفس السرقين[١١] . فأما نجاسة شعر الميتة[١٢]؛ فلأنه إن كان مما[١٣] تحله الحياة فهو كسائر الأجزاء ، وإلا فهي حادثة في الجملة ، فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة ، كما تجعل تابعة في حكم حياته[١٤] وغيره[١٥] . وأما نجاسة عظم الكلب والخنزير

---

(١) انظر : التعليقة للطاوسي ل /٤أ ، وإخلاص الناوي ٣٥/١ .

(٢) انظر : الوسيط ٣١٠/١ ، وفتح العزيز ١٦١/١ ، والتحقيق ص/١٤٧ .

(٣) سورة المائدة آية (٣) .

(٤) فتح العزيز ١٦١/١ – ١٦٢ .

(٥) انظر ص/٢١٠-٢١١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢٩٩/١ , والمجموع ٢٨٦/١ ، ٢٩١ ، والمطلب العالي جـ١ ل /٨٦ب .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢٢٠/١ ، والمجموع ٢٨٦/١ ، ٢٩١ ، والمطلب العالي جـ١ ل/٨٧ أ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣٠٠/١ ، والوسيط ٣٥٥/١ ، والتنقيح ٢٣٦/١ .

(٩) السرقين : ويقال السرجين معرب وهو ما تدمل به الأرض . انظر : لسان العرب ٦ / ٢٤٧ .

(١٠) في (جـ) : نبت .

(١١) فتح العزيز ٣٠٠/١ ، ٣٠١ .

(١٢) انظر : الاصطلام ١٣٠/١ ، والحاوي ٦٩/١ ، وفتح العزيز ٢٩٩/١ ، والمجموع ٢٨٦/١ ، ٥٩٠/٢ .

(١٣) في (هـ) : ما .

(١٤) في (جـ) ، و(هـ) : الجناية .

(١٥) انظر : الحاوي ٦٨/١ – ٧٠ ، وفتح العزيز ٢٩٩/١ .

فظاهرة[1]. وأما نجاسة عظم الميتة[2]؛ فلأنه كان له حياة ؛ بدليل تألمه ، والذي لا يتألم منه كالظفر مقيس على غيره[3]، ولقوله تعالى : ﴿ من يحي العظام ﴾[4]. وأما نجاسة فرع الكلب والخنزير ، ويدخل فيه المتولد من أحدهما وحيوان طاهر[5]؛ فلتولده من أصل نجس[6].

قوله : ((**لا البشر**)) عطف على الميتة أي : لا ميتة البشر[7] ؛ لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمنا بني آدم ﴾[8] وقضية التكريم ألا يحكم بنجاسته[9]، ولأنه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الأعيان النجسة[10]. وعورض بأنه لو كان طاهرا لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة[11] . وأجيب بأن غسل نجس العين غير معهود ، وأما غسل الطاهر فمعهود في الجنب والمحدث على أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه[12].

قوله : ((**و المأكولة**)) أي : ولا الميتة المأكولة يريد بها السمك والجراد[13]،

---

(١) انظر : الاصطلام ١/١٣١ .، وفتح العزيز ١/١٦٠ ، والمطلب العالي حـ١ ل /٧٦ أب .

(٢) انظر : الاصطلام ١/١٣٠ ، والحاوي ١/٧٣ ، وفتح العزيز ١/٢٩٩ ، والمجموع ١/٢٨٦ .

(٣) انظر : تقرير هذا الدليل في : الحاوي ١/٦٨ – ٧٠ ، وفتح العزيز ١/٢٩٩ ، والمجموع ١/٢٩٣ .

(٤) سورة يس الآية (٧٨) .

(٥) انظر : المهذب ١/٥٧ ، والوسيط ١/٣٠٩ ، وفتح العزيز ١/١٦١ ، والمجموع ٢/٥٨٦ ، والمطلب العالي حـ١ل/٧٦ب .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/١٦١ .

(٧) هذا هو أصح القولين في المسألة وفي قول : أنها نجسة كسائر الميتات .
انظر : التهذيب ص/٧٩ ، وفتح العزيز ١/١٦٢ ، والمجموع ٢/٥٧٩ .

(٨) سورة الإسراء الآية (٧٠) .

(٩) انظر : الوسيط ١/٣١٠ ، فتح العزيز ١/١٦٢ ، والمطلب العالي حـ١ ل /٧٨أب .

(١٠) فتح العزيز ١٦٢ ، وانظر الوسيط ١/٣١٠ ، والمطلب العالي حـ١ ل /٧٨أب .

(١١) وينسب هذا الاعتراض لأبي إسحاق المروزي . أنظر: فتح العزيز ١/١٦٣ ، المطلب العالي حـ١ ل /٧٧أ .

(١٢) انظر : فتح العزيز ١/١٦٣ ، والمطلب العالي حـ١ ل /٧٨ب .

(١٣) انظر : المهذب ١/١٧٠ ، والوسيط ١/١١٠ ، وفتح العزيز ١/١٦٢ ، والمجموع ٢/٥٧٩ .

وجنين المذكاة ، والصيد إذا مات بضغطة الجارح . أما السمك والجراد ؛ فلقوله ﷺ : ((أحلت لنا ميتتان))[1] الخبر ، ولو كانا نجسين لكانا محرمين[2] . وأما جنين المذكاة[3] ؛ فلقوله ﷺ : ((ذكاة الجنين ذكاة أمه))[4] ،وأما الصيد المضغوط[5] [6] فسيأتي في باب الأطعمة . ويفهم من اقتصاره على إخراج المذكورات من نجاسة الميتة بقاء الباقي على النجاسة كالميتة التي لا نفس لها سائلة ، حتى دود الطعام وإن لم ينجس الطعام وجاز

---

(١) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٢/٩٧ ، وابن ماجه في : كتاب الصيد . باب صيد الحيتان والجراد . سنن ابن ماجه ٢/١٠٧٣ ، وابن عدي في الكامل ٤/١٥٠٣ ، ١/٣٨٨ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٢٥٤ ، ١٠/٧، ٩/٢٥٧ من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً من طريق عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف .

قال عنه ابن حجر : ((ضعيف متروك)) . التلخيص ١/٣٥ .

وقد تابع عبد الرحمن بن زيد أخواه عبد الله ، وأسامة ، فأخرجه ابن عدي والبيهقي . من طريق إسماعيل ابن أبي أويس عن عبد الرحمن ، وأسامة ابني زيد بن أسلم .

الكامل ١/٣٨٨ ، والسنن الكبرى ١/٢٥٤ ، ٩/٢٥٧ .

وقال البيهقي : ((أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحي بن معين وكان أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد)) . السنن الكبرى ١/٢٥٤ .

وقد صح موقوفاً عن ابن عمر .

أخرجه البيهقي السنن الكبرى ١/٢٥٤ وقال : ((هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم)) .

وصحح الموقوف أيضاً أبو زرعة وأبو حاتم . قال الحافظ ابن حجر : ((الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع ...)) . التلخيص ١/٣٥ .

وكذا صحح المرفوع الشيخ الألباني في الإرواء ٨/١٦٤ ، والسلسلة الصحيحة ٣/١١١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/١٦٢ ، والمطلب العالي جـ١ ل /٨٠ أ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/١٦٩ ، والمجموع ٢/٥٨٠ .

(٤) أخرجه الأمام أحمد . المسند ٣/٤٥ ، ٤٩ ، ٥٣ ، وأبو داود . كتاب الضحايا ، باب : ما جاء في ذكاة الجنين. سنن أبي داود ٣/٢٥٣ ، والترمذي . كتاب الأطعمة باب : ما جاء في ذكاة الجنين . الجامع الصحيح٤/٦٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه . كتاب الذبائح . باب : ذكاة الجنين ذكاة أمه. سنن ابن ماجه ٢/١٠٦٧ .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٥٤٤ .

(٥) الصيد المضغوط : هو الصيد إذا قتله سهم ، أو كلب معلم أرسله أهل للذكاة . انظر : المجموع ٢/٥٨٠ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/١٦٩ ، وروضة الطالبين ١/١٣ ، والمجموع ٢/٥٨٠ .

أكله معه على الصحيح[1]؛ لعسر تمييزه عنه فكان في محل العفو[2].

قوله : ((**و الفضلة**))[3] عطف على المسكر . أي : والنجاسات : المسكر ، وفضلة الحيوان وهي قسمان ، أحدهما : ما[4] له اجتماع واستحالة في الباطن كالمرة[5] الصفراء أو السوداء[6]، والقيء[7]، والصديد[8] [9]، والدم[10] ولو من السمك ، ومتحلباً من الكبد و الطحال[11]، وكالبول[12]، والعذرة[13] هذه نجسة . أما من غير المأكول فبالإجماع[14]، وأما من المأكول فبالقياس عليها بجامع التغير والاستحالة[15].

---

(١) انظر : الوسيط ٣١١/١ ، وفتح العزيز ١٦٦/١ – ١٦٧ ، والمجموع ١٨١/١ – ١٨٢ ، ٥٨٠/٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١٦٨/١ .

(٣) الحاوي للقزويني ل /٢ب . وتمامه : ((**والفضلة كالمرة ، وماء القروح والنفاطات**)) .

(٤) في (هـ) : مما .

(٥) المِرَّة : إحدى الطبائع الأربع ، وتكون داخل المرارة . وقال ابن سيده : ((هي مزاج من أمزجة البدن)) .
انظر : الصحاح للجوهري ٨١٤/٢ ، لسان العرب ٧٤/١٣ .

(٦) انظر : التهذيب ص/٨٣ ، والمجموع ٥٧١/٢ ، والتعليقة للطاوسي ل /٤أ .

(٧) انظر : المهذب ١٦٦/١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٦ .

(٨) الصديد هو الدم المختلط بالقيح في الجرح . وقيل : الماء الرقيق المختلط بالدم قبل أن تلفظ المدة .
انظر : لسان العرب ٢٩٨/٧ ، والمصباح المنير ٣٣٤/١ .

(٩) انظر : التهذيب ص/٧٨ ، وروضة الطالبين ١٦/١ .

(١٠) انظر : المهذب ١٦٦/١ ، والوسيط ٣١٤/١ ، وفتح العزيز ١٧٧/١ .

(١١) انظر : فتح العزيز ١٨٥/١ ، وروضة الطالبين ١٦/١ ، التهذيب ص/٧٧ .

(١٢) انظر : المهذب ١٦٦/١ ، والوسيط ٣١٥/١ ، وفتح العزيز ١٧٧/١ .

(١٣) انظر : المصادر السابقة .

(١٤) حكى الإجماع فيه الرافعي ، وقد حكى النووي أيضا الإجماع على نجاسة بول الآدمي الكبير ، وقال عن بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها : إنه نجس عند كافة العلماء ، وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته وما أظنه يصح عنه . وحكى ابن المنذر الإجماع على نجاسة بول الآدمي .
انظر : الأوسط ١٣٨/٢ ، وفتح العزيز ١٧٧/١ ، والمجموع ٥٦٧/٢ .

(١٥) انظر : فتح العزيز ٧٧/١ .

والأحاديث[1] التي يتمسك بها في طهارة بول ما يؤكل لحمه ، وروثه تأويلاتها ومعارضاتها مذكورة في المطولات[2].

ويدخل في عموم قوله : ((**و الفضلة**)) فضلات رسول الله ﷺ[3] أيضاً ، وأما ما ورد أن[4] أبا طيبة الحاجم رضي الله عنه[5] شرب دمه[6] فلم ينكر عليه ، وأن أم أيمن - رضي الله

---

(١) وذلك كحديث أنس رضي الله عنه قال : ((قدم ناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها)) .

أخرجه البخاري . كتاب الوضوء، باب : أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها . صحيح البخاري ١/٤٠٠، ومسلم في : كتاب القسامة . باب : حكم المحاربين والمرتدين . صحيح مسلم ١١/١٥٤-١٥٥ .

وحديث أنس رضي الله عنه : ((كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم)) .

أخرجه البخاري . كتاب الوضوء . باب : أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها . البخاري ١/٤٠٧ ، ومسلم . كتاب المساجد . باب إبتناء مسجد النبي ﷺ . صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٨ .

وحديث البرآء رضي الله عنه مرفوعاً : ((ما أكل لحمه فلا بأس ببوله)) وفي رواية ((فلا بأس بسؤره)) .

أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ١/١٢٨ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٢٥٢ ، ٤١٣ .

وضعفه النووي والبيهقي . انظر : المجموع ٢/٥٦٨ ، والسنن الكبرى ١/٢٥٢ .

(٢) وللشافعية وجه في طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه واختار هذا الوجه الروياني وابن خزيمة وهو أحد قولي أبي سعيد الأصطخري . انظر : الوسيط ١/٣١٦ – ٣١٧ ، وفتح العزيز ١/١٧٨ ، والمجموع ٢/٥٦٨ ، والمطلب العالي جـ١ ل /٩٤أ – ٩٥ب .

(٣) انظر : الوسيط ١/٣١٤ ، وفتح العزيز ١/١٧٨ - ١٨٤ ، والمجموع ١/٢٨٨ - ٢٨٩ ، ومغني المحتاج ١/٧٩ .

(٤) في (هـ) : من أن .

(٥) هو أبو طيبة الحجام مولى بني حارثة من الأنصار كان يحجم النبي ﷺ ، قيل : اسمه دينار ، وقيل : نافع وقيل ميسرة . انظر : الاستيعاب ٤/٢٦٢ ، والتقريب ص/١١٦٦ .

(٦) قال : ((ابن الصلاح هذا الحديث غريب عند أهل الحديث ، لم أجد له ما يثبت به)) . شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ل/١٠ب .

وقال ابن الملقن : ((هذا الحديث غريب من هذا الوجه ولا أعلم من خرجه بعد شدة البحث عنه)) . البدر المنير ٢/٢٠٦ .

وقال ابن حجر عن هذه الرواية : ((و لم أر فيها ذكراً لأبي طيبة بل الظاهر أن صاحبها غيره ؛ لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش ولا يصح فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع ابن هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال : حجم النبي ﷺ غلاماً لبعض قريش فلما فرغ من حجامته أخذ الدم فذهب من وراء الحائط فنظر يميناً وشمالاً فلم ير أحداً فحساه دمه حتى فرغ ثم أقبل فرأى النبي ﷺ في وجهه فقال : ((ويحك ما صنعت بالدم ؟)) قلت غيبته من وراء الحائط . قال : ((أين ⇦

عنها[1] ـ شربت بوله فقال : ((إذاً لا يلج النار بطنك))[2] ولم ينكر عليها . فحمله معظم الأصحاب على التداوي[3]. وقد روي أنه قال لأبي طيبة : ((لا تَعُدْ ؛ الدم

غيبته)) قلت: يا رسول الله نفست على دمك أن أهريق في الأرض فهو في بطني . قال : ((اذهب فقد أحرزت نفسك من النار)). التلخيص الحبير ١/٤٣ .

والحديث أخرجه ابن حبان في تاريخ المجروحين ١/٥٨ ، ٥٩ وقال : ((لا يجوز الاحتجاج بنافع روى عن عطاء نسخة موضوعة منها هذا الحديث)) .

قال ابن الجوزي : ((هذا حديث لا يصح)) العلل المتناهية ١/١٨١ .

وقد ضعف هذه الرواية : ابن الملقن وابن حجر . انظر : البدر المنير ٢/٢٠٦ . والتخيص ١/٤٣ . وقال النووي : حديث أبي طيبة ضعيف .المجموع ١/٢٨٨ ، والتنقيح ١/١٣٩ .

(١) أم أيمن خادمة رسول الله ﷺ وحاضنته اسمها بركة ، تزوجها عبيد الحبشي فولدت له أيمن ، ثم خلف عليها زيد ابن حارثة فولدت له أسامة . توفيت في خلافة عثمان ﷺ .

انظر : الاستيعاب ٤/٤٧٨ ، والتقريب ص/١٣٧٧.

(٢) أخرجه الحاكم . المستدرك ٤/٦٣ – ٦٤ ، وأبو نعيم . حلية الأولياء ٢/٦٧ ، والطبراني . المعجم الكبير٢٥/٨٩ ، ٩٠ من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن .

وأبو مالك ضعيف . ضعفه الدارقطني ، ويحي بن معين ، وأبو حاتم ، وابن حجر .

انظر : سنن الدارقطني ٣/٢٦٦ ، والجرح والتعديل ٢/٣٤٧، وتلخيص الحبير ١/٤٦ .

كما أن السند منقطع بين نبيح وأم أيمن .

قال الحافظ ابن حجر : نبيح لم يدرك أم أيمن . انظر : تخيص الحبير ١/٤٦ .

وروي من طريق ثان عن يحي بن معين عن حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن حكيمة عن أمها أميمة بنت رقيقة .

أخرجه ابن عبد البر . الاستيعاب ٤/١٧٩٤ ، والبيهقي . في السنن الكبرى ٧/٦٧ .

وقد أعل هذا الإسناد بجهالة حكيمة .

فقال عنها ابن حجر : ((لا تعرف)) لسان الميزان٩/٥٤٠ . وقال الذهبي : ((غير معروفة)) . الميزان٢/٣٥٦.

ووثقها ابن حبان في ثقاته ، قال : ((لها صحبة)) الثقات لابن حبان ٤/١٩٥ .

وقال الهيثمي : ((رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أحمد بن حنبل . وحكيمة ، وكلاهما ثقة)) . مجمع الزوائد ٨/٤٨٤ .

وقال ابن الصلاح : ((روي بإسناد جيد عن حكيمة بنت أميمة .)) . شرح مشكل الوسيط ل ١١أ .

وصححه النووي وقال : ((رواه الدارقطني وقال : هو حديث صحيح)) . انظر : المجموع ١/٢٨٨ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/١٨٤ .

كله حرام))[1]

ويدخل فيه المذي[2]، والودي[3] [4]، وكذا خرء السمك والجراد والطيور[5]. وأما ماء القروح[6] والنفاطات[7] فإن كان له رائحة كريهة فهو نجس كالقيح[8] [9] والصديد[10]، وإلا فكذلك على الأظهر كالصديد الذي لا رائحة له[11]. وصحح النووي طهارته[12]. ووجهه التشبيه بالعرق[13]. قال : ((وأما الماء الذي يسيل من فم النائم ، فقال المتولي : إن كان متغيرا فنجس ، وإلا فطاهر[14]. وقال غيره[15]: إن كان من

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : ((لم أر فيها ذكرا لأبي طيبة ، بل ورد في حق أبي هند رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ... وفي إسناده أبو الجحاف وفيه مقال)) . التلخيص ٤٣/١ .

وأبو الجحاف هو : داود بن أبي عوف وثقه أحمد ويحي وقال النسائي : ((ليس به بأس)) . وقال أبو حاتم : ((صالح الحديث)) .

انظر : الميزان ١٨/٢ ، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل ٤٨٧/١ .

وقال ابن حجر : ((صدوق شيعي ربما أخطأ)) . تقريب التهذيب ٣٠٨ .

(٢) المذي بالتسكين : الماء الرقيق الأصفر الذي يخرج عند المباشرة أو النظر بشهوة . وهو أرق ما يكون من النطفة. انظر : التبصرة للجويني ص/٥٢١ ، ولسان العرب ٦٠/١٣ .

(٣) الودي ، والودي : الماء الرقيق الأبيض الذي يخرج في أثر البول من الإنسان . وقيل هو الماء الأبيض الثخين يسيل على أثر البول في عقيب مرض ، أو سفر ، أو تعب شديد ، ولا يقترن بشهوة .

انظر : التبصرة ص/٥٢١ ، ولسان العرب ٢٥٩/١٥ .

(٤) انظر : التبصرة ص/٥٢١ ، واللباب ص/ ٧٧ ، المهذب ١٦٨/١ ، والمجموع ٥٧١/٢ .

(٥) انظر : الوسيط ٣١٦/١ ، وفتح العزيز ١٨٤/١ ، وروضة الطالبين ١٦/١ .

(٦) القروح : جمع قرحة وهي : الجراحة ، وهي أيضا البثر إذا ترامى إلى فساد .انظر : لسان العرب ٨٩/١١ .

(٧) النفاطات : جمع نفطة، والنفطة : بثرة تخرج في البدن من العمل ملأى ماء . انظر : لسان العرب ٢٥٩/١٤.

(٨) في (هـ) : كالقيء .

(٩) القيح : المدة الخالصة لا يخالطها دم . لسان العرب ٣٦٨/١١ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١٨/١ ، والمجموع ٥٧٧/٢ ، والمهذب ١٦٩/١ .

(١١) انظر : المهذب ١٦٩/١ ، والمجموع ٥٧٧/٢ .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١٨/١ ، والمجموع ٥٧٧/٢ .

(١٣) انظر : المهذب ١٦٩/١ .

(١٤) انظر : المجموع ٥٧١/٢ ، ومغني المحتاج ٧٩/١ .

(١٥) وهو أبو محمد الجويني كما صرح به في المجموع . انظر : التبصرة للجويني ٢٤٥ ، والمجموع ٥٧١/٢ .

اللهوات[1] فطاهرا ، ومن المعدة فنجس ، ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه))[2]. وقال : ((إذا شك فالأصح عدم النجاسة ، والاحتياط غسله[3]. وإذا حكم بنجاسته ، وعمت بلوى شخص به لكثرته منه فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث ، وسلس البول[4] ، و نظائره))[5]. ونقل[6] عن القاضي حسين[7] وغيره[8] : أن البهيمة إذا أكلت حبا ثم ألقته صحيحا فإن كانت صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ، (ويجب غسل ظاهره)[9] ؛ لأنه وإن كان غذاء لها فما تغير إلى فساد ، فصار كما لو ابتلع نواة ، وإن زالت صلابته بحيث لا ينبت فنجس العين[10]. وعن المتولي أن الوسخ المنفصل من كل حيوان له حكم ميتته[11]. قال : ((وفيما قاله نظر . وينبغي أن يكون طاهرا قطعا))[12].

---

(١) اللهوات : جمع لهاة ، وهي لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان ، وقيل هي ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم .انظر : الصحاح ٢٤٨٧/٦ ، ولسان العرب ٣٤٩/١٢ ، معجم مقاييس اللغة ٢١٣/٥ .

(٢) انظر : التبصرة للحويني ص/ ٢٤٥ ، وروضة الطالبين ١٨/١ ، ومغني المحتاج ٧٩/١ .

(٣) في (أ) : عكسه ، والمثبت من (حـ) ، و(هـ) .

(٤) سلس البول : هو استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه . انظر : الصحاح ٩٣٨/٣ ، والمصباح المنير ٢٨٥/١ .

(٥) روضة الطالبين ١/ ١٨ ، وانظر : المجموع ٥٨١/٢ .

(٦) أي : الإمام النووي .

(٧) هو : الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي ويقال : أيضا : المورورذي أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه ، أجل تلامذة القفال وأوسعهم في الفقه دائرة ، أخذ عنه المتولي والبغوي ، له الفتاوى المشهورة ، وتعليقات على مختصر المزني ، توفي سنة ٤٦٢هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١ ــ ١٦٥ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٥٠/١ ــ ٢٥١ .

(٨) وهما المتولي والبغوي . كما صرح بهما في المجموع . انظر : التهذيب ص/٨٤ ، والمجموع ٥٩١/٢ .

(٩) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من (حـ) ، و (هـ) ، وروضة الطالبين ، والمجموع .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١/ ١٨ .

(١١) انظر : روضة الطالبين ١/ ١٨ ، والمجموع ٥٩١/٢ .

(١٢) روضة الطالبين ١/ ١٨ ، وانظر المجموع ٥٩١/٢ .

قوله : ((**لا البلغم**)) مجرور بالعطف على المرة ، وكذا جميع ما بعده . والبلغم هو النازل من الدماغ ، والنخامة الخارج من الصدر ، كذا في التعليقة[1] . ولم يحكم بنجاستهما إذا كانا من حيوان طاهر ؛ إلحاقا لهما بالمخاط[2]، وروي عن النبي ﷺ [أنه][3]قال لعمار[4]: ((ما نخامتك ودموع عينيك إلا مثل الماء الذي في ركوتك[5]))[6].

قوله : ((**والمترشح**)) هو القسم الثاني من فضلات الحيوان ، وهو ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن والغالب فيه الخروج على هيئة الترشح[7]: كاللعاب ، والدمع، والعرق فحكمه حكم الحيوان المترشح منه إن طاهرا فطاهر وإن نجسا فنجس[8]. سئل رسول الله ﷺ أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: ((نعم وبما أفضلت السباع كلها))[9].

---

(١) انظر : التعليقة ل /٤ب ، والغرر البهية ٤٢/١ ، ولسان العرب ٨٦/١٤ ..

(٢) انظر : المجموع ٥٧٠/٢ ، ومغني المحتاج ٧٩/١ ، وتحفة المحتاج ٢٩٤/١ .

(٣) قوله : ((أنه)) ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٤) هو : عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة العنسي ثم المذحجي أبو اليقظان مولى بني مخزوم ، صحابي جليل من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرا والمشاهد كلها ، استشهد مع علي بصفين سنة٣٧هـ. انظر : الاستيعاب ٢٢٧/٣ ــ ٢٣١ ، والتقريب ص/٧١٠ .

(٥) الركوة : بفتح الراء المهملة وسكون الكاف . إناء صغير من جلد ، يشرب فيه الماء ، والجمع ركاء . النهاية في غريب الحديث ٢٦١/٢ .

(٦) أخرجه البزار . مسند البزار ٢٣٤/٤ ، وأبو يعلى الموصلي . مسند أبي يعلى ١٨٥/٣ – ١٨٦ ، والدارقطني سنن الدارقطني ١٢٧/١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١٤/١ ، وابن عدي . الكامل لابن عدي ٩٨/٢ ترجمة ثابت بن حماد ، والعقيلي . الضعفاء الكبير للعقيلي ١٧٦/١ ترجمة ثابت بن حماد ،
وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ٣٣٢/١ .
وفي الحديث ثابت بن حماد ، ضعفه العقيلي ، وابن عدي والدارقطني والبيهقي .
قال الدارقطني : ((لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا)) . سنن الدارقطني ١٢٧/١ .
وقال البيهقي : ((هذا الحديث باطل لا أصل له ..وثابت متهم بالوضع)) . انظر : السنن الكبرى ١٤/١.
وقال في البدر المنير : ((هذا الحديث باطل)) . البدر المنير ٢٣٩/٢ .

(٧) في (هـ) : الرشح .

(٨) الحاوي٣٢٣/١ ، والوسيط ٣١٣/١ ، وفتح العزيز ١٧٤/١ – ١٧٥ .

(٩) أخرجه الشافعي . الأم ٤٦/١ ، ٤٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢٤٩/١ ، ٢٥٠ ، ومعرفة السنن والآثار ٦٥/٢ – ٦٦ .

⇦

حكم بطهارة السؤر[1] وذلك يدل على طهارة اللعاب[2]، وركب رسول الله ﷺ

وأخرجه عبد الرزاق. المصنف ٧٧/١ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ٦٢/١ بلفظ : « أن رسول الله ﷺ توضأ بما أفضت السباع » .

وفي إسناد الحديث جماعة تكلم فيهم وهم :

إبراهيم بن أبي يحي :

قال عنه أحمد : « كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه » . تهذيب الكمال ١٨٦/٢ .

قال البخاري : « كان يرى القدر ، وكلام جهم » . التاريخ الكبير للبخاري ٣٢٣/١/١ .

وقال ابن حجر : « متروك » . تقريب التهذيب ١١٥ .

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة :

ضعفه البخاري والنسائي وابن حجر ، ووثقه الإمام أحمد .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٢٧١/١/١ – ٢٧٢ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص/ ١١، وتقريب التهذيب لابن حجر ١٠٤ ، والجرح والتعديل ٨٣/١ .

وسعيد بن سالم القداح :

قال الحافظ بن حجر : « صدوق يهم ورمي بالإرجاء » . تقريب التهذيب ٣٧٩ .

قال البيهقي : « فإذا أضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح والاعتماد عليه » . معرفة السنن والآثار ٦٧/٢ .

وقال النووي : « وهذا الحديث ضعيف لأن الإبراهيمين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يحتج بهما ولم يذكره الشافعي والمحققون من أصحابنا معتمدين عليه بل تقوية واعتضاداً . واعتمدوا حديث أبي قتادة » . المجموع ٢٢٦/١ .

أما حديث أبي قتادة فهو عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة قالت : « دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءه فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت » قالت كبشة : « فرآني أنظر إليه» فقال : « أتعجبين يا ابنة أخي ؟» قلت : « نعم » . فقال : « إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجسة إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات » » .

أخرجه مالك . الموطأ ٢٢/١ ، أحمد . المسند ٣٠٣/٥ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب سؤر الهرة . سنن أبي داود ٦٠/١ ، و النسائي كتاب الطهارة باب سؤر الهرة سنن النسائي ٥٨/١ ، و الترمذي . أبواب الطهارة ، باب ما جاء في سؤر الهرة . الجامع الصحيح ١٥٣/١ – ١٥٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها، باب : الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك . سنن ابن ماجه ١٣١/١. وصححه النووي في المجموع ٢٢٤/١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٦٧/٢، والألباني في الإرواء ١٩٢/١.

(١) السؤر : في اللغة بقية الشيء . وسؤر الحيوان : هو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله . ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس : لعابه ورطوبه فمه . انظر : المجموع ٢٢٤/١ ، ولسان العرب ١٣٢/٦ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١٧٥/١ .

فرسا معروريا[1] لأبي طلحة[2] وركضه))[3]. فلم يحترز عن العرق[4].

قوله : ((**من طاهر**)) ليس / قيدا لقوله : ((**والمترشح**)) فقط ، بل له وللبلغم ٦/ أ والنخامة فإنهما أيضا إنما نحكم بطهارتهما إذا كانا من حيوان طاهر . وصحح النووي وغيره[5] طهارة رطوبة فرج المرأة ؛ إلحاقا لها بالمترشح[6]. وفي التعليقة أن البلل الخارج مع الولد من جملة الفضلات النجسة[7].

قوله : ((**ولبن المأكول**)) . [اللبن][8] من جملة المستحيلات في الباطن إلا أن الله تعالى من علينا بألبان الحيوانات المأكولة[9] فقال عز من قائل : ﴿ نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ﴾[10]، وأما غير المأكول فإن كان نجسا فلا تخفى (نجاسة لبنه)[11]، وإن كان طاهرا فإما آدمي وسيأتي ، وإما غيره فلبنه نجس[12] (على قياس سائر)[13] المستحيلات ، وإنما خولف في المأكول تبعا للحمه[14].

---

(١) أي : لا سرج عليه ولا غيره ، واعروري الفرس صار عريا ، واعروري الفرس ركبه عريا .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٢٢٥ ، ولسان العرب ٩/١٧٩ ، وفتح الباري ٦/٨٢ .

(٢) هو : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري النجاري أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، وهو زوج أم سليم ــ والدة أنس ــ من كبار الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها، توفي سنة ٣٤هـ. انظر : الاستيعاب ٤/٢٦٠ ، والتقريب ص/٣٥٣.

(٣) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد . باب ركوب الفرس العري . صحيح البخاري٦/٨٢ .

ومسلم : كتاب الفضائل . باب شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب . صحيح مسلم ١٥/٦٧ – ٦٨ .

(٤) انظر : الأم ١/٤٦ ، والحاوي ١/ ٣٢٤ ، وفتح العزيز ١/١٧٧ .

(٥) كالبغوي . انظر : التهذيب ص/٨٠ .

(٦) انظر : المجموع ١/٥٨٩ ، وروضة الطالبين ١/ ١٨ .

(٧) انظر : التعليقة للطاوسي ل /٤ب .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٩) انظر : الوسيط ١/٣١٨ ، وفتح العزيز ١/١٨٦ ، المجموع ٢/٥٨٧ .

(١٠) سورة النحل آية (٦٦) .

(١١) في (هـ) : نجاسته منه .

(١٢) انظر : الوسيط ١/٣١٨ ، وفتح العزيز ١/١٨٦ ، والمجموع ٢/٥٨٧-٥٨٨ .

(١٣) في (هـ) : قياسا على سائر .

(١٤) انظر : فتح العزيز ١/١٨٦ .

قوله : ((**وإنفحته**)) ؛ لإطباق الناس على أكل الجبن من غير إنكار[1] ، ولابد في طهارتها من شرطين : أن تؤخذ من السخلة المذبوحة فإن ماتت فهي نجسة ، وأن لا تطعم[2] إلا اللبن ، وإلا فنجسة[3] . ويمكن الاعتذار عن إهمال المصنف ذكرهما بأن الأول مفهوم من نجاسة الميتة ، والثاني لا بد منه في تحقق[4] الاسم وإلا لم تسم إنفحة بل كرشا . قال الجوهري في صحاحه : ((الإنفحة ـ بكسر الهمزة ، وفتح الفاء مخففة ـ كرش الحمل ، والجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل فهو كرش))[5] .

قوله : ((**وبيضه**)) أي : وبيض المأكول[6] ؛ قياسا على لبن المأكول ولو أخذ من ميتة إن كان متصلبا[7] . وبيض غير المأكول نجس[8] ، وكذا بزر[9] القز فإنه أصل الدود كالبيض أصل الطير[10] ، ودود القز طاهر[11] غير مأكول .

قوله : ((**ولبن البشر**))[12] ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون نشؤه على النجس[13] ، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في عصر من الأعصار بغسل الثياب والأبدان مما يصيبهن

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/١٨٧ ، والمجموع ٢/٥٨٨ .

(٢) في (هـ) : يطعم .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/١٨٧ ، والمجموع ٢/٥٨٨ ، والتعليقة للطاوسي ل /٤ب .

(٤) في (هـ) : تحقيق .

(٥) الصحاح للجوهري ١/٤١٣، وانظر المعجم الوسيط ٢/٩٣٨، والمصباح المنير ٢/٧٢٤، ومغني المحتاج ١/٨٠.

(٦) انظر : الوسيط ١/٣٢٠ ، والتهذيب ص/٨٢ ، وفتح العزيز ١/١٩١ ، والمجموع ٢/٥٧٤ .

(٧) انظر : المهذب ١/٦١ ، والتهذيب ص/٨٢ ، والمجموع ١/٣٠٠ ، وتحفة المحتاج ١/٢٩٨ .

(٨) هذا ما صححه الرافعي ، وصحح النووي طهارته .

انظر : الوسيط ١/٣٢٠ ، وفتح العزيز ١/١٩١ ، وروضة الطالبين ١/١٧ ، والمجموع ٢/٥٧٤ .

(٩) البزر : بكسر الباء وفتحها : هو الحب الذي يلقى في الأرض للزراعة . فيقال بذر البقل ونحوه .

وبزر القز ، بيضه مجازا على التشبيه ببذر البقل . انظر : القاموس المحيط ١/٣٨٣ ، والمصباح المنير ١/٥٥ .

(١٠) وفي بزر القز من الخلاف كالذي في بيض غير المأكول ، فالأظهر عند الرافعي نجاسته ، والأصح عند النووي طهارته . انظر : الوسيط ١/٣٢١ ، وفتح العزيز ١/١٩٢ ، وروضة الطالبين ١/١٧ ، والمجموع ٢/٥٧٤ .

(١١) انظر المصادر السابقة .

(١٢) انظر : الوسيط ١/٣١٨ ، وفتح العزيز ١/٨٦ ، والمجموع ٢/٥٨٧ .

(١٣) انظر : التهذيب ص/٨٢ ، وفتح العزيز ١/٨٦ .

من اللبن[1].

قوله : ((**وأصله**)) أي : وأصل البشر يعني : منيه ، وعلقته[2]، ومضغته[3]. أما طهارة منيه[4]؛ فلما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : (([كنت][5] أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه))[6]. وفي رواية : ((وهو في الصلاة))[7]. والاستدلال بها أقوى ، ولأنه مبتدأ خلق الآدمي فأشبه التراب[8]، و أيضا فاللائق بكرامته الحكم بطهارته[9]. وأما طهارة علقته[10] ومضغته[11] ؛ فللمعنى المذكور وقياسا على المني . وما روي من نحو قوله ﷺ : ((يغسل الثوب من البول والمني والمذي))[12]،

---

(١) انظر : فتح العزيز ١٨٦/١ .

(٢) والعلق في اللغة الدم الجامد الغليظ ، والعلقة : هي المني إذا استحال في الرحم فصار دما عبيطا . المجموع ٥٧٨/٢، وانظر لسان العرب ٣٦١/٩ ، والمصباح المنير ٤٢٦/٢ .

(٣) المضغة : الحمل عندما يكون قطعة من لحم غير مخلقة تشبه اللقمة الممضوغة .
انظر : المصباح المنير ٤٢٦/٢، ومعجم لغة الفقهاء ص/ ٤٣٥ .

(٤) انظر : المهذب ١٦٨/١ ، والوسيط ٣١٩/١ وفتح العزيز ١٨٨/١ ، والمجموع ٥٧٢/٢ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و (هـ) .

(٦) أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة .صحيح البخاري٣٣٢/١ ، ومسلم . في كتاب الطهارة ، باب حكم المني . صحيح مسلم ١٩٦/١ .

(٧) أخرجه ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١٤٧/١ ، وابن حبان . الإحسان ٢١٩/٤–٢٢٠ ، والدارقطني سنن الدارقطني ١٢٥/١ ، والبيهقي . معرفة السنن والآثار ٣٨٣/٣ .
قال ابن الملقن وهي رواية صحيحة رواها أئمة حفاظ بأسانيد كل رجالها ثقات لا مطعن لأحد فيهم » . البدر المنير ٢٣٥/٣ .

(٨) انظر : المهذب ١٦٨/١ ، وفتح العزيز ١٨٨/١ ، والمجموع ٥٧٤/٢ .

(٩) انظر : فتح العزيز ١٩١/١ ، والمجموع ٥٧٤/٢ .

(١٠) انظر : المهذب ١٦٩/١ ، وفتح العزيز ١٨٨/١ ، والمجموع ٥٧٨/٢ .

(١١).انظر : المجموع ٥٧٨/٢ .

(١٢) جزء من حديث عمار المتقدم ، ونصه : أن النبي ﷺ مر بعمار وهو يسقي راحلته في ركوة إذ تنخم فأصابا نخامته ثوبه فأقبل عمار يغسلها فقال : ((يا عمار : ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من الغائط ، والبول ، والمني ، والدم ، والقيء)) .تقدم تخريجه في ص/ ٢١٧ .

وقوله لعائشة – رضي الله عنها – : ((اغسليه رطبا وافركيه يابسا))[1] حملوه على الاستحباب جمعا بين الأخبار[2] ويدخل في عموم قوله : ((**وأصله**)) مني المرأة[3] أيضا . ومن قال بنجاسة منيها فذلك لقوله بنجاسة رطوبة فرجها فيتنجس منيها عنده بمجاورتها لا لأنه نجس في نفسه ، فهو كما لو بال الرجل و لم يغسل ذكره فإن منيه نجس[4] بملاقاة المحل النجس[5] . ويخرج عنه أصل غير الآدمي نجسا أو طاهرا ، مأكولا أو غير مأكول[6] ؛

---

(١) قال ابن الجوزي : ((هذا الحديث لا يعرف وإنما المنقول أنها كانت هي تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها)).
التحقيق في اختلاف الحديث لابن الجوزي ٦٢/١ .
وقال ابن الملقن : ((هذا الحديث غريب على هذه الصورة)) . البدر المنير ٢٤٣/٢ .
وروي عن عائشة ــ رضي الله عنها أنها قالت : ((كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا)) . من رواية يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة .
أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ١٢٥/١ ، أبو عوانة . صحيح أبي عوانة ٢٠٤/١ ، وابن الجوزي . التحقيق ٦٢/١ .
قال ابن حجر : ((وقد أعلت هذه الرواية بالإرسال عن عمرة)) . التلخيص ٥٠/١ .
وقد ورد الأمر بحته عن رسول الله ﷺ . قالت عائشة : ((كان رسول الله يأمرنا بحته)) .
أخرجه ابن الجارود . المنتقى ص/٥٥ .
قال الحافظ بن حجر : ((قد ورد الأمر بفركه من طرق صحيحة)) . التحيص الحبير ٥٠/١ .
وقد جاء في صحيح مسلم عن عائشة ((لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله يابسا بظفري)) .
أخرجه مسلم . كتاب الطهارة ، باب : حكم المني . صحيح مسلم ١٩٧/٣ .
أما الأمر بغسله فقد قال الحافظ بن حجر : لا أصل له . التلخيص ٥٠/١ .
وقد جاء عن عائشة ــ رضي الله عنها قالت : ((كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه)) .
أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : غسل المني وفركه ، وغسل ما يصيب من المرأة . صحيح البخاري ٣٩٧/١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١٩٠/١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٩٨/٣ ، المجموع ٥٧٢/٢-٥٧٤ .

(٣) انظر :المصادر السابقة .

(٤) في (هـ) : يتنجس .

(٥) انظر : الوسيط ٣٢١/١ ، وروضة الطالبين ١٧/١ ، والمجموع ٥٧٢/٢ ، وفتح العزيز ١٩٠/١ – ١٩١ .

(٦) في مني غير الآدمي ثلاثة أوجه الأول ما ذكره المصنف ، وصححه الحاملي والرافعي .
الثاني : الجميع طاهر إلا مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما . وصححه النووي .

لتحقق الموجب لنجاسته ـــ وهو الاستحالة في الباطن ـــ ، وانتفاء المعارض الـــذي هـــو التكريم[1]. وصحح النووي طهارة مني الحيوان الطاهر مطلقا ، وذكر أنه الأصـــح عنـــد المحققين والأكثرين[2]. فعلى هذا قد خالف تصحيح الحاوي ما عليه المعظم .

قوله : ((**وجزء الحي البائن**)) ـــ سواء بان بنفسه ، أو بإبانة غيره ـــ ((**كميته**)) أي: كميت ذلك الحي إن طاهرا فطاهر ، وإن نجس[3]فنجس[4]؛ لما روي أنه ﷺ قـــال : ((ما أبين من حي فهو ميت))[5]. فيحكم بطهارة الشعر من الآدمي ، وكذا العظم منـــه ومن السمك والجراد[6] ، وبنجاسته من غيرهما[7].

قوله : ((**كالمشيمة**))[8] أي : الذي فيه المولود ، فهي طاهرة من الآدمي نجسة من غيره[9].

الثالث : طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره .

انظر : اللباب ص ٧٧ ، والمهذب ١٦٨/١ ، والوســـيط ٣١٩/١ ، وفتـــح العزيـــز ١٩١/١ ، وروضـــة الطالبين١٧/١ ، والمجموع ٥٧٤/٢ .

(١) انظر : المهذب ١٦٨/١ – ١٦٩ ، والوسيط ٣١٩/١ ، وفتح العزيز ١٩١/١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١٧/١ . وقال في المجموع : ((وممن صرح بتصحيحه الشيخ أبو حامد والبندنيجي وابن الصباغ والشاشي وغيرهم ...)) المجموع ٥٧٤/٢ .

(٣) في (هـــ) : نجسا .

(٤) انظر : الوسيط ٣١٣/١ ، ٣٢١ ، والمجموع ٥٨١ ، وروضة الطالبين ١٥/١ ، ومغني المحتاج ٨٠/١ .

(٥) أخرجه أحمد . المسند ٢١٨/٥ .أبو داود . كتاب الصيد . باب : في صيد قطـــع منـــه قطعـــة . ســـنن أبي داود.٢٧٧/٣، والترمذي . كتاب الأطعمة ، باب : ما قطع من الحي فهو ميت . الجامع الصحيـــح ٦٢/٤ وحسنه ، وابن ماجه . كتاب الصيد . باب : ما قطع من البهيمة وهي حية . سنن ابـــن ماجـــه ١٠٧٢/٢، والدارمي . سنن الدارمي ١٢٨/٢ رقم ٢٠١٨ ، الحاكم . المستدرك ٢٣٩/٤ وصححه، ووافقه الذهـــبي ، والبيهقي : السنن الكبرى ٢٣/١ . صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢١٦/٢ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١٧٢/١ ، والمجموع ٢٩٧/١ ، ومغني المحتاج ٨٠/١ .

(٧) انظر : المهذب ٦٠/١ ، وفتح العزيز ١٧١/١ ، ١٧٢ والمجموع ٢٩٧/١ ، ونهاية المحتاج ٢٢٨/١ .

(٨) المشيمة : الغشاء الذي يكون فيه الولد . التهذيب ص/٨٣ ، انظر : المصباح المنير ٣٢٩/١ .

(٩) هذا ما صححه الرافعي والبغوي ، وقال النووي : أما مشيمة الآدمي فنجسة بلا خلاف كما في ســـائر أجزائه ⇦

قوله : ((**لا شعر المأكول وريشه**)) أي : المنفصل منه في حياته بالجز ، أو النتف، أو التناثر ؛ للحاجة إليه في الملابس و المفارش[1]، وخصص عموم الخبر المتقدم بقوله تعالى: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾[2]. فهو من تخصيص السنة بالكتاب وفي ذلك خلاف عند أئمة الأصول[3]. ولك أن تقول : قوله : ((**لا شعر المأكول**)) يشمل الشعر المبان عن العضو المبان من الحيوان المأكول مع نجاسته[4]، إلا أنه قد يمنع كونه شعر المأكول ؛ لأنه شعر ذلك العضو وذلك العضو غير مأكول ، وهذه الإضافة وإن أمكن صرفها إلى الحيوان بجملته فحملها على هذا الجزء أولى؛ لأن المضاف به أخص . وفيه نظر . ويفهم من قيد المأكول أن شعر غير المأكول كميتة[5]. وحكى النووي عن أصحابنا أنه يعفى عن اليسير من الشعر النجس في الماء والثوب الذي يصلي فيه ، وضبط اليسير بالعرف[6] . وقال إمام الحرمين : لعل القليل ما يغلب إنتثافه مع اعتدال الحال[7].

قوله : ((**والمسك**)) أي : وإن قيل بأنه دم فليس بنجس إجماعا[8]؛ لأن رسول الله ﷺ كان يستعمله ، وكان أحب الطيب إليه[9]. وإنما ذكر المسك هنا مع أن ذكره مع

المنفصلة في حياته . انظر : فتح العزيز ١/١٧٢ ، وروضة الطالبين ١/١٥ ، والمجموع ٢/٥٨١ ، ومغني المحتاج١/٨٠ ، ونهاية المحتاج ١/٢٢٨ .

(١) انظر : فتح العزيز ١/١٧٠ ، والمجموع ١/٢٩٦ .

(٢) سورة النحل الآية (٨٠) .

(٣) جمهور الأصوليين على جواز تخصيص السنة بالكتاب، وحكى الآمدي الخلاف فيه . انظر : المحصول٣/١٢٣، والتبصرة ص/١٣٦ ، والأحكام ٣/٣٢١ ، وفواتح الرحموت ١/٣٤٩ ، والعدة لأبي يعلى ٢/٥٦٩ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/١٧٢ ، والغرر البهية١/٤٦ .

(٥) انظر : الحاوي ١/٦٦ ، والمهذب ١/٦٠ ، والمجموع ١/٢٩٦ .

(٦) روضة الطالبين ١/٤٣ ، وانظر المهذب ١/٦٠ ،والمجموع ١/٢٧٨ .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/١٣ ب ، وروضة الطالبين ١/٤٣ ، والمجموع ١/٢٨٨ .

(٨) وحكى الإجماع الإمام النووي في المجموع .

انظر التهذيب ص/٨٤ ، وفتح العزيز ١/١٩٣ ، والمجموع ٢/٥٩١ ، ٩/٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٩) أما استعماله ﷺ للمسك فثبت من حديث عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت ((كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم)) .

جملة الفضلات كان أنسب ؛ لذكر فأرته[1] معه وهي من جملة الأجزاء المنفصلة من الحيوان . ووجه طهارتها أنها تنفصل بالطبع كالجنين ، ولأن المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة لكان المظروف نجسا[2] ، وإذا انفصلت بعد موت الظبية فنجسة بخلاف البيض المتصلب[3].

قوله : ((**والطهر**)) أي : لايطهر من هذه النجاسات إلا ثلاثة أشياء أحدها : الخمر فإنها تطهر إذا تخللت[4] بلا عين إما بنفسها ، أو بنحو نقلها من الظل إلى الشمس[5]، أو فتح رأسها ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة[6]؛ وذلك لزوال الشدة الموجبة لنجاستها من غير نجاسة تخلفها[7] [8]. والباء في قوله : ((**بلا عين**)) للمصاحبة

أخرجه البخاري . كتاب الغسل ، باب : من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب . صحيح البخاري ٤٥٤/١، وفيه ((كأني أنظر إلى وبيص الطيب)) بدل المسك ،

ومسلم . كتاب الحج ، باب : الطيب للمحرم عند الإحرام . صحيح مسلم ١٠٢/٨ .

وأما كونه أحب الطيب إليه فقال ابن حجر : ((لم أره صريحا)) . التلخيص ٥١/١ .

وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ : ((أطيب الطيب المسك)) .

أخرجه مسلم . كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب : استعمال المسك وكراهية رد الريحان والطيب . صحيح مسلم ٩٠٨/١٥ .

(١) فأرة المسك : وهي مهموزة وغير مهموزة نافجته وهي وعاؤه ، وهو خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك بها حتى تلقيها . انظر : النظم ٦٨/١ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٦٧/٣ ، ومغني المحتاج ٧٩/١ .
أما حكم فأرة المسك المنفصلة في حياة الظبية ففيها وجهان الأصح منهما أنها طاهرة كما ذكر المؤلف وصححه البغوي والرافعي والنووي . انظر : التهذيب ص/٨٤ ، وفتح العزيز ١٩٣/١ ، وروضة الطالبين ١٧١/١ ، والمجموع ٣٧١/٩ ، وفتح العزيز ١٩٣/١ .

(٢) فتح العزيز ١٩٣/١ .

(٣) وفي وجه أنها طاهرة كالبيض المتصلب وصحح الرافعي والنووي نجاستهما .
انظر : روضة الطالبين ١٧/١ ، وفتح العزيز ١٩٣/١ ، والغرر البهية ٤٧/١ .

(٤) انظر : المهذب ١٧٢/١ ، وفتح العزيز ٢٣٥/١ ، والمجموع ٥٩٢/٢ .

(٥) انظر : المهذب ١٧٢/١ – ١٧٣ ، وفتح العزيز ٨٦/١٠ ، والمجموع ٥٩٤/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٣١/١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٨٦/١٠ ، والمجموع ٥٩٤/٢ ، والتعليقة للطاوسي ل / ٤ب ، ونهاية المحتاج ٢٣١/١ .

(٧) في (هـ) : تلحقها .

(٨) انظر : المهذب ١٧٣/١ ، وفتح العزيز ٨٦/١٠ ، ونهاية المحتاج ٢٣١/١ .

أي : تخللت غير ملتبسة بعين ـ أي عين كانت ـ ، وهو احتراز عما إذا تخللت ملتبسةً بعين سواءً كانت تلك العين مؤثرةً في التخليل أو لا ، وسواءً طرحت فيها قصداً أو لا ، وسواءً حصلت فيها عندما كانت عصيراً أو بعد ذلك[1] ، حتى لو صب عصير على خل وغمر ذلك الخل بحيث لا يمنعه الخل من الاشتداد ثم انقلبت خلاً لم تطهر[2] . وإن كان الغالب الخل بحيث يمنعه من الاشتداد فلا بأس[3] ، وعلل ذلك بأمرين ، أحدهما : أن التخليل حرام ؛ لما روي عن أنس ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ أنتخذ الخمر خلا ؟ قال : ((لا))[4] . وروي أن أبا طلحة ﷺ سأل رسول الله ﷺ قال : عندي خمور أيتام . فقال : ((أرقها)) . فقال : فأخللها[5]؟ قال : ((لا))[6] . وإذا حرم التخليل كان الخل الحاصل نجساً ؛ لأن الفعل الحرام لا يستباح به العين المحظورة كاصطياد المُحْرِم[7] .

وثانيهما : أن العين في الخمر ينجس بملاقاتها ، وتستمر نجاسته ؛ إذ لا مزيل لها ، ولا ضرورة إلى الحكم بانقلابه طاهراً بخلاف أجزاء الدَّن[8] [9] ، على ما سيأتي . والتعليل الثاني هو الموافق لجميع الصور المتقدمة دون الأول فكان هو المعتمد .

---

(١) وفي جهة أن الخمر إذا تخللت بطرح شيء من غير قصد طهرت .
قال النووي : ((والصحيح المشهور أنه لا فرق بين القصد والعمد في ذلك)) . انظر : المجموع ٢/٥٩٤ ، وانظر فتح العزيز ١٠/٨٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٣١ .

(٢) انظر : التهذيب ص/٨٥ ، وفتح لعزيز ١٠/٨٤ ، والمجموع ٢/٥٩٤ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٠/٨٤ ، المجموع ٢ ٥٩٤ .

(٤) أخرجه مسلم . كتاب : الأشربة . باب : تحريم تخليل الخمر . صحيح مسلم ١٣/١٥٢ .

(٥) في (هـ) : أفأخللها .

(٦) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٣/١١٩، ١٨٠، ٢٦٠ ، وأبو داود . كتاب الأشربة ، باب الخمر تخلل . سنن أبي داود ٤/٨٢–٨٣، والترمذي . كتاب البيوع ، باب : ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك ٣/٥٨٨ . وصححه النووي في المجموع ٢/٥٩٣ ، والألباني في مشكاة المصابيح ٢/٣١٣ – ٣١٤ .

(٧) انظر : المهذب ١/١٧٣ ، وفتح العزيز ١٠/٨٣ ، والمجموع ٢/٥٩٤ .

(٨) المهذب ١/١٧٢ ، وفتح العزيز ١٠/٨٣ ، والمجموع ٢/٥٩٤ .

(٩) الدَّن : نوع من الأواني : كهيئة الحب إلا أنه أطول منه وأوسع رأساً . والجمع دنان . انظر : لسان العرب ٤/٤١٨ ، والمصباح المنير ١/١٠٢ .

وفي حديث أبي طلحة دليل على عدم جواز تخليل المحترمة[1] أيضاً ؛ لأن تلك الخمور كانت متخذةً قبل ورود التحريم .

وقد يبحث في عبارة المصنف عن قوله : ((**بلا عين**)) . حيث اختاره على قولنا : لا بعين . وهل بينهما فرق ؟ / ويمكن أن يقال : إن الباء في الثاني يجوز كونها للاستعانة ٦/ ب
فلا يدل إلا على نجاسة الخمر التي استعين في تخليلها بعين بأن كانت مؤثرةً في التخلل ، وأما التي لم يستعن فيها بعين وإن كان فيها عين فلا يكون اللفظ دالا على نجاسته بل على طهارته بخلاف قوله : بلا عين . فإن الباء فيها لا يمكن كونها للاستعانة ؛ إذ لا يستعان على التخلل بعدم العين من حيث هو عدمها ، فيتعين كونها للمصاحبة فيعم الصور كلها والله أعلم .

قوله : ((**بالدن وإن غلت**)) أي : مع الدن وإن غلت الخمر حتى علت إلى رأس الدن ثم عادت إلى أسفل يعني : تطهر الخمر إذا تخللت ، ويطهر أيضاً أجزاء دنها أي : ظرفها وإن انكشفت عن بعضها بعد ما أصابتها بالغليان وذلك ؛ لمكان الضرورة[2] إذ لو لم يحكم بطهارة الظرف لم يوجد خل طاهر ، ولا فرق بين كون الظرف بحيث لا يتشرب شيئاً[3] منها كالقوارير ، أو يتشرب كالخزف[4] .

قوله : ((**وما صار حيواناً**)) هذا هو الثاني مما يطهر من النجاسات ، وهو النجاسة التي تصير حيواناً طاهراً في حياته ، كالدود المتولد من نحو الجيف[5] ؛ لأن للحياة أثراً[6]

---

(١) انظر : فتح العزيز ٨٣/١٠ ، والمجموع ٥٩٤/٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٨٥/١ ، والمجموع ٥٩٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٣٢/١ .

(٣) قوله : ((شيئاً)) ساقط من (هـ) .

(٤) في وجه أن الظرف إذا كان يشرب شيئاً منها لم تطهر ، وإذا لم يشرب طهرت . حكاه النووي والرافعي عن الدارمي . وقال النووي : ((الصواب الذي قطع به الجماهير الطهارة مطلقاً)) . المجموع ٥٩٥/٢ ، وانظر : فتح العزيز ٨٥/١٠ ، وإخلاص الناوي ٣٧/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١٣/١ ، والتعليقة للطاوسي ل/٥أ ، والغرر البهية ٥٠/١ .

(٦) في (هـ) : أثر .

ظاهراً في درء النجاسات ، ألا ترى أنها إذا زالت حصلت النجاسة[1].

قوله : ((**وجلد**)) وهو الثالث مما يطهر من الأعيان النجسة ، فالجلد الذي تنجس بالموت تطهر عينه بالدباغ[2] ؛ لما روي أنه ﷺ مر بشاة ميتة لميمونة فقال : ((هلا أخذتم إهابها[3] فدبغتموه فانتفعتم به)) . فقيل إنها ميتة فقال : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر))[4]. وخرج بقوله : ((**نجس بالموت**)) الجلد الذي كان نجساً قبل الموت : وهو جلد الكلب والخنزير وفروعهما فلا يطهر ذلك بالدباغ[5] ؛ لأن غايته نزع الفضلات ورفع الإستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فإذا لم تفد الحياة طهرته فأولى أن لا يفيدها الدباغ[6]. وقد يفهم من تخصيصه الدباغ بالجلد الذي ينجس بالموت أنه لا يدبغ

---

(١) انظر : الغرر البهية ١/٥٠ .

(٢) انظر : الأم ١/٥٨ ، والمهذب ١/٤١ ، والوسيط ١/٣٥٠ ، والمجموع ١/٢٦٨ .

(٣) الإهاب : بكسر الهمزة وجمعه أهب بضم الهمزة وهاء وأهب بفتحها .

لغتان: وهو الجلد قبل أن يدبغ . قال الأزهري : وكل جلد عند العرب إهاب حتى جلد الإنسان . وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ .

انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص ١٢٠ ، والنظم ١/١٧ ، والمجموع ١/٢٦٧ ، القاموس المحيط ١/٧٧ ، وفتح الباري ٩/٥٧٥ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم . كتاب : الطهارة . باب : طهارة جلد الميتة بالدباغ . صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٥١ .

وأخرجه البخاري بلفظ ((أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بإهابها ؟)) قالوا : ((إنها ميتة)). قال : ((إنما حرم أكلها)) .

أخرجه في كتاب الزكاة ، باب : الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ . صحيح البخاري ٣/٤١٦ .

وأما الحديث ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) .

فأخرجه مسلم . كتاب الطهارة ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ . صحيح مسلم ٤/٥٣ .

ولفظه عنده ((عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)))) .

وقد أخرجه بلفظ الشارح .

الشافعي . الأم ١/٧٥ ، والترمذي . كتاب لباس . باب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت . سنن الترمذي ٤/١٩٣ .

(٥) انظر : الأم ١/٧٥ ، والمهذب ١/٤١ ، والوسيط ١/٣٥٠ ، وفتح العزيز ١/٢٨٨ ، والمجموع ١ ٢٦٨ .

(٦) انظر : المهذب ١/٤١ ، وفتح العزيز ١/٢٨٩ .

جلد الآدمي[1]؛ لأنه لا ينجس بالموت . ويعلم من تخصيص الطهر الذي يفيده الدباغ بالجلد أنه لا يطهر بالدباغ ما على الجلد من الشعور ؛ لأنها لا تتأثر بالدباغ ، بل هي قبله وبعده على هيئة واحدة ، بخلاف الجلد[2] ، فلو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه شعر أو نحو جلد الذئب مثلا وإن ذكي ينبغي أن يخرج على الخلاف في تفريق الصفقة[3].

قوله : ((**نزع الفضلات**)) تفسير للدباغ ، فلا يطهر الجلد ما لم تنزع منه الفضلات كالدم واللحم ونحوهما من الزهومة[4]. وأما تطيب الجلد ، وصيرورته بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن وإن أفردهما الشافعي[5] بالذكر مع نزع الفضلات فهما من لوازم الترع فيلزم من اعتباره اعتبارهما[6]. ويعلم من ذلك أنه لا يختص الدباغ بالشب[7] والقرظ[8] [9][10]، وأنه لا فرق فيما ينزع به الفضلات بين الطاهر والنجس

---

(١) قال النووي : ((لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام وحكى ابن حزم الإجماع على ذلك)) . المجموع ٢٦٩/١ وانظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص /٢٣ .

(٢) انظر: الأم ٧٥/١، والحاوي ٧١/١، والتعليقة للقاضي حسين ٢١٧/١، والمهذب ٦٠/١، والمجموع ٢٩٤/١.

(٣) هذا فيما لو قال : بعتك الجلد مع شعره فيخرج حينئذ على الخلاف في تفريق الصفقة .

أما لو قال : بعتك الجلد دون الشعر صح ، وإن قال : بعتك هذا وأطلق : صح وقيل وجهان .

انظر الحاوي ٧٢/١ ، والمجموع ٢٩٥/١ ، وروضة الطالبين ٤٤/١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٤١/١ ، والتعليقة للطاوسي ل / ٥أ .

(٥) انظر : الأم ٥٧/١ ، والحاوي ٦٣/١ ، وفتح العزيز ٢٩١/١ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٤١/١ ، وفتح العزيز ٢٩٢/١ .

(٧) في (جـ) : الشث ، وفي (هـ) : الشبت .

فأما الشب فنوع من الحجارة شبه الزاج أبيض له وميض يستعمل في الدباغ .

وأما الشث: فشجر طيب الريح ، مر الطعم يدبغ به ، ينبت في جبال الغور وتهامه .

انظر : الصحاح٢٨٥/١، وتهذيب اللغة٢٧٢/١١،٢٨٩، والمغني لابن باطيش٢٩/١-٢٠، والنظم١٧/١.

(٨) في هامش (جـ) بعد قوله : والقرظ كلمة : (الملح) وعليها علامة : (صح) .

(٩) القرظ بالظاء قيل : حب معروف يخرج في غُلُف كالعدس من شجر العضَاهِ . وقيل ورق شجر السلم . بفتح السين واللام . والصحيح أنه شجر بعينه معروف ليس بالسلم ولا ورقه .

انظر : النظم ١٨/١ ،و المجموع ٢٧٧/١ ، ولسان العرب ١١٧/١١ ، والمصباح المنير ٤٩٩/٢ .

(١٠) انظر : الأم ٧٥/١ ، والحاوي ٦٣/١ ، والوسيط ٣٥١/١ ، وفتح العزيز ٢٩٢/١ .

كذرق الطيور[1] ؛ لأن الغرض إخراج الجلد عن التعرض للعفونة ، وهذا يحصل بالطاهر والنجس جميعاً . ونقل النووي عن نص الشافعي ﷺ أنه لا يحصل الدباغ بالملح[2] [3] . قال: ((ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فلو ألقت الريح الجلد في مدبغة فاندبغ طهر))[4] . ويفهم أيضاً من قوله : ((**نزع الفضلات**)) أنه لا يكفي التتريب ، والتشميس[5]؛ لأن الفضلات لا تزول بذلك ألا ترى أنه إذا نقع في الماء عاد الفساد[6]، وأنه لا يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ[7]؛ لأن الغالب في الدباغ معنى الإحالة دون الإزالة ومعناها : أن الجلد بنزع الفضلات يستحيل إلى الطهارة كاستحالة الخمر خلاً[8]. ويعلم من حصر المصنف الطهر في الأشياء الثلاثة من الأعيان النجسة أنَّ غيرها لا يطهر كالنجاسة التي[9] تقع في الملاحة فتصير ملحاً[10] ، أو تصير رماداً بتأثير النار[11] ، أو تراباً بطول المدة ، أو حجراً في المثانة ونحو ذلك .

قوله : ((**ثم**[12] **كجامد**)) أي : ثم طهر الجلد بعد الدباغ كطهر جامد نجس بغير

---

(١) في وجه لا يصح الدباغ إلا بطاهر العين . والصحيح أنه يحصل بمتنجس وبنجس العين . صححه النووي وقال: ((وبه قطع ابن الصباغ والبغوي)) . المجموع ١/٢٧٩، و نظر : اللباب ص/٥٨، وفتح العزيز ١/٢٩٢.

(٢) بهذا القول أي : عدم حصول الدباغ بالملح . قطع أبو علي الطبري وصاحب الشامل .

انظر : المجموع ١/٢٧٩ ، وفتح العزيز ١/٢٩٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٤٣ ، والمجموع ١/٢٧٩ .

(٤) روضة الطالبين ١/٤٣ ، و انظر : الحاوي ١/٦٤ ، والمجموع ١/٢٧٩ ، ونهاية المحتاج ١/٢٣٢ .

(٥) انظر : الوسيط ١/٣٥١ ، وفتح العزيز ١/٢٩٣ ، والمجموع ١/٢٧٨ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/٢٩٣ ، ونهاية المحتاج ١/٢٣٣ .

(٧) هذا هو المذهب وفي وجه يجب استعمال الماء في أثناء الدباغ .

انظر : الوجيز ١/١١ ، والإبانة جـ١ ل/٧ أ ، وفتح العزيز ١/٢٩٣ ، والمجموع ١/٢٨٠ .

(٨) انظر : المجموع ١/٢٨٠ ، والوسيط ١/٣٥١ ، وفتح العزيز ١/٢٩٣ .

(٩) قوله : ((التي)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(١٠) انظر : المجموع ١/٥٩٦ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ١/٧٧ ، والغرر البهية ١/٥١ .

(١١) انظر : المهذب ١/١٧٣ ، والمجموع ١/٥٩٦ ، وزاد المحتاج بشرح المنهاج ١/٧٧ .

(١٢) في (جـ) : ثم هو .

الكلب والخنزير وفروعهما بالغسل[1]. فقوله : بالغسل متعلق بالطهر المقدر ، لا يقال : هذا ينافي حكمه أولا بحصول الطهر[2] للجلد بمجرد الدباغ ؛ لأنا نقول : الطهر الحاصل بمجرد الدباغ هو طهارة عين الجلد ، ثم أدوية الدباغ لما تنجست بملاقاة الجلد وبقيت ملتصقة[3] به كان الجلد بعد الدباغ كالثوب المتنجس ، فإذا غسل طهر ظاهره وباطنه[4]، حتى يصلى فيه وعليه ، ويباع[5]، ويستعمل في الأشياء الرطبة واليابسة[6]؛ لإطلاق جواز الانتفاع به[7] في حديث ميمونة ، وإن كان جلد مأكول حل أكله على الجديد[8]؛ لقوله ﷺ : ((دباغ الأديم ذكاته))[9]. وقال النووي : ((الأظهر عند الأكثرين تحريم جلد المأكول))[10]. ويعلم من تسويته بين طهر الجلد والجامد اشتراط عدم تغير الماء المغسول به بأدوية الدباغ ، بخلاف الماء الذي يستعمل في أثناء الدباغ إذ قلنا بوجوبه[11]. ويعلم من تخصيصه الطهر غسلا بالجامد أن المائع لا يطهر بالغسل ماء كان أو غيره[12]؛ لما روي أنه

---

(١) انظر : الوسيط ٣٥٢/١ ، وفتح العزيز ٢٩٤/١ ، والمجموع ٢٨٠/١ .

(٢) في (هـ) : الطهور .

(٣) في (هـ) : متصلة .

(٤) انظر : الوسيط ٣٥٢/١ ، وفتح العزيز ٢٩٥/١ ، والمجموع ٢٨١ – ٢٨٢ .

(٥) انظر : الحاوي ٦٥/١ ، والمهذب ٥٨/١ – ٥٩ ، والمجموع ٢٨٣/١ ،

(٦) انظر : فتح العزيز ٢٩٥/١ ، والمجموع ٢٨١/١ .

(٧) قوله : ((به)) ساقط من (هـ) .

(٨) وصحح هذا الجديد بعض الشافعية كالقفال ، والفوراني ، والروياني .
انظر : الإبانة جـ١ ل/٧ أ , وفتح العزيز ٢٩٨/١ ، والمجموع ٢٨٤/١ .

(٩) أخرجه أحمد . المسند ٦/٥، ٧ ، وأبو داود . كتاب اللباس ، باب : في أهب الميتة . سنن أبي داود٣٦٩/٤ ، والنسائي . كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة . سنن النسائي ١٧٤/١، وابن حبان الإحسان ٤١٨/٢، والدارقطني . السنن ٤٩/١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢١/١ من حديث سلمة بن المحبق .
وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٤٢٠/٢ ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٠/١ .

(١٠) وهو القول القديم . قال النووي : ((وهذه المسألة مما يفتى فيه على القديم)) .
روضة الطالبين ٤٢/١ ، والمجموع ٢٨٤/١ .

(١١) انظر : فتح العزيز ٢٩٤/١ ، والمجموع ٢٨١/١ .

(١٢) انظر : اللباب ص/٨٠ – ٨١ ، والمجموع ٦٢٠/١ .

ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال : ((إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان ذائباً فأريقوه))[1] . ولو أمكن تطهيره لما أمر بإراقته . و الزئبق[2] إذا أصابته نجاسة و لم يتقطع حتى صب الماء عليه طهر ؛ لأن النجاسة لم تداخل أجزاءه ، وإن انقطع[3] فهو كالدهن كذا في التهذيب[4] . و[5] حكاه النووي عن المحاملي[6] أيضاً[7] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٢/٢٣٣ ، ٢٦٥ ، وأبو دود . كتاب الأطعمة ، باب : في الفأرة تقع في السمن سنن أبي داود ٤/١٨١ ؛ وعبد الرزاق في المصنف ١/٨٤ ، وابن حبان . الإحسان ٤/٢٣٧ – ٢٣٨ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٩/٣٥٣ ، والبغوي . شرح السنة ١١/٢٥٧ – ٢٥٨ .

والترمذي تعليقاً في كتاب الأطعمة ، باب : ما جاء في الفأرة تموت في السمن . سنن الترمذي ٤/٢٢٦. جميعهم من رواية أبي هريرة . ولفظه : ((فإن كان جامداً فألقوه وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه)). قال الترمذي : ((وهو حديث غير محفوظ)) . وقال : ((وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : ((وحديث محمد عن الزهري ،عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .... الحديث . هذا خطأ أخطأ فيه الزهري عن عبيد الله عن ابن العباس عن ميمونة)) .)) . الجامع الصحيح ٤/٢٢٦ .

وقال ابن حجر : ((قال ابن أبي حاتم عن أبيه عن جده : إنها وهم . يعني رواية أبي هريرة)) . وقال : ((قال الذهلي في الزهريات : الطريقان عندنا محفوظان ، لكن طريق عبد الله بن عباس عن ميمونة أشهر)) .

فتح الباري ١/٤٠ ، وانظر العلل لابن أبي حاتم ٢/١٢ .

وقد حكم عليه الشيخ الألباني بالشذوذ . انظر : ضعيف سنن أبي داود ص/ ٣٨٠ .

وحديث ميمونة المشار إليه هو ما رواه ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : ((خذوها وما حولها فاطرحوه)) .

أخرجه البخاري .كتاب الوضوء ، باب : ما يقع في النجاسات في السمن . صحيح البخاري ١/٤٠٩، ٤١٠ .

(٢) الزئبق : فارسي معرب ، وهو عنصر فلزي سائل في درجة الحرارة العادية . مختار الصحاح ص/٢٦٨

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : تقطع .

(٤) انظر : التهذيب ص/١٠٢ .

(٥) الواو ساقطة من (هـ) .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن البغدادي الشافعي ، المعروف بالمحاملي ويعرف أيضاً بابن المحاملي تفقه على أبي حامد ، له تصانيف كثيرة مشهورة منها المجموع ، والتجريد ، والمقنع، واللباب ، توفي سنة ٤١٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/٤٨ ـ ٥٦ ، وطبقات الشافعة للإسنوي ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢ .

(٧) انظر : التلخيص لابن القاص ص/٨١ ؛ واللباب للمحاملي ص/ ٨٠ – ٨١ ، والمجموع ٢/٦٢٠ ، وروضة الطالبين ١/٣١ .

واعلم أن الشيء النجس ينقسم إلى نجس العين وغيره ، أما الأول فلا يطهر بحال إلا الأشياء الثلاثة التي تقدمت[1]. وأما الثاني فنجاسته تنقسم إلى حكمية : وهي التي لا تحس مع يقين وجودها : كالبول إذا جف على المحل و لم يوجد له رائحة ولا أثر[2]، وإلى عينية : وهي التي تحس[3]. وكل منهما ينقسم إلى ما بكلب[4] وخنزير[5] وفرعهما[6]، وإلى غير ذلك ، فالحكمية التي ليست بسبب كلب ولا خنزير وفروعهما يكفي في إزالتها إجراء الماء على موردها ؛ إذ ليس ثم ما يزال[7]. ولا يجب في الإجراء عدد[8]؛ لقوله ﷺ لأسماء[9] ـ رضي الله عنها ـ: ((اغسليه[10] بالماء))[11]. أمر بالغسل من غير اعتبار عدد .

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/٢٣٥ ، وفتح المنان ص/٥١ – ٥٢ ، والأشياء الثلاثة التي تقدمت هي الخمر ، وما صار حيوانا ، والجلد . انظر ص/ ٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٢٣٥ ، وروضة الطالبين ١/٢٨ ، وشرح المنان بشرح زبدة ابن رسلان ص/٥٣ .

(٣) انظر : فتح المنان ص/٥٣ .

(٤) في (جـ) : ما ينجس بكلب .

(٥) في (هـ) : أو خنزير .

(٦) في (جـ) : وفروعهما .

(٧) انظر : الوسيط ٣٣٣ ، وفتح العزيز ٢٣٥ – ٢٣٦ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/٢٣٦ ، والغرر البهية ١/٥٣ .

(٩) هي : أسماء بنت أبي بكر الصديق ذات النطاقين زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة ـ وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بيسير .
انظر : الاستيعاب ٤/٣٤٤ـ٣٤٦ ، التقريب ص/١٣٤٣ .

(١٠) في (جـ) ، و(هـ) : ثم اغسليه .

(١١) أخرجه الشافعي . المسند ص/٨ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١٣ من حديث أسماء ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : ((سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ؟)) فقال : ((حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه فصلي فيه)).
قال ابن الملقن: ((أسانيده صحيحة ، لامطعن لأحد في اتصالها ، وثقات رواتها . فكلهم أئمة أعلام . مخرج حديثهم في الصحيح ، وفي الكتب الستة فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم)) . البدر المنير٢/٢٧٠ . قال ابن حجر : إسناده في غاية الصحة . التلخيص ١/٥٦ ، وانظر فتح الباري ١/٣٩٥ .
وعن أسماء أيضا أنها قالت : جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع ؟ قال: ((تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)) .
أخرجه البخاري . كتاب الوضوء باب : غسل الدم . صحيح البخاري ١/٣٩٥ ، ومسلم : كتاب الطهارة .
⇦

ولا يجب فيه نية أيضا[1]، والفرق بينه وبين طهارة الحدث أن طهارة الحدث بابها الفعل فافتقرت إلى النية كالصلاة والزكاة وغيرهما من العبادات ، وطهارة الخبث بابها الترك فلم تفتقر[2] إليها كترك الزنا والغصب[3]، وأيضا فطهارة الحدث طهارة حكمية فافتقرت إلى النية ؛ قياسا على الزكاة والكفارة ، وطهارة الخبث نقل عين مستحقة النقل فلم تفتقر[4] إليها ؛ قياسا على رد الودائع والغصوب . ولا يشترط فيه العصر أيضا ، ولا الجفاف ، ولا النضوب[5] في الأرض بناء على طهارة الغسالة الباقية في المحل[6]، ويعلم جميع ذلك من اقتصاره في الحكم بالطهر على مجرد الغسل ، ويعلم إرادته للحكمية[7] هنا من تعرضه للعينية فيما بعد ، وكذلك إرادته لغير الكلبية مفهومة من ذكره لها بعد هذا وهو قوله : ((**وبكلب وخنزير**))[8] أي : والطهر لجامد نجس بكلب ،وخنزير ،وفرع كل

باب نجاسة الدم وكيفة غسله . صحيح مسلم ١٩٩/٣ .

أما لفظ الشارح ((اغسليه بالماء)) .

قال عنها ابن الملقن : ((غريبة ليست مروية في الكتب المشاهير)) . البدر المنير ٢٧٢/١ .

وقال الحافظ ابن حجر وكذا صاحب البدر المنير : ذكره الشيخ تقي الدين في الإمام من رواية محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت : ((سمعت رسول الله ﷺ وسألته امرأة عن دم الحيض يصيب ثوبها)) فقال : ((اغسليه بماء ثم انضحي في سائر ثوبك ، وصلي فيه)) . التلخيص ٥٥/١ ، والبدر المنير٢٧٣/٢ .

وقد رواه ابن ماجه بلفظ ((اقرضيه ، واغسليه ، وصلي فيه)) .

كتاب الطهارة ، وسننها ، باب : ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب . سنن ابن ماجه ٢٠٦/١ ن وابن أبي شيبة في المصنف ٩٥/١ .

(١) انظر : الحاوي ٨٧/١ ، والتعليقة لنقاضي حسين ٢٤٨/١ ، والمهذب ٦٩/١ ، وحلية العلماء ١٢٨/١ .

(٢) في (هـ) : يفتقر .

(٣) انظر : الحاوي ٨٧/١ ، والمهذب ٦٩/١ ، وفتح العزيز ٣١١/١ .

(٤) في (هـ) : يفتقر .

(٥) النضوب : مصدر نضب ، وأصل النضوب البعد . ونضب الماء غار في الأرض .

انظر : مختار الصحاح ص /٦٦٤ ، والمصباح المنير ٦٠٩/٢ .

(٦) انظر : الوسيط ٣٣٤/١ ، ٣٣٥ ، وفتح العزيز ٢٤٤/١ – ٢٤٥ ، وروضة الطالبين ٢٨/١ .

(٧) في (جـ) : الحكمية .

(٨) الحاوي للقزويني ل/٣ أ . وتمامه : ((**وبكلب وخنزير وفرعه سبعا بمزج التراب الطاهر بالماء مرة**)) .

واحد منهما بالغسل سبع مرات ، مع مزج التراب الطاهر بالماء[1] مرة . فإفراد الضمير في فرعه باعتبار رجوعه إلى كل واحد منهما كما في قوله تعالى : ﴿ إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤلا ﴾[2] على قول[3]. ويؤخذ من إطلاق قوله : ((**وبكلب**)) أنه لافرق بين الحكمية من ذلك وبين العينية منه ، ولا بين اللعاب و بين غيره[4]. والأصل في / تسبيع نجاسة الكلب مع التعفير حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبعا أولاهن أو إحداهن بالتراب))[5]. ٧/ أ

(١) انظر : الحاوي١/٣٠٦، المهذب ١/١٧٣، وحلية العلماء ١/٣١٧، والتهذيب ص/٨٨، وفتح العزيز ١/٢٦٠.

(٢) سورة الإسراء الآية : ٣٦ .

(٣) انظر : تفسير القرآن لأبي المظفر السمعاني ٣/٢٤١ ، وأضواء البيان ٣/٥٣٦ .

(٤) يشير الشارح رحمه الله بقوله : ((لا فرق بين الحكمية وبين العينية ، ولا بين اللعاب وبين غيره)) إلى الوجه الثاني : وهو أن ما سوى الولوغ يكفي غسله مرة . وقد حكم النووي رحمه الله على هذا الوجه بالشذوذ .
انظر : المهذب ١/١٧٣ ، وحلية العلماء ١/٣١٩ ، والتهذيب ص/٨٨ ، وفتح العزيز ١/١٦١ ، وروضة الطالبين ١/٣٣ .

(٥) أخرجه البخاري . كتاب : الوضوء . باب : إذا شرب الكلب في الإناء . البخاري مع الفتح ١/٣٣٠ .
ومسلم . كتاب : الطهارة . باب : حكم ولوغ الكلب ٣/١٨٢ – ١٨٣ .
ولفظه في البخاري : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا)) .
وفي مسلم : ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) .
وفي لفظ لمسلم :((طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات ، أولاهن بالتراب)) .
وفي رواية له : ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه . ثم ليغسله سبع مرار)) .
وفي رواية له أيضا : ((فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة في التراب)) .
وفي رواية لأبي داود :((إذا ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب)) .
كتاب : الطهارة . باب : الوضوء بسؤر الكلب . سنن أبي داود ١/٥٩ .
قال ابن الملقن : ((رجالها ثقات)) . البدر النير ٢/٣٢٦ .
وفي رواية ((أولاهن وأخراهن بالتراب)) .
أخرجها الشافعي المسند ص/٨ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٢٤١ .
أما الرواية التي ذكرها الشارح وهي : ((أولاهن أو إحداهن)) .
فقال عنها ابن الملقن : ((غريبة)) البدر المنير ٢/٣٢٩ .
أما ((أولاهن)) فهي في صحيح مسلم كما تقدم تخريجها .

⇦

وإذا ورد التغليظ في ولوغه مع أن فمه أنظف من غيره ففي غيره أولى[1]. والخنزير أولى من الكلب بذلك[2] ؛ إذ لا يحل اقتناؤه بحال مع مشاركته له في نجاسة العين والسؤر[3]. ويفهم من إطلاق قوله : ((**سبعا**)) أنه يكتفى بها سواء أصابته نجاسة أخرى أو لا ، وسواء زال أثر النجاسة الكلبية في المرة الأولى أو في السابعة[4]. وقال النووي : ((لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم تزل إلا بست غسلات مثلا ؛ فهل يحسب ذلك ستا أم واحدة ، أم لا نحسب شيئا ؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحها واحدة))[5]. وقال أيضا : ((لو ولغ في الإناء كلاب أو كلب مرات ، فثلاثة أوجه . الصحيح : يكفيه للجميع سبع

أما ((إحداهن)) من غير شك أو تقييد فقد أخرجها الدارقطني بلفظ : ((إحداهن بالبطحاء)) . سنن الدارقطني ١/٦٥ .

وفي إسنادها الجارود : وهو متروك . انظر : سنن الدارقطني ١/٦٥ .

وقد ضعفها ابن الملقن انظر : البدر المنير ٢/٣٣١ .

وأخرجها البزار بلفظ ((إحداهن بالتراب)) .

مجمع الزوائد . ١/٢٨٧ . وقال الهيثمي . رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .

وشيخ البزار هو عباد بن يعقوب . قال ابن حجر : ((صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون ، بالغ ابن حبان فقال يستحق الترك)) . التقريب ص/٤٨٣-٤٨٤ .

وفيه أيضا السدي وهو إسماعيل بن عبد الرحمن قال الحافظ بن حجر : ((صدوق يهم ورمي بالتشيع)) . التقريب ص/١٤١ .

(١) انظر : فتح العزيز ١/٢٦١ .

(٢) في إلحاق الخنزير بالكلب في هذا التغليظ طريقان . أحدهما : فيه قولان الجديد أنه يلحق به . والقديم لا يلحق به فيكفي فيه مرة كغيره . والطريق الثاني : يجب سبع فقط . وبه قال الجمهور . وتأولوا نصه في القديم . بأنه مطلق لأنه قال : يغسل ، وأراد به غسلة واحدة .

انظر : الحاوي ١/٣١٦ ، والمهذب ١/١٧٥ ، والتهذيب ص/٨٩-٩٠ ، وفتح العزيز ١/٢٦١-٢٦٢ ، والمجموع ٢/٦٠٤ .

(٣) انظر : الحاوي ١/٣١٦ ، والتهذيب ص/٨٩ ، وفتح العزيز ١/٢٦٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١/٣٢ ، والغرر البهية ١/٥٤ ، وفتح المنان ص/٥٣ .

(٥) والوجه الثاني تحسب حتى لو زالت العين في الغسلة السابعة طهر كما في الاستنجاء . وصحح هذا الوجه الرافعي في الشرح الصغير .

انظر : حلية العلماء ١/٣١٩ ، والتهذيب ص/٩٠ ، وروضة الطالبين ١/٣٢-٣٣ ، والغرر البهية ١/٥٤ .

مرات[1]، والثاني : يجب لكل ولغة سبع ، والثالث : يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع))[2]. وقول المصنف : ((**وبكلب**)) قد يشعر (بأن مختاره)[3]الثالث ؛ لما فيه من التوحيد مع التنكير ، اللهم إلا أن يحمل على الجنس . ويفهم من قوله : ((**سبعاً**)) أيضاً [أنه][4] إذا غمس في ماء كثير من غير أن يحركه فيه سبعاً أو يجري عليه سبع جريات لم يعتد بذلك إلا غسلةً واحدةً ، ويجب غسله بعد ذلك ستاً إحداهن بالتراب[5]. وفي التهذيب[6] والتعليقة والمصباح : أنه لو حركه فيه سبعاً كان كغسله سبع مرات ، وكذا لو جرى عليه سبع جريات[7]، [والرافعي لم يتعرض لذلك][8]. والتعفير لا بد منه على كل تقدير . ويفهم من قوله : ((**يمزج**)) أنه لا يكفي ذر التراب على المحل ، بل لابد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطته إلى جميع أجزاء المحل[9]، ومن قوله: ((**التراب**)) أن غيره كالصابون لا يقوم مقامه وإن لم يجده ، أو كان الثوب نفيساً يفسده التراب[10] ؛ لظاهر الخبر[11]، ولأنه طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم

---

(١) وقد نص عليه الشافعي في حرملة . انظر : التهذيب ص/٩٣ .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٢ ، وانظر : الحاوي ١/٣١٠ ، وحلية العلماء ١/٣١٩ .

(٣) في (جـ) : بأنه يختر .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٥) انظر : المجموع ٢/٦٠٦ ، وحلية العلماء ١/٣١٩ ، ومغني المحتاج ١/٨٤ .

(٦) انظر : التهذيب ص/٩٣ .

(٧) انظر : التعليقة للطاوسي ل/٥ب ، ومغني المحتاج ١/٨٤ ، وفتح المنان ص/٥٣ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، و(هـ) ، والمثبت من (جـ) .

(٩) انظر : فتح العزيز ١/٢٦٦ ، والمجموع ٢/٦٠٥ ، ومغني المحتاج ١/٨٣ .

(١٠) في قيام غير التراب كالصابون وغيره مقام التراب ثلاثة أقوال أظهرها عند الرافعي والنووي ما ذكره الشارح،
والثاني : أن غير التراب يقوم مقامه ،
والثالث : إن وجد تراباً لم يقم ، وإلا قام .
وفي قول رابع مخرج : يقوم غير التراب مقام التراب فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني ونحوها .
انظر : المهذب ١/١٧٣-١٧٤، وحلية العلماء ١/٣١٨، التهذيب ص/٩١، وفتح العزيز ١/٢٦٢-٢٦٣، والمجموع ٢/٦٠١ .

(١١) ومراده بالخبر حديث أبي هريرة الذي تقدم في ص/ ٢٣٥ .

غيره مقامه كالتيمم[1]، وكذا الغسلة الثامنة لاتقوم مقامه[2]؛ للخبر ، ولأنه غلظ أمر هذه النجاسة بالجمع فيها بين جنسين فلا يجوز الاقتصار على أحدهما كزنا البكر لما غلظ أمره بالجمع بين الجلد والتغريب لم يجز الاقتصار على أحدهما[3]، ومن قوله : ((**الطاهر**)) أن التراب النجس لا يجزئ كما في التيمم[4]، ومن قوله : ((**بالماء**)) أنه لو مزجه بغير الماء كالخل وغسله به مرةً وستاً بالماء لم يكف[5]؛ لقوله ﷺ : ((فليغسله سبعاً)) معناه : فليغسله بالماء سبعاً ؛ وإلا لجاز الغسل سبعاً بغير الماء[6]، ومن قوله: ((**مرةً**)) أن تلك المرة لا تتعين بل أي مرة كانت[7]. فإن قيل : اختلفت الروايات ففي بعضها : ((إحداهن))، وفي بعضها : ((أولاهن)) ومن أصول الشافعية حمل المطلق على المقيد[8] ، فلماذا لم يقيدوا التعفير بالمرة الأولى[9]؟ قيل : إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يعارضه مقيد آخر ، وقد جاء أيضاً في بعض الروايات ((أخراهن بالتراب)) فليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر فيبقى على إطلاقه[10]، إلا أنه يستحب أن يكون التراب في غير السابعة

---

(١) انظر : المهذب ١/١٧٤ ، والتهذيب ص/٩١ ، وفتح العزيز ١/٢٦٣ .

(٢) وفي وجه مشهور : أن الغسلة الثامنة تقوم مقام التراب ؛ لأن الماء أبلغ من التراب في التطهير فهو بالجواز أولى. وصحح الرافعي والنووي ما ذكره الشارح . وفي ثالث : تقوم عند عدم التراب .
انظر : المهذب ١/١٧٤ ، وحلية العلماء ١/٣١٨ ، والتهذيب ص/٩١-٩٢ ، وفتح العزيز ١/٢٦٤ ، والمجموع ٢/٦٠١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٢٦٤ ، والغرر البهية ١/٥٤ .

(٤) انظر : التهذيب ص/٩٠ ، وفتح العزيز ١/٢٦٥ ، والمجموع ٢/٦٠٤ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٢٦٦-٢٦٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٢ ، والمجموع ٢/٦٠٥ ، والغرر البهية ١/٥٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/٢٦٧ .

(٧) انظر : المهذب ١/١٧٣ ، وروضة الطالبين ١/٣٣ ، والمجموع ١/٦٠٠ .

(٨) انظر : المعتمد ١/٢٩٠ ، والمحصول ١/٤٥٧ ، والإحكام للآمدي ٣/ ٤ ، والإبهاج ٢/٢٠٢ .

(٩) انظر هذا الاعتراض في الإبهاج ٢/٢٠٣ ، والبحر المحيط ٣/٤٢٨ .

(١٠) انظر : المحصول ١/٤٦٠ ، والبحر المحيط ٣/٤٢٨ ، والإبهاج ٢/٢٠٣ ، وشرح الجلالي على جمع الجوامع ٢ ٥٢ .

وفي الأولى أولى[1]. قال النووي : ((ولو ولغ في شيء نجسه فأصاب ذلك الشيء آخر وجب غسله سبعاً ، ولو ولغ في طعام جامد ألقي ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ، وإذا لم يرد استعمال الإناء الذي ولغ فيه لا تجب إراقته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ، وفي الحاوي[2] وجه أنه يجب إراقته على الفور ؛ للحديث الصحيح بالأمر بإراقته))[3].

قوله : ((**كمعضّه**)) مثال لما تنجس بالكلب ، فطهر[4] موضع عض الكلب من الصيد أيضاً بالغسل سبعاً ، على ما مر ؛ قياساً على غيره ، ولا يعفى عنه ، ولا يلزم التقوير[5][6]

قوله : ((**لا الأرض**)) أي : لا كالأرض الترابية إذا تنجست بالكلب فإنها تغسل سبعاً بلا تراب وإن قلنا لا يجوز التعفير بالتراب النجس ؛ إذ لا معنى لاستعمال التراب (في

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٣٣/١ ، والمجموع ٦٠٠/١ .

وقال الحافظ ابن حجر : فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال : ((إحداهن)) مبهمة و((أولاهن)) و((السابعة)) معينة و ((أو)) إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على إحداهما ؛ لأن فيه زيادةً على الرواية المعينة ، وهو الذي نص عليه الشافعي في الأم والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الأصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً ، وهو منصوص كما ذكرنا. وإن كانت ((أو)) شكاً من الراوي فرواية من عين و لم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك ، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهن ورواية السابعة ، ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً ؛ لأن تتريب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه ، وقد نص الشافعي في حرملة على أن الأولى أولى . فتح الباري ٣٣١/١ ، وانظر البحر المحيط ٤٢٨/١ ، والإبهاج لتاج الدين السبكي ٢٠٣/٢ .

(٢) انظر : الحاوي ٣٠٦/١ .

(٣) روضة الطالبين ٣٣/١ ، وانظر المجموع ٦٠٥/١ .

(٤) في (جـ) : وطهر .

(٥) التقوير : من قورت الشيء تقويراً إذا قطعت من وسطه خَرْقاً مستديراً كما يقور البطيخ .

انظر : المصباح المنير ٥١٩/٢ .

(٦) انظر : الحاوي ٣٠٥/١ ، والتعليقة للطاوسي ل /٥ب .

التراب)[1][2] . [قلت : وأيضا أن الماء إذا صب على الأرض سبعا فإنه يتخلل من التراب الطاهر الملاصق ما يمتزج بالماء فيحصل المقصود][3] .

قوله : ((**ولو غسل**)) لا يختص بالنجاسة الكلبية بل في كل متنجس أي : لا يشترط في إزالة النجاسة غسل جملة المتنجس دفعة واحدة ، بل لو غسل أحد نصفيه مثلا ثم غسل النصف الثاني مع القدر الذي يجاوره من الأول طهر الكل[4] ، لا يقال : الجزء المغسول الذي يلي غير المغسول يتنجس بالمجاورة ، ثم يتنجس ما وراءه لاتصاله به[5] ؛ لأنا نقول : الجامد لا يسري[6] فيه النجاسة إلى الجزء الذي يليها ؛ بدليل قوله ﷺ في الفأرة تموت في السمن : ((ألقوها وما حولها))[7] . فلم يحكم بسراية نجاستها مع أن في السمن رطوبة[8] . هذا إذا غسل النصف مع مجاوره فإن لم يغسل في الدفعة الثانية إلا النصف طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا[9] .

---

(١) في (جـ) : بالتراب .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢٦٥/١ – ٢٦٦ ، والمجموع ٦٠٤/٢ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، و(هـ) ، والمثبت من (جـ) .

(٤) وهذا هو قول الشيخ أبي حامد صححه البغوي ، والرافعي ، وغيرهما ، وقال ابن القاص : لا يطهر حتى يغسل كله دفعة واحدة . انظر : التلخيص لابن القاص ص/١١٢، والتهذيب ص/٩٩، فتح العزيز ١٧/٤، والمجموع ٦١٥/٢.

(٥) قال النووي : ((إن الصحيح ما قاله ابن القاص ووافقه عليه القفال والمصنف ــ يعني صاحب المهذب ــ وابن الصباغ وصاحب البيان ويحمل كلام الآخرين على ما حمله صاحب البيان)) . المجموع ٦١٥/١

وقال صاحب البيان : ((وعندي أنهما مسألتان فإن غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص ، وإن غسل نصفه يصب بالماء عليه بغير جفنه فالحكم ما قاله الشيخ أبو حامد .)) . المجموع ٦١٥/٢-٦١٦ .

واختار النووي هذا التفريق كما تقدم وأشار إليه صاحب التهذيب . انظر : التلخيص لابن القاص ص/١١٢، والتهذيب ص/٩٩، ١٠٠، والمطلب العالي جـ١ ل/١١٠ أ–١١٠ب ، وروضة الطالبين ٢٧٣/١ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : لا تسري .

(٧) تقدم تخريجه في ص/ ٢٣٢ .

(٨) انظر : التهذيب ص/٩٩ – ١٠٠ ، والمجموع ٦١٥/٢ .

(٩) انظر : فتح العزيز ١٧/٤ ، وروضة الطالبين ٢٧٣/١ ، والمجموع ٦١٦/٢ .

قوله : ((**لا بإيراده**[1])) أي : الطهر فيما مرَّ بالغسل بإيراد الماء على المحل ، أو بإيراده[2] الماءَ[3] الكثير ، لا بإيراده الماءَ القليل فإنه لا يطهر[4]؛ لأن الملاقاة بين الماء القليل والنجاسة تقتضي نجاسة الماء ، خالفنا فيما إذا كان الماء وارداً فإن الوارد عامل والقوة للعامل ، ويدل[5] على الفرق أنه ﷺ منع المستيقظ من غمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً[6]. ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس ، والأمر بالغسل . هذا في إزالة الخبث[7] فأما في رفع الحدث ففرع الخضري على ما سبق يدل على استواء الحالين أعني : كونه وارداً أو مورودا عليه على المذهب[8]، فلا بد من الفرق . قال المتولي وغيره فيما حكاه النووي : للماء قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهراً ، فلو صبه على موضع النجاسة[9] من ثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لم يحكم بنجاسة موضع الرطوبة. ولو صب الماء في إناء نجس و لم يتغير فهو طهور ، فإذا أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها[10].

قوله : ((**مع زوال العينية**)) أي : الطهر للمتنجس بالغسل مع زوال العين في النجاسة العينية ، ومع زوال صفاتها يعني : الطعم ، واللون ، والرائحة[11]. وإنما أخر هذا إلى هاهنا[12] ؛ ليعلم أن ذلك لابد منه فيما يعتبر في غسله العدد والتعفير ، وفيما لا يعتبر.

---

(١) في (هـ) : لا بإيراده القليل .

(٢) الضمير يعود على المحل . أي : بإيراده المحل الماء الكثير .

(٣) في (جـ) : بإيراده في الماء .

(٤) انظر : الوجيز ١/٩ ، والتهذيب ص/ ٩٥ ، وروضة الطالبين ١/٢٨ .

(٥) في (هـ) : والدليل .

(٦) تقدم تخريجه في ص/ ١٩٣ .

(٧) انظر : التهذيب ص/٩٥ – ٩٦ ، وفتح العزيز ١/ ٢٤٥ – ٢٤٦ ، ونهاية المحتاج ١/٢٦٠ .

(٨) انظر : ص/ ١٨٣ .

(٩) في (جـ) ، و(هـ) : موضع من النجاسة .

(١٠) روضة الطالبين ١/٣١ .

(١١) انظر : المهذب ١/١٧٧ ، والتهذيب ٩٣ – ٩٤ ، وفتح العزيز ١/٢٣٧ ، وروضة الطالبين ١/٢٨ .

(١٢) في (هـ) : هنا .

قوله : ((**لا اللون**))[1] أي : لا يتوقف الطهر على زوال اللون العسر الإزالة[2]؛ لما روي أن نسوة رسول الله ﷺ سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن أن لون الدم يبقى فقال : ((الطخنه بالزعفران))[3]. والمعنى : أن اللون الباقي لا أثر له فإن كرهتن رؤيته فالطخنه بزعفران[4]. وعن خولة بنت يسار[5] قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض فقال : ((اغسليه)) . فقلت : أغسله فيبقى أثره فقال : ((يكفيك ولا يضرك أثره))[6].

---

(١) الحاوي للقزويني ل/٣ أ . وتمام الكلام ((**لا اللون العسر**)) .

(٢) انظر : الوجيز ١/٨ ، والتهذيب ٩٤ ، وفتح العزيز ١/٢٣٨ – ٢٣٩ .

(٣) قال ابن الملقن : ((هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه)) . البدر المنير ٢/٢٨٠ .

وقال الحافظ ابن حجر : ((لا أعلم من أخرجه هكذا)) . التلخيص ١/٥٧ .

وروي عن معاذة العدوية عن عائشة موقوفاً أنها قالت : ((إذا غسلت المرأة الدم لم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران)) .

أخرجه الدارمي : سنن الدارمي ١/٢٥٥ .

وروي موقوفاً عن معاذة قالت : سألت عائشة ــ رضي الله عنها ــ عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت : ((تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة ...)) .

أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة، باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . سنن أبي داود ١/٢٥٣، والبيهقي ، السنن الكبرى ٢/٤٠٨ .

قال ابن الملقن عن إسناده : ((لا أعلم به بأساً)) . البدر المنير ٢/٢٨٠ .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٧٣ .

(٤) فتح العزيز ١/٢٣٩ .

(٥) خولة بنت يسار . قال ابن عبد البر : ((أخشى أن تكون خولة بنت اليمان ؛ لأن إسناد حديثهما واحد)). وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : ((قلت لا يلزم كون الإسناد إليهما واحداً مع اختلاف المتن أن تكونا واحدةً)) . ولم أقف في ترجمة خولة بنت يسار غير هذا . انظر الاستيعاب ٤/٣٩٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٩٤ .

(٦) أخرجه عن خولة بنت يسار الإمام أحمد . المسند ٢/٣٨٠ ، وأبو دود : كتاب : الطهارة . باب : المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . سنن أبي داود ١/٢٥٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٤٠٨ ، وقال : قد روي عن النبي ﷺ بإسنادين ضعيفين .

وأخرجه الطبراني من حديث خولة بنت حكيم الأنصارية . المعجم الكبير للطبراني ٢٤/٢٤١ .

وفي الحديث ابن لهيعة وبسببه اختلفوا في تصحيح الحديث .

⇦

قوله : ((**أو الرائحة**)) أي : العسرة ؛ قياسا على اللون بجامع المشقة[1]. ويفهم من سياق كلامه أن المحل مع بقاء اللون العسر أو الرائحة العسرة بعد إزالة العين وسائر الصفات طاهر لا أنه نجس معفو عنه[2]، ويفهم أيضا أنه لا يشترط في ذلك الاستعانة بالحت، والقرص؛ لحديث خولة، إلا أنها تستحب[3]. ويفهم من كلمة ((أو)) في قوله : / ((**أو الرائحة**)) أنه لا يطهر مع بقائهما ؛ لقوة دلالتهما على بقاء العين[4]، ومن تخصيصهما بالذكر أنه إن بقي الطعم لم يطهر[5]؛ لأن الطعم سهل الإزالة ، ولأن بقاءه

٧/ ب

فضعف إسناده البيهقي كما تقدم ذلك عنه ، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٩٩/١ .

وقد صحح الحديث الألباني . وقال عن ابن لهيعة : ((قد نص بعضهم على أن حديثه صحيح إذا جاء عن طريق أحد العبادلة الثلاثة . عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن زيد المقرئ ، فقال الحافظ عبد الغني بن سعد الأزدي : ((إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة ، فهو صحيح)) . وقال ابن حجر : ((رواية المبارك ، وابن وهب أعدل من غيرها)) . فإذا عرفت هذا ؛ تبين لك أن الحديث صحيح ؛ لأنه قد رواه أحد العبادلة . وهو عبد الله بن وهب عند البيهقي وغيره ، فينبغي التفريق بين طريق أبي داود وغيره عن ابن لهيعة فيقال أنها ضعيفة ، وبين طريق البيهقي ، فتصح لما ذكرنا)) . سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥٣٢/١ بتصرف، والتقريب ص/٥٣٨ .

وقال أيضا : وهو إن كان فيه ابن لهيعة فإنه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قاله غير واحد من الحفاظ . الإرواء ١٨٩/١ – ١٩٠ .

(١) انظر : المهذب ١٧٧/١ ، والوجيز ٨/١ ، والتهذيب ص/٩٥ ، وفتح العزيز ٢٤٠/١ – ٢٤١ ، والمجموع ٦١٣/٢ .

(٢) قال الرافعي : ((أطلق الأكثرون القول بالطهارة ويجوز أن يقال إنه نجس لكن يعفى عنه كما في أثر محل الاستنجاء ودم البراغيث ، ليس في الأخبار تصريح بالطهارة وإنما يقتضي العفو والمسامحة)) . فتح العزيز ٢٤٢/١ ، وانظر : الوجيز ص/ ٨ .

وقال النووي : ((ما حكمنا بطهارته في هذه الصور مع بقاء لون أو رائحة فهو طاهر حقيقة . وهذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . وفي التتمة وجه أنه يكون نجسا معفو عنه وليس بشيء)) . المجموع ٦١٤/٢، وانظر روضة الطالبين ٢٨/١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢٤٢/١ ، والمجموع ٦١٣/٢ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢٤١/١ ، المجموع ٦١٤/٢ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢٣٧/١ – ٢٣٨ ، والمجموع ١٦٣/٢ .

يدل على بقاء العين ، ويظهر تصويره فيما إذا دميت لثته ، أو تنجس فمه[1] بنجاسة أخرى[2].

قوله : ((**وندب التثليث**)) أي : تثليث الغسل بعد طهارة المحل بأن يغسل بعد ذلك مرتين أخريين[3]. فالغسلات المحتاج إليها لإزالة النجاسة بمنزلة غسلة واحدة ، وإنما ندب التثليث ؛ لأن النبي ﷺ أمر المستيقظ من نومه أن يغسل يده ثلاثا قبل غمسها في الإناء[4] لتوهم النجاسة فعند تحققها أولى[5].

قوله: ((**ولبول غلام لم يطعم**)) أي: سوى اللبن يعني : لم يأكل و لم يشرب سواه[6]. هذا كالمستثنى من وجوب الغسل في إزالة النجاسة ؛ (لما روي أنه)[7] ﷺ قال: ((يغسل من بول الجارية وينضح[8] من بول الغلام)) . أخرجه أبو داود[9]، والترمذي[10]. وزاد أبو داود ((ما لم يطعم))[11]. ولابد من صب الماء على جميع موضع

---

(١) في (هـ) : فيه .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٢٣٨ .

(٣) انظر : المهذب ١/١٧٦ ، والتهذيب ص/٩٤ ، وفتح العزيز ١/٢٤٣ .

(٤) تقدم تخريجه في ص/ ١٩٣ .

(٥) انظر : المهذب ١/١٧٦ ، وفتح العزيز ١/٢٤٧ .

(٦) انظر : التهذيب ص/١٠٢ ، وفتح العزيز ١/٢٥٣ ، والتحقيق ص١٥٣ .

(٧) في (هـ) : لأن النبي .

(٨) النضح : هو الرش . ويأتي بمعنى الغسل . وقال الخطابي : ((ومعنى النضح في هذا الموضع : الغسل ، إلا أنه غسل بلا مرس ولا دلك، وأصل النضح الرش)) .
انظر : معالم السنن للخطابي ١/٩٩ . و انظر : النظم ١/٥٠ ، والمجموع ٢/٦٠٨ .

(٩) سنن أبي داود ١/٢٦٣ . كتاب الطهارة ، باب : بول الصبي يصيب الثوب من حديث علي ﷺ .

(١٠) سنن الترمذي ٢/٥٠٩. كتاب الصلاة ، باب : ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع من حديث علي ﷺ وقال هذا حديث حسن صحيح .

(١١) سنن أبي داود ١/٢٦٣ ، كتاب الطهارة . باب : بول الصبي يصيب الثوب .
وأخرج الحديث أيضا الإمام أحمد . المسند ٦/٣٣٩ ، وابن ماجه : كتاب : الطهارة وسننها . باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم سنن ابن ماجه ١/١٧٥ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/١٥٤ ،الحاكم. المستدرك ١/١٦٦ ، والبيهقي : السنن الكبرى ١/٤١٤ – ٤١٥ وصححه .

⇦

البول[1]. ولإيراد الماء ثلاث درجات : الأولى : النضح المجرد ، والثانية : النضح مع الغلبة والمكاثرة ، والثالثة : أن ينضم إلى ذلك الجريان . ولابد في الرش من الأوليين[2] دون الثالثة ، فيفارق الرش الغسل بالسيلان والتقاطر[3]. وفُرِّق من حيث المعنى بين بول الصبي والصبية : أن بول الصبي كالماء ، وبول الصبية أصفر ثخين[4]، وأيضاً فبولها ألصق بالمحل[5]؛ لأن طبعها أحر - كذا قالوا - ولو قيل : أرطب لكان أوفق للقواعد الطبية[6]. وفي التهذيب : أن بول الخنثى المشكل كالأنثى من أي فرجيه خرج[7].

قوله : ((**وغسالة كل مرة**)) أي : وغسالة[8] كل مرة من المرات الواجبة كمغسول تلك الغسالة ، أو كمغسول تلك المرة بشرط ألا تتغير، وألا تزيد وزناً ، وألا تبلغ قلتين . فإن تغيرت فنجسة[9] ؛ لقوله ﷺ ((إلا ما غير طعمه)) الحديث[10]. وإن زاد[11] وزنها على ما كان فكذلك[12] ؛ لأن زيادة الوزن أبلغ من التغير في الدلالة على النجاسة[13]. وينبغي أن يكون اعتبار زيادة الوزن بعد اعتبار القدر الذي يأخذه المحل من

وصححه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٨٩/١ ، والتلخيص ٦٢/١ ، والشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٨٨/١ .

(١) انظر : التهذيب ص/١٠٢ ، وفتح العزيز ، ٢٥٨/١ ، وروضة الطالبين ٣١/١ .

(٢) في (جـ) : الأولين .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢٥٨/١ ، والمجموع ٦٠٧/٢ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢٥٩/١ .

(٥) انظر : التهذيب ص/١٠٤ ، وفتح العزيز ٢٥٩/١ ، والمجموع ٦٠٨/٢ .

(٦) وهذا مصير منه إلى تضعيف هذه العلة .

(٧) التهذيب ص/١٠٤ ، وانظر روضة الطالبين ٣١/١ ، والمجموع ٦٠٨/٢ .

(٨) الغسالة : هي الماء المستعمل في إزالة النجاسة . فتح العزيز ٢٧١/١ .

(٩) انظر : الحاوي ٣٠٢/١ ، والمهذب ٥١/١ ، والإبانة جـ١ل/٤ب ، وفتح العزيز ٢٧١/١ ، والمجموع ٢١٢/١.

(١٠) تقدم تخريجه في ص/ ١٩٣ .

(١١) في (جـ) ، و(هـ) : ازداد .

(١٢) انظر : التهذيب ص/٩٨ ، وفتح العزيز ٢٧٣/١ ، والمجموع ٢١٣/١ ، المطلب العالي جـ ١ ل/١٠ب .

(١٣) انظر : إخلاص الناوي ٤٠/١ .

الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر إن كان فيه نقصانا أو زيادة[1] [2] ، وهذا وإن لم يتعرض له إلا أن الظاهر[3]/ أنه لابد منه ، وإن لم تتغير ولم تزد وزنا وبلغت قلتين فطاهر وطهور[4] كما مر . وإنما يجعل حكمها حكم مغسولها إذا كانت دون القلتين[5] وهذا الشرط معلوم مما سبق فلذلك لم يعتبره[6] هاهنا ، وحينئذ ينظر إن كان المحل المغسول بعد تلك المرة نجسا فنجسة وإن كان طاهرا فطاهرة[7]؛ لأن البلل الباقي في المحل بعضها والماء الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة[8]، وغير طهور للاستعمال[9] على ما مر[10]. وكذا حكمها في النجاسة الكلبية فلا يغسل ما أصابته غسالة المرة السابعة ؛ لطهارة المحل بعدها ، ويغسل ما أصابته غسالة[11] المرة[12] الأولى ستا ؛ لأن ذلك هو

---

(١) في (هـ) : وزيادة .

(٢) وقد نقل هذا التقييد عن القونوي الشيخ زكريا الأنصاري في الغرر البهية ٦١/١ ، وانظر إخلاص الناوي ٤٠/١.

(٣) قوله : « أن الظاهر » ساقط من (جـ) .

(٤) انظر : الحاوي ٣٠١/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٠٤ أ ، والتهذيب ص/٩٧ .

(٥) انظر : إخلاص الناوي ٤٠/١ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : يعتبر .

(٧) غسالة النجاسة إذا كانت دون القلتين ولم تتغير ولم تزد وزنا ففيها ثلاثة أقوال :

الجديد : ما ذكره المصنف . إن حكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجسا فنجسة وإلا فطاهرة غير مطهرة. صححه الجمهور في الطريقين .

الثاني : وهو القديم أنها طاهرة مطهرة بكل حال وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق .

الثالث : هو مخرج من رفع الحدث : حكمها حكم المحل قبل الغسل ، فتكون نجسة . خرجه أبو القاسم الأنماطي .

انظر : الحاوي ٣٠٢/١ ، والإبانة جـ١ ل/٤ب، والمهذب ٥١/١، ونهاية المطلب جـ١/١٠٣ب-١٠٤أ، والوسيط ٣٤٢/١ ، وفتح العزيز ٢٧١/١ ، والمجموع ٢١٢/١ ، وروضة الطالبين ٣٤/١ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢٧١/١ .

(٩) فتح العزيز ٢٧١/١ ، والمجموع ٢١٣/١ .

(١٠) انظر ص/ ١٨٢ .

(١١) في (هـ) : الغسالة .

(١٢) قوله : « المرة » ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

حكم المحل بعدها، وعلى هذا القياس ، ويعفر ما أصابته قبل التعفير دون ما أصابته بعده ، أو من غسلة التعفير[1]. وقولنا أولاً : من المرات الواجبة ؛ للاحتراز عن غسالة المرات المندوبة فإنها طاهرة وطهور[2] كما مر في المستعمل[3].

(١) هذا كله تفريعاً على القول الجديد الراجح .

انظر : التهذيب ص/ ٩٧ ، وفتح العزيز ١/٢٧٢ ، وروضة الطالبين ١/٣٤ ، والمجموع ١/٢١٣ .

(٢) انظر : الحاوي ١/٣٠٤ ، وفتح العزيز ١/٢٧٣ ، والمجموع ١/٢١٣ .

(٣) انظر : ص/ ١٨٠ .

(قوله : ((**فصل إن اشتبه**)))[1][2] شرط جوابه قوله : ((**إنما يأخذ واحداً**)) . وقد حذف مفعول اشتبه ؛ لإرشاد المعنى إليه أي : إن اشتبه[3] بشاة لشخص شاة غيره[4] فإنما يأخذ إحداهما ويتصرف فيها إن تحرى بدليل وعلامة تُغَلِّب ظن الملك[5] في المأخوذ؛ لأن للعلامة مجالاً في نحو الشاة والحمام ، ثم إن نازعه من هو في يده فالقول قول صاحب اليد[6][7] ، وكذا إن اشتبه متنجس ثوب بطاهره ، أو متنجس طعام بطاهره ، أو متنجس ماء بطاهره فإنما يأخذ أحد المشتبهين إن تحرى[8] بدليل يُغَلِّب ظن طهارة المأخوذ ونجاسة المتروك[9] ، فليس له استعمال ما شاء منهما من غير اجتهاد بناءً على أن الذي يستعمله

---

(١) في (هـ) : فصل قوله إن اشتبه .

(٢) الحاوي للقزويني ل/٣ أ . وتمامه : ((**إن اشتبه شاة غير ومتنجس ثوب وطعام وماء ولو بخبر عدل لا يجازف ومستعمل لا كم ومحرم وميتة وبول وماء ورد ولبن أتان وخمر إنما يأخذ واحداً**)) .

(٣) الاشتباه : الالتباس وعدم التمييز ـ المصباح المنير ١/٣٠٤ .

(٤) في (هـ) : لغيره .

(٥) الملك : ـ بكسر الميم ـ في اصطلاح الفقهاء : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً من تصرف غيره فيه . التعريفات للجرجاني ص/٢٢٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/٤٢٨ .

(٦) صاحب اليد : ما كانت العين تحت يده ، أو من ثبت تصرفه في الشيء تصرف الملاك . معجم لغة الفقهاء ص/٤٨٣ .

(٧) انظر : التعليقة ١/٥٠٠ ، والتهذيب ص/٥٤ ، والمجموع ١/٢٥٦ .

(٨) التحري : يقال تحريت الشيء إذا قصدته ، والتحري والتأني والاجتهاد بمعنىً وهو طلب الأحرى ، وهو الصواب ، وقيل : هو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن . وأما التحري في الأواني ، والقبلة ، وأوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو : طلب الصواب والتفتيش عن المقصود .

انظر : مختار الصحاح ص/١٣٣ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص/٣٣ ، والمجموع ١/٢٢٠.

(٩) إذا اشتبه عليه متنجس ثوب أو طعام أو ماء بطاهر وأراد الاستعمال فثلاثة أوجه :

الأول : وهو ما ذكره الشارح ـ لا يجوز استعمال أحدهما إلا باجتهاد ـ وهذا هو المذهب الذي جزم به الغزالي، والرافعي ، وصححه النووي .

والثاني : يستعمل ما شاء من غير اجتهاد ولا ظن .

والثالث : يكفي ظن الطهارة بلا علامة . وقال المزني يتيمم ولا يجتهد .

وقد أشار الشارح إلى تعليلات هذه الأوجه .

انظر : المهذب ١/٥٦ ، والوسيط ١/٣٤٣ ، وفتح لعزيز ١/٢٧٣ - ٢٧٤ ، وروضة الطالبين ١/٣٥ ، ٣٨ .

غير معلوم النجاسة والأصل فيه الطهارة[١] ؛ لأن أصل الطهارة عارضه يقين[٢] النجاسة فصار ذلك الأصل متروكاً إما في هذا وإما في ذاك[٣] فوجب النظر في التعيين[٤] . ولا يكتفي أيضاً بظن طهارة أحدهما بمجرد[٥] سبق الوهم إليه من غير استناد إلى اجتهاد[٦] .

قوله : ((**ولو بخبر عدل**)) أي : ولو كان الاشتباه بسبب إخبار عدل[٧] بنجاسة أحدهما على الإبهام ، أو نجاسة أحدهما بعينه ثم اشتبه عليه فإنه يتحرى أيضاً كما لو عرف نجاسة أحدهما بنفسه[٨] . وسبيل هذا الإخبار سبيل الرواية[٩] ، فيشترط[١٠] عدالة المخبر دون ذكورته وحريته . وأطلق الرافعي ذكر وجهين في قبول إخبار الصبي المميز

---

(١) انظر : الوسيط ٣٤٣/١ ، وفتح العزيز ٢٧٣/١ .

(٢) اليقين : في اللغة : العلم وزوال الشك . وقيل : العلم الحاصل عن نظر واستدلال .
وأما اليقين في اصطلاح الفقهاء : فقال الرافعي : ((اعلم أن الفقهاء كثيراً ما يعبرون بلفظ المعرفة واليقين عن الاعتقاد القوي علماً كان أو ظناً مؤكداً ، ويجري ذلك في لسان أهل العرف)) وفتح العزيز ٢٧٥/١ .
وكذلك قال النووي .
انظر : مختار الصحاح ص/٧٤٣ ، والمجموع ٣٠/١ ، والمصباح المنير ٦٨١/٢ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : ذلك .

(٤) انظر : الوسيط ٣٤٣/١ ، وفتح العزيز ٢٧٣/١ .

(٥) في (جـ) ، و(هـ) : لمجرد .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢٧٤/١ .

(٧) المراد بالعدل هنا هو عدل الرواية ـ كما بين ذلك بقوله : ((وسبيل هذا الإخبار سبيل الرواية)) .
وهو : المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الضعف وخوارم المروءة ، وأن يكون متيقظاً غير مغفل .
انظر : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح ص/١١٤ ، وتدريب الراوي ٣٠٠/١-٣٠١ ، وإحلاص الناوي ٤٠/١ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢٧٤/١ ، والمجموع ٢٢٨/١ ، والغرر البهية ٦٢/١ .

(٩) الرواية في اللغة مأخوزة من الراوية وهي البعير الذي يستقى عليه ، والمزادة فيها الماء ، ورواية الحديث والشعر: حمله . انظر : مختار الصحاح ص/٢٦٥ ، ولسان العرب ٣٧٩/٥-٣٨١ .
وأما في اصطلاح المحدثين فهي : نقل السنة ونحوها وإسناد ذلك إلى من عزي إليه بتحديث أو إخبار أو غير ذلك . انظر : البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر ٢٢٩/١ .

(١٠) في (جـ) : فيشترط هنا .

بذلك . قال النووي : ((الأصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز)) . قال : ((ويقبل قول الأعمى بلا خلاف))[1] .

قوله : ((**لا يجازف**)) يريد بذلك : أنه يشترط أن يذكر سبب النجاسة ، أو يعلم من حاله أنه لا يخبر عن نجاسة الشيء إلا عن حقيقة وعلى وفق اعتقاد من يخبره بها[2] ؛ لأن المذاهب مختلفة في أسباب النجاسات فقد يظن ما ليس بنجس نجساً كاعتقاد الحنفي نجاسة سؤر السباع[3] .

قوله : ((**ومستعمل**)) أي : وإن اشتبه ماء مستعمل بماء طهور فله أن يستعمل واحداً بالتحري وإن كان متمكناً من اليقين بأن يتوضأ بهذا مرةً وبهذا أخرى[4] ؛ لأنه يجوز الاكتفاء بالظن في الطهارات مع القدرة على اليقين[5] كما سيأتي . وتأخير هذه المسألة عن قوله : ((**ولو بخبر عدل**)) قد يوهم أنه لو ظن بخبره استعمال أحد الماءين لم يجتهد فيه بخلاف ما لو ظن بخبره النجاسة . وجزم بعض الشارحين لهذا الكتاب بذلك فجوز أخذ أحدهما من غير اجتهاد حينئذ معللاً بأن أصل الماء الطاهر الطهورية والإخبار سبب ضعيف . وفيه نظر . وقال في المصباح : ((الظاهر عدم الفرق يعني بين الإخبار بالنجاسة والإخبار بالاستعمال)) . وهو كما قال[6] .

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٥ ، وانظر : المجموع ١/٢٢٨ والتنقيح ١/٢٢٨ .

(٢) انظر : المهذب ١/٥٢ ، وفتح العزيز ١/٢٧٥ ، والمجموع ١/٢٢٨ - ٢٢٩ ، والتعليقة للطاوسي ل/٦أ .

(٣) انظر : المهذب ١/٥٢ ، ونهاية المطلب ١/١٢٧ ، وفتح العزيز ١/٢٧٥ ، والمجموع ١/٢٢٩ ، والتعليقة للطاوسي ل/٦أ .

(٤) هذا المذهب ، وفي وجه : لا يجوز له الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، بل يتوضأ بهذا مرةً ، وبهذا مرةً . انظر : الحاوي ١/٣٤٧، والمهذب ١/٥٤، ونهاية المطلب جـ١ل/١٢٣ب ، وفتح العزيز ١/٢٨٢-٢٨٣، والمجموع ١/٢٤٦ ، ٢٤٧ .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ ١ ل/١٢٣ب ، وفتح العزيز ١/٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٦) انظر : إخلاص الناوي ١/٤٠ ، والغرر البهية ١/٦٣ .

قوله : ((**لاكم**)) [أي][1] : لا إن اشتبه متنجس كم بطاهره[2] من ثوب واحد فليس له أن يقتصر على غسل ما أدى اجتهاده إلى نجاسته دون الآخر ثم يصلي فيه، بل لابد[3] من غسل جميع الثوب لتصح صلاته فيه[4]، لأنه ثوب واحد وقد تيقن نجاسته و لم يتيقن الطهارة فيستصحب اليقين وصار كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب[5] و لم تنحصر في بعض المواضع[6]. ولو فصل أحد الكمين واجتهد فيهما فهما كالثوبين : إن غسل ما ظنه نجساً وصلى فيه[7] جاز ، وإن صلى فيما ظنه طاهراً جاز أيضاً[8]؛ لأنه لم يستيقن نجاسته أصلاً فاجتهاده متأيد باستصحاب أصل الطهارة ، بخلاف ما قبل الفصل[9]. وتأيد الاجتهاد في جميع صوره بأصل يستصحب شرط في جواز العمل به[10]؛ لأنه[11] وهم ورجم ظن فلا يعتمد إلا إذا اعتضد بأصل[12]، وكذا من شرطه أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه كما في الصور المتقدمة ، فلو كان الاشتباه فيما لا يتوقع ظهور الحال فيه بالعلامات لفقدها لم يجز الاجتهاد[13] كما سيأتي . قال الرافعي ـ في باب

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٢) في (هـ) : بطاهر .

(٣) في (هـ) : لابد له .

(٤) هذا هو الوجه الراجح في المذهب . جزم به الغزالي ، وصححه الرافعي والنووي ، وفي وجه منسوب إلى ابن سريج أنها تصح ؛ لحصول غلبة الظن بالطهارة .
انظر : الوسيط ٣٤٧/١ ، وفتح العزيز ١٨/٤ والتنقيح ٢٢١/١ .

(٥) قوله : ((من الثوب)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) انظر : الوجيز ٤٦/١ ، وفتح العزيز ١٨/٤ ، والغرر البهية ٦٣/١ - ٦٤ .

(٧) **قوله** : ((فيه)) ساقط من (جـ) .

(٨) انظر : فتح العزيز ١٨/٤ ، وروضة الطالبين ٢٧٣/١ ، والتعليقة للطاوسي ل/ (٦أ) .

(٩) فتح العزيز ١٨/٤ - ١٩ .

(١٠) انظر : هذا الشرط في الوسيط ٣٤٤/١ ، والوجيز ١٠/١ ، وروضة الطالبين ٣٦/١ .

(١١) في (جـ) : ولأنه .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٢٨١/١ .

(١٣) انظر : هذا الشرح في الوسيط ٣٤٤/١ ، والوجيز ١٠/١، وفتح العزيز ٢٧٩/١، وروضة الطالبين ٣٦/١ .

شرائط الصلاة بعد نقل الوجهين في مسألة الكم المتصل وتصحيح المنع[1] - : ((ويجري الوجهان / فيما إذا نجس[2] إحدى يديه أو أحد أصابعه وغسل النجس عنده وصلى ، ٨ / وكذلك فيما لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس عنده وصلى فيهما معاً ؛ لأنه استيقن النجاسة في المجموع ولم يستيقن الطهارة)) . قال[3] : ((لكن الأظهر هاهنا الجواز ،وفرقوا بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين الشيئين فأما إذا اشتبه عليه أجزاء الشيء الواحد فلا يؤمر فيه بالاجتهاد ، ولهذا لا يجتهد إذا خفي عليه موضع النجاسة ولم تنحصر في موضعين أو مواضع مخصوصة . وإذا كان كذلك فتأثير الاجتهاد فيه أضعف))[4] . واعلم أنَّ الذي كان يظهر من التقدير الذي قدرنا به قوله : ((**لا كم**)) أن يكون الوجه في إعرابه الجر إلا أن تعذر الجر فيما بعده مما عطف عليه يوجب رفعه على تقدير حذف المضاف.

قوله : ((**ومحرم ...**)) إلى آخره[5] أي : ولا إن اشتبهت محرم له بأجنبية أو أجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح واحدة بالاجتهاد ؛ إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الأجنبية[6] ، وإن اشتبهت بأجنبيات غير محصورات جاز نكاح بعضهن [من غير اجتهادكما سيأتي في النكاح][7] ؛ كيلا[8] يؤدي إلى سد باب النكاح عليه[9] ، كما لو ذبحت شاة مغصوبة في بلدة لا يحرم أكل اللحم بسببها[10] .وقال في المصباح : ((و[11] لو

---

(١) تقدمت المسألة في ص/ ٢٥١ .

(٢) في (جـ) : تنجس .

(٣) في (جـ) : وقال .

(٤) فتح العزيز ٤/ ١٩ - ٢٠ ، وانظر الغرر البهية ١/٦٣ - ٦٤ .

(٥) الحاوي لقزويني ل /٣ أ . وتمامه : ((**ومحرم ، وميتة ، وبول ، وماء ورد ، ولبن أتان ، وخمر**)) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٥٠٠ ، والوسيط ١/٣٤٤ ، وفتح العزيز ١/٢٧٩ - ٢٨٠ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، و(هـ) ، والمثبت من (جـ) .

(٨) في (هـ) : لئلا . وهما بمعنىً .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٥٠٠ ، والمجموع ١/٢٥٦ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٧٦ .

(١٠) انظر : المجموع ١/ ٢٥٦ .

(١١) الواو ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

اشتبهت زوجة له بأجنبيات محصورات ، أو غير محصورات لم يحل له وطء واحدة منهن بالاجتهاد ؛ لأن الوطء لا يستباح بالتحري وإنما يستباح بالعقد))[1] . ومن أهم ما يجب معرفته ضبط العدد المحصور فإنه يتكرر في أبواب الفقه . قال الغزالي في كتاب الحلال والحرام من الإحياء : ((تحديد هذا غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب)) . قال : ((فكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف ونحوه فهو غير محصور ، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور ، وبين[2] الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن ، وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب))[3] .

ولو اشتبه[4] عليه ميتة ومذكاة لم يجتهد أيضاً ؛ إذ لا علامة[5] . فإن منع مانع فقد الأمارات في المحرم والأجنبية وادعى إمكان الامتياز بالخلق والأخلاق[6] وغيرها وكذا في الميتة والمذكاة إذ الميتة تطفو[7] الماء[8] . أجيب بأنه إن فقدت العلامات في المسألتين فلا اجتهاد ، وإن وجدت فكذلك ؛ لأنها إنما تعتمد عندما تعتضد بالأصل كما مر[9] ، ولم

---

(١) ولا خلاف في هذا بين الشافعية .

انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٥٠٠ ، والمجموع ١/٢٥٦ ، ونهاية المحتاج ٦/٢٧٦ .

(٢) في (هـ) : وما بين .

(٣) إحياء علوم الدين ـ للغزالي ـ ٢/١٠٤ ، وانظر نهاية المحتاج ٦/٢٧٦ .

(٤) في (هـ) : اشتبهت .

(٥) قال النووي : ((إذا اشتبه لبن بقر ولبن أتان ـ وقلنا بالمذهب أنه نجس ـ ، أو اشتبه خل وخمر ، أو شاة ذكاها مسلم وشاة ذكاها مجوسي ، أو لحم ميتة ولحم مذكاة . فالمذهب في الجميع منع الاجتهاد ، وبه قطع العراقيون ، وللخراسانين وجه ضعيف أنه يجتهد)) .

انظر : التعليقة ـ للقاضي حسين ـ ١/٥٠٠ ، والوسيط ١/٣٤٤ ، وفتح العزيز ١/٢٨٠ ، والمجموع ٢٤٧ .

(٦) قوله : ((والأخلاق)) ساقط من (هـ) .

(٧) هكذا في كل النسخ ، ولعل الصواب ـ والله تعالى أعلم ـ : تطفو على الماء ، أو فوق الماء ؛ لأن طفا فعل لازم بابه عدا ، وسما .

وطفا الشيء فوق الماء علا و لم يرسب . انظر : مختار الصحاح ص/٣٩٥ ، ولسان العرب ٨/١٧٧ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/٢٨٠ .

(٩) انظر ص/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ .

يوجد هاهنا ، إذ الأصل في الأبضاع الحرمة ، وليست اللحوم أيضاً على الإباحة ألا ترى أنه لو ذبح المشرف على الموت وشك في أن حركته عند الذبح كانت حركة المذبوح أو حياة مستقرة غلب التحريم[1] . وكذلك إذا اشتبه عليه بول وماء لم يجتهد أيضاً[2] ، بل يعرض عنهما ويتيمم ؛ لانتفاء اعتضاد الاجتهاد بالأصل وكذا إذا اشتبه ماء ورد بماء لم يجتهد بل يستعمل هذا مرةً وهذا مرةً[3] ؛ لانتفاء أصل الطهورية ، وكذا إذا اشتبه لبن أتان بلبن نحو بقرة ، أو خمر بعصير ؛ إذ لا أصل ولا علامة[4] .

قوله : ((**وإن تلف غيره**)) أي : غير ذلك الواحد . يشير إلى أنه إذا خرج أحد الإناءين عن أن يستعمل إما بالانصباب أو بتقاطر شيء من الآخر فيه كان له أن يجتهد[5] ؛ لاحتمال ظهور أمارة النجاسة في التالف فيأخذ الباقي ، ولا يسقط وجوب الاجتهاد بتلف غير الواحد بناءً على أن الأصل في الباقي الطهارة ولا معارض له ؛ لأنه كان واجباً قبل التلف وللعلامة مجال بعده فيبقى الوجوب ، وكذلك الحكم إذا تلف واحد من الشاتين (أو الطعامين)[6] أو الثوبين . قال النووي : ((الأصح عند المحققين والأكثرين ـ أو الكثيرين[7] ـ أنه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلي ولا يعيد وإن لم يرقه))[8] . ويفهم بقاء

---

(١) انظر : هذا الجواب في فتح العزيز ١/٢٨٠ – ٢٨١ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٩٨ ، والمهذب ١/٥٦ ، والوسيط ١/٣٤٤ ، وفتح العزيز ١/٢٨١ .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/ ٤٩٩ ، والمهذب ١/٥٦ ، وفتح العزيز ١/٢٨١ ، وروضة الطالبين ١/٣٦، والغرر البهية ١/٦٥ .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٩٩، وفتح العزيز ١/١٨١، وروضة الطالبين١/٣٦، والغرر البهية ١/٥٦.

(٥) هذا أحد الأوجه في المسألة ، اختاره الرافعي ، وفي وجه ثان : لا يجوز له الاجتهاد في الباقي بل يتيمم ، وفي وجه ثالث يستعمل الباقي بلا اجتهاد ، وقد ذكر الشارح دليله .
انظر : الحاوي ١/٣٤٧-٣٤٨، والمهذب ١/٥٤ ، والتهذيب ص/٤٩ ، وفتح العزيز ١/٢٧٥، والمجموع١/٢٣٨.

(٦) في (هـ) : والطعامين .

(٧) وممن صححه الشيرازي والبغوي . انظر : المهذب ١/٥٤ ، والتهذيب ص/٤٩ .

(٨) روضة الطالبين ١/٣٥ ، وانظر المجموع ١/٢٣٨ .

وجوب الاجتهاد بعد التلف من الحصر في قوله : ((**إنما يأخذ واحداً وإن تلف غيره إن تحرى بدليل**)) ؛ إذ معناه أنه لا يجوز له أخذ واحد وإن تلف غير ذلك الواحد إلا بشرط التحري ، ولا معنى لوجوب الاجتهاد سوى ذلك . ويعلم من حصره جواز الأخذ بعد الاشتباه في التحري بدليل أنه ليس له أخذ ما شاء منهما من غير اجتهاد ، ولا الاكتفاء بسبق الوهم كما مر[1] . وأراد بالدليل هنا ما يفيد غلبة الظن كابتلال طرف الإناء وانكشاف الغطاء ونقصان الماء وحركته[2] .

قوله : ((**ولو أعمى**)) أي : ولو كان المشتبه عليه أعمى فإنه يتحرى[3] ؛ لأنه يعرف بالمس اعوجاج الإناء ، ونقصان الماء ، واضطراب الغطاء ، وسائر العلامات فصار كالاجتهاد في الوقت لا كالاجتهاد في القبلة[4] .

قوله : ((**ووجد متيقناً**)) أي : ولو وجد ماءاً أو ثوباً متيقن الطهارة فإن له مع ذلك المصير إلى الاجتهاد[5] ؛ لأن ترك التطهير بالماء المقطوع بطهارته والعدول إلى المشكوك فيه جائز[6] ، وذلك كما إذا كان على شط نهر يمكنه التطهير بمائه وغسل الثياب المشتبهة به ، أو معه قلتان متفرقتان يتمكن من جمعهما[7] .

---

(١) انظر ص/ ٢٤٩.

(٢) انظر : الحاوي ٣٤٨/١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٤٩٦/١ ، والوجيز ١٠/١ ، وفتح العزيز ٢٨٤/١ .

(٣) هذا أصح القولين في المسألة عند جمهور الشافعية ، وفي قول لا يجوز له التحري كما لا يجوز له الاجتهاد في القبلة .

انظر الأم : ٥٩/١ ، والحاوي ٣٤٨/١ ، ٧٨/٢ ، والمهذب ٥٦/١ ، والوجيز ١٠/١ ، والتهذيب٥١/١ ، وفتح العزيز ٢٨٤/١ ، المجموع ٢٤٨/١ .

(٤) انظر : الوسيط ٣٤٦/١ ، وفتح العزيز ٢٨٤/١ ، والغرر البهية ٦٦/١ .

(٥) هذا هو أصح الوجهين عند جمهور الشافعية ، وفي وجه : لا يجوز له الاجتهاد ؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين ، والاجتهاد إنما يصار إليه عند العجز عن درك اليقين . انظر : الحاوي ٣٤٦/١-٣٤٧ ، والتعليقة للقاضي حسين ٤٩٨/١، والمهذب ٥٥/١، وفتح العزيز ٢٨٢/١، وروضة الطالبين ٣٦/١، والمجموع ٢٤٤/١-٢٤٥.

(٦) انظر : الحاوي ٣٤٧/١ ، والمهذب ٥٥/١ ، وفتح العزيز ٢٨٢/١ ، والغرر البهية ٦٦/١ .

(٧) انظر : حلية العلماء ٩٠/١ ، وفتح العزيز ٢٨٣/١ ، والمجموع ٢٤٦/١ ، والتعليقة للطاوسي ل/٦ أ -٦ب .

قوله : ((**ويعيد**))[1] أي : ويعيد التحري لكل فرض ما بقي طاهر بيقين وإن لم يكف لطهارته إذا أوجبنا استعمال الماء الناقص[2] ؛ لأن معه ماءً مُتَيَقَّن الطهارة ، بخلاف ما إذا لم يبق طاهر بيقين أصلاً [3] فلو كان معه خمسة[4] أواني أحدها نجس واشتبه عليه تحرى لكل فرض حتى يستعمل أربعةً منها[5] ، ولو كان الطاهر منها واحداً واستعمله بالتحري حتى لم يبق منه شيء لم يعد التحري في الأربعة الباقية[6] .

قوله : ((**ويصب النجس ندباً**)) أي : إذا غلب على ظنه طهارة أحد الإناءين فالمستحب أن يصب الآخر ، وهو النجس في ظنه ؛ كيلا يتغير اجتهاده فيشكل عليه الأمر[7] .

قوله : ((**و إن تحير**))[8] أي : و إن تحير المشتبه عليه في تحريه لفقد العلامات ، أو لتعارضها فإما أن يكون أعمى ، أو بصيراً فإن كان أعمى قلد بصيراً يجتهد له[9] ؛ لتحقق عجزه عن التوصل إلى المقصود بنفسه ، فهو كالعامي يأخذ بقول المجتهد .

قوله : ((**ثم تيمم**)) أي : فإن لم يجد بصيراً يجتهد له ، أو وجده[10] وتحير الآخر أيضاً في اجتهاده له[11] تيمم كما يتيمم إذا اختلف تحرى بصيرين له ولا يقلد واحداً

---

(١) الحاوي ـ للقزويني ـ ل / (٣ب) . وتمامه : ((**ويعيد لكل فرض ما بقي طاهر بيقين**)) .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٩٧ ، وفتح العزيز ١/٢٨٥-٢٨٦ ، والتعليقة للطاوسي ل/٦ب .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٢٨٦ ، والغرر البهية ١/٦٨ .

(٤) في (هـ) : خمس ، وهو خطأ ؛ لأن لفظ العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف لفظ المعدود في التذكير والتأنيث .

(٥) انظر : الغرر البهية ١/٦٨ .

(٦) انظر المصدر السابق .

(٧) انظر : الأم ١/٥٩ ، والحاوي ١/٣٤٨ ، والمهذب ١/٥٤ ، والتهذيب ص/٤٨، وفتح العزيز ١/٢٨٦ ، والمجموع ١/٢٣٩ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/٣ب . وتمامه : ((**وإن تحير قلد الأعمى بصيراً ...**)) .

(٩) انظر : الأم ١/٥٩ ، فتح العزيز ١/٢٨٤ – ٢٨٥ ، والمجموع ١/٢٤٩ .والتعليقة للطاوسي ل /٦ب .

(١٠) في (هـ) : وجد .

(١١) قوله : ((له)) ساقط من (هـ) .

منهما[1] . هذا إذا كان الذي تحير في تحريه أعمى فإن كان بصيراً لم يقلد غيره كما لا يقلد من له أهلية الاجتهاد مثله ، بل يتيمم[2]، وإليه الإشارة بقوله : ((**والبصير تيمم**)) . ثم إن كان تيمم[3] المتحير[4] بصيراً كان أو أعمى بعد صب ما في الإناءين فلا قضاء عليه ، ويعذر في صبه لدفع القضاء هنا[5]، بخلاف ما إذا صب ما عنده من الماء الطهور عبثاً وتيمم حيث يقضي على أحد الوجهين[6]. وفي معنى الصب ما لو جمع بينهما ليتنجسا[7]. وإن تيمم قبل ذلك قضى[8]. وإليه يشير بقوله : ((**بقضاء**)) ؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين[9]. واشتراط بقاء الطاهر في وجوب القضاء هنا مأخوذ من قوله آخراً : ((**إن بقيا**)) .

قوله : ((**كأن تغير**)) تشبيه لما يذكره بصورة التحير في العدول إلى التيمم ، وفي لزوم القضاء بشرط بقاء الماءين . وشرح ذلك أنه قد مرَّ[10] أن من غلب على ظنه طهارة أحد الإناءين يستحب له إراقة الآخر ، فلو لم يفعل وقد صلى الصبح مثلاً بما ظن طهارته ثم تغير اجتهاده عند الظهر لم يخل إما أن لا يكون قد بقي من الأول شيء ، أو بقي فهما حالتان[11]./ ٨ / ب

(١) انظر : الأم١/٥٩ ، والمهذب١/٥٦ ، والمجموع١/٤٩١، وروضة الطالبين١/٣٦، والتعليقة للطاوسي ل/٦ب.

(٢) انظر : الحاوي ١/٣٤٨ ، والوسيط ١/٣٤٦ ، والمجموع ١/٢٣٩ .

(٣) في (جـ) : المتيمم .

(٤) قوله : ((المتحير)) ساقط من (جـ) .

(٥) انظر : الوسيط ١/٣٤٦ ، وفتح العزيز ١/٢٨٤ ، والمجموع ١/٢٣٩ .

(٦) انظر : الوسيط ١/٣٤٦ ، وفتح العزيز ١/٢٨٤ ، والمجموع ١/٢٣٩ ، ٢٤٤ .

(٧) انظر : المهذب ١/٥٤ ، وفتح العزيز ١/٢٨٤ ، والمجموع ١/٢٣٨ .

(٨) انظر : المهذب ١/٥٤ ، والوسيط ١/٣٤٦ ، وفتح العزيز ١/٢٨٤ ، والمجموع ١/٢٣٩ .

(٩) انظر المصادر السابقة .

(١٠) انظر : ص/٢٥٦ .

(١١) ووجوب إعادة الاجتهاد في الحالتين مقيد بما لو انتقضت طهارته الأولى ، فإن كان على الطهارة الأولى لم يلزمه بلا خلاف . انظر : المجموع ١/٢٤١ ، والمطلب العالي ٢/١١٠ رسالة ماجستير .

الحالة[1] الأولى : أن لا يبقى من الأول شيء فلا يجب عليه إعادة الاجتهاد إذا حضرته الصلاة الثانية[2]؛ لما مر[3] أنه إنما يجب الإعادة ما بقي طاهر[4] بيقين، لكن لو أعاد وتغير اجتهاده وظن طهارة الثاني لم يستعمل الثاني بل يتيمم[5]؛ لأنه لو استعمله فإما أن يغسل ما أصابه الماء الأول من بدنه فيلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ، أو لا فيكون مصليا مع يقين النجاسة[6]. وإذا تيمم حينئذ لم يقض الصلاة المؤداة بالتيمم ؛ إذ ليس معه ماء طاهر بيقين[7].

والحالة[8] الثانية : أن يبقى من الأول شيء فيجب إعادة الاجتهاد حينئذ ؛ لما مر[9]، فإن تغير اجتهاده وظن طهارة الثاني فهي[10] كالحالة الأولى في أنه لا يستعمله بل يتيمم[11]، إلا أنه يقضي الصلاة[12] هنا[13]؛ لأن معه ماء طاهرا بيقين[14]. فقوله: ((**كأن**

---

(١) قوله : ((الحالة)) ساقط من (جـ) .

(٢) انظر : الحاوي ٣٤٨/١ ، والتهذيب ص/٥٠ ، وفتح العزيز ٢٨٥/١ ، والمجموع ٢٤٢/١ .

(٣) انظر : ص/ ٢٥٦ .

(٤) في (هـ) : طاهرا ، وكلاهما صحيح ، فطاهر بتقدير : ماء طاهر ، فحذف الفاعل وأقيمت صفته مقامه ، وطاهرا على أنها حال من الفاعل ، وهو الضمير المستتر في بقي يعود إلى الماء المتطهر به .

(٥) انظر الحاوي ٣٤٩/١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٤٩٧/١ ، والمهذب ٥٥/١ ، والوسيط ٣٤٧/١ ، وفتح العزيز ٢٨٥/١-٢٨٦ .

(٦) انظر : الحاوي ٣٤٩/١، والتعليقة للقاضي حسين ٤٩٧/١، والمهذب ٥٠/١، وفتح العزيز ٢٨٥/١-٢٨٦.

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٩٧/١ ، والمهذب ٥٦/١ ، وفتح العزيز ٢٨٦/١ ، والمجموع ٢٤٣/١ .

(٨) في (جـ) : الحالة .

(٩) انظر : ص/ ٢٥٦ .

(١٠) في (جـ) : فهو .

(١١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٩٧/١ ، والمهذب ٥٥/١ ، وفتح العزيز ٤٩٧/١ ، والمجموع ٢٤٢/١ .

(١٢) قوله : ((الصلاة)) ساقط من (جـ) .

(١٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٩٧/١ ، والمهذب ٥٥/١ ، والوسيط ٣٤٧/١ ، وفتح العزيز ٢٨٦/١ ، والمجموع ٢٤٣/١ .

(١٤) انظر : المهذب ٥٥/١ ، والوسيط ٣٤٨/١ ، وفتح العزيز ٢٨٦/١ .

تغير التحري)) يشمل بإطلاقه الحالتين ، ويفيد اتحادهما في العدول إلى التيمم . وأما افتراقهما في أمر القضاء فيفهم من قوله آخراً : ((**إن بقيا**)) أي : إن بقي الماءان في صورة التحير ، أو بعض الأول والثاني في صورة التغير، ويعني به : بقاءهما غير منصب أحدهما على الآخر فهو شرط لوجوب القضاء في الصور المذكورة كلها[(١)]، فلذلك أخره عنها ، ومقتضاه عدم وجوب القضاء إذا لم يبقيا غير منصب أحدهما على الآخر بأن لا يبقى شيء منهما ، أو يبقي أحدهما فقط ، أو يبقيا منصباً أحدهما على الآخر[(٢)].

قوله :((**وما غلب**))[(٣)] أي : و ما غلب نجاسة مثله طاهر يعني : أن الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ، ولكن الغالب في مثله النجاسة لا يحكم بنجاسته ؛ إلحاقاً للفرد بالأعم الأغلب[(٤)]، بل تستصحب طهارته ؛ تمسكاً بالأصل المستيقن إلى أن يزول بيقين بعده كما في الأحداث[(٥)]، وذلك كثياب مدمني الخمر ، وأوانيهم ، و ثياب الجزارين والصبيان الذين لا يحترزون عن النجاسات[(٦)]، وطين الشوارع حيث لا يتيقن[(٧)] نجاسته ، والمقابر المنبوشة فتجوز الصلاة فيها ، والتيمم بترابها ، وكأواني الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات كالمجوس يغتسلون ببول البقر ويتقربون بذلك[(٨)]؛ وإنما كان المذهب في مثل

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٩٧/١ ، وفتح العزيز ٢٨٥/١ ، والمجموع ٢٣٩/١ ، ٢٤١ .

(٢) انظر : التعليقة للطاوسي ل/٦ب ، والغرر البهية ٧٠/١ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/٣ب . وتمامه : ((**وما غلب نجاسة مثله ، وسؤر هرة يمكن طهر فيه طاهر**)) .

(٤) في (جـ) : الغالب .

(٥) هذا المذهب ، وفي قول ، وقيل وجه : أنه يؤخذ بنجاسته ، لأن غلبة الظن لها تأثير في النجاسات .
انظر : الوسيط ٣٤٥/١ ، وفتح العزيز ٢٧٦/١ ، والمجموع ٢٥٨/١ .

(٦) في (هـ) : النجاسة .

(٧) في (هـ) : يستيقن .

(٨) انظر : الوسيط ٣٤٥/١ ، وفتح العزيز ٢٧٦/١ – ٢٧٧ ، والمجموع ٢٥٨/١ – ٢٥٩ .

هذه الصور القول باستصحاب الأصل مع معارضة الظاهر له[1] ؛ لأنه أضبط من الغالب الذي يختلف باختلاف الأزمان والأحوال[2]. وقد اعتضد ذلك بنحو ما روي ((أنه ﷺ حمل أمامة[3] بنت أبي العاص في صلاته))[4]. وكانت بحيث لا تحترز عن النجاسات . وإنما أورد المصنف هذه القاعدة بعد ذكر مسائل التحري لتعلقها به ، وذلك لأنه[5] إذا اشتبه إناء طاهر بإناء الغالب في مثله النجاسة فعلى المذهب لا يجري التحري فيه بل يستعمل أيهما شاء[6]، وعلى القول الآخر[7] كان كما لو اشتبه الطاهر بمستيقن[8] النجاسة فيجري التحري فيه[9].

قوله : ((**و سؤر هرة**)) . اعلم أولا أن سؤر الهرة طاهر ؛ لأنها طاهرة العين[10]، ولذلك لما تعجبوا من إصغاء رسول الله ﷺ الإناء للهرة قال : ((إنها ليست بنجسة إنما

---

(١) قال النووي ـ بعد ذكر الوجهين في آنية الكفار المتدينين باستعمال النجاسة : ((الأصح عند الأصحاب : أنه محكوم بطهارتها عملا بالأصل . ومأخذ الخلاف إذا تعارض أصل وظاهر فأيهما يرجح ؟ فيه هذا الخلاف . وبالغ جماعات من الخراسانيين في التحريج على هذا فأجروا قولين في الحكم بنجاسة ثياب مدمني الخمر والقصابين وشبههم ، وطردوها في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته ، وأبعد بعضهم فطردوها في ثياب الصبيان ، وزاد بعضهم فقال : هل تثبت النجاسة بغلبة الظن ؟ فيه قولان .

والراجح المختار من هذا كله طريقة العراقيين وهي القطع بطهارة هذا وما أشبهه وقد نص الشافعي على طهارة ثياب الصبيان في مواضع)) . المجموع / ٢٥٨ـ٢٥٩ بتصرف .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٢٧٧ .

(٣) أمامة بنت أبي العاص بنت زينب ابنة رسول الله ﷺ ، تزوج بها علي ﷺ بعد وفاة فاطمة ـ رضي الله عنها ـ بوصية منها، ولم تعقب ، وتزوجها بعده المغيرة بن نوفل ، وتوفيت عنده في زمن معاوية ﷺ .

انظر : طبقات ابن سعد ٨/٤١ ، وفتح الباري ١/٧٠٣ .

(٤) أخرجه البخاري . كتاب الصلاة ، باب : إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصلاة . صحيح البخاري ١/٣٠٧ ، ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : جواز حمل الصبيان . صحيح مسلم ٥/٣١-٣٣ .

(٥) في (هـ) : أنه .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/٢٧٨ ، والتنقيح للنووي ١/٢١٤-٢١٥ .

(٧) وقد تقدم القولان في الصفحة السابقة هامش : (٥) .

(٨) في (جـ) : بمتيقن .

(٩) انظر : فتح العزيز ١/٢٧٨ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ١/٢٦٩ ، والمجموع ١/٢٢٥ .

من الطوافين عليكم))[1] . جعل طهارة العين علةً لطهارة السؤر ، فلو أكلت فأرةٌ ، أو تنجس فمها بسبب آخر ثم ولغت في ماء قليل ونحن نستيقن[2] نجاسة فمها فكسائر النجاسات[3] ، والاحتراز وإن عسر فإنما يعسر عن مطلق الولوغ فأما عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم فممنوع ، وتغطية رأس الإناء هينة ، وإصغاء رسول الله ﷺ لم يثبت أنه كان عند تيقن نجاسة فمها فلعله عند العلم بالطهارة ، أو عدم العلم بالنجاسة[4] . وإن لم يتيقن عند الولوغ أن فمها نجس بعد بأن[5] غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير أو جارٍ ـ وإلى ذلك وما في معناه أشار بقوله : ((**يمكن طهر فيه**)) ـ فسؤرها طاهر[6] ؛ لأنه ماء معلوم الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك[7] . واستشكل بعضهم طهارة فمها بعد نجاسته بمجرد الولوغ في ماء كثير بناءاً على أنها لا تَعُب عبّاً[8] وإنما تأخذ الماء اليسير بلسانها فيتنجس الماء المأخوذ به ولا يفيد طهارة فمها . ولك أن تمنع عدم إفادة المأخوذ الطهارة ؛ لأنه كالوارد على المحل النجس فيكون وروده على لسانها كوروده على جانب من جوانب الإناء النجس[9] وقد مر فيما حكاه النووي أنه حينئذ طهور ، حتى إذا أداره على جوانبه

---

(١) تقدم تخريجه في ص/ ٢١٨ .

(٢) في (جـ) : نتيقن .

(٣) هذا هو الراجح من الوجهين ، والثاني لا تنجسه ، لكثرة اختلاطها وعسر الاحتراز .
انظر : المهذب ٥٢/١ ، والوجيز ٩/١ ، وفتح العزيز ٢٦٩/١ ، والمجموع ٢٢٢/١ .

(٤) يجيب الشارح بهذا عن أدلة الوجه الثاني الصائر إلى عدم النجاسة .
انظر : فتح العزيز ٢٦٩/١ - ٢٧٠ ، والمجموع ٢٢٢/٥ .

(٥) في (جـ) : فإن .

(٦) هذا هو الوجه الراجح من الوجهين ، والوجه الثاني : ينجس استصحاباً لنجاسة الفم إذ لم يتيقن طهارته .
انظر : المهذب ٥٢/١ ، وفتح العزيز ٧٠/١ ، والمجموع ٢٢٢/٢ ، وروضة الطالبين ٣٣/١

(٧) انظر : فتح العزيز ٢٧٠/١ ، والمجموع ٢٢٢/٢ .

(٨) في (جـ) : لا تغب غباً . والعب هو : شرب الماء من غير مص ، كشرب الحمام والدواب .
مختار الصحاح ص/٤٠٧ ، وانظر : لسان العرب ٦/٩ .

(٩) انظر : هذا الإشكال والجواب عنه في الغرر البهية ٧٢/١ .

طهرت الجوانب كلها[1]. لا يقال : فليطهر فمها بالولوغ في ماء قليل أيضا بناء على ورود القدر المأخوذ منه ؛ لأن الماء القليل يتنجس بمجرد ولوغها فيه فالذي يصير منه واردا على فمها قد صار قبل ذلك موروداً عليه فلا يؤثر ، بخلاف ما نحن فيه . فقوله : ((**ما**[2] **غلب نجاسة مثله**)) مبتدأ ، وقوله : ((**وسؤر هرة**)) معطوف على المبتدأ ، وقوله: ((**يمكن طهر فيه**)) في موضع الصفة لهر ، و قوله : ((**طاهر**)) خبر المعطوف[3] عليه فحسب ، إذ لو كان خبرا لهما لقال : طاهران ، و خبر المعطوف محذوف يدل عليه المذكور تقدير الكلام : وما غلب نجاسة مثله طاهر ، وسؤر هر يمكن طهر فيه كذلك . فهو كقول الشاعر :

ومن يك أمسى بالمدينة رحله فإني و قيار بها لغريب[4].

ويجوز أن تقدر المذكور خبرا للثاني[5]، والمحذوف خبرا للأول[6] فيكون نحو قوله :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف[7].

إلا أن التقدير الأول أحسن عند أئمة العربية[8].

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٣١/١ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : وما .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : للمعطوف .

(٤) البيت لضابئ البرجمي انظر : لسان العرب ٣٦٩/١١ .

(٥) في (هـ) : خبر الثاني .

(٦) في (هـ) : خبر الأول .

(٧) اختلفوا في نسبة هذا البيت فبعضهم نسبه لقيس بن الخطيم بن عدي الأوسي كابن قتيبة وابن هشام ، ونسبه غيرهم إلى عمرو بن امرئ القيس الخزرجي .

انظر : تلخيص الشواهد ــ لابن هشام ــ ص/٢٠٥ ، وأدب الكاتب ص/٢٣٧ ، وديوان قيس بن الخطيم ص/١١٥، ومنحة الجليل تحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محي الدين عبد الحميد ٢٠٩/١ .

(٨) التقدير الأول أحسن ؛ لأن الأصل الغالب هو حذف خبر المبتدأ الثاني لدلالة الأول عليه ، وعلى هذا التقدير الثاني الذي ذكره المصنف يكون قد حذف خبر المبتدأ الأول لدلالة الثاني عليه وهو شاذ . انظر : تلخيص الشواهد ٢٠٥/١ ، ومنحة الجليل تحقيق شرح ابن عقيل ٢٠٩/١ .

قوله : ((**لا ما بال فيه ظبي**)) تنبيه على أن الحكم بالطهارة استصحابا للأصل لا يطرد في كل ما يظن نجاسته ، بل يشترط أن تكون غلبة الظن بنجاسته مستندة إلى[1] أن الغالب في مثله النجاسة ، فأما لو كان سبب الظن غير غلبة النجاسة في مثله فلا[2]. وقد أفاد اعتبار هذا الشرط بقوله أولا : ((**وما غلب نجاسة مثله**)) . ومثال ما يكون سبب غلبة[3] الظن غير ما ذكرناه : أن يرى من بعيد ظبية تبول في ماء كثير ، فينتهي إليه فيجده متغيرا ، ويشك في أنه تغير بالبول أو بغيره نص الشافعي وأصحابه على أنه نجس[4]؛ لأن سبب التغير متيقن ، والتغير بغيره مشكوك فيه فالظاهر تغيره به[5]. وقال النووي : ((الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقا ، وبعضهم قال : إن كان عهده عن قريب غير متغير فهو نجس ، وإن لم يعهده أصلا ، أو طال عهده فهو طاهر ؛ لاحتمال التغير بطول المكث))[6].

قوله : ((**وحرمة استعمال**[7] ...))[8] إلى آخر الفصل . أي : وحرمة استعمال

---

(١) في (جـ) : على .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ ١ ل/ ١٢٨ب ، وروضة الطالبين ١/٣٦ . قال النووي : ((وإنما حكم بالنجاسة هنا عملا بالظاهر ، مع أن الأصل للطهارة ـ ولم يجيء فيه الخلاف في المقبرة المشكوك في نبشها، وشبهها ـ ؛ لأن الظاهر هنا استند إلى سبب معين ـ وهو البول ـ ، فترجح بذلك على الأصل ، وعمل بالظاهر قولا واحدا ، كما إذا أخبره عدل بولوغ كلب فإنه يرجح الظاهر ـ وهو قول العدل ـ ويحكم بالنجاسة قولا واحدا ويترك الأصل ؛ لكون الظاهر مستندا إلى سبب معين . وإنما محل الخلاف في أصل وظاهر مستنده عام غير معين ، كغلبة الشك نحو المقبرة ، ونظائرها)) . المجموع ١/٢٢١ .

(٣) قوله : ((غلبة)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٤) انظر : الأم ١/٥٩، والتلخيص لابن القاص ص/ ١١٣، والمهذب ١/٥٢، ونهاية المطلب جـ ١ل/١٢٨-١٢٩أ، والوسيط ١/٣٤٦ ، والتهذيب ص/٥٦ ، وفتح العزيز ١/٢٧٧ ، والتنقيح ١/٢١٧ .

(٥) نهاية المطلب جـ ١ ل/١٢١-١٢٢أ ، والمجموع ١/٢٢١ .

(٦) روضة الطالبين ١/ ٣٨ ، وانظر : التهذيب ص/٥٦ ، والمجموع ١/٢٢١ .

(٧) قوله : ((استعمال)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٨) الحاوي للقزويني ل/٣ب . وتمامه : ((**وحرمة استعمال الظرف الطاهر ، والملعقة ، والخلال ، واتخاذه ، والتزين به ، حيث هو ، أو بعضه ، أو ضبته بزينة وكبر ذهب ، أو فضة وبواحد ، كره**)) .

الظرف الطاهر ، والملعقة الطاهرة ، والخلال[1] الطاهر حيث كل واحد منها ذهب كله ، أو فضة كله ، أو حيث بعض كل منها ذهب ، أو فضة ، أو حيث ضبة[2] كل منها مع زينة في الضبة ، وكبر فيها ذهب ، أو فضة ، وكذلك حرمة اتخاذ كل منها ، وكذلك حرمة تزيين الحوانيت ، وغيرها بكل منها ، والثابت مع واحد من الأمرين في الضبة أعني: الزينة بلا كبر، أو الكبر بلا زينة كره الاستعمال ، والاتخاذ ، والتزيين ، لا حرمتها[3] .

فقوله : ((**وحرمة**)) مبتدأ خبره قوله : ((**حيث هو**)) ومفهومه الحصر أي : الحرمة إنما تثبت في هذه الصور . و ((حيث)) / قد يجيء ظرف زمان[4] كما في قوله تعالى : ﴿ وامضوا حيث تؤمرون ﴾[5] على قول[6] أي : وامضوا في وقت تؤمرون بالمضي فيه إشارة إلى ما في قوله[7] :﴿ فاسر بأهلك بقطع من الليل ﴾[8] . وأنشد أبو علي[9] في هذا بيت طرفه[10] : /٩

---

(١) الخلال على وزن كتاب : العود تخل أو تخلل به الأسنان ، وكذا الثوب . والجمع أخلة .
انظر : مختار الصحاح ص/ ١٨٧ ، المصباح المنير ١/١٨٠ .

(٢) الضبة : من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء وجمعها ضبات . والمضبب ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه . المصباح المنير ٢/٣٥٧ ، والمجموع ١/١٦١ .

(٣) أي : هذه الصورة تثبت فيها الكراهة لا الحرمة .

(٤) حيث ظرف مكان اتفاقا . وقال الأخفش : قد ترد للزمان أحيانا .
انظر : مغني اللبيب . ١/١٣١ ، والنحو الوافي ٢/٢٩٠ .

(٥) سورة الحجر الآية ٦٥ .

(٦) انظر : التسهيل في علوم التنزيل لابن جزي ٢/٢٧٠ ، والمعجم المفصل في لغة الأدب ١/٥٩٠ .

(٧) في (جـ) : قوله تعالى .

(٨) سورة الحجر الآية ٦٥ .

(٩) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبان أبو علي الفارسي النحوي ، أخذ النحو عن الزجاج ، والأخفش ، وابن دريد وغيرهم ، وتتلمذ عليه ابن جني وغيره ، له مصنفات مشهورة منها التذكرة في القراءات، والحجة للقراء السبعة، وشرح الأبيات المشكلة الأعراب، والتكملة ، وغيره . توفي سنة ٣٧٧هـ.
انظر : تاريخ بغداد ٧/٢٧٥-٢٧٦ ، ومعجم الأدباء ٧/٢٣٢-٢٦١ .

(١٠) هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو ، شاعر جاهلي ولد في بادية البحرين وتنقل في بقاع نجد ، واتصل بالملك عمرو بن هند فجعله من ندمائه ثم أرسله بكتاب إلى عامله في البحرين يأمره ⇦

للـفتى عقـــل يعـيش بـــــه حـيث تهدي ســـاقه قدمــه[1] .

كأنه قال مدة مشيه وتنقله[2] . فيجوز أن يكون فيما نحن فيه أيضاً كذلك ، وهـو الظاهر حتى كأنه قال : حرمة هذه المذكورات ثابتة في وقت كونها بالصفات المذكـورة . وقد يجوز أيضاً حملها على المكان على بعد . وتوحيد الضمير في قولـه : ((**واتخـاذه**)) وفيما بعده[3] مع كون المرجوع إليه الثلاثة المذكورة[4] على تقدير رجوعه إلى كل واحد منها . و الباء في قوله: ((**بزينة**)) بمعنى : مع ، وكذا في قوله : ((**وبواحد**)) .

والأصل في حرمة استعمال أواني الذهب والفضة قوله ﷺ : ((الذي يشـــرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر[5] في بطنه نار جهنم))[6] . رتب الوعيد بالنار عليه فكـان

بقتله لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها فقتله ، وأشهر شعره معلقته المشهورة ، وقد جمع شعره في ديـوان طبع باسمه . انظر : جمهرة أشعار العرب ص/٩٧-١٠٠، والأعلام ٢٢٥/٣ .

(١) ديوان طرفة ص /٨٦ ، وخزانة الأدب ١٩/٧ .

(٢) قال ابن مالك : ((لا حجة فيه لجواز إرادة المكان على ما هو أصله ؛ إذ المعنى أين مشى لا حين مشى)) انظر : خزانة الأدب ٢٠/٧ .

(٣) يعني قول صاحب الحاوي : ((**والتزين به ، أو بعضه ، أو ضبته**)) . الحاوي للقزويني ل/٣ب .

(٤) والثلاثة المذكورة هي : الظرف ، والملعقة ، والخلال .

(٥) يُجَرجِر : بفتح الجيم الأولى وكسر الثانية . من جرجر الفحل : إذا ردد صوته في حنجرته ، وجرجرت النار : صوتت . وجرجر فلان الماء في حلقة : إذا جَرعَه جَرْعاً متتالياً يسمع له صوت . والجرجرة حكايـة ذلـك الصوت .

ورويت لفظة ((نار)) في الحديث بالرفع وبالنصب .

قال النووي : ((أما معناه فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر ، أي يلقيها في بطنه يجرع متتابع يسمع له صوت ؛ لتردده في حلقه .

وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة ، معناه : أن النار تصوت في جوفه ، وسمي المشروب ناراً لأنه يؤول إليها كمـا قال الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً ﴾)) (سورة النساء، الآية ١٠) . المجموع ٣٠٤/١ ، وانظر الزاهر ص/٢١ ، والمصباح المنير ٩٦/١ .

(٦) أخرجه البخاري . كتاب الأشربة ، باب : آنية الفضة . صحيح البخاري ٧٤/١٠ ، ومسلم . كتاب اللباس والزينة ، باب : تحريم الذهب والحرير على الرجـال وإباحتـه للنسـاء . صحيـح مسلم١٤/٢٧، ٣٠ .

حراماً[1]، وكذا قوله ﷺ: ((لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها[2] ...))[3]. وألحق بالأكل والشرب سائر وجوه الاستعمال؛ لأنها في معناهما[4][5]. وأما حرمة الاتخاذ[6]؛ فلأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات الملاهي[7]، ولا يفرق بأن آلات الملاهي تتشوف النفس إلى استعمالها بخلاف الأواني؛ لأنا نمنع عدم التشوف إلى استعمال الأواني، بل الواجد لها يلتذ باستعمالها، وأيضاً لا خلاف في وجوب الزكاة فيها ولو جاز اتخاذها لكان وجوب الزكاة فيها على القولين في الحلي المباح[8]، فلا التفات إذن إلى ما يذكر من غرض جمع المال وإحرازه من

---

(١) في استعمال أواني الذهب والفضة قولان للشافعية:

القديم: يكره استعمالها كراهة تنزيه ولا يحرم. والجديد: يكره كراهة تحريم.

قال النووي: ((هو المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور. وقال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من وجوه الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود وإلا قول الشافعي في القديم. وأنكر أكثر الخراسانين هذا القول)). المجموع ١/٣٠٥، ٣٠٦ بتصرف، وانظر الحاوي ١/٧٦، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٢٨، والمهذب ١/٦٢، وحلية العلماء ١/١٢١.

(٢) الصحاف: جمع صَحْفَة مثل كتبة وكلاب، وقصعة وقصاع، وهو إناء دون القصعة. قال الكسائي: أعظم القِصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة، ثم الصَحْفَة تشبع الخمسة.

انظر: مختار الصحاح ص/ ٣٥٧، المجموع ١/٣٠، المصباح المنير ١/٣٣٤.

(٣) أخرجه البخاري. كتاب الأطعمة. باب: الأكل في إناء مفضض. صحيح البخاري ٩/٤٦٥، ومسلم. كتاب اللباس والزينة. باب: تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء. صحيح مسلم ١٤/٣٥-٣٧.

(٤) في (جـ)، و(هـ): معناها.

(٥) انظر: الوسيط ١/٣٥٦، وفتح العزيز ١/٣٠٢، وروضة الطالبين ١/٤٤، والمجموع ١/٣٠٦.

(٦) وفي وجه وقيل قول: يجوز اتخاذ أواني الذهب والفضة؛ لاختصاص التحريم بالاستعمال.

قال النووي: ((اتفقوا على أن الصحيح تحريم الاتخاذ وقطع به بعضهم)). المجموع ١/٣٠٨.

وانظر الحاوي ١/٧٧-٧٨، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٢٩، والمهذب ١/٦٢، وحلية العلماء ١/٢٢١، وفتح العزيز ١/٣٠٢.

(٧) انظر: المهذب ١/٦٢، وفتح العزيز ١/٣٠٢، ومغني المحتاج ١/٢٩.

(٨) في الحلي المباح قولان مشهوران:

القديم: لا تجب فيه الزكاة. وهو المذهب.

وفي الجديد قولان نص عليهما في الأم، أحدهما: كالقديم، والثاني: لا تجب.

⇦

التفرق[1]. وأما حرمة التزيين[2]؛ فلأن معنى السرف والخيلاء المناسب للتحريم يكاد يكون فيه أبلغ مما في الاستعمال[3]. وأما الحرمة إذا كان البعض، أو الضبة مع زينة وكبر ذهبا أو فضة[4]؛ فلأن في بعض الروايات: ((من شرب في آنية الذهب والفضة، أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر))[5] الحديث ، وللمعنى المذكور. والمراد بالزينة أن تكون لغير حاجة، أو تزيد على قدرها. والحاجة كإصلاح موضع الكسر، وكالشد والتوثيق، دون العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة؛ فإن الاضطرار يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة[6]. والرجوع[7] في الكبر والصغر إلى العرف والعادة[8]. وأما انتفاء الحرمة مع

انظر : الأم ٢/٥٦ ، ٥٧ والمهذب ١/٥٢١ ــ ٥٢٢ ، وفتح العزيز ٦/١٨ ــ ٢٢ ، والمجموع ٥/٥١٩ .

(١) انظر : فتح العزيز ١/٣٠٢ .

(٢) انظر : الوسيط ١/٣٥٨ ، وفتح العزيز ١/٢٠٣ ، والمجموع ١/٣٠٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٩ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٣٠٢ .

(٤) انظر : الحاوي ١/٧٩ ٨٠ ، والمهذب ١/٦٣ – ٦٤ ، والإبانة جـ١ ل/٨ أ ، ونهاية المطلب جـ ١ ل/١٦ أ ، والمجموع ١/٣١٤ .

(٥) أخرجه الدارقطني . سنن الدرقطني ١/٤٠ وقال إسناده حسن ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٢٨ ــ ٢٩ .
وقد ضعفه الذهبي ، وقال : هذا حديث منكر . ميزان الاعتدال ٤/٤٠٦ . وقال ابن حجر : حديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده . فتح الباري ١٠/٨٧ . وكذا ضعفه ابن الملقن والألباني . انظر : البدر المنير ١/٤٨٨ ، والإرواء ١/٧٠ .
قال البيهقي : والمشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه . وساق بإسناده إليه : أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة . السنن الكبرى ١/٢٩ .
قال الحافظ ابن حجر : إسناده على شرط الصحيح . انظر : التلخيص الحبير ١/٨٩ .

(٦) انظر : نهاية المطلب ١/١٦ب ، والوسيط ١/٣٥٩ ، وفتح العزيز ١/٣٠٨ – ٣٠٩ ، والمجموع ١/٣١٥ .

(٧) في (جـ) : والمرجوع .

(٨) هذا مارجحه الرافعي والنووي ، ودليله : أن ما أطلق و لم يحد رجع في ضبطه إلى العرف كالقبض في البيع ، والحرز في السرقة وإحياء الموات ونظائرها . وهناك وجهان آخران :
أحدهما : وهو المشهور في الطريقتين ــ أن الكثير هو الذي يستوعب جزءا من أجزاء الإناء بكماله كأعلاه ، أو أسفله أو شفته أو شبه ذلك ، والصغير ما دونه . وقد ضعفه إمام الحرمين .
الثاني : وهو اختيار إمام الحرمين ، والغزالي . أن الكثير ما يلمع للناظر على بعد والصغير ما لا يلمع وضعفه النووي .

الزينة بلا كبر فأصغرها و قدرة معظم الناس على مثلها[١]. وأما مع العكس[٢]؛ فلظهور قصد الحاجة دون الزينة[٣]. وأما الكره ؛ فللزينة في الأول، والكبر في الثاني[٤].

وقد تلهج الطلبة بأن هذه الكلمات المعدودة أعني قوله: ((**وحرمة استعمال الظرف**))... إلى آخر الفصل يؤخذ من منطوقها[٥] تسعون مسألة ، وذلك أنه يؤخذ منه: أن ظرفا كله ذهب حرام ، كله فضة حرام،بعضه ذهب حرام، بعضه فضة حرام، ضبته بزينة وكبر ذهب حرام،ضبته بزينة وكبر فضة حرام، ضبته بزينة وصغر ذهب مكروه، ضبته بزينة وصغر فضة مكروه، ضبته بحاجة وكبر ذهب مكروه، ضبته بحاجة وكبر فضة مكروه. فهذه عشرة في الظرف، ومثلها في كل واحد من الملعقة والخلال صلو ثلاثين،ثم كل من الثلاثين أما باعتبار الاستعمال، أو الاتخاذ، أو التزيين فالجميع تسعون.

وأما ما يؤخذ من مفهومها من مسائل الإباحة والحرمة عند النجاسة وغير ذلك فشيء كثير وراء ما ذكرنا ، مثل ما يفهم من حصره[٦] الحرمة فيما ذكره انتفاؤها في الاستعمال ، والاتخاذ ، والتزيين بالنسبة إلى كل من الظرف الطاهر ، والملعقة الطاهرة ، والخلال الطاهر فيما عدا الصور المذكورة كما إذا كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت[٧] والزبرجد[٨] وإن قلنا بأن تحريم الذهب والفضة لمعنى فيهما وهو السرف والخيلاء لا

انظر : الإبانةجـ١ل/٧ أ ، ونهاية المطلب جـ١ل/١٧ ، والوسيط ١/٣٥٩ ، والتهذيب ص/١١٠-١١١ ، وفتح العزيز ١/٣٠٨ ، والمجموع ١/٣١٥ ، والتنقيح ١/٢٤٤ .

(١) انظر : التهذيب ص/١١٠ ، وفتح العزيز ١/٣٠٥ .

(٢) أي : انتفاء الحرمة مع الكبر بلا زينة .

(٣) انظر : المهذب ١/٦٤ ، ونهاية المطلب جـ١ ل / (١٦أ) ، وفتح العزيز ١/٣٠٥ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في (جـ) : منطوقه .

(٦) في (جـ) : حصر .

(٧) الياقوت : نوع من الجوهر ، يقال فارسي معرب . انظر : لسان العرب ١٥/ ٤٥٣ ، والقاموس المحيط ص/٢٠٩..

(٨) الزبرجد : بوزن السفرجل : جوهر معروف ويقال : هو الزمرذ . مختار الصحاح ٢٨٣، لسان العرب ٦/١٣، والمصباح المنير ١/٢٥٠ .

لعينهما ؛ وذلك لأن الجواهر النفيسة يختص بمعرفتها الخواص من الناس بخلاف الذهب والفضة فيكون الخيلاء فيها أكثر[1] . ويفهم من حصره كره المضبب فيما ذكره انتفاؤه في استعمال المضبب بالذهب ، أو الفضة من كل من الظرف ، والملعقة ، والخلال ، وفي اتخاذه ، وفي التزيين به فيما عدا المذكور أعني : حيث انتفى الأمران بأن كانت الضبة لحاجة وصغر[2] ؛ لانتفاء السرف والخيلاء . وقد روي أن قدح رسول الله ﷺ انصدع فجعل مكان الشفة[3] سلسلة من فضة[4] . وروي أن قبيعة[5] سيفه ﷺ ، وحلقه قصعتة كانتا من فضة[6] . ويفهم من تقييده المذكورات بالطاهر حرمة استعمال كل منهما عند

---

(١) في الأواني من الجواهر النفيسة قولان :

قال النووي : ((أصحهما باتفاق الأصحاب الجواز)) .

والثاني : لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة .

انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٣١ ، والمهذب ١/٦٢، والإبانة جـ ١ل/٧أ، ونهاية المطلب جـ ١ل/١٦أ، والوسيط ١/٣٥٨ ، وفتح العزيز ١/٣٠٢ – ٣٠٣ ، والمجموع ١/٣٠٨ .

(٢) انظر : المهذب ١/٦٣ ، ونهاية المطلب جـ ١ ل/١٦أ ، وفتح العزيز ١/٣٠٥ ، والمجموع ١/٣١٤ .

(٣) هكذا في كل النسخ : الشفة , ولعل الصواب : الشعب بفتح الشين المعجمة وإسكان العين ، وهو الشق والصدع .

قال النووي : وقع في المهذب : ((مكان الشفة)) وهو تصحيف ، والصواب كما في صحيح البخاري وغيره فاتخذ مكان الشعب)) . المجموع ١/٣١٣ ، وانظر : لسان العرب ٧/١٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري . كتاب : فرض الخمس ، باب : ما ذكر من ذراع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه . صحيح البخاري مع الفتح ٦/٢٤٥ .

(٥) قبيعة السيف : هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل هي : ما تحت شاربي السيف .

انظر : مختار الصحاح ص/٥١٩ ، والنهاية في غريب الحديث ٤/٧ ، ولسان العرب ١١/١٧

(٦) فأما ما روي أن قبيعة سيفه ﷺ كانت من فضة ، فروي من عدة طرق عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا . أخرجه أبو داود .كتاب الجهاد ، باب : السيف يحلى . سنن أبي داود ٣/٦٨ – ٦٩ ، والترمذي . كتاب الجهاد ، باب : ما جاء في السيوف وحليتها . الجامع الصحيح ٤/١٧٤ ، والنسائي : كتاب الزينة واللباس . باب : حلية السيف . سنن النسائي ٤/٨/٢١٩ ، والدارمي . سنن الدارمي ٢/٢٢١ من رواية قتادة عن أنس مرفوعا، وعن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسلا .

قال النسائي : ((هذا حديث منكر والصواب : قتادة عن سعيد مرسلا)) . تحفة الأشراف ١/٣٠١ .

قال ابن الملقن : ((نص الحافظ على أن الصواب ــ هذه الرواية ــ أعني رواية الإرسال)) .البدر المنير ٢/٤٦٤ .

⇦

نجاسته مطلقا . ويفهم من إطلاقه الاستعمال والاتخاذ والتزيين حرمة الجميع على الرجال والنساء وإن جاز لهن التحلي بالذهب والفضة ؛ لشمول معنى الخيلاء[1] . والرجوع في وجوه الاستعمال إلى العرف كالتطهير ، والأكل ، والشرب ، والتطيب بماء الورد في قارورة الفضة ، والتبخر بمجمرة الفضة إذ احتوى عليها ولا حرج في إتيان الرائحة من بعد[2] . ويفهم من إطلاقه الظرف حرمة الصغير منه أيضا ولو كان بقدر الضبة الجائزة كظرف الغالية [3] [4] ؛ لأنه يقع عليه اسم الإناء فيندرج تحت النهي[5] . ويفهم من حرمة الاتخاذ حرمة الاستئجار على الصنعة، وحرمة أخذ الأجرة عليها، وعدم وجوب غرامتها

قال ابن حجر : ((رجحه ـ يعني كونه مرسلا ـ أحمد وأبو داود والنسائي وأبو حاتم والبزار والدارمي والبيهقي)) . التلخيص ٨٥/١ ، وانظر : العلل لأحمد بن حنبل ٢٣٩/١-٢٤٠ ، والعلل لابن أبي حاتم ٣١٣/١ ، وسنن الدارمي ٢٢١/٢.

وقال ابن القيم : ((والصواب : أن حديث قتادة عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المثبتين ..)).

تهذيب السنن ٤٠٤/٣ .

وكذا صحح الألباني المرفوع والمرسل . انظر : صحيح سنن أبي داود ٤٩٠/٢ . وله طريق آخر صحيح من رواية أبي أمامة وهو الطريق الثاني .

أخرجه النسائي : كتاب الزينة واللباس . باب حلية السيف . سنن النسائي ٢١٩/٨/٤ .

صحح هذا الإسناد الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٥/١ ، وابن الملقن في البدر المنير ٤٦٨/٢ ، والألباني في الإرواء ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ .

أما حديث : أن حلقة قصعته كانت من فضة فلم أقف عليه ، وقد أورد الخبر ابن الملقن ، والحافظ ابن حجر في التلخيص و لم يعلقا عليه وذكرا له شاهدا من رواية عاصم الأحول قال : ((رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس ابن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة ...)) قال ـ يعني : عاصم ـ : وقال ابن سيرين : ((إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له : أبو طلحة : لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله ﷺ فتركه)) .

أخرجه البخاري . كتاب : الأشربة ، باب : الشرب من قدح النبي ﷺ . صحيح البخاري ١٠١/١٠ .

(١) انظر : نهاية المطلب ١٥/١ب ، وفتح العزيز ٣٠٢/١ ، المجموع ٣٠٦/١ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) الغالية : أخلاط من الطيب وهي : مسك وعنبر مخلوطان بدهن .

تحرير ألفاظ التنبيه ص /١٨٩ ، وانظر مختار الصحاح ص/ ٤٨٠ ، والمصباح المنير ٤٥٢/٢ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣٠٩/١ ، والمجموع ٣٠٦/١ ، وروضة الطالبين ٤٤/١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣٠٩/١ .

على الكاسر[1]. ويفهم من الحصر في قوله: ((**حيث هو، أو بعضه، أو ضبته**)). جواز استعمال المموه[2] بالذهب أو الفضة[3] إذا لم يحصل بالعرض على النار منه شيء[4]؛ لانتفاء معنى الخيلاء إذ لا يكاد يخفى أمره[5] فلا يلتبس بالتبر، بخلاف ما إذا حصل بالنار منه شيء فيدخل فيما بعضه ذهب أو فضة[6]. ولو اتخذ إناءً من ذهب أو فضة وموهه بنحاس أو غيره ففيه وجهان كالوجهين في عكسه إذا لم يحصل منه شيء[7]، فيكون الأصح الجواز. وبناء الوجهين على أن التحريم لعينهما؛ أو لمعنىً فيهما[8] وهو السرف و الخيلاء[9]. ولو غشي ظاهره وباطنه جميعاً بالنحاس قال الإمام: ((الذي أراه القطع بجواز استعماله؛ فإن الإناء من النحاس و قد أدرج فيه (ذهب مستتر)[10]))[11]. وأجرى غيره[12] الوجهين. وقد أطلق الرافعي ذكر الخلاف في هذه المسائل من غير تعرض للتصريح بالتصحيح[13]، وقال النووي: ((الأصح من الوجهين

---

(١) انظر: الإبانة جـ١ ل/٦ب، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٥ب، وفتح العزيز ١/٣٠٢، والمجموع ١/٣٠٨.

(٢) المموه: المَطْلِي: وموه الشيء ((تمويهاً)) طلاه بفضة أو ذهب وتحت ذلك نحاس أو حديد.
تحرير ألفاظ التنبيه ٨٣، ومختار الصحاح ٦٤٠.

(٣) في (جـ): والفضة.

(٤) هذا هو الوجه الراجح في المذهب، وفي وجه يحرم. انظر: الإبانة جـ١ ل/٨أ، ونهاية المطلب ١/١٥أ-١٥ب، والبسيط ١/١٧٩(رسالة ماجستير)، والتهذيب ص/١١٠، وفتح العزيز ١/٣٠٣، والمجموع ١/٣١٦.

(٥) في (هـ): أثره.

(٦) انظر: الإبانة جـ١ ل/ ٨أ، والتهذيب ص/١٠٩ - ١١٠، وفتح العزيز ١/٣٠٣.

(٧) انظر: نهاية المطلب جـ١ ل/ ١٥أ، وروضة الطالبين ١/٤٥.

(٨) في (جـ): فيها.

(٩) انظر: الإبانةجـ١ ل/ ٨أ، والتهذيب ص/١١٠، وفتح العزيز ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، والمجموع ١/٤١٦.

(١٠) في (جـ): الذهب مستتراً.

(١١) نهاية المطلب جـ١ ل/ ١٥ب، وانظر البسيط ١/١٧٩ (رسالة ماجستير)، وروضة الطالبين ١/٤٥.

(١٢) كالقاضي حسين والفوراني والبغوي. انظر: التعليقة ـ للقاضي حسين ـ ١/٢٢٩، والإبانة جـ١ ل/ ٧أ، والتهذيب ص/١١٠.

(١٣) انظر: فتح العزيز ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

لا يحرم))[1] . فيظهر من هذا أن القول بالتحريم لعينهما وإن كان هو القول الجديد إلا أن اعتبار المعنى هو الذي يوافق التصحيح في هذه المسائل، يؤيد ذلك أن الرافعي بعد نقل القولين[2] في المتخذ من الجواهر النفيسة وبنائهما على القولين في أنَّ التحريم لماذا؟ قال : ((واعتبر العراقيون والإمام معنى السرف والخيلاء لا محالة ، وقالوا: حسم باب المعنى مع ظهوره بعيد))[3] . ثم ذكر توجيه الجواز : بأن نفاستها لا يدركها إلا الخواص[4] . على ما مر. ولو اتخذ للإناء حلقةً من فضة ، أو سلسلةً، أو رأساً ففي التهذيب: أنه يجوز ؛ لأنه منفصل عن الإناء لا يستعمله[5] . قال الرافعي: ((ولك أن تقول لا نسلم أنه لا يستعمله، بل هو مستعمل بحسبه تبعاً للإناء، ثم هب أنه لا يستعمله / لكن في اتخاذ الأواني من غير استعمال خلاف سبق، فليكن هذا على ذلك الخلاف أيضاً)) . ثم قال: ((ويجوز أن يوجه التجويز بالمضبب ، أو تجعل هذه الأشياء كالظروف الصغيرة كما سبق))[6] . قال النووي: ((قد وافق صاحب التهذيب جماعة[7] و لا نعلم فيه خلافاً[8] . ثم حكى عن أصحابنا أنه: لو شرب بكفيه وفي أصبعه خاتم، أو في فمه دراهم، أو في الإناء الذي يشرب منه لم يكره. ولو أثبت الدراهم في الإناء بالمسامير فهو كالضبَّة))[9] ، قال: ((وقطع القاضي حسين[10] بجوازه))[11] .

٩ /

---

(١) روضة الطالبين ١/٤٥ ، وانظر : المجموع ١/٣١٦ .

(٢) في (جـ) : الوجهين .

(٣) فتح العزيز ١/٣٠٣ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٣٠٣ .

(٥) التهذيب ص/١١١ .

(٦) فتح العزيز ١/٣٠٩ .

(٧) كالقاضي حسين والمتولي وصاحب العدة . انظر : التعليقة ـ للقاضي حسين ـ ١/٢٣٣ ، والمجموع ١/٣١٦

(٨) روضة الطالبين ١/٤٦ . وقال في المجموع : ((هذا كلام هؤلاء الأئمة وينبغي أن يجعل كالتضبيب ويجيء فيه التفصيل والخلاف)) . المجموع ١/٣١٦ .

(٩) روضة الطالبين ١/٤٦ ، وانظر التهذيب ص/١١٠ ، والمجموع ١/٣١٦ .

(١٠) انظر : التعليقة ـ للقاضي حسين ـ ١/٢٣١ .

(١١) روضة الطالبين ١/٤٦ .

واعلم أن[1] الجواز في هذه الصور كلها مفهوم من الحصر في قوله : ((حيث هو...)) إلى آخره. ويفهم أيضا من إطلاقه الضبة أنه لا فرق في حرمتها حيث تحرم ، وكراهيتها حيث تكره، و إباحتها حيث تباح بين أن تكون في محل الاستعمال ــ بأن تكون على شفة الإناء مثلا بحيث تلقى فم الشارب ــ ، أو لم تكن[2]؛ لأن التحريم إن كان لعين الذهب والفضة فلا فرق ، وإن كان لمعنى الخيلاء فكذلك[3]، وقد تكون الزينة في غير موضع الشرب أكثر، لا يقال : إذا كان شاربا على فضة كان مباشرا للمنهي عنه[4]؛ لأنا نقول: لفظ الخبر المنع من الشرب في آنية الفضة ، لا على الفضة والمضبب ليس بآنية الفضة[5]. ويفهم منه أيضا عدم الفرق بين ضبة الذهب والفضة كما في أصل الإناء[6]. وقطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[7] بتحريم المضبب بالذهب مطلقا[8]، ووجهه قولهﷺ في الذهب والحرير : ((هذان حرامان على ذكور أمتي))[9]، وأيضا فقد

---

(١) في (هـ) : بأن .

(٢) هذا هو الوجه الراجح ، وفي وجه قطع به الماوردي تحرم إن كانت في موضع الاستعمال .
انظر : الحاوي ٧٩/١ ، والمهذب ٦٤/١ ، وفتح العزيز ٣٠٤/١ ، وروضة الطالبين ٤٥/١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣٠٤/١ .

(٤) هذا هو دليل من منع الاستعمال في موضع الشرب . انظر : الحاوي ٧٩/١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٠٤ .

(٦) وبهذا قال الخراسانيون ، ونقله الرافعي عن الجمهور أيضا .
انظر : الإبانة جـ١ ل/ ٨/أ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٧أ ، والوسيط ٣٥٨/١-٣٥٩، والمجموع ١١٢/١ .

(٧) هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي صاحب المهذب ، أحد أئمة الشافعية المشهورين ، كان إماما في الزهد والورع ، تفقه على جماعة منهم القاضي أبو الطيب ، له تصانيف مشهورة في الفقه والأصول والجدل . توفى ببغداد سنة ٤٧٢ هـ .
انظر : تهذيب الأسماء ١٧٢/٢ ــ ١٧٤ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٤/١ ــ ٢٤٦ .

(٨) انظر : المهذب ٦٣/١ .

(٩) أخرجه الأمام أحمد . المسند (٩٦/١ ، ١١٥) ، (٣٩٢/٤ ، ٣٩٣ ، ٤٠٧) من حديث علي وأبي موسى، وأبو داود . كتاب : اللباس . باب : في الحرير للنساء . سنن أبي داود ٣٣٠/٤ من حديث علي ، والترمذي. كتاب : اللباس . باب ما جاء في الحرير والذهب . الجامع الصحيح ١٨٩/٤ من حديث أبي موسى وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي . كتاب : الزينة ، باب : تحريم الذهب على الرجال . سنن ⇦

مر أن في بعض الروايات ((من شرب في آنية الذهب والفضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك))[1] وقضية هذه الرواية تحريم المضبب بهما مطلقاً خالفنا في الفضة ؛ لما ورد في خبر القبيعة والحلقة[2] فيبقى في الذهب على ظاهره[3] . و[4] قال النووي: ((قد قطع بتحريم المضبب بالذهب بكل حال جماعات غير الشيخ أبي إسحاق منهم صاحب الحاوي[5]، وأبو العباس الجرجاني[6][7]، والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي[8][9]، والعبدري[10][11]، ونقله صاحب التهذيب[12] عن العراقيين مطلقاً)) . قال : ((وهذا هو الصحيح))[13].

النسائي ٤/١٦٠، ١٦١ من حديث علي، وأبي موسى ، وابن ماجه . كتاب : اللباس . باب : لبس الحرير والذهب . سنن ابن ماجه ٢/١١٨٩ من حديث علي . قال ابن حجر : ((نقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن ورجاله معروفون)) . التلخيص ١/٨٧.

(١) انظر ص/ ٢٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه في ص/ ٢٦٩ – ٢٧٠ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٣٠٨ .

(٤) الواو ساقطة من (جـ) ، و(هـ) .

(٥) انظر : الحاوي ١/٧٩ .

(٦) هو : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس الجرجاني . قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، له تصانيف عديدة في الفقه منها كتاب التحرير ، والفروق، والبلغة ، والشافي ، والمعاياة . توفي سنة ٤٨٢هـ . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٤٠ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٦٧ .

(٧) انظر : التحرير ل/٥ب .

(٨) هو : نصر بن إبراهيم بن داود المقدسي أبو الفتح المعروف بالشيخ أبي نصر ، الفقيه الشافعي الزاهد ، تفقه على سليم الرازي والكَازَرُوني وغيرهما له مصنفات عديدة منها : الانتخاب الدمشقي ، وكتاب الحجة على تارك الحجة ، والكافي وغير ذلك . توفي بدمشق سنة ٤٩٠هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/١٢٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/٣٥١ ، ٣٥٣ .

(٩) انظر النقل عن أبي الفتح في المجموع ١/٣١٢ .

(١٠) هو : علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن مُحْرز بن أبي عثمان أبو الحسن العَبْدَري ــ الشافعي كان عالماً متفنناً عارفاً باختلاف العلماء ، أخذ عن ابن حزم الظاهري وتفقه على أبي إسحاق الشيرازي ، من مصنفاته كتاب الكفاية ، توفي ببغداد سنة ٤٩٤ هـ .انظر : طبقات السبكي ٥/٢٥٧ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٧٧.

(١١) انظر النقل عن العبدري في المجموع ١/٣١٢ .

(١٢)انظر : التهذيب ص/١١٠ – ١١١ .

(١٣) روضة الطالبين ١/٤٦ ، وانظر المجموع ١/٣١١ – ٣١٢ .

(قوله: ((**فصل فرض الوضوء ...**)))[1] إلى آخره[2].

قال الله تعالى ﴿ يـــا أيـــها الذيـــن آمنـــوا إذا قمتـــم إلى الصـــلاة فاغســـلوا وجوهكم...﴾[3] الآية . فأول الفرائض الظاهرة للوضوء غسل الوجه[4]. وقد اكتفـــى المصنف بذكر حده عن التصريح باسمه . وحده على ما ذكره : ما بين الـــرأس ومنتـــهى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً، وما بين الأذنين عرضاً[5] . والمراد ظاهر ما بين ذلك ؛ إذ لا يجب غســـل داخل العينين والفم والأنف[6]. وفي عبارته نظر من وجه آخر ؛ وذلـــك أن مقتضاها خروج منتهى الذقن عن حد الوجه كخروج الرأس عنه ؛ لأنه جعـــل الوجـــه منحصراً فيما بينهما لكنه داخل فيه . صرح الرافعي بذلك بعد جزمه بأن المراد بمنتـــهى الذقن آخره يعني المقبل منه[7] ، فإن أراد المصنف بمنتهى الذقن غير آخره المقبل منه بل مـا يليه من جهة الحنك استقام المعنى ووقعت المخالفة في التسمية . واللحيان همـــا العظمـــان اللذان عليهما منابت الأسنان السفلى والذقن مجتمعهما[8]. وفي الصحاح : اللحى منبـــت اللحية من الإنسان وغيره[9]. وقد اعتبرهما المصنف في حد الوجه طولاً ، ولم يتعرض لهمـا

---

(١) في (هـــ) : باب قوله : فرض الوضوء .

(٢) الحاوي للقزويني ل/٣ب . وتمامه : ((**فرض الوضوء غسل ما بين الـــرأس ومنتـــهى الذقـــن واللحيـــين والأذنين...**)).

(٣) سورة المائدة آية (٦) .

(٤) وحكى الماوردي والمتولي الإجماع على وجوب غسله .
انظر : التلخيص لابن القاص ص/٩٠ ، والحـــاوي ١٠٧/١ ، نهايـــة المطلـــب جـــ ١ ل/٢٧ أ ، وفتـــح العزيز ٣٣٧/١، والمجموع ٤٠٥/١.

(٥) انظر : المهذب ٧٥/١ ، والإبانة ل/١٠أ ، ونهاية المطلب جـــ ١ ل/ ٢٧أ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣٤٠/١ ، والمجموع ٤٠٤/١ ، ونهاية المحتاج ١٦٧/١ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣٤٠/١ ، والتعليقة ـــ للقاضي حسين ـــ ٢٦٥/١ .

(٨) انظر : نهاية المطلب جـــ٢ ل / ٢٧أ ، المجموع ٤٠٧/١ .

(٩) الصحاح ٢٤٨٠/٦ ، وانظر مختار الصحاح ص/ ٥٩٥ .

الغزالي[1] ولا الرافعي[2] ، ووقع ذكرهما في التنبيه[3] أيضاً . وكان فائدة الجمع بين ذكرهما وذكر منتهى الذقن أن الاقتصار على ذكر منتهى الذقن في حد الطول إنما يفيد حقيقة تناول ما بينه وبين ما يوازيه من الرأس كمفرق الناصية مثلاً ، فأما [ما][4] بين الرأس من جهة أحد الجانبين مثلاً وبين منتهى أحد اللحيين فلا . فذكرهما[5] ليشمل ذلك أيضاً[6] ، إلا أن هذا قد يُشْعَرُ[7] عليه باقتصاره على ذكر الأذنين في حد العرض . وقد دخل في الحد المذكور الجبهة استوعبها الغمم[8] أو لم يستوعبها[9] ، إذ لا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما لا عبرة بانحساره عن موضع الصلع على خلاف الغالب[10] ، وكذلك دخل فيه البياض الذي بين الأذنين والعذار[11] . وخرج منه الصدغان وهما في جانبي الأذنين فوقهما يتصلان بالعذارين؛ لأنهما خارجان عما بين الأذنين[12] . قال النووي : قال أصحابنا : يجب غسل جزء من رأسه

---

(١) انظر : الوجيز ١٢/١ ، والوسيط ٣٦٦/١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٣٧ – ٣٣٩ .

(٣) انظر : التنبيه ص/ ١٦ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٥) في (هـ) : وذكرهما .

(٦) قال النووي عند شرحه لكلام صاحب المهذب في حد الوجه : « قول المصنف : إلى الذقن ومنتهى اللحيين جمع بينهما تأكيداً وإلا فأحدهما يغني عن الآخر » . المجموع ١/ ٤٠٧ .

(٧) في (هـ) : يشغب .

(٨) الغم : مأخوذ من غم الشيء إذا ستره وغطاه ومنه غمَّ الهلال إذا ستره غيم أو غيره فلم ير .
والغمم : هو سيلان شعر الرأس حتى تضيق به الجبهة أو القفا .
انظر : الصحاح ٥/ ١٩٩٨ ، وتهذيب الأسماء ٦٣/٢/٢ ، والمصباح المنير ٤٥٤/٢ .

(٩) انظر : الحاوي ١٠٨/١، ونهاية المطلب جـ١ل/٢٧ب-٢٨أ، وفتح العزيز ٣٣٧/١-٣٣٨، والمجموع ٤٠٦/١.

(١٠) انظر : فتح العزيز ٣٣٨/١ ، والمجموع ٤٠٦/١ .

(١١) انظر : الحاوي ١١٠/١ ، ونهاية المطلب جـ١ / ٢٨ب ، وفتح العزيز ٣٣٨/١ ، والمجموع ٤٠٦/١ .

(١٢) انظر : مختار الصحاح ص/٣٥٨ ، وفتح العزيز ٣٣٨/١ ، والمصباح المنير ٣٣٥/١ .

ورقبته[١] وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه[٢] . ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح[٣] . ولو خرج من وجهه سلعة[٤] ونزلت عن حد الوجه لزمه غسل جميعها على المذهب[٥] . وقيل في النازل قولان[٦] . قال : ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين[٧] . ولو خلق له وجهان وجب غسلهما[٨] .

قوله : ((**وظاهر اللحية**)) معطوف على الموصول[٩] في قوله : ((**ما بين الرأس**)). لما ذكر حد الوجه شرع في بيان حكم الشعور النابتة عليه ، وهي قسمان : خارجة عن حد الوجه طولا أو عرضا ، وحاصلة في حده ، فذكر أنه يجب غسل ظاهر القسم الأول[١٠] ؛ لأنه من الوجه بحكم التبعية إذ الوجه ما تقع به المواجهة والمخاطبة[١١]، ويدل عليه ما روي أنه ﷺ رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة فقال :

---

(١) نهاية المطلب جـ١ ل/٢٨أ ، وإخلاص الناوي ١/٤٥ .

(٢) انظر : المجموع ١/٤١٦ ، والغرر البهية ١/٧٩ .

(٣) والوجه الثاني : لا يجب غسلها . انظر : المجموع ١/٤١٦ .

(٤) سلعة : زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت ، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة . مختار الصحاح ص/ ٣٠٩ ، وانظر المصباح المنير ١/٢٨٥ .

(٥) انظر : المجموع ١/٤١٦ .

(٦) كالقولين في اللحية المسترسلة . انظر : المجموع ١/٤١٦ .

(٧)الروضة ١/٥٢ ، وانظر المجموع ١/٤١٦ .

(٨) روضة الطالبين ١/٥٢ ، وانظر المجموع ١/٤١٦ ، ونهاية المحتاج ١/١٦٦ .

(٩) في (أ) : الموصوف ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(١٠) القسم الأول : هو ما كان خارجا عن حد الوجه طولا أو عرضا كاللحية والعارض ، والعذار والسبال طولا وعرضا . ففيها قولان : المذهب ما ذكره المصنف وهو وجوب غسل ظاهرها ، ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته .

والقول الثاني : لا يجب شيء . وقيل يجب غسل السبال قطعا .

انظر : الحاوي ١/ ١٠٩ ، والإبانة جـ١ ل/١٠ أ ، ونهاية المطلب جـ ١ ل/٢٨ب -٢٩ أ ، وفتح العزيز ١/٣٤٥ .

(١١) انظر : الحاوي ١/١٠٩ ، وفتح العزيز ١/٣٤٥ ، والمجموع ١/٤٠١ .

((اكشف لحيتك فإنها من الوجه))[1] . وأورد أن هذا يوجب فساد الحد المذكور للوجه . وأجيب بأن ذلك الحد للوجه حقيقةً، وتسمية اللحية وجهاً على سبيل التبعية والمجاز ؛ وإلا لكانت وجوه المرد والنسوان[2] ناقصةً، ولصح أن يقال لمن حلقت لحيته قطع بعض وجهه[3] . واستدل أيضاً على وجوب غسل ظاهر الشعور الخارجة عن حد الوجه بأنها متدلية من محل الفرض فكانت كالجلدة المتدلية[4] . ويفهم من تقييده الغسل بالظاهر أنه لا يجب غسل غير الظاهر منها لا داخلها ولا الوجه الآخر الأسفل منها كالشعور النابتة تحت الذقن[5] . وعلى قوله: ((**اللحية النازلة**)) مؤاخذة من جهة تخصيصه الحكم المذكور باللحية وبالنازل منها مع جريانه في غير اللحية أيضاً إذا خرج عن حد الوجه كالسبال[6]

---

(١) قال الحافظ ابن حجر : ((لم أجده هكذا ، نعم ذكره الحازمي في تخريج أحاديث المهذب . فقال : ((هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ، ولا يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء)))) . تلخيص الحبير ٩٢/١ ، وانظر البدر المنير ٢٨/٣ .

قال ابن دقيق العيد : ((لم أقف له على إسناد لا مظلم ولا مضيء)) . التلخيص ٩٢/١ .

وروي عن ابن عمر مرفوعاً : ((لا يغضين أحدكم لحيته في الصلاة . فإن اللحية من الوجه)) . أخرجه الديلمي في مسنده ٢٥٩/٥ .

وفي إسناده محمد بن عبد بن عامر السمرقندي معروف بوضع الحديث .

قال الدارقطني : ((كان يكذب ويضع الحديث)) .

وقال الخطيب : ((أحاديثه منكرة وباطلة)) .

انظر : تاريخ بغداد ٣٨٦/٢ ، والميزان ٣/ ٦٣٣ .

وقال ابن حجر في حديث ابن عمر : ((وإسناده مظلم كما قال الحازمي)) . التلخيص ٩٢/١ .

(٢) في (هـ) : النسوة .

(٣) انظر : الاعتراض والجواب عليه في فتح العزيز ٣٤٠/١ — ٣٤١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣٤٥/١ .

(٥) انظر : المهذب ٧٦/١ ، ونهاية المطلب حـ ١ل/٢٩أ ، وفتح العزيز ٣٤٦/١ .

(٦) السِّبَال : جمع سَبَلة . وهو الشارب ، وقيل هي ما على الشفة العليا من الشعر يجمع الشاربين وما بينهما ، وقيل هي مُقَدَّمُ شعر اللحية وما أسبل منها على الصدر .

انظر : مختار الصحاح ٢٨٤ ، ولسان العرب ١٦٤/٦ .

إذا طال[1] ، وكذلك في غير النازل منها كاللحية الخارجة من العارض نحو الأذنين. ولا يعتذر عن الأول بأن حكم غير اللحية مفهوم من قوله فيما بعد: ((**ومنبت غير الكثيف...**))[2] إلى آخره؛ لأن الإحالة على ذلك توجب وجوب غسل الظاهر والباطن من الخارج عن حد الوجه في نحو العذار والسبال وليس كذلك ، فإن[3] الرافعي ـ بعد الحكم بأن الخلاف الذي في غسل الظاهر من اللحية النازلة يجري في الشعور الخفيفة أيضاً إذا خرجت عن حد الوجه كالعذار والسبال ـ نقل عن بعضهم في السبال : أنه يجب غسله قولاً واحداً . ثم قال : ((والظاهر هو الأول))[4] يعني : أنه كاللحية النازلة . ثم جزم هو وغيره بأن داخل اللحية المسترسلة لا يجب غسله قولاً واحداً، وإنما القولان في وجوب الإفاضة[5] فكذلك داخل الخارج من هذه الشعور[6].

وأما القسم الثاني من شعور الوجه وهي الحاصلة في حده فعلى ضربين ، أحدهما: ما يندر فيه[7] الكثافة كالشعور الخمسة التي هي شعور الحاجبين[8] ، والأهداب[9] ،

---

(١) في (هـ) : بعد قوله : ((السبال إذا طال)) زيادة : ((أنه يجب غسله)) . وحذفها لا يخل بالمعنى ؛ إذ أن معناها مفهوم من سياق الكلام .

(٢) الحاوي للقزويني ل / (٣ب) .

(٣) في (هـ) : قال .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٤٥ – ٣٤٦ .

(٥) قال النووي: ((مقصود الأئمة بلفظ الإفاضة : أن داخل المسترسل لا يجب غسله قولاً واحداً)). المجموع ١/٤١٤.

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ١ / (٢٩أ) ، وفتح العزيز ١/٣٤٦ ، والمجموع ١/٤١٤ .

(٧) في (جـ) : في .

(٨) الحاجبان : الحجب هو الستر والمنع ، ومنه سمي الحاجب حاجباً لمنعه العين من الأذى ، وهو : الشعر النابت على طرف الجبهة .

انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٦٥ ، والمجموع ١/٤١٢ ، والمصباح المنير ص/ ١٢٢ .

(٩) الأهداب : جمع هُدْب وهو : ما نبت من الشعر على أشفار العين .

انظر : مختار الصحاح ص/ ٦٩١ ، والتعليقة ـ للقاضي حسين ـ ١/٢٦٥ .

والعذارين، والشاربين[١]، والعنفقة. والمراد بالعذار القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض[٢]./ والعنفقة هي[٣] النابتة[٤] على الشفة السفلى[٥]. فهذه ١٠/أ يجب غسلها ظاهرا وباطنا كما يجب غسل السلعة النابتة على محل الفرض ، ويجب غسل البشرة تحتها ؛لأنها من الوجه، ولا عبرة بخيلولة الشعر؛لأن الغالب في هذه الشعور الخفة فيسهل إيصال الماء إلى منابتها[٦]، فإن فرضت فيها كثافة على سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب[٧].

وثانيهما: ما لا يندر فيه الكثافة ، وهو: شعر الذقن[٨] والعارضين . والعارض ما ينحط عن القدر المحاذي للأذن[٩]. فينظر فيه: إن كان ذلك من الرجل فإن كان خفيفا وجب غسله مع البشرة تحته كالشعور الخفيفة غالبا[١٠]، وإن كان كثيفا وجب غسل ظاهره ولم

---

(١) الشارب : هو الشعر النابت على الشفة العليا . وأراد بالشاربين الشعر الذي على ظاهر الشفتين ، وقيل : المراد: الشعر على الشفة العليا جعل ما يلي الشق الأيمن شاربا وما يلي الأيسر شاربا .
انظر : التعليقة ــ للقاضي حسين ــ ١/٢٦٥ ، والمجموع ١/٤١٢ ، ولسان العرب ٧/٦٧ .

(٢) انظر : مختار الصحاح ص/ ٤٢٠ ، ونهاية المطلب ٢/٢٨أ ، وفتح العزيز ١/٣٤١ .

(٣) في (جـ) : وهي .

(٤) قوله : « النابتة » ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٦٦ ، والمجموع ١/٤١٢ ، والقاموس المحيط ص/ ١١٧٨ .

(٦) هذا هو المذهب فيما ذكره من هذه الشعور بلا خلاف إلا وجها فيها كلها أنها إذا كثفت لا يجب غسل منابتها كاللحية وإلا وجها مشهورا عند الخراسانيين في العنفقة وحدها : أنها إن اتصلت باللحية فهي كاللحية، وإن انفصلت وجب غسل بشرتها مع الكثافة .
انظر : الحاوي ١/١١١ ، والتعليقة ١/٢٦٥ ، والإبانة ٩أ ، والوسيط ١/٣٦٧ ، وفتح العزيز ١/٢٤١ ، والمجموع ١/٤١١ .

(٧) انظر : الحاوي ١/١١١ ، فتح العزيز ١/٢٤١ .

(٨) الذقن : جمعه أذقان ، هو : مجمع اللحيين من أسفلهما . انظر : لسان العرب ٥/ ٤٧ ، والمجموع ١/٤٠٧ .

(٩) انظر : مختار الصحاح ص/ ٤٢٥ ، وفتح العزيز ١/٣٤٢ ، ونهاية المطلب جـ١/ ٢٨ب، والمجموع ١/٤١٢.

(١٠) انظر : الحاوي ١/١١٠ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٦٦ ، والمهذب ١/٧٥ ، ونهاية المطلب جـ١ل/٢٨ب ، وفتح العزيز ١/٣٤٢ .

يجب غسل البشرة تحته[1]؛ لما روي أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفةً غسل بها وجهه[2]، وكان ﷺ كث اللحية[3]. ومعلوم أن ماء الغرفة الواحدة لا يبلغ أصول الشعر الكثيف[4] والمعنى فيه: عسر إيصال الماء إلى المنابت مع الكثافة الغير النادرة[5]، وإن كان من غير الرجل كما لو خرجت للمرأة لحية وجب إيصال الماء إلى منابتها وإن كانت كثيفة[6]؛ لأن أصل اللحية لها نادر فكيف بصفة الكثافة[7]، وكذلك لحية الخنثى المشكل إذا لم يجعل نبات اللحية مزيلاً للإشكال[8]. وقد أشار إلى حكم الضربين من القسم الثاني بقوله[9]: ((**ومنبت غير الكثيف من لحية الرجل**)) أي: منبت الكثيف من لحية الرجل لا يجب غسله، وما عدا ذلك من شعور الوجه ففرض في الوضوء غسل منبته. ويدخل فيما عدا الكثيف من لحية الرجل جميع الشعور التي ليست من اللحية أصلاً ، وهي المذكورة في الضرب الأول خفيفةً كانت أو كثيفةً ، وكذا الشعور التي من لحية غير الرجل خفيفةً

---

(١) هذا هو المذهب . نص عليه الشافعي ، وفي قول قديم ، وقيل وجه : أنه يجب غسل البشرة تحته .
انظر : الحاوي ١٠٩/١ ، والتعليقة ٢٦٦/١ ، والمهذب ٧٥/١ – ٧٦ ، والإبانة ٩أ ، وفتح العزيز ٣٤٢/١ ، والمجموع ٤١٢/١ .

(٢) أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة . صحيح البخاري ٢٩٠/١.

(٣) أما كونه ﷺ كث اللحية فجاء من حديث جابر بن سَمُرَة ﷺ كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية .
أخرجه مسلم . كتاب الفضائل ، باب : إثبات خاتم النبوة وصفته . صحيح مسلم ٩٧/١٥ .
وقال القاضي عياض : ((ورد ذلك في حديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة)) . الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٥٨/١ – ٦٠ .

(٤) انظر : الحاوي ١٠٩/١ ، والمهذب ٧٦/١ ، وفتح العزيز ٣٤٢/١ .

(٥) فتح العزيز ٣٤٢/١ .

(٦) انظر : الإبانة جـ ١ ل/ ٩ب ، والمهذب ٧٦/١ ، ونهاية المطلب جـ ١ ل/ ٢٨ب ، والتهذيب ص/١٣٧ ، وفتح العزيز ٣٤٣/١ ، والمجموع ٤١١/١ .

(٧) انظر : الإبانة جـ ١ل/ ٩ب ، والمهذب ٧٦/١ ، وفتح العزيز ٣٤٣/١ .

(٨) انظر : التهذيب ص/١٣٧ ، وفتح العزيز ٣٤٣/١ ، والمجموع ٤١١/١ .

(٩) في (هـ) : قوله .

كانت[1] أو كثيفةً كما ذكرناه من لحية المرأة والمشكل في الضرب الثاني، وكذا الشعور التي[2] من لحية الرجل لكنها غير كثيفة. ولم يبق من الضرب الثاني إلا الكثيف من لحية الرجل وقد مر أن حكمه غسل ظاهره فقط[3]. وهو[4] مفهوم من تخصيصه غسل المنبت بما عداه بعد تعميم وجوب غسل جميع ما في حد الوجه. والمراد بالمنبت[5] البشرة[6] التي تحت الشعور؛ فإن المنبت الحقيقي لا يمكن غسله. واقتصار المصنف على ذكر المنبت (ليس على إطلاقه)[7]؛ لأن الشعور لا تغسل بل إذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الأولى ؛ ففي ذكر المنبت تنبيه على حكمها . ويعلم من قوله : ((**غير الكثيف من لحية الرجل**)) أنه لو خفَّ بعض لحيته وكثف[8] البعض كان لخفيف حكم الخفيف، وللكثيف حكم الكثيف[9]؛ توفيراً لمقتضى كل منهما عليه[10][11]. ثم اعلم أن عبارة أكثر الأصحاب[12]: أنَّ[13] الخفيف ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب،

---

(١) قوله : ((كانت)) ساقط من (هـ) .

(٢) في (هـ) : التي هي .

(٣) انظر : ص/ ٢٨٠-٢٨١ .

(٤) في (هـ) : فهو .

(٥) المنبت : بكسر الباء موضع النبات . مختار الصحاح ص/ ٦٤٢ .

(٦) البَشَرة : ظاهر جلد الإنسان . مختار الصحاح ص/ ٥٣ ، وانظر المجموع ١/٤٠٨ .

(٧) في (أ) ، و(هـ) : ليس ، والمثبت من (جـ) ، وهو الصواب ؛ إذ لو كان الصواب (ليس) لما صح قوله بَعْدُ : ((ففي ذكر المنبت تنبيه على حكمها)) . وقد يكون المثبت في (أ) و(هـ) كلمة (ليس) ؛ إذ أن الكلمة غير معجمة فيهما ، فيكون قوله في (جـ) : ((على إطلاقه)) سقط منهما .

(٨) في (هـ) : كثفت .

(٩) انظر الحاوي ١/١١١ ، والتهذيب ص/١٣٧ ، وفتح العزيز ١/ ٣٤٤ – ٣٤٥ ، والمجموع ١/٤٠٩ .

(١٠) قوله : ((عليه)) ساقط من (جـ) .

(١١) انظر : فتح العزيز ١/٣٤٥ .

(١٢) انظر : نهاية المطلب جـ ١ ل/٢٨ ب ، والإبانة جـ ١ ل/ ٩ أ ، والتعليقة ـ للقاضي حسين ـ ١/٢٦٦ ، وفتح العزيز ١/٣٤٣.

(١٣) قوله : ((أن)) ساقط من (هـ) .

والكثيف ما يسترها ويمنع الرؤية[1]، وبه يشعر لفظ الشافعي[2] ﷺ[3]. وقال بعضهم: الخفيف ما يصل الماء إلى منبته من غير مبالغة واستقصاء، والكثيف بخلافه[4]. وقرب جماعة من محققيهم كالشيخ أبي محمد وأضرابه[5] كل واحدة من العبارتين من الأخرى[6]. ومال الرافعي إلى ترجيح الثانية بناء على أن الشارب معدود من الشعور الخفيفة، وليس كونه مانعا من رؤية البشرة تحته بأمر نادر[7].

قوله : ((**ولو لتكرار**)) أي : فرض الوضوء غسل المذكور ولو كان الغسل لقصد تكرار . يشير إلى أنه لو أغفل لمعة في المرة الأولى وانغسلت في المرة الثانية أو الثالثة بقصد التنفل أجزأه ذلك[8]؛ لأن الغسلات الثلاث طهارة واحدة، وقضية النية الأولى أن لا تقع الغسلة الثانية إلا بعد كمال الأولى ، وتوهمه[9] الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الأولى كما لو ترك سجدة من الركعة الأولى ناسيا وسجد في الثانية تتم بها الأولى وإن كان يتوهم خلاف ذلك[10]. وهذه المسألة مع الثلاث التي بعدها وإن ذكرها في

---

(١) قال النووي : ((وهو الصحيح وبه قطع العراقيون ، والبغوي وآخرون وصححه الباقون ، وهو ظاهر نص الشافعي)) . المجموع ١/٤١٠ ، وانظر التهذيب ص/١٣٧ ، وروضة الطالبين ١/٥١ .

(٢) في (جـ) : الرافعي .

(٣) انظر : الأم ١/٧٧ ، المجموع ١/٤١٠ .

(٤) انظر : الإبانة ج١ ل ٩أ ، ونهاية المطلب جـ ١ل/٢٨ب ، وفتح العزيز ١/٣٤٤ ، والمجموع ١/٤١٠ .

(٥) في (جـ) : ونظائره .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/٣٤٤ .

(٧) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٤٤ .

وفي وجه ثالث ذكره القاضي حسين : يرجع إلى العرف والعادة ، فكل ما يعد خفيفا في العرف ، فهو خفيف ، وكل ما يعد كثيفا فهو كثيف . التعليقة ١/٢٦٦ .

وقال النووي : ((وهو غريب)) . المجموع ١/٤١ .

(٨) هذا هو المذهب ، وفي وجه أن ذلك لا يجزئه .

انظر : التعليقة ١/ ٢٥٤ – ٢٥٥ ، والوسيط ١/٣٦٥ ، وفتح العزيز ١/٣٣٣-٣٣٤ ، والمجموع ١/٣٥٧.

(٩) في (جـ) : وتوهم .

(١٠) انظر : فتح العزيز ١/٣٣٤ ، والمجموع ١/٣٧٥ – ٣٧٦ .

غسل الوجه فغير مختصة به بل تجري في غير الوجه ، وفي غير الوضوء أيضاً.

قوله: ((**ونسيان**)) أي: ولو كان الغسل لأجل نسيان ، وصورته : أن يتوضأ أو يغتسل ويغفل لمعةً، ثم ينسى أنه توضأ أو اغتسل فيعيده على أنه محدث أو جنب ثم يتذكر فإنه يجزيه، وتكمل طهارته به[١]؛ لأنه أتى به على اعتقاد الوجوب بنية جازمة.

قوله: ((**لا تجديد**)) . يريد أن اللمعة المغفلة لو انغسلت في تجديد الوضوء لم يعتد به[٢]؛ لكون التجديد طهارةً مستقلةً منفردةً بنية لم تتوجه إلى رفع الحدث أصلاً[٣].

قوله: ((**واحتياط**)) يشير إلى ما لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة فتوضأ احتياطاً وانغسلت اللمعة فيه ثم تبين أنه كان محدثاً لم يرتفع الحدث عنها[٤]؛ لأمرين : التردد في الحدث المستلزم للتردد في نية رفعه[٥]، وقصد التنفل في طهارة مستقلة؛ لأن الوضوء والحالة هذه محبوب[٦] للاحتياط فهو كالتجديد[٧]، وهذا بخلاف ما إذا شك في الطهارة بعد يقين الحدث حيث يؤمر بالوضوء ويحكم بصحته مع التردد[٨]؛ لأن الأصل ـ ثَمَّ ـ بقاء الحدث، والتردد الذي يعتضد أحد طرفيه بالأصل لا يضر؛ لحصول الرجحان[٩]، فهو على عكس ما نحن فيه . ويعلم من عدم إجزاء الغسل للتجديد[١٠] والاحتياط عن الغسل الواجب في مسألة اللمعة عدم إجزائه عنه فيما إذا تطهر المحدث بنية

---

(١) انظر : الإبانة جـ ١ل / ٨أ ، وروضة الطالبين ١/٥٠ ، والمجموع ١/٣٧٦ .

(٢) انظر : التعليقة ١/٢٥٥ ، وفتح العزيز ١/٣٣٤ ، والمجموع ١/٣٧٥ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٣٣٤ ، والمجموع ١/٣٧٦ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٣٢٣ ، والمجموع ١/٣٧٤ ، والتعقة للطاوسي ل / ٧ب .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٣٢٣ ٣٢٤ ، والمجموع ١/٣٧٤ ، والغرر البهية ١/٨٢ .

(٦) في (أ) ، و(جـ) : محسوب . والمثبت من (هـ) .

(٧) انظر : فتح العزيز ١/٣٢٣ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٢٤ ، المجموع ١/٣٧٤ ، والتعليقة ـ للطاوسي ـ ل / ٧ب .

(٩) انظر : فتح العزيز ١/٣٢٤ ، والمجموع ١/٣٧٤ .

(١٠) في (هـ) : للتجدد .

التجديد[1]، أو الاحتياط بطريق الأولى[2]؛ لأن ما لا يرفع الحدث عن بعض عضو لا يرفعه عن جميع الأعضاء قطعاً، فلا يعتد بطهارته بهذا القصد وهذه المسائل من فروع مسألة النية، وهي مذكورة معها في غير هذا الكتاب حيث تذكر كيفيتها، وأنه لو نوى ما يستحب له الوضوء كالتجديد والاحتياط وغير ذلك لم يعتد به.

قوله: ((**لا غسل موضع التحذيف**)) أي: فرض الوضوء غسل ما مر لا غسل موضع التحذيف ، وهو الذي ينبت[3] عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة[4] ، فإن ذلك من الرأس ؛ لنبات الشعور[5] عليه متصلاً بسائر شعر الرأس[6]. وإنما سمي موضع التحذيف لاعتياد النساء إزالة الشعر عنه[7]. ووافق الرافعي في المحرر[8] صاحب الوجيز[9] فصحح دخوله في حد الوجه.

قوله: ((**والصلع**)) أي: لا غسل موضع الصلع ؛ لكونه في حد الرأس[10]، ولا عبرة بانحسار الشعر عنه ، كما لا عبرة بالأغم نظراً إلى الأغلب الأعم[11].

---

(١) انظر : المجموع ٣٦٧/١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣٢٣/١ ، المجموع ٣٧٤/١ .

(٣) في (جـ) : نبت .

(٤) قال الغزالي : ((هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه)) .الوسيط ٣٦٧/١ ، وانظر : النظم ١٦/١ ، والمجموع ٤٠٦/١ ، والمصباح المنير ١٢٦/١.

(٥) في (جـ) ، و(هـ) : الشعر .

(٦) هذا ما صححه النووي وغيره . وقال الرافعي ، والنووي : إن الأكثرين على هذا ، وهو الذي يوافق نص الشافعي . انظر : الحاوي ١٠٨/١ ، والإبانة جـ ١ ل/ ١٠أ ، والمهذب ٧٥/١ ، ونهاية المطلب جـ١ل/٢٧ب ، وفتح العزيز ٣٣٩/١ ، والمجموع ٤٠٧/١ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣٣٩/١ ، والمجموع ٤٠٦/١ .

(٨) انظر : المحرر ل / ٤ب .

(٩) انظر : الوجيز ١/ ١٢ ، والوسيط ٣٣٦/١ .

(١٠) انظر : المهذب ٧٥/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل / ٢٧ ب ، وفتح العزيز ٣٣٨/١ ، والمجموع ٤٠٦/١

(١١) انظر : فتح العزيز ٣٣٨/١ .

قوله: ((**وجانبيه**)) يريد به[1] الترعتين وهما البياضان المكتنفان للناصية أعلى الجبينين[2]؛ لما مر في الصلع[3].

قوله: ((**مقرونة**))[4] أي : فرض الوضوء غسل الوجه مقرونة بأول غسله النية . أما فرضية النية[5]؛ فلقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات...))[6]، وللقياس على التيمم[7]. وقد تقدم الفرق بين طهارة[8] الحدث والخبث[9][10]، ولا ينتهض استدلال الخصم[11] بأن قوله تعالى :﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾[12] الآية . لم يذكر فيها النية فلا يزاد على المذكور فيها بناء على قاعدته في أن الزيادة على النص نسخ[13][14]؛ لأنا بعد تسليم القاعدة نمنع

---

(١) قوله : ((به)) ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : مختار الصحاح ٦٤٥ ، وفتح العزيز ١/٣٣٧ – ٣٣٨ ، والمصباح المنير ٢/ ٦٠٠ .

(٣) انظر : الوجيز ١/١٢ ، وفتح العزيز ١/٣٣٧ ، والمجموع ١/٤١٦ .

(٤) الحاوي ــ للقزويني ــ ل/ ٣ب . وتمامه : ((**مقرونة بأوله نية رفع الحدث** ..)) .

(٥) انظر : التلخيص لابن القاص ص/٨٧ ، واللباب للمحاملي ص/٦٠، والحاوي ١/ ٨٧، والإبانة جـ ١ل/٨ أ، والتنبيه ص/ ١٧ .

(٦) أخرجه البخاري . كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . صحيح البخاري١/١٥ ، ومسلم . كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات)) . صحيح مسلم١٣/٥٣.

(٧) انظر : الحاوي ١/٨٩ ، وفتح العزيز ١/٣١١ ، والمجموع ١/٣٥٦ .

(٨) قوله : ((طهارة)) ساقط من (هـ) .

(٩) في (هـ) : والجنب .

(١٠) انظر : ص/ ٢٣٤ .

(١١) مراد المصنف بالخصم من خالف في اشتراط النية ووجوبها في الوضوء وهم الحنفية ، والأوزاعي ، والحسن ابن صالح ، وسفيان الثوري .

انظر : الهداية مع البناية ١/١٧٣ ، وتبيين الحقائق ١/٥ ، وفتح القدير ١/٢٧ ، وبدائع الصنائع ١/١٩ ، والحاوي ١/٨٧ ، ومختصر الخلافيات ١/١٣٤ ، والمجموع ١/٣٥٥ .

(١٢) سورة المائدة الآية رقم : ٦ .

(١٣) انظر : استدلال الحنفية في : المبسوط ١/٧٢ ، وبدائع الصنائع ١/١٩ .

(١٤) انظر هذه القاعدة في : أصول السرخسي ٢/٨٢ .

عدم ذكرها في الآية ؛ لأن معناها ـ والله أعلم ـ: إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا هذه الأعضاء للصلاة. فأمرنا بالغسل للصلاة ولن يكون ذلك[1] إلا بالنية[2]؛ لأن الغسل يكون مرةً للصلاة ومرةً للتبرد والتنظيف[3] ولا يتميز أحدهما عن الآخر إلا بالنية. ونظير الآية من الكلام في فهم ما ذكرناه من التقييد / قولهم : إذا هجم الشتاء فتأهب ، فإنه معلوم ١٠/ ب
قطعاً أنه لا يراد بذلك إلا تأهب لهجومه ، وكذا ما أشبهه من نحو قولهم : إذا لقيت الأمير أو الأسد فاستعد . فإن معناه : فاستعد للقائه . هذا مقتضى الكلام في أمثاله . وإنما لا[4] يصرح بذكره استغناءً عنه بدلالة صدر الكلام عليه ، فوجب القول بوجوب النية للآية ، وهذا من قلب[5] الدليل على المستدل ، وقد أشار صاحب التهذيب إلى هذا الجواب مختصراً واستشهد عليه بقوله تعالى: ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾[6]، ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾[7]. قال: ((ثم الواجب أن يجلد للزنا ويقطع للسرقة فإن جلد وقطع لغيرهما لم يجز عنهما))[8]. وأما وجوب اقتران النية بأول غسل الوجه بمعنى: أنها لا يجوز أن تتأخر عنه[9]؛ فلأنها[10] لو تأخرت لخلا أول الفرض عن النية ، فهو كالصلاة يشترط فيها المقارنة بأولها ، بخلاف الصوم ؛ لعسر مراقبة الفجر[11]. فالضمير في قوله: ((**بأوله**)) .

---

(١) قوله : ((ذلك)) ساقط من (جـ) .

(٢) انظر : الحاوي ٨٨/١ ، والمجموع ٣٥٦/١ .

(٣) في (جـ) : التنظف .

(٤) في (جـ) : لم .

(٥) في (جـ) : من باب قلب .

(٦) سورة النور الآية رقم : ٢ .

(٧) سورة المائدة الآية رقم : ٣٨ .

(٨) التهذيب ص/١٢٠ ، وانظر الحاوي ٨٨/١ .

(٩) انظر : الحاوي ٩٢/١ – ٩٣ ، والوسيط ٣٦١/١ ، وفتح العزيز ٣١٦/١ ، والمجموع ٣٦١/١ .

(١٠) في (جـ) : فإنها .

(١١) انظر : الحاوي ٩٢/١ ، وفتح العزيز ٣١٦/١ .

يعود إلى[1] الغسل في قوله : ((**غسل ما بين الرأس**)). هذا على ما تقتضيه[2] عبارة الرافعي[3]، والتعليقة[4]، والمصباح. وللفقهاء هنا عبارتان : أول غسل الوجه ، وغسل أول الوجه أي: غسل أول جزء منه. والثانية عبارة صاحب التهذيب[5] والنووي[6] ؛ والأولى هي التي وقعت في عبارة الرافعي[7]، وقد وقع معنى العبارة الثانية أيضا في عبارته حيث قال في أثناء تنقيره[8] عن عبارة الوجيز : لأنه يجوز أن يغسل الوجه على التدريج ولا تقترن النية بما سوى الجزء الأول[9]. فالظاهر أن المراد بالعبارتين شيء واحد وإن كان قد يمكن أن يفرق بينهما ، والثانية أظهر في المقصود ، فلا بأس إذن بتقدير عود الضمير في قول المصنف: ((**بأوله**)). على قوله: ((**ما بين الرأس**)) . ويدخل في قوله: ((**مقرونة بأوله**)) ما إذا لم تتقدم عليه بل حدثت مقارنة له فتجزئ[10][11]، ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن كغسل الكفين والمضمضة ، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى[12]، وما إذا تقدمت عليه واستصحبها إليه ويحصل له ثواب السنن

---

(١) في (هـ) : على .

(٢) في (هـ) : يقيضه .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣١٦/١ .

(٤) انظر : التعليقة للطاوسي ل / ٧ب .

(٥) انظر : التهذيب ص/١٢٨ ،

(٦) انظر : روضة الطالبين ٤٧/١ ، والمجموع ٣٦١/١ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣١٦/١ .

(٨) التنقير : التفتيش ، والتنقير عن الأمر : البحث عنه . انظر : لسان العرب ٢٥٧/١٤ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٣١٨/١ .

(١٠) في (هـ) : فيجزئ .

(١١) انظر : الحاوي ٩٣/١ ، والإبانة ج١ ل ٨أ ، وفتح العزيز ٣١٦/١ ، والمجموع ٣٦١/١ .

(١٢) في حصول الثواب بفعله السنن التي تقدمت على نيته طريقان: أحدهما : ما ذكره المصنف ، وبه قطع الجمهور .

الطريق الثاني : فيه وجهان .

⇦

حينئذ[1]، وما إذا قارنته وعزبت[2] بعده إذ لا يجب استصحابها إلى آخر الوضوء ؛ لما فيه من العسر[3] ، ويخرج عنه ما إذا قارنت السنن المتقدمة وعزبت قبل غسل الوجه فلا تجزئ[4]؛ لأن المقصود من العبادة واجباتها ، والمندوبات توابع[5]. قال النووي: ((هذا فيما إذا لم ينغسل مع المضمضة والاستنشاق شيء من الوجه فإن انغسل بنية الوجه أجزأه ولا يضر العزوب بعده))[6]. قال : ((وإن لم ينو بالمغسول الوجه أجزأه أيضاً على الصحيح وقول الجمهور))[7]. وصاحب التهذيب ضعف هذا بأنه : وإن انغسل بعض وجهه في المضمضة فلم يغسله عن الفرض[8]. ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلو

أحدهما : ما قطع به الجمهور في الطريق الأول . والثاني: يحصل له الثواب عليها ؛ لأنه من جملة طهارة منوية.

انظر : الحاوي ١/٩٣، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٥١، ونهاية المطلب جـ١ ل/٢٣ب، والتهذيب١/١٢٨، والمجموع ١/٣٦١ .

(١) انظر : الحاوي ١/٩٢ ، والإبانة جـ ١ل / ٩أ ، ونهاية المطلب جـ١/ ٢٣ب ، والوسيط ١/٣٦٢ ، وفتح العزيز١/٣١٧ ، والمجموع ١/٣٦٠ .

(٢) عزب الشيء عزوباً من باب : جَلَسَ أي : بَعُد وغاب ، وعزبت النية : غاب عنه ذكرها .

انظر : مختار الصحاح ص/ ٤٢٩ ، والمصباح المنير ٢/ ٤٠٦ – ٤٠٧ .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٥٢ ، والمهذب ١/٦٩ ، والوسيط ١/٣٦١، وفتح العزيز ١/٣١٦ .

(٤) انظر : الحاوي ١/٩٣ ، والإبانة جـ١ل/٨ب ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٥٠–٢٥١ ، والمهذب ١/٦٩ ، ونهاية المطلب جـ١ل/٢٣ب .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/ ٣١٧ .

(٦) روضة الطالبين ١/٤٧ .

(٧) روضة الطالبين ١/٤٧ ، وانظر المجموع ١/ ٣٦٢ .

(٨) انظر : التهذيب ص/١٢٨ – ١٢٩ .

وتعقب النووي قول صاحب التهذيب فقال : ((وانفرد البغوي فقال : الصحيح أنه لا يجزيه . ثم ذكر دليله عليه وقال : هذا قوي ، ولكن خالفه صاحب التتمة فقال : يجزيه غسل ذلك المغسول من الوجه ولا يجب إعادته إذا صححنا النية وإن كان نوى به السنة . قال : وهذا على طريقة من يقول : بتأدي الفرض بنية النفل)). المجموع ١/٣٦٢ .

ثم في المسألة ـ أعني : إذا انغسل مع المضمضة والاستنشاق شيء من الوجه كبعض الشفة ونحوها ـ طريقان :

أحدهما : يصح وضوؤه .قطع به جمهور العراقيين .

اقتصر على اللسان لم يجزه ، ولو جرى على لسانه نية الحدث أو التبرد وفي قلبه خلافه فالاعتبار بما في القلب[1] . ولوضوح كون النية بالقلب لم يقيدها المصنف به هنا ، وكذا في التيمم ، وإنما قيدها به في الصلاة والزكاة ، أعني قوله: ((**ركن الصلاة نية فعلها بالقلب**))[2] ، وقوله : ((**وينوي بالقلب الزكاة**))[3] للاحتراز عن الوجه الصائر إلى اشتراط التلفظ باللسان في الصلاة[4] ، وعن الوجه أو القول الذاهب إلى الاكتفاء بمجرد القول باللسان في الزكاة[5] . والأولى في الجميع الجمع بينهما[6] .

الطريق الثاني : في المسألة وجهان حكاهما صاحبا التتمة والعدة :

أحدهما : يصح وضوؤه ، والثاني : لا يصح .

انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب حـ ١ ل/١٨ أ ، والحاوي ١/٩٤ ، والمجموع ١ ٣٦٢ .

(١) انظر : الحاوي ١/ ٩٢ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٤٩ ، والمهذب ١ ٦٩ ، وفتح العزيز ١/ ٤٥١ ، والمجموع ١/ ٣٥٨-٣٥٩ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/١٢ب .

(٣) الحاوي - للقزويني - ل / ٣٠أ .

(٤) وقد حكم النووي على هذا الوجه : بأنه غلط . انظر : المجموع ١/ ٣٥٩ .

(٥) وقد حكم النووي على هذا القول بالضعف . انظر : المجموع ١/ ٣٥٩ . والتعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٥٠ .

(٦) وقد حكى النووي - رحمه الله - اتفاق الشافعية على أفضلية الجمع بين نية القلب والنطق باللسان .

انظر : المجموع ١/ ٣٥٨ - ٣٥٩ ،وانظر : الحاوي ١/٩٢ ، والتعليقة ١٠/ ٢٤٩ ، والمهذب ١/٦٩ ، وفتح العزيز ١/٤٥١ .

والصحيح والله أعلم : أن النية محلها القلب ، ولا يسن التلفظ بها ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه التلفظ بها لا سراً ولا جهراً ، بل التلفظ بها سراً أو جهراً أمر محدث في الدين ، وهو بدعة قال ﷺ : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) . وفي رواية لمسلم والبخاري تعليقاً ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)) .

أخرجه البخاري . كتاب الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود . صحيح البخاري ٥/٣٥٥ ، وكتاب الاعتصام بالسنة ، باب : إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ . صحيح البخاري١٣/٣٢٩ ، ومسلم . كتاب الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور . صحيح مسلم ١٢/١٦ .

قال ابن القيم - رحمه الله - :

قوله: ((**نية رفع الحدث**)). يشير إلى كيفية النية بعد الإشارة إلى وقتها. واعلم أن الوضوء نوعان: وضوء رفاهية[١]، ووضوء ضرورة.أما وضوء الرفاهية فعلى صاحبه أن ينوي أحد الأمور الثلاثة: أولها نية[٢] رفع الحدث، أو الطهارة عنه. وهذا لا يشاركه فيه صاحب الضرورة، بخلاف الباقيين[٣]، فإن أطلق الحدث كفاه وإن كان يمسح على الخف[٤]؛لأن المقصود من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فإذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل[٥] وإن خصص بعض الأحداث بنية الرفع ــ وإليه الإشارة بقوله : ((**أو بعض أحداثه**)) ــ بأن كان قد نام وبال ومس فنوي رفع حدث منها فكذلك[٦]؛ لأنه نوى رفع البعض فوجب أن يرتفع، والحدث لا يتجزأ فإذا ارتفع البعض ارتفع الكل[٧]. وعورض بأن ما لم ينو رفعه ينبغي أن يبقى فيبقى الكل؛ لأن الحدث لا يتجزأ[٨].ورجح

((النية هي القصد والعزم على فعل الشيء ومحلها القلب ولا تعلق لها باللسان أصلا ، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظ بحال ، ولا سمعنا عنهم ذلك ... ومن زعم أن اللفظ بالنية سرا أو جهرا سنة، وتكلف لذلك فقد جازف وتمحل وخرج عن الحقيقة إلى الهوى)) .

إغاثة اللهفان عن مصايد الشيطان ١/ ١٣٦ ، ١٣٩ .

(١) المقصود بوضوء الرفاهية : وضوء الصحيح المقيم . انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢٥٢/١ .

(٢) قوله : ((نية)) ساقط من (حـ) ، و(هـ) .

(٣) انظر : الحاوي ١/ ٩٤ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٥٢ ، وفتح العزيز ١/ ٣١٩ ، والمجموع ٣٦٣/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣١٩/١ ، والمجموع ١/ ٣٦٣ .

(٥) فتح العزيز ١/ ٣١٩ .

(٦) هذا هو المذهب وفي المسألة أربعة أوجه أخرى :

أحدها : لا يصح مطلقا . الثاني : إن اقتصر على نية رفع أحد الأحداث صح وضوؤه، وإن نوى رفع غيره فلا. الثالث : إن نوى رفع الأول، صح ، وإلا ؛ فلا . الرابع : إن نوى الأخير صح ، وإلا فلا .

انظر : الحاوي ١/ ٩٤ ، والمهذب ١/ ٧٠ – ٧١ ، والوسيط ١/ ٣٦٢ ، وفتح العزيز ١/ ٣١٩ – ٣٢٠ ، والمجموع ١/ ٣٦٩ .

(٧) انظر : المهذب ١/ ٧٠ ، والوسيط ١/ ٣٦٢ ، وفتح العزيز ١/ ٣١٩ .

(٨) وهذا هو دليل من قال : إن وضوءه لا يصح مطلقا .

انظر : الوسيط ٣٦٢/١ ، وفتح العزيز ١/ ٣١٩–٣٢٠.

الأول بأن نفس النوم والبول لا يُرْفع ، وإنما يرفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت أسبابه، والتعرض لها ليس بشرط فإذا تعرض له مضافاً إلى سبب واحد لغت الإضافة إلى السبب وارتفع[1]. هذا إذا كان الحدث الذي خصه بالرفع واقعاً منه، فإن لم يكن كما إذا نوى رفع حدث النوم و لم يكن نام وإنما بال ، فإن كان غالطاً صح وضوؤه؛لأن التعرض للأسباب ليس بشرط[2] كما مر، فلا يضر الغلط فيها ، وهو المراد بقوله: ((**أو غيرها غلطاً**)) ، والهاء في غيرها تعود على أحداثه، وهو معطوف على بعض أحداثه أي: أو نية رفع غير أحداثه. وإنما ذكرتُ ذلك مع وضوحه؛ لأنه مر بي في بعض الشروح لهذا الكتاب اعتراض على هذا العطف لا يحضرني الآن، إلا أني أعلم أن سببه سوء التقدير ، وقدره في المصباح بقوله: ((أن ينوي بعض غير أحداثه)) ، فيكون معطوفاً على أحداثه. والأول أوضح. ويفهم من قوله: ((**غلطاً**)) أنه إن كان عامداً لم يصح؛ لكونه متلاعباً بطهارته[3].

قوله: ((**أو الطهارة عنه**)) أي: عن الحدث ، فهو بمنزلة نية رفع الحدث[4] في جميع ما تقدم من الإطلاق والتخصيص. قال النووي: ((ولو نوى الطهارة و لم يقل: عن الحدث لم يجزه على الصحيح المنصوص[5]))[6]. وهذا مفهوم من قوله: ((**عنه**)) ، ووُجِّه:

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٢٠ .

(٢) انظر : الحاوي ١/ ٩٤ ، والوسيط ١/ ٣٦٢ ، وفتح العزيز ١/ ٣٢٠ ، وروضة الطالبين ١/ ٤٨ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٢٠ ، وروضة الطالبين ١/ ٤٨ ، والتعليقة ـ للطاوسي ـ ل / ٧ب .

(٤) انظر : الحاوي ١/ ٩٤ ، والتعليقة ـ للقاضي حسين ـ ١ . ٢٥٢ ، والمهذب ١/ ٧٠ ، وفتح العزيز ١/ ٣١٩.

(٥) هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور ، وفي وجه أن ذلك : يجزيه وبه قطع الماوردي وهو ظاهر نص الشافعي في البويطي . وقد تأوله الجمهور بأنه محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث .
وقال النووي في المجموع معلقاً على هذا الوجه : ((وهذا الوجه قوي ؛ لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس)) . المجموع ١/٣٦٥ ، وانظر مختصر البويطي ل / ٢ب ، والحاوي١/٩٧ ، والمهذب ١/ ٧٠ .

(٦) روضة الطالبين ١/ ٥٠ .

بأن الطهارة تكون عن خبث وحدث[١] فلا تصح نيتها[٢] مطلقاً[٣]. هذا هو الأمر الأول من الأمور الثلاثة ، إلا أن له ثلاث صور : صورة الإطلاق، وصورتي التقييد. وعدَّ[٤] صاحب المصباح هذه الصور[٥] مع نية الطهارة أموراً أربعةً ، وجعلها أصولاً في أنفسها مع الأمرين الباقيين فجعل الجميع ستةً ، وما ذكرناه هو ما[٦] ذكره الرافعي[٧] ، ولا مشاحة في مثل ذلك . وقد مر أن هذا الأمر الأول ـ أعني : نية رفع الحدث ، أو الطهارة عنه ـ لا يشارك صاحب الرفاهية فيه صاحب الضرورة ، وأشار إلى ذلك بقوله: ((**لا لدائم**[٨] **الحدث**)) ، وهو المراد بصاحب الضرورة كالمستحاضة ، وسلس البول ، والمذي ، فلا يكفيهم الاقتصار على نية رفع الحدث أو الطهارة عنه[٩]؛ لامتناع ارتفاع حدثهم بالوضوء كيف ومنه ما يقارنه[١٠]؟

قوله: ((**وأداء الوضوء**)) هذا هو الأمر الثاني ، وإنما أجزأ ذلك ؛ لتعرضه للمقصود وتميزه عن غيره[١١]. ويفهم منه أنه لا يلزمه التعرض للفرضية بأن ينوي أداء فرض الوضوء ، وأنه لو نواه جاز[١٢]. وقد يستشكل جواز ذلك قبل دخول وقت الصلاة

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : وعن حدث .

(٢) في (هـ) : بنيتها .

(٣) انظر : المهذب ١/ ٧٠ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : عند .

(٥) في (هـ) : الصورة .

(٦) في (جـ) : الذي .

(٧) انظر : فتح العزيز ١/ ٣١٩ .

(٨) في (هـ) : الدائم .

(٩) انظر : الحاوي ١/ ٩٥ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/ ٢٢ أ ، والوسيط ١/ ٣٦٥ ، وفتح العزيز ١/٣٣١-٣٣٢ ، والمجموع ١/ ٣٦٣ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٣٢ ، والمجموع ١/ ٣٦٣ .

(١١) انظر : نهاية المطلب جـ١/ ٢٢ب ، والوسيط ١/ ٣٦٤ ، وفتح العزيز ١/ ٣٢٤ ، والمجموع ١/ ٣٧١.

(١٢) هذا هو المذهب ، وفي وجه أنه يلزمه أن ينوي أداء فرض الوضوء ، وإلا لم يرتفع حدثه .

⇦

إذ ليس عليه حينئذ وضوء ولا صلاة فكيف ينوي فرض الوضوء[1]؟ وجوابه ـ على القول بأن الموجب للطهارة هو الحدث ـ ظاهر[2]؛ ضرورة تحقق الحدث فتتحقق فرضيتها قبل دخول وقت الصلاة إلا أنها لا تتضيق عليه ما لم يدخل الوقت[3]، وأما على القول بأن الموجب هو دخول الوقت، أو أحدهما بشرط الآخر فيمكن أن / يجاب بأنه لا يراد ١١
بالفرضية لزوم الاتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية، بل المراد بها كونه شرطاً للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه، وشرطيته ثابتة مطلقاً[4].

قوله: ((**أواستباحة مفتقر إليه**)) هذا[5] هو الأمر الثالث، فإذا نوى استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة: كالطواف، وسجدة الشكر، ومس المصحف أجزأه[6]؛ لأن[7] رفع الحدث إنما يطلب[8] هذه الأشياء فإذا نواها فقد نوى غاية المقصود[9][10]. ويفهم من قوله: ((**مفتقر إليه**)) ـ أي: إلى الوضوء ـ أنه لو نوى ما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن، وسماع الحديث، والقعود في المسجد لم يُجْزِه[11]؛

انظر: الحاوي ١/ ٧٩، وفتح العزيز ١/ ٣٢٤ – ٣٢٥، والمجموع ١/ ٣٧١.

(١) انظر: فتح العزيز ١/ ٣٢٥، والمجموع ١/ ٣٧١.

(٢) في (هـ): ظاهرة.

(٣) انظر: فتح العزيز ١/ ٣٢٦، والمجموع ١/ ٣٧١.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) قوله: ((هذا)) ساقط من (جـ)، و(هـ).

(٦) انظر: الحاوي ١/ ٩٥، ٩٦، والإبانة جـ ١ل/ ٧ب، والمهذب ١/ ٧٠، ونهاية المطلب جـ١/ ٢٠ب، وفتح العزيز ١/ ٣٢٠، والمجموع ١/ ٣٥٦.

(٧) في (جـ): لأن نية.

(٨) في (جـ): تطلب.

(٩) في (جـ)، و(هـ): المقصد.

(١٠) انظر: فتح العزيز ١/ ٣٢٠.

(١١) انظر: الحاوي ١/ ٩٦، والإبانة جـ ١ل/ ٧ب، والمهذب ١/ ٧٠، ونهاية المطلب جـ١/ ٢١أ، والمجموع ١/ ٣٦٦.

لأن هذه الأفعال مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث[1]. وكذا لو نوى ما يكون استحبابه لا لأجل الحدث كتجديد الوضوء ، وبل أولى[2] إذ لا يتضمن الخروج عن الحدث أصلاً فإن القصد[3] منه زيادة النظافة[4]، وكذا لو نوى[5] مالا يستحب له الوضوء كعيادة المريض ، وزيارة الصديق[6]. ونبه بتوسيط قوله : ((**لا لدائم**[7] **الحدث**)) بين صور الأمر الأول ، وبين الأمرين الأخيرين[8] على اختصاص الصور المذكورة بغير دائم الحدث ، وعموم الأخيرين[9] له ولغيره، وبكلمة ((**أو**))[10] على أن نية الاستباحة كافية لدائم الحدث وإن لم يضم إليها نية رفع الحدث، كما هي كافية في التيمم ، والجمع بينهما هو الغاية ؛ لأن له أحداثاً سابقةً ولاحقةً فينوي رفع الحدث لما تقدم ، والاستباحة لما تأخر.

قوله: ((**وإن نفى غيره**)) أي: الفرض نية رفع بعض[11] أحداثه ، أو نية استباحة مفتقر إلى الوضوء وإن نفى غير المنوي في المسألتين. وصورة المسألة الأولى: أن يكون قد نام وبال ومس فينوي رفع واحد منها[12] وينفي ما عداه فلا يضر نفيه؛ لما مر[13] أنه

---

(١) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٢٢ .

(٢) انظر : الحاوي ١/ ٩٧ ، والإبانة جـ ١ل/ ٧ب ، ونهاية المطلب جـ١/ ٢١ أ ، وفتح العزيز ١/ ٣٢٢-٣٢٣، والمجموع ١/ ٣٦٧ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : المقصد .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٢٣ .

(٥) قوله : ((لو نوى)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) انظر : الحاوي ١/ ٩٦ ، والتهذيب ص/ ١٢١ ، وفتح العزيز ١/ ٣٢٤ ، والمجموع ١/ ٣٦٦ .

(٧) في (هـ) : الدائم .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : الآخرين .

(٩) في (جـ) ، و(هـ) : الآخرين .

(١٠) في (هـ) : و .

(١١) قوله : ((بعض)) ساقط من (هـ) .

(١٢) في (هـ) : منهما .

(١٣) انظر : ص/ ٢٩١ .

يرتفع الحدث بذلك وينغو التعرض لأسبابه نفياً وإثباتاً. وصورة الثانية: أن ينوي استباحة صلاة معينة كالظهر وينفي غيرها فيصح أيضاً، ولا يضر النفي[1]؛ لأن المنوية ينبغي أن تباح ولا تباح إلا إذا ارتفع الحدث ، ولا يتبعض في ارتفاعه فتباح الفريضة المنوية وغيرها[2] لا[3] لدائم الحدث ؛ ضرورة أن طهارته لا تبيح إلا فريضةً واحدةً ، نعم نية استباحة نافلة معينة في حقه كنية استباحة فريضة معينة في حق غيره.

قوله:((**أو فرق النية**)) أي: الفرض النية وإن فرقها على أعضاء الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث عنه ، وعند اليد[4] والرأس والرجل كذلك ، سواءً اقتصر على ذلك أو نوى رفع حدث عضو منها ونفى غيره فإن ذلك لا يضر[5][6]. لا يقال: الوضوء عبادة واحدة فينبغي أن لا يجوز تفريق النية على أبعاضها كالصوم والصلاة[7]؛ لأنا نقول: لمَّا جاز تفريق أفعاله حيث لم تشترط فيه الموالاة وإن كانت عبادةً واحدةً جاز تفريق النية على أفعاله ـ أيضاً ـ بخلاف الصلاة وغيرها.[8]

قوله: ((**أو نوى التبرد**)) يعني : إذا نوى بوضوئه أحد الأمور المذكورة وقصد معه ما يحصل بلا قصد كما لو نوى التبرد مع رفع الحدث ، أو مع استباحة الصلاة لم

---

(١) انظر : الحاوي ١/ ٩٥–٩٦ ، والإبانة جـ ١ ل / ٧ب . والمهذب ١/ ٧٠ ، والتهذيب ص/ ١٢٣ ، وفتح العزيز ١/٣٢١ ، والمجموع ١/ ٣٦٩ .

(٢) انظر : المهذب ١/ ٧٠ ، وفتح العزيز ١/ ٣٢١ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : إلا .

(٤) في (هـ) : وعند غسل اليد .

(٥) في (جـ) : يضره .

(٦) هذا هو المذهب ، وفي وجه أن وضوءه لا يصح . اختاره الغزالي .
انظر : الحاوي ١/ ٩٨ – ٩٩ ، والوسيط ١/ ٣٦٥ ، والتهذيب ص/ ١٣٠ ، وفتح العزيز ١/ ٣٣٥ ، والمجموع ١/ ٣٧١– ٣٧٢ .

(٧) هذا هو دليل الوجه الثاني .
انظر : الحاوي ١/ ٩٩ ، والوسيط ١/ ٣٦٥ ، وفتح العزيز ١/ ٣٣٥ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٣٥ .

يضر ذلك[1]؛ لأن التبرد حاصل وإن لم ينو ، فنيته لاغية ، وصار كما لو كبر وقصد مع التحريم إعلام القوم لا يضر[2].

قوله:((**معها**)) أي: مع النية المعتبرة فيدخل فيها ما إذا ضم قصد التبرد إلى النية المعتبرة في الابتداء ، وما إذا أحدثه بعد ذلك وهو ذاكر لها[3]، ويخرج عنه ما إذا عزبت النية المعتبرة وحدثت له نية التبرد أو التنظف بعد عزوبها فلا يعتد بما أتى به بعد ذلك[4]؛ لعدم بقاء النية الأولى حقيقةً ، وإنما يجعل مستديماً لها حكماً إذا لم ينو شيئاً آخر. قال في التهذيب: ((وعلى هذا لو غسل المتوضئ أعضاءه[5] إلا الرجل فسقط في نهر فانغسلت رجله فإن كان ذاكراً لنية الوضوء تم وضوؤه، وإن كان ناسياً لم يصح غسل الرجل عن الوضوء على ظاهر المذهب))[6]. قال النووي: ((ولو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح[7]. وكذا في أثنائه على الأصح))[8] . قال : ((ويستأنف[9] النية لما بقي إن جوزنا تفريقها وإلا استأنف الوضوء))[10] .

قوله: ((**واليدين**)) أي: الفرض الثالث للوضوء غسل اليدين مع المرفقين[11]،

---

(١) انظر : التلخيص لابن القاص ص/ ٨٨ ، والإبانة جـ ١ل/ ٨ب ، والمهذب ١/٧٠ ، وفتح العزيز ١/ ٣٢٧ ، والمجموع ١/٣٦٧.

(٢) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٢٧ – ٣٢٨ ، المجموع ١/ ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

(٣) انظر : الإبانة ٨/ ب ، والتعليقة ١/٢٥٦ ، وفتح العزيز ١/ ٣٢٩ ، والمجموع ١/ ٣٧١ .

(٤) الحاوي ١/ ٩٩ ، والتعليقة ١/ ٢٥٧ ، والمهذب ١/ ٧١ ، وروضة الطالبين ١/ ٤٩ ، والمجموع ١/ ٣٧٠.

(٥) في (هـ) : أعضاؤه .

(٦) التهذيب ص/ ١٣٠ ، وانظر التعليقة للقاضي حسين ١/٢٥٩، وروضة الطالبين ١/٥٠ ، والمجموع ١/٣٧١.

(٧) وفي وجه : أنه لو نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه بطل وضوؤه قاله الصيدلاني . انظر : المجموع ١/ ٣٧٩.

(٨) وفي وجه مشهور : يبطل وضوؤه بذلك . انظر : الإبانة جـ ١ل / ٩ب ، والمجموع ١/ ٣٧٩ .

(٩) في (جـ) : وتُستأنف .

(١٠) روضة الطالبين ١/ ٥٠ .

(١١) انظر : اللباب ص/ ٦٠ ، والمهذب ١/ ٧٧ ، والوسيط ١/ ٣٦٨ .

قال الله تعالى[1]: ﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾.[2] وكلمة (إلى) قد ترد بمعنى : (مع)[3] كقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾[4]. وهي فيما نحن فيه كذلك ؛ لما روي أنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه ثم قال: ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به))[5]. أو يقال: مطلق اسم اليد يقتضي الجمع فلو اقتصر على قوله: ﴿ وأيديكم ﴾ لوجب غسل جميعها فلما قال: ﴿ إلى المرافق ﴾ أخرج البعض عن الوجوب فيخرج المتيقن وهو ما فوق

---

(١) قوله : ((تعالى)) ساقط من (هـ) .

(٢) المائدة آية (٦) .

(٣) انظر : الحاوي ١/ ١١٢ ، وفتح العزيز ١/ ٣٤٧ ، والمجموع ١/ ٤١٨ ، ومغني اللبيب ١/ ٧٥ ،والنحو الواضح ٢/٤٦٩ ، والجنى الداني في حروف المعاني ص/ ٣٨٦ ، وفتح القدير ـ للشوكاني ـ ١/ ٦٢٥ .

(٤) سورة النساء آية (٢) .

(٥) أما قوله : ((روي أنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه .)) .

فأخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني .١/ ٨٣ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/ ٥٦ .

من حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ . وفي إسناده من تكلم فيهم .

منهم : عباد بن يعقوب الرواجني . قال عنه ابن حبان : ((إنه رافضي داعية ، يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك)) . الضعفاء والمتروكين . ٢/ ١٧٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون . التقريب ص/ ٤٨٣ – ٤٨٤ .

ومنهم : القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل .

ضعفه الإمام أحمد ، ويحى بن معين ، وأبو زرعة ، والدارقطني . وقال أبو حاتم : ((كان متروك الحديث)) . الجرح والتعديل ٧/ ١١٩ .

وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم بسبب القاسم هذا . منهم ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح ، والنووي وغيرهم .

انظر : التحقيق ـ لابن الجوزي ـ ١/ ٨٧ ، والمجموع ١/ ٣٨٥ ، وتلخيص الحبير ١/ ٩٤ .

ويغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة ﷺ : أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد . ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ .

أخرجه مسلم . كتاب الطهارة ، باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء . صحيح مسلم٣/١٣٤.

وأما قوله : ((ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) .

قال الحافظ ابن حجر : ((إنما لم ترد في هذا الحديث)) . التلخيص ١/ ٩٤ . وقد جاء في حديث آخر سيأتي قريبا إن شاء الله .

المرفق وأما المرفق فهو محتمل وقد تناوله الوجوب بأول الآية فلا يخرج منه إلا بيقين؛ احتياطا للعبادة[1]. وعن الحاوي الكبير: أن المخالف.وهو زفر بن هذيل[2] محجوج بإجماع من تقدمه[3].

قوله: ((**وما عليهما**)) أي: ويجب غسل ما على محل الفرض من كل واحدة من اليدين كالشعور خفيفة كانت أو كثيفة ؛ لندورها[4] ، وكالسلع ، والأصبع واليد الزائدتين وإن كانتا[5] أطول من الأصلية[6]، وكذا الأظافير[7] [8] وإن خرجت عن رؤوس الأصابع ففي التهذيب أنه يجب غسلها قولا واحدا[9]. وحكى النووي طريقة أخرى : أن فيها قولين كما في الشعر النازل من اللحية[10]. وإن حصل في يده ثقب لزمه

---

(١) انظر : المجموع ١/ ٤٢٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٢ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٢ .

(٢) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري أبو الهذيل كان ثقة ثبتا في الحديث من أفقه أصحاب أبي حنيفة الذين لازموه وأجمعهم لخصال الخير ، ولي قضاء البصرة وبها توفي سنة ١٥٨هـ .

انظر : الجواهر المضية ٢/٢٠٧-٢٠٩ ، والطبقات السنية في تراجم الحنفية ٣/٢٥٤-٢٥٨ .

وقد ذهب زفر ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن غسل المرفقين غير واجب ؛ لأن الله تعالى جعلهما حدا فقال : ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ . ـ المائدة:٦ ـ والحد لا يدخل في المحدود .

انظر : الهداية مع البناية ١/ ١٠٦ ، وبدائع الصنائع ١/ ٤ ، والأوسط ١/٣٩٠ ، والحاوي ١/ ١١٢ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٦٧ .

(٣) انظر : الحاوي ١/ ١١٣ .

(٤) انظر : المجموع ١/ ٤١٣ ، والتعليقة ١/ ٢٦٨ ، وروضة الطالبين ١/ ٥٣ .

(٥) في (هـ) : كانا .

(٦) انظر : الحاوي ١/ ١١٤ ، والمهذب ١/ ٧٧ ، وفتح العزيز ١/ ٣٥١ ، والمجموع ١/ ٤٢١ .

(٧) في (هـ) : الأظافر .

(٨) الأظافير : جمع أظفور ـ لغة في الظفر ـ مثل أسبوع وأسابيع .

انظر : مختار الصحاح ص/ ٤٠٤ ، والمصباح المنير ٢/ ٣٨٥ ، والمجموع ١/ ٤٢٠ .

(٩) التهذيب ص/ ١٣٩ ، وانظر : حلية العلماء ١/ ١٤٦ .

(١٠) وقال في المجموع : والصحيح منهما ـ أي : من الطريقين ـ القطع بالوجوب . المجموع ١/ ٤٢٠ ، وانظر : المهذب ١/٧٧ ، وحلية العلماء ١/١٤٦ ، وروضة الطالبين ١/٥٣ .

غسل باطنه؛لأنه صار ظاهراً[1]، وكذا الشقوق[2]. والجلدة إذا انكشطت من الساعد وبقيت[3] متدليةً (يجب عليه)[4] غسل جميعها وغسل ما ظهر من تحتها[5]، وإن التصقت به لم يجب قلعها بل يغسل ما ظهر منها إلى المرفق[6] [7]، وإن التصق رأسها بالعضد وبقيت متجافيةً يجب أن يغسل منها ما في محاذاة المرفق والساعد ظاهراً وباطناً دون ما فوق المرفق ـ كذا في التهذيب[8] ـ ، وفي المصباح : أنه يجب غسل المتجافي، وظاهر الملتصق ؛ نظراً إلى الأصل[9]، وهو الظاهر من إطلاق قول المصنف: ((**وما عليهما**)) ؛ لأن هذه الجلدة لا تخرج بالتصاق رأسها بالعضد من كونها على محل الفرض من اليد[10]، وإن (جاوزت المنكشطة)[11] المرفق وبقيت متدليةً على العضد ، أو التصقت به لم يجب غسلها؛ لأنها صارت أصلاً في غير محل الفرض[12]، وأما المنكشطة من العضد فإن جاوز تكشطها المرفق وتدلت على الساعد غسلت ظاهراً وباطناً ؛ لأنها صارت أصلاً في محل الفرض ، وإن لم تجاوزه ولكن اتصل رأسها بالساعد وبقيت متجافيةً وجب أن يغسل منها

---

(١) انظر : الإبانة جـ١ ل/ ٩ب ، المهذب ١/ ٧٨ ، وروضة الطالبين ١/ ٥٣ .

(٢) انظر : التهذيب ص/ ١٤٩ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٢ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٧٣ .

(٣) في (هـ) : وبقي .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : عليه يجب .

(٥) انظر : الحاوي ١/ ١١٤ ، والمهذب ١/ ٧٧ ، ونهاية المطلب جـ١/ ٣٠ب ، والوسيط ١/ ٣٧٠ ، والمجموع١/٤٢٣.

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : المرافق .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ١/ ٣٠ب ، والتهذيب ص/ ١٤١ ، والمجموع ١/ ٤٢٣ .

(٨) انظر : التهذيب ص/ ١٤٠ – ١٤١ ، والمهذب ١/ ١٨ ، والمجموع ١/ ٤٢٣ .

(٩) وكذا قال الماوردي ، وإمام الحرمين ، والغزالي .
انظر : الحاوي ١/ ١١٤ ، ونهاية المطلب جـ١ ل / ٣٠ب ، والوسيط ١/ ٣٧١ .

(١٠) انظر : المهذب ١/ ٧٨ .

(١١) في (جـ) : جاوز المنكشط ، وفي (هـ) : جاوز التكشط .

(١٢) انظر : الحاوي ١/ ١١٤ ، والمهذب ١/ ٧٨ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٣٠ب ، والوسيط ١/ ٣٧١ ، والمجموع١/٤٢٣ .

مـــا في محاذاة المرفق والساعد ظاهراً وباطناً على ما هو المفهوم من التهذيب[١]، والملتصقة بالساعد لا يفتق[٢] بل يقتصر على غسل الظاهر منها بدلاً عما استتر من الساعد[٣]. ولو غســـل ظاهر الملتصقة ثم زالت يجب غسل ما ظهر من تحتها ، بخلاف ما لو أَمَرَّ الماء على ظاهـــر لحيـــته الكـــثيفة ثم حُلقت[٤]؛ لأن الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة إنما كان للضـــرورة وقد زالت ، وليس الاقتصار على ظاهر اللحية للضرورة ؛ إذ يمكن إيصال الماء إلى / باطنها[٥]. /١١

قولـــه : ((**وما يحاذيها من يد زائدة**)) . يشير إلى ما إذا نبتت يد زائدة مما فوق محل الفرض، وتميزت عن الأصلية فإنها إن لم تبلغ إلى محاذاة محل الفرض لم يجب غسل شئ منها[٦]، وإن بلغت إلى محاذاته وجب غسل القدر المحاذي دون ما فوقه ؛ لوقوع اسم اليد عـــليها[٧]، وحصـــول ذلك القدر في محل الفرض[٨]. والتقييد بقوله : ((**من يد زائدة**)) للاحتراز عن الجلدة المنكشطة من العضد ، فإنها لا يغسل منها لا المحاذي ولا غيره ، جزم به الرافعي[٩]؛ لأن اسم اليد لا يقع عليها ، وهذا يخالف ظاهر ما ذكرناه عن التهذيب من أن الجـــلدة المنكشطة من العضد إذا اتصل رأسها بالساعد وبقيت متجافيةً وجب[١٠] أن يغسل منها ما في محاذاة المرفق والساعد ظاهراً وباطناً[١١].

---

(١) انظر : التهذيب ص/ ١٤١ ، والمصادر السابقة .

(٢) في (جـــ) و(هـــ) : تفتق ، وهو الأصح .

(٣) انظر : الوسيط ١/ ٣٧١ ، والمجموع ١/ ٤٢٣ .

(٤) انظر : التهذيب ص/ ١٤١ ، والمجموع ١/ ٤٢٣ .

(٥) انظر المصدرين السابقين .

(٦) انظر : الحاوي ١/ ١١٤ ، والمهذب ١/٧٧ ، والوسيط ١/٣٧١ ، وفتح العزيز ١/٣٥١ ، والمجموع ١/٤٢١.

(٧) انظر : المهذب ١/ ٧٧ ، وفتح العزيز ١/ ٣٥١ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٥١ .

(٩) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٥١ – ٣٥٢ .

(١٠) في (هـــ) : يجب .

(١١) انظر : ص/ ٣٠٠ .

قوله : ((**وإن اشتبهت**)) أي: وإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية وجب غسل كلتيهما ، سواء خرجتا من المنكب ، أو المرفق ، أو الكوع[1] إلا أنهما تغسلان إذا خرجتا من المنكب ضرورة ؛ لكون الواجب حينئذ غسل إحداهما ، ووجب غسل الأخرى أيضا ؛ لتوقف تيقن الخروج عن العهدة عليه ، وإذا خرجتا من المرفق أو الكوع فتغسلان حقا[2]. ومن أمارات الزائدة أن تكون فاحشة القصر والأخرى معتدلة ، ومنها نقص الأصابع ، وفقد البطش وضعفه[3].

قوله : ((**ورأس العضد**)) . يشير إلى أنه مقصود بالغسل وليس بتبع فلا يسقط وجوب غسله بإبانة الساعد من مفصل المرفق ؛ لأن المرفق واجب الغسل وهو[4] عبارة عن مجموع العظمين[5] وقد بقي أحدهما فلا يسقط الميسور بالمعسور[6]. وإن كان أقطع مما فوق المرفق فلا فرض عليه ، وسيأتي أنه يستحب غسل باقي العضد[7]. وإن كان من تحت المرفق وجب غسل الباقي من محل الفرض[8]، وهذا ظاهر.

قوله : ((**ومسح**)) أي : الفرض الرابع للوضوء مسح الرأس[9].

---

(١) انظر : المهذب ١/ ٧٧ ، وفتح العزيز ١/ ٣٥٢ ، والمجموع ١/ ٤٢١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٥٢ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٥٢ ، والمجموع ١/ ٤٢١ ، والتعليقة ــ للطاوسي ــ ل / ٨أ .

(٤) في (جـ) : وهو هنا .

(٥) المرفق : بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان مشهورتان الأولى أفصحهما ، وهو مجتمع العظمين المتداخلين وهما: طرف عظم العضد وطرف عظم الذراع . المجموع ١/ ٤٢٠ ، وانظر مختار الصحاح ص /٢٥١ ، والمصباح المنير ١/٢٣٣.

(٦) انظر : الأم ١/٧٨، والحاوي ١/١١٣،والإبانة جـ١ ل/١٠ب،والوسيط ١/٣٧٠،وفتح العزيز ١/٣٥٠ــ٣٥١، والمجموع ١/ ٤٢٧ ، والأشباه والنظائر ــ للسيوطي ــ ص/ ١٥٩ .

(٧) انظر : الأم ١/ ٧٨ ، والحاوي ١/ ١١٣ ، والوسيط ١/٣٦٨ ، وفتح العزيز ١/٣٤٧ ، والمجموع ١/٤٢٧ .

(٨) انظر : الأم ١/٧٨ ، والحاوي ١/١١٣ ، والإبانة جـ١ ل/ ١٠ ب .

(٩) انظر : التلخيص لابن القاص ص/٩١ ، واللباب ص/٦٠ ، والحاوي ١/١١٤ ، والمهذب ١/٧٨ ، وحلية العلماء ١/١٤٨ .

قال الله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾[1] . ولا يجب استيعابه بالمسح ؛ لأن النبي ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته[2] ولم يستوعب، فالواجب ما ينطلق عليه الاسم وهو مسح البعض[3] ؛ لأن من أمَرَّ يده على هامة يتيم صح أن يقال : مسح برأسه[4] . لا يقال : لو جاز الاقتصار [على البعض][5] جاز الاكتفاء بمسح الأذنين ؛ لقوله ﷺ : ((الأذنان من الرأس))[6] ؛ لأنا نعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح جميع الأذنين

---

(١) سورة المائدة آية (٦) .

(٢) أخرجه مسلم . كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين ومقدم الرأس ـ صحيح مسلم ٣/١٧٣-١٧٤.

(٣) وهذا بناءٌ على أن الباء في الآية تبعيضية ، وقد ذهب من أوجب مسح كل الرأس ـ وهم الإمام مالك والإمام أحمد ، والمزني في المشهور عنهم ـ إلى أنها زائدة ـ أي : مؤكدة ـ ، وهو الصواب لأن فعل النبي ﷺ الثابت في السنة الصحيحة مبين للمراد من الإجمال الوارد في الآية، وكل من حكى صفة وضوئه ﷺ حكاها باستيعاب مسح الرأس ، أما حديث المسح على الناصية والعمامة فهو حجة عليهم ؛ لأنه لم يقتصر على الناصية وحدها، بل مسح معها العمامة فاستوعب جميع الرأس ، ومقتضاه أنه لو كان حاسراً لاستوعبه بالمسح .
انظر : التمهيد ٢٠/١٢٥-١٢٩ ، وبداية المجتهد ١/٢٦ ، والحاوي ١/ ١١٤ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٧١ ، ونهاية المطلب جـ١/ ٣١ب ، والوسيط ١/٣٧٢ ، وحلية العلماء ١/ ١٤٨ ، وفتح العزيز ١/٣٥٣ ، والمجموع ١/٤٣٠-٤٣٢ ، والمغني لابن قدامة ١/١٧٥-١٧٦ ، ومجموع الفتاوى ٢١/١٢٢-١٢٥ .

(٤) فتح العزيز ١/ ٣٥٤ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) أخرجه أحمد . في المسند ٥/ ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ .
وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ . سنن أبي داود ١/ ٩٣ ، والترمذي . كتاب الطهارة ، باب : ما جاء أن الأذنين من الرأس . الجامع الصحيح ١/ ٥٣ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها، باب : الأذنان من الرأس . سنن ابن ماجه . ١/ ١٥٢ ، الدرقطني . سنن الدارقطني ١/٩٧-١٠٥، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٦٦ جميعهم من طريق سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة مرفوعاً.
وقد ضعف الحديث الترمذي ، والبيهقي وغيرهما من وجهين :
الأول : ضعف سنان بن ربيعة ، وشهر بن حوشب .
فسنان ضعفه يحي بن معين ، وأبو حاتم الرازي وغيرهم .
وشهر ضعفه ابن عون ، وشعبة ، وابن عدي ، وغيرهم .
انظر : التحقيق لابن الجوزي ١/١٥٢ ، والسنن الكبرى ١/٦٦ ، ونصب الراية ١/١٨-١٩ .

بعين ما ذكروه . ثم إن كان المتوضئ يمسح على بشرة الرأس فيكفيه مسح بعضها ولو كانت مستورةً بالشعر[1]، وإن كان يمسح على الشعر فكذلك يكفيه مسح بعض[2] شعرة بشرط أن لا يخرج الموضع الممسوح من الشعر عن حد الرأس لو مد سبطاً كان أو جعداً[3]؛ إذ الماسح على الخارج عن حده غير ماسح على الرأس[4]. قال الرافعي: ((واعلم أن كل شعر مد من جهة النبات يكون خارجاً عن حد الرأس وإن كان في غاية القصر فكان المراد المد من جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول))[5]. ولو كان له رأسان أجزأه

والثاني : الشك في رفعه .

فقد رواه سليمان بن حرب مرفوعاً . وقال : ((ـ الأذنان من الرأس ـ إنما هو من قول أبي أمامة)) . وقال حماد بن زيد : ((لا أدري هذا من قول النبي ﷺ ، أو من قول أبي أمامة)) .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٩٤ ، والجامع الصحيح للترمذي ١/ ٥٣ ، والتحقيق ـ لابن الجوزي ـ ١/ ١٥٢ ، والسنن الكبرى ١/ ٦٦ ، ونصب الراية ١/ ١٨ – ١٩ .

وقد حسَّن الحديث ابن دقيق العيد ، وابن الجوزي ، والزيلعي ، وابن التركماني .

انظر : التحقيق ١/١٥٢، والجوهر النقي لابن التركماني ١/٦٥–٦٧ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/٨٤ .

وأجيب عن سبب الضعف : بأن سنان قد أخرج له البخاري ، وهو إن كان فيه لين فقد قال ابن عدي : ((أرجو أنه لا بأس به)) .

أما شهر فقد وثقه الإمام أحمد ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بغيره .

وأما الشك في رفعه : فأجيب عنه بأن الثقة إذا رفع حديثاً ووقفه آخر أو فعلهما شخص واحد في وقتين ترجح الرفع؛ لأنه أتى بزيادة ، ويجوز أن يسمع الرجل حديثاً فيفتي به في وقت ، ويرفعه في وقت آخر وهذا أولى من تغليط الراوي . انظر : التحقيق ١/١٥٢ ، والجوهر النقي ١/٦٥-٦٧ ، ونصب الراية ١/ ١٥٢ .

(١) انظر : الحاوي ١/ ١١٩ ، والإبانة جـ ١ل / ١٠ب ، والتعليقة ١/ ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، والمهذب ١/ ٧٩ ، ونهاية المطلب جـ١/ ٣١أ ، والمجموع ١/ ٤٣٦ .

(٢) في (جـ) : بعض من

(٣) انظر : الحاوي ١/ ١٢٠ ، ونهاية الطلب ١/ ٣١أ ، والوسيط ١/ ٣٧٣ ، وفتح العزيز ١/ ٣٥٥ ، والمجموع١/٤٣٧ .

(٤) انظر : المهذب ١/ ٧٩ ، والحاوي ١/ ١٢٠ ، وفتح العزيز ١/ ٣٥٥ .

(٥) فتح العزيز ١/ ٣٥٥ .

مسح أحدهما ، وقيل يجب مسح جزء من كل رأس ــ ذكره النووي[1] ــ .

قوله : ((**أو بله أو غسله**)) . يريد أنه لو بل البشرة أو الشعر و لم يمر يده أو غيرها مما يمسح به على الموضع أجزأه[2] ؛ لأن المقصود وصول الماء فلا نظر إلى كيفية الإيصال[3] ، وكذا لو قطر على رأسه قطرة و لم تجر هي على الموضع[4] ، وكذا لو غسل رأسه بدل المسح[5] ؛ لأن الغسل مسح وزيادة أو هو أبلغ منه فكان مجزئا عنه بطريق الأولى[6] .

قوله: ((**بلا ندب**)) أي: لا يندب غسل الرأس بدل المسح[7] ؛ لأن المسح تخفيف من الشارع نازل منزلة الرخص[8] لكون الأصل هو الغسل ؛ إذ به تحصل النظافة ، فلا يستحب ترك الرخصة[9] ؛ لقوله ﷺ في باب الرخص: ((قد تصدق الله عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته))[10] . ولا يكره أيضا بناء على أنه هو الأصل[11] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١/ ٥٤ ، و المجموع ١/ ٤١٦ ، ٤٤٠ .

(٢) انظر : التعليقة ١/ ٢٧٥ ، ونهاية المطلب جـ١/ ٣١ب ، والوسيط ١/ ٣٧٢ ــ٣٧٣ ، وفتح العزيز ١/٣٥٦ ، والمجموع ١/ ٤٤٠ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٥٦ .

(٤) انظر : التعليقة ١/ ٢٧٥ ، فتح العزيز ١/ ٣٥٦ ، روضة الطالبين ١ / ٥٣ ، والمجموع ١/ ٤٤٠ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/ ٢٧٤ ، ونهاية المطلب جـ١/ ٣١ب ، والوسيط ١/ ٣٧٢ ، وفتح العزيز ١/ ٣٥٥ ، والمجموع ١/ ٤٤٠ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٧٥ ، ونهاية المطلب جـ١/٣١ب ، والوسيط ١/٣٧٢، وفتح العزيز ١/٣٥٥ .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ١/٣٢أ، والبسيط ١/٢١١(رسالة ماجستير)، وفتح العزيز ١/٣٥٦، والمجموع ١/٤٤١.

(٨) في (هـ) : الرخصة .

(٩) انظر : نهاية المطلب جـ١/ ٣٢أ ، وفتح العزيز ١/ ٣٥٥ .

(١٠) أخرجه مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب : صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٥/١٩٦. ولفظه : ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) .

(١١) انظر : اللباب ص/٦٢، ونهاية المطلب جـ١ ل/٣٢أ، وفتح العزيز ١/٣٥٦ ، والمجموع ١/٤٤١ ، ٤٩٠ .

قوله : ((**وغسل الرجلين**)) أي : الفرض الخامس للوضوء غسل الرجلين مع الكعبين[1] ؛ لما روى جابر ﷺ قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا))[2] . وعن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ رأى قوماً وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال : ((ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء))[3] . وأما قوله تعالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[4] على القراءتين[5] ، ففيه كلام كثير[6] . والكعبان هما

---

(١) انظر : الحاوي ١/ ١٢٣-١٢٨، والإبانة جـ ١ل/١٠أ ، والمهذب ١/ ٨١ ، ونهاية المطلب جـ ١ ل/ ٣٣أ ، والوسيط ١/٣٧٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ١/ ٤٤٧ .

وضعف سنده الإمام النووي في المجموع ١/ ٤٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري . كتاب العلم ، باب : من رفع صوته بالعلم . صحيح البخاري ١/ ١٧٣ .

ومسلم . كتاب الطهارة ، باب : وجوب غسل الرجلين . صحيح مسلم ١/ ٣/ ١٢٨ .

وليس في لفظ البخاري ((اسبغوا الوضوء)) .

(٤) سورة المائدة آية رقم (٦) .

(٥) القراءتان في قوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ ، فقرأت أرجلكم بالخفض والنصب .

فقرأ بالخفض . أبو جعفر ، وأبو عمرو ، وابن كثير ، وعاصم في رواية أبي بكر ، وحمزة ، وخلف .

وقرأ بالنصب : نافع ، وابن عامر ، وعاصم في رواية حفص ، والكسائي ، ويعقوب .

انظر : المبسوط في القراءات العشر ـ لأبي بكر الأصبهاني ص/ ١٨٤ ، والتذكرة في القراءات الثمان ـ لأبي الحسن الحلبي ـ ٢/ ٣١٥ ، والنشر في القراءات العشر ـ لابن الجزري ـ ٢/٢٥٤ .

(٦) أما الكلام عن القراءتين : فقراءة النصب لا تدل إلا على الغسل ؛ لأنها معطوفة على الوجه واليدين . وأما قراءة الجر ففي توجيهها أوجه عديدة أشهرها ما يلي :

١- أن قراءة الجر محمولة على عطف المجاورة دون الحكم لأنها في الأصل منصوبة ؛ بدليل قراءة النصب ، والعرب تخفض الكلمة لمجاورتها للمخفوض مع أن إعرابها النصب أو الرفع ، وهذا مشهور من كلامهم ومن ذلك قولهم ((هذا جحر ضب خرب)) بجر خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفةً لجحر ، ومنه في القرآن : ﴿ إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم ﴾ [هود : ٢٦] . فجر (أليماً) على جوار (يوم) وهو منصوب صفةً لعذاب . ومن الشعر قول النابغة :

لم يبق إلا أسير غير منفلت ... وموثق في حبال القد مجنوب

بخفض ((موثق)) لمجاورته ((منفلت)) ، مع أنه معطوف على أسير المرفوع بالفاعلية .

٢- المراد بمسح الرجلين غسلهما ؛ لأن العرب تطلق المسح على الغسل أيضاً وتقول : تمسحت بمعنى توضأت ، ومسح المطر الأرض أي : غسلها .

⇦

العظمان[1] النابتان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم[2]، لا الذي فوق مشط القدم[3]؛ لما روى النعمان بن بشير[4] ﷺ قال: ((أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة الصفوف فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه))[5]. والذي يتصور فيه إلصاق القائمين في الصف هو ما ذكرنا دون ظهر القدم[6]. وحكم الرجلين في انقسامهما إلى

٣- أن قراءة الجر محمولة على مسح الخف. والنصب على الغسل إذا لم يكن خف. فاختلاف القراءتين على اختلاف المعنيين.

٤- أن قراءة النصب يراد بها غسل الرجلين؛ لأن العطف فيه على الوجوه والأيدي إلى المرافق وهما من المغسولات بلا نزاع. وأن قراءة الخفض يراد بها المسح مع الغسل يعني: الدلك باليد أو غيرها؛ وذلك خاص بالرجلين دون غيرهما؛ لأن الرجلين هما أقرب أعضاء الإنسان إلى ملابسة الأقذار لمباشرتهما الأرض فناسب ذلك أن يجمع فيهما بين الغسل بالماء والمسح أي: الدلك باليد ليكون ذلك أبلغ في التنظيف.

٥- أن القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة كان لهما حكم الآيتين. فإذا كان كذلك فإنهما يتعادلان فيطلب مرجح من خارج. وقد جاءت السنة وبينت أن فرض الرجلين الغسل فتعين.

انظر: تفسير الطبري ٦/١٢٦-١٣١. والحاوي ١/١٢٤ - ١٢٥؛ وتفسير البغوي ٣/٢٢ - ٢٣؛ والمجموع ١/٤٤٩ - ٤٥١؛ وأضواء البيان ٢/٧ - ١٥.

(١) في (هـ): الكعبان.

(٢) قال النووي بعد ذكره معنى الكعبين: ((وهذا مذهبنا وبه قال المفسرون وأهل الحديث، وأهل اللغة، والفقهاء)). المجموع ١/٤٥٢؛ وانظر مختار الصحاح ص٥٧٢، والمصباح المنير ٢/٥٣٥، والحاوي ١/١٢٨، والتعليقة للقاضي حسين ١/٨٠؛ والمهذب ١/٨١؛ ونهاية المطلب جـ١ ل ٣٣ أ، وفتح العزيز ١/٣٥٧.

(٣) مشط القدم: سلاميات ظهر القدم. وهذا رد على الشيعة القائلين بأن الكعب هو العظم الذي فوق ظهر القدم؛ وقد أنكر الأصمعي كون الكعب في ظهر القدم.

انظر مختار الصحاح ص٥٧٢؛ ٦٢٥؛ والمجموع ١/٤٥٢؛ والمصباح المنير ٢/٥٣٥.

(٤) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي؛ وأمه عمرة بنت رواحة أخت عبد الله بن رواحة، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة كان والياً على حمص على عهد مروان. وقتل بقرية من قراها سنة٦٤هـ.

انظر: الاستيعاب ٤/٦٠ - ٦٣؛ والتقريب ص١٠٠٤.

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم. كتاب الأدب، باب: إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف. صحيح البخاري ٢/٢٤٧، ووصله أبو داود. كتاب الصلاة. باب: تسوية الصفوف. سنن أبي داود ١/٤٣١، ٤٣٢؛ وابن خزيمة. صحيح ابن خزيمة ١/٨٢؛ وابن حبان. الإحسان ٥/٥٥٠؛ والبيهقي. السنن الكبرى ٣/١٠٠-١٠١؛ وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/٣٠٢-٣٠٣.

(٦) انظر: فتح العزيز ١/٣٥٧.

الأصلية والزائدة[1]، و[2] الكاملة و[3] الناقصة في وجوب غسل ما عليهما من الشعور والسلع ، وما فيهما من الثقب والشقوق ، وغير ذلك كحكم اليدين[4]، فلو أذاب في شقوقهما شحما ، أو جعل فيها[5] عجينا أو غيره وجب إزالة العين المانعة من وصول الماء إلى البشرة[6]، ولو بقي لون الحناء لم يضر[7] [8].

قوله : ((**أو مسح**)) . يشير إلى أن المتوضئ غير مكلف بغسل الرجلين على التعيين ، بل الذي يلزمه أحد الأمرين إما غسلهما أو المسح على الخفين ، ثم استطرد ذكر باب المسح على الخفين[9] هنا لذلك .

والأصل في المسح عليهما[10] الأحاديث المشهورة : كحديث أبي بكرة[11] ﷺ ((أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفية أن يمسح عليهما))[12]. وعن صفوان

---

(١) في (هـ) : زيادة كلمة : ((حكم)) بعد قوله : والزائدة .

(٢) الواو ساقط من (هـ) .

(٣) الواو ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/ ٣٥٧ ، وروضة الطالبين ١/ ٥٤ ، والمجموع ١/ ٤٥٦ .

(٥) في (جـ) : فيهما .

(٦) انظر : التهذيب ص/ ١٤٩ ، والمجموع ١/ ٤٥٦ـ٤٥٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٤ ، ونهاية المحتاج ١/١٧٥ .

(٧) قوله : ((ولو بقي ... لم يضر)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٨) انظر : المجموع ١/ ٤٥٧ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٤ .

(٩) انظر فتح العزيز ١/ ٣٥٠ ، وروضة الطالبين ١/ ٥٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٥٤ .

(١٠) انظر : الحاوي ١/ ٣٥٠ ، والإبانة جـ١ ل/١٩ب ، والمهذب ١/ ٧٨ ، ونهاية المطلب جـ١/ ١٢٨أ ، والوسيط ١/٤٦٠ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٦٤ .

(١١) أبو بكرة : هو نفيع بن الحارث بن كلدة ـ بفتحتين ـ بن عمرو الثقفي ، وقيل نفيع بن مسروح ، أسلم بالطائف وكان من عباد الصحابة توفي ﷺ بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين .

انظر : الاستيعاب ٤/ ١٧٩ ، والتقريب ص/ ١٠٠٨ .

(١٢) أخرجه الشافعي . ترتيب مسند الشافعي ص/ ١٧ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر سنن ابن ماجه ١/١٨٤ ، وابن خزيمة صحيح ابن خزيمة ١/ ٩٦ ، وابن ⇦

ابن عسال[1] ﷺ قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم))[2].

قوله : ((**بعض**)) تبيين للقدر الواجب مسحه وهو : أقل ما ينطلق عليه اسم المسح[3]؛ لأن النصوص متعرضة لمطلق المسح فإذا أتى بما يقع عليه الاسم فقد مسح كما في مسح الرأس[4].

قوله: ((**أعلى**)) بيان لمحل المسح من الخف ، وهو الظاهر من أعلاه المحاذي لظهر القدم[5]. فلو أدخل يده في الخف ومسح باطنه المحاذي لمحل الفرض لم يجز[6] قال علي -

---

حبان . الإحسان ١/ ١٥٤ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/ ١٩٤ ، وابن أبي شيبة . المصنف ١/ ١٧٩، وابن الجارود . المنتقى ص/ ٣٩ ، البيهقي . السنن الكبرى ١/ ٢٧٦ .

نقل الترمذي عن البخاري تحسينه . انظر : علل الترمذي الكبير ١/ ١٧٥ – ١٧٦ .

وحسنه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٩١ .

(١) هو : صفوان بن عسال المرادي صحابي معروف سكن الكوفة . يقال : إنه روى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود ﷺ . انظر : الاستيعاب ٢/ ٢٧٩ ، والتقريب ص/ ٤٥٤ .

(٢) أخرجه الشافعي . المسند ص/ ١٨ ، الإمام أحمد . المسند ٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، والترمذي . كتاب الطهارة ، باب : المسح على الخفين للمسافر والمقيم . الجامع الصحيح ١/ ١٥٩ ، والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين للمسافر سنن النسائي ١/ ٨٣ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها . باب : الوضوء من النوم . سنن ابن ماجه ١/ ١٦١ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١/ ٩٩ ، وابن أبي شيبة . المصنف ١/ ١٧٧– ١٧٨ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/ ١٩٧ ، وابن حبان . الإحسان ٤/ ١٨٤ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/ ٢٧٦ .

قال الترمذي : سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ فقلت : أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين ؟ قال : صفوان بن عسال . علل الترمذي الكبير ١/ ١٧٥ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ١٠٤ .

(٣) انظر : الحاوي ١/ ٣٦٩ ، التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٢٧ ، والوسيط ١/ ٤٦٦ ، والمجموع ١/ ٥٤٧ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٨٨ .

(٤) انظر : المهذب ١/ ٩٣ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٨٨ ، والمجموع ١/ ٥٥٢ .

(٥) انظر : الحاوي ١/ ٣٦٩ ، والتعليقة ١/ ٥٢٩ ، والتنبيه ص/ ١٧ ، حلية العلماء ١/ ١٧٣ ، والمجموع ١/ ٥٤٧.

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/ ٥٣٠ ، والمجموع ١/ ٥٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٧ .

كرم الله وجهه ـــ : ((لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظـــاهره وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه))[1]، وكذا لو اقتصـــر علـــى مســـح الأسفل[2]، أو الجوانب كحرف[3] الخف وعقبه[4] لم يجز ؛ لأن المعتمـــــد في الرخـــص الإتباع و لم ترد السنة بذلك[5]. ومقتضى عبارة الرافعي أن يكون حرف الخف كـــأعلاه فإنه قال : ((لا كلام في أن ما يحاذي غير الأخمصين[6] والعقب محل له))[7]. والنووي[8]

---

(١) أخرجه أبو داود . كتاب : الطهارة . باب : كيف المسح . سنن أبي داود ١/ ١١٤ – ١١٥ .

قال ابن حجر : ((إسناده صحيح)) . التلخيص ١/ ٢٨٢ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٣ .

(٢) انظـــر : مختصـــر المـــزني ص/ ١٣ ، والحـــاوي ١/ ٣٧٠ ، والإبانـــة ٢١/ب ، والتـــهذيب ص/ ٢٩٦ ، والمجموع١/٥٤٧ –٥٤٩ .

(٣) حرف الخف : جانبه ، وحرف كل شيء : جانبه . انظر : النظم ١/ ١٢٦ .

(٤) لو اقتصر على مسح العقب ففيه طرق :

أحدها : أنه كأسفله . نقله البغوي .

الثاني : إن قلنا يجزي الأسفل فالعقب أولى وإلا فوجهان ؛ لأن العقب أقرب إلى الأعلى . ذكـــره القـــاضي حسين.

الثالث : إن قلنا مسح العقب سنة أجزأه ، وإلا فوجهان : أحدهما : لا يجزئ ، والثاني : يجزئ ؛ لأنه في محـل الفرض . قاله الماوردي والروياني .

الرابع : إن قلنا مسحه ليس بسنة لم يجز ، وإلا فوجهان كأسفله .

الخامس : الجزم بإجزائه . حكاه الروياني والقفال .

قال الرافعي : الأظهر عند الأكثرين: أنه لا يجوز الاقتصار عليه كالأسفل. قال النووي: ((وهذا هو المذهب)).

انظر : الحاوي ١/٣٧١ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٥٣٠ ، ونهاية المطلـــب جـــ١ ل/١٣٧ أ ، وحليـــة العلماء١/١٧٤ ، والتهذيب ص/٢٩٦، وفتـــح العزيـــز ٢/٣٨٩ـــ٣٩٠ ، وروضـــة الطـــالبين ١/١٣٠ ، والمجموع١/٥٤٩ .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـــ١/ ١٣٧أ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٨٩ .

(٦) الأخمصان مثنى الأخمص . وهو ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض .

انظر : مختار الصحاح ص/ ١٩٠ ، والمصباح المنير ١/ ١٨٢ .

(٧) فتح العزيز ٢/ ٣٨٩ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١/ ١٣٠ ، والمجموع ١/ ٥٤٩ .

سوى بين حرف الخف وأسفله . ونقله عن التهذيب[1]، وهو مقتضى ما في الحاوي من تخصيص الأعلى بذلك .

قوله: ((**كل**)) في التعليقة : ((أن ذلك يتبين[2] به أنه لا يكفي مسح أحد الخفين وغسل الرجل الأخرى[3]. وفي المصباح : ((أن هذه المسألة تعلم من التخيير بين الغسل والمسح في قوله: ((**أو مسح**)))) . إنما لم يكف ذلك؛ لأن الرجلين في حكم عضو واحد، والتخيير بين الخصلتين في العبادة / الواحدة يمنع التوزيع كما في خصال الكفارة[4][5]، ١٢/ أ
ولأن المسح إنما جوز للارتفاق بلبس الخف لغرض المشي أو دفع[6] الحر والبرد[7]، والمعهود في تحصيل هذه الأغراض لبسهما جميعا فإذا لم يفعل لزمه الغسل الذي هو الأصل[8]. هذا في سليم الرجلين ، فلو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة نقل النووي عن الدارمي[9] القطع بصحة المسح عليه[10]، وعن

---

(١) انظر :التهذيب ص/ ٢٩٦ .

(٢) في (هـ) : يبين .

(٣) التعليقة ــ للطاوسي ــ ل / ٨أ ، وانظر المهذب ١/ ٩٠ ، فتح العزيز ٢/ ٤٠٨ ، والمجموع ١/ ٥٦١ ؛ ومغني المحتاج ١/ ٦٣ .

(٤) ويعني بالتوزيع في خصال الكفارة أن يلفق بين خصلتين أو أكثر من خصال الكفارة ، فمن كانت عليه كفارة يمين مثلا فهو مخير بين إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، أو المصير إلى الصيام عند العجز عن أحدها ، فمن أتى بأحدها فقد فعل الواجب ، ولا يجوز له أن يلفق بين خصلتين أو أكثر بأن يعتق نصف رقبة ، ويطعم خمسة مساكين أو يكسوهم مثلا ، ولا أن يطعم بعض العشرة ويكسو البعض الآخر . انظر: روضة الطالبين ٨/ ٣١٠، ١١/ ٢١.

(٥) انظر :تحرير هذا الدليل في فتح العزيز ٢/ ٤٠٨ .

(٦) في (هـ) : أو لدفع .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : أو البرد .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢/ ٤٠٨ .

(٩) هو :محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون أبو الفرج الدارمي الشافعي صاحب الاستذكار ، تفقه على أبي حامد الإسفراييني ، وكان إماما بارعا حاد الذهن ، توفي ــ رحمه الله ــ ببغداد سنة ٤٤٨ هـ .
انظر : طبقات الإسنوي ١/ ٥١٠ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٤٠ .

(١٠) انظر : النقل عن الدارمي في روضة الطالبين ١/ ٣٣ ، المجموع ١/ ٥٦١ .

صاحب البيان[1] القطع بالمنع[2]. قال : ((وهو الأصح ؛ لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة))[3]. ولو لم يكن له إلا رجل واحدة فهي وحدها كالرجلين إن شاء غسلها، وإن شاء مسح على خفها[4].

قوله: ((**خف**)) يشمل المتخذ من الجلد وغيره[5]، ويخرج عنه ما لا يسمى خفاً كما لو لف على قدمه قطعة أديم[6] وشده بالرباط لم يجز المسح عليها ؛ إتباعاً لمورد النص[7].

قوله: ((**طاهر**)) أي: طاهر العين ، يحترز به عن المتخذ من نحو جلد الكلب ، وجلد الميتة قبل الدباغ[8]؛ لأنه لا يمكن الصلاة فيه ، وفائدة المسح وإن لم تنحصر في الصلاة لكن المقصود الأصلي منه هو الصلاة وغيرها كالتابع[9]، وأيضاً فالخف بدل من[10] الرجل وهي إذا كانت نجسة لا تغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النجاسة فكيف يمسح على بدلها وهو نجس العين[11]. ولا ينهض الاستدلال بمجرد[12] حرمة

---

(١) هو : يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الخير العمراني اليماني صاحب البيان ، شيخ الشافعية ببلاد اليمن كان ورعاً زاهداً عارفاً بالفقه وأصوله والكلام والنحو . توفي سنة ٥٥٨ هـ .
انظر : مرآة الجنان ٣١٨/٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٣٥/١ .

(٢) انظر النقل عن صاحب البيان في روضة الطالبين ١/ ٣٣ ، والمجموع ٥٦١/١ .

(٣) روضة الطالبين ١/ ١٣٣ ، وانظر المجموع ١/ ٥٦١ ، والغرر البهية ١/ ٩٤.

(٤) انظر : الوسيط ١/ ٤٦٩ ، وفتح العزيز ٢/ ٤٠٨ – ٤٠٩ ، والمجموع ١/ ٥٦١ .

(٥) انظر : الحاوي ٣٦٥/١ ، والمهذب ٩٠/١ ، والمجموع ٥٢٢/١ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : أدم .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ١/ ١٣٢أ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٧٧ ، والمجموع ١/ ٥٣٠ .

(٨) الأم ١/ ٩٣ ، وفتح العزيز ١/ ٣٧٦ – ٣٧٧ ، والمجموع ١/ ٥٣٩ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢/ ٣٧٧ ، والمجموع ٥٣٩/١ .

(١٠) قوله : ((من)) ساقط من (هـ) .

(١١) انظر : فتح العزيز ٢/ ٣٧٧ ، والمجموع ١/ ٥٣٩ .

(١٢) في (جـ) ، و(هـ) : لمجرد .

استعمال النجس في البدن ؛ لعدم استلزام حرمة اللبس عدم جواز المسح بدليل المغصوب[1].

قوله: ((**قوي**)) المراد منه كما فسره كونه بحيث يمكن متابعة المشي عليه[2] لا فرسخاً ونحوه بل قدر ما يحتاج إليه المسافر من التردد في حوائجه عند الحط والترحال[3]. فتخرج اللفافة[4]، والجورب[5] من الصوف واللبد[6] [7] ؛ لأنه لا يمكن المشي عليها، ويسهل نزعها ولبسها فلا حاجة إلى إدامتها في الرجل[8]، ولأنها لا تمنع نفوذ الماء[9] ولابد منه كما سيأتي . وقال صاحب التهذيب في جورب الصوف واللبد : ((إلا أن يركب بعضه بعضاً[10] طاقةً فوق طاقة حتى يتصفق[11] وينعل قدمه بحيث يمكن متابعة المشي عليه))[12]. وأما الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المِكْعَب[13] - وهي :

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/ ٣٧٧ .

(٢) انظر : اللباب ص/٨٦ ، والحاوي ١/٣٦٥ ، والمهذب ١/٩٠، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٣١ب ، وحلية العلماء ١/١٦٤ .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ١/ ١٣١ب ، والوسيط ١/ ٤٦٢ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٧٣ ، والمجموع ١/ ٥٢٣ .

(٤) اللِّفَافَةُ : ما يلف على الرجل وغيرها فتغطى به والجمع اللَّفَائف . انظر : مختار الصحاح ص/ ٦٠١ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٥٦ ، والنظم ١/ ٣٣ .

(٥) الجورب : معرب ؛ وهو أكبر من الخف يبلغ إلى الساق يقصد به الستر من البرد يعمل من قطن أو صوف بالإبر ويخاط من الخِرَق . مختار الصحاح ص/ ١١٧ ، والنظم ١/ ٣٢ .

(٦) اللِّبْد : ما يتلبد من الشعر أو الصوف . المصباح المنير ٢/ ٥٤٨ .

(٧) انظر : الوسيط ١/ ٤٦٣ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٧٣ ، وروضة الطالبين ١/ ١٢٦ .

(٨) انظر : نهاية المطلب جـ١/ ١٣١ب ، وفتح العزيز ٢/ ٣٧٣ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢/ ٣٧٣ .

(١٠) في (هـ) : بعض .

(١١) في (جـ) : يصفق .

(١٢) التهذيب ص/ ٢٨٩ ، وانظر : المهذب ١/ ٩٠ – ٩١ ، والمجموع ١/ ٥٢٦ .

(١٣) المِكْعَب : المداس لا يبلغ الكعبين. غير عربي . انظر : روضة الطالبين ١١/ ٣٥ ، والمصباح المنير ٢/ ٥٣٥ .

جوارب الصوفية ـ فلا يمسح عليها أيضاً حتى تكون بحيث يمكن متابعة المشي عليها وحدها أو تكون ملصقة بالمكعب أو منعلة[1] القدمين[2]. هذا كله فيما إذا تعذر المشي لضعف الملبوس .

قوله[3]: ((**ممكن المشي**)) مع كونه تفسيراً للقوي احترازاً أيضاً عما يتعذر المشي فيه لا لضعفه بل لنحو سعته المفرطة ، أو لضيقه ، أو لثقله ، أو لغلظه كالمتخذ من الحديد أو الخشب وهو بحيث لا يمكن المشي فيه ، فلا يمسح على شيء من ذلك ؛ إذ لا حاجة و لا فائدة له في إدامة مثل هذا الخف في الرجل . فإن كان المتخذ من الحديد أو الخشب لطيفاً يتأتى المشي فيه جاز المسح عليه[4]. فظهر بما ذكرناه للجمع بين قوله : ((**قوي**)) . وقوله : ((**ممكن المشي**)) فائدة زائدة على مجرد التفسير.

قوله : ((**ساتر محل الفرض**)) أي: جميع محل فرض الغسل من الرجلين فلو كان دون الكعبين كالمكعب : وهو المداس فيما فسره النووي به في كفارة اليمين[5] لم يجز المسح عليه[6]؛ لأن فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح ولا يجمع بينهما كما مر[7]، فيغلب حكم الأصل وهو الغسل[8]. ومن له رجل واحدة فهي وحدها محل الفرض

---

(١) النَعْلُ : الحذاء وهي مؤنثة ، ونَعْلُ الخف : جلدة في أسفله تكون له كالنعل للقدم . ومنعل القدمين أي : يجعل في أسفله قطعة من جلد ، لا يقصد المشي عليه .

انظر : مختار الصحاح ص/ ٦١٣ ، والنظم ١/ ٣٢ .

(٢) انظر : الوسيط ١/٤٦٣ ، وفتح العزيز ٢/٣٧٣ ، والمجموع ١/ ٥٢٦ .

(٣) في (هـ) : وقوله .

(٤) انظر : الحاوي ١/ ٣٦٥ ، ونهاية المطلب جـ١/ ١٣٢أ ، والوسيط ١/ ٤٦٣ ، والتهذيب ص/ ٢٨٩ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٧٤ – ٣٧٥ ، المجموع ١/ ٥٢٨ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١١/ ٢٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢/ ٣٧٠ ، وروضة الطالبين ١/ ١٢٥ ، والتعليقة ـ للطاوسي ـ ل / ٨ب .، ومغني المحتاج١/٦٥ .

(٧) انظر ص/ ٣١١ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢/ ٣٧٠.

على ما سبق[1]. وإن بقيت من الأخرى بقية فلابد من سترها بساتر مستجمع لشرائط المسح وإلا لم يجز المسح[2]. والمراد بالساتر الحائل[3]، فلا يكتفى بنحو اللصوق من خرقة على الجراح الحاصلة بقطع بعض محل الفرض مثلاً[4]، لا المانع من الرؤية، بخلاف ساتر العورة فيجوز المسح على خف شفاف ترى الرجل من ورائه كالمتخذ من الزجاج إذا أمكن متابعة المشي عليه[5].

قوله: ((**لا من الأعلى**)) أي: ساتر من كل جوانبه[6] لا من الجانب[7] الأعلى[8]. قال في التهذيب: ((يجوز المسح على خف واسع الفم ترى القدم في قراره بخلاف ما لو صلى في قميص واسع الجيب ترى منه عورته لم يجز، ولو كان ضيق الجيب لكنه وقف على طرف سطح ترى عورته من تحت ذيله صحت صلاته)). قال: ((لأنه مأمور بالستر من الأعلى والجوانب وفي الخف من الأسفل والجوانب))[9].

قوله: ((**يمنع نفوذ الماء**)) احتراز عن الخف المنسوج، والذي لا صفاقة له فإنه لا يجوز المسح عليه[10]؛ لأن الغالب من الخفاف أن تمنع النفوذ فتنصرف إليه نصوص المسح،

---

(١) انظر: ص/ ٣١٢.

(٢) انظر: الوسيط ١/ ٤٦٩، وفتح العزيز ٢/ ٤٠٩، والمجموع ١/ ٥٦١.

(٣) انظر: الغرر البهية ١/٩٥، وفتح المنان ص/ ٧٣.

(٤) قوله: ((فلا يكتفى بنحو اللصوق ... محل الفرض مثلاً)) ساقط من (حـ)، و(هـ).

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ١ ل/١٣٣أ، والوسيط ١/٤٦٢، والمجموع ١/ ٥٢٩، ومغني المحتاج ١/٦٥.

(٦) في (حـ)، و(هـ): الجوانب.

(٧) في (حـ)، و(هـ): جانب.

(٨) انظر: الحاوي ١/٣٦٥، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٣١أ – ١٣١ب، والبسيط ١/٣٧٣ (رسالة ماجستير)، والمجموع ١/٥٢٩.

(٩) التهذيب ص/٢٨٩ – ٢٩٠.

(١٠) انظر: الحاوي ١/٣٦٥، والإبانة جـ١ ل/ ١٩ب، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٣٢ب – ١٣٣أ، والوسيط ١/٤٦٣، وفتح العزيز ٢/٣٧٧، والمجموع ١/٥٣٠.

ويجب الغسل فيما عداها[1]. واعتبر في التعليقة المنع من النفوذ من غير موضع الخرز[2]، وهو الذي ينبغي أن يكون المراد من إطلاق غيره[3].

قوله : ((**لُبِسَ على الطهر**)) احتراز عما إذا لُبِسَ على الحدث فلا يمسح عليه[4]؛ لما مر من حديث أبي بكرة[5]. ومن صور اللبس على الحدث أن يغسل إحدى رجليه ويدخلها الخف ثم يغسل الأخرى ويدخلها إياه ، فإن أول اللبس لم يكن على الطهر الكامل ، ولابد من تقدم[6] كماله على اللبس[7]؛ لأن كل ما يشترط فيه الطهر يشترط تقدمه عليه بكماله كالصلاة والطواف[8]، نعم لو نزع الذي لبسه أولاً وأعاد لبسه[9] وهو على طهارته جاز المسح إذا أحدث من غير احتياج إلى نزع الثاني وإعادة لبسه ؛ لكمال الطهر حين اللبس المعاد وقد كان الآخر ملبوساً على كماله فتحقق الشرط فيهما جميعاً[10]، والاعتبار في لبس الخف باستقرار القدمين في مقرهما[11] فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها في ساق الخف ثم غسل الأخرى وأقرهما في مقرهما جاز له المسح[12]، وكذا لو أدخلهما في ساقه قبل غسلهما وغسلهما في الساق ثم أقرهما في المقر مسح

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٣٧٧ .

(٢) انظر : التعليقة ـ للطاوسي ـ ل/٨ب .

(٣) نقل النووي عن القاضي حسين وغيره أن مواضع الخرز لا تضر وإن نفذ منه الماء .

انظر : المجموع ١/٥٢٣، والغرر البهية ١/٩٥، وفتح المنان ص/٧٣،وحاشية الشرقاوي على التحرير ١/١٤٢.

(٤) انظر : التنخيص ص/١٢٦ ، واللباب ص/٨٥ ، والتنبيه ص/ ١٧ ، والوسيط ١/٤٦١ .

(٥) انظر ص/ ٣٠٨ .

(٦) في (جـ) : تقديم .

(٧) انظر : الأم ١/٩٢ ، ومختصر المزني ص/١٢ ، والمهذب ١/٩٢ ، والوسيط ١/٤٦١ ، وحلية العلماء ١/١٧٠، وفتح العزيز ٢/٣٦٥ ، والمجموع ١/٥٤٠ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢/٣٦٥ .

(٩) انظر : المهذب ١/٦٢ ، وحلية العلماء ١/١٧٠، وفتح العزيز ٢/٣٦٥ ، والمجموع ١/٥٤٠ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٢/٣٦٥ .

(١١) في (جـ) ، و(هـ) : زيادة كلمة ((منه)) بعد قوله : ((مقرهما)) .

(١٢) انظر : التهذيب ص/٢٨٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٦ ، والمجموع ١/٥٤٣ .

عليه[1]؛ لأنه حين استقرتا في مقرهما على كمال الطهر[2]، بخلاف ما لو أدخلهما الساق متطهرا وأحدث قبل الاستقرار لم يجز المسح ، نص عليه في الأم[3]، ونص أيضا أنه إذا مسح على الخفين بشرطه ثم أزال قدميه عن مقرهما بأن أخرجهما إلى ساق الخف مثلا و لم يظهر من محل الفرض شيء لا يبطل المسح[4]، وقياس الأول أن يبطل ، وفرق بأن الأصلي عدم المسح فلا يباح إلا باللبس التام وإذا مسح فالأصل استمرار الجواز ولا يبطل إلا بالنزع التام[5].

قوله : ((**مغصوبا كان**)) يعني لا يشترط أن يكون حلالا فيجوز[6] المسح على الخف المغصوب والمسروق والمتخذ من الذهب والفضة كما يجوز الوضوء بالماء المغصوب والصلاة في الثوب المغصوب[7].

قوله : ((**أو مشقوقا مشدودا**[8])) . الخف المشقوق القدم إذا كان محل الشق[9] مشدودا بالشرج[10] بحيث لا يظهر معه شيء من محل الفرض جاز المسح عليه[11]؛

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢٦٦/٢ ، وروضة الطالبين ١٢٤/١ ؛ ومغني المحتاج ٦٥/١ .

(٢)انظر : فتح العزيز ٣٦٦/٢ .

(٣) انظر : الأم ٩٢/١ ، والمهذب ٩٤/١ ، وفتح العزيز ٣٦٦/٢ ، والمجموع ٥٤٣/١ ، ٥٥٨ .

(٤) انظر : الأم ٩٥/١ ، والحاوي ٣٦١/١ ، والمهذب ٩٤/١ ، والتهذيب ٢٨٢/٢ ، وفتح العزيز٣٦٦/٢ــ٣٦٧، والمجموع ٥٥٩/١ .

(٥) انظر : التهذيب ص/٢٨٢ ، وفتح العزيز ٣٦٧/٢ ،والمجموع ٥٥٩/١ .

(٦) قال النووي يراد بالجواز صحة المسح عليه ، وإلا فالفعل حرام بلا شك . انظر : المجموع ٥٣٨/١ .

(٧) انظر : الحاوي ٣٦٥/١ ، والمهذب ٩١/١ ، والتهذيب ص/٢٩٠، وفتح العزيز ٣٧٥/٢، والمجموع ٥٣٨/١.

(٨) في (هـ) : مشدود .

(٩) في (جـ) ، و(هـ) : زيادة كلمة ((منه)) بعد قوله : ((الشق)) .

(١٠) الشرج ــ بفتحتين ــ : عرى كالأزرار يشد بها ويداخل ، و لجمع أشراج .
انظر : المجموع ٥٢٥/١ ، والنظم ٣٢/١ ، والمصباح المنير ٣٠٨/١ .

(١١) انظر : الأم ٩٥/١ــ٩٦، والحاوي ٣٦٤/١ ،والمهذب ٩٠/١، والوسيط ٤٦٢/١ ، وفتح العزيز٣٧٠/٢ــ٣٧١، والمجموع ٥٢٥/١ ــ ٥٢٦.

لحصول الستر به ، والارتفاق بالمشي فيه[1] ، وإن لم يكن مشدوداً لم يجز وإن لم يظهر منه[2] شيء ؛ لأنه إذا مشى فيه ظهر[3] .

قوله : ((**لا متخرقاً**)) أي : قليلاً كان التخرق أو كثيراً[4] ؛ لأن بعض محل الفرض غير مستور[5] ، ومواضع الخرز إن ظهر منها شيء فكالتخرق وإلا فلا عبرة بها[6] ، ولو تخرقت الظهارة وحدها ، أو البطانة وكان ما بقي صفيقاً جاز المسح وإلا فلا، وكذا لو تخرقتا جميعاً[7] لا على المحاذاة[8] .

قوله : ((**وجرموقاً**)) يعني : خفاً يلبس فوق الخف[9] . وله أربعة أحوال ؛ لأنه إما أن يصلحا للمسح ، أو لا يصلح واحد منهما ، أو الأسفل فقط ، أو بالعكس فإن صلحا له ، أو الأسفل فقط وإلى ذلك الإشارة بقوله: ((**فوق قوي**)) أي صالح للمسح لم يجز المسح على الأعلى ما لم يصل البلل إلى الأسفل[10] . أما في الحالة الأولى ؛ فلأن / رخصة ١٢/ ب

---

(١) فتح العزيز ٢/٣٧١ .

(٢) قوله : ((منه)) ساقط من (هـ) .

(٣) انظر : الحاوي ١/٣٦٤ ، وفتح العزيز ٢/٣٧٠ – ٣٧١ ، والمجموع ١/٥٢٥ .

(٤) هذا هو المذهب ، وهو القول الجديد ، وفي القديم يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش الخرق : بأن لا يتماسك في الرجل ، ولا يتأتى المشي عليه . انظر : الأم ١/٩٢، والحاوي ١/٣٦٢-٣٦٣ ، والمهذب ١/٩٠ ، والوسيط ١/٤٦٢ ، وحلية العلماء١/١٦٤، وفتح العزيز٢/٣٧٠ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢/٣٧٠.

(٦) انظر : الحاوي ١/٣٦٣ ، وفتح العزيز ٢/٣٧٠ ، والمجموع ١/٥٢٣ .

(٧) قوله : ((جميعاً)) ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : المهذب ١/٩٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٧١ ، والمجموع ١/٥٢٥ ، ومغني المحتاج ١/٦٥ .

(٩) الجرموق : بضم الجيم والميم وهو أعجمي معرب . قال النووي : ((بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف ؛ لأن الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه اتساع أو لم يكن .)) . المجموع ١/٥٣١ ، وانظر مختار الصحاح ص/ ١٠٦ ، والنظم ١/٣٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ص/ ٣٥ .

(١٠) انظر : الأم ١/٩٣، والحاوي ١/٣٦٦، المهذب ١/٩١ ، والوسيط ١/٤٦٣- ٤٦٤ ، وحلية العلماء١/١٦٧، وفتح العزيز ٢/٣٧٩ ، والمجموع ١/٥٣٢ .

المسح وردت في الخف لعمومه فلا يلحق به غيره لندوره[1]، وأما في الحالة الأخرى[2] فظاهر[3]. وإن وصل البلل إلى الأسفل فله أربع صور؛ لأنه إما أن يقصد المسح عليه فقط، أو على الأعلى فقط، أو عليهما، أو لا يقصد شيئاً، بل يكون على نيته الأولى، ويقصد المسح في الجملة، فإن قصد الأعلى فقط لم يجز[4]؛ لما مر[5]، وهو المشار إليه بقوله: ((**لا بقصد الجرموق فقط**)). ويفهم منه الجواز في الصور الثلاث الباقية، أما إذا قصد الأسفل فقط، أو لم يقصد شيئاً فظاهر[6]، وأما إذا قصدهما[7]؛ فلأنه يلغو قصد الأعلى كما إذا قصد التبرد مع النية المعتبرة[8] على ما مر[9]. وخرج بقوله: ((**فوق قوي**)) الحالتان الباقيتان من الأحوال المتقدمة أعني: ما لم يصلحا للمسح[10] ولا يخفى تعذر المسح حينئذ مما[11] ذكره أولاً[12]، أو الأسفل فقط فهو كجورب ولفافة والخف هو الأعلى فيجوز المسح عليه. قال النووي: ((ولو لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه))[13].

---

(١) انظر: المهذب ١/٩١، والوسيط ١/٤٦٤، وفتح العزيز ٢/٣٧٩.

(٢) وهي: ما إذا كان الجرموق الأسفل صالحاً للمسح، والأعلى غير صالح المسح.

(٣) لأن الأعلى في معنى الخرقة لفها فوق الخف. انظر: الحاوي ١/٣٦٦، وفتح العزيز ٢/٣٧٨، والمجموع ١/٥٣٢.

(٤) انظر: فتح العزيز ٢/٣٧٨، والمجموع ١/٥٣٢، ومغني المحتاج ١/٦٧.

(٥) وهو قوله: ((لأن رخصة المسح وردت في الخف لعمومه فلا يلحق به غيره لندوره)). انظر ص/٣١٨-٣١٩.

(٦) انظر: فتح العزيز ٢/٣٧٨، والمجموع ١/٥٣٢، ومغني المحتاج ١/٦٧.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: فتح العزيز ٢/٣٧٨.

(٩) انظر ص/٢٩٦ – ٢٩٧.

(١٠) إن كان الجرموقان غير صالحين للمسح وهي الحالة الثالثة. فلا يجوز المسح عليه قطعاً.
انظر: فتح العزيز ٢/٣٧٨، وروضة الطالبين ١/١٢٧، ومغني المحتاج ١/٦٧.

(١١) في (هـ): ما.

(١٢) انظر: الوسيط ١/٤٦٤، وفتح العزيز ٢/٣٧٨، والمجموع ١/٥٣٢، ومغني المحتاج ١/٦٧.

(١٣) روضة الطالبين ١/١٣٠، وانظر المجموع ١/٥٣٦.

قوله : ((**يوماً وليلةً**)) بيان لمدة المسح : وهي يوم وليلة في غير سفر القصر؛ وثلاثة أيام بلياليها في سفر القصر[1]؛ لما روي عن علي ﷺ : ((أن النبي ﷺ جعل المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلةً للمقيم))[2]. فقوله : ((**وثلاثة في سفر القصر**)) دل على أن قوله : ((**يوماً وليلةً**)) في غير سفر القصر ، وغير سفر القصر يشمل الحضر والسفر الذي لا يقصر فيه إما لقصره[3]، أو لمانع آخر من موانع القصر كحرمته[4]، ويفهم منه أن المسافر إذا مسح في السفر ثم أقام قبل الثلاثة لا يستوفيها ، بل إن أقام بعد تمام[5] يوم وليلة نزع واستأنف اللبس وأجزأه ما مضى وإن كان زائداً على يوم وليلة ، وإن أقام قبل يوم وليلة اقتصر على مدة المقيمين ؛ تغليباً لجانب الحضر[6]. ولو قال بدل قوله : ((**في سفر القصر**)) للمسافر لم يجزم بخروج هذه المسألة عنه ؛ لجواز إطلاق لفظ المسافر على مثل هذا الشخص حقيقةً عند قوم ، ومجازاً عند آخرين .

وقوله[7]: ((**من الحدث**)) إشارة إلى ابتداء مدة المسح وهو : من حين الحدث بعد اللبس ، لا من حين المسح[8]؛ لأن وقت جواز المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت

---

(١) انظر : الأم ٩٤/١، والتلخيص لابن القاص ص/ ١١٥ - ١١٦ ، واللباب ص/ ٨٤ ، والحاوي ٣٥٤/١ ، وفتح العزيز٣٩٧/٢ ، والمجموع ٥٠٧/١ .

(٢) أخرجه مسلم . كتاب الطهارة ، باب : التوقيت في المسح على الخفين ، صحيح مسلم ١٧٥/٣ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣٩٨/١ ، والمجموع ٥٠٧/٢ ، وروضة الطالبين ١٣١/١ .

(٤) انظر : التلخيص ص/ ١١٦ - ١١٧ ، والحاوي ٣٦٠/١ ، والمهذب ٨٨/١ ، وفتح العزيز ٣٩٨/٢ - ٣٩٩ ، المجموع ٥١٠/١ .

(٥) في (هـ) : إتمام .

(٦) انظر : الحاوي ٣٦٠/١ ، والمهذب ٨٩/١ ، والوسيط ٤٦٨/١ - ٤٦٩ ، وفتح العزيز ٤٠١/٢ ، والمجموع٤١٥/١ .

(٧) في (جـ) : قوله .

(٨) المذهب عند الشافعية أن ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس .
واختار النووي القول بابتداء المدة من حين المسح بعد الحدث .

⇦

العبادة سوى الزمان الذي يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة وغيرها[1]. فأكثر ما يمكن للمقيم أن يصلي من الفرائض المؤداة ست صلوات إن لم يجمع ، وسبع إن جمع لمطر بأن يحدث بعد الزوال بقدر ما يسع صلاتي الظهر والعصر وقد بقي من الوقت ما يسعهما أيضاً فيصليهما بالمسح ، وكذلك ما بعدهما من الصلوات إلى أن يدخل وقت الزوال من اليوم الثاني فيصليها (بالمسح أيضاً)[2] قبل الانتهاء إلى وقت الحدث في اليوم الأول . وأكثر ما يمكن للمسافر ست عشرة ، وبالجمع سبع عشرة بالطريق المذكور في المقيم ، إلا أن اليوم الرابع للمسافر كالثاني للمقيم ، وأما الفوائت والنوافل فلا تنحصر[3].

قوله : ((**لا إن مسحهما**)) . شرع بذكر الموانع من جواز المسح في مدة المسافر أو المقيم ، فمنها : أن يمسح في الحضر ثم يسافر فإنه لا يستوفي مدة المسافرين ، بل يتم مسح مقيم ثم يغسل الرجلين[4] ؛ لأنه عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر كما لو كان مقيماً في أحد طرفي صلاته[5] لا يجوز له القصر[6]. والاعتبار في المسح بتمامه كما أشار إليه بتثنية الضمير في قوله : ((**مسحهما**)) . فلو توضأ في الحضر ومسح أحد الخفين ، ثم سافر ومسح الآخر كان له أن يمسح مسح المسافرين ؛ لأنه لم يتم المسح في الحضر[7].

انظر : الأم ١/٩٤ ، والتلخيص لابن القاص ص/ ١١٦ ، والحاوي ١/٣٥٧ ، والمهذب ١/٨٨ ، وحلية العلماء ١/١٦١ ، والوسيط ١/٤٦٨ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٧ ، والمجموع ١/٥١١ – ٥١٢ .

(١) انظر : الحاوي ١/٣٥٧ ، والمهذب ١/٨٨ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٧ .

(٢) في (هـ) : أيضاً بالمسح .

(٣) انظر : الحاوي ١/٣٥٧ ، والتعليقة ـ للقاضي حسين ـ ١/٥١١ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٧ – ٣٩٨ .

(٤) انظر : الأم ١/٩٥ ، ومختصر المزني ص/١٢ ، والحاوي ١/٣٦٠ ، والتعليقة ١/٥١٢ ، والمهذب ١/٨٩ ، والتهذيب ص/٢٨٣ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٠ ، والمجموع ١/٥١٤ .

(٥) في (جـ) : صلاة .

(٦) انظر : التعليقة ١/٥١٢ ، والمهذب ١/٨٩ ، والتهذيب ص/٢٨٤ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٠ ، والمجموع ١/٥١٤ .

(٧) وهذا أحد الوجهين في المسألة رجحه الرافعي وغيره .

وفيه نظر[1] . قال النووي : ((هذا الذي جزم به الرافعي[2] في مسألة المسح على أحد الخفين في الحضر هو الذي ذكره القاضي حسين[3] ، وصاحب التهذيب[4] لكن الصحيح المختار ما جزم به صاحب التتمة[5] واختاره الشاشي[6][7] : أنه يمسح مسح مقيم ؛ لتلبسه بالعبادة في الحضر))[8] . ويفهم من قوله : ((**لا إن مسحهما في الحضر**)) أنه لو توضأ في الحضر ولبس الخف في السفر ، أو لبسه في الحضر وأحدث في السفر ، أو أحدث في الحضر وتوضأ في السفر ، أو ابتدأ الوضوء في الحضر ومسح في السفر كان له أن يستوفي مدة المسافرين[9] . قال الرافعي : ((لأن أول المسح أول العبادة، فإذا وقع في السفر أقيمت العبادة كما تقام في السفر، ولا نظر إلى دخول الوقت في الحضر، ألا ترى أنه لو

انظر : التعليقة ـ للقاضي حسين ـ ١/٥١٢ ، والتهذيب ص/٢٨٤ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٠ – ٤٠١ ، والتعليقة للطاوسي ل/٩أ .

(١) فيه نظر ؛ لأنه مخالف للعلة التي اعتمدوها في أصل المسألة وهي أن العبادة إذا اجتمع فيها الحضر والسفر غلب حكم الحضر . انظر : المجموع ١/٥١٥ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢/٤٠٠ – ٤٠١ .

(٣) انظر : التعليقة ـ للقاضي حسين ـ ١/٥١٢ .

(٤) انظر : التهذيب ص/٢٨٤ .

(٥) انظر قول صاحب التتمة في المجموع ١/٥١٥ .

(٦) هو : محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير ، أحد أعلام المذهب الشافعي وكان إمام عصره بما وراء النهر ،وكان فقيهاً أصولياً محدثاً لغوياً شاعراً ، أخذ عن محمد بن جرير الطبري وابن خزيمة ، له مصنفات في الأصول ، والجدل وهو أول من صنف فيه ، توفي سنة ٣٦٥هـ .

وهو ـ يعني القفال الكبير الشاشي ـ لا يذكر في الغالب إلا مقيداً بالشاشي أو الكبير ، ولربما أطلق عند العراقيين لقلة ذكرهم للقفال الصغير ، وهو أيضاً أكثر ذكراً في غير كتب الفقه ، ككتب التفسير والحديث والأصول والكلام .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٥١ـ ١٥٢ .

(٧) انظر النقل عن القفال في المجموع ١/٥١٥ .

(٨) روضة الطالبين ١/ ١٣٢ ، وانظر المجموع ١/٥١٥ .

(٩) انظر : الأم ١/٩٥ ، والحاوي ١/٣٥٩ ،والتعليقة للقاضي حسين ١/٥١٢ ، والمهذب ١/٨٩ ، وفتح العزيز٢/٣٩٩ ، والمجموع ١/٥١٣.

سافر بعد دخول وقت الصلاة كان له القصر على الصحيح))[1]. ولا يخفى أن اعتبار الرافعي أول المسح في هذه المسألة مما يؤيد ما ذكره النووي في المسألة المتقدمة . ويفهم من اقتصار المصنف في ذكر ما يمنع استيفاء مدة المسافرين خاصة على مسحهما في الحضر أن مضى الوقت في الحضر قبل أن يصلي لا يمنع استيفاء مدة السفر[2]. ولا يقال : إنه عصى بالتأخير والرخص لا تناط بالمعاصي[3]؛ لأنه لم يعص بالسفر الذي هو مناط الرخصة بل بالتأخير ، فهو كما لو أخر صلاةً عن وقتها في الحضر له أن يقضيها بالتيمم في السفر[4].

قوله : ((**أو شك في الانقضاء**)) . ومن موانع المسح أن يشك في انقضاء مدة المسح : إما المقيم في مدة المقيمين ، وإما المسافر في مدة المسافرين فلا يمسح بعد ذلك ، بل يجب عليه غسل الرجلين[5]. قال صاحب التلخيص[6]: ((هذا يستثنى عن قولنا : اليقين لا يترك بالشك ؛ لأن جواز المسح يقين ، وانقضاء المدة مشكوك فيه))[7]. ورد بأن الأصل وجوب الغسل والمسح رخصة منوطة بشرائط فإذا شك في بعضها كان العود

---

(١) فتح العزيز ٢/٣٩٩ .

(٢) هذا هو المذهب ، وفي وجه يحكى عن أبي إسحاق ، أنه لا يستوفي مدة المسافرين .
انظر : الحاوي ١/٣٦٠ ، والمهذب ١/٨٩ ، وفتح العزيز ٢/٣٩٩ - ٤٠٠ ، والمجموع ١/٥١٤ .

(٣) هذا هو تعليل أبي إسحاق فيما ذهب إليه . انظر : فتح العزيز ٢/٤٠٠ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢/٤٠٠ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٥١٣ ، ونهاية المطلب ١/١٢٩ ، والوسيط ١/٤٦٩ ، وفتح العزيز ١/٤٠٢، والمجموع ١/٥١٧ .

(٦) هو : أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس المعروف بابن القاص أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه ، انتهت إليه رئاسة العلم بطبرستان في وقته ، أخذ الفقه عن ابن سريج وغيره ، له مصنفات منها التلخيص والمفتاح في الفقه ، توفي بطرسوس سنة ٣٣٥هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢ - ٢٥٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٧ - ١٠٨ .

(٧) انظر : التلخيص لابن القاص ص/١٢١ - ١٢٢ ، والتعليقة - للقاضي حسين ١/٥١٣ . ونهاية المطلب جـ١ل/١٢٩أ ، وفتح العزيز ٢/٤٠١ ، والمجموع ١/٢٦٢ - ٢٦٦ .

إلى الأصل أخذاً باليقين[1]. قيل : وقد يقع الشك في انقضاء مدة المسح من غير شك في وقت المسح وبالعكس ، وهذا هو الذي تقتضيه عبارة التنبيه حيث قال : ((إن شك في وقت المسح ، أو في انقضاء مدة المسح بنى الأمر على ما يوجب الغسل))[2]. فمثال الأول على ما ذكره بعضهم : أن يشك هل أحدث في وقت الظهر ، أو العصر ؟ مع علمه بأنه مسح في الحضر ، فإن الشك في ابتداء المدة يوجب الشك في انقضائها قطعاً[3]. ومثال الثاني : أن يمسح[4] يوماً وليلةً ويشك هل مسح في الحضر ، أو في السفر ؟ مع علمه بأنه أحدث في الوقت الفلاني[5]، وفي هذا الثاني نظر ؛ لأن الشك في كون المسح في الحضر أو في السفر يوجب الشك في انقضاء المدة أيضاً ، ولهذا قال في التعليقة : ((ولا إن شك في انقضاء المدة بأن نسي ابتداءها ، أو نسي المسافر كون المسح في السفر أو الحضر))[6] .

قوله : ((**أو بدا بعض رجل**)) . ومن موانع المسح : أن يظهر بعض محل الفرض ولو من رجل واحدة : إما بالتخرق ، أو النزع فلا يجوز المسح بعد ذلك ؛ لانتفاء الشرط[7] الذي هو الستر لجميع المحل على[8] ما مر[9]. ويعلم من ذلك أن خروج الرجل

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٥١٤/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٢٩أ ، والمهذب ٨٩/١ ، وفتح العزيز٤٠٢/٢ ، والمجموع ٢٦٦/١ .

(٢) التنبيه ص/ ١٧ .

(٣) انظر : الأم ٩٥/١ ، والمهذب ٨٩/١ ، والمجموع ٥١٦/١.

(٤) في (هـ) : مسح .

(٥) انظر : الأم ٩٥/١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٥١٣/١ ، والمهذب ٨٩/١ ، والوسيط ٤٦٩/١ ، وحلية العلماء١٦٣/١ ، وفتح العزيز ٤٠٢/٢ ، والمجموع ٥١٦/١ .

(٦) التعليقة ل/٩أ .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : شرطه .

(٨) انظر : الأم ٩٥/١ ، وفتح العزيز ٤٠٤/٢ ، والمجموع ٥٥٨/١ ، وروضة الطالبين ١٣٢/١ – ١٣٣ .

(٩) انظر : ص/ ٣١٤ .

إلى ساق الخف من غير ظهور ليس كالظهور كما مر[1]، ولا يخفى أن ظهور نحو الجورب والنفافة مما ليس تحت الخف كظهور محل الفرض[2]. وإن كان تخصيص المصنف الرجل بالذكر قد يوهم خلافه ، ولم يرد ذلك بل أخرج الكلام مخرج الغالب فلا مفهوم له .

قوله : ((**أو فتح الشرج**)) أي : في الخف المشقوق المشدود[3] على ما مر[4] ؛ لما ذكرنا من كون الشد شرطاً في جواز المسح عليه فإذا زال الشرط امتنع المشروط.

قوله : ((**فيغسلهما**)) أي : فيغسل الرجلين في الصور المذكورة كلها ، وإذا كان على طهارة المسح لم يلزمه استئناف الوضوء ، بل يكفيه مجرد غسل الرجلين[5]. وإليه الإشارة بقوله : ((**فقط**)) ، وذلك ؛ لأن المسح بدل عن غسل الرجلين فقط فإذا بطل البدل وجب الرجوع إلى المبدل فقط[6]. / /١٣

قوله : ((**أو وجب الغسل**)) . ومن موانع المسح : أن يجب الغسل على لابس الخف بجنابة أو حيض أو نفاس فيلزمه النزع وغسل الرجلين[7] ؛ لخديث صفوان ﷺ : ((أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة))[8]. والمعنى فيه : أن الجنابة لا يكثر وقوعها فلا يشق نزع الخف لها ، بخلاف الحدث[9]. وإذا دميت رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع وغسل الدم،

---

(١) انظر : ص/ ٣١٧ .

(٢) انظر : الأم ١/٩٥ ، المجموع ١/٩٥٥ .

(٣) انظر : الأم ١/٩٦ ، والحاوي ١/٣٦٤ ، وفتح العزيز ٢ ٣٧١ - ٣٧٢ ، والمجموع ١/٥٤٦ .

(٤) انظر ص/ ٣١٧-٣١٨ .

(٥) انظر : الأم ١/٩٤ ، ومختصر المزني ص/١٢-١٣ ، والتعليقة ـ للقاضي حسين ١/٥٢٤ ، والوسيط ١/٤٦٩ ، وحلية العلماء ١/١٧٧ ، والتهذيب ص/٢٨٥ ، والمجموع ١/٥٥٥ - ٥٥٦ .

(٦) انظر : الحاوي ١/٣٦٧ - ٣٦٨ ، والمهذب ١/٩٤ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٥ .

(٧) انظر الأم ١/٩٣ ، والمهذب ١/٨٧ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٨ ، والمجموع ١/٥٠٥ .

(٨) تقدم تخريجه في ص/ ٣٠٩ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢/٤٠٨ .

ولايكون المسح بدلاً عنه[1] وإن[2] أمكن غسلها فيه فغسلها لم يبطل المسح[3]، ولهذا لم يعد المصنف ذلك[4] من جملة الموانع بخلاف الصور التي قبل هذا فإن من لزمه الغسل لنحو جنابة فغسل رجله في الخف وإن صح غسله لكن لا يجوز له المسح بعد ذلك حتى ينزعه فيلبسه ثانياً ذكره في التهذيب[5]. وإنما أخر قوله : ((**أو وجب الغسل**)) عن قوله: ((**فيغسلهما فقط**)) و لم ينظمه مع ما تقدم في سلك واحد ؛ لأنه إذا وجب الغسل وجب غسل الرجلين لا وحدهما بل مع سائر الأعضاء ، فلو قدمه[6] عليه لم يستقم .

قوله : ((**ولو شك**))[7] أي[8] : إذا شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أم في السفر ؟ اقتصر على مدة المقيمين كما مر[9] ؛ أخذاً بالأصل المقتضي لوجوب الغسل فلو لم يفعل ومسح في اليوم الثاني على الشك وصلى به ثم زال الشك في اليوم الثالث بأن علم أنه لم يمسح في الحضر بل في السفر جاز له أن يصلي بمسح اليوم الثالث[10]؛ لتحقق الشرط وارتفاع المانع .وعليه أن يعيد صلوات اليوم الثاني[11]؛ لأنه صلاها على الشك ،

---

(١) انظر : الأم ١/٩٣ ، فتح العزيز ١/ ٤٨٠ ، والمجموع ١/٥٠٥.

(٢) في (جـ) : وإذا .

(٣) انظر : التهذيب ص/٢٨١ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٨ ، و المجموع ١/٥٠٥ .

(٤) في (جـ) : هذا .

(٥) التهذيب ص/٢٨١ ، وانظر المجموع ١/٥٠٥ ، وكفاية الأخيار ١/٣٢ ، ومغني المحتاج ١/٦٨ .

(٦) في (هـ) : قدم .

(٧) وتمام كلامه في المسألة : ((**لو شك المسافر هل مسح في الحضر وصلى اليوم الثاني بالمسح ثم علم في الثالث أنه لم يمسح في الحضر يصلي بمسح اليوم الثالث ، ويعيد صلاة اليوم الثاني ومسحه**)) . الحاوي الصغير/٤أ-٤ب.

(٨) قوله : ((أي)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٩) انظر : ص/ ٣٢٤ .

(١٠) انظر التعليقة للقاضي حسين ١/٥١٤ ، والتهذيب ص/٢٨٥ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٣ .

(١١) انظر : الأم ١/٩٥ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/ ٥١٤.، وحلية العلماء ١/١٦٣ ، والتهذيب ص/٢٨٥ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٣ ، والمجموع ١/٥١٧ .

وكذلك يعيد مسح اليوم الثاني في اليوم الثالث إن استمر على طهارته ولم يحدث من اليوم الثاني إلى الثالث . وإنما يعيد المسح ؛ لوقوعه على التردد[1] .

قوله : ((**ودائم الحدث**)) أي : يمسح غير دائم الحدث ، وغير المتيمم لا لفقد الماء المدة المذكورة على ما مر[2] . وأما دائم الحدث كالمستحاضة ، وسلس البول إذا لبس الخف على وضوء ثم أحدث حدثاً آخر مع حدثه الدائم فيجوز له المسح ؛ لحاجته إلى الارتفاق به كغيره ، لكنه لا يستبيح بهذا المسح إلا ما يحل له لو بقي طهره الذي لبس الخف عليه ، وذلك فرض واحد وما شاء من النوافل إن لم يكن صلى بالطهر الأول قبل الحدث والمسح فرضاً ، وإن كان قد صلى به قبل ذلك فرضاً فما شاء من النوافل خاصةً[3] ، ولا يجوز له استيفاء مدة المسح ؛ لكون مسحه مرتباً على طهره فلا يفيد أكثر مما يفيده ، فلو أراد بعد أداء فرض واحد أن يقضي فائتةً ، أو دخل وقت فرض آخر وجب نزع الخف ، والوضوء الكامل لذلك[4] . وأما المتيمم إذا لبس الخف على تيممه فإن كان سبب تيممه إعواز الماء لم يجز له المسح على الخف إذا وجد الماء ، بل إذا وجده لزمه النزع والوضوء الكامل[5] ؛ لأن هذا التيمم إنما أباح الصلاة لضرورة فقد الماء ، ولا ضرورة بعد وجدانه ، فلا سبيل إلى ترتيب المسح عليه حينئذ[6] . وإن كان سبب تيممه شيئاً آخر سوى إعواز الماء متمحضاً كان التيمم كتيمم المريض ، أو مضموماً إلى غيره

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٥١٤ ، وحلية العلماء ١/١٦٣ . والتهذيب ص/٢٨٥ ، وفتح العزيز ٢/٤٠٣-٤٠٤ ، والمجموع ١/٥١٧ .

(٢) انظر ص/٣٢٠ .

(٣) انظر : المهذب ١/٩٢ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٣٠ب ، والوسيط ١/٤٦١ - ٤٦٢ ، وفتح العزيز ١/٣٦٨، والمجموع ١/٥٤٣ - ٥٤٤ .

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/١٣٠ب - ١٣١أ . والوسيط ١/٤٦١ - ٤٦٢ . وفتح العزيز ٢/٣٦٨ - ٣٦٩ .

(٥) انظر : المهذب ١/٩٢ - ٩٣ . ونهاية المطلب جـ١ ل/١٣١أ . وفتح العزيز ٢/٣٦٩ . والمجموع ١/٥٤٥ .

(٦) انظر : المهذب ١/٩٢ - ٩٣ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٩ .

كتيمم الجريح المضموم إلى وضوئه[1] مثلاً فهو كطهارة دائم الحدث[2]؛ لمشاركته لها في عدم التأثر بوجدان الماء ، والتقيد[3] بفرض واحد[4].

قوله : ((**وسن**)) أي : وسن لمن يمسح على الخف أن يمسح أسفله أيضاً[5]، لما روي عن المغيرة بن شعبة[6] ﷺ أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله[7]. والأولى أن يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى إلى أطراف الأصابع من الأسفل واليمنى إلى الساق[8]. تروى هذه الكيفية

---

(١) في (جـ) : وضوء .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل /١٣١أ ، وفتح العزيز ٣٦٩/٢ ، والمجموع ٥٤٥/١ .

(٣) في (جـ) : التقييد .

(٤) انظر : المجموع ٥٤٥/١ .

(٥) انظر : الحاوي ٣٦٩/١ ، والمهذب ٩٣/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٣٦ب ، والوسيط ٤٦٦/١ ـ ٤٦٧ ، وفتح العزيز ٣٩٠/٢ .

(٦) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية ، وكان من دهاة العرب ، ولي إمرة البصرة ثم الكوفة توفي سنة ٥٠هـ .

انظر : الاستيعاب ٧/٤ـ٩ ، والتقريب ص/٩٦٥ .

(٧) أخرجه : الإمام أحمد . في المسند ٢٥١/٤ ، وأبو داود . كتاب : الطهارة . باب : كيف المسح . سنن أبي داود ١١٦/١ ، والترمذي . أبواب الطهارة . باب : ما جاء في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله . الجامع الصحيح ١٦٢/١ ، وابن ماجه . كتاب : الطهارة وسننها . باب : في مسح أعلى الخف وأسفله . سنن ابن ماجه ١٨٣/١ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١٩٥/١ ، وابن الجارود في المنتقى ص/ ٣٨ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢٩٠/١ .

قال أبو داود : ((وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء)) . سنن أبي داود ١١٧/١ .

قال الترمذي :((هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم)) . الجامع الصحيح١٦٣/١ .وانظر : العلل المتناهية ٣٦١/١ .

قال النووي : ((ضعفه أهل الحديث وممن نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون)). المجموع ٥٤٦/١ وعلل الترمذي الكبير ١٨٠/١ ، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ٣٨/١ ، وانظر السنن الكبرى٢٩١/١ .وضعفه الألباني . في ضعيف سنن أبي داود ص/ ١٦ .

(٨) انظر : مختصر المزني ص/١٣ ، والتعليقة للقاضي حسين ٥٢٩/١ ، والمهذب ٩٣/١ ، ونهاية المطلب جـ١ل/١٣٦ب ، فتح العزيز ٣٩١/٢ .

عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما . وإن كان على أسفل خفه نجاسة لم يمسح عليه ؛ لأن المسح يزيد فيها[2] ، ولا بد من إزالتها بالغسل ولا يكتفي بالدلك[3] . والأذى[4] فيما روي أنه ﷺ قال : ((إذا أصاب[5] خف أحدكم أذى فليدلكه بالأرض))[6] محمول على غير النجاسة من المستقذرات[7] .

قوله : ((**والعقب**)) قياساً على الأسفل ، بل أولى[8] ؛ لأنه ظاهر يرى[9] والأسفل لا يرى غالباً.

قوله: ((**وعدم الاستيعاب**))[10] ؛ لأن رسول الله ﷺ مسح على خفه خطوطاً من الماء[11] .

---

(١) قال الحافظ بن حجر : ((المحفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله)) .اهـ . التلخيص ١/٢٨٢. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٢٩١ ، ومعرفة السنن والآثار ١/٣٥٠.

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل /١٣٦ ، وفتح العزيز ١/٣٩١ ، والمجموع ١/٥٥٠ .

(٣) انظر : التلخيص لابن القاص ص/ ١٦٩ ، والتنبيه ص/ ٣٥ ــ ٣٦ ، وفتح العزيز ٤/٤٤ ــ ٤٥ .

(٤) في (هـ) : في الأذى .

(٥) في (جـ) : صاحب .

(٦) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : في الأذى يصيب النعل ١/٢٦٧-٢٦٨، والحاكم في المستدرك ١/١٦٦ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٣٠ من حديث أبي هريرة ﷺ . وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص ١/٥٠٢ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي دود ١/٧٧ .

(٧) انظر : التعليقة ــ للقاضي حسين ــ ٢/٩٢٣ ، فتح العزيز ٤/٤٥ .

(٨) انظر : الحاوي ١/٣٧٠ ، والإبانة جـ١ ل/ ٢٢ب ، والمهذب ١/٩٣ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٣٦ب ، وفتح العزيز ٢/٣٩٢، والمجموع ١/٥٤٧ .

(٩) قوله : ((يرى)) ساقط من (هـ) .

(١٠) أي : يسن عدم استيعاب الخف بالمسح . واختاره إمام الحرمين .والغزالي ؛ وأطلق الجمهور استحباب استيعاب الخف بالمسح منهم القاضي حسين والفوراني ، والجرجاني في البلغة .
انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٥٢٩ ، والإبانة جـ١ ل/ ٢٢ ب ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٣٦ب ، والوجيز ١/٢٤، وفتح العزيز ١/٣٩٢ ، والمجموع ١/٥٥٠ .

(١١) أخرجه ابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : في مسح أعلى الخف وأسفله ، سنن ابن ماجه ١/١٨٣ . ولفظه فيه : عن جابر مر رسول الله ﷺ برجل يتوضأ ويغسل خفه . فقال بيده ، كأنه دفعه : ((إنما أمرنا بالمسح)) . وقال رسول الله ﷺ بيده هكذا : من أطراف الأصابع إلى أصل الساق . وخطط بالأصابع . ضعفه النووي في المجموع ١/٥٥٢، وابن حجر في التلخيص ١/٢٨٣، والألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص/ ٤٣ .

قوله : ((**وكره الغسل**)) ؛ لأنه يتلفه[١] . ويفهم منه أنه جائز كغسل الرأس بدل مسحه[٢] . وكذا يكره تكرار المسح[٣] ؛ لأنه يعرضه للفساد ، والمسح رخصة مبنية على التخفيف[٤] . ولا تتعين اليد للمسح بها بل يجوز بنحو خرقة وخشبة[٥] ، وكذا في مسح الرأس[٦] ، ويكفي بَلُّ الخف من غير إمرار الممسوح به عليه ، وكذا تقطير الماء[٧] كما مر في مسح الرأس[٨] .

قوله : ((**والترتيب**)) . لَمَّا انتهت مسائل المسح على الخفين رجع إلى ما كان بصدده من ذكر فرائض الوضوء فقال : ((**والترتيب**)) أي : : الفرض السادس للوضوء الترتيب في أفعاله على الوجه المذكور[٩] لقوله ﷺ : ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه))[١٠] . فهذا

---

(١) انظر : فتح العزيز ٣٩٣/٢ ، والمجموع ٥٥٠/١ ، ومغني المحتاج ٦٧/١ .

(٢) انظر : الوجيز ٢٤/١ ، وفتح العزيز ٣٩٢/١ - ٣٩٣ ، والمجموع ٥٥٠/١ ، ومغني المحتاج ٦٧/١ .

(٣) المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور : أنه لا يستحب تكرار مسح الخف بل قطع إمام الحرمين والغزالي بكراهته .

انظر : نهاية المطلب ١٣٦/١ب ، والوجيز ٢٤/١ ، وفتح العزيز ٣٩٣/٢ ، والمجموع ٥٤٩/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣٩٣/٢ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٥٢٩/١ ، والمجموع ٥٥٠/١ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢٧٣/١ ، المجموع ٤٤٠/١ ، وروضة الطالبين ٥٤/١ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٥٢٩/١ ، والمجموع ٥٥٠/١ ، وروضة الطالبين ١٣٠/١ .

(٨) انظر : ص/ ٣٠٥ .

(٩)انظر : التلخيص لابن القاص ص/ ٩١ ، واللباب ص/٦٠ ، والتنبيه ص/١٧ ، ونهاية الملطب جـ١ ل/٣٣ب، وفتح العزيز ٣٦٠/١، والمجموع ٤٦٩/١ - ٤٧٠ .

(١٠) قال الحافظ ابن الملقن : ((هذا الحديث غريب بهذا اللفظ لا أعلم من خرجه كذلك)) . البدر المنير ٥٩/٣.
وقال الحافظ ابن حجر : ((لم أجده بهذا اللفظ)) . التلخيص ٩٧/١ .
وقال النووي : ((أنه ضعيف غير معروف)) المجموع ٤٤٦/١ .
وقد جاء قريب من هذا اللفظ لكن من غير ترتيب العطف بـ (ثم) في حديث المسيء صلاته فيه ((إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمر الله)) وفي رواية لأبي داود وابن ماجه والدارقطني ((لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، فيغسل وجهه ، ويديه إلى المرفقين ، ويمسح برأسه ، ورجليه إلى الكعبين)) .
⇦

وأمثاله ظاهر في اعتبار الترتيب . واستدل بإدخال المسح بين الغسلين في آيه الوضوء وقطع النظير عن النظير وذلك في الكلام البليغ دليل على قصد إيجاب الترتيب[1] . قال في المصباح : وأيضاً فإن الواجب إما وضوء مرتب ، أو غير مرتب . وغير المرتب لا يجب ، فتعين أنَّ الواجب هو المرتب .وهذا مغالطة من جنس قولهم : القراءة الواجبة في الصلاة إما الفاتحة ، أو غيرها ، وغير الفاتحة لا يجب إجماعاً فتعين أنها الواجبة . وَحَلُّ أمثالها بأن الواجب هو القدر المشترك بين الأمرين من غير اعتبار خصوص كل منهما ، وأما صدق الواجب على كل منهما حيث يقال لمن أتى بواحدة منها أنه أتى بالواجب فباعتبار اشتماله على القدر المشترك لا باعتبار خصوصه . وهذا كما نقوله في خصال الكفارة على المذهب الصحيح .

قوله : ((**أو إمكانه في غسل**)) . يريد أن المحدث إذا اغتسل بدلاً عن الوضوء بحيث يتأتى فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة كما إذا انغمس في الماء ومكث فيه أجزأه ذلك[2] ؛ لأن الماء إذا لاقى وجهه وقد نوى ارتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين ؛ لدخول وقت غسلهما ، وهكذا سائر الأعضاء فيحصل الترتيب[3] ، بخلاف ما إذا انغمس وخرج

أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . سنن أبي داود١/٥٣٦ ـ ٥٣٧ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة . سنن الترمذي٢/١٠٠ـ١٠٢ وقال حسن صحيح ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى . سنن ابن ماجه ١/١٥٦ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/٩٦ .

صححه الألباني . انظر : صحيح سنن أبي دود ١/١٦٢ .

أما الترتيب بـ(ثم) : فقد أورد ابن حزم هذا الحديث ((ثم يغسل وجهه)) . المحلى ٢/٥٦ . وقد تعقبه الحافظ ابن مفوز : بأنه لاوجود لذلك في الروايات . انظر : البدر المنير ٣/٦١ ، والتلخيص ١/٩٨ .

وقال ابن الملقن : لا يعرف ذلك والمعروف (فيغسل) بالفاء . البدر المنير ٣/٦٠ .

وقال ابن حجر : فالسياق بـ (ثم) لا أصل له . التلخيص ١/٩٧ .

(١) انظر : الاصطلام ١/٧٢ ـ ٧٣ ، والحاوي ١/١٤٠ ، والمهذب ١/٨٣ .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٣٤أ ـ ٣٤ب ، وفتح العزيز ١/٣٦١ ، والمجموع ١/٤٧٥ .

(٣) انظر : نهاية المطلب ١/٣٤ب ، وفتح العزيز ١/٣٦١ .

على الفور[1]، أو غسل الأسافل قبل الأعالي فإنه لا يجزيه ؛ لفقدان الترتيب حقيقةً وإمكاناً[2]. نعم يعتد من ذلك بغسل الوجه إذا قارنته النية[3]. قال النووي . ((الأصح عند المحققين في مسألة الانغماس بلا مكث الإجزاء))[4].

قوله : ((**بنية رفع الحدث أو الجنابة**)) . يشير إلى أن غسل المحدث الذي لا جنابة عليه عند إمكان الترتيب يجزيه عن الوضوء وإن نوى به رفع الجنابة[5]. ولا يقال : إذا نوى الجنابة فقد نوى طهارةً غير مرتبة فينبغي أن لا يجزيه ؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب نفياً وإثباتاً[6]، ومقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين أن ينوي المحدث رفع الجنابة التي ليست به غلطاً وبين أن ينويه عمداً ، وفيه نظر . ويعلم من اشتراط الترتيب أنه لو غسل أربعة أنفس أعضاءه الأربعة دفعةً واحدةً بإذنه لم يرتفع الحدث إلا عن وجهه[7]؛ لأن المعية تنافي الترتيب وهو الشرط في الوضوء لا عدم التنكيس[8] [9].

قوله/ : ((**وسقط إن أجنب**)) أي : وسقط وجوب الترتيب إن كان المحدث جنباً. ١٣/ ب
اعلم أن ما تقدم من اشتراط الترتيب أو إمكانه إنما كان في المحدث المحض ، أما من اجتمع في حقه الحدث الأصغر والأكبر فيكفيه الغسل عنهما ، ويسقط عنه وجوب الترتيب سواءً

---

(١) هذا ما صححه الرافعي . انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢٩١/١ ـ ٢٩٢ ، وفتح العزيز ٣٦١/١ ، والتعليقة للطاوسي ل/٩ب ، والمجموع ٤٧٥/١ ، وروضة الطالبين ٥٥/١ .

(٢) انظر : المهذب ٨٣/١ ـ ٨٤ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٣٥أ . ، وفتح العزيز ٣٦١/١ ، والمجموع ٤٧٥/١ .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢٩١/١ ، وفتح العزيز ٣٦١/١ ، والمجموع ٤٧٥/١ .

(٤) روضة الطالبين ٥٥/١ ، وانظر نهاية المطلب جـ١ ل /٣٤ب ، والمجموع ٤٧٥/١ .

(٥) هذا هو المذهب ، وفي وجه أن ذلك لا يجزيه .
انظر : فتح العزيز ٣٦١/١ ـ ٣٦٢ ، والمجموع ٤٧٥/١ ، وروضة الطالبين ٥٥/١ ، والتعليقة ل/٩ب .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣٦٢/١ .

(٧) انظر : التعليقة ٢٩٣/١ ، والمهذب ٨٣/١ ، وفتح العزيز ٣٦٢/١ ، ، والمجموع ٤٧٤/١ .

(٨) التنكيس : مصدر نَكَسَ ، وهو التقلب . أي : جعل أول الشيء آخره ، وأسفله أعلاه .
وتنكيس الوضوء : البدء بغسل القدمين ، ثم مسح الرأس ، وهكذا . انظر : المصباح المنير ٦٢٥/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/١٢٨ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٣٦٢/١ .

وقعا معاً ، أو سبق أحدهما الآخر ؛ لاندراج الأصغر في الأكبر[1] ؛ أخذاً بظواهر الأخبار نحو ما روي أنه ﷺ قال : ((أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت))[2] . ولم يفصل بين الجنابة المجردة ، وبين الجنابة مع الحدث مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد[3] . ولا يشترط في الاندراج أن ينويهما جميعاً[4] ؛ لأن الطهارات إذا تداخلت فعلاً تداخلت نيةً ، ألا ترى أنه إذا اجتمعت الأحداث كفى فعل واحد ونية[5][6] ، فلو غسل الجنب جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث فعليه غسل الرجلين عن الجنابة إما قبل بقية أعضاء الوضوء ، أو بعدها ، أو في خلالها فإذا غسلهما وغسل بقية أعضاء الوضوء على الترتيب تم له الوضوء ، وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين ، وعن الترتيب أيضاً إذا لم يغسلهما بعد بقية الأعضاء وذلك ؛ لأن الرجلين قد اجتمع فيهما

---

(١) انظر : الابانة جـ١/ ١٠ب ، والتعليقة للقاضي حسين ١ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ . وفتح العزيز ١ ٣٥٧ ـ ٣٥٩ ، والمجموع ١/٤٧٧ .

(٢) أخرجه البخاري كتاب الغسل ، باب : من أفاض على رأسه ثلاثاً . صحيح البخاري ١/٤٣٧ .
ومسلم . كتاب الحيض . باب : استحباب إفاضة الماء ثلاثاً . صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٤/٩ .
كلاهما من رواية جبير بن مطعم ﷺ دون قوله : ((فإذا أنا قد طهرت)) .
ولفظ البخاري ((أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً)) وأشار بيديه كلتيهما .
وفي رواية لابن ماجه ((أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثاً)) من حديث جابر ﷺ .
كتاب الطهارة وسننها ، باب : الغسل من الجنابة . سنن ابن ماجه ١/١٩١ .
وصححها الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ١/٩٤ .
أما لفظ ((فإذا أنا قد طهرت)) :
فقد قال ابن حجر : ((لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف)) . التلخيص ١/٧٩ .
وقد جاءت في حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ في سؤالها للنبي ﷺ عن نقض الرأس لغسل الجنابة .
فقال لها : ((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)) . وهذا لفظ مسلم . كتاب الحيض . باب : حكم ضفائر المغتسلة . صحيح مسلم ٤/١١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٣٥٨ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩ ، وروضة الطالبين ١/٥٤ ، ونهاية المحتاج ١/١٧٧ .

(٥) في (جـ) ، و(هـ) : بعد قوله : ((ونية)) زيادة كلمة ((واحدة)) .

(٦) فتح العزيز ١/٣٥٩ .

الحدثان واضمحل الأصغر مع الأكبر فلا يكون غسلهما عن الوضوء فقط[1]. وقد تمتحن الطلبة بهذه الصورة فيقال : أبن لنا وضوءَ صحيحٍ خالٍ عن غسل الرجلين . ولا يختص ذلك بغسل الرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ما عدا الرأس والرجلين ثم أحدث كان الكلام في الرأس والرجلين كما في الرجلين ، وعلى هذا القياس حتى لو غسل جميع بدنه إلا الرأس واليدين والرجلين ثم أحدث وغسل الرأس واليدين والرجلين عن الجنابة يكفيه أن يغسل الوجه فقط عن الحدث ، وهذا وضوء[2] خال عن الترتيب وعن غسل اليدين والرجلين ومسح الرأس[3].

قوله : ((**لا إن نسي**)) أي : لا يسقط الترتيب إذا تركه ناسياً ، ولا يعد النسيان عذراً فيه قياساً على غيره من الأركان[4].

قوله : ((**وسن التسمية**)) . لَمَّا فرغ من ذكر فرائض الوضوء شرع في ذكر سننه ، فمنها أن يقول في ابتدائه : بسم الله . على سبيل التبرك ، وليست التسمية بواجبة[5] ؛ لقوله ﷺ ((من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه))[6].

---

(١) انظر : التلخيص لابن القاص ص/٩١ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٩٥ ، ونهاية المطلب ١/٣٥أ ـ ٣٥ب ، وفتح العزيز ١/٣٥٩ ، والمجموع ١/ ٤٧٧ .

(٢) في (هـ) : بعد قوله : ((وضوء)) زيادة كلمة ((صحيح)) .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٣٦٠ ، وروضة الطالبين ١/٥٥ .

(٤) نهاية المطلب جـ١ ل/٣٣ب ، وفتح العزيز ١/٣٦٠ ، والمجموع ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠ .

(٥) انظر : الحاوي ١/١٠٠ ، والمهذب ١/٧٢ ، وفتح العزيز ١/٣٧٣ .

(٦) أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ١/٧٣ ـ ٧٥ .

والبيهقي . السنن الكبرى ١/٤٤ ـ ٤٥ .

كلاهما من حديث ابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة .

أما رواية ابن عمر ففي إسنادها عبد الله بن حكيم وهو أبو بكر الداهري .

قال ابن الملقن :((ضعيف جداً منسوب إلى الوضع)) وقال عنه ابن حجر : ((متروك)) . البدر المنير ١/٢٦٠، والتلخيص ١/١٢٩ .

⇦

فيكون معنى قوله ﷺ : ((لا وضوء لمن (لم يسم الله)[1] عليه))[2] : لا وضوء كاملاً . قيل : وكذلك روي في بعض

أما رواية ابن مسعود ففيها يحي بن هاشم وهو متروك أيضاً قد نسبه ابن عدي وابن حبان إلى وضع الحديث .
انظر : الكامل ٢٧٦/٧ ، والمجروحين لابن حبان ١٢٥/٣ .
أما رواية أبي هريرة ففي سندها محمد بن أبان . ضعفه ابن معين وأبو حاتم الرازي ، وغيرهم . انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٩٩/٧ .
وفيها أيضاً أيوب بن عائذ قال عنه البخاري : ((كان يرى الإرجاء)) . التاريخ الكبير ٤٢٠/١/١ .
فالحديث من جميع طرقه ضعيف .
وضعفه البيهقي من طريق ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة . انظر : السنن الكبرى ٤٤/١ .
وقال ابن الملقن : ((الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة)) . البدر المنير ٢٥٨/٢ .
وكذلك ضعفه النووي انظر : المجموع ٣٨٤/١ .

(١) في (هـ) : لم يذكر اسم الله .

(٢) هذا الحديث روي من طرق كثيرة عن جمع من الصحابة منهم أبو هريرة ، وأنس وأبو سعيد ، وعائشة ، وسعيد بن زيد - رضي الله عنهم - .
وأشهرها حديث أبي هريرة وأبي سعيد ، وسعيد بن زيد .
أما حديث أبي هريرة - ولفظه ((لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) - فأخرجه الإمام أحمد . المسند ٤١٨/٢ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : في التسمية في الوضوء . سنن أبي داود ٧٥/١ ،وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء ١٤٠/١ ، والترمذي . كتاب الطهارة ، باب : في التسمية عند الوضوء علل الترمذي الكبير ١١١/١، والحاكم . المستدرك ١٤٦/١.
وفي الحديث علتان الضعف ، والانقطاع .
أما الضعف : ففيه يعقوب بن سلمة الليثي .
قال الذهبي : ((شيخ ليس بعمدة)) . الميزان ٤٥٢/٤ ، وقال ابن حجر : مجهول الحال . التقريب ١٠٨٨ .
وكذلك أبوه ضعيف . قال ابن حجر : ((لين الحديث)) .التقريب ٤٠٣ .
أما الانقطاع فقال الترمذي : ((سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : محمد بن موسى المخزومي لا بأس به مقارب الحديث ويعقوب بن سلمة المدني لا يعرف له سماع من أبيه ، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة)) . علل الترمذي الكبير ١١٢/١ .
وقد خالف الحاكم فقال : ((هذا حديث صحيح الإسناد)) . المستدرك ١٤٦/١ . وقد اعترض عليه جمع من العلماء في تصحيحه هذا الحديث كابن الصلاح ، وابن دقيق العيد والنووي وغيرهم قال النووي : ((قال الحاكم : إنه حديث صحيح الإسناد ليس بصحيح لأنه انقسب عليه إسناده واشتبه)) . المجموع ٣٨٥/١ ، وانظر: مشكل الوسيط جـ١ ل/ ٣٥ ب ، والبدر المنير ٢٢٨/٣ ، والتلخيص ١٢٣/١ - ١٢٤ .

ولحديث أبي هريرة طريق آخر :

أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ١/٧١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٤٤ .

وفي سنده محمود بن محمد المظفري قال عنه ابن حجر : ((ليس بالقوي)) . التلخيص ١/١٢٤ .

وأعل أيضاً بالانقطاع فإن أيوب لم يسمع من يحيى بن أبي كثير إلا حديثاً واحداً : (التقى آدم وموسى) . السنن الكبرى ١/٤٤ .

أما حديث أبي سعيد ولفظه : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

فأخرجه الإمام أحمد في المسند ٣/٤١ ، والدارمي . سنن الدارمي ١/١٤١ ، والترمذي . علل الترمذي الكبير ١/١١٢ ـ ١١٣ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها . باب : ما جاء في التسمية في الوضوء . سنن ابن ماجه ١/١٣٩ ، ١٤٠ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/٧١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٤٣ ، والحاكم . المستدرك ١/١٤٧ ، وابن عدي . الكامل ـ لابن عدي ـ ٣/١٠٣٤ .

وفي سنده كثير بن زيد ، ورباح بن عبد الرحمن ، أما كثير بن زيد قال عنه الحافظ : ((صدوق يخطئ)) التقريب ص/٨٠٨ .

أما رباح فقال عنه البخاري : ((منكر الحديث)) . علل الترمذي الكبير ١/١١٣ .

وقال ابن حجر : ((مقبول)) . التقريب ص/ ٣١٧ .

وقد اختلف الأئمة في الحكم على هذا السند فمنهم من حسنه ومنهم من ضعفه .

قال الإمام أحمد : ((إنه أحسن شيء في هذا الباب)) . الضعفاء للعقيلي ١/١٧٧ .

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه قال : ((لا أعلم في التسمية حديثاً أقوى من حديث كثير)) . السنن الكبرى ١/٤٣ .

وقال مجد الدين بن تيمية : ((سئل إسحاق بن راهوية أي حديث أصح في التسمية ؟ فذكر هذا الحديث)) . منتقى الأخبار ص/٣٩ .

وضعفه ابن الجوزي فقال : ((هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ)) . العلل المتناهية ١/٣٣٨ .

أما حديث سعيد بن زيد ولفظه ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) . فأخرجه الإمام أحمد المسند ٤/٧٠. والترمذي أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في التسمية عند الوضوء . الجامع الصحيح ١/٣٧ ، ٣٨ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في التسمية في الوضوء . سنن ابن ماجه ١/١٤٠ ، والدارقطني. سنن الدارقطني ١/٧٣ ، والحاكم . المستدرك ٤/٦٠ ، والعقيلي . الضعفاء الكبير للعقيلي ١/١٧٧ ترجمة ثمامة بن حصين الشاعر .

وسئل الإمام أحمد عن حديث سعيد بن زيد . فقال : ((لا يثبت)) . الضعفاء للعقيلي ١/١٧٧ .

وقال ابن الجوزي : ((هذان حديثان لا يثبتان عن رسول الله ﷺ)) العلل المتناهية ١/٣٣٨ .

وقال ابن الملقن : ((الخبر من جهة النقل لا يثبت)) . البدر المنير ٣/٢٤٧ .

وقال الترمذي : ((قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن)) ـ يعني هذا الحديث ـ . الجامع الصحيح للترمذي ١/٣٩ .

الروايات[1]. والتسمية مستحبة في ابتداء كل أمر ذي بال عبادةً أو غيرها حتى عند الجماع.

قوله : ((**وإن نسي ففي الوسط**)) أي : وإن نسي التسمية في ابتداء الوضوء وتذكرها في أثنائه أتى بها في الأثناء[2]، كما لو نسي التسمية في ابتداء الأكل أتى بها إذا تذكر في أثنائه[3]. ولو تركها في الابتداء عمداً فهل يشرع له التدارك في الأثناء قال الرافعي : ((هذا محتمل))[4]. والمفهوم من قول المصنف : ((**وإن نسي**)) أنه لا يتداركها . وتعجب النووي من قول الإمام الرافعي : هذا محتمل وقال : ((قد صرح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد ، وممن[5] صرح به المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير))[6].

قال ابن الملقن : ((قال عبد الحق - يعني الإشبيلي - حين أخرج هذا الحديث من طريق الترمذي وذكر كلامه كما سقناه : ((فإن كان اعتمد قول البخاري فقد توهم أنه حسن ، وليس كذلك . وما هو إلا ضعيف جداً، وإنما معنى كلام البخاري : أنه قال : في حديث أبي تفسل نظر)) . البدر المنير ٢٤٢/٣ . وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي ١٧٧/١..

وقال ابن الصلاح : ((وحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه روي من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة من وجوه في كل واحد منها نظر ، لكنها غير مطرحة ، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن)) . انظر : مشكل الوسيط جـ١ ل/ ٣٥ أ .

وقال ابن الملقن : ((لا يخلو هذا الباب في ذلك من حسن صريح)) . البدر المنير ٢٥٣/٣ .

وقال ابن حجر : ((والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً)) ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ((ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله)) . التلخيص ١٢٨/١ .

وقد حسنه الألباني وقال : ((له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها)) . الإرواء١٢٢/١.

(١) قال ابن الملقن : ((هذه الرواية غريبة جداً لا أعلم من خرجها بهذا اللفظ مع البحث عنها)) . البدر المنير٢٥٦/١ . وقال الحافظ ابن حجر : ((لم أره هكذا)) . التلخيص ١٢٩/١ .

(٢) انظر : المهذب ٧٢/١ ، وفتح العزيز ٣٩٢/١ ، والمجموع ٣٨٦/١ ، والتعليقة للطاوسي ل/٩ب .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣٩٢/١ ، والمجموع ٣٨٦/١ ، والتعليقة للطاوسي ل/٩ب .

(٤) فتح العزيز ٣٩٢/١ .

(٥) في (هـ) : فممن .

(٦) روضة الطالبين ٥٧/١ ، وانظر المجموع ٣٨٦/١ .

قوله : ((**واستصحاب النية**)) أي : سن[1] استصحابها من أول الوضوء إلى آخره[2]؛ لأن اقتران نية العبادة بجميع أجزائها هو الأصل ، وإنما سقط وجوبه تخفيفاً لعسره ، واكتفي باقترانها بأول أركانها . وقوله : ((**من أوله**)) يفيد استحباب[3] النية عند أول سنن الوضوء : كالتسمية ، والسواك ، وغسل الكف[4]. وندب أن يجمع في النية بين القلب واللسان كما مر[5].

قوله : ((**وغسل الكفين**)) أي : وسن غسل اليدين إلى الكوعين[6] قبل غسل الوجه[7]. كان (يفعل رسول الله ﷺ ذلك)[8] في وضوئه[9]، ولا فرق في استحبابه بين القائم من النوم وغيره ، ولا بين أن يتردد في طهارتها أو تيقنها[10]، ولا بين من يدخلها في الإناء وبين من لا يدخلها فيه ويفهم كل ذلك من إطلاق لفظ الكتاب[11].

قوله : ((**وكره**))[12] أي : وكره[13] أن يدخل يديه في الظرف قبل غسلهما

---

(١) في (جـ) : وسن .

(٢) انظر : الحاوي ٩٢/١ ـ ٩٣ ، والمهذب ٦٩/١ ، والمجموع ٣٦٠/١ .

(٣) في (جـ) : استصحاب .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣١٧/١ ، والمجموع ٣٦٠/١ ، ونهاية المحتاج ١٦٥/١ .

(٥) انظر : ص/ ٢٩٠ وقد نبهت هناك على أنه لا يشترط التلفظ بالنية .

(٦) الكوع : هو طرف الزَّنْد الذي يلي الإبهام . مختار الصحاح ص/٥٨٣ ، والمصباح المنير ٥٤٤/٢ .

(٧) انظر : الحاوي ١٠١/١ ، والتنبيه ص/١٧ ، وفتح العزيز ٣٩٤/١ ، والمجموع ٣٨٨/٨ .

(٨) في (هـ) : يفعل ذلك رسول الله ﷺ .

(٩) جاء ذلك في صفة وضوئه ﷺ من حديث حمران عن عثمان ﷺ وفيه : ((أن عثمان ﷺ دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ...)) الحديث .
أخرجه : البخاري . كتاب الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . صحيح البخاري ٣١١/١ ، ومسلم . كتاب الطهارة ، باب :صفة الوضوء وكماله . صحيح مسلم ١٠٥/٣ .

(١٠) في (جـ) ، و(هـ) : يتيقنها .

(١١) انظر : الحاوي ١٠٢/١ ، والتعليقة ٢٦٣/١ ، وفتح العزيز ٣٩٤/١ .

(١٢) الحاوي للقزويني ل/ ٤ب . وتمامه : ((**وكره أن يدخل الظرف قبله إن شك طهارتهما**)) .

(١٣) في (هـ) : يكره .

إن شك في طهارتهما ؛ إما لاستيقاظه من نوم الليل أو النهار ، أو لغير ذلك[1] . قال رسول الله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغلسها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده))[2] . فأشار ﷺ بالتعليل المذكور إلى أن سبب الكراهة إنما هو الاحتياط للماء ؛ لاحتمال نجاسة اليد وذلك عند الشك في طهارتها[3]، لا عند تيقن الطهارة[4] . ولا يخفى أن هذا فيما إذا كان ماء الظرف قليلاً . وإذا[5] كان الماء في إناء كبير أو صخرة مجوفة لا يتمكن من صب الماء منه على يده ولم يكن معه ما يغترف به ، ولا من[6] يعينه عليه أخذ الماء بفيه أو طرف ثوب نظيف ونحوه . ذكره النووي عن أصحابنا[7] .

قوله : ((**والمضمضة والاستنشاق**))[8] ؛ لأنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق في وضوئه[9] . وليسا بواجبين[10] ؛ لقوله ﷺ للأعرابي : ((توضأ كما أمرك الله ...))[11]

---

(١) انظر : الحاوي ١/١٠٢ ـ ١٠٣ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٢٥ب ، وفتح العزيز ١/٣٩٤ ، والمجموع ١/٣٩٠ .

(٢) تقدم تخريجه في ص/ ١٩٣ .

(٣) في (هـ) : طهارتهما .

(٤) يشير بقوله : ((لا عند تيقن الطهارة)) إلى الوجه الصائر إلى أنه لا يكره غمس اليد في الإناء عند تيقن الطهارة وصححه الرافعي والنووي ، وغيرهما .

والوجه الثاني : يكره ؛ لأن المتيقن والمتردد يستويان في أصل استحباب الغسل فكذلك هنا ؛ واختاره الماوردي وإمام الحرمين .

انظر : الحاوي ١/١٠١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٢٦أ ، وفتح العزيز ١/٣٩٥ ، والمجموع ١/٣٨٩، وروضة الطالبين ١/٥٨ .

(٥) في (جـ) : وإن .

(٦) قوله : ((من)) ساقط من (جـ) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/٥٨ ، والمجموع ١/٣٩١ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/ ٤ب . وتمامه : ((**والمضمضة والاستنشاق والفصل بغرفتين أولى**)) .

(٩) لقد ثبت ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث عثمان وقد تقدم في الصفحة السابقة .

(١٠) انظر : الحاوي ١/١٠٣ . والتنبيه ص/١٧ ، ونهاية المطلب ١/٢٦أ ، وفتح العزيز ١/٣٩٦ ، والمجموع ١/٣٩٥.

(١١) تقدم تخريجه في ص/ ٣٣٠-٣٣١ .

وليسا[1] فيما أمر الله به . وأورد أن أمر الرسول ﷺ أمر الله فيجوز أن يكون هو المراد . وأجيب بأن تمام الحديث : ((اغسل وجهك وذراعيك وامسح رأسك واغسل رجليك)). على أن اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى حقيقته وذلك هو المذكور في كتاب الله تعالى . وأصل هذه السنة يتأدى بوصول الماء إلى الفم والأنف بغرفة أو أكثر[2]، لكن الأولى في كيفيتها الفصل بين المضمضة والاستنشاق لا الجمع بينهما بغرفة أو بثلاث[3]؛ لما روى طلحة بن مصرِّف[4] عن أبيه[5] عن جده[6] قال : ((رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق))[7]؛ لأنه أقرب إلى

---

(١) في (جـ) : وليس .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٣٩٧ ، والمجموع ١/٣٩٧ ، ونهاية المحتاج ١/١٨٦ .

(٣) هذا ما صححه الرافعي ، وفي وجه : أن الجمع أفضل صححه النووي ، وفي كيفية الجمع أيضاً وجهان :
أحدهما : يجمع بثلاث غرفات، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها وهكذا . صححه النووي وغيره.
الثاني : يجمع بغرفة واحدة وفي كيفيتها وجهان :
أحدهما يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم كذلك في الثانية والثالثة . والكيفية الثانية لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متوالية ثم يستنشق ثلاثاً متوالية . صححه الإمام ، وغيره .
انظر : الأم ١/٧٧ ، والحاوي ١/١٠٦ ـ ١٠٧ ، والمهذب ١/٧٤ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٢٦أ ـ ٢٦ب ، وفتح العزيز ١/٣٩٧ ـ ٣٩٩ ، والمجموع ١/٣٩٧ .

(٤) هو : طلحة بن مصرِّف بن عمرو بن كعب اليامي الكوفي ، ثقة قارئ فاضل ، توفي سنة ١١٢ هـ .
انظر : التقريب ص/٤٦٥ .

(٥) هو : مصرِّف بن عمرو بن كعب ، أو ابن كعب بن عمرو اليامي الكوفي . قال عنه ابن حجر : مجهول .
التقريب ص/٩٤٥ .

(٦) هو : كعب بن عمرو بن حجير اليامي ـ ويام بطن من هَمْدان ـ وقيل : هو عمرو بن كعب بن مصرف ، سكن الكوفة ، وله صحبة ، يقال: إنه جد طلحة بن مصرف .
انظر : أسد الغابة ٤/٤٨٥ ، والإصابة ٥/٣٠٥ ، والتقريب ص/٨١١ .

(٧) أخرجه : أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : في الفرق بين المضمضة والاستنشاق . سنن أبي داود ١/٩٦ .
ولفظه : ((دخلت ـ يعني على النبي ﷺ ـ وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق)) .
وفي إسناده ليث بن أبي سليم . وهو ضعيف عند جمهور المحدثين .
فقد ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة ويحي بن معين وابن مهدي وابن حبان .

⇦

النظافة[1]. والأولى في كيفية الفصل أن يكون بغرفتين لا بست غرفات أفيأخذ غرفةً يتمضمض بها ثلاثاً وأخرى يستنشق بها ثلاثاً[2]؛ لأن علياً ﷺ كذلك رواه[3]. وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب على القول بالفصل[4]؛ لأنهما عضوان فيتعين الترتيب بينهما كسائر الأعضاء[5]. قال النووي: ((المذهب من هذا الخلاف أن الجمع بثلاث أفضل، كذا قاله جماعة من المحققين، والأحاديث الصحيحة[6]

انظر: الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم - ٧ ١٧٩، والمجروحين لابن حبان ٢ ٢٣١، والتقريب ص/٨١٨.
قال النووي: ((أما الفصل فلا يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء من حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف)). المجموع ١/٣٩٨.
وقد ضعف الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٣/٢٧٨، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/١٤.

(١) انظر: المهذب ١/٧٤، وفتح العزيز ١/٣٩٧.

(٢) وما رجحه المصنف في كيفية الفصل صححه البغوي والرافعي والنووي وغيرهم.
انظر: المهذب ١/٨٤، والتهذيب ص/ ١٣٣، وفتح العزيز ١/٣٩٨، والمجموع ١/٣٩٩ - ٤٠٠، وروضة الطالبين ١/٥٨.

(٣) حديث علي في الفصل بين المضمضة والاستنشاق.
أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٤١، ١٥٨ ولفظه: ((ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، تمضمض من الكف الذي يأخذ))، والترمذي. أبواب الطهارة، ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان. الجامع الصحيح ١/٦٧ ولفظه ((ثم تمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً))، وابن ماجه. كتاب: الطهارة وسننها. باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد ١/١٤٢ ولفظه: ((فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحد)).
وصححه الألباني. صحيح سنن ابن ماجه ١/٦٩.
إلا أن ما صح من هذا الحديث ليس صريحاً في الفصل بين المضمضة والاستنشاق.
وفي رواية: ((تمضمض ثلاثاً فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثاً)).
وقد ضعف سندها شعيب الأرنؤوط. تحقيق مسند الإمام أحمد ٢/٤٥٩ هامش (١). طبعة مؤسسة الرسالة.

(٤) هذا ما صححه الرافعي والنووي، وفي وجه أن تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحب.
انظر: نهاية المطلب جـ١ ل/٢٦ب - ٢٧أ، وفتح العزيز ١/٣٩٨، والمجموع ١/٤٠٠.

(٥) انظر: فتح العزيز ١/٣٩٨.

(٦) كحديث عبد الله بن زيد ولفظه في البخاري ومسلم ((فمضمض واستنشق من كف واحد، ففعل ذلك ثلاثاً...)).

مصرحة به))[1] .

قوله : ((**والمبالغة فيهما**)) أي : بأن يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحنك ، ووجهي الأسنان ، واللثاث مع إمرار الأصبع[2] عليها ، وفي الاستنشاق يصعده بالنفس إلى الخيشوم[3] مع إدخال الأصبع اليسرى وإزالة ما فيه من الأذى إلا أن يكون صائماً فلا يبالغ ؛ حذراً من وصول الماء إلى البطن[4] والدماغ[5] . قال ﷺ للقيط بن صبرة[6] رضي الله عنه : ((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))[7] .

وفي لفظ للبخاري ((ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء)) ، وفي رواية له أيضاً : ((فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة)) .

أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ومسلم . كتاب الطهارة، باب : في صفة الوضوء وكماله . صحيح مسلم ١٢٢/٣ .

وحديث عثمان ((وفيه ثم تمضمض واستنثر)) .

أخرجه البخاري . كتاب الصيام . باب : سواك الرطب واليابس للصائم . صحيح البخاري ١٨٧/٤ ، ومسلم . كتاب الطهارة ، باب : والوضوء وكماله . صفة صحيح مسلم ١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦ .

وحديث ابن عباس ولفظه ((أخذ غرفةً من ماء فمضمض بها واستنشق)) . أخرجه البخاري . كتاب الطهارة، باب : غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة . صحيح البخاري ٢٩٠/١ .

وبهذا يتبين أن قول الشارح لا يجمع بينهما ـ أي : المضمضة والاستنشاق ـ بغرفة أو بثلاث . مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ .

(١) روضة الطالبين ٥٩/١ ، وانظر المجموع ٣٩٨/١ .

(٢) في (جـ) : الأصابع .

(٣) الخيشوم : أقصى الأنف ومنهم من يطلقه على الأنف .

انظر : مختار الصحاح ص/١٧٦ ، والمجموع ٣٩٤/١ ، والمصباح المنير ١٧٠/١ .

(٤) في (هـ) : الباطن .

(٥) انظر : الحاوي ١٠٦/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٢٧أ ، وفتح العزيز ٤٠٠/١ ، والمجموع ٣٩٥/١ ـ ٣٩٧ .

(٦) هو لَقِيط بن عامر العقيلي أبو رزين ، صحابي مشهور غلبت عليه كنيته ، يقال : لقيط بن صبرة ، وهو : وافد ابن المنتفق إلى رسول الله ﷺ . انظر : الاستيعاب ٣٩٧/٣ ، والتقريب ص/٨١٧ .

(٧) أخرجه الشافعي . المسند ص/١٥ ، والإمام أحمد . المسند ٣٣/٤ ، ٢١١ ، وأبو داود . كتاب : الطهارة ، باب : في الاستنثار. سنن أبي داود ١٠٠/١ ، والنسائي . كتاب : الطهارة ، باب : المبالغة في الاستنشاق . سنن النسائي ٦٦/١ ، والترمذي كتاب : الصوم ، باب : كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم . الجامع ⇦

قوله : ((**وتثليث كل**)) أي : غسلاً ومسحاً فرضاً ونفلاً[1] ؛ لما روى أبي بن كعب[2] أن النبي ﷺ توضأ مرةً مرةً ثم قال : ((هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)) . ثم توضأ مرتين وقال : ((من توضأ مرتين أعطاه الله أجره مرتين)) . ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال : ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم))[3] . وعن عمرو

الصحيح٣/١٥٥ وقال هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه . كتاب . الطهارة وسننها . باب : المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.سنن ابن ماجه ١/١٤٢ . والدارمي . سنن الدارمي ١/١٤٤ - ١٤٥ .

وابن الجارود . المنتقى لابن الجارود ص ٣٦ - ٣٧ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١/٧٨ ، وابن حبان . الإحسان ٣/٣٣٣ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٧٦ .

وصححه ابن القطان . انظر : البدر المنير ٣/٣٠٩ .

وذكره البغوي ضمن الأحاديث الحسان . انظر : مصابيح السنة للبغوي ١/٢٢ .

وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ١/٢٣٧ .

(١) انظر : التنبيه ص/١٧ ، وفتح العزيز ١/٤٠٨ ، والمجموع ١/٤٦١ .

(٢) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو المنذر ويكنى أبا الطفيل أيضاً ، شهد العقبة الثانية وبايع النبي ﷺ فيها ثم شهد بدراً ، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله ، اختلف في سنة وفاته فقيل سنة تسع عشرة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل غير ذلك . انظر : الاستيعاب ١/١٦١ ، والتقريب ص ١٢٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في الوضوء مرةً مرتين ثلاثاً . سنن ابن ماجه ١/١٤٥ من حديث أبي بن كعب ، وابن عمر ﷺ .

وفي إسناده زيد بن الحواري .

قال ابن حجر في التقريب : ((ضعيف)) . التقريب ص/٣٥٢ .

وعبد الله بن عرادة .

قال ابن حجر : ((ضعيف)) وقال في التلخيص : ((متروك)) . التقريب ص/٥٢٧ ، والتلخيص ١/١٤١ .

وليس في حديث أبي بن كعب ((ووضوء خليلي إبراهيم)) إنما هي في حديث ابن عمر من رواية ابن ماجه .

قال أبو زرعة : هذا حديث واهٍ منكر ضعيف . العلل لابن أبي حاتم ١/٥٧ .

قال أبو حاتم : لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ . التلخيص ١/١٤١ ، وقال البيهقي بعد ذكره لحديث ابن عمر : روي من أوجه كلها ضعيفة . معرفة السنن والآثار ١/٢٩٩ .

وقال ابن الملقن : هذا الحديث من جميع طرقه لا يصح . البدر المنير ١/٣٢٦ .

وضعفه الألباني في الإرواء ١/١٢٥ ، ١٢٦ . وضعيف سنن ابن ماجه ص/٣٤ ، ٣٥ .

ابن شعيب[1] عن أبيه[2] عن جده[3] ﷺ أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال / : ((هكذا الوضوء فمن زاد أو نقص فقد أساء وظلم))[4] . وقيل : أي[5] : أساء بالنقص وظلم بالزيادة ؛ لأنه جاوز الحد ، وقيل : عكس ذلك[6] ؛ لأن الظلم نقصان حق الغير . قال الله ١٤/أ

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبدالله المدني ، ويقال الطائفي ، صدوق جل روايته عن أبيه ، توفي سنة ١١٨هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٥/٤٨-٥٥ ، والتقريب ص/٧٣٨ .

(٢) هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي ، تابعي صدوق ثبت سماعه عن جده، وروي أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وعبادة وغيرهم

انظر : تهذيب التهذيب ٤/٣٥٦-٣٥٧ ، والتقريب ص/٤٣٨ .

(٣) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، توفي في ليال الحرة بالطائف ، وقيل : توفي بمصر سنة ٦٥ هـ.

انظر : الاستيعاب ٣/٨٦-٨٨ ، والتقريب ص/٥٣٠ .

(٤) أخرجه أحمد . المسند ٢/١٨٠ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً . سنن أبي داود١/٩٤ واللفظ له ، والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : الاعتداء في الوضوء . سنن النسائي ١/٨٨ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه . سنن ابن ماجه١/١٤٦ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١/٨٩ .

وقوله : ((أو نقص)) فهي من رواية أبي داود فقط .

قال ابن حجر : ((روي من طرق صحيحة)) انظر : التلخيص ١/١٤٢ .

وصححه ابن الملقن انظر : البدر المنير ٣/٣٣٤ .

قال ابن دقيق العيد : ((إسناده صحيح إلى عمرو فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فهو عنده صحيح)) . الإلمام ١/٦٦ - ٦٧ . وجوَّد إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٢٨٢ .

قال الألباني : ((حسن صحيح ، دون قوله : ((أو نقص)) فإنه شاذ)) . صحيح سنن أبي داود ١/٢٨ .

(٥) قوله : ((أي)) ساقط من (جـ) .

(٦) لا إشكال في أن معنى قوله ﷺ : ((فمن زاد)) . أي : زاد على الثلاث .

أما قوله : ((أو نقص)) فاختلفوا في معناه على ثلاثة أقوال :

الأول : أن المعنى هو النقص عن ثلاث غسلات . فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بزيادة عدد المرات في الوضوء .

قال النووي: ((لم يذكر أصحابنا وغيرهم غير هذا المعنى)) . المجموع ١/٤٦٨ .

ويشكل على هذا المعنى ما ثبت عن النبي ﷺ أنه توضأ مرتين مرتين ، ومرةً مرةً ، وإجماع الأمة على جواز الاقتصار على واحدة .

⇦

تعالى : ﴿ ولم تظلم منه شيئاً ... ﴾[1] . وأما ما روي أنه ﷺ مسح برأسه مرةً واحدةً[2] فقد حملوه على أن يكون فعل ذلك في بعض الأحوال لبيان الجواز وتكون الفضيلة في

والثاني : المراد بالنقص نقص العضو يعني لم يستوعبه بالغسل كأن يترك لمعةً في الوضوء مرةً . وعلى هذا ففي الحديث حذف وتقديره : ((من نقص من واحدة)) . ذكره البيهقي .

قال ابن حجر : ((يؤيده ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب ـ وهو من صغار التابعين ـ مرفوعاً ((الوضوء مرةً ، ومرتين ، وثلاثاً ، فإن نقص من واحدة أو زاد على ثلاث فقد أخطأ . وهو مرسل ، رجاله ثقات)) . فتح الباري ١/٢٨٢ .

واستبعد النووي هذا المعنى فقال : ((هذا تأويل غريب ضعيف مردود ، ومقتضاه أن تكون الزيادة في العضو ـ وهو غسل ما فوق المرفق والكعب ـ إساءةً وظلماً ، ولا سبيل إلى ذلك بل هو مستحب)) . المجموع ١/٤٦٨ .

الثالث : المراد بالنقص نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية ، وزاد أعضاء أخرى لم يشرع غسلها بدليل أنه لم يذكر في مسح رأسه وأذنيه تثنيةً .

وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواة لم يتفقوا على ذلك النقص فيه بل أكثرهم مقتصر على قوله : ((فمن زاد)) فقط . ولذا ذهب جماعة من العلماء إلى تضعيف هذا اللفظ في قوله : ((أو نقص)) وحكموا عليه بالشذوذ .

قال ابن حجر : ((وعده مسلم في جملة ما أنكر على عمرو بن شعيب ؛ لأن ظاهره ذم النقص من الثلاث ، والنقص عنها جائز ، وفعله النبي ﷺ فكيف يعبر عنه ((بأساء وظلم)))) . فتح الباري ١/٢٨٢

وقال ابن الموّاق : ((إن لم يكن اللفظ شكاً من الراوي فهو من الأوهام البينة التي لا خفاء بها إذ الوضوء مرتين مرتين لا خلاف في جوازه ... ولو وهم فيه من أبي عوانة وهو وإن كان من الثقات ، فإن الوهم لا يسلم منه بشر إلا من عصم ، ويؤيده رواية أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه ((فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)) ولم يذكروا أو نقص فقوي أنها شك من الراوي أو وهم)) . تحفة الأحوذي ١/١٥٧-١٥٨ .

وانظر : السنن الكبرى للبيهقي ١/٧٩، والمجموع ١/٤٦٨، وفتح الباري ١/٢٨٢، وعون المعبود ١/١٥٧-١٥٨.

(١) الكهف آيه (٣٣) .

(٢) لقد ثبت أنه ﷺ مسح رأسه مرةً واحدةً في أحاديث كثيرة ، وهي على قسمين : منها ما لم يصرح فيه بعدد ، بل أطلق ذكر المسح مع التصريح بذكر العدد في غير الرأس من الأعضاء ، وذلك كبعض روايات حديث عثمان الثابت في الصحيحين في وصف وضوء النبي ﷺ فقد ذكر أنه غسل أعضاءه ثلاثاً ثلاثاً ، وقال في مسح الرأس : ((ثم مسح برأسه)) . وتقدم تخريجه في ص/ ٣٣٨ هامش : (٩) .

وفي رواية لأبي حية من حديث علي ﷺ ((رأيت علياً ﷺ توضأ . فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً)) قال : ((ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال : إنما أحببت أن أريكم طهور رسول الله ﷺ)) .

وفي النسائي ((مسح برأسه)) مع ذكر التثليث في بقية الأعضاء .

التثليث[1] . وقد روي عن عثمان ﷺ أنه ﷺ توضأ فمسح رأسه[2] ثلاثاً[3] . إلا أن في التهذيب : أن الروايات الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه مرةً

أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ . سنن أبي داود ١/٨٤ .

والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : عدد غسل الرجلين . سنن النسائي ١/٧٩ .

وصححه الألباني : صحيح سنن أبي داود ١/٢٥ .

وحديث عبد الله بن زيد بذكر التكرار في سائر الأعضاء إلا مسح الرأس فلم يذكر فيه عدداً تقدم تخريجه في ص/ ٣٤١ هامش رقم : (٦) .

النوع الثاني : ما ذكر فيه مسح الرأس مرةً واحدةً مع تكرار باقي الأعضاء ثلاثاً ورد ذلك في عدة أحاديث ، منها :

حديث عبد الله بن زيد على إحدى روايتي مسلم ، وفيها ((ومسح برأسه مرةً)) ، وفي رواية للبخاري ((ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً)) . تقدم تخريجه في ص/ ٣٤١ .هامش رقم : (٦) .

حديث عثمان ﷺ وأصله في الصحيحين ففي رواية الدارقطني : ((ومسح برأسه واحدةً)). سنن الدارقطني ١/٩٣.

حديث علي السابق ففي رواية للترمذي من طريق أبي حية ((ومسح برأسه مرةً)) وهي رواية صحيحة تقدم تخريج الحديث في ص / ٣٤١ هامش رقم (٣) .

وفي رواية لابن ماجه من نفس الطريق ((أن رسول الله ﷺ مسح برأسه مرةً)) .

كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في مسح الرأس . سنن ابن ماجه ١/١٥٠ .

وفي رواية لأبي داود ((ومسح برأسه واحدةً)) .

كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ . سنن أبي داود ١/٨٢ ، ٨٣ .

(١) انظر : الأم ١/٨٠ ، والتعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ ل/٢٦ب ، وفتح العزيز ١/٤١١ ، والمجموع ١/٤٦٤.

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : برأسه .

(٣) أخرجه أبو داود . كتاب : الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ سنن . أبي داود ١/٨١ ، والبزار . مسند البزار ٢/٧٣ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/٩١ .

وحسن إسناده النووي في المجموع ١/٤٦٣ ، وقال في كلامه على أبي داود : ((إسناد هذا الحديث حسن كل رجاله في الصحيحين إلا ابن وردان وقد وثقه يحي بن معين وأبو حاتم ، قال : فالحديث حسن بهذه الزيادة)). البدر المنير ٣/٣٧٦ .

وحسنه أيضاً ابن الملقن وقال : ((إسناد هذا الحديث على شرط الصحيحين ، وباقي الكتب الستة إلا ابن وردان فلم يخرج له إلا أبو داود وحده وقد وثقه يحي بن معين والإمام أبو حاتم الرازي)) . البدر المنير ٣/٣٧٥ ، ٣٨٦ ، وانظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/٢٩٦ .

واحدةً . قال : ((وهو قول أكثر أهل العلم))[1] ، وحكاه أبو عيسى في

وقال الألباني : ((حسن صحيح)) . صحيح سنن أبي داود ١ ٢٣ ، وانظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني ص/٩١ .

(١) ومنهم الحنفية و المالكية والحنابلة في المشهور .

واستدل الجمهور بالأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرها من روايات جماعة من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ وفيها ((أنه مسح برأسه مرةً واحدة)) مع غسل بقية الأعضاء ثلاثاً. وأما الروايات التي جاء فيها : ((أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه)) من غير تقييد فهي روايات مطلقة تقيدها الروايات الأخرى الصريحة التي صرحت بغسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح الرأس مرةً . أما ما ورد من أنه مسح رأسه ثلاثاً فقد قال راويه أبو داود : ((أحاديث عثمان ﷺ الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرةً)) . سنن أبي داود ١ ٨٠ .

واحتجوا بالقياس فقالوا : إنه مسح واجب ، والمسح لا يسن تكراره كمسح الخف ، والمسح في التيمم ، وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل .

وقالوا أيضاً : ولأن الزيادة إنما تشرع إذا لم تعد بنقص على المزيد عليه ، والزيادة في الغسل بالتكرار لا تعود بنقص في المزيد عليه لأن الغسل والتكرار مرات فجميعه غسل وأما في المسح فلأنه إذا شرعنا فيه للتكرار عاد بنقص على أصله ؛ لأن المسح إذا كرر يخرج عن كونه مسحاً ويلحق بالغسل فيصير غيره ، وإذا صار غيره عاد بالنقص على المزيد عليه فلم يشرع .

واستدل الشافعية على استحباب تثليث مسح الرأس : بأن مسح الرأس قد ثبت في الحديث تثليثه ، وإن لم يذكر التثليث في كل حديث ذكر فيه تثليث الأعضاء فقد صح ذلك من حديث عثمان ﷺ الذي سبق تخريجه وهذا كاف في ثبوت هذه السنة .

والصحيح والله أعلم أن الجمع بين الروايات والعمل بها جميعاً أولى من العمل ببعضها وترك بعضها ؛ إذ لا تعارض بينها ويحمل الاختلاف فيها على التعدد فالسنة في فعلها جميعاً ، إلا أن إفراد الرأس بالمسح هو الذي داوم عليه النبي ﷺ فالفضيلة في الإفراد والتثليث فعله في بعض الأحوال لبيان الجواز ، على عكس ما ذهب إليه الشافعية .

ونقل عن ابن السمعاني قوله : ((إن اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارةً مرةً وتارةً ثلاثاً ، فليس في رواية مسح مرةً حجة على منع التعدد)) . عون المعبود ١ ١٢٥ . وانظر الاصطلام ١ ٨١ .

وقال ابن رشد : ((هذا الزيادة ليست في الصحيحين ، فإن صحت يجب المصير إليها ؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره)) . بداية المجتهد ١ ٢٧ .

وقال الصنعاني : ((ثم رواية الترك لا تعارض رواية الفعل وإن كثرت رواية الترك إذ الكلام في أنه غير واجب بل سنة من شأنها أن تفعل أحياناً وتترك أحياناً)) . سبل السلام ١ ٩٣ .

جامعه[1] عن الشافعي ﷺ[2] والمشهور من مذهبه استحباب التثليث فيه[3])) .

قوله : ((**يقيناً**)) . يريد أنه إذا شك هل غسل أو مسح مرةً أو مرتين ، أو هل فعل ذلك مرتين أو ثلاثاً ؟ أخذ بالأقل كما في عدد الركعات ؛ أخذاً باليقين ، واطراحاً للشك[4] ، لا يقال : قد يؤدي ذلك إلى الزيادة على الثلاث وهي بدعة فكان الأخذ بالأكثر[5] أولى ؛ لأن ترك السنة أهون من اقتحام البدعة[6] ؛ لأنا لا نسلم أن الزيادة بدعة

وقال العظيم آبادي : ((والتحقيق في هذا الباب أن أحاديث المسح مرةً واحدةً أكثر وأصح ، وأثبت من أحاديث تثليث المسح ، وإن كان حديث التثليث أيضاً صحيحاً من بعض الطرق لكنه لا يساويها في القوة ، فالمسح مرةً واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به)) . عون المعبود ١/١٢٩ .

وبهذا يجاب عن أدلة المانعين لتثليث المسح .

فأما قول أبي داود فينقضه ما رواه هو وصححه ابن خزيمة وغيره من العلماء من حديث عثمان ﷺ .

وأما ما استدلوا به من أقيسة فأجيبَ عنها بجوابين :

الأول : أنه قياس في مقابل النص فلا يبالى به .

والثاني : قال النووي : ((أما الجواب عن قياسهم على التيمم ومسح الخف فهو أنها رخصة فناسب تخفيفها ، والرأس أصل فإلحاقه بباقي أعضاء الوضوء أولى . وأما قولهم : تكراره يؤدي إلى غسله فلا نسلمه ؛ لأن الغسل جريان الماء على العضو وهذا لا يحصل بتكرار المسح ثلاثاً . وقد أجمع العلماء على أن الجنب لو مسح بدنه بالماء وكرر ذلك لا ترتفع جنابته بل يشترط جري الماء على الأعضاء)) . المجموع ١/٤٦٥ .

انظر : فتح القدير ١/٣٣ ـ ٣٤ ، وبداية المجتهد ١/٢٧ ، والاصطلام ١/ ٧٩ ـ ٨٥ ، والتعليقة لأبي الطيب جـ١ل/٢٦أ-٢٧أ ، وفتح العزيز ١/٣١٢ ـ ٣١٣ ، والمجموع ١/٤٦١ ـ ٤٦٥ ، والمغني ١/١٧٨ ـ ١٨٠ ، ومجموع الفتاوي ٢١/١٢٥ ـ ١٢٧ ، وسبل السلام ١/٩٣ ، وعون المعبود ١/١٢٨ ـ ١٢٩ .

(١) الجامع الصحيح ـ للترمذي ـ ١/٥٠ .

(٢) انظر : الأم ١/٨٠ .

(٣) التهذيب ص/١٤٣ ـ ١٤٤ .

(٤) هذا هو المذهب وفي وجهٍ يأخذ بالأكثر ، ولا يأتي برابعة . وهو قول أبي محمد الجويني .

انظر : التبصرة ص/٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٢٩ب ، والوسيط ١/٣٨٣ ، وفتح العزيز ١/٤١١-٤١٢ ، والمجموع ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

(٥) في (جـ) ، و(هـ) الأقل .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٢٩ب ، وفتح العزيز ١/٤١٢ ، والمجموع ١/٤٦٨ ـ ٤٦٩ .

مطلقاً بل عند العلم بحقيقة الحال[1] . ونقل النووي في الزيادة هل تكره ، أو تحرم ، أو هي خلاف الأولى؟ ثلاثة أوجه[2] ، وصحح الأول[3] . ثم قال : ((وإنما تحسب الغسلة مرةً إذا استوعبت[4] العضو))[5] .

قوله : ((**والدلك**)) ، وهو : إمرار اليد على الأعضاء[6] احتياطاً[7] ، وكذا تعهد المؤقين[8] بالسبابتين[9] ، وما تحت الخاتم بأن يحركه[10] وكذا سائر المواضع التي يحتاج فيها إلى الاحتياط كالعقب[11] . قال صاحب التهذيب : ((خصوصاً في الشتاء فإن الماء يتجافى عنها لخشونتها))[12] .

قوله : ((**والولاء**)) . أي : الموالاة بين الأفعال ؛ لأنه ﷺ كان يوالي في وضوئه[13] . ولا يجب ؛ لأن رجلاً توضأ وترك لمعةً في عقبه فلما كان بعد ذلك أمره النبي

---

(١) انظر المصادر السابقة .

(٢) انظر : الأم ١/٩٠ ، والحاوي ١/١٣٣ ، والمهذب ١/٨٣ ، ونهاية المطلب جـ ١ ل/٢٩ ب ، والمجموع ١/٤٦٧ .

(٣) وكذلك صححه الماوردي والبغوي ، ونقل الماوردي ، والنووي في المجموع القطع بالكراهة عن جماهير الشافعية. انظر : الحاوي ١/١٣٣ ، والتهذيب ص/١٥٧ ، والمجموع ١/٤٦٧ ، والتحقيق ص/٦٦ .

(٤) في (جـ) : استوعب .

(٥) روضة الطالبين ١/٥٩ .

(٦) انظر : مختار الصحاح ص/٢٠٩ ، والمصباح المنير ١/١٩٩ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/١٨٧ .

(٧) انظر : فتح العزيز ١/٤٥٤ ، والمجموع ١/٤٩٢ والتعليقة للطوسي ل/١٠أ ، وفتح المنان ١/٦٩ .

(٨) المؤقين : مثنى (مُؤْق) أو (مَأْقِي) والجمع (آماق) و (أمْأق) .ومؤق لعين : طرفها مما يلي الأنف . انظر : مختار الصحاح ص/٦١٢ .

(٩) انظر : فتح العزيز ١/٤٥٢ ، والتحقيق ص/٦٤ ، وإخلاص الناوي ١/٥٦ .

(١٠) انظر المصادر السابقة .

(١١) انظر :فتح العزيز ١/٤٥٢ ، وروضة الطالبين ١/٦٣ ، وإخلاص الناوي ١/٥٦ ، وفتح المنان ص/٦٩ .

(١٢) التهذيب ص/١٤٩ .

(١٣) وذلك كما في حديث عثمان وعلي وعبد الله بن زيد وغيرهم وتقدم تخريجه في ص/٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ .

ﷺ بغسل ذلك الموضع ، ولم يأمره بالاستئناف[1] ، ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة ، فلا يضر التفريق وإن كثر وكان بغير عذر[2] ، أو لم يجدد النية بعد عزوبها[3] .

قوله : ((**وترك**))[4] أي : وسن ترك التكلم كما في غيره من العبادات[5] ، وكذا سن ترك الاستعانة[6] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((أنا لا أستعين على وضوئي بأحد)) قاله لعمر لما بادر ليصب الماء على يديه[7] ، ولأنها نوع تنعم وتكبر فلا يليق بحال المتعبد

---

(١) أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ١/١٠٩ ولفظه عن ابن عمر ،عن أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ ، عن النبي ﷺ قال : ((جاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر إبهامه لم يمسه الماء)) فقال النبي ﷺ : ((ارجع فأتم وضوءك)) ففعل .

وأخرجه الطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ١/٣٤٥ . رقم ٤٢٩ .ولكن لم يذكر عمر .

وأخرجه العقيلي في ترجمة المغيرة بن سقلاب . كتاب : الضعفاء للعقيلي ٤/١٨٢ . ترجمة ١٧٥٧ .

وتفرد به المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع .

والوازع ضعفه الدارقطني . في سننه ١/١٠٩ .

وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: وروي عن علي بن ميمون أنه قال عنه: ((كان يسوي بعده)) . العقيلي ٤/١٨٢.

وضعفه يحي بن معين وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وابن أبي حاتم .

انظر : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/٣٩ ـ ٤٠ .

(٢) انظر : الأم ١/٨٧ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٨٩،٢٩٠، والمهذب ١/٨٤ ، ونهاية المطلب جـ١ل/٣٦ب ـ ٣٨أ، والوسيط ١/٣٨٥-٣٨٦، والتهذيب ص/١٥١-١٥٢،وفتح العزيز ١/٤٣٩-٤٤٢،والمجموع ١/٤٧٩.

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) الحاوي للقزويني ل/٤ب . وتمامه : ((**وترك التكلم والاستعانة والتنشيف**)) .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٤٥٣-٤٥٤، وروضة الطالبين ١/٦٣، والتعليقة للطاوسي ل/١٠أ، وفتح المنان ص/٧١.

(٦) انظر : اللباب ص/٦١ ، الحاوي ١/١٣٤، والتعليقة للقاضي حسين ١/٣٠٤، ونهاية المطلب جـ١ ل/٣٨ب، والوسيط ١/٣٨٦ .

(٧) أخرجه البزار . انظر : مجمع الزوائد ١/٢٢٧ ، وأبو يعلى . مسند أبي يعلى ١/٢٠٠ من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب ((عقبة بن علقمة)) . قال : ((رأيت علياً يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته استقي له فقال : مَه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له فقال : مَه يا أبا الحسن فإني رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماءً لوضوئه ، فبادرته أستقي له فقال : ((مه يا عمر ، فإني أكره أن يشركني في طهوري أحد)) .

وفي إسناده ضعيفان :

النضر بن منصور ، وأبو الجنوب .

⇦

والأجر على قدر التعب[1]، ولا تكره[2]؛ لأن النبي ﷺ استعان أحياناً رُوي أن أسامة ابن زيد[3][4]، والربيع بنت معوذ[5][6] صبا الماء[7] على يديه. وهذا في الاستعانة بمن يصب الماء عليه فإن استعان بمن يغسل له الأعضاء فيكره ذلك قطعاً[8]، ولا بأس بها لعذر[9]، وكذا[10] في إحضار الماء[11]. وسن ترك

قال الهيثمي : ((أبو الجنوب ضعيف)) . مجمع الزوائد ١/٢٢٧ .

ونقل ابن حجر عن عثمان الدارمي قوله : ((قلت لابن معين : النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه)) قال: ((هؤلاء حمالة الحطب)) .

تلخيص الحبير ١/١٦٨ .

(١) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٣٨ب . والوسيط ١/٣٨٦ . وفتح العزيز ١/٤٤٣ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٠٥ والمهذب ١/٧١ . وفتح العزيز ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦ . والمجموع ١/٣٨٣.

(٣) أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى الكلبي أبو زيد وأبو محمد الحب بن الحب صحابي مشهور ، وأمه أم أيمن بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته . توفي ﷺ سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . انظر : الاستيعاب ١/١٧٠ ـ ١٧٢ . والتقريب ص/ ١٢٤ .

(٤) أخرجه البخاري . كتاب الحج ، باب : النزول بين عرفة وجمع . صحيح البخاري ٣/٦٠٦ .

ومسلم . كتاب : الحج ، باب : استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر . صحيح مسلم ٣/٩/٢٥ .

(٥) الرُّبَيِّع ـ بالتصغير والتثقيل ـ بنت معوّذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من صغار الصحابة لها رواية روى عنها من التابعين سليمان بن يسار وعباد بن الوليد وغيرهما . انظر : الاستيعاب ٤/٣٩٦ ، والتقريب ص/١٣٥٤.

(٦) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : صفة وضوء النبي ﷺ . سنن أبي داود ١/٨٩ ـ ٩٠ ،وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه . سنن ابن ماجه ١/١٣٨ ، والدارمي. سنن الدارمي ١/١٤١ .

ولفظه ((عن الربيع بنت معوذ ـ رضي الله عنها ـ قالت : أتيت النبي ﷺ بتميضأة)) فقال : ((اسكبي)) . فسكبت . فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماءً جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلاثاً)).

حسنه النووي في المجموع ١/٣٨٢ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٧ .

(٧) قوله : ((الماء)) ساقط من (جـ) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١/٦٢ . والمجموع ١/٣٨٣ . ومغني المحتاج ١/٦١ . وفتح المنان ٧١ .

(٩) انظر : اللباب ص/٦١ . وروضة الطالبين ١/٦٢ . ومغني المحتاج ١/٦١ . وفتح المنان ٧١ .

(١٠) في (هـ) : وكذلك .

(١١) انظر : روضة الطالبين ١/٦٢ . والمجموع ١/٣٨٣ . ومغني المحتاج ١/٦١ . وفتح المنان ٧١ .

التنشيف[1]؛ إبقاءً لأثر العبادة[2]، ولأن النبي ﷺ كان لا ينشف أعضاءه[3]، ولا يكره[4]؛ لما روى قيس بن سعد[5] قال : ((أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غُسْلاً - بضم الغين[6] أي : إناء فيه ماء للغسل - فاغتسل ثم أتيناه بملحفة[7] ورسيَّة[8] فالتحف بها ، فكأني انظر أثر الورس على عُكَنِه))[9] هي جمع عُكْنة وهي أعطاف البطن[10].

قوله : ((**وكره**[11] **النفض**)) ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((إذا توضأتم فلا تنفضوا

---

(١) في (جـ) : التنشف .

(٢) انظر : اللباب ٦٢/١ ، والمهذب ٨٥/١ ، والغاية القصوى ٢١٣/١ ، والتحقيق ص/٦٦ .

(٣) أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ص/١١١ عن أنس : ((أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا علي ، ولا ابن مسعود)) .
قال ابن حجر إسناده ضعيف . تلخيص الحبير ١٧٠/١ .

(٤) انظر : الحاوي ١٣٤/١ ، التعليقة للقاضي حسين ٣٠٥/١ ، و نهاية المطلب جـ١ ل/٣٨ب ، وفتح العزيز ٤٤٦/١ - ٤٤٨ .

(٥) هو : قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي صحابي جليل ، كان من النبي ﷺ مكان صاحب الشرطة من الأمير ، أعطاه النبي ﷺ الراية يوم فتح مكة ، وكان أحد دهاة العرب أهل الرأي والمكيدة في الحرب ، صحب علياً وشهد معه مشاهده كلها حتى قتل فسكن بعده المدينة ولازم العبادة حتى مات بها سنة ستين تقريباً ، وقيل بعد ذلك . انظر : الاستيعاب ٣٥٠/٣ ، والتقريب ص/ ٨٠٤ .

(٦) في (جـ) : الغين المعجمة .

(٧) المِلْحَفة ، واللِحاف ، والمُلْحَف : اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه . واللحاف : اسم ما يلتحف به . لسان العرب ٢٥٠/١٢ .

(٨) ورسية : معناها مصبوغة بالورس : وهو نبت أصفر يكون باليمن يصبغ به .
انظر : مختار الصحاح ص/٧١٦ ، والمجموع ٤٨٥/١ ، والمصباح المنير ٦٥٥/٢ .

(٩) أخرجه : أبو داود . كتاب الأدب ، باب : كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان . سنن أبي داود ٣٧٣/٥ مطولاً ، والنسائي . كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : كيف السلام . السنن الكبرى للنسائي ٨٩/٦ . مختصراً ومطولاً ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : المنديل بعد الوضوء . سنن ابن ماجه ١٥٨/١.
قال ابن حجر : ((اختلفوا في وصله وإرساله)) . التلخيص ١٧١/١ .
وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/ ٥١٢ ، وضعيف سنن ابن ماجه ص/ ٣٨ .

(١٠) انظر : مختار الصحاح ص/٤٤٩ ، والمجموع ٤٨٥/١ ، والمصباح المنير ٤٢٤/٢ .

(١١) في (هـ) : يكره .

أيديكم فإنه[1] مراوح الشيطان))[2]. قال النووي : ((في النفض أوجه : الأرجح أنه مباح، تركه وفعله سواء ، والثاني : مكروه[3][4] ، والثالث : تركه أولى[5]))[6]. وعن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ قالت ((وضعت لرسول الله ﷺ غُسْلاً فاغتسل فناولته ثوباً فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه[7]))[8].

قوله : ((**وللغسل كلها**)) أي : سن وكره[9] للغسل كل ما يسن ويكره في

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : فإنها .

(٢) أخرجه : ابن أبي حاتم . العلل لابن أبي حاتم ١/٣٦ . وابن حبان . المجروحين ١/٢٠٣ في ترجمة البحتري بن عبيد من حديث أبي هريرة .

وفي إسناده البحتري بن عبيد وأبوه .

قال ابن حبان : ((لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد)) . المجروحين ١/٢٠٣ .

وقال أبو حاتم الرازي : ((ضعيف الحديث ذاهب)) . الجرح والتعديل ـ لابن أبي حاتم ـ ٢/٤٢٧ . وقال ابن حجر : ((ضعيف متروك)) . التقريب ص/١٦٤ .

وقال أبو حاتم : ((أبوه مجهول)) . العلل لابن حاتم ١/٣٦ .

وضَعَّف الحديث ابن حبان . المجروحين ١/٢٠٣ . وقال أبو حاتم : ((هذا حديث منكر)) . العلل ١/٣٦ .

قال ابن الصلاح : ((لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن أمثاله أصلاً . وزاد بعض الفقهاء في آخره : فإنها مراوح الشيطان)) . مشكل الوسيط جـ١ ل/٣٨ب .

قال النووي : ((هذا الحديث ضعيف لا يعرف)) . المجموع ١/٤٨٣ .

(٣) في (هـ) : يكره .

(٤) وقطع بالكراهة القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي وغيرهم .

انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ ل/٣٤أ ، والحاوي ١/١٣٤ ، وفتح العزيز ١/٤٤٨ ، ٤٤٩ ، والغاية القصوى ١/٢١٣.

(٥) وقطع به أبو علي الطبري ، والمحاملي ، والشيرازي ، والغزالي .

انظر : اللباب ص/٦٢ ، والمهذب ١/٨٥ ، والوسيط ١/٣٨٧ ، والمجموع ١/٤٨٤ .

(٦) روضة الطالبين ١/٦٣ ، وانظر المجموع ١/٤٨٣ ـ ٤٨٤ ، والتحقيق ص/٦٦ .

(٧) في (جـ) : يده ، وفي (هـ) : بيديه .

(٨) أخرجه البخاري . كتاب الغسل ، باب : نفض اليدين من الغسل عن الجنابة . صحيح البخاري ١/٤٥٧ ، ومسلم . كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة . صحيح مسلم ٣/٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٩) قوله : ((وكره)) ساقط من (هـ) .

الوضوء[1]، على ما مر من عند قوله : ((**وسن ...**)) إلى هنا فيختص الوضوء بالمذكور بعد هذا .

قوله : ((**والسواك**)) أي : وسن للوضوء السواك وإن لم يصل في الحال[2]. جاء في بعض الروايات . ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء ، والسواك عند كل وضوء))[3].

---

(١) انظر : التعليقة للطاوسي ل/١٠أ ، وإخلاص الناوي ٥٧/١ ، والغرر البهية ١٠٨/١ .

(٢) انظر : الحاوي ٨٢/١ ، ٨٤ ، والتنبيه ص/١٥ ، والوسيط ٣٧٧/١ ، والغاية القصوى ٢١١/١ .

(٣) أخرجه الشافعي . الأم ٧٥/١ ، والإمام أحمد . المسند ٢٥٠/٢ ، والحاكم . المستدرك ١٤٦/١ ، والبيهقي . السنن الكبرى٣٦/١ ، والعقيلي . الضعفاء للعقيلي ٢٤٦/٢ ، في ترجمة عبد الله بن خلف الطفاوي ، وقال : ((في حديثه نكاره)) . جميعهم من حديث أبي هريرة على اختلاف بينهم في طرقه .

فلفظ الحاكم والبيهقي : ((لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى نصف الليل)) .

ولفظ الإمام أحمد ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو إلى شطر الليل)).

وصحح الحديث ابن الملقن . ونقل عن الشيخ تقي الدين في ((الإمام)) قوله : ((وهو من جميع طرقه أسانيده جيدة)) . انظر : البدر المنير ١١٤/٣ ، ١١٦ .

وأخرج شطر الحديث الإمام أحمد . المسند ١١٤/٤ . من حديث زيد بن خالد الجهني ولفظه ((لولا أن يشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل)) ،

وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : السواك . سنن أبي داود ٤٠/١ من حديث أبي هريرة ولفظه ((لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة)) .

والترمذي أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في تأخير صلاة العشاء . سنن الترمذي ٣١٠/١ - ٣١١ . من حديث أبي هريرة .

وأبواب الطهارة ، باب : ما جاء في السواك . الجامع الصحيح ٣٥/١ ، من حديث زيد بن خالد الجهني . وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

والنسائي . كتاب : الطهارة . باب : ما يستحب من تأخير العشاء . سنن النسائي ٢٦٦/١ - ٢٦٧ من حديث أبي هريرة .بلفظ ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة)) ، وابن ماجه . كتاب الصلاة ، باب : وقت صلاة العشاء . سنن ابن ماجه ٢٢٦/١ من حديث أبي هريرة ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ٧٢/١ من حديث أبي هريرة .

⇦

قوله : ((**عرضاً**)) أي : وسن أن يستاك في عرض الأسنان لا في طولها ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((استاكوا عرضاً)) (١) .

صححه ابن الملقن وأحمد شاكر والألباني . انظر : البدر المنير ٣ ١١٦ ، وتحقيق أحمد شاكر على الجامع الصحيح ١/٣١١ . وصحيح سنن ابن ماجه ١ ١١٤ .

وأما الشطر الثاني منه فقد ورد من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)) .

أخرجه البخاري (تعليقاً بصيغة الجزم) . كتاب الصوم ، باب : سواك الرطب واليابس للصائم . صحيح البخاري ١/١٨٧ ، من حديث أبي هريرة . والنسائي . كتاب الصوم ، باب : السواك للصائم بالغداة وذكر اختلاف الناقلين للخبر فيه . السنن الكبرى ٢ ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومالك . الموطأ ١/٨٠ . وابن خزيمة صحيح ابن خزيمة ١/٧٣ .

صحح الحديث ابن الملقن في البدر المنير ٣/١١٩ .

(١) أخرجه أبو داود . المراسيل لأبي داود ص٧٤ . والبيهقي . السنن الكبرى ١/٤٠ من طريق أبي دود .

ولفظه : عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا شربتم فاشربوا مصاً وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً)) .

وقد جاء أيضاً بلفظ ((كان رسول الله ﷺ يستاك عرضاً)) من رواية بهز بن حكيم ، وربيعة بن أكثم .

أخرجه ابن عدي . الكامل ٧/٢٦٣٩ من رواية بهز بن حكيم . والطبراني . المعجم الكبير للطبراني ٢/٣٥ من حديث بهز ، وابن عبد البر. الاستيعاب ١/١٨٩ ، ٢/٤٩٠ . والتمهيد ١/٣٩٤ ـ ٣٩٥ من حديثهما . والبيهقي . السنن الكبرى ١/٤٠ من حديثهما . والعقيلي . الضعفاء ـ للعقيلي ـ ٣/٢٢٩ من حديث ربيعة ، والحديثان ضعيفان .

ففي إسناد حديث بهز ثبيت بن كثير الضبي وهو ضعيف ضعفه ابن عدي وابن حبان وغيرهم . انظر : الكامل٧/٢٦٣٩ ، والمجروحين ـ لابن حبان ـ ١/٢٠٨ ،

قال ابن عبد البر عن حديث بهز : ((وإسناد حديثه ليس بالقائم)) . الاستيعاب ١/١٨٩ .

أما حديث ربيعة بن أكثم ففي إسناده : علي بن ربيعة .

قال عنه العقيلي : ((مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ ، ولا يتابعه إلا من هو دونه)) . وقال : ((لا يصح)) . الضعفاء٣/٢٢٩ . قال ابن عبد البر في ترجمة ربيعة بن أكثم روى عنه سعيد بن المسيب ولا يحتج بحديثه لأن من دون سعيد لا يوثق بهم لضعفهم ولم يره سعيد ولا أدرك زمانه بمولده . الاستيعاب ٢/ ٤٩٠ .

وقال في التمهيد : ((هذان حديثان ، حديث بهز وحديث ربيعة بن أكثم ، ليس لأسنادهما عن سعيد أصل ، وليسا بصحيحين من جهة الإسناد عندهم)) . التمهيد ١/٣٩٥ .

وقال البيهقي : ((وقد روي في الاستياك عرضاً لا أحتج بمثله)) . السنن الكبرى ١/٤٠ .

وقد ضعفهما أيضاً ابن الملقن . انظر : البدر المنير ١/١٢٧ .

قوله : ((**بخشن**)) . يريد أن أصل هذه السنة يتأدى بكل خشن يصلح لإزالة القلح[1] من خشب أو غيره كخرقة خشنة ونحوها[2]، لا[3] ما هو جزء منه كإصبعه الخشنة وإن لم يقدر على غيرها في أصح الوجوه على ما في الرافعي[4]؛ لأنه لا يسم استياكاً[5]. ومقتضى إطلاق الخشن في الكتاب خلاف ذلك . والأولى عود الأراك ، وما لين بماء كيلا يقرح اللثة ، دون الرطب فإنه[6] لا ينقي ؛ للزوجته[7]. والابتداء بجانب فمه الأيمن[8]، وأن يعود الصبي ليألفه[9]، وأن يمر السواك على سقف حلقه إمراراً لطيفاً ، وعلى كراسي أضراسه[10]. وينوي بالسواك السنة[11]. ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه ذكره النووي[12].

قوله : ((**وللصلاة**)) أي : وسن السواك للصلاة وإن كان على الطهارة ولم يتغير فمه[13]. لقوله ﷺ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند

---

(١) القَلَح : بفتحتين ، صفرة في الأسنان أو خضرة . انظر : مختار الصحاح ص/٥٤٨ ، والمصباح المنير ٢/٥١٢ .

(٢) انظر : الحاوي ١/٨٦ ، والمهذب ١/٦٧ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٩أ ، والوسيط ١/٣٧٧ ، وفتح العزيز ١/٣٧٠.

(٣) في (هـ) : إلا .

(٤) وهو المذهب الذي قطع به الجمهور ، وقطع القاضي حسين وغيره بحصوله بالأصبع الخشن .
انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٤٥ ، والمهذب ١/٦٧ ، والوسيط ١/٣٧٧ ، وفتح العزيز ١/٣٧١ ، والمجموع ١/٣٣٥ .

(٥) انظر : المهذب ١/٦٧ ، والوسيط ١/٣٧٧ ، وفتح العزيز ١/٣٧١ .

(٦) في (هـ) : لأنه .

(٧) انظر : الحاوي ١/٨٦ ، والمهذب ١/٦٧ ، وفتح العزيز ١/٣٧٠ ، والمجموع ١/٣٣٥ ، ٣٣٦ .

(٨) انظر : المجموع ١/٣٣٦ ، ومغني المحتاج ١/٥٥ ـ ٥٦ ، وفتح المنان ١/٥٩

(٩) انظر المصادر السابقة .

(١٠) انظر : الحاوي للماوردي ١/٨٥ ، وروضة الطالبين ١/٥٧ ، والمجموع ١/٣٣٤ ، ومغني المحتاج ١/٥٥.

(١١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٤٠ ، ونهاية المطلب ١/١٨ب ـ ١٩أ ، والمجموع ١/٣٣٦ .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١/٥٧ ، والمجموع ١/٣٣٦ ، ومغني المحتاج ١/٥٥ ، وفتح المنان ١/٥٩ .

(١٣) انظر : الحاوي ١/٨٥ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٤٣ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٩أ ، والوسيط ١/٣٧٧، وفتح العزيز ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨ ، والمجموع ١/٣٢٨ .

كل صلاة))[1].

قوله : ((**وتغير النكهة**)) أي : إما للنوم فيستحب عند الاستيقاظ الاستياك ؛ كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ استاك . وروي أنه كان يشوص فاه بالسواك[2] . وإما لطول السكوت ، أو ترك الأكل ، أو لأكل[3] ما له رائحة كريهة فيستحب الاستياك فيها جميعاً[4] ؛ قياساً على النوم بجامع التغير[5] ، ولقوله ﷺ : ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))[6] ، وكذلك يستاك لاصفرار الأسنان وإن لم تتغير النكهة[7] .

قوله : ((**وقراءة القرآن**)) ؛ تعظيماً له[8] .

ولا يكره السواك[9] في حال إلا للصائم بعد الزوال[10] كما سيأتي في باب الصوم .

---

(١) أخرجه البخاري . كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة . البخاري ١ ٤٣٥ . ومسلم . كتاب الطهارة. باب : السواك. صحيح مسلم ١/٣/١٤٣ كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٢) أخرجه البخاري . كتاب الجمعة ، باب : السواك يوم الجمعة . صحيح البخاري ٢ ٤٣٥ . ومسلم . كتاب الطهارة ، باب : السواك . صحيح مسلم ١٤٤/٣ ، ١٤٥ من حديث حذيفة ﷺ ((كان رسول الله إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك)) ؛ وفي رواية لهما ((كان إذا قام ليتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك)) .

(٣) في (جـ) : أو أكل .

(٤) انظر : الحاوي ١/٨٥ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٤٣ . ونهاية المطلب جـ١ ل ١٩أ . والمهذب ١/٦٦ ، والوسيط ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨ ، وفتح العزيز ١/٣٦٨ ـ ٣٦٩ ، والمجموع ١/٣٢٨ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٣٦٩ ، ومغني المحتاج ١/٥٦ .

(٦) أخرجه البخاري (تعليقاً بصيغة الجزم) . كتاب الصوم ، باب : السواك الرطب واليابس للصائم . صحيح البخاري ٤/١٨٧، والإمام أحمد المسند ٦/٦٢ ، والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : الترغيب في السواك . سنن النسائي ١/١٠ ، وابن حبان . الإحسان ٣/٣٤٨ . وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١/٧٠ . والدارمي . سنن الدارمي ١/١٤٠ ، والحميدي . مسند الحميدي ١/٧٨ ـ ٨٨ .
وصححه الألباني في الإرواء ١/١٠٥ .

(٧) انظر : المهذب ١/٦٦ ، وفتح العزيز ١/٣٦٩ ، والمجموع ١/٣٢٨ .

(٨) انظر : الحاوي ١/٨٥ ، وفتح العزيز ١/٣٦٩ ، والمجموع ١ ٣٢٨ ، ومغني المحتاج ١ ٥٦ .

(٩) في (جـ) : الاستياك

(١٠) المشهور من مذهب الشافعي كراهة السواك بعد الزوال للصائم نص عليه في الأم .

⇦

قوله : ((**ومسح كل الرأس**)) أي : وسن استيعاب الرأس بالمسح[1] ؛ خروجاً من الخلاف[2] . والسنة في كيفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ملصقاً إحدى سبابتيه بالأخرى وإبهاماه على صدغيه ويذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه[3] . روي ذلك عن عبد الله بن زيد[4] ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ[5] . هذا إذا كان على رأسه شعر ينقلب بالذهاب والرد ، وهما جميعاً مسحة واحدة مستوعبة لبواطن الشعور[6] وظواهرها ؛ لاختلاف منابتها فبالذهاب يبتل بواطن ما وجهه إلى مقدم الرأس وظواهر ما وجهه إلى مؤخره ، وبالرد عكسه[7] . فإن لم يكن على رأسه شعر ، أو كان ولكن لا ينقلب بالذهاب والرد . لكونه ضفيرةً[8] معقودةً ، أو لطوله فلا فائدة في الرد

قال النووي : ((وأطبق عليه أصحابنا)) .

وحكى الإمام الترمذي عن الشافعي أنه لا يكره بعد الزوال .

قال النووي : ((وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل ، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار)) . المجموع ١/٣٣٠ ، وانظر : سنن الترمذي ٣/١٠٤ ، والمهذب ١/٦٧ ، والوسيط ١/٣٧٨ ، وفتح العزيز ١/٣٦٥ ، وروضة الطالبين ١/٥٦ ـ ٥٧ .

(١) انظر : اللباب ص/٦٠ ، والتنبيه ص/١٧ ، ونهاية المطلب ١/٣٢ب ، والوسيط ١/٣٨٤ ، ، والمجموع ١/٤٨٩.

(٢) انظر : الحاوي ١/١١٧ ، والمجموع ١/٤٣٣ .

(٣) انظر : الحاوي ١/١١٧ ، والمهذب ١/٧٩ ، ونهاية المطلب ١/٣٢ب ، والوسيط ١/٣٨٤ ، وفتح العزيز ١/٤٢٤ ، والمجموع ١/٤٣٣ .

(٤) هو : عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني من بني النجار ، صحابي مشهور ، لم يشهد بدراً، يقال : هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، واستشهد بالحرة سنة ٧٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣/٤٥-٤٦ ، والتقريب ص/٥٠٨ .

(٥) تقدم تخريجه في ص/ ٣٤١ هامش رقم : (٦) .

وجاء فيه ((ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدمة رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)) . واللفظ للبخاري .

(٦) في (جـ) : الشعر .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/٣٢ب ، والوسيط ١/٣٨٤ ، وفتح العزيز ١/٤٢٥ ـ ٤٢٦ ، والمجموع ١/٤٣٤ .

(٨) في (جـ) : ظفيرةً .

والحالة[1] هذه ، والذهاب مسحة واحدة دون الرد ؛ لضرورة الماء مستعملاً بحصول مسح جميع الرأس كذا في التهذيب[2] .

قوله : ((**فإن عسر**)) أي : فإن عسر مسح كل الرأس لعسر تنحية ما عليه من عمامة، أو غير ذلك مسح من الرأس قدر ما يجب وكمل المسح على العمامة بدلاً من الاستيعاب وتشبيهاً[3] به[4] والأولى أن يمسح من الرأس الناصية[5] ؛ لحديث المغيرة قال : ((مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى عمامته))[6] . ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة ؛ لأن المأمور به مسح الرأس والماسح على العمامة غير ماسح على الرأس[7] ، وحديث المغيرة لا دليل فيه على جواز الاقتصار .

قوله : ((**وتخليل اللحية الكثة**[8])) أي : وسن أن يخلل بالأصابع ما لا يجب إيصال الماء إلى باطنه ومنابته من شعر الوجه[9] . عن عثمان / ﷺ أن النبي ﷺ ((كان يخلل لحيته))[10] . /١٤

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٣٢ب ، وفتح العزيز ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ ، والمجموع ١/٤٣٤ .

(٢) التهذيب ص/١٤٤ . وانظر : نهاية المطلب جـ١ ل ٣٢ب، وفتح العزيز ١/٤٢٤ـ٤٢٥، والمجموع ١/٤٣٤.

(٣) في (هـ) : تشبيهاً .

(٤) انظر : الحاوي ١/١١٩ ، والمهذب ١/٧٨ ، والوسيط ١ ٣٨٤ ، وروضة الطالبين ١/٦٠ ـ ٦١ .

(٥) انظر : المهذب ١/٧٩ ، وفتح العزيز ١ ٤٢٦ ، والمجموع ١ ٤٣٨ .

(٦) أخرجه مسلم . كتاب الطهارة . باب : المسح على الناصية والعمامة . صحيح مسلم ٣/١٧٣،١٧٤ .

(٧) انظر : الحاوي ١/١١٩ ، والمهذب ١/٨٠ ، وفتح العزيز ١/٤٢٦ ، والمجموع ١/٤٣٩ .

(٨) قوله : ((الكثة)) ساقط من (هـ) .

(٩) انظر : اللباب ص/٦ ، والمهذب ١/٨٦ ، والوسيط ١/٣٨٣ ، وفتح العزيز ١ ٤١٢ .

(١٠) أخرجه الترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في تخليل اللحية . الجامع الصحيح ١/٤٦ ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) ، وابن ماجه . سنن ابن ماجه ١/١٤٨ ، وابن حبان . الإحسان ٣/٣٦٣، والدارمي. سنن الدارمي ١/١٤٤ ، وابن الجارود . المنتقى لابن الجارود ص/٣٥ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/٩١ ، والحاكم . المستدرك ١/١٤٩ ، وصححه . ولفظ للترمذي وابن ماجه .

وقال الترمذي : قال محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ ((أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان)) . الجامع الصحيح ١ ٤٥ ، ٤٦ .

⇦

قوله : ((**والأصابع**)) أي : وسن تخليل أصابع اليدين[1] والرجلين[2]؛ لعموم حديث لقيط[3]، ولما في جامع الترمذي[4] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا توضأت فخلل الأصابع من يديك ورجليك)) . وكيفية التخليل في اليدين أن يشبك بين أصابعهما[5] . وأما في الرجلين فكما بينه بقوله : ((**وللرجل**))[6] أي وسن تخليل الأصابع للرجل بهذه الكيفية[7] وهي : أن يخلل بخنصر اليد اليسرى من أسفل الأصابع مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ومختتماً بخنصر اليسرى[8] . قيل : ورد الخبر بذلك[9] . ولو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل حينئذ ،

وحسنه ابن الملقن في البدر المنير ٣٩٤/٣ . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٢/١ .

(١) ذكر الرافعي والنووي أن جمهور الشافعية لم يتعرضوا لتخليل أصابع اليدين وإنما استحب تخليلها القاضي أبو القاسم ابن كج ، واستدل بخبر لقيط بن صبرة .

انظر : فتح العزيز ٤٣٧/١ ، وروضة الطالبين ٦٢/١ ، والمجموع ٤٥٥/١ ـ ٤٥٦ ، ومغني المحتاج ٦٠/١ ، وفتح المنان ٦٨/١ .

(٢) انظر : اللباب ٦١ ، والحاوي ١٣٣/١ ، والتنبيه ص/١٧ ، والوسيط ٣٨٥/١ ، والغاية القصوى ٢١٣/١ .

(٣) تقدم تخريجه في ص / ٣٤٢ هامش رقم : (٧) .

(٤) الجامع الصحيح ٥٧/١ ، أبواب الطهارة . باب : ما جاء في تخليل الأصابع .

وكذلك أخرجه الإمام أحمد . المسند ٢٥٩/١ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : تخليل الأصابع . سنن ابن ماجه ١٥٣/١ ، والحاكم . المستدرك ١٨٢/١ .

قال الحافظ ابن حجر : ((فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ، لكن حسنه البخاري ؛ لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح ، وسماع موسى منه قبل أن يختلط)) . التلخيص ١٦٥/١ .

وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن غريب)) . الجامع الصحيح ٥٧/١ .

وقال الألباني : ((حسن صحيح)) . صحيح سنن الترمذي ١٤/١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤٣٧/١ ، والمجموع ٤٥٦/١ ، ومغني المحتاج ٦٠/١ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ٥أ . وتمام الكلام : ((**وللرجل بخنصر اليد اليسرى من أسفل خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى**)) .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢٨١/١ ، والوسيط ٣٨٥/١ ، وفتح العزيز ٤٣٦/١ ، والمجموع ٤٥٥/١ .

(٨) وذهب النووي وإمام الحرمين إلى أنه لا يتعين في كيفية التخليل يد بل كلتا اليدين في ذلك سواء .

انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٣٣ب ، المجموع ٤٥٥/١ ، ومغني المحتاج ٦٠/١ .

(٩) قال الحافظ ابن حجر : ((هذه الكيفية لا أصل لها)) . التلخيص ١٦٣/١ .

لكن لا لذاته بل لأداء فرض الغسل[1]. وإن كانت ملتحمة لم[2] يجب الفتق، ولا يستحب[3].

قوله: ((**ومسح وجهي الأذنين والصماخين**))[4]؛ لما روي: ((أنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي[5] أذنيه))[6].

ونقلوا عن ابن سريج[7] أنه كان يغسل أذنيه مع وجهه، ويمسحهما مع رأسه، ومنفردين احتياطاً في العمل بمذاهب العلماء فيهما[8]. قال النووي: ((وفعل هذا حسن وقد غلط

---

(١) انظر: التعليقة لقاضي حسين ١/٢٨١، والوسيط ١/٣٨٥، وفتح العزيز ١/٤٣٦، والمجموع ١/٤٥٥.

(٢) في (جـ): لا.

(٣) انظر: فتح العزيز ١/٤٣٦، وروضة الطالبين ١/٦٢، ومغني المحتاج ١/٦٠، وفتح المنان ص/٦٨.

(٤) انظر: اللباب ١/٦١، والحاوي ١/١٣٣، والمهذب ١/٨٠، والوسيط ١/٣٨٤، والمجموع ١/٤٨٩.

(٥) الصماخ: بالكسر: خرق في الأذن يفضي إلى داخل الرأس. وقيل: هو الأذن نفسها.
انظر: مختار الصحاح ٣٦٩، والمصباح المنير ١/٣٤٧.

(٦) أخرجه أبو داود. كتاب الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ. سنن أبي داود ١/٨٩،
وابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها. باب: ما جاء في مسح الأذنين. سنن ابن ماجه ١/١٥١،
والطحاوي شرح معاني الآثار - للطحاوي - ١/٣٢.
ثلاثتهم من حديث المقدام بن معدي كرب بنفس الكتاب إلا أنه ليس في ابن ماجه والطحاوي قوله: ((وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه)).
أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ. ولفظه عندهما ((أن النبي ﷺ توضأ وأدخل أصبعيه في حجري أذنيه)). وكذا أخرجه الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في أنه يبدأ بمؤخرة الرأس الجامع الصحيح ١/٤٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وحسنه النووي في المجموع ١/٤٤١، وابن الملقن في البدر المنير ٣/٤٣٠.
وقال الحافظ ابن حجر عن حديث المقدام. إسناده حسن. التلخيص ١/١٥٦.
وصححه أحمد شاكر والألباني. انظر: تحقيق أحمد شاكر على الجامع الصحيح ١/٤٨، وصحيح سنن أبي داود ١/٢٦.

(٧) هو: أحمد بن عمرو بن سريج القاضي أبو العباس البغدادي، حامل لواء الشافعية في زمانه، وناشر مذهب الشافعي وناصره، تفقه بأبي العباس الأشناطي. بلغ فهرس مصنفاته أربعمائة مصنف. توفي سنة ٣٠٦هـ.
تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥١ - ٢٥٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٠ - ٩١.

(٨) انظر: الحاوي ١/١٢٣، والمجموع ١/٤٤٦، وروضة الطالبين ١/٦١.

من غلطه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحد))[1]. قال : ((ودليل ابن سريج نص الشافعي[2] ﷺ والأصحاب على استحباب غسل النَزْعَتَين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس))[3].

قوله : ((**كل بماء جديد**)) أي : السنة مسح كل واحد من وجهي الأذنين والصماخين بماء جديد ، فلا يمسح الأذن ببلل مسح الرأس[4]؛ لما روى عبد الله بن زيد ﷺ في صفة وضوء رسول الله ﷺ : ((أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس))[5]. ولا يشترط أن (يأخذه جديداً)[6] حينئذ ، بل لو بل أصابعه ومسح الرأس ببعضها والأذن بالبعض تأدت السنة[7]. روي : ((أنه ﷺ أمسك بسبابتيه وإبهاميه على الرأس لمسح الأذنين ، فمسح بسبابتيه باطنهما وبإبهاميه ظاهرهما))[8]. وأما إفراد

---

(١) والذي غلطه هو الشيخ أبو عمرو بن الصلاح قال : ((لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه ، فإن الجمع لم يقل به أحد)) . المجموع ١/٤٤٦ .

قال النووي في المجموع : ((هذا الاعتراض مردود ؛ لأن ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحباباً واحتياطاً كما سبق ، وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب ، وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد)) . المجموع ١/٤٤٦ .

(٢) انظر : الأم ١/ ٤٧ .

(٣) روضة الطالبين ١/٦١ ، وانظر المجموع ١/٤٤٧ .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٧٧ ، والمهذب ١/٨٠ ، ونهاية المطلب ١/٣٢ب ، والوسيط ١/٣٨٤ ، وفتح العزيز ١/٤٢٧ ، والمجموع ١/٤٤٣ .

(٥) أخرجه الحاكم . المستدرك ١/١٥١ ، ١٥٢ وصححه ، والبيهقي. السنن الكبرى ١/٦٥ وصحح إسناده . وصحح إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/١٥٧ .

(٦) في (جـ) : يأخذ ماءً جديداً .

(٧) انظر : فتح العزيز ١/٤٢٨ ـ ٤٢٩ ، وروضة الطالبين ١/٦١ ، والمجموع ١/٤٤٣ ، ومغني المحتاج ١/٦٠ .

(٨) أخرجه الترمذي أبوب الطهارة ، باب : ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما . الجامع الصحيح ١/٥٢، والنسائي . كتاب الطهارة ، باب ، مسح الأذن مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس . سنن النسائي١/٧٤، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها، باب : ما جاء في مسح الأذنين. سنن ابن ماجه١/١٥١، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١/٧٧ ، ابن حبان . الإحسان ٣/٣٦٧ ، والحاكم . المستدرك ١/١٥٠ ، والبيهقي. السنن الكبرى ١/٦٧ .

⇦

الصماخ بماء جديد أيضاً[1] ؛ فلأنه من الأذن كالفم والأنف من الوجه[2] . والأحب في كيفية هذه السنة أن يدخل مسبحتيه[3] في صماخيه ويديرهما على المعاطف ، ويمر إبهاميه على ظهورهما ، ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان[4] بالأذنين استظهاراً[5] .

قوله : ((**والرقبة ببلل مسح الرأس أو الأذن**)) أي : لا يسن مسحها[6] بماء جديد[7] ؛ لأنها إنما تمسح تبعاً للرأس والأذن إطالةً للغرة كذا في التهذيب[8] وغيره[9] قال النووي : ((وذهب كثيرون من أصحابنا[10]

جميعهم من حديث ابن عباس إلا الحاكم فأخرجه من حديث أنس على اختلاف بينهم في ألفاظه . ففي لفظ ابن حبان : ((فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين ، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما)) ولفظ ابن ماجه قريباً منه . ولفظ النسائي ((ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين ، وظاهرهما بإبهاميه)) .

قال الترمذي : ((حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)) . الجامع الصحيح ١/٥٣ .

وقال الألباني : ((حسن صحيح)) . صحيح سنن النسائي ١/٢٤ ، وانظر : إرواء الغليل ١/١٢٩ .

(١) قوله : ((أيضاً)) ساقط من (جـ) .

(٢) انظر : المهذب ١/٨٠ ، وفتح العزيز ١/٤٣٠ .

(٣) في (جـ) : مسبحته .

(٤) في (جـ) : مبلولتين .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٣٣أ ، والوسيط ١/٣٨٤ ، وفتح العزيز ١/٤٣١ ، والمجموع ١/٤٤٣ .

(٦) في (جـ) : مسحهما .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٧٨ ، وفتح العزيز ١/٤٣٤ - ٤٣٥ ، والمجموع ١/٤٨٨ ، ومغني المحتاج ١/٦٠ .

(٨) التهذيب ص/١٤٨ .

(٩) كالتعليقة للقاضي حسين ١/٢٧٨ .

(١٠) كالقاضي أبي الطيب والماوردي .

قال القاضي أبو الطيب : ((مسح العنق لم يذكره الشافعي ﷺ ولا قاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة)). التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ ل/٣٤ أ .

وقال في المجموع : ((ولم يذكره أكثر المصنفين وإنما ذكره هؤلاء المذكورون متبعةً لابن القاص ، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ . وثبت في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ أنه قال : ((شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)) وفي الصحيحين عنه ﷺ ((من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)) وفي رواية لمسلم ((من عمل عملاً ليس

[إلى][1] أنها لا تمسح ؛ لأنه لم يثبت فيها شيء أصلاً ، ولهذا لم يذكره الشافعي ﷺ ومتقدموا الأصحاب)) . قال :((وهذا هو الصواب))[2][3].

قوله : ((**وتقديم اليمنى**)) ، كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في وضوئه وانتعاله[4]. ثم استحباب التيامن في كل عضوين يعسر إيراد الماء عليهما دفعةً كاليدين والرجلين[5] لا كالأذنين ؛ لأن مسحهما معاً أهون ، وكذلك الخدان يغسلهما معاً[6]. وأما الأقطع فيعجز عن مسحهما وغسلهما دفعةً (فيراعى التيامن)[7][8] قال النووي : ((والكفان كالأذنين))[9]. قال : ((ولو قدم مسح الأذن[10] على مسح الرأس لم تحصل السنة على الصحيح))[11].

عليه أمرنا فهو رد)) . المجموع ٤٤٨/١ ، وانظر مشكل الوسيط جـ١ ل/٣٨ أ . وقال في التحقيق : ((ومسح الرقبة بدعة)) . التحقيق ص/٦٦ .

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، و(جـ) ، والمثبت من (هـ) ؛ وهي زيادة لابد منها لأن ((ذهب)) فعل لازم لا يتعدى إلا بواسطة حرف .

(٢) في حاشية النسخة (أ) تعليق نصه : ((بل صحح النووي في شرح المهذب أن مسح الرقبة بدعة . حاشية لولده محمود)) أي : ولد القونوي .

(٣) روضة الطالبين ٦١/١ ، وانظر المجموع ٤٨٨/١ .

(٤) أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : التيمن في الوضوء والغسل . صحيح البخاري ٣٢٤/١ .
ومسلم . كتاب الطهارة ، باب : حبه ﷺ للتيامن . صحيح مسلم ١٦٠/٣ ـ ١٦١ .
ولفظه ((كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في شأنه كله ، في تنعله وترجله وطهوره)) .

(٥) انظر : الحاوي ١٤٣/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٣٣ب ، والوسيط ٣٨٣/١ ، وفتح العزيز ٤٢٠/١-٤٢١ ، والمجموع ٤١٦/١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤٢١/١ ، والمجموع ٤١٦/١ ، ومغني المحتاج ٦٠/١ ـ ٦١ .

(٧) في (أ) : فيبرأ عن التيامن ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤٢١/١ ، والمجموع ٤١٦/١ ، ومغني المحتاج ٦٠/١ ـ ٦١ .

(٩) روضة الطالبين ٦٠/١ ، وانظر المجموع ٤١٩/١ .

(١٠) في (هـ) : الأذنين .

(١١) روضة الطالبين ٦٠/١ ، وانظر: المجموع ٤٤٢/١ .

قوله : ((**وتطويل الغرة**)) . روي أنه ﷺ قال : ((أمتي يوم القيامة غر محجلون[1] من آثار الوضوء))[2] . وتطويل الغرة هو[3] غسل مقدمات الرأس وصفحة العنق مع الوجه[4] . وتطويل التحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين ، وغسل بعض الساقين مع الرجلين ، وغايته استيعاب العضد والساق[5] . واقتصار المصنف على ذكر الغرة دون التحجيل إما لأنه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب ﴿ سرابيل تقيكم الحر... ﴾[6][7] ، وإما لأنه لا يفرق بينهما ويرى[8] إطلاق[9] تطويل الغرة في اليد[10] أيضاً كما نقله الرافعي[11] عن أكثرهم[12] ، واحتج عليه بعضهم بقوله ﷺ : ((من

---

(١) الغُرَّةُ في اللغة : بالضم ـ بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم .

والتحجيل : بياض في قوائم الفرس أو في رجليه بعد أن يجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين .

ومعنى الحديث يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل .

انظر : مختار الصحاح ص/ ١٢٤ ، ٤٧١ ، المجموع ١ ٤٥٨ ، والمصباح المنير ١/١٢٢ ، ٢ ٤٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري . كتاب الوضوء باب : فضل الوضوء ، والغُرُّ المحجلون من آثار الوضوء .

صحيح البخاري ١ /٢٨٣ ، ومسلم . كتاب الطهارة . باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء .

صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٣٥ ـ ١٣٩ .

كلاهما من حديث أبي هريرة ولفظه في البخاري ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)) ،

وفي رواية لمسلم ((أنتم الغُرُّ المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ...)) .

(٣) قوله : ((هو)) ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٤٢٣ ، والمجموع ١/٤٥٨ ، ٤٥٩ ، وروضة الطالبين ١ ٦٠ ، والمصباح المنير ٢/٤٤٥ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) سورة النحل آية (٨١) .

(٧) أي من باب الاكتفاء بذكر أحد الضدين عن ذكر الآخر ، والمعنى : سرابيل تقيكم الحرَّ والبرد . انظر : فتح القدير للشوكاني ٣/٢٦١ .

(٨) في (هـ) : يروى .

(٩) في (جـ) : إطلاقه .

(١٠) في (جـ) : بعد قوله : ((اليد)) زيادة كلمة ((الرجل)) .

(١١) انظر : فتح العزيز ١/٣٤٨ ـ ٣٤٩ .

(١٢) وممن يرى إطلاق تطويل الغرة في اليدين والرجلين القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وغيرهم .

⇦

استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل))[1]. قال : ((وإنما يمكن الإطالة في اليد ؛ لأن استيعاب الوجه بالغسل واجب))[2]. وللمعترض أن يقول : الإطالة ممكنة في الوجه أيضاً بأن يغسل إلى[3] اللبة[4]، وصفحة العنق كما مر وذلك مستحب نص عليه الأئمة[5].

قوله : ((**وإن سقط الفرض**)) أي : بأن كان أقطع اليد أو الرجل مما فوق المرفق أو الكعب فإنه لا يسقط استحباب التحجيل[6].ولا يقال : إذا سقط المتبوع سقط التابع بدليل سقوط قضاء الرواتب عن المجنون عند سقوط قضاء الفرائض عنه ؛ لأن سقوط قضاء الفرائض عن المجنون رخصة ومسامحة وإلا فهو ممكن وكان التبع أولى بالمسامحة ، وليس سقوط الأصل فيما نحن فيه للترخص بل لتعذره في نفسه فحسن الإتيان بالتابع محافظةً على العبادة بقدر الإمكان كالمحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يستحب له إمرار الموسى على الرأس وقت الحلق[7].

انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢٨٢/١ ، والوسيط ٣٦٨/١ ، والمجموع ٤٥٨/١ .

(١) هذا جزء من الحديث المتقدم الذي أوله ((إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ..)).

قال المنذري: ((وقد قيل إن قوله : ((من استطاع ..)) إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه . ذكره غير واحد من الحفاظ)) . صحيح الترغيب والترهيب ١٤٧/١ .

وقد روى الإمام أحمد من طريق فليح عن نعيم . وفي آخره : قال نعيم : ((لا أدري قوله : ((من استطاع أن يطيل غرته فليفعل)) من قوله ﷺ أو من قول أبي هريرة ؟)) .المسند للإمام أحمد ٣٣٤/٢ .

وانظر : فتح الباري ٢٨٥/١ ، والتلخيص ـ ، والإرواء ١٣٣/١ ـ ١٣٤ ، وتمام المنة ص/٩٢

(٢) فتح العزيز ٣٤٩/١ ـ ٣٥٠ ، وانظر المجموع ٤٥٩/١ ، وفتح الباري ٢٨٥/١ .

(٣) قوله : ((إلى)) ساقط من (جـ) .

(٤) اللبة : هي المنحر . لسان العرب ٢١٨/١٢ ، والمصباح المنير ٥٤٧/٢ .

(٥) انظر : هذا الاعتراض في فتح العزيز ٣٥٠/١ ، والمجموع ٤٥٩/١ .

(٦) انظر : الأم ١٨/١ ، والمهذب ٧٨/١ ، ونهاية المطلب جـ١/٢٩ب ـ ٣٠أ ، والوسيط ٣٦٨/١ ، والتهذيب١٤٠/١ ، وفتح العزيز ٣٤٧/١ ، والمجموع ٤٢٤/١ .

(٧) انظر : هذا الاعتراض والجواب عليه في : فتح العزيز ٣٤٨/١ ، والمجموع ٤٢٤/١ ، ومغني المحتاج ٥٢/١ .

قوله : ((**وبمد**)) أي : وسن الوضوء بمد[1] بمعنى[2] : أنه[3] لا ينقص ماء الوضوء عن[4] مد ؛ لما روي : ((أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[5]))[6] . ولو زاد أو نقص جاز[7] ، روي أنه توضأ بنصف مد[8] وبثلثه[9] أيضا . قال الشافعي رضي الله عنه: ((وقد يخرق[10] بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي ، والرفق أولى وأحب))[11] .

---

(١) المد : ضرب من المكاييل ، وهو ربع صاع ، وهو قدر مد النبي ﷺ ، وهو أيضا رطل وثلث ، ويساوي بالأوزان المعاصرة : ٥٤٣ غراما تقريبا ، ويساوي : ٠,٦٨٧ لترا تقريبا . انظر : لسان العرب ٥٣/١٣ ، والمصباح المنير ٥٦٦/٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/٣٨٧ ، والمقادير الشرعية ص/٢٢٧.

(٢) في (جـ) : يعني .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : أن .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : من .

(٥) الصاع : مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد ، وهو : خمسة أرطال وثلث ، ويساوي بالأوزان المعاصرة : ٢١٧٢ غراما ، ويساوي : ٢,٧٤٨ لتر .

انظر : المجموع ٢١٩/٢، ولسان العرب ٤٤٢/٧، ومعجم لغة الفقهاء ص/٢٤١،والمقادير الشرعية ص/٢٢٧.

(٦) أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : الوضوء بالمد . صحيح البخاري ٣٦٤/١ من حديث أنس ولفظه كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ، ويتوضأ بالمد ، ومسلم. كتاب الحيض، باب :القدر المستحب من الماء في الغسل . صحيح مسلم ٨/٤ . من حديث أنس وغيره . وكذلك من حديث سفينة ولفظه ((كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد)).

(٧) انظر : المهذب ١٢٢/١ ــ ١٢٣ ، وفتح العزيز ١٨٩/٢ ، والمجموع ٢١٩/٢ .

(٨) أخرجه الطبراني . المعجم الكبير ٣٣٤/٨ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١٩٦/١ .

قال ابن حجر : ((وفي إسناده الصلت بن دينار وهو متروك)) التلخيص ٢٥٥/١ .

(٩) قال ابن حجر : ((لم أجده والمعروف ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد : توضأ بنحو ثلثي المد)). التلخيص ٢٥٦/١ ، وصحيح ابن خزيمة ٦٢/١ ، والإحسان ٣٦٤/٣ . ولفظه عند ابن خزيمة : أن النبي ﷺ أتي بثلثي المد فجعل يدلك ذراعه . وفي أبي داود : ((أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد)) . كتاب الطهارة ، باب : ما يجزئ من الماء في الوضوء . سنن أبي دود ٧٢/١ . صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٠/١ .

(١٠) في (جـ) و(هـ) : يخرق ، وهو كذلك في المصدرين الذين وثقت منهما . وهو من خرق بالشيء يخرق خرقا إذا عمل شيئا فلم يرفق فيه ، أو جهله ولم يحسن عمله مأخوذ من الخرق نقيض الرفق ، وقد تكون من التخرق وهو السخاء والتوسع . ويخرف : من الخرف وهو الأخذ بالكثرة .

انظر : لسان العرب ٢٧٥/٢ ، ٧٣/٤-٧٤ ، والمصباح المنير ص/١٦٧ ، والقاموس المحيط ص/١١٣٣-١١٣٤ .

(١١) انظر : المهذب ١٢٣/١ ، وفتح العزيز ١٨٩/٢ .

قوله : ((**والذكر المأثور**)) أي : عن السلف وهو أن يقول بعد التسمية : الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، وعند المضمضة : اللهم أعني على ذكرك وشكرك ، وعند الاستنشاق : اللهم أرحني رائحة الجنة ، وعند غسل الوجه : اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى : اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا ، وعند اليسرى : اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ، وعند مسح الرأس : اللهم حرم شعري وبشري على النار ، وعند مسح الأذنين : اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ، وعند غسل الرجلين : اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه[1] الأقدام[2] . وقال النووي : ((هذا الدعاء لا أصل له و لم يذكره الشافعي والجمهور))[3] . وفي التهذيب[4] وغيره[5] أنه يستحب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها

---

(١) قوله : ((فيه)) ساقط من (جـ) .

(٢) أخرجه الديلمي . مسند الفردوس ٣٢٦/٥ . موقوفا على علي ، وابن حبان . المجروحين ١٦٤/١ ، ١٦٥ (ترجمة عباد بن صهيب) من حديث ابن عباس ﷺ .

قال ابن حجر : ((روي فيه عن علي ، من طرق ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه)) ، وقال : ((روى المستغفري من حديث البرآء بن عازب ، وليس بطوله ، وإسناده واه)) التلخيص ١٧٤/١ .

أما حديث ابن عباس ففي إسناده عباد بن صهيب . قال عنه الحافظ : ((متروك)) . التلخيص ١٧٤/١ .

قال ابن حبان : ((كان قدريا داعيا إلى القدر ومع ذلك يروي المناكير عن المشاهير التي إذا سمعها المبتدئ بهذه الصناعة : شهد لها بالوضع)) . المجروحين ١٦٤/١ .

قال ابن الصلاح : ((أما الأدعية على الأعضاء فلا يصح فيها حديث)) . مشكل الوسيط جـ١ ل/٣٩ أ .

(٣) روضة الطالبين ٦٢/١ . وقال في المجموع ٤٨٩/١ : ((لا أصل له)) .

(٤) التهذيب ص/١٥٠ .

(٥) انظر : المهذب ٨٤/١ ، وفتح العزيز ٤٥٤/١ ، والمجموع ٤٨٢/١ .

شاء))[1]. وللوضوء مندوبات أخَر لم يذكرها المصنف ، منها : أن يبدأ في غسل الوجه بأعلاه[2]، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع ويختم بالمرفق والكعب إن كان يصب الماء بنفسه ، وإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب[3]، وأن لا يلطم وجهه بالماء[4]، وأن يتوضأ في مكان لا يتطاير (الرشاش إليه)[5][6]. ونقل النووي في غسل داخل العين ثلاثة أوجه : سنة ، ومستحب ، ولا يفعل ، وصحح الثالث[7].

---

(١) أخرجه مسلم . كتاب الطهارة ، باب : الذكر المستحب عقب الوضوء . صحيح مسلم ٣/ ١١٨ ـ ١١٩ .

دون قوله : ((اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين)) .

وبهذه الزيادة أخرجه الترمذي . أبواب الطهارة ، باب : فيما يقال بعد الوضوء الجامع الصحيح ١/٧٨ بلفظ المؤلف .

وكذا الطبراني في المعجم الأوسط . مجمع الزوائد ١/٣٤٣ من طريق ثوبان مرفوعاً بهذه الزيادة .

قال الترمذي : ((هذا حديث في إسناده اضطراب ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء)) . الجامع الصحيح ١/٧٨-٧٩.

وتعقبه ابن حجر فقال : ((لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض)) . التلخيص ١/١٧٦ .

وقال أحمد شاكر : ((وقد أخطأ الترمذي فيما زعم من اضطراب الإسناد في هذا الحديث ، ومن أنه لا يصح في هذا الباب كبير شيء . وأصل الحديث سليم مستقيم الإسناد ، وإنما جاء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي منه أو ممن حدث بها)) .

وقال الألباني : ((وأعله الترمذي بالاضطراب ، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح)) .

وقال : ((وهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان)) . الإرواء ١/١٣٥ .

وصحح الحديث بهذه الزيادة الألباني . انظر : صحيح سنن الترمذي ١/١٨ .

(٢) انظر : اللباب ص/٦٢ ، والحاوي ١/١١١ ، وفتح العزيز ١/٤٥٢ ، والمجموع ١/٤٨٩ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١/٤٥٢ ـ ٤٥٣ ، وروضة الطالبين ١/٦٣ ، والمجموع ١/٤٨٩ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٤٥٤ ، وروضة الطالبين ١/٦٣ ، والمجموع ١/٤٨٩ .

(٥) في (هـ) : إليه الرشاش .

(٦) انظر : اللباب ص/٦١ ، وفتح العزيز ١/٤٥٤ ، وروضة الطالبين ١/٦٣ .

(٧) روضة الطالبين ١/٤٠٤ ، وقال في المجموع : ((أصحها عند الجمهور : لا يستحب)) . المجموع ١/٤٠٤ ، وانظر الحاوي ١/١١١-١١٢ ، والمهذب ١/٧٥ .

فروع : لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء قال النووي : ((لم يصح وضوؤه على الأصح))[1]. قال : ((ولو قدم المضمضة و / الاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل[2] الكف على الأصح[3]. ويشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو بلا خلاف))[4]. ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله ، وحكى النووي عن إمام الحرمين أنه يتوقف على فراغ الأعضاء[5]. ثم قال : ((والصواب الأول ، وبه قطع الأصحاب))[6]. ١٥/ أ

والمستحب لمن توضأ[7] أن يصلي عقيبه[8] ركعتين في أي وقت[9] كان[10]. وإذا شك في غسل بعض أعضائه أو مسحه في أثناء الطهارة لم يحسب له[11]، وإن شك بعد

---

(١) وقطع الغزالي في الإحياء بصحة وضوئه . روضة الطالبين ٦٤/١ ؛ وانظر : إحياء علوم الدين ١٢٩/١، والمجموع ٣٤٠/١، ٤٩.

(٢) قوله : ((غسل)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٣) وفي وجه يحصل له أجر غسل الكفين . انظر الحاوي ١٤٣/١، المجموع ٤٧٥/١ ـ ٤٧٦ .

(٤) روضة الطالبين ٦٤/١ ، وانظر المهذب ٦٢/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٢٦ب ، والمجموع ٤٩١/١ ـ ٤٩٢ .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٣٨أ ـ ٣٨ ب .

(٦) روضة الطالبين ٦٤/١ ، وانظر المجموع ٤٩٢/١ .

(٧) في (جـ) : يتوضأ .

(٨) قوله : ((عقيبه)) ساقط من (جـ) .

(٩) انظر : فتح العزيز ١١٣/٣ ، والمجموع ٤٩٣/١ ، وروضة الطالبين ٦٤/١ ، وفتح المنان ص/٧٠ .

(١٠) وقد ثبت ذلك في عدة أحاديث كحديث بلال ، وعثمان ، وعقبة بن عامر وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ .

اكتفي منها بحديث بلال ﷺ ولفظه عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : ((يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة)) قال : ((ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي)). أخرجه البخاري . كتاب التهجد ، باب : فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار . صحيح البخاري ٤١/٣ واللفظ له ، ومسلم . كتاب فضائل الصحابة ، باب : فضائل أم سليم أم أنس وبلال ـ رضي الله عنهم ـ صحيح مسلم ١٣/١٦ .

(١١) قال النووي : ((وهذا لا خلاف فيه ؛ لأن الأصل عدم غسله)) . المجموع ٤٩٣/١ ، وانظر روضة الطالبين ٦٤/١ .

الفراغ منها فعن الشيخ أبي حامد[1] أنه[2] كالصلاة لا يؤثر فيها الشك بعد الفراغ[3]. فقيل له : هذا يؤدي إلى الدخول في الصلاة بطهارة مشكوك فيها . فقال : ذلك غير ممتنع كما لو شك هل أحدث أم لا[4]. وعن ابن الصباغ[5][6] أنه يحتمل أن لا يجوز له الدخول في الصلاة ، ويكون الشك بعد الفراغ منها كالشك قبله[7] ؛ لأنها تقصد للصلاة لا لنفسها، وهذا ظهور أصلها بعد الفراغ منها كظهوره قبله وهو الماء ، يريد إذا تيمم ثم رأى الماء يبطل تيممه كما إذا رآه في أثنائه . قال القاضي الآمدي شارح المهذب[8] : ((الصحيح ما ذهب إليه ابن الصباغ ؛ لأن الوضوء شرط لغيره فما لم يتحقق وجود الشرط لم يصح المشروط)). وقدح في قياس الشيخ أبي حامد بأن المقيس عليه ـ وهو : ما إذا شك هل أحدث أم لا؟ ـ قد وجد فيه يقين الطهارة فلا أثر للشك الطارئ ، وما نحن فيه لم يوجد فيه يقين الطهارة ، والأصل العدم فليس إذاً مثله .

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفراييني ، حافظ المذهب الشافعي وإمامه ، وشيخ طريقة العراق ، انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، وأخذ عنه عامة فقهائها ، وعلق عنه تعاليق في شرح مختصر المزني ، توفي سنة ٤٠٦ هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/٦١-٧٤ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٧٥-١٧٧.

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : أنها .

(٣) قال النووي : ((وهذا الذي قاله أبو حامد هو الأظهر المختار)) . المجموع ١/٤٩٣ ، وانظر : روضة الطالبين ١/٦٤ ، والغرر البهية ١/١١٣ .

(٤) انظر : المجموع ١/٤٩٣ والغرر البهية ١/١١٣ .

(٥) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر أبو نصر ابن الصباغ البغدادي فقيه العراق، كان من أكابر الشافعية أصحاب الوجوه ، برع في الفقه والأصول وغيرها حتى قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، أخذ عن القاضي أبي الطيب ، له مصنفات منها الشامل ، والكامل ، والعمدة في أصول الفقه . توفي سنة ٤٧٧هـ . انظر : البداية والنهاية ١٢/١٢٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

(٦) انظر قول ابن الصباغ في المجموع ١/ ٤٩٣ .

(٧) هذا هو الوجه الثاني . ورجحه صاحب العدة ، والروياني . انظر : المجموع ١/٤٩٣ .

(٨) لم أوفق لمعرفة القاضي الآمدي ، ولا كتابه .

قوله : **فصل**[1] **((قاضي الحاجة))**[2] ... إلى قوله : ((**ويجب**)) بيان لآداب قضاء الحاجة . فمنها : تنحية ما عليه اسم الله تعالى ، ورسوله ، والقرآن ، كالخاتم ، والدراهم التي عليها شيء من ذلك ؛ تعظيماً له وتوقيراً[3] ، كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ؛ لأنه كان عليه محمد رسول الله [4] . ويستوي في هذا الأدب[5] البنيان والصحاري[6] ، فلو غفل عن تنحيته[7] حتى اشتغل بقضاء الحاجة ضم كفه عليه أو جعله في فيه[8] ، ولا يحرم استصحابه[9] .

---

(١) قوله : ((فصل)) ساقط من (هـ) .

(٢) الحاوي للقزويني ل/٥أ . وتمامه : ((**وقاضي الحاجة نحى اسم الله ورسوله ، والقرآن**)) .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ ل/٤٦أ ، والحاوي ١٥٨/١ ، والمهذب ١٠٤/١ ، والوسيط١/٣٩٣، وفتح العزيز ٤٧٢/١ ، والمجموع ٨٧/١ .

(٤) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء . سنن أبي داود ٢٥/١ ، والترمذي . كتاب اللباس ، باب : ما جاء في لبس الخاتم في اليمين . سنن الترمذي ٢٠١/٤ ، والنسائي . كتاب الزينة ، باب : نزع الخاتم عند دخول الخلاء . سنن النسائي ١٧٨/٨ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١ ، وابن حبان . الإحسان ٢٦٠/٤ ، والحاكم . المستدرك ١٨٧/١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٩٥/١ .

من حديث أنس ولفظه : ((كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)) .

وفي رواية للحاكم والبيهقي : ((أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله ، فكان إذا دخل الخلاء وضعه)) وضعفها البيهقي .

قال أبو داود : هذا حديث منكر . سنن أبي داود ٢٥/١ ،

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . الجامع الصحيح ٢٠١/٤ . قال النووي في الخلاصة كما نقله عنه ابن حجر : هذا مردود عليه . التلخيص الحبير ١٩٠/١ .

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص/ ١٩٨ .

(٥) في (هـ) : الآداب .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤٧٣/١ ، والمجموع ٨٨/١ .

(٧) في (جـ) : تنحية .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤٧٣/١ ، والمجموع ٨٨/١ ، وإخلاص الناوي ٥٩/١ .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ ل/٤٦ب ، والمهذب ١٠٤/١ ، وروضة الطالبين ٦٦/١ ، والمجموع١/٨٧.

قوله : ((**ويبعد**)) ..أي : عن أعين الناس في الصحراء إلى حيث لا يرى[1] ؛ لما روى جابر : ((أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد))[2] .

قوله : ((**ويبعد النبل**)) أي : أحجار الاستنجاء ، جمع نبلة ، وأصلها الحصاة الصغيرة[3] . فالأدب لمن يستنجي بالأحجار أن يعدها أولاً ، ثم يشتغل بقضاء الحاجة[4] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((اتقوا الملاعن الثلاثة وأعدوا النبل))[5] . والمعنى فيه خوف الانتشار لو طلبها بعد قضاء الحاجة[6] .

قوله : ((**ويستعيذ**)) أي : يقول عند دخول[7] الخلاء : ((بسم الله))[8] .

---

(١) انظر : التعليقة لأبي الطيب جـ١ ل/٤٦ب . والحاوي ١/١٥٥ . والمهذب ١/١٠٦ ، والوسيط ١/٣٩١ .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : التخلي عند قضاء الحاجة . سنن أبي داود ١/١٤ واللفظ له ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : التباعد عند البراز في القضاء . سنن ابن ماجه ١/١٢١ ،
قال النووي : رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد فيه ضعف يسير ، وسكت عليه أبو داود ، فهو حسن عند الجمهور . المجموع ١/٩٢ ،
وقال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن ابن ماجه ١/٥٩ .

(٣) انظر : مختار الصحاح ص/ ٦٤٤ ، والمصباح المنير ٢/٥٩١ ، والمجموع ١/١٠٩ .

(٤) انظر : الوسيط ١/٣٩٤ ، وفتح العزيز ١/٤٧١ ، والمجموع ١/١٠٩ .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم . العلل لابن أبي حاتم ١/٣٧ من حديث سراقة بن مالك .
وقال ابن حجر : ((رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلاً)) . التلخيص ١/ ١٩٠ . ولم أقف عليه في المصنف .
ولفظ الحديث : ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ، واتقوا مجالس اللعن : الظل ، والماء ، وقارعة الطريق ، واستمخروا الريح ، واستبقوا على سوقكم ، وأعدوا النبل)) .
وقال أبو حاتم : ((إنما يروونه موقوفاً وأسنده عبد الرزاق)) . العلل ١/٣٧ ،
قال ابن الصلاح : لم أجده ثابتاً . مشكل الوسيط ل/٤١أ ،
وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص ١/١٩٠ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١/٤٧٢ .

(٧) في (جـ) : دخوله .

(٨) وأما التسمية فقد أخرجها الترمذي . أبواب الصلاة ، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء . الجامع الصحيح ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء . سنن ابن ماجه ١/ ١٠٩ .

⇦

((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث))[1] . ورد الخبر بذلك[2] .

قوله ((**وبعكس المسجد**)) أي : والأدب أن يقدم رجله اليسرى في دخول الخلاء ، واليمنى في الخروج منه[3] على العكس من دخول المسجد والخروج منه ؛ لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه[4] ، والمسجد أشرف الأماكن والخلاء أخسها . وظاهر قوله : ((**دخولاً وخروجاً**)) يشعر باختصاص ذلك بالبنيان[5] ، لكن الأكثرون على أنه لا يختص حتى يقدم اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه في الصحراء أيضاً ، ويقدِّم اليمنى في انصرافه[6] .

قوله : ((**ويقول غفرانك**)) أي : أسألك غفرانك[7] ، روت ذلك

كلاهما من حديث علي ــ ﷺ ــ .

ولفظه عند ابن ماجه : ((ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول : بسم الله)) .

قال الترمذي : ((هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بذاك القوي)) . الجامع الصحيح ٢/٥٠٤ . وقد حسنه أحمد شاكر بمجموع طرقه أيضاً . تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢/٥٠٤ ، وصححه الألباني بمجموع طرقه . إرواء الغليل ١/٨٨ ــ ٩٠ .

(١) انظر : التعليقة لأبي الطيب جـ١ ل/٤٦ب ، والحاوي ١/١٥٨ ، والتنبيه ص : ١٩ ، والوسيط ١/٣٩٤ .

(٢) وأما الاستعاذة فقد رويت من حديث أنس قال : ((كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) .

أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : ما يقول عند الخلاء . صحيح البخاري مع الفتح ١/٢٩٢ ، ومسلم . كتاب الحيض ، باب : ما يقول إذا أراد دخول الخلاء . صحيح مسلم ٢/٤/٧٠ واللفظ لهما .

(٣) انظر : التنبيه ص/١٩ ، والتهذيب ١/١٦٩ ، وفتح العزيز ١/٤٧٣ ، والمجموع ١/١٩ .

(٤) انظر : المهذب ١/١٠٦ ، وفتح العزيز ١/٤٧٣ .

(٥) واختصاص هذا الأدب بالبنيان هو أحد وجهي المسألة قطع به إمام الحرمين والغزالي .

انظر : نهاية المطلب جـ١ل/٤ ب ، والوسيط١/ ٣٩٣ .

(٦) وصحح هذا النووي ، ونقله الرافعي عن الأكثرين . انظر : فتح العزيز ١/٤٧٤ ، والمجموع ٢/٩١ ، وروضة الطالبين ١/٦٤ .

(٧) انظر : التعليقة لأبي الطيب جـ١ ل/٤٧أ ، والتنبيه ص : ١٩ ، والتهذيب ١/١٧٠ ، وروضة الطالبين ١/٦٦ ، والمجموع ١/٩٠ .

عائشة[1] ـ رضي الله عنها ـ ، فيستحب أن يقول إذا خرج : [غفرانك][2] ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[3] . ويكره أن يذكر الله تعالى[4] قبل خروجه ، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه[5] . وكذا في حال الجماع ذكره النووي[6] .

وإنما أخر المصنف قوله : ((**واليسرى دخولاً**)) عن قوله : ((**وقدم اليمنى خروجاً**)) ولم يعكس ؛ ليرجع الضمير في قوله بعده : ((**ويعتمدها**)) إلى اليسرى من غير فصل ، وليذكر ما يترتب على الدخول بعده ، وللبداءة باليمنى ذكراً .

قوله : ((**ويعتمدها**)) أي : ويعتمد على الرجل اليسرى إذا جلس[7] . عن سراقة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٦/١٥٥ ، وأبو داود . كتاب الطهارة، باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء . سنن أبي داود ١/٣٠ ، والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء . الجامع الصحيح ١/١٢ وقال : حديث حسن غريب . والنسائي . كتاب عمل اليوم والليلة ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء . السنن الكبرى للنسائي ٦/٢٤ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ١/١١٠ ، والدارمي . سنن الدارمي ١/١٣٩ ، والحاكم . المستدرك ١/١٥٨ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٩٧ .

وصححه النووي في المجموع ٢/٩٠ . والألباني في إرواء الغليل ١/٩١ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، وأثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٣) قوله : ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني))

أخرجه ابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء . سنن ابن ماجه ١/١١٠ من حديث أنس بهذا اللفظ .

وفي إسناده إسماعيل بن مسلم . قال عنه ابن حجر . ضعيف الحديث . التقريب ص : ١٤٤ ،

قال ابن الصلاح : لا يثبت . مشكل الوسيط ل/٤١أ .

وضعفه النووي والألباني . المجموع ٢/٩٠ ، وإرواء الغليل ١/٩٢ .

(٤) قوله : ((تعالى)) ساقط من (جـ) .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ل/٤٦ب ، والمهذب ١/١٠٩ ، والتهذيب ١/١٧٠ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ١/٦٦ ، والمجموع ١/١٠٤ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/ل٤٧أ ، والحاوي ١/١٥٧ ، والوسيط ١/٣٩٣ ، وفتح العزيز ١/٤٧١ .

ابن مالك[1] ﷺ قال : ((علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى))[2] .

قيل : ولأنه أيسر لقضاء الحاجة[3] .

قوله : ((**ويرفع ثوبه**)) أي : لا يرفعه دفعةً واحدةً بل شيئاً فشيئاً حتى يدنو من الأرض[4] ، فإذا قام أسدله قبل انتصابه ؛ تحرزاً عن التكشف بقدر الإمكان[5] .

قوله : ((**ويستتر**)) أي : ويستر عورته عن العيون بنحو شجرة أو بقية جدار[6] ، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : ((من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليفعل))[7] . هذا إذا لم يكن في بناء يمكن تسقيفه ، فإن كان في مسقف

---

(١) هو : سراقة بن مالك بن جُعْشُم بن مالك الكناني ثم المُدلجي أبو سفيان ، صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان ، وقيل بعدها .
انظر : الاستيعاب ١٤٨/٢ ـ ١٤٩ ، والتقريب ص/٣٦٦ .

(٢) أخرجه الطبراني . المعجم الكبير للطبراني ١٣٦/٧ رقم (٦٦٠٥) ،
والبيهقي . السنن الكبرى ٩٦/١ .
قال ابن حجر : قال الحازمي : لا نعلم في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف . التلخيص ١٨٩/١ ،
وقال في مجمع الزوائد : فيه رجل لم يسم . مجمع الزوائد ٢١١/١ .

(٣) انظر : التعيقة للقاضي أبي الطيب جـ ١ل/٤٧أ ، والحاوي ١٥٧/١ ، والتهذيب ١٧٠/١ ، ومغني المحتاج ٤٠/١ .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/ل٤٦ب ، والحاوي ١٥٧/١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٣٢٦/١ ، والمهذب ١٠٧/١ ، والوسيط ٣٩١/١ ، والتهذيب ١٦٧/١ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٦٦/١ ، والمجموع ٩٨/١ ، ومغني المحتاج ٤٠/١ ، وفتح المنان ٧٩/١ .

(٦) انظر : الحاوي ٥٦/١ ، والمهذب ١٠٥/١ ، والتهذيب ١٦٦/١ ، وفتح العزيز ٤٥٦/١ ، والمجموع ٩٢/١ .

(٧) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد . المسند ٣٧١/٢ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : الاستتار في الخلاء . سنن أبي داود ٣٣/١ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : الارتياد للغائط والبول . سنن ابن ماجه ١٢١/١ ـ ١٢٢ ، والدارمي . سنن الدارمي ١٦٩/١ ، وابن حبان . الإحسان ٢٥٧/٤ـ ٢٥٨ ، والحاكم . المستدرك ١٥٨/١، والبيهقي . السنن الكبرى للبيهقي ٩٤/١ ، ١٠٤ من حديث أبي هريرة ﷺ
ولفظه عند أبي داود : ((من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ⇦

أو محوط كفى إلا أن يكون نحو بستان أو دار فيحاء فإنه كالصحراء فينبغي أن يستتر[1] قال الرافعي : ((ثم ليكن الساتر قريباً من مؤخرة الرحل))[2] . وفي التهذيب أنه ينبغي أن يكون فوق سترة المصلي بحيث يستر أسافل بدنه[3] . وليكن بينه وبين السترة قدر ثلاثة أذرع فما دونها، فلو أناخ راحلته وتستر بها ، أو جلس في وهدة[4] ، أو نهر ، أو أرخى ذيله حصل الغرض[5] .

قوله : ((**ويسكت**)) فلا يتكلم إلا لضرورة[6] . لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فإن الله عز وجل يمقت على ذلك))[7] . وفسر قوله : ((**يضربان...**)) بيذهبان[8] من

ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)) .

وفي إسناده مصعب الخيراني . قال ابن حجر : مجهول . التلخيص ١/١٨٠ .

وضعف إسناده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/ ٨ .

(١) انظر : فتح العزيز ١/٤٥٧ ، والمجموع ١/٩٢ ، وروضة الطالبين ١/٦٥ .

(٢) فتح العزيز ١/٤٥٧ ، وانظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٤١ب ، والبسيط جـ١ ل/٢٩ب .

(٣) التهذيب ١/١٧١ .

(٤) الوَهْدة : كالوَردة : المكان المنخفض من الأرض كأنه حفرة ، وتطلق أيضاً على المكان المطمئن من الأرض . انظر : مختار الصحاح ص/ ٧٣٨ ، ولسان العرب ١٥/٤١٣ .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٤١ب ، وفتح العزيز ١/٤٥٧ ، والمجموع ١/٩٢ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ ل/٤٦ب ، والتنبيه ص : ١٩ ، والتهذيب ١/١٧٠ ، وروضة الطالبين ١/٦٦.

(٧) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٣/٣٦ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : كراهية الكلام عند الحاجة . سنن أبي داود ١/٢٢ وقال : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار ، وابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها ، باب : النهي عن الاجتماع على الخلاء . سنن ابن ماجه ١/١٢٣ ، والحاكم . المستدرك ١/١٥٧ ـ ١٥٨ وصححه ، قال النووي : هذا الحديث حسن . المجموع ٢/١٠٣ ،

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/ ٥ .

(٨) قال النووي : ومعنى يضربان بإتيانه . قال أهل اللغة : يقال : ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء ، وضربت في الأرض إذا سافرت . المجموع ١/١٠٣ ، وانظر : معالم السنن ١/١٦ ، والنهاية في غريب الحديث ١٣/٧٩ .

قوله تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض ﴾[1] . وإن سلم عليه لم يرد[2] ؛ لما روي ((أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه))[3] .

قوله : ((**ولا يحاذي**)) أي : الأدب إذا كان في بناء أو بين يديه ساتر[4] أن لا يستقبل القبلة في قضاء حاجته ولا يستدبرها[5] . وعبر عن الاستقبال والاستدبار جميعاً بقوله : ((**ولا يحاذي بالفرج**)) ؛ لاستلزام كل منهما المحاذاة بالفرج للقبلة . وإن كان في الصحراء و لم يستتر بشيء حرم عليه استقبال القبلة واستدبارها[6] وإليه الإشارة بقوله : ((**وفي الفضاء حرمةً**)) ، وهو معطوف على محذوف تقديره : ولا يحاذي بالفرج القبلة في غير الفضاء أدباً ، وفي الفضاء حرمةً ، ودليله ما روي أنه ﷺ قال : ((لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا))[7] . ولا يحرم ذلك في البنيان[8] وإن كان الخبر مطلقاً ؛ لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((ارتقيت يوماً[9] فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام))[10] . وعن

---

(١) النساء الآية رقم : ١٠١ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ل/٤٦ب ، والمهذب ١/١٠٩ ، والتهذيب ١/١٧٠ ، والمجموع ١/١٠٤ .

(٣) أخرجه مسلم . كتاب الحيض ، باب التيمم . صحيح مسلم ٤/٦٥ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) في (هـ) : سترة .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٤١ب ، وفتح العزيز ١/٤٥٨ ، والمجموع ١/٩٤ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري جـ١ ل/٤٠ب ، والحاوي ١/١٥١ ، والمهذب ١/١٠٦ ـ ١٠٧ ، وحلية العلماء ١/٢٠٣ ، وروضة الطالبين ١/٦٥ .

(٧) أخرجه البخاري . كتاب الصلاة ، باب : قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة . صحيح البخاري ١/٥٩٤ ، ومسلم . كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة . صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٥٢ ـ ١٥٣ كلاهما من حديث أبي أيوب ﷺ .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري جـ١ ل/٤٠ب ، والحاوي ١/١٥١ ، والمهذب ١/١٠٦ ـ ١٠٧، وحلية العلماء ١/٢٠٣ ، وروضة الطالبين ١/٦٥ .

(٩) قوله : ((يوماً)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(١٠) أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : من تبرز على لبنتين . البخاري مع الفتح ١/٢٩٧ ،

⇦

جابـــر ﷺ قال : ((نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا ثم رأيته قبل موته بعام مســـتقبل القبـــلة))[1] . وفي تقييـــد الخـــبر الأول بالصحراء لهذين الخبرين نظر لا يخفى والتمســـك بحديث عائشة ـــ رضى الله عنها ـــ في ذلك أشبه وهو ما روي أنها قالت : ((إن ناســـاً كـــانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي ﷺ أوقد فعلوها حولوا بمقعـــدتي إلى القبلة))[2] . وفرق صاحب التهذيب وغيره[3] من جهة المعنى بين الصحراء والبنيان بأن الصحراء لا تخلو عن مصلٍ ملك أو جني أو إنسي فربما وقع بصره على عورته وأمـــا الحشوش في الأبنية فإنما تحضرها الشياطين ويكون المصلى خارجاً عنها يحول البناء بيـــنهما فـــليس الســـبب مجرد احترام الكعبة . قال في التهذيب :((ولأن الأماكن تضيق

ومسلم . كتاب الطهارة ، باب الاستطابة . صحيح مسلم ١٥٣/٣ .

(١) أخـــرجه الإمام أحمد . المسند ٣٦٠/٣ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : الرخصة في استقبال القبلة عند قضـــاء الحاجة . سنن أبي داود ٢١/١ ، والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك . الجـــامع الصحيح ١٥/١ وقال حسن غريب ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرخصة في ذلك في الكنيف . سنن ابن ماجه ١١٧/١ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ٣٤/١ ، وابن حبان . الإحسان ٤/ ٢٦٩ ، والـــدار قطـــني . سنن الدار قطني ٥٨/١ ـــ ٥٩ ، وابن الجارود . المنتقى لابن الجارود ص/٢٦ ، والحـــاكم . المســـتدرك ١٥٤/١ ، وقـــال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والدارقطني . سنن الدارقطني ٥٨/١ـــ ٥٩.

قال الحافظ ابن حجر : صححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي . التلخيص ١٨٢/١ ، وانظر علل الترمذي الكبير ٨٧/١ . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ٦/١ .

(٢) أخـــرجه الإمـــام أحمد . المسند ١٣٧/٦ ، ٢١٩ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرخصة في استقبال القبلة . سنن ابن ماجه ١١٧/١ ، والبخاري . التاريخ الكبير ١٥٦/٣ ، ترجمة خالد بن أبي الصلت ، والترمذي . علل الترمذي الكبير ٨٧/١ ـــ ٨٨ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ٥٩/١ ـــ ٦٠ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٩٢/١ ـــ ٩٣ .

وقد أعل العلماء هذا الحديث بعدة علل منها : الاضطراب والنكارة والانقطاع ،

قال الترمذي : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث فيه ضطراب . علل الترمذي الكبير ٩٠/١ .

قال الذهبي : هذا حديث منكر . الميزان ٦٣٢/١ ، وانظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٥٤/٢ .

(٣) كـــأبي إسحاق الشيرازي ، والماوردي . انظر : الحاوي ١٥٤/١ ، والمهذب ١٠٧/١ ، والتهذيب ١٧١/١ ، وفتح العزيز ١/ ٤٦٠ ـــ ٤٦١ ، والمجموع ٩٧/٢ .

في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه))[1] .

قولـــه : ((**والقمـــرين**)) أي : وكذا لا يحاذي / بالفرج الشمس والقمر استقبالاً ١٥/ ب
واستدباراً في الفضاء والبناء أدباً[2] ؛ لورود النهي عنه[3] .

قولـــه : [((**ولا يقضي**))[4] أي][5] : ولا يقضي حاجته في الماء الراكد[6] ؛ لقوله ﷺ : ((لا يـــبولن أحدكم في الماء الدائم))[7] . ويروى ((الراكد))[8] . وهذا المنع يشمل القـــليل والكثير[9] ؛ لما فيه من الاستقذار ، وهو في القليل أشد لتنجسه وتعطيل فوائده ، وبالـــليل أشد لما قيل أن الماء بالليل للجن فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل خوفاً من آفة تصيب من جهتهم[10] .

---

(١) التهذيب ١/١٧١ ، وانظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـــ١ ل/٤١أ، والحاوي ١/١٥٤ ، والمجموع ٢/٩٧.

(٢) قال النووي : ودليل هذا ضعيف بل باطل ، ولهذا لم يذكره المصنف ، ولا الأكثرون ، ولا الشافعي ، وهذا هو المختار ؛ لأن الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل في المسألة . المجموع ١/١١٠ ، وانظر : التنبيه ص : ١٩ ، والوسيط ١/٣٩١ ، والتهذيب ١/١٧٢ ، وفتح العزيز ١/٤٥٧ .

(٣) قال ابن الصلاح : ضعيف لا يعرف . لم يثبت فيه حديث . مشكل الوسيط ل/٣٩ب ، ٤٠أ .
وقال ابن حجر : وروي في كتاب المناهي مرفوعاً : ((نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس)) وهذا حديث باطل لا أصل له ، بل هو من اختلاق عباد . التلخيص ١/١٨٠ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ٥أ . وتمام الكلام : ((**ولا يقضي في الماء الراكد**)) .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـــ) ، و(هـــ) .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـــ١ ل/ ٤١أ ، والبسيط جـــ١ ل/ ٢٩ أ ، وفتح العزيز ١/٤٦٤ ، والمجموع ١/١٠٨ .

(٧) أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : البول في الماء الدائم . صحيح البخاري ١/٤١٢ ، ومسلم . كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد . صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٨٧ ، كلاهما من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٨) أخرجه ابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد . سنن ابن ماجه ١/١٢٤ ، من حديث أبي هريرة . صحح إسناده الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ١/٦١ .
وأخرجه مسلم . كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الماء الراكد . صحيح مسلم ٤/١٨٧ من حديث جابر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : ((أنه نهى أن يبال في الماء الراكد)) .

(٩) انظر : فتح العزيز ١/٤٦٤ ، والمجموع ١/١٠٨ ، ومغني المحتاج ١/٤١ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ١/٤٦٤ ، ومغني المحتاج ١/٤١ ، وفتح المنان ١/٧٧ .

قوله : ((**والنادي**)) يعني : في متحدث الناس كيلا يفسده عليهم فيلعنوه وكذلك طرقهم[1] وقد روي أنه ﷺ قال : ((اتقوا الملاعن[2] الثلاثة : البراز[3] في الموارد[4]، وقارعة[5] الطريق ، والظل))[6] .

قوله :((**وتحت المثمر**)) أي : الشجر المثمر ؛ صيانةً للثمرة من التلويث[7] .

---

(١) انظر : الحاوي ١/١٥٦ ، والمهذب ١/١٠٨ ، والوسيط ١/٣٩١ ، والمجموع ٢ /١٠٢ .

(٢) الملاعن : جمع ملعنة ، وهي موضع لعن الناس لما يؤذيهم كقارعة الطريق ، ومنزل الناس ، ومتحدثهم . واللعن : الطرد والإبعاد ، سميت بذلك ؛ لأن من رآها قال :لعن الله من فعل هذا .

انظر : مختار الصحاح ص/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠ ، والمجموع ١/١٠١ ، والمصباح المنير ٢/٥٥٤ .

(٣) البراز : بفتح الباء الفضاء الواسع ، وبكسر الباء هو الغائط نفسه .

انظر : مختار الصحاح ص : ٤٨ ، والمجموع ١/١٠٢ ، والمصباح المنير ١/٤٤ .

(٤) الموارد : جمع مورد وهو موضع الورود وقيل هي طرق الماء .

انظر : مختار الصحاح ص/ ٧١٦ ، والمجموع ١/١٠١ ، والمصباح المنير ٢/٦٥٤ .

(٥) قارعة الطريق : أعلاه ، وهو موضع قرع المارة . والقرع : الطرق .

انظر : مختار الصحاح ص/ ٥٣١ ، والمجموع ١/١٠٢ ، والمصباح المنير ٢/٤٩٩ .

(٦) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها . سنن أبي داود ١/٢٩، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : النهي عن الخلاء في قارعة الطريق . سنن ابن ماجه ١/١١٩ ، والحاكم . المستدرك ١/١٦٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٩٧ جميعهم من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ .

قال الحاكم : وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وكذا صححه الذهبي . المستدرك ١/١٦٧ .

وقال النووي : ((هذا الحديث إسناده جيد)) . المجموع ٢/١٠١ .

قال ابن حجر : ((صححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر ؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، وقاله ابن القطان)) . التلخيص ١/١٨٤ .

قال الألباني : لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال . الإرواء ١/١٠٠ ، وذكر منها حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عباس ، وحديث جابر ﷺ .

ومن شواهده حديث أبي هريرة مرفوعاً : ((اتقوا الملاعن . قالوا : وما الملاعن يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)) .

أخرجه مسلم . كتاب الطهارة ، باب : كراهة التبرز في الطريق . صحيح مسلم ٣/١٦١ .

(٧) انظر : الحاوي ١/١٥٧ ، والمهذب ١/١٠٨ ، والوسيط ١/٣٩٢ ، وفتح العزيز ١/٤٦٥ .

قوله : ((**ولا يبول في الجحر**))؛ لما روى قتادة[1] عن عبد الله بن سرجس[2] ﷺ ((أن النبي ﷺ نهى عن البول في الجحرة[3])) . قيل لقتادة ما بال الجحرة[4] قال :((إنها مساكن الجن))[5] .

قوله : ((**ومهب الريح**[6] **وموضع صلب**[7])) حذاراً من الرشاش قال ﷺ : ((استتروا من البول فإن عامة عذاب القبر منه))[8] .

---

(١) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري الحافظ المفسر، كان رأساً في العربية واللغة والنسب ، توفي سنة ثماني عشرة وقيل : سبع عشرة .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ــ ١٢٤ ، والتقريب ص/٧٩٨ .

(٢) هو : عبد الله بن سَرْجِس المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن البصرة .

انظر : الاستيعاب ٤٩/٣ ، والتقريب ص/٥١٠ .

(٣) في (هـ) : الجحر .

(٤) في (هـ) : الجحر .

(٥) أخرجه أحمد . المسند ٨٢/٥ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : النهي عن البول في الجُحْر . سنن ابي داود ٣٠/١ ، والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : كراهية البول في الجحر . سنن النسائي ٣٣/١ ــ ٣٤ ، والحاكم في المستدرك ١٨٦/١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٩٩/١ .

واختلفوا في تصحيح الحديث لاختلافهم في سماع قتادة عن عبد الله بن سرجس ،

قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين قد احتجا بجميع رواته . ووافقه الذهبي . المستدرك ١٨٦/١ .

وصححه النووي . المجموع ١٠٠/٢ .

قال ابن حجر : قيل : ((إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن)) . التلخيص ١٨٧/١ .

قال الألباني : ((غير أن ثبوت كونه مدلساً في الجملة مع ما قيل في عدم صحة سماعه من عبد الله بن سرجس مما لا يجعل القلب يطمئن لاتصال السند ، فيتوقف عن تصحيحه حتى نجد له طريقاً أخرى أو شاهداً)) . الإرواء١ /٩٤.

(٦) انظر : الحاوي ١٥٦/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٤١أ ، وفتح العزيز ٤٦٦/١ .

(٧) انظر : الحاوي ١٥٦/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ٣٢٦/١ ، والمهذب ١٠٧/١ ، والوسيط ٣٩٣/١ ، والمجموع ٩٨/٢ .

(٨) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١٢٧/١ ــ ١٢٨ ،

⇦

قوله : ((**والمستحم**))[1] ؛ لما روى عبد الله بن مغفل[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فإن عامة الوسواس منه))[3] . والمستحم المغتسل ، مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به غالباً[4] . قال

من حديث أبي هريرة وأنس وابن عباس : ولفظ حديث أبي هريرة : ((استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه)) ولفظ حديث أنس : ((تنزهوا من البول ...)) ولفظ حديث ابن عباس : ((عامة عذاب القبر من البول ، فتنزهوا من البول)) .

قال الدار قطني عن حديث أنس وأبي هريرة : الصواب أنه مرسل ، وقال في حديث ابن عباس : لا بأس به .

وقال ابن حجر في حديث أنس : إسناده حسن . التلخيص ١/١٨٨ .

وفي لفظ من حديث أبي هريرة : ((أكثر عذاب القبر من البول)) .

أخرجه الإمام أحمد . المسند ٢/٤٢٦ ، وابن ماجه .كتاب الطهارة وسننها ، باب : التشديد في البول . سنن ابن ماجه ١/١٢٥ ، والحاكم . المستدرك ١/١٨٣ وصححه . وصححه الدار قطني في سننه ١/١٢٨ ، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/٦٠ والإرواء ١/٣٠ ـ ٣١ .

وفي حديث ابن عباس في قصة صاحبي القبرين : ((أما أحدهما فكان لا يستتر من البول))

أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : ما جاء في غسل البول . صحيح البخاري ١/٣٨٥ ؛

ومسلم . كتاب الطهارة ، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه . صحيح مسلم ٣/٢٠٠ .

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٢٨ ، والتهذيب ١/١٦٨ ، والمجموع ٢/١٠٧ ، ومغني المحتاج ١/٤٢ .

(٢) هو عبد الله بن مُغَفَّل بن عبد نَهْم بن عفيف أبو عبد الرحمن المزني ، صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان ، ونزل البصرة وبها توفي سنة سبع وخمسين ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ٣/١١٨ ، والتقريب ص/٥٤٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٥/٥٦ ،

وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب في البول في المستحم . سنن أبي داود ١/٢٩ ،

والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في كراهية البول في المغتسل . الجامع الصحيح ١/٣٣ ،

والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : كراهية البول في المستحم . سنن النسائي ١/٣٤ ،

وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : كراهية البول في المغتسل . سنن ابن ماجه ١/١١١ .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله .

وحسنه النووي . المجموع ١/١٠٧ ، وصحح إسناده أحمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي ١/٣٣ .

وصححه الألباني إلا قوله : ((ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه)) فحكم عليه بالضعف . صحيح سنن الترمذي ١/٨ ، وضعيف سنن أبي داود ص : ٩ .

(٤) انظر : مختار الصحاح ص / ١٥٧ ، ومعالم السنن ١/٢٠ .

الخطابي[1]: ((إنما نهى عن ذلك إذا كان المكان مستوياً لا ارتفاع فيه ولا تراب وهو صلب متبلط ، أو لم يكن له مسلك ينفذ منه البول ويسيل فيه الماء فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه فيورثه الوسواس))[2] .

قوله :((**وقائماً**))[3] ؛ لما روي عن عمر أن النبي ﷺ قال : ((لا تبل قائماً))[4] .

قوله : ((**دون عذر**)) احتراز عما إذا بال قائماً لعذر فلا يكره[5] ؛ لما روي ((أنَّ النبي ﷺ أتى سباطة[6] قوم فبال قائماً[7] ؛ لعلة بمَأْبِضه[8])) . والمَأْبِضُ : ما تحت

---

(١) هو : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي الشافعي المعروف بالخطابي كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب ، أخذ الفقه عن ابن أبي هريرة ، وأبي بكر القفال وغيرهما ، له تصانيف نافعة منها : غريب الحديث ومعالم السنن ، وشرح الأسماء الحسنى ، توفي سنة ٣٨٨هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ص/١٠١٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٥٩-١٦٠ .

(٢) انظر : معالم السنن للخطابي ١/٢٠ .

(٣) انظر : المهذب ١/١٠٧ ، والتهذيب ١/١٦٧ ، والمجموع ٢/١٠٠ ، وفتح المنان ١/٨٠ .

(٤) أخرجه الترمذي تعليقاً . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في النهي عن البول قائماً . الجامع الصحيح ١/١٧ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعداً . سنن ابن ماجه ١/١١٢ ،
والبيهقي . السنن الكبرى ١/١٠٢ .
قال الترمذي : إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي مخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث . الجامع الصحيح ١/١٧ - ١٨ .
وقال البيهقي : عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف . السنن الكبرى ١/١٠٢ .
وضعف إسناده النووي . المجموع ٢/٩٩ ،
وضعفه الألباني . ضعيف سنن ابن ماجه ص : ٢٥ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٢٦ ، والمهذب ١/١٠٧ ، والتهذيب ١/١٦٨ ، والمجموع ١/١٠٠ .

(٦) السباطة بالضم ملقى التراب والكناسة ونحوها .
انظر : مختار الصحاح ص / ٢٨٣ ، والمجموع ١/٩٩، والمصباح المنير ١/٢٦٤ ، ومعالم السنن ١/١٨ .

(٧) أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب البول عند سباطة قوم . صحيح البخاري ١/٣٩٤ واللفظ له ، ومسلم . كتاب الطهارة ، باب : جواز البول قائماً . صحيح مسلم ٣/١٦٥ ،
كلاهما من حديث حذيفة ﷺ .

(٨) أما قوله ((لعلة في مأبضه)) فقد روي ذلك من حديث أبي هريرة ولفظه : ((أن النبي ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه))

⇦

الركبة[1] . والعلة قيل : أنها كانت جرحاً[2]، وقيل كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائماً فلعله فعله لذلك[3]، وقيل :إنما بال قائماً ؛ لأنه لم[4] يجد مكاناً لقعوده[5] .

قوله : ((**ويستبرئ**)) أي : من البول بالتنحنح عند انقطاعه ، وبالنتر[6] ثلاثاً بأن يمر بعض أصابع اليسرى على أسفل الذكر ويدلكه[7] روي أنه ﷺ قال : ((إذا بال أحدكم فلينتر ذكره))[8] . وإن استبرأ بالمشي عقيب البول[9] فلا بأس[10] . ويكره حشو

أخرجه البيهقي . السنن الكبرى ١٠١/١ ، والخطابي . معالم السنن ١٨/١

(١) أي : باطنها . انظر : المجموع ١٠٠/١ . وفتح الباري ٣٩٤/١ ، والقاموس المحيط ص/٨٢٠ .

(٢) انظر : فتح الباري ٣٩٤/١ ، والسنن الكبرى ١٠١/١ ، ومعالم السنن ١٨/١ .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣٢٦/١ ، والمجموع ٩٩/١ ، وفتح الباري ٣٩٤/١ ، والسنن الكبرى١٠١/١، ومعالم السنن ١٨/١ .

(٤) في (جـ) : ما .

(٥) انظر : معالم السنن ١٨/١ ، والمجموع ٩٩/١ .

(٦) النتر : جذب في جفوة ، واستنتر إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء .
انظر : مختار الصحاح ص / ٦٤٥ ، والمجموع ١٠٦/١ ، والمصباح المنير ٥٩٢/٢ .

(٧) انظر : الحاوي ١٥٨/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ٣٢٧/١ ـ ٣٢٨ ، والمهذب ١١٠/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٤١أ ، والبسيط جـ١ ل/ ٢٩ب ، وفتح العزيز ٤٧٤/١ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٣٤٧/٤ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، وأبو داود . المراسيل ص/٧٣، باب : الاستبراء بعد البول ١١٨/١ . والبيهقي . السنن الكبرى ١١٣/١ ، والعقيلي . الضعفاء٣٨٢،٣٨١/٣ ترجمة عيسى بن يزداد ، وابن أبي شيبة . المصنف ١٦١/١ ،
من حديث يزداد بن فساءة اليماني عن أبيه . قال أبو حاتم : هو وأبوه مجهولان . العلل ٤٢/١ .
قال ابن حجر : مختلف في صحبته وقال أبو حاتم : مجهول . التقريب ١٢٢ .
وضعف الحديث الشيخ الألباني . سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٢٤/٤ .

(٩) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((التنحنح بعد البول ، والمشي ، والطفر إلى فوق ، والصعود في السلم، والتعلق في الحبل ، وتفتيش الذكر بإسالته ، وغير ذلك ـ كل ذلك بدعة ، ليس بواجب ، ولا مستحب عند أئمة المسلمين ، بل وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح . لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ . والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له ، والبول يخرج بطبعه ، وإذا فرغ انقطع بطبعه ، وهو كما قيل : كالضرع إن تركته قرّ وإن حلبته درّ)) . مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١٠٦/٢١ .

(١٠) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣٢٨/١ ، وفتح العزيز ٤٧٥/١ ، والمجموع ١٠٧/١ .

الإحليل[1] بنحو قطن[2] .

قوله : ((**ولا يستنجي بالماء موضع الفراغ**)) أي : بل ينتقل عنه تحرزاً عن الرشاش[3] . ولو استنجى بالحجر لم ينتقل كيلا تنتشر النجاسة[4] . قال النووي : ((هذا في غير الأخلية المتخذة لذلك ، أما الأخلية فلا ينتقل فيها للمشقة ، ولأنه لا يناله رشاش))[5] . وقال أيضاً : ((يكره استقبال بيت المقدس واستدباره ببول أو غائط ولا يحرم[6] . ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها لا في بناء ولا في صحراء عندنا))[7] . قال : ((ويكره البول عند القبور[8] ، ويحرم البول على القبر[9] ، وفي المسجد ، فلو بال في إناء في المسجد فهو حرام على الأصح[10] ، ويستحب أن لا يدخل الخلاء حافياً[11] ، ولا مكشوف الرأس[12] ، ولا[13] ينظر إلى ما يخرج منه ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى السماء ،ولا يعبث[14] . ويكره إطالة القعود على الخلاء))[15] .

---

(١) الإحليل هو : مخرج البول من الإنسان ، ومخرج اللبن من الثدي والضرع . انظر : مختار الصحاح ص/ ١٥١، ولسان العرب ٣/ ٣٠١ ، والمصباح المنير ١٤٨/١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤٧٥/١ ، والمجموع ١٠٧/١ ، وروضة الطالبين ٦٦/١ ، ومغني المحتاج ٤٢/١ .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٤١أ ، والتنبيه ص : ١٩ ، وفتح العزيز ٤٧٢،١ ، والمجموع ١٠٧/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤٧٢/١ ، والمجموع ١٠٧/١ ، وروضة الطالبين ٦٥/١ .

(٥) روضة الطالبين ٦٥/١ ، وانظر : المجموع ١٠٧/١ ، ومغني المحتاج ٤٢/١ .

(٦) انظر : المجموع ٩٤/١ ، ومغني المحتاج ٤٢/١ .

(٧) روضة الطالبين ٦٦/١ ، وانظر : حلية العلماء ٢٠٦/١ ، والمجموع ٩٤/١ ، ومغني المحتاج ٤٠/١ .

(٨) انظر : الحاوي ١٥٧/١ ، والمجموع ١٠٨/١ ، ومغني المحتاج ٤٢/١ .

(٩) انظر : المجموع ١٠٨/١ ، ومغني المحتاج ٤٢/١ .

(١٠) انظر : المصدرين السابقين .

(١١) انظر : المجموع ١٠٩/١ ، ومغني المحتاج ٤٠/١ .

(١٢) انظر : نهاية المطلب ١/ل٤١أ ، والتهذيب ١/ ١٧٠ ، المجموع ١٠٩/١ ، ومغني المحتاج ٤٠/١ .

(١٣) في (جـ) ، و(هـ) : وأن لا .

(١٤) روضة الطالبين ٦٦/١ ، وانظر : المجموع ١١٠/١ ، ومغني المحتاج ٤٢/١ ، وفتح المنان ٨٠/١ .

(١٥) انظر : المهذب ١٠٤/١ ، وروضة الطالبين ٦٦/١ ، والمجموع ١٠٥/١ .

قوله : ((**ويجب**)) إشارة إلى وجوب الاستنجاء عندنا[1] ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : ((إنما أنا[2] لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة أحجار))[3] . والضابط فيما يستنجى عنه أنَّ الخارج من البدن إن كان ريحاً فلا استنجاء منها[4] ، وإن كان عيناً فإن وجبت الطهارة الكبرى بخروجها كالحيض وجب الغسل ، ولم يجز الاقتصار على الحجر[5] كما سيأتي[6]، وإن لم تجب به الكبرى ، فإن لم تجب به الصغرى أيضاً فإن كان طاهراً فطاهر، وإن كان نجساً كدم الفصد أزيل كما يزال سائر النجاسات ولا مدخل للحجر فيه[7]، وإن وجبت به الصغرى فإن خرج من الثقبة القائمة مقام المسلك المعتاد ـ على ما سيأتي[8] ـ تعيَّن الماء ؛ لندرتها[9] فلا تلحق بالسبيلين في الاقتصار على

---

(١) انظر : الحاوي ١/١٥٩ ، والمهذب ١/١١٠ ، والبسيط جـ١ ل ٢٩ب ، وفتح العزيز ١/٤٥٦ ، والمجموع ١/١١١.

(٢) قوله : ((أنا)) ساقط من (جـ) .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي . مسند الإمام الشافعي ص/٣٥٦ ، والإمام أحمد . المسند ٢/ ٢٤٧ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . سنن أبي داود ١/١٨ ـ ١٩ . والنسائي : كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستطابة بالروث . سنن النسائي ١/٣٨ . وابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها ، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة . سنن ابن ماجه ١/١١٤. وابن خزيمة ، كتاب الطهارة ، باب : النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار .صحيح ابن خزيمة ١/٤٤ . وابن حبان : كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، الإحسان ٤/٢٧٩ . وأبو عوانة : مسند أبي عوانة ١/٢٠٠ ، والحميدي . مسند الحميدي ٢/٤٣٥ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١٠٢ .
وحسنه الألباني . صحيح سنن أبي داود١/٥.

(٤) انظر : مختصر المزني ص/٦ ، والتهذيب ١/١٧٢ ، وفتح العزيز ١/٤٧٦ ، والمجموع ٢/١١٣ .

(٥) انظر : الأم ١/٧٤ ، والتهذيب ١/١٧٢ ، وفتح العزيز ١/٤٧٦ ، والمجموع ١/١٤٧ .

(٦) في (جـ) : بعد قوله : ((سيأتي)) زيادة ((إن شاء الله)) .

(٧) انظر : فتح لعزيز ١/٤٧٦ ، وروضة الطالبين ١/٦٧ .

(٨) في (جـ) : بعد قوله : ((سيأتي)) زيادة ((إن شاء الله)) .

(٩) في (جـ) : لندورتها .

الأحجار[1]، ولا في غير انتقاض الطهارة بالخارج منها ، فلا ينتقض الوضوء بمسها ، ولا تترتب أحكام الوطء من وجوب الغسل وغيره على الإيلاج فيها[2] ، وإن خرج من السبيلين فإن لم يكن ملوثاً كالدودة والحصاة بلا رطوبة لم يجب الاستنجاء لا بالماء ولا بالحجر[3] ؛ لأن المقصود من الاستنجاء إزالة النجاسة ، أو تخفيفها عن المحل وإذا لم يتلوث المحل ولم يتنجس فلا إزالة ولا تخفيف[4] . ونقل النووي أن البعرة اليابسة كالحصاة[5]، وإن كان ملوثاً وجب قلعه ولا يتعين الماء ، بل يجوز فيه الاقتصار على الحجر[6]، سواءً كان الخارج معتاداً أو نادراً ـ كالدم والقيح لنحو بواسير أو غيره ـ وكالمذي[7]؛ اعتباراً للمخرج المعتاد ، فإن خروج النجاسات منه على الانقسام : إلى الغالبة ، والنادرة مما يتكرر ويعسر البحث عنها والوقوف على كيفياتها ، فيناط الحكم بالمخرج ؛ لانضباطه[8] .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن قوله : ((**قلع**)) يفيد اشتراط كون الجامد الذي يستنجى به قالعاً للنجاسة ، فما لا يقلع إما لملاسته ـ كالقصب والزجاج والحديد الأملس ـ لا يجوز الاستنجاء به ؛ لأنه لا يزيل النجاسة ، وينقلها عن موضعها ، وإما للزوجته ، أو لتناثر

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣١٢-٣١٣ ، والتهذيب ١/١٧٤-١٧٥ ، والوسيط ١/٤٠٧-٤٠٨ ، وفتح العزيز ٢/١٦ ، والمجموع ٢/١٠ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) هذا على أحد القولين في المسألة وقال النووي : هو الصحيح عند الجمهور . والقول الثاني : يجب . انظر : الحاوي ١/١٦٠ ، والمهذب ١/١١٠ ، وفتح العزيز ١/٤٧٧ ، والمجموع ٢/١١٢ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٤٧٧ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١/٦٧ ، والمجموع ٢/١١٢ ، والتهذيب١/٤٧٧ .

(٦) انظر : الحاوي ١/١٦٠-١٦١ ، والمهذب ١/١١٢ ، والتهذيب ١/١٧٢ ، وفتح العزيز ١/٤٧٩ ، والمجموع١/١١٧ .

(٧) انظر : الحاوي ١/١٦٠، والتعليقة للقاضي حسين ١/٣١٢، والمهذب ١/١١٥، وفتح العزيز ١/٤٧٧- ٤٧٨، والمجموع ١/١٤٤ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/٤٧٨ .

أجزائه ـ كالحُمَمَة[1] الرخوة والتراب المتناثر ـ إذ لا يتأتى التحامل عليه بخلاف ، المتماسك[2]، فلو استنجى بما لا يقبع لا يسقط الفرض به وإن أنقى، ويتعين بعده الماء إن نقل النجاسة من موضع إلى موضع ، وإلا جاز الاقتصار على الحجر[3] .

وقوله : ((**الملوث**)) أي : النجس الملوث احترازاً عن الطاهر ، وعن غير الملوث ـ كالريح والبعرة اليابسة[4] ـ على ما مر[5] .

وقوله : ((**بالماء أو مسح**)) ـ بجر المسح عطفاً على الماء ـ يفيد التخيير بين القلع بالماء والقلع بالمسح المذكور في الخارج عن المعتاد وحده ، فيفهم منه : أن الواجب القلع بالماء خاصة في غيره كدم الفصد[6] والخارج عن الثقبة المذكورة[7] . ودليل التخيير في الخارج عن المعتاد : أن الأصل في النجاسات الإزالة بالماء بحيث لا تبقى عين ولا أثر فإن جرى على الأصل فذاك ، وإلا أجزأه الاقتصار على المسح بالجامد تخفيفاً[8]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجاريستطيب بها فإنها تجزئ عنه))[9] . وجواز الاقتصار مشروط بما

---

(١) الحُمَمَة على وزن رطبة : الفحمة ، وكل ما أُحْرِق من خشب ونحوه .
انظر : مختار الصحاح ١٥٧ ، والمجموع ٢/١٣٤ ، والمصباح المنير ١/١٥٢ .

(٢) انظر : الحاوي ١/١٦٧ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣١٩ ، والمهذب ١/١١٣ ، ونهاية المطلب جـ١/ل٤٢/ب ، والتهذيب ١/١٨١ ، ١٨٣ ، وفتح العزيز ١/٤٩٣ ـ ٤٩٥ ، والمجموع ٢/١٣٤ .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ١/ل٤٢/أ ـ ٤٢/ب ، والتهذيب ١/١٨١ ، وفتح العزيز ١/٤٩٥ ، والمجموع ٢/١٣٥.

(٤) انظر : الحاوي ١/١٦٧ ، والبسيط جـ١/ل٣٠/أ ، ٣٠/ب ، وفتح العزيز ١/٤٩١ ، والمجموع ١/١٣٢ .

(٥) انظر ص/ ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(٦) انظر : الحاوي ١/١٦٠ ، والمهذب ١/١١٥ ، وفتح العزيز ١/٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، والمجموع ١/١٤٤ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣١٢ ـ ٣١٣ ، والتهذيب ١/١٧٤ ـ ١٧٥ ، والمجموع ٢/١٠ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/٤٧٩ .

(٩) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٦/١٣٣ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة دون غيرها . سنن أبي داود ١/٣٧ ، والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها . سنن النسائي ١/٤١ ـ ٤٢ ، والدار قطني . سنن الدرقطني ١/٥٤ ـ ٥٥ وقال : إسناده صحيح ، والدارمي . سنن الدارمي ١/١٣٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١٠٣ .

⇦

سيعلم مما[1] بعد . ويؤخذ من إطلاق قوله : ((**أو مسح**)) أنه لو أمرَّ الحجر على المحل من غير إدارة أجزأ، لكن ينبغي أن يضع الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة لا عليها كيلا ينشرها[2]، ثم إذا انتهى إليها فالأولى أن يديره قليلاً حتى يرفع[3] كل جزء منه جزءاً منها[4]، ولا يُمِرُّه كيلا ينقلها من موضع إلى موضع فيتعين الماء[5]، ولا تجب الإدارة[6] ؛ لأن الاقتصار على الحجر رخصة ، والتكليف بها يضيق باب الرخصة[7] .

قوله : ((**جميع موضع**)) أي يجب أن يمسح بكل مسحة عند الاستنجاء بالجامد جميع المحل : بأن يضعه في المسحة الأولى على مقدم الصفحة اليمنى ويديره على الصفحتين إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه ، وفي الثانية على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ، / ويمسح بالثالثة الصفحتين والمسربة[8] [9] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بآخر ويحلق بالثالث))[10] . وظاهر عبارة المصنف ـ على ما مر

١٦/ أ

وصححه الألباني . صحيح سنن النسائي ١١/١ ، وإرواء الغليل ٨٤/١ .

(١) قوله : ((مما)) ساقط من (جـ) .

(٢) انظر : الوسيط ٤٠٣/١، والتهذيب ١٧٩/١ ، وفتح العزيز ٥١٥/١ ـ ٥١٦ ، والمجموع ١٢٤/١ ـ ١٢٥.

(٣) في (جـ) : ترفع .

(٤) انظر : الوسيط ٤٠٣/١ ، والتهذيب ١٧٩/١، وفتح العزيز ٥١٥/١ ـ ٥١٦ ، والمجموع ١٢٤/١ ـ ١٢٥.

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) يشير المصنف بقوله : ((ولا تجب الإدارة)) إلى أنه لو أمرّ الحجر على المحل من غير إدارة و لم ينقل النجاسة من موضع إلى موضع أجزأه صححه النووي والرافعي ، وفي وجه أنه لا بدّ من الإدارة وإن لم يفعل وجب الماء . انظر : الوسيط ٤٠٣/١ ، والتهذيب ١٧٩/١، وفتح العزيز ٥١٥/١ ـ ٥١٦ ، والمجموع ١٢٤/١-١٢٥.

(٧) انظر : الوسيط ٤٠٣/١ ، وفتح العزيز ٥١٦/١ ، والمجموع ١٢٥/١ .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ ل/ ٤٥ أ ، والحاوي ١٦٥/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ٣١٥/١ ـ ٣١٦ ، والمهذب ١١٢/١ ، وفتح العزيز ٥١٠/١ ـ ٥١٢ ، والمجموع ١٢٤/٢ .

(٩) المَسرَبة : قيل : هي بفتح الراء فقط ، وقيل : بضم الراء ويجوز الفتح . وهي : مجرى الغائط ومخرجه . انظر : المجموع ١٢٣/٢ ، والمصباح المنير ٢٧٢/١ .

(١٠) قال ابن الصلاح : وهو حديث لا يثبت ولا يعرف في كتب الحديث . مشكل الوسيط جـ١ ل/٤٣أ . وقال النووي : ضعيف منكر لا أصل له . المجموع ١٢٣/٢ .

تفسيرها ـــ وجوب استيعاب المحل بكل مسحة . قال في التعليقة : ((ويعلم من قوله : ((**جميع موضع**)) أنه لابد أن يستنجي بكل مسحة جميع الموضع ، ولا يمسح بواحدة الصفحة اليمنى وبالأخريين[1] اليسرى والوسط))[2] . يشير به إلى الوجه الثاني في الكيفية[3] ، وقد ورد به الخبر أيضاً وهو ما روي أنه ﷺ قال : ((حجر للصفحة اليمنى وحجر للصفحة اليسرى وحجر للوسط))[4] . وقال في المصباح : ((وقال : ((أو[5] **مسح جميع موضع الخارج ثلاثاً**)) ؛ ليعلم أن توزيع المسحات الثلاث على الصفحتين[6] والوسط لا يجوز)). هذا ما ذكراه ، والذي عزاه الرافعي[7] إلى المعظم أن الخلاف في الأولوية ، لثبوت الروايتين جميعاً فيجوز كل من الكيفيتين[8] . وعلى هذا فقد خالف اختيار المصنف في هذه المسألة ما عليه المعظم .

---

(١) في (جـ) : وبالآخرتين .

(٢) انظر : التعليقة للطاوسي ل/١١أ .

(٣) قال بهذه الكيفية أبو إسحاق المروزي .

قال النووي : ((ونقل القاضي أبو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزي)) . المجموع ١٢٤/٢ ، وانظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب ١/ل٤٥أ ، والحاوي ١٦٥/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ٣١٥/١ ـــ ٣١٦ ، والمهذب ١١٢/١ ، وفتح العزيز ٥١٠/١ ـــ ٥١٢ .

(٤) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ٥٦/١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١١٤/١ ، والعقيلي . الضعفاء للعقيلي ١٦/١ ترجمة أُبي بن عباس بن سهل .

من رواية أُبي بن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه عن جده . قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة ، فقال : ((أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار حجرين للصفحتين وحجر للمسربة)) .

وضعف أبيّاً يحيى بن معين والعقيلي ، وقال العقيلي : ولأبيّ أحاديث لا يتابع فيها على شيء . الضعفاء الكبير ١/ ١٦ ـــ ١٧ .

قال الدار قطني : إسناده حسن . السنن ٥٦/١ ، وحسنه أيضاً النووي في المجموع ١٢٣/٢ .

(٥) قوله : ((أو)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) في (أ) : الصفحة . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٥١٤/١ ـــ ٥١٥ .

(٨) قال النووي : فالصحيح أنه خلاف في الأفضل وأن الجميع جائز ، وبه قطع العراقيون والبغوي وآخرون من الخراسانيين . المجموع ١٢٤/٢ ، وانظر : التهذيب ١٧٨/١ ، والبسيط جـ١ ل/٣١ب .

قوله : ((**الخارج**)) بإطلاق يشمل[1] المعتاد والنادر ـ كالمذي وغيره ـ فيجوز الاقتصار فيه على المسح ـ كما مر[2] ـ ، ويدخل فيه نحو دم الحيض أيضاً ، إلا أنه سيخرجه فيما بعد .

قوله : ((**عن المعتاد**)) أي المخرج المعتاد احترازاً عن مثل الفصد والخارج عن الثقبة القائمة مقام المسلك المعتاد حيث لا يكفي المسح في ذلك كما مر[3] . ويدخل في إطلاق المعتاد فرج الثيب[4] أيضاً فلها[5] الاقتصار على المسح إلا إذا تحققت تعدي البول من ثقبته إلى مخرج الولد الذي هو مدخل الذكر فإن ثقبة البول فوق مخرج الولد[6] .

قوله : ((**لا قبل المشكل**)) أي : لا يكفي المسح في واحد من قبليه وإن أمكن كونه معتاداً ؛ لاحتمال زيادته وكون الخارج منه كالخارج بالفصد والحجامة[7] .

قوله : ((**ثلاثاً**)) أي : يجب أن يستوفي ثلاث مسحات ، إما بأحرف حجر واحد وما في معناه ، أو بأحجار[8] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((إذا جلس أحدكم لحاجته فليمسح

---

(١) في (جـ) : شمل ، وفي (هـ) : يشتمل .

(٢) انظر ص/ ٣٨٨ .

(٣) انظر ص/ ٣٨٧ – ٣٨٨ .

(٤) في (هـ) : البنت .

(٥) في (أ) : فله ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣٢٤/١ ، والتهذيب ١٧٦/١ ، وفتح العزيز ٥٢٧/١ ـ ٥٢٩ ، والمجموع ١٢٨/٢ .

(٧) وبهذا قطع الأكثرون ، وهو المذهب ، وفي وجه يجوز له الاقتصار على الأحجار كمن انفتح له مخرج دون المعدة مع انفتاح الأصلي .

انظر : الحاوي ١٦٣/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ٣١٣/١ ، ٣٢٣ ، والتهذيب ١٧٦/١ ، وفتح العزيز ٥٢٢/١ ـ ٥٢٥ ، والمجموع ١٢٩/٢ .

(٨) انظر : الأم ٧٣/١ ، والحاوي ١٧٣/١ ، المهذب ١١٢/١ ، والتهذيب ١٧٧/١ ـ ١٧٨ ، وفتح العزيز ٥٠٣/١ـ ٥٠٤ ، والمجموع ١١٩/١ .

بـــثلاثة أحجار مسحات))[1] . وعن سلمان[2] ﷺ قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نجـــتزئ بـــأقل من ثلاثة أحجار))[3] . وظاهر الأمر الوجوب ، فيجب رعاية العدد تعبداً كعـــدد غســـلات ولوغ الكلب ، ولا يكتفي بما دون الثلاث وإن حصل به الإنقاء[4] ، وقوله ﷺ :((من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج))[5] محمول على ما بعد الثلاثة جمعاً بين الأخبار[6] .

ويؤخذ من قوله :((**ثلاثاً**)) أن المعتبر تعدد المسحات لا الممسوح به ـــ كما مر ـــ حيـــث لم يقل : بثلاثة فانتصابه على المصدرية والعامل فيه قوله : ((**أو مَسْح**)) بتقدير : أو أنْ يمسح ثلاث مسحات .

قولـــه : ((**وأكثر**)) . يريد أنه إذا استوفى الثلاث و لم يحصل الإنقاء وجبت الزيادة عليها حتى ينقي ؛ فإنه المقصود الأصلي من شرع[7] الاستنجاء[8] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٣٣٦/٣ من حديث جابر بلفظ : ((إذ تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات)) . مـــن رواية الحسن عن ابن لهيعة . وابن لهيعة قال عنه الحافظ : صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها . التقريب ص/٥٣٨ .

وأخـــرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٤١/٧ ، عن خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات)) .

(٢) هـــو : سلمان الفارسي أبو عبد الله ، ويقال له : سلمان الخير أصله من أصبهان ، وقيل من رامهرمز ، أول مشاهده الخندق و لم يفته بعد ذلك مشهد ، توفي في آخر خلافة عثمان سنة ٣٤هـــ .

انظر : الاستيعاب ١٩٤/٢-١٩٨ ، والتقريب ص/٣٩٨ .

(٣) أخرجه مسلم . كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة . صحيح مسلم ١٥٢/٣ ، ولفظه عن سلمان قال : قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة . قال فقال : ((أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)) .

(٤) انظر : الوسيط ٤٠١/١ ، والتهذيب ١٧٧/١ ، والمجموع ١١٩/١ .

(٥) جزء من حديث تقدم تخريجه في ص / ٣٧٦ هامش رقم : (٧) .

(٦) انظر : التهذيب ١٧٧/١ ، وفتح العزيز ٥٠٧/١ .

(٧) في (جـــ) : شروع .

(٨) انظر : الأم ٧٣/١ ، والوسيط ٤٠١/١ ، والتهذيب ١٧٧/١ ، وفتح العزيز ٥٠٨/١ ، والمجموع ١٢٠/٢ .

قوله : ((**بجامد**)) يخرج عنه المائعات[1] ، ويدخل فيه الحجر وغيره من الجامدات[2] .

وإن كان قد استنجى به مرةً وتنجس إذا غسل وجف[3] ، أو لم يتنجس كالحجر الثاني والثالث إذا لم يبق على المحل شيء[4] . وورود لفظ الأحجار في الأخبار ليس لتخصيص الحكم بها بل لغلبتها والقدرة عليها في عامة الأماكن[5] ؛ بدليل ما روي أنه ﷺ قال : ((وليستنج بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم))[6] فإنه مشعر بعدم الاختصاص ، وإلا فلا فرق بين الرجيع والعظم وبين سائر ما ليس بحجر[7] .

قوله : ((**طاهر**)) . للجامد المستنجى به شروط منها : أن يكون طاهراً ؛ لما روي ((أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث))[8] . ولا فرق في ذلك بين نجس العين والمتنجس بعارض[9] ؛ لأن النجاسة لا تُزال بالنجس كما في الإزالة بالماء[10] . وقد علم من قوله

---

(١) انظر : المهذب ١/١١٣ ، والتهذيب ١/١٨٠ ، والمجموع ٢/١٣٢ .

(٢) انظر : الأم ١/٧٣ ، والحاوي ١/١٦٦ ، والمهذب ١/١١٣ ، والوسيط ١/٣٩٩ ، والتهذيب ١/١٨٠ ، والمجموع ٢/١٣٠ .

(٣) انظر : الأم ١/٧٤ ، والحاوي ١/١٦٢ ، والتهذيب ١/١٨٠ ، وفتح العزيز ١/٥٠١ ، والمجموع ٢/١٤٠ .

(٤) انظر : التهذيب ١/١٨٠ ـ ١٨١ ، وفتح العزيز ١/٥٠١ ـ ٥٠٢ ، والمجموع ٢/١٤٠ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٥٠٨ .

(٦) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة . سنن أبي داود ١/٣٧ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرِّمّة سنن ابن ماجه ١/١١٤ من حديث خزيمة بن ثابت ـ ﷺ ـ ولفظه عند أبي داود : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : ((بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع)) ولم يذكر ((ولا عظم)) .
وأخرج الإمام مسلم عن سلمان نحوه وفيه : ((لقد نهانا ... أو أن نستنجي برجيع أو بعظم)) انظر : تخريجه في الصفحة السابقة .

(٧) انظر : فتح العزيز ١/٥٠٨ .

(٨) وهي رواية من حديث سلمان ﷺ ولفظها في مسلم: ((نهى عن الروث والعظام)) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة

(٩) انظر : الحاوي ١/١٦٢ ، والمهذب ١/١١٣ ، والوسيط ١/٣٩٩ ، وفتح العزيز ١/٤٩١ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ١/٤٩١ .

أولاً: ((**قلع الملوث**)) اشتراط كون الجامد قالعاً أيضاً ـ كما مر[1] ـ . وخرَّجوا على هذين الشرطين ـ أعني : كون الجامد المستنجى به طاهراً وقالعاً[2] ـ امتناع الاستنجاء بالحجر الرطب ونحوه[3] ؛ لأن البلل الذي عليه تنجس بإصابة النجاسة إياه ويعود شيء منه إلى محل النجو فتحصل عليه نجاسة أجنبية فيكون (كاستعمال الحجر)[4] النجس ، ولأن الشيء الرطب لا يُزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار[5] . وفيه وجه آخر[6] نصره الرافعي بأنَّ لصاحبه أن يمنع أنَّ البلل الذي[7] عليه تنجس بإصابة النجاسة إياه ويقول : ((إنما تنجس عندي بالانفصال كالماء الذي تغسل به النجاسة ، ولا يُسَلَّم[8] أنه لا يزيل النجاسة نعم لو كان عليه شيء محسوس من الماء فربما كان كذلك أما مجرد البلل فلا))[9] .

قوله : ((**كجلد دبغ**)) أي : وإن جاز أكله[10] ؛ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب فلا يعد مطعوماً بخلاف غير المدبوغ ؛ للدسومة[11] المانعة من التنشيف ، ولاحترامه إن كان مأكولاً ؛ إذ يعد حينئذ

---

(١) انظر ص/ ٣٨٨ .

(٢) في (حـ) : بعد قوله : ((وقالعاً)) زيادة وهي : ((أيضاً كما مر)) .

(٣) انظر : الحاوي ١/١٦٢ ، وفتح العزيز ١/٤٩٥ ، وروضة الطالبين ١/٦٨ ، وإخلاص الناوي ١/٦٢ .

(٤) في (حـ) : كالمستعمل للحجر .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٤٩٥ .

(٦) وهو أن الاستنجاء بالحجر الرطب يجزئ . انظر : فتح العزيز ١/٤٩٥ ـ ٤٩٦ .

(٧) في (هـ) : بعد قوله : ((الذي)) زيادة كلمة ((هو)) .

(٨) في (حـ) : نسلم .

(٩) انظر : فتح العزيز ١/٤٩٦ .

(١٠) هذا هو المذهب ، وفي قول ثانٍ : يجوز بجلد المدبوغ وغير المدبوغ ، وفي قول ثالث : لا يجوز بواحد منهما. انظر : الأم ١/٧٣ ، والمهذب ١/١١٤ ، والوسيط ١/٤٠٠ ، والتهذيب ١/١٨٢ ، وفتح العزيز١/٥٠٠ـ٥٠١ ، والمجموع ٢/١٣٩ ، وروضة الطالبين ١/٦٩ .

(١١) في (حـ) ، و(هـ) : لدسومته .

من المطعومات ؛ ألا ترى أنه يؤكل على الرؤوس والأكارع[1][2] .

قوله : ((**لا قصب**)) ؛ لما مر من اشتراط كون الجامد المستنجى به قالعاً ، ونحو القصب لملاسته لا يقلع . وهذه اللفظة كالمستغنى عنها بما فهم من قوله أولاً : ((**ويجب قلع الملوث**)) على ما فيها من إيهام اختصاص المنع بها دون ما في معناها من نحو الزجاج أو الحديد الأملس وغير ذلك على ما تقدم[3] .

قوله : ((**ومحترم**)) إشارة إلى شرط ثالث للجامد المستنجى به وهو : أن لا يكون محترماً[4] . وقوله بعد ذلك : ((**مطعوم**)) ، ((**وما كتب عليه عِلْم ، وحيوان**)) ـ أي : كعصفورة ـ بيان لصور المحترم ، ولا يخفى احترامها[5] . وقوله : ((**كعظم**)) مثال للمطعوم فلا يجوز الاستنجاء به[6] ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال : ((إنه زاد إخوانكم من الجن))[7] . وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا وغيره[8] .

قوله : ((**وجزئه المتصل به**)) أي : سواء كان جزء المستنجي ـ كيده ـ ، أو جزء غيره ـ كيد إنسان آخر ، وذنب حمار ، وريش طائر[9] ـ ؛ لأن احترامه يناسب احترام

---

(١) الأكارع : جمع كُراع بالضم وهي : في البقر والغنم بمنزلة الوَظِيف في الفرس والبعير : وهي مستدق الساق . انظر : مختار الصحاح ص : ٥٦٧ ، والمصباح المنير ٢/٥٣١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٥٠٠ ـ ٥٠١ .

(٣) انظر ص/ ٣٨٨ .

(٤) انظر : المهذب ١/١١٤ ، والوسيط ١/٣٩٩ ، وفتح العزيز ١/٤٩٦ ـ ٤٩٧ .

(٥) انظر المصادر السابقة

(٦) انظر المصادر السابقة في هامش رقم : (٤) .

(٧) أخرجه البخاري . كتاب مناقب الأنصار ، باب ذكر الجن . صحيح البخاري ٧/٢٠٨ من حديث أبي هريرة ﷺ، ومسلم . كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن . صحيح مسلم /١٧٠ من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/٤٩٧ .

(٩) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٤٢ب ، والوسيط ١/٣٩٩ ، وفتح العزيز ١/٤٩٧ ـ ٤٩٨ ، وروضة الطالبين ١/٦٧ ـ ٦٨ .

جزئه المتصل به بخلاف المنفصل عنه . وإذا استنجى بمحترم من المذكورات وغيرها عصى ، ولا يجزيه عن الفرض وإن قلع النجاسة[1] ؛ لأن الاقتصار على الجامد رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي[2] ، إلا أن له الاقتصار على جامد آخر بعد ذلك ما لم تنتقل النجاسة عن موضعها الأول[3] .

قوله : ((**لا ذهب وجوهر**)) أي : ليس ذلك من المحترم فيجوز الاستنجاء بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر النفيسة كما يجوز بقطعة ديباج[4] .

قوله : ((**ولا إذا جف**)) الأحسن فيه أن يقدر معطوفاً على قوله : ((**لا قبل المشكل**)) حتى كأنه قال : لا الخارج عن قبل المشكل فإنه لا يجزي فيه المسح بالجامد بل يتعين الماء ، ولا الخارج عن المخرج المعتاد إذا جف إلى آخر ما عدده من الصور فإنها أيضاً كذلك ، ويجوز أيضاً أن يقدر معطوفاً على قوله : ((**لا قصب**)) فيصير المعنى : لا يجوز المسح بقصب ولا بالجامد الموصوف إذا جف الخارج على المحل . والضمير في : ((**جف**)) و((**انتقل**)) للخارج ، وفي : ((**يصيبه**)) للمخرج .

وفقه الفصل : أنه إذا جفت النجاسة على الموضع تعين الماء[5] ؛ لخروج ذلك عما تعم به البلوى ، وكذلك إذا انتقلت عن الموضع الذي أصابته عند الخروج بأن قام قبل الاستنجاء وانضمت إليتاه فحصل الانتقال[6] ، وكذلك إذا أصاب موضع النجو نجاسة

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٤٢ب ، والوسيط ١/٣٩٩ ، والتهذيب ١/١٨١ ، وفتح العزيز ١/٤٩٩ ، والمجموع ٢/١٣٥ .

(٢) انظر : المهذب ١/١١٤ ، والوسيط ١/٣٩٩ ، وفتح العزيز ١/٤٩٩ .

(٣) انظر : التهذيب ١/١٨١ ، وفتح العزيز ١/٤٩٩ ، والمجموع ٢/١٣٦ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٤٩٨ ، وروضة الطالبين ١/٦٩ . والتعليقة للطاوسي ل/١١أ ، ومغني المحتاج ١/٤٣ .

(٥) انظر : التهذيب ١/١٧٧ ، ونهاية المحتاج ١/١٤٩ ، ومغني المحتاج ١/٤٤ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣١٦ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/ ٤٧ب ، والتهذيب ١/١٧٦ ـ ١٧٧ ، والمجموع ٢/١٤٦ .

أخرى من خارج كما لو عاد إليه من رشاش ما أصاب الأرض ، أو استعمل نجساً كروث أو غيره[1] .

قوله : ((**أو جاوز الصفحة**)) . اعلم أن الخارج المُستَنجى عنه إذا لم يجاوز مخرجه، أو جاوز و لم ينتشر أكثر من القدر المعتاد ، أو انتشر أكثر منه ولكن لم يجاوز صفحة الإلية في الغائط ولا الحشفة / في البول جاز الاقتصار في جميع هذه الصور على الجامد[2] . ١٦/ ب

واحتج الشافعي ﷺ لذلك في الصورة الأخيرة بأن قال : ((لم يزل في زمان رسول الله ﷺ وإلى اليوم رقة البطون ، وكان أكثر أقواتهم التمر[3] وهو مما يرقق البطون ، ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حواليه ومع ذلك أمروا بالاستجمار))[4] . وأما إذا جاوز الغائط صفحة الإلية ، أو البول الحشفة فتتعين الإزالة بالماء كسائر النجاسات[5] ؛ لأنه نادر جداً فلا يلحق بما تعم به البلوى .

قوله : ((**أو يوجب**[6])) أي : ولا إذا كان الخارج يوجب الغسل ـ كدم الحيض والنفاس ـ فلا يكتفى فيه أيضاً بالجامد ؛ لندرته ، ولوجوب الغسل حينئذ فلا يمكن

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٤٥أ ، ل٤٧ب ، والمجموع ١٤٦/٢ ، ونهاية المحتاج ١٤٩/١ .

(٢) انظر : الأم ٧٣/١ ـ ٧٤ ، ومختصر المزني ٩/٥ ، و التعليقة للقاضي حسين ٣٢٠/١ ، ونهاية المطلب ١/ل٤٦ب ـ ل٤٧ب ، وفتح العزيز ٤٧٩/١ ـ ٤٨١ ، والمجموع ١٤٢/٢ ـ ١٤٣ .

(٣) قوله : ((أكثر أقواتهم التمر))

فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((ما أكل آل محمد ﷺ أكلتين في يوم إلا أحدهما تمر)) .

وعنها رضي الله عنها : ((كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء إلا أن نؤتى باللّحيم))

أخرجهما البخاري . كتاب الرقاق ، باب : كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا . صحيح البخاري ٢٨٧/١١ ،

ومسلم . كتاب الزهد . صحيح مسلم ١٠٦/١٨ ـ ١٠٧ .

(٤) انظر : الأم ٧٣/١ ، والمهذب ١١٥/١ ، وفتح العزيز ٤٨١/١ .

(٥) انظر : الأم ٧٣/١ ، والحاوي ١٧٠/١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٣٢٠/١ ، والمهذب ١١٥/١ ، وفتح العزيز ٤٨٣/١ ، والمجموع ١٤٣/٢ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : بعد قوله : ((يوجب)) زيادة كلمة ((الغسل)) .

الاقتصار على الجامد[1] . وعن الماوردي أن دم الحيض معتاد ، ودم الاستحاضة نادر[2] . وتظهر فائدة جواز الاستجمار عن الحيض فيمن انقطع دمها فاستجمرت ، ثم تيممت لعذر وصلت ، فلا يلزمها الإعادة ، ذكره النووي[3] وغيره .

قوله : ((**والأولى الجمع**)) أي : بين الماء والجامد بأن يستنجي بالجامد أولاً فتزول العين به ، ثم بالماء فيزول الأثر أيضاً من غير حاجة إلى مخامرة عين النجاسة[4] ، وقد أثنى الله تعالى على أهل قباء بذلك[5] فقال : ((فيه رجال يحبون أن يتطهروا))[6] . كذا في

---

(١) انظر : الأم ١/٧٤ ، ونهاية المطلب جـ١ ق/٤٥أ ، والوسيط ١/٣٩٧ ، والتهذيب ١/١٧٢ ، وفتح العزيز ١/٤٧٦ ، والمجموع ١/١٤٧ .

(٢) الحاوي ١/١٦٠ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٦٧ .

(٤) انظر : الأم ١/٧٤، والمهذب ١/١١١، والوسيط ١/٤٠٣، والتهذيب ١/١٧٢ ، وفتح العزيز ١/٥١٩-٥٢٠، والمجموع ٢/١١٦ - ١١٧ .

(٥) أي أثنى عليهم لجمعهم بين الماء والأحجار .

أخرجه البزار . مختصر زوائد البزار - لابن حجر - ١/٥٥ رقم (١٥٠)

من رواية محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطَّهرين ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا : إنا نتبع الحجارة بالماء ، قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ، ولا عنه إلا ابنه .

ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم وقال عنه وعن أخويه - عبد الله وعمران - هم ضعفاء الحديث ليس لهم حديث مستقيم ، وليس لمحمد عن الزهري حديث صحيح.الجرح والتعديل لابن أبي حاتم - ٨/٧ .

وضعفهما الحافظ ابن حجر . التلخيص ١/١٩٩ .

قال النووي : المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء ، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار . المجموع ٢/١١٦ .

وقال الألباني : ((الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ ، فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين ، لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ، ونزول قوله تعالى فيهم : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ ، فضعيف الإسناد لا يحتج به)) . تمام المنة ص/٦٥ .

(٦) سورة التوبة الآية ١٠٨ .

كتب الفقه[1] وفي كتب الحديث إنهم كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية . رواه أبو داود[2] ، والترمذي[3] وابن ماجه[4] .

قوله : ((**ثم الماء**)) أي : ثم الاستنجاء بالماء وحده أولى من الاستنجاء بالجامد وحده عند إرادة الاقتصار على أحدهما[5] ؛ لأنه يزيل العين والأثر ، والجامد لا يزيل إلا العين[6] .

قوله : ((**والوتر**)) أي : الأولى الوتر في العدد إذا لم يحصل الانقاء بالثلاث فزاد رابعةً أو سادسةً مثلاً وحصل الانقاء بها فيستحب حينئذ أن يوتر بخامسة أو سابعة[7] ؛ لقوله ﷺ : ((من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج))[8] .

قوله : ((**وباليسرى**)) أي : الأولى الاستنجاء باليسرى[9] ؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : ((كانت يد رسول الله اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى))[10] . فإن استنجى بالماء صبه بيمناه ومسح

---

(١) انظر : الأم ٧٤/١ ، والمهذب ١١١/١ ، والوسيط ٤٠٣/١ ، والتهذيب ١٧٢/١ ، وفتح العزيز ٥١٩/١ـ٥٢٠، والمجموع ١١٦/٢ ـ ١١٧ .

(٢) سنن أبي داود ٣٩/١ كتاب الطهارة ، باب : في الاستنجاء بالماء .

(٣) الجامع الصحيح ٢٦٢/٥ كتاب تفسير القرآن ، باب (١٠) ومن سورة التوبة .

(٤) سنن ابن ماجه ١٢٨/١ كتاب الطهارة وسننها ، باب : الاستنجاء بالماء .

ثلاثتهم من حديث أبي هريرة ﷺ .

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر. التنخيص الحبير ١٩٩/١، وصححه الألباني . صحيح سنن أبي داود١١/١.

(٥) انظر : المهذب ١١١/١ ، والتهذيب ١٧٢/١ ، وفتح العزيز ٥٢١/١ ، والمجموع ١١٧/٢ .

(٦) انظر : التهذيب ١٧٢/١ ، وفتح العزيز ٥٢١/١ .

(٧) انظر : الوسيط ٤٠١/١ ، والتهذيب ١٧٧/١ ، وفتح العزيز ٥٠٨/١ ، والمجموع ١٢٠/٢ .

(٨) جزء من حديث تقدم تخريجه في ص/ ٣٧٦ هامش رقم : (٧) .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣١٦/١ . والمهذب ١١٣/١ ، والتهذيب ١٧٩/١ ، وفتح العزيز ٥١٦/١ ، والمجموع ١٢٦/٢ .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٢٦٥/٦ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء . سنن أبي داود ٣٢/١ ، والبغوي . شرح السنة ٤٢٤/١ .

⇦

باليسرى[1] . وإن استنجت المرأة من البول أو الغائط بالماء أو الحجر ، أو الرجل من الغائط بالحجر فالمسح باليسرى من غير استعانة باليمنى في شئ[2] . وإذا استنجى الرجل من البول بجدار ، أو صخرة عظيمة ، أو نحو ذلك أمسك الذكر بيساره ومسحه على ثلاثة مواضع ، وإن استنجى بحجر صغير أمسكه بين عقبيه ، أو إبهامي رجليه وتحامل عليه إن أمكنه والذكر في يساره ، وإن لم يتمكن إلا بإمساك الحجر بيمينه[3] أمسكه باليمنى والذكر باليسرى وحرك اليسرى وحدها ، فإن حرك اليمنى ، أو حركهما جميعاً كان مستنجياً باليمين[4][5] . ثم القدر المغسول من الرجل ظاهر ، وهو من المرأة ما يظهر إذا جلست على القدمين دون باطن الفرج ولو من الثيب[6][7] . قال في التهذيب : ((ولو أمرَّ القضيب على مكان واحد مرتين يجب الغسل بالماء ؛ لأن بعض ما زايله من النجاسة في المسحة الأولى يعود[8] إليه في الثانية))[9] . وقال النووي : ((ينبغي أن يستنجي قبل الوضوء والتيمم فإن قدمهما على الاستنجاء صح الوضوء دون التيمم على أظهر الأقوال[10]، والثاني : يصحان ، والثالث : لا يصحان))[11] . قال : ((وإن تيمم وعلى

صححه الإمام النووي في المجموع ١٢٥/٢ ، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٩/١ .

(١) انظر : المهذب ١١٤/١ ، والتهذيب ١٧٣/١ ، وفتح العزيز ٥١٧/١ ، ومغني المحتاج ٤٦/١ .

(٢) انظر : التهذيب ١٧٦/١ ، والمجموع ١٢٨/٢ ، وفتح العزيز ٥١٧/١ ، ومغني المحتاج ٤٦/١ .

(٣) في (حـ) ، و(هـ) : بيده .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : باليمنى .

(٥) انظر : المهذب ١١٤/١ ، والتهذيب ١٧٩/١ ، وفتح العزيز ٥١٧/١ ــ ٥١٨ ، والمجموع ١٢٧/٢ .

(٦) في (هـ) : البنت .

(٧) انظر : فتح العزيز ٥٣٠/١ ، والمجموع ١٢٨/٢ ــ ١٢٩ ، وفتح المنان ٧٦/١ .

(٨) في (حـ) : تعود .

(٩) التهذيب ١٧٩/١ ــ ١٨٠ ، وانظر : المجموع ١٢٧/٢ .

(١٠) وقال في المجموع ١١٣/٢ : ((وهو الصحيح عند الأصحاب وقطع به أكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقون)) .

(١١) روضة الطالبين ٧١/١ ، وانظر : الأم ٧٤/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ٣٢٥/١ ، والمهذب ١١٠/١ــ ١١١، والتهذيب ١٨٣/١ ، والمجموع ١١٣/٢ ــ ١١٤ .

بدنه نجاسة فكالتيمم قبل الاستنجاء ، وقيل : يصح قطعاً كما لو تيمم مكشوف العورة[1] .

ويستحب أن يبدأ المستنجي بالماء بقبله[2] ، ويدلك يده بعد غسل الدبر[3] ، وينضح فرجه أو سراويله بعد الاستنجاء ؛ دفعاً للوسواس))[4] . قال : ((ويعتمد في غسل سائر الدبر على أصبعه الوسطى ، ويستعمل من الماء ما يغلب على الظن زوال النجاسة به ، ولا يتعرض للباطن[5] . ولو غلب على ظنه زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كما هي في اليد أم لا ؟ وجهان : أصحهما لا))[6] .

---

(١) انظر : انظر : المهذب ١/١١١ ، والتهذيب ١/١٨٤ ، والمجموع ٢/١١٤ .

(٢) انظر : التهذيب ١/١٧٣ ، والمجموع ٢/١٢٧ .

(٣) انظر : التهذيب ١/١٧٣ ، والمجموع ٢/١٢٩ .

(٤) روضة الطالبين ١/٧١ ـ ٧٢ ، وانظر : المجموع ٢/١٣٠ .

(٥) انظر : الحاوي ١/١٦٥ ، والمجموع ٢/١٢٧ .

(٦) روضة الطالبين ١/٧٢ ، وانظر : الحاوي ١/١٦٥ ، والمجموع ٢/١٢٧ ـ ١٢٨ .

قوله : ((**فصل**[1] **الحدث**)) .

اعلم أن الحدث ينقسم إلى ناقض للوضوء وهو الأصغر ، وموجب للغسل وهو الأكبر ، وعند الإطلاق مجرداً عن الوصف ينصرف إلى الأصغر غالباً[2] ، وهو الذي أراده المصنف بقوله : ((**الحدث خروج غير المني**)) . ومفهومه انحصر في المذكورات أي : لا حدث إلا هذه دون نحو الفصد ، والحجامة ، والقيء ، والقهقهة في الصلاة ، وأكل ما مسته النار ، وأكل لحم الجزور[3] ؛ لما روى أنس ﷺ ((أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه))[4] وعن ثوبان[5] ﷺ أن النبي ﷺ قاء فسكبت عليه وضوءاً وقلت : ((أمن هذا وضوء ؟)) فقال : ((لو كان لوجدته في كتاب الله تعالى))[6] . وعن جابر ﷺ أنه ﷺ قال : ((الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء))[7] . وعنه أيضاً

---

(١) في (هـ) : باب .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢/٢ ، وروضة الطالبين ١/٧٢ ، والمصباح المنير ١/١٢٤ .

(٣) انظر : المهذب ١/١٠١ ، والوسيط ١/٤٠٥ ، والتهذيب ص/١٩٩ ـ ٢٠٠ ، وفتح العزيز ٢/ ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٤) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١/ ١٥١ ـ ١٥٢ ، ١٥٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١٤١ .

قال ابن حجر : وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف . التلخيص ١/٢٠٢ .

وضعفه النووي . انظر : المجموع ٢/٦٢ .

(٥) هو : ثوبان بن بُجْدُد أبو عبد الله مولى رسول الله ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات ﷺ بحمص سنة أربع وخمسين . انظر : الاستيعاب ١/٢٩٠ـ٢٩١ ، والتقريب ص/١٩٠ .

(٦) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١/١٥٩ وقال : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث . وقال عنه البيهقي : حديث منكر . انظر : مختصر الخلافيات ١/٣١٢ .

(٧) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١/١٧٣ ـ ١٧٥ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١٤٤ ـ ١٤٥ .

قال الدار قطني : قال لنا أبو بكر النيسابوري : هذا حديث منكر فلا يصح .

وخطأ الدار قطني رفعه وصحح وقفه على جابر رضي الله عنهما . السنن للدار قطني ١/١٧٢ ، وانظر : التلخيص ١/٢٠٣ .

وأخرجه البخاري تعليقاً موقوفاً على جابر رضي الله عنهما قال : قال جابر بن عبد الله : إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء .

⇦

أنه قال : ((كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار))[1] . وما روي أنه ﷺ لما سئل أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال[2] : ((نعم))[3] فمنسوخ عند الأكثرين[4] ، أو محمول على غسل اليد والفم خص به لحم الجزور ؛ لأن له زهومةً ليست لغيره من اللحوم[5][6] . وأما ما روي عنه ﷺ أنه قال : ((من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليَبْنِ على صلاته ما لم يتكلم))[7] . فعن عبدالرحمن

كتاب الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر وقوله تعالى ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ صحيح البخاري ٣٣٦/١ .

وصحح الموقوف الحافظ ابن حجر . فتح الباري ٣٣٦/١ .

(١) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : في ترك الوضوء مما مست النار . سنن أبي داود ١٣٣/١ ،

والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار . الجامع الصحيح ٧٦/١ ،

والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء مما غيرت النار . سنن النسائي ١٠٨/١ ،

وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : الرخصة في ذلك . سنن ابن ماجه ١٦٤/١ ،

وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ٢٨/١ ، وابن حبان . الإحسان ٤١٦/٣ - ٤١٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١٥٥/١ - ١٥٦ ،

صححه النووي في المجموع ٦٥/٢ ،

والألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٩/١ .

(٢) في (هـ) : فقال .

(٣) أخرجه مسلم . كتاب الحيض ، باب : الوضوء من لحوم الإبل . صحيح مسلم ٤٨١/٤ من حديث جابر بن سمرة ﷺ .

(٤) انظر : التهذيب ص/٢٠١ ، والمجموع ٦٩/٢ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣٥٩/١ ، والتهذيب ص/٢٠١ ، والمجموع ٦٩/٢ .

(٦) قال النووي : ((وهذان الجوابان اللذان أجاب بهما أصحابنا ضعيفان ، أما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول ، وأما النسخ فضعيف أو باطل ؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص يقدم على العام سواءً وقع قبله أو بعده)) . المجموع ٦٩/٢ .

(٧) أخرجه ابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في البناء على الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ - ٣٨٦ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١٥٣/١ - ١٥٥ ،

والبيهقي . السنن الكبرى ١٤٢/١ - ١٤٤ ، وابن عدي في الكامل ٢٨٨/١ ترجمة إسماعيل بن عياش .

ابن أبي حاتم[1] : ((أنه حديث مرسل يرويه[2] ابن أبي مليكة[3] عن الرسول ﷺ))[4] ولم يلقه . على أنهم حملوه على غسل ما أصاب الفم من ذلك جمعاً بين الأدلة[5] . وفي لحم الجزور قول قديم شاذ[6] . قال النووي : ((هذا القديم إن[7] كان شاذاً في المذهب فهو قوي في الدليل . فإن فيه حديثين صحيحين[8] ليس عنهما جواب شاف ،

قال الدار قطني : أما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن أبي عياش فليس بشيء. سنن الدار قطني ١/١٥٥ ، والسنن الكبرى ١/١٤٣ .

ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة . وابن جريج من الحجازيين . انظر : الكامل ١/٢٨٨ ، ومختصر الخلافيات ١/٣٠٢ .

قال البيهقي والدار قطني : الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً . سنن الدار قطني ١/١٥٤ ، ومختصر الخلافيات ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥ ، والسنن الكبرى ١/١٤٣ .

(١) هو : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد بن أبي حاتم الحافظ الناقد العابد الزاهد ، إمام أهل عصره في علوم الرواية ، أخذ عن أبيه ، وأبي زرعة . ومسلم ، وابن حبان ، له مصنفات نافعة منها الجرح والتعديل والتفسير الكبير ، وكتاب العلل . توفي سنة ٣٢٧هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٩ ، والبداية والنهاية ١١/١٥١ .

(٢) في (جـ) : رواه .

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التميمي ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كان إماماً فقيهاً حجة فصيحاً مفوهاً متفق على ثقته . توفي سنة سبع عشرة ومائة .

انظر : التذكرة جـ١ص/١٠٢ ، والتقريب ص/٥٢٤ .

(٤) العلل لابن أبي حاتم ١/٣١ .

(٥) انظر : المجموع ٢/٦٤ .

(٦) انظر : التلخيص لابن القاص ١/٩٣ ، والمهذب ١/١٠١ ، والتهذيب ص/٢٠٢ ، وفتح العزيز ٢/٤ ـ ٥ .

(٧) في (جـ) : لأن ، ولعل السياق يقتضي إضافة حرف واو قبل كلمة ((إن)) ، وهو كذلك في روضة الطالبين.

(٨) الحديثان هما حديث جابر بن سمرة ﷺ الذي تقدم ص/٤٠٤ ،

وحديث البراء ﷺ ، ولفظه : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : ((توضأو منها)) .

أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤/٢٨٨ ، أبو داود . كتاب الطهارة . باب : الوضوء من لحوم الإبل . سنن أبي داود ١/١٢٨ ، والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . الجامع الصحيح ١/١٢٣ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل . سنن ابن

وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين))[1] . قال : ((وقد أوضحت كل ذلك مبسوطاً في شرح المهذب))[2] قال : ((وهذا القديم مما أعتقد رجحانه))[3] .

ثم اعلم أن نواقض الوضوء عندنا أربعة ، أحدها : خروج غير المني من المسلك المعتاد أيَّ مسلكي الواضح كان[4] ، وأما المشكل فلا يكفي في حدثه الخروج من أحد قبليه ؛ لاحتمال كون الآخر هو الأصلي فيكون ذلك كثقبة تحت المعدة مع انفتاح المسلك المعتاد[5] . قال النووي : ((ومن له ذكران ينتقض بكل منهما[6]))[7] .

وقول المصنف : ((**غير المني**)) يشمل كل ما عدا المني عيناً نجساً أو طاهراً[8] - ولو قليلاً من القطنة المحشوة في إحليله . ذكره في التهذيب[9] ، ورأس دودة أخرجته من فرجه ثم رجعت ، ذكره النووي[10] - نادراً أو معتاداً ، صوتاً أو ريحاً ولو من قبل المرأة أو

ماجه ١٦٦/١ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ٢٢/١ ، وابن الجارود . المنتقى ص : ١٩ ؛ والبيهقي . السنن الكبرى١٥٩/١ ونقل تصحيحه عن الإمام أحمد .

وصححه أيضاً ابن خزيمة والنووي والألباني . وقال ابن خزيمة : ((ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه)) . صحيح ابن خزيمة ٢٢/١ ، وانظر : المجموع ٢ /٦٨ ، وصحيح سنن أبي داود ٣٧/١ .

(١) كابن المنذر ، و ابن خزيمة ، والبيهقي . انظر : صحيح ابن خزيمة ٢١/١ - ٢٢ ، والسنن الكبرى ١٥٩/١ ، والمجموع ٦٦/٢ .

(٢) انظر : المجموع ٦٦/٢ - ٦٩ .

(٣) روضة الطالبين ٧٢/١ .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣٣٠/١ ، والمهذب ٩٥/١ ، والوسيط ٤٠٥/١ ، والتهذيب ص/١٨٥ ، وفتح العزيز ٦/٢ ، والمجموع ٤/٢ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١٢/٢ - ١٣ ، وروضة الطالبين ٧٢/١ - ٧٣ .

(٦) في حاشية (أ) تعليق على هذا النقل نصه : ((يعني بالخارج من كل منهما)) .

(٧) روضة الطالبين ٧٣/١ ، وانظر : المجموع ١١/٢ .

(٨) انظر : التعليقة ٣٣٥/١ ، والوسيط ٤٠٥/١ ، وفتح العزيز ١٠/٢ - ١١ ، والمجموع ٤/٢ .

(٩) انظر : التهذيب ص/١٨٥ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٧٣/١ ، والمجموع ١١/٢ .

الرجل[1] لنحو[2] أدرة[3][4] ؛ للنصوص المطلقة كقوله ﷺ : ((لوضوء مما خرج))[5] ، وقوله ﷺ : ((لا وضوء إلا من صوت أو ريح))[6] . وأما المني فلا يوجب خروجه الحدث وإنما يوجب الجنابة[7] ، والأئمة وإن أطلقوا القول بأن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء فمرادهم بذلك غير المني ؛ بدليل تصويرهم الجنابة منفردةً عن الحدث فيمن أنزل بمجرد النظر أو الاحتلام قاعداً فهو جنب غير محدث ؛ لأن الشيء مهما أوجب أعظم الأثرين[8] بخصوصه لم يوجب أهونهما بعمومه ، كزنا المحصن لمَّا أوجب أعظم الحدين بخصوص كونه زنا المحصن لم يوجب أدناهما بعموم كونه زنا[9] . ونقل في المصباح عن المؤلف أن مثل هذا الجنب لو كان مسافراً ولم يجد ماءً للغسل وتيمم يصلي بهذا التيمم

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٣٥ ، والوسيط ١/٤٠٥ ، وفتح العزيز ٢/١٠ ـ ١١ ، والمجموع ٢/٤ .

(٢) في (هـ) : كنحو .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٣١ ، وفتح العزيز ٢/٩ ، والمجموع ٢/٤ .

(٤) الأُدْرَةُ : انتفاخ الخصية . المصباح المنير ١/٩ .

(٥) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١/١٥٤ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١١٦ ، ومختصر الخلافيات ١/٣١٥ من حديث ابن عباس وقال البيهقي : لايثبت مرفوعاً .
قال ابن حجر : في إسناده الفضيل بن المختار وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .
وقال : في الباب عن ابن عمر وإسناده ضعيف . التلخيص ١/٢٠٨ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٢/٤١٠ ، ٤٣٥ . والترمذي . أبواب الطهارة . باب : ما جاء في الوضوء من الريح . سنن الترمذي ١/١٠٩ وقال : هذا حديث حسن صحيح . وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب: لا وضوء إلا من حدث ١/١٧٢ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١١٧ من حديث أبي هريرة ﷺ .
وصححه الألباني . صحيح سنن الترمذي ١/٢٣ .
وأخرجه مسلم بمعناه : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))
كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك . صحيح مسلم ٤/٥١ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٢/١١ ، والمجموع ٢/٤ ، وروضة الطالبين ١/٧٢ .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : الأمرين .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢/١١ ، والمجموع ٢/٤ ، ٥ .

أكثر من فرض واحد . ثم قال : ((وهذا غير مرضي ؛ إذ الجنابة مانعة)) . / ومن صور الجنابة المجردة عن الحدث أيضاً إتيان بهيمة ، أو ذكر ، أو امرأة مع لف خرقة على القضيب[1] . ١٧/ أ

قوله : ((**أو ثقبة**)) أي : إن انسد المسلك المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة انتقض الطهر بالخارج منها معتاداً كان أو نادراً[2] ؛ إذ لا بد للإنسان في مُطَّرد العادة من منفذ تخرج منه الفضلات التي تدفعها الطبيعة ، فإذا انسد الأصلي قام ما انتفخ مقامه[3] ، وقد مر في باب الاستنجاء أنه لا يقوم مقامه في شيء آخر من الأحكام سوى انتقاض الطهارة[4] . والمراد بما تحت المعدة ما تحت السرة ذكره النووي[5] . ويفهم من قوله : ((**تحت المعدة**)) أنها لو كانت فوقها ، أو على[6] محاذاتها مع انفتاح المعتاد أو انسداده لم تقم[7] مقامه[8] ؛ لأن ما يخرج منها والحالة هذه بالقيء أشبه[9] . ومن قوله : ((**إن انسد المعتاد**)) أنها لو كانت تحت المعدة مع انفتاح المعتاد لم تقم أيضاً مقامه[10] ؛ إذ

---

(١) انظر : الوسيط ٤٢٩/١ ، وفتح العزيز ١٧٦/٢ ، والمجموع ٢٢٤/٢ .

(٢) لا خلاف بين الشافعية أن الخارج المعتاد من الثقبة القائمة مقام المخرج المعتاد إذا انسدّ وكانت أسفل المعدة ينقض الوضوء ، وأما الخارج النادر ففيه قولان :

أحدهما : ما ذكره المصنف وهو المذهب ، وصححه الرافعي والنووي .

والثاني : لا ينقض . صححه البغوي .

انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣١٢/١ ، والوسيط ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧ ، والتهذيب ص/١٧٤ ، وفتح العزيز١٣/٢ ـ ١٤ ، والمجموع ٨/٢ ، ١٠ .

(٣) انظر : فتح العزيز ١٣/١ ـ ١٤ .

(٤) انظر ص/ ٣٨٧-٣٨٨ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ٧٣/١ .

(٦) قوله : ((على)) ساقط من (جـ) .

(٧) في (جـ) : لم يقم .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣١٣/١ ، والتهذيب ص/١٧٥ ، وفتح العزيز ١٤/١ ـ ١٥ ، والمجموع ٩/٢ .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣١٣/١ ، وفتح العزيز ٥/٢ .

(١٠) انظر : التعليقة ٣١٣/١ ، والتهذيب ص/١٧٥ ، وفتح العزيز ١٤/٢ ـ ١٥ ، والمجموع ٩/٢ .

لا ضرورة في إقامة غير الأصلي مقامه مع وجوده[1] .

قوله : ((**وزوال العقل**)) أي : الثاني من نواقض الوضوء زوال العقل بنوم ، أو إغماء ، أو جنون أو سكر[2] .

أما النوم ؛ فلقوله ﷺ: ((العينان وكاء[3] السَّهِ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء فمن نام فليتوضأ))[4] . وفيه إشارة إلى أن الانتقاض بالنوم لا لعينه بل لكونه مظنةً لخروج الخارج من غير شعور به ، ومعلوم أن احتمال ذلك مع الجنون والإغماء والسكر أظهر فكانت أولى بالنقض[5] . وإنما يحصل النوم الذي هو مظنة الخروج عند استرخاء البدن وزوال الاستشعار بحيث يخفى عليه كلام المتكلم عنده ، فليس النعاس في معناه[6] ، ولا مبادئ النشوة في معنى السكر[7] . وفي إطلاق زوال العقل على النوم والإغماء تسامح ما ؛ إذ زواله بالجنون ، والنوم هو[8] استتاره ، والإغماء انغماره على ما ذكره

---

(١) انظر : فتح العزيز ٣/١٥ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٣٣ ، والوسيط ١/٤٠٨ ، والتهذيب ص/١٨٦ ، وفتح العزيز ٢/١٨-١٩ ، وروضة الطالبين ١/٧٤ .

(٣) الوكاء بكسر الواو ما يشد به رأس القربة ونحوها .
والسَّه - بتشديد السين وكسر الهاء المخففة - الدبر ، وقيل : حلقة الدبر ،
والمعنى : اليقظة وكاء الدبر ، أي . حافظة ما فيه من الخروج ، فإذا نام زال ذلك الضبط .
انظر : مختار الصحاح ص/ ٧٣٥ ، والنهاية في غريب الحديث ٥/٢٢٢ ، والمجموع ٢/١٥ ، والمصباح المنير ٢/٦٧٠ - ٦٧١ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد . المسند ١/١١١ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم . سنن أبي داود ١/١٤٠ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من النوم . سنن ابن ماجه ١/١٦١ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/١٦١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١١٨ من حديث علي ﷺ .
حسنه النووي في المجموع ٢/١٤ ، والألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢/١٨ - ١٩ ، ومغني المحتاج ١/٣٣ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٣٤ ، والتهذيب ص/١٨٦ ، وفتح العزيز ٢/١٩ ، والمجموع ٢/١٧ - ١٨ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣/١٩ ، والمجموع ٢/٢٥ .

(٨) قوله : ((هو)) ساقط من (جـ) .

الإمام[1] والغزالي في كتاب الصوم[2] . فليحمل قول المصنف وقول الغزالي أيضاً هنا[3] ((زوال العقل)) على زوال تصرفه بتقدير حذف المضاف . ويؤخذ من إطلاق لفظه عدم الفرق بين النوم في الصلاة وبينه خارج الصلاة قائماً أو[4] على هيئة من هيئات المصلين ، أو غير ذلك قليلاً أو كثيراً[5] ؛ لإطلاق لفظ الخبر ، ولأن كونه مظنةً لا يختلف . وأما ما يروي[6] من أنه ﷺ قال : ((لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً))[7] . فقد ضعفه أئمة الحديث[8] .

---

(١) انظر قول الإمام في فتح العزيز ٦/ ٤٠٨ - ٤٠٩ .

(٢) انظر : الوجيز ١/١٠٢ - ١٠٣ .

(٣) انظر : الوجيز ١/١٦ ، والوسيط ١/٤٠٨ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : و .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٣٤ - ٣٣٦ ، والوسيط ١/٤٠٨ ، والتهذيب ص/١٨٦ - ١٨٧ ، وفتح العزيز ٢/٢١ - ٢٦ ، والمجموع ٢/١٦ .

(٦) في (جـ) : روي .

(٧) أخرجه ابن عدي . الكامل ٦/٢٤٥٩ في ترجمة مهدي بن هلال ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه : ((ليس على من نام قائماً أو قاعداً وضوء حتى يضع جنبه على الأرض)) .

وفي إسناده مهدي بن هلال قال عنه يحيى بن معين : كذاب ، وقال ابن حجر : متهم بوضع الحديث . التلخيص ١/٢١١ ،والكامل ٦/٢٤٥٨ .

وأخرجه الإمام أحمد . المسند ١/٢٥٦ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من النوم . سنن أبي داود١/١٣٩ ، والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الوضوء من النوم . الجامع الصحيح ١/١١١ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/١٦٠ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١٢١ ، من حديث ابن عباس على اختلاف بينهم في ألفاظه ، ففي رواية البيهقي : ((لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه ، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله)) .

(٨) قال ابن حجر : مداره على أبي خالد الدالاني ، وعليه اختلف في ألفاظه ، وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري . التلخيص ١/٢١١ .

قال البيهقي : تفرد بآخر هذا الحديث أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن قتادة ، وأنكره عليه جميع أئمة أهل الحديث . مختصر الخلافيات ١/٢٤٠ .

وقال أبو داود . هذا حديث منكر . السنن ١/١٣٩ .

⇦

قوله : ((**لا بنوم**))[1] أي : زوال العقل ينقض الوضوء ، لا زواله بنوم من يمكن مقعده من[2] الأرض[3] ، ولو مستنداً بحيث لو سُلَّ سنادُه لسقط فهذا مستثنى من الإطلاق المتقدم ؛ للأمن من استطلاق الوكاء حينئذ[4] . وقد روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعوداً حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن[5] . قال النووي : ((ولو نام محتبياً[6] فثلاثة أوجه ، الثالث ينتقض وضوء خفيف[7] الإليتين دون غيره))[8] . قال : ((ولو نام ممكناً فزالت إحدى إليتيه عن الأرض فإن كان قبل الانتباه انتقض ، وإن كان بعده ، أو معه أو شك لم ينتقض . ولو شك هل نعس أم نام ممكناً أم لا ؟ لم ينتقض . ولو نام على قفاه ملصقاً مقعده بالأرض انتقض ، ولو كان مستنداً بشيء انتقض أيضاً على المذهب))[9] .

قوله : ((**وتلاقي**)) أي : الثالث من النواقض اللمس[10] ؛ لقوله تعالى :

وانظر تضعيف الإمام أحمد للحديث في : علل الترمذي الكبير ١/١٤٨ ، وسنن أبي داود ١/١٣٩ ، ١٤٠ ، والسنن الكبرى ١/١٢١ .

(١) الحاوي للقزويني ل/ ٥ ب . وتمامه : ((**لا بنوم ممكن المقعد الأرض**)) .

(٢) في (هـ) : على .

(٣) انظر : الوجيز ١/١٦ ، والوسيط ١/٤٠٨ .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٣٤ ، وفتح العزيز ٢/٢١ ـ ٢٣ .

(٥) أخرجه مسلم . كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . صحيح مسلم ٤/٧٢ من حديث أنس وليس فيه : ((قعوداً حتى تخفق رؤوسهم)) وإنما رواه بهذا اللفظ : الشافعي في الأم ١/٦١ .

(٦) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليهما . وقد يكون الاحتباء باليدين عوضَ الثوب . النهاية في غريب الحديث ١/٣٣٥ ، ولسان العرب ٣/٣٦ .

(٧) في (هـ) : ضعيف .

(٨) والوجه الأول : ينتقض ، والثاني : لا ينتقض وصححه النووي .
انظر : روضة الطالبين ١/٧٤ ، والمجموع ٢/١٩ .

(٩) روضة الطالبين ١/٧٤ ، وانظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٥٠أ ، والمجموع ٢/١٩ .

(١٠) انظر : التلخيص لابن القاص ص/٩٤ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٣٦ ، والتنبيه ص/١٨ ، والوسيط ١/٤١٠ ، والتهذيب ص/١٨٩ ، وروضة الطالبين ١/٧٤ .

﴿ أو لامستم النساء ﴾[1] عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه حدثاً كالمجيء من الغائط[2] ، وحمله على الجماع صرف للفظ عن ظاهره . وقد روي تفسيره في الآية بالجس باليد عن ابن عمر[3] وغيره[4] .

وقول المصنف : ((**تلاقي**)) ليعلم أنه لا فرق بين اللامس والملموس[5] ؛ لاستوائهما في اللذة كما يستوي الفاعل والمفعول في حكم الجماع ، وأن اللمس سهواً وبدون شهوة كاللمس عمداً وبشهوة[6] ؛ لإطلاق لفظ الآية .

قوله : ((**بشرتي**)) احتراز عن التلاقي من وراء حائل صفيق أو رقيق إذ لا يسمى ذلك لمساً[7] ، وعن لمس غير البشرة كالشعر والظفر والسن[8] ؛ لكون الالتذاذ أو معظم الالتذاذ فيها بالنظر دون اللمس[9] . ويعلم من إطلاق البشرة أن لمس بشرة العضو الأشل، والزائد ، واللسان ، ولحم الأسنان كغيرها[10] .

---

(١) سورة المائدة آية رقم (٦) .

(٢) انظر : الأم ٦٢/١ ، وفتح العزيز ٢٨/٢ ، ومغني المحتاج ٣٤/١ .

(٣) أخرجه الإمام مالك . الموطأ ٦٥/١ ، والإمام الشافعي . الأم ٦٢/١ - ٦٣ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١٢٤/١ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : ((قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة . فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء)) .

(٤) كعمر بن الخطاب ﷺ قال : ((القبلة من اللمس فتوضئوا منها)) .
وعبد الله بن مسعود ﷺ قال : ((القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع)) .
أخرجهما البيهقي . السنن الكبرى ١٢٤/١ .

(٥) انظر : الأم ٦٣/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ٣٣٧/١ ، والمهذب ٩٨/١ ، والوسيط ٤١٠/١ - ٤١١ ، والتهذيب ص/١٨٩ ، وفتح العزيز ٣٣/٢ ، والمجموع ٢٩/٢ .

(٦) انظر : التهذيب ص/١٨٩ ، وفتح العزيز ٣٤/٢ - ٣٥ ، والمجموع ٢٩/٢ .

(٧) انظر : الأم ٦٣/١ ، والتهذيب ص/١٩١ ، وفتح العزيز ٣٠/٢ ، والمجموع ٢٨/٢ ، ٣٢ .

(٨) انظر : الأم ٦٤/١ ، والتلخيص لابن القاص ٩٨/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ٣٣٦/١ - ٣٣٧ ، والتهذيب ١٩١/١ ، وفتح العزيز ٣٠/٢ - ٣١ ، والمجموع ٣٠/٢ .

(٩) انظر : المهذب ٩٥/١ ، والتهذيب ص/١٩١ ، وفتح العزيز ٣١/١ .

(١٠) انظر : التهذيب ص/١٩٢ ، وفتح العزيز ٣٥/١ ، والمجموع ٢٩/٢ ، ٣٢ .

وقوله : ((**ذكر وأنثى**)) احتراز عن تلاقي بشرتي ذكرين ، أو أنثيين[1] . قال النووي : ((ولو لمس الرجل أمرد حسن الصورة بشهوة لم ينتقض على الصحيح))[2].واعتبر في التعليقة كونهما بشرين أيضاً : للاحتراز عن تلاقي بشرتي بشر وغير بشر[3] . ولم يتعرض له المصنف لوضوحه .

وقوله[4]: ((**غير محرمين**)) احتراز عن تلاقي بشرتي ذكر وأنثى محرمين بنسب، أو رضاعة ، أو مصاهرة ؛ لعدم وقوعه في مظنة الشهوة[5]،وظاهر الآية وإن أفاد كون اللمس حدثاً لكن فهم من جهة المعنى إعتبار الوقوع في مظنة الشهوة وإن لم تعتبر نفس الشهوة ؛ لانضباط الأول وظهوره دون الثاني .

وقوله[6] : ((**بكِبَر**)) أي : مع كبر فيهما احتراز عما إذا كان أحدهما صغيراً، أو كلاهما ؛ لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ إذ المراد بالكبر البلوغ إلى حدها ، ويدخل فيه المجاوز حدها كالشيخ الفاني والعجوز الكبيرة فإن لكل ساقطة لاقطة[7] . قال النووي: ((والمراهق ، والخصي ، والعِنِّين يَنْقُضُون ويُنْتَقَضُون))[8] .

وقوله[9]: ((**حي وميت**)) ليدخل فيه ما إذا كان أحدهما حياً والآخر ميتاً

---

(١) انظر : المهذب ١/٩٨ ، والتهذيب ص/١٩١ ، ومغني المحتاج ١/٣٤ .

(٢) روضة الطالبين ١/٧٥ .

وفي وجه لأبي سعيد الاصطخري أنه ينتقض؛ لأنه في معنى المرأة . انظر : الحاوي ١/١٨٨، والمجموع٢/٣٤.

(٣) انظر : التعليقة للطاوس ل/١١ب ، ومغني المحتاج ١/٣٤ .

(٤) في (جـ) : قوله .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٣٨-٣٣٩ ، والمهذب ١/٩٨، والوسيط ١/٤١١ ، والتهذيب ص/١٩١، وفتح العزيز ٢/٣٢ ، والمجموع ٢/٣١ .

(٦) في (جـ) : قوله .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٣٩ ، والمهذب ١/٩٨ ، والتهذيب ص/١٩١ ، وفتح العزيز ٢/٣٢، ٣٥، والمجموع ٢/٣٢ .

(٨) روضة الطالبين ١/٧٥ .

(٩) في (جـ) : قوله .

فإن تلاقي بشرتهما[1] حدث أيضاً للحي ؛ نظراً إلى عموم اللفظ[2] .

قوله : ((**لا لعضو منفصل**)) أي : لا التلاقي لبشرة عضو منفصل من أحدهما[3] ؛ لعدم وقوعه في مظنة الشهوة ، وأيضاً فلا يقال لمن لمسه لمس امرأة[4] ، بخلاف من مس الذكر المبان ـ على ما سيأتي[5] ـ فإنه قد مس الذكر .

قوله : ((**ومس**))[6] أي : الرابع من النواقض مس فرج البشر[7] ؛ لحديث بسرة بنت صفوان[8] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : ((من مس ذكره فليتوضأ))[9] . وعن عائشة ـ

---

(١) هكذا في كل النسخ ، ولعل الصواب إن شاء الله : بشرتيهما .

(٢) انظر : الحاوي ١/١٨٨ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٣٨ ، والتهذيب /١٩٣ ، وفتح العزيز ٢/٣٢ ، والمجموع ٢/٣٣ .

(٣) انظر : التهذيب ص/١٩٢ ، وفتح العزيز ٢/٣١ ، والمجموع ٢/٣٣ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) في (جـ) : بعد قوله : ((سيأتي)) زيادة ((إن شاء الله)) .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ٥ ب . وتمامه : ((**ومس فرج البشر ومحل الجب ببطن الكف**)) .

(٧) انظر : الأم ١/٦٨ ، والتلخيص لابن القاص ص/ ٩٥ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٤٠ ، والتنبيه ص/١٨ ، والوسيط ١/٤١٢ ، وحلية العلماء ١/١٨٩ .

(٨) هي : بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية ، وهي أخت عقبة بن أبي معيط لأمه ، صحابية لها سابقة وهجرة ، عاشت إلى خلافة معاوية .
انظر : الاستيعاب ٤/٣٥٨ ، والتقريب ص/١٣٤٦ .

(٩) أخرجه الإمام مالك . الموطأ ١/٦٣ ـ ٦٤ ؛ والإمام الشافعي . المسند ص/٣٥٥ ؛ والإمام أحمد . المسند٦/٤٠٤ ، ٤٠٧ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر . سنن أبي داود١/١٢٦ ، والترمذي . أبو اب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر . الجامع الصحيح ١/١٢٦،١٢٩ ، والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من مس الذكر . سنن النسائي ١/١٠٠ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : الوضوء من مس الذكر . سنن ابن ماجه ١/١٦١ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة١/٢٢ ، وابن حبان . الإحسان ٣/٣٩٦ ـ ٤٠٠ ،وابن الجارود . المنتقى ص/ ٢٠ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/١٤٦ وصححه ، والحاكم . المستدرك ١/١٣٦ ـ ١٣٧ وصححه .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ... قال محمد ـ يعني البخاري ـ أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة . الجامع الصحيح ١/١٢٩ .
وحسنه النووي في المجموع ٢/٣٩ ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٣٧ .

رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : ((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون)) . قالت عائشة: ((بأبي أنت وأمي يا رسول الله هذا للرجال أفرأيت النساء)) . قال : ((إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ))[1] . واسم الفرج يشمل القبل من الرجال والنساء ، وكذا الدبر والمراد به : منتقى المنفذ[2] . وقول المصنف : ((**البشر**)) احتراز عن فرج البهيمة[3] فلا أثر لمسه[4] ؛ كما لا يجب ستره ، ولا يحرم النظر إليه ، ولا يتعلق به ختان وغير ذلك ، ولأن لمس إناث البهائم ليس بحدث فكذلك مس فروجها[5][6] .

ويدخل في قوله : ((**مس فرج البشر**)) فرج الحي والميت ، الصغير والكبير ، وفرج نفسه وغيره[7] ، مباناً أو متصلاً[8] ، صحيحاً أو أشل[9][10] ؛ لعموم قوله ﷺ : ((من مس الفرج الوضوء))[11] ، مع ملاحظة المعنى في بعض الصور وهو كون

---

(١) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١/١٤٧ ـ ١٤٨ . وقال عبد الرحمن لعمري ضعيف .

وسئل الإمام البخاري عن حديث عائشة فقال : ما يصنع بهذا ؟ هذا لا يشتغل به ولا يعبأ به . عمل الترمذي الكبير ١/١٥٨ ـ ١٥٩ .

وأخرج الحاكم جزءاً منه موقوفاً على عائشة قالت : ((إذ مست المرأة فرجها توضأت)) وصححه ووافقه الذهبي . المستدرك ١/١٣٨ .

(٢) انظر : الحاوي للماوردي ١/١٩٧ ، ولسان العرب ١٠/٢٠٩ .

(٣) انظر : الأم ١/٦٨ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٤٢ ، والمهذب ١/١٠٠ ، وفتح العزيز ٢/٥٨ ـ ٥٩ ، والمجموع ٢/٤٣ .

(٤) في (حـ) : لمسه .

(٥) في (هـ) : فرجها .

(٦) فتح العزيز ٢/٥٩ .

(٧) انظر : الأم ١/٦٨ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٤٠ ، والتهذيب ص/١٩٣ ، والمجموع ٢/٤١ .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٤١ ، والوسيط ١/٤١٣ ، وحلية العلماء ١/١٩٠ ، والتهذيب ص/١٩٥ ، وفتح العزيز ٢/٦٣ ، والمجموع ٢/٤٢ .

(٩) في (حـ) : أو أشلاً .

(١٠) انظر : التهذيب ص/١٩٣ ، وفتح العزيز ٢/٤١ ، والمجموع ٢/٤١ .

(١١) رواية من حديث بسرة ـ رضي الله عنها ـ أخرجها الطبراني . المعجم الكبير ٢٤/١٩٣ ، ولفظه : ((سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج)) . وقد تقدم الحديث في ص/٤١٤ .

المس[1] مظنةً لخروج[2] نحو المذي فأقيم مقامه[3] . ونظر الشافعي في مس فرج الغير إلى معنى آخر وهو هتك حرمة الغير فحكم بانتقاض طهارة المساس ؛ منعاً له عن ذلك[4] ، ولهذا لم يحكم بانتقاض طهارة الممسوس ؛ لأنه لا هتك منه[5] ، وعلل عدم الانتقاض بمس فرج البهيمة بأنه لا حرمة لها[6] . ويؤخذ عدم انتقاض طهارة الممسوس من قول المصنف ((**ومس**)) حيث اعتبر فعل الماس خاصةً ولم يأت بصيغة التفاعل كما أتى بها في اللمس . ويؤخذ من إطلاقه المس استواء العمد والسهو فيه[7] ؛ لإطلاق الخبر .

قوله : ((**ومحل الجب**)) أي : وإن لم يبق شاخص أصلاً لأن لمسه مظنة خروج الخارج منه فأشبه الشاخص .

قوله : ((**ببطن الكف**)) أي : بالراحة وبطون الأصابع / صحيحةً كانت الكف ، أو شلاء[8] ، فيخرج عنه ظهر الكف ، وما بين الأصابع ، ورؤوسها[9] ؛ لخروجها عن سمت الكف . والمراد برأس الأصبع موضع الاستواء بعد المنحرف الذي يلي الكف[10] ، وأما[11] المنحرف فهو من الكف قطعاً[12] فالمراد بباطن الكف القدر المنطبق عند وضع ١٧/ ب

---

(١) في (جـ) : اللمس .

(٢) في (هـ) : الخروج .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي ١٩٣/١ ، وفتح العزيز ٦٠/٢ .

(٤) انظر : الأم ٦٨/١ ، والمهذب ١٠٠/١ ، وفتح العزيز ٦٥/٢ .

(٥) انظر : المهذب ١٠٠/١ ، والتهذيب ص/١٩٣ ، وفتح العزيز ٦٥/٢ ـ ٦٦ ، والمجموع ٤٦/٢ .

(٦) انظر : الأم ٦٨/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ٣٤٠/١ ، والمهذب ١٠٠/١ .

(٧) انظر : الأم ٦٨/١ ، والمجموع ٤٤/٢ ، ونهاية المحتاج ١١٨/١ .

(٨) انظر : الأم ٦٨/١ ، والمهذب ٩٩/١ ، والتهذيب ص/٩٣ ، وفتح العزيز ٦٦/٢ ، والمجموع ٤١/٢ .

(٩) انظر : الأم ٦٨/١ ، والمهذب ٩٩/١ ، والتهذيب ص/١٩٤ ، وفتح العزيز ٦٦/٢ ـ ٦٨ ، والمجموع ٤١/٢ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٦٩/١ ، ونهاية المحتاج ١٢٢/١ .

(١١) في (جـ) : فأما .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٦٩/٢ ، والمجموع ٤٢/٢ .

إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير[1] . والتقييد باليسير ليدخل فيه المنحرف المذكور[2]، وطرف الكف الذي هو حرف اليد كرؤوس الأصابع[3] . واحتج الرافعي على اعتبار المس ببطن الكف دون غيره ؛ بأن[4] الأخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ المس وفي بعضها لفظ الإفضاء ومعلوم أن المراد منهما[5] واحد والإفضاء في اللغة المس ببطن الكف[6] . هذه عبارته ، وحاصلها أن الإفضاء مس مقيد فيحمل المطلق عليه كما صرح به غيره . وفيه نظر ؛ لأن للمعترض أن يقول المس وإن كان مطلقاً بحسب مفهومه إلا أنه يجب اعتقاد عمومه في مثل قوله ﷺ : ((من مس ذكره فليتوضأ))[7] ؛ لوقوعه صلة للموصول الذي هو من صيغ العموم[8]، فيعم الفعل بعموم فاعله حتى كأنه قال : كل ماس[9] يجب عليه الوضوء ، فيدخل فيه الماس ببطن الكف وبظهرها ، ويكون حديث الإفضاء أعني قوله ﷺ : ((من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ))[10] قد ذكر فيه بعض أفراد العام المذكور ، ومن المعلوم أن العام لا يخص بذكر

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٦٩ ، والمجموع ٢/٤٢ ، ونهاية المحتاج ١/١١٩ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢/٧٠ .

(٣) أي كرؤوس الأصابع في عدم النقض بالمس به .

انظر : فتح العزيز ٢/٧٠ ، والمجموع ٢/٤١ ، ونهاية المحتاج ١/١٢٢ .

(٤) في (حـ) : لأن .

(٥) في (حـ) : منها .

(٦) فتح العزيز ٢/٣٨ ـ ٣٩ ، وانظر : الأم ١/٦٨ـ ٦٩، والحاوي ١/١٩٧ ، والمهذب ١/٩٩ ، والمجموع ٢/٤٠، والمجمل لابن فارس ٤/ ١٠٣ ، والصحاح للجوهري ٦/ ٢٤٥٥ .

(٧) تقدم تخريجه في ص/ ٤١٤ .

(٨) انظر : المحصول ١/٣٥٤ ، والبحر المحيط للزركشي ٣/ ٧٣ .

(٩) في (هـ) : بعد قوله : ((كل ماس)) زيادة كلمة ((ذكره)) .

(١٠) أخرجه الشافعي . المسند ص/٣٥٥ ، والإمام أحمد . المسند ٢/٣٣٣ ، وابن حبان . الإحسان ٣/٤٠١ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/١٤٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١٣١ ، والطبراني . الأوسط ٢/٥٠٦ من حديث أبي هريرة ولفظه : ((إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ)) وفي بعض أسانيدها يزيد بن عبد الملك . قال ابن حبان : تبرأنا من عهدته . الإحسان ٣/٤٠٢ .

⇦

بعض أفراده على الصحيح في الأصول خلافاً لأبي ثور[1][2]. فلا إطلاق في الحديث حتى يمكن إدعاء تقييده، والأقرب أن يدعي تخصيص العموم الذي فيه بمفهوم[3] حديث الإفضاء الذي هو مفهوم الشرط[4]، وهو من أقوى المفاهيم وحينئذ ينتهض الاحتجاج بذلك ؛ إذ المفهوم يخص به العموم[5] عند القائلين به[6].

قوله : ((**وعاملة كفين**)) أي : لو كانت له كفان فالحدث مس الفرج بالعاملة منهما فقط إن اختلفتا[7] في العمل ، وإن اتفقتا فيه ، أو في عدمه فالحدث المس بأيٍّ كان منهما[8] ، وكذلك حكم الذكرين[9] . لا يقال الحكم بالانتقاض بمس الذكر الأشل فيما

وضعف يزيد ابن حجر أيضاً . التلخيص ١/٢٢٠ .

إلا أنه تابعه نافع بن أبي نعيم في رواية ابن حبان والطبراني ، فلذا صححه ابن حبان وحسنه ابن عبد البر ، وقال ابن السكن : هو أجود ما روي في هذا الباب . التمهيد ١٧/١٩٥ ، والتلخيص ١/٢٢٠ .

(١) هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي أبو ثور ، الإمام الفقيه العالم الورع صاحب الإمام الشافعي وناقل أقواله القديمة ، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية والشافعي .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠ ، وطبقات السبكي ٢/٧٤-٨٠ .

(٢) انظر : البحر المحيط ٣/٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٣٣٥ .

(٣) المفهوم في اصطلاح الأصوليين : هو الحكم المستفاد من **دلالة** اللفظ بحيث يكون ذلك الحكم لشيء لم يذكر . حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢/١٧١.

(٤) مفهوم الشرط في اصطلاح الأصوليين هو : حكم لزم فهمه من تعليق حكم على وجود شيء أو عدمه أوانتفائه بأداة الشرط. المفهوم وحجيته في أثبات الأحكام لعبد الرحمن بن عبيد ص/٢٨١ .

(٥) في (جـ) ، و(هـ) : قبل قوله : ((العموم)) زيادة كلمة ((بعض)) .

(٦) وقد قال بذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة .

انظر : مراقي السعود على مراقي السعود ص/١١٣ ، والمحصول ١/٢٥١ ، والإبهاج للسبكي ١/٣٧٨-٣٧٩، وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٥ .

(٧) في (جـ) : إن اختلفا .

(٨) انظر : التهذيب ص/١٩٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٩ - ٤١ ، والمجموع ٢/٤٤ .

(٩) وفي وجه أن الوضوء ينتقض بمس غير العامل أيضاً إذا كان أحدهما عامل . وصحح النووي عدم الانتقاض وقطع به الماوردي .

انظر : الحاوي ١/١٩٦ ، والتهذيب ص/١٩٥ ، والمجموع ٢/٤٥ .

تقدم ينافي الحكم بعدم الانتقاض هنا بمس غير العامل من الذكرين ؛ لأن ذلك عند انفراد الأشل وتعين أصالته دون هذا .

قوله : ((**وبطن**[1] **أصبع**))[2] . يريد أنه لو مس ببطن أصبع زائدة نظر : إن كانت على استواء الأصابع فهي كالأصلية ؛ وإلا فلا[3] . والمراد بكونها على استوائها : أن تكون على سمتها . صرح به في التهذيب[4] .

قوله : ((**ومس الواضح**)) . يشير إلى أن جميع ما تقدم فيما إذا كان الممسوس فرجه واضحاً سواءً كان الماس أيضاً واضحاً ، أو مشكلاً[5] . والمراد بالواضح المتضح الحال في الذكورة والأنوثة كالرجل ، والمرأة ، والخنثى غير المشكل[6] ، فإن كان الممسوس مشكلاً فالماس إن كان واضحاً لم تنتقض طهارته إلا إذا مس منه الفرج الذي له مثله بأن يمس الرجل دبره أو ذكره ، والمرأة دبره أو ما للنساء منه ؛ لأنه إن كان مثله فقد أحدث بالمس وإلا فباللمس . فلابد في ذلك من اعتبار انتفاء المحرمية أيضاً . ولا تنتقض إذا مس الرجل ما للنساء منه ؛ لاحتمال كونه رجلاً والممسوس ثقبة زائدة ، أو المرأة ما للرجل منه لاحتمال كونه امرأةً والممسوس سلعة زائدة[7] . هذا إذا كان ماس المشكل واضحاً ، فإن كان هو أيضاً مشكلاً فلا يحدث إلا إذا مس كلا القبلين إما من نفسه ، أو من مشكل آخر ؛ ليتيقن المس الناقض حينئذ ، أو مس أحدَهما من مشكل والآخرَ من

---

(١) في (هـ) : وبطن .

(٢) الحاوي للقزويني ل/٦أ . وتمامه : ((**وبطن أصبع زائد باستواء الأُخَرِ**)) .

(٣) انظر : الحاوي ١/١٩٨ ، وفتح العزيز ٢/٣٩ ، وروضة الطالبين ١/٧٥ .

(٤) انظر : التهذيب ص/١٩٤ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢/٧٢ ، وروضة الطالبين ١/٧٦ ، والتعليقة للطاوسي ل/١٢أ .

(٦) انظر : التعليقة للطاوسي ل/١٢أ .

(٧) انظر : الحاوي ١/١٩٦ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٥٢ - ٣٥٣ ، والتهذيب ص/١٩٧ ، وفتح العزيز ٢/٧٤ ، ومجموع ٢/٥١ .

مشكل آخر ؛ لأنه لا يخلو الحال على كل احتمال (عن مس أو لمس)[1][2] . والاحتمالات الممكنة في هذه الصور ثمانية ؛ لأن الممسوسين إما رجلان، أو امرأتان ، أو مختلفان على قسمين[3]، والماس على كل حال[4] من الأربعة إما رجل ، أو امرأة . ولا يحدث إذا مس أحد القبلين فقط ؛ لاحتمال زيادته[5] ، والمشكل الممسوس بمس غيره لا يحدث به أصلاً ؛ لاحتمال كونه مثل الماس في الذكورة أو الأنوثة[6] . وحمل صاحب المصباح قول المصنف : ((**ومس الواضح**)) ، وقوله : ((**ومس المشكل**)) على أنه عدهما ناقضين مستقلين . وقال : الحدث أربعة وقد عده المؤلف ستةً ولا ضرورة إلى هذه المخالفة للمشهور مع إمكان إدراجها تحت الناقض الرابع على ما تقدم التنبيه عليه .

قوله : ((**وإن مس أحدهما...**)) إلى قوله : ((**الظهر**))[7] واضح[8] . والضمير في قوله : ((**بينهما**)) للمسين المدلول عليهما بلفظ فعلهما كما في قوله تعالى : ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾[9] . وينبغي أن يصور[10] التوضؤ بينهما بما إذا أحدث حدثاً آخر

---

(١) في (جـ) : من لمس أو مس .

(٢) انظر : الحاوي ١/١٩٦ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٥٣ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٥٥ب ، وروضة الطالبين ١/٧٦ .

(٣) في (هـ) : على ضربين .

(٤) قوله : ((حال)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٥١ ، والحاوي ١/١٩٦ .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٥٤ب ، والتهذيب ص/١٩٧ ، والمجموع ٢/٥٠ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ٦ أ . وتمامه : ((وإن مس أحدهما وصلى الصبح ثم الآخر وصلى الظهر إن توضأ بينهما لا يعيد وإلا يعيد الظهر)) .

(٨) إن مس الخنثى المشكل أحد فرجيه أو فرجي خنثى مشكل آخر وصلى الصبح مثلاً ، ثم توضأ ومس الفرج الآخر وصلى الظهر ففي المسألة وجهان، أحدهما: يقضيهما جميعاً لأن إحدى صلاتيه واقعة مع الحدث قطعاً. والثاني : وهو الذي قطع به المصنف ورجحه الجمهور : أنه لا يقضي واحدة منهما .
انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٥١، والتهذيب ص/١٩٦، وفتح العزيز ٢/٧٢ ، والمجموع ٢/٤٩-٥٠ .

(٩) سورة المائدة آية رقم (٨) .

(١٠) في (هـ) : يتصور .

وتوضأ له وإلا فهو كان وضوؤه للمس الأول فذلك وضوء احتياط ، وقد تقدم في باب الوضوء أنه لا يعتد به[1] . وإنما لا يعيد حينئذ واحدةً من الصلاتين وإن وقعت أحدهما مع الحدث قطعاً؛ لأن كل صلاة منفردة بحكمها وقد بنى كلاً[2] منهما على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين إلى جهتين باجتهادين[3] ، وأما إعادة الظهر إذا لم يتوضأ بينهما ؛ فلأنه محدث عندها قطعاً ومضت الصبح على الصحة[4] .

قوله : ((**وإن مس أحد المشكلين ...**)) إلى آخره[5] . أما انتقاض الطهر لواحد منهما لا بعينه ، فلأنهما إن كانا رجلين فقد أحدث ماس الذكر ، أو امرأتين فماس الفرج أو مختلفين فكلاهما بالمس إلا أن هذا لقسم غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما ، وأما صحة صلاة كل منهما ؛ فلأن أي واحد منهما أفرد بالنظر كان الحدث في حقه مشكوكاً فيه فلا يمنع من الصلاة استصحاباً ليقين طهارته[6][7] .

قوله : ((**ويقين الحدث**)). أي : إذا تيقن الحدث الأصغر ، أو الأكبر ثم ظن الطهارة بعده لم يستصحب حكم الحدث ، بل له أن يصلي بظن الطهارة كذا قاله الرافعي[8] ، وهو معنى قول المصنف : ((**يرفع بالظن**)) ، ووجهه: أنَّ المعتبر في الطهارة

---

(١) انظر ص/ ٢٨٤ .

(٢) في (حـ) : كل .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٥١،ونهاية المطلب جـ١ل/٥٦أ،والتهذيب ص/١٩٦، وفتح العزيز٢/٧٣، والمجموع ٢/٤٩ .

(٤) انظر : التهذيب ص/١٩٦ ، وفتح العزيز ٢/٧٣ ، والمجموع ٢/٥٠ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/ ٦ أ . وتتمة المسألة : ((**وإن مس أحد المشكلين فرج الآخر ، والآخر ذكر الأول أو ذكر نفسه ينتقض لواحد وصح صلاتهما**)) .

(٦) في (هـ) : الطهارة .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٥٥ب ـ ٥٦أ ، والتهذيب ص/١٩٧ ، وفتح العزيز ٢/٧٥ ـ ٧٦ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢/٨٥ .

ظن حصولها بدليل صحة الوضوء بماء ظن طهوريته . وعن قاضي حلب[1] أنه قال في شرحه للوسيط : ((هذا بعيد لم أره إلا للرافعي فإن الظن بعد اليقين كالشك بعده)) .

قوله : ((**لا الطهر**)) أي : لا يقين الطهر فإنه لا يرفع بظن الحدث وإذا لم يرفع بظن الحدث فبالشك فيه أولى[2] ، وهذا بناءً على القاعدة المشهورة في استصحاب اليقين والإعراض عن الشك ، ويبنى عليها كثير من الأحكام[3] . والأصل فيها ما روي أنه ﷺ قال : ((إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه ويقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفنَّ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[4] وروي أيضاً أنه ﷺ قال : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))[5] . ولا فرق في ذلك بين كونه خارج الصلاة وكونه[6] فيها لإطلاق الخبر[7] .

---

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن علوان بن عبد الله قاضي القضاة كمال الدين أبو العباس المعروف بابن الأستاذ ، كان فقيهاً محدثاً أصيلاً في العلم والرئاسة ، شرح الوسيط في عشرة مجلدات . توفي بحلب سنة ٦٦٢هـ .
انظر : حسن المحاضرة ٤١٤/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤٥٩/١-٤٦٠ .

(٢) انظر : مختصر المزني ص/٧ ، والمهذب ١٠٢/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٥٧أ ، والتهذيب ص/٢٠٣ ، والمجموع ٧٤/١ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص/ ٥٠ .

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ . وقال الحافظ ابن حجر : ((ذكره البيهقي في الخلافيات عن الربيع عن الشافعي أنه قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره بغير إسناد دون قوله : ((فيقول :أحدثت أحدثت)) ، وذكر المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير إسناد أيضاً)) . التلخيص ٢٢٢/١-٢٢٣ .
وقريباً من هذا اللفظ حديث أبي سعيد .
أخرجه الإمام أحمد . المسند ٩٦/٣ ؛ والحاكم . المستدرك ١٣٤/١ ؛ وابن حبان . الإحسان ٣٨٩/٦
ولفظه عند الحاكم : ((إذا جاء أحدكم الشيطان فقال : إنك أحدثت فليقل كذبت . إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بإذنه)) . وعند ابن حبان : ((فليقل في نفسه كذبت)) .
وفي إسناد الإمام أحمد علي بن زيد بن جدعان ، قال ابن حجر : ضعيف . التقريب ١٩٦ .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

(٥) تقدم تخريجه في ص/ ٤٠٧ هامش رقم : (٦) .

(٦) في (هـ) : وبين كونه .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣٥٩/١ ، والتهذيب ص/٢٠٣ ، والمجموع ٧٤/٢ .

قوله : ((**لا بالشك**)) أي : يقين الحدث لا يرفع بالشك في الطهارة؛ لقاعدة المتقدمة[1] . وقد تقدم أنه يرفع بظنها ، فقد اختلف حكم الظن فيهما دون الشك . ومعنى الشك : التردد في طرفي الوجود والعدم بصفة التساوي[2] . والظن رجحان أحد جانبي التردد[3] . وليس المراد باليقين هنا اليقين الناجز لاستحالته مع الشك في متعلقه ، بل المراد أن ما كان يقيناً لا يترك حكمه بالشك بعده استصحاباً له ؛ لأن الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار ، فهو في الحقيقة عمل بالظن وطرح للشك[4] . واعلم أن مقتضى العطف بلا في قوله : ((**لا الطهر**)) مخالفة يقين الطهر ليقين الحدث في الحكم / المذكور ١٨/ الذي هو الرفع بالظن لا بالشك وذلك أعم مما أراده المصنف وهو عدم الرفع بواحد منهما ففي العبارة قصور ما ، إلا أنَّ المعنى مفهوم لوضوحه .

قوله : ((**وشاك**)) أي : الشاك في سبق المتيقن من الطهارة والحدث أخذ بضد ما قبلهما ، يريد أنه إذا تيقن بعد طلوع الشمس مثلاً طهارةً وحدثاً وشك في السابق منهما أسند الوهم إلى ما قبل الطلوع فإن تذكر الحدث قبله أخذ بضده حتى يكون الآن متطهراً ؛ ليقين الطهارة بعد ذلك الحدث والشك في تأخر الحدث الثاني عنها ، وإن تذكر الطهارة قبله أخذ بضدها حتى يكون الآن محدثاً . لتيقن الحدث بعدها والشك في تأخر الطهارة الثانية عنه ، ومن الجائز تقدمها عليه وتوالي الطهارتين . وهذا إذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد الطهارة فإن لم يكن التجديد من عادته فالظاهر أنَّ طهارته الثانية بعد الحدث فلا يأخذ بضد الطهر حينئذ بل بعينه فيكون الآن متطهراً[5] ، وإليه الإشارة بقوله :

---

(١) انظر : مختصر المزني ٧/٩ ، والحاوي ٢٠٧/١ ، والتنبيه ص : ١٨ ، وروضة الطالبين ٧٧/١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٨٥/٢ ، والمجموع ٢٢٠/١ .

(٣) انظر : المجموع ٢٢٠/١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص : ٣٦ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٨٤/١ ـ ٨٥ ، والمجموع ٧٦/٢ .

(٥) هذا هو أحد الأوجه الأربعة في المسألة ، صححه الرافعي ونسبه إلى الأكثرين .

والوجه الثاني : يلزمه الوضوء بكل حال ، اختاره النووي .

والثالث : أنه على ما كان قبل طلوع الشمس فإن لم يعلم وجب الوضوء . قال النووي : هو غلط صريح .

⇦

((**لا بضد الطهر من لا يعتاد تجديده**)) . قال في التعليقة : ((وربما يقال : إنَّ صورة اعتياد التجديد وعدمه خارجة عن تصوير المسألة ؛ لأن التصوير في شك السبق ، والشك إنما يكون حيث يتساوى الطرفان ، وإذا لم يعتد تجديد الوضوء لم يتساو الطرفان ، بل يغلب على الظن أنَّ الوضوء كان بعد الحدث ، فلا يدخل في صورة المسألة))[1] .

قوله : ((**وإن لم يتذكر**)) أي : وإن لم يتذكر ما قبلهما فلا بد من الوضوء ؛ لتعارض احتمال الطهارة والحدث من غير ترجيح ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهارة[2] .

قوله : ((**ويمنع**))[3] أي : ويمنع الحدثُ المحدثَ البالغ والصبي الصلاة والطواف[4] ؛ لقوله ﷺ : ((لا صلاة إلا بطهور))[5] ، و((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى[6] أباح فيه الكلام))[7] . وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة في ذلك[8] على

والرابع : يعمل بما يظنه فإن تساويا فمحدث .

انظر : التلخيص لابن القاص ص : ١٢٦ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٦٠ ـ ٣٦١ ، والمهذب ١/١٠٢ ، والتهذيب ص/٢٠٤ ، وفتح العزيز ٢/٨١ ـ ٨٤ ، وروضة الطالبين ١/٧٧ .

(١) التعليقة للطاوسي ل/١٢ ب .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢/٨٢ ـ ٨٣ ، والمجموع ٢/٧٥ ، وروضة الطالبين ١/٧٧ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ٦ أ . وتتمة الكلام : ((**ويمنع الصلاة والطواف**)) .

(٤) انظر : التنبيه ص : ١٨ ، والمهذب ١/١٠٣ ، والوسيط ١/٤١٢ ، والمجموع ٢/٧٨ ، ٧٩ .

(٥) أخرجه الإمام مسلم . كتاب الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة . صحيح مسلم ٣/١٠٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، ولفظه : ((لا تقبل صلاة بغير طهور)) .

(٦) قوله : ((تعالى)) ساقط من (جـ) .

(٧) أخرجه الترمذي . كتاب الحج ، باب : ما جاء في الكلام في الطواف . سنن الترمذي ٣/٢٩٣ ، والدارمي . سنن الدارمي ٢/٤٤ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ٢/٢٢٢ ، وابن حبان . الإحسان ٩/١٤٣ـ١٤٤ ، وابن الجارود . المنتقى ص ١٦١ ، والحاكم . المستدرك ٢/٢٦٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٥/٨٥ ، وأبو نعيم . حلية الأولياء ٨/١٢٨ جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
قال ابن حجر : صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . التلخيص ١/٢٢٥ .
وصححه الألباني . إرواء الغليل ١/١٥٤ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢/٩٧ ، والمجموع ٢/٧٩ ، وروضة الطالبين ١/٧٩ .

ما سيأتي[1].

قوله : ((**والبالغ**))[2] أي : ويمنع البالغ خاصةً دون الصبي حمل المصحف ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر))[3] . ولا فرق في ذلك بين حمله بالعلاقة ، أو في نحو صندوق وغير ذلك إذا كان المصحف هو المقصود بالحمل[4] . وأما إذا حمل صندوقاً فيه ثياب وأمتعة سواه فإنه يجوز[5] ؛ لأن الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا إخلال[6] ، فيفارق[7] حمل صندوق المصحف وخريطته وهو فيهما فإن ذلك تبع للمصحف وهاهنا بخلافه[8] . ويؤخذ من تخصيص المصنف البالغ بالذكر أنه لا يجب

---

(١) في (جـ) : بعد قوله : ((سيأتي)) زيادة ((إن شاء الله تعالى)) .

(٢) الحاوي للقزويني ل/٦ أ . تتمة الكلام : ((**والبالغ حمل المصحف واللوح**)) .

(٣) قال ابن حجر : ((هذا اللفظ لا يعرف في شيء من كتب الحديث ، ولا يوجد ذكر حمل المصحف في شيء من الروايات)) التلخيص ١/ ٢٨٨ .

أما مس المصحف فقد جاء في حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وفيه : لا يمس القرآن إلا طاهر .

روي مرسلاً ومتصلاً . أخرجه متصلاً : النسائي . كتاب العقول ، باب : ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٨/ ٥٧ ـ ٦١ ولم أقف فيه على موضع الشاهد ، والدار قطني . السنن ١/١٢٢، وعبد الرزاق . مصنف عبد الرزاق ٤/٤ـ ٥ ، وابن حبان . الإحسان ١٤/٥٠٤ ، والحاكم . المستدرك ١/٣٩٥ ـ ٣٩٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٨٧ ، ٨/٨ .

وأخرجه مرسلاً : مالك . الموطأ ١/١٧٧ ، وأبو داود : المراسيل ص/ ٢١١ ـ ٢١٢ .

قال ابن عبد البر : كتاب مشهور عند أهل العلم معروف يستغني بشهرته عن الإسناد . التمهيد ١٧/٣٩٦ .

وقال الدار قطني : مرسل رواته ثقات . سنن الدار قطني ١/١٢١ .

وصححه الألباني بمجموع طرقه . الإرواء ١/١٥٨ ـ ١٦١ .

(٤) انظر : الحاوي ١/١٤٥ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٣٩ب ، والتهذيب ص/١٥٩ ، والمجموع ٢/٧٩ .

(٥) وفي وجه أنه لا يجوز حمله حينئذ ، وجمهور الشافعية على خلافه .

انظر : الحاوي ١/١٤٦،ونهاية المطلب جـ١ل/٣٩ب،والوسيط١/٤١٩،والتهذيب ص/١٦٠،والمجموع٢/٨٠.

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : بعد قوله : ((إخلال)) زيادة كلمة ((حينئذ)) .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : ويفارق .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/١٠٤ ـ ١٠٥ .

على المعلم ، أو[1] الولي منع الصبي المميز من حمل المصحف ، ومسه إذا كان محدثاً ؛ لأن تكليفهم استصحاب الطهارة مما تعظم المشقة فيه[2] .

قوله : ((**واللوح**)) أي : المكتوب عليه شيء من القرآن . يشير إلى أنه في معنى المصحف ؛ لأنه أثبت فيه القرآن للدراسة والتعلم منه وإن لم يقصد بإثباته الدوام[3] .

قوله : ((**وقلب ورقه**)) أي : ولو بنحو خشب ؛ لأنه حامل لبعض المصحف مقصوداً إذ الورقة بحمله تنتقل من جانب إلى جانب[4] . قال النووي : ((قطع العراقيون بالجواز وهو الراجح ؛ فإنه غير حامل ولا ماس))[5] . قال : ((ولو لف كمه على يده وقلب به حرم عند الجمهور وهو الصواب))[6] .

قوله : ((**ومسه**)) أي : ويمنع البالغ أيضاً مس كل من المصحف واللوح[7] ؛ لقوله تعالى : ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾[8] ، وللخبر المتقدم[9] . ولا[10] يقال : إنَّ[11] المراد

---

(١) في (هـ) : و .

(٢) وفي وجه أنه يجب عليه منعه من ذلك ، وجمهور الشافعية على خلافه .
انظر : الحاوي ١/١٤٦ ـ ١٤٧ ، و التعليقة لنقاضي حسين ١/٣٠٠، والإبانة ل/١١ب ، والمهذب ١/١٠٣، والمجموع ٢/٨١ ـ ٨٢ .

(٣) وفي وجه أنه لا يأخذ حكم المصحف فلا يحرم مسه للمحدث .
انظر : التهذيب ص/١٦٠، وفتح العزيز٢/١٠٥، والمجموع٢/٨٣،وروضة الطالبين١/٨٠، ومغني المحتاج١/٣٧.

(٤) صححه إمام الحرمين والغزالي والرافعي ، ونسب النووي ترجيحه إلى الخراسانيين .
انظر : نهاية المطلب ١/٣٩ب ، والوسيط ١/٤١٩ ، والتهذيب ص/١٦٠ ، وفتح العزيز ٢/١٠٤ ، والمجموع٢/٨٠ .

(٥) روضة الطالبين ١/٨٠ ، وانظر : الحاوي ١/١٤٧ ، والمهذب ١/١٠٣ ، والمجموع ٢/٨٠ .

(٦) روضة الطالبين ١/٨٠ ، وانظر : الحاوي ١/١٤٧ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٣٩ب ، والمجموع ٢/٨٠ .

(٧) انظر : مختصر المزني ص/٥ ، و التعليقة لنقاضي حسين ١/٢٩٨ ، والتنبيه ص/ ١٨ ، والوجيز ١/١٧ .

(٨) سورة الواقعة آية ٧٩ .

(٩) وهو حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . تقدم تخريجه في الصفحة السابقة هامش رقم : (٣) .

(١٠) في (جـ) ، و(هـ) : لا .

(١١) قوله : ((إنَّ)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

بالمطهر أو[1] الطاهر المنك أو المسمم ؛ لأنه ﷺ قال لحكيم بن حزام[2] رضي الله عنه : ((لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر))[3] . فعلم عدم إرادة ذلك[4] . ولا فرق فيه بين موضع الكتابة وبين[5] الحواشي والبياض في خلال السطور ؛ لأن اسم المصحف يقع على جميع ذلك وقوعاً واحداً[6] .

قوله : ((**وجلده**))[7] - مجرور بالعطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض وهو جائز عند بعضهم[8] - أي : (ويمنع البالغ مس جلده أيضاً)[9][10] ؛ لأنه كالجزء منه ألا ترى أنه إذا باعه دخل فيه . وكذلك مس طرفه كالخريطة ، والصندوق ، والغلاف إذا كان المصحف فيها[11] ؛ لأنها[12] متخذة للقرآن منسوبة إليه .

---

(١) في (هـ) : و .

(٢) هو : حكيم بن حزام بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزّى الأسدي . أبو خالد المكي . ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها . وكان عالماً بالنسب عاقلاً سرياً فاضلاً . انظر : الاستيعاب ١/ ٤١٧ ، وتقريب التهذيب ص/٢٦٥ .

(٣) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١/ ١٢٢ - ١٢٣ ، والحاكم . المستدرك ٣/٤٨٥ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٨٧ ، والطبراني . المعجم الكبير للطبراني ٣ ، ٢٣٠ .

قال ابن حجر : وفي إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف . التلخيص ١/٢٥٧ .

وضعف إسناده الألباني في إرواء الغليل ١/١٥٩ .

(٤) انظر : تحرير هذا الدليل مع الجواب عن الاعتراض في الحاوي ١/١٤٤ .

(٥) قوله : ((بين)) ساقط من (جـ) .

(٦) انظر : الحاوي ١/١٤٥ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٢٩٨ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٣٩أ ، وفتح العزيز ٢/١٠٢، والمجموع ٢/٧٩ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ٦ أ . وتمامه : ((**ويمنع ... مسه ، وجلده وظرفه**)) أهـ .

(٨) وهو جائز عند الكوفيين والأخفش وابن مالك ، والجمهور على عدم جواز العطف على الضمير المخفوض من غير إعادة الخافض . انظر : أوضح المسالك ٣/ ٢١١ - ٢١٢ ، وشرح ابن عقيل ٢/٢٠٠ .

(٩) في (جـ) : ويمنع البالغ أيضاً من مس جلده .

(١٠) انظر : التهذيب ص/١٥٩ ، وفتح العزيز ٢/١٠٢ ، والمجموع ٢/ ٧٩ .

(١١) انظر : التهذيب ص/١٥٩ ، وفتح العزيز ٢/١٠٢ ، والمجموع ٢/ ٨٠ .

(١٢) في (هـ) : لأنه .

قوله : ((**لا الدراهم**)) أي : لا يمنع الحدث حمل الدراهم التي عليها شيء من القرآن كالدراهم الأحدية ، وكذا لا يمنع مسها ، وفي معناها العمائم المطرزة بآيات من القرآن ، والحيطان المنقوشة بها ، ونحو ذلك مما أثبت فيه شيء من القرآن لا لدراسته[١] ؛ لما روي أنه ﷺ كتب كتاباً إلى هِرَقْل[٢] وكان فيه : ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾[٣] الآية[٤] . ولم يأمر الحامل بالمحافظة على الطهارة ، ولأن هذه الأشياء لا يقصد بإثبات القرآن فيها قراءته ولا يجرى عليها أحكام القرآن ، ولهذا يجوز هدم الجدار، وأكل الطعام المنقوشين به[٥] . قال النووي : ((ويكره إحراق الخشبة المنقوشة به[٦] ، ويكره كتابته على الحيطان سواءً المسجد و غيره ، وعلى الثياب[٧] . وتحرم كتابته بشيء نجس[٨] . ولو كان على بعض بدن متطهر نجاسة حرم مس المصحف بموضعها ، ولا يحرم بغيره على المذهب[٩] . ولو خاف على المصحف من غرق ، أو حرق أو نجاسة ، أو كافر و لم يتمكن من الطهارة أخذه مع الحدث ؛ للضرورة))[١٠] .

---

(١) وفي وجه أنها كالمصحف في حرمة الحمل والمس . قال النووي : أصحهما بالاتفاق جوازه . المجموع ٢/٨١ ، وانظر : الحاوي ١/١٤٦ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٠١ ، ونهاية المطلب ١/٤٠أ ، والمهذب ١/١٠٤ ، والتهذيب ص/١٦١ ، وفتح العزيز ٢/١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٢) هو : ملك الروم ، وهرقل اسمه ، ولقبه قيصر . انظر : فتح الباري ١/٤٤ .

(٣) سورة آل عمران الآية (٦٤) .

(٤) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري . كتاب بدء الوحي ، باب : (٦) . صحيح البخاري ١/٤٢ـ ٤٤، ومسلم . كتاب الجهاد والسير ، باب : كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ملك الشام يدعوه إلى الإسلام . صحيح مسلم ١٢ /١٠٣ ـ ١١١ من حديث أبي سفيان ﷺ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢/١٠٦ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٠١ ، والمجموع ٢/٨٣ .

(٧) انظر : التهذيب ص/١٦١ ، والمجموع ٢/٨٣ .

(٨) انظر : المصدرين السابقين .

(٩) وفي وجه أنه يحرم أصابته بغير موضع النجاسة أيضاً . انظر : المهذب ١/١٠٤ ، والمجموع ٢/٨١ .

(١٠) روضة الطالبين ١/٨١ ، وانظر : المجموع ٢/٨٣ ـ ٨٤ .

قوله : ((**والتفسير والفقه**)) أي : وإن كان القرآن أكثر ، أو تميز عن غيره في الخط لما مر من[1] أنه لا يقصد بإثبات القرآن في مثل ذلك قراءته[2] ، والصواب عند النووي القطع بالتحريم إذا كان القرآن أكثر . قال : ((لأنه وإن لم يسم مصحفاً ففي معناه ، وقد صرح به صاحب الحاوي[3] وآخرون . ونقله صاحب البحر عن الأصحاب))[4] . ولا يحرم مس حديث رسول الله ﷺ ولا حمله ، ولكن الأولى التطهر له[5] .

قوله : ((**وكِتْبَته**[6])) بالنصب عطفاً على المضاف المقدر بعد النفي في قوله : ((**لا الدرهم**[7])) . والضمير للقرآن أي : لا يمنع الحدث حمل الدرهم[8] ، ولا كتبته يعني كتبه القرآن على شيء موضوع بين يديه من غير حمل له ولا مس[9] .

قوله : ((**وما نسخ قراءته**)) أي : ولا ما نسخ قراءته فإن الحدث لا يمنع حمله، ومسه ومنه التوراة ، والإنجيل[10] ، بخلاف ما نسخ حكمه فقط[11] .

---

(١) قوله : ((من)) ساقط من (حـ) .

(٢) وصحح هذا الوجه الإمام الرافعي . وفي وجه : يحرم إذا كان القرآن بغير خط التفسير ، أو متميزاً عنه . قطع به القاضي حسين والبغوي . انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٩٩ ، والتهذيب ص ١٦١ ، وفتح العزيز ٢/١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٣) انظر : الحاوي للماوردي ١/١٤٦ .

(٤) روضة الطالبين ١/٨٠ ، وانظر : المجموع ٢/٨٢ .

(٥) انظر : الحاوي ١/١٤٦ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٢٩٩ ، والتهذيب ص/١٦١ ، وفتح العزيز ٢/١٠٨ ، والمجموع ٢/٨٢ .

(٦) الكِتْبَة : اكتتاب كتاباً تنسخه . لسان العرب ١٢ / ٢٢ .

(٧) في (هـ) : الدراهم .

(٨) في (هـ) : الدراهم .

(٩) هذا هو المذهب وفي وجه مشهور أنه يحرم ، ووجه ثالث : أنه يحرم على الجنب دون المحدث .
انظر : الحاوي ١/١٤٧، والتعليقة للقاضي حسين ١/٢٩٩ـ٣٠٠، والتهذيب ص/١٦٠، وفتح العزيز٢/١٠٨، والمجموع ٢/٨٣ .

(١٠) وفي وجه أنه يمنع من ذلك . وجمهور الشافعية على خلافه .
انظر : الحاوي ١/١٤٦ ، والتهذيب ص/١٦٣ ـ ١٦٤ ، وفتح العزيز ٢/١٠٨ ، والمجموع ٢/٨٣ .

(١١) انظر : المصادر السابقة .

قوله : ((**ويزيد**))[1] أي : كل من الحيض والنفاس يمنع ما يمنعه الحدث ـــ بطريق الأولى ؛ لكونـــه أغـــلظ منه ـــ ويزيد عليه بمنعه قراءة القرآن ولو بعض آية ، أو لحاجة التعلـــيم، أو خوف[2] النسيان[3] ؛ لقوله ﷺ : ((لا يقرأ الجنب ولا الحائض (من القرآن شيئاً)[4]))[5] .

قوله : ((**بقصدها**)) احتراز عن القراءة لا بقصد القرآن نحو: ﴿ بسم الله ﴾ على قصـــد[6] التبرك في الابتداء ، و ﴿ الحمد لله ﴾ في الانتهاء ، و ﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾[7] على قصد إقامة سنة الركوب . فإن ذلك يجوز ؛ لأنه إذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلالاً بالتعظيم ؛ وكذا لو جرى على لسانه و لم يقصد لا هذا ولا ذاك[8].

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ٦ أ . وتتمة كلامه : ((**ويزيد الحيض والنفاس القراءة ...**)) .

(٢) في (جـــ) : لخوف .

(٣) هذا هو المذهب وفي قول قديم منسوب للشافعي : يجوز لها قراءة القرآن لحاجة التعليم ، أو لخوف النسيان . انظر : الحاوي ١٤٩/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ١٦٢/١ ، والمهذب ١٤٢/١ ، ونهاية المطلب جـــ١ل/ ٤٠أ ـــ ٤٠ب ، والتهذيب ص/١٦٢ ، وفتح العزيز ٤١٦/٢ ـــ ٤١٧ ، والمجموع ٣٨٧/٢ .

(٤) في (جـــ) ، و(هـــ) : شيئاً من القرآن .

(٥) أخرجه الترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن . الجامع الصحيح ٢٣٦/١ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة . سنن ابن ماجه١٩٥/١ـــ١٩٦ من حديث ابن عمر .

قال الترمذي : ((حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ...)). الجامع الصحيح ٢٣٦/١ . قال ابن حجر : في إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها . التلخيص ٢٤٠/١ ، وقال في الفتح ٤٨٧/١ : حديث ابن عمر ضعيف من جميع طرقه . وقال الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص/٤٦ : ((منكر)) .

(٦) في (هـــ) : سبيل .

(٧) سورة الزخرف الآية (١٣) .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٣٠٢/١ ، والتهذيب ص/١٦٣ ، وفتح العزيز ١٤٢/٢ ـــ ١٤٣ ، والمجموع١٨٧/٢.

قال النووي : ((ولو كان فم غير الجنب والحائض نجساً ففي تحريم القراءة عليه وجهان : الأصح تكره ولا تحرم[1] ، ولا تكره القراءة في الحمام[2]))[3] .

قوله : ((**ومكث المسجد**)) أي : ولو مترددا في أكنافه[4][5] : لقوله ﷺ : ((لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض))[6] . ويفهم من تخصيص المكث بالذكر أن الحيض لا يمنع العبور أصلاً[7] ، وأما حرمته عند خوف التلويث فليست لخصوص الحيض ، بل لصيانة المسجد عن التلويث بالنجاسة ، ألا ترى أنه يحرم أيضاً على المستحاضة ، وسلس البول ، ومن به جراحة نضاحة[8] بالدم عند خشية التلويث[9] .

---

(١) انظر : المجموع ٢/١٨٨ .

(٢) الحَمَّام هو : المكان المعد للاغتسال ، وقد يكون خاصاً ، وقد يكون عاماً ، وهو عند الإطلاق يراد به الحمام العام . ولا ينبغي أن يتبادر إلى الذهن أنه المكان المعد لتسخين ، فهذا لا يصدق عليه الفقهاء الحمام ، وإنما يسمونه : المرحاض ، أو الحش ، أو الكَنِيف . انظر : لسان العرب ٣/٣٤٠ . ومعجم لغة الفقهاء ص/١٦٤ .

(٣) روضة الطالبين ١/٨٦ ، وانظر : المجموع ٢/١٨٩ .

(٤) الأكناف جمع : كَنَف ، وهو : ناحية الشيء . انظر : لسان العرب ١٢/١٦٩ .

(٥) انظر : الحاوي ١/٣٨٤ ، والتهذيب ص/١٦٤ ، والمجموع ٢/٣٨٨ .

(٦) جزء من حديث أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يدخل المسجد . سنن أبي داود ١/١٥٧-١٥٩ من حديث جسرة عن عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه ابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : ما جاء في اجتناب الحائض المسجد . سنن أبي ماجه ١/٢١٢ ، والطبراني . المعجم الكبير ٢٣/٣٧٣ ، ٣٧٤ من حديث جسرة عن أم سلمة رضي الله عنها .

وضعف الحديث ابن المنذر ، والبيهقي ، والنووي ، والألباني ، وغيرهم .

قال ابن حجر : ضعف بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال . التلخيص ١/٢٤٣ ، وانظر : الأوسط لابن المنذر ٢/١١٠ ، والمجموع ٢/١٨٥ ، ٣٨٨ ، وإرواء الغليل ١/٢١٠ .

(٧) وهو الصحيح عند جمهور الشافعية ، وفي وجه صححه إمام الحرمين : أنه يحرم على الحائض العبور ولو أمنت تلويث المسجد . انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٥٤٥ ، والمهذب ١ ١٤٢ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٣٩ب ، والتهذيب ص/١٦٤ ، والمجموع ٢/١٧٨ - ٣٨٩ .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : نضاحة . وكلا اللفظين صحيح ، وأصل النضح : الرش أو نرشح ، والنضخ : شدة فور الماء في جيشانه ، وانفجاره من ينبوعه . والنضح - بالمهملة - أكثر ستعمالاً من النضخ - بالمعجمة - .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٥/٧٠ ، ولسان العرب ١٤/١٧٥-١٧٦ .

(٩) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/١٣٩ب ، وفتح العزيز ٢/٤١٨ ، والمجموع ٢/٣٨٩ .

قوله : ((**كجنابة المسلم**)) أي : فإنها أيضاً تمنع ما يمنعه الحدث وتزيد عليه بما زاد الحيض والنفاس مما تقدم خاصةً[1] ؛ لما مر[2] . فالجنب الذي لا يجد ماءً ، ولا تراباً لا يقرأ الفاتحة / في صلاته بل يأتي بالذكر والتسبيح بدلاً كالعاجز حقيقةً[3] . وقال[4] النووي : ((١٨/ ب
الصحيح الذي قطع به جماهير العراقيين أنه يجب عليه قراءة الفاتحة ؛ لأنه مضطر إليها))[5] . وتقييد المصنف الجنابة بالمسلم ليعلم أن جنابة الكافر لا تمنع مكث المسجد لعدم التزامه الأحكام[6] . وأما جواز العبور للجنب ؛ فلقوله تعالى : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ... ﴾[7]، وأيضاً فإن العبور لا قربة فيه وفي المكث قربة الاعتكاف فناسب المنع ، وقد يعذر في المكث عند الضرورة كما لو نام في المسجد واحتلم ولم يمكن الخروج لإغلاق الباب ، أو الخوف من العَسَس[8] أو غيره على النفس أو المال فيتيمم حينئذ بغير تراب المسجد تطهيراً وتخفيفاً للحدث حسب الإمكان[9] .

قوله : ((**والتمتع**)) أي : ويزيد الحيض والنفاس شيئاً آخر غير ما تزيده الجنابة وهو الاستمتاع بما بين السرة والركبة[10]؛ لقوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في

---

(١) انظر : الحاوي ١٤٩/١ ، والمهذب ١٢٠/١ ، والتهذيب ص/١٦٢ ، والمجموع ١٧٨/٢ .

(٢) وهو قوله : ((لكونه أغلظ منه)) ــ أي من الحدث ــ انظر ص/٤٣٠ .

(٣) ورجح هذا الوجه الإمام الرافعي . انظر : فتح العزيز ١٤٢/٢ ، والمجموع ١٨٨/٢ .

(٤) في (جـ) : قال .

(٥) روضة الطالبين ٨٦/١ ، وانظر : المجموع ١٨٨/٢ .

(٦) وصحح هذا الوجه الإمام النووي . وفي وجه أن الكافر يمنع من المكث في المسجد إذا كان جنباً .
انظر : المهذب ٣٤٤/٥ ، التهذيب ص/١٦٥ ، والمجموع ٢٠١/٢ ، وتكملة المجموع للمطيعي ٣٦٨/٢١ .

(٧) سورة النساء آية ٤٣ .

(٨) العَسَس : هم الذين يطوفون للسلطان ليلاً ــ أي : الدوريات التي تجوب الشوارع بالليل لكشف أحوال المجرمين، والمخالفين ــ واحدهم : عاسٌ ، من عَسّ : وهو القصد ، والطلب ليلاً .
انظر : لسان العرب ٢٠٤/٩ ، والمصباح المنير ٤٠٩/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/٢٨١ .

(٩) انظر : التهذيب ص/١٦٥ ، وفتح العزيز ١٤٦/٢ ــ ١٤٧ ، والمجموع ١٩٩/٢ ، ومغني المحتاج ٧١/١ .

(١٠) في مباشرة الحائض بين السرة والركبة إذا عدل عن الفرج ثلاثة أوجه :
أحدها : أنها حرام : وهو أصحها عند جمهور الشافعية ونص عليه الشافعي ، والثاني : أنه ليس بحرام ،

المحيض﴾[1] . وعن معاذ ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال : ((ما فوق الإزار))[2] فيخص[3] به عموم قوله ﷺ : ((افعلوا كل شيء إلا الجماع))[4] ، ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الاستمتاع بالفرج قال ﷺ : ((من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه))[5] فوجب المنع منه[6] ، وأما جواز التمتع بما عدا ذلك[7] ؛ فلحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كنت مع رسول الله ﷺ في الخميلة فحضت فانسللت فقال ((أنفست ؟)) . فقلت نعم . فقال : ((خذي ثياب حيضتك وعودي إلى مضجعك)) . ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار[8] . ويروى مثله عن أم سلمة أيضاً[9] ـ رضي الله عنها ـ .

والثالث : إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع ، أو لقلة شهوة ، لم يحرم ، وإلا حرم . وقيل هو قول قديم . انظر : الأم ١/١٢٩ ، والحاوي ١ ٣٨٤ ، والتعليقة للقاضي حسين ١ ٥٤١ ، والمهذب ١/١٤٣ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٤٠أ ، والمجموع ٢ ٣٩٢ .

(١) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة . باب : في المذي . سنن أبي داود ١/١٤٦ وقال : وليس هو بالقوي . والطبراني . المعجم الكبير ٢٠/٩٩ ، ١٠٠ .

وفي إسناده بقية بن الوليد ، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . تقريب التهذيب ص/ ١٧٤ .

وضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/ ١٩ ـ ٢٠ .

(٣) في (أ) : فيختص . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم . كتاب الحيض ، باب : جواز قراءة القرآن في حجر الحائض . صحيح مسلم ٣/٢١١-٢١٢ من حديث أنس ، ولفظه : ((اصنعوا كل شيء إلا النكاح)). ولفظ الجماع ورد في رواية النسائي . كتاب الطهارة ، باب : تأويل قول الله عز وجل ((يسئلونك عن المحيض)) . سنن النسائي ١/١٥٢.

(٥) أخرجه البخاري . كتاب الإيمان . باب : فضل من استبرأ لدينه . صحيح البخاري مع الفتح ١ ١٥٣ ، ومسلم . كتاب البيوع ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات . صحيح مسلم ١١/٢٧ ـ ٢٨.

(٦) فتح العزيز ٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨ .

(٧) انظر : الأم ١/١٢٩ ، والحاوي ١/٣٨٤ ، والمجموع ٢/٣٩٣ .

(٨) أخرجه الإمام مالك . الموطأ ١/٧٤ ـ ٧٥. والبيهقي . السنن الكبرى ١/٣١١ . وأخرجاه بمعناه دون قولها : ((ونال مني ما ينال الرجل من امرأته إلا ما تحت الإزار)). قال ابن حجر : إسناده عند البيهقي صحيح. وحكم على الزيادة بالنكارة. التلخيص ١/٢٩٤-٢٩٥. قال النووي : وهذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث .

(٩) أخرجه البخاري . كتاب الحيض. باب : من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. صحيح البخاري ١/٤٨٠.

قوله : ((**إلى الغسل**)) أي : يستمر المنع بالحيض والنفاس فيما ذكره[1] إلى الغسل ، أو التيمم عند العجز عنه[2] ، أما ما عدا التمتع المذكور ؛ فلافتقاره إلى الطهارة، وأما التمتع ؛ فلقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطَّهَّرْن ﴾[3] بالتشديد[4] ، وأما على قراءة التخفيف[5] ؛ فلقوله بعده : ﴿ ... فإذا تطهرن فأتوهن ﴾[6] ؛ لاقتضاء توقف الإتيان على التطهر ، إذ الحكم المعلق بشرط بعد غاية لا يستباح بوجودها دونه ، وشبه ذلك بقوله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ...﴾[7][8] . ففاقدة الطهورين وإن صلت تشبهاً رعايةً لحرمة الوقت لا يجوز وطؤها[9] .

قوله : ((**والصوم**)) أي : ويمنع الحيض والنفاس خاصةً صحة الصوم[10] ؛ لما روى أبو سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا حاضت المرأة لم تصل و لم تصم))[11] .

ومسلم . كتاب الحيض ، باب : الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد . صحيح مسلم٣/٢٠٦ .

ولفظهما : ((بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميلة حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي . فقال : أنفست؟ قلت : نعم . فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة)) .

(١) يعني : القراءة ، والمكث في المسجد ، والتمتع بما تحت السرة والركبة .

(٢) انظر : الأم ١/١٢٩ ، والحاوي ١/٣٨٦ ، والمهذب ١/١٤٣ ، والمجموع ٢/٣٩٥ .

(٣) البقرة آية رقم (٢٢٢) .

(٤) قرأ بفتح الطاء والهاء مع التشديد فيهما شعبة وحمزة والكسائي .

انظر : إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر لأحمد الدمياطي ص/١٥٧ ، والبدور الزاهرة في القراءات العشرة المتواترة لعبد الفتاح القاضي ص/٤٧ .

(٥) وهي قراءة الجمهور : نافع وابن كثير وأبو عمرو وحفص وابن عامر . انظر : المصدرين السابقين .

(٦) البقرة آية (٢٢٢) .

(٧) سورة النساء آية (٦) .

(٨) انظر تحرير هذا الدليل في : الاصطلام ١/١٦١-١٦٢،والحاوي ١/٣٨٦- ٣٨٧ ، والمجموع ٢/٣٩٧ - ٣٩٨ .

(٩) انظر : المجموع ٢/٣٩٦ .

(١٠) انظر : الحاوي ١/٣٨٦ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٥٤٥ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٤٠أ ، والتهذيب ص/٢٩٩ ، وفتح العزيز ٢/٤١٩ .

(١١) جزء من حديث أخرجه البخاري . كتاب الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم . البخاري ١/٤٨٣ ،

قوله : ((**إلى الطهر**)) أي : يرتفع المنع من الصوم بمجرد الطهر وهو انقطاع الدم وإن لم تغتسل ؛ لعدم اشتراط الطهارة في الصوم[1] . ومما يرتفع بمجرد انقطاع الدم تحريم الطلاق ، وسقوط قضاء الصلاة[2] . ويجب على الحائض قضاء الصوم دون الصلاة[3] ؛ لما روي أن معاذة العدوية[4] قالت لعائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟)) . فقالت : ((أحَرُورِيَّة[5] أنت ؟ كنا ندع الصوم والصلاة على عهد رسول الله ﷺ فنقضي الصوم ولا نقضي الصلاة))[6] . والفرق من جهة المعنى أن قضاء الصوم لا يشق مشقة قضاء الصلاة لتكررها دونه[7] .

قوله : ((**وندب**))[8] أي : وندب للرجل أن يتصدق بدينار ، وهو مثقال الإسلام من الذهب الخالص[9] ـ يصرفه إلى الفقراء والمساكين ، ويجوز صرفه إلى واحد ـ

ومسلم . كتاب الإيمان ، باب : نقصان الإيمان بنقصان الطاعات . صحيح مسلم ٢/٦٥ ـ ٦٨.

(١) انظر : الحاوي ١/٣٨٦ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٥٤٧ ، والمهذب ١/١٤٣ ، والتهذيب ص/٣٠٣ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢/٤١٩ ، وروضة الطالبين ١/١٣٧ .

(٣) انظر : الحاوي ١/٣٨٣ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٤٠أ ، والتهذيب ص/٢٩٩ ، وفتح العزيز ٢ ٤١٩ .

(٤) هي : معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ، ثقة . انظر : التقريب ص/١٣٧٢ .

(٥) نسبة إلى حَرُوْراء ـ بفتح الحاء ، وضم الراء ـ وهي : بلدة على ميلين من الكوفة ، ينسب إليها من يعتقد مذهب الخوارج ؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي ﷺ بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها .
انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/١٠٧ ، وفتح الباري ١/٥٠٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/١٥٧ .

(٦) أخرجه البخاري . كتاب الحيض ، باب : لا تقضي الحائض الصلاة . صحيح البخاري ١/٥٠١ ،
ومسلم . كتاب الحيض ، باب : وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة . صحيح مسلم ٤/٢٧ ـ ٢٨.
وليس في رواية البخاري ذكر الصوم .

(٧) انظر : الحاوي ١/٣٨٣ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٥٤٦ ـ ٥٤٧ ، وفتح العزيز ١/٤٢٠ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/٦ب . وتمامه : ((**وندب تصدق دينار إن وطئ ، ونصف آخراً**)) أهـ .

(٩) والمثقال : وزنُ ثنتين وسبعين حبةً من حب الشعير المملوء غير الخارج عن مقادير حب الشعير غالباً . ويعادل بالأوزان المعاصرة : ٤,٢٤ جراماً .
انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص/١١٣ ، والمجموع ٢/٣٩١ ، والمصباح المنير ١/٢٠٠ ـ ٢٠١ ، والمقادير الشرعية ص/١٢٠-١٣٢ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/٣٧٤ ، ٤١٨ .

إن وطئ أهله الحائض ، والنفساء في أول الدم ، ونصف دينار إن وطئها في آخره[1] ؛ لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : ((إذا واقع[2] الرجل أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار))[3] . واستدل على عدم وجوب ذلك بما في بعض الروايات . ((بدينار أو نصف دينار))[4] إذ التخيير بين القدر المعين وبعضه في الإيجاب لا معنى له[5] . وينبغي له أن يستغفر ويتوب مما فعل ، هذا إذا وطئ عامداً عالماً بالتحريم فإن وطئها ناسياً أو جاهلاً

---

(١) هذا هو قول الشافعي الجديد وهو المذهب ، والقديم : أن هذه الكفارة واجبة .
انظر : الحاوي ١/٣٨٥ ، والمهذب ١/١٤٢ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٤٠ب ، والتهذيب ص/٣٠١ ، وفتح العزيز ٢/٤٢٣ ، والمجموع ١/٣٩٠ .

(٢) في (أ) : وقع . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٣) أخرجه بنحو هذا أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : في إتيان الحائض . سنن أبي داود ١/١٨١ ـ ١٨٣ ، والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء في الكفارة في ذلك . الجامع الصحيح ١/٢٤٥ . والدارمي . سنن الدارمي ١/٢٧١ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ٣/٢٨٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/٣١٦ .
واختلف الأئمة في الحكم على هذا الحديث :
فقال النووي : اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه ، وروي موقوفاً وروي مرسلاً وألواناً كثيرةً . المجموع ٢/٣٩١ .
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . المستدرك ١/١٧١ . وكذا صححه ابن حجر وأحمد شاكر والألباني .
وقال ابن حجر : ((وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث ، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإلمام وهو الصواب . فكم من حديث احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة ، وحديث القلتين ، ونحوهما ، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه ...)) التنخيص ١/٢٩٣ ، وانظر : تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي هامش (٨) ١/٢٤٥ ـ ٢٥٤ ، وإرواء الغليل ١/٢١٧ .

(٤) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد . المسند ١/٢٣٠ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : في إتيان الحائض . سنن أبي داود ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ ، والنسائي . كتاب الحيض والاستحاضة ، باب : ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى . سنن النسائي ١/١٨٨ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : في كفارة من أتى حائضاً . سنن ابن ماجه ١/٢١٠ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ٣/٢٨٧ ، والحاكم . المستدرك ١/١٧٢ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢/٤٢٤ .

بتحريم وطئ الحائض أو بكونها حائضاً فلا شيء عليه[1] . فلابد من تقييد إطلاق[2] الكتاب . وللحيض أحكام أخرى مذكورة في مواضعها : كمنع وجوب طواف الوداع ؛ ومنع قطع التتابع في الصوم أو الاعتكاف المتتابع بشرطه ، وبدعية الطلاق ، وإيجاب البلوغ وغير ذلك[3] .

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٤٢٤ ، والمجموع ٢/٣٩٠ ، وروضة الطالبين ١/١٣٦ .

(٢) في (هـ) : لإطلاق .

(٣) انظر : الحاوي ١/٣٨٤ ، ٣٨ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٢ ، والمجموع ٢/٣٩٥ .

قوله : ((فصل[1] الغسل))[2]

أي : الغسل الذي هو الطهارة الكبرى عبارة عن غسل جميع بشرة البدن[3]، قال ﷺ : ((تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة))[4]. والمراد بالبشرة ما يشمل الأظفار أيضاً ، ويدخل فيها ما يستتر من سرة السمين ، وما تحت القلفة[5] من الأقلف ،وما يظهر من صماخي الأذنين ، ومن الشقوق ، ومن أنف المجدوع[6] ، (ومن الثيب)[7] إذا قعدت لقضاء الحاجة دون باطن فرجها ولو في غسل الحيض والنفاس[8]، ولا يدخل فيها باطن الفم والأنف فلا تجب المضمضة والاستنشاق[9]؛ وإلا لوجبا في غسل

---

(١) قوله : ((فصل)) ساقط من (هـ) .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ٦ب .

(٣) انظر : الحاوي ١/٢٢٠ ، والمهذب ١/١٢١ ، والوجيز ١/١٨ ، وفتح العزيز ٢/١٦٥ ، والمجموع ٢/٢١٥ .

(٤) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : في الغسل من الجنابة . سنن أبي داود ١/١٧٢ ،
والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة . الجامع الصحيح ١/١٧٨ ،
وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها ، باب : تحت كل شعرة جنابة . سنن ابن ماجه ١/١٩٦ ،
والبيهقي . السنن الكبرى ١/١٧٥ من حديث أبي هريرة ﷺ .
قال ابن حجر : مداره على الحارث بن وجيه ، وهو ضعيف جداً . التلخيص ١/٢٤٨ .
قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر ، وهو ضعيف . سنن أبي داود ١/١٧٣ .
قال الترمذي : حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك . الجامع الصحيح ١/١٧٨ .
قال البيهقي : أنكره أهل العلم بالحديث ـ البخاري وأبو داود وغيرهما ـ السنن الكبرى ١/١٧٥ .
وضعف الحديث ابن الصلاح والنووي . مشكل الوسيط ل/٥١أ ، والمجموع ٢/٢١٣ .

(٥) القُلْفَة ، والقَلَفة : جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة ، وهي التي تقطع في الختان ، والأَقْلَف والأغلف هو الذي لم يختن . انظر : لسان العرب ١٠/١٠٣، ١١/٢٨٥ ، ومختار الصحاح ٢/٥١٤ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢/١٦٥ ، وروضة الطالبين ١/٨٨ ، والمجموع ٢/٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ومغني المحتاج ١/٧٣ .

(٧) في (جـ) : وما يظهر من الثيب .

(٨) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٦٣ب ، والتهذيب ص/٢٢٣ ، وفتح العزيز ٢/١٦٦ ، والمجموع ٢/٢١٥ .

(٩) انظر : مختصر المزني ص/٧ ـ ٨ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٦٢ب ، والتهذيب ص/٢٢٣ ، وروضة الطالبين ١/٨٨ ، ومغني المحتاج ١/٧٣ .

الميت ، ولكانا من الوجه فكان يجب غسلهما في الوضوء أيضاً[1] .

قوله : ((**والشعر**)) أي : وغسل جميع الشعور أيضاً ، وغسل منابتها خفت أو كثفت[2] ، للحديث الذي تقدم[3] ، بخلاف الوضوء لتكرره في اليوم والليلة مراراً فلو كثف بإيصال الماء فيه[4] إلى المنابت لعظمت المشقة[5] فيجب نقض الضفائر[6] إن كان لا يصل الماء إلى باطنها إلا به وإلا فلا[7] . ويستثنى من الشعور ما نبت في العين إذ لا يجب إدخال الماء فيها ، وكذلك باطن العقد (التي تقع)[8] على الشعرات يتسامح به فلا يجب قضعها[9] .

قوله : ((**مقروناً**)) أي : الغسل غسل المذكور مقروناً بأوله النية فلا يعتد بما يغسل قبلها[10] ، وقد تقدمت مسائل النية في الوضوء ونظائرها في الغسل تُقاس بها[11] .

قوله : ((**نية رفع الحدث**)) . يريد أنه إذا نوى رفع الحدث مطلقاً ولم يتعرض

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/١٦٦ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٧٦ ، والمهذب ١/١٢١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٦٢أ ـ ٦٢ب ، والوسيط ١/٢٢٨ .

(٣) وهو حديث : تحت كل شعرة جنابة . تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٤) قوله : ((فيه)) ساقط من (جـ) .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢/١٦٧ .

(٦) الضفائر ، والضمائر ، والغدائر بالغين المعجمة : هي الذوائب إذا أُدخل بعضها في بعض نسجاً ، واحدتها : ضفيرة وضميرة وغديرة ، فإذا لويت فهي عقائص واحدتها عقيصة .
المجموع ٢/٢١٦ ، وانظر : الزاهر ص : ٣٢ ـ ٣٣ ، ومختار الصحاح ص : ٣٨٢ .

(٧) هذا الذي قطع به في باطن العقد وهو أحد الوجهين في المسألة ، وصححه الرافعي ، الوجه الثاني : لا يعفى عنها بل يجب قطعها . صححه النووي .انظر : حلية العلماء ١/٢٢٥ ، والوسيط ١/٤٢٨ ، والتهذيب ص/٢٢٢ ، والمجموع ٢/٢١٦ .

(٨) في (جـ) : الذي يقع .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢/١٦٨ ـ ١٦٩ ، والمجموع ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، وروضة الطالبين ١/٨٨ .

(١٠) انظر : الحاوي ١/٢٢٠ ، وفتح العزيز ٢/١٦٢ ، والمجموع ٢/٢١٠ .

(١١) انظر ص: ٢٨٦-٢٩٧ .

للجنابة ولا غيرها صح غسله[1] ؛ لاستلزام ارتفاع المطلق ارتفاع كل مقيد تحته .

قوله : ((**أو الجنابة أو الحيض**)) ؛ للتصريح بخصوص الحدث المقصود رفعه[2] .

قوله : ((**أو استباحة مفتقر إليه**)) أي : إلى الغسل كقراءة القرآن ، وحل الوطء للحائض[3] دون ما لا يفتقر إليه وإن استحب له الغسل كالعبور في المسجد ، والأذان[4] .

قوله :((**أو أداء الغسل**)) . هو نظير ما إذا نوى في الوضوء أداء الوضوء لكن الرافعي هنا لم يذكر أداء الغسل مطلقاً بل الغسل المفروض ، أو فريضة الغسل[5] إلا أنه ذكر في نية الوضوء أنه لا يشترط التعرض للفرضية فيه[6] والغسل مثله[7] . فالحاصل على ما ذكره المصنف أن كيفية النية في الغسل ككيفيتها في الوضوء على التفصيل والتعليل الذي سبق فكان بسبيل من أن يكتفي عما ذكره هنا بما ذكره في الوضوء .

قوله : ((**بشرط**)) أي : الغسل غسل المذكور بشرط رفع النجاسة إن كانت على شئ من بدنه[8] ، فيفهم من اشتراطه وجوب تقدمه حتى يجب غسلها أولاً ثم غسل

---

(١) انظر : الحاوي ٩٤/١ ، ونهاية المطلب ١/ل٦٢ب ، والوسيط ٤٢٨/١ ، وفتح العزيز ١٦٢/٢ ، وروضة الطالبين ٨٧/١ .

(٢) انظر: الحاوي٩٥/١، والمهذب١٢١/١، وحلية العلماء٢٢٣/١، وفتح العزيز١٦٢/٢، وروضة الطالبين٨٧/١.

(٣) انظر : الحاوي ٩٧/١ ، ونهاية المطلب جـ١ل/٦٢ب ، والوسيط ٤٢٨/١ ، والتهذيب ص/١٢٢ ، وفتح العزيز ١٦٣/٢ ـ ١٦٤ ، والمجموع ٣٦٥/١ ـ ٣٦٦ .

(٤) انظر : الحاوي ٩٧/١ ، والتهذيب ص/١٢١ ، وفتح العزيز ٣٢٢/١ ، ١٦٤/٢ ، والمجموع ٢١٠/٢ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١٦٤/٢ ـ ١٦٥ ، والمجموع ٣٧١/١ ، وروضة الطالبين ٨٨/١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣٢٥/١ .

(٧) قال الماوردي : فأما الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجز لأن الغسل قد يكون تارةً عبادةً وتارةً غير عبادة . الحاوي ٩٧/١ . وكذا نقل النووي في المجموع عن الروياني عدم الإجزاء ، وهو مقتضى كلامه في التحقيق حيث قال: ((وأقله نية رفع جنابة ، أو أداء فرض الغسل ، أو استباحة ما شرط له)) أهـ . التحقيق ص/٩٢.
أما إذا نوى المحدث الوضوء فقط ففي ارتفاع حدثه وجهان :
أحدهما : أنه يرتفع . صححه النووي . والثاني : لا يرتفع . انظر : الحاوي ٩٧/١، والمجموع ٣٧١/١.

(٨) انظر : الحاوي ٢٢١/١ ، والمهذب ١٢١/١ ، والمجموع ٢١٢/٢ .

الموضع عن الحدث بناءاً على أن الغسلة الواحدة لا تكفي للخبث والحدث جميعاً[1]، والأصح عند النووي أنها تكفي[2].

قوله :((**والإسلام**)) أي : وبشرط[3] الإسلام أيضاً فلو اغتسل كافر ثم أسلم لم يعتد بغسله في الكفر ؛ لعدم أهلية الكافر / للعبادات . ولهذا لا يصح منه الصوم والصلاة[4]. /١٩

قوله : ((**كالوضوء**)) . يعني في الشرطين ؛ لما مر .

قوله : ((**لا في غسل**)) أي : بشرط[5] الإسلام لا في غسل الزوجة ، أو الأمة الكافرة عن حيضها ، أو نفاسها لحل وطء زوجها ، أو سيدها المسلم فإنها إذا انقطع دمها تؤمر بالغسل لحق الزوج لا لغيره من العبادات كالمسلمة المجنونة[6].

قوله : ((**وتعيد**)) أي : الكافرة المذكورة إذا أسلمت تعيد الغسل للعبادات ، وكذلك المجنونة إذا أفاقت[7] ؛ لأن الغسل الأول إنما صح في حق حل الوطء لا غير لضرورة حق الزوج ولهذا تجبر الزوجة على الغسل من الحيض مسلمةً كانت أو كافرة[8].

قوله : ((**وسن**)) أي : سن للغسل أمور سوى ما ذكر في باب الوضوء . فيسن له أن يرفع أولاً ما على بدنه من الأذى ، يريد به المستقذر الطاهر كالمني[9].

---

(١) وصحح هذا الوجه الرافعي ، وقطع به القاضي حسين والبغوي .

انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٥٨ ، والتهذيب ص/١٣٠ ، وفتح العزيز ٢/١٧١ - ١٧٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/٨٨ ، والمجموع ١/٣٧٧ ، والغرر البهية ١/ ١٥٥ .

(٣) في (جـ) : وشرطه .

(٤) انظر : المهذب ١/١١٩ ، والتهذيب ص/٢١٣ ، وفتح العزيز ١/٣١١ - ٣١٢ ، والمجموع ٢/١٧٤ .

(٥) في (هـ) : يشترط .

(٦) انظر : الوسيط ١/٣٦١ ، والتهذيب ص/٢١٤ ، وفتح لعزيز ١/٣١٢ .

(٧) انظر : الوسيط ١/٣٦١ ، وفتح العزيز ١/٣١٣ ، وروضة الطالبين ١/٤٧ .

(٨) انظر : فتح العزيز ١/٣١٣ .

(٩) انظر الحاوي١/٢١٩، والمهذب١/ ١٢١، ونهاية لمطلب جـ١ل/٦٢ب، والوسيط ١/٤٢٩، والمجموع٢/٢١٢.

قوله : ((**والوضوء**)) أي وسن أيضاً أن يتوضأ وضوءه للصلاة[1] روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ((أنه ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة))[2] . ويؤخذ منه أنه يتم الوضوء ولا يؤخر غسل الرجلين إلى آخر الغسل، ولو أخره[3] تأدى أصل السنة به أيضاً ، لكن الأول أولى[4] . وهذا الوضوء لا نية فيه ؛ لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه في الأكبر على المذهب لم يكن عبادةً مستقلةً ، بل من كمال الغسل فلا حاجة إلى إفراده بنية[5] . قال النووي : ((المختار أنه إن تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل ، وإذا اجتمعا نوى رفع الحدث الأصغر))[6] .

قوله : ((**وتعهد المعطف**)) أي : موضع الانعطاف والالتواء من البدن كغضون بطن السمين ، والأذنين فيأخذ كفاً من الماء ويضع الأذن برفق عليه ليصل إلى معاطفه ، وكذلك تخلل أصول الشعر بالماء ، كل ذلك قبل إفاضة الماء على الرأس ؛ لكونه أبعد عن الإسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصوله[7] .

قوله : ((**والترتيب**)) أي : بأن يأتي بهذه السنن على الوجه المذكور فيبتدئ برفع الأذى ، ثم الوضوء ، ثم يتعهد المعطف وإذا أراد إفاضة الماء أفاض على رأسه ثم على

---

(١) انظر : اللباب ص/ ٦٧ ، والحاوي ٢١٩/١ ، والمهذب ١٢١/١ ، والوسيط ٤٢٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري . كتاب الغسل ، باب : الوضوء قبل الغسل . صحيح البخاري ١٢٩/١ ، ومسلم . كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة . صحيح مسلم ٢٢٨/٣ ، ٢٣٠ .

(٣) في (جـ) : تأخر .

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٦٣ أ ، والوسيط ٤٢٩/١، وفتح العزيز ١٨٠/٢ ، ١٨١ ، والمجموع٢/٢١٠-٢١١.

(٥) انظر : مشكل الوسيط ل/٥١أ ، وفتح العزيز ١٧٩/٣ ـ ١٨٠ ، والمجموع ٢١١/٢ ـ ٢١٢ .

(٦) روضة الطالبين ٨٩/١ .

(٧) انظر : الحاوي ٢٢٠/١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٦٣أ ، والوسيط ٤٣٠/١ ، وفتح العزيز ١٨١/٢ ـ ١٨٣ ، والمجموع ٢٢٨/٢ .

الشق الأيمن ، ثم الأيسر[1] . ورد ذلك في صفة غسل (رسول الله)[2] ﷺ[3] .

قوله : ((**والتطيب في الحيض**)) وفي معناه النفاس فذلك اكتفى بذكره عنه . فالسنة إذا اغتسلت الحائض أو النفساء أن تتبع أثر الدم بمسك ، أو طيب آخر بأن تجعله على نحو قطنة وتدخلها في فرجها[4] . عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأل عن الغسل من الحيض . فقال : ((خذي فرصةً من مسك فتطهري بها)). فلم تعرف ما أراد فاجتذبتها فقلت : ((تتبعي بها آثار[5] الدم))[6] . وروي خذي فرصةً ممسكةً[7] . قال في الغريبين[8] : ((الفرصة القطعة من الصوف والقطن))[9] .

---

(١) انظر : الحاوي ١/٢٢٠ ، و التعليقة لقاضي حسين ١/٣٨٠ ، و وسيط ١/٤٣٠ ، و مجموع ٢/٢٢٨ .

(٢) في (هـ) : النبي .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه بالصلاة ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه .
أخرجه مسلم . كتاب الحيض ، باب : صفة غسل الجنابة . صحيح مسلم ٣/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠ .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يغتسل في جفان مثل هذه ـ وأشار أبو عاصم بكفيه ـ يصب على شقه الأيمن ، ثم يأخذ بكفيه فيصب على سائر جسده . أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان . الإحسان ٣/ ٤٧٠ .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها ، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن ، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر .
أخرجه البخاري . كتاب الغسل ، باب : من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل . صحيح البخاري ١/٤٥٨ .

(٤) انظر : التهذيب ص/٢٢٣ ، وروضة الطالبين ١/٩٠ ، وعمدة السالك ص/ ٢٣ .

(٥) في (جـ) : أثر .

(٦) أخرجه البخاري . كتاب الحيض ، باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصةً ممسكةً فتتبع أثر الدم . صحيح البخاري ١/٤٩٤ ، ومسلم . كتاب الحيض ، باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصةً من مسك . صحيح مسلم ٤/١٣ ـ ١٥ .

(٧) أخرجه البخاري . كتاب الحيض ، باب : غسل المحيض . صحيح البخاري ١/٤٩٦ ، ومسلم . كتاب الحيض، باب : استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصةً من مسك . صحيح مسلم ٤/١٣ ـ ١٥ .

(٨) وصاحب الغريبين هو : أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد الهروي القاسمي المؤدب ، أحد أئمة اللغة ، أخذ اللغة عن أبي منصور الأزهري ، ولازمه حتى عرف به ، وكان من أبرز تلاميذه ، وروى الحديث عن الحافظ الخزار ، له كتابان : كتاب الغريبين غريب القرآن و الحديث ، وكتاب ولاة هراة . توفي سنة ٤٠١ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨٤-٨٥ ، والبداية والنهاية ١١/٣٤٤ ، وبغية الوعاة ١/٣٧١ .

(٩) الغريبين ٥/١٤٣٢ ، وانظر : الزاهر ص/٣٣ ، والنظم ١/٤٢ ، وفتح الباري ١/٤٩٥ .

والأولى المسك ، فإن لم تجده استعملت طيباً آخر ، فإن لم تجده فطيناً لقطع الرائحة الكريهة ، وإلا فالماء كاف[1] .

قوله : ((**وبصاع**)) أي : وسن أن لا ينقص ماء الغسل من صاع تقريباً[2] ؛ لما روي ((أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع))[3] وهو أربعة أمداد والمد رطل وثلث بالبغدادي[4] . ولا يستحب تجديد الغسل ؛ لورود الترغيب في تجديد الوضوء خاصةً وليس الغسل في معناه إذ موجب الوضوء أغلب وقوعاً واحتمال عدم الشعور به أقرب فكان الاحتياط فيه أهم[5] . ولا يجوز الغسل بحضرة الناس إلا مستور العورة ، ويجوز في الخلوة مكشوفها والستر أفضل[6] . ولو أحدث في أثناء غسله صح غسله لكن لا يصلي حتى يتوضأ ذكره النووي[7] .

قوله ((**وإن نوى الجنابة ...**)) إلى آخره[8] . أصول هذه الصور المأخوذة من منطوق لفظه خمسة الصورة الأولى : أن ينوي الجنب بغسله يوم جمعة أو عيد رفع الجنابة وحدها فيحصل له الغسل المنوي وغيره أيضاً من الغسلين الآخرين ، بل تحصل له الثلاثة إذا كان اليوم يوم جمعة وعيد معاً[9] ؛ إذ المقصود منهما التنظف وقد حصل ، والقوي

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٨١ ، والمهذب ١/١٢٢ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٦٣ب ، والوسيط ١/٤٣٠ ، والتهذيب ص/٢٢٣ .

(٢) انظر : حلية العلماء ١/٢٢٨ ، والمهذب ١/١٢٢ ، وروضة الطالبين ١/٩٠ .

(٣) تقدم تخريجه ص/٣٦٧ .

(٤) انظر : المجموع ٢/٢١٩ ، وروضة الطالبين ١/٩٠ ، و انظر تقديره بالأوزان المعاصرة في ص/٣٦٧ .

(٥) انظر : الوسيط ١/٤٣٠ ، وفتح العزيز ٢/١٨٤ ، والمجموع ١/٤٩٤ ، ومغني المحتاج ١/٧٤ .

(٦) انظر : المجموع ٢/٢٢٧ ، وروضة الطالبين ١/٩٠ ، ومغني المحتاج ١/٧٥ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/٩١ ، والمجموع ٢/٢٣١ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/٦ب . وتمامه : ((**وإن نوى الجنابة ، أو مع الجمعة ، أو العيد ، أو للنفلين ، أو أحدهما حصلا**)) .

(٩) وهذا أحد قولين في المسألة . صححه الرافعي .
انظر : فتح العزيز ١/٣٢٨ ، والمجموع ١/٣٦٨ ، ٤/٤٠٧ .

يستتبع الضعيف . وقال النووي : ((الأظهر عند الأكثرين لا يحصل))[1] يعني غسل الجمعة فيما إذا اقتصر على نية الجنابة .

الثانية : أن ينوي الجنابة مع الجمعة .

والثالثة أن ينويها مع العيد فيحصل المنويان في كل من الصورتين[2] . ولا يضر ضم غير الجنابة إليها لحصوله وإن لم ينوه فهو كما لو نوى التبرد مع النية المعتبرة على ما مر[3] ، وكما لو صلى الفرض عند دخول المسجد ونوى التحية أيضاً[4] .

الرابعة : أن ينوي الغسل للنفلين أي : الجمعة والعيد في يومهما فيحصلان أيضاً[5] .

الخامسة : أن ينوي الغسل لأحدهما فكذلك[6] ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل لاسيما في الجنس الواحد . ولو نوى الجنب أحد النفلين أو كليهما ولم يتعرض للجنابة لم ترتفع إذ الضعيف لا يستتبع القوي[7] . وضمير التثنية في قوله : ((**حصلا**)) لغسلين المنوي أحدهما دون الآخر في بعض الصور ، والمنويين في البعض .

قوله : ((**و إن نوى**))[8] أي : وإن نوى الجنب بغسله رفع الحدث الأصغر فإن تعمد ذلك لم ترتفع جنابته أصلاً[9] ؛ لتلاعبه ، وإن نواه غلطاً بأن ظن أن حدثه الأصغر

---

(١) روضة الطالبين ١/٤٩ ، وانظر : المجموع ٤/٤٠٧ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١/٣٢٨ ، والمجموع ١/٣٦٨ ، ٤/٤٠٦ ، والتعليقة للطاوسي ل/١٣ب .

(٣) انظر ص / ٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٥) انظر : التعليقة للطاوسي ل/١٣ب . وإخلاص الناوي ١/٧٤ .

(٦) انظر : المصدرين السابقين .

(٧) انظر : التهذيب ص/١٢٢ ، والمجموع ٤/٤٠٧ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/٦ب . وتمامه : ((**وإن نوى رفع الحدث الأصغر غلطاً ارتفعت عن أعضاء الوضوء سوى الرأس**)).

(٩) انظر : فتح العزيز ٢/١٦٣ ، والتعليقة للطاوسي ل ١٣ب . وإخلاص الناوي ١ ٧٤ .

ارتفعت الجنابة عن أعضاء الوضوء خاصةً سوى الرأس[١] ؛ لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفى[٢]، ولا يرتفع عن غيرها ؛ لعدم تعرض النية له ، ولا عن الرأس ؛ لأن فرضه في الوضوء المسح فالذي نواه فيه هو المسح وهو لا يغني عن الغسل[٣] .

قوله : ((**وموجبه**))[٤] أي : وموجب الغسل محصور في أربعة أمور .

أحدها : الموت[٥] : كما سيأتي في الجنائز[٦] . وأورد على عده موجباً أن الغسل ليس مجرد غسل الأعضاء وإلا لعد نجاسة جميع البدن أو موضع منه عند الاشتباه من موجباته أيضاً ، بل هو غسلها مع النية إما من صاحب الأعضاء المغسولة فلا يتجه عد الموت موجباً ، أو مطلقاً ولو من غيره فكذلك إذ الصحيح صحة غسل الميت بغير نية من جهة الغاسل[٧] كما سيأتي .

الثاني : الحيض ، بمعنى أن خروج الدم يوجب الغسل عند انقطاعه[٨]، كما يقال: الوطء يوجب العدة عند الفراق ، والنكاح الإرث عند الموت ، وخروج البول والمني الوضوء والغسل عند الانقطاع ، بل عند القيام إلى الصلاة[٩] . والنفاس كالحيض في إيجاب

---

(١) انظر : المهذب ١/١٢٤ ، والتهذيب ص/١٢٧ ، وفتح العزيز ٢/١٦٣ ، والمجموع ٢/٢٢٦ .

(٢) انظر : المهذب ١/١٢٤ ، وفتح العزيز ٢/١٦٣ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢/١٦٣ ، والمجموع ٢/٢٢٦ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/٦ب . وتمامه : ((**موجبه الموت ، والحيض ، والنفاس ، وغيبة الحشفة ، أو قدرها في فرج ولو من ميت وبهيمة ولا يعاد غسل الميت ، وخروج الولد ، وأصله ...**)) .

(٥) انظر : اللباب ص/ ٦٥ ، والمهذب ١/٤١٦ ، والتهذيب ص/٧٦٦ ، والمجموع ٥/١١٢ .

(٦) في (جـ) : بعد قوله : ((الجنائز)) زيادة ((إن شاء الله)) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٢/١١١ ـ ١١٢ .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٧١ ـ ٣٧٢ ، والتهذيب ص/٢١١ ، وفتح العزيز ٢/١٠٩ ـ ١١٠ ، والمجموع ٢/١٦٨ ، والتحقيق ص/ ٦٨ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢/ ١١٠ .

الغسل ، ومعظم الأحكام[1] .

الثالث : الجنابة وهي بأمرين الإنزال وسيأتي ، والجماع[2] وهو المشار إليه بقوله : ((**وغيبة الحشفة**)) . وإنما اعتبرت غيبتها لأن تحاذي الختانين بها يحصل[3] . وبه فسر الشافعي ﷺ التقاءهما[4] في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ ((إذا التقى الختانان وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا))[5] . وذكر الختانين بناءاً على الغالب وإلا فموضع الختان غير معتبر بعينه لا في الذكر ولا في الفعل ؛ لانتفائه في المقطوع الحشفة ، وفي غير قبل المرأة مع وجوب الغسل بغيبة قدر الحشفة في أي فرج كان ؛ لأنها جماع في معنى المنصوص عليه[6] . ويؤخذ من قوله : ((**غيبة**)) أنه لا فرق بين الفاعل والمفعول في وجوب الغسل ؛ لشمول الغيبة كليهما[7] ، ولا بين ما يكون بإنزال أو انتشار أو قصد واختيار[8] ، ومن كبير وبلف خرقة

---

(١) انظر : المهذب ١/ ١١٩ ، وروضة الطالبين ١/ ٨١ ، ونهاية المطلب ١/ ١٦١ .

(٢) انظر : الأم ١/ ٩٧ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٦٥ ، والوجيز ١/ ١٧ ، والتهذيب ص/ ٢٠٧ .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٦٧ ، والتهذيب ص/ ٢٠٨ ، والمجموع ٢/ ١٤٩ .

(٤) انظر : الأم ١/ ٩٦ .

(٥) أخرجه الشافعي . الأم ١/ ٩٦ ، والإمام أحمد . المسند ٦/ ١٦١ ، والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل . الجامع الصحيح ١/ ١٨٠ـ١٨١، ١٨٢ وقال : حسن صحيح ، والنسائي . كتاب الطهارة ، باب : وجوب الغسل إذا التقى الختانان . السنن الكبرى ١/ ١٠٨ ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها، باب : ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان . سنن ابن ماجه ١/ ١٩٩ .
وصححه النووي وأحمد شاكر والألباني . المجموع ٢/ ١٤٨ ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ١٨١ ، وإرواء الغليل ١/ ١٢١ .
وأخرجه مسلم بمعناه . كتاب الحيض . باب : بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع . صحيح مسلم ٤/ ٤١ ـ ٤٢ ، ولفظه : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي ١/ ٢١١ ، ٢١٢ ، والوسيط ١/ ٤٢٤ ، وفتح العزيز ٢/ ١١٦ ، ١١٧ .

(٧) انظر : الأم ١/ ٩٧ ، والحاوي ١/ ٢١٢ ، وفتح العزيز ٢/ ١١٧ ، والمجموع ٢/ ١٥٠ .

(٨) انظر : المجموع ٢/ ١٥٨ ، والتعليقة للطاوسي ل/ ١٣ب .

ولو خشنة[1] وبين ما يكون بخلاف ذلك ؛ لعموم الخبر فيجب الغسل على من نزلت عليه المرأة ، أو[2] باستدخالها الخشفة ، أو قدرها[3] ، لا المني[4] وإن وجبت به العدة ؛ لخروجه عن المنصوص وعن معناه . ولو قال بدل / قوله : ((**غيبة**)) تغييب ، أو إيلاج كما قاله غيره لم يشمل بعض هذه الصور ، ومن قوله : ((**الحشفة**)) أنَّ غيبة بعضها ليست كغيبة كلها إذ لا يحصل بها التحاذي غالباً[5] وأنه لا فرق بين الحشفة من ذكر مبان وبينها من غيره[6] . ومن قوله : ((**أو قدرها**)) ـ أي : من ذكر لا حشفة له ـ أنَّ غيبة قدرها كغيبتها في إيجاب الغسل وإن لم يُغَيِّب[7] جميع الباقي[8] ، ومن قوله ((**في فرج**)) أنه من الصغيرة التي لا تشتهى كمن غيرها[9] ، وأن الدبر من الرجل وغيره كالقبل[10] ، ومن قوله : ((**ولو من ميت وبهيمة**)) أنه لو أولج رجل في فرج ميتة ، أو استدخلت امراة ذكر ميت ، أو أولج رجل في فرج بهيمة ، أو استدخلت امرأة ذكرها وجب الغسل[11] ، أما في الميت؛ ١٩/ ب

---

(١) وهو الصحيح الذي قطع به جمهور الشافعية ، وفي وجه أنه لا يجب الغسل ولا الوضوء . وفي وجه ثالث : إن كانت الخرقة غليظةً تمنع اللذة لم يجب ، وإن كانت رقيقةً لا تمنعها وجب .

انظر : الحاوي ٢١٢/١ ، والتهذيب ص/٢٠٩ ، والمجموع ١٥٢/٢ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : و .

(٣) انظر : المجموع ١٥٠/٢ ، والتعليقة للطاوسي ل/١٣ب .

(٤) انظر : الحاوي ٢١٤/١ ، والتهذيب ص/٢١٠ ، والمهذب ١١٩/١ ، والمجموع ١٧٢/٢ .

(٥) انظر : الأم ٩٧/١ ، والتهذيب ص/٢٠٩ ، والمجموع ١٥١/٢ .

(٦) وهذا هو المذهب، وفي وجهٍ أن استدخال الذكر المبان لا يوجب الغسل ، وهذان الوجهان كالوجهين في مسه.

انظر : المجموع ٤٢/٢ ، ١٥١ ، والتعليقة للطاوسي ل/١٣ب .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : يغب .

(٨) إن كان الباقي من الذكر المقطوع الحشفة قدر الحشفة فقط تعلقت الأحكام بتغييبه دون بعضه ، وإن كان أقل فلا يتعلق به حكم ، وإن كان أكثر من قدرها فوجهان : أحدهما : أن الحكم يتعلق بإدخال قدر الحشفة منه وهو المذهب . والثاني : أن الحكم يتعلق بإدخال جميع الباقي .

انظر : التهذيب ص/٢٠٩ ، وفتح العزيز ١١٦/٢ ، والمجموع ١٥١/٢ ، والتحقيق ص : ٨٨ .

(٩) انظر : فتح العزيز ١١٧/٢ ـ ١١٨ ، والمجموع ١٤٩/٢ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ١١٧/٢ ، والمجموع ١٥٠/٢ ، ١٥١ . وروضة الطالبين ٨١/١ .

(١١) انظر : الأم ٩٧/١ ، وفتح العزيز ١١٧/٢ ، ١١٨ ، والمجموع ١٥٠/٢ ، ١٥١ .

فلالتقاء الختانين ، وأما في البهيمة فبالقياس على المنصوص بجامع الجماع في الفرج وبل أولى لأنه ؛ أحق بالتغليظ . ثم ذكر أنه لا يعاد غسل الميت[1] ؛ لسقوط التكليف وحصول المقصود من التنظيف[2] . ومعلوم أن لا غسل على البهيمة فيكون المراد بقولهم : يجنب الفاعل والمفعول ما عدا الصورتين ، ويدخل فيه الصبي والمجنون. قال النووي : ((فإن اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب إعادته إذا بلغ ، وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء))[3] .

الرابع : خروج أحد الأمرين الولد أو أصله ، فخروج الولد وإن لم تر دماً ولا بللاً موجب ؛ لأنه لا ينفك عن بلل غالباً وإن قل فأقيم مقامه كما أقيم النوم مقام الخروج ، ولأنه إذا وجب الغسل بخروج الماء الذي يخلق الولد منه فبخروج الولد أولى[4] . والمراد بأصل الولد المني ، والعلقة ، والمضغة . أما العلقة والمضغة ؛ فلما مر في الولد . وأما المني ؛ فلقوله ﷺ : ((الماء من الماء))[5] . والمرأة في ذلك كالرجل[6] . روي أن أم سليم[7] جاءت

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/١١٨ ، والمجموع ٢/١٥٣ ، وروضة الطالبين ١/٨١ .

(٢) في (جـ) : التنظف ، وفي (هـ) : التنضيف .

(٣) روضة الطالبين ١/٨١ ، وانظر : المجموع ٢/١٥٠ .

(٤) وفي وجه أنها إذا لم تر دماً معه لا يجب عليها الغسل .

انظر : الحاوي ١/٢١٧، والمهذب ١/١١٨، والتهذيب ص/٢١١، وفتح العزيز ٢/١١٣، والمجموع ٢/١٧٠.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم . كتاب الحيض ، باب : بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل إلا أن ينزل المني وبيان نسخه وأن الغسل يجب بالجماع . صحيح مسلم ٤/٣٦ ـ ٣٧ من حديث عثمان ﷺ.

وأخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر وقول الله تعالى: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾ . صحيح البخاري ١/٣٤٠ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: ((إذا عجنت ـ أو قحطت ـ فعليك الوضوء)) .

(٦) انظر : الحاوي ١/٢١٣ ، والمهذب ١/١١٦ ، والوسيط ١/٤٢٦ ، التهذيب ص/٢٠٨ .

(٧) في (أ) : أم سلمة ، والمثبت من (حـ) ، و(هـ) ، وهو الصواب ؛ إذا لم يعرف ذلك من حديث أم سلمة .

وأم سليم هي : أم سليم بنت ملحان بن خالد بن يزيد بن حرام الأنصارية النجارية والدة أنس بن مالك ، يقال : اسمها سهلة ، أو رميلة ، أو رميثة وقيل مليكة ،اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ، كانت تحت مالك بن النضر ثم تزوجها أبو طلحة الأنصاري . انظر : الاستيعاب ٤/٤٩٤ ، والتقريب ص/١٣٨١ .

إلى رسول الله ﷺ فقالت ((إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟)) قال : ((نعم إذا رأت الماء))[1] . ويؤخذ من إطلاق المصنف أنه لا فرق بين خروجه من المعتاد وغيره كما لو خرج من ثقبة في الصلب أو الخصية[2] ، وأنه لو اغتسل عن الإنزال ثم خرجت بقية بعد ما بال أو قبله وجب الغسل[3] ، ومن حصره موجب الغسل في المذكورات عدم وجوبه بغسل الميت[4] ، وبزوال العقل[5] .

قوله : ((**ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج منها المني تعيد إن قضت شهوتها**)) . أي : بذلك الجماع ؛ لأن الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنيه فإذا خرج المختلط فقد خرج منيها[6] . واحترز بقوله : ((**إن قضت شهوتها**)) عما إذا لم تكن ذات شهوة كالصغيرة ، أو كانت ولكن لم تقضها كالنائمة والمكرهة[7] ؛ إذ لا يعلم حينئذ خروج مائها ، وخروج ماء الغير منها لا يوجب جنابتها[8] .

قوله : ((**وخواص المني**))[9] يعني : أن كل واحدة[10] منها كافية في معرفته ، فلو

---

(١) أخرجه البخاري . كتاب العلم ، باب : الحياء في العلم . صحيح البخاري ١/٢٧٦ ، ومسلم . كتاب الحيض ، باب : وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها . صحيح مسلم ٣/٢٢١ .

(٢) وبهذا قطع البغوي . وقال المتولي : ((إذا خرج المني من ثقب في الذكر غير الإحليل أو من ثقب في الأنثيين أو الصلب فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل)) قال النووي : والصواب تفصيل المتولي . انظر : التهذيب ص/٢٠٨ ، وفتح العزيز ٢/١٢٢ ، وروضة الطالبين ١/٨٣ ، والمجموع ٢/١٥٩ .

(٣) انظر : الحاوي ١/٢١٦ ، والوسيط ١/٤٢٥ ، والتهذيب ص/٢٠٩ ، وفتح العزيز ٢/١٢٥ .

(٤) انظر : الأم ١/٩٨ ، واللباب ص/ ٦٦ ، والمجموع ٥/١٤٤ .

(٥) انظر : اللباب ص/ ٦٧ ، والمجموع ٢/٢٣٤ .

(٦) انظر : الوسيط ١/١٢٨ ، والتهذيب ص/٢١٠ ، وفتح العزيز ٢/١٢٨ ـ ١٣٠ ، وروضة الطالبين ١/٨٤ .

(٧) في (هـ) : والمكروهة .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢/١٢٩ ، وروضة الطالبين ١/٨٤ ، والمجموع ٢/١٧٢ .

(٩) وتمامه : ((**وخواص المني التدفق ، والتلذذ ، ورائحة الطلع والعجين**)) أهـ . الحاوي للقزويني ل/٦ب ـ ٧أ . وانظر : الحاوي ١/٢١٤ ، و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، ونهاية المطلب جـ١ل/٥٩أ ـ ٥٩ب ، والتهذيب ص/٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(١٠) في (هـ) : واحد .

خرج بغير تدفق[1] وشهوة لمرض أو حمل ثقيل ووجدت الرائحة وجب الغسل[2] . فالمرأة تشارك الرجل في جميعها[3] ، وفي كلام الإمام والغزالي ما يقتضي اختصاصها بالتلذذ[4] .

وقوله : ((**وخواص المني**)) يفيد انحصارها في المذكورات فليست الثخانة والبياض في منيه ، والرقة والاصفرار[5] في منيها من خواصه وإن كانت من صفاته ؛ إذ الودي ثخين أبيض كمنيه ، والمذي رقيق كمنيها فلو زالت الثخانة لمرض ، أو البياض لاستكثار الوقاع حتى خرج على لون الدم وجب الغسل عند وجود شيء من خواصه ؛ اعتماداً عليها[6]

قوله : ((**وأخذ محتمل الحدثين**)) ـ أي : الأصغر والأكبر ـ وصورته أن ينتبه ولا يرى إلا الثخانة والبياض في البلل الخارج منه واحتمل المني والودي ، فيخير بين الغسل أخذاً بأنه مني ، والوضوء المرتب مع غسل ما أصابه أخذاً بأنه ودي ؛ لأن كلاً منها محتمل فإذا أتى بموجب أحدهما وجب أن تصح صلاته ؛ للشك في لزوم الآخر والأصل العدم[7] .

قال النووي : ((لو رأى المني في ثوبه ، أو فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل على الصحيح المنصوص[8] وبه قطع الجمهور))[9] . وحكى عن أصحابنا أنه يجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها ، ويستحب إعادة كل صلاة يحتمل كونه

---

(١) في (حـ) ، و(هـ) : دفق .

(٢) انظر : الوسيط ١/٤٢٥ ، وفتح العزيز ٢/١٢٥ ، والمجموع ٢/١٦١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢/١٢٧ ـ ١٢٨ ، والمجموع ٢/١٦١ ، وروضة الطالبين ١/٨٤ .

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٦٠ب ، والوسيط ١/٤٢٦ .

(٥) في (هـ) : الصفرة .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٥٩ ب ـ ٦٠ أ ، وفتح العزيز ٢/١٢٣ ، والمجموع ٢/١٦٠ ، ١٦١ .

(٧) هذا الوجه الذي ذكره في محتمل الحدثين هو المشهور في مذهب الشافعي وقطع به جمهور المصنفين وصححه الرافعي . وفي وجه يجب عليه الوضوء مرتباً ولا يجب غيره .

وفي وجه ثالث رجحه النووي : يلزمه مقتضى المني والمذي جميعاً .

انظر : المهذب ١/١١٨ ، وحلية العلماء ١/٢١٩ ، وفتح العزيز ١/٣٦٣ ، ٣٦٤ ، والمجموع ٢ ١٦٥ ، ١٦٦.

(٨) انظر : الأم ١/٩٧ .

(٩) انظر : الحاوي ١/٢١٤ ، والمهذب ١/١١٧ ، والتهذيب ص/٢١٠ .

فيها[1]. قال: ((ثم إن الشافعي ﷺ والأصحاب أطلقوا المسألة[2]، و قال الماوردي : هذا إذا رأى المني في باطن الثوب ، فإن رآه في ظاهره فلا غسل ؛ لاحتمال إصابته من غيره[3]. فإن كان ينام[4] معه في الفراش من يجوز كون[5] المني منه لم يلزمه الغسل ، ويستحب أن يغتسلا[6]. ولو أحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شئ في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل))[7].

قوله : ((**وإن أولج رجل في دبر مشكل أجنبا**)) ؛ لتحقق الفاعلية والمفعولية[8]، وأما عكسه[9] فمن صور احتمال الحدثين لجنابتهما بتقدير الذكورة ، وحدثهما باللمس بتقدير الأنوثة إلا أن حدث الرجل متيقن بخروج الخارج من دبره[10].

قوله : ((**وفي فرجه**)) أي : إن أولج رجل في فرج مشكل ، وأولج المشكل ، في فرج امرأة ، أو دبرها أجنب المشكل ؛ لأنه جومع أو جامع دون الرجل و المرأة ؛ لاحتمال الزيادة، لكن تحدث المرأة بالنزع[11]. ولو لم يقع إلا إيلاج الرجل في فرج المشكل لم تحصل جنابة ولا حدث ؛ لاحتمال الذكورة[12]. ولو أولج أحد مشكلين ،

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١/ ٥٨ .

(٢) انظر : الأم ١/٩٧ ، والتهذيب ص/٢١١ ، والمجموع ٢/١٦٢ ـ ١٦٣ ، ومغني المحتاج ١/٧١ .

(٣) انظر : الحاوي ١/٢١٤ .

(٤) في (جـ) : نام .

(٥) في (جـ) : أن يكون .

(٦) انظر : المهذب ١/١١٧ ، والتهذيب ص/٢١٠ ، والمجموع ٢/١٦٢ ، ومغني المحتاج ١/٧١ .

(٧) روضة الطالبين ١/٨٥ ، وانظر : المجموع ٢/١٥٩ ، ومغني المحتاج ١/٧١ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢/١٢١ ، والتعليقة للطاوسي ل/١٤أ ، والغرر البهيّة ١/١٦٦ .

(٩) أي إذا أولج مشكل في دبر رجل .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٢/١٢١ ، وروضة الطالبين ١/٨٣ ، والغرر البهيّة ١/١٦٦ .

(١١) انظر : فتح العزيز ٢/١٢١ ـ ١٢٢ ، والتعليقة للطاوسي ل/١٤أ ، وإخلاص الناوي ١/٧٥ ، وفتح الجواد١/٦٣ .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٢/١٢١ ، وروضة الطالبين ١/٨٣ ، وفتح الجواد ١/٦٣ .

أو كل منهما في دبر الآخر ، أو فرجه لم يجنب واحد ، وأحدث المولج في دبره بالنزع[1] .

قوله : ((**وندب**))[2] أي : وندب للجنب كل واحد من غسل الفرج ، والوضوء لكل واحد من الطعم ، والجماع ، والنوم . والطعم يتناول الأكل والشرب[3] ، عن عائشة رضي الله عنها قالت :((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب (يتوضأ كما يتوضأ)[4] للصلاة))[5] . وعن عمر ﷺ أنه قال : ((قلت : يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟)) قال : ((نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد))[6] . ويروى أنه قال : ((غسل ذكرك وتوضأ ثم نم))[7] . والمقصود من ذلك التنظيف[8] ، ورفع الأذى . وحكى النووي عن أصحابنا[9] أنه لا يستحب هذا الوضوء وغسل الفرج لحائض والنفساء ؛ لأنه لا يفيد فإذا انقطع دمها صارت كالجنب[10] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/١٢٠ ، وروضة الطالبين ١/٨٢ ، وإخلاص النووي ١/٧٥ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/٧أ . وتمامه : ((**وندب للجنب غسل الفرج والوضوء للطعم والجماع والنوم**)) . اهـ .

(٣) انظر : المهذب ١/١٢٠ ، والوسيط ١/٤٢١ ، والتهذيب ص/٢١١ - ٢١٢ ، والمجموع ٢/١٧٨ .

(٤) في (جـ) : توضأ كما يتوضأ ، و في (هـ) : يتوضأ وضوءه .

(٥) أخرجه بمعناه البخاري . كتاب الغسل ، باب : الجنب يتوضأ ثم ينام . صحيح البخاري ١/٤٦٨ ، ومسلم . كتاب الحيض ، باب : استحباب الوضوء إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع . صحيح مسلم ٣/٢١٥، ٢١٦. ولفظ مسلم : ((كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة)) .

(٦) أخرجه البخاري . كتاب الغسل ، باب : نوم الجنب . البخاري ١/٤٦٧ ، ومسلم . كتاب الحيض ، باب : استحباب الوضوء لمجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع . صحيح مسلم ٣/٢١٦ .

(٧) أخرجه البخاري .كتاب الغسل ، باب : الجنب يتوضأ ثم ينام . البخاري ١/٤٦٨ ، ومسلم كتاب الحيض، باب : استحباب الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع . صحيح مسلم ٣/٢١٦ .

إلا أن لفظهما : ((توضأ واغسل ذكر ثم نم)) .

(٨) في (جـ) : التنظف .

(٩) انظر : المهذب ١/١٢٠ ، والتهذيب ص/٢١٢ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١/٨٧ ، والمجموع ١/١٧٨ .

قوله : ((**باب تيمم**))[1] .

اعلم أنه يباح التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل عند العجز عن استعمال الماء[2] .

قال الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[3] .

قوله : ((**في الأحداث**)) يعلم منه جواز التيمم في جميع الأحداث الموجبة للوضوء أو الغسل كالموت وغيره ، وعدم جوازه بدلاً عن إزالة الأخباث[4] .

قوله : ((**للمؤقتة**)) . الصلاة التي تيمم لها إن كانت مؤقتةً كالمكتوبات ، والرواتب التابعة لها ، وصلاتي العيد والكسوف فلا يتيمم لها قبل دخول وقتها[5] ؛ لأنه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله ، فلو أخذ التراب قبل الوقت ومسح به الوجه في الوقت لم يصح ؛ لأن أخذ التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت ، ذكره النووي[6] .وقال أيضاً : ((لو تيمم شاكاً في الوقت وصادفه لم يصح))[7] . وإن[8] تيمم لفريضة قبل دخول وقتها فكما لا يصح لها لا يصح للنفل أيضاً ، وإن كانت غير مؤقتة كالنوافل المطلقة فالمفهوم من تخصيص المصنف تيمم المؤقتة بالوقوع في وقت معين جواز التيمم لها في أي وقت كان ، إلا أنه لابد من استثناء أوقات الكراهة[9] . ويفهم من إطلاق قوله / : ((**وقتها**)) . أنه إذا تيمم للمؤقتة في وقتها لم يمنع من تأخيرها[10] بأكثر من ٢٠/ أ

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ٧ أ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٢٩/١ ، والوسيط ٤٣١/١ ، وروضة الطالبين ١/ ٩٢ .

(٣) سورة النساء آية (٤٣) ، وسورة المائدة أية (٦) .

(٤) انظر : المهذب ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، والتهذيب ص/ ٢٦٠ ، والمجموع ٢٣٩/٢ .

(٥) انظر : الأم ١١٠/١ ، واللباب ص/٧٧ ، والحاوي للماوردي ٢٦٢/١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٤٢٩/١ ، والوسيط ٤٥٤/١ ـ ٤٥٥ ، وفتح العزيز ٣٤٩/٢ .

(٦) روضة الطالبين ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ، وانظر التهذيب ص/ ٢٣٨ .

(٧) روضة الطالبين ١/ ١٢١ .

(٨) في (جـ) : فإن .

(٩) انظر : الحاوي للماوردي ٢٦٢/١، وحلية العلماء ٢٤٤/١، وفتح العزيز ٣٥١/٢، وروضة الطالبين١٢٠/١.

(١٠) في (جـ) : تأخرها .

قدر الحاجة بل له أن يتيمم في أول وقتها ولا يصليها إلا في آخره ، ولا تقاس على طهارة المستحاضة ؛ لوضوح الفرق[1] .

قوله : ((**أو متبوعها**)) بالجر عطفاً على الضمير المجرور أي : أوتيمم للمؤقتة التابعة في وقت متبوعها ، يشير به إلى جواز التيمم للأخيرة[2] في وقت الأولى عند الجمع بالتقديم ، فلو تيمم للعصر في وقت الظهر عند تقديمها إليها جاز وإن كان قبل وقتها الأصلي ؛ لصيرورته وقتها بحكم التبعية لكنه لو دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز أداؤها به ، لوقوعه قبل وقتها ، وزوال متبوعية الظهر بانحلال رابطة الجمع[3] .

قوله : ((**كتذكر الفائتة**))[4] . إنما خص هذه الصلوات بالذكر ، لأن غيرها من المؤقتات لا تخفى أوقاتها المذكورة في موضعها بخلاف هذه ، فوقت الفائتة تذكرها[5] ؛ لقوله ﷺ : ((فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها))[6] . ووقت صلاة الإستسقاء اجتماع الناس لها في الصحراء . ووقت صلاة الجنازة غسل الميت ، فإنها حينئذ تجزي . فلا يجوز

---

(١) وفي وجه مشهور يلزمه الصلاة على الفور ولا يجوز التأخير إلا بقدر الحاجة كالمستحاضة . وما ذكره المصنف من جواز التأخير إلى آخر الوقت هو ظاهر مذهب الشافعي . نص عليه في الأم .
انظر : الأم ١/١١٠ ، والحاوي ١/٢٦٥ ـ ٢٦٦ . وفتح العزيز ٢/٣٤٩ ، وروضة الطالبين ١ ١٢٠ .

(٢) في (جـ) : للآخرة .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢/٣٤٩ ، وروضة الطالبين ١/ ١١٩ ، والغرر البهية ١/١٦٩ ـ ١٧٠ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ٧ أ . وتمامه : ((**كتذكر الفائتة والاجتماع للاستسقاء وغسل الميت لصلاتها ...**)).

(٥) انظر : الوسيط ١/٤٥٥ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٩ ، وروضة الطالبين ١/ ١١٩ ـ ١٢٠ .

(٦) أخرجه البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها . صحيح البخاري٢/٨٤، ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيله . صحيح مسلم٥/١٩٣ من حديث أنس ﷺ وليس فيما أخرجاه ((فإن ذلك وقتها)) . وأخرجه بنحو هذا اللفظ الدارقطني . سنن الدارقطني ١/ ٤٢٣ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٢١٩ من حديث أبي هريرة ولفظه : ((من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها)) . وفي إسناده حفص ابن أبي العطاف .
قال ابن حجر : ((وحفص ضعيف جداً)) . التلخيص ٢/٢٧٢ . قال الدارقطني : ((وهو منكر الحديث)) .
قال : ((وقال البخاري وغيره : والصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ما ذكرناه وليس فيه : فوقتها إذا ذكرها)) . السنن الكبرى ٢/٢١٩ .

تقديم التيمم لهذه الصلوات على هذه الأوقات[1]. وتأنيث الضمير في قوله : ((**لصلاتها**)) لكونه يعود على المذكورات أعني : الفائتة ، والاستسقاء ، والميت .

قوله :((**بفقد ماء**))[2] أي : تيمم في الأحداث بسبب فقد الماء ، وهذا شروع في ذكر ما يبيح التيمم و ذلك شئ واحد ، وهو العجز عن استعمال الماء بمعنى : تعذر استعماله أو تعسره للحوق[3] ضرر ظاهر . وله أسباب منها : فقد الماء[4] . قال الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماءاً فتيمموا ﴾[5]. وقوله : ((**فضل**)) ليدخل في هذا السبب ما إذا وجد ماء لم[6] يفضل عن عطش محترم معه فإنه كالمفقود ؛ لما يلحق من الضرر لو تطهر به[7]. والضرر المبيح هنا يقاس بما سيأتي في المرض .ويؤخذ من إطلاق اللفظ أنه يتيمم حينئذ ولو أمكنه التطهر به وجمع مستعمله[8]. ويدخل في المحترم نفسه ، ورفيق له غير حربي ، ومرتد ، وكذا كل حيوان محترم : ككلب صيد وزرع وماشية ، لا عقور ، ولا الفواسق الخمس وما في معناها[9].

قوله : ((**ولو مآلاً**)) أي : ولو كان العطش متوقعاً في المآل غير واقع في الحال ، سواءً في ذلك توقع عطش نفسه ، و عطش نحو الرفيق والبهيمة ، إذ لا فرق بين الروحين في الحرمة[10].

---

(١) انظر : الوسيط ١/٤٥٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٥٠ ، وروضة الطالبين ١/ ١٢٠ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ٧ أ . وتمامه : ((**بفقد ماء فضل عن عطش محترم ...**)) .

(٣) في (جـ) : لخوف .

(٤) انظر : المهذب ١/١٣٠ ، الوسيط ١/ ٤٣١، وحلية العلماء ١/٤٤٣ ، والتهذيب ص/ ٢٢٨ .

(٥) سورة النساء آية (٤٣)، وسورة المائدة آية (٦) .

(٦) في (جـ) : لا .

(٧) انظر : الوسيط ١/٤٣٧ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٤٢٩ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠٠ .

(٨) انظر : حلية العلماء ١/٢٤٨ ، والمجموع ٢/٢٨٣ ، ونهاية المحتاج ١/٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٩) انظر : التهذيب ص/ ٢٤٤ ، وفتح العزيز ٢/٢٤٠ ، والمجموع ٢/٢٨٢ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٢/٢٤٢ ، والمجموع ٢/٢٨٢ ، ومغني المحتاج ١/٩٢ .

قوله :((**وأولاً يستعمل**)) . يشير إلى أن الجنب أو المحدث إذا وجد من الماء الفاضل عن عطش المحترم ما لا يكفيه لطهارته وجب استعماله ويتيمم[1] ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما إذا كان بعض أعضائه جريحاً والبعض صحيحاً وجب غسل الصحيح[2] . ووجه الشبه[3] بين الصورتين التمكن من غسل بعض الأعضاء دون البعض . ويجب تقديم استعماله على التيمم ليصير فاقداً[4] وإليه الإشارة بقوله : ((**وأولاً**)) .فالمحدث يغسل به وجهه ثم يديه على الترتيب ، والجنب أي عضو شاء والأولى أعضاء الوضوء[5] . وكذلك يجب استعمال التراب الذي لا يكفي للوجه واليدين[6] ، والماء الذي لا يكفي إلا لبعض ما عليه من النجاسة ذكره النووي[7] .

قوله : ((**ما يصلح للغسل**)) احتراز[8] عما لا يصلح له ؛ بل للمسح كثلج أو برد لا يذوب فلا يؤمر المحدث باستعماله في مسح الرأس ؛ إذ تقديمه لا بد منه كما مر ولا يمكن المسح مع بقاء فرض الوجه واليدين[9] .

---

(١) هذا على القول الجديد الذي هو المذهب ، وفي القديم لا يجب استعماله بل يتيمم .

انظر : الأم ١/١٠٨ ، والمهذب ١/١٣٢ ، وحلية العلماء ١/٢٥٢ ، والمجموع ٢/٣٠٩ .

(٢) انظر : الوسيط ١/٤٣٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٤٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص/١٥٩ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : التشبيه .

(٤) انظر : الوسيط ١/٤٣٥ ، والتهذيب ص/ ٢٥٠ ، وفتح العزيز ٢/٣٢٤ ، والمجموع ٢/٣١٠ .

(٥) انظر : التهذيب ص/ ٢٥٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٥ ، والمجموع ٢/٢١٠ .

(٦) وقيل فيه القولان في استعمال ما لا يكفيه من الماء .

انظر : التهذيب ص/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، والمجموع ٢/٣١١ ـ ٣١٢ ، ومغني المحتاج ١/٩٠ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/ ٩٧ ، والمجموع ٢/٣١٢ ، ومغني المحتاج ١/٩٠ .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : احترازاً .

(٩) وقيل فيه القولان في استعمال ما لا يكفيه من الماء .

انظر : التهذيب ص/ ٢٥٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، والمجموع ٢/٣١١ ، ومغني المحتاج ١/٩٠ .

قوله : ((**ويطلب**))[1] معطوف على قوله ((**ويستعمل**[2])) فيتقيد بما تقيد به ، وهو قوله : ((**أولاً**[3])) ، ولذلك قدمه على المسألتين إذ لو أخر[4] لتوهم اختصاصه بالأخيرة[5] . والمعنى : يجب تقديم طلب الماء على التيمم ؛ لأنه[6] طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء[7] ، هذا[8] إذا لم يتيقن عدم الماء حواليه فأما إذا تيقنه بأن يكون في بعض رمال البوادي فيتيمم من غير طلب ؛ لكونه عبثاً حينئذ[9] ،ويفهم ذلك مما شرطه في الطلب بقوله فيما بعد : ((**إن توهمه**)) ، وبقوله : ((**إن تيقنه**)) . أي : وجود الماء . ويشترط أن يكون الطلب بعد دخول الوقت فحينئذ تحصل الضرورة[10] . فلو طلب شاكاً في دخول الوقت وصادف الوقت لم يصح الطلب ذكره النووي[11] .ولا يجب أن يطلب هو بنفسه بل يكفيه طلب مأذونه أي : من أذن له في الطلب ، حتى لو بعث الرفقة واحداً أجزأ طلبه عن الكل ، ولا يجزي عمن لم يأذن له فيه[12] . وكيفية الطلب أن يفتش رحله ، وإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم ، أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع تلك الصلاة[13] . ويجب استيهاب الماء إذ ليس في هبته

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ٧ أ . وتمامه : ((**ويطلب في الوقت أو مأذونه إن أمن نفساً ومالاً وانقطاعاً في حد الفوت إن توهمه ...**)) .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : يستعمل .

(٣) في (هـ) : وأولاً .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : أخره .

(٥) في (هـ) : بالآخرة .

(٦) في (جـ) : لأنها .

(٧) انظر : اللباب ص/٧٤ ، والمهذب ١/١٣٠ ، وحلية العلماء ١/٢٤٤ ، والتهذيب ص/٢٣٩ .

(٨) في (جـ) : وهذا .

(٩) انظر : نهاية المطلب ١/٧٨ أ ، والوسيط ١/٤٣٢ ، وفتح العزيز ٢/١٩٩ ، والمجموع ٢/٢٧٨ .

(١٠) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٣٠ ، والمهذب ١/١٣٠ ، وفتح العزيز ٢/١٩٦ ، والمجموع ٢/٢٧٨ .

(١١) انظر : الحاوي للماوردي ١/٢٦٥ ، وروضة الطالبين ١/ ١٢١ ، والمجموع ٢/٢٨٨ .

(١٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٣٠، والتهذيب ص/ ٢٤٠، وفتح العزيز ٢/١٩٦، والمجموع ٢/٢٨٩ .

(١٣) انظر : التهذيب ص/ ٢٤٠ ، وفتح العزيز ٢/١٩٨ ، والمجموع ٢/٢٨٩ .

كثير مِنَّة[1] . وحكى النووي عن أصحابنا أنه لا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بل ينادي فيهم : من معه ماء يجود به ؟ ونحوه[2] . ثم إن كان في مستوٍ من الأرض نظر يميناً وشمالاً وخلفاً وقداماً وفحص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ، وإن لم يكن الموضع مستوياً وتوهم وجود الماء حواليه لزمه التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق[3] وإليه الإشارة بقوله : ((**في حد الغوث إن توهمه**)) .

قوله ((**إن أمن نفساً ومالاً وانقطاعاً**)) ـ أي : عن الرفقة ـ شرط لوجوب الطلب، حتى إذا لم يأمن ذلك لم يجب ؛ إذ الخوف يبيح له الإعراض عند تيقن الماء فعند التوهم أولى[4] . ولا يخفى أن الخوف على بعض الأعضاء كالخوف على النفس[5]، على ما سيأتي . وإنما خص الانقطاع بالذكر ، ليفيد أنه عذر مستقل في سقوط الطلب وإن لم يلحق بسببه ضرر وخوف[6] . والضبط بحد الغوث أفاده الإمام وتبعه من بعده ، قال : ((لا نكلفه البعد عن مخيم الرفقة فرسخاً ، أو فرسخين وإن كانت الطرق آمنةً ، ولا نقول لا يفارق طنب الخيام ، فالوجه القصد : بأن يتردد فيطلب إلى حيث لو استغاث بالرفقة لأغاثوه مع ما هم عليه من التشاغل بالأشغال ، والتغاوث في الأقوال ، وهذا يختلف باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً))[7] .

قوله : ((**وحد القرب**)) أي : ويطلب في حد القرب إن تيقن وجود الماء فيه . وحد القرب هو : المسافة التي ينتشر إليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش ، والبهائم

---

(١) انظر : المهذب ١/١٣٠ ـ ١٣٢ ، الوسيط ١/ ٤٣٦ ، وروضة الطالبين ١/ ٩٨ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/٩٣ ، والمجموع ٢/٢٨٩ ، والتهذيب ص/ ٢٤٠ .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٣٠ ، ونهاية المطلب جـ١ /٧٨ أ ـ ٧٨ب ، والوسيط ١/٤٣٢ ، والمجموع٢/٢٨٨ .

(٤) انظر : المهذب ١/١٣١ ، والتهذيب ص/ ٢٣٩ ، وفتح العزيز ٢/١٩٧ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١/٢٣١ ، والمجموع ٢/٢٩٨ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢/٢٣١ ، والمجموع ٢/٢٩٨ ، ومغني المحتاج ١/٨٩ .

(٧) انظر : نهاية المطلب ١/٧٨ب ، والوسيط ١/٤٣٢ ، وفتح العزيز ٢/١٩٧ ـ ١٩٨ .

في الرعي[1] ، فيجب السعي إلى الماء في هذا الحد والوضوء به ؛ لأنه إذا كان يسعى لأشغاله إلى هذا الحد فلمهم العبادة أولى ، وهذا فوق حد الغوث[2] .وعن الأمام محمد بن يحيى[3] أنه قال : ((لعله يقرب من نصف فرسخ))[4] . ويفهم من إطلاق إيجاب الطلب في هذا الحد عند تيقنه لزوم السعي إليه والوضوء به وإن فاته فرض الوقت[5]، كما لو كان الماء في رحله وفات الوقت لو توضأ ؛ فإنه ليس له التيمم إلا في وجه شاذ حكاه صاحب التهذيب ؛ رعايةً لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد[6] . ويفهم من تخصيص الطلب عند التيقن بالحد المذكور أنه لو تيقنه فيما فوق ذلك لم يجب السعي إليه ، بل له التيمم وإن علم الوصول إليه في الوقت ، سواءً تيقنه في صوب مقصده ، أو في يمين المنزل أو يساره[7] روي ((أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أقبل من

---

(١) في (جـ) : المرعى .

(٢) انظر : الوسيط ٤٣٢/١ ، وفتح العزيز ٢٠٢/٢ ـ ٢٠٣ ، والمجموع ٢٩٦/٢ ، ومغني المحتاج ٨٨/١ .

(٣) هو : محمد بن يحيى بن منصور محي الدين أبو سَعْد ـ بسكون العين ـ النيسابوري ، تفقه على الغزالي وأبي المظفر الخوافي وغيرهما ، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء في نيسابور ، من تصانيفه المحيط في شرح الوسيط ، والانتصاف في مسائل الخلاف . توفى بنيسابور سنة ٥٤٨ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/١، وطبقات السبكي ٢٥/٩ـ٢٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ٣٣٢/١.

(٤) انظر قول الإمام محمد بن يحيى في : فتح العزيز ٢٠٣/٢ ، والمجموع ٢٩٦/٢ ، ومغني المحتاج ٨٨/١ .

(٥) وبهذا قطع الرافعي . وقال ما معناه : ((والأشبه بكلام الأئمة : أن الاعتبار في هذه المسألة من أول وقت الصلاة لو كان نازلاً في ذلك المنزل ، وعلى هذا لو انتهى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب لزم السعي إليه والوضوء به وإن فاته الوقت)) . انظر : فتح العزيز ٢٠٥/٢ .

وتعقبه النووي بما معناه : ((أن هذا الذي نقله الرافعي عن مقتضى كلام الأئمة ليس كما قال بل الظاهر من عباراتهم أن الاعتبار بوقت الطلب ، وهو ظاهر نص الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم وغيره ، فإن عبارته وعبارتهم : ((إن دل على ماء ، ولم يخف فوت الوقت لزمه طلبه)) وهو صريح أو كالصريح فيما قلته)) .

انظر : الأم ١١٠/١ ، وروضة الطالبين ٩٤/١ ، والمجموع ٢٩٧/٢ ، ومغني المحتاج ٩٩/١ .

(٦) انظر : التهذيب ص/ ٢٤٦ ، وفتح العزيز ٢٠٣/١ ، والمجموع ٢٨٠/٢ .

(٧) هذا أحد القولين في المسألة وهو المذهب ، والقول الثاني : يجب السعي إليه والوضوء منه .

انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٥٢/١ ، والوسيط ١/ ٤٣٢ ، والتهذيب ص/ ٢٤٦ ، وفتح العزيز٢٠٧/٢ـ٢١٠.

الجرف[1] حتى إذا كان بالمربد[2] تيمم وصلى العصر فقيل له : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أوأحيا حتى أدخلها . ثم دخل مدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة))[3] . فهذا يدل على جواز التيمم لمن يعلم الانتهاء إلى الماء في صوب سفره ، فيجوز أيضاً / للنازل في بعض المراحل إذا كان الماء على يمينه أو يساره بطريق الأولى ؛ ٢٠/
لزيادة مشقة السير لو سعى إليه ، وإذا جاز للنازل فلسائر أجوز . وهذا في المسافر أما المقيم فلا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت لو سعى إلى الماء ؛ إذ لا بد له من القضاء[4] .

قوله : ((**وجدد**)) .أي : وجدد المتيمم الطلب لتيمم الثاني إذا بطل التيمم الأول بعروض حدث ، أو طلوع ركب ، أو غير ذلك ، سواء تخلل بين التيممين زمان ، أو لم يتخلل . ولا يخفى أن تجديد الطلب حيث لم يفد لطلب الأول يقين العدم ، أو أفاده ولكن حدث بعده ما يوهم حصول الماء كأن أصبقت غمامة ، أو طلع ركب ، أو انتقل إلى مكان آخر ، أما إذا استمر يقين العدم فلا معنى للطلب[5] ، وذلك مفهوم مما تقدم . وإن أفاد الطلب الأول ظن العدم جدده للثاني ؛ لاحتمال الاطلاع ثانياً على نحو

---

(١) قال ابن حجر : ((الجرف ـ بضم الجيم والراء بعدها فاء ـ موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو)) . وقال ابن إسحاق : ((هو على فرسخ من المدينة)) اهـ . فتح الباري ١/٥٢٦ .

(٢) هو مربد النعم : موضع على ميل من المدينة تحبس فيه الإبل والغنم .
معجم البلدان ٥/٥١١ ، وفتح الباري ١/٥٢٦ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/٧٣ ، والإمام الشافعي في المسند ص/٣٥٩ ، والأم ١/١١٠ . والدارقطني في سننه ١/١٨٦ ، والحاكم في المستدرك ١/١٨٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٤ ،
وأخرجه البخاري تعليقاً في كتاب التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة . صحيح البخاري ١/٥٢٥ .
وليس فيما أخرجوه قوله : ((فقيل له أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك)) . فقال : ((وأحيا حتى أدخلها)).
وقال ابن حجر عن هذه الزيادة : ((ولم أقف على المرجعة التي زادها الرافعي)) . التلخيص ١/٢٥٧ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢/٢١١ ـ ٢١٢ ، والمجموع ٢/٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ ١ل/٧٨ب ، وفتح العزيز ٢ ٢٩٩ ، والمجموع ٢/٢٩٠ .

بئر خفيت عليه أولاً ، إلا أنه يجعل هذا الطلب أخف من الأول[1] .

قوله : ((**والتأخير أولى**)) .قد مر أنه يجوز التيمم وإن تيقن الوصول إلى الماء آخر الوقت فيما فوق حد القرب[2] ، فأشار إلى أنَّ تأخير الصلاة في مثل هذه الصورة ليؤديها بالوضوء أولى من تقديمها بالتيمم[3] ؛ لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ من فضيلتها بالتيمم في أوله ؛ بدليل جواز تأخيرها مع القدرة على أدائها أولاً ، وعدم جواز التيمم مع القدرة على الوضوء[4] . ويفهم من قوله : ((**إن تيقنه**)) ، أنه إن لم يتيقن وجود الماء آخراً كان التعجيل أولى سواءً ظن عدمه ، أو رجا وجوده ؛ لأن إدراك فضيلة التعجيل معلومة ، بخلاف فضيلة الوضوء حينئذ[5] . هذا إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمم أولاً ، وبالوضوء آخراً فهو النهاية في إحراز الفضيلة[6] . وأما تعجيل المتوضئ أو غيره منفرداً مع التأخير لانتظار الجماعة فقد نقل النووي فيه عن معظم العراقيين[7] القطع بأن التأخير أفضل ، وعن معظم الخراسانين العكس[8] ، وعن جماعة[9] أنه كالتيمم؛ فإن تيقن الجماعة آخراً فالتأخير أفضل وإن ظن عدمها فالتقديم أفضل وإن رجاها

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ ١ ل/٧٩ أ ، والتهذيب ص/ ٢٤٠، وفتح العزيز ١٩٩/٢-٢٠١ ، والوسيط ٤٣٢/١، والمجموع ٢٩٠/٢ .

(٢) انظر ص / ٤٦٠ .

(٣) انظر : المهذب ١٣١/١ والوسيط ٤٣٣/١ ، والتهذيب ص/ ٢٤٥ ، وروضة الطالبين ١/ ٩٤ .

(٤) انظر : الحاوي ٢٨٥/١ ، وفتح العزيز ٢١٣/٢ ، والمجموع ٣٠١/٢ .

(٥) هذا أحد القولين في المسألة ، نص عليه في الأم . قال النووي : ((وهو أصحها باتفاق الأصحاب)) .
والقول الثاني : التأخير أفضل ؛ لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة أول الوقت فضيلة فكان انتظار الفريضة أولى . انظر: الأم /١١٠، والوسيط ٤٣٣/١، والتهذيب ص/٢٤٥، وفتح العزيز٢٢٨/٢، والمجموع ٣٠٢/١.

(٦) انظر : فتح العزيز ٢١٦/٢ ، والمجموع ٣٠٢/٢ .

(٧) وسماهم في المجموع وهم : أبو القاسم الداركي ، وأبو علي الطبري ، وصاحب الحاوي ـ يعني الماوردي .
انظر : الحاوي ٢٨٦/١ ، والوسيط ٤٣٣/١ ، وفتح العزيز ٢١٦/٢ .

(٨) انظر : التهذيب ص/ ٢٤٥ ، والوسيط ٤٣٣/١ ، وفتح العزيز ٢١٦/٢ .

(٩) ومنهم أبو علي البندنيجي . انظر : المجموع ٣٠٣/٢ .

فقولان[1] . قال ((وينبغي أن يتوسط إن فحش التأخير فالتقديم أفضل ، وإن خف فالتأخير أفضل ، وإن صلى أول الوقت منفرداً وآخره مع الجماعة فهو النهاية في الفضيلة ، وقد جاء به الحديث في صحيح مسلم[2] وغيره))[3] .

قوله : ((**كالثوب**)) . يشير إلى أن التفضيل المتقدم يجري في العريان إذا توقع الثوب آخراً . وكذلك المريض العاجز عن القيام إذا توقعه آخراً . ذكره صاحب البيان قال : ((ولا يترك الترخص بالقصر في السفر وإن علم إقامته آخراً))[4] . ونقل النووي عن صاحب الفروع[5][6] أنه : إن خاف فوت الجماعة لو أكمل الوضوء فإدراكها أولى من الاحتباس لإكماله . ثم قال : ((وفيه نظر))[7] .

قوله : ((**ويجب**))[8] أي : يجب شراء الماء للتطهير[9] كما يجب شراء الثوب لتستر[10] إن وجد ثمنهما ؛ لقدرته حينئذ .

قوله : ((**والثوب**)) أي : ويجب شراء الثوب وحده دون الماء إن وجد ثمن واحد منهما فقط إذ لا بدل عنه بخلاف الماء[11] .

---

(١) انظر : حلية العلماء ١/٢٤٩ ، وفتح العزيز ٣ ٢١٦ .

(٢) وهو حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : ((كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟)) . قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : ((صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة)). أخرجه مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها. صحيح مسلم٥/١٤٧.

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/ ٩٥ ، ومجموع ٢/ ٣٠٣ .

(٤) نقله عن صاحب البيان النووي في الروضة ١/ ٩٥ ، ومجموع ٢/ ٣٠٣ — ٣٠٤ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني المصري ، شيخ الشافعية بمصر ، كان فقيهاً متعبداً يحسن علوماً كثيرة ، له تصانيف حسنة منها : كتاب الباهر في الفقه، وأدب القضاء ، وجامع الفقه ، والفروع . توفي سنة ٣٤٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/٧٩-٨٣ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٣٢-١٣٣ .

(٦) ولم أقف على قوله في الفروع .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/ ٩٥ ، ومجموع ٢ ٣٠٤ ، وحيايا الزوي ـ للزركشي ص ١٠٦ ـ ١٠٧ .

(٨) الحاوي للقزويني د/ ٧ أ . وتمامه : ((**ويجب شراء الماء كالثوب ، والثوب إن وجد ثمن واحد ...**)) .

(٩) انظر : الحاوي ١/٢٨٨ ، والمهذب ١ ١٣١ ، وحلية العلماء ١ ٢٤٥ ، ومنهاج الطالبين ١/ ٩٠ .

(١٠) في (جـ) : لتستر

(١١) انظر : المهذب ص/ ٢٤٣ ، ومجموع ٢ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ، ومغني محتاج ١ ٩٠ .

قوله : ((**والدلو**)) أي : ويجب شراء الدلو ، وفي معنى الدلو سائر آلات الاستقاء كالحبل وغيره إذا كان فاقداً لها ؛ للقدرة[١] .

قوله: ((**واستئجاره**)) أي: ويجب استئجار كل من الثوب والدلو كما يجب شراؤه[٢] .

قوله : ((**بعوض المثل**)) أي : بثمن المثل في الشراء ، وبأجرة المثل في الاستئجار . فأتى بلفظ العوض الذي يشمل الثمن والأجرة ، ثم أشار إلى ما به يعتبر عوض المثل بقوله: ((**ثَمَّ حينئذ**)) أي : يجب شراء المذكورات واستئجارها بما يكون عوض المثل لها في ذلك الموضع في ذلك الوقت ، فإن لكل شئ سوقاً يرتفع وينخفض بحسب كل مكان وكل زمان ، وعوض مثل الشيء ما يليق به في تلك الحالة . فأشار بلفظ[٣] ((ثَمَّ)) إلى ذلك المكان ، ((وبحينئذ)) إلى ذلك الزمان . فلو طلب مالكها زيادةً على ذلك ولو حبةً لم يجب تحصيلها[٤] . قال الرافعي بعد أن ذكر هذا في آلة الاستقاء : ((هكذا ذكروه ، ولو قال قائل : يجب التحصيل ما لم تجاوز الزيادة ثمن مثل[٥] الماء لكان حسناً ؛ لأن الآلة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء يحتمل التلف في هذه الجهة))[٦] . ولو لم يجد حبلاً ووجد ثوباً يمكنه شده في الدلو ليستقي[٧] لزمه ذلك ، ولو لم يكن دلو وأمكن إدلاء الثوب في البئر ليبتل ويعصر منه ما يتوضأ به لزمه فعله ، ولو لم يصل إلى الماء وأمكنه شقه وشد بعضه ببعض ليصل وجب . هذا كله إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء ، وأجرة مثل الحبل[٨] .

---

(١) انظر : التهذيب ص/ ٢٤٢ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٨ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٥٦ ، والتهذيب ص/٢٤٢ ، ٢٤٣ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٨ .

(٣) في (جـ) : بلفظة .

(٤) انظر : التهذيب ص/ ٢٤١ ، والوسيط ١/٤٣٧ ، والمجموع ٢/٢٩٢ .

(٥) في (جـ) : المثل . والكلمة مضروب عليها بتمامها .

(٦) فتح العزيز ٢/٢٣٨ .

(٧) في (جـ) : ليستقي به .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٥٦ ، والتهذيب ص/ ٢٤٣ ، وروضة الطالبين ١/ ٩٩ ـ ١٠٠ .

قوله : ((**إن فضل**))[1] أي : يجب الشراء والاستئجار بعوض المثل إن فضل ذلك العوض عن جميع الحاجات المذكورة ، يريد أنه لو ملك الثمن ، أو[2] الأجرة في الصور المذكورة لكنه محتاج إليه لدين مستغرق عليه ، أو لنفقته ، أو لنفقة حيوان محترم معه ، أو لمؤنة من مؤن سفره ذهاباً وإياباً لم يجب الشراء والاستئجار ويعذر في الصرف إلى هذه الوجوه ، لمكان الحاجة[3] .

قوله : ((**ونسيئةً**))[4] معطوف على محذوف أي : يجب الشراء ، أو الاستئجار نقداً بعوض المثل لمن معه العوض ، ونسيئةً لمن ماله غائب عنه . وإذا بيع أو أجر نسيئةً وطلب في عوضه زيادة على عوض مثله نقداً بسبب التأجيل فإن كانت لائقةً بالأجل فذلك عوض مثله فيجب الشراء والاستئجار ، وإلا فلا[5] .

وقوله[6] : ((**للموسر**)) يريد أن الشراء والاستئجار نسيئةً إنما يجب لموسر بمال غائب دون المعسر ؛ لعجزه[7] . قال النووي : ((وصورة المسألة : أن يكون الأجل ممتداً إلى أن يصل بلد ماله))[8] .

قوله : ((**وقبول قرضه**)) أي : ويجب قبول قرض الماء إذا أقرض منه ، وقبول هبته إذا وهب منه ؛ لأنه حينئذ يعد واجداً للماء ؛ والمسامحة غالبة في الماء فلا[9] تعظم

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**إن فضل عن دينه ونفقة محترم ومؤن سفره ...**)) .

(٢) في (جـ) : و .

(٣) انظر : الوسيط ١/٤٣٧ ، والتهذيب ص/ ٢٤١ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٤ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**ونسيئةً بزيادة لائقة ...**)) .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢/٢٣٥ ، والمجموع ٢/٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ومغني المحتاج ١/٩٠ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : قوله .

(٧) انظر : التهذيب ص/ ٢٤١ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٤ .

(٨) روضة الطالبين ١/٩٩ ، وانظر المجموع ٢/٢٩٤ .

(٩) في (جـ) : ولا .

المنة في قبوله ، بخلاف ما لو وهب منه الرقبة للتكفير بإعتاقها[1] .

قوله : ((**لا ثمنه**)) معطوف على الضمير المجرور أي : لا يجب قبول قرض ثمن الماء ، ولا قبول هبته لثقل المنة فيه[2] . وإنما لم يجب قبول قرض الثمن ووجب قبول قرض الماء ؛ لأن القدرة عليه عند توجه المطالبة أظهر وأغلب بخلاف الثمن[3] . ويستوي في عدم وجوب اقتراض الثمن الموسر والمعسر . والفرق بين الشراء نسيئةً واقتراض الثمن حيث وجب الأول على الموسر كما مر دون الثاني أن الأجل لازم في الشراء فلا مطالبة قبل الحلول بخلاف الاقتراض[4] .

قوله : ((**وقبول**))[5] . أي ويجب قبول إعارة نحو الدلو والرشا وإن زادت قيمته على ثمن مثل الماء، لأن الإعارة لا تعظم المنة فيها والقادر على قبولها لا يعد فاقداً للماء والأصل عدم تلف المستعار[6] .

قوله : ((**لا هبته**)) أي : لا يجب قبول هبة نحو الدلو ؛ للمنة[7] .

قوله : ((**وتبطل**))[8] أي : وتبطل هبة الماء في الوقت من غير حاجة ، وكذا بيعه ؛ لأن البذل حينئذ حرام عليه فهو غير مقدور على تسليمه

---

(١) وفي وجه لا يلزمه قبول هبة الماء كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة . قال النووي : ((هذا ليس بشيء ، لأن الماء لا يمن به في العادة بخلاف الرقبة)) . المجموع ٢/٢٩١ .

و انظر : الحاوي ١/٢٨٩ ، والمهذب ١/١٣٠ ـ ١٣١ ، و التهذيب ٢/٢٤٢ ، وكفاية الأخيار ١/٣٤ .

(٢) انظر : الوسيط ١/٤٣٦ ، والتهذيب ص/ ٢٤٢ ، وروضة الطالبين ١/ ٩٩ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤ ، ومغني المحتاج ١/٩١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢/٢٣٤ ، والمجموع ٢/٢٩٤ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**وقبول إعارة الدلو ...**)) .

(٦) وبهذا قطع جمهور الشافعية ، وحكى الماوردي في المسألة وجهين فيما لو زادت قيمة المستعار عمى ثمن الماء.

أحدهما : يلزمه قبول الإعارة ، والثاني : لا يلزمه ؛ لأن المستعار قد يتلف فيلزمه الضمان .

انظر : الحاوي ١/٢٩٠ ، وحلية العلماء ١/٢٤٧ ، وفتح العزيز ٢/٢٣٣ ، والمجموع ٢/٢٩٢ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٥٥، والوسيط ١/٤٣٦، والتهذيب ص/٢٤٢ ، وروضة الطالبين ١/٩٩.

(٨) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**وتبطل هبته وبيعه في الوقت ...**)) .

شرعاً[1] فقوله : ((**في الوقت**)) احتراز عما إذا وهبه ، أو باعه قبل الوقت فإنه يجوز ؛ إذ لا فرض عليه حينئذ فلا يحرم بذله[2].

وقوله : ((**دون حاجة**)) احتراز عما إذا وهبه أو باعه في الوقت لحاجة كعطش الموهوب منه ، أو الاحتياج إلى ثمنه فيجوز أيضاً / ؛ لمكانة الحاجة[3]. /٢١

قوله : ((**وتيممه**)) أي : ويبطل تيممه أيضاً ما دام ذلك الماء باقياً في يده أي[4] : في يد المتهب والمبتاع ؛ لبقائه على ملكه فإذا تيمم فقد تيمم واجداً للماء ، ويجب عليه الاسترداد إن قدر ، وإن لم يقدر وتيمم وصلى قضى[5]. ويفهم من قوله : ((**ما بقي**)) صحة التيمم بعد التلف من غير قضاء كما لو تيمم بعد صب الماء في الوقت[6] ، وسيأتي[7].

قوله : ((**وإن تنته**))[8] أي : وإن علم أن النوبة لا تنتهي إليه إلا بعد خروج الوقت في نحو بئر تنازع النازحون عليه لا يصبر بل يصلي في الوقت متيمماً ، وكذلك في الثوب الواحد الذي تناوبه جمع من العراة لا يصبر بل يصلي في الوقت عارياً ، وكذا إذا اجتمع نفر في نحو سفينة أو بيت ضيق ولم يكن فيه إلا موضع واحد تمكن فيه الصلاة قائماً وتناوبوه لا يصبر بل يصلي في الوقت قاعداً ؛ لأن حرمة الوقت لا بد من رعايتها والقدرة

---

(١) انظر : المهذب ١/١٣٢ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٩ ، والمجموع ٢/٣١٦ ، ومغني المحتاج ١/٩٢ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٤٥ ، ٤٤٧ ، والوسيط ١/٤٣٦ ، والتهذيب ص/ ٢٤٣ .

(٣) انظر : التهذيب ص/ ٢٤٣ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٩ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : أو .

(٥) انظر : الحاوي ١/٢٨٩ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٤٤٧ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، والمجموع٢/٣١٦ ، ٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، ومغني المحتاج ١/٩٢ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) في (جـ) : بعد قوله ((وسيأتي)) زيادة ((إن شاء الله)) .

(٨) انظر : الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**...وإن تنته النوبة إليه في البئر والمقام والثوب بعد الوقت لا يصبر**)) أهـ .

بعد الوقت لا أثر لها في صلاة الوقت[1] . هذا إذا علم انتهاء النوبة إليه بعد الوقت ، فإن توقعه في الوقت لم يصلّ متيمماً وعارياً وقاعداً بل يصبر فلعله يجد فرصةً للوضوء والتستر[2] والقيام[3] . فلا بد من تقييد في قوله : ((**وإن تنته النوبة إليه**)) بنحو : ((في علمه)) ، أو ((يقيناً)) ، أو ما أشبهه . وقد يستفاد ذلك من قوة الكلام . والمراد بالمقام في قوله : ((**والمقام**)) معناه الأصلي وهو : موضع القيام ، لا مطلق الموضع وإن اشتهر استعماله فيه .

قوله : ((**وإن عطش**))[4] أي : إذا مات من له ماء ورفيقه يخاف العطش شرب الماء ويمم صاحبه بدل الغسل ؛ لخوفه على مهجته ، وليس للشرب بدل بخلاف الغسل[5]

قوله : ((**وغرم القيمة**)) أي : وغرم الرفيق المذكور لورثة الميت قيمة الماء ، لا مثله وإن كان الماء من المثليات ؛ إذ الغرض إتلافه في نحو مفازة ، فغرامة المثل بعد الرجوع إلى البلد ـ ولا قيمة للماء به ـ إجحاف بالورثة ؛ والمراد بالقيمة المغرومة قيمة يوم الإتلاف، وموضعه[6] ؛ لما مر .

قوله : ((**وقدم**))[7] أي : إذا أوصى ، أو وكل بصرف ماء إلى أولى الناس به وحضر جماعة من المحتاجين إليه كالعطشان ، والميت ، والمتنجس ، والحائض ، والجنب ،

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، والوسيط ١/٤٣٤ ـ ٤٣٥ ، والتهذيب ص/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، وفتح العزيز ٢/٢١٨ ـ ٢٢٢ ، وروضة الطالبين ١/٩٦، والمجموع ٢٨٣ ـ ٢٨٤

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : الستر .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٢٥٩ ، والتهذيب ص/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ، والمجموع ٢/٢٨٣ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**وإن عطش رفيق صاحب الماء يممه ...**)) .

(٥) انظر : مختصر المزني ص/١٠، والحاوي١/٢٩٠، والبسيط١/٤٣٧-٤٣٨(رسالة ماجستير)، وروضة الطالبين١/١٠٠.

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٦١ ، وفتح العزيز ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ، والمجموع ٢/٣٢٠ ، والإقناع للشربيني ١/٧٤ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**وقدم في أمر به للأولى العطشان ثم الميت الأول وإن ماتا معاً أو وجد الماء بعدهما فالأفضل ثم يقرع ثم تنجس ثم الحائض ثم الجنب لا إن يكفي للوضوء لا الغسل**)) .

والمحدث قدم العطشان المحترم منهم على من عداه ؛ حفظاً لمهجته[1] . فإن لم يكن فيهم عطشان ، أو كان وفضل منه شيء قدم الميت وإن لم يكن عليه نجاسة ؛ لأنه آخر عهده فيختم بأكمل الطهارتين[2] . وإن اجتمع ميتان والماء لا يكفي إلا لأحدهما[3] فإن كان الماء موجوداً قبل موتهما فالأول أولى ؛ لسبقه عند استحقاق الماء ، وإن ماتا معاً أو وجد الماء بعد موتهما قدم الأفضل منهما ، وإن[4] تساويا أقرع بينهما[5] . فإن لم يكن فيهم ميت ، أو فضل منه شيء قدم من عليه نجاسة ؛ لأن إزالة النجاسة لا بدل لها بخلاف رفع الحدث[6] . فإن لم يكن أو فضل منه فالحائض ؛ لأن حدثها أغلظ إذ يحرم الوطء ، ويسقط الخطاب بالصلاة[7] . فإن لم يكن ، أو فضل منها فالجنب لغلظ حدثه ، هذا إذا كفى الماء للغسل والوضوء ، أو لم يكف لواحد منهما ، أو كفى للغسل دون الوضوء بأن كان الجنب نِضْوَ[8] الخلقة والمحدث عبلاً[9] ، وأما في العكس فالمحدث مقدم ؛ لارتفاع حدثه بكماله[10] .

قوله : ((**وفي الملك**))[11] أي : وقدم في الماء المملوك مالكه على غيره وإن كان

---

(١) انظر : الحاوي ٢٩٢/١ ، والتهذيب ص/ ٢٤٨ .

(٢) انظر : مختصر المزني ص/١٠ ، والحاوي ٢٩١/١ ، والمهذب ١٣٢/١ ، والوسيط ٤٣٨/١ ، وحلية العلماء١/٢٥٥ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : أحدهما .

(٤) في (هـ) : فإن .

(٥) انظر : فتح العزيز ٢٤٧/٢ ـ ٢٤٨ ، والمجموع ٣١٨/٢ ، ومغني المحتاج ٩٢/١ .

(٦) انظر : المهذب ١٣٢/١ ـ ١٣٣ ، والوسيط ٤٣٨/١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠١ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) النِّضْوُ بالكسر في الأصل : البعير المهزول ، وقيل هو المهزول من جميع الدواب يستعمل في الإنسان أيضاً . انظر : مختار الصحاح ص/٦٦٥ ، ولسان العرب ١٨٢/١٤ .

(٩) العبل : هو الضخم من كل شيء . انظر : لسان العرب ٢٤/٩ .

(١٠) انظر : الحاوي للماوردي ٢٩١/١ ـ ٢٩٢ ، والتعليقة للقاضي حسين ٤٦١/١ ، والمهذب ١٣٣/١ ، وفتح العزيز ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٢ ، والمجموع ٣١٩/٢ ـ ٣٢٠ .

(١١) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**وفي الملك المالك ولا يؤثر غير العطشان**)) .

الغير أحوج ، أو حدثه أغلظ ، أو يكفي لحدثه دونه ؛ لأن المالك أحق (بملك نفسه)[1] فلا يجوز للمحدث مثلاً أن يتيمم ويؤثر بمائه الميت[2] على نفسه[3] ، نعم يجب على مالك الماء أن يؤثر به العطشان المحترم على نفسه إذا لم يكن به عطش ، أو فضل عن عطشه . وإن لم يؤثره به حينئذ بغير عوض ولا بعوض فللعطشان أخذه منه قهراً[4] .

قوله : ((**وببرد**))[5] أي : تيمم بسبب فقد الماء كما مر ، وتيمم أيضاً بسبب البرد والمرض . فمن أسباب العجز البرد الذي يخاف من استعمال الماء معه محذوراً ، أبيح التيمم بسببه ؛ دفعاً للمحذور[6] ، ولأن عمرو بن العاص[7] ﷺ تيمم عن جنابة بسبب البرد في غزوة[8] ذات السلاسل[9] وصلى وبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينكر عليه[10] .

---

(١) في (جـ) : بملكه .

(٢) في (جـ) : للميت .

(٣) انظر : الحاوي ٢٩٢/١ ، والمهذب ١٣٢/١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠١ .

(٤) انظر : المجموع ٢٩٥/٢ ، ومغني المحتاج ٩٢/١ ، وعمدة السالك ص/٢٦ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**وببرد ومرض يخاف من الغسل معه المحذور ...**)) .

(٦) انظر : اللباب ص/٧١ ، والحاوي ٢٧١/١ ، والتنبيه ص/٢٤ ، والمجموع ٣٢٩/٢ .

(٧) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هشام بن سعيد القرشي السهمي الصحابي المشهور ، أسلم عام الحديبية ، وكان أحد دهاة العرب ، فتح مصر وولي إمرتها مرتين ، وبها توفي سنة نيف وأربعين وقيل : بعد الخمسين انظر : الاستيعاب ٢٦٦/٣ ـ ٢٧٠ ، والتقريب ص/٧٣٨ .

(٨) في (جـ) : غزاة .

(٩) وهي غزوة لخم وجزام كانت على ماء يقال له السَّلْسَل بأرض جزام وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام قيل سميت ذات السلاسل باسم ذلك الماء وقيل سميت بذلك لأن المشركين ارتبط بعضهم ببعض مخافة أن يفروا . وقد كانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة وقيل كانت سنة سبع .

انظر : سيرة ابن هشام ١٤٨٠/٤ ،ومعجم البلدان ٢٦٣/٣ ، وزاد المعاد ٣٨٦/٣ ، وفتح الباري ٦٧٤/٧ .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤ ، والبخاري تعليقاً في كتاب التيمم ، باب : إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش يتيمم . البخاري ٥٤١/١ ، وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ؟ سنن أبي داود ٢٣٨/١ ، وابن حبان في الإحسان ١٤٢/٤ ـ ١٤٣ ، والدارقطني في سنن الدارقطني ١٧١/١ ، ١٧٩ ، والحاكم في المستدرك ١٧٧/١ . وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٦/١ .

⇦

وكذلك المرض[1] ؛ قال الله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر....﴾[2] الآية عن ابن عباس ﷺ أن المعنى : وإن كنتم مرضى فتيمموا ، وإن كنتم على سفر فلم تجدوا ماءً فتيمموا[3] .

قوله : ((**كبطئ برء**)) يعني به طول مدة المرض وإن لم تزد العلة ، وفي معناه زيادة العلة وإن لم تطل المدة ، وكذلك شدة الضنى أي : المرض المدنف[4] كل ذلك يبيح التيمم[5] ؛ لأنا لا نوجب شراء الماء بأكثر من ثمن المثل لما فيه من الضرر ومعلوم أن الضرر هنا أكثر[6] . وفي تمثيل المصنف ببطء البرء تنبيه على جواز التيمم فيما فوقه ضرراً كما إذا خاف فوات الروح ، أو فوات عضو ، أو فوات منفعته ، أو حدوث مرض مخوف أي : مخوف منه التلف[7] .

قوله : ((**وشين**))[8] . الشين المخوف إن كان فاحشاً وظاهراً بأن كان على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه أباح التيمم ؛ لأنه يشوه الخلقة ، ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو[9] ، وإن كان يسيراً كأثر الجدري والسواد القليل فلا عبرة به ، وكذا إن

قال ابن حجر : ((وإسناده قوي)) . فتح الباري ١/٥٤١ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٨١ .

(١) انظر : الأم ١/١٠٩ ، والوجيز ١/٢٠ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠٣ .

(٢) سورة النساء آية (٤٣) ، سورة المائدة آية (٦).

(٣) قال ابن حجر : لم أجده هكذا . انظر : التلخيص ١/٢٦٢ . وأخرجه الدرقطني عن ابن عباس قال : ((رخص للمريض التيمم بالصعيد)) . وقال الدارقطني : ((رواه علي بن عاصم عن عطاء ورفعه إلى النبي ﷺ ، ووقفه ورقاء ، وأبو عوانة وغيرهما ، وهو الصواب)) . سنن الدارقطني ١/١٧٨ .

(٤) الدنف والضنى كلاهما بمعنى واحد وهو المرض اللازم المخامر .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/١٠٤ ، ولسان العرب ٤/٤١٧ ، ٨/٩٥ .

(٥) انظر : مختصر المزني ص/١٠ ، والحاوي ١/٢٧١ . والتهذيب ص/ ٢٦٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٦٩ ـ ٢٧١ ، والمجموع ٢/٣٣٠ ـ ٣٣١ .

(٦) انظر : الوسيط ١/٤٤٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٧١ ، والمجموع ٢/٣٣١ .

(٧) انظر : مختصر المزني ص/٩ـ ١٠ ، والحاوي ١/٢٧٠ ، والمهذب ١/١٣٤ ، والوسيط ١/٤٤٠ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**وشين فاحش**)) .

(٩) انظر : مختصر المزني ص/١٠ ، والحاوي ١/٢٧١ ، والتهذيب ص/ ٢٦٨ ، وروضة الطالبين ١ / ١٠٣ .

كان فاحشاً على غير الأعضاء الظاهرة ، والمراد بالظاهر ما يبدو في المهنة غالباً كالوجه واليدين[١] .

قوله : ((**بقول طبيب**)) يجوز أن يتعمد في كون المرض مرخصاً على معرفة نفسه إن كان عارفاً ، ويجوز اعتماد طبيب حاذق بشرط كونه مسلماً بالغاً عدلاً سواءً كان حراً ، أو عبداً ذكراً ، أو أنثى[٢] . ولا يشترط العدد[٣]؛ لأن طريقه الخبر . كل ذلك يؤخذ من قوله : ((**مقبول رواية**)) حتى البلوغ ؛ إذ الصحيح أنه لا تقبل رواية الصبي المراهق[٤] . والمفهوم من ظاهر كلامه أنه لابد من الرجوع إلى قول الطبيب ، ولا يكتفي بمعرفة نفسه وليس كذلك كما مر .

قوله : ((**لا إن تألم**))[٥] أي : تيمم ببرد ومرض إن خاف محذوراً من استعمال الماء معه ، لا إن تألم بالاستعمال في الحال ولا يخاف محذوراً في العاقبة ؛ لأنه واجد للماء قادر على استعماله من غير ضرر شديد[٦] . هذا كله إذا عم العذر أعضاء الطهارة وضوءاً كانت أو غسلاً بحيث يمتنع استعمال الماء معه بالكلية فإن اختص ببعضها غسل الصحيح كما سيأتي[٧] .

قوله : ((**وبجرح**))[٨] أي : وتيمم[٩] بجرح وكسر . فمن أسباب العجز المبيح للتيمم جرح على محل الطهارة ، أو كسر ، أو انخلاع فيه[١٠] . نقل عن ابن عباس ـ رضي

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٢٧٤ ، والمجموع ٢/٣٣١ ، ومغني المحتاج ١/٩٣ .

(٢) انظر : التهذيب ص/ ٢٦٨ ، وفتح العزيز ٢/٢٧٥ ، والمجموع ٢/٣٣١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢/٢٧٥ ، والمجموع ٢/٢٣١ ، وكفاية الأخيار ١/٣٣ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه : ((**لا إن تألم ولا يخاف**)) .

(٦) انظر : الوجيز ١/٢٠ ، والمجموع ٢/٢٢٩ ـ ٣٣٠ ، وكفاية الأخيار ١/٣٣ .

(٧) في (جـ) : بعد قوله : ((سيأتي)) زيادة ((إن شاء الله تعالى.)) .

(٨) الحاوي للقزويني ل/ ٧ب . وتمامه ((**وبجرح وكسر مع غسل الصحيح ومسح مستوعب بالماء إن ستر...**)).

(٩) في (هـ) : تيمم .

(١٠) انظر : الأم ١/١٠٦ ، والتنبيه ص/٢٤ ، والوجيز ١/٢٠ .

الله عنهما ـ في تفسير المرض المذكور في آية التيمم أنه قال : ((إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح ، أو جدري فيجنب فيخاف أن يغتسل فيموت يتيمم بالصعيد))[1] . وتخصيص الجراحة بسبيل الله لا مفهوم له ؛ لخروجه مخرج الغالب ، فإن غالب جراحاتهم كانت في سبيل الله . وكل من الجرح والكسر قد لا يحوج إلى إلقاء ساتر على موضعه من لصوق[2] في الجرح وجبيرة في الكسر ـ وهي : الألواح التي تشد عليه . وقد يحوج إليه . والمعتبر في الحاجة خوف المحذور المذكور في البرد والمرض ، فإن لم يستر الموضع وخاف من إيصال[3] الماء إليه المحذور سقط غسله ، وتيمم بدلاً عنه مع غسل الصحيح ، ولا يكفيه التيمم وحده وإن لم نوجب استعمال الماء الناقص على واجده[4] ؛ لأن اعتلال بعض الأعضاء لا يزيد على فقده والمقطوع البعض لا يسقط عنه غسل الباقي فالمعتل أولى ، بخلاف الواجد بعض الماء ؛ إذ الخلل[5] في آلة العبادة فاشبه واجد بعض الرقبة[6] . وليتلطف في غسل الصحيح قدر الإمكان بوضع خرقة مبلولة بالقرب من الموضع إذا خاف سيلان الماء إليه ، ويتحامل عليها لينغسل[7] / بالمتقاطر /٢١

---

(١) أخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني ١/١٧٧ ، وابن خزيمة في صحيح ابن خزيمة ١/١٣٨ ، وقال : ((هذا خبر لم يرفعه غير عطاء ابن السائب)) ، والحاكم في المستدرك ١/١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٤. قال ابن حجر : ((قال البزار : لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً ، وذكر ابن عدي عن ابن معين : أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط)) . التلخيص ١/٢٥٩ .

(٢) اللَّصُوق : بفتح اللام ما يلصق على الجرح من الدواء ثم أطبق على الخرقة ونحوها إذا شدت على العضو للتداوي . انظر : الحاوي ١/٢٧٧ ، ولسان العرب ١٢/٢٧٨ ، والمصباح المنير ٢/٥٥٣ .

(٣) في (هـ) : اتصال .

(٤) هذا الصحيح في المذهب ، ونص عليه الشافعي ، وقال أبو إسحاق المروزي وابن أبي هريرة ، وأبو حامد المروروذي : فيه قولان : الثاني : يتيمم ، تخريجاً على القولين في استعمال الماء الناقص على واجده . وقد بين الشارح بطلان هذا التخريج . انظر : الأم ١/١٠٦ ، واللباب ص/٧٠ ، والحاوي ١/٢٧٣ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٨٤ أ ، والتهذيب ص/ ٢٦٩، والمجموع ٢/٣٣٣ .

(٥) في (جـ) : بعد قوله : ((الخلل)) زيادة كلمة ((ثَمَّ)) .

(٦) انظر : الحاوي ١/٢٧٣ ، والتعليقة لقاضي حسين ١/٤٣٧ ، والمهذب ١/١٣٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٧٩ .

(٧) في (هـ) : ليغسل .

ما حوالي[1] الموضع من غير أن يسيل إليه ، ويلزمه ذلك بنفسه أو بغيره ، وإن لم يساعده الغير إلا بأجرة لزمه كالأقطع[2] . ولا يجب مسح الموضع بالماء وإن كان لا يخاف من المسح إذ الواجب الغسل فإذا تعذر ذلك فلا فائدة في المسح ، بخلاف المسح على ساتره كما سيأتي فإنه مسح على حائل كالمسح على الخف[3] وقد ورد به الخبر[4] . وإذا كانت العلة في محل التيمم أمَرَّ التراب على موضعها إذ لا ضرر ولا خوف في إمرار التراب عليه ، وكذا لو كانت (للجراحة أفواه منفتحة)[5] وأمكن امرار التراب عليها لزم ؛ لأنها صارت ظاهرة[6] . هذا كله إذا لم يستر الموضع فإن ستر بإلقاء لصوق أو جبيرة[7] وجب مسح الساتر أيضاً بالماء[8] ؛ لما روي ((أن النبي ﷺ أمر علياً أن يمسح على الجبائر))[9] . ولا بد من التيمم مع ذلك ؛ لحديث جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال النبي ﷺ : ((إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقةً ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده))[10] . ويجب استيعاب الساتر بالمسح ؛ لأنه

---

(١) في (هـ) : حول .

(٢) انظر : الأم ١/١٠٦ ، وفتح العزيز ٢/٢٩٥ ، والمجموع ٢/٣٣٣ ، ومغني المحتاج ١/٩٠ ـ ٩٤ .

(٣) انظر : الوسيط ١/٤٤١ ، وفتح العزيز ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، والمجموع ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤ .

(٤) مراده بالخبر حديث علي الآتي .

(٥) في (هـ) : الجراحة أفواه مفتحة .

(٦) انظر : التهذيب ص/ ٢٦٩ ، وفتح العزيز ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، والمجموع ٢/٣٣٤ .

(٧) في (هـ) : جبرة .

(٨) انظر : الوجيز ١/٢٠ ، والتهذيب ص/ ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠٦ .

(٩) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب : المسح على الجبائر . سنن ابن ماجه ١/٢١٥ ، والدارقطني في سننه ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٨ .

قال ابن حجر : ((في إسناده عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ، ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين آخرين أوهى منه)) . التلخيص ١/٢٥٩ .

وحكى النووي الاتفاق على ضعف الحديث. المجموع ٢/٣٨٦، وضعفه الألباني . ضعيف سنن ابن ماجه ص/٤٥.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : في المجروح يتيمم . سنن أبي داود ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، والدارقطني في سنن الدارقطني ١/١٩٠ ، ١٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢٨ .

⇦

مسح[1] أبيح لضرورة العجز عن الأصل فيجب فيه التعميم كالمسح في التيمم[2]. وقيد الضرورة للاحتراز عن المسح على الخف فإنه للتخفيف والترخص[3][4]. وإلى ما ذكرناه يشير بقوله : ((**ومسح مستوعب بالماء إن ستر**)) . فقوله : إن : ((**ستر**)) شرط لوجوب المسح بالماء خاصة دون ما قبله[5]. ويفهم من قوله : ((**بالماء**)) أن العلة لو كانت على موضع التيمم لم يمسح الساتر بالتراب ؛ لضعف التراب في التطهير فلا يؤثر من وراء حائل بخلاف الماء فإن تأثيره وراء الحائل معهود في مسح الخف[6]. واعلم أن جواز الاقتصار على غسل الصحيح ومسح الساتر مشروط بشرطين آخرين : أن لا يأخذ من الصحيح تحت الساتر إلا القدر الذي لابد منه للاستمساك ، وأن يضعه على طهر كالخف . وليس معنى اشتراط الوضع على الطهر تعذر المسح عند عدمه ، بل المراد لزوم النزع واستئناف الوضع على الطهر إن أمكن وإلا مسح عليه مع وجوب القضاء بعد البرء[7] كما سيأتي[8].

قوله : ((**ولا يجب الستر**)) . تقدم أنه إذا لم يكن الموضع مستوراً لم يجب

قال ابن حجر : ((وصححه ابن السكن . وقال ابن أبي داود : تفرد به الزبير بن خريف وكذا قال الدراقطني وقال : ليس بالقوي)) التنخيص ١/٢٦٠ ؛ وانظر سنن الدارقطني ١/١٩٠ .

وحسنه الشيخ الألباني دون قوله : ((إنما كان يكفيه ...)) . ضعيف سنن أبي داود ص٣٨ .

(١) قوله : ((مسح)) ساقط من (جـ) .

(٢) انظر : التعبئة للقاضي حسين ١/٤٤٢ ؛ والمهذب ١/١٤٠ ؛ ونهاية المطلب جـ١ ل/٨٤ب ؛ وروضة الطالبين ١/ ١٠٥ .

(٣) في (جـ) ؛ و(هـ) : الترخيص .

(٤) انظر : التهذيب ص/ ٢٧٣ ، وفتح العزيز ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤ .

(٥) أي : لا يجب استيعاب مسح العضو المجروح إلا إذا كان مستوراً أما إذا لم يكن مستوراً لم يجب مسح موضع العلة إذا تعذر غسله ؛ إذ إن فرضه الغسل وليس المسح ، وهذا ما عناه الشارح بقوله : ((دون ما قبله)) .

(٦) انظر : التهذيب ص/ ٢٧٣ ، والوسيط ١/٤٤٠ ، وفتح العزيز ١/٢٨٧ ؛ ٢٨٨ .

(٧) انظر : الأم ١/١٠٧ ، ومختصر المزني ص١٠ ، والحاوي ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٨٤ب ، والتهذيب ص/ ٢٧٣ ، وفتح العزيز ٢ ٢٩٢ ـ ٢٩٤ .

(٨) في (جـ) : بعد قوله : ((سيأتي)) زيادة ((إن شاء الله)) .

المسح بالماء بخلاف ما إذا كان مستوراً[1]. فأشار إلى أنه لا يجب ستره ليمسح احترازاً عن الوجه المحكي عن الشيخ أبي محمد[2] أنه يجب[3]، لأنه لو ستر لمسح على الحائل بدلاً عن الغسل فليتسبب إليه تكميلاً للطهارة بقدر الإمكان . واستبعده الإمام وقال : ((لا نظير له في الرخص ، وليس للقياس مجال فيها ، ولو اتبع القياس لكان أقرب شيء أن يمسح على محل الجرح عند الإمكان فإذا لم يجب ذلك فهذا أولى))[4].

قوله : ((**كلبس الخف**))[5] أي : لا يجب الستر كما لا يجب لبس الخف . يشير إلى ما رتبه الإمام على ما حكاه عن شيخه وهو : أنه إذا كان الشخص على طهارة كاملة وقد أرهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين فهل يجب عليه لبس الخف ليكفي الماء ؟ قال : ((قياس ما ذكره شيخي إيجاب ذلك وهو بعيد عندي))[6]. وقد فرق أيضاً بين المسألتين فقال : ((لشيخي أن ينفصل عما ذكرته في المسح على الخف بأنه رخصة محضة فلا يليق بها إيجاب لبس الخف ، وما نحن فيه من مسائل الضرورات فيجب فيه الإتيان بالممكن ، وإلقاء خرقة ليمسح عليها ممكن))[7].

قوله : ((**لا مقدر**)) معطوف على قوله : ((**مستوعب**)) صفةً للمسح أي لا مسح مقدر بمدة بخلاف مسح الخف فلا يلزم رفع الساتر بعد ثلاثة في سفر القصر ، ويوم وليلة

---

(١) انظر ص/٤٧٣ .

(٢) هو : عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيسويه أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين وشيخه ، كان إماماً في الفقه والأصول والأدب والعربية ، من مصنفاته : كتاب التبصرة ، والفروق ، والسلسة، والتذكرة ، والتفسير الكبير ، توفي سنة ٤٣٨هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/٧٣-٩٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/٣٣٨-٣٤٠ .

(٣) انظر : الحكاية عن أبي محمد في نهاية المطلب جـ١ ل/٨٧ أ ، وفتح العزيز ٢/٢٩٩ .

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٨٧ أ ، وفتح العزيز ٢/٢٩٩ - ٣٠٠ ، والمجموع ٢/٣٣٤ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/ ٨ أ . وتمامه : ((... **كلبس الخف ليكفي الماء** ...)) .

(٦) نهاية المطلب جـ١ ل/٨٧ أ ، وانظر فتح العزيز ٢/٣٠٠ - ٣٠١ ، والمجموع ٢/٣٣٤ .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٨٧ أ - ٨٧ب ، وفتح العزيز ٢/٣٠٢ ، والمجموع ٢/٣٣٤ .

في غيره وإن كان يتأتى الرفع بعد انقضاء المدة من غير ضرر ، بل له الاستدامة إلى الاندمال ؛ لأن التقدير إنما يعرف بنقل وتوقيف[1] ولم يرد[2] . وأما إذا تأتى الرفع في كل طهارة فلا يجوز المسح بل يجب النزع والغسل لا محالة[3] .

قوله : ((**وقت غسل المعلول**)) ظرف لتيمم[4] والمسح ، يريد أنه يجب وقوعهما وقت غسل العضو المعلول ؛ لكونهما بدلين عن غسله ، ففي الحدث الأكبر منهما تيمم ومسح فهو وقت غسل المعول ؛ لعدم اشتراط الترتيب في الغسل ، فيجوز أن يتيمم ويمسح قبل غسل الصحيح وبعده ، وبين غسل بعض وبعض ، وأن يغسل الصحيح بين المسح والتيمم بخلاف الحدث الأصغر ؛ لاشتراط الترتيب في الوضوء فلا يعدل فيه عن عضو إلى عضو ما لم يتم تطهير الأول أصلاً وبدلاً[5] . فلو كانت العلة على الوجه وجب تقديم التيمم والمسح على غسل اليدين ، ويتخير في تقديمهما على غسل الصحيح من الوجه وتأخيرهما عنه وتوسيطه بينهما ؛ إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه . ولو كانت على اليد وجب تأخيرهما عن غسل الوجه وتقديمهما على الرأس وعلى هذا القياس[6] . ويؤخذ من قوله : ((**وقت غسل المعلول**)) أنه لو كانت العلة على عضوين فصاعداً لم يكفه[7] تيمم واحد بل يتيمم لكل عضو وقت غسله ، فلو كان على وجهه جبيرة وعلى يده أخرى غسل صحيح الوجه وتيمم عن عليله ، ثم اليد كذلك[8] . وفي الغسل يكفي تيمم

---

(١) في (هـ) : أو توقيف .

(٢) هذا هو المذهب ، وفي وجه أن المسح مؤقت كالمسح على الخف . وضعفه النووي .
انظر : الحاوي ١/٢٧٨ ، والوسيط ١/٤٤٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٨٢ ، والمجموع ٢/٣٧٣ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢/٢٨٣ ، والمجموع ٢/٣٧٣ ، ومغني المحتاج ١/٩٤ .

(٤) في (هـ) : التيمم .

(٥) انظر : الوسيط ١/٤٤١ ، والتهذيب ص/٢٧٠، ٢٧٣، وفتح العزيز ٢/٢٨٨-٢٩٠، والمجموع ٢/٣٧٠-٣٧١.

(٦) انظر : التهذيب ص/ ٢٧٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٩١ ، والمجموع ٢/٣٣٥ .

(٧) في (جـ) : يكف .

(٨) انظر : التهذيب ص/ ٢٧٠ ، وفتح العزيز ٢/٢٩١ ، والمجموع ٢/٣٣٥ .

واحد عن الجميع ؛ لوقوعه وقت غسله[1] . ولو عمت الجراحات جميع أعضاء الوضوء كفاه تيمم واحد ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل[2]، ولو عمت الرأس و لم تعم الأعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الأعضاء وأربع تيممات ، فإذا حضرت فريضة أخرى أعاد التيممات الأربع ، ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد غسل ما بعده[3] . وإن كانت الجراحة على يديه استحب أن يجعل كل يد كعضو ، فيغسل وجهه ، ثم صحيح اليمنى ، ثم يتيمم عن جريحها ، ثم يطهر اليسرى غسلاً وتيمماً[4] .

قوله : ((**ويعيد**))[5] أي : ويعيد[6] من به العلة المبيحة للتيمم تيممه وإن لم يحدث لكل فرض ، لا للنوافل[7]؛ لما سيأتي أنه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد .

قوله : ((**مع ما يترتب عليه**)) أي : يعيد التيمم مع إعادة ما يترتب على المعلول من الغسل والمسح ؛ رعايةً للترتيب[8][9] فإنه إنما يتيمم بدلاً عن محل العذر وإذا وجبت إعادته خرج ذلك العضو عن أن تكون طهارته تامةً فإذا أتمها وجب إعادة ما بعده غسلاً ومسحاً ، كما لو أغفل غسل لمعة من وجهه وتذكر بعد الفراغ من الوضوء يغسلها

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٣٧ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠٥ ، وعمدة السالك ص/٢٧ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٣٨ ، والمجموع ٢/٣٣٦ ، ومغني المحتاج ١/٩٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ ، ومغني المحتاج ١/٩٤ .

(٤) انظر : المجموع ٢/٣٣٥ ، ومغني المحتاج ١/٩٤ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/ ٨ أ . وتتمة الكلام : ((**ويعيد لكل فرض**))

(٦) قوله : ((أي ويعيد)) ساقط من (حـ) .

(٧) انظر : الوسيط ١/٤٤٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٠٤ ، والمجموع ٢/٣٣٧ .

(٨) في (هـ) : الترتيب .

(٩) هذا ما صححه الرافعي في صاحب الجبيرة أو من به علة مبيحة للتيمم إذا أراد فريضةً أخرى و لم يحدث .

وفي وجه ثانٍ : يجب عليه استئناف الوضوء ، تخريجاً على القول بوجوب استئناف الوضوء على ماسح الخف إذا بطل المسح بانتهاء المدة أو نزع الخف .

وفي وجه ثالث : لا يجب غسل شيء ما لم يحدث . صححه النووي .

انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٣٨، والوسيط١/٤٤٢، والتهذيب ص/٢٧١، وفتح العزيز٢/٣٠٥ـ٣٠٦، والمجموع ٢/٣٣٧ ، وكفاية الأخيار ١/٣٩ .

(وما بعد الوجه)[1] من الأعضاء[2] ، وليس عليه استئناف الطهارة غسلاً أو وضوءاً[3] ، ولا يخرَّج على القولين في استئناف الماسح على الخف عند بطلان المسح بجامع كون الطهارة في الصورتين كملت من جنسين أصل وبدل وقد بطل حكم البدل ؛ لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم بارتفاع حكمه انتقاض طهارة أخرى وإن كان بعضها منها في هذه الصورة ، كما لو اغتسل الجنب ثم أحدث يلزمه الوضوء ، ولا ينتقض غسله وإن كان أعضاء الوضوء بعض المغسول في الجنابة ؛ لأن الوضوء طهارة مستقلة في الجملة[4] . ويخرج بهذا المسح على الخف فإنه غير مستقل أصلاً[5] . ويفهم من قوله : ((**ما يترتب**[6])) أن الجنب يعيد التيمم لكل فرض ولا يعيد غسل شئ معه ؛ إذ لا ترتيب في الغسل[7] . قال النووي : ((الأصح عند المحققين أنه ـ يعني المحدث ـ كالجنب))[8] . يريد في كونه لا يعيد غسل شئ أصلاً . وإن كان جنباً والجراحة في غير أعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم أحدث قبل أن يصلي فريضةً لزمه الوضوء ، ولا يلزمه التيمم ؛ لأن تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ، ولو صلى فريضةً ثم أحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم[9] .

قوله : ((**وغسل**))[10] أي : إذا تطهر المغلول كما ذكرنا ثم برئ وهو / على طهارته بطل تيممه ، ووجب غسل موضع العذر جنباً كان ، أو محدثاً . لحصول /٢٢

---

(١) في (هـ) : وما بعده .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧ ، ومغني المحتاج ١/٩٥ .

(٣) وقد اتفقوا على هذا . انظر : فتح العزيز ٢/٣٠٦ ، والمجموع ٢/٣٣٧ وعمدة السالك ص/ ٢٨ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢/٣٠٥ .

(٥) انظر : المصدر السابق .

(٦) في (هـ) : بعد قوله : ((ما يترتب)) زيادة كلمة ((عنه)) .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/ ١٠٧ ، وعمدة السالك ص/ ٢٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٩٥ .

(٨) روضة الطالبين ١/ ١٠٧ ، والنظر الحاوي ١/ ٢٧٨ ، والتهذيب ص/ ٢٧١ ، والوسيط ١/ ٤٤٢ .

(٩) انظر : التهذيب ص/ ٢٧١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، ومغني المحتاج ١/ ٩٥ .

(١٠) الحاوي للقزويني ل/ ٨ أ . وتمامه : ((**وغسل موضع العذر معه لدى البرء لا لرفع اللصوق بتوهمه**)) أهـ .

القدرة على غسله فهو كوجدان الماء بعد فقده[1].

قوله : ((**معه**)) أي : مع ما يترتب عليه وذلك في المحدث فقط[2]؛ لما مر[3] وهذا إذا تحقق البرء بعد الطهارة وإليه الإشارة بقوله : ((**لدى البرء**)) أي : عند تحقق البرء ، وأما لو توهم البرء فرفع اللصوق فإذا هو لم يبرء لم يبطل تيممه ، بخلاف ما إذا توهم وجود الماء يبطل وإن بان خلاف ما توهمه ، والفرق أن توهم الماء يوجب الطلب وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عنه ، وإذا وجب الطلب بطل التيمم ؛ لأنه طهارة ضرورة فلا صحة[4] له إلا حيث يتمكن من الصلاة وإذا وجب الطلب لم يتمكن منها[5]. وتوقف الإمام في قول الأصحاب : توهم الاندمال لا يوجب البحث[6]. وأشار المصنف إلى ما ذكرناه بقوله : ((**لا لرفع اللصوق بتوهمه**)) أي : يعيد التيمم لكل فرض ويغسل موضع العذر ؛ لتحقق البرء ، مع إعادة ما يترتب عليه في الصورتين ، لا لرفع اللصوق بتوهم البرء فإنه لا يعيد التيمم له ، ولا يغسل الموضع ، ولا ما يترتب عليه .

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٣٠٨ ، والمجموع ٢/٣٣٨ ، ومغني المحتاج ١/٩٥ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) انظر ص/٤٧٨ .

(٤) في (هـ) : يصح .

(٥) انظر : التهذيب ص/٢٧١ ـ ٢٧٢ ، والوسيط ١/ ٢٤٢ ، وروضة الطالبين ١/١٠٨ .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٩١ب .

قوله : ((**فصل**[1] **ركن التيمم**))[2] .

للتيمم أركان منها أن يقصد إلى التراب فينقله إلى العضو[3] ؛ لقوله تعالى : ﴿فتيمموا صعيداً طيباً ...﴾[4] أي :اقصدوه فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه[5] وذلك بنقله إليها . وهذا القصد غير النية التي تذكر بعد ، وهو احتراز عن مسألة الريح وستأتي . والغزالي جعل كلاً من القصد والنقل ركناً على حياله[6] ، وكذا النووي[7] ، وغيره[8] . واكتفى المصنف بذكر النقل عن التصريح باعتبار القصد بناءاً على ما ذكره الرافعي من كون القصد داخلاً في النقل ، فإنه إذا نقل التراب على الوجه المعتبر وقد نوى التيمم كان قاصداً إلى التراب لامحالة[9] . وينبني على كون النقل ركناً أنه لو كان على العضو تراب فردَّده عليه من جانب إلى جانب لم يكف ؛ لعدم النقل إليه،نعم لو أخذه منه وردَّده إليه جاز ؛ لانقطاع حكم العضو عنه بالانفصال[10] ، وأنه لو أحدث بعد أخذ التراب بنفسه أو بمأذونه ـ وقبل مسح الوجه كأن ضرب يده على بشرةٍ أجنبيةٍ عليها تراب لا يمنع التلاقي ـ لم يجز المسح بما أخذه وعليه الأخذ ثانياً،لفساد الأخذ الأول كما لو غسل في الوضوء وجهه ثم أحدث ، بخلاف ما إذا أخذ غرفةً من الماء ليغسل وجهه فأحدث ثم غسل الوجه[11] ؛ لأن القصد إلى الماء ونقله لا يجب[12] .

---

(١) قوله : ((فصل)) ساقط من (هـ) .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ٨ أ . وتمامه العبارة : ((**فصل ركن التيمم إن نقل ...**)) .

(٣) انظر : اللباب ص/٧٤ ، والتلخيص ص/١٠٦ ، وعمدة السالك ص/٢٩ .

(٤) سورة النساء آية (٤٣) ، وسورة المائدة آية (٦) .

(٥) انظر : الحاوي ١/٢٣٤ ، وفتح العزيز ٢/٣١٧ .

(٦) انظر : الوجيز ١/٢١ والوسيط ١/ ٤٤٥ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/١١٠ .

(٨) قوله : ((وغيره)) ساقط من (هـ) .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢/٣٣٤ .

(١٠) انظر : الوسيط ١/ ٤٤٥ والتهذيب ٢/٣٣٤ ، وروضة الطالبين ١/١١٠ .

(١١) في (جـ) : وجهه .

(١٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٩٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٣٤ ـ ٣٣٥ ، والمجموع ٢/٢٧٢ .

قوله : ((**هو أو مأذونه**)) أي : الركن (أنْ ينقل)[1] التراب إلى العضو المتيمم بنفسه ؛ لأنه هو المأمور به ، أو المأذون له من جهته وإن كان قادراً على النقل بنفسه ؛ إقامةً لفعل نائبه مقام فعله . وأما لو عمد غيره بغير إذنه فلا يجوز ؛ لانتفاء القصد منه[2] ، وهو كمسألة الريح المذكورة من بعد .

قوله : ((**تراباً**)) يخرج عنه كل ما عداه ، فلو ضرب اليد على حجر صلد لا غبار عليه ومسح بها العضو لم يكف ؛ لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...﴾[3] أي : من الصعيد . ومقتضاه حصول شئ منه في الوجه والأيدي[4] . ولا يصح التيمم بشئ من جنس الأرض غير التراب كالرمل ، والنورة ، والزرنيخ ، ولابالمتصل بها كالأشجار، والزروع[5] ؛ لقوله تعالى: ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾[6] عن ابن عمر وابن عباس ﷺ أي: تراباً طاهراً[7] وعن حذيفة[8] ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها طهوراً))[9] . عدل إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال: جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً[10][11] . ويدخل في قوله:

---

(١) في (حـ) : إنْ نقل .

(٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين ٣٩٦/٢، والتهذيب ص/٢٣٤، وروضة الطالبين ١١٠/١، ومغني المحتاج ٩٧/١.

(٣) سورة المائدة آية (٦) .

(٤) انظر : هذا الدليل في المجموع ٢٤٧/٢ .

(٥) انظر : التلخيص لابن القاص ص/١٠٦ ، والحاوي ٢٣٧/١ ، ٢٣٩ ، ٢٦١ ، وحلية العلماء ٢٣٢/١ .

(٦) سورة النساء آية (٤٣) ، وسورة المائدة آية (٦) .

(٧) قال ابن حجر : ((لم أجدهما ، فأما تفسير ابن عمر : فلم أر عنه في ذلك شيئاً ، وأما تفسير ابن عباس فروى البيهقي من طريق قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه عن ابن عباس قال : أطيب الصعيد حرث الأرض)) . التلخيص ٢٦٢/١ . والسنن الكبرى للبيهقي ١١٤/١ .

(٨) هو : حذيفة بن اليمان بن حُسَيْل ، ـ ويقال : حِسل ـ العبسي حليف الأنصار ، صحابي جليل من السابقين ، وهو معروف بصاحب سر رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٣٦هـ . انظر : الاستيعاب ٣٩٣/١-٣٩٤ ، والتقريب ص/ ٢٢٧ .

(٩) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ٤/٥ .

(١٠) قد ورد في رواية البخاري من حديث جابر ﷺ قال : ((وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ...)) .كتاب التيمم ، باب : (١) ، صحيح البخاري ٥١٩/١ .

(١١) انظر : تقرير هذا الدليل في الحاوي ٢٣٨/١ ، وفتح العزيز ٣١٠/٢ ، وكفاية الأخيار ٣٥/١ .

((**تراباً**)) كل ما ينطلق عليه اسم التراب من الألوان والأنواع كـ الأعفر وهو ما لا يخلص بياضه[(١)] ، والأصفر ، والأسود ومنه طين الدواة[(٢)] ، والأحمر ومنه الطين الأرمني[(٣)] الذي يؤكل تداوياً ، والأبيض ، وهو الذي يؤكل سفهاً ، والسبخ : وهو الذي لا ينبت[(٤)] ، دون الذي يعلوه ، ملح والبطحاء : وهو التراب الذي في المسيل[(٥)][(٦)] . واتفق الأصحاب على أن مراد الشافعي بالسبخ والبطحاء في الموضع الذي يمنع[(٧)] التيمم بهما ما إذا كانا صلبين لا غبار عليهما[(٨)] . ولو ضرب اليد على نحو الثوب أو جدار وارتفع غبار كفى[(٩)] .

قوله : ((**طاهراً**)) احتراز عن التراب النجس . فلا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالماء النجس[(١٠)] . فلو ضرب يده على ظهر كلب عليه تراب فإن عم التصاقه برطوبة من عرق أو غيره لم يجز التيمم به ، وإن علم انتفاء ذلك جاز ، وإن لم يعلم واحداً منهما فعلى القولين في تقابل الأصل[(١١)] والأغلب[(١٢)] . قال النووي : ((كذا قاله جماعة

---

(١) انظر : مختار الصحاح ص/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ، ولسان العرب ٩/ ٢٨٣ .

(٢) الدواة : بالفتح ما يكتب منه . مختار الصحاح ص/٢١٧ ، والمصباح المنير ١/ ٢٠٥ .

(٣) الأرمني : نسبة إلى إرْمِينِيَة بالكسر وقد تشدد الياء الأخيرة ، ناحية بالروم . أو أربعة أقاليم . أو أربع كور متصل بعضها ببعض ، يقال لكل كورة منها إرمينية والطين الأرمني منسوب إليها .

انظر : المصباح المنير ١/ ٢٤٠ ، والقاموس المحيط ١٥٥١ .

(٤) انظر : مختار الصحاح ص/٢٨٢ ، ولسان العرب ٦/ ١٤٨ .

(٥) انظر : القاموس المحيط ص/٢٧٣ ، ومختار الصحاح ص/٥٥ ، والمجموع ٢/ ٢٥٢ .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي ١/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، نهاية المطلب جـ١ ل/ ٦٥ ب ـ ٦٦ أ ، والوجيز ١/ ٢١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠٨ .

(٧) في (جـ) : منع .

(٨) انظر : الأم ١/ ١١٥ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/ ٦٦ أ ، وفتح العزيز ٢/ ٣١٠ ، والمجموع ٢/ ٢٥٣ .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٥ ، والتهذيب ص/ ٢٣٢ ، وروضة الطالبين ١/ ١٠٨ .

(١٠) انظر : المهذب ١/ ١٢٦ ، والوجيز ١/ ٢١ .

(١١) هذا ما ذهب إليه القاضي حسين ،والرافعي وغيرهما . انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/ ٣٩٥ ، وفتح العزيز ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢ .

(١٢) في (هـ) : الغالب . والكلمة ساقطة في (جـ) .

من أصحابنا فيما إذا لم يعلم أنه على القولين ، وهو مشكل وينبغي أن يقطع بجواز التيمم؛ عملاً بالأصل وليس هنا ظاهر يعارضه))[1].

قوله : ((**خالصاً**)) احتراز عن المشوب بنحو الدقيق ولو قليلاً[2] أما عند كثرة الخليط ؛ فلانسلاب الطهورية به[3] كما في الماء وبل[4] أولى ، وأما عند قلته ؛ فلأن التراب بكثافته لايصل إلى الموضع الذي تعلق به الخليط ؛ بخلاف الماء فإنه لطيف لا يمنعه الخليط عن السيلان فيزيل جزء الدقيق مثلاً في صوب جريان ويجري على موضعه[5].

قوله : ((**ولو غبار رمل**)) أي : ولو كان التراب المنقول غبار رمل . يشير إلى تنزيل نص الشافعي في الرمل على حالتين : إن كان خشناً لا يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه ، وإن كان يرتفع منه غبار يعلق باليد جاز التيمم به[6].

قوله : ((**وشُوِيَ**)) أي : ولو شُوِيَ التراب فإنه يجوز التيمم به ؛ لأن اسم التراب لا يبطل بمجرد الشي[7].

قوله : ((**وتمعك**)) أي : ولو تمعك المتيمم في التراب فوصل إلى وجهه ويديه فإنه يجوز وإن لم يكن به عذر ؛ لتحقق القصد إلى التراب بهذا الطريق[8].

قوله : ((**ومن اليد**)) أي : ولو نقل التراب من اليد إلى الوجه ؛ لحصول النقل إلى العضو من غيره فصار كالمنقول من الرأس أو الظهر ، وكذلك لو نقل من الوجه إلى

---

(١) روضة الطالبين ١/١٠٩ ، وانظر المجموع ٢/٢٥٤ .

(٢) انظر : الأم ١/ ١١٥ ، والمهذب ١/١٢٦ ، وروضة الطالبين ١/١٠٩ .

(٣) قوله : ((به)) ساقط من (هـ) .

(٤) في (هـ) : بل .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٠٢ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/ ٦٦ أ ، وفتح العزيز ٢/٣١٢ ، والمجموع٢/٢٥٠ ـ ٢٥١ .

(٦) انظر : الأم ١/١١٥ ، والتلخيص ص/ ١٠٦ ، والحاوي للماوردي ١/٢٤٠ ، والمهذب ١/ ١٢٦ ، وروضة الطالبين ١/١٠٩ .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٦٦ب ، والمجموع ٢/٢٤٩ ، وإخلاص الناوي ١/٨٤ .

(٨) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٦٧ب ، والتهذيب ص/ ٢٣٤ ،ومغني المحتاج ١/٩٧ .

اليد تراباً غير مستعمل جاز[1][2].

قوله : ((**لا إن وقف**))[3]. يريد أنه لو وقف لهب الريح فسفت التراب على محل التيمم فأمر اليد عليه ورددة من جانب إلى جانب لم يصح تيممه سواءً قصد بوقوفه التيمم، أو لم يقصده بل لما حصل التراب على المحل نوى التيمم ؛ لأنه لم يقصد التراب بل الريح وحصل التراب على العضو اتفاقاً إذ ليس إليه تحصيله[4]. بخلاف ما لو جلس في الوضوء تحت الميزاب أو برز للمطر مع النية حيث يجزيه ذلك وفرق بينهما بأن المأمور به في الوضوء الغسل واسم الغسل يطلق حيث لا يتصور القصد بخلاف التيمم[5]، يقال : غسلت السماء[6] السطح إذا مطرت عليه . ولو أخذ التراب من الهواء عند إثارة الريح إياه أو من نحو كمه بعد أن سفته عليه ومسح به جاز ، لحصول النقل بالقصد[7].

قوله : ((**ولا مستعملاً**)) أي : ولا تراباً مستعملاً فإنه لا يجوز التيمم به ثانياً كالماء ؛ لأنه تأدت به العبادة واستبيح به الصلاة وإن لم يرفع الحدث[8].

قوله : ((**ملتصقاً**)) أي : بالعضو . فلا يجوز الأخذ عن وجه المتيمم أو يده للتيمم به ثانياً[9].

---

(١) انظر التعليقة لقاضي حسين ١/٣٩٥-٣٩٦، والوجيز ١/٢١، وروضة الطالبين ١/١١٠،وإخلاص الناوي ١/٨٤.

(٢) قوله : ((جاز)) ساقط من (جـ) .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ٨ أ . وتمام الكلام : ((**لا إن وقف فسفت الريح عليه فردده**)) .

(٤) انظر : الأم ١/١١٣ ، والتلخيص ص/١٠٦ . و التعليقة للقاضي حسين ١/٣٦٥ ، وروضة الطالبين ١/١١٠.

(٥) يشير بقوله : ((بخلاف ما لو جلس في الوضوء ...)) . إلى لوجه الثاني لقاض بصحة التيمم إذا قصد تحصيل التراب بتعرضه للريح . والصحيح من المذهب ما ذكره المصنف ، وقد نص عليه الشافعي .
انظر : الحاوي للماوردي ١/٢٤١ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/ ٦٧ أ ، والتهذيب ص/ ٢٣٣ ، وفتح العزيز ١/٣١٨ ، والمجموع ٢٧١ .

(٦) في (هـ) : الماء .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/١١٠ ، وإخلاص الناوي ١/٨٤ ، ومغني المحتاج ١/٩٧ .

(٨) انظر : التعليقة لقاضي حسين ١/٤٠٠ ، والمهذب ١/ ١٢٧ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/ ٦٦ ب .

(٩) انظر : المجموع ١/٢٥١،٢٥٢، وإخلاص الناوي ١/٨٥ ، وكفاية الأخيار ١/٣٥، وعمدة السالك ١/٢٥.

قوله : ((**ومتناثراً**)) أي : عن العضو . وعدم التصاقه به لا يمنع ثبوت حكم الاستعمال له ؛ لسقوط الفرض بالجميع[١] فالمتناثر من التراب كالمتقاطر من الماء[٢] .

قوله : ((**ولا ما صار رماداً**)) أي : ولا التراب الذي أحرق[٣] حتى صار رماداً؛ لمزايلة اسم التراب / إياه حينئذ ، بخلاف ما لو أصابته نار فاسود و لم يحترق إلى حيث يسمى رماداً[٤] . ٢٢/ ب

قوله : ((**وسحاقة**)) أي : ولا سحاقة خزف ؛ لأن الطبخ أحاله عن أن يقع عليه اسم التراب[٥] .

قوله : ((**وتراب**))[٦] أي : ولا تراب أرضة أخرجته من خشب ؛ لأنه ليس بتراب وإن أشبهه ، بخلاف ما لو أخرجته من مدر ، ولا بأس باختلاطه بلعابها ؛ لطهارته فهو كالتراب المعجون بنحو خل إذا تيمم به بعد الجفاف[٧] .

قوله : ((**قرن**)) أي : ركن التيمم إن نقل نقلاً قرن به النية ، فالضمير في ((**به**)) للمصدر المدلول عليه بقوله ((**نقل**)) . من أركان التيمم النية[٨] ؛ لقوله ﷺ : ((إنما لكل امرئ ما نوى ...))[٩] . وكما لا يجوز تأخير النية في الوضوء عن أول الأفعال المفروضة كذلك في التيمم ، وأولها فيه نقل التراب ، فلذلك[١٠] وجب مقارنتها إياه، وتقديمها

---

(١) في (هـ) : بالجمع .

(٢) انظر : المجموع ٢/٢٥١،٢٥٢ ، وإخلاص الناوي ١/٨٥ ، وكفاية الأخيار ١/٣٥ ، وعمدة السالك ١/٢٥.

(٣) في (جـ) : احترق .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١/١٠٩ ، والغرر البهية ١/١٩٥ ، ومغني المحتاج ١/٩٦ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ٨ أ . وتمامه : ((**وتراب أرضة من خشب**)) .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٣٩٩ ، والتهذيب ص/ ٢٣٢ ، والمجموع ٢/٢٥٣ .

(٨) انظر : الأم ١/١١١ ، والتلخيص ص/١٠٥ - ١٠٦ ، والتنبيه ص/٢٣ .

(٩) تقدم تخريجه في ص/ ٢٨٦ .

(١٠) في (هـ) : فكذلك .

عليه كمثله في الوضوء[1] وقد مر[2].

قوله : ((**وأدام إلى المسح**)) أي : إلى مسح الوجه ؛ يريد وجوب استدامة النية إلى مسح الوجه ، حتى لو قارنت النقل وعزبت قبل مسح شيء من الوجه لم يجز ؛ لأن النقل وإن كان ركناً إلا أنه ليس بمقصود في نفسه ، بخلاف غسل الوجه في الوضوء[3].

قوله : ((**نيةً**)) منصوب بأقرب الفعلين إليه وهو أدام على المختار من الخلاف في التنازع[4].

قوله : ((**استباحة مفتقر إلى التيمم**)) يشير إلى أن النية التي هي ركن التيمم إنما هي نية استباحة الصلاة أو غيرها مما يفتقر إلى الطهارة ، لا نية رفع الحدث ، إذ التيمم لا يرفعه[5][6] ؛ لقوله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه لما تيمم عن الجنابة لشدة البرد في غزوة ذات السلاسل : ((يا عمرو صليت بأصحابك[7] وأنت جنب)) . فقال عمرو : إني سمعت الله يقول : ((ولا تقتلوا أنفسكم...))[8] . فضحك النبي ﷺ[9] ولم ينكر عليه . سماه جنباً بعد

---

(١) انظر : التهذيب ص/٣٢٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٢٥ ، والمجموع ٢/٢٦٣ ، وإخلاص الناوي ١/٨٥ .

(٢) انظر : ص/ ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) انظر : التهذيب ص/٣٢٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٢٥ ، والمجموع ٢/٢٦٣ ، وإخلاص الناوي ١/٨٥ .

(٤) التنازع لغة : التجاذب . لسان العرب ١٤/١٠٧ .

واصطلاحاً : وهو أن يتقدم فعلان متصرفان أو اسمان يشبهانهما ، أو فعل متصرف واسم يشبهه ويتأخر عنهما معمول غير سببي مرفوع وهو مطلوب لكل منهما من حيث المعنى . أوضح المسالك ٢/١٠٧ ، وانظر : النحو الواضح ٢/١٨٧ .

والخلاف في التنازع إنما هو في أي العاملين أولى بالعمل في المعمول ؛ لاتفاقهم على جواز إعمال كل واحد منهما . فذهب البصريون إلى أن العامل المتأخر أولى بالعمل من المعمول ؛ لقربه منه ، وذهب الكوفيون إلى أن الأول أولى ؛ لتقدمه . انظر : شرح ابن عقيل ١/٤٥٥ - ٤٥٦ ، والنحو الواضح ٢/١٩٢ .

(٥) في (هـ) : ترفعه .

(٦) انظر : المهذب ١/١٢٧ ، والوجيز ١/٢١ ، وروضة الطالبين ١/١١٠ .

(٧) قوله : ((بأصحابك)) ساقط من (جـ) .

(٨) سورة النساء آية (٢٩) .

(٩) تقدم تخريجه في ص/ ٤٧٠ .

التيمم ، ولأنه لو رفع الحدث لما بطل إلا بعروض الحدث ولما تأثر برؤية الماء ، وإذا لم يرفعه لم يجز بنية رفعه كما لا يجوز بنية شيء آخر مما لا يفيده التيمم[1] ، وكذلك لا يجوز بنية فريضة التيمم ، أو أداء التيمم المفروض بخلاف الوضوء ؛ لأن التيمم غير مقصود في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصداً ولذلك لا يستحب تجديده[2] .

قوله : ((**أطلق**))[3] أي : سواء أطلق المفتقر إلى التيمم في نيته أو لم يطلقه ، وسواءً أبهمه أو لم يبهمه فإنه تصح النية ، فمثال الإطلاق أن ينوي استباحة الفريضة مثلاً من غير تعرض[4] لكونها ظهراً أو فائتةً أو منذورةً أو غير ذلك ، ومثال الإبهام أن ينوي استباحة أحد الفرضين فيما إذا كان عليه فائتتان ، أو منذورتان ، أو مكتوبة ومنذورة ، أو أداء وقضاء فيصح تيممه في جميع ذلك ، ولا يحتاج إلى تعيين ما ينوي استباحته ، كما لا يحتاج في الوضوء إلى تعيين الحدث الذي ينوي رفعه[5] .

قوله : ((**لا إن عين**))[6] . إذا ثبت أنه لا يجب تعيين المستباح فإن عينه وأخطأ في تعيينه ، كما لو نوى استباحة فائتة الظهر مثلاً ولم تكن عليه فائتة أصلاً ، أو كانت عليه فائتة أخرى غيرها كالعصر لم يصح تيممه ؛ لأن أصل نية الاستباحة واجب في التيمم وإن لم يجب التعيين فإذا عين وأخطأ لم يصح ، كما إذا عين الإمام أو الميت في نية[7] الصلاة، أو موجب الكفارة من الظهار أو الوقاع في نيتها وأخطأ[8] .

---

(١) انظر : الحاوي ٢٤٢/١ ـ ٢٤٤ ، وفتح العزيز ٣٢٠/٢ ـ ٣٢١ ، وكفاية الأخيار ٣٥/١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٦٩ب ، والمجموع ٢٦٠/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٩٧/١ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ٨ أ . وتمامه : ((**أطلق أو أبهم**)) .

(٤) في (جـ) : تعيين .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣٢١/٢ ـ ٣٢٢ ، والمجموع ٢٥٥/١ ، والغرر البهية ١/ ١٩٦ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ٨ أ . وتتمة الكلام : ((**لا إن عين فأخطأ**)) .

(٧) قوله : ((نية)) ساقط من (جـ) .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣٢٤/١ ، وإخلاص الناوي ٨٥/١ ، ونهاية المحتاج ٢٩٨/١ .

قوله : ((**ومسح الوجه**)) مرفوع بالعطف على محل ((أن تقل)) أي : ركن التيمم نقل التراب ومسح الوجه ؛ قال الله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم ... ﴾[1] . ولابد من استيعابه بخلاف مسح الرأس ؛ لتبيين السنة فيما روي ((أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه))[2] ، ومن لم يستوعب يصح[3] أن يقال فيه : ما مسح وجهه بل بعضه[4] .

قوله : ((**لا منبت**)) أي : لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور وإن خفت أو ندرت كلحية المرأة ؛ لأن النبي ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه[5] . ومعلوم أن الضربة الواحدة لا يصل بها التراب إلى منابت الشعور . ويفهم من تخصيص المصنف المنبت بنفي وجوب المسح أنه يجب مسح ظاهر الشعور حتى المسترسل من اللحية كما يجب إفاضة الماء عليه في الوضوء[6] .

قوله : ((**واليدين**)) أي : ومن الأركان مسح اليدين مع المرفقين[7] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين))[8] .

---

(١) سورة النساء الآية (٤٣) ، والمائدة الآية (٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التيمم ، باب : التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة . صحيح البخاري ١/٥٢٥ ـ ٥٢٦ . ومسلم ـ تعليقاً ـ كتاب الحيض ، باب التيمم . صحيح مسلم ٤/٦٣ ـ ٦٤ .
كلاهما من حديث أبي جهيم ولفظه : ((أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام)) .

(٣) في (جـ) : لم يصح . وهو خطأ .

(٤) انظر : الحاوي ١/٢٤٨ ، وروضة الطالبين ١/١١٢ ، وكفاية الأخيار ١/٣٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : التيمم في الحضر . سنن أبي داود ١/٢٣٤ . من حديث ابن عمر وفيه ((ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ...)) .
وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٢٦٦ ، والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٧ .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٧٠ أ ، والمجموع ٢/٢٦٦ . ومغني المحتاج ١/٩٩ .

(٧) انظر : الأم ١/١١٣ ، والتلخيص ص/١٠٦ ، وعمدة السالك ص/٢٩ .

(٨) أخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني ١/١٨٠ . والحاكم في المستدرك ١/١٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٠٧ .
من حديث ابن عمر مرفوعاً ، قال الدارقطني : ((وقفه يحي القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب)) .
⇦

قوله : ((**والترتيب**)) أي : من الأركان الترتيب بين المسحين : مسح الوجه ، ثم مسح اليدين ولا يعذر في تركه ناسياً كما في الوضوء[1] . ونبه بقوله : ((**بين المسحين**)) على أنه لا يشترط الترتيب بين نقل التراب للوجه ونقله لليد حتى لو ضرب يديه معاً على التراب وأمكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز ؛ لأن الركن المقصود هو المسح وأخذ التراب وسيلة إليه فلم يعتبر فيه الترتيب[2] .

قوله : ((**وسن**)) . لما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال : ((**سن**)) أي: التيمم بضربتين ؛ لتكرر لفظ الضربتين في الأخبار ، ويجوز أن ينقص منهما بالاستعانة بنحو خرقة ، ويجوز أن يزيد ؛ إذ المقصود إيصال التراب إلى الوجه واليدين ، لكن السنة أن لا يزيد ولا ينقص[3] . قال النووي في المنهاج : ((الأصح المنصوص وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها[4])) .وقد يؤخذ من قوله : ((**وسن بضربتين**)) أن صورة الضرب أيضاً غير متعينة كعدده حتى لو كان التراب ناعماً فوضع اليد عليه وعلق الغبار بها كفى[5] . ويستحب في مسح الوجه أن يبدأ بأعلاه ، وفي اليدين أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ويمرها على ظهر[6] كفه اليمنى ، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف

وفي إسناد حديث ابن عمر علي بن ظبيان . ضعفه ابن معين وغيره . انظر : التلخيص ١/٢٦٧ .

وأخرجه البزار . مختصر زوائد البزار ١/١٧٧ ، وابن عدي في الكامل ٢/٤٤٢ ترجمة الحريش بن الخريت من حديث عائشة ـ رضي الله عنها .

قال أبو حاتم : ((حديث منكر ، والحريش شيخ لا يحتج بحديثه)) . التلخيص ١/٢٦٩ .

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٣٣٤ ، والغرر البهية ١/ ١٩٧ ، ونهاية المحتاج ١/٣٠٠ ـ ٣٠١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢/٣٣٤ ، والغرر البهية ١/ ١٩٧ ، ونهاية المحتاج ١/٣٠٠ ـ ٣٠١ .

(٣) هذا ما صححه الرافعي . انظر : التهذيب ص/٢٣٦، وفتح العزيز ٢/٣٢٩ ، وكفاية الأخيار ١/٣٦ـ٣٧ .

(٤) منهاج الطالبين ١/٩٩ ، وانظر الأم ١/١١٣ ، والحاوي ١/٢٤٦ ، وروضة الطالبين ١/١١٢ .

(٥) انظر : التهذيب ص/٢٣٥ ، والمجموع ١/٢٦٣ ، ونهاية المحتاج ١/٣٠٣ .

(٦) في (جـ) : ظهور .

أصابعه على حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع فيمرها عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى ، ثم يضع أصابع اليمنى على اليسرى فيمسحهما كذلك . وهذه[1] هي الكيفية المحبوبة في الضربتين ، ثم يمسح بعد ذلك إحدى الراحتين بالأخرى استحباباً لا وجوباً ؛ لتأدي فرضهما بضربهما على التراب بعد مسح الوجه لوصول الطهور إلى محل الطهارة بعد النية، ودخول وقت طهارة ذلك المحل[2] .

قوله : ((**بنزع**)) أي : سن التيمم بضربتين مع نزع الخاتم فيهما ، اعلم أن نزع الخاتم في الضربة الثانية واجب ، ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء ؛ لأن التراب لا يدخل تحته حكاه النووي عن صاحب العدة وغيره[3] . وظاهر عبارة الكتاب أنه سنة في الثانية أيضاً لتعلق الجار في قوله فيهما بالمسألتين قبله ، وقد يمكن تأويلها بأن المعنى : سن حصول النزع في مجموع الضربتين أي : اتفاقهما في حصوله سنة وذلك بالنزع في الأولى لوجوب النزع في الثانية وإنما استحب النزع في الأولى ليكون مسح جميع الوجه باليد اتباعاً للسنة ، ولم يجب فيها لأن المقصود بها مسح الوجه فغايته مسح بعضه بما على الخاتم ولا يمتنع ذلك ؛ إذ لا يشترط كون المسح باليد بل يجوز بنحو خرقة[4] .

قوله : ((**والتفريج**)) يجوز فيه الرفع عطفاً على المستتر في سن أي : وسن التفريج في الضربتين ، والجر عطفاً على نزع الخاتم .

أما استحباب تفريج الأصابع في الأولى ؛ فلأنه أبلغ في إثارة الغبار لسبب اختلاف

---

(١) في (أ) بعد قوله: ((هذه)) زيادة كلمة ((في)) . وهي زيادة لا محل لها ؛ ولذلك لا توجد في النسختين الأخريين.

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٦٩ ب ـ ٧٠ ب ، والتهذيب ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦ ، وفتح العزيز ١/٣٣٠ ، والغرر البهية ١/ ١٩٨ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/١١٤ ، وإخلاص الناوي ١/٨٧ ، وكفاية الأخيار ١/٣٧ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١/٣٣٢ ، والتهذيب ص/ ٢٣٦ .

مواقع الأصابع[1]، وليس فيه إلا حصول تراب غير/ مستعمل فيما بينهما ، فإن لم يفرج ٢٣/ أ
في الثانية كفاه ذلك التراب بشرط تخليل الأصابع في الثانية ؛ إذ لا يعتد بما حصل هناك قبل مسح الوجه[2]، وإن فرج حصل فوقه تراب آخر غير مستعمل فيقع المجموع عن الفرض[3]. أورد أن حصول الغبار الأول على (محل الفرض)[4] يمنع وصول الثاني إليه . وأجيب بأنه لا يمنع الوصول المعتبر ولهذا لو غشى المسافر غبار في تقلبه ثم تيمم صح تيممه ولا يكلف نفض الغبار أولاً[5].

وأما استحباب التفريج في الثانية ؛ فلدخول وقت مسح اليدين فيفرج حتى يستغني عن إيصال التراب إليهما مما على الكف[6]. ويستحب تخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً على كل تقدير إلا إذا لم يفرج فيهما ، أو فرج في الأولى فقط فإنه يجب حينئذ[7] كما مر . وفي الاكتفاء بالتخليل لمسح ما بين الأصابع في الصورة الأخيرة إشكال ؛ لعدم النقل المعتبر بالنسبة إليه ، فهو كما لو كان على وجهه أو يده تراب فرده من جانب إلى جانب وقد مر أنه لا يكفي[8]، وقد يفرق بينهما بأن النقل قد وجد هاهنا وإنما انتفى الترتيب بين النقلين وقد مر أن ذلك ليس بشرط .

---

(١) هذا هو المذهب وقد نص عليه الشافعي ، وفي وجه قال به القفال : أنه لا يفرج فإن فرج لا يصح تيممه لأن غبار الضربة الثانية لا يصل إلى تلك البشرة .
انظر : مختصر المزني ص/٩ ، والوسيط ٢٤٩ ، والتهذيب ص/ ٢٣٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٣٠ ـ ٣٣١ ، والمجموع ٢/٢٦٤ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢/٣٣٢ ، وفتح الجواد ١/٧٤ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢/٣٣١ ، والغرر البهية ١/ ١٩٩ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : المحل .

(٥) انظر : هذا الإيراد والجواب عليه في فتح العزيز ٢/٣٣١ ، والغرر البهية ١/ ١٩٩ .

(٦) انظر : مختصر المزني ص/٩ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/ ٧١ ـ ٧٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٣١ ، والمجموع٢/٢٦٤-٢٦٥ .

(٧) انظر : المهذب ١/١٢٨ ، وروضة الطالبين ١/١١٣ ، وإخلاص الناوي ١/٨٧ ، ونهاية المحتاج ١/٣٠٤ .

(٨) انظر : هذا الإشكال والجواب عنه في : التهذيب ص/٢٣٧ .

قوله : ((**وتخفيف**)) أي : وسن تخفيف التراب المأخوذ ؛ تحرزاً عن تشويه الخلقة ، وإذا كان كثيراً نفض اليدين ويعلم من ذلك أنه يسن أن لا يكرر المسح[(١)] ، وكذا تسن التسمية[(٢)] ، وتقديم اليمنى على اليسرى[(٣)] ، والموالاة بين الأفعال كما في الوضوء[(٤)] . ومن سننه أيضاً إمرار التراب على العضو[(٥)] ، وأن لا يرفع اليد عنه حتى يتم مسحه ولو رفعها جاز[(٦)] . لا يقال : التراب الباقي بالفصل يصير مستعملاً فلا يصح تيممه بالمردود حتى يأخذ تراباً جديداً لأنا إن قلنا بأن المستعمل هو المنتقل فالباقي غير مستعمل ، وإن قلنا باستعمال المتناثر أيضاً فإنما نثبت حكم الاستعمال عند الانفصال بالكلية وإعراض المتيمم ؛ لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسراً لا سيما مع الاقتصار على الضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا نحكم باستعمال المتقاذف[(٧)] .

واعلم أن هذا يخالف ما تقدم نقله عن المصباح من أن الماء إذا انفصل عن رأس الجنب وتقاطر على فخذه لم ترتفع الجنابة عن فخذه ، وعدم استعمال المتقاذف . ذكره الرافعي هنا[(٨)] في التيمم[(٩)] .

قال النووي : ((ومن مندوباته استقبال القبلة ، وينبغي استحباب الشهادتين بعده كالوضوء والغسل))[(١٠)] . قال ولو كانت يده نجسة وضرب بها على التراب و مسح

---

(١) انظر : الحاوي ٢٤٩/١ ، وفتح العزيز ٣٣٦/٢ ، والمجموع ٢٦٩/٢ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١١٤/١ ، والغرر البهية ١/ ١٩٩ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣٣٦/٢ ، ومغني المحتاج ١٠٠/١ .

(٧) انظر الاعتراض والجواب عليه في نهاية المطلب جـ١ل/ ٧١ب -٧٢أ، وفتح العزيز ٣٣٣/٢، والمجموع ٢٦٨/٢.

(٨) في (هـ) : هاهنا .

(٩) انظر : فتح العزيز ٣٣٢/٢ - ٣٣٣ .

(١٠) روضة الطالبين ١١٤/١ ، وانظر المجموع ٢٧٠/١ ، ٣٧٥ ، و كفاية الأخيار ٣٧/١ .

وجهه بها جاز[١] في الأصح[٢]، ولا يجوز مسح اليد[٣] النجسة قطعاً كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة[٤]. ولو تيمم ثم وقع عليه نجاسة لم يبطل على المذهب وبه قطع الإمام[٥]. وقال[٦] المتولي: ((هو كردة المتيمم))[٧]. ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان حكاهما الروياني[٨] كما لو كان عليه نجاسة[٩].

قوله: ((**ويبطل بالردة**)). يبطل[١٠] التيمم بكل ما يبطل به الوضوء[١١]، ويختص في البطلان بما ذكره هنا، فمن ذلك الردة فإذا تيمم ثم ارتد بطل تيممه؛ لأن التيمم لاستباحة الصلاة وإذا ارتد خرج عن أهلية الاستباحة فلا يفيد تيممه الإباحة بعد ذلك، كما إذا تيمم قبل الوقت لا يستبيح به الصلاة بعد دخول الوقت[١٢].

ولا يبطل الوضوء بالردة حتى لا يلزمه إعادتها إذا عاد إلى الإسلام؛ لأنه بعد الفراغ من الوضوء مستديم له حكماً لا فعلاً فلا يتأثر ما سبق بالردة، كما لا يبطل بها ما مضى[١٣] من صومه وصلاته[١٤].

---

(١) في (جـ): بعد قوله: ((وجهه)) زيادة لفظة ((بها)).

(٢) انظر: التهذيب ص/٢٣٣، والمجموع ٢/٢٧٣.

(٣) قوله: ((اليد)) ساقط من (جـ)، و(هـ).

(٤) انظر: التهذيب ص/٢٣٣، والمجموع ٢/٢٧٣.

(٥) انظر: نهاية المطلب جـ١ ل/ ٧٣ أ، والمجموع ٢/٢٧٣.

(٦) في (جـ): قال.

(٧) انظر: النقل عن المتولي في: المجموع ٢/٢٧٣.

(٨) انظر: النقل عن الروياني في: المجموع ٢/٢٧٣.

(٩) انظر روضة الطالبين ١/١١٤.

(١٠) في (جـ)، و(هـ): قبل قوله: ((يبطل)) زيادة كلمة ((أي)).

(١١) انظر: فتح العزيز ١/٣٣٦، وعمدة السالك ص/٢٩ ـ ٣٠، وكفاية الأخيار ١/٣٧.

(١٢) انظر: نهاية المطلب جـ١ ل/ ٧٥ أ ـ ٧٥ب، والمهذب ١/ ١٣٧، والغرر البهية ١/ ١٩٩، وإخلاص الناوي ١/٨٨.

(١٣) في (جـ): ما سبق.

(١٤) انظر: المجموع ٢/٥ ـ ٦، ٧١، ٣٤٧.

قوله ((**وقبل الشروع**))[1] أي : ويبطل التيمم أيضاً بوهم الماء قبل الشروع في الصلاة . إذا تيمم لإعواز الماء ثم قبل الشروع في الصلاة توهم الظفر به بأن تخيل سراباً بطل تيممه ؛ لوجوب الطلب حينئذ وقد تقدم أنه إذا وجب الطلب بطل التيمم . ويعلم من بطلانه بالوهم حينئذ بطلانه بالظن كما لو طلع عليه ركب أو أطبقت بالقرب منه غمامة ، وباليقين كما إذا رأى الماء بطريق الأولى[2] ؛ ولقوله ﷺ لأبي ذر[3] رضي الله عنه : ((إذا وجدت الماء فأمسه جلدك))[4] .

فتخصيص المصنف الوهم بالذكر للتنبيه بالأدنى على الأعلى . ويعلم من قوله : ((**وقبل الشروع**)) أنه لا يبطل بالوهم بعد الشروع ، وكذلك الظن لنحو طلوع ركب[5] ، وأما في[6] اليقين فسيأتي .

قوله : ((**بلا مانع**)) . يشير إلى أنه إنما يبطل التيمم بوهم الماء أو ظنه ويقينه عند هذه العوارض إذا لم يقارنها مانع من استعمال الماء كالحاجة[7] للعطش ، أو علمه بتعذر الاستقاء لفقد آلته ، أو لنحو سبع وسارق عند العثور على نحو بئر ، أو علمه بغيبة المالك

---

(١) الحاوي لنقزويني ل/ ٨ أ . وتمامه : ((**وقبل الشروع بوهم الماء**)) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣٣٧/٢ ، والمجموع ٣٤٨/٢ ، ٣٤٩ ، والغرر البهية ١/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

(٣) هو : جندب بن جنادة أبو ذر الغفاري صحابي مشهور، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه .
انظر : الاستيعاب ٢١٦/٤ ـ ٢١٨ ، والتقريب ص/١١٤٣ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : الجنب يتيمم ، سنن أبي داود ٢٣٥/١ ـ ٢٣٦ ، وابن حبان في الإحسان ١٣٥/٤ ـ ١٣٦ ، والحاكم في المستدرك ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، .
وأخرجه بغير هذا اللفظ الإمام أحمد في المسند ١٨٠/٥، والترمذي في أبواب الطهارة باب : ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء . سنن الترمذي ٢١٢/١ وقال : هذا حسن صحيح . ولفظه : ((وإذا وجد الماء فليمسه بشرته)) .
وصححه النووي في المجموع ٣٤٩/٢ ، والألباني في الإرواء ١٨١/١ .

(٥) انظر : مغني المحتاج ١٠١/١ ، ونهاية المحتاج ٣٠٥/١ ـ ٣٠٦ .

(٦) قوله : ((في)) ساقط من (حـ) ، و(هـ) .

(٧) في (حـ) ، و(هـ) : زيادة لفظة ((إليه)) .

حين سماع قول من يقول : أودعني فلان ماءً فلو قارنها شيء من هذه لم يبطل ؛ لأنه يجوز التيمم بمثل ذلك ابتداءاً فأولى أن يدفع البطلان دوماً[1].

قوله : ((**وإن لم يكف**)) أي : ويبطل[2] التيمم بوهم الماء وإن لم يكف ذلك الماء الموهوم لطهارته بناءاً على وجوب استعماله[3].

قوله : ((**وقدرة استعماله**)) أي : ويبطل التيمم بما مر وبقدرة استعمال الماء، وذلك بحصوله يقيناً مع ارتفاع الموانع من استعماله ، وهذا يعم التيمم (لإعواز الماء)[4]، ولنحو برد وجرح فإذا زال العذر فإن كان خارج الصلاة بطل التيمم مطلقاً ؛ لانتفاء المبيح له[5]، وإن كان في الصلاة فإما أن تكون مغنيةً عن القضاء أو لا، فإن لم تكن مغنيةً عنه كصلاة الحاضر المتيمم (لعدم الماء)[6] بطل التيمم أيضاً فتبطل الصلاة ؛ لأنه تلزمه الإعادة إذا وجد الماء بعد الفراغ فليشتغل بالإعادة إذا وجده في أثنائها . وإلى ذلك الإشارة بقوله : ((**ولو فيها إن وجب قضاء فرضها**)) أي : ولو حصلت القدرة في الصلاة فإنه يبطل . وإنما قال قضاء فرضها و لم يقل قضاؤها ليشمل الحكم بالبطلان ـ هنا[7]، وبعدمه فيما سيأتي[8] ـ الفرض والنفل أي : يبطل التيمم والصلاة بالقدرة هنا وبعدمه فيما سيأتي فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً إذا كانت بحيث يجب قضاؤها فرضاً[9]. ويفهم من ذلك عدم البطلان إذا كانت مغنيةً عن القضاء كصلاة المسافر المتيمم لفقد

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١/١١٥ ، وكفاية الأخيار ١/٣٧ ، ومغني المحتاج ١/١٠١ .

(٢) في (هـ) : يبطل .

(٣) انظر : إخلاص الناوي ١/٨٨ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٠ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : (للإعواز) .

(٥) انظر : إخلاص الناوي ١/٨٨ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٠ .

(٦) في (جـ) : (لعدمٍ) .

(٧) في (جـ) : فيها .

(٨) قوله : ((وبعدمه فيما سيأتي)) ساقط من (جـ) .

(٩) انظر : التلخيص لابن القاص ص/١٠٨ ، والمهذب ١/ ١٣٨ ، وروضة الطالبين ٢/١١٥ ، وإخلاص الناوي١/٨٨ ، ومغني المحتاج ١/ ١٠١ .

الماء ؛ لأنه إذا شرع فيها فقد تلبس بالمقصود ، ووجدان الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع في الصيام ثم وجد الرقبة ، ولا يقاس على المستحاضة إذا انقطع دمها في الصلاة بجامع ارتفاع الضرورة في الصورتين ؛ لأن حدثها يتجدد[1] وحدث المتيمم وإن لم يرتفع لم يزد ولم يتجدد ، ولأنها[2] مستصحبة لنجاسة وسومحت به للضرورة فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة . والمتيمم لا نجاسة عليه، فنظيرها أن تكون على بدنه نجاسة ويجد الماء في أثناء الصلاة وحينئذ تبطل صلاته كالمستحاضة[3] .

قوله : ((**كالمسافر**))[4] أي : كما يبطل التيمم بالقدرة في أثناء صلاة الحاضر كذلك يبطل بها في صلاة المسافر إذا شرع فيها مسافراً ثم وجد الماء ونوى الإقامة بعده؛ تغليباً لحكم الإقامة ، وكذلك إذا شرع فيها بنية القصر ثم وجد الماء ونوى الإتمام بعده؛ لأن تيممه صح لهذه الصلاة مقصورةً وقد التزم الآن زيادة ركعتين وهي كافتتاح صلاة أخرى بعد وجود الماء[5] .

قوله : ((**أو إذا سلَّم**))[6] معطوف على قوله : ((**وجد الماء**)) . أي : وكالمسافر إذا ظفر بالماء في صلاته فلم يخرج[7] لعدم بطلانها وسلَّم غير عالم بفوات ذلك[8] يبطل

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : متجدد .

(٢) في (جـ) : لأنها .

(٣) يشير بقوله : ((ولا يقاس على المستحاضة ...)) الخ إلى القول المخرج في المسألة ، وهو بطلان تيمم وصلاة المسافر إذا رأى الماء أثناء الصلاة ؛ قياساً على بطلان طهارة المستحاضة وصلاتها إذا انقطع دمها في الصلاة ، وبأقيسة أخرى . والمذهب المنصوص ما ذكره المصنف وهو عدم بطلان صلاته وتيممه إذا كانت صلاته مغنية عن القضاء . انظر : الأم ١/١١٢ ، ومختصر المزني ص/٩ ، والحاوي للماوردي ١/٢٥٢ ـ ٢٥٦ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/٧٣ب ، وفتح العزيز ١ ٣٣٧ ـ ٣٣٩ ، والمجموع ٢/٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ٨ب . وتمامه : ((**كالمسافر وجد الماء ثم أقام أو نوى الإتمام**)) .

(٥) انظر المهذب ١/١٣٨، ونهاية المطلب جـ١ ل/ ٧٤ب ـ٧٥ أ، وفتح العزيز ٢/٣٣٨، والمجموع ٢/ ٣٥٩ـ٣٦٠.

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ٨ب . وتمامه : ((**وإذا سلم غير عالم بفوات**)) .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : فلم يخرج منها .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : ذلك الماء .

تيممه كما تمت صلاته حتى لا يجوز له أن يصلي به غيرها ؛ لأن مقتضى وجدان الماء بطلان التيمم وإنما لم يحكم ببطلانه فيها ؛ لحرمتها وإذا تمت فقد زال المانع من الحكم بالبطلان[1]. وقوله/: ((**غير عالم بفواته**)) يشمل ما إذا لم يفت الماء المظفور به ، وما إذا فات و لم يعلم هو بفواته حتى سلَّم[2] ،وأما إذا علم فواته في الصلاة وسلم عالماً بذلك لم يبطل تيممه حتى يجوز له أن يصلي به غيرها ؛ لأنه حين الفراغ غير واجد للماء ولا متوهم للوجدان[3]. وقوله : ((**سلَّم**)) قد يبحث عما يراد[4] به ، فمقتضى ما حكاه الروياني عن والده[5] من أنه لا يسلم التسليمة الثانية ؛ لأن الصلاة تمت بالأولى[6] أن يراد به التسليمة الواجبة فقط . ومقتضى ما ذكره النووي من أنه ينبغي أن يسلم الثانية ؛ لأنها من جملة الصلاة[7] أن يراد به التسليم المعهود وهو التسليمتان جميعاً. ٢٣/ ب

قوله : ((**والخروج أولى**)) أي : حيث لم يبطل تيممه بالقدرة في أثناء الصلاة فالخروج منها ليصليها بالوضوء أولى من الاستمرار وإن كانت[8] فريضةً ؛ ليخرج من الخلاف فإن من العلماء من حرم عليه الاستمرار[9]، وكما لو وجد الرقبة في أثناء الصيام

---

(١) انظر : المهذب ١/١٣٨ ، وروضة الطالبين ١/١١٦ ، وإخلاص الناوي ١/٨٩ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) وفي وجه لا يجوز له التنفل بذلك التيمم إن تلف الماء في الصلاة وكان عالماً بذلك . وقد ذكر الرافعي الوجهين ولم يصحح واحداً منها . وقطع القاضي حسين والفوراني وغيرهما بما جزم به صاحب المتن .
انظر : الإبانة جـ١ل/١٨أ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٤١٩، وفتح العزيز ٢/٣٣٩،والمجموع٢/٣٦٠-٣٦١، والغرر البهية ١/ ٢٠٢ .

(٤) في (جـ) : أراد .

(٥) هو : إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني والد صاحب البحر . قال ابن شهبة : لم يذكروا وفاته ، والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق فإن ولده ولد سنة خمس عشرة ـ يعني سنة خمس عشرة وأربعمائة ـ فالله أعلم من أي طبقة هو . انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٦٥ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٤٩ .

(٦) انظر : النقل عن الروياني في : فتح العزيز ٢/٣٣٩ ، والغرر البهية ١/٢٠٢ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/١١٦ .

(٨) في (جـ) : كان .

(٩) وممن ذهب إلى بطلان صلاة المتيمم بوجدان الماء ، أو بالقدرة على استعماله سواءً كان في الصلاة أو خارجاً ⇦

كان الأفضل العدول إلى التحرير[1] .ومقتضى إطلاق المصنف الخروج أن لا تتقيد أولويته بأن يقلبها نفلاً ويسلم عن ركعتين[2]، ولا بأن يكون الوقت متسعاً حتى يخرج منها وإن ضاق وقتها ، وفيه نظر ، والذي ذكره الإمام امتناع[3] الخروج حينئذ[4]، وجوازه إذا لم يضق ، ولم يخصص هذا بالمتيمم[5] بل طرده في كل مصلٍ ؛ إذ الوجوب في أول الوقت موسع والشروع لا يُلْزِم شيئاً[6]. قال النووي : ((وهو[7] خلاف المذهب وخلاف نص الشافعي رضي الله عنه فقد نص في الأم[8] ، ونقله صاحب التتمة والغزالي في البسيط[9] عن الأصحاب أنه يحرم على من تلبس بالفريضة في أول وقتها قطعها بغير عذر))[10] .

منها الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في أصح الروايتين عنه والإمام المزني والإمام النووي وغيرهم .

انظر : المبسوط ١/١١٠ ، ومختصر المزني ص ٩ ، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٤٧ ، والإنصاف ١/ ٢٩٨ .

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٣٣٨ ، والمجموع ٢/٣٥٩ .

(٢) وما ذكره المصنف من أولوية الخروج عن الصلاة ليصليها بالوضوء هو الصحيح المشهور ، وقول أكثر الشافعية .

وفي وجه : الأولى أن يقلبها نفلاً ويسلم من ركعتين .

وفي وجه ثالث : يجوز الخروج منها ، لكن الأفضل الاستمرار .

وفي وجه رابع يحرم الخروج منها . وضعفه النووي في المجموع ، والتحقيق .

انظر : الإبانة جـ١ ل/ ١٨ أ ، والتهذيب ص/ ٢٥٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٣٨ ، والمجموع ٢/٣٥٩ ، والتحقيق ص/١١١ .

(٣) في (هـ) : قبل قوله : ((امتناع)) زيادة كلمة ((اتباع)) .

(٤) ونص كلام الإمام في ذلك : ((والذي أراه أن المتيمم إذا رأى الماء في الصلاة في آخر الوقت لم يجز له الخروج أصلاً)) . نهاية المطلب جـ١ ل/ ٧٤ ب . وأيده النووي في المجموع بقوله : ((وهذا الذي قاله الإمام متعين ولا أعلم أحداً خالفه)) . المجموع ٢/٣٥٩ . ونقل الاتفاق عليه في التحقيق . انظر : التحقيق ص/١١١ .

(٥) في (هـ) : بالتيمم .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٧٤ أ .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : هو .

(٨) انظر : الأم ١/١١٢-١١٣ .

(٩) انظر : البسيط جـ ١ل/٤٨ب .

(١٠) روضة الطالبين ١/١١٦ .

قوله : ((**ولا يزيد**))[1] أي : حيث قدر في صلاته على استعمال الماء و لم يبطل تيممه لم يكن له أن يزيد على ما انعقد له منها ، حتى لو عقد الفرض مقصوراً لم يكن له الإتمام ، ولو عقد النفل[2] ركعةً أو ركعتين لم يكن له الزيادة على ذلك ، ولو شرع في النفل من غير تعيين عدد في نيته لم يزد على الركعتين[3]؛ لأن الأولى في النوافل أن تكون مثنى فلا يزيد على ما انعقد له في هذه الصور كلها ؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة بعد وجود الماء ؛ بدليل افتقارها إلى قصد جديد[4].

ويؤخذ من قوله : ((**ولا يزيد**)) ـ حيث خص الزيادة بالمنع ـ أنه يجوز له أن يستوفي ما نواه ولو أكثر من ركعتين ولا يلزمه الاقتصار عليهما[5].

قوله : ((**ويجمع**)) أي : ويجمع المتيمم فرضاً واحداً وما شاء من النوافل بتيمم واحد ، وليس له أن يؤدي به أكثر من فرض واحد[6]؛ لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ((من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبةً واحدةً ثم يتيمم للأخرى))[7]. وهذه العبارة من الصحابي[8] تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ[9]، ولأنه

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ٨ب . وتمام الكلام : ((**ولا يزيد على ما انعقد**)) .

(٢) قوله : ((النفل)) ساقط من (جـ) .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : ركعتين .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢/٣٣٩-٣٤٠، والمجموع ٢/٣٦٠-٣٦١، ومغني المحتاج ١/١٠١، والغرر البهية ١/ ٢٠٣.

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر : الأم ١/١١٢ ، والتلخيص ص/١٠٨ ، والتنبيه ص/ ٢٤ ، وروضة الطالبين ١/١١٦ .

(٧) أخرجه الدارقطني في سنن الدارقطني ١/١٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٢٢١ ، ٢٢٢ .
وفي إسناده الحسن بن عمارة . قال ابن حجر : ((الحسن ضعيف جداً)) . تلخيص الحبير ١/٢٧١ .

(٨) في (جـ) : الصحابة .

(٩) قال ابن الصلاح : ((وهكذا قول الصحابي من السنة كذا فالأصح أنه مسند مرفوع ، لأن الظاهر أنه يريد به سنة رسول الله ﷺ وما يجب اتباعه)) . التقييد والإيضاح ص/٦٩ .
وقال النووي : ((إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله الجماهير من أصحاب الفنون)) . مقدمة الإمام النووي على شرح صحيح مسلم ١/٣٠ ، وانظر تدريب الراوي ١/١٨٨ .

طهارة ضرورة فليقتصر بها على الأقل[1].

قوله : ((**ولو صبياً**)) يشير إلى أنه لا فرق في ذلك بين البالغ والصبي احترازاً عن الوجه الصائر إلى جواز جمع الصبي بين فرضين بتيمم واحد[2]، والصحيح الأول ؛ لأنه وإن لم يكن مكلفاً لكن ما يؤديه حكمه حكم الفرائض في النية وغيرها[3].

قوله : ((**فرضاً**)) أي : واحداً يفهم منه ما مر من أنه لا يؤدي به أكثر من واحد.

قوله : ((**صلاةً أو طوافاً**)) تفصيل لقوله فرضاً أي : سواءً كان ذلك الفرض صلاةً ، أو طوافاً ، أو منذوراً من الصلاة أو الطواف ، أو كان غير ذلك كخطبة الجمعة، وسواءً كانت الصلاة أداءً أو ، قضاءً فلا يجمع بين فرضين صلاتين مؤداتين ، ولا فائتتين، ولا منذورتين ، ولا مختلفتين ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، والمنذورة مفروضة متعينة على الناذر فاشبهت المكتوبة وسلك بها مسلك واجب الشرع[4]. وكذلك لا يجمع بين فرضين طوافين أو طواف وصلاة حتى ركعتيه على القول بوجوبهما ولا يجعلان كالجزء منه بمثابة بعض الأشواط ؛ لاستغلالهما بدليل الاحتياج إلى نية مفردة بخلاف بعض الأشواط ، ولا بين صلاة الجمعة وخطبتها[5].

قوله : ((**ولو تيمم لغيره**)) أي : يؤدي به فرضاً . ولو تيمم لفرض آخر غير ذلك الفرض كما لو تيمم لفائتة تذكرها في وقت الظهر وأدى[6] به الظهر ، أو بالعكس، أو تيمم لإحدى فائتتين أو صلاتين مجموعتين بالتأخير على التعيين وصلى به الأخرى فإن

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٣٤١ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٣ .

(٢) وقد حكم النووي على هذا الوجه بالشذوذ . انظر : المجموع ٢/٣٣٩ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢/٣٤٢ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٣ ، وكفاية الأخيار ١/٣٩ .

(٤) انظر : الوسيط ١/٤٥٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، والمجموع ٢/٣٣٩ .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي ١/٢٥٩ ، وروضة الطالبين ١/١١٦ ـ ١١٧ ، وإخلاص الناوي ١/٩٠ ، ونهاية المحتاج ١/٣١٠ ـ ٣١١ .

(٦) في (جـ) : يؤدي .

ذلك كله جائز؛لعدم اعتبار التعيين في النية كما مر فسواء وجوده وعدمه[1]. وإنما خصصنا قوله : ((**لغيره**)) بالفرض ؛ لأنه لو تيمم للنفل ، أو الصلاة مطلقاً لم يكن له أن يؤدي به الفرض كما سيأتي ، على أن قوة الكلام تعطي هذا التخصيص .

قوله : ((**وقبل وقته**)) أي : يؤدي به فرضاً ولو تيمم قبل وقت ذلك الفرض لغير ذلك الفرض إذ لو تيمم له قبل وقته لم يصح ؛ لما مر من اشتراط وقوع التيمم للمؤقتة في وقتها . وصورة الفرع أن يتيمم قبل الزوال مثلاً لفائتة تذكرها[2] ولم يؤدها به فيجوز له أن يؤدي به الظهر بعد الزوال وإن تقدم على وقتها[3]. لأنه قد صح لما قصده وهو فريضة وإذا صح لفريضة جاز العدول إلى غيرها كما إذا تيمم لإحدى فائتتين له أن يصلي به الأخرى على ما سبق ، وكذلك لو تيمم للظهر في وقتها ثم تذكر فائتةً كان له أن يصلي الفائتة به وبل أولى ؛ لأنه تيمم في الصورة الأولى والظهر غير واجبة عليه أصلاً ويتيمم هنا والفائتة واجبة علية غير أنه لم يكن ذاكراً لها[4]. وكان المصنف بسبيل من الاستغناء بإطلاق قوله : ((**لو تيمم لغيره**)) عن قوله : ((**وقبل وقته**)) إلا أنه قصد التصريح به ؛ لما فيه من خلاف .

قوله : ((**ولفرضين**)) أي : يؤدي به فرضاً ولو تيمم لفرضين[5] ، مثل أن ينوي بتيممه استباحة فائتتين أو منذورتين فإنه يصح تيممه لواحدة منهما لأنه نوى الواحدة وزاد فلغت

---

(١) انظر : الغرر البهية ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ، وإخلاص الناوي ١/ ٩٠ ، ومغني المحتاج ١/ ١٠٥ .

(٢) في (هـ) : يذكرها .

(٣) وهذا هو المذهب ، وفي وجه مشهور لا يجوز . قاله الشيخ أبو زيد المرزوي والخضري .
انظر : المهذب ١/ ١٣٠ ، والوسيط ١/ ٤٥٦ ، والتهذيب ص/ ٢٦٦ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٤٩، والمجموع ٢/ ٢٢٧.

(٤) قال النووي بعد ذكره لهذه المسألة : ((ونقل القاضي أبو الطيب في شرح الفروع اتفاق الأصحاب على الجواز هنا)) .
انظر : التهذيب ص/ ٢٦٦ ، وفتح العزيز ٢/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، والمجموع ٢/ ٢٧٧ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٤ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣١٥ .

(٥) في (هـ) : بعد قوله : ((لفرضين)) زيادة كلمة ((مثلاً)) .

الزيادة[1]. وقرب الإمام هذا مما إذا نوى المتوضئ استباحة صلاة دون غيرها ؛ لأن قصر النية هناك على صلاة واحدة مخالف لحكم الوضوء كمخالفة الزيادة لحكم التيمم هنا[2].

وهذه المسائل الثلاث لا تعلق لها بمسألة الجمع ، بل هي مقحمة[3] هنا بين المعطوف والمعطوف عليه[4]. وموضع الثانية منها على ما في غير هذا الكتاب عند ذكر اشتراط وقوع التيمم للمؤقتة في وقتها ، وموضع الباقيتين عند مسائل النية .

قوله : ((**ونوافل**)) منصوب عطفاً على قوله : ((**فرضاً**)) وهو المتعلق الثاني لقوله : ((**ويجمع**)) ؛ إذ الجمع يستدعي تعدداً في متعلقه ، وما بين المتعلقين حشو من تتمة الأول منهما أي : يجمع فرضاً ونوافل ما شاء منها ؛ إذ في تجديد التيمم لكل منها حرج عظيم ؛ لعدم انضباطها ، وأيضاً فهي أتباع للفرائض بخلاف الفرائض بعضها مع بعض[5].

قوله : ((**وصلاة جنازة**)) أي : ويجمع أيضاً بتيمم واحد فرضاً وصلاة جنازة واحدة وأكثر وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره ؛ لأنها في نفسها فرض كفاية ، ولا عبرة بتعينها لعارض . وفروض الكفايات كالنوافل في جواز الترك في الجملة ، وإنما لم يتسامح بالقعود فيها مع القدرة على القيام ؛ لأن قواهما بالقيام ؛ لعدم الركوع والسجود فيها ، فالقعود يمحو صورتها بالكلية[6].

قوله : ((**وبتيمم**)) أي : واحد ، متعلق / بقوله : ((**ويجمع**)) . /٢٤

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٣٢٣ ، والمجموع ٢/٢٥٩ ـ ٢٦٠ ، ومغني المحتاج ١ ٩٩ .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٦٩ب .

(٣) في (جـ) : مقتحمة .

(٤) ويعني بالمعطوف قوله : ((**ونوافلَ**)) . والمعطوف عليه قوله : ((**فرضاً**)) وذلك في جملة قوله : ((**ويجمع ولو صبياً فرضاً ـ صلاة أو طوافاً أو منذوراً ـ ولو تيمم لغيره وقبل وقته ولفرضين ونوافل وصلاة جنازة يتيمم...**)). الحاوي للقزويني ل/ ٨ب .

(٥) انظر : الأم ١/١١١ ، والمهذب ١/ ١٣٦ ، وروضة الطالبين ١/١١٧ ، وعمدة السالك ص/ ٣٠ .

(٦) انظر : الأم ١/١١١ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٤٢١ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٣ـ ٣٤٤، والمجموع ٢/٣٤٦ .

قوله : ((**وإن تيمم**)) هذه أيضاً من فروع النية ، يريد أن المتيمم إذا نوى بتيممه استباحة النفل و لم يخطر له الفرض كان له أن يأتي بالنفل ؛ لأنه نواه والتيمم صالح للفرض إذا نواه فللنفل أولى ، و لم يجز له الإتيان بالفرض[1] ، وإليه الإشارة بقوله : ((**فقط**)) ؛ لأن الفرض هو الأصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعاً ، وكذا إذا نوى مطلق الصلاة من غير تعرض للفرض والنفل لم يجز له إلا النفل ؛ لأن مطلق الصلاة محمول عليه، والفرض يحتاج إلى تخصيصه بالنية ؛ بدليل أنه لو تحرم بالصلاة مطلقاً انعقدت نفلاً[2].

قوله : ((**أو توضأ**)) أي : كذلك[3] إن توضأ دائم الحدث من المستحاضة ، وسلس البول ، وغيرهما للنفل ، أو الصلاة يأتي بالنفل فقط ؛ لأن وضوءه كالتيمم في الضعف[4]. وقد تنازع الفعلان أعني : تيمم ، وتوضأ لا في الفاعل ـ ؛ لأن فاعل الأول ضمير المتيمم وفاعل الثاني الظاهر بعده ـ بل في الجار والمجرور . ويفهم من ذكره هنا وجوب الاقتصار على النفل في الحالتين مع ما[5] ذكره في مسألة النية عدم وجوبه في غيرهما ؛ لأن مقتضاه صحة الطهارة حينئذ مطلقاً وذلك في حالتين أخريين :

إحداهما : أن ينوي استباحة نوعي الصلاة الفرض والنفل فتصح طهارته ؛ لأنه تعرض للمقصود منها، وتباح له الفريضة بها وكذلك النافلة قبلها وبعدها ولو بعد خروج وقت الفريضة[6].

والثانية : أن ينوي الفريضة ولا تخطر له النافلة فتباح له الفريضة ؛ لأنه نواها ،

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي ١/٢٤٤ ، وروضة الطالبين ١/١١١ ، وإخلاص الناوي ١/٩٠ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : وكذلك .

(٤) انظر : الغرر البهية ١/ ٢٠٤ ، وإخلاص الناوي ١/٩٠ .

(٥) قوله : ((ما)) ساقط من (جـ) .

(٦) وقد نقل النووي الاتفاق على هذه الصورة ، وطرد الرافعي الوجه بالمنع مع النفل بعد خروج وقت الفريضة في هذه الصورة إذا كانت الفريضة المنوية معينةً . وقال النووي : ((ليس بشيء)) يعني طرد الخلاف في هذه الصورة . انظر : فتح العزيز ٢/٣٢١ ـ ٣٢٣ ، والمجموع ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

وكذا النوافل قبلها وبعدها في وقتها وبعده ؛ لأنها تبع لها وإذا صلحت الطهارة للأصل فالفرع أولى[1] ، فأحوال النية في التيمم ووضوء دائم الحدث إذاً أربع .

قوله : ((**ومن نسي**))[2] أي : ومن ترك بعض الصلوات الخمس ونسي عين المتروك والتبس عليه لزمه أن يأتي بالخمس ليخرج عن العهدة بيقين ، ولا يلزمه أن يصليها بخمس تيممات ؛ لأنها وإن كانت واجبة الفعل فالمقصود بعضها والباقي وسيلة إليه ، بل يلزمه أن يتيمم بعدد ذلك البعض[3] المنسي إن واحداً فواحد ، وإن أكثرَ فأكثر . وهذا الفرع كالمستثنى من امتناع الجمع بين فرضين بتيمم[4][5] . وفي دخول الواحد في المراد بلفظ العدد تساهل.

قوله : ((**ثم إن لم يعلم اختلافه**)) أي : اختلاف البعض المنسي وذلك إما بأن يعلم عدم اختلافه كما إذا علم أن المنسي واحد أو متعدد متفق كظهرين أو عصرين من صلوات يومين ، وإما بأن لا يعلم لا الاختلاف ولا عدمه كأن لم يعلم إلا أنَّ[6] المنسي صلاتان مطلقاً .

قوله : ((**صلى بكل**))[7] أي : بكل تيمم الخمس فإن كان المنسي واحدةً أتى بتيمم واحد وصلى به الصلوات الخمس ، وإن كان اثنتين ولم يعلم اختلافهما بأن كانتا من صلاة[8] يومين أتى بتيممين وصلى بكل تيمم خمساً فيصلي عشر صلوات:صبحين ،

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢/٣٢١ ـ ٣٢٣ ، والمجموع ٢/٢٥٨ ـ ٢٥٩ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ٨ب . وتمامه : ((**ومن نسي بعض الخمس تيمم بعدد المنسي**)) .

(٣) قوله : ((البعض)) ساقط من (جـ) .

(٤) في (هـ) : بعد قوله : ((بتيمم)) زيادة كلمة ((واحد)) .

(٥) انظر : التلخيص ص/١٠٧ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٥ ، والمجموع ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

(٦) قوله : ((أن)) ساقط من (جـ) .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ٨ب . وتمامه : ((**صلى بكل الخمس**)) .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : صلوات .

وظهرين ، وعصرين ، ومغربين ، وعشائين ؛ ليخرج عن العهدة بيقين[1] .

قوله : ((**وإن علم**))[2] أي : وإن علم اختلاف البعض المنسي كما إذا علم أنه نسي صلاتين من وظائف يوم وليلة تيمم مرتين وصلى بكل تيمم صلوات منها متعددة بعدد غير المنسي وواحد أي : بعدد المجموع من غير المنسي ومن واحد .فقوله : ((**وواحد**)) معطوف على لفظة : ((**غير**)) لا على لفظة[3] : ((**بعدد**[4])) . ثم يشترط أن يصلي بكل تيمم من الصلوات المذكورة غير الذي بدأ به منها قبل ذلك التيمم إن كان قبله مبدوء به كالتيمم الثاني وما بعده دون الأول . فقوله : ((**غير المبدوء به**)) منصوب بقوله : ((**صلى**)) أي : صلى[5] بكل تيمم غير المبدوء به من تلك الصلوات . والضمير في ((**به**)) للاّم الموصولة ، وفي ((**قبله**)) لـ ((**كل**)) وهو ظرف للمبدوء أي : يصلي بكل تيمم غير الذي بدأ به من الصلوات قبل ذلك التيمم بأن يترك في كل تيمم المبدوء به قبله ويأتي بالباقي . ولا يخفى ما في عبارته هنا من التعسف[6] ، وتنزيل معناها على المثال المذكور ـ أعني : ما إذا نسي صلاتين من الوظائف الخمس ـ أنَّ غير المنسي فيه ثلاث ، وإذا ضم إليها واحداً[7] صار المجموع أربعةً ، فيصلي بالتيمم الأول أربعاً من الخمس يبدأ بأيِّ صلاة شاء ، وبالتيمم الثاني كذلك بشرط أن يترك الذي بدأ به قبل التيمم الثاني ـ أعني : الذي أتى به أولاً من الأربع التي صلاها بالتيمم الأول ـ ، فإذا

---

(١) وهذه الطريقة تعرف بطريقة ابن القاص .

انظر : التلخيص لابن القاص ص/١٠٧ ، التعليقة للقاضي حسين ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ ، والمهذب ١/١٣٦ ، والتهذيب ص/ ٢٦٢، ٢٦٣ ، وروضة الطالبين ١/١١٩ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ٨ب . وتمام كلام المشروح : ((**وإن علم صلى غير المنسي وواحد غيرَ المبدوء به**)) .

(٣) في (هـ) : لفظ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : عدد .

(٥) قوله : ((صلى)) ساقط من (جـ) .

(٦) وقد استشكل عبارة الحاوي أيضاً ابن المقرئ ـ صاحب الإرشاد وشرحه ـ ونقل عن القونوي اعتراضه على عبارة الحاوي هذه . انظر : إخلاص الناوي ١/٩١ .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : واحد .

صلى بالتيمم الأول مثلاً الفجر والظهر والعصر والمغرب . وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء خرج عن العهدة بيقين ؛ لأنه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين بتيممين فإن كانت المنسيتان في هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة منهما بتيمم ، وإن كانتا الفجر والعشاء فقد تأدى الفجر بأحد التيممين والعشاء بالآخر . وإن كانت إحداهما إحدى الثلاث[1] والأخرى إحدى الباقيتين فكذلك . فلو أخل بالشرط وصلى بالتيمم الأول الظهر والعصر والمغرب والعشاء مثلاً ، وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب ـ فلم يترك في التيمم الثاني ما بدأ به في الأول بل ترك ما ختم به فيه ـ لم يخرج عن العهدة ؛ لجواز كون المنسي العشاء مع واحد من الظهر والعصر والمغرب . فبالتيمم الأول يصح ذلك الواحد دون العشاء ، وبالتيمم الثاني لم يصل العشاء . نعم لو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثاني خرج عن العهدة[2] . وهذه الطريقة لا تكفي فيما إذا لم يعم اختلاف المنسيتين فلا يكفي فيه الإتيان بثماني صلوات على الوجه المذكور ، بل لابد من عشر كما مر[3] ؛ لأن كلاً من الصبح والعشاء لا يأتي به في هذه الطريقة إلا مرةً واحدةً ، ومن الجائز كونهما صبحين أو عشائين ؛ لجواز اتفاقهما فلا يخرج عن العهدة .

---

(١) في (أ) : ثلاث . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ، وهو الصواب ؛ لأن الكلام عن المثال المذكور فالثلاث هي : الظهر والعصر والمغرب فليس المراد إذاً مصدق ثلاث .

(٢) هذه الطريقة التي ذكرها تعرف عند الشافعية بطريقة ابن الحداد وهي الطريقة المشهورة المستحسنة عندهم وعليها التفريع وتتحقق بأحد ضابطين :

أحدهما : أن يضرب عدد المنسي في عدد المنسي منه ثم يزيد المنسي على ما حصل من الضرب ويحفظ مبلغ المجتمع ثم يزيد المنسي في نفسه ، فما بلغ نزعه من الجملة المحفوظة فما بقي فهو عدد ما يصلي . وأما عدد التيمم فبقدر المنسي . ذكره النووي عن صاحب البيان .

الضابط الثاني : أن يزيد على القدر المنسي فيه عدداً لا ينقص عما تبقى من المنسي فيه بعد إسقاط المنسي ، ويقسم المجموع صحيحاً على المنسي . نقله الرافعي .

انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٢٤ ـ ٤٢٦ ، والوسيط ١/٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، وفتح العزيز ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٧ ، والمجموع ٢/ ٣٤١ ـ ٣٤٤ . ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ . ونهاية المحتاج ١/ ٣١٤ ـ ٣١٥ .

(٣) ولا يخرج عن العهدة في هذه الحالة إلا إذا أتى بها حسب طريقة ابن القاص . انظر ص : ٥٠٥ ـ ٥٠٦ .

ولو نسي ثلاثاً من الخمس تيمم ثلاث تيممات وصلى بالأول الصبح والظهر والعصر ، وبالثاني الظهر والعصر والمغرب ، وبالثالث العصر والمغرب والعشاء .

ولو نسي أربعاً تيمم أربع تيممات وصلى بالأول الصبح والظهر ، وبالثاني الظهر والعصر، وبالثالث العصر والمغرب ، وبالرابع المغرب والعشاء فيترك في كل تيمم ما بدأ به فيما قبله[1] .

قوله : ((**وقضى المختلة**))[2] أي : الصلاة المختلة . لما كان التيمم قد يغني الصلاة المؤداة به عن القضاء وقد لا يغني شرع في بيان ذلك ، وساق معه صوراً أخرى مشتملةً على نوع آخر من الخلل ، وبيَّن القسمين فيها أيضاً ؛ لاندراج الكل تحت ضابط واحد . فقوله : ((**دون عذر عام**)) ـ أي : لذلك الاختلال ـ إلى قوله : ((**وهرب**)) إشارة إلى ضابط القسمين . فضابط القسم الأول : أن يتحقق أحد الأمور المذكورة ، أعني : العذر العام ، أو غير العام الذي إذا وقع دام ، أو مباح قتال وهرب فلا قضاء مع شيء منها . وعلم من قوله : ((**دون**)) ضابط القسم الثاني وهو : انتفاء الأمور المذكورة، . وسيتعرض لأمثلته بقوله فيما بعد : ((**كأن بان**)) .

وقوله : ((**دون عذر**)) في موضع الحال ، أي : وقضى المختلة منتفياً عنها هذه المذكورات .

واعلم أن الأعذار ضربان (نادر وعام)[3] . والمراد بالعموم كثرة الوقوع ، فالعام يسقط القضاء ؛ لأن إيجابه مع عموم العذر يفضي إلى عموم المشقة[4] وقد[5]

---

(١) انظر : التهذيب ص/٢٦٣، وروضة الطالبين ١/١١٨-١١٩، وإخلاص الناوي١/٩١، ومغني المحتاج ١/١٠٤.

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ٨ب . وتمامه : ((**وقضى المختلفة دون عذر عام كالسفر والمرض أو دائم كالجنون والاستحاضة أو مباح قتال وهرب ...**)) .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : عام ونادر .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٤٤ ، فتح العزيز ١/٣٥١ .

(٥) قوله : ((قد)) ساقط من (جـ) .

قال الله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1] .

قوله : ((**كالسفر**)) مثال للعذر العام في اختلال الصلاة فإن فقد الماء الذي يجب استعماله يقع كثيراً في السفر فلا يقضي المحدث ، ولا الجنب الصلاة المختلة بالتيمم / فيه ٢٤/ بشرط أن لا يكون (سفر معصية)[2][3] كما سيأتي . ويعلم من التمثيل بالسفر أنَّ العذر العام يسقط القضاء وإن لم يكن دائماً كما أنَّ الدائم يسقطه وإن لم يكن عاماً[4] وذلك ؛ لأن حاجة المسافر إلى شرب ما عنده من الماء تسقط القضاء ؛ للعموم مع عدم الدوام غالباً، فإنه إن فقد الماء في مرحلة وجده في أخرى . ويعلم من إطلاقه أنَّ السفر القصير في ذلك كالطويل[5] ؛ لإطلاق قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ...﴾[6] .

قوله : ((**والمرض**)) مثال آخر لعذر العام فلا يقضي المريض صلاة مرضه المختلة بالتيمم ، أوالقعود ، أو الاضطجاع ، أو الإيماء إذا صلى إلى القبلة[7] ، فإن لم يجد من يحوله صلى على حسب حاله ويقضي[8] . فلم يكن المرض مسقطاً للقضاء مضيقاً .

قوله : ((**أو دائم**)) أي : وإن كان نادراً فإنه يسقط القضاء أيضاً ؛ لما يلحق صاحبه من المشقة الشديدة[9] .

قوله : ((**كالجنون**)) . هو يسقط القضاء إلا إذا اتصل بالردة كما سيأتي في كتاب الصلاة ، وإسقاطه القضاء : لإسقاطه أصل التكليف ، ففي عده من جملة

---

(١) سورة الحج آية (٧٨) .

(٢) في (هـ) : سفره معصيةً .

(٣) انظر : المجموع ٢/٣٥٠ ـ ٣٥١ ، وإحلاص النلوي ١/٩٢ ، ومغني المحتاج ١/ ١٠٦ .

(٤) انظر : المهذب ١/١٣٧ ، والوسيط ١/ ٤٥٦ ، وفتح العزيز ٢/٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٥) وهو المذهب الصحيح المشهور وقد نص عليه الشافعي .

انظر : الأم ١/١١٠ ، والمجموع ١/٣٥١ ، ونهاية المحتاج ١/٣١٩ .

(٦) سورة النساء آية رقم : ٤٣ ، والمائدة آية رقم : ٦ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٤٤ . والتهذيب ص/ ٢٧٦ ، وروضة الطالبين ١/١٢١ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢/٣٥٥ ، المجموع ٢ ٣٢٤ . وإحلاص النلوي ١/٩٣ .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٤٤ . والتهذيب ص/ ٢٧٦ ، وروضة الطالبين ١/١٢١ .

هذه الأعذار التي لا تسقط إلا القضاء نظر[1].

قوله : ((**والاستحاضة**)) . هي تسقط القضاء مع اختلال الصلاة بنجاستها الدائمة التي ليست لها إزالة ولا بدل عنها ؛ لدوامها إذا وقعت ، وفي معناها سلس البول والمذي ، والجرح السائل ، واسترخاء المقعد ودوام خروج الخارج منه[2].

قوله : ((**أو مباح قتال**)) . يريد أن المقاتل إذا اختلت صلاته في قتال مباح بكثرة الأفعال ، والتلطخ بالدم ، والإيماء ، وعدم الاستقبال ونحو ذلك لم يلزمه قضاؤها ؛ رخصةً[3][4] من[5] الله تعالى بقوله : ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ... ﴾[6]. ومقتضى العطف في قوله : ((**أو مباح**)) عدم كون القتال من الأعذار العامة والدائمة[7]، ونازع الإمامُ فيه وقال : ((إنه كثير الوقوع في حق المقاتلة))[8]. ويدخل فيه كل قتال مباح : كمع الكفار ، والبغاة[9]، وقطاع الطريق ولو في الذب عن المال[10]؛ لأن الذب بالقتال

---

(١) انظر : إخلاص الناوي ٩٣/١ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٧ ، وفتح الجواد ٨٠/١ . وقد نقل صاحب إخلاص الناوي عن القونوي استشكاله عد الجنون من الأعذار المسقطة للقضاء .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٨٩ أ ، الوسيط ٤٥٦/١ ، والتهذيب ص/٢٧٦ ، وروضة الطالبين ١٢١/١.

(٣) قوله : ((رخصةً)) ساقط من (جـ) .

(٤) انظر : الوسيط ١/ ٤٥٧ ، وفتح العزيز ٣٦١/٢ ، وإخلاص الناوي ٩٣/١ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٧ .

(٥) في (جـ) : منَّ .

(٦) سورة البقرة آية (٢٣٩) .

(٧) يعني مع كونه ليس من الأعذار العامة ولا الدائمة إلا أنه لا تجب فيه إعادة الصلاة لكونه رخصةً .

انظر : الوسيط ١/ ٤٥٧ ، وفتح العزيز ٣٦١/٢ ، وإخلاص الناوي ٩٣/١ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٧ .

(٨) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/ ١٠٣ ب (نسخة دار الكتب) .

(٩) البغاة : البغي في اللغة التعدي ، والظلم والفساد .

والبغاة الجماعة القوية الخارجة عن طاعة الإمام العادل متأولين .

انظر : لسان العرب ٤٥٧/١ ، ومعجم لغة الفقهاء ص/ ٨٩ .

(١٠) انظر : الأم ٣٧٦/١ ، والمهذب ٣٤٦/١ ، وفتح العزيز ٦٤٨/٤ ، والمجموع ٢٨٧/٤ ـ ٢٨٨ ، ٣١٤ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٧ .

عن المال جائز كالذب عن النفس ؛ قال ﷺ : ((من قتل دون ماله فهو شهيد))[1] .

ويخرج عنه قتال البغاة مع أهل العدل ، وقتال قطاع الطريق مع الرفقة[2] .

قوله : ((**وهرب**)) أي : ومباح هرب فإنه أيضاً يسقط قضاء المختتة بنحو الإيماء، والعدو[3] فيها كالهرب من الكفار إذا زادوا على ضعف المسلمين ؛ إلحاقاً له بالقتال بجامع الخوف ، بخلاف ما إذا لم يزيدوا عليه ؛ لكونه معصيةً حينئذ فلا يفيد رخصةً[4] . ومن الهرب المباح : هرب المديون المعسر إذا عجز عن بينة الإعسار ولم يصدقه المستحق ولو ظفر به لحبسه ، وكذلك الهرب من حريق ، أو سيل يغشاه ، أو سبع يقصده ونحو ذلك ، وعُدَّ منه هرب من عليه قصاص يرجو العفو عنه إذا سكن غليل المستحق[5] . واستبعد الإمام جواز هذا الهرب[6] .

قوله : ((**كأن بان أن لا خوف**)) متعلق بقوله : ((**وقضى المختلة**)) على ما مر[7] .

شرع في ذكر الصور التي يجب قضاء المختتة فيها بعد الفراغ من ذكر ما يسقط قضاءها . فلو رأى سواداً فظنه عدواً وصلى صلاة شدة الخوف ثم بان أن لا خوف وجب القضاء وإن اتفق ذلك في دار الحرب ؛ لاختلال بسبب هو مخطئ فيه كما لو أخطأ في الطهارة[8] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب : من قتل دون ماله . صحيح البخاري ٥/١٤٧ من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص .

(٢) انظر : الأم ١/٣٧٦ ، والمهذب ١/٣٤٦ . وفتح العزيز ٤/٦٤٨ . والمجموع ٤/٢٨٧ - ٢٨٨ ، ٣١٤ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٧ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : العذر .

(٤) انظر : التهذيب ص/٢٢٧ ، وروضة الطالبين ٢ ٦٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٣٠٥ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٦٤٩ ، والمجموع ٤/٣١٥ ، وكفاية الأخيار ١/٦١ - ٦٢ .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/ ١٠٦ أ .

(٧) انظر ص/ ٥٠٨ .

(٨) انظر : الأم ١/٣٧٧ ، والتهذيب ص/ ٣٥٢ ، وروضة الطالبين ٢/٦٣ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٨ .

قوله : ((**ودامي الجرح**)) أي : وكالذي على جرحه دم وخاف من غسله التلف فإنه إذا صلى مع ذلك قضى ؛ لأنه عذر نادر غير دائم وما فيه من الخلل ليس له بدل[1]، وكذلك من حبس في موضع نجس إذا صلى فيه على النجاسة للضرورة[2]، وكذا من عليه ثوب نجس يخاف الهلاك من البرد أو الحر لو نزعه[3]، والجرح الدامي ، غير السائل الذي تقدم ؛ لعدهم ذلك من الأعذار الدائمة المسقطة دون هذا .

قوله : ((**وساتره**)) أي : وكساتر الجرح على غير طهارة حيث لم يمكنه نزع اللصوق فمسح عليه وصلى فإنه يعيد ؛ لفوات شرط الوضع على الطهارة[4]، فهذه صورة. ويؤخذ من مفهوم لفظه الحكم في صورتين أخريين : فيؤخذ من قوله : ((**وساتره**)) أنه إن[5] لم يستره وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصلى لم يقض ؛ لأنه لو تجرد التيمم لشيء من[6] الأمراض لم يلزمه قضاء فإذا انضم إليه غسل بعض الأعضاء كان أولى أن لا يلزمه[7]، ومن قوله : ((**بلا طهر**)) لو ستره على طهارة ومسح لم يقض أيضاً ؛ لحديث جابر ﷺ في المشجوج كما مر[8]، إذ لم يذكر النبي ﷺ فيه الإعادة مع الحاجة إلى البيان ، وقياساً على مسح الخف وبل أولى ؛ لانتفاء الضرورة هناك وتحققها هنا[9]. ومقتضى إطلاق المصنف أنه لا فرق في الصور الثلاث بين كون الجرح على محل الفرض ،

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٣٩/١ ، والتهذيب ص/ ٢٧٦ ، وفتح العزيز ٣٥٥/٢ ـ ٣٥٦ .

(٢) انظر : التهذيب ص/٢٧٧ ، روضة الطالبين ١٢١/١ ـ ١٢٢ .

(٣) انظر : التهذيب ص/ ٢١٠ ، والمجموع ٣٦٧/٢ .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي ٢٧٩/١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٤٤٣/١ ، وروضة الطالبين ١٢٢/١ .

(٥) في (جـ) : إذا .

(٦) في (جـ) : بعد قوله : ((من)) زيادة كلمة ((هذه)) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣٥٨/٢ ، والمجموع ٣٧٢/٢ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٨ .

(٨) تقدم في ص/ ٤٧٤ .

(٩) انظر فتح العزيز ٣٥٨/٢ ، والمجموع ٣٧٢/٢ ، والغرر البهية ٢٨/١ .

وبين كونه على غيره[1] ، وظاهر عبارة الرافعي[2] ، والنووي[3] ، وغيرهما[4] أنه إذا كان على محل التيمم وجبت الإعادة مطلقاً ، وعللوه بنقصان البدل والمبدل جميعاً .

قوله : ((**والمربوط**)) أي : وكالمربوط على الخشبة ، أو المشدود وثاقه على الأرض يصلي على حسب حاله بالإيماء ويقضي أيضاً وإن صلى مستقبل القبلة ؛ لأن عذره نادر بخلاف المريض[5] ، وكذلك الغريق يتشبث بنحو عود ويصلي بالإيماء ويعيد[6] .

قوله : ((**وفاقد الطهورين**)) يعني : الماء والتراب ، فمن لم يجد ماءً ولا تراباً كالمحبوس حيث لا يجد واحداً منهما ، أو لا يجد إلا تراباً نجساً ، أو[7] كما إذا كانت الأرض متوحلةً ولم يقدر على تجفيف الطين وجب عليه الإتيان بأفعال الصلاة في الوقت ؛ لأنه[8] يستطيعه فيراعي حرمة الوقت وإن عجز عن الطهارة وقد قال[9] ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[10] ، وقياساً على العاجز عن ستر العورة ، ويقضي إذا وجد أحد الطهورين ؛ لأن هذا عذر نادر لا دوام له[11] . وقد مر أنه إن كان جنباً

---

(١) قال النووي في المجموع : ((وإطلاق الجمهور يقتضي أن لا فرق)) .
المجموع ٢/٣٧٢ ، والغرر البهية ١/ ٢٠٨ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢/٣٥٩ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/١٢٢ .

(٤) كصاحب الشامل والتتمة والبحر . انظر : فتح العزيز ٢/٣٥٩ ، والمجموع ٢/٣٧٢ .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي ١/٢٧٦ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/ ٩١ أ ، الوسيط ١/ ٤٥٦ .

(٦) انظر : التهذيب ص/٢٧٧ ، وروضة الطالبين ١/١٢١ .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : و .

(٨) في (هـ) : فلأنه .

(٩) في (هـ) بعد قوله : ((قال)) زيادة لفظ ((النبي)) .

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، وقول الله تعالى: ﴿واجعلنا للمتقين إماماً﴾ . صحيح البخاري ١٣ /٢٦٤ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب : وجوب اتباعه ﷺ . صحيح مسلم ١٥ /١٠٩ كلاهما من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري .

(١١) انظر : فتح العزيز ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥ ، والمجموع ٢/٣٢٢ ، ومغني المحتاج ١/١٠٥ ـ ١٠٦ ، وكفاية الأخيار ١/٤٠ .

لم يقرأ أصلاً ، أو حائضاً لم توطأ[1] . قال الجرجاني فيما حكاه النووي عنه : ((ليس أحد يصح إحرامه بصلاة الفرض دون النفل إلا من عدم الماء[2] ، والتراب ، أو السترة الطاهرة، أو كان على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها[3]))[4] .

قوله : ((**والمتيمم المقيم**)) أي : إذا تيمم المقيم لعدم الماء قضى ؛ لأن فقد الماء في موضع الإقامة نادر وإذا اتفق لا يدوم غالباً ؛ لمبادرة أهل الموضع إلى الإصلاح والإنباط[5] .

واعلم أن قولهم المقيم يقضي، والمسافر لا يقضي جار على الغالب من حال الإقامة والسفر ، وإلا فالمعتمد في القضاء وعدمه ندرة إعواز الماء وعدمها ، حتى لا يقضي المقيم في مفازة ، أو موضع يعدم الماء فيه غالباً[6] . وفي مثله قال النبي[7] ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه لما قام[8] بالربذة[9] : ((الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ...))[10] . وحتى يقضي المسافر إذا دخل في طريقه قريةً أو بندةً وتيمم لعدم الماء فيها وإن كان حكم سفره باقياً[11] .

---

(١) انظر : ص/ ٤٣٢ ، ٤٣٤ .

(٢) في (هـ) : للماء .

(٣) انظر : الفروق للجرجاني ل / ٦ أ .

(٤) روضة الطالبين ١/١٢٤ ، وانظر المجموع ٢/٣٢٣ .

(٥) انظر : المهذب ١/١٣٧ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/ ٨٩ أ ، ونهاية المحتاج ١/٣١٩ ، وعمدة السالك ص/٣٠ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢/٣٥٧ ، والمجموع ٢/٣٥٢ .

(٧) قوله : ((النبي)) ساقط من (جـ) .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : أقام .

(٩) الربذة ـ بفتح الراء والباء ، وذال معجمة مفتوحة ـ قرية من قرى المدينة إلى الجنوب الشرقي منها ، على بعد ٢٠٠ كيلاً ، تقع على حافة جبال الحجاز الغربية على طريق الحج الرئيسي القادم من الكوفة إلى مكة ، وقد اندثرت معالمها الآن ، وقد كانت حمى لأبل الصدقة في صدر الإسلام . انظر : معجم البلدان ٣/٢٧ ، والربذة صورة للحضارة الإسلامية المبكرة في المملكة العربية السعودية لسعد الراشد ص/٢٤ ، ٣٨ .

(١٠) تقدم تخريجه في ص/٤٩٥ .

(١١) انظر : فتح العزيز ٢/٣٥٧ ، والمجموع ٢/٣٥٢ .

قوله : ((**والمتيمم العاصي بالسفر**)) أي: الذي سفره معصية كالعبد الآبق[1]، والزوجة الهاربة من زوجها إذا صلى متيمماً قضى ؛ لأن سقوط الفرض عن المتيمم بسبب السفر رخصة فإذا كان معصيةً لم يصلح سبباً للرخصة[2]. بخلاف العاصي في السفر كالذي يشرب الخمر في سفره مثلاً ؛ إذ ليس سفره في نفسه معصيةً فلا يمتنع كونه مرخصاً[3].

قوله : ((**وللبرد**)) أي : وكالمتيمم لبرد فإنه يقضي ولو في سفر ؛ لأن البرد وإن لم يكن نادراً لكن العجز عن تسخين الماء والتدفئ بالثياب نادر وإن اتفق فلا يدوم[4]. قوله: ((**ونسيان الماء**))[5] أي : وكالمتيمم لنسيان الماء في / رحله[6]. يريد أنه لو نسي الماء في /٢٥ رحله وتيمم على ظن أن لا ماء عنده وصلى ثم تبين الحال لزم القضاء ؛ لأنه تيمم واجداً للماء أو فاقداً له بسبب ينسب فيه إلى تقصير ما ، فهو كما لو نسي ستر العورة أو غسل بعض الأعضاء[7]. وكذا لو كان الماء يباع فنسي الثمن وتيمم وصلى ثم تذكر[8]، وكذا لو كان في رحله ماء أو ثمنه فأضله وتيمم ثم وجده فإنه يقضي وإن كان قد أمعن في الطلب أولاً ؛ لأنه عذر نادر لا يدوم[9]. فالضمير في ((**إضلاله**)) لأحد المذكورين قبله .

---

(١) العبد الآبق : هو الهارب من سيده من غير خوف ولا كد عمل .

انظر : مختار الصحاح ص/٢ ، والقاموس المحيط ص/١١١٦ ، ولسان العرب ١/٤٧ .

(٢) انظر : الحاوي ١/٢٦٧، والمهذب ١/١٣٨، وفتح العزيز ٢/٣٥٢، والمجموع ٢/٣٥١، ومغني المحتاج ١/١٠٦.

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١١١٦ ، وإخلاص الناوي ١/٩٢ ، والغرر البهية ١/ ٢١٠ .

(٤) انظر : الإبانة جـ١ل/١٧ب، ونهاية المطلب جـ١ ل/٨٩ أ ، والوسيط ١/٤٥٧ ، وروضة الطالبين ١/١٢٢.

(٥) الحاوي للقزويني ل/ ٩ أ . وتمامه : ((**ونسيان الماء أو ثمنه وإضلاله في رحله ...**)) .

(٦) الرَّحْل : منزل الرجل ومسكنه ، وما يصحبه من أثاث ومتاع . انظر : مختار الصحاح ص/٢٣٧ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص/٤٣ ، ولسان العرب ٥/١٦٩ ، والقاموس المحيط ص/١٢٩٨ ، والمصباح المنير ١/٢٢٢ .

(٧) انظر : الأم ١/١١٠ ، ومختصر المزني ٩/١٠ ، والحاوي للماوردي ١/٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، والإبانة جـ١ل/١٨ أ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٤٥٣ ، ٤٥٤ ، والمجموع ٢/٣٠٥ .

(٨) انظر : الغرر البهية ١/ ٢١٠ ، وإخلاص الناوي ١/٩٣ .

(٩) انظر : الإبانة جـ١ ل/١٧ب ، والمهذب ١/ ١٣٢ ، والوسيط ١/ ٤٣٩ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٠ ، والمجموع ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

وقوله : ((**في رحله**)) تنازعه[1] العاملان قبله أعني : النسيان والإضلال .

قوله : ((**لا في الرحال**)) أي : لا كالمتيمم لإضلال الماء ، أو ثمنه ، أو رحله الذي فيه أحدهما في الرحال بسبب ظلمة أو غيرها فإنه لا يقضي إذا تيمم بعد الإمعان في الطلب[2] ، والفرق بين هذه وما قبلها أن رحله أضبط لما فيه من المخيم ؛ إذ المخيم أوسع فيكون أبعد عن التقصير هاهنا[3] . ولا بد من التقييد بالإمعان في الطلب وإن أطلقه المصنف ؛ لأنه لو لم يمعن فيه وجب القضاء لا محالة[4] ، اللهم إلا أن يدعي إشعار لفظة ((**الإضلال**)) به من حيث إنها لا تطلق إلا بعد الإمعان في الطلب ، وفيه نظر .

قوله : ((**ولا إن أدرج**[5]))[6] أي : لا يقضي أيضاً إن أدرج[7] الماء في رحله ولم يشعر به فتيمم على اعتقاد أن لا ماء عنده وصلى ثم تبين الحال ؛ لعدم التقصير ، ولا يقاس على النسيان بجامع عدم الشعور ؛ لأنه في النسيان كان عالماً بالماء ثم ذهل عنه بخلاف الإدراج[8]

قوله : ((**أو صبه**)) أي : ولا يقضي أيضاً إن صب الماء الذي عنده ، أو أتلفه بنحو التنجيس وغيره وصلى متيمماً ؛ لأنه فاقد للماء حين التيمم فيكفيه البدل ، كما لو قتل عبده أو أعتقه وكَفَّر بالصوم[9] .

---

(١) في (حـ) : ينازعه .

(٢) انظر : الحاوي ٢٨٨/١ ، والإبانة جـ١ ل/١٨ أ ، والتعليقة للقاضي حسين ٤٥٤/١ ، والتهذيب ص/ ٢٥٧، وروضة الطالبين ١٠٢/١ ـ ١٠٣ .

(٣) انظر : الوسيط ١/ ٤٣٩ ، وفتح العزيز ٢٦١/٢ ، والغرر البهية ١/ ٢١١ .

(٤) انظر : الوسيط ١/ ٤٣٩ ، وفتح العزيز ٢٦١/٢ ، والمجموع ٣٠٧/٢ .

(٥) في (حـ) : اندرج .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ٩ أ . وتمامه : ((**لا إن أدرج في رحله ولم يشعر**)) .

(٧) في (حـ) : اندرج .

(٨) انظر : الإبانة جـ١ ل/١٨ أ ، والتعليقة للقاضي حسين ٤٥٤/١ ، والوجيز ٢٠/١ ، والمجموع ٣٠٦/٢ .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٤٤٥/١ ، والمهذب ١/ ١٣٨، والوسيط ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ، والتهذيب ص/٢٤٤ـ ٢٤٥ ، وفتح العزيز ٢٢٧/٢ ـ ٢٢٨ ، والمجموع ٣٥٥/٢ .

ويؤخذ من إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين أن يتلفه قبل دخول الوقت ولغرض ، أو بعده وسفهاً . ويعصي في الصورة الأخيرة[1] .

قوله : ((**أو عري**)) أي : ولا يقضي أيضاً إن عري في صلاته للعجز عن ستر العورة[2] ، ووُجِّه ذلك بأمرين :

أحدهما : أن وجوب الستر لا يختص بالصلاة فاختلاله لا يوجب القضاء[3] . ومقتضى هذا أن لا يوجبه عند القدرة على الستر أيضاً كالامتناع عن الكون في المكان المغصوب لَمَّا لم يكن من خاصة الصلاة لم يوجب اختلاله فيها ـ ولو عمداً ـ إعادتها[4] .

والثاني : أن العري عذر عام أو نادر إذا اتفق دام[5] ، وفي كونه كذلك نظر لا يخفى[6] .

ويؤخذ من إطلاق قوله : ((**أو عري**)) أنه لا فرق فيه بين الحضر والسفر بخلاف التيمم لفقد الماء ، والفرق أنَّ الثوب في مظنة الضَّنَّة[7] فقد لا يبذل وإن كان في الحضر، والماء بخلافه[8] ، ولا بين أن يتفق ذلك في ناحية يعتاد أهلها العري أو لا[9] .

قوله : ((**ويتم**)) أي : و[10] يتم العاري أركان الصلاة : كالقيام ، والركوع ، والسجود ولا يقتصر على القعود ، والإيماء ، وإدناء الجبهة من الأرض ؛ إذ لا يسقط

---

(١) ولا خلاف بينهم في هذه الصور إلا إذا أتلفه في الوقت سفهاً فالصحيح المشهور لا إعادة عليه ، وفي وجه مشهور : تلزمه الإعادة . انظر : التعليقة للقاضي حسين ١/٤٤٥، والمهذب ١/١٣٨، والوسيط ١/٤٣٥-٤٣٦، والتهذيب ص/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، وفتح العزيز ٢/٢٢٧ ـ ٢٢٨ . والمجموع ٢/٣٥٥ .

(٢) انظر : التهذيب ص/٥٠٢ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٢، والمجموع ١/١٨٧ .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٨٨ أ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٣ ، والغرر البهية ١/ ٢١٢ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢/٣٦٣ .

(٥)انظر : المهذب ١/٢٢٥ ، وفتح العزيز ٢/٣٦٣

(٦) قال الرافعي : ((الطبع لا ينقاد لكون العرى بهذه الصفة)) . فتح العزيز ٢/٣٦٣ .

(٧) الضَّنَّة : الإمساك والبخل . لسان العرب ٨/٩٤ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢/٣٦٤ ، والمجموع ٢/٣٧٦ .

(٩) انظر المصدرين السابقين .

(١٠) الواو ساقط من (جـ) .

الميسور بالمعسور ، كيف وستر العورة من الشرائط وإنما اعتبرت الشرائط زينةً وكمالاً للأركان فلا يجوز ترك الأركان لها[١] .

واعلم أن ما حكم عليه من الأعذار بأنه دائم فهو يسقط الفرض ولو زال بسرعة ، وما حكم عليه بأنه غير دائم ودام فله حكم ما لم يدم ، إلحاقاً لشاذ الجنس بالجنس[٢] . حكاه النووي عن الإمام[٣] وغيره . وقال : ((ثم كل صلاة أوجبناها في الوقت وأوجبنا إعادتها فهل الفرض الأولى ، أم الثانية ، أم كلاهما ، أم إحداهما لا بعينها ؟ أربعة[٤] أقوال ، أظهرها عند الجمهور الثانية[٥] ، وعند القفال[٦] والفوراني[٧][٨] وابن الصباغ[٩] كلاهما)) . قال : ((وهو أفقه ؛ فإنه مكلف بهما))[١٠] .

فرع منقول عن الأصحاب : لو وجد المسافر على الطريق خابية ماء مسبلةً تيمم ، ولا يجوز الوضوء منها ؛ لأنها إنما توضع للشرب[١١] .

---

(١) هذا المذهب وفي وجه : يصلي قاعداً وتجب الإعادة . وفي وجه آخر : أنه يتخير بين الأمرين .
انظر : المهذب ١/٢٢٤ ، والوجيز ١/٢٣ ، والتهذيب ص/ ٥٠٢ ، وروضة الطالبين ١/١٢٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/١٢٣ .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/ ٩١ أ .

(٤) قوله : ((أربعة)) ساقط من (جـ) .

(٥) انظر : الحاوي للماوردي ١/٢٨٠-٢٨١، والمهذب ١/٢١٤، ونهاية المطلب جـ١ ل/٩٠أ ، والتهذيب ١/٢٧٨، والمجموع ٢/٣٢٤ ، ٣٧٧ .

(٦) انظر : النقل عن القفال الصغير المروزي في المجموع ٢/٣٧٧ .

(٧) هو : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران - بضم الفاء ، وسكون الواو - أبو القاسم الفوراني المروزي صاحب الإبانة ، كان مقدم الشافعية بمرو ، من أصحاب القفال ، له وجوه جيدة في المذهب ، ومصنفات في الفقه ، والأصول ، والجدل ، والملل والنحل ، أخذ عنه جماعة منهم المتولي ، توفي سنة ٤٦١ هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٠-٢٨١ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٥٥-٢٥٦ .

(٨) انظر : الإبانة جـ١ ل/١٩ أ .

(٩) انظر : النقل عن ابن الصباغ في المجموع ٢/٣٧٧ .

(١٠) روضة الطالبين ١/١٢٣ .

(١١) انظر : المجموع ١/٢٨٥ ، والغرر البهية ١/ ٢١٢ ، وكفاية الأخيار ١/٤٠ .

قوله : ((**باب دم**))[1]

مبتدأ موصوف بالجملة بعده ، خبره قوله آخراً : ((**حيض**)) أي دم تراه المرأة بخروجه من رحمها حيض[2] بالشروط المذكورة ، فقوله : ((**بعد تسع**)) إشارة إلى الشرط الأول وهو أن ترى الدم بعد استكمال تسع سنين ، فما تراه قبله دم فساد حكمه حكم الاستحاضة لا الحيض[3] . والمتبع فيه الوجود المتعارف بطريق الاستقراء[4] ؛ لأن كل ما ورد من[5] الشرع مطلقاً ولم يكن له ضابط فيه ولا في اللغة فالمرجع فيه[6] العرف[7] كالقبوض[8] ، والأحراز[9] ، وغيرها . وقد قال الشافعي ـ ﷺ ـ : أعجل من

---

(١) الحاوي للقزويني ل/٩ أ .

(٢) الحيض في اللغة : السيلان . قال المبرد : وسمي الحيض حيضا من قولهم : حاض السيل إذا فاض .
انظر لسان العرب ٣/٤١٩ ، والقاموس المحيط ص : ٨٢٦ .
وفي الاصطلاح : دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة في أوقات مخصوصة .
نهاية المحتاج ١/٣٢٣ ، وانظر الغرر البهية ١/٢١٢ .

(٣) انظر الحاوي الكبير ١/٣٨٨، ٣٨٩ ، ونهاية المطلب ١/١٣٩ أ-١٣٩ب ، والوسيط ١/٤٧٠ ، والتهذيب ١/٢٩٧ . وروضة الطالبين ١ ١٣٤ .

(٤) الاستقراء : طلب القراءة ، وأصلها في اللغة : جمع الشيء ، وضم بعضه إلى بعض .
وفي الاصطلاح : الحكم على الكلي بأمر ؛ لوجود هذا الأمر في أكثر أجزائه .
انظر لسان العرب ١١/٧٨-٧٩ ، ومختار الصحاح ص : ٥٢٦ ، ومعجم لغة الفقهاء ص : ٤٤ .

(٥) في (جـ) : فيه .

(٦) في (جـ) بعد قوله : ((فيه)) زيادة كلمة ((إلى)) .

(٧) هذه قاعدة فقهية مشهورة أوردها السيوطي بلفظ : ((كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف)) .
الأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٩٨ ، وانظر الحاوي ١/٣٨٨ ، والتهذيب ص/٢٩٧ .

(٨) القبوض جمع قَبْض ، والقبض في اللغة : أخذ الشيء ، أو جمع الكف على الشيء .
وفي الاصطلاح : وضع اليد المكّن من التصرف بالمقبوض .
انظر مختار الصحاح ص : ٥١٩ ، والمصباح المنير ٢/٤٨٨ . ومعجم لغة الفقهاء ص : ٣٢٤ .

(٩) الأحراز جمع حِرْز ، والحرز في اللغة : الموضع الحصين .
وفي الاصطلاح : ما يحفظ فيه المال عادةً ، وهو يختلف باختلاف الشيء المحرز . انظر لسان العرب ٣/١٢١ ، والمصباح المنير ١/١٢٩ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص : ٢٥٧ . ومعجم لغة الفقهاء ص / ١٥٧ .

سمعت من النساء تحيض[1] نساء تِهامة[2] يحضن لتسع سنين[3]. والمراد بالسنين : القمرية دون غيرها[4] ، وبالتقريب دون التحديد ، حتى لو رأته قبل استكمال التسع بزمان لا يسع حيضاً وطهراً كان حيضاً أيضاً[5]. والذي يوجد في بعض النسخ بعد قوله : ((**تسع**)) من لفظتي[6] ((قمرية)) ، و((تقريباً)) فملحق من الشروح وليس ذلك من الأصل .

قوله : ((**كالرضاع**)) أي : في أنه يشترط في تحريمه وقوعه بعد استكمال المرضع تسع سنين ؛ لاشتراط احتمال الولادة، إذ اللبن فرع الولادة ، والرضاعة[7] تلو النسب[8].

قوله : ((**يوماً وليلة**)) شرط ثان ، وإشارة إلى أقل مدة الحيض ، ودليله الوجود[9] كما مرَّ ، وحيث قال الشافعي : أقله يوم[10] فمراده بليلته[11] ، وهو شائع في الاستعمال . فالشرط بلوغ مجموع الدم المرئي أقل المدة فما فوقها إما على الاتصال ، أو على التفريق حتى لو لم يبلغه بوجه كان دم فساد[12] .

---

(١) في (جـ) : يحضن .

(٢) تِهامة ـ بكسر التاء : اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة ، وسميت تهامة من التَهَم ـ بفتح التاء ـ ، وهو شدة الحر وسكون الريح .

انظر لسان العرب ٥٩/١٢ ، والمجموع ٤٠٠/٢-٤٠١ ، والمصباح المنير ٧٧/١ .

(٣) انظر النقل عن الشافعي في الحاوي ٣٨٩/١ ، والمهذب ١٤٤/١ .

(٤) انظر روضة الطالبين ١٣٤/١ ، وإخلاص الناوي ٩٥/١ ، ومغني المحتاج ١٠٨/١ .

(٥) هذا ما صححه الرافعي والنووي ، وفي وجه أنه تحديد ، فلو نقص من التسع ما نقص فليس بحيض .

انظر الحاوي ٣٨٩/١ ، وفتح العزيز ٤١١/٢ ، والمجموع ٤٠١/٢ ، وكفاية الأخيار ٤٧/١ .

(٦) في (أ) : لفظتين . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ، وهو الصواب ؛ لأن المثنى إذا أضيف حذفت منه النون .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : الرضاع .

(٨) انظر إخلاص الناوي ٩٥/١ ، والغرر البهية ٢٣/١ .

(٩) انظر التلخيص ص/ ١٣٠ ، والمهذب ١٤٤/١ ، والمجموع ٤٠٣/٢ .

(١٠) انظر : الأم ٣٠٤/٥ .

(١١) وقد نص على أن أقله يوم وليلة .

انظر الأم ١٣٨/١، ١٤٢، ٣٠٥/٥، ومختصر المزني ص/١٤، والإبانة جـ١ ل/٢١ب ، والتهذيب ص/٢٩٨.

(١٢) انظر نهاية المطلب جـ١ل/١٤٠ب والوسيط ٤٧٠/١، وروضة الطالبين ١٣٤/١، وعمدة السالك ص/٣٠.

قوله ((**ولم يعبر خمسة عشر**)) شرط ثالث ، وإشارة إلى أكثر المدة[1] ، ودليله ما مرّ[2] إذ أقصى ما وجد من عادات النساء في الحيض ذلك ، روي عن علي ﷺ أنه قال : ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة[3] . وعن عطاء[4] : رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً[5] ، ولإشعار قوله ﷺ : ((تمكث إحداهن[6] شطر دهرها لا تصلي بذلك))[7] . ويفهم منه أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً

---

(١) انظر الأم ١/١٤٢ ، والتلخيص لابن القاص ص/١٣٠ ، والحاوي ١/٣٨٩ ، والإبانة جـ١ل/٢١ ب ، والتهذيب ص/٢٩٨ ، والمجموع ٢/٤٠٤ .

(٢) انظر ص /٥١٩ .

(٣) قال ابن حجر : هذا اللفظ لم أجده عن علي ، ولكنه يخرج من قصة علي وشريح التي تقدمت . التلخيص ١/٣٠٥ . والقصة هي : ((أن امرأة جاءت إلى علي ﷺ تخاصم زوجها طلقها فقالت : قد حضت في شهر ثلاث حيض . فقال علي لشريح : اقض بينهما . قال يا أمير المؤمنين وأنت هنا ؟ قال : اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا . قال علي : قالون . وقالون بلسان الروم : أحسنت)) .
أخرجه البخاري تعليقاً. كتاب الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض . صحيح البخاري ١/٥٠٥-٥٠٦ ، والدارمي في سننه ١/١٧٢ واللفظ له . قال ابن حجر: ورجاله ثقات . فتح الباري ١/٥٠٦.

(٤) هو : عطاء بن أبي رَبَاح - واسم أبي رباح أسلم - القرشي مولاهم المكي ، فقيه أهل مكة ومحدثهم ، سمع عائشة ، وأبا هريرة ، وابن عباس ، غيرهم - رضي الله عنهم - توفي بمكة سنة ١١٤ هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١/٩٨ ، والتقريب ص/٦٧٧ .

(٥) أخرجه البخاري تعليقاً . كتاب الحيض ، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضات . صحيح البخاري ١/٥٠٦.، والدارمي . سنن الدارمي ١/١٧٣ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/٢٠٨ ، ولفظ البخاري : قال عطاء : الحيض يوم إلى خمسة عشر . ولفظ الدارمي : ((أقصى الحيض خمسة عشرة)) .
وصححه ابن حجر في فتح الباري ١/٥٠٧ .

(٦) في (جـ) : إحداكن .

(٧) قال البيهقي : ((وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها ، وشطر دهرها لا تصلي فقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث ، ولم أجد له إسنادًا بحال)) . معرفة السنن والآثار ٢/١٤٥ .
وقال ابن الجوزي : هذا لفظ لا أعرفه . التحقيق ١/٢٠١ .
وقال النووي : حديث باطل لا يعرف . المجموع ٢/٤٠٥ .
وقال ابن حجر : لا أصل له بهذا اللفظ . التلخيص ١/٢٨٧ .

⇦

أيضاً[1] ، ولا حدَّ لأكثره[2] فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرةً، والغالب في الحيض ست أو سبع ، وفي الطهر باقي الشهر[3] . قال ﷺ: ((تحيَّضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرن))[4] . واستغنى المصنف عن الإشارة إلى الغالب ؛ لعدم كونه مرداً في شيء من صور الاستحاضة على الصحيح[5] .

قوله : ((**ولم يتقدم عليه**)) شرط رابع في كون[6] الدم المرئي حيضاً ، وهو أن لا يتقدم عليه حيض أو نفاس دون مضي خمسة عشر على النقاء ، أي الشرط انتفاء هذا المجموع وذلك إما بأن لا يتقدم على الدم المرئي حيض ولا نفاس أصلاً ، أو يتقدم[7] عليه أحدهما ولكن مع تخلل طهر كامل بينهما وهو خمسة عشر فصاعدا[8] ،

وقريب من معنى هذا الحديث حديث ابن عمر ((وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهما نقصان الدين)) .

أخرجه مسلم . كتاب الإيمان، باب: نقصان الإيمان بنقص الطاعات . صحيح مسلم ٢/٦٥-٦٦.

(١) انظر نهاية المطلب جـ١ل/١٤١ أ ، والوسيط ١/٤٧٠ ، والتهذيب ص/٢٩٨ ، وروضة الطالبين ١/١٣٤ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر الحاوي ١/٣٨٩ ، والوسيط ١/٤٧١ ، وفتح العزيز ٢/٤١٤ ، والمجموع ٢/٤٠٤ .

(٤) جزء من حديث طويل ، أخرجه الإمام الشافعي . مسند الشافعي ص/٤٨٩-٤٩٠ ، والإمام أحمد . المسند٦/٣٨١، ٣٨٢، ٤٣٩ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة . سنن أبي داود ١/١٩٩-٢٠١ ، والترمذي . أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة . سنن الترمذي١/٢٢١-٢٢٥ ، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضةً ، أو كان لها أيام حيض فنسيتها . سنن ابن ماجه ١/٢٠٥-٢٠٦ جميعهم من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال : وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح . سنن الترمذي ١/٢٢٥، ٢٢٦ ، وصححه النووي في المجموع ٢/٤٠٥ ، وأحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٢٢٦ ، وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١/٢٠٢ .

(٥) انظر الغرر البهية ١/٢١٤ ، وفتح الجواد ١/٨٢ .

(٦) قوله : ((كون)) ساقط من (جـ) .

(٧) في (جـ) : تقدم .

(٨) انظر : التهذيب ص/٣٤١ ، والمجموع ٢/٥٢٩ ، وإخلاص الناوي ١/٩٦-٩٧ .

أما[1] إذا لم ينتف المجموع المذكور بأن رأت يوماً وليلةً أو أكثر دماً حيضاً أو نفاساً ، وأربعة عشر نقاءً ، مثلاً ثم رأت الدم ثانياً فالدم المرئي ثانياً ليس بحيض بل هو استحاضة أو نفاس إن تقدمه النفاس ولم يزد الجميع على الستين ؛ إذ لو كان حيضاً لم يمكن جعل النقاء قبله طهراً ؛ لنقصانه عن أقل الطهر ، ولا حيضاً بحكم السحب ؛ لزيادة الجميع على أكثر الحيض[2] . وقد يحذف قوله : ((**ولم يتقدم عليه حيض أو نفاس دون خمسة عشر**)) في بعض النسخ. قال بعض الشارحين ؛ لأنه يلزم منه أن لا يكون الدم المرئي في الخمسة الثالثة حيضاً فيما إذا رأت خمسةً دماً وخمسةً نقاءً ثم خمسةً أخرى دماً وانقطع في الخامس عشر ؛ لأنه تقدم عليه حيض دون مضي خمسة عشر على النقاء . ولأنه يلزم منه تعريف الحيض بالحيض[3] . ثم أجاب عن الأول : بأن المراد بالحيض في قوله ((**ولم يتقدم عليه حيض**)) هو الحيض الكامل ، والدم في الخمسة الأولى ليس بحيض كامل[4] .

ولا يخفى ضعف هذا الجواب / ، ولم يصرح في المصباح بذكر هذا السؤال إلا أنه أشار ٢٥/ ب
إلى الجواب عنه بأن قال : ((وإن رأته بحيث لا يزيد المجموع على خمسة عشر فالدم الثاني لا يكون حيضاً مستقلاً ، بل يكون من تتمة الدم الأول)) . وهذا الجواب قريب من الأول في الضعف ؛ لبناء الجواب الأول على أن الدم الأول غير صادق عليه لفظ الحيض الأول ، والثاني على أن الدم الثاني لا يصدق عليه اللفظ الثاني بإدعاء التقييد وصرف اللفظ عن ظاهره من غير إبداء قرينة له . والأقرب في الجواب عن الصورة المذكورة وأشباهها مما لا يزيد المجموع على الخمسة عشر أن يدعى خروجها عما ذكره هنا[5] بما سيذكره فيما بعد من انسحاب حكم الحيض على النقاء المتخلل في المدة فيكون المراد

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : وأما .

(٢) انظر المجموع ٥٢٩/٢ ، وروضة الطالبين ١٧٨/١ ، والغرر البهية ٢١٤/١-٢١٥ .

(٣) انظر الغرر البهية ٢١٥/١ .

(٤) وكذا ذكر هذا الجواب زكريا الأنصاري . صاحب الغرر البهية . انظر الغرر البهية ٢١٥/١ .

(٥) في (جـ) : هاهنا .

بقوله : ((**دون خمسة عشر**)) ما إذا زاد المجموع على أكثر المدة ، وقرينة هذا التقييد ما سيأتي ، وقد ذكرنا في أوائل الكتاب أن المصنف كثيراً ما يأتي بهذا الأسلوب أعني : الإطلاق أولاً وإرادة التقييد به اعتماداً على ما يذكره آخراً[1] .

وأما السؤال الثاني فقد أجاب عنه صاحب المصباح بأنه ليس المراد من قوله : ((**ولم يتقدم عليه حيض**)) الحيض المحدود بل أعم منه ؛ لأن الحيض يطلق على كل دم يخرج من الرحم ، والمحدود دم خاص مع نقاء تخلله . قال : مع أن هذا ليس تعريفاً حدياً فإن الخلاف وقع في قدر الحيض ووقته وصفته شرعاً (فإذاً أراد)[2] المصنف ضبط الفتوى فيه بذكر شروط مع التنبيه على فوائد . ولك أن تقول لو أريد الأعم لزم أن لا يكون الدم المرئي حيضاً إذا تقدمه دم ناقص مع[3] طهر ناقص بأن رأت يوماً أو بعض يوم دماً وأربعة عشر نقاءً ثم رأت الدم يوماً وليلةً فصاعداً ، والضوابط كالحدود إذا قصد بها التعريف . وأجاب الشارح الأول عن السؤال الثاني بأن لفظة ((الحيض)) ذكرت بعد تتمة التعريف فكأنه قيل : الحيض دم تراه المرأة بعد تسع سنين يوماً وليلةً ولم يعبر خمسة عشر بشرط أن لا يتقدمه المذكور ، وهذا الشرط لابدَّ منه وإلا دخلت الاستحاضة أو النفاس في تعريف الحيض على ما هو[4] في النسخ التي حذف عنها هذا الشرط .

قوله : ((**بنقاء**)) أي : الدم المذكور[5] حيض مع نقاء تخلله ولو زائداً على الفترات المعتادة بين دفعات الدم ، يشير إلى أن الأصح في مثله قول السحب دون التلفيق[6] ؛ لأن

---

(١) انظر ص/ ١٩٥ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : فأراد .

(٣) في (جـ) : عن .

(٤) في (جـ) : مرَّ .

(٥) يعني في قوله ((**دم ترى بعد تسع كالرضاع يوماً وليلةً ولم يعبر خمسة عشر ولم يتقدم عليه حيض أو نفاس خمسة عشر حيضاً**)) . الحاوي للقزويني ل/٩ أ .

(٦) إذا تقطع دم المرأة فرأت يوماً دماً ، ويوماً نقاءً ، أو يومين دماً ويومين نقاءً ، فإن انقطع دمها قبل أن يجاوز التقطع خمسة عشر يوماً ففيه قولان مشهوران :

⇦

زمان ذلك النقاء ناقص عن أقل الطهر ضرورة تخلله دماً لم يعبر مجموعه خمسة عشر فيكون حيضاً كساعات الفترة[1]. وقد علم من تخصيص النقاء في كونه حيضاً بتخلله الدم المذكور اعتبار الشرطين المشهورين في السحب أحدهما : كون النقاء مُحْتَوَشاً[2] بدمين في الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض ثم ينسحب على ما بينهما ، حتى لو رأت يوماً دماً ويوماً نقاءً إلى الثالث عشر ، ثم لم يعد الدم إلى السادس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر ؛ لكون النقاء فيهما غير محتوش بدمين في الخمسة عشر[3].

وثانيهما : بلوغ مجموع الدماء لا كل منها تمام يوم وليلة وإن تفرقت ساعاته ، فلو لم يبلغه لم يكن لها حيض أصلاً[4].

قوله : ((**ولو أصفر**)) يشير إلى قول الشافعي ﷺ : ((الصفرة والكدرة[5] في أيام

أحدهما : أن أيام الدم ، وأيام النقاء كلاهما حيض ، وهو ما يسمى بقول السحب ، وبقول ترك التلفيق ، ولابد فيه من شرطين ، وقد ذكرهما الشارح ، واختار هذا القول جمهور الشافعية .

والثاني : أن أيام الدم حيض ، وأيام النقاء طهر ، ويسمى قول التلفيق ، وقول اللقط ، وصحح هذا القول الشيخ أبو حامد وابن سريج .

انظر التعليقة للقاضي حسين ٥٨٨/١ . والوسيط ٥٠١/١-٥٠٣ . والتهذيب ص/٣٣٩ ، وفتح العزيز ٥٣٧/٢-٥٤٠ ، والمجموع ٥١٧/٢-٥١٨ .

(١) ساعات الفترة هي : الحالات أو اللحظات التي ينقطع فيها جريان الدم ، ويبقى لوث وأثر ، بحيث لو أدخلت في فرجها قطنةً يخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة ، أو كدرة . انظر : المجموع ٥٢٢/٢ .

(٢) محتوش : اسم مفعول من حاش ، يقال : حاش الإبل : جمعها وسقها ، واحتوش القوم بالصيد أحاطوا به ، وقد يتعدى بنفسه ، فيقال : احتوشوه .

ومنه : احتوش الدم الطهر كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه ، فالطهر (محتوش) بدمين .

انظر القاموس المحيط ص/٧٦٢-٧٦٣ ، والمصباح المنير ١٥٦/١ .

(٣) انظر الوسيط ٥٠١/١-٥٠٢ ، وفتح العزيز ٥٤٢/٢-٥٤٣ .

(٤) انظر : الوجيز ٣٠/١ ، والتهذيب ص/٢٤٠ ، وروضة الطالبين ١٦٤/١، ١٧٠ .

(٥) الكدر : ضد الصفاء ، والكدرة من الألوان : ما نحا نحو السواد والغبرة . انظر : لسان العرب ١٢/ ٤٤ .

والمراد بالكدرة في باب الحيض : شيء كدر ليس على شيء من ألوان الدماء لا الضعيفة ولا القوية .

انظر فتح العزيز ٤٨٦/٢ ، والمجموع ٤١٧/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٤٠/١ .

الحيض حيض))[1] . والمراد بالأصفر شيء كالصديد يعلوه اصفرار[2] ، وليس هو ولا الكدر على ألوان الدماء ، أما كونهما حيضاً في أيام العادة ؛ فلأن الوقوع فيها يغلب على الظن كون الأذى الموجود هو الحيض المعهود ، وأما فيما وراءها[3] فلإطلاق قوله تعالى : ﴿قل هو أذى ﴾[4] ، ولما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : ((كنا نعد الصفرة والكدرة حيضاً . أي في عهد النبي[5] ﷺ))[6] . ويؤخذ من إطلاق المصنف أنه لا يشترط في كونهما حيضاً تخللهما بين دمين قويين ، ولا تقدم قوي عليهما[7] .

قوله : ((**ومع الحمل**)) أي : الدم المرئي حيض ولو رأته مع الحمل . يشير إلى أن ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحيض قبل الطلق حيض وإن ولدت قبل تمام

---

(١) انظر قول الشافعي في مختصر المزني ص/١٤ .

(٢) هذا هو المراد بالصفرة في باب الحيض .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ق٢ جـ١/١٧٧ ، والمجموع ٢/٤١٧ ، ومغني المحتاج ١/١١٣ .

(٣) انظر الحاوي ١/٣٩٩ ، والإبانة جـ١ ل/٢٢ أ ، والمهذب ١/١٤٥-١٤٦ ، وفتح العزيز ٢/٤٨٦-٤٨٧ ، والمجموع٢/٤١٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٢٢ .

(٥) في (هـ) : رسول الله .

(٦) قال النووي : ((لا أعلم من رواه بهذا اللفظ)) . المجموع ٢/٤١٦ .

وورد عن عائشة قريب من هذا المعنى ، فروي عنها أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في الحيض ، وتقول ((إنها قد تكون الصفرة والكدرة)) . أخرجه البيهقي . السنن الكبرى ١/٣٣٦ .

وعن علقمة بن أبي وقاص عن أمة مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت : كان النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة ، فتقول لهن : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ، تريد الطهر من الحيضة)) .

أخرجه البخاري ـ تعليقاً ـ ، كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره . صحيح البخاري ١/٥٠٠ ، ومالك . الموطأ ١/٧٥ ، واللفظ له وصحح الحديث النووي في المجموع ٢/٤١٦ .

(٧) هذا المذهب . وفي وجه : أنه يشترط أن يتقدمهما دم قوي أسود أو أحمر .

وفي وجه آخر : يشترط أن يتقدمهما دم قوي ، ويعقبهما دم قوي .

انظر الوسيط ١/٤٨٦-٤٨٧ ، والتهذيب ص/٣٢٢ ، والمجموع ٢/٤١٩-٤٢٠ ، ومغني المحتاج ١/١١٣ .

خمسة عشر من انقطاعه[1] ؛ للأخبار المطلقة نحو قوله ﷺ : ((دم الحيض أسود يعرف))[2] أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل[3] ، ولأنه دم في أيام العادة بصفة الحيض وعلى قدره فكان حيضاً كدم الحائل[4] ، فيترتب عليه جميع أحكام الحيض ، إلا أنه لا يحرم فيه الطلاق ، ولا تنقضي به العدة[5] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأُوْلات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾[6] .

قوله : ((**وبين التوأمين**)) أي : ولو رأته بين التوأمين فإنه دم يخرج قبل فراغ الرحم فلا يكون نفاساً كدم الحامل ، وهو أولى بكونه حيضاً من دم الحامل ؛ لوضع أحد التوأمين فإرخاء الدم حينئذٍ أقرب منه قبل الولادة حيث يكون فم الرحم منسداً[7] .

قوله : ((**لا عند الطلق**)) أي : لا الدم المرئي عند الطلق[8] فإنه ليس حيضاً ؛ لأنه من آثار الولادة ، ولا نفاساً ؛ لتقدمه على انفصال الولد[9] ، وكذلك الدم الخارج

---

(١) انظر الحاوي ١/٤٣٨ ، والمهذب ١/١٦٢ ، والإبانة جـ١ ل/٢٨ب . ونهاية المطلب جـ١ ل/١٩٩ أ ، والوسيط ١/٥١١، وروضة الطالبين ١/١٧٤-١٧٥ .

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب من قال : توضأ لكل صلاة . سنن أبي داود ، ٢١٣/١والنسائي . كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة . سنن النسائي ١/١٨٥ ، وابن حبان . الإحسان ٤/١٨٠ ، والحاكم في المستدك ١/١٧٤ .

من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، ولفظه عند أبي داود ((إذا كان دم الحيض فإنه دم اسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)) ، وكذا لفظ النسائي ، وزاد ((فإنما هو عرق)). صححه النووي في المجموع ٢/٤٢٨ .

(٣) الحائل : كل أنثى لم تحمل . انظر لسان العرب ٣/٤٠٢ ، والمصباح المنير ١/١٥٧ .

(٤) انظر فتح العزيز ٢/٥٧٧ .

(٥) انظر التهذيب ص/٣٥١ ، وروضة الطالبين ١/١٧٥، ومغني المحتاج ١/١١٨ .

(٦) سورة الطلاق آية : (٤) .

(٧) انظر نهاية المطلب جـ١ ل/١٩٩ ب ، وفتح العزيز ٢/٥٨٣، والمجموع ٢/٥٤٣ .

(٨) الطلق : وجع الولادة . انظر مختار الصحاح ص/٣٩٦، والمصباح المنير٢/٣٧٧، والقاموس المحيط ص/١١٦٧.

(٩) انظر روضة الطالبين ١/١٧٥ ، وإخلاص الناوي ١/٩٨ .

مع الولد ؛ لأن المرأة قبل انفصال كل[1] الولد منها في حكم الحامل بدليل جواز مراجعتها حينئذٍ لزوجها المطلِّق[2] .

قوله : ((**ويثبت**))[3] أي : ويثبت حكم الحيض من تحريم الصوم ، والصلاة ، وغشيان الزوج ، وغير ذلك لمجرد ظهور الدم في زمان إمكان الحيض ، ولا ينتظر بلوغه أقل الحيض ؛ لأن الظاهر أن الدم الخارج من مخرج الحيض وقت الحيض حيض[4] .

قوله : ((**ويُغيِّرُ**)) أي : ويغير حكم الحيض إن نقص الدم عن أقله ؛ لأنه تبين أنه لم يكن حيضاً ، فتقضي ما تركته من العبادات[5] .

قوله : ((**وإن عبر**)) . لما فرغ من الكلام فيما لم يعبر خمسة عشر من الدم الذي تراه المرأة ـ وهو الحيض ـ شرع فيما عبرها منه وهو الاستحاضة[6] فقال : ((**وإن عبر**)) أي : الدم المرئي خمسة عشر .

وقوله : ((**ولها قوي**)) إشارة إلى انقسام المستحاضة إلى مميزة مبتدأة ، أو معتادة، وإلى غير مميزة كذلك . فالمميزة هي التي ترى الدم على نوعين فصاعداً أحدهما[7] أقوى[8] ـ وسيُعلم[9] ما به تعتبر القوة ـ فحيض المميزة هو القوي من دمها ،

---

(١) قوله : ((كل)) مضروب عليها في (جـ) .

(٢) انظر التعليقة للقاضي حسين ١/٦٠٤ ، والمهذب ١/١٦٢، والتهذيب ص/٣٥١، وفتح العزيز ٢/٥٧٩ـ٥٨٠، والمجموع ٢/٥٣٧ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/٩ أ ، وتمامه : ((**ويثبت حكمه بظهوره ، ويغير إن نقص**)) .

(٤) انظر التعليقة للقاضي الحسين ١/٦٠٣ ، والتهذيب ص/٣١٨ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٦ .

(٥) انظر الحاوي ١/٤٠٦ ، وروضة الطالبين ١/١٤٢ ، وإخلاص الناوي ١/٩٨ ، ومغني المحتاج ١/١١٥ .

(٦) الاستحاضة : دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له : العاذل .
مغني المحتاج ١/١٠٨ ، وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص/ ٤٤ ، وفتح الجواد ١/٨١ .

(٧) قوله : ((أحدها)) ساقط من (جـ) .

(٨) انظر : الإبانة جـ١ل/٢٢ب ، والتعليقة للقاضي الحسين ١/٥٥٢ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٨ ، والمجموع ٢/٤٢٩.

(٩) في (جـ) : وستعلم .

والضعيف استحاضة كله ، سواءً في ذلك المبتدأة ، والمعتادة الناسية والذاكرة ، وافق التمييز العادة أو خالف ، قصر زمان الضعيف أو تمادى وإن جاوز مع القوي تسعين يوماً[1] ؛ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش[2] فقالت : يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : ((لا ، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي))[3] وروي أنه قال: ((إن دم الحيض أسود ، وإن له رائحةً فإذا كان ذلك فدعي الصلاة وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي))[4]. وورد في صفته أنه أسود محتدم بحراني ذو دفعات[5]. والمراد بالأسود ما تعلوه حمرة متراكمة فيضرب من ذلك إلى السواد[6]. والمحتدم هو الحاد الذي يلذع البشرة ويحرقها بحدته ، وله رائحة كريهة[7] ،

---

(١) هذا هو المذهب . وفي وجه ذكره المتولي : أنه يشترط أن لا يزيد مجموع الدمين القوي والضعيف عن ثلاثين ، فإن زاد سقط حكم التمييز ؛ لأن الثلاثين لا تخلو غالباً من حيض وطهر .

وفي وجه ثالث : يشترط أن لا يتجاوز مجموع الدمين عن تسعين يوماً .

وقد أشار القونوي إلى تضعيفهما بقوله : وإن جاوز القوي تسعين يوماً .

انظر الحاوي ١/٣٩٠ ، والمهذب ١/١٤٧-١٤٨ . والوسيط ١/٤٧٧ ، والتهذيب ص/٣٠٥ ، والمجموع ٢/٤٣٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٤٨، ٤٥٥ ، وإخلاص الندوي ١/٩٨ .

(٢) هي : فاطمة بنت أبي حُبيش وهو قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية ، صحابية روى عنها عروة بن الزبير . انظر : الاستيعاب ٤/٤٤٧ ، والتقريب ص/١٣٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري . كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم . صحيح البخاري ١ ٣٩٦ .

ومسلم . كتاب الحيض ، باب غسل المستحاضة وصلاتها . صحيح مسلم ٤/١٧ .

(٤) تقدم تخريجه في ص / ٥٢٧ .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : في تاريخ العقيلي عن عائشة نحوه . قالت : دم الحيض أحمر بحراني ، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم ، وضعفه . التلخيص الحبير ١/٢٩٨ .

وقال ابن الصلاح : رواية ضعيفة لا تعرف . مشكل الوسيط جـ١ل/٦٤ب .

وقد وردت هذه الصفة في كلام الشافعي في الأم ١ ١٣٣ .

(٦) هذا هو المراد بالأسود عند الشافعية ، وليس الأسود الحالك . انظر نهاية المطلب جـ ١ل/١٤٧أ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٠ .

(٧) قال النووي : ((هكذا فسره أصحابنا في كتب الفقه . والمشهور في كتب اللغة : أن المحتدم الذي اشتدت ⇦

والبحراني هو الشديد الحمرة[1] . ودم الاستحاضة أحمر رقيق لا احتدام فيه يضرب إلى الشقرة أو الصفرة لذلك يقال فيه : أحمر مشرق[2] .

قوله : ((**بالشروط**)) إشارة إلى ما سبق من الشروط في كون الدم المرئي حيضاً ، فيشترط في القوي هنا أن لا ينقص عن يوم وليلة ، ولا يزيد على خمسة عشر ليمكن جعله حيضاً ، وفي الضعيف أن لا ينقص عن خمسة عشر على الاتصال / ليمكن جعله طهراً بين ٢٦/ أ
حيضتين[3] . فإن رأت يوماً أو نصفه[4] سواداً ثم حمرةً فقد فُقد الشرط الأول ، ولو رأت ستة عشر سواداً ثم حمرةً فُقد الثاني ، ولو رأت يوماً وليلةً سواداً وأربعة عشر حمرةً ثم عاد السواد فُقد الثالث ، وفاقدة شروط التمييز كغير المميزة[5] وستأتي . وقولنا : على الاتصال للاحتراز عما إذا رأت يوماً وليلةً سواداً ويومين حمرة وهكذا أبداً ، فجملة الضعيف في الشهر لا تنقص عن خمسة عشر ومع هذا فليس ذلك تمييزاً معتبراً حيث لم يبلغ خمسة عشر على الاتصال[6] .

قوله : ((**بنقاء**))[7] أي : فحيض المميزة القوي مع نقاء تخلل القوي ، ومع ضعيف تخلله ، فلو رأت يوماً وليلةً فصاعداً أسود ثم رأت نقاءً أو حمرةً يوماً أو أقل أو

حمرته حتى اسود ، والفعل منه : احتدم)) .

المجموع ١/٤٢٨-٤٢٩ ، وانظر الوسيط ١/٤٧٨ ، ولسان العرب ٣/٨٩ .

(١) وهو موافق لمعناه في اللغة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٩٩ ، وفتح العزيز ٢/٤٥١، ولسان العرب ١/٤٢٦ ، والقاموس المحيط ص/٤٤٢ .

(٢) انظر الحاوي ١/٣٨٩ ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٤٧ ، وفتح العزيز ٢/٤٥١ .

(٣) انظر الحاوي ١/٣٩١ ، والإبانة جـ١ ل/٢٢ أ ، والمهذب ١/ ١٤٨ ، ونهاية المطلب ١/١٤٧ب ، والوسيط ١/٤٧٧ ، والتهذيب ص/٣٠٥ ، وروضة الطالبين ١/١٤٠ .

(٤) في (جـ) : بعضه .

(٥) انظر فتح العزيز ٢/٤٥١ ، والمجموع ١/٤٣٠ .

(٦) انظر المصدرين السابقين .

(٧) الحاوي للقزويني ل/٩ أ ، وتمام الكلام ((**بنقاء وضعيف تخلل**)) .

أكثر ثم عاد السواد وهكذا إلى خمسة عشر يوماً[1] فما دونها ثم أطبق الأحمر فجميع القوي وما تخلله من النقاء والضعيف حيض عملاً بقول السحب[2].

قوله : ((**ولاحق نسبي**)) أي : فالحيض القوي مع ضعيف متخلل للقوي ، ومع ضعيف لاحق له قوي بالنسبة إلى ما بعده ، يريد أنه إذا وُجِدَ بعد القوي ضعيفان كما إذا رأت خمسةً سواداً ثم خمسةً حمرةً ، ثم أطبقت الصفرة فالحمرة اللاحقة للسواد ضعيفة بالنسبة إليه قوية بالنسبة إلى الصفرة بعدها ، فيجعل السواد والحمرة جميعاً حيضاً ؛ لأنهما قويان بالإضافة إلى ما بعدهما ، ولأن إلحاق الحمرة بتبوعها الأقوى أولى من إلحاقها بتابعها الأضعف[3].

قوله : ((**إن أمكن الجمع**)) أي : بين جعل القوي واللاحق المذكور حيضاً بأن لا يزيد مجموعهما على خمسة عشر ، فأما إذا زاد بأن كانت الحمرة في المثال المذكور أحد عشر لم يجعل اللاحق حيضاً ، بل هو مع ما بعده استحاضة[4]. ويفهم من قوله ((**ولاحق**)) أنه لو كان الضعيف سابقاً لم يكن حيضاً كما لو رأت خمسةً حمرةً ثم عشرةً سواداً ثم أطبقت الصفرة يكون حيضها عشرة السواد لا غير[5]. ومن قوله : ((**نسبي**)) أنه لو لم يكن الضعيف اللاحق قوياً نسبياً لم يكن حيضاً أيضاً كما لو رأت خمسةً سواداً ثم خمسةً صفرةً ثم أطبقت الحمرة[6].

---

(١) قوله : ((يوماً)) ساقط من (حـ) ، و(هـ) .

(٢) انظر الحاوي ١/ ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، والتهذيب ص/ ٣٠٦ ، ومجموع ٢ ٤٣٥ ، وإخلاص الناوي ١/ ٩٨ .

(٣) انظر الوسيط ١/ ٤٧٩ ، وروضة الطالبين ١/ ١٤ ، والغرر البهية ١/ ٢١٨ .

(٤) انظر فتح العزيز ٢/ ٤٥٣-٤٥٤ ، والمجموع ٢/ ٤٣٣ ، وإخلاص الناوي ١/ ٩٩ ، ومغني المحتاج ١/ ١١٤ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) هذا هو ما صححه النووي في التحقيق ، ونقله صاحبا مغني المحتاج ونهاية المحتاج عن المتولي وشراح الحاوي الصغير ، وذهب الرافعي ، والنووي في روضة الطالبين والمجموع إلى أن حكم هذه الصورة كما إذا رأت سواداً ثم حمرةً ثم عاد السواد ، فيكون حيضها في هذه الصورة السواد مع الصفرة .

انظر فتح العزيز ٢/ ٤٥٤ ، والمجموع ٢/ ٤٣٣ ، وروضة الطالبين ١/ ١٤١ ، والتحقيق ص/ ١٢٣ ، والغرر ⇦

قوله : ((**رأت مبتدأة**))[1] تفريع على المفهوم الأول . وهو كون القوي وحده هو الحيض إذا كان الضعيف سابقاً ، فإذا رأت مبتدأة خمسة عشر حمرةً أولاً ثم خمسة عشر سواداً تركت الصوم والصلاة في جميع هذه المدة أما في الخمسة عشر الأولى ؛ فلأنها ترجو الانقطاع ، وأما في الثانية ؛ فلأن السواد بيّن أن ما قبله استحاضة وأنه هو الحيض فتقضي ما تركته فيما قبله[2] . قال الأئمة : ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة شهراً كاملاً إلا هذه[3] . وزاد المتولي فقال : ولو زاد السواد على الخمسة عشر والصورة هذه فقد فقدت شرط التمييز ، وحكمها أن ترد من أول الحمرة إلى يوم وليلة ، أو إلى ست ، أو سبع على اختلاف القولين . فيكون ابتداء دورها الثاني الحادي والثلاثين على الصحيح فهذه امرأة تؤمر بترك الصلاة إحدى وثلاثين يوماً ، وعلى القول الآخر ستاً أو سبعاً وثلاثين[4]، وإنما اقتصر المصنف على ذكر الصوم في قوله : ((**تدع الصوم**)) ؛ لأنها إذا أمرت بترك الصوم الذي لا يتوقف إلا على مجرد احتمال انقطاع الدم عُلم منه كونها مأمورةً بترك غيره مما يتوقف عليه وعلى الغسل أيضاً بطريق الأولى[5] .

قوله : ((**وما صفاته**))[6] . لما ذكر أن حيض المميزة هو القوي من دمها ، واستحاضتها الضعيف شرع في تبيين ما به تعتبر القوة والضعف ، فأشار إلى أن الدم الذي

البهية ١/٢١٩-٢٢٠ ، وإخلاص الناوي ١/٩٩ ، ومغني المحتاج ١/١١٤ ، ونهاية المحتاج ١/٣٤٢ .

(١) الحاوي للقزويني ل/٩ أ ، وتمام الكلام ((**رأت مبتدأة خمسة عشر حمرة ، ثم خمسة سوادا تدع الصوم فيهما**)) .

(٢) انظر الإبانة جـ١ ل/٢٢ أ-٢٢ب ، ونهاية المطلب جـ١ ل/١٥٠ أ-١٥٠ب ، والوسيط ١/٤٨٠ ، والتهذيب ص/٣٠٨-٣٠٩ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٥ ، ونهاية المحتاج ١/٣٤٤ .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر قول المتولي في فتح العزيز ٢/٤٥٥-٤٥٦ ، وانظر : المجموع ٢/٤٣٤-٤٣٥ ، والغرر البهية ١/٢٢١ ، ومغني المحتاج ١/١١٤ .

(٥) انظر الغرر البهية ١/٢٢١ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/٩أ ، وتمام الكلام ((**وما صفاته من ثخن ونتن وسواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة أكثر**)) .

صفاته من الخصال الثلاث أكثر فهو أقوى من غيره ، وأعني بالخصال الثلاث : الثخن ، والنتن ، مع أحد الألوان المذكورة على الترتيب . فما صفاته من الثخن والنتن والسواد عند وجود السواد أكثر فهو أقوى مما صفاته منها أقل ، وإن لم يوجد السواد ووجدت الحمرة وما بعدها فما صفاته من الثخن والنتن والحمرة أكثر فهو الأقوى وعلى هذا القياس في الباقي[1] . والدليل على ذلك ما مر عند ذكر صفات دم الحيض[2] . فعلى هذا لو وجدت الخصال الثلاث في دم ولم يوجد في آخر شيء منها كما لو رأت خمسةً سواداً ثخيناً منتناً ، ثم خمسةً حمرةً ، ثم أطبقت الشقرة ، أو وجدت فيه واحدة فقط كحمرة ثخينة في المثال المذكور ، أو ثنتان كحمرة ثخينة منتنة فيه كان القوي هو الأول ، وكذلك إذا وجدت[3] خصلتان في دم ولم يوجد شيء منها في الآخر كسواد ثخين أو منتن مع حمرة ، أو وجدت واحدة فيه كمع حمرة ثخينة أو منتنة ، وكذا إذا وجدت خصلة في أحدهما دون الآخر كسواد من غير ثخن ونتن مع حمرة كذلك ، أوحمرة ثخينة أو منتنة مع حمرة مجردة ونحو ذلك[4] .

قوله : ((**ثم ما سبق**)) معطوف على الموصول الأول مع صلته ، أعني : ما في قوله: ((**وما صفاته**)) وصلتها الجملة الاسمية . وقوله قبل هذا ((**أكثر**)) خبر المبتدأ الواقع في الصلة والجار والمجرور أعني قوله : ((**مِن ثخنٍ**)) وما عطف عليه في موضع الحال من الضمير المستتر في الخبر . وقوله : ((**أقوى**)) خبر الموصول الأول والمعطوف عليه . وفقه الفصل أنه إن لم تكن صفات أحد الدمين أكثر بل تساويا فيها وجوداً أو عدما فما سبق

---

(١) انظر فتح العزيز ٢/٤٥٢-٤٥٣ ، والمجموع ٢/٤٢٩ ، والغرر البهية ١/١٢١ .

(٢) انظر ص / ٥٢٩ .

(٣) في (أ) زيادة بعد قوله : ((وجدت)) وهي : ((فيه واحدة فقط من)) ولا يستقيم المعنى بدون حذفها ؛ لأن المثال المضروب فيه خصلتان وليست خصلة واحدة .

(٤) انظر فتح العزيز ٢/٤٥٢-٤٥٣ ، والمجموع ٢/٤٢٩ ، والغرر البهية ١/١٢١ .

منهما هو الأقوى نقله الرافعي عن التتمة ثم قال : هو موضع التأمل[1] .

قوله : ((**وكما ضعف**))[2] إذا ضعف الدم للمبتدأة في الدور الأول لم تشتغل بالصوم والصلاة ؛ لاحتمال أن لا يعبر الخمسة عشر فيكون الضعيف أيضاً حيضاً فتتربص لتتبين الحال فإن عبر الخمسة عشر تبين أنها مستحاضة مميزة ، وأنَّ حيضها القوي فتتدارك ما فات من الصوم والصلاة في أيام الضعيف وفي الدور الثاني وما بعده[3] كما ضعف الدم اغتسلت وصامت وصلت ولم تتربص ؛ لأن الظاهر الاستحاضة لكونها علةً مزمنةً[4] ، فلو اتفق الانقطاع قبل الخمسة عشر في بعض الأدوار جعل الضعيف مع القوي حيضاً كما لو اتفق ذلك في الدور الأول[5] ؛ وكذلك المعتادة إذا ضعف دمها في أثناء عادتها لا يحكم بطهرها في الدور الأول ؛ لاحتمال الانقطاع وتغير العادة ويحكم ، به في الدور الثاني ؛ لتبين[6] الحال وترجيح[7] التمييز على العادة[8] .

قوله : ((**أو عبر**)) أي[9] : إذا عبر الدم للمبتدأة مردها ـ وهو أقل الحيض كما سيأتي ـ لا تتربص في الدور الثاني وتتربص في الأول[10] ؛ لما مرَّ[11] ، وكذلك إذا عبر

---

(١) فتح العزيز ٢/٤٥٣ ، وانظر المجموع ١/٤٢٩-٤٣٠ ، ومغني المحتاج ١/١١٣ ، ونهاية المحتاج ١/٣٤١ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/٩ أ ، وتمامه : ((**وكما عبر للمبتدئة والمعتادة مردهما يُحكم بالطهر ، وفي الدور الأول بالحيض**)) .

(٣) ((كما)) في كلام الشارح هنا وصاحب المتن بمعنى ((إذا)) ، وهكذا استعملها الغزالي .انظر الوسيط ١/٣٧٩ ، وحاشية الشربيني على شرح الغرر البهية ١/٢٢٢ .

(٤) انظر الوسيط ١/٤٧٩ ، والتهذيب ص/٣٠٦ ، وروضة الطالبين ١/١٤٢، ١٤٣ ، والغرر البهية ١/٢٢٢ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) في (هـ) : لتبين .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : ترجح .

(٨) انظر المهذب ١/١٥٠ ، والتهذيب ص/ ٣١٢ ، والمجموع ٢/ ٤٤٠ .

(٩) قوله : ((أي)) ساقط من (جـ) .

(١٠) انظر الوجيز ١/٢٦ ، والتهذيب ص/ ٣٠٦ ، والمجموع ٢/٤٢٦، ٤٣٠-٤٣١ .

(١١) انظر ص/ ٥٣٢ .

للمعتادة مردها وهو عادتها[1]. فظهر بما ذكرناه أن الفعلين أعني : قوله : ((**ضعف**)) ، و((**عبر**)) يتنازعان قوله : ((**للمبتدأة والمعتادة**)) دون قوله : ((**مردها**)) ؛ لاختصاصه بالفعل الثاني ، وأنَّ الصور المفهومة من هذا الكلام أربع . وعلم من قوله آخراً : ((**وفي الدور الأول بالحيض**)) أن المراد بقوله أولاً : ((**نحكم بالطهر**)) إنما هو في الدور الثاني ، وكأن سبب تأخيره حكم الدور الأول أنه[2] لا يمكن الحكم فيه بشيء من الطهر والحيض بمجرد الضعف أو العبور ما لم يتبين الحال بعده بخلاف الدور الثاني .

قوله : ((**وإن انقطع**))[3] أي : وإن انقطع الدم للمبتدأة والمعتادة يعكس الحكم المذكور ، فيحكم بالطهر في الدور الأول ؛ لأن الأصل عدم العود ، وبالحيض في الثاني وما بعده ؛ لأنا عرفنا اعتياد عود الدم بعد الانقطاع بالدور الأول بناء على ثبوت العادة بمرة[4] ، وإذا حكمنا بالطهر عند الانقطاع في الدور الأول جاز للزوج / وطؤها ، ولزمها الصوم والصلاة ، فإن عاد الدم امتنعت عن ذلك وتبين وقوعه في الحيض ، /٢٦

---

(١) انظر المهذب ١/١٥٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٧١ ، والمجموع ٢/٤٤٠، ٤٤٢ .

(٢) في (هـ) : لأنه .

(٣) الحاوي للقزويني ل/٩ب ، وتمامه ((**وإن انقطع يعكس**)) .

(٤) لا نزاع بينهم في الحكم بالطهر في الدور الأول بانقطاع الدم على قولي السحب والتلفيق جميعاً .

أما الانقطاع في الدور الثاني وما بعده ، فعلى قول التلفيق لا يختلف الحكم عن الدور الأول ، فتغتسل كلما انقطع الدم ، وتصلي وتصوم في أيام النقاء .

أما على قول السحب ففيه طريقان :

أحدهما : ينبى الأمر على ما تثبت به العادة ، فنحكم بالحيض في الدور الثاني إن قلنا : تثبت بمرة ، وإن قلنا : تثبت بمرتين فنحكم بالطهر في الثاني وبالحيض في الدور الثالث . وهكذا ، وقطع بهذا الطريق الماوردي والبغوي، وهو ((الأصح عند الرافعي)) .

والثاني : أن حكم الشهر الثاني والثالث والرابع وما بعدها أبداً كالشهر الأول ، فتغتسل عند كل نقاء وتفعل العبادات . وقطع بهذا الطريق أبو حامد ، وابن الصباغ ، وغيرهما ، واختاره إمام الحرمين ، قال النووي في روضة الطالبين : وهو الأصح .

انظر الحاوي ١/٤٢٥ ، ونهاية المطلب حـ١ل/١٨٥-١٨٦أ ، والوسيط ١/٥٠١-٥٠٢ ، والتهذيب ص/٣٤١-٣٤٢ ، وفتح العزيز ٢ ٥٤٧-٥٤٩ ، والمجموع ٢ ٥١٩-٥٢٠، وروضة الطالبين ١/١٦٥-١٦٦.

ولا تأثم بـه ؛ لكونـها معـذورةً في بنـاء الأمـر علـى ظـاهر الحـال[1] ، وهكـذا الحكـم في الانقطاع الثاني والثالث وسائر الانقطاعات في الخمسة عشر من الدور الأول[2] ، ولذلك أطلق المصنف قوله : ((**وإن انقطع**)) . ثم إن كان الانقـطاع في الـدور الأول بعـد بلـوغ الدم أقل الحيض لزمها الاغتسال ، وإلا فلا غسل عليها عند الانقطـاع الأول[3] ؛ لأنـه إن عاد الدم في الخمسة عشر فذلك النقاء حيض ، وإلا فالدم دم فساد ، بل تتوضأ وتصلـي . وفي سائر الانقطاعات إذا بلغ مجموع ما سبق ـ دماً ونقاءً ـ أقل الحيض وجب الغسل[4] .

قوله : ((**وإلا**))[5] قسيم لقوله : ((**ولها قوي بالشروط**)) . والكلمة مركبـة مـن ((إن)) الشرطية ، و ((لا)) ، وليست من الاستثناء في شيء وإن توهم صاحبـا[6] التعليقـة والمصباح كونها استثنائية . والمعنى : وإن عبر الدم المرئي خمسة عشر وكـان لهـا دم قـوي وضعيف بالشروط فالحكم ما مر[7] ، وإن لم يكن لها ذلك إما بأن رأت الدم نوعـاً واحـداً وهي التي لا تمييز لها ، أو نوعين فصاعداً ولكن لا بالشروط بأن كان القوي أقل مـن يـوم وليلة ، أو أكثر من خمسة عشر ، أو كان الضعيف أقل من خمسة عشر وهي الـتي فقـدت شرط التمييز ، وحكم الثنتين واحد وهو أنها إن كانت مبتدأةً وعرفت وقـت ابتـداء الـدم فمردها في الحيض أقله وهو يوم وليلة في كـل شـهر مـن أول مفاتحـة الـدم[8] لأن سـقوط

---

(١) انظر نهاية المطلب جـ١ ل/١٨٥ب ، وفتح العزيز ٢/٥٤٧-٥٤٨ ، والمجموع ٢/٥١٩ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر التهذيب ص/٣٤٢ ، وروضة الطالبين ١/١٦٦ ، وإخلاص الناوي ١/٩٨ .

(٤) انظر الحاوي ١/٤٢٦-٤٢٧ ، وفتح العزيز ٢/٥٥٠ ، والمجموع ٢/٥٢٠-٥٢١ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/٩ أ ، وتمامه ((**وإلا فللمبتدأة يوم وليلة حيض**)) .

(٦) في (جـ) : صاحب .

(٧) انظر ص / ٥٢٨-٥٢٩ .

(٨) هذا هو المذهب ، نص عليه في الأم ، ومختصر المزني ، وصححه الجمهور في الطريقين .
والقول الثاني : أن مردها إلى غالب الحيض ، وهو ست أو سبع ، نص عليه في الأم أيضاً .
انظر الأم ١/١٣٤، ومختصر المزني ص/١٤،وكتاب السلسلة لأبي محمد الجويني ل/١٤ب، والحاوي١/٤٠٧ ـ ٤٠٨، والإبانة جـ١ل/٢٢ أ ، والتعليقة للقاضي الحسين ١/٥٦٠ ، والوجيز ١/٢٦ ، والمجموع ٢/٤٢٣.

الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين ، إلا باليقين أو أمارة ظاهرة كالتمييز والعادة[1] ، وأما ما روي عن حمنة بنت جحش[2] ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : كنت استحاض حيضةً شديدةً فاستفتيت رسول الله ﷺ فقال : ((تحيَّضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ، ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك طهرت[3] فصلي أربعاً وعشرين ليلةً أو ثلاثاً وعشرين ليلةً وأيامها ، وصومي وصلي فإن ذلك يجزيك))[4] فقد أجيب عنه بأنها كانت معتادةً وعلم النبي ﷺ أنَّ عادتها أحد العددين من غير أن يعرف عينه فلذلك ردها إليه[5] . وقوله ﷺ : ((في علم الله)) قيل : أي فيما علمَكِ الله من عادتك[6] . هذا حكم المبتدأة إذا عرفت وقت ابتداء الدم ، فإن لم تعرف ذلك لنحو غفلة فحكمها حكم المتحيرة ـ وسيأتي ـ لأن مردها في كل شهر أول مفاتحة الدم كما مر فإذا كان ذلك مجهولاً لزم التحير[7] .

قوله : ((**وتسعة وعشرون طهر**)) أورد عليه أنه مما لا حاجة إليه ؛ لأنه إذا عُلم أنَّ حيضها يوم وليلة فقد علم بالضرورة أنَّ طهرها باقي الشهر وهو تسعة وعشرون. وليس هذا الإيراد بشيء ؛ لأن المبتدأة إذا كانت في الحيض مردودةً إلى الأقل لا[8] الغالب على أظهر القولين[9] ففي طهرها أيضاً قولان : أحدهما : أنها ترد إلى أقل الطهر أيضاً

---

(١) انظر المهذب ١/١٤٦ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٨ . والتهذيب ص/٣١٦ .

(٢) حمنة بنت جَحْش بن رياب الأسدية ، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش ، لها صحبة ، يقال كنيتها أم حبيبة، كانت تحت مصعب بن عمير وقتل يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله .
انظر : الاستيعاب ٤/٣٧٤-٣٧٥ ، والتقريب ص/١٣٥٠.

(٣) في (هـ) : قد طهرت .

(٤) جزء من حديث تقدم تخريجه في ص/ ٥٢٢ . واللفظ لأبي داود والترمذي .

(٥) انظر الأم ١/١٣٢، ١٣٤ ، والتهذيب ص/٢١٧ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٨ ، والمجموع ٢/٤٠٦ .

(٦) انظر الوسيط ١/٤٨٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٥٨ .

(٧) انظر فتح العزيز ٢/٤٥٨ ، والمجموع ٢/٤٢٧ .

(٨) في (هـ) : لا إلى .

(٩) انظر نقل القولين في الصفحة السابقة .

فيكون دورها ستة عشر يوماً فإذا جاء السابع عشر استأنفت حيضة أخرى[1] .

وأصحهما[2]: أنها لا ترد في الطهر إلى الأقل ؛ لأن الرد في الحيض إلى الأقل إنما كان[3] للاحتياط ، ولو ردت في الطهر أيضاً إلى الأقل لكثر حيضها ؛ لعوده على قرب ، وهذا ينقض قضية الاحتياط[4] وعلى هذا فوجهان أحدهما : أنها ترد إلى الغالب وهو ثلاثة أو أربعة وعشرون[5]، وأظهرهما الرد إلى تسعة وعشرين ليتم الدور ثلاثين مراعاةً لغالب الدور ، وإنما لم يحمل الحيض على الغالب احتياطاً للعبادة[6]، فظهر بهذا أن قول المصنف: ((**وتسعة وعشرون طهر**)) لا بد منه للاحتراز به[7] عن القول والوجه الآخرين[8]، ولإفادته حكماً آخر مختلفاً فيه أيضاً وهوأنه لا يلزمها الاحتياط فيما وراء اليوم و الليلة إلى تمام الخمسة عشر،بل يحل غشيانها وغيره فيه ؛ لإطلاقه الحكم على جميع التسعة والعشرين بكونه طهراً[9] .

---

(١) نص عليه الشافعي في البويطي .

قال النووي : وهذا في غاية الضعف .

انظر مختصر البويطي ل/٩ ، والتعليقة للقاضي الحسين ٥٦١/١ ، والوسيط ٤٨١/١ ، والتهذيب ص/٣١٩ ، والمجموع ٤٢٣/٢

(٢) في (جـ) : أصحها .

(٣) قوله : ((إنما كان)) ساقط من (جـ) .

(٤) انظر نهاية المطلب جـ١ل/١٥١ ب ، وفتح العزيز ٤٥٩/٢ .

(٥) واختار هذا الوجه أبو محمد الجويني والغزالي . انظر : نهاية المطلب جـ١ل/١٥١ ب ، والوسيط ٤٨١/١ ، .

(٦) صحح هذا الوجه الرافعي والنووي وغيرهما . انظر : فتح العزيز ٤٥٩/٢ ، والمجموع ٤٢٣/٢ .

(٧) قوله : ((به)) ساقط من (جـ) .

(٨) في (جـ) : الأخيرين .

(٩) هذا أصح القولين في المسألة ، ونقل النووي اتفاق الشافعية على تصحيحه .

والقول الثاني : يلزمها الاحتياط في هذه المدة كالمتحيرة ، فتغتسل لكل صلاة ، وتصلي ، وتصوم ، ولا تقرأ القرآن ، ولا توطأ ، ويلزمها قضاء الصوم الذي أدته في هذه الأيام ، ولا تقضي الصلوات المؤديات فيها .

انظر السلسلة ل/١٤ب-١٥أ ، والحاوي ٤٠٨/١-٤٠٩ ، والوسيط ٤٨١/١-٤٨٢ ، والتهذيب ص/٣١٩ ، وفتح العزيز ٤٦٦/٢، والمجموع ٤٢٣/٢-٤٢٤ .

قوله : ((**وللمعتادة**)) معطوف على قوله : ((**فللمبتدأة**)) . وقد مر حكم المستحاضة الفاقدة للتمييز أو لشرطه إذا كانت مبتدأة[1] ، وهذا إشارة إلى حكمها إذا كانت معتادةً وهي التي سبقت لها عادة في الحيض والطهر قدراً ووقتاً[2] . وتنقسم إلى ذاكرة لقدر عادتها ووقتها ، وإلى ناسية . فالذاكرة مردودة إلى عادتها قدراً ووقتاً حيضاً وطهراً كما لو ذكرت أن عادتها مثلاً خمسة أيام من أول الشهر ترد إليها عند الاستحاضة[3] بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها أن امرأةً كانت تُهْرِيق[4] الدماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت لها فقال : ((لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستثفر[5] بثوب ، ثم لتصل))[6] .

---

(١) انظر ص / ٥٣٢ .

(٢) انظر نهاية المطلب جـ١ق/١٥٢ ب ، والوسيط ١/٤٨٢ .

(٣) انظر المهذب ١/١٥٠ ، والوسيط ١/٤٨٢ ، وفتح العزيز ٢/٤٦٩ . والمجموع ٢/٤٤١ ، ونهاية المحتاج ١/٣٤٤ .

(٤) تُهْرِيق الدماء أي تصب الدماء من أَهْرَق يُهْرِيق إهراقاً . وأصله أراقه يريقه إراقةً .
انظر مختار الصحاح ص : ٦٩٤ ، والنهاية في غريب الحديث ٥/٢٦٠ . والمجموع ٢/٤٤٠ ، والقاموس المحيط ص : ١٢٠٠ .

(٥) الاستثفار : أن يدخل الإنسان إزاره بين فخذيه مويًا ثم يخرجه .
واستثفرت الحائض : تلجمت ، قال ابن الأثير : ((هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها)) . النهاية في غريب الحديث ١/٢١٤ . وانظر لسان العرب ٢/١٠٦ ، والمصباح المنير ١/٨٢ ، والقاموس المحيط ص/ ٤٥٨ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك . الموطأ ١/٧٧ ، والإمام أحمد في المسند ٦/٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ .
وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب في المرأة تستحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض. سنن أبي داود ١/١٨٧-١٨٨ .
والنسائي . كتاب الحيض والاستحاضة . باب امرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر . سنن النسائي ١/١٨٢ . وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها . باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم . سنن ابن ماجه ١/٢٠٤ . قال النووي : أخرجوه بأسانيد صحيحة على شرط ⇦

قوله : ((**بنقاء**)) أي : مع نقاء تخلل العادة . يشير إلى انسحاب حكم الحيض على النقاء المتخلل في أيام العادة على ما مر في غير المستحاضة[1] .

قوله : ((**وتثبت العادة بمرة**)) ؛ لقوله ﷺ في الحديث المتقدم : ((فلتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها)) . اعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة ، فعلى هذا ترد المتنقلة[2] إلى عادتها التي قبل الاستحاضة لا القديمة سواءً انتقلت من القلة إلى الكثرة كما لو كانت تحيض خمساً من الشهر وتطهر باقيه فحاضت في دور ستاً ثم استحيضت ، أو من الكثرة إلى القلة كما لو انتقلت من الخمس إلى الأربع . ولو انتقلت من الخمس إلى الست ومنها إلى السبع ثم استحيضت ردت إلى السبع[3] .

قوله : ((**وبالتمييز**)) . يريد أن العادة التي ترد إليها المستحاضة قد تستفاد من التمييز مع الاستحاضة ، فليس من شرطها أن تكون عادة حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة[4] . ومثال العادة التمييزية أن ترى المبتدأة خمسةً سواداً وخمسةً وعشرين حمرةً وهكذا مراراً ، ثم يستمر اللون الواحد في بعض الشهور فقد ثبت بما سبق من التمييز أن عادتها في الحيض خمسة من أول كل شهر فترد إليها . وإذا اجتمع العادة والتمييز فإن توافقا كما إذا كانت تحيض خمسةً من أول كل شهر وتطهر الباقي فاستحيضت ورأت خمستها سواداً وباقي الشهر حمرةً فحيضتها[5] تلك الخمسة واعتضدت كل من الدلالتين

البخاري ومسلم . انظر المجموع ٢/٤٤٠ .

(١) انظر ص/ ٥٢٤ ٥٢٥ .

(٢) في (جـ) : المنتقلة .

(٣) انظر : الحاوي ١/٤٠٣ ، والمهذب ١/١٥٠ ، والوجيز ١/٢٧ ، والتهذيب ص/٣١٢ ، وروضة الطالبين ١/١٤٥.

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ١ل/١٥٨ ب ، والوسيط ١/٤٨٥-٤٨٦ ، وفتح العزيز ٢/٤٧٩-٤٨٠ ، والمجموع ٢/٤٤٤ ، وإخلاص الناوي ١/٩٩ .

(٥) في (جـ) ، و(هـ) : فحيضها .

بالأخرى[1]، وإن لم يتوافقا كما إذا رأت في المثال المذكور أربعةً سواداً ردت إلى التمييز؛ لأن ظاهر قوله ﷺ : ((دم الحيض أسود يعرف))[2] ينفي كون غيره حيضاً ، ولأن التمييز صفة في الدم ناجزة والعادة دلالة قد مضت والرد إلى الدلالة الموجودة أولى[3]. قال في التعليقة: ((ولو قال الشيخ : وتثبت العادة بمرة ولو تمييزاً لكان أحسن ؛ لأنه لو قال كذلك لعلم منه صريحاً أن العادة تثبت بتمييزٍ واحدٍ))[4].

قوله : ((**ومختلفها بمرتين**)) أي ويثبت مختلف العادة بمرتين . إذا وجدت للمرأة عادات مختلفة المقادير فإن كانت غير متسقة فستأتي ، وإن كانت متسقةً منتظمةً كما إذا حاضت في شهر ثلاثاً ، ثم في شهر خمساً ، ثم في شهر سبعاً ، ثم[5] الشهر الرابع ثلاثاً ، ثم خمساً ، ثم سبعاً فقد تكررت لها هذه العادة المتسقة مرتين فإن استحيضت بعدها / ردت إليها على الترتيب ؛ لأن تعاقب الأقدار المختلفة قد صار عادةً لها فصار كالقدر والوقت المعتادين[6] . ولو لم تتكرر بأن استحيضت في الشهر الرابع لم ترد إلى تلك الأقدار في سائر الأدوار ، بل إلى الأخير منها ؛ لكونه ناسخاً لما قبله ، فأقل ما تستقر فيه العادة المختلفة في المثال المذكور ستة أشهر[7] . /٢٧

قوله : ((**ولا حيض**))[8] . يريد أن المستحاضة التي مردها الأقل إما لكونها مبتدأةً

---

(١) انظر نهاية المطلب جـ١ل/ ١٥٧ ب ، والوسيط ١/٤٨٥ . وروضة الطالبين ١ ١٥٠ .

(٢) تقدم تخريجه في ص/ ٥٢٧ .

(٣) انظر الحاوي ١/٤٠٤ ، والإبانة جـ١ ل/٢٣ أ ، والمهذب ١/١٥١-١٥٢ . ونهاية المطلب جـ١ل/ ١٥٧ب-١٥٨أ، والتهذيب ص/٣٠٩ ، وفتح العزيز ٢/٤٧٦ ، والمجموع ٢/٤٥٥-٤٥٦ .

(٤) التعليقة للطاوسي ل/ ٢١ ب .

(٥) في (جـ) ، و(هـ) : ثم في .

(٦) انظر الحاوي ١/٤٠٣ ، والوسيط ١/٤٩٨ . وروضة الطالبين ١/١٤٦ . والغرر البهية ١/ ٢٢٦ ، ومغني المحتاج١/١١٥ .

(٧) انظر فتح العزيز ٢/٥٢٦ ، والمجموع ٢/٤٥٢ . ونهاية المحتاج ١/٣٤٥ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/٩ ب ، وتمامه : ((**ولا حيض لمن مردها الأقل فرأت يوماً دماً وليلةً نقاءً حتى عبر**)) .

أو لكونها معتادةً عادتها الأقل إذا رأت يوماً دماً وليلةً نقاءً وهكذا حتى عبر الخمسة عشر لم يكن لها حيض أصلاً[1] ؛ لأن الاقتصار على جعل اليوم الواحد حيضاً مما لا سبيل إليه ، وكذلك إتمامه بالنقاء بعده من غير أخذ شيء من اليوم الثاني معه ؛ لكونه غير محتوش بدمي الحيض حينئذ ، وكذلك مع أخذ شيء منه ؛ للزوم[2] الرد إلى غير مردها إذ الفرض أنَّ مردها يوم وليلة[3] .

قوله : ((**وإن نسيت قدر العادة ووقتها**)) . اعلم أن غير المميزة إذا كانت معتادةً فلها أربعة أحوال ، وقد تقدمت الحالة الواحدة منها : وهي أن تكون ذاكرةً لقدر العادة ووقتها[4] ، وهذا إشارة إلى الثانية منها وستأتي الباقيتان[5] ، وتسمى هذه[6] بالمتحيرة ، لتحيرها في شأنها ، وقد تسمى بالمحيرة ؛ لأنها تحير الفقيه في أمرها[7] . والنسيان الكلي قد يعرض لنحو غفلة وإغماء وقد تُجنّ صغيرةً وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق وهي مستحاضة فلا تعرف شيئاً مما سبق[8] . وفي إطلاق النسيان على هذا الأخير تساهل ما ؛ لاستلزامه تقدم الشعور ، ثم هذه المتحيرة مأمورة بالاحتياط ؛ إذ ما من زمان يمر عليها إلا ويحتمل الحيض ، والطهر ، والانقطاع فيجب الأخذ بالاحتياط[9] . وعلى ذلك حمل

---

(١) انظر الحاوي ٤٢٦/١، ٤٢٧ ، والتعليقة للقاضي الحسين ٥٩٤/١، ٥٩٥ ، والتهذيب ص/٣٤٨ ، والمجموع٥٢٨/٢ ، والغرر البهية ٢٢٦/١ .

(٢) في (هـ) : للزومه .

(٣) انظر فتح العزيز ٥٦١/٢ ، والغرر البهية ٢٢٦/١ .

(٤) انظر ص / ٥٣٩ .

(٥) في (جـ) : وسيأتي الباقيان إن شاء الله تعالى .

(٦) أي التي نسيت قدر عادتها ووقتها .

(٧) انظر: أحكام المتحيرة في الحيض للدارمي ص/٧، ٢٠ ، والحاوي ٤٠٩/١ ، وفتح العزيز ٤٩١/٢ .

(٨) انظر التعليقة للقاضي الحسين ٥٦٨/١ ، وروضة الطالبين ١٥٣/١ ، وفتح الجواد ٨٦/١ .

(٩) القول بالاحتياط هو أصح القولين في المسألة على أشهر الطرق وأصحها .

والقول الثاني على هذا الطريق : إنها كالمبتدأة ، نص عليه في كتاب العدد .

الطريق الثاني : القطع بأنها كالمبتدأة ، قطع به القاضي أبو حامد .

⇦

بعضهم ما روي من ((أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل[1] بالاغتسال عند كل صلاة))[2]. وأشار المصنف إلى الاحتياط بقوله : ((**فهي كالحائض**)) أي : في الامتناع عن نحو القربات ، وقراءة القرآن في غير الصلاة ؛ لاحتمال الحيض[3] ، وأما في العبادات فكالطاهر ؛ لاحتمال الطهر فتصلي وظائف الأوقات ، وتتنفل ولو بغير الرواتب كالمتيمم فإن له التنفل مع بقاء حدثه ؛ لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه[4] . وتقرأ في الصلاة ولو غير الفاتحة[5] ، ويلزمها أن تغتسل لكل فرض ؛ لاحتمال ، الانقطاع قبله ويجب وقوع غسلها في الوقت ؛ لأنه[6] طهارة ضرورة كالتيمم[7] ، ولا يكفيها الغسل

الطريق الثالث : تؤمر بالاحتياط قطعاً . وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وغيرهما ، وتأول هؤلاء نص الشافعي على أنه أراد الناسية لقدر حيضها إذا ذكرت وقته .

انظر الأم ٥/٣٠٥ ، والتخيص لابن القاص ص/ ١٣٣ ، وأحكام المتحيرة في الحيض ص : ٢١ ، والحاوي١/٤٠٩ ، والتعليقة للقاضي الحسين ١/٥٦٩ ، والإبانة جـ١ ل/٢٣ ب، وفتح العزيز ٢/٤٩٢ ، والمجموع٢/٤٥٩ .

(١) هي : سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية ، أسلمت قديماً وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، وهي التي أرضعت سالماً مولى أبي حذيفة وهو كبير فأذن له النبي ﷺ في الدخول عليها ، تزوجها بعد أبي حذيفة عبد الرحمن بن عوف . انظر : الاستيعاب ٤/٤٢٠ ، والإصابة ٤/٣٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب من قال : تجمع بين الصلاتين ، وتغتسل لهما غسلا . سنن أبي داود١/٢٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٥٢، ٣٥٣ .

قال ابن حجر : ((وقد قيل : إن ابن إسحاق وهم فيه)) التلخيص ١/٣٠٢ ، وضعف إسناده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/ ٣٠ .

(٣) انظر التنبيه ص/ ٢٥ ، والوسيط ١/٤٨٩ ، والتهذيب ص/٣٢٦ ، وروضة الطالبين ١/١٥٣ .

(٤) هذا ما صححه الرافعي ، والنووي وغيرهما .

وفي وجه : يحرم التنفل ، فإن فعلته لم يصح ؛ لأن حكمها حكم الحائض ، وإنما جوز لها الفرض للضرورة ، ولا ضرورة هنا ، وفي وجه ثالث : يجوز لها التنفل بالرواتب فقط دون النفل المطلق .

انظر الحاوي ١/٤١٠ ، وفتح العزيز ٢/٤٩٥ ، والمجموع ٢/٤٦٣ .

(٥) هذا ما صححه الرافعي ، وفي وجه : لا تقرأ غير الفاتحة . انظر فتح العزيز ٢/٤٩٥ ، والمجموع ٢/٤٦٣ .

(٦) في (أ) : لأنها . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ؛ لأن الضمير يعود إلى الغسل .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ١ل/ ١٦١أ-١٦١ب ، والوسيط ١/٤٨٩ ، وروضة الطالبين ١/ ١٥٣ .

من غير إمكان الترتيب في أعضاء الوضوء ، لاحتمال استمرار الطهر عند الغسل فتكون محدثةً وواجبها الوضوء[1] . ولا يلزمها المبادرة إلى الصلاة عقيب الغسل ؛ لأنها إنما تؤمر بالغسل لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة ، وأما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة في دفعه بادرت أم لا[2] ، ولذلك[3] يلزمها القضاء كما سيأتي .

قوله : ((**لا ذات التقطع**)) . يشير إلى أن ذات التقطع إذا نسيت عادتها كذات الإطباق في أنها تحتاط في أزمنة الدم كما مر[4] ، وفي النقاء أيضاً ؛ إذ ما من نقاء إلا ويحتمل كونه حيضاً تفريعاً على قول السحب ، إلا أنها لا يلزمها الغسل في وقت النقاء ؛ لأن الغسل إنما تؤمر به ؛ لاحتمال الانقطاع ولا احتمال له في النقاء ولا تؤمر بتجديد الوضوء أيضاً ؛ لأن ذلك لتجدد الحدث ولا تجدد له حينئذٍ[5] .

قوله : ((**أول الوقت**)) أي : تصلي كل فرض في أول وقته لا لأنه يجب عليها التعجيل ، بل لتكفيها الكيفية المذكورة في القضاء بعد ، حتى لو أخرته عن أول الوقت جاز لكن يلزمها الزيادة على تلك الكيفية[6] كما سيأتي .

قوله : ((**وتقضي**)) . يريد أن الناسية إذا صلت الوظائف الخمس في أوقاتها لا يكفيها ذلك بل يجب أيضاً قضاؤها ؛ لجواز الانقطاع في خلال الصلاة ، أو في آخر

---

(١) انظر : إخلاص الناوي ١٠٢/١ .

(٢) وصحح عدم وجوب المبادرة إلى الصلاة عقيب الغسل إمام الحرمين والغزالي .

وفي وجه : يلزمها المبادرة كالمستحاضة .

انظر : نهاية المطلب جـ١ل/١٦١ب ، والوسيط ٤٨٩/١ ، والمجموع ٤٦٨/٢ ، وفتح الجواد ٨٦/١ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : وكذلك .

(٤) انظر ص/ ٥٤٢ .

(٥) انظر الوسيط ٥٠٩/١ ، وفتح العزيز ٥٧٠/٢ ، والمجموع ٥٢٧/٢ .

(٦) وكذلك يلزمها الوضوء لذلك الفرض - إن أخرته عن أول وقته بناءً على بطلان طهارة المستحاضة بتأخير الصلاة عن الطهارة .

انظر نهاية المطلب جـ١ل/ ١٦١ ب ، وروضة الطالبين ١٥٣/١-١٥٤ ، والغرر البهية ٢٢٧/١ .

الوقت وبتقدير الانقطاع قبل غروب الشمس بتكبيرة يلزمها الظهر والعصر ، وبالانقطاع قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء كما سيأتي في باب الصلاة مع وقوع أداء الجميع في الحيض فمقتضى الاحتياط وجوب القضاء[1] . وإذا قضت الفرض فينبغي أن لا تقضيه في وقت فرض يجمع مع المقضي ، فإنها لو قضت الظهر في وقت العصر، أو المغرب في وقت العشاء احتمل الانقطاع آخر وقت الأخيرة بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة[2] . فالطريق أن تقضي الظهر بعد وقت العصر ، والمغرب بعد وقت العشاء[3] ، وأما الصبح فإذا قضتها خارج وقتها بغسل آخر كفى ؛ لأنها إن كانت طاهراً وقت الأداء أجزأها الأداء ، وإلا فإن انقطع في الوقت أجزأها القضاء ، وإن لم ينقطع فيه فلا شيء عليها[4] ، ثم إذا قضت

---

(١) هذا أحد الوجهين في المسألة . وهو قول أبي زيد المروزي ، قطع به المتولي والقاضي حسين وغيرهم ، ورجحه إمام الحرمين وجمهور الخراسانيين . والدارمي والماوردي من العراقيين . قال الرافعي : هو ظاهر المذهب عند الجمهور .

والوجه الثاني : أنها تصلي الفرائض أبداً . وتغتسل لكل فريضة ، ولا يجب عليها القضاء . قال النووي في المجموع : ((ظاهر نص الشافعي أن لا يجب ؛ لأنه نص على وجوب الصوم ، ولم يذكر قضاء الصلاة . وقد صرح بأنه لا قضاء الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ ، وجمهور العراقيين ، والغزالي في الوجيز)) . المجموع ٢/٤٦٩ . وظاهر كلام النووي في المنهاج : أنه لا يجب القضاء .

واحتج لهذا الوجه بما ذكره إمام الحرمين : أنا لا نلزم المتحيرة بكل ممكن فيها ينتهي إلى حد التعذيب ، والشريعة تحط أموراً دون هذا من الضرر . والدليل على أنا لا نراعي كل ممكن أن المتحيرة إذا طلقها زوجها فإنها تعتد بثلاثة أشهر ، ومن الممكن أن يقال : هي من اللواتي تباعدت حيضتها حتى تصير إلى سن اليأس ، ثم تعتد بثلاثة أشهر ، فدل على أنه لا يعتبر كل ممكن إذا عظمت المشقة وظهر الضرر)) .

وهذان الوجهان مفرعان على القول الصحيح من المذهب أن المتحيرة يلزمها الاحتياط .

انظر أحكام المتحيرة للدارمي ص : ٣٢ ، والحاوي ١/٤١١-٤١٢ ، والإبانة جـ١ ل/٢٣ ب ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٥٦٩-٥٧٠ ، ونهاية المطلب جـ١ل/١٦٢أ-١٦٢ب ، والوجيز ١/٢٨ ، والتهذيب ص/٣٢٦ ، وفتح العزيز ٢/٤٩٧-٤٩٨ ، والمجموع ٢/٤٦٩ ، ومغني المحتاج ١ ١٦-١١٧ .

(٢) انظر فتح العزيز ١/٥٠٠ ، والمجموع ٢/٤٧١ ، والغرر البهية ١/٢٢٨ .

(٣) انظر الإبانة جـ١ ل/٢٤ أ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٥٦٩ ، والتهذيب ص/٣٢٧ ، وفتح العزيز ٢/٥٠٠-٥٠١ ، والمجموع ٢/٤٧١ .

(٤) انظر فتح العزيز ٢/٤٩٨ ، وروضة الطالبين ١/١٥٤ ، وإخلاص الناوي ١/١٠٢ .

الظهر والعصر بعد المغرب وأخرتهما عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر أيضاً ؛ لأنه إن انقطع حيضها قبل الغروب[1] فلا يعود إلى تمام مدة الطهر، وإن انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر ، لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كما هو شأن المستحاضات[2] . وإلى ما ذكرناه يشير بقوله : ((**بالوضوء بعد فرض لم يجمع مع المقضي**)) . واحترز بقوله : ((**بعد فرض**)) عما إذا قدمت الظهر والعصر في الصورة المذكورة على أداء المغرب فإن عليها حينئذٍ أن تغتسل للظهر ، وتتوضأ للعصر ، وتغتسل ثانياً للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهر والعصر أو عقيبهما . وإنما كفى غسل واحد للظهر والعصر ؛ لأنه إن انقطع الحيض قبل الغروب[3] فقد اغتسلت بعده ، وإن انقطع بعده فليس عليها ظهر ولا عصر ، وهكذا الحكم في قضاء المغرب والعشاء فتكون مصليةً للوظائف الخمس مرتين بثمانية أغسال ، ووضؤين عند تقديم المجموعتين على أداء ما بعدهما ، وبستة أغسال ، والوضوء أربع مرات عند تأخيرهما عنه[4] . وإنما اختار المصنف التأخير لكونه أقل عملاً ، ولكونه مخرجاً عن عهدة[5] الوظائف الخمس ، بخلاف التقديم ، لاستلزامه تأخير المغرب والصبح عن أول وقتيهما فتخرج عن عهدة ما عداهما، أما هما إذا أخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه والغسل فلا يكفي فعلهما مرةً أخرى بعد الوقت ؛ لجواز أن تكون طاهراً في أول الوقت ثم يطرأ الحيض فيلزمها الصلاة مع وقوع المرتين في الحيض[6] .

---

(١) في (هـ) : المغرب .

(٢) انظر التعليقة للقاضي حسين ١/٥٦٩، ٥٧٠ ، و نهاية المطلب جـ١ل/ ١٦٣أ-١٦٤ب ، والتهذيب ص/٣٢٧، وفتح العزيز ٢/٥٠١-٥٠٢ ، والمجموع ٢/٤٧١-٤٧٢ .

(٣) في (جـ) : المغرب .

(٤) انظر التعليقة للقاضي حسين ١/٥٧٠ ، والتهذيب ص/٣٢٧-٣٢٨ ، وفتح العزيز ٢/٥٠١ ، ٥٠٢ ، والمجموع٢/ ٤٧١، ٤٧٢ .

(٥) في (جـ) : عهد .

(٦) وإذا وقعت المرتين في الحيض لزمها فعلهما مرتين آخرتين بغسلين ، ويشترط أن تكون أحداهما بعد انقضاء ⇦

قوله : ((**قبل انقضاء خمسة عشر**)) يشير إلى أنه لا يشترط البدار إلى القضاء بعد خروج الوقت ، بل متى قضت الفرض قبل انقضاء خمسة عشر يوماً من أول وقته خرجت عن العهدة ؛ لأن الحيض إن انقطع في الوقت لم يعد إلى خمسة عشر ، وإن لم ينقطع فلا شيء عليها[1] .

قوله : ((**أو تقضي**)) يشير إلى كيفية أخرى في القضاء تقدم الوعد بذكرها ، وهي أن تقتصر على أداء الصلوات في أوائل أوقاتها ولا تقضي شيئاً حتى تمضي خمسة عشر يوماً ، أو شهر ثم تقضي لكل خمسة عشر يوماً صلوات يوم وليلة ؛ لأن القضاء إنما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة عشر إلا مرةً ، ويجوز أن يجب به قضاء صلاتي جمع فإذا أشكل الحال أوجبنا قضاء يوم وليلة كمن نسي صلاةً أو صلاتين من خمس كذا قاله الرافعي ووافقه النووي[2] . وقال المصنف : ((**لكل ستة عشر**))[3] . فبينهما اختلاف في هذا العدد قال في التعليقة : ((لأنها لا تقضي ما وقع في الحيض ، ولا ما وقع في الطهر ، ولا ما سبق الانقطاع على غسله وإنما تقضي الصلاة التي تأخر الانقطاع عن[4] غسلها ، ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر يوماً إلا مرةً واحدةً ،

وقت الرفاهية والضرورة ، وقبل تمام خمسة عشر يوماً من افتتاح الصلاة المرة الأولى ، وأما الثانية فتفعلها في أول السادس عشر من آخر الصلاة الأولى ، فحينئذ تخرج عن العهدة بيقين ، هكذا قاله الإمام والرافعي .

انظر نهاية المطلب جـ١ل/ ١٦٤ أ ، وفتح العزيز ٢/٥٠٢-٥٠٣ ، والمجموع ٢/٤٧٢ .

(١) انظر نهاية المطلب جـ١ل/١٦٣ ب-١٦٤ أ ، وفتح العزيز ٢/٤٩٨-٤٩٩ .

(٢) هكذا فرضها إمام الحرمين والشيخان وغيرهم : أنها تقضي في كل خمسة عشر صلاة يوم وليلة ، وما ذكره صاحب الحاوي من أنها تقضي صلاة يوم وليلة في ستة عشر هو الذي صوبه شراح الحاوي والإرشاد كابن حجر وزكريا الأنصاري وابن المقري وغيرهم ، وعموا لذلك بما ذكره صاحب التعليقة ، ونقله عنه الشارح .

انظر نهاية المطلب جـ١ل/ ١٦٥ أ ، والتهذيب ص/٣٢٨، وفتح العزيز ٢/٥٠٣-٥٠٤، والمجموع ٢/٤٧٢، وروضة الطالبين ١/١٥٦ ، وإخلاص الناوي ١/١٠٢-١٠٣ ، ولغرر البهية ١/٢٢٩ ، وفتح الجواد ١/٨٧ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/٩ ب ، وتمامه ((**لكل ستة عشر الخمس**)) .

(٤) في (حـ) : عند .

ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل / في تلك المرة فيجب قضاؤها ، و لم تدر تلك الصلاة ٢٧/ ب
فتكون كمن نسي صلاةً من الصلوات الخمس))[١] .

قوله : ((**والعشر إن صلت متى اتفق**)) إشارة إلى أنها إذا لم تصل أول الوقت لم يكفها قضاء الخمس لكل ستة عشر ، بل لابد[٢] من قضاء العشر ؛ لأنها إذا صلت متى اتفق في أوساط الأوقات جاز أن يطرأ الحيض في وسط صلاة فتبطل ، أو[٣] ينقطع في وسط أخرى فتجب ويجوز أن يكونا مثلين ، ومن فاتته صلاتان متماثلتان و لم يعرف عينهما فعليه صلوات يومين وليلتين ، بخلاف ما إذا كانت تصلي في أول الوقت فإنه لو فرض ابتداء الحيض في أثناء الصلاة حينئذٍ لم تجب ؛ لأنها لم تدرك من الوقت ما يسعها[٤] .

قوله : ((**وتصوم**))[٥] عطفاً على قوله : ((**تصلي**)) أي : وتصوم المتحيرة جميع شهر رمضان ؛ لاحتمال الطهر في الكل[٦] ، ولا يجزيها منه إلا أربعة عشر يوماً إن كان الشهر تاماً، وثلاثة عشر إن كان ناقصاً ؛ لاحتمال ابتداء الحيض في أثناء نهار وانقطاعه في أثناء السادس عشر[٧] فيفسد صوم ستة عشر يوماً[٨] ، وما نقل عن الشافعي من أنه

---

(١) التعليقة للطاوسي ل/ ٢٢ب .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : لابد لها .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : و .

(٤) انظر نهاية المطلب جـ١ل/١٦٥ ب ، وفتح العزيز ٢/٥٠٤ ، والمجموع ٢/٤٧٢ ، وإخلاص الناوي ١/١٠٣، والغرر البهية ١/٢٢٩ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/٩ ب ، وتمامه ((**وتصوم رمضان ثلاثين يوماً وبقي يومان**)) .

(٦) انظر الإبانة جـ١ل/٢٣ ب ، والتنبيه ص : ٢٥ ، والوجيز ١/٢٨ .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : بعد قوله : ((السادس عشر)) زيادة لفظة ((منه)) .

(٨) هذا قول أبي زيد المروزي ، أطبق عليه المتأخرون من الخراسانيين والدارمي والماوردي وغيرهما من العراقيين . انظر : أحكام المتحيرة ص : ٦٦-٦٧ ، والحاوي ١/٤١٢-٤١٣ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٥٧٤ ، والمهذب١/١٥٢-١٥٣ ، والوسيط ١/٤٨٩ ، والتهذيب ص/٣٣١ ، و نهاية المطلب جـ١ل/ ١٦٦ب ، ⇦

يجزيها خمسة عشر[1] حمله بعضهم على ما إذا حفظت أن دمها كان ينقطع بالليل[2] . ثم تصوم ثلاثين يوماً فيصح لها أربعة عشر من ذلك ، لما مر ويبقى عليها من صوم رمضان يومان[3] . وإنما قال : ثلاثين ولم يقل شهر ؛ لأنها لا يصح لها صوم أربعة عشر إلا إذا صامت ثلاثين[4] .

قوله : ((**وتأتي بفائت الصوم**)) . يريد أن المتحيرة إذا كان عليها قضاء صوم يوم واحد فصاعداً إلى سبعة أيام فطريقها أن تأتي بفائت الصوم مرتين : مرةً (مع زيادة صوم يوم واحد)[5] على قدر الفائت[6] ، وتأتي بمجموع المزيد عليه في خمسة عشر ، إلا أنها تفرقه أيّ تفرقة[7] شاءت : كالأول ، والثالث ، والخامس في قضاء يومين أو الأول والعاشر ، والخامس عشر ، ومرةً أخرى تأتي بقدر الفائت من غير زيادة على وجه يكون كل يوم مما في المرة الثانية سابع عشر لكل يوم مما يناظره في المرة الأولى ؛ بحيث يكون الأول مما في الثانية سابع عشر الأول مما في الأولى ، ويكون الثاني من الثانية سابع عشر

وفتح العزيز ٢/٤٩٦-٤٩٧ .

(١) قال النووي : ((وبهذا أي أنه يحسب لها من الشهر إذا كان تماما خمسة عشر يوما ، قطع به جمهور أصحابنا المتقدمون ، ممن قطع به أبو علي الطبري والشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون . ومن المتأخرين : الغزالي في كتابه الخلاصة)) . المجموع ٢/ ٤٧٣ . بتصرف . وقال الدارمي : ((أطبق عليه الجمهور من أصحابنا)) أحكام المتحيرة ص/ ٦٥ ، وانظر : الإبانة جـ١ ل/ ٢٣ب .

وانظر النقل عن الشافعي في نهاية المطلب جـ١ل/١٦٦ ب ، والوسيط ١/٤٨٩ .

(٢) انظر نهاية المطلب جـ١ل/ ١٦٦ ب ، وفتح العزيز ٢/٤٩٧ ، والغرر البهية ١/٢٣٠ .

(٣) انظر الحاوي ١/٤١٣ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٥٧٤ ، والمهذب ١/١٥٣ ، والتهذيب ص/٣٣١ ، وإخلاص الناوي ١/١٠٣ .

(٤) انظر أحكام المتحيرة للدارمي ص : ٦٦-٦٧ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٥٧٤ ، ونهاية المطلب جـ١ل/١٦٦ب ، والوسيط ١/٤٨٩ .

(٥) في (جـ) : مع زيادة يوم واحد ، و في (هـ) : مع زيادة صوم واحد .

(٦) انظر المجموع ٢/٤٨٠ ، وإخلاص الناوي ١/١٠٤ ، ومغني المحتاج ١/١١٧ .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : تفريق .

الثاني من الأولى وهكذا[1] على ما سيتضح في مثال الكتاب مع تعليله .

قوله : ((**إلى خامس عشر ثانيه**)) يشير إلى أنه لا يتعين وقوع كل يوم (مما في)[2] الثانية سابع عشر كل يوم مما في الأولى ، بل يجوز تأخيره عن سابع عشر كل يوم إلى خامس عشر ثاني ذلك اليوم فيجوز وقوع الأول من الثانية سابع عشر الأول من الأولى وما بعده إلى خامس عشر ثاني الأول من الأولى ، وكذلك يجوز وقوع الثاني من الثانية سابع عشر الثاني من الأولى وما بعده إلى خامس عشر ثاني الثاني ـ أعني : الثالث ـ وعلى هذا القياس في غير ذلك[3] . وهذا فيما يخالف سابع عشر كل خامس عشر ثانية بأن يكون التفريق بأكثر من يوم كما لو صامت لقضاء يومين أول الشهر وخامسه وعاشره مثلاً . أما إذا كان التفريق بيوم واحد فيتحد[4] سابع عشر كل مع خامس عشر ثانية فلا يجوز التأخير عن السابع عشر حينئذ . فلها في صورة المخالفة كما في المثال المذكور أن توقع صوم اليوم الأول من المرة الثانية سابع عشر الأول من الأولى ، أو ثامن عشره أو تاسع عشره ولا يتعداه ، فإن تاسع عشر الأول هو : خامس عشر الثاني ؛ لوقوع الثاني خامس الأول في المثال المذكور ، وكذلك لها أن توقع الثاني من الثانية سابع عشر الثاني من الأولى وهو : الحادي والعشرون من الشهر ، وأن توقعه فيما بعده إلى

---

(١) انظر أحكام المتحيرة للدارمي ص : ٨٩-١١٥ ، والمجموع ٢/٤٨٠-٤٨٢ ، ونهاية المحتاج ١/٣٥٢ .

(٢) في (جـ) : من .

(٣) وإنما جاز التأخير عن سابع عشر كل إلى خامس عشر ثانيه فيما إذا فرقت في صوم الشطر الأول بأكثر من يوم كما في المثال المذكور فيما بعد ؛ لأن الأولين ـ أعني : الأول والخامس في مثاله ـ إن وقعا في الطهر فذاك، وإن وقعا في الحيض فغايته الامتداد إلى السادس عشر ، ثم لا يعود إلى آخر الشهر ، أو وقع الأول في الحيض دون الخامس فيصح الخامس والعاشر ، أو وقع الخامس في الحيض دون الأول فغاية امتداده إلى العشرين فيصح الأول وما بعد العشرين .

انظر الغرر البهية ١/٢٣٠-٢٣١ ، وإخلاص الناوي ١/١٠٤ ، وفتح الجواد ١/٨٨ .

(٤) من بعد قوله : ((فيتحد)) يبدأ السقط من (جـ) ، وقد جعلت مكانها النسخة (ب) إلى أن ينتهي السقط من (جـ) في ص/ ٧١٤ .

خامس عشر ثاني الثاني وهو : الرابع والعشرون من الشهر : لوقوع ثاني الصوم الثاني - الذي هو الصوم الثالث - عاشر الشهر في المثال[1] . ويفهم جواز الإيقاع فيما بعد سابع عشر كل إلى خامس عشر ثانيه من لفظة (إلى) في قوله : ((**إلى خامس عشر ثانيه**)) .

قوله : ((**هذا**))[2] أي هذا الطريق في قضاء سبعة أيام فما دونها ، ولا يتأتى فيما فوقها ؛ إذ لا يمكن إيقاع الثمانية مع زيادة واحد عليها في خمسة عشر متفرقاً ، وقضاء السبعة بهذا الطريق يستوعب الشهر[3] .

قوله : ((**فلقضاء يومين** ... إلى آخره))[4] مثال للطريق المذكور ، وإذا صامت كذلك خرجت عن العهدة بيقين ؛ لأن اليوم الأول إن كان كله حيضاً انقطع قبل السابع عشر لا محالة فيصح صوم (السابع عشر)[5] والتاسع عشر ، وإن فرض العود في السابع عشر فقد صح الثالث والخامس ، أو في التاسع عشر فالخامس والسابع عشر ؛ ضرورة تقدم طهر كامل على العود ، وإن كان اليوم الأول كله طهراً فإن كان الثالث أيضاً كذلك حصل المقصود ، وإن كان الثالث حيضاً فغايته الامتداد إلى الثامن عشر فيصح الأول والتاسع عشر ، وإن كان الأول مبعضاً[6] فإن كان أوله طهراً وآخره حيضاً فكما لو كان كله حيضاً ؛ ضرورة انقطاعه قبل (السابع عشر)[7] ، وإن كان بالعكس صح

---

(١) انظر إخلاص الناوي ١/١٠٤ ، والغرر البهية ١/٢٣١ ، وفتح الجواد ١/٨٨ ، ومغني المحتاج ١ ١١٧ .

(٢) الحاوي لنقزويني ل/٩ ب ، وتمامه ((**هذا في سبعة ودونها**)) .

(٣) وهذه الطريقة في قضاء سبعة أيام فما دونها هي طريقة الدارمي ، واستحسنها النووي وخصها في المجموع . انظر أحكام المتحيرة للدارمي ص : ٧٦-٣٨٨ ، والمجموع ٢/٤٨٠-٤٩٢ ، وفتح الجواد ١ ٨٨ ، ونهاية المحتاج ١/٣٥٢-٣٥٣ ، وحاشية قليوبي ١ ١٠٨ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/٩ ب -١٠ أ ، وتمامه ((**ولقضاء يومين تصوم يوماً ، وثالثه ، وخامسه ، وسابع عشره ، وتاسع عشره مثلاً**)) .

(٥) في (هـ) : السابع .

(٦) في (ب) : متبعضاً .

(٧) في (هـ) : التاسع عشر .

الثالث والخامس، وعلى هذا القياس بيان سائر الصور من قضاء واحد إلى سبعة[١] . وأما جواز التأخير من سابع عشر كلٍ إلى خامس عشر ثانيه في أمثال المثال المتقدم ـ أعني ما إذا فرقت بأكثر من يوم فصامت لقضاء يومين أول الشهر وخامسه وعاشره مثلاً ـ ؛ فلأن[٢] الأول والخامس إن كانا طهراً بتمامهما فذاك ، وإن كانا حيضاً فغايته الانتهاء إلى السادس[٣] عشر ، ولا يعود بعده إلى آخر الشهر . وإن كان الأول حيضاً دون الخامس صح الخامس والعاشر ، وإن كان بالعكس[٤] فغايته الامتداد إلى العشرين ، فيصح الأول وما بعد العشرين[٥] . ووقع في التعليقة في هذا الموضع هذه العبارة ((فغايته الانتهاء إلى التاسع عشر فيصح الأول والواقع فيما وراء التاسع عشر))[٦] . والصواب ما ذكرناه[٧] . هذا بيان خروجها عن العهدة عند صومها الفائت مرتين على الوصف المذكور . أما بيان عدم الخروج عنها عند الإخلال بشيء مما ذكره ؛ فلأنها لو أخلت بزيادة الواحد واقتصرت على أربعة أيام : الأول ، والثالث ، والسابع عشر، والتاسع عشر ، احتمل فساد الأولين بالحيض ، وانقطاعه في الثالث وعوده في الثامن عشر ، فلا يصح إلا السابع عشر[٨] . ولو أخلت بتوزيع الخمسة على نصفي الشهر فصامت جميعها في خمسة عشر

---

(١) انظر إخلاص الناوي ١/١٠٤ ، والغرر البهية ١/٢٣٠-٢٣١ ، وفتح الجواد ١/٨٨ .

(٢) في (ب) : فإن .

(٣) في (ب) : سادس .

(٤) أي إن كان الأول طهراً ، والخامس حيضاً .

(٥) انظر إخلاص الناوي ١/١٠٤ ، والغرر البهية ١/٢٣٠-٢٣١ ، وفتح الجواد ١/٨٨ .

(٦) التعليقة للطاوسي ل/ ٢٣ب .

(٧) وذلك لاحتمال وقوع جزء من اليوم العشرين في الحيض ؛ لاحتمال حدوث الحيض في أثناء اليوم الخامس . أي: أن اليوم الخامس ليس كله حيضاً بل بعضه طهر وباقيه حيض ـ فحينئذ لا ينقطع الحيض إلا في أثناء اليوم العشرين ضرورة تخلل خمسة عشر يوماً من الحيض .

(٨) انظر : التعلية للطاوسي ل / ٢٣ أ ـ ٢٣ب ، والغرر البهية١/ ٢٣١ .

يوماً احتمل وقوع كلها في الحيض[1] . ولو أخلت بالتفريق : فإن جمعت في كلا النصفين بأن صامت الأول والثاني والثالث ثم السابع عشر والثامن عشر، أو جمعت في الأول وفرقت في الثاني بأن صامت التاسع عشر بدل الثامن عشر في هذا المثال احتمل انقطاع الحيض في الثالث وعوده في الثامن عشر ، فلا يصح إلا السابع عشر ، وإن فرقت في النصف الأول فقط بأن صامت الأول . والثالث . والخامس . والسابع عشر، والثامن عشر احتمل ظهور الدم في الثالث وانقطاعه في الثامن عشر فلا يصح إلا الأول[2] . ولو أخلت بكون الزيادة في المرة الأولى بأن زادت في الثانية فصامت الأول ، والثالث ، والسابع عشر ، والتاسع عشر ، والحادي والعشرين احتمل الانقطاع في الثاني والعود في لسابع عشر فلا يصح إلا الثالث[3] . ولو أخلت بالتأخير عن سابع عشر كلٍ حيث /لم ٢٨/أ يخالف خامس عشر ثانيه كما لو صامت في مثال الكتاب الثامن عشر بدل السابع عشر ، احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر ، فلا يصح إلا الخامس[4] .

قوله : ((**أو تصوم**))[5] إشارة إلى طريق آخر ، وهو أن تصوم مثل الفائت على الولاء متى شاءت من غير زيادة ، ثم تصوم مثله مرةً أخرى من السابع عشر من صومها الأول متوالياً أو متفرقاً ، وتصوم يومين بين المرتين متواليين أو لا ، متصلين بالصوم الأول أو الثاني أو لا[6] . فلقضاء يومين تصوم يومين متواليين من أول الشهر مثلاً ، ثم يومين

---

(١) انظر الغرر البهية ١/٢٣١ .

(٢) انظر الغرر البهية ١/٢٣١ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) الحاوي للقزويني ل/١٠ أ ، وتمامه ((**أو تصوم مثل الفائت ولاءً**)) .

(٦) هذه هي طريقة الجمهور ، وحكى النووي اتفاق جماهير المتقدمين والمتأخرين في الطريقتين عليها ، وقال : لم أر لأحد من الأصحاب خلاف هذا إلا لصاحب الحاوي ، والدارمي . والمجموع ٢/٤٧٨ .
وانظر : الحاوي ١/٤١٣ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٥٧٣ ، ونهاية المطلب حـ١ل/١٦٣ أ-١٦٣ب ، والوسيط ١/٤٩٠-٤٩١ ، وفتح العزيز ٢/٥٠٨ ، ونهاية المحتاج ١/٣٥٢ .

آخرين قبل السابع عشر متواليين أو لا[1] ، ثم تصوم السابع عشر مع الثامن عشر أو مع يوم آخر بعده كالتاسع عشر أو العشرين ، فتخرج عن العهدة بذلك ؛ لأن اليومين الأولين إن فقد الحيض فيهما فقد صح صومهما ، وإن وجد فيهما فغايته الامتداد إلى السادس عشر ، فيصح السابع عشر وما بعده ، وإن وجد في الأول دون الثاني فقد صح الثاني مع ما بعده من المتوسطين ، وإن كان بالعكس فغايته الامتداد إلى السابع عشر ، فيصح الأول مع الثاني من الأخيرين[2][3] .

قوله : ((**هذا**))[4] أي هذا الطريق في قضاء أربعة عشر فما دونها ، إذ يتأتى الإتيان بأربعة عشر مرتين مع يومين بينهما على الوجه المتقدم ، ويتم ذلك في شهر[5] كامل ، ولا يتأتى فوقها[6][7] . ويقاس على المثال المذكور في قضاء يومين قضاء ثلاثة ، أو أربعة إلى أربعة عشر . فقد ظهر أنَّ براءة الذمة عن صوم يومين بهذا الطريق تحصل[8] بصوم ستة أيام في ثمانية عشر يوماً ، والطريق[9] المتقدم بصوم خمسة في تسعة عشر ، فذاك لتقليل العمل ، وهذا لتعجيل البراءة[10] . وإنما وجب التوزيع في هذا أيضاً على نصفي الشهر ؛ لأنها لو صامت الجميع في أحدهما احتمل وقوعه في الحيض[11] . وإنما جاز في الصوم المتوسط الولاء ، والتفريق ، والاتصال بأحد الطرفين وعدمه ؛ لأنه إن صح

---

(١) قوله : ((أو لا)) ساقط من (ب) .

(٢) في (ب) ، و(هـ) :الآخرين .

(٣) انظر فتح العزيز ٢/٥٠٨-٥٠٩ ، والمجموع ٢/٤٧٨ ، والغرر البهية ١/٢٣١ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١٠ أ ، وتمامه ((**هذا في أربعة عشر ودونها**)) .

(٥) في (هـ) قبل قوله : ((شهر)) زيادة كلمة ((كل)) .

(٦) في (ب) : **فيما فوقها** .

(٧) انظر الوسيط ١/٤٩١ ، وفتح العزيز ٣/٥٠٩ ، وفتح الجواد ١/٨٨ ، ومغني المحتاج ١/١١٧ .

(٨) في (هـ) : حصل .

(٩) في (ب) ، و(هـ) وبالطريق .

(١٠) انظر : التعليقة للطاوسي ل/ ٢٣ ب ـ ٢٤ أ ، والغرر البهية ١/٢٣١ .

(١١) انظر : التعليقة للطاوسي ل/ ٢٤ أ .

صوم أحد الطرفين فذاك ، وإن لم يصح شيء منهما كان المتوسط طُهراً بيقين ، فلا يضر وقوعه كيف اتفق[1] وإنما وجب الولاء في الطرف الأول ؛ لأنها لو فرقت فصامت الأول والثالث مثلاً والسابع عشر والثامن عشر احتمل أن يطرأ الدم في الثالث وينقطع في الثامن عشر فلا يصح إلا الأول[2]. ولم يجب الولاء في الطرف الثاني ؛ لأنه إن صح صوم اليومين الأولين فذاك وإلا فإن صح صوم المتوسط فكذلك وإلا فلا بد من طهر يبلغ خمسة عشر فيصح الواقع في الطرف الثاني كيف كان[3].

قوله : ((**وتصوم المتتابع**))[4] أي : تصوم المتحيرة غير المتتابع كما مر ، وتصوم المتتابع ثلاث مرات متفرقةً ، مرتين في خمسة عشر ، ومرةً من السابع عشر[5]. وقد اكتفى بلفظ المعدود في قوله ((**مرات**)) عن التصريح بلفظ العدد ؛ لكون الجمع المنكر عند الإطلاق محمولاً على أقلة[6]. فإذا كان عليها صوم يومين متتابعين لنحو نذر

---

(١) انظر : التعليقة للطاوسي ل/ ٢٤ أ .

(٢) انظر: التعليقة للطاوسي ل/ ٢٤ أ ، والغرر البهية ١/ ٢٣٢ .

(٣) هكذا جزم المصنف بعدم وجوب الولاء في الطرف الثاني ، وقد قطع به أيضاً صاحبا التعليقة والمصباح ، ومقتضى كلام الرافعي والنووي اشتراط الولاء ، وبه قطع إمام الحرمين وبعض شراح الحاوي ، وأنكروا على القونوي عدم اشتراطه ذلك .

قال ابن المقري : ((واعلم أنه في الحاوي قال : وتصوم مثل الفائت ولاءً ، ثم مرةً من السابع عشر)) ، فتوسط ولاء ، ففهم أنه لا يشترط الولاء في المرة الثانية ، وصرح به بعض شراحه كصاحب المصباح والقونوي . وليس بصحيح ، بل الموالاة في المرة الثانية شرط ؛ لأنهم صرحوا بجواز تفريق يومي الزيادة ، واتصالها بأحد الصومين ، فلو صامت اليوم الأول والثاني والثالث تعين عليها أن تصوم السابع عشر والثامن عشر ، فلو أخرت الثامن عشر إلى التاسع عشر لم تبرأ ؛ لاحتمال انقطاعه في اليوم الرابع لطريانه في التاسع عشر فلا يحصل لها إلا اليوم السابع عشر فقط ، وهذا ظاهر لا محيص عنه. إخلاص الناوي ١/ ١٠٣-١٠٤ . وانظر نهاية المطلب حـ١ل/ ١٦٨ ب ، وفتح العزيز ٢/ ٥٠٨ ، والمجموع ٢/ ٤٧٩ ، والتعليقة للطاوسي ل/ ٢٤أ، والغرر البهية ١/ ٣١ ، وفتح الجواد ١/ ٨٨ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٢ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ١٠ أ ، وتمامه ((**وتصوم المتتابع مراتٍ متفرقةً الثالثة من السابع عشر إلى سبعةٍ**)) .

(٥) انظر فتح العزيز ٢/ ٥١٠ ، والمجموع ٢/ ٤٨٩ ، ومغني المحتاج ١/ ١١٨ .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١/ ٢٠٥ ، والإبهاج ٢/ ١١٤ ، والبحر المحيط ٣/ ١٣٢-١٣٤ ، والمسودة ص/ ١٠٦ ، ⇦

تصومهما متواليين ثلاث مرات متفرقةً : مرتين في خمسة عشر كأول الشهر وثانيه ، ثم رابعه وخامسه مثلاً ، ثم سابع عشره وثامن عشره وتخرج عن العهدة بذلك[1] ؛ لأنه إن فقد الحيض في الأولين فقد صح صومهما ، وإن وجد فيهما انقطع قبل السابع عشر فيصح صوم الأخيرين إن لم يعد فيهما ، وإن عاد صح صوم المتوسطين قطعاً ، وإن وجد في اليوم الأول دون الثاني صح المتوسطان ، وإن وجد في الثاني دون الأول فإن انقطع قبل السابع عشر صح صومه وصوم ما بعده ، وإن انقطع فيه صح الأول والثامن عشر[2] ، وتخلل الحيض بينهما لا يقطع الولاء وإن كان الصوم الذي تخلله قدراً يسعه وقت الطهر ؛ لضرورة تخيير المستحاضة فهو كما لو لم يسعه[3] على ما سيأتي في الاعتكاف .

ولابد من الموالاة في كل واحدة من المرات الثلاث[4] ، بخلاف غير المتتابع ، حيث لم يشترط الولاء فيه إلا في المرة الأولى[5] ، فلو تركت الموالاة في المرة الثانية وصامت الرابع والسادس مثلاً احتمل انقطاع الدم في الثالث ، وعوده في الثامن عشر ، فيقع المتتابع متفرقاً من غير تخلل حيض ؛ لأن الذي يصح لها حينئذٍ الرابع والسادس والسابع عشر ، وكذلك لو تركتها في الثالثة فصامت السابع عشر والتاسع عشر مثلاً ؛ لاحتمال وقوع المرتين الأوليين في الحيض[6] ، وإنما وجب التفريق بين المرات الثلاث[7] أما بين الأوليين ؛ فلأنها لو والت بينهما فصامت أول الشهر إلى رابعه مثلاً احتمل الانقطاع في الثالث ، والعود في الثامن عشر فلا يصح إلا الرابع والسابع عشر ويقع التفريق بغير حيض ، وأما

والمعتمد ٢٤٦-٢٤٧ .

(١) انظر فتح العزيز ٢/٥١٠ ، والمجموع ٢/ ٤٨٩ ، ومغني المحتاج ١/١١٨ .

(٢) انظر الغرر البهية ١/٢٣٢ ، وفتح الجواد ١/٨٩، ٩٠ ، ومغني المحتاج ١/١١٨ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر الغرر البهية ١/٢٣٢ ، وفتح الجواد ١/٨٩، ٩٠ ، ومغني المحتاج ١/١١٨ .

(٥) بل تشترط الموالاة في المرة الثانية أيضاً ، وقد تقدم الكلام على المسألة في الصفحة السابقة هامش رقم : (٣) .

(٦) انظر الغرر البهية ١/٢٣٢ .

(٧) انظر إخلاص الناوي ١/١٠٥ ، وفتح الجواد ١/٩٠ ، ونهاية المحتاج ١/٣٥٣ .

بين الأخيرتين ؛ فلأنها لو صامت الخامس عشر إلى الثامن عشر احتمل الانقطاع في أثناء الأول ، والعود في مثله من السادس عشر فلا يصح إلا الثاني والخامس عشر فيتفرقان كذلك[1] . وقد وقع في النسخة التي وقفت عليها من المصباح فيما إذا والت بين الأوليين هذه العبارة : ((وأما إن صامت اليوم الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع، والسابع عشر، والثامن عشر فلا تخرج عن العهدة لجواز انقطاع الدم في اليوم الثالث وطرآنه في اليوم السابع عشر فلا يصح إلا صوم اليوم[2] الرابع والثامن عشر)) وهذا سهو ظاهر ، والصواب : وطرآنه في الثامن عشر فلا يصح إلا الرابع والسابع عشر كما قدمناه .

قوله : ((**إلى سبعة**)) أي وتصوم المتتابع كما ذكرناه من يومين إلى سبعة أيام ، إذ يمكن الإتيان بصوم سبعة أيام ثلاث مرات متفرقةً : مرتين في خمسة عشر ، وثالثة من السابع عشر ، ولا يمكن ذلك فيما فوقها[3] .

قوله : ((**وللزائد**))[4] أي وتصوم لزائد على سبعة أيام من المتتابع ستة عشر يوماً مع قدر المتتابع[5] ، فلنذر ثمانية أيام متتابعةً مثلاً تصوم أربعةً وعشرين يوماً ولاءً وتخرج بذلك عن العهدة ؛ إذ لا يحتمل أن يكون الحيض في هذه المدة أكثر من ستة عشر يوماً فيكون الباقي طهراً ، ويجزئ صومه عن المتتابع وإن تخلله الحيض[6] . وإنما اشترطت الموالاة في مجموع المدة ؛ لأنها لو صامت ثمانية من أول الشهر وأفطرت التاسع ثم صامت

---

(١) انظر : التعليقة للطاوسي ل/ ٢٤ب ، والغرر البهية ١/ ٢٣٢ .

(٢) قوله : ((اليوم)) ساقط من (ب) .

(٣) انظر أحكام المتحيرة ص/ ٤٣٠-٤٤٠ ، والمجموع ٢/ ٤٨٩-٤٩٢ ، والغرر البهية ١/ ٢٣٢ ، وفتح الجواد ١/ ٩٠ ، ومغني المحتاج ١/ ١١٨ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ١٠ أ . وتمامه ((**وللزائد ستة عشر وقدر المتابع ولاءً إلى أربعة عشر**)) .

(٥) ويتأتى هذا الطريق في سبعة أيام إلى أربعة عشر ، ولا ينحصر به أكثر منه ؛ لأن الثلاثين لا تسع أكثر من أربعة عشر وستة عشر .

انظر أحكام المتحيرة للدارمي ص : ٤٤٠-٤٤١ ، وفتح الجواد ١/ ٩٠ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٥٣ .

(٦) انظر الغرر البهية ١/ ٢٣٢ ، ومغني المحتاج ١/ ١١٨ .

ستة عشر من العاشر إلى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع في الأول ، والعود في السادس عشر ، فلا يصح من الثمانية إلا سبعة ، ومن الستة عشر[1] إلا ستة مع تخلل إفطار يوم في الطهر وذلك يقطع الولاء فلا تحصل الثمانية المتتابعة ، وكذلك لو صامت ستة عشر أولاً ولاءً ، ثم أفطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانيةً لا يحصل الجزم بتتابع الثمانية ؛ لاحتمال الانقطاع في التاسع ، والعود في الرابع والعشرين فلا يصح من الستة عشر إلا سبعة ، ومن الثمانية إلا ستة مع تخلل القاطع[2] .

قوله : ((**ولشهرين متتابعين مائةً وأربعين يوماً ولاءً**)) ؛ لأنه إن دام طهرها شهرين من هذه المدة فذاك ، وإلا فقدر شهرين منها صحيح لا محالة ضرورة صحة أربعة عشر من كل ثلاثين ، فتصح ستة وخمسون من مائة وعشرين ، وتصح أربعة أخرى من العشرين الباقية . وتخلل الحيض لا يقطع التتابع[3] كما مر ، ولابد من الولاء في هذه المدة[4] ؛ إذ لو صامت شهرين وأفطرت شهراً أو أقل مثلاً ثم صامت بقية المدة احتمل كون / أول كل شهر[5] من الشهرين إلى السادس عشر منه حيضاً ، فيكون آخر الشهر الثاني طهراً مع شيء مما بعده وقد أفطرت فيه ، فيقع[6] التفريق بالإفطار في الطهر[7] . ٢٨/ ب

قوله : ((**وفي قضاء الخمس**))[8] لما ذكر فيما قبل أن المتحيرة تقضي لكل ستة

---

(١) في (أ) بعد قوله : ((ومن الستة عشر)) زيادة وهي : ((فلا يصح من الثمانية)) . ولعله تكرار وقع سهواً .

(٢) انظر : التعليقة للطاوسي ل/ ٢٤ ب ، والغرر البهية ١/٢٣٢ .

(٣) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/٥٧٤، وفتح العزيز ٢/٥١٠-٥١١ ، والمجموع ٢/٤٨٩، وفتح الجواد ١/٩٠.

(٤) انظر المصادر السابقة

(٥) قوله : ((شهر)) ساقط من (ب) ، و(هـ) .

(٦) في (ب) : ويقع .

(٧) انظر : التعليقة للطاوسي ل/ ٢٥ أ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/١٠ أ ، وتمامه ((**وفي قضاء الخمس تغتسل للأولى ، وتتوضأ لكل بعدها ، مرتين في خمسة عشر بتخلل زمان يسع المفعول ، ومرة ثالثة من السادس عشر بعد زمان يسعه**)) .

عشر يوماً الصلوات الخمس إن صلت الوظائف أول الوقت ، والعشر إن صلتها متى اتفق، شرع الآن في تبيين كيفية قضائها . فإذا أرادت قضاء الخمس اغتسلت للأولى منها، ثم تتوضأ لكل واحدة من الباقيات . فإذ صلت الخمس هكذا مرةً أمهلت زماناً يسع الذي فعلته من الطهارات والصلوات ، ثم أعادت جميع ما فعلته مرةً ثانيةً في الخمسة عشر، ومرةً ثالثةً في السادس عشر بعد إمهال زمان من أوله مثل الزمان الأول ، ولا تؤخر الثالثة عن أول السادس عشر بأكثر من الزمان المتخلل بين المرتين الأوليين[1] . وهذا كما في قضاء الصوم ، والإمهال الأول كإفطار اليوم الثاني ، والإمهال الثاني كإفطار السادس عشر[2] ، وتقرير الخروج عن العهدة بذلك كما سبق[3] . وكذلك في قضاء الصلاة الواحدة تأتي بها مرتين في خمسة عشر بالتخلل[4] ، ومرةً ثالثةً من السادس عشر كذلك، وتغتسل في كل مرة ، فالخمس والواحدة في هذه الكيفية سواء[5] . وحاصل الأمر أنها تنزل منزلة صوم يوم واحد ، فكما أن قضاء صوم يوم واحد بثلاثة أيام على الوجه المخصوص ، كذلك قضاء صلاة أو خمسٍ تفعلها ثلاث مرات ، فساعات المرات هنا بمنزلة الأيام هناك[6] . وأما قضاء العشر فإنها بمنزلة قضاء صوم يومين ، فلذلك كان قضاؤها بفعل الخمس خمس مرات[7] ، كما أن قضاء صوم يومين بخمسة أيام على الوجه الذي سبق ، وبالتعليل الذي تقدم[8] . وقد يقع في بعض النسخ بعد قوله : ((**ومرة ثالثة من السادس عشر**)) قوله : ((**بالتخلل المذكور**)) بدل قوله : ((**بعد زمان يسعه**)) والمعنى

---

(١) انظر نهاية المطلب جـ١ل/١٦٩أ ، ١٦٩ب ، وفتح العزيز ٢/ ٥١١ ، والمجموع ٢/ ٤٩٢-٤٩٣ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر ص/ ٥٥١ — ٥٥٢ .

(٤) يعني بتخلل قدر ما يسع الطهارة والصلاة من الوقت بين المرة الأولى والثانية .

(٥) انظر نهاية المطلب جـ١ل/ ١٦٩ ب ، وفتح العزيز ٢/ ٥١١ ، والمجموع ٢ ٤٩٢-٤٩٣ .

(٦) انظر نهاية المطلب جـ١ل/ ١٦٩ أ ، والمجموع ٢/ ٤٩٣ ، والغرر البهية ١/ ٢٣٣ .

(٧) انظر إخلاص الناوي ١/ ١٠٦ ، والغرر البهية ١/ ٢٣٢ ، وفتح الجواد ١/ ٩٠، ٩١ .

(٨) انظر ص/ ٥٥١ — ٥٥٢ .

واحد . ويقع أيضاً بعد قوله : ((**وفي قضاء العشر**)) قولـه : ((**تغتسل للأولى وتتوضأ لكل بعدها مرات**)) . ثم قوله : ((**ومرتين من السادس عشر بالتخلل**)) مـن غـير لفظة ((**المذكور**)) والواقع في أكثر النسخ إنما هو قولـه : ((**وفي قضـاء العشـر تصلي الخمـس ثلاثاً في خمسة عشر ومرتين مـن السـادس عشـر بـالتخلل المذكـور**)) ، والمراد بقولـه : تصلي الصلوات الخمس ثلاث مرات في خمسة عشر تغتسل لـلأولى وتتوضأ لكـل بعدهـا كما في قضاء الخمس[(١)] . وقوله[(٢)] : ((**بالتخلل**)) أي : في جميع المـرات . ومعنـى قولـه : ((**مرات**)) في النسخ القليلة أنها تفعل هذا المجموع ثلاث مرات في خمسة عشـر ، فـاكتفى بلفظ المعدود عن العدد ، وتقييد المرتين بالسادس عشر عن تقييد المرات بالخمسـة عشـر ، فالمعنى في النسختين واحد . وحكم الطواف في جميع ذلك كحكـم الصـلاة[(٣)] ، ويكفـي غسل واحد له ولركعتيه[(٤)] .

واعلم أن المصنف ـ رحمة الله تعالى ـ قد زاد شيئاً كثيراً من مبـاحث المتحـيرة علـى ما ذكره الرافعي في الشرح . قال النووي : ((وعلى زوج المتحيرة نفقتـها ، ولا خيـار لـه في فسخ نكاحها ؛ لأن جماعها متوقع ، بخلاف الرَّتْقَـاء[(٥)] . ولا تصـح صـلاة طـاهرة ولا مثلها خلفها[(٦)] ، ولا يلزمها الكفارة بالجماع في نهار رمضان علـى الصحيـح ، إن قلنـا :

---

(١) انظر إخلاص الناوي ١٠٦/١ ، والغرر البهية ١/ ٢٣٤ ، وفتح الجواد ٩١/١ .

(٢) في (هـ) : قوله .

(٣) انظر نهاية المطلب جـ١ل/ ١٧٣ أ ، ١٧٣ب ، وفتـح العزيـز ٥١٣/٢ ، والمجمـوع ٤٩٥/٢ ، والغـرر البهية ٢٣٥/١ .

(٤) والاكتفاء بغسل واحد للطواف وركعتيه مبني على الصحيح من المذهب أن ركعتي الطواف سنة وليستا واجبتين . انظر نهاية المطلب جـ ١ل/١٧٣أ، ١٧٣ ب ، وفتح العزيز ٥١٣/٢ ، والمجموع ٧٢/٢ .

(٥) الرتقاء : المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها ؛ لشدة انضمامه . من رتقت المرأة رتقـا ـ بفتـح الراء والتاء .

انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص : ٢٥٥ ، ولسان العرب ١٣٢/٥ ، والقاموس المحيط ص/١١٤٣ .

(٦) انظر المجموع ٤٩٧/٢ ، وحاشية الشرقاوي علىالتحرير ١٥٦/١ .

تجب على المرأة[1] ، ولا فدية عليها إذا أفطرت لإرضاع على الصحيح[2] ، ولا يصح جمعها بين الصلاتين بالسفر ، أو[3] المطر في وقت الأولى))[4][5] .

قوله : ((**ولو حفظت**))[6] تقدم الوعد بذكر حالتين باقيتين لغير المميزة إذا كانت معتادةً ، وهذا إشارة إليهما ، وجملة القول فيهما : أنها تحتاط فيهما حيث شكّت في الطهر والحيض ، وقد تقدم وجه الاحتياط[7] . وحيث احتمل الانقطاع أيضاً اغتسلت لكل فريضة ، وحيث لا[8] كفاها الوضوء ، وحيث تيقنت الطهر أو الحيض فلا احتياط عليها[9] . إذا عرف ذلك ، فنفصل الحالتين : الحالة الواحدة : أن تحفظ قدر الحيض المعتاد دون وقته ، وإليها الإشارة بقوله : ((**ولو حفظت القدر**)) أي : فقط ، فإن لم تحفظ مع ذلك شيئاً آخر لا قدر الدور ولا ابتداءه ، بأن قالت : كان حيضي خمسةً وأضللته في دوري ، ولا أعرف سوى ذلك ، فهي كالمتحيرة ؛ إذ لا فائدة فيما ذكرت ؛ لاحتمال الحيض ، والطهر ، والانقطاع في كل زمان[10] ، وكذا لو حفظت معه قدر

---

(١) انظر المجموع ٢/٤٩٦ .

(٢) انظر المجموع ٢/٤٩٦ ، وحاشية الشرقاوي على التحرير ١/١٥٦ .

(٣) في (هـ) : و.

(٤) انظر المجموع ٢/٤٩٦ ، وحاشية الشرقاوي على التحرير ١/١٥٦ .

(٥) انظر روضة الطالبين ١/١٥٩-١٦٠ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/١٠ أ ، وتمامه ((**ولو حفظت القدر أو الوقت تحتاط حيث شكت**)) اهـ .

(٧) انظر ص / ٥٤٢ .

(٨) المراد بقوله ((حيث لا)) أي حيث كان الزمان المحتمل للطهر والحيض لا يحتمل انقطاع الحيض ، وقد اصطلحوا على تسمية هذه الصورة حيضاً مشكوكاً فيه ، فيكفيها الوضوء ، ولا يجب عليها ، كما اصطلحوا على تسمية الزمان المحتمل لانقطاع الحيض طهراً مشكوكاً فيه ، فيلزمها فيه الغسل لكل فريضة ؛ لاحتمال انقطاع الدم قبلها .

انظر التعليقة للقاضي حسين ١/٥٧٦ ، والمجموع ٢/٥٠٠ ، ونهاية المحتاج ١/٣٥٣-٣٥٤ .

(٩) انظر الإبانة جـ١ ل/٢٤ أ ، والمهذب ١/١٥٣ ، والوسيط ١/٤٩٣ ، وروضة الطالبين ١/١٦٠ ، والاستغناء في الفروق والاستثناء ١/٢٥٤-٢٥٥ .

(١٠) إلا أنها تختلف عن المتحيرة في صوم رمضان وغيره ، فيحصل لها بصيام شهر رمضان خمسة وعشرون يوماً إذا كان الشهر تاماً ، وعلمت أن حيضها يبدؤها في الليل ، فإن علمت أنه كان يبدؤها في النهار أو شكت ⇦

الدور دون ابتدائه ، بأن قالت : حيضي خمسة ودوري ثلاثون ، وكذا العكس[1] ، بأن قالت : حيضي خمسة وابتداء دوري يوم كذا . هكذا قاله الرافعي[2] وقد يتوقف في كون هذا الأخير كالأولين[3]؛ لامتناع احتمال الانقطاع فيه قبل مضي قدر الحيض من الابتداء الذي عينته[4].

وإن حفظت مع قدر الحيض قدر الدور ، وابتداءه أيضاً فإشكال الحال عند ذلك إنما يكون لإضلال الحيض ، والإضلال قد يكون في جميع الدور ، وقد يكون في بعضه ، فإن أضلته في الجميع فقدر الحيض من أول الدور لا يحتمل الانقطاع ويحتمل الطهر والحيض ، وما بعده يحتمل الثلاثة ، مثال ذلك أن تقول : دوري ثلاثون ، ابتداؤها كذا ، وحيضي عشرة أضللتها في الثلاثين ، ففي عشرة من أولها تصلي كل فرض بوضوء وتحتاط في الجماع وغيره كما مر ، وفيما بعدها تغتسل لكل فرض ، مع الاحتياط[5] . وإن أضلته في البعض بأن قالت : دوري ثلاثون ، وحيضي خمسة عشرة أضللتها في عشرين في أول

حصل لها أربعة وعشرون يوماً .

انظر الحاوي ٤١٧/١ ، و نهاية المطلب جـ١ل/١٧٤ أ ، وفتح العزيز ٥٢٠/٢ ، والمجموع ٥٠١/٢ ، ومغني المحتاج ١١٨/١ .

(١) أي: بأن حفظت مع قدر الحيض ابتدائه دون قدر الدور. انظر روضة الطالبين ١٦١/١، والغرر البهية ٢٣٥/١.

(٢) وكذا قاله النووي . انظر فتح العزيز ٥٢٠/٢-٥٢١ ، والمجموع ٥٠١/٢ ، ومغني المحتاج ١١٨/١ .

(٣) في (هـ) : كالأولين .

(٤) ونقل زكريا الأنصاري هذا الإشكال عن القونوي . الغرر البهية ٢٣٥/١-٢٣٦ .

وقد اجاب الخطيب الشربيني عن هذا الإشكال بما حاصله : ((أن التي حفظت قدر حيضها وابتداء دورها إنما تخرج عن التحير المطلق في الدور الأول فقط ، وأما الدور الثاني وما بعده فهي كالمتحيرة ؛ إذ لا تعرف ابتداء الدور الثاني ؛ لأنها لا تعرف قدر الدور الأول ، فيمكن أن يكون دورها شهرين شهرين ، أو سنةً ، أو سنتين، أو أكثر ، أو أقل ، فكل زمن بعد الدور الأول يحتمل الحيض ، والطهر ، والانقطاع وبهذا يندفع إشكال القونوي)) .

انظر حاشية الشربيني على شرح الغرر البهية ٢٣٥/١ .

(٥) انظر الحاوي ٤١٧/١ ، والمهذب ١٥٤/١ ، وفتح العزيز ٥٢١/٢ ، والمجموع ٥٠٢/٢، ٥٠٣ .

الثلاثين ، فالعشر الأخير منها طهر بيقين . والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين ؛ ضرورة وقوعهما فيه على تقديري تقديم الحيض وتأخيره ، فلا احتياط فيهما ، والخمسة الأولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ، فتصلي فيها كل فرض بوضوء ، ولا يطأها الزوج، والرابعة تحتمل الثلاثة فتغتسل لكل فرض[1] . ومتى كان القدر المُضَل زائداً على نصف المُضَل فيه ، كان لها حيض بيقين من وسط المضل فيه ، ويكون قدر ذلك الحيض ضِعْف القدر الذي به الزيادة كما في المثال المذكور ، ومتى لم يكن زائداً عليه كما لو أضلت عشرةً ، أو خمسةً في عشرين من أول الثلاثين ، لم يكن لها حيض بيقين[2] . الحالة الأخرى أن تحفظ وقت الحيض المعتاد دون قدره ، وإليها الإشارة بقوله : ((**أو الوقت**)) أي : فقط . ومثالها : أن تعين ثلاثين يوماً مثلاً وتقول : كان الدم يبتدئ بي من أولها ، وكذلك في كل ثلاثين بعدها ، ولا أعرف شيئاً سواه . فيوم وليلة من أول الثلاثين حيض بيقين ، وما بعد ذلك إلى آخر الخامس عشر يحتمل الثلاثة[3] ، وبعده إلى آخر الثلاثين طهر بيقين[4] . ولو قالت : كان انقطاع حيضي في آخر كل ثلاثين فالنصف الأول طهر بيقين ، وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ، وليلة الثلاثين ويومها حيض بيقين[5] . ولو قالت : كنت أخلط شهراً بشهر ، أي : أكون في آخر كل شهر وأول ما بعده حائضاً ، فلحظة من أول كل شهر ، ولحظة من آخره حيض بيقين ، ولحظة من آخر الخامس عشر ، ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين ، وما بين اللحظة من أول

---

(١) انظر الوسيط ١/٤٩٦ ، وفتح العزيز ٢/٥٢٢ ، والمجموع ٢/ ٥٠٣ .

(٢) انظر التهذيب ص/٣٣٧ ، وفتح العزيز ٢/٥٢٣ ، والغرر البهية ١/٢٣٥ .

(٣) أي الطهر ، أو الحيض ، أو الانقطاع .

(٤) انظر الحاوي ١/٤١٥ ، والمهذب ١/١٥٨ ، و نهاية المطلب حـ١ل/ ١٧٤ أ ، والوجيز ١/٢٨ ، وروضة الطالبين ١/١٦٠ ، وفتح الجواد ١/٩١ .

(٥) انظر التهذيب ص/٣٣٣ ، والوسيط ١/٤٩٤ ، وفتح العزيز ٢/٥١٧ ، والمجموع ٢/٥١٠ ، وإخلاص الناوي ١/١٠٧ .

الشهر إلى اللحظة من آخر الخامس عشر محتمل الثلاثة ، وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع[1] . وعلى هذا يقاس الكلام في أشباه هذه المسائل ، فلا نطول بذكرها .

قوله : ((**ولو كانت العادة**))[2] قد مرَّ فيما تقدم حكم العادة المتفقة ، والمختلفة المتسقة وأن الأولى تثبت بمرة والثانية بمرتين[3] . وهذا إشارة إلى العادة المختلفة إذا كانت / ٢٩/ أ غير متسقة ، كما لو حاضت شهراً ثلاثة ، وشهراً خمسةً ، وشهراً سبعةً مثلاً ، ولم يتسق هذا الترتيب في سائر الأدوار ، بل تقدم المتأخر في بعضها ، وتأخر المتقدم في بعض فثلاثة من كل شهر حيض بيقين ويلزمها الغسل في آخرها ؛ لاحتمال الانقطاع ، ثم تصلي وتتوضأ لكل فرض إلى آخر الخمسة ؛ لاحتمال الطهر ، وتغتسل في آخرها ؛ لاحتمال الانقطاع أيضاً ، ثم تتوضأ لكل فرض إلى آخر السبعة ، وتغتسل في آخرها ؛ لما مرَّ ، ثم هي طاهر بيقين إلى آخر الشهر ، وعلى هذا النحو في سائر الشهور ، وكذلك الحكم إذا كانت لها عاداتٍ مختلفةً متسقةً ونسيت اتساقها بعد الاستحاضة فلا تدري أنها استحيضت في شهرٍ الثلاثة ، أو الخمسة ، أو السبعة[4] . وإنما أخر حكم هاتين الصورتين إلى هنا ؛ للزوم الاحتياط حيث شكت فيهما أيضاً . وعلم مما ذكره هنا عدم لزوم الاحتياط إذا كانت ذاكرةً لعاداتها المتسقة خلافاً لمن أوجبه فيما بين أقل العادات وأكثرها؛ إذ فائدة الرد إلى ما جعل مرداً لها عدم الاحتياط فيما بعده كما في ذات العادة

---

(١) انظر الإبانة جـ١ ل/٢٤ ب ، والتعليقة للقاضي حسين ٥٧٦/١ ، و نهاية المطلب جـ١ل/ ١٧٤ ب ، والوسيط ٤٩٤/١ ، وروضة الطالبين ١٦٠/١-١٦١ ، والغرر البهية ٢٣٦/١ ، ونهاية المحتاج ٣٥٤/١ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/١٠ أ ، وتمامه ((**ولو كانت العادة مختلفةً غير متسقة ، أو نسيت اتساقها ، فتغتسل آخر كل نوبة**)) اهـ .

(٣) انظر ص / ٥٤٠ ، ٥٤١ .

(٤) انظر الوسيط ٤٩٨/١-٤٩٩ ، وفتح العزيز ٥٢٩/٢-٥٣٢ ، والمجموع ٤٥٤/٢، ٤٥٥ ، والغرر البهية ٢٣٧/١ ، وفتح الجواد ٩١/١ .

الواحدة[1] .

قوله : ((**وأقل النفاس**)) . الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة سمي نفاساً[2]، وأقله على ما ذكره الرافعي[3] وغيره[4] لا حد له . وقول المصنف ((**لحظة**)) ليس بتحديد له بل تعرض لأقل ما يتصور فلا اختلاف بينهما . وأكثره ستون يوماً[5] ، وغالبه أربعون[6][7] . والرجوع في ذلك إلى الوجود المعهود[8] . كما مرَّ في الحيض[9] . وعن الأوزاعي[10] أنه قال : ((عندنا امرأة ترى للنفاس شهرين))[11] . وعن ربيعة[12] :

---

(١) وصحح عدم لزوم الاحتياط الرافعي . ونقله عنه النووي ، وقد ذكرا الوجه الآخر ولم ينسباه لأحد .
انظر فتح العزيز ٢/٥٢٨ ، والمجموع ٢/٥٣٤ ، وروضة الطالبين ١/١٤٦-١٤٧ .

(٢) هذا هو تعريف النفاس في الاصطلاح بناءً على الصحيح من المذهب من عدم اعتبار الدم الخارج مع الولد نفاساً. أما في اللغة فهو بكسر النون يضيق على ولادة المرأة . يقال في فعله : نفست ـ بضم النون وفتحها ، وكسر الفاء .
انظر مختار الصحاح ص : ٦٧٣ ، ولسان العرب ١٤/٢٣٧ ، والقاموس المحيط ص : ٧٤٥ ، والاستغناء في الفروق والاستثناء ١/٥٤٧ ، ومغني المحتاج ١/١٠٨ .

(٣) انظر فتح العزيز ٢/٥٧٤ .

(٤) كالماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم ، قال النووي : ((فمذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله ، وقطع به الأصحاب : أن أكثر النفاس ستون يوماً ، ولا حد لأقله)) . المجموع ٢/٥٣٩.
وانظر التلخيص ص : ١٣٦ ، والحاوي ١/٤٣٦ ، والإبانة جـ١ق ٢٨/ب ، والتعليقة للقاضي حسين ١/٦٠٢، والتنبيه ص : ٢٦ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) في (هـ) : أربعون يوماً .

(٧) انظر الوجيز ١/٣١ ، والتهذيب ص/٣٥٠ ، وروضة الطالبين ١/١٧٤ .

(٨) انظر الوسيط ١/٥١١ ، وفتح العزيز ٢/٥٧٣ ، وفتح الجواد ١/٩١ .

(٩) انظر ص / ٥١٩ .

(١٠) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمرو الأوزاعي ، فقيه أهل الشام وإمامهم كان ثقةً فاضلاً كثير الحديث والعلم والفقه بارعاً في الكتابة والترسل . توفي ببيروت مرابطاً سنة ١٥٧ هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٠/١١٥-١٢٠ والتقريب ص/٥٩٣ .

(١١) انظر النقل عن الأوزاعي في المهذب ١/١٦٣ ، وفتح العزيز ٢/٥٧٣ ، والمغني لابن قدامة ١/٤٢٧ .

(١٢) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني معروف بربيعة الرأي ، فقيه أهل ⇦

((أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً))[1] . ولم يتعرض المصنف للغالب في النفاس كما لم يتعرض له في الحيض ؛ لما مرَّ من عدم احتياجه إليه ، إذ الصحيح أنه لا ترد (إليه المستحاضة)[2] أصلاً[3] ، وحكم النفاس حكم الحيض[4] كما تقدم[5] . وإذا جاوز الستين فمستحاضة حكمها ما سبق في جميع التفاصيل المذكورة[6] . ولا فرق في حكم النفاس بين أن يكون الولد حياً أو ميتاً ، كامل الخلقة وناقصها ، حتى العلقة والمضغة إذا ألقتها وقالت[7] القوابل[8] : إنها مبتدأ خلق الآدمي ، فالدم الذي تراه بعده نفاس[9] .

قوله : ((**والمستحاضة**))[10] . دم الاستحاضة حدث دائم فهو كسلس البول والمذي ، وكدوام خروج الخارج من المقعد لاسترخائه فلا يمنع شيء من ذلك صوماً ولا صلاةً ؛ للأخبار الواردة في المستحاضة ، وكذلك يجوز للزوج وطئ المستحاضة[11] . وإنما أثر هذه الأحداث الدائمة الاحتياط في إزالة النجاسة ، وفي الطهارة ، فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم ، وتحشو بنحو قطن أو خرقة ؛

المدينة أخذ عنه الإمام مالك توفي سنة ١٣٦هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢/٢٨٨ ، والتقريب ص/٣٢٢ .

(١) انظر قول ربيعة في فتح العزيز ٢/٥٧٣ .

(٢) في (هـ) : المستحاضة إليه .

(٣) انظر ص/ ٥٢٢ .

(٤) انظر المهذب ١/١٦٢ ، والتهذيب ص/٣٥٠ ، وفتح العزيز ٢/٥٨٥ ، والمجموع ٢/٥٣٦ .

(٥) انظر

(٦) انظر الحاوي ١/٤٣٩ ، والإبانة جـ١ ل/٢٨ ب ، وروضة الطالبين ١/١٧٧ ، والمهذب ١/١٦٣ .

(٧) في (هـ) : وقال .

(٨) القوابل جمع قابلة ، وهي التي تتلقى الولد عند خروجه من بطن أمه . انظر النهاية في غريب الحديث ٤/٩ ، ولسان العرب ١١/٢٤ ، والمصباح المنير ٢/٤٨٨ ، والقاموس المحيط ص/ ١٣٥٠.

(٩) انظر فتح العزيز ٢/٥٧٥ ، والمجموع ٢/٥٤٩-٥٥١ ، وروضة الطالبين ١/١٧٤ .

(١٠) الحاوي للقزويني ل/١٠ ب ، وتمامه : ((**والمستحاضة كسلس البول تغسل الفرج وتعصبه**)) .

(١١) انظر الحاوي ١/٤٤٢ ، والوسيط ١/٤٧٥ ، والتهذيب ص/٣٥٦ ، والمجموع ٢/٥٦١ .

دفعاً لنجاسة ، وتقليلاً لها فإن اندفع الدم به فذاك ، وإلا شدت على وسطها خرقةً وتلجمت بأخرى وذلك كله واجب[1] . إلا إذ تأذت بالشد وأحرقها اجتماع الدم ، أو كانت صائمةً فتترك الحشو نهاراً[2] ؛ ومسس البول يحشو إحليله فإن انقطع وإلا عصب مع ذلك رأس الذكر بخرقة[3] ، وعبَّر المصنف عن شد المستحاضة وتلجمها بالتعصيب ؛ اقتداءً بالشافعي ﷺ[4] ، قد يعبر عن ذلك بالاستثفار أيضاً .

قوله : ((**وتتوضأ**))[5] أي : ويلزمها الوضوء لكل فرض فلا تصلي فرضين بوضوء واحد[6] ؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش ـ رضي الله عنها ـ ((توضئي لكل صلاة))[7] . ولا بد من وقوع وضوئها في الوقت[8] ، كما مرَّ في التيمم[9] .

قوله : ((**فإن اشتغلت**))[10] يشير إلى أنه يلزمها أيضاً المبادرة إلى الصلاة عقيب غسل الفرج والتعصيب والوضوء ، فلو لم تبادر نظر : إن كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة ، والاجتهاد في القبلة ، والأذان ، والإقامة ، وانتظار الجماعة ، ونحو ذلك جاز ، وإن كان مما لا يتعلق بالصلاة كالأكل ونحوه فلا ، بل لابدَّ من تجديد جميع ما فعلته من غسل الفرج ، والتعصيب ، والوضوء وإن لم يخرج وقت

---

(١) انظر الحاوي ١/٤٤٣ ، والمهذب ١/١٦٤ ، وروضة الطالبين ١/١٣٧ ، ونهاية المحتاج ١/٣٣٤ .

(٢) انظر فتح العزيز ٢/٤٣٤-٤٣٥ ، والمجموع ٢ ٥٥١ ، ومغني المحتاج ١/١١١ ، وفتح الجواد ١/٩٢ .

(٣) انظر روضة الطالبين ١/١٣٧ ، وإخلاص الناوي ١ ،١٠٨ .

(٤) انظر مختصر المزني ص/١٤ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/١٠ ب ، وتمامه ((**وتتوضأ لكل فرض في الوقت**)) .

(٦) انظر الأم ١/١٣٣ ، والحاوي ١/٤٤٢ ، والتنبيه ص/ ٢٦ ، والوسيط ١/٤٧٥ ، والمجموع ٢/٥٥٢ .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ البخاري . تقدم تخريجه في ص . ٥٢٩ .

(٨) انظر الحاوي ١/٤٤٣ ، والمهذب ١/١٦٥ ، وفتح العزيز ٢ ،٤٣٥ ، وإخلاص الناوي ١/١٠٨ .

(٩) انظر ص / ٤٥٤ .

(١٠) الحاوي للقزويني ل/١٠ ب ، وتمامه ((**فإن اشتغلت بما لا يتعلق بالصلاة**)) .

الصلاة التي تطهرت لها ، أو لم[1] تزل العصابة عن موضعها ، ولا ظهر الدم على شيء من جوانبها ؛ لأن الحدث متكرر عليها وهي مستغنية عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة[2] . وكذلك لا بدَّ من تجديد الجميع إذا أحدثت بحدث آخر ولو بغير البول[3] . ولما ذكر أنَّ المستحاضة كسلس البول ثم ذكر حكمها علم من ذلك حكم سلس البول ومن في معناه[4] .

قوله : ((**أو انقطع**))[5] . إذا[6] انقطع دم المستحاضة[7] فإما أن تعلم عوده أو عدم عوده ، أو لا تعلم واحداً[8] منهما . وإذا علمت العود فإما أن تعلم قربه بحيث لا تسع مدة الانقطاع فعل الطهارة والصلاة التي تتطهر لها ، أو تعلم بُعْده بحيث تسعهما ، أو لا تعلم واحداً منهما فهذه خمسة أقسام . والمراد بالعلم هنا ما يتناول الظن الحاصل بالعادة، وبأخبار من تعتمد من أهل النظر[9] . وفي غير[10] القسم الواحد ـ الذي هو أن تعلم قرب العود ـ يلزمها تجديد الطهارة وذلك في الأقسام الأربعة الباقية[11]، وهي

---

(١) في (ب) : أم لم ، وفي (هـ) : ولم .

(٢) انظر التهذيب ص/٣٥٦-٣٥٧ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٥ ، والمجموع ٢/٥٥٥ ، وإخلاص الناوي ١/١٠٨-١٠٩.

(٣) انظر فتح العزيز ٢/ ٤٣٦-٤٣٧ ، والمجموع ٢/٥٥٢ ، وفتح الجواد ١/٩٢ .

(٤) انظر المهذب ١/١٦٦ ، والمجموع ٢/٥٥٩-٥٦٠ ، ومغني المحتاج ١/١١٢ ، والغرر البهية ١/٢٣٩ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/١٠ ب ، وتمامه ((**أو انقطع قبلها جددت**)) .

(٦) في (ب) : أي إذا .

(٧) في (ب) : الاستحاضة .

(٨) في (هـ) : واحد .

(٩) انظر فتح العزيز ٢/٤٤٠-٤٤١ ، وإخلاص الناوي ١/١٠٩ ، والغرر البهية ١/٢٣٩ ، وفتح الجواد ١/٩٢ ، ونهاية المحتاج ١/٣٣٨ .

(١٠) في (ب) : غير هذا .

(١١) وإنما لم يجب التجديد للقسم الآخر ؛ لعلمها بعدم وجود الانقطاع المغني عن الصلاة بالحدث ، ولا عبرة بهذا النوع من الانقطاع ؛ لأن الظاهر أنه لا يدوم .

⇦

المراد[1] بقوله : ((**أو انقطع**)) وإن كان لفظه مطلقاً ، لدلالة قوله بعد هذا : ((**لا إن علمت قرب العود**)) على ذلك ، والقسم الواحد منها هو المشهور بمسألة الشفاء وهي ما إذا علمت عدم العود فقد ذكرت هي أيضاً في الكتاب . والدليل على التحديد في الجميع زوال العذر مع كون الأصل عدم العود[2] .

قوله : ((**قبلها**)) - أي : قبل الصلاة - لم يقصد به تخصيص لزوم التجديد بما قبل الصلاة ؛ ضرورة بطلان الطهارة بالانقطاع في أثناء الصلاة أيضاً على الصحيح بخلاف، رؤية المتيمم الماء في أثنائها[3] . وقد مرّ الفرق[4] . وإنما قصد به الإشارة إلى أنها بمجرد الانقطاع قبل الصلاة تؤمر بالتجديد ولا يجوز لها الشروع في الصلاة بالوضوء السابق ؛ لاحتمال كون هذا الانقطاع شفاءً ، فلو عاد قريباً قبل إمكان فعل الطهارة والصلاة استمر[5] وضوؤها الأول على حاله ؛ إذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلاة مع الحدث[6] ، ولو خالفت أمرنا وشرعت في الصلاة من غير تجديد لم تصح صلاتها سواءً لم يعد دمها ، أو عاد بعد مضي إمكان الطهارة والصلاة ، أو قبله . أما في الأول ؛ فلظهور الشفاء ، وأما في الثاني ؛ فلتمكنها من الصلاة من غير حدث ، وأما في الثالث ؛ فللشروع فيها على تردد لأنها ما كانت تعلم قرب العود[7] . فتقييد المصنف قوله : ((**وإن انقطع**))

انظر الحاوي ١/٤٤٥، ٤٤٦ ، والوسيط ١/٤٧٦ . وروضة الطالبين ١/١٣٨-١٣٩، والغرر البهية ١/٢٣٩ ، ومغني المحتاج ١/١١٢ .

(١) في (ب) : المرادة .

(٢) انظر فتح العزيز ٢/ ٤٤٢ ، والغرر البهية ١/٢٣٩ ، وفتح الجواد ١/٩٢ .

(٣) هذا هو الصحيح باتفاق الشافعية ، وفي وجه : لا تبطل صلاتها كالمتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة .
انظر الحاوي ١/٤٤٥ ، والمهذب ١/ ١٦٦ ، ونهاية المطلب جـ١ل/ ١٤٥ ب . والوسيط ١ ٤٧٥، ٤٧٦ ، والتهذيب ص/ ٣٥٨ ، وفتح العزيز ٢/٤٣٩ ، والمجموع ٢/ ٥٥٧ .

(٤) انظر ص / ٤٩٦ ٤٩٧ .

(٥) في (ب) : واستمر .

(٦) انظر التهذيب ص/٣٥٧-٣٥٨ ، وفتح العزيز ٢/ ٤٤٢ . والمجموع ٢/ ٥٥٨ . ونهاية المحتاج ١/ ٣٣٨ .

(٧) انظر نهاية المطلب جـ١ل/ ١٤٦ أ ، وفتح العزيز ٢ ٤٤٢-٤٤٣ ، والمجموع ٢/ ٥٥٨ ، وإخلاص

بقوله : ((**قبلها**)) للتلويح بهذه المسائل[1] ؛ لأنه إذا علم كونها مأمورةً بالتجديد بمجرد الانقطاع قبل الصلاة علم أنها لو خالفت وشرعت فيها لم تعتد بها وإن عاد الدم على القرب ، وكذلك قول[2] الغزالي[3] ـ رحمه الله ـ ، وقال الرافعي فيه : ((إنما قيد بما قبل الصلاة لأنه أراد ترتيب الشروع عليه))[4] .فظهر بما ذكرناه أنه ليس الأمر كما ذكر في التعليقة من عدم الحاجة إلى قوله ((**قبلها**)) . ولا كما ذكر في المصباح من كون المعنى : قبل الفراغ من الصلاة لا قبل الشروع فيها . ثم قال : ((ويعلم من ذلك أن الانقطاع بعد الفراغ منها لا يوجب شيئاً)). والحامل لهما على ذلك ما تقدم من كون الانقطاع في أثناء الصلاة كالانقطاع قبل الشروع فيها مع إيهام القيد المذكور خلاف ذلك[5] . وقد مرَّ الاعتذار عنه[6] . والعجب ذهولهما عن قول الرافعي المذكور في تفسير قول الغزالي : ((فإن انقطع قبل الصلاة))[7] : ((ولو وافقت أمرنا وتوضأت بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد يوجب استئناف الطهارة والصلاة[8] .

قوله : ((**لا إن / علمت قرب العود**)) إشارة إلى القسم الباقي من الأقسام الخمسة المتقدمة ، وهو ما إذا انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود قريباً بحيث لا تسع مدة الانقطاع فعل الطهارة والصلاة ، أو لا تعتاد ذلك ولكن أخبرها عنه من تعتمد من ٢٩/ ب

الناوي١/١٠٩.

(١) انظر : التعليقة للطاوسي ل/ ٢٦ أ .

(٢) في (ب) : فعله ، وفي (هـ) : فعل .

(٣) انظر الوجيز ١/٢٥ .

(٤) فتح العزيز ٢/ ٤٤٦ .

(٥) قال ابن المقري : ((واعلم بأن تقييد الحاوي للانقطاع بقوله ((قبلها)) ، أي : قبل الصلاة موهم أن الحكم لو انقطع فيها يختلف ، وليس كذلك ؛ لأن انقطاعها فيها أيضاً مبطل ، ولكنه أراد التنبيه على أنه يجب عليها حينئذ التجديد)) ا هـ . إخلاص الناوي ١/١٠٩ .

(٦) و هو قوله : ((للتلويح بهذه المسائل ...)) الخ .

(٧) الوجيز ١/٢٥ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢/ ٤٤٣ ، التهذيب ص/٣٥٨ ، والمجموع ٢/ ٥٥٨ .

أهل النظر كما مرَّ فلا يلزمها التجديد والحالة هذه وهذا الشروع في الصلاة[1] ؛ إذ لا عبرة بهذا الانقطاع ؛ لأن الظاهر أنه لا يدوم بل يعود الدم على القرب ولا تتمكن من الصلاة من غير حدث[2] .

قوله : ((**فإن دام**)) أي : هذا الانقطاع المعلوم معه قرب عود الدم فإذا اتفق على خلاف عادتها وخلاف ما أخبرت عنه دوامه بان بطلان الطهارة فيجب[3] قضاء الصلاة[4] .

---

(١) انظر الحاوي ١/٤٤٥ ، والتعليقة للقاضي حسين ١/ ٦٠٩ ، وروضة الطالبين ١ ـ ١٣٨ .

(٢) انظر فتح العزيز ١/٤٤١ ، والمجموع ٢/٥٥٨ ، والغرر البهية ١/٣٣٩ .

(٣) في (ب) : فتجب .

(٤) انظر التهذيب ص/٣٥٨ ، وروضة الطالبين ١/ ١٣٨ ، وإخلاص الناوي ١ ـ ١٠٩ .

كتاب الصلاة

قوله : ((**باب : وقت الظهر**))[1] .

صدر المصنف كتاب الصلاة بذكر المواقيت وكذلك فعله الشافعي ﷺ[2] ؛ لأن أهم الصلوات الوظائف الخمس ، وأهم ما يعرف منها أوقاتها ؛ لأنها بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت[3] . وبدأ بوقت الرفاهية ؛ لأنه الغالب وسيأتي ، وقت الضرورة . وقدم الظهر ؛ لتقدمها في حديث جبريل عليه السلام الذي هو الأصل في المواقيت ، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس)) ويروى : ((حين كان الفيء مثل الشِراك[4] ، وصلى بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق ، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، وصلى بي المغرب للقدر الأول لم يؤخرها ، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل ، وصلى بي الفجر حين أسفر ، ثم التفت فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين))[5] . وروي مثل ذلك عن ابن

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٠ ب .

(٢) انظر الأم ١/١٤٦، ١٤٩ ، ومختصر المزني ص/١٤ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/٣ ، وفتح الجواد ١/٩٣ ، والغرر البهية ١/٢٤٠ .

(٤) الشراك هو : أحد سيور النعال التي تكون على وجهها .
انظر النهاية في غريب الحديث ٢/٤٦٧-٤٦٨ ، ولسان العرب ٧/١٠١ .

(٥) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ص/٣٦٢ ، والإمام أحمد في مسنده ١/٣٣، ٣٥٤ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت . سنن أبي داود ١/٢٧٤-٢٧٨ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ . الجامع الصحيح ١/٢٧٨-٢٨٠ وقال حسن صحيح ، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٦٨ ، وابن الجارود في المنتقى ١/٢٥٩ ، والدارقطني في سننه ١/٢٥٨ ، والحاكم في المستدرك ١/١٩٣ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦٤ .
قال ابن حجر : وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، مختلف فيه ، ولكنه توبع. التلخيص ١/٣٠٧. قال الألباني: فالسند حسن ، والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهده . الإرواء ١/٢٦٨.

عمر[1]، وأبي هريرة[2]، وأبي موسى[3][4]، وجابر[5]، وأنس[6]، وغيرهم[7] رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٢٥٩، وابن حبان في المجروحين ٣/ ٤١-٤٢ في ترجمة محبوب بن الجهم.
قال ابن حجر: إسناده حسن، لكن فيه عنعنة ابن إسحاق. التلخيص ١/٣٠٨.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر. سنن النسائي ١/٢٤٩-٢٥٠، والدارقطني في سننه ١/٢٦١، ٢٦٢، والحاكم في المستدرك ١/١٩٤، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٦٩.
وحسَّن الحديث ابن حجر والألباني. انظر التلخيص ١/٣٠٨، والإرواء ١/٢٦٩.

(٣) هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضّار أبو موسى الأشعري صحابي مشهور، وهو أحد الحكمين بصفين، توفي سنة خمسين، وقيل بعدها. انظر: الاستيعاب ٣/١٠٣ - ١٠٤، والتقريب ص/٥٣٦.

(٤) أخرجه مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس ٥/ ١١٥ - ١١٦ عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين.

(٥) أخرجه الإمام أحمد. المسند ٣/٣٣٠-٣٣١، والترمذي. أبوب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ. الجامع الصحيح ١/٢٨١، والنسائي كتاب الصلاة، باب: أول وقت العشاء. سنن النسائي ١/٢٦٣، وابن حبان. الإحسان ٤/٣٣٥-٣٣٦، والحاكم. المستدرك ١/ ١٩٥، ١٩٦ بنحو حديث ابن عباس.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، ونقل عن البخاري أنه قال: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ. الجامع الصحيح ١/ ٢٨٢ وقال الحاكم: حديث صحيح مشهور، ووافقه الذهبي. المستدرك ١/١٩٦.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٦٠.

(٧) وذلك كحديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ أخرجه مطولاً أبو داود. كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت. سنن أبي داود ١/ ٢٧٨ - ٢٧٩ ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه» يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ...» الحديث.
وأخرجه مختصراً البخاري. كتاب مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها. صحيح البخاري ٢/٥، ⇦

قوله : ((**بين الزوال**)) . المراد[1] بالزوال : ميل الشمس عن كبد السماء إلى جانب المغرب[2] . وبلوغها كبد السماء هو حالة الاستواء . ويعرف الزوال بحدوث الظل بعد عدمه عند الاستواء في بعض البلاد كمكة وصنعاء في أطول الأيام وبزيادته على القدر الباقي عنده في الأكثر[3] .

قوله : ((**وزيادة الظل مثله**)) الألف واللام في لفظة الظل عوض عن مضاف إليه محذوف تقديره : ظل الشاخص أو نحوه ، والضمير في ((**مثله**)) راجع إلى ذلك المحذوف، وتعويض اللام عن المضاف إليه فيه كلام لأئمة[4] العربية[5]، ونظير ذلك ما ذكره الزمخشري[6] في قوله تعالى : ﴿ وعلم آدم الأسماء ... ﴾[7] قال : ((أي أسماء المسميات فحذف المضاف إليه لكونه معلوماً مدلولاً عليه بذكر الأسماء ؛ لأن الاسم لابدَّ له من مسمى ، وعوض منه اللام كقوله : ﴿ واشتعل الرأس ... ﴾[8]))[9] . ثم قال في قوله

ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس . صحيح مسلم ٥/ ١٠٧ .

وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٤٧ بنحو حديث ابن عباس

(١) في (هـ) : والمراد .

(٢) انظر : لسان العرب ٦/١١٦-١١٧ ، القاموس المحيط ص/ ١٣٠٦.

(٣) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/٦١٧ ، وفتح العزيز ٣/ ٧ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢١ .

(٤) في (أ) : للأمة . والمثبت من (ب) ، و(هـ) .

(٥) لم أوفق للوقوف على الكلام حول هذه المسألة بعد بذل الجهد والوسع . وقد جاء في المصباح المنير في الكلام على حديث : (إن امرأةً كانت تهراق الدماء) : ((أن الأصل : تهراق دماؤها ، فجعل الألف واللام بدلاً عن الإضافة كقوله تعالى : ﴿ عقدة النكاح ﴾ أي : نكاحها)) . المصباح المنير ١/ ٢٤٨ .

(٦) هو : محمود بن عمرو بن محمد بن أحمد أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المعتزلي الحنفي المفسر الملقب بجار الله ، كان واسع العلم غايةً في الذكاء معتزلياً مجاهراً بمذهبه داعياً إليه ، له تصانيف كثيرة منها الكشاف ، والفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة ، وغيرها ، توفي سنة ٥٣٨هـ .

انظر : بغية الوعاة ٢/٢٧٩ ، وطبقات المفسرين ٢/٣١٤ ـ ٣١٦ .

(٧) سورة البقرة آية : ٣١ .

(٨) سورة مريم آية : ٤ .

(٩) الكشاف ١/٦٢ .

تعالى : ﴿ ثم عرضهم ... ﴾ [1] : ((أي : عرض المسميات ، وإنما ذكَّر لأن في المسميات العقلاء فغلبهم)) [2] . وانتصاب ((مثله)) على الحال من الظل بتقدير مماثلاً لذلك الشاخص ، وجاء بلفظ الزيادة للإشعار بأن هذه المماثلة إنما تعتبر في القدر الزائد على الباقي من الظل حالة الاستواء حيث يبقى منه شيء حالتئذٍ وهو الغالب ، وأما حدوث الظل بعد العدم فنادر لا يكون إلا في يوم واحد من السنة في بعض الأماكن [3] . فلذلك لم يتعرض له،فعلى الغالب لو كان الشاخص ذراعين مثلاً والباقي من ظله عند الاستواء ربع ذراع فإنما يخرج الوقت إذا صار الظل ذراعين وربع ذراع [4] .

قوله : ((**ثم العصر**)) أي : وبعد زيادة ظل الشاخص مثله وقت العصر [5] ؛ للخبر المتقدم ، وقد يوهم الخبر اشتراكاً بين الظهر والعصر في قدر من الوقت ؛ لأنه قال : ((فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان كل [6] شيء بقدر ظله)) وصلى العصر في اليوم الأول حينئذٍ أيضاً ، وأوَّله الشافعي ﷺ بأنه ابتدأ العصر في اليوم الأول في ذلك الوقت وفرغ من الظهر في الثاني إذ ذاك [7] ، بدليل ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ((وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر)) [8] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٣١ .

(٢) الكشاف ٦٢/١ .

(٣) انظر التعليقة للقاضي حسين ٦١٧/٢ ، وفتح العزيز ٣/ ٨ ، والمجموع ٣/ ٢٩ .

(٤) انظر التعليقة للقاضي حسين ٦١٨/٢ ، وفتح العزيز ٣/ ٨ ، والمجموع ٣/ ٢٤ . وفتح الجواد ١/ ٩٣ .

(٥) انظر المهذب ١/ ١٨٤ ، والوجيز ٣٢/١ ، والتهذيب ص/ ٣٦٤ ، وروضة الطالبين ١/ ١٨٠ .

(٦) في (هـ) : قدر كل .

(٧) انظر الأم ١٥٣/١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٦١٩/٢ ، والتهذيب ص/٣٦٤ .

(٨) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب أوقات الصلوات الخمس . صحيح مسلم ١١٢/٥/٢ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولفظه ((وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس .

⇦

قوله : ((**إلى الغروب**)) أي : يمتد وقت العصر إلى غروب الشمس[1] ؛ لما روي أنه[2] ﷺ قال : ((من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر))[3] . وأما صلاة جبريل عليه السلام في اليوم الثاني فقد حملوها على أنه صلاها في آخر وقت الاختيار كما في العشاء والصبح[4] ؛ فإن للعصر أربعة أوقات : وقت الفضيلة كما لغيرها وسيأتي ، ووقت الاختيار وهو من أول وقتها إلى مصير ظل الشيء مثليه وإليه الإشارة بقوله : ((**والمختار**))[5] ، وبعده وقت الجواز بلا كراهية[6] إلى اصفرار الشمس ، ومنه إلى الغروب وقت الكراهية بمعنى : أنه يكره تأخيرها إليه من غير عذر[7] روي[8] أنه ﷺ قال : ((تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان [قام][9] فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها

وقد نسب الشارح الحديث لابن عمر تبعا للرافعي ، وقد اعتذر ابن حجر عن الرافعي بقوله : ((فكأن الواو سقطت من نسخة الرافعي)) . التلخيص ١/٣١١ .

(١) انظر الأم ١/١٥٤ ، والإبانة جـ١ل/٢٩ أ ، والتنبيه ص : ٣٠ ، والمجموع ٣/٣١ ، وعمدة السالك ص/٣٦ .

(٢) في (هـ) : أن رسول الله .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري . كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الفجر ركعةً . صحيح البخاري ٢/٦٧ ،ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة . صحيح مسلم ٥/١٠٤-١٠٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) قال النووي : ((وهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ؛ لأن هذه الأحاديث ـ يعني الأحاديث التي تدل على أن من أدرك ركعةً قبل المغرب فقد أدرك العصر ـ متأخرة عن حديث جبريل ، فيكون العمل عليهما ، ولأنها أصح منه بلا خلاف بين أهل الحديث ، وإن كان هو أيضا صحيحا ، ولأن الحائض وغيرها من أهل الأعذار إذا زال عذرهم قبل غروب الشمس بركعة لزمتهم العصر بلا خلاف)) . المجموع ٣/٣١ ، وانظر الغرر البهية ١/٢٣٤ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/١٠ ب ، وتمامه ((**والمختار إلى مصير الظل مثليه**)) .

(٦) في (هـ) : كراهة .

(٧) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/٦١٩ ، والتهذيب ص/٣٦٥ ، وروضة الطالبين ١/١٨٠ ، وشرح التحرير لزكريا الأنصاري ١/٢٣٨ .

(٨) في (ب) : وروي .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (ب) ، و(هـ) .

إلا قليلاً))[1] وللظهر وقتان : وقت الفضيلة وهو أول وقتها ، ووقت الاختيار وهو من أول الوقت إلى آخره[2] .

قوله : ((**ثم المغرب**)) أي : وبعد الغروب وقت المغرب ، والاعتبار في الغروب[3] بسقوط قرص الشمس ، وهو ظاهر في الصحراء أما في البنيان وقلل الجبال فالاعتبار بأن لا يرى من شعاعها شيء على أطراف البنيان والقلل ويقبل الظلام من المشرق[4] . روي أنه ﷺ قال : ((إذا أقبل الظلام من هاهنا ـ وأشار إلى المشرق ـ وأدبر النهار من هاهنا ـ وأشار إلى المغرب ـ فقد أفطر الصائم))[5] .

قوله : ((**قدر وضوء**)) أي : هذا القدر بعد الغروب وقت المغرب ، وهو قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات[6] ؛ لأن ذلك من أسباب الصلاة ، ولا يجب تقديمه على الوقت فيحتمل التأخير بقدر الاشتغال به ، والاعتبار في جميع ذلك

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر . صحيح مسلم ١٢٣/٥ من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ .

(٢) وزاد النووي في المجموع وقتاً ثالثاً ، وهو : وقت العذر ، ويكون عند وقت العصر في حق من يجمع بينهما وبين العصر لسفر أو مطر ، وقاله القاضي حسين : لها أربع أوقات : وقت فضيلة ، وهو إذا صار ظل الشيء مثل ربعه ، ووقت اختيار وهو : إذا صار مثل نصفه ، ووقت جواز وهو : إذا صار ظله مثله ، وهو آخر الوقت ، ووقت عذر وهو : وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر .
انظر التعليقة للقاضي حسين ٦١٨/٢ ، والمجموع ٣/ ٢٧ ، والغرر البهية ٣٤٢/١ .

(٣) في (ب) : المغرب .

(٤) انظر الحاوي ١٩/٢ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٠-٢١ ، والمجموع ٣/ ٣٣ ، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢ .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب : متى فطر الصائم ؟ . صحيح البخاري ٢٣١/٤ ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب : وقت انقضاء الصوم وخروج النهار . صحيح مسلم ٢٠٩/١ ، من حديث عبدالله بن عمر ، وعبد الله بن أبي أوفى .

(٦) هذا هو القول الجديد للشافعي ، وهو ظاهر المذهب كما قال الرافعي .
انظر الأم ٥٤/١ ، والتلخيص ص : ١٥٦ ، والحاوي ١٩/٢، ٢٠ ، والتعليقة للقاضي حسين ٦٢٠/٢ ، والتنبيه ص : ٣٠ ، والوجيز ٣٣/١ ، والتهذيب ص/٣٦٥ ، وفتح العزيز ٢٦/٣ .

بالوسط المعتدل[1] . قال الرافعي رحمه الله تعالى: ((ويحتمل أيضاً أكل لقم يكسر بها سورة الجوع))[2] . ولم يذكرها[3] المصنف . وعبَّر عن الأذان والإقامة بقوله ((**وأذانين**)) ، وهو من باب تثنية التغليب ، فإذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت ؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد ، ولو كان لها وقتان لبين كما في سائر الصلوات[4] . وفي القديم يمتد وقتها إلى غيبوبة الشفق ويعبر عنه بأن للمغرب وقتين[5] . وعن الجديد بأن له[6] وقتاً واحداً يعتبر تقديره بالفعل[7] . قال النووي : الأحاديث الصحيحة[8] مصرحة بالقديم ، وتأويل بعضها متعذر ، وهو الصواب قال : وممن اختاره من أصحابنا : ابن جرير[9][10] ،

---

(١) انظر روضة الطالبين ١/١٨١ ، ونهاية المحتاج ١/٣٦٦ ، والغرر البهية ١/ ٢٤٤ .

(٢) فتح العزيز ٣/ ٢٣-٢٤ ، وانظر التحقيق للنووي ص : ١٦١ .

(٣) في (ب) ، و(هـ) يذكره .

(٤) انظر التهذيب ص/ ١٨٥ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٣ .

(٥) قال الرافعي : ((ظاهر المذهب القول الجديد ، واختار طائفة من الأصحاب القول الأول ـ يعني القديم ـ ورجحوه ، وعندهم أن المسألة مما يقضي فيها على القديم)) . فتح العزيز ٣/ ٢٦-٢٧ .
وانظر الإبانة جـ١ ل/٢٩ أ ، والتهذيب ص/ ٣٦٥-٣٦٦ ، والتحقيق للنووي ص/ ١٦١ .

(٦) في (هـ) : لها .

(٧) انظر الحاوي ٢/٢٢ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٢٠ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٤ .

(٨) وذلك كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم في ص ٥٧٧ هامش رقم : (٧) .
وحديث بريدة عن أبيه أن رجلا سأله عن وقت الصلاة ، فقال في اليوم الثاني ((وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق)) . أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات. صحيح مسلم ٥/١١٤.
وحديث أبي موسى المتقدم في ص / ٥٧٥ .

(٩) هو : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام أبو جعفر الطبري ، صاحب التصانيف المشهورة رحل إلى مصر والشام وغيرهما ، واستوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته ، من تصانيفه تاريخ الأمم والملوك ، وكتاب التفسير ، وتهذيب الآثار ولم يكمله ، والجامع في القراءات ، وغيرها. توفى سنة ٣١٠هـ .
انظر : تاريخ بغداد ٢/١٦٢ ، والبداية والنهاية ١١/١٤٥ .

(١٠) هكذا في كل النسخ ـ ابن جرير ـ ، ولعل الصواب والله أعلم : ابن خزيمة ، وهو كذلك في الروضة والمجموع وغيرها .
انظر: صحيح ابن خزيمة ١/١٦٦-١٦٩، والتهذيب ص/٣٦٦، وروضة الطالبين ١/١٨١، والمجموع ٣/٤٣.
⇦

والخطابي[1] ، والبيهقي[2][3] ، والغزالي في الإحياء[4] ، والبغوي في التهذيب[5] ، وغيرهم[6][7] . وعلى الجديد لو شرع في المغرب في وقتها المضبوط جاز له مدُّها إلى غروب الشفق على الصحيح[8] وإن لم يُجوِّز تأخير غيرها من الصلوات إلى خروج بعضها عن الوقت ؛ لما روي أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب[9] .

قوله : ((**والعشاء**)) إنما أتى بالواو هاهنا لعدم ترتب أول وقت العشاء على آخر وقت المغرب ، وأتى بـ (ثم) في غيرها للإشعار بالترتيب ولو أتى بالفاء مكان ثم لكان أحسن ؛ لإفادتها / الترتيب من غير مهلة[10] ، بخلاف ثم على أنها قد تقع موقع الفاء[11] /٣٠

وابن خزيمة هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي الإمام أبو بكر ابن خزيمة الملقب بإمام الأئمة ، وقد كان من الأئمة المجتهدين جمع بين الحديث والفقه ، له مصنفات مشهورة تزيد عن مائة وأربعين كتاباً منها كتابه الصحيح ، ومسائل أكثر من مائة جزء توفي ، سنة ٣١١هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٤٩/١١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٠٠/١ ـ ١٠١ .

(١) معالم السنن ١٠٨/١ .

(٢) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي الخسروجردي الشافعي ، كان فقيهاً محدثاً أصولياً زاهداً ، أخذ الحديث عن الحاكم وجمع أشياء كثيرة نافعة لم يسبق إلى مثلها منها : السنن الكبرى ، ونصوص الشافعي ، والخلافيات ، ومعرفة السنن والآثار ، وغير ذلك ، توفي سنة ٤٥٨هـ .

انظر : البداية والنهاية ٩٤/١٢ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦ .

(٣) انظر : معرفة السنن والآثار ١٩٨/٢ .

(٤) انظر إحياء علوم الدين ١٥٩/١-١٦٠ (طبعة مصورة عن طبعة لجنة نشر الثقافة الإسلامية ١٣٥٦ هـ) .

(٥) انظر التهذيب ص/٣٦٦ .

(٦) كالعجلي وابن الصلاح .

انظر مشكل الوسيط جـ١ل/٧٧ب ، ومجموع ٣٤/٣ .

(٧) انظر روضة الطالبين ١٨١/١ .

(٨) انظر الحاوي ٢٢/٢ ، والتنبيه ص/ ٣٠ ، وفتح العزيز ٢٤/٣-٢٦ ، والتحقيق للنووي ص : ١٦٢ .

(٩) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : القراءة في المغرب . صحيح البخاري ٢٨٧/٢ من حديث مروان بن الحكم ، قال : ((قال لي زيد بن ثابت : ما لك تقرأ في المغرب بقصار ، وقد ، سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطولين)) .

(١٠) انظر أوضح المسالك ١١٥/٣ ، وشرح ابن عقيل ١٩٢/٢ .

(١١) انظر أوضح المسالك ١٨٨/٣ .

كقول الشاعر :

كـــهز الرديـــني تحـــت العجـــاج جرى في الأنـــابيب ثـــم اضطـــرب[1].

إذ لا مهلة بين جريان الهز في أنابيب الرديني وبين اضطرابه . كما تقع الفاء موقع ثم[2] نحو قوله تعالى : ﴿ والذي أخرج المرعى فجعله غثاءً أحوى ﴾[3].

وفقه الفصل : أن وقت العشاء يدخل بغروب الشفق[4] ؛ للخبر . والشفق هو الحمرة[5] ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((الشفق الحمرة))[6]. والساكنون بناحيةٍ تقصر لياليهم ، ولا يغيب عنهم الشفق يصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلدان إليهم[7] . ويمتد وقت العشاء إلى طلوع الفجر الثاني[8] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بركعة))[9] .

---

(١) هذا البيت لأبي داود حارثة بن الحجاج الإيادي من قصيدة يصف فيها فرسه ، وقد استدل به على أنَّ ثم تقع موقع الفاء .

انظر ضياء السالك ٣/١٨٨ .

(٢) انظر أوضح المسالك ٣/١٨٦ .

(٣) سورة الأعلى ، الآيتان : ٤ ، ٥ .

(٤) انظر الأم ١/١٥٦ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٢١ ، والمهذب ١/ ١٨٦ ، والتهذيب ص/ ٣٦٦ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٧ ، والمجموع ٣/ ٤١ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٥٥٩ رقم (٢١٢٢) ،والدارقطني في سننه ١/٢٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٧٣ ،

قال النووي : لا يثبت مرفوعاً . انظر : المجموع ٣/ ٤٤ .

(٧) انظر فتح العزيز ٣/ ٣٢ ، والمجموع ٣/ ٤٣ ، والغرر البهية ١/ ٢٤٦ .

(٨) انظر الحاوي ٢/٢٥ ، والتنبيه ص : ٣٠ ، وروضة الطالبين ١/ ١٨٢ .

(٩) أخرجه البخاري . كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر . صحيح البخاري ٢/٥٥٤ ،

ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل . صحيح مسلم ٦/٣٠ ، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنها ـ .

وروي[1] أيضاً أنه ﷺ قال : ((ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى))[2] . وظاهره يقتضي امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الأخرى[3] .

قوله : ((**والمختار**)) أي : والوقت المختار للعشاء من أول وقتها إلى ثلث الليل[4] ؛ لبيان جبريل عليه السلام ، وبعد الثلث إلى الفجر وقت الجواز ، فلها ثلاث أوقات : فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهية[5][6] .

قوله : ((**ثم الصبح**)) أي : بعد طلوع الفجر الصادق وقت الصبح ، ولا عبرة بالفجر الكاذب[7] . والصادق هو المستطير ضوؤه ، لايزال ضوؤه يزداد ويعترض في الأفق، سمي مستطيراً لانتشاره[8] ، قال الله تعالى : ﴿ كان شره

---

(١) في (هـ) : ويروى .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها . سنن أبي داود ١/٣٠٧ من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ . قال ابن حجر : وإسناده على شرط مسلم . التلخيص ١/٣١٦ .
وأصله في مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الفائتة واستحباب تعجيله . صحيح مسلم ٥/١٨٦-١٨٧ من حديث طويل ، وفيه : ((ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتنبه لها ...)) .

(٣) قال النووي : هذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح فإنها لا تمتد إلى الظهر بل يخرج وقتها بطلوع الشمس ؛ لمفهوم قوله ﷺ : ((من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح)) .
شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٨٧ ، وانظر فتح العزيز ٣/٣١ .

(٤) وهو قول الشافعي الجديد ، نص عليه في الأم ، وصححه البغوي ، والرافعي ، والنووي في المجموع ، وغيرهم .
والقول القديم : أن وقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل . صححه النووي في شرح صحيح مسلم .
انظر : الأم ١/١٥٦ ، والحاوي ٢/٢٥ ، والمهذب ١/١٨٦ ، والتهذيب ص/ ٣٦٦-٣٦٧ ، وفتح العزيز ٣/٢٩-٣١ ، وشرح صحيح مسلم ٥/١٦، والمجموع ٣/ ٤٣ .

(٥) في (ب) ، و(هـ) بلا كراهة .

(٦) وزاد النووي والقاضي حسين وقتاً رابعاً . وهو : وقت العذر لمن جمع بسفر أو مطر في وقت المغرب .
انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٢٢ ، والمجموع ٣/ ٤٣ .

(٧) انظر مختصر المزني ص/١٤ ، والتنبيه ص/ ٣٠ ، والوجيز ٢/٣٣ ، والتحقيق للنووي ص/ ١٦٢ .

(٨) انظر النهاية في غريب الحديث ٣ ١٥١ ، ولسان العرب ٨/٢٤٠، ٢٤١ .

مستطيراً ﴾ [1]. والكاذب يبدو مستطيلاً ذاهباً في السماء ثم ينمحق ، وتشبهه العرب بذنب السرحان[2] ؛ لطوله ؛ ولكون الضوء في الأعلى دون الأسفل كما يكثر الشعر في أعلى ذنب السرحان دون أسفله[3] . روي أنه ﷺ قال : ((لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير))[4]. ويتمادى وقت الجواز إلى طلوع الشمس[5]؛ لقوله ﷺ : ((من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح))[6] .

قوله : ((**والمختار إلى الإسفار**)) [أي : من أول الوقت إلى الإسفار][7]؛ لحديث جبريل عليه السلام ، ومن الإسفار إلى طلوع الحمرة وقت الجواز بلا كراهية ، ووقت طلوع الحمرة وقت كراهية ، فيكون للصبح أربعة أوقات كما للعصر[8] . قال النووي : ((مذهبنا ومذهب جماهير العلماء أن صلاة الصبح من صلوات النهار[9] . ويكره أن يقال للمغرب : عشاء ، وللعشاء : عتمة[10] . والاختيار أن يقال للصبح : الفجر ، وهما أولى من الغداة ،

---

(١) سورة الإنسان الآية : ٧ .

(٢) انظر المجموع ٣/ ٤٦ ، ولسان العرب ٨/٢٤٠ ، والمصباح المنير ٢/٣٨١ . والسرحان : هو الذئب ، وقيل الأسد . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٣٥٨ ، ولسان العرب ٦/٢٣٢ .

(٣) انظر فتح العزيز ٣/ ٣٣-٣٤ .

(٤) أخرجه مسلم . كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر . صحيح مسلم ٧/٢٠٥ منحديث سمرة بن جندب ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا يستطير هكذا ، وحكاه حماد بيديه ، قال يعني معترضاً» .

وأخرجه الترمذي بلفظ أقرب إلى لفظ المؤلف : « قال ﷺ : لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق » .

كتاب الصوم ، باب : ما جاء في بيان الفجر . سنن الترمذي ٣/٨٦ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٥) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٢٣ ، والوجيز ٢/٣٣ ، وروضة الطالبين ١/١٨٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص / ٥٨٤ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (ب) ، و(هـ) .

(٨) انظر التهذيب ص/٣٦٨ ، وفتح العزيز ٣/ ٣٤ ، والتحقيق للنووي ص : ١٦٢ .

(٩) انظر الحاوي ٢/٣٠ ، وحلية العلماء ٢/١٩ ، والمجموع ٣/ ٤٧ .

(١٠) انظر الأم ١/١٥٦، والتهذيب ص/ ٣٦٨، والتحقيق ص /١٦٢ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٤٣ .

ولا نقول[1] الغداة مكروه[2] . ويكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها بغير[3] عذر إلا في خير))[4] .

واختلف العلماء في الصلاة الوسطى[5]: فنص الشافعي ﷺ والأصحاب أنها الصبح[6]، وقال صاحب الحاوي : نص الشافعي أنها الصبح ، وصحت الأحاديث أنها العصر ، ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه أنها العصر ، قال : ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا[7][8] .

قوله : ((**فإن مات**)) يشير إلى أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً ، بمعنى أن له أن يؤخرها عنه ، فعلى هذا إن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص ، بخلاف[9] ما لو أخر الحج بعد الوجوب فمات بعد إمكان الأداء[10] . وفرق بأن آخر وقت الحج غير معلوم ؛ لأن وقته العمر وأبيح له التأخير بشرط أن يبادر قبل الموت فإذ مات قبل الفعل أشعر الحال بتقصيره ، وآخر وقت الصلاة معلوم فلا ينسب إلى التقصير ما لم يخرجها عن الوقت[11]، ولأن موت الإنسان بالنسبة إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنسبة إلى

---

(١) في (هـ) : لا يقال .

(٢) انظر الأم ١/١٥٦ ، والتهذيب ص/ ٣٦٩ ، والمجموع ٣/ ٤٨-٤٩ .

(٣) في (هـ) : من غير .

(٤) روضة الطالبين ١/ ١٨٢ ، انظر : التهذيب ص/ ٣٧٤ ، وروضة الطالبين ١/ ١٨٢ ، والتحقيق ص : ١٦٢ .

(٥) وقد اختلفوا فيها على أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى إحدى وعشرين قولاً ، الراجح منها أنها صلاة العصر ، وقد أفردها العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت : ١٠٣٣) بمؤلف مستقل حققه فضيلة الشيخ أ . د / عبد العزيز بن مبروك الأحمدي بعنوان اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى .

(٦) انظر اختلاف الحديث للشافعي ص/٥٨٩ ، والمهذب ١/١٩٠ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٦٦٨ ، وحلية العلماء ٢/٢٥ .

(٧) انظر الحاوي ٢/٨ .

(٨) وقد اختار النووي أنها صلاة العصر . انظر : روضة الطالبين ١/ ١٨٢ ، والمجموع ٣/ ٦٤ .

(٩) في (هـ) : خلاف .

(١٠) انظر : الوسيط ٢/٥٤٩ ، والتهذيب ص/ ٣٦٩-٣٧٠ ، وفتح العزيز ٣/ ٤١ ، والمجموع ٣/ ٤٩، ٥٣.

(١١) انظر التهذيب ص/٣٧٠ ، وفتح العزيز ٣/٤١ ، وإخلاص الناوي ١/١١٢ .

الزمن القصير[1] . ولو شرع فيها وقد بقي من الوقت ما يسعها لكن مدها بطول القراءة حتى خرج الوقت لم يأثم ، ولا يكره أيضاً في أظهر القولين[2] . وأتى المصنف بالفاء في قوله : ((**فإن مات**)) إشعاراً بتفرعه على ما قبله . ويؤخذ من قوله : ((**وسط الوقت**)) أنه لو أخرها إلى آخر الوقت بحيث يخرج بعضها عن الوقت ومات بلا أداء عصى[3] .

قوله : ((**وإن وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء**)) وإلا فالكل قضاء[4] ؛ لقولهﷺ : ((من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح))[5] . ثم وإن قلنا بأن الكل أداء في مثل ذلك فلا يجوز التأخير إلى حد يخرج بعضها عن الوقت[6] كما مرَّ .

قوله : ((**وندب**)) أي : وندب التعجيل بفعل الصلاة في أول وقتها وذلك في كل الصلوات حتى العشاء[7] ؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((أول الوقت رضوان الله ، وآخر الوقت عفو الله))[8] قال الشافعي ﷺ : ((رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو

---

(١) انظر المجموع ٩٥/٧ ، والغرر البهية ٢٤٧/١ .

(٢) انظر الحاوي ١٩/٢، ٣٢، ٣٣ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٢٣ ، والتهذيب ص/ ٣٧٠، ٣٧١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٨٣ .

(٣) انظر التهذيب ص/٣٧٠ .

(٤) انظر التعليقة للقاضي حسين٢/٦٢٤، وفتح العزيز٣/٤١، والتحقيق للنووي ص/١٦٣، ونهاية المحتاج١/٣٧٨.

(٥) تقدم تخريجه في ص / ٥٧٨ هامش رقم : (٣) .

(٦) انظر التهذيب ص/٣٧٠ ، وفتح العزيز ٣/ ٤٤ ، وإخلاص الناوي ١١٢/١ .

(٧) وفي الجديد تأخير العشاء أفضل . قال النووي : ((وهو أقوى دليلا)) .
انظر الإبانة جـ١ ل/٢٩ ب ، والمهذب ١٨٨/١-١٨٩ ، والوسيط ٥٥١/٢ ، وحلية العلماء ٢٤/٢ ، وفتح العزيز ٣/ ٥١،٥٤ ، والمجموع ٣/ ٥٨-٥٩ .

(٨) أخرجه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل . سنن الترمذي ٣٢١/١ ، والدارقطني في سننه ٢٤٩/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/١ من حديث يعقوب بن الوليد عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر به . قال البيهقي : ((هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد ، ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روي بأسانيد أخر كلها ضعيفة ، وقال ابن عدي : هذا الحديث بهذا الإسناد باطل)) .
⇦

يشبه أن يكون للمقصرين))[1] . وروي أنه قال ﷺ : ((أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها))[2] ، ولأنه من جملة المحافظة عليها وقد قال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات...﴾[3] ، وأما حديث رافع بن خديج[4] : ((أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر))[5] وفي بعض الألفاظ ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) فمعارض بخبر أبي مسعود الأنصاري[6] رضي الله عنه قال : ((رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرةً بغلس ثم

السنن الكبرى ١/٤٣٥ .

قال أحمد شاكر ((هو حديث باطل)) .

وقال الألباني ((موضوع)) .

انظر الكامل لابن عدي ٧/٢٦٠٦ ، والمجموع ٣/ ٦٥ ، والتلخيص ١/٣٢١-٣٢٣، والتقريب ص/١٠٩٠، ونصب الراية ١/١٢٧ ، وتعليق أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/ ٣٢١-٣٢٢ ، والإرواء ١/ ٢٨٧-٢٩٠ .

(١) مختصر المزني ص/١٦ .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلوات . سنن أبي داود ١/٢٩٦ .

والترمذي . أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل . سنن الترمذي ١/٣٢٠ من حديث أم فروة ، ولفظه : ((سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها)) .

والحاكم في المستدرك ١/١٨٨ ، وقال : وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، جميعهم من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

وصححه الشيخ الألباني . انظر صحيح سنن أبي داود ١ / ٨٦ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٨ .

(٤) هو : رافع بن خديج بن عدي بن زيد الحارثي ، الأوسي الأنصاري أبو عبد الله . ويقال : أبو رفع المدني صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، مات سنة ثلاثة أو أربع وسبعين وقيل بعد ذلك .

انظر : الاستيعاب ٢/٥٩ ـ ٦٠ ، وتقريب التهذيب ص/٣١٦ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في وقت الصبح . سنن أبي داود ١/٢٩٤ ولفظه ((فإنه أعظم لأجوركم أو أعظم للأجر)) ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإسفار بالفجر . سنن الترمذي ١/٢٨٩ بلفظ ((أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر)) . والنسائي . كتاب الصلاة ، باب : الإسفار. سنن النسائي ١/٢٧٢ بلفظ الترمذي ، وابن ماجه . كتاب الصلاة . باب : وقت صلاة الفجر . سنن ابن ماجه ١/٢٢١ بلفظ أبي داود جميعهم من حديث أبي رافع .

قال الترمذي : حسن صحيح . الجامع الصحيح ١/٢٩٠ ، وصححه الألباني . إرواء الغليل ١/٨١ .

(٦) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري ، صحابي جليل شهد العقبة ، توفي قبل الأربعين ، وقيل بعدها . انظر : الاستيعاب ٤/٣١٨-٣١٩ ، والتقريب ص/٦٨٥ .

صلى مرةً (فأسفر بها)[1] ثم كانت صلاته التغليس إلى أن فارق الدنيا))[2] ، وبحديث عائشة رضي الله عنها قالت : إنْ[3] كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن[4] من الغلس[5] . والعمل بخبرها[6] أولى ؛ لموافقته القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات ... ﴾ وأخباراً أخرى نحو ما سبق[7] ، وعمل كثير من الصحابة[8] ، على أن المراد بقوله ﷺ : ((أصبحوا)) أو ((أسفروا)) صحة طلوع الفجر وتحققه وذلك بظهوره ، وهو معنى الإسفار لا تأخيره[9] .

قوله : ((**بأن يشتغل**)) يشير إلى ما به تحصل فضيلة الأولية وذلك بأن[10] يشتغل

---

(١) في (هـ) : فأسفرها .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت . سنن أبي داود ٢٧٨/١-٢٧٩ ، والحاكم في المستدرك ١٩٢/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/١ .
وحسنه النووي والألباني ، وصححه أحمد شاكر .
انظر : المجموع ٣/ ٥٥ ، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ٢٩١/١ ، والإرواء ٢٧٠/١ .

(٣) لفظة ((إنْ)) ساقطة من (ب) .

(٤) في (هـ) : يعرفهن .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الفجر . صحيح البخاري ٦٥/٢ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها . صحيح مسلم ١٤٤/٥ واللفظ له.

(٦) في (ب) : بالخبر .

(٧) وذلك كحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : ((كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت الشمس ، والعشاء أحياناً وأحياناً : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس)) .
أخرجه البخاري . كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب . صحيح البخاري ٤٩/٢ . ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها . صحيح مسلم ١٤٤/٥ .

(٨) قال الترمذي : ((وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر ، ومن بعدهم من التابعين)) . الجامع الصحيح ٢٨٩/١ . ونسبه النووي إلى عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة من الصحابة . انظر المجموع ٥٤/٣ .

(٩) انظر الجامع الصحيح ٢٩١/١ ، والمجموع ٥٦/٣ .

(١٠) في (أ) : أنْ . والمثبت من (ب) ، و(هـ) .

بأسباب الصلاة كالطهارة ، والستر ، والأذان كما دخل الوقت فإنه لا يعد حينئذٍ متوانياً ولا مؤخراً[1] . ويؤخذ من قوله : ((**بأن يشتغل** ...)) إلى آخره أنه لا يشترط أن تقدم الأسباب لينطبق العقد على أول الوقت حتى الستر وإن لم يختص وجوبه بالصلاة[2] وأن الفضيلة لا تستمر إلى نصف الوقت[3] . والشغل الخفيف كأكل لقم [وكلام][4] قصير لا يمنع إدراكها ، فلا يكلف العجلة على خلاف العادة[5] . ولو[6] كان متلبساً بالأسباب بأن كان متوضئاً مستور العورة وأخر بقدر الاشتغال بها كان مدركاً للفضيلة أيضاً ذكره في الذخائر[7] . ولفظ الكتاب قد يوهم اختصاص إدراكها عند التأخير بحصول الاشتغال بها .

قوله : ((**والإبراد**)) أي : وندب الإبراد بالظهر ، هذا كالاستثناء مما تقدم ؛ لأن معنى الإبراد بها تأخيرها إلى أن يقع للحيطان ظل يمشى فيه[8] . والأصل فيه قوله ﷺ : ((إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم))[9] . ولا ينبغي أن تؤخر

---

(١) انظر الوسيط ٢/٥٥١ ، وفتح العزيز ٣/ ٤٩ ، والمجموع ٣/ ٦٠ .

(٢) هذا ما صححه النووي والرافعي وغيرهما ، وفي وجه : أن تقديم الأسباب شرط لنيل فضيلة أول الوقت ، قال النووي : وهذا الوجه غلط صريح ، وإن كان مشهوراً في كتب الخراسانيين ، وعن أبي محمد أنه يشترط تقديم ستر العورة قبل الوقت ، وضعفه إمام الحرمين .
انظر الوسيط ٢/٥٥١ ، وفتح العزيز ٣/ ٤٩-٥٠ ، والمجموع ٣/ ٦٠، ٦١ .

(٣) هذا هو الوجه الثالث في المسألة ، وضعفه إمام الحرمين .
انظر المصادر السابقة .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (ب) ، و(هـ) .

(٥) انظر فتح العزيز ٣/ ٥٠ ، والتحقيق للنووي ص : ١٦٣ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٥-٣٧٦ .

(٦) في (ب) : وإن .

(٧) انظر قول صاحب الذخائر في : الغرر البهية ١/ ٢٤٨ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٥ .

(٨) انظر مختصر المزني ٩/١٦ ، وحلية العلماء ٢/٢٣-٢٤ ، والتهذيب ص/٣٧٣ ، والمجموع ٣/ ٦٢ ، والتحقيق للنووي ص : ١٦٣ .

(٩) أخرجه بهذا اللفظ البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الإبراد بالظهر في شدة الحر . صحيح البخاري ١/٢٠٣ .

⇦

عن النصف الأول من الوقت[1] ، وللإبراد شروط أشار إليها بقوله : ((**لشدة الحر ...**)) إلى آخره[2] ، ويعلم منه أنه لو لم توجد شدة الحر ، أو وجدت في غير قطر حار . أو صلى الشخص منفرداً ، أو في بيته ، أو في مسجد لا يأتيه الناس من بعدٍ إما لقرب منازلهم من المسجد ، أو لحضور جمع في مسجد لا يأتيه غيرهم لم يندب الإبراد ؛ لانتفاء[3] / المعنى المقتضي له حينئذٍ وهو المشقة[4] . وشدة الحر التي تتفق بغير قطر حار لندرتها لا يعتد بها ، إذ الأمر هين في مثلها[5] . وأهمل المصنف شرطاً آخر وذكره الرافعي ، وهو أن لا يمكن المشي في (ظل أو كن)[6][7][8] . ٣٠/ ب

قوله : ((**لا الجمعة**)) معطوف على الظهر أي : ندب الإبراد بالظهر لا بالجمعة ؛ لشدة الخطر في فواتها فإنها إذا أخرت ربما تكاسلوا فيها[9] ، وإذا حضروا فلا بدَّ من تقديم الخطبة ؛ ولأن الناس يبكرون إليها فلا يتأذون بالحر[10] .

قوله : ((**وتحرى**)) أي : من اشتبه عليه وقت الصلاة بنحو غيم أو حبس في موضع مظلم تحرى ، واستدل عليه بنحو الدرس ، والأعمال ، والأوراد ، وصياح الديك

ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى الجماعة . صحيح مسلم ٥/١١٧، ١١٨ .

(١) انظر الإبانة جـ١ل/٢٩ ب ، وروضة الطالبين ١/ ١٨٥ ، والغرر البهية ١/ ٢٤٩ ، ونهاية المحتاج ١/٣٧٧.

(٢) انظر الحاوي للقزويني ل/١٠ ب ، وتمامه ((**لشدة الحر بقطر حار لطالب الجماعة في مسجد يأتي الناس من بعد**)) .

(٣) في (هـ) : لفوات .

(٤) انظر الحاوي ٢/٦٤ ، وفتح العزيز ٣/ ٥٢، ٥٣ ، والمجموع ٣/ ٦٣ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) في (ب) ، و(هـ) : كن أو ظل .

(٧) الكن : ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن .

انظر لسان العرب ١٢/١٧٢ ، والنهاية في غريب الحديث ٤/٢٠٦ .

(٨) انظر الوسيط ٢/٥٥٢ ، وفتح العزيز ٣/ ٥٣ ، والمجموع ٣/ ٦٣ .

(٩) انظر الحاوي ٢/٦٤-٦٥، والإبانة جـ١ل/٢٩ب، والوسيط ٢/٥٥٢، والتهذيب ص/٣٧٣، والمجموع ٣/٦٣.

(١٠) انظر المهذب ٣/١٨٩ ، وفتح العزيز ٣/ ٥٤ ، والغرر البهية ١/٢٥٠ .

المجرب إصابة صياحه الوقت ، وأذان المؤذنين إذا كثروا وغلب على الظن لكثرتهم أنهم لا يخطئون[1] .

قوله : ((**فإن تيقنه**)) أي : وتحرى في الوقت وإن تيقن دخوله إن صبر ، كما مرَّ أنه يتحرى في الماء وغيره وإن وجد متيقناً[2] ، والقدرة على اليقين في المآل لا تمنع التحري حال الاشتباه[3] .

قوله : ((**والأعمى**))[4] أي : يتخير الأعمى بين التحري بنفسه لتمكنه من الاستدلال بما مر ، وبين تقليد مجتهد[5] . ومن لزمه الاجتهاد فصلى من غير اجتهاد لزمته[6] الإعادة وإن صادف الوقت[7] . ويعلم من تخصيصه جواز التخيير بالأعمى امتناعه للبصير وقد جاز له التحري فلا يجوز التقليد[8] . فعلى هذا يجوز للأعمى أن يعتمد على أذان المؤذن عند الغيم دون البصير ؛ لأنه يؤذن عن اجتهاد ، بخلاف الأذان في الصحو إذا كان المؤذن عدلاً عالماً بالمواقيت ؛ لأنه يؤذن عن مشاهدة فهو كإخبار العدل عن مشاهدة بأن يقول : رأيت الفجر طالعاً ، أو الشفق غارباً فيجب قبوله على الأعمى والبصير ؛ إذ لا مساغ للاجتهاد معه[9] ، لا يقال : كان الوجه تخريجه على الخلاف في جواز الاجتهاد مع القدرة على اليقين ، وبل أولى ؛ لعدم إفادة الخبر اليقين فإذا جاز الاجتهاد مع اليقين

---

(١) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٤٠، ٦٤١ ، وفتح العزيز ٣/ ٥٨ ، والمجموع ٣/ ٧٨، ٧٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٠ .

(٢) انظر ص /٢٥٥ .

(٣) انظر الوسيط ٢/٥٥٣ ، وفتح العزيز ٣/ ٦١ ، والمجموع ٣/ ٧٨ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١١ أ . وتمامه ((**والأعمى تحرى ، أو قلد ، ويعيد ما وقع قبل كالصوم**)) .

(٥) انظر فتح العزيز ٣/ ٥٨، ٥٩ ، والمجموع ٣/ ٧٨ ، والغرر البهية ١/ ٢٥١ .

(٦) في (ب) ، و(هـ) : لزمه .

(٧) انظر التهذيب ص/٣٧٥ ، والتحقيق للنووي ص : ١٦٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٠ .

(٨) انظر فتح العزيز ٣/ ٥٨ ، ٥٩ ، والمجموع ٣/ ٧٨ ، والغرر البهية ١/ ٢٥١ .

(٩) وصحح هذا الوجه الروياني والرافعي .

انظر فتح العزيز ٣/ ٥٩ ، والمجموع ٣/ ٧٩ .

فمع الظن أولى ؛ لأنا نقول : محل[1] الخلاف ما إذا كان اليقين في غير موضع الاجتهاد أما إذا حصل اليقين أو الظن فيه بنفسه كمسألتنا هذه فلا معنى للاجتهاد حينئذٍ ؛ لاستحالة تحصيل الحاصل ، وصحح صاحب التهذيب[2] جواز اعتماد المؤذن مطلقاً[3] من غير فرق بين الأعمى والبصير محتجاً بقوله ﷺ : ((المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم[4] ...))[5] قال النووي: ((الأصح ما صححه صاحب التهذيب ، وقد نقله عن نص الشافعي رضي الله عنه، وبه قال أبو حامد ، وصححه البندنيجي[6] وصاحب العدة وغيرهم))[7] . وعن صاحب البيان أن المنجم إذا علم دخول الوقت بالحساب فالمذهب أنه يعمل بنفسه ولا يعمل به غيره[8] .

قوله : ((**ويعيد**)) إذا اجتهد وصلى فإن لم يتبين الحال فذاك ، وإن تبين فإن وقعت صلاته في الوقت أو بعده فلا شيء عليه ، والواقع بعد الوقت قضاء حتى لو كان مسافراً لزمته الإعادة تامةً إذا لم يُجوِّز قصر القضاء[9] ، وإن وقعت قبل الوقت ـ وهي مسألة منطوق الكتاب ـ لزمته الإعادة سواءً أدرك الوقت أم لا[10] . وإنما قال: ((**يعيد**))

---

(١) في (ب) : مع .

(٢) انظر التهذيب ص/٣٧٦ .

(٣) أي في حالتي الصحو والغيم .

(٤) في (ب) ، و(هـ) صلواتهم .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٦/١ من حديث أبي محذورة إلا أن فيه (بالمسلمين) بدل (الناس) . قال ابن حجر :((وفي إسناده يحيى الحماني مختلف فيه)) . التلخيص ٣٢٧/١ .
وللحديث شاهد مرسل عن الحسن البصري .أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٦/١ ، وقد حسنه الألباني بشواهده . إرواء الغليل ٢٣٩/١ ـ ٢٣٠ .

(٦) هو : الحسن بن عبيد الله وقيل : عبد الله بن يحيى القاضي أبو علي البندنيجي ، أحد أئمة الشافعية أصحاب الوجوه ، صاحب الزخيرة ، والتعليقة المسماة بالجامع ، أخذ عن أبي حامد الإسفراييني وغيره ، توفي سنة٤٢٥هـ . انظر : البداية والنهاية ٣٧/١٢ ، وطبقات بن قاضي شهبة ٢١١/١ .

(٧) روضة الطالبين ١/ ١٨٥ ، وانظر المجموع ٣/ ٧٩ .

(٨) انظر النقل عن صاحب البيان في المجموع ٧٩/٣ ، وروضة الطالبين ١٨٦/١ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٠ .

(٩) انظر التهذيب ص/٣٧٥ ، وفتح العزيز ٣/ ٦٢، ٦٣ ، والمجموع ٣/ ٧٩ .

(١٠) انظر المصادر السابقة .

و لم يقل يقضي ليشمل الحائض .

قوله : ((**كالصوم**)) يشير إلى أنَّ نحو المحبوس في مطمورة[1]، أو الأسير إذا صام رمضان بالاجتهاد فحكم الصوم فيه حكم الصلاة على التفصيل المذكور ؛ حتى لو صام ما بعد رمضان كان قضاءً[2]، فينظر إن كان ذلك الشهر ناقصاً ، أو كان شوالاً ورمضان كاملاً لزمه قضاء يوم آخر ، ويلزمه قضاء أربعة أيام إن كان ذا الحجة على تقدير الكمال، وعلى النقصان يلزمه قضاء يومين في شوال ، وخمسة في ذي الحجة ؛ لعدم الاعتداد بصوم يومي العيد وأيام التشريق .

قوله : ((**والصبي**)) مبتدأ خبره الجملة الشرطية التي هي قوله ((**إن زال ...**)) إلى آخره[3]. لما فرغ من ذكر أوقات الرفاهية شرع في ذكر أوقات الضرورة . والمراد بوقت الضرورة : الوقت الذي يصير فيه الشخص من أهل لزوم الصلاة عليه بزوال الأسباب المانعة من اللزوم وهي : الصبى ، والجنون ، والإغماء ، والكفر ، والحيض وفي معناه النفاس[4] ، ولهذه الموانع ثلاثة أحوال ؛ لأنها إما أن لا تستغرق الوقت وحينئذٍ قد توجد في أوله دون آخره ، وقد تكون بالعكس ، وإما أن تستغرقه . الحالة الأولى : أن توجد في أول الوقت وتزول في آخره وإليها الإشارة بقوله : ((**إن زال**)) أي : كل واحد من هذه المذكورات إن زال في آخر الوقت وقد بقي منه قدر تكبيرة وجب فرض ذلك الوقت ولا يشترط في وجوبه إدراك قدر ركعة منه ؛ لأنه إدراك يتعلق به إيجاب فاستوى فيه الركعة وما دونها[5] ألا ترى أن المسافر إذا اقتدى بمقيم ، أو انتهت السفينة إلى دار

---

(١) الطَمْر : التخبأة ، والمَطْمورة : حفرة تحت الأرض ، أو مكان تحت الأرض قد هيئ خفيّاً ليطمر فيه الطعام ، والمال . أي : يخبأ . انظر : مختار الصحاح ص/ ٣٩٧ ، ولسان العرب ٨/ ١٩٩ .

(٢) انظر الوسيط ٢/٥٥٢ ، وروضة الطالبين ١/ ١٨٦ ، وإخلاص الناوي ١/١١٤ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/١١ أ ، وتمامه ((**كالصوم ، والصبي ، والجنون ، والإغماء ، والكفر ، والحيض إن زال آخر الوقت بتكبير ، وخلا من الموانع ما يسعه والطهارة**)) .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٢٨، والتهذيب ص/٣٧٩، وفتح العزيز ٣/٦٥، ومغني المحتاج ١/١٣١ .

(٥) انظر الحاوي ٢/٣٤، ٣٥ ، وحلية العلماء ٢/٢٩ ، والوسيط ٢/٥٥٤ ، والتحقيق للنووي ص : ١٦٥ .

إقامته في جزء من الصلاة ـ أي جزء كان ـ فإنه يلزمه الإتمام[1] . ويؤخذ من قوله : ((**بتكبيرة**)) أنه لو أدرك ما دونها لم يجب شيء ، ووجهه اعتبار ما يسع ركناً ليقاس على المنصوص[2] في قوله ﷺ: ((من أدرك ركعةً من الصبح ...)) الحديث[3]. لا يقال : مفهوم النص ينافي هذا القياس ؛ لأن مفهومه أن لا يكون أداء لا أن لا يجب قضاء[4] . ثم الوجوب له شرط وهو أن تمتد السلامة من الموانع المذكورة قدر إمكان فعل الطهارة وتلك الصلاة . وإليه أشار[5] بقوله : ((**وخلا** ...)) إلى آخره حتى لو عاد مانع قبل ذلك لم تجب ، فإذا بلغ الصبي مثلاً في آخر وقت العصر ثم جنَّ ، أو أفاقت المجنونة ثم حاضت فإن مضى في حال السلامة ما يسع طهارة وأربع ركعات وجب العصر وإلا فلا[6] .

قوله : ((**يجب**)) بإطلاقه يشمل الصلوات كلها ، وقوله ((**بما قبله**)) أي : مع ما قبله يريد أنه يجب فرض الوقت مطلقاً بما ذكر ، ويجب به الفرض الذي قبله أيضاً إن كان مما يجمع بينه وبين ما قبله ، وذلك في العصر والعشاء لا غير ، فيجب الظهر بإدراك وقت العصر ، والمغرب بإدراك وقت العشاء[7] ؛ لما روى ابن المنذر[8] بإسناده إلى

---

(١) انظر فتح العزيز **٣**/٦٩ ، والغرر البهية ١/٢٥٣ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٤-٣٩٥ .

(٢) انظر الغرر البهية ١/ ٢٥٣ ، وحاشية الشربيني علي الغرر البهية ١/٢٥٣ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ص / ٥٧٨ هامش رقم : (٣) .

(٤) ونقل عن القونوي هذا الاعتراض والجواب عنه زكريا الأنصاري وغيره .
انظر الغرر البهية ١/ ٢٥٣ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٥ .

(٥) في (ب) ، و(هـ) : الإشارة .

(٦) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٣١ ، والتهذيب ص/ ٣٨١ ، وفتح العزيز ٣/ ٦٧-٦٨ ، والمجموع ٣/٧٢.

(٧) انظر الحاوي ٢/٣٥ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٢٨ ، والوسيط ٢/٥٥٤ ، وروضة الطالبين ١/ ١٨٧ .

(٨) هو : محمد بن إبراهيم بن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري الفقيه نزيل مكة أحد أعلام الأمة وأخيارها ، بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ، صاحب التصانيف المفيدة منها : الأوسط ، والإشراف ، والإجماع ، والتفسير . اختلف في سنة وفاته فقيل : سنة تسع أو عشر وثلاثمائة ، وقيل سنة ثمان عشرة وثلاثمائة .
انظر : تذكرة الحفاظ ٣/٧٨٢ ـ ٧٨٣ ، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/١٠٢ ـ ١٠٨ .

عبد الرحمن بن عوف[1] ، وعبد الله بن عباس أنهما أوجبا على الحائض تطهر قبل طلوع[2] الفجر بركعة المغرب والعشاء[3] ، ولم يعرف لهما مخالف[4] ، ولأن وقت الأخيرة وقت للأولى[5] في حالة العذر ففي حالة الضرورة التي هي فوق العذر أولى[6] . ولا يشترط لوجوب الأولى مع الأخيرة إدراك قدر زائد من وقت الأخيرة على قدر[7] تكبيرة ؛ لأنا[8] جعلنا وقتها وقتاً للأولى ، ومعلوم أنه لو أدرك من وقت الأولى قدر تكبيرة لزمته فكذلك إذا أدركه من وقت الأخيرة[9] .

قوله[10]: ((**إن جمعا**)) شرط لقوله : ((**بما قبله**)) ، دون قوله : ((**يجب**)) ؛ فالمعنى يجب فرض الوقت مطلقاً بإدراك قدر تكبيرة منه ، ويجب به ما قبل ذلك الفرض أيضاً معه إن جمعا . ويفهم منه أن فرض الوقت إن لم يجمع مع ما قبله لم يجب غيره وذلك في الصبح ، والظهر ، والمغرب[11] . وقد تبين مما ذكره حكم الحالة الأولى للموانع فيما يجمع من الصلوات وما لا يجمع ، ثم شرع في حكم الحالة الثانية لها وأشار إلى حكمها في بعض الصلوات بقوله : ((**كأن خلا من وقت الأخيرة**)) وسيأتي تمامها ، والمعنى يجب

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة والمدينة ، ومناقبه شهيرة . توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .
انظر : الاستيعاب ٣٨٦/٢ - ٣٩٠ ، والتقريب ص/٥٩٤ .

(٢) قوله : ((طلوع)) ساقط من (ب) .

(٣) الأوسط لابن المنذر ٢٤٣/٢-٢٤٤ ، وأخرجهما أيضاً البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤١٧/١ .
وأخرج أثر ابن عباس البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٧/١ أيضاً .

(٤) انظر فتح العزيز ٦٥/٣ .

(٥) في (ب) : الأولى .

(٦) انظر فتح العزيز ٣/ ٧٣ .

(٧) في (هـ) : قد .

(٨) في (هـ) : بعد قوله : ((لأنا)) زيادة كلمة ((قد)) .

(٩) انظر التهذيب ص/ ٣٨٠ ، فتح العزيز ٧٤/٢ ، والتحقيق ص : ١٦٥ .

(١٠) في (ب) ، و(هـ) : وقوله .

(١١) انظر روضة الطالبين ١٨٧/١ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٦ .

فرض الوقت مع ما قبله بما ذكر[1] ، كما تجبان أيضاً إن خلا عن الموانع من وقت الصلاة الأخيرة من صلاتي الجمع - وهي : العصر والعشاء - (قدر ما يسعهما)[2][3]، والأحسن أن يحمل الإطلاق في قوله : ((**من وقت الأخيرة**)) على أول الوقت أو وسطه ، وإن أجراه في التعليقة على إطلاقه[4]؛ لأن آخر الوقت يكفي خلو قدر تكبيرة منه في لزوم الفرضين ، ولا يشترط أكثر منه كما مرّ[5]، فيقدم حكم آخر الوقت قرينةً للتقييد هاهنا ، فإذا أفاق المغمى عليه مثلاً في أول وقت العصر أو وسطه قدر ما يسع العصر ، والظهر جميعاً لزمتاه، / ويعتبر للمقيم قدر ثمان ركعات ، ٣١/ أ
وللمسافر القاصر أربع ، وفي العشاء والمغرب سبع ، وخمس . ثم المعتبر أخف ما يمكن من الفرض[6] على ما سيأتي ، ولا يعتبر مع إمكان فعل الصلاة زمان إمكان الطهارة من الوقت ، لإمكان تقديمها على الوقت ، نعم إذا لم يمكن كالمتيمم وطهارة دائم الحدث اعتبر منه حينئذٍ[7] ، ولم يتعرض المصنف لاعتبار الأخف ؛ ولا لأمر الطهارة هنا اعتماداً على ما سيذكره من[8] بعد . قال في المصباح : وهذا مشكل من حيث إنه اعتبر قدر وضوء فيما إذا خلا آخر الوقت بتكبير ولم يعتبر هاهنا . ولك أن تقول لم يعتبر هناك قدر الطهارة من الوقت بل اعتبر امتداد زمانٍ بعده خال عن الموانع بقدر ما يسع الفرض والطهارة ليتصور التمكن من فعل القضاء . ونقل النووي عن التتمة هاهنا أيضاً وجهين في اشتراط زمان الطهارة لمن يمكنه تقديمها ، ثم قال : وهما كالخلاف في آخر الوقت ولا فرق ؛ لأنه وإن أمكن التقديم فلا يجب[9] . والسبب في عدم اعتبار إدراك قدر الطهارة من الوقت على الصحيح فيهما أنها لا تختص بالوقت فلا تشترط في

---

(١) يعني بإدراك قدر تكبيره .

(٢) في (هـ) : قدر يسعهما .

(٣) انظر التهذيب ص/٣٨١ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٤ ، والتحقيق للنووي ص : ١٦٦ .

(٤) انظر : التعليقة للطاوسي ل/ ٢٨ ب .

(٥) انظر ص /٥٩٣ .

(٦) انظر التهذيب ص/٣٨١ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٤ ، والمجموع ٣/ ١٢ .

(٧) انظر فتح العزيز ٣/ ٩١ ، والمجموع ٣/ ١٢ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٨ .

(٨) قوله : ((من)) ساقط من (ب) ، و(هـ) .

(٩) روضة الطالبين ١/ ١٨٩ .

الالتزام[1] بل في الصحة ، ألا ترى أن الصلاة تلزم المحدث ويعاقب على تركها[2] . ويفهم من قوله : ((**ما يسعهما**)) أنه لو خلا من الموانع ما لا يسعهما بل يسع أحدهما فقط أو أحدهما وبعض الآخر لم يجب غير فرض الوقت[3] . واستشكل صاحب المصباح أيضاً إيجاب الفرضين بإدراك قدر تكبيرة من آخر الوقت وعدم إيجابهما بإدراك ما هو أكثر منه من أوله أو وسطه مع تحقق العلة التي هي كون الوقت مشتركاً[4] .

قوله : ((**لا الصبى**)) أي : لا إن زال الصبى بعد عقد الصبي وظيفة الوقت صوماً أو صلاةً ظهراً[5] أو[6] جمعةً أو غيرها فإنه يكفيه ما عقده ، ولا يجب عليه غيره وإن خلا الوقت بعده من الموانع[7] . اعلم أن جميع ما مرَّ فيما إذا زال المانع قبل عقد وظيفة الوقت وهكذا[8] يكون ما سوى الصبى من الموانع فإنها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة بخلاف الصبى الذي لا يمنع إلا الوجوب ، فيجوز أن يحصل البلوغ بعد عقد الوظيفة وقبل خروج الوقت فأشار إلى أنه لا تجب الإعادة بذلك . وقوله : ((**بعد عقد الوظيفة**)) تندرج فيه صورتان ما إذا بلغ بعد الفراغ من الوظيفة بالسن أو باحتلام ، وما إذا بلغ في أثنائها بالسن . أما عدم الوجوب بعد الفراغ فلأنه أدى وظيفة الوقت وصحت منه ، ولا يلزمه الإعادة كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت والوقت باقٍ لا تعيد[9] ، وأما في

---

(١) في (هـ) : الإلزام .

(٢) انظر فتح العزيز ٣/ ٧٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٦ .

(٣) انظر نهاية المحتاج ١/ ٣٩٨ .

(٤) انظر إخلاص الناوي ١/١١٥ .

(٥) قوله : ((ظهراً)) ساقط من (ب) .

(٦) قوله : ((أو)) ساقط من (هـ) .

(٧) انظر حلية العلماء ٢/ ٩، ١٠ ، والمهذب ١/ ١٨١ ، والوسيط ٢/٥٥٥ ، والتهذيب ص/ ٣٨٦ ، وروضة الطالبين ١/ ١٨٨ ، والمجموع ٣/ ١٤ .

(٨) في (أ) : هذا . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٩) انظر التهذيب ص/٣٨٦ ، وفتح العزيز ٣/ ٨٢ ، وإخلاص الناوي ١/١١٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٧ .

أثنائها فلأن صلاته صحيحة وقد أدركه الوجوب فيلزمه إتمامها لا إعادتها ، وقد تكون العبادة تطوعاً في الابتداء ثم يجب إتمامها كحج التطوع ، وكما إذا ابتدأ الصوم مريضاً ثم شفي ، أو متطوعاً ثم نذر إتمامه ، نعم تستحب الإعادة في الصورتين إيقاعاً للصلاة في حال الكمال[1] .

قوله : ((**وعذر الجمعة**)) أي : ولا إن زال عذر ترك الجمعة كالمرض ، والسفر، والرق بعد عقد الوظيفة التي هي الظهر ، فإذا أقام المسافر مثلاً بعد عقد الظهر يوم الجمعة إما في أثنائها ، أو بعد الفراغ منها وأدرك الجمعة لم تلزمه لما مرّ[2]، وكذلك الصبي إذا بلغ يوم الجمعة بعد عقد الظهر ، لا تلزمه الجمعة[3] ؛ يؤخذ ذلك من إطلاق قوله : ((**لا الصبي بعد عقد الوظيفة**)) وقيل يلزمه[4] ؛ لأنها تتعلق بأهل الكمال وهو حين صلى الظهر لم يكن من أهل الفرض وقد كمل حاله بالبلوغ بخلاف نحو المسافر الذي كان من أهل الفرض حين صلى الظهر[5] . وأجيب بمنع عدم كون الصبي من أهل الفرض ؛ لأنه مأمور بالصلاة مضروب على تركها ولا يعاقب أحد على ترك التطوع[6] ، وفيه نظر .

قوله : ((**وإن خلا**)) إشارة إلى تتمة الحالة الثانية ، وهي أن يخلو أول وقت غير الأخيرة ـ التي هي العصر والعشاء ـ أو وسطه من الموانع ، وقرينة التقييد بالأول والوسط

---

(١) انظر فتح العزيز ٣/٨٣ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٦-٣٩٧ .

(٢) انظر : ص / ٥٩٧ .

(٣) هذا هو الصحيح من المذهب .

انظر التهذيب ص/٣٨٦ ، وفتح العزيز ٣/٨٥، ٨٦ ، والمجموع ٣/١٤ ، والغاية القصوى ١/٢٦٩- ٢٧٠ .

(٤) وهذا قول ابن الحداد ، قال النووي : وهو ضعيف باتفاق الأصحاب .

انظر المسائل المولدات لابن الحداد ل/٤ ب ، والإبانة جـ١ل/٣٠ أ ، والمهذب١/٣٦١، والوسيط ٢/٥٥٥ ، والمجموع ٣/ ٣٦١ .

(٥) انظر فتح العزيز ٣/ ٨٥-٨٦ .

(٦) انظر الوسيط ٢/٥٥٥ ، وفتح العزيز ٣/ ٨٦ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٧ .

ما قد سبق[1]، وغير الأخيرة تشمل الصبح ، والظهر ، والمغرب فإذا خلا من[2] أول وقت واحد منها ، أو وسطه ما يسع [أخف] فرض[3] الشخص مع الطهارة إن لم يمكن تقديمها كالتيمم ونحوه وجب ذلك الفرض ؛ دون غيره ، حتى لا تجب الأخيرة بإدراك وقت الأولى وإن وجب العكس[4]. أما وجوب ذلك الفرض فلأنه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعله فيستقر في ذمته ولا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول ، وإمكان الأداء لا يسقط الزكاة[5] . أما اعتبار أخف الفرض فلإمكان الأداء بتقدير فعل الأخف، فلو جن المسافر بعد ما مضى من وقت الصلاة ما يسعها مقصورةً، وحاضت المرأة في أثناء صلاتها وقد طوّلتها قدراً يسعها لو خففت لزمها القضاء[6]، ويفهم مما ذكره عدم الوجوب إذا كان الخالي من أول الوقت، أو وسطه أقل مما يسع الأخف ؛ إذ لم يدرك من الوقت ما يتمكن فيه من فعل الفرض فأشبه ما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل إمكان الأداء ، ويخالف آخر الوقت؛ لأنه إذا أدرك جزءاً منه أمكن البناء على ما أوقعه فيه بعد خروج الوقت[7]. وأما اعتبار قدر الطهارة من الوقت إذا لم يمكن تقديمها ؛ فلاختصاصها بالوقت حينئذٍ بخلاف ما إذا أمكن تقديمها[8] كما مرّ[9]. وأما عدم وجوب الأخيرة بإدراك وقت الأولى بخلاف العكس، والفرق بينهما؛ فلأن الحكم بلزوم الصلاتين في العكس مأخوذ من الجمع بينهما عند قيام سببه وكون كل منهما مؤداة في وقت الأخرى،

---

(١) انظر :ص/٥٩٦ .

(٢) قوله : « من » ساقط من (ب) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) و (هـ) ، والمثبت من (ب) .

(٤) انظر الحاوي ٢/٣٩ ، والإبانة جـ١ ل/٣٠ أ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٣١ ، وحلية العلماء ٢/٣٠ ، والوسيط ١/٥٥٦ ، وروضة الطالبين ١/ ١٨٩ .

(٥) انظر التهذيب ص/١٨٢ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٠ .

(٦) انظر فتح العزيز ٣/٩٠-٩١ ، والمجموع ٣/ ٧١-٧٢ .

(٧) انظر الحاوي ٢/٣٩ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٣١ ، والمهذب ١/ ١٩٣ وفتح العزيز ٣/ ٩١ .

(٨) انظر روضة الطالبين ١/١٨٩ ، والغاية القصوى ١/٢٧٠ ، والغرر البهية ١/٢٥٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٨ .

(٩) انظر :ص/٥٩٦ .

ومعلوم أن وقت الظهر مثلاً إنما يكون وقتاً للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر بدليل عدم جواز تقديم العصر على الظهر عند الجمع بالتقديم ، فلم يكن وقت الظهر وقتاً للعصر مطلقاً بل إذا فعل الظهر وجمع إليها العصر بخلاف وقت العصر فإنه وقت للظهر لا على سبيل تبعية الظهر للعصر بدليل جواز تقديم الظهر عل العصر بل أولويته عند الجمع بالتأخير فكان وقت العصر وقت الظهر من غير توقف على فعل العصر فافترق الطرفان[1].

هذا تمام الكلام في الحالة الثانية للموانع باعتبار ما يجمع من الصلوات وما لا يجمع .

أما الحالة الثالثة لها وهي أن تستغرق الموانع جميع الوقت فلا قضاء على أصحابها ، أما الصبي والمجنون[2] ، فلعدم توجه الخطاب عليهما ؛ لقوله ﷺ : ((رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق))[3] . والأصل أن من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاؤها ، وإنما خولف ذلك في النائم والناسي[4] ؛ لقوله ﷺ : ((من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ...))[5] . وذهب بعضهم إلى أن ما يأتي به النائم والناسي بعد الوقت أداء لكونه امتثالاً للخطاب المتوجه ثانياً ، إذ لم يتوجه الأول أصلاً، وأيّده بقوله ﷺ : ((... فإن ذلك وقتها))[6] ،

---

(١) انظر المهذب ١٩٣/١ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٢ ، والغرر البهية ٢٥٥/١ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٣ .

(٢) انظر الوسيط ٥٥٧/١ ، وروضة الطالبين ١/ ١٩٠ ، والغاية القصوى ٢٦٨/١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠٠/٦، ١٠١، ١٤٤ ، وأبو داود ، كتاب الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً . سنن أبي داود ٥٥٨/٤ ، والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج . سنن النسائي ١٥٦/٦ ، وابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم . سنن ابن ماجه٦٥٨/١ ، وابن حبان في الإحسان ٣٥٥/١ ، والحاكم في المستدرك ٥٩/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . جميعهم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

صححه الإمام النووي في المجموع ٧/٣ ، والشيخ الألباني في الإرواء ٤/٢ .

(٤) انظر فتح العزيز ٩٨/٣ ، والغرر البهية ٢٥٦/١ .

(٥) تقدم تخريجه في ص / ٤٥٥ .

(٦) هذه تتمة الحديث السابق :.(من نام عن صلاة) من رواية الدارقطني والبيهقي .

وإليه يميل كلام صاحب الذخائر[1] قال : فإن قيل : فقد اتفقت الأئمة[2] على تسميته قضاءً، قلنا : مجاز ووجهه أنه أمر بفعل مثل ما كان واجباً في الوقت ، يعني على تقدير عدم النوم والنسيان ، أو على غيره . وأما المغمى عليه فبالقياس على المجنون ، وكذا كل من زال عقله بسبب مباح[3] ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أنه أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة))[4] . وأما قضاء عمار بن ياسر صلاة زمان الإغماء[5] فلا يدل على الوجوب ؛ لاحتماله الاستحباب[6] . وأما الكافر فإن كان أصلياً فلا يجب عليه قضاء صلوات[7] أيام كفره وإن قلنا بأنه مخاطب بالفروع[8] ؛ لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾[9] . وقد أسلم خلق كثير على عهد رسول الله ﷺ ولم يؤمروا بالقضاء، والمعنى فيه ما في إيجاب القضاء من التنفير عن الإسلام[10] ، وإن كان مرتداً فسيأتي ، وأما الحائض ؛ فمما مرَّ في الأحداث / من كون الحيض مانعاً من /٣١
جواز الصلاة مسقطاً لقضائها[11] .

---

(١) هو : مجلى بن جُمَيْع - بضم الجيم - بن لجا القرشي المخزومي الشافعي أبو المعالي قاضي القضاة بالديار المصرية، صاحب الذخائر ، من كبار فقهاء الشافعية إليه ترجع الفتيا بالديار المصرية . توفي سنة ٥٥٠هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٢٧٧/٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٢٨/١-٣٢٩ .

(٢) في (هـ) : الأمة .

(٣) انظر حلية العلماء ٨/٢ ، والوسيط ٥٥٧/٢ ، والتهذيب ص/ ٣٨٢ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٩ ، والمجموع ٨/٣، والغاية القصوى ١/ ٢٦٨ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٧/١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٧/١ . وضعف إسناده ابن التركماني في الجوهر النقي ٣٨٧/١ .

(٦) انظر الغاية القصوى ٢٦٩/١ .

(٧) في (هـ) : الصوات في .

(٨) انظر الإبانة جـ١ ل/٣٠ ب ، والتهذيب ص/ ٣٨٥ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٥ ، والتحقيق للنووي ص/ ١٥٨ ، وكفاية الأخيار ص/ ٣٥ .

(٩) سورة الأنفال الآية ٣٨ .

(١٠) انظر التهذيب ص/٣٨٥ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٥ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٨٩ .

(١١) انظر ص / ٤٢٤ ، ٤٣٠ .

قوله : ((**وقضى المرتد**)) كالاستثناء من قولنا : إذا استغرقت الموانع المذكورة جميع الوقت فلا قضاء على أصحابها . وإنما وجب على المرتد قضاء ما فاته من صوم أو صلاة في زمان ردته ؛ لالتزامه بالإسلام وأحكامه ، والردة تناسب التغليظ لا التخفيف[١] .

قوله : ((**مع زمن الجنون**)) أي : قضى ما فاته في زمن ردته مع ما فاته في زمان جنونه المتصل بردته فإذا ارتد ثم جن قضى أيام الجنون إذا أفاق وأسلم ؛ تغليظاً عليه[٢] .

قوله : ((**لا الحيض**)) أي : إذا ارتدت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض ، والفرق أن سقوط القضاء عن الحائض عزيمة ؛ لأنها مكلفة بترك الصلاة ، وعن المجنون تخفيف ؛ إذ لا تكليف عليه ، والمرتد لا يستحق التخفيف[٣] ، يوضح الفرق أنها لو شربت دواءً حتى تحيض ، أو تلقي الجنين فحاضت وألقت لم يلزمها قضاء حيضها ونفاسها بخلاف ما لو جن بشرب دواء يزيل العقل من غير حاجة ، أو زال عقله بنحو وثبة عبثاً[٤] ، فالحاصل أن من لم يؤمر بالترك لا يمتنع أن يؤمر بالقضاء فإذا لم يؤمر به كان تخفيفاً ومن أمر بالترك فامتثل الأمر لم يتوجه أمره بالقضاء ، ولا يشكل ذلك إلا بصوم الحائض فإنها مأمورة بتركه ثم تؤمر بقضائه اتباعاً لما ورد فيه[٥] .

قوله : ((**والسكران**)) أي : وقضى السكران ، وكذا كل من زال عقله بسبب محرم كشرب دواء (يزيل العقل)[٦] مع علمه بأن جنسه مزيل وإن ظن أن القدر المتناول منه لا يزيل لقلته ؛ إذ لا عذر له فيه[٧] .

---

(١) انظر الإبانة جـ١ ل/ ٣٠ ب ، والمهذب ١/ ١٨٠، ١٨١ ، والوسيط ١/٥٥٦-٥٥٧ ، وروضة الطالبين ١/١٩٠، ١٩١ .

(٢) انظر الإبانة جـ١ ل/٣٠ ب ، والتهذيب ص/ ٣٨٥ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٥ ، وروضة الطالبين ١/ ١٩١ .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر فتح العزيز ٣/١٠١ ، والمجموع ٣/ ١١ .

(٥) انظر المصدرين السابقين .

(٦) في (ب) : مزيل للعقل .

(٧) انظر الأم ١/١٤٧ ، والإبانة جـ١ ل/ ٣٠ أ ب ، والتهذيب ص/ ٣٨٢ ، والتحقيق للنووي ص : ١٥٨ .

قوله : ((**غيرهما**)) أي : غير زمن الجنون ، والحيض فهو سكر ، ثم جن قضى بعد الإفاقة صلوات المدة التي ينتهي إليها السكر ، ولا يقضي صلوات أيام الجنون[1] بخلاف ما إذا ارتد ثم جن . والفرق أن من جن في ردته مرتد في جنونه ، ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً[2] . وقد يفهم من إطلاق قوله : ((**غيرهما**)) أن السكران لا يقضي صلوات مدة سكره المقرون بالجنون[3]، وليس كذلك فليقيد بالجنون بعد انتهاء السكر ، وكذلك إذا سكرت ثم حاضت لم تقض صلوات أيام حيضها ؛ لما مر .

قوله : ((**ويؤمر**))[4] . لا يؤمر أحد ممن لا تجب عليه الصلاة بفعلها سوى الصبي فإنه يؤمر بها إذا بلغ سبع سنين ، ويضرب على تركها إذا بلغ عشراً[5]؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع))[6] . وقول المصنف : ((**الطفل**)) يشمل الصبي والصبية[7]، فيجب على الآباء والأمهات تعليم الأولاد الطهارة ، والصلاة ، والشرائع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر[8] . والمعنى في اختصاص الضرب بالعشر أنه حينئذٍ يقوى

---

(١) انظر الأم ١٤٧/١ ، والإبانة جـ١ ل/ ٣٠ أ ، والتهذيب ص/ ٣٨٢ ، والتحقيق للنووي ص : ١٥٨ .

(٢) انظر فتح العزيز ٣/ ٩٩-١٠٠ ، والغرر البهية ٢٥٧/١ .

(٣) وكذلك قال صاحب الإرشاد وشرحه . انظر إخلاص الناوي ١٦٦/١ .

(٤) الحاوي الصغير ل/ ١١ أ . وتمامه ((**ويأمر الطفل لسبع ويضرب بالترك لعشر كالصوم**)) .

(٥) انظر حلية العلماء ٨/٢ ، والمهذب ١/ ١٨١ ، والوسيط ٥٥٧/١ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٨٧/٢ ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة . سنن أبي داود ٣٣٤/١ ، واللفظ له ، والحاكم في المستدرك ١٩٧/١ ، والدارقطني في سننه ٢٣٠/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٤/٧ ، ٢٢٩/٢ ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
حسنه الإمام النووي في المجموع ١٢/٣ ، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٦٦/١ .

(٧) انظر المجموع ١٢/٣ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠ .

(٨) انظر : المجموع ٣/ ١٢ ، والتنبيقة لمطاوسي ل/ ٢٩ أ .

ويحتمل الضرب[1]، حتى احتج به بعض الأصحاب[2] على عدم جواز الختان قبل العشر ؛ لأن ألم الختان فوق ألم الضرب[3]. ويؤمر بالصوم أيضاً إن أطاقه كما يؤمر بالصلاة[4]. وأجرة تعليم الفرائض في مال الطفل ، فإن لم يكن له مال فعلى الأب ، فإن لم يكن له أب[5] فعلى الأم[6]. وفي جواز إعطاء الأجرة من ماله على تعليم ما سوى الفرائض والفاتحة من القرآن والأدب وجهان أطلقهما الرافعي[7]، وصحح النووي جوازه وقال : ((وهذا[8] كله إذا كان الصبي والصبية مميزين))[9].

قوله : ((**وتكره**))[10] أي : و[11] تكره صلاة لا سبب لها في الأوقات الخمسة التي تأتي ؛ لقوله ﷺ : ((لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ...))[12] رواه غير واحد من الصحابة عدَّدهم الترمذي[13].

---

(١) انظر التهذيب ص/ ٣٨٥ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٧ ، والمجموع ٣/ ١٢، ١٣ .

(٢) كالبغوي . انظر التهذيب ص/٣٨٥ .

(٣) قال النووي : ((وليس بشيء ، وهو كالمخالف للإجماع)) . المجموع ١/ ٣٥٠ .

(٤) انظر التهذيب ص/٣٨٥ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٨ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩١ .

(٥) قوله : ((له أب)) ساقط من (ب) ، و(هـ) .

(٦) انظر التهذيب ص/٣٨٥-٣٨٦ ، والتحقيق للنووي ص : ١٥٨ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣١ .

(٧) انظر فتح العزيز ٣/٩٨ .

(٨) في (ب) ، و(هـ) : هذا .

(٩) روضة الطالبين ١/ ١٩٠ .

(١٠) الحاوي الصغير ل/ ١١ أ وتمامه : ((**وتكره صلاة من لا سبب لها كالإحرام لا بالحرم**)) .

(١١) حرف الواو سقط من (ب) ، و(هـ) .

(١٢) أخرجه البخاري . كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . صحيح البخاري ٢/٧٣ ، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . صحيح مسلم ٦/١١٢ ، من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه .

(١٣) وهم : علي ، وابن مسعود ، وعقبة بن عامر ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاذ بن عفراء . سنن الترمذي ١/٣٤٤ ، أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر .

وعن عقبة بن عامر[(١)] ﷺ أنه قال : ((ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها، وأن ندفن فيهن موتانا . إذا طلعت الشمس حتى ترتفع ، وإذا تضيَّفت الشمس للغروب ، ونصف النهار))[(٢)] . ومعنى تضيَّفت مالت قيل : ومنه الضيف لميله إليك[(٣)] . ولا يكره دفن الميت فيها ، وأولوا الحديث بحمله على تحري ذلك وقصده[(٤)] . ومنهم من نقل الإجماع على عدم الكراهة كالشيخ أبي حامد ، وصاحب الحاوي[(٥)] ، والشيخ نصر ذكره النووي في كتاب الجنائز قال : وبه أجابو عن حديث عقبة بن عامر[(٦)] . وأما حديث : ((إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها ، وإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، ثم إذا دنت للغروب[(٧)] قارنها فإذا غربت فارقها ..))[(٨)] فقيل : رواه الصنابحي[(٩)] وهو لم يسمع من النبي ﷺ[(١٠)] .

---

(١) هو : عقبة بن عامر بن عبس الجهني ، يكنى أبا حمّاد على المشهور ، صحابي مشهور ، وكان فقيهاً فاضلاً ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين . توفي في قرب الستين . انظر : الاستيعاب ٤/١٨٣ ، والتقريب ص/٦٨٤.

(٢) أخرجه مسلم . كتاب صلاة المسافرين ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . صحيح مسلم ٦/١١٤ ولفظه ((ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب)) .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث ٣/١٠٨ ، وشرح صحيح مسلم ٦/١١٤ ، ولسان العرب ٨/١٠٧، ١٠٩ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١/١٤٣ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/١١٤ .

(٥) قال في الحاوي : ((وقد تنعقد في هذه الأوقات بعض الصلوت إجماعاً وهي: عصر يومه ، وسائر الفرائض في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأجل الفصل فلم يصح اعتبار الأصل بالفرع)) . الحاوي ٢/٢٧٦ . وكذلك نقل الإجماع على عدم كراهة صلاة الجنازة بعد صلاة الصبح وعصر للشافعي في الأم ١/٢٦٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٤١٨.

(٦) انظر : روضة الطالبين ١/١٤٢-١٤٣ .

(٧) في (أ) : لغروب. والمثبت من (ب)، و(هـ) ؛ وهو الصواب؛ لأن الفعل ((دنى)) لا يتعدى إلا بواسطة حرف.

(٨) أخرجه مالك . الموطأ ١/ ١٩١ ، والشافعي . الأم ١/ ٢٦٥ ، والنسائي . كتاب المواقيت ، باب : الساعات التي نهي عن الصلاة فيها . سنن النسائي ١/ ٢٧٥ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٧ .

(٩) هو عبد الرحمن بن عُسَيْلَة المرادي أبو عبد الله الصنابحي ثقة من كبار التابعين . قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام . توفي في خلافة عبد الملك . انظر : التقريب ص/٥٩١ .

(١٠) ولذا فالحديث مرسل ، وضعفه الشيخ الألباني . انظر : تلخيص ١/٣٣٣ ، وضعيف سنن ابن ماجه ص/٩١ .

قيل : ومعنى قرن الشيطان قومه ، وهم عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات فنهى عن الصلاة فيها لذلك[١] .

وقيل : معناه أن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد للشمس ساجداً له[٢] .

وقيل : أراد به أمم الشياطين الأولين منهم والآخرين[٣] من قوله تعالى : ﴿ كم أهلكنا قبلهم من القرون ﴾[٤].

ومعنى قولهم : صلاة لا سبب لها أنه ليس لها سبب متقدم على هذه الأوقات ولا مقارن لها ، هذا هو المراد بإطلاق الأصحاب وإلا فما من صلاة إلا ولها سبب[٥] ، وهو احتراز عن صلاة لها سبب متقدم أو مقارن فإنها لا تكره في هذه الأوقات ، فمنها الفوائت[٦] ؛ لعموم قوله ﷺ : ((من نام عن صلاة ...))[٧] الحديث . وسواءً في ذلك قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها ورداً له[٨] ، ومنها صلاة الجنازة[٩] ؛ روي أنه ﷺ قال : ((يا علي لا تؤخر أربعاً ... وذكر منها الجنازة إذا حضرت))[١٠] . ومنه تحية

---

(١) انظر : الحاوي ٢/٢٧٣ ، والتهذيب ص/ ٥٦٥ ، وفتح العزيز ٣/ ١٠٥ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ٦/١١٢.

(٢) قال النووي: هذا هو الأقوى . شرح صحيح مسلم ٦/١١٢، وانظر التهذيب ص/٥٦٥، وفتح العزيز٣/١٠٥.

(٣) انظر الحاوي ٢/٢٧٣ .

(٤) سورة طه الآية : ١٢٨ ، وسورة يس الآية ٣١ .

(٥) انظر فتح العزيز ٣/١٠٩ ، والمجموع ٤/ ٧٨ .

(٦) انظر التلخيص لابن القاص ص/١٧١، والحاوي ١/٢٧٤، ٢٧٥ ، والمهذب ١/٣٠٦ ، والتهذيب ص/٥٦٥.

(٧) تقدم تخريجه في ص / ٤٥٥ .

(٨) انظر الوسيط ٢/٥٥٩ ، وفتح العزيز ٣/ ١٠٩ ، والمجموع ٤/ ٧٨ .

(٩) انظر المصادر السابقة .

(١٠) أخرجه الترمذي . كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تعجيل الجنازة . الجامع الصحيح ٣/٣٨٧ ، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت . سنن ابن ماجه ١/٤٧٦ ، والحاكم في المستدرك ٢/١٦٢، ١٦٣ . ولفظ الترمذي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال له : ((يا علي ثلاث لا تؤخرهن : الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا)) .

⇦

المسجد إذا اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض غير التحية من انتظار صلاة ونحوه[1] ؛ لقوله ﷺ : ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))[2]، ولمقارنة سببها الذي هو الدخول لهذه الأوقات فلا تؤخر عنه . وأما إذا دخل المسجد في هذه الأوقات ليصلي التحية فيكره كما لو أخر الفائتة ليقضيها فيها ، لكونه متحريا لها بالصلاة[3] وقد روي : ((لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها))[4] . ومنها صلاة الاستسقاء ؛ لأن الحاجة الداعية إليها موجودة في الوقت فلا تكره على أظهر الوجهين[5] . قال الرافعي بعد توجيهه الوجه الآخر بالقياس على صلاة الاستخارة : ((من قال بهذا ـ يعني عدم الكراهة ـ قد يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة أيضاً))[6] . فلم يجزم بعدم كراهة الاستخارة وإن جزم به صاحب التعليقة[7] ، وغيره[8] ، ومنها صلاة

قال ابن حجر : والذي في كتب الحديث ((لا تؤخر ثلاثاً)) التلخيص ١/٣٣٤ .

قال الترمذي : ((هذا حديث غريب ، وما أرى إسناده بمتصل)) الجامع الصحيح ٣/٣٨٧ .

وفي إسناده : سعيد بن عيدانه الجهني ، قال ابن حجر : مجهول . التلخيص ١/٣٣٤ .

وضعفه الألباني . ضعيف سنن الترمذي ص : ١٢١ ، وضعيف سنن ابن ماجه ص : ١١٣ .

(١) انظر حلية العلماء ٢/١٨١ ، والتهذيب ص/٥٦٥ ، وروضة الطالبين ١/ ١٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري . كتاب التهجد، باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى . صحيح البخاري ٣/٥٨ واللفظ له، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهية الجلوس قبل صلاتها. صحيح مسلم ٥/٢٢٥ ، من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ .

(٣) انظر المهذب ١/٣٠٧ ، والتهذيب ص/ ٥٦٧ ، وفتح العزيز ٣/ ١١١ ، والتحقيق للنووي ص : ٢٥٥ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البخاري . كتاب مواقيت لصلاة ، باب : الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس . صحيح البخاري ٢/٦٩ ، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . صحيح مسلم ٦/١١٢ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) والوجه الثاني : تكره في هذه الأوقات ؛ صلاة الاستسقاء : لأن الغرض منها الدعاء والسؤال ، وهما لا يفوتان بالتأخير ، وقطع به القاضي حسين والبغوي .

انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٦٣ ، والوسيط ١/٥٦٠ ، والتهذيب ص/ ٥٦٧ ، والمجموع ٤/ ٧٨ .

(٦) انظر فتح العزيز ٣/١١٢ .

(٧) انظر : التعليقة للطاوسي ل / ٢٩ ب .

(٨) كالنووي . انظر التحقيق ص : ٢٥٥ .

الخسوف ؛ إذ ربما تفوت بالانجلاء على تقدير التأخير[1] ، ومنها الركعتان بعد التطهر[2] ؛ لما روي أنه ﷺ قال لبلال[3] ﷺ : ((حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفَّ[4] نعليك بين يدي في الجنة)) . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر[5] طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي[6] .

ولا يكره أيضاً سجود التلاوة فيها لمقارنة سببه لها فلا يؤخر عنه ، وفي معناه سجود الشكر فإن سببه السرور الحادث[7] .

واعلم أن في الاستدلال بالأخبار المتقدمة على عدم الكراهة في الصور المذكورة نظراً أصولياً ، وذلك أن كلاً منها ومن الأخبار المقتضية للكراهة في هذه الأوقات أعم من الآخر من[8] وجه وأخص من وجه ، فعموم أخبار الكراهة باعتبار الصلوات[9] ، وخصوصها باعتبار الأوقات ، وهذه الأخبار بالعكس فلم يكن تخصيص عموم أحدهما بخصوص الآخر أولى من العكس[10] . فالأقرب الاستدلال بنحو ما روي أنه ﷺ صلى

---

(١) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٦٣ ، وفتح العزيز ٣/ ١١٢-١١٣ ، والمجموع ٣/ ٧٨ .

(٢) انظر التهذيب ص/٥٦٧-٥٦٨ ، وروضة الطالبين ١/ ١٩٣ ، وإخلاص الناوي ١/١١٧ .

(٣) هو : بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ ، وهو ابن حمامة ، وهي أمه ، أبو عبد الله مولى أبي بكر ﷺ ، من السابقين الأولين شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، مات بالشام سنة سبع عشرة ، وقيل سنة عشرين ، وله بضع وستون سنةً . انظر : الاستيعاب ١/٢٥٨-٢٦١ ، والتقريب ص/١٧٩ .

(٤) في (أ) : دق . والمثبت من (ب) ، و(هـ) ، وهو الصواب ؛ لموافقته للفظ الحديث ، ولم أقف على لفظة ((دق)) في شيء من ألفاظ الحديث .

والدف هو : السير ليس بالشديد ، وأما الدق فهو : الرَضُّ ، والدقدقة : حكاية أصوات حوافر الدواب .

انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٨/٢٧٠ ، ٢٧١ ، ١٤/٧٢ ، والنهاية في غريب الحديث ٢/١٢٤ ، ولسان العرب ٤/٣٧١ ، ٣٧٢ ، وفتح الباري ٣/٤٢

(٥) في (هـ) : أطهر .

(٦) تقدم تخريجه في ص/٣٧٠ .

(٧) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٦٣ ، وفتح العزيز ٣/ ١١٠ ، والتحقيق ص/ ٢٥٥ .

(٨) في (هـ) : منه .

(٩) في (ب) : الصلاة .

(١٠) انظر الحاوي ٢/٢٧٥ .

٣٢/أ ركعتين بعد صلاة العصر في بيت أم سلمة فسئل عنهما فقال : ((أتاني أناس / من عبد قيس[١] فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان))[٢] . أورد عليه أن ذلك من خصائصه بدليل مواظبته عليهما بعد ذلك[٣] . وعليه حمل ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين))[٤] . أجيب بأن الأصل عدم الاختصاص فتحمل المواظبة على أنها التي من الخصائص ؛ لأنه ﷺ كان إذا عمل عملاً لم يتركه[٥] دون ابتداء الفعل تعليلاً لمخالفة الأصل[٦] . قال النووي في كتاب تهذيب الأسماء واللغات بعد ذكر هاتين الركعتين . ((وفي اختصاصه بهذه الملازمة والمداومة وجهان لأصحابنا أصحهما وأشهرهما الاختصاص))[٧] .

قوله : ((**كالإحرام**)) أي : كالصلاة للإحرام وإنما خصَّها بالتمثيل تنبيهاً على ما ذكرناه من كون المراد بما لا سبب له[٨] ما ليس له سبب متقدم ولا مقارن ، فإن ركعتي الإحرام سببهما الإحرام وهو متأخر عنهما ، وقد يعوق دونه عائق ، ويعلم من هذا المثال ثبوت الكراهة في النوافل المطلقة بطريق الأولى[٩] .

---

(١) في (هـ) : القيس .

(٢) أخرجه البخاري. كتاب السهو ، باب : إذا كُلِّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع . صحيح البخاري ٣/١٢٦، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها . صحيح مسلم ٦/١١٩-١٢١.

(٣) انظر : المجموع ٤/٨٠ .

(٤) أخرجه مسلم. كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها. صحيح مسلم٦/١٢٢-١٢٣.

(٥) ورد بمعناه من حديث عائشة رضي الله عنها : ((خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا)) وأحب الصلاة إلى النبي ﷺ ما دووم عليه وإن قلت ، كان إذا صلى صلاةً داوم عليها .

أخرجه البخاري . كتاب الصوم ، باب : صوم شعبان . صحيح البخاري ٤/٢٥١ .

وعنها رضي الله عنها : كان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه .

أخرجه البخاري . كتاب الإيمان ، باب : أحب الدين إلى الله أدومه صحيح البخاري ١/١٢٤ .

(٦) انظر: المجموع ٤/٨٠ .

(٧) تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٢ ، وانظر المجموع ٤/٨٠ .

(٨) في (أ) ، و(ب) : لها ، والمثبت من (هـ) .

(٩) انظر الإبانة جـ١ ل/٤١ ب ، والوسيط ٢/٥٦٠ ، التهذيب ص/٥٦٧ ، والتحقيق للنووي ص/ ٢٥٥ .

قوله : ((**لا بالحرم**)) أي : تكره صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات بكل الأماكن لا بحرم مكة ـــ زادها الله شرفا[1] ـــ روي[2] عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة))[3] . والمعنى فيه : شرف البقعة ، وزيادة فضيلة الصلاة فيها ، فلا يختص عدم الكراهة (بمسجد الحرام)[4] ولا بنفس البلد ، بل يشمل الحرم كله ؛ للاستواء في الفضيلة[5] . وأما الاستدلال بقوله ﷺ : ((يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار))[6] ففيه النظر المذكور .

قوله : ((**وتبطل**)) أي : وتبطل الصلاة التي لا سبب لها إذا تحرم بها في هذه الأوقات كما لو صام يوم العيد ؛ للنهي[7] . فلو نذر أن يصلي فيها لم يصح نذره ، نعم

---

(١) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٦٧ ، وحلية العلماء ١٨٢/٢ ، والتنبيه ص / ٥٠ .

(٢) في (ب) : لما روي .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٥/٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٤ رقم ٢٧٤٨ ، والدارقطني في سننه ٤٢٤/١-٤٢٥ ، وابن عدي في الكامل ١٤٥٥/٤ ترجمة عبد الله بن المؤمل ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٧٥/٢ .
وفي إسناده : عبد الله بن المؤمل ، وهو ضعيف ، والحديث منقطع أيضا . قال أبو حاتم الرازي : لم يسمع مجاهد من أبي ذر ، وكذا قاله ابن عدي والبيهقي ، وقد ضعف الحديث أيضا الإمام النووي .
انظر الكامل لابن عدي ١٤٥٤/٤ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ١٧٥/٥ ، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٧٥/٢ ، والتلخيص ٣٤٠/١ ، والمجموع ٨٢/٤ .

(٤) هذا من باب إضافة الموصوف إلى الصفة ، وهو جائز عند الكوفيين ، واستشهدوا له بقوله تعالى : ((وما كنت بجانب الغربي)) ، والبصريون يؤولونه بإضمار المكان ، أي : بجانب المكان الغربي ، ومسجد المكان الحرام ونحوه . ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٧٨/٣ .

(٥) انظر الحاوي ٢٧٤/٢ ، وفتح العزيز ١٢٥/٣ ، والمجموع ٨٣/٤ .

(٦) أخرجه الإمام احمد في المسند ٨٣/٤، ٨٤ ، وأبو داود ٤٤٩/٢ كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر ، والترمذي ٢٢٠/٣ كتاب الحج ، باب : ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف .وقال حديث حسن صحيح ، والنسائي ٢٢٣/٥ كتاب مناسك الحج ، باب : إباحة الطواف في كل الأوقات ، وابن ماجه ٣٩٨/١ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ، من حديث جبير بن مطعم ﷺ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٦٥-٩٦٦ ، والوسيط ٥٦٢/١ ، والتهذيب ١/ ٥٦٦، ٥٦٧ ، وفتح العزيز ٣/ ١٢٧-١٢٩ ، والمجموع ٨٣/٤-٨٤ .

لو نذر صلاةً مطلقاً له أن يؤديها فيها[1] .

قوله : ((**خلاف مكان النهي**)) أي : تبطل الصلاة في هذه الأوقات المكروهة بخلاف الصلاة في مكان النهي فإنها لا تبطل إذا كان مكان الصلاة منه طاهراً[2] ، والفرق أن تعلقها بالوقت أشد من تعلقها بالمكان ؛ لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة فكان الخلل في الوقت أعظم[3] . ثم لما ذكر المصنف مكان النهي انتهزه فرصةً فاستطرد ذكر أفراده هنا قبل أخذه في تعداد الأوقات المكروهة روماً للاختصار فقال : ((**المزبلة ...**)) إلى آخره[4] وهو عطف بيان لقوله : ((**مكان النهي**)) . عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن : المزبلة ، والمجزرة ، وقارعة الطريق ، وبطن الوادي ، والحمام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر بيت الله))[5] . ويروى بدل بطن الوادي ((المقبرة))[6] . أما المزبلة والمجزرة فسبب النهي فيهما النجاسة ،

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٦٥-٩٦٦ ، والوسيط ١/٥٦٢ ، والتهذيب ص/ ٥٦٦، ٥٦٧ ، وفتح العزيز ٣/ ١٢٧-١٢٩ ، والمجموع ٤/٨٣-٨٤ .

(٢) انظر التهذيب ص/٥٦٣ ، والغرر البهية ١/٢٦١ .

(٣) انظر الغرر البهية ١/٢٦١ ، وإخلاص الناوي ١/١١٧ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١١أ وتمامه: ((**المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، والطرق، والوادي، والحمام بمسلخه، والعطن**)).

(٥) أخرجه الترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه . الجامع الصحيح ٢/١٧٨ ، وابن ماجه . كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٦ ، وليس في حديثيهما (بطن الوادي) ، وإنما فيهما (المقبرة) .

قال الترمذي : ((حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي)) . الجامع الصحيح ٢/١٧٩ .

قال ابن حجر : وفي سند الترمذي زيد بن جبيرة ، وهو ضعيف جداً ، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح ، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف جداً . التلخيص ١/٣٨٦-٣٨٧ .

(٦) وهو الصواب أما بزيادة : بطن الوادي فلم يثبت . قال ابن حجر : ((وهي زيادة باطلة لا تعرف)) يعني بطن الوادي . التلخيص ١/٣٨٧ .

وقال ابن الصلاح : ((وهذا النهي لم أجد له ثبتاً . ولا وجدت له ذكراً في كتب من يرجع إليهم في مثل ذلك، كيف والمسجد الحرام إنما هو في بطن واد ؟)) مشكل الوسيط جـ١ ل/١١٥أ .

قال النووي : ((لم يجئ في هذا نهي أصلا)) . روضة الطالبين ١/٢٧٨ .

ولو فرش عليهما نحو بساط وصلى صحت صلاته مع الكراهة ؛ لكونه مصليا على النجاسة وإن كان بينهما حائل[1] . وأما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها نبشت أم لا[2] ؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة))[3] ، ولا دلالة فيه على عدم الجواز خلافا لأحمد[4] ، نعم لو علم أن موضع صلاته منبوش لم تصح[5] . ويكره استقبال القبر في الصلاة[6] ؛ للنهي عن اتخاذ القبور محاريب[7] .

وأما قوله : ((**الطرق**)) فيدخل في عمومه الجوآد[8] منها في البراري بناء على أن علة النهي فيها غلبة النجاسة ، لا انسلاب الخشوع بمرور الناس ، ولا الإضرار بهم في منعهم من المرور بالصلاة[9] . وأما بطن الوادي فقال الرافعي : ((سبب النهي فيه خوف السيل السالب للخشوع)) . قال : ((وإن لم يتوقع السيل ثم فيجوز أن يقال :

---

(١) انظر التهذيب ١/٥٦٣ ، وفتح العزيز ٤/٣٦ .

(٢) انظر الحاوي ٢/٢٦١ ، والمهذب ١/ ٢١٦ ، وفتح العزيز ٤/ ٣٨ ، ٣٩ ، والتحقيق ص : ١٨١ .

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ١/١٨٧ ، والإمام أحمد في المسند ٣/٩٦ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة . سنن أبي داود ١/٣٣٠ . والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام . الجامع الصحيح ٢/١٣١ ، وقال : هذا حديث فيه اضطراب ، وابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٤٦ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٧ ، وابن حبان في صحيحه ٣/١٠٣ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٥١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/١٣٣-١٣٤ .

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٢/٤٦٨ .

(٥) انظر الحاوي ٢/٢٦١ ، والمهذب ١/ ٢١٦ ، وفتح العزيز ٤/ ٣٨، ٣٩ ، والتحقيق ص/ ١٨١ .

(٦) انظر الحاوي ٢/٢٦١ ، وفتح العزيز ٤/ ٣٩ ، والمجموع ٣/ ١٦٥ .

(٧) قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ . التلخيص ١/٥٠١ .

وعن أبي مرثد الغنوي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها)) .

أخرجه مسلم . كتاب الجنائز ، باب : النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه . صحيح مسلم ٧/ ٣٨.

(٨) الجواد ــ بفتح الجيم والواو ــ جمع جادة ، وهي معظم الطريق .

انظر مختار الصحاح ص/ ٩٥ .

(٩) انظر الحاوي ٢/٢٦٢ ، والمهذب ١/٢١٧ ، والتهذيب ١/٥٦٣ ، وفتح العزيز ٤/٣٦-٣٧ ، والمجموع ٣/ ١٦٨ .

لا كراهية، ويجوز أن يتبع ظاهر الحديث))[1] . وقال النووي : ((اتبع الإمام الرافعي إمام الحرمين[2] والغزالي[3] في إثبات النهي عن الصلاة في بطون الأودية مطلقاً ، ولم يجر[4] في هذا نهي أصلاً ، والحديث الذي جاء فيه النهي عن المواطن السبعة ليس فيه ذكر الوادي بل فيه المقبرة ، والحديث من أصله ضعيف ضعفه الترمذي وغيره[5] ، إنما الصواب ما ذكره الشافعي رضي الله عنه[6] فإنه كره الصلاة في وادٍ خاص وهو الذي نام فيه رسول الله ﷺ ومن معه عن الصبح حتى فاتت ، وقال : ((اخرجوا بنا من هذا الوادي))[7] وصلى خارجه[8] . وأما مسلخ الحمَّام فتكره الصلاة فيه أيضاً بناءً على أن سبب النهي في الحمام كونه مأوى الشياطين لغلبة انكشاف العورات فيه ، لا كثرة النجاسة وخوف إصابة الرشاش[9] . والشاهد لاعتبار المعنى الأول قوله ﷺ في قصة الوادي : ((فإن فيه شيطاناً)). وأما أعطان الإبل فقد فسرها الشافعي بالمواضع التي تنحى إليها الإبل الشاربة ليشرب غيرها وإذا[10] اجتمعت سيقت ، وليس النهي فيها لنجاسة إذ لا كراهة في مراح الغنم

---

(١) انظر فتح العزيز ٤/ ٣٧ .

(٢) انظر نهاية المطلب جـ٢ ل/١٣١ب .

(٣) انظر الوسيط ٢/٦٤٧ ، والوجيز ٢/٤٧ .

(٤) في (ب) ، و(هـ) : لم يجيء .

(٥) انظر ص / ٦١١ .

(٦) انظر الأم ١/ ١٨٩ ، ومختصر المزني ص/٢٣ .

(٧) أخرجه مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : قضاء الصلاة الفائتة . صحيح مسلم ٥/١٨٣ . من حديث أبي هريرة ، وفيه ((هذا منزل حضرنا فيه الشيطان)) .

(٨) روضة الطالبين ١/٧٨ .

وقال في المجموع ٣/١٦٨ : ((قال بعض العلماء : لا تكره الصلاة في ذلك الوادي أيضا لأنا لا نتحقق بقاء ذلك الشيطان فيه))

(٩) انظر الحاوي ٢/٢٦٢ ، وحلية العلماء ٢/ ٥٩ ، والتهذيب ص/٥٦٣ ، والمهذب ١/ ٢١٦ . وفتح العزيز ٤/ ٣٧ ، والمجموع ٣/ ١٦٦ .

(١٠) في (ب) : وإما إذا ، وفي (هـ) : فإن .

مع الاشتراك فيها[1]، روى أنه ﷺ قال لعبد الله بن مغفل ﷺ : ((إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح الغنم فصل فيها ؛ فإنها سكينة وبركة ، وإذا أدركتك الصلاة[2] في معاطن الإبل فاخرج منها وصل ؛ فإنها خلقت من جن))[3]. فالنهي إذاً لكونها مأوى الجن ، أو للخوف من نفارها المبطل للخشوع[4] ، قال في الذخائر : ومن هاهنا قال ﷺ : ((فإنها خلقت من جن)) إذ لا تفعل الشياطين بالمصلي أكثر من هذا . ومأوى الإبل ليلاً كمعاطنها في الكراهة للمعنيين ، إلا أن الكراهة في المعاطن أشد ؛ لاجتماعها وازدحامها جائيةً وذاهبةً[5] . وأما ظهر الكعبة فسيأتي .

---

(١) انظر الأم ١/١٨٩ ، ومختصر المزني ص/٢٣ ، والحاوي ٢/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٥٨، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٨ .

(٢) في (ب) : بعد قوله : ((الصلاة)) زيادة : ((وأنت)) .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الشافعي في مسنده ص/٣٦٠ من حديث عبد الله بن مغفل ﷺ .

وأخرجه بنحوه ابن ماجه . كتاب المساجد والجماعات ، باب : الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم . سنن ابن ماجه ١/٢٥٣ بلفظ : ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الجن)) .

صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ١/١٢٨ .

وله شاهد من حديث البراء بن عازب قال : سئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : ((لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشيطان)) . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : ((صلوا فيها فإنها بركة)) .

أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤/٢٨٨ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : الوضوء من لحوم الإبل سنن أبي داود ١/١٢٨ . وصححه الألباني في الإرواء ١/١٩٤ .

وورد أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ : ((إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل ، فصلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في معاطن الإبل)) .

أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤٥١ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل . سنن الترمذي ٢/١٨١ وقال حديث حسن صحيح ، وابن ماجه .كتاب المساجد والجماعات، باب : الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم . سنن ابن ماجه ١/٢٥٣ .

(٤) انظر المهذب ١/ ٢١٧ ، والوسيط ٢/٦٤٩ ، والتهذيب ص/ ٥٦٣ .

(٥) انظر فتح العزيز ٤/ ٣٨ ، والمجموع ٣/١٦٧ ، والغرر البهية ١/ ٢٦٢ .

قوله : ((**بعد فرض الصبح**))[1] . لما فرغ من عدِّ أماكن الكراهة شرع في عدِّ أوقاتها ، أي تكره صلاة لا سبب لها وتبطل بعد فرض الصبح إلى آخره[2] ، وقد تقدم دليله[3] .

قوله : ((**إلى الطلوع والغروب**)) أي : بعد فرض الصبح إلى طلوع الشمس ، وبعد فرض العصر إلى غروبها فهو من باب اللف والنشر[4] . والكراهة في هذين الوقتين باعتبار الفعل فهي في حق من صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما ، ويطول وقتها لمن تعجلهما ، ويقصر لمن يؤخر . وفي الأوقات الثلاثة الباقية[5] باعتبار الزمان[6] ، وإنما مدَّ الكراهة بعد العصر إلى الغروب و لم يمدها بعد الصبح إلى الارتفاع مع أن وقت الاصفرار في العصر كوقت الطلوع في الصبح ؛ لأنه ليس في الصبح كراهة باعتباري الفعل والزمان جميعاً ؛ لانتهاء حكم الفعل بالطلوع ، فذكر نهاية الفعلية ، وابتداء بالزمانية وهي عند الطلوع فلذلك كرر ذكره ، والكراهة عند الاصفرار في العصر بالاعتبارين جميعاً ضرورة جواز فعل العصر حينئذٍ[7] .

---

(١) وتمامه : ((**بعد فرض الصبح ، والعصر إلى الطلوع والغروب ، وعند الطلوع ، والاستواء لا يوم الجمعة ، والاصفرار**)) . الحاوي للقزويني ل/١١ ب .

(٢) انظر : التلخيص ص : ١٧٠-١٧١ ، والتنبيه ص : ٥٠ ، والتحقيق ص/ ٢٥٥ .

(٣) انظر : ص / ٦٠٤ - ٦٠٥ ، ٦١٠ .

(٤) اللف والنشر هو : ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال ، ثم ما لكل واحد من أفراده من غير تعيين اعتماداً على أن السامع يرد إلى كل ما يليق به لوضوح الحال .
فقولك : ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال هذا هو اللف . وقولك : ما لكل إلى آخره هو النشر .
انظر: بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح٤ /٣٤٠.ومعجم البلاغة العربية ص/٣٩٢.والمنهاج الواضح للبلاغة١/١٦٧.

(٥) وهي : عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وعند استوائها حتى تزول ، وعند اصفرارها حتى تغرب .
انظر التلخيص لابن القاص ص : ١٧٠-١٧١ ، والتنبيه ص : ٥٠ ، والتحقيق ص : ٢٥٥ .

(٦) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٦١-٩٦٢ ، وحلية العلماء ٢/١٨٠ ، والوسيط ٢/٥٥٨ ، والتهذيب ص/٥٦٤ .

(٧) انظر المجموع ٤/٧٦ .

قوله : ((**لا يوم الجمعة**)) ؛ لما روي : ((أنه ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة))[١] . و يؤخذ من تخصيص الاستواء بالاستثناء أنه لا يستثنى غيره من الأوقات الخمسة يوم الجمعة ؛ لأن الرخصة إنما وردت فيه فيبقى الباقي على عموم النهي ، ويفهم من إطلاقه أنه يستوي في هذه الرخصة من في الجامع يغشاه النعاس أم لا ومن ليس فيه[٢] .

قوله : ((**حتى ترتفع ...**)) إلى آخر الفصل[٣] نشر اللف الذي قبله ، أي تكره الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح بحيث يستولي سلطانها / بظهور شعاعها، وعند الاستواء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى يتم غروبها[٤] . ويؤخذ من حصره الكراهة في الأوقات الخمسة أنه لا تكره بعد طلوع الفجر ما سوى ركعتيه من النوافل[٥] ، إذ المفهوم من صلاة الصبح في قوله ﷺ : ((لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ...))[٦] هو الفرض فالتخصيص به يدل على عدم الكراهة قبله ، ولهذا قال المصنف : ((**بعد فرض الصبح**)) . واعلم أن الكراهة في هذه الأوقات كراهة تحريم على ما صححه النووي ونقل أنه قطع به الماوردي في الإقناع[٧] وصاحب الذخائر وآخرون ، قال : ((وهو مقتضى النهي للأحاديث الصحيحة))[٨] .

٣٢/ ب

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/٢٦٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٩٣ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بأسانيد مختلفة ، ضعفها البيهقي ، وضعفها النووي أيضا في المجموع ٤/٨١ .

(٢) انظر : الحاوي ٢/٢٧٤ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٦٧ ، والتهذيب ص/ ٥٦٧ ، وفتح العزيز ٣/١١٨،١١٩ ، والمجموع ٤/ ٨١-٨٢ .

(٣) الحاوي الصغير ل/ ١١ ب . وتمامه : ((**حتى ترتفع قيد رمح وتزول ، وتغرب**)) .

(٤) انظر : الوجيز ٢/٣٥ ، والتنبيه ص/ ٥٠ ، وروضة الطالبين ١/ ١٩٢ .

(٥) انظر : المجموع ٤/٧٧ ، وروضة الطالبين ١/ ١٩٢ .

(٦) تقدم تخريجه في ص / ٦٠٤ .

(٧) انظر : الإقناع للماوردي ص/٤٣ .

(٨) روضة الطالبين ١/ ١٩٥ ، وانظر المجموع ٤/٨٣ ، والتحقيق ص : ٢٥٥ .

قوله : ((**فصل سن**)) .

يشير إلى أن الأذان سنة وليس بفرض كفاية لا في الجمعة ولا في غيرها[1] ؛ لأنه للإعلام فصار كقوله : الصلاة جامعةً في نحو العيدين ؛ ولأنه ﷺ جمع بين الصلاتين وأسقط الأذان عن الثانية[2] ، ولو كان فرضاً لما أسقطه للجمع الذي ليس بفرض . فلو اتفق أهل بلد على تركه لم يقاتلوا كسائر السنن[3] .

والنظر في محله وصفته وصفة المؤذن :

أما محله : فقد تضمنه قوله ((**لأداء**)) ... إلى قوله ((**إن قدمها**))[4] . فقوله : ((**لأداء**)) احتراز عن القضاء فلا يؤذن له وإن أمَّل جماعة[5] ؛ لحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام للصلوات التي فاتته يوم الخندق ولم يؤذن لها[6] . فليس الأذان

---

(١) هذا هو الصحيح من المذهب . وفي وجه : أنه فرض كفاية . وفي وجه ثالث : أنه فرض كفاية في الجمعة سنة في غيرها .

انظر : الحاوي ٣/٤٨ ، والمهذب ١/١٩٦ ، والوسيط ٢/٥٦٣ ، وحلية العلماء ٢/٣٤، ٣٥ ، وفتح العزيز ٣ / ١٣٦ ، والتحقيق ص/ ١٦٧ .

(٢) هذا مستفاد من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في صفة الحج ، وفيه ((ثم أذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ...)) . أخرجه مسلم ـ كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ٨/١٧٠-١٩٤ .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٥٦٣ ، والتهذيب ص/٣٩٨ ، وفتح العزيز ٣/ ١٣٩ ، والمجموع ٣/ ٨٩ .

(٤) الحاوي الصغير ل/ ١١ ب . وتمامه من أول الفصل : ((**سن لأداء فرض الرجل لا إن قدم فائتةً ، وللأولى في جمع التقديم ، وللأخرى في التأخير إن قدمها**)) هـ .

(٥) هذا القول الجديد ، نص عليه في الأم ، وصححه الرافعي . وفي القديم : أنه يؤذن لها ؛ لأن الأذان حق الفريضة . وفي الإملاء : إن أمَّل جماعةً أذن وإلا فلا ؛ لأن الأذان حق الجماعة .

انظر : الأم ١/١٧٧ ، ومختصر المزني ص/١٥ ، والحاوي ٢/٤٧-٤٨ ، والمهذب ١/ ١٩٧ ، والوسيط ٢/٥٦٧، والتهذيب ص/ ٣٩٩ ، وفتح العزيز ٣/ ١٤٩، ١٥٥ .

(٦) أخرجه الإمام الشافعي في الأم ١/١٧٦ ، والإمام أحمد في المسند ٣/٢٥ ، والنسائي ، كتاب الأذان ، باب : الأذان للفائت من الصلوات . سنن النسائي ٢/ ١٧ .

ولفظه عند الشافعي وأحمد ((أمر بلالا فأقام الظهر فصلاها كما يصليها في وقتها ، ثم اقام العصر فصلاها كما يصليها في قوتها ، ثم اقام المغرب ، كما يصليها في وقتها)) . ومثله في النسائي إلا أن فيه ((ثم اذن للمغرب ، فصلاها كما كان يصليها في وقتها)) . وصحح الحديث الإمام النووي في المجموع ٣/ ٩١ .

حق الفريضة ولا حق الجماعة ، بل حق الوقت . قال النووي : ((الأظهر أنه يؤذن للفائتة وقد ثبت ذلك في الصحيح عن فعل رسول الله ﷺ [1] وصححه كثيرون من أصحابنا)) [2] .

قوله : ((**فرض**)) يريد به الفرائض الخمس دون ما يعم المنذورة وصلاة الجنازة فلا يؤذن لهما ولا لغير الفرض سن له الجماعة أم لا [3] ؛ إذ لم ينقل الأمر به عن النبي ﷺ ، ولا عن الخلفاء الراشدين .

قوله : ((**الرجل**)) احتراز عن المرأة ؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام والإبلاغ ولا يحصل ذلك إلا برفع الصوت وفي رفع المرأة صوتها خوف الفتنة [4] . وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : ((ليس على النساء أذان)) [5] . ويفهم من اقتصاره على القيود المذكورة أنه لا تشترط الجماعة بل يؤذن المنفرد وإن لم يؤمل جماعة [6] ،

---

(١) ثبت ذلك في قصة نومهم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ، من حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ ، وفيه ((ثم أذن بلال بالصلاة ...)) من رواية مسلم ، وفي رواية البخاري (إن الله قبض أرواحكم حين شاء ، وردها عليكم حين شاء ، يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة ، فتوضأ ، فلما ارتفعت الشمس وابيضَّت قام فصلى ...)) .

أخرجه البخاري . كتاب مواقيت الصلاة ، باب : الأذان بعد ذهاب الوقت . صحيح البخاري ٢/ ٨٠ مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الفائتة واستحباب تعجيله . صحيح مسلم ٥/١٨٦ .

(٢) كالشيخ أبي حامد ، والمحاملي ، والشيرازي والفوراني ، وسليم الرازي وغيرهم .

انظر : الإبانة جـ١ ل/ ٣١ أ ، والتنبيه ص/ ٣٤ ، والمجموع ٣/ ٩١، ٩٢ ، وروضة الطالبين ١/ ١٩٧.

(٣) انظر : الأم ١/١٦٩ ، والوسيط ٢/٥٦٦ ، والتهذيب ص/ ٣٩٨ ، والتحقيق ص/ ١٦٧ .

(٤) انظر المهذب ١/١٩٩ ، والوسيط ٢/٥٦٦ ، وفتح العزيز ٣/ ١٤٦ ، والمجموع ٣/ ١٠٨ .

(٥) أخرجه البيهقي موقوفا على ابن عمر . السنن الكبرى ١/٤٠٨ ، وزاد ((ولا إقامة)) .

وصحح إسناده ابن حجر . التلخيص ١/٣٧٩ .

(٦) هذا المذهب المنصوص عليه في الجديد والقديم ، وفي وجه : إن رجا حضور جماعة أذن وإلاَّ فلا ، هذا إذا لم يبلغه آذان المؤذنين ، أما إذا بلغه فطريقان : أحدهما : كما لو لم يبلغه فيكون فيه الخلاف السابق . والثاني : لا يؤذن .

انظر : الأم ١/١٧٧ ، والوسيط ٢/٥٦٥، ٥٦٦ ، والتهذيب ص/ ٤٠٠ ، وفتح العزيز ٣/ ١٤١-١٤٢ ، والمجموع ٣/ ٩٣ .

أو بلغه أذان المؤذنين ، لما روي أنه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري ﷺ : ((إنك رجل تحب الغنم[1] فإذا دخل عليك وقت الصلاة فأذن وارفع صوتك فإنه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر إلا شهد لك يوم القيامة))[2] .

قوله : ((**لا إن قدم فائتةً**)) يريد أنه إن قدم فائتةً على الأداء المذكور لم يؤذن لا للفائتة ولا للأداء بعدها[3] ؛ لأنه ﷺ لما فاته الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق قضاهن بعد هويٍّ من الليل قبل العشاء ولم يأمر بالأذان للعشاء[4] ، قال النووي : ((إلا أن يؤخرها ـ يعني فريضة الوقت ـ عن المقضية بحيث يطول الفصل بينهما فإنه يؤذن للحاضرة قطعاً ، كذا قاله أصحابنا))[5][6] . ويفهم[7] من قوله : ((**قدم**)) أنه لو أخر الفائتة أذن للأداء[8] .

---

(١) في (ب) ، و(هـ) بعد قوله : ((الغنم)) زيادة : ((والبادية)) .

(٢) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : رفع الصوت بالنداء . صحيح البخاري ٢/١٠٤ .
من حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال له ((إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة)) ، قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .
قال ابن حجر : هذا السياق يعني قوله ﷺ لأبي سعيد الخدري : ((إنك رجل تحب الغنم ...)) مغاير لما في صحيح البخاري والموطأ وغيرهما من كتب الحديث . التلخيص ١/٣٤٨ .

(٣) الأقوال في هذه المسألة كالأقوال الثلاثة في الأذان للفائتة ، اختار الرافعي ما ذكره الشارح ، وصحح النووي مشروعية الآذان للفائتة إذا قدمت على المؤداة .
انظر الإبانة جـ١ ل/٣١ أ ، والتهذيب ص/٤٠٠ ، وفتح العزيز ٣/ ١٥٣-١٥٤ ، والمجموع ٣/ ٩٢ .
وانظر ص / ٦١٧-٦١٨ .

(٤) تقدم تخريجه في ص / ٦١٧ .

(٥) منهم البغوي . انظر التهذيب ص/٤٠٠ .

(٦) روضة الطالبين ١/١٩٧ .

(٧) في (ب) : ويعلم .

(٨) انظر الإبانة جـ١ ل/٣١ أ ، والتهذيب ص/٤٠٠ ، وفتح العزيز ٣/ ١٥٣، ١٥٤ ، والمجموع ٣/ ٩٢ .

قوله : ((**وللأولى**)) أي : وسن أن يؤذن للصلاة الأولى التي هي الظهر أو المغرب في جمع التقديم دون الثانية[١] ؛ لما روي أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر بأذان وإقامتين[٢] ، وأيضاً فالأذان للثانية يخل بالموالاة .

قوله : ((**وللأخرى**)) أي : وسن أن يؤذن للأخرى التي هي العصر أو العشاء في جمع التأخير إن قدمها على الصلاة الأولى ؛ لأنها أداء لم تتقدمه فائتة[٣] ، وإن أخرها لم يؤذن لواحدة منهما[٤][٥] ؛ أما الأولى فلأنها كالفائتة ، وأما الثانية ؛ فللمحافظة على الموالاة ، ولتقدم ما هو كالفائتة عليها ، وهذا التفصيل[٦] لم يذكره الرافعي في هذا الموضع بل أطلق القول في تأخير الظهر إلى وقت العصر بأنه لا يؤذن للعصر ، وأجرى في الظهر أقوال الفائتة ثم قال : ((والأصح أنه لا يؤذن لها))[٧] . قال النووي : ((بل الأظهر أنه يؤذن ؛ ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت الثانية بأذان وإقامتين))[٨]))[٩] . وقد يؤخذ التفصيل المذكور من تعليل الرافعي ترك الأذان للعصر بالمحافظة على الموالاة[١٠] .

قوله : ((**أن يؤذن**)) مرفوع المحل بقوله في أول الفصل ((**سن**)) أي : سن الأذان ، وفاعل قوله ((**يؤذن**)) مذكور بعد .

---

(١) انظر الحاوي ٤٨/٢ ، والوسيط ٥٦٧/٢ ، والتهذيب ص/٤٠٠ ، والتحقيق ص : ١٦٧ .

(٢) هذا جزء من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ ، تقدم تخريجه في ص / ٦١٧ .

(٣) انظر الحاوي ٤٨/٢ ، والوسيط ٥٦٧/٢ ، والتهذيب ص/ ٤٠٠ ، والتحقيق ص/ ١٦٧ .

(٤) في (ب) : منها .

(٥) وصحح هذا الإمام البغوي . انظر الوسيط ٥٦٧/٣ ، والتهذيب ص/ ٤٠٠ .

(٦) في (ب) : تفصيل .

(٧) انظر فتح العزيز ١٥٥/٣ .

(٨) تقدم تخريجه في ص / ٦١٧ .

(٩) روضة الطالبين ١٩٨/١ .

(١٠) انظر فتح العزيز ١٥٥/٣ .

قوله : ((**مثنى**)) . لما فرغ من بيان محل الأذان شرع في بيان صفته فمنها : كونه مثنى ؛ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى))[1] . فجميع الكلمات في الأذان مثناة إلا كلمة : لا إله إلا الله[2] يؤتى بها مرةً واحدةً ، وكلمة التكبير في أوله أربع مرات[3] ؛ لأن أبا محذورة[4] ﷺ [5]كذلك حكاه عن تلقين رسول الله ﷺ ، وكذلك هو في قصة رؤيا عبد الله بن زيد[6] ﷺ المشهورة[7] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٨٧ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب: في الإقامة . سنن أبي داود ١/٣٥٠، والنسائي . كتاب الأذان ، باب : تثنية الأذان . سنن النسائي ٢/٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٣ ، وابن حبان في الإحسان ٤/٥٦٥-٥٦٦ ، ٥٧٠ . والدارقطني في سننه ١/٢٣٩ ، والحاكم في المستدرك ١/١٩٧-١٩٨ .

ولفظه عند النسائي : ((كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى ، والإقامة مرة إلا أنك تقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة)) . صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ١/١٣٥ .

(٢) في (ب) ، و(هـ) : بعد لفظ الجلالة زيادة وهي ((في آخره)) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/١٥٨-١٦٠ ، والتحقيق ص : ١٦٩ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٥ .

(٤) هو : أبو محذورة القرشي الجُمَحي المكي المؤذن صحابي مشهور أذن بين يدي رسول الله ﷺ وأقره على الأذان بمكة ، اختلف في اسمه فقيل : أوس ، وقيل : سمرة . وقيل : سلمان ، وقيل : سمعة . وكذلك اختلف في اسم أبيه فقيل : مِعْير ، وقيل : عمير بن لوذان ، توفي بمكة سنة تسع وخمسين ، وقيل : تأخر بعد ذلك .

انظر : الاستيعاب ٤/٣١٢ ، والتقريب ص/١٢٠٠ .

(٥) حديث أبي محذورة بتربيع التكبير أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان . سنن أبي داود١/٣٤٠ . والنسائي . كتاب الأذان ، باب : كيف الأذان . سنن النسائي ٢/٥ .وابن ماجه . كتاب الأذان والسنة فيها ، باب : الترجيع في الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٤، ٢٣٥ ، وابن حبان في الإحسان٤/٥٧٤-٥٧٥ . وصححه النووي في المجموع ٣/٩٩ .

وأخرجه مسلم بتثنية التكبير ، في كتاب الصلاة ، باب : صفة الأذان . صحيح مسلم ٤/٨٠-٨١ .

(٦) هو : عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي أبو محمد المدني ، صحابي مشهور ، شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد مع الرسول ﷺ ، وكانت معه راية بني الحارث بن الخزرج يوم الفتح . توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ . انظر : الاستيعاب ٣/٤٥ ، والتقريب ص/٥٠٨ .

(٧) أخرج هذه القصة أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان . سنن أبي داود ١/٣٣٧-٣٣٨ ، والترمذي. أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في بدء الآذان الجامع الصحيح ١/٣٥٨-٣٥٩ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان . سنن ابن ماجه ١/٢٣٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/١٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٠-٣٩١ . وصححه النووي في المجموع ٣/٨٢ .

قوله : ((**مرتباً**)) أي : بهذا الترتيب الخاص ؛ لأن النبي ﷺ كذلك علمه فيتبع ؛ ولأنه لو لم يكن له ترتيب خاص لاختل الإعلام الذي هو جل المقصود أو كله ، فلو ترك الترتيب لم يحسب حتى يرجع إلى حيث تركه[(١)] .

قوله : ((**ولاءً**)) ؛ لبطلان غرض الإعلام بتخلل الفصل الطويل إذ يظن السامعون أنه لعب أو تعليم ، دون القصير ؛ لأن مثله يقع للتنفس[(٢)] والاستراحة ، فيجب الاستئناف بطول السكوت ، وكثرة الكلام في خلاله ، وفي الكلام اليسير مع رفع الصوت به تردد[(٣)] . ويستحب[(٤)] بالنوم والإغماء وإن لم يطل الفصل بهما[(٥)] ، ولا يستحب بالكلام والسكوت اليسيرين[(٦)] وإن استحب أن لا يتكلم أصلاً[(٧)] ، حتى قال في التهذيب : ((لو سلم عليه يجيب بالإشارة ولا يشمت العاطس ، فإذا فرغ رد السلام وشمت ، ولو عطس هو حمد الله في نفسه ، ولو رد السلام أو شمت أو تكلم بما فيه مصلحة لم يكره وإن ترك المستحب ؛ لأنه ليس بأكثر من الخطبة وقد تكلم النبي ﷺ فيها[(٨)]))[(٩)] .

---

(١) انظر المهذب ٢٠٣/١ ، والتنبيه ص/ ٣٣ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠١ ، والغاية القصوى ٢٧٤/١ .

(٢) في (ب) : للنفس .

(٣) هذا التردد منقول عن أبي محمد الجويني ، والمذهب أنه لا يبطل به ، قال النووي : والصحيح قول الأصحاب. انظر : الوسيط ٥٧٢/٢ ، وفتح العزيز ٣/ ١٨٤ ، والمجموع ٣/ ١٢١، ١٢٢ ، والتحقيق ص/ ١٦٩ .

(٤) في (ب) : بعد قوله : ((يستحب)) زيادة كلمة ((الاستئناف)) .

(٥) انظر التهذيب ص/٣٩٥ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠١ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٧ .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) انظر : الأم ١٧٩/١ ، والمهذب ١/ ٢٠٣ ، وفتح العزيز ٣/ ١٨٦ .

(٨) ورد ذلك في حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فقال : ((أصليت يا فلان ؟ قال : لا ، قال : قم فاركع)) .

أخرجه البخاري. كتاب الجمعة، باب: إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين . صحيح البخاري ٤٧٣/٢، ومسلم . كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب . صحيح مسلم ١٦٢/٦، ١٦٣ .

(٩) انظر : التهذيب ص/٣٩٤-٣٩٥ .

قوله : ((**بلا بناءٍ غيرٍ**)) أي : يشترط صدوره من شخص واحد فلو أتى شخص ببعض الأذان وبنى عليه غيره لم يجز ؛ لأن صدوره من شخصين يورث اللبس ، ويفهم منه جواز البناء من شخص واحد إذا لم يكن الفصل مبطلاً ولو بالردة[1] ؛ لأنها إنما تمنع العبادة في الحال ولا تحبط ما مضى ، إلا إذا اتصلت بالموت[2] لقوله تعالى : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ... ﴾[3] الآية ، هذا فيما يقبل الفصل من العبادات دون ما لا يقبله بحال كالصلاة .

قوله : ((**كالحج**)) يشير إلى أن الحج أيضاً لو أتى ببعض أعماله شخص وأتمها غيره لم يجز وإن مات الأول ؛ لأنها عبادة يفسد أولها بفساد آخرها فأشبهت الصوم والصلاة ، ولأنه لو أحصر فتحلل ثم زال الإحصار فأراد البناء عليه لا يجوز ، فإذا لم يجز البناء على فعل نفسه فأولى أن لا يجوز لغيره البناء على فعله[4] .

قوله : ((**برفع الصوت**)) أي : مع رفعه سواء أذن لنفسه أو لجماعة[5] ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد : ((وارفع صوتك))[6] . فلا يجوز الإسرار بشيء من الأذان ، وحكى الرافعي الخلاف في أنه هل يكفي المنفرد أن يسمع نفسه ؟ وذكر قول الإمام : ((الاقتصار على إسماع النفس يمنع كون المأتي به أذاناً وإقامةً))[7] . ثم قال : ((والخلاف الذي قدمناه في أن المنفرد إذا أذن هل يرفع صوته مفروض على المشهور في أنه هل يستحب / الرفع ؟ وعلى ما ذكره الإمام في أنه هل يعتد به دون الرفع))[8] . فيظهر من /٣٣

---

(١) انظر : الحاوي ٢/ ٤٧ ، وفتح العزيز ٣/ ١٨٦-١٨٧ ، والتحقيق ص : ١٦٩-١٧٠ ، والمجموع ٣/ ١٢٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣/١٨٧ ، والمجموع ٣/ ١٢٢ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢١٧) .

(٤) انظر : المجموع ٣/١٢٢ ، وإخلاص الناوي ١/١١٩ ، ونغر البهية ١/٢٦٧ .

(٥) انظر : الوسيط ٢/٥٦٦ ، والتهذيب ص/ ٣٩٤ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٠ .

(٦) تقدم تخريجه في ص / ٦١٩ .

(٧) انظر نهاية المطلب جـ ١ ل/٢٢٤ أ ـ ٢٢٤ ب .

(٨) فتح العزيز ٣/١٨١ .

هذا أن يكون اختيار المصنف على خلاف المشهور لعده الرفع من جملة ما لا يعتد بالأذان دونه[1] .

قوله : ((**حيث لم تُقَمْ جماعة**)) أي : إنما يرفع الصوت بالأذان في موضع لم تقم فيه جماعة ، فإن أذن في موضع أقيمت فيه جماعة لم يرفع[2] الصوت ؛ كيلا يلتبس الأمر على الناس . ويفهم منه أنه يسن الأذان في الموضعين[3] وإن كرهت إقامة جماعة بعد أخرى في مسجد له إمام راتب مطروقاً كان المسجد أو غير مطروق[4] . وليس معنى قولهم : لا يرفع الصوت حيث أقيمت جماعة ، أنه محرم بل أن الأولى أن لا يرفع ذكره في النهاية[5] .

قوله : ((**ذكرٌ**))[6] هو الفاعل لقوله : ((**يؤذن**)) أي : سن أن يؤذن ذكر ، وهذا شروع في بيان صفة المؤذن ، وتنقسم إلى مستحقة ومستحبة : فمن المستحقة الذكورة فلا يصح أذان المرأة للرجال[7] ، قال في التهذيب : لأنها لا تكون إماماً للرجال[8] . وفي الذخائر ؛ لأنه يحرم عليها رفع صوتها بحيث يسمعها الرجال ، وكذلك الخنثى المشكل لا يصح تأذينه للرجال[9] ، فالضابط : أن من لا يصح إمامته للرجال لا يصح آذانه لهم . أما أذان المرأة لنفسها أو لجماعة النساء فقد علم حكمه من قوله : ((**سن لأداء فرض الرجل**))[10] .

---

(١) قال النووي : والذي قاله الجمهور أنه يعتد به بلا رفع بلا خلاف ، وإنما الخلاف في استحباب الرفع ، قالوا أي الجمهور : فيكفي أن يسمع نفسه . المجموع ٣/٤٣ ، وانظر : الوسيط ٢/٥٦٦ ، والتهذيب ص/ ٣٩٤ .

(٢) في (ب) ، و(هـ) لم يرفع به .

(٣) انظر : التهذيب ص/٤٠٠-٤٠١ ، وفتح العزيز ٣/ ١٤٥، ١٤٦ ، والمجموع ٣/ ٩٣ .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٢٢٣ ب ، والمجموع ٣/ ٩٣ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ١١ ب وتمامه : ((**ذكر مسلم مميز ...**)) .

(٧) انظر : الحاوي ٢/٥٧ ، والإبانة جـ١ ل/٣١ أ ، والمهذب ١/ ١٩٤ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٢ .

(٨) التهذيب ص/٤٠٦ .

(٩) انظر : التهذيب ص/٤٠٦ ، وفتح العزيز ٣/ ١٨٩ ، والمجموع ٣/ ١٠٩ .

(١٠) انظر : ص/ ٦١٨ .

ومنها الإسلام فلا يصح أذان الكافر ؛ لعدم أهليته للعبادة[1] ، ولأنه لا يعتقد مضمون الكلمات ولا الصلاة التي هي دعاء إليها ، فإتيانه به ضرب من الاستهزاء . ثم إن كان من العيسوية - وهم فرقة من اليهود يقولون محمد رسول الله[2] إلى العرب خاصةً[3] - لم يحكم بإسلامه بالأذان وإن كان من غيرهم حكم بإسلامه بكلمتي الشهادة في أصح الوجهين[4] ، كما لو تكلم بها[5] باستدعاء غيره ، ولا يعتد بأذانه لوقوع أوله في الكفر[6] .

ومنها التمييز فلا يعتد بأذان من ليس بعاقل كالصبي غير المميز ، والمجنون ؛ لعدم أهلية العبادة ، بخلاف الصبي المميز[7] . وحكى النووي عن صاحب الشامل والعدة وغيرهما[8] أنه يكره أذان الصبي حتى يبلغ كما يكره أذان الفاسق[9] . والسكران المخبط ملحق بالمجنون دون الثمل الذي في مبادئ النشوة ؛ لانتظام قصده وفعله[10] .

قوله : ((**شرطاً**)) أي : حال كون هذه الصفات شرطاً في المؤذن ، ويجوز أن يقدر قيداً فيما قبل صفات المؤذن أيضاً من[11] قوله : ((**مثنى**)) ؛ لاشتراط الجميع في الأذان على كلام مرَّ[12] في رفع الصوت ، ويعلم من قوله : ((**شرطاً**)) أن ما بعده ليس

---

(١) انظر : اللباب ص/ ١٠٨ ، والوسيط ٢/٥٧٣ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٢ .

(٢) في (هـ) بعد قوله : ((رسول الله)) زيادة كلمة : ((مبعوث)) .

(٣) وسموا بالعيسوية نسبةً إلى أبي عيسى إسحق بن يعقوب الأصفهاني ، وقد ابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية مروان بن محمد ، وقد زعم أن الله كلفه بتخصيص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين . انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١/٢٣٩ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣/١٨٩ ، والمجموع ٣/ ١٠٦-١٠٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ١٣٧ .

(٥) في (ب) ، و(هـ) : بهما .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣/١٨٩ ، والمجموع ٣/ ١٠٦-١٠٧ ، ونهاية محتاج ١/ ١٣٧ .

(٧) انظر حلية العلماء ٢/٤١-٤٢ ، والمهذب ١/ ١٩٩ ، والتهذيب ص/ ٤٠٦ .

(٨) كالماوردي والبندنيجي . انظر الحاوي ق/٥٦-٥٧ ، والمجموع ٣/ ١٠٨ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١/ ٢٠٢ ، والمجموع ٣/ ١٠٨ .

(١٠) انظر : اللباب ص/١١٠، والوسيط٢/٥٧٣، والتهذيب ص/٤٠٦، وفتح لعزيز ٣/١٨٩، والمجموع٣/١٠٧.

(١١) في (ب) ، و(هـ) : بعد قوله : ((من)) زيادة كلمة ((عند)) .

(١٢) انظر : ص /٦٢٣ .

بشرط وإنما هو من الصفات المستحبة فمنها قوله : ((**صيِّت**))[1][2] ؛ لقوله ﷺ في قصة عبد الله بن زيد ﷺ : ((ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً))[3] . والمعنى فيه زيادة الإبلاغ .

وقوله : ((**حسن الصوت**))[4] ؛ لأن النبي ﷺ أختار أبا محذورة لحسن صوته[5]، ولأن الدعاء إلى العبادة جذب للنفوس إلى خلاف ما تقتضيه طباعها فإذا كان الداعي حسن الصوت حلو المقال رقت[6] القلوب فكان[7] الميل إلى الإجابة أكثر[8] .

وقوله[9] : ((**عدل**)) ؛ لأن السنة أن يؤذن على موضع عالٍ فقد يشرف على العورات فإذا كان عدلاً غض البصر وأمن منه ، ولتقلده عهدة الوقت[10]، والفاسق لا يؤمن أن يؤذن قبل الوقت[11] .

وقوله : ((**متطهر**)) ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((حق وسنة أن لا يؤذن الرجل

---

(١) صَيِّت ـ بتشديد الياء وكسرها ـ : شديد الصوت ورفيعه .
انظر مختار الصحاح ص/٣٧٣، والمصباح المنير١/٣٥٠.

(٢) انظر : الأم ١/١٧٨ ، والمهذب ١/ ٢٠٠ ، والوجيز ١/٣٦ ، والتحقيق ص/ ١٧١ .

(٣) تقدم تخريجها في ص /٦٢١ هامش رقم : (٧) .

(٤) انظر : الأم ١/١٧٨ ، والمهذب ١/ ٢٠٠ ، والوجيز ١/٣٦ ، والتحقيق ص/ ١٧١ .

(٥) وهو في حديث قصة أبي محذور السابقة ، وموضع الشاهد منه قول أبي محذورة : ((خرجت مع نفر فكنا في بعض طرق حنين مَقْفَل رسول الله ﷺ من حنين فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند النبي ﷺ فسمعنا الصوت ونحن متنكبون عن الطريق فصرخنا نستهزئ نحكيه ، فسمع الصوت فقال : ((أيكم يعرف هذا الذي أسمع الصوت ؟)) قال : فحيء بنا فوقفنا بين يديه فقال : ((أيكم صاحب الصوت ؟)) فأشاروا إليَّ ، قال : فأرسلهم وحبسني عنده)) الحديث . تقدم تخريجه في ص/ ٦٢١ هامش رقم : (٥) .

(٦) في (ب) : رقت له .

(٧) في (ب) : وكان .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣/١٩٢ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٨ .

(٩) في (ب) ، و(هـ) : قوله .

(١٠) في (هـ) : المواقيت .

(١١) انظر : الأم ١/١٧١، ومختصر المزني ص/١٥، والحاوي ٢/٥٦، والوسيط ٢/٥٧٣، والتهذيب ص/٤٠٥.

إلا وهو ظاهر))[1] ؛ وهذا يقتضي الاستحباب وينفي الوجوب[2] .

وقوله : ((**متطوع**)) أي : متبرع بالأذان[3] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار))[4] .

وقوله : ((**مرتلاً**)) يجوز فيه كسر التاء على تقديره حالاً من المؤذن . وفتحها على تقديره حالاً للأذان ، وكذلك كسر الجيم وفتحها في قوله : ((**مرجعاً**)) . والترتيل أن يأتي بكلمات الأذان مبيَّنةً من غير تمطيط يجاوز الحد[5] ؛ لما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : ((و[6] إذا أذنت فترسل))[7] . والترسل هو الترتيل[8] . والترجيع هو : أن

---

(١) أخرجه موقوفاً البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٩٢، ٣٩٧ من رواية عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه .
قال النووي : ((وهو موقوف مرسل ؛ لأن أئمة الحديث متفقون على أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً)). المجموع ٣/١١٢ . وقال ابن حجر : إسناده حسن إلا أن فيه انقطاعاً . وقال : لم يقع في شيء من كتب الحديث التصريح بذكر النبي ﷺ فيه . التلخيص ١/٣٦٧، ٣٦٨ .

(٢) انظر : التنبيه ص/ ٣٢ . وفتح العزيز ٣/ ١٩٠، ١٩١ . والمجموع ٣/ ١١٣ .

(٣) انظر الأم ١/١٧١ ، والتهذيب ص/ ٤٠٩ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٥ .

(٤) أخرجه الترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الأذان . الجامع الصحيح ١/٤٠٠ . ٤٠١ وقال : حديث ابن عباس حديث غريب . وابن ماجه . كتاب الأذان ، باب : فضل الأذان وثواب المؤذنين سنن ابن ماجه ١/٢٤٠ من حديث بن عباس رضي الله عنهما .
قال الحافظ ابن حجر : فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جداً . التلخيص ١/ ٣٧٢ . وضعف حديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٤٠٠ ، والشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٢٤٥ .

(٥) انظر التهذيب ص/٣٩٣ ، وفتح العزيز ٣/ ١٦٤ ، والمجموع ٣/ ١١٨ .

(٦) الواو ساقط من (ب) ، و(هـ) .

(٧) أخرجه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترسل في الأذان . الجامع الصحيح ١/ ٣٧٣-٣٧٤ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٠٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٨ ، وابن عدي في الكامل ٧/١٩٢ في ترجمة يحيى بن مسلم .
وقد ضعفوه جميعاً إلا الحاكم فقال : ((ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن قائد)) . المستدرك ١/٢٠٤.
قال ابن حجر : ((لم يقع إلا في روايته هو ، ولم يقع في رواية الباقين ، لكن عندهم فيه : عبد المنعم صاحب السقا ، وهو كاف في تضعيف الحديث)) . التلخيص ١/٣٦٠ . وضعفه الشيخ أحمد شاكر والشيخ الألباني . انظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي ١/٣٧٤ ، والإرواء ١/٢٤٣ .

(٨) انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٢٢٣ ، ولسان العرب ٥/ ١٣٢ .

يأتي بالشهادتين مرتين[1] بصوت خفيض ثم يمد صوته ، فيأتي بكل منهما مرتين أخريين بالصوت الذي افتتح به الأذان[2] ؛ لما روي عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ لما ألقى عليه التأذين بنفسه أمره بذلك[3] . ولو تركه لم يضر كالتثويب ؛ لأن معظم المقصود الإبلاغ والمأتي به بصوت خفيض لا يتعلق به إبلاغ[4] .

وقوله : ((و[5] **في الصبح**[6]))[7] معمول لما بعده ، أي مثوباً في أذان الصبح ، والتثويب أن يقول بعد الحيعلتين : الصلاة خير من النوم مرتين ، ثم يأتي بالباقي[8] ؛ لما ثبت عن أبي محذورة ﷺ (قال : إنه)[9] علمني رسول الله ﷺ الأذان وقال : ((إذا كنت في أذان الصبح فقلت : حي على الفلاح فقل : الصلاة خير من النوم مرتين))[10] ، سمي تثويباً : من ثاب إلى الشيء إذا عاد[11] إليه ، فالمؤذن يعود به إلى الدعاء إلى الصلاة بعد ما دعا إليها بالحيعلتين[12] . ومسالة التثويب من المسائل المفتى فيها على القديم[13] .

---

(١) في (ب) ، و(هـ) : مرتين مرتين .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٥٧٠ ، وفتح العزيز ٣/١٦٥-١٦٦، ١٦٨، والمجموع ٣/ ١٠٠، ونهاية المحتاج١/٤٠٩ .

(٣) سبق تخريجه في ص / ٦٢١ .

(٤) انظر : الوسيط ٢/ ٥٧٠ ، وفتح العزيز ٣/ ١٦٨ ، والمجموع ٣/ ١٠٠ .

(٥) الواو ساقطة من (هـ) .

(٦) في (هـ) بعد قوله : ((الصبح)) زيادة كلمة ((مثوباً)) .

(٧) الحاوي للقزويني ل/١١ ب . وتمامه ((**وفي الصبح مثوباً لسبع الليل شتاءً ، ولنصفه صيفاً وآخر بعده ...**)) .

(٨) انظر الحاوي ٢/٥٥ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٥٥-٦٥٦ ، وفتح العزيز ٣/ ١٦٩ .

(٩) في (ب) ، و(هـ) : أنه قال .

(١٠) أخرجه بهذه الزيادة أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : كيف الأذان . سنن أبي داود ١/٣٤٠-٣٤١ ، وابن حبان مطولا في صحيحه ٣/٩٦ ، وفيه هذه الزيادة ، والنسائي ، كتاب الأذان ، باب : التثويب في أذان الفجر . سنن النسائي ٢/٣-١٤ ، وابن حبان في الإحسان ٤/٥٧٤-٥٧٥ .

قال النووي : رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد . المجموع ٣/٩٩ .

(١١) في (ب) : رجع وعاد .

(١٢) انظر : الحاوي ٢/٥٥ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٥٥-٦٥٦ ، وفتح العزيز ٣/ ١٦٩ .

(١٣) في التثويب طريقان : أحدهما : وبه قطع جمهور الشافعية : أنه مسنون قطعا . والثاني فيه قولان :

⇦

قوله : ((**لسبع الليل**)) . لما ذكر التثويب الذي هو من خصائص أذان الصبح أشار إلى خصيصة أخرى له وهي[1] جواز تقديمه على دخول الوقت ؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[2]))[3] . والمعنى فيه إيقاظ النُوّام ليتأهبوا للصلاة إذ الوقت وقت نوم وغفلة[4] . ثم القدر الذي يجوز به التقديم : سبع بقي من الليل في الشتاء ، ونصف سبع بقي منه في الصيف ، فحينئذٍ يدخل وقت أذان الصبح[5] ؛ روي عن سعد القرظ قال : ((كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء لسُبع بقي من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع))[6] . وهذا التقدير تقريب لا تحديد إذ الغرض تأهب الغافلين ويحصل ذلك بالتنبيه

أحدهما وهو الجديد : أنه يكره ، نص عليه في الأم . والثاني ، وهو القديم : أنه سنة .

قال النووي : نقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي ، فيكون منصوصاً في القديم والجديد ، ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه .

نظر الأم ١/١٧٣ ، ومختصر البويطي ل/٦ . ومختصر المزني ٩ ١٥ . والتعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ل/١٧١ب ، والحاوي٢/٥٥ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢ ٦٥٥، ٦٥٦ ، والمهذب ١/ ١٩٩ ، والتهذيب ص/ ٣٩٧ ، وفتح العزيز ٣/ ١٦٩ ، والمجموع ٣/ ١٠١ ، والتحقيق ص : ١٦٩ .

(١) في (أ) و(ب) : وهو ، والمثبت من (هـ) .

(٢) هو : عمرو بن زائدة ، أو قيس بن زائدة ، ويقال : زيادة القرشي ، العامري ، ابن أم مكتوم الأعمى ، الصحابي المشهور ، قديم الأسلام ، ويقال : اسمه عبد الله ، و يقال : الحصين كان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة ، وكان يؤذن له مع بلال ، مات في آخر خلافة عمر ﷺ .

انظر : الاستيعاب ٣/١١٩ ، والتقريب ص/٧٣٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب : أذان الأعمى إذ كان له من يخبره . صحيح البخاري ٢/١١٨ .
ومسلم ، كتاب الصيام ، باب صفة الفجر الذي تعلق به أحكام الصيام . صحيح مسلم ٧/٢٠٣ .

(٤) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٢٥ ، والمهذب ١/١٩٨ ، وفتح العزيز ٣ ٣٦،٣٧ ، والتهذيب ص/٣٧٧ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٩ .

(٥) اختار هذا الوجه الرافعي ، وقال النووي : فهو تقييد باطل .
انظر الوسيط ٢/٥٤٩ ، وفتح العزيز ٣/ ٣٨، ٤٠ ، والمجموع ٣/ ٩٧ .

(٦) قال الإمام النووي رحمة الله : ((هذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث ، وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف عن سعد القرظ قال : ((كنا في زمن النبي ﷺ بقباء ، وفي زمن عمر بالمدينة فكان أذاننا في الصبح في الشتاء لسبع ونصف يبقى من الليل ، وفي الصيف لسبع يبقى منه)))) . المجموع ٣/ ٩٧ .

قريباً من السحر[1] ، وحكى النووي الوجوه الباقية في المسألة ، وهي أنه يدخل وقته بخروج وقت اختيار العشاء : إما (ثلث الليل وإما نصفه)[2]، أو وقته النصف الآخر من الليل فلا يجوز قبله ، أو جميع الليل[3] . ثم قال : الأصح الوجه الثالث ، يعني أن وقته النصف الآخر ، قال : واعتمد من رجح الأول حديثاً باطلاً محرفاً[4] .

قوله : ((**وآخر**)) أي : سُنَّ[5] أن يؤذن ذكر في الصبح قبل دخول وقته ، وذكر آخر بعده أي : بعد الصبح . فيستحب أن يكون للمسجد مؤذنان[6] ؛ كما كان لمسجد رسول ﷺ بلال وابن أم مكتوم ، وإن لم يكن إلا واحد أذن في الصبح مرتين كما مر[7]، ويجوز أن يقتصر على مرة إما قبل الصبح أو بعده ، أو بعض الكلمات قبله وبعضها بعده، والأولى بعده على المعهود في سائر الصلوات[8] .

واعلم أن تقديم قوله : ((**في الصبح**)) قد يشعر باختصاص الأذان الأول بالتثويب؛ لظهور انفصال قوله ((**وآخر بعده**)) عما قبله ، ولذلك قال في التعليقة : ((سن التثويب في الأذان الأول لا الثاني في أصح الوجهين))[9] . ثم قال : ((هكذا في التهذيب، والشرح الكبير))[10]. وليس في الشرح والتهذيب إلا أنه إذا أذن مرتين وثوب في الأول لا يثوب في الثاني على أصح الوجهين[11] ، لا أنه لا يثوب في الثاني أصلاً . ولا يبعد

---

(١) انظر : التهذيب ص/٣٧٧ ، وفتح العزيز ٣/ ٣٩ .

(٢) في (ب) : ثلثه أو نصفه .

(٣) انظر: الحاوي ق/٢٦-٢٧ ، والإبانة جـ١ ل/٢٩ أ ، والتهذيب ص/ ٣٧٧ ، والمجموع ٣/ ٩٦-٩٧ .

(٤) روضة الطالبين ١/ ٢٠٨ ، وانظر : التحقيق ص/ ١٧١ .

(٥) في (ب) : وسن .

(٦) انظر : الوسيط ٢/٥٤٩ ، والتهذيب ص/ ٣٧٨ ، وفتح العزيز ٣/ ٤٠ ، والمجموع ٣/ ٩٨ .

(٧) انظر : ص / ٦٢٨ ، ٦٢٩ .

(٨) انظر : الوسيط ٢/٥٤٩ ، والتهذيب ص/ ٣٧٨ ، وفتح العزيز ٣/ ٤٠ ، والمجموع ٣/ ٩٨ .

(٩) انظر : التعليقة للطاوسي ل / ٣١ أ .

(١٠) التعليقة للطاوسي ل/ ٣١ أ .

(١١) انظر : التهذيب ص/ ٣٩٧ ، وفتح العزيز ٣/ ١٧٣ ، والمجموع ٣/ ١٠١ .

حمل كلام المصنف على المفهوم من إطلاق الغزالي وغيره من شمول استحباب التثويب للأذانين[1] ، فكأنه قال : سن في الصبح التثويب ثم أشار إلى أذانيه .

قوله : ((**قائماً**)) أي : سن أن يؤذن الذكر المذكور قائماً في أي أذان كان[2] ؛ لأن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد ﷺ في المنام / أذن قائماً[3] ، وكذلك كان يفعل بلال[4] وغيره من مؤذني رسول الله ﷺ ؛ ولأنه أبلغ في الإبلاغ . ولو ترك القيام مع القدرة صحَّ أذانه ؛ لحصول أصل الإبلاغ . لكنه يكره إلا إذا كان مسافراً فلا بأس أن يؤذن راكباً قاعداً[5] ، قال النووي : ((أذان المضطجع كالقاعد إلا أنه أشد كراهة ، قال : وفي وجه شاذ لا يصح وإن صح أذان القاعد))[6] . /٣٣

قوله : ((**على عالٍ**)) أي : سن أن يؤذن على عالٍ[7] من نحو منارة أو سطح ؛ لأنه أبلغ في الإبلاغ[8] .

قوله : ((**أصبعاه في صماخيه**)) جملة من مبتدأ وخبر في موضع الحال ، أي : حال كونه جاعلاً أصبعيه في صماخي أذنيه ؛ فإنه أجمع لصوت[9] .

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٥٧٠، ٥٧١ .

قال النووي : ((وظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده)) المجموع ٣/ ١٠١ .

(٢) انظر : ١/٢٠١ ، والوجيز ١/٣٦ ، والتحقيق ١/١٧١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، كيف الأذان . سنن أبي دود ١/٣٤٥، ٣٤٦ .

ولفظه ((رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد فأذن)) .

(٤) ورد ذلك من حديث ابن عمر ؛ وفيه ((يا بلال ، قم فناد بالصلاة)) ، أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب بدء الأذان . صحيح البخاري ٢/٩٣ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، بدء الأذان . صحيح مسلم ٤/٧٥-٧٦ .

(٥) انظر : المهذب ١/٢٠١ ، وفتح العزيز ٣/ ١٧٣ . والمجموع ٣/ ١١٤ .

(٦) روضة الطالبين ١/ ١٩٩ ، وانظر التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٤٢ .

(٧) في (ب) ، و(هـ) قبل قوله : ((عالٍ)) زيادة كلمة ((موضع)) .

(٨) انظر : المهذب ١/ ٢٠١ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٣ ، ونهاية الغرر للبهية ١/٢٧٢ .

(٩) انظر : اللباب ص/ ١١٠ ، والتنبيه ص : ٣٣ ، والتهذيب ص/ ٣٩٣ .

قوله : ((**مستقبلاً**)) أي : مستقبل القبلة ؛ اتباعاً لمؤذني[1] رسول الله ﷺ ، ولكونها أولى الجهات ، ولو استدبر صح الأذان[2] .

قوله : ((**ملتفتاً**)) . يستحب الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً ، وذلك بأن يلوي رأسه وعنقه من غير تحويل صدره عن القبلة ، وإزالة قدميه عن مكانهما[3] ؛ لما روي عن أبي جحيفة[4] قال : ((رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح[5] فأذن فلما بلغ حيَّ على الصلاة حيَّ على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدير))[6] .

قوله : ((**في حيَّ على الصلاة**)) أي : في المرتين جميعاً ، وكذلك الفلاح ، يشير إلى الكيفية المشهورة والتي عليها العمل وهي أن يلتفت يميناً[7] ويقول : حيَّ على الصلاة

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٦٢٢/٤ ، والحاكم في المستدرك ٦٠٧/٣-٦٠٨ عن عبد الرحمن بن سعد عن أبيه وفيه : ((إن بلالاً كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة)) . وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٢٥٠/١ .
وقد ثبت ذلك من حديث عبد الله بن زيد ، وفيه : ((إني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة ...)) . الحديث .تقدم تخريجه في ص/ ٦٢١ .

(٢) انظر : الوسيط ٥٧١/ ، وفتح العزيز ٣/ ١٧٤، ١٧٥ ، والمجموع ٢/ ١١٤ .

(٣) انظر : الحاوي ٤٤/٢ ، والتهذيب ص/٣٩١ ، والمجموع ٣/ ١١٥ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٦ .

(٤) هو : وهب بن عبد الله السوائي أبو جحيفة صحابي مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ، صحب علياً ﷺ وشهد معه مشاهده كلها ، توفي سنة ٧٤هـ . انظر : التقريب ص/١٠٤٤ ، والاستيعاب ١٨٥/٤ - ١٨٦ .

(٥) الأبطح يعني أبطح مكة ، وهو مسيل وادٍ بها ، ويجمع على البطاح والأباطح .
النهاية في غريب الحديث ١٣٤/١، ١٣٥ ، ولسان العرب ٤٢٨/١ ، وفتح الباري ١٣٤/٢ .

(٦) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في المؤذن يستدير . سنن أبي داود ٣٥٨/١ بنحو لفظ المؤلف ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان . الجامع الصحيح ٣٧٥/١-٣٧٧.وقال : حديث حسن صحيح ، وفي حديثه : ((رأيت بلالاً يؤذن ويدور)) ، وابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيهما ، باب السنة في الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٦/١ ، وفيه : ((فخرج بلال فأذن فاستدار في أذانه)) ، والحاكم في المستدرك ٢٠٢/١ .
قال النووي عن رواية أبي داود ((إسناده صحيح)) المجموع ٣/ ١١٢ .
وقد جمع ابن حجر بين الأحاديث التي وردت بنفي الاستدارة وإثباتها بقوله : ((يمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله)) . فتح الباري ١٣٦/٢ .

(٧) قوله : ((يميناً)) ساقط من (هـ) .

مرتين ، ثم يرد وجهه إلى القبلة ثم يلتفت شمالاً ويقول : حيَّ على الفلاح مرتين ، لا أن يقول : حيَّ على الصلاة مرةً عن يمينه ومرةً عن شماله وكذلك حيَّ على الفلاح[1] .

قوله : ((**ويجيب**))[2] الأحسن فيه أن يقرأ بالنصب عطفاً على قوله : ((**يُؤذن**)) أي : وسن أن يجيب السامع للأذان[3] المؤذن فيقول ما يقول وإن كان جنباً أو محدثاً إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله[4][5] . وإليه أشار بقوله : ((**وحولق**)) وهو من الأفعال التي تصاغ من الألفاظ المركبة ، وكذا حَيْعَل ، ونحوهما طبق إذا قال : طال بقاؤك ، وإلا في التثويب فإنه يقول : صدقت وبررت[6][7] .

قوله : ((**ولو في قراءة**)) أي : سن أن يجيب ولو كان السامع في قراءة ، أو ذكر فيقطعهما للإجابة فإن ذلك لا يفوت ، ولو كان في صلاة فالمستحب أن لا يجيب ولو قال: حيَّ على الصلاة ، أو تلفظ بكلمة التثويب بطلت صلاته ؛ لأنه كلام[8] ، وكذا لو

---

(١) يشير بقوله : ((لا أن يقول إلى آخره إلى الوجه الثاني في كيفية الاستدارة ، والصحيح عند الجمهور ما ذكره أولاً)) . انظر : حلية العلماء ٢/٤٣، والتهذيب ص/٣٩٢، وفتح العزيز ٣/١٧٧-١٧٨ ، والمجموع ٣/١١٥ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ١١ ب وتمامه : ((**ويجيب السامع ولو في قراءة ، وحولق في الحيعلة**)) .

(٣) في (ب) ، و(هـ) : لأذان .

(٤) فأما القول مثل ما يقول المؤذن فأخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادي . صحيح البخاري ٢/١٠٨ ، ومسلم . كتاب الصلاة ، باب : استحباب القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه . صحيح مسلم ٤/٨٤ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)) .

وأما الحولقة في الحيعلتين فأخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : ما يقول إذا سمع المنادي . صحيح البخاري ٢/١٠٨ من حديث معاوية ، ومسلم . كتاب الصلاة ، باب : القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه . صحيح مسلم ٤/٨٥ من حديث عمر ﷺ .

(٥) انظر : الأم ١/١٨٠ ، والحاوي ٢/٥٢ ، والتهذيب ص/ ٤٠٢-٤٠٣ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٠٥-٢٠٦ ، والتحقيق ص/ ١٧٢ .

(٦) انظر : الإبانة جـ١ل/٣١أ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٦٥٢، والمجموع ٣/١٢٤،١٢٥، والتحقيق ص/١٧٢.

(٧) هذا الذي ذكره في التثويب من البدع المحدثة . وقال عنه الحافظ : لا أصل له . التلخيص ١/٣٧٨ .

(٨) انظر : الأم ١/١٨٠ ، والحاوي ٢/٥٢ ، والتهذيب ص/ ٤٠٢-٤٠٣ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٠٥، ٢٠٦ ، والتحقيق ص/ ١٧٢ .

قال: صدقت وبررت حكاه النووي عن القاضي حسين[١] وغيره[٢] . قال : ((ويستحب للمجيب أن يجيب في كل كلمة عقيبها))[٣] . ويستحب أيضاً أن يصلي المؤذن والسامع على رسول ﷺ بعد الأذان ويقول : اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته[٤][٥] . ويقول من سمع أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي[٦][٧] . ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة[٨] .

قوله :((**والإمامة أفضل**)) أي : من الأذان ؛ لأن القيام بالشيء أفضل من الدعاء إليه ، ولمواظبة النبي ﷺ عليها دون الأذان ، وكذا الخلفاء بعده[٩] . قيل : إنما لم يؤذن ﷺ لأنه لو قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، خرج عن جزل الكلام ، ولو قال : إني تغير

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٥٣ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/ ٢٠٣ ، والمجموع ١/ ١٢٦ .

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٠٣ .

(٤) انظر : المهذب ١/ ٢٠٤-٢٠٥ ، والتهذيب ص/ ٤٠٢ ، والتحقيق ص/ ١٧٢ .

(٥) فأما الصلاة عن النبي ﷺ فوردت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه مسلم . كتاب الصلاة ، باب: القول مثل ما يقول المؤذن لمن سمعه . صحيح مسلم ٤/٨٥ .

وأما الدعاء الذي بعد الأذان فأخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : الدعاء عند الأذان . صحيح البخاري٢/١١٢ من حديث جابر ﷺ وليس فيه قوله : ((والدرجة الرفيعة)) .

قال الحافظ بن حجر : وليس في شيء من طرقة ((الدرجة الرفيعة)) . التلخيص ٢/٣٧٦ .

(٦) انظر : المهذب ١/ ٢٠٥ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٣-٢٠٤ ، ومغني المحتاج ١/ ١٤٢ .

(٧) قد ورد ذلك من حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ . أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : ما يقول عند أذان المغرب . سنن أبي داود ١/٣٦٢ ـ ٣٦٣ ، والترمذي كتاب الدعوات ، باب : دعاء أم سلمة . سنن الترمذي ٥/٥٣٦ وقال : هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ، وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ، ولا أباها ، وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/٥١ .

(٨) انظر المهذب ١/ ٢٠٥ ، والتهذيب ص/ ٤٠٣ ، والمجموع ٣/ ١٢٥ .

(٩) هذا ما صححه القاضي أبو الطيب والغزالي والرافعي وغيرهما .

انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ ١ ل/ ١٧٥ أ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٦٤، ٦٦٥ ، والوسيط ٢/٥٧٤ ، وفتح العزيز ٣/ ١٩٥.

نظم الأذان ، ولو قال : حي على الصلاة لزم الحضور . وأجيب بالنقض بالشهادة في التشهد، وبمنع الخروج عن الجزالة مستنداً إلى الشايع الكثير من مثل قوله تعالى : ﴿ وخشي الرحمن ... ﴾[1] أي : خشيني من باب إقامة الظاهر مقام المضمر . وإنما كان يلزم الحضور لو كان الأمر والدعاء في هذا الموضع للإيجاب . وأما قوله ﷺ : ((الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء))[2] فدليل على عظم خطر الإمامة لا على عدم أفضليتها[3] . وصحح النووي أفضلية الأذان قال : وهو قول أكثر أصحابنا[4] ، وحكى عن نص الشافعي[5] كراهة الإمامة[6] . ولا يستحب الجمع بينهما لمن صلح لهما[7] ، قال النووي: ((صرح بكراهة الجمع بينهما الشيخ أبو حامد[8] والبغوي[9] ، وصرح باستحباب جمعهما أبو علي الطبري[10][11] ،

---

(١) سورة ق آية : ٣٣ .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٧٨ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/٤١٩ ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت . سنن أبي داود ١/٣٥٦ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن . سنن الترمذي ١/٤٠٢ من حديث أبي هريرة ، واللفظ للشافعي ، وعند باقي الأئمة ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين)) .

صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ١/٤٠٤-٤٠٦، والشيخ الألباني في الإرواء١/٢٣١.

(٣) انظر هذه الاعتراضات والجواب عليها في التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ل/١٧٥ أ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٦٤، ٦٦٥ ، وفتح العزيز ٣/ ١٩٥ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٨-١٣٩ .

(٤) وقد صححه العراقيون ، والبغوي . انظر : المهذب ١/١٩٥، والتهذيب ص/٤٠٨، والمجموع ٣/٨٥ .

(٥) انظر : الأم ١/١٧٨ ، ومختصر المزني ٩/١٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين١/٢٠٤ .

(٧) هذا ما صححه الرافعي . انظر فتح العزيز ١/ ١٩٥-١٩٦ .

(٨) انظر : النقل عن أبي حامد في المجموع ٣/٨٥ .

(٩) انظر التهذيب ص/٤٠٧ .

(١٠) هو : الحسن وقيل : الحسين بن القاسم ، أبو علي الطبري الفقيه الشافعي صاحب الإفصاح ، تفقه ببغداد على ابن أبي هريرة ودرس فيها بعده ، صنف في الأصول والجدل والخلاف وهو أول من صنف فيه ، توفي ببغداد سنة ٣٥٠ هـ . انظر : البداية والنهاية ١١/٢٣٨-٢٣٩ . وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٢٩ .

(١١) انظر النقل عن أبي علي الطبري في التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ل/١٧٥ أ ، والمجموع ٣/ ٨٧ .

والماوردي[1]، والقاضي أبو الطيب[2] وادعى الإجماع[3]. قال: فحصل ثلاثة[4] أوجه، الأصح استحبابه، وفيه حديث حسن في الترمذي[5][6]. ويستحب أن يكون المؤذن ممن جعل رسول الله ﷺ أو بعض صحابته الأذان في آبائهم إن وجد وكان عدلاً صالحاً[7].

قوله: ((**وأن يقيم**)) أي: وسن أن يقيم، فليس[8] الإقامة بفرض كفاية لا في الجمعة ولا في غيرها؛ لأنها دعاء إلى الصلاة فكانت كقوله: الصلاة جامعة.

وقوله: ((**مسلم مميز**)) يفيد عدم صحتها من الكافر وغير المميز على ما سبق في الأذان[9]. ولا يشترط فيها الذكورة؛ لأنها لاستفتاح الصلاة واستنهاض الحاضرين

---

(١) انظر الحاوي ٢/٦١.

(٢) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي أبو الطيب الطبري، أحد حمنة المذهب الشافعي ورفعائه، كان إماماً جليلاً غزير العلم عارفاً بالأصول والفروع محققاً ورعاً حسن الخلق، تفقه على الماسرجسي والشيخ أبي حامد وغيرهما، له تصانيف مشهورة منها: التعليقة، وشرح الفروع لابن الحداد، توفي سنة ٤٥٠هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى٥/١٢، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢/١٥٧-١٥٨.

(٣) انظر التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ل/١٩٢ أ.

(٤) والوجه الثالث هو جواز الجمع بينهما. انظر مغني المحتاج ١/١٣٩.

(٥) سنن الترمذي ١/٢٦٦-٢٦٧، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في الدابة في الطين والمطر، ولفظه عن يعلي بن مرة عن أبيه عن جده: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ، وهو على راحلته وأقام، أو أقام، فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع))، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٤/١٧٣-١٧٤. والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٧، وضعفه،
ولفظه عند الإمام أحمد ((فأمر المؤذن فأذن أو أقام))، وعند البيهقي ((فأمر المؤذن فأذن، وأقام بغير أذان)).
قال الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمرو بن الرماح البلخي لا يعرف إلا من حديثه. الجامع الصحيح ١/٢٦٧. وقال النووي في المجموع ٣/ ٨٧، ١١٥: إسناده جيد.
وضعف إسناده الشيخ الألباني. ضعيف سنن الترمذي ص/ ٤٧-٤٨.

(٦) روضة الطالبين ١/٢٠٤.

(٧) انظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ ل/١٧٣ أ، المهذب ١/٢٠٠، والتهذيب ص/ ٤٠٥، والتحقيق ص/١٧١.

(٨) في (ب)، و(هـ): فليست.

(٩) انظر ص /٦٢٥.

فيستوي فيها الرجال والنساء ، إلا أن المرأة لا تقيم للرجال الأجانب وإذا أقامت للنساء فلا ترفع صوتها فوق أسماعهن[1] . وحكمها حكم الأذان في استحباب بعض الصفات المتقدمة كالطهارة[2] ، والقيام[3] ، والاستقبال[4] ، والالتفات[5] ، وإجابة السامع ، ويقول في كلمة الإقامة : أقامها الله وأدامها[6] ، وجعلني من صالحي أهلها . وإذا شرع في الإقامة في موضع تممها فيه ولا يمشي في أثنائها حكاه النووي عن أصحابنا[7] .

قوله : ((**للفرض**)) أي : أداءً أو قضاءً[8] ؛ لما مرَّ أن بلالاً أقام لقضاء ما فات يوم الخندق[9] ، ويستوي فيها فرض الرجل والمرأة ، والمنفرد وغيره[10] ؛ لما مرَّ من كونها لاستفتاح الصلاة[11] .

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٥٦٦ ، وفتح العزيز ٣ ١٤٦ ، والمجموع ٣ ، ١٠٨ .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٥٧٣ ، والتحقيق ص/ ١٧٠ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٨ .

(٣) انظر : التنبيه ص / ٣٢، ٣٣ ، وفتح العزيز ٣ ، ١٧٣، ١٧٤ ، والمجموع ٣/ ١١٦ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : الإبانة جـ١ ل/ ٣٠ ب ، وفتح العزيز ٣/ ١٨٠ ، والتحقيق ص/ ١٧٠ .

(٦) فأما قوله ((أقامها الله وأدامها)) فقد روى أبو داود بإسناده عن محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها)) . سنن أبي داود ١/٣٦١-٣٦٢ كتاب الصلاة ، باب ما يقول : إذا سمع الإقامة .

وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤١١ .

وهو حديث ضعيف ؛ لضعف محمد بن ثابت وجهالة الرجل الذي من أهل الشام .

وبذلك ضعفه الإمام النووي والحافظ ابن حجر ، والشيخ الألباني .

انظر المجموع ٣/ ١٣٠ ، والتلخيص ١/٣٧٨ ، والإرواء ١/٢٥٨ .

أما قوله ((جعلني من صالحي أهلها)) فقد قال الحافظ ابن حجر : ((لا أصل لها)) . التلخيص ١ / ٢٧٨ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/ ٢٠٠ ، والمجموع ٣/ ١١٦ ، والغرر البهية ١/ ٢٧٥-٢٧٦ .

(٨) انظر : الوسيط ٢/٥٦٧ ، والتهذيب ص/ ٣٩٨، ٣٩٩ ، والمجموع ٣/ ٨٣، ٩١ .

(٩) تقدم تخريجه في ص/ ٦١٧ .

(١٠) في (أ) ، و(هـ) : وغيرها ، والمثبت من (ب) وهو الصواب لأن الضمير في ((غيره)) يرجع إلى المنفرد .

(١١) انظر : فتح العزيز ٣/ ١٤٧ ، والغرر البهية ١/ ٢٧٥ ، ومغني المحتاج ١/ ١٣٥ .

قوله : ((**فرادى**)) ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : ((كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى والإقامة فرادى ، إلا أن المؤذن كان يقول : قد قامت الصلاة مرتين))[(١)] ، فجميع كلمات الإقامة فرادى إلا كلمة الإقامة ، وكلمة التكبير في الابتداء والانتهاء فإنها مثناة[(٢)] .

قوله : ((**مدرجاً**)) . الإدراج : أن يأتي بالكلمات حدْراً من غير فصل[(٣)] ؛ لحديث جابر أنه ﷺ قال : ((إذا أذنت فترسَّل ، وإذا أقمت فاحدر))[(٤)] .

قوله : ((**وترتب**))[(٥)] . قد مرَّ[(٦)] أنه يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان ، وتجوز الزيادة . قال الرافعي : ((والأحب أن لا يزاد على أربعة ؛ فقد اتخذ عثمان ﷺ أربعة من المؤذنين و لم تزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد))[(٧)][(٨)] . و[(٩)] قال النووي : ((هذا الذي ذكره في استحباب عدم الزيادة على أربعة قاله أبو علي الطبري[(١٠)] ، وأنكره كثيرون من أصحابنا[(١١)] وقالوا : إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة ، فإن رأى الإمام

---

(١) تقدم تخريجه في ص / ٦٢١ .

(٢) انظر : المهذب ١/ ١٩٩ ، والوسيط ٢/٥٦٩ ، وحلية العلماء ٢/٤٠ ، والتهذيب ص/ ٤٠٤ .

(٣) انظر : التنبيه ص / ٣٢ ، وفتح العزيز ٣/ ١٦٤-١٦٥ ، والمجموع ٣/ ١١٨ .

(٤) تقدم تخريجه في ص/ ٦٢٧ .

(٥) الحاوي للقزويني ١١ب وتمامه : ((**وترتب المؤذنون إن وسع الوقت**)) .

(٦) انظر ص / ٦٣٠ .

(٧) قال ابن حجر : ((هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا ، منهم : صاحب المهذب ، وبيض له المنذري ، والنووي ، ولا يعرف له أصل)) التلخيص ١/٣٧٩ .

(٨) فتح العزيز ٣/ ١٩٩-٢٠٠ .

(٩) الواو ساقطة من (ب) .

(١٠) نقله عن أبي علي الطبري القاضي أبو الطيب في تعليقه جـ١ل/١٧٣ أ ، والنووي في المجموع ٣/ ١٣١ . وتابع أبا علي الطبري على هذا أبو حامد والمحاملي والشيرازي ، والبغوي وغيرهم .
انظر المهذب ١/ ٢٠٦ ، والتهذيب ص/ ٤٠٦ ، والمجموع ٣/ ١٣١ .

(١١) كالقاضي أبي الطيب ، وصاحب الشامل ، وصاحب التتمة ، والماوردي .
انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١/ل/١٧٣ ، والحاوي ٢/٥٨ ، والمجموع ٣/ ١٣١ .

المصلحة في الزيادة على أربعة فعله ، وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد . قال : وهذا هو الأصح المنصوص))[1][2] . فإذا كان ثَمَّ مؤذنان فصاعداً لم يستحب أن يتراسلوا أي : أن يؤذنوا معاً ؛ إذ لم يفعله مؤذنا رسول الله ﷺ ، بل كان يؤذن أحدهما بعد الآخر ، فإن وسع الوقت ترتبوا ، فإن تنازعوا فيمن يبتدئ أقرع بينهم ، وإن ضاق فإن كان المسجد كبيراً أذنوا متفرقين في أقطاره ، وإن كان صغيراً وقفوا معاً وأذنوا إن لم يؤد اختلاف أصواتهم إلى تشويش[3] ، فإن أدى لم يؤذن إلا واحد فإن تنازعوا أقرع[4] ، روي أنه ﷺ قال : ((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلاَّ أن يستهموا عليه لاستهموا))[5] / وإذا انتهى الأمر إلى الإقامة فإن أذنوا على الترتيب فالأول أولى /٣٤
بالإقامة[6] ؛ لما روي عن زياد بن الحارث الصُدائي[7] قال : ((أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال ﷺ : إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم))[8] . هذا إذا لم يكن مؤذن راتب ، أو كان السابق هو الراتب ، فإن سبق

---

(١) قال في المجموع : قال أبو علي البندنيجي : قد نص الشافعي في القديم على جواز الزيادة على أربعة .
المجموع ٣/١٣١ .

(٢) روضة الطالبين ١/٢٠٦ .

(٣) في (ب) : تشوش .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٥٨-٥٩ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٦٠، ٦٦١ ، والتهذيب ص/ ٤٠٦-٤٠٧ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٠٠ ، والمجموع ٣/ ١٣١-١٣٢ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان . صحيح البخاري ٢/١١٤ ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول منها . صحيح مسلم ٤/١٥٧-١٥٨ من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٦) انظر : الحاوي ٢/٥٨-٥٩ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٦٠، ٦٦١ ، والتهذيب ص/ ٤٠١، ٤٠٧ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٠٠ .

(٧) هو : زياد بن الحارث الصُدّائي صحابي بايع النبي ﷺ وأوفده إلى قومه وهم حي من اليمن فأسلموا .
انظر : الاستيعاب ٢/١٠٥ ، والتقريب ص/٣٤٤ .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/١٦٩ ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : في الرجل يؤذن ويقيم آخر . سنن أبي داود ١/٣٥٢ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : من أذن فهو يقيم . سنن الترمذي ١/٣٨٣-٣٨٤ ⇦

غير الراتب فأذن لم يستحق ولاية الإقامة ؛ لأنه مسيء بالتقدم[١] . وفي القصة المروية كان بلال غائباً وأذن زياد بإذن رسول الله ﷺ[٢] . فإذا كان ثم مؤذن راتب فهو الذي يقيم مطلقاً وإليه الإشارة بقوله : ((**والراتب ...**)) إلى آخره[٣] أي : يستحب ذلك حتى لو أقام غيره أعتد به[٤] . روي أن عبد الله بن زيد لما ألقى الأذان على بلال فأذن قال عبد الله : أنا رأيته وأنا كنت أريده يا رسول الله ، قال : ((فاقم أنت))[٥] . هذا إذا أذنوا على الترتيب فأما إذا أذنوا معاً فإن اتفقوا على إقامة واحد فذاك وإلا أقرع[٦] وإليه الإشارة بقوله : ((**وإن تساووا أقرع**)) . فلا يقيم في المسجد الواحد إلا واحد[٧] ، فإنها لاستنهاض الحاضرين إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد[٨] .

واللفظ له ، وابن ماجه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب : السنة في الأذان . سنن ابن ماجه ٢٣٧/١ ، قال الترمذي : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال أحمد : ولا أكتب حديث الإفريقي . سنن الترمذي ٣٨٤/١ .

وضعف الحديث البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٠٢ ، والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٥٥/١ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠٨/١ .

(١) انظر : فتح العزيز ٣/ ٢٠١ ، والمجموع ٣/ ١٢٩ .

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ١٠٥/٢ في ترجمة سعيد بن راشد السماك .

قال ابن حجر : وسعيد بن راشد هذا ضعيف ، وضعف حديثه هذا أبو حاتم الرازي وابن حبان في الضعفاء . التلخيص ٣٧٥/١ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ١١ ب . وتمامه ((**والراتب ثم الأول يقيم وإن تساووا أقرع**)) .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢٠٢/٣ ، والمجموع ٣/ ١٢٩ ، والغرر البهية ٢٧٦/١ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤٢/٤ ، وأبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر . سنن أبي داود ٣٥١/١ واللفظ له ، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٩٩ .

وفي إسناده محمد بن عمرو . قال ابن حجر : وهو ضعيف . التلخيص ١/ ٣٧٥ . وضعف الحديث الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/ ٥٠ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣/ ٢٠٢ ، والمجموع ٣/ ١٢٩ ، والغرر البهية ١/ ٢٧٦ .

(٧) في (ب) (هـ) : واحداً .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢٠٢/٣ ، والمجموع ٣/ ١٢٩ ، والغرر البهية ١/ ٢٧٦ .

قوله : ((**والإقامة**)) أي : وقت الإقامة منوط بنظر الإمام فلا يقيم المؤذن إلا عند إشارته ، لا وقت الأذان فإنه منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام[1] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة))[2] . والمعنى فيه أن سنة الإقامة أن تعقبها الصلاة على الاتصال والصلاة إلى الإمام وهذا لم يستحب ترتب المؤذنين في الإقامة ؛ لأن ما سوى الأخيرة لا تتصل بها الصلاة[3] .

قوله : ((**ولنفل**))[4] . قد مرَّ أن غير الفرض لا أذان له[5] . فإن كان نفلاً تسن فيه الجماعة كالعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، والتراويح إذا أقيمت جماعة سن أن ينادى لها : الصلاة جامعةً[6] بنصب الكلمتين : الأولى على الإغراء ، والثانية على الحال ، فخرج بقوله : ((**ولنفل**)) صلاة الجنازة ، وبقوله : ((**فيه الجماعة**)) نحو صلاة الضحى فلا يستحب لها هذا النداء[7] . ولم يصحح الرافعي في الجنازة شيئاً[8] . قال النووي : ((الأصح لا يستحب وبه قطع كثيرون[9] ، وهو المنصوص في الأم))[10][11] .

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٥٧٥ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٠٧ . والتحقيق ص : ١٧٣ . وإخلاص الناوي ١ ، ١٢٢ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل ٤/ ١٣٢٧ في ترجمة شريك القاضي من حديث أبي هريرة ﷺ وقال : قال الشيخ : وهذا اللفظ لا يروى إلا عن شريك . وقال البيهقي : ليس بمحفوظ .
وأخرجه البيهقي موقوفاً على علي ﷺ . السنن الكبرى ١/ ١٩ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/٢٠٤ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ١٢ أ . وتمامه ((**ولنفل فيه الجماعة الصلاة جامعة**)) .

(٥) انظر ص /٦١٨ .

(٦) انظر الحاوي ٢/٤١ ، والوسيط ٢/٥٦٦ ، والتحقيق ص : ١٦٧ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣/ ١٤٨ ، والمجموع ٣/ ٨٣ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣/ ١٤٨ .

(٩) منهم أبو حامد والبندنيجي والمحاملي وصاحب العدة والبغوي .
انظر : التهذيب ص/٣٩٨ ، والمجموع ٣/ ٨٣ .

(١٠) انظر : الأم ١/١٦٩ .

(١١) روضة الطالبين ١/١٩٧ .

قوله : ((**والكره ...**)) إلى آخره[1] يؤخذ منه أنه تكره لكل من الجنب والمحدث كل من الأذان والإقامة ؛ لتركه الأولى على ما مرّ[2]، وأن الكره في الجنب أشد منه في المحدث في كل من الأذان والإقامة ؛ لأن الجنابة أغلظ ، وما يحتاج إليه الجنب ليمكنه من الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث ، وأن الكره في الإقامة مع كل واحد من الحدثين أشد منه في الأذان مع ذلك الحدث ؛ لأن الإقامة تعقبها الصلاة وتكون بعد حضور القوم فإن انتظروا ليتطهر ويعود يشق عليهم وإلا ساءت الظنون فيه واتهم بالكسل في الصلاة[3] .

وقد يؤخذ من إطلاق قوله : ((**والإقامة**)) أن الحدث فيها أشد كراهة من الجنابة في الأذان ، وفيه نظر .

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ١٢ أ . وتمامه : ((**والكره في الجنب والإقامة أشد**)) .

(٢) انظر : ص / ٦٢٦ - ٦٢٧ .

(٣) انظر التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٤٥ ، والوسيط ق/٥٧٣ ، وفتح العزيز ٣/ ١٩١ ، والغاية القصوى ١/١٧٥.

قوله : ((**فصل : شُرِطَ**))[1].

قال الله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾[2]. دل على وجوب الاستقبال ، ومعلوم أنه لا يجب إلا في الصلاة[3]، وعن النبي ﷺ أنه دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : ((هذه القبلة))[4].

قوله : ((**لصلاة الأمن**)) احتراز عن صلاة شدة الخوف فرضاً ونفلاً إذ لا يشترط فيها الاستقبال ، بل يأتي بها حسب الإمكان كما سيأتي في باب صلاة الخوف ، وكذلك لا يشترط في نوافل السفر[5]، وإنما لم يحترز عنها لذكرها في الفصل قريباً ، ولا يرد المريض الذي لا يجد من يوجهه ، ونحو المربوط ؛ للعلم بأن العاجز خارج عن موارد التكليف وأن الكلام في القادر .

قوله : ((**توجه الكعبة**)) . اعلم أن المصلي إما أن يكون خارج الكعبة أو لا ، والخارج إن لم يقرب منها لم يلزمه إلا توجهها بحيث ينطبق عليه اسم الاستقبال ، وإن قرب منها لزمه توجه سمتها بكل البدن ؛ لإشارته ﷺ بقوله : ((هذه القبلة إلى عينها)) ، وحصره القبلة فيها . فلا تصح صلاة الواقف بقربها بحيث بعض بدنه في محاذاة ركن منها وباقيه خارج[6]؛ لأنه يصدق أن يقال : ما استقبل الكعبة وإنما استقبلها بعضه ، ولا صلاة

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ١٢أ وتمامه : ((**شرط لصلاة الأمن توجُّه الكعبة أو عرصتها للخارج وسمتها بكل البدن إن قرب وجزؤها الشاخص ثلثي ذراع**)) .

(٢) سورة البقرة آية (١٥٠) .

(٣) انظر : الحاوي ٢/٧٠ ، والتنبيه ص/٣٧ . والتهذيب ص/٤١١ ، والتحقيق ص/١٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري . كتاب الصلاة ، باب : قوله تعالى : ((واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)) . صحيح البخاري ١/٥٩٧ . من حديث ابن عباس ﷺ ، وأخرجه مسلم . كتاب الحج ، باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها والدعاء في نواحيها . صحيح مسلم ٩/٨٧ .

عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، وساق الحديث .

(٥) انظر : الحاوي ٢/٧٠ ، والتنبيه ص/٣٧ ، والتهذيب ص/٤١١ ، والتحقيق ص/١٨٦ .

(٦) انظر : المهذب ١/٢٢٦ ، والوجيز ١/٣٨ ، والتهذيب ص/٤١٦ ، وروضة الطالبين ١/٢١٥ .

الخارجين عن سمتها من الصف المستطيل بقربها ، ولهذا ينبغي أن يستديروا ، ولو فرض تراخي الصف المستطيل إلى أخريات[1] المسجد صحت صلاة الجميع[2]، لأن المتبع اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد ، ولهذا يزول عن القريب بالانحراف اليسير دون البعيد ، والسبب فيه أن الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعداً ازدادوا له محاذاةً[3].

قوله : ((**أو عرصتها**)) يشير إلى أن عرصتها على تقدير خرابها ـ والعياذ بالله ـ تُنزل منزلتها[4] فيما ذكرناه ؛ فإن الخارج عنها المتوجه إلى هوائها حينئذٍ يسمى مستقبلاً فهو كمن يصلي على أبي قبيس[5] والكعبة تحته بجامع التوجه إلى الهواء[6]. ويفهم من قوله: ((**إن قرب**)) أن قوله فيما قبل : ((**توجه الكعبة**)) فيما إذا لم يقرب فكأنه قال : شُرط للصلاة توجه الكعبة وإن لم يكن بكل البدن إن لم يقرب منها ، وتوجه سمتها بكل البدن يقيناً إن قرب حتى لو كانت يده خارجة عن سمتها أو شك في خروجها لم تصح صلاته[7]. والضمير في سمتها لإحدى المذكورتين أعني الكعبة وعرصتها .

قوله : ((**وجزؤها الشاخص**)) أي : شرط لغير الخارج وهو المصلي في جوفها ، أو على سطحها ، أو في عرصتها على التقدير المذكور توجه جزء شاخص منها بقدر مؤخرة الرحل وهو[8] : ثلثا ذراع إلى ذراع تقريباً ، فلا بدَّ من اجتماع الأمرين في المتوجه

---

(١) في (هـ) : آخر باب .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٥٨٤ ، وفتح العزيز ٣/٢٢٢ – ٢٢٣ ، والمجموع ٣/١٩٦ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/٢٢٣ ، والغرر البهية ١/٢٧٩ – ٢٨٠ .

(٤) في (أ) : منزلها . والمثبت من (ب) ، و(هـ) .

(٥) **أبو قبيس** : جبل بمكة مشرف على الحرم من الشرق ، قيل سمي برجل من مَذحج حداد ؛ لأنه أول من بنى فيه وكان يسمى الأمين .

انظر : لسان العرب ١١/١١ ، والمصباح المنير ٢/٤٨٧ ، والقاموس المحيط ص/٧٢٧ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣/٢٢٠ ، والمجموع ٣/١٩٩ ، ومغني المحتاج ١/١٤٥ .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٩ب ، والوسيط ٢/٥٨٤ ، والتهذيب ص/٤١٦ ، وروضة الطالبين ١/٢١٥ .

(٨) في (ب) ، و(هـ) : وهي .

إليه حينئذٍ أعني : الجزئية ، والشخوص المذكور ، حتى لا يكفي التوجه إلى الهواء لانتفائهما، ولا إلى شاخص غير جزء كمتاع موضوع بين يديه ، وكذا نحو الحشيشة النابتة والعصا المغروزة لا المسمَّرة[1]. وعلى مثل هذه الصور حمل ما روي أنه ﷺ نهى عن الصلاة على ظهر الكعبة[2]. ولا إلى جزء غير شاخص بالقدر المذكور[3]. قال الإمام : كأن الأئمة راعوا في اعتبار هذا القدر أن يكون في سجوده يسامت بمعظم بدنه الشاخص[4]. فلو توجه إلى بقية حائط ، أو شجرة تنبت في العرصة ، أو جمع ترابها واستقبله ، أو حفر حفرةً ووقف فيها ، أو وقف في آخر السطح أو العرصة واستقبل الجانب الآخر وهو أعلى من موقفه جاز في الجميع بشرط الشخوص بالقدر المذكور[5]. ويفهم مما[6] ذكره صحة الصلاة في الكعبة ولو فرضاً ؛ لأنه صلى متوجهاً إلى بعض أجزائها فتصح[7] كالنافلة ، وكما لو توجه إليه من الخارج[8]، ولعموم الركع السجود في قوله تعالى : ﴿ طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والرُّكع السجود ﴾[9]. واختصاص الطواف بظاهر البيت بدليل منفصل لا ينافي العموم المذكور . قال في الذخائر : ((أمر بتطهير البيت للمتعبدين وذلك يقتضي داخله وخارجه ؛ لأن اللفظ عام فيهما ، ثم بين سبحانه العبادات المتعلقة به ظاهراً وباطناً)) . وحكى النووي عن الأصحاب أن / النفل فيها أفضل /٣٤

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٥٨٣ ، وحلية العلماء ٢/ ٧٠ ، ٧١ ، التهذيب ص/٤١٨ ،وروضة الطالبين ١/٢١٥ ، والغاية القصوى ١/٢٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه في ص/٦١١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/٢٢٠ ، التهذيب ص/٤١٨ ، والمجموع ٣/١٩٩ .

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٠أ .

(٥) انظر : التهذيب ص/٤١٨ ، وفتح العزيز ٣/٢٢١ ، والتحقيق ص/١٩٠ .

(٦) في (ب) : ما .

(٧) في (ب) : فيصح .

(٨) انظر : الأم ١/١٩٧ ، والمجموع ٣/١٩٦ . وفتح العزيز ٣/٢٢٠ .

(٩) سورة البقرة آية (١٢٥) .

منه خارجها ، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة ، فإن رجاها فخارجها أفضل[1]. ثم إذا صلى فيها يخير في استقبال أي جدار شاء[2]. ولو صلى في جماعة واستقبل كل منهم جهةً وكانوا متدابرين صحت صلاتهم ؛ لوجود التوجه المعتبر في حق الكل مع الموافقة في الأفعال[3]. ويجوز استقبال الباب أيضاً إن كان مردوداً ؛ فإنَّ باب البيت معدود من أجزائه بدليل دخوله في بيعه وإن لم يكتف بمجرد الغرز في مسألة العصا المغروزة على ما تقدم مع عد الأوتاد المغروزة من الدار ؛ لجريان العادة بغرز الأوتاد لما فيها من المصالح فقد تعد من الدار لذلك . وإن كان الباب مفتوحاً فإن كانت العتبة قدر ثلثي ذراع كما مر جاز الاستقبال وإلا فلا[4].

قوله : ((**يقيناً**)) قيد في جميع ما مر ، أي شرط التوجه في الصور المذكورة على الوجه المذكور يقيناً ، فالقادر على معرفة القبلة يقيناً إما بالمعاينة ، أو بغيرها كالناشئ بمكة يعرف القبلة بأمارات تفيده اليقين وإن لم يعاينها لا يجوز له العدول إلى خبر أو اجتهاد كالقادر على العمل بالنص لا يجوز له تركه إلى غيره[5]، ولذلك صحح الروياني[6] المنع من استقبال حِجْر البيت وحده ؛ لأن كونه من البيت غير مقطوع به بل مجتهد فيه[7]، ويستثنى من ذلك ما ذكروه من أن الحاضر بمكة إذا لم يعاين الكعبة لحائل أصلي كجبل لم يكلف المعاينة بصعود الجبل ، أو دخول المسجد بل يجوز له الاجتهاد ، وكذا في الحائل

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢١٤ ، وانظر : الأم ١/ ١٩٧ ، والمهذب ١/ ٢٢٧ ، وحلية العلماء ٢/ ٧٠ ، والمجموع ٣/ ١٩٦-١٩٧ .

(٢) انظر : الوجيز ١/ ٣٨ ، والتهذيب ص/ ٤١٧ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٢٠، والمجموع ٣/ ١٩٦

(٣) انظر : الوسيط ٢/ ٥٨٣ ، والتهذيب ص/ ٤١٧ .

(٤) انظر : الوجيز ١/ ٣٨ ، والتهذيب ص/ ٤١٧ ، ، وفتح العزيز ٣/ ٢٢٠ ، والمجموع ٣/ ١٩٦ .

(٥) انظر : الإبانة جـ١ ل/ ٣٢أ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، المجموع ٣/ ٢٠٤ .

(٦) انظر : قول الروياني في فتح العزيز ٣/ ٢٢٦ ، المجموع ٣/ ١٩٥ ، وانظر الحاوي ٢/ ٧٠ .

(٧) هذا الذي صححه الروياني هو الأصح باتفاق الشافعية ، وفي وجه تصح صلاته لأنه من البيت . المجموع ٣/ ١٩٥ ، وانظر الحاوي ٢/ ٧٠ ، وفتح العزيز ٣/ ٢٢٦ .

الحادث كالأبنية على أصح الوجهين [1] : لما في التكليف بذلك من المشقة ، فكأنهم نَزَّلوا وجود القدرة على اليقين في مثه منزلة العدم .

قوله : ((**ثم بقول**))[2] أي : إن لم يقدر على درك اليقين فإن وجد عدلاً يخبره عن القبلة عن علم رجع إليه ولم يجتهد أيضاً ، كما في الوقت يأخذ بقول عدلٍ يخبره عن طلوع الفجر مثلاً ولا يجتهد ، وكذلك في الحوادث يأخذ بما يرويه العدل ، وهذا من باب قبول الخبر من أهل الرواية و[3] ليس من التقليد في شيء[4] . ويدخل في قوله : ((**عدل**)) الرجل والمرأة والحر والعبد ، والأكثر على عدم الأخذ بقول الصبي المميز فمراده بالعدل إذاً المكلف المسلم الخالي عن سوالب العدالة[5] .

ثم الإخبار عن القبلة قد يكون صريحاً ولا يخفى ، وقد يكون دلالةً كنصب المحاريب في المواضع التي يعتمد عليها[6] على ما سيأتي .

قوله : ((**ثم للبصير**)) أي : إن لم يجد من يخبره عن علم فإن أمكنه العمل بالاجتهاد بأن كان بصيراً لزمه ذلك ولا يمكنه الاجتهاد إلا بمعرفة أدلة القبلة وهي كثيرة فيها كتب مصنفة وأقواها : القطب ، وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى[7] بين

---

(١) وفي وجه لا يجوز له الاجتهاد قطع به الماوردي وغيره .
انظر : الحاوي ٢/٧٠ ، والمهذب ١/٢٢٨ ، والتهذيب ص/٤١٨ ، وحلية العلماء ٢/٧٣ ، وفتح العزيز ٣/٢٢٨ ، والتحقيق ص/ ١٩١ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ١١٢أ . وتمامه : ((**ثم بقول عدل ثم للبصير باجتهاد لكل فرض لا في محراب الرسول عليه السلام يمنة ويسرة ، وفي محراب المسلمين جهةً**)) .

(٣) الواو ساقط من (هـ) .

(٤) انظر : حلية العلماء ٢/٧١ ، والتهذيب ص/٤١٩ ، وفتح العزيز ٣/٢٢٦ ومجموع ٣/٢٠٠ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٩٠ ، وحلية العلماء ٢/٧١ ، والتهذيب ص/٤١٩ ، وفتح العزيز ٣/٢٢٦ والمجموع ٣/٢٠٠ .

(٦) انظر : التهذيب ص/٤١٨ ، وفتح العزيز ٣/٢٢٤ ، والمجموع ٣/٢٠٠ — ٢٠١ .

(٧) وهي : سبع كواكب : أربعة منها نعش ؛ لأنها مربعة ، وثلاثة بنات نعش ، الواحد ابن نعش ؛ لأن الكوكب مذكر فيذكرونه على تذكيره . لسان العرب ١٤/٢٠٢ ، وانظر القاموس المحيط ص/٧٨٤ .

الفرقدين[1] والجدي[2] إذا جعله الواقف خلف كتفه الأيمن كان مستقبل القبلة إن كان بالعراق ، وإن كان بمصر فخلف كتفه الأيسر[3]، وإن كان باليمن فَقُبَالته مما يلي الجانب الأيسر . وليس للقادر على الاجتهاد أن يقلد غيره كما في الأحكام الشرعية ولو فعل لزمه القضاء ، ولا فرق بين أن يخاف الفوات لو اشتغل بالاجتهاد أو أتمه وبين أن لا يخاف[4] نعم عند ضيق الوقت يصلي لحق الوقت كيف كان وتجب الإعادة[5].

قوله : ((**لكل فرض**)) يشير إلى أنه إذا صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلاة أخرى أو أراد قضاء فائتة لزمه تجديد الاجتهاد للفرض الثاني سعياً في إصابة الحق ؛ لأن الاجتهاد الثاني إن وافق الأول تأكد الظن وإن خالفه فكذلك ؛ لأن تغير الاجتهاد لا يكون إلا لأمارة أقوى من الأمارة الأولى وآكد الظنين أقرب إلى اليقين[6]. ويؤخذ من قوله : ((**لكل فرض**)) أن النوافل لا يجدد لها الاجتهاد كما لا يجدد لها التيمم[7] ، ومن إطلاقه أنه لا فرق بين أن يفارق موضعه أو لا[8].

قوله : ((**لا في محراب**)). يريد أنه يجتهد في كل الأماكن لا في محراب رسول الله ﷺ فإنه نازل منزلة الكعبة ؛ إذ لا يقر على خطأ فهو صواب قطعاً فلا مجال للاجتهاد فيه لا جهةً ولا يَمنةً ولا يَسرةً ، ولو تخيل عارف بأدلة القبلة أن الصواب فيه التيامن

---

(١) الفرقدان : نجمان في السماء لا يغربان ، ولكنهما يطوفان بالجدي ، وقيل هما كوكبان قريبان من القطب ، وقيل هما كوكبان في بنات نعش الصغرى . لسان العرب ٢٤٩/١٠ .

(٢) انظر : التعليقة ـ للقاضي حسين ٦٨٤/٢ ، و التهذيب ص/٤٢٠ ، وفتح العزيز ٢٢٧/٣ ، ولسان العرب ٢١٣/١١ .

(٣) انظر : الغرر البهية ٢٨٣/١ ، وكفاية الأخيار ٥٩/١ .

(٤) في (ب) : لا يخافه .

(٥) انظر : الإبانة جـ١ ل/ ٣٤ب ، والوسيط ٢/ ٥٨٥ ، وروضة الطالبين ٢١٨/١ ، وإخلاص الناوي ١٢٥/١ .

(٦) انظر : الحاوي ٧٢/٢ ، وحلية العلماء ٧٣/٢ ، والتهذيب ص/٤٢٣ ، ٤٢٤ ، وفتح العزيز ٢٤٥/٣ـ ٢٤٦ ، والمجموع ٢٠٥/٣ ، ونهاية المحتاج ٤٤٤/١ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) انظر فتح العزيز ٢٤٦/٣ .

أو التيسر قليلاً فيس له ذلك ، وخياله بطل[1].

وقوله : ((**محراب الرسول**)) يشمل محراب المدينة ، وسائر البقاع التي صلى رسول الله ﷺ فيها إذا ضبط المحراب[2].

قوله : ((**ومحراب المسلمين**)) أي : ولا في محراب المسلمين المنصوب في بلادهم ، أو في الطرق التي هي جادتهم ، وكذا ما في قرية صغيرة إذا نشأ فيها قرون من المسلمين فإنه يتعين التوجه إليه ولا يجوز الاجتهاد معه[3]. ولا اعتماد على العلامة المنصوبة في طريق يندر مرور الناس بها ، أو يستوي مرور المسلمين والكفار بها ، أو في قرية خربة لا ندري بناها المسلمون أو الكفار بل يجتهد[4].

قوله : ((**جهةً**)) أي : إنما لا يجوز الاجتهاد في محراب المسلمين (في الجهة)[5] ، ويجوز في التيامن والتياسر ؛ لامتناع الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم دون الانحراف يمنةً ويسرةً[6].

قوله : ((**ثم بتقليد**))[7]. يريد أنه إذا تعذر العمل بالاجتهاد فإن كان تعذره للعجز عن تعلم الأدلة لكونه أعمى البصر أو البصيرة قلد مكلفاً مسلماً عدلاً عارفاً بأدلة القبلة ، رجلاً كان أو امرأةً ، (عبداً أو حراً)[8] ، كالعامي يقلد في الأحكام[9]. ولو اختلف عليه

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٥٨٥ ، وروضة الطالبين ١/٢١٦ ، ولغاية القصوى ١/٢٧٩ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣/٢٢٤ ، والمجموع ٣/٢٠١ ، ونهاية المحتاج ١/٤٤٠ .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١/٢١٦ ، والغرر البهية ٢٨٤ .

(٥) في (ب) : جهةً .

(٦) انظر : الإبانة جـ١ ل /٣٢أ ، والوسيط ٢/٥٨٥ ، التهذيب ص/٤١٨ — ٤١٩ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ١١٢أ . وتمامه : ((**ثم بتقليد مكلفٍ عدلٍ يعرف الدليل للعاجز عن التعليم وكيف اتفق**)).

(٨) في (ب) : حراً كان أو عبداً ، وفي (هـ) : حراً أو عبداً .

(٩) انظر : الحاوي ٢/٧٨ ، والتهذيب ص/٤٢١ ، ٤٢٢ ، وفتح العزيز ٣/٢٢٩ — ٢٣٠ ، والمجموع ٣/٢١٠ .

اجتهاد مجتهدَين قلد من شاء منهما ، والأولى تقليد الأوثق والأعلم عنده[1]. والمراد بتقليد الغير قبول قوله المستند إلى الاجتهاد حتى إن الأعمى لو أخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته ، أو قال له : رأيت كثيراً من المسلمين يصلون إلى هذه الجهة كان الأخذ به قبول خبر لا تقليداً[2]، وإن كان تعذر العمل بالاجتهاد لا للعجز عن التعلم بل إما لخفاء الأدلة لنحو غيم أو حبس ، أو لتعارضها صلى كيف اتفق ولا يقلد ؛ لأنه قادر على الاجتهاد والتحير عارض قد يزول عن قريب[3] وكذا الذي لا يعلم الأدلة وهو قادر على تعلمها بناءً على أن تعلمها فرض عين لا كفاية كأركان الصلاة وشرائطها على ما صححه الرافعي[4]، قال النووي : ((المختار ما قاله غيره : إنه إن أراد سفراً ففرض عين ؛ لعموم حاجة المسافر إليها ، وكثرة الاشتباه عليه ، وإلا ففرض كفاية إذ لم ينقل أن النبي ﷺ والسلف ألزموا آحاد الناس بذلك ، بخلاف أركان الصلاة وشروطها))[5]. ((فإن قلنا : ليس بفرض عين صلى بالتقليد ، ولا يقضي كالأعمى ، وإن قلنا : فرض عين لم يجز التقليد ، فإن قلد قضى ؛ لتقصيره))[6].

قوله : ((**لغير**))[7] أي : لغير العاجز عن التعلم فإنه لا يقلد وإن ضاق الوقت ، ويدخل فيه من لا يعلم الأدلة وهو قادر على تعلمها ، ومن يعلمها وخفيت عليه أو تعارضت عنده . وقد يجوز أن يقدر المضاف إليه في قوله : ((**لغير**)) أعم من العاجز نحو

---

(١) انظر : المهذب ١/٢٣٠ ، وحلية العلماء ٢/٧٥ ، وروضة الطالبين ١/٢١٨ .

(٢) انظر : التهذيب ص/٤٢١ ، وفتح العزيز ٣/٢٢٩ ، والمجموع ٣/٢١٠ .

(٣) انظر : الحاوي ٢/٧٩ ، والمهذب ١/٢٣٠ ، وحلية العلماء ٢/٧٦ ، وروضة الطالبين١//٢١٨ .

(٤) وكذلك صححه البغوي . انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٦٨٤ ، والتهذيب ص/ ٤٢٠ ، وفتح العزيز ٣/٢٣٠.

(٥) روضة الطالبين ١/٢١٨ ، وانظر المجموع ٣/٢٠٣ – ٢٠٤ .

(٦) روضة الطالبين ١/٢١٩ ، وانظر التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٨٤ ، والوسيط ٢/٥٨٦ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ١٢ أ وتمامه : ((**لغيرٍ وقضى**)) .

لغير المذكورين حتى يدخل فيه أيضاً من يلزمه التقليد إذا لم يجد من يقلده فإن كلاً من هؤلاء يصلي إلى أي جهة اتفقت لحق الوقت ويقضي ؛ إما لتقصير ، أو لتدور العذر[1].

قوله : ((**وصوب**))[2] مبتدأ خبره قوله : ((**بدل**)) وهو كالاستثناء من قوله : ((**شُرط لصلاة الأمن**)) أي صوب السفر بدل عن القبلة في النفل خاصةً ، و[3]رخصة لمن له مقصد معين ترغيباً له في تكثير النوافل / ، فيجوز للمسافر أن يتنفل متوجهاً إلى صوب سفره راكباً[4]؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به))[5]. وكذا ماشياً[6]؛ لأن الإنسان قد يكون له أوراد ووظائف ويحتاج إلى السفر لمعاشه[7] فلو منع من التنفل في سيره لفاته أحد أمرين : إما أوراده أو مصالح معاشه . ويؤخذ من قوله : ((**وصوب**)) أنه لا يشترط سلوكه في نفس الطريق المعين فقد يعدل عنه لنحو زحمة وغبار فالمعتبر الصوب دون نفس الطريق[8]، ومن قوله : ((**سفر**)) أن الحضر ليس كذلك ؛ لأن الغالب من حال المقيم التلبث والاستقرار[9]، ومن إطلاقه أنه لا فرق في ذلك بين السفر الطويل والقصير ؛ لإطلاق الخبر[10]، ولأن الحاجة كما تمس إلى الأسفار الطويلة تمس إلى القصيرة ، أو هي أغلب ،

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٥٨٥، ٥٨٦ ، والتهذيب ص/٤٢١ ، وفتح العزيز ٣/٢٢٧ ، والمجموع ٣/٢١٠، ٢١١ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ١٢أ . وتمامه : ((**وصوب سفر من له مقصد معين راكباً وماشياً في سفينة مقصد لا سفينة وهودج بدل في النفل لا في التحرم وإن سهل وركوع الماشي وسجوده ويتم**)) .

(٣) الواو ساقطة من (هـ).

(٤) انظر : اللباب ص/٩٦ ، والحاوي ٢/٧٣ ، ٧٤ ،والتنبيه ص/٣٧ ، والتحقيق ص/١٨٦ .

(٥) أخرجه البخاري . كتاب الوتر ، باب : الوتر في السفر . صحيح البخاري ٢/٥٦٧ ، ومسلم . كتاب : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت . صحيح مسلم ٥/٢٠٩.

(٦) انظر : اللباب ص/٩٦ ، والحاوي ٢/٧٣ ، ٧٤ ، والتنبيه ص/٣٧ ، والتحقيق ص/١٨٦ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٧٥ ، والتهذيب ص/٤١١ – ٤١٢ ، وفتح العزيز ٣/٢١١ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣/٢١٥ ، والمجموع ٣/٢١٦ ، والغرر البهية ١/٢٨٧ – ٢٨٨ .

(٩) انظر : الإبانة جـ١ل/٣١أ – ٣٢ب ، والمهذب ١/٢٣٣ ، والتهذيب ص/٤١٢ ، والتحقيق ص/١٨٧ .

(١٠) انظر : الحاوي ٢/٧٧ ، والمهذب ١/٢٣٢ ، وحلية العلماء ٢/٧٩ ، والمجموع ٣/٢١٤ .

ومن قوله : ((**من له مقصد معين**)) أن القائم الذي يستقبل تارةً ويستدبر أخرى ليس له ترك الاستقبال[١]، قيل : وكذا المكره على السفر إذ لا مقصد له ، وفيه نظر[٢] .

قوله : ((**لا في سفينة وهَوْدَج**[٣])) ؛ لتمكنه من الاستقبال فيهما[٤]. والملاَّح الذي يسيِّر السفينة في ذلك كغيره[٥]، واستثناه صاحب العدة وجوَّز تنفله إلى حيث توجه ؛ لأن تكليفه الاستقبال يقطعه عن النافلة أو عن عمله[٦]، قال النووي : ((واستثناه أيضاً صاحب الحاوي[٧] وغيره ولا بدَّ منه))[٨].

قوله : ((**بدل**)) مقتضاه وجوب الاستمرار على توجه الصوب[٩] كما في القبلة ؛ لأن المصلي لا بدَّ أن يستمر على جهة واحدة ؛ ليجتمع همه ولا يتوزع فكره وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة ؛ لشرفها فإذا عدل عنها لحاجة السفر فليلزم الجهة التي قصدها ؛ محافظةً على المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة[١٠].

قوله : ((**في النفل**)) يشمل الرواتب وغيرها ، ويفهم منه جواز فعل الجميع راكباً وماشياً حتى صلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء[١١].

قوله : ((**لا في التحرم**)) أي : صوب السفر بدل عن القبلة في جميع التنفل حتى

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٥٨٠ ، وفتح العزيز ٣/٢١٥ ، والمجموع ٣/٢٢١ .

(٢) قال زكريا الأنصاري : ظاهر كلامهم أن المكره على السفر كغيره . الغرر البهية ١/٢٨٨ .

(٣) الهَوْدَج : من مراكب النساء . لسان العرب ١٥/٤٩ ، القاموس المحيط ص/٢٦٨ .

(٤) انظر : المهذب ١/٢٣١ – ٢٣٢ ، والتهذيب ص/٤١٤ ، والتحقيق ص/١٨٧ .

(٥) هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير . انظر : كفاية الأخيار ١/٦٣ ، ونهاية المنهاج ١/٤٢٩ .

(٦) انظر : قول صاحب العدة في فتح العزيز ٣/٢١٢ – ٢١٣ .

(٧).انظر : الحاوي ٢/٧٤ .

(٨) وقد جزم في التحقيق بجواز تنفله حيث توجهت السفينة .

روضة الطالبين ١/٢١٠ ، وانظر التحقيق ص/١٨٧ ، المجموع ٣/٢١٣ .

(٩) قوله : ((الصوب)) ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : الوسيط ٢/٥٨٠ – ٥٨١ ، وفتح العزيز ٣/٢١٤ – ٢١٥ ، والغرر البهية ٢/٢٨٩ .

(١١) انظر : الأم ١/١٩٦ ، والحاوي٣/٧٣ ، والتهذيب ص/٤١١ ، والمجموع ٣/٢٢١ .

في السلام ، لا في التحرم إن سهل الاستقبال فيه فالماشي يلزمه الاستقبال فيه ، لسهولته عليه فإذا استقبل في تحرمه كان ابتداء صلاته على صفة الكمال ، ثم يخفف الأمر في الدوام كما أن النية تعتبر في الابتداء لا في الدوام ، وكذا الراكب يلزمه ذلك حيث يسهل عليه بأن تكون الدابة واقفةً ويمكنه الانحراف عليها أو إدارتها ، أو سائرةً والزمام بيده ولا[1] حِران بها ، ولا يلزمه حيث يصعب بأن تكون مقطورة[2] أو صعبة الإدارة[3]، أما اللزوم عند السهولة ؛ فلما روي عن أنس ﷺ ((أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبَّر ثم صلى حيث وجهة ركابه))[4]. وأما عدم اللزوم عند الصعوبة، فللمشقة ، واختلال أمر السير عليه ولذلك رخص له في الدوام[5].

قوله : ((**وركوع الماشي**)) أي : صوب انسفر بدل لا في تحرم الراكب والماشي جميعاً ، ولا في ركوع الماشي وسجوده خاصةً ، فإنه ليس ببدل في الثلاثة فيجب الاستقبال على المتنفل الماشي في ركوعه وسجوده ؛ لأنه يلزمه أن يركع ويسجد على الأرض ولا يجوز له الاقتصار على الإيماء فيهما[6]، وهو المراد بقوله : ((**ويتم**)) أي : ويتم الماشي ركوعه وسجوده على الأرض ؛ لسهولة الأمر عليه ، بخلاف الراكب فإن

---

(١) في (ب) : وألا .

(٢) في (هـ) : مقطورة ، وهي : المشدودة إلى غيرها من الدواب من قَطَرت الإبل قطراً أي : جعتها قطاراً ، أو قطارةً وهو: أن تشد الإبل على نسقٍ واحداً خلف واحد . فهي مقطورة . وقطَّرتها بالتشديد مبالغةً أي :قرب بعضها إلى بعض على نسق .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٨٠ ، ولسان العرب ١١/٢١٦، والمصباح المنير ٢/٥٠٨ ، والقاموس المحيط ص/٥٩٦ .

(٣) انظر : الحاوي ٢/٧٤ ، ٧٥ ، والمهذب ١/٢٣٢ ، ٢٣٣ ، والتهذيب ص/٤١٢ ، وفتح العزيز ٣/٢١٣ ، ٢١٤ ، والتحقيق ص/١٨٧ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : التطوع على الراحلة والوتر . سنن أبي داود ٢/٢١ . والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٥ .

حسن إسناده . النووي في المجموع ٣/٢١٥ ، وابن الملقن في تحفة المحتاج ١/٢٨٠ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣/٢١٣ ، والغرر البهية ١/٢٩٠ .

(٦) انظر : الحاوي ٢/٧٤ والإبانة جـ١ ل/٣٢أ ، وحلية العلماء ٢/٧٧ ، وروضة الطالبين ١/٢١٣ .

الإتمام متعذر عليه أو متعسر ، والنزول لهما أعسر وأشق فينحني لهما ويجعل السجود أخفض كما سيأتي . ويفهم من تخصيص الركوع والسجود بالإتمام أنه لا يلزمه القعود في التشهد بل يمشي فيه كما في القيام ؛ لطول زمانهما ، وإفضاء طول اللبث إلى الضرر في السفر كالانقطاع عن الرفقة ونحوه[1] .

قوله : ((**وإن استدبر**))[2] أي : وإن استدبر المصلي ما يلزمه استقباله من القبلة وصوب السفر في النافلة ، أو تحول إلى جهة أخرى فإن فعله عامداً بطلت صلاته ، وإن فعله ناسياً للصلاة فإن تذكر على القرب وعاد إلى الاستقبال لم تبطل ، كما في الكلام القليل ناسياً ، ويسجد للسهو حينئذٍ[3] ؛ لأن عمده مبطل . وذكر الرافعي في السجود وجهين : المنصوص منهما لا يسجد ، ولم يصرح بالتصحيح[4] ، وكذا[5] لو أخطأ وظنَّ أن الذي توجه إليه طريقه ولم يكن ، وكذا إذا استدبر أو[6] تحول إلى جهة أخرى لجماح الدابة ؛ لأنه مما تعم به البلوى كالنسيان[7] . وتخصيص المصنف الاستدبار بالذكر قد يوهم أن حكم التحول بخلافه وليس كذلك . وقوله : ((**إن قصر**)) أي : الاستدبار يريد زمانه.

---

(١) انظر : الحاوي ٧٤/٢ والإبانة جـ١ ل/٣٢أ ، وحلية العلماء ٧٧/٢ ، وروضة الطالبين ٢١٣/١ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ١٢أ . وتمامه : « **وإن استدبر ناسياً ، أو خطأً ، أو للجماح سجد للسهو إن قصر ، وإن طال ، أو أكره ، أو عدى أو عدي لغير عذر أو وطئ نجاسةً بطلت لا إن كثرت أو أوطأ الفرس** » .

(٣) انظر : الحاوي ٧٦/٢ ، والوسيط ٥٨١/٢ ، والتهذيب ص/٤١٣ ، ٤١٤ ، وفتح العزيز ٢١٥/٣ ، ٢١٦ ، والمجموع ٢١٦/٣ .

(٤) وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير السجود في حالة النسيان وصحح النووي عدم السجود في حالة النسيان، أما في حالة جماح الدابة فقد نص الشافعي على أنه يسجد للسهو وصححه الرافعي والنووي .
انظر : الأم ١٩٦/١ ، وفتح العزيز ٢١٦/٣ ، والمجموع ٢١٦/٣ ، ونهاية المحتاج ٤٣١/١ .

(٥) في (هـ) : وكذلك .

(٦) في (ب) : و .

(٧) انظر : الحاوي ٧٦/٢ ، والوسيط ٥٨١/٢ ، والتهذيب ص/٤١٣ ، ٤١٤ ، وفتح العزيز ٢١٥/٣ ، ٢١٦ ، والمجموع ٢١٦/٣ .

قوله : ((**وإن طال**)) أي : وإن طال الاستدبار أو التحول في الصور الثلاث[1] بطلت صلاته ؛ لأن الصلاة لا تحتمل الفصل الطويل ، ولأن ذلك مما يندر . وإنما تبطل بطول استدبار صوب الطريق أو[2] التحول عنه إذا لم يستقبل القبلة التي هي الأصل ، فأما إذا استقبلها فلا ، وكذلك القول في سجود السهو إذ قصر زمان الاستدبار[3] فلابدَّ من التقييد لإطلاق الكتاب .

قوله : ((**أو أكره**)) أي : إن أماله إنسان مثلاً عن جهة القبلة ، أو صوب الطريق قهراً تبطل صلاته بذلك وإن قصر الزمان ، والفرق بينه وبين النسيان أن النسيان مما[4] يكثر ويعم ، والإكراه في مثل ذلك يندر[5] ، ولذلك ألحق الجماح بالنسيان وإن أشبه الإكراه في الصرف قهراً ، وجعل فعل الدابة كفعله في سجود السهو وإلا فلم يوجد منه ترك مأمور ولا فعل منهي .

قوله : ((**أو عدا**)) أي : الماشي . ((**أو أعدي**)) أي : الراكب بغير عذر لوجوب ؛ الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها ، فإن كان بعذر فلا بأس[6] .

قوله : ((**أو وطئ نجاسةً**)) ؛ لملاقاتها بدنه أو محموله ، ولا فرق بين قصر الزمان وطوله في جميع ذلك[7] .

قوله : ((**بطلت**)) أي : الصلاة ، وهو جواب الشرط في قوله : ((**وإن طال**)) وما عطف عليه .

---

(١) والصور الثلاث هي المذكورة في قول صاحب الحاوي ق/١١٢أ : ((**وإن استدبر ناسياً، أو خطأً، أو للجماح**)).

(٢) في (ب) : و .

(٣) انظر : الحاوي ٢/٧٦ ، والوسيط ٢/٥٨١ ، والتهذيب ص/٤١٣ ، ٤١٤ . وفتح العزيز ٣/٢١٥ ، ٢١٦ ، والمجموع ٣/٢١٦ .

(٤) في (ب) : فيما .

(٥) انظر : الغاية القصوى ١/٢٧٨ ، والغرر البهية ١/٢٩١ . ومغني المحتاج ١/١٤٣ .

(٦) انظر : التهذيب ص/٤١٣ ، وروضة الطالبين ١/٢١٥ ، وإخلاص الناوي ١/١٢٦ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣/٢١٩ ، والمجموع ٣/٢٢٠ ، وكفاية الأخيار ١/٦٢ .

قوله : ((**لا إن كثرت**)) أي : لا إن[1] كثرت النجاسة في الطريق فلا تبطل الصلاة بوطئه لها إذا كانت يابسةً ؛ لعسر الاحتراز حينئذٍ[2]، وقيد اليبوسة لا بدَّ منه وإن أطلقه المصنف ؛ كيلا يصير حاملاً لها على تقدير الرطوبة . والذي قاله الرافعي في هذا الموضع هو[3] أنه : ((لا يجب عليه التحفظ والاحتياط في المشي ؛ لأن النجاسات تكثر في الطريق ، وتكليف التحفظ يشوش عليه غرض السير)) . ثم قال : ((ولو انتهى إلى نجاسة ولم يجد معدلاً عنها فقد قال إمام الحرمين : هذا فيه احتمال ، ولا شك أنها لو كانت رطبةً فمشى فيها[4] بطلت صلاته وإن كان من غير قصد ؛ لأنه يصير حاملاً للنجاسة))[5][6]. وفي إفادة هذه الكلام لما ذكره المصنف نظر ، بل ربما يؤخذ من احتمال الإمام الجزم بالبطلان إذا وجد عنها معدلاً وإن كثرت[7]. وأما قول الرافعي : ((ولا يجب عليه التحفظ ...)) إلى آخره فغير ظاهر في عدم البطلان بوطئه للنجاسة[8] إن[9] كثرت ، بل غايته أنه لا يجب عليه التحفظ ابتداءً ؛ لما فيه من المشقة إذ الطرق مظنة لكثرة النجاسات، وهذا لا ينافي البطلان إذا اتفق وطؤه لها ، إذ لا يبعد أن يفسح في أمر بشرط سلامة العاقبة كما فعلوه في جواز تأخير الحج من أول سني الإمكان ، يدل عليه أن صاحب الذخائر والنووي وغيرهما أطلقوا القول ببطلان صلاة الماشي في النجاسة من غير فرق بين القليل والكثير ، ثم ذكروا أمر التحفظ[10].

---

(١) في (ب) : بأن .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٥٨٢ ، وفتح العزيز ٣/٢١٩ ، والمجموع ٣/٢٢ ، وكفاية الأخيار ١/٦٢ .

(٣) قوله : ((هو)) ساقط من (ب) .

(٤) في (ب) : عليها .

(٥) نهاية المطلب جـ٢ ل/٨أ .

(٦) فتح العزيز ٣/٣١٩ .

(٧) وقد جزم بذلك أيضاً ابن المقرئ في الإخلاص ، وهو مقتضى كلام النووي في التحقيق .
انظر : التحقيق ص/١٨٨ ، وإخلاص الناوي ١/١٢٧ ، والغرر البهية ١/٢٩٢ ، ونهاية المحتاج ١/٤٣٤.

(٨) في (ب) : النجاسة .

(٩) في (ب) ، و(هـ) : وإن .

(١٠) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٧٤، والتهذيب ص/٤١٢، وروضة الطالبين ١/٢١٣، والمجموع ٣/٢٢٠.

قوله : ((**أو أوطأ الفرس**)) أي : ولا تبطل أيضاً إن أوطأ الراكب فرسه نجاسةً رطبةً أو يابسةً كما لو وطئها الفرس بنفسه أو بال ؛ لأن تلك النجاسة لا تلاقي بدنه ولا محموله ، بل لو كان السرج نجساً فألقى عليه ثوباً طاهراً وصلى عليه صحت صلاته[1].

قوله : ((**ولا يصلى فرض**))[2]. الأصل في هذا الفصل أن استقرار المصلي في نفسه / شرط ، فليس له أن يصلي وهو سائر ماشٍ ؛ لاشتمال المشي على الحركات /٣٥
الكثيرة ، بخلافه في نوافل السفر لما مرَّ[3] فيبقى الباقي على حكمه ، وإذا ثبت هذا لزم أن لا يصح أداء الفرض وقضاؤه ماشياً ولا راكباً إذ كانت الدابة سائرةً وإن أمكنه إتمام الأركان بأن كان[4] في نحو هودج أو سرير موضوع على الدابة ؛ لأن سيرها منسوب إلى راكبها بدليل جواز الطواف عليها ، بخلاف السفينة لأنها بمثابة الدار في البر ، ولمسيس الحاجة إلى ركوبها وتعذر الخروج إلى الساحل لكل فرض[5]. وألحق بالسفينة الزورق المشدود على الساحل ؛ تنزيلاً له على الماء منزلة السرير على الأرض ، وتحركه تصعداً وتسفلاً كتحرك نحو السرير فلا يمنع صحة الفرض[6]. وحكى الرافعي تردد الإمام في إقامة المقيم بنحو بغداد الفريضة في الزورق الجاري ؛ لكثرة الأفعال مع القدرة على دخول الشط[7] . وساق النووي الزورق الجاري مع السرير الذي يحمله الرجال[8]، والأرجوحة المشدودة بالحبال مساقاً واحداً ، وصحح صحة الفريضة في الثلاثة[9]. ويفهم من قول

---

(١) انظر : التهذيب ص/٤١٣ ، وفتح العزيز ٣/ ٢١٩ ، والمجموع ٣/٢٢٠ .

(٢) وتمامه : ((**ولا يصلى فرض ومنذورة وجنازة على سائرة**)) . الحاوي لنقرويني ل/ ١٢أ ـ ١٢ب .

(٣) انظر : ص / ٦٥١ .

(٤) قوله : ((بأن كان)) ساقط من (ب) .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٦٧٦، والوسيط٢/٥٧٨، وحلية العلماء ٢/٧٧، والتهذيب ص/٤١٤-٤١٥، وروضة الطالبين ١/٢٠٩ ـ ٢١٠ .

(٦) انظر : الوجيز ١/٣٧ ، وفتح العزيز ٣/٢١٠ ، والتحقيق ص/١٨٩ ، ومغني المحتاج ١/١٤٤ .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/ ٣أ ـ ٣ب ، وفتح العزيز ٣/٢١٠ .

(٨) في (ب) ، و(هـ) رجال .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١/٢١٠ ، والمجموع ٣/٢٢٢ ، والتحقيق ١٨٩ .

المصنف : ((**على سائرة**)) جواز الفرض على الدابة الواقفة ولو في غير نحو هودج إذا استقبل في جميعه وأتم أركانه ، كما يجوز في الزورق المشدود ؛ تنزيلاً للدابة الواقفة منزلة عِدل أو متاع على الأرض[1]. وحكم المنذورة حكم الفرض ؛ لأنها سلك بها مسلك واجب الشرع[2]، وكذلك صلاة الجنازة لفرضيتها ؛ ولأن الركن الأعظم فيها القيام وفعلها على الدابة السائرة يمحو صورته[3]، فإن فرض إتمام القيام عليها فكذلك ؛ لأن الترخيص في النوافل إنما كان لكثرتها وتكررها وهذه نادرة[4].

قوله : ((**ويسجد للتلاوة والشكر**)) أي : على السائرة وإن كان[5] التلاوة خارج النافلة وأومأ بهما لعدم كونه في نحو مرقد ، وجه الجواز القياس على سائر النوافل[6]. والفرق بينهما وبين صلاة الجنازة ـ مع أن فعلهما على الراحلة بالإيماء يبطل ركنهما الأظهر الذي هو تمكين الجبهة ـ أن صلاة الجنازة تندر فلا يشق التكليف بالنزول فيها وهما يكثران فيشق ، وأيضاً فاحترام الميت يقتضي ذلك .

قوله : ((**وإن صلى باجتهاد**))[7]. المجتهد في القبلة إن لم يظهر له الخطأ فذاك ، وإن ظهر فإما قبل الشروع في الصلاة ، أو بعد الفراغ منها ، أو في أثنائها ، أما الحالة الأولى فلم يذكرها المصنف وحكمها : أنه إن تيقن الخطأ في اجتهاده أعرض عن مقتضاه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها بعده[8]، وإن ظنه وظن أن الصواب جهة أخرى فإن

---

(١) انظر : حلية العلماء ٢/٧٧ ، والتهذيب ص/ ٤١٤ ،والمجموع ٣/٢٢١ ـ ٢٢٢ .

(٢) انظر : الأم ١/١٩٥ ، والإبانة جـ١ ل/٣٢ أ ، وروضة الطالبين ١/٢٠٩ ، ومغني المحتاج ١/١٤٤ .

(٣) انظر : الأم ١/١٩٥ ، والحاوي ٢/٧٣ ، وحلية العلماء ٢/٧٨ ، وفتح العزيز ٣/٢٠٨ ، والتحقيق ١/١٨٩.

(٤) انظر : الغرر البهية ١/٢٩٣ ، ونهاية المحتاج ١/٤٣٥ ، وقد نقلا عن القونوي التصريح بعدم جوازها على الراحلة وإن فرض إتمام القيام .

(٥) في (هـ) : كانت .

(٦) انظر : الأم ١/١٩٦، والتهذيب ص/٤١٤، والمجموع ٣/٢٢١، والغرر البهية ١/٢٩٣،ونهاية المحتاج١/٤٢٩.

(٧) الحاوي للقزويني ل/١٢ب وتمامه : ((**وإن صلى باجتهاد وتيقن الخطأ معيناً ولو بتياسر أو تياسر أو تيقنه مخبر المقلد أعاد ، وإن تغير الاجتهاد أو أخبر أعلم من مقلده تحول**)) .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣/٢٣٢ ، والمجموع ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

كان دليل أحد الاجتهادين أوضح اتبعه ، وإن تساويا فهو الخيار[1]. وأما الحالة الثانية : ففيها قسمان كما في الحالة الثالثة ؛ لأنه إما أن يظهر له الخطأ يقيناً أو ظناً . وقوله : ((**وتيقن الخطأ**)) هو القسم الأول ، وحكمه وجوب الإعادة ؛ لأنه تبين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في الإعادة[2]، ولا يعتد بما فعله كالحاكم إذا وجد النص بخلاف ما حكم به . والاحتراز بقولهم : فيما يأمن مثله في الإعادة عن خطأ المجيج في الوقوف بعرفة حيث لا يجب القضاء ؛ لأن مثله غير مأمون القضاء[3].

قوله[4]: ((**معيناً**)) احتراز عما إذا تيقن الخطأ مبهماً كما إذا صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع[5] اجتهادات فإنه وإن تيقن الخطأ فيما عدا الواحدة إلا أنه لم يتعين ما فيه الخطأ فلا يلزمه إعادة شيء منها[6]. ويؤخذ من إطلاق الحكم بالإعادة أنه لا فرق في لزوم الإعادة بين أن يتيقن الصواب مع تيقن الخطأ، وبين أن لا يتيقنه معه[7]. لا يقال : إذا لم يتيقن الصواب معه وأعاد لم يؤمن الخطأ في الإعادة فكان كالمجيج ؛ لأن الخطأ في مسألة المجيج غير مأمون في السنين المستقبلة بخلاف وهاهنا إن لم يأمن[8] الخطأ حال الاشتباه فيمكنه الصبر إلى أن ينتهي إلى بقعة يستيقن فيها الصواب[9]. وفَصَّل في المصباح

---

(١) انظر : فتح العزيز ٣/٢٣٢ ، والمجموع ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧ .

(٢) وهذا هو أصح القولين في المسألة ، والثاني : لا تلزمه الإعادة . انظر : المهذب ١/٢٢٩ ، والوجيز ١/٣٩ ، والمجموع ٣/٢٠٧ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/٢٣٣ .

(٤) في (ب) ، و(هـ) وقوله .

(٥) هكذا في كل النسخ، ولعل الصواب: بأربعة؛ لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود في التذكير والتأنيث.

(٦) انظر : الوجيز ١/٣٩ ، والتهذيب ص ٤٢٤ ، وروضة الطالبين ١/٢١٩ .

(٧) يشير بهذا إلى اختلاف أصحاب الشافعي في محل القولين السابقين في تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فالمذهب ما ذكره الشارح ، وفي وجه : أنهما يجريان فيما إذا بان يقين الخطأ ، وأما إذا تيقن الخطأ ولم يتيقن معه الصواب فلا يجب القضاء بحال وقد أشار المصنف إلى دليله . انظر : فتح العزيز ٣/٣٣٤ ، والمجموع ٣/٢٠٧ .

(٨) في (ب) : يؤمن .

(٩) انظر : فتح العزيز ٣/٢٣٥ .

فقال : ((وإن لم يتيقن الصواب وله طريق إلى معرفته سوى الاجتهاد لتمكنه من الانتهاء إلى بلد فيصبر إلى أن ينتهي إليه ويعيد على الأصح ، وإن لم[1] يكن له طريق سوى الاجتهاد فلا يعيد ؛ لأنه يمكن أن يخطئ ثانياً كالحجيج)) . ثم قال : ((وإطلاق لفظ المؤلف يقتضي الإعادة مطلقاً)) . هذا كلامه وهو حسن إلا أن إطلاق المصنف هو الموافق لما أورده الرافعي عن الأكثرين[2]، وأما التفصيل المذكور فمأخوذ من الاعتراض عليه ، وجواب الإمام عنه بما قدمناه . ويؤخذ من مفهوم قوله : ((**وتيقن الخطأ**)) حكم القسم الثاني أيضاً وهو : أنه لا يعيد إذا ظن الخطأ ؛ إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ، وكذلك لم يلزمه إعادة شيء من الصلوات الأربع المذكورة[3].

قوله : ((**ولو تيامن**)) يشير إلى أنه لا فرق بين الخطأ في الجهة وبينه في التيامن والتياسر بناءً على أن المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة لا الجهة قريباً كان المجتهد أو بعيداً[4]، بمعنى أنه يجب عليه ربط الفكر في اجتهاده بالعين لإطلاق قوله ﷺ : ((هذه القبلة))[5] مشيراً به إلى العين . لا يقال : قد مرَّ[6] أنه تصح صلاة الصف [المستطيل][7] في أخريات المسجد مع خروج بعضهم عن محاذاة العين ؛ لأنا نمنع الخروج ؛ لما مرَّ أن التباعد من الجرم الصغير يوجب زيادة المحاذاة[8].

قوله : ((**أو تيقنه مخبر المقلد**[9])) . يريد أن المقلد إذا أخبره عدل بخطأ مقلده عن علم ومعاينة وجب الرجوع إليه ؛ لاستناده إلى اليقين واعتماد الأول على الاجتهاد

---

(١) قوله : ((لم)) ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣/٢٣٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٢١٩ ، والتعليقة للطاوسي ل/ ٣٣ ب .

(٤) انظر : التهذيب ص/٤٢٦ ، وفتح العزيز ٣/٢٤٢ - ٢٤٣ ، والمجموع ٣/٢٠٨ .

(٥) جزء من حديث تقدم في ص / ٦٤٣ .

(٦) انظر : ص/ ٦٤٣-٦٤٤ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (ب) ، و(هـ) .

(٨) انظر : ص/ ٦٤٤ .

(٩) في (هـ) : لمقلد .

فيلزمه الإعادة إن أخبره بذلك بعد الفراغ من الصلاة ، والاستئناف إن أخبره في أثنائها[1] . ويؤخذ من قوله : ((**أو تيقنه**)) أنه إذا لم يتيقنه بأن كان إخباره عن اجتهاد أيضاً فإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة وإن كان أرجح من مقلده كما لو تغير اجتهاد المجتهد[2]، وإن كان في الأثناء فسيأتي .

قوله : ((**أعاد**)) أي : في الصور المذكورة كلها ولم يقل : قضى ليشمل ما إذا اتفق ذلك مع بقاء الوقت وبدونه ، ويفهم منه أن كلامه في الحالة الثانية ؛ لأن الإعادة إنما تكون بعد الفراغ ، وإذا عُلم أن تيقن الخطأ بعد الفراغ يوجب الإعادة عُلم أنه في أثنائها يوجب بطلانها والاستئناف فيؤخذ منه حكم أحد القسمين من الحالة الثالثة أيضاً وهو : أن يظهر الخطأ في الأثناء يقيناً[3]، وسيأتي القسم الثاني منها وهو : أن يظهر ذلك ظناً والمقلد تبع لمن يقلده فحكمه إذا تيقن متبوعه الخطأ حكم المجتهد إذا تيقنه ، وقد يمكن أن يؤخذ ذلك من قوله: ((**مخبر المقلد**)) على نسخة إضافة المخبر إلى المقلد فإن مقلِّد المقلِد يصدق عليه أنه مخبره[4]؛ لأن مخبره قد يكون متيقناً مشاهداً ، وقد يكون ظاناً مجتهداً . وأما النسخة الأخرى وهي قوله : ((**مخبر لمقلد**)) بترك الإضافة وتنكير الكلمتين فيبعد أخذه منها .

قوله : ((**وإن تغيَّر الاجتهاد**)) إشارة إلى القسم الثاني من الحالة الثالثة وهو أن يظهر الخطأ في أثناء الصلاة ظناً ، أما كونه في الأثناء فمفهوم من قوله : ((**تحول**)) ، وأما كونه ظناً فمن قوله : ((**تغير الاجتهاد**)) ؛ لأن معناه إلى اجتهاد آخر فلا يقين حينئذٍ ، ويفهم منه أيضاً أن الصورة : ما إذا ظهر ظن الصواب مقترناً بظهور الخطأ وإنما تحول هنا ولم يستأنف ؛ لأن الاستئناف نقض للقدر المؤدَّى من الصلاة ، والاجتهاد لا ينقض

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١/٢٢٢ ، وإخلاص الناوي ١/١٢٧ .

(٢) انظر : التهذيب ص/٤٢٧ ، وفتح العزيز ٣/٢٤٧ ، والمجموع ٣/٢٠٩ .

(٣) انظر : التهذيب ص/٤٢٥ ، وفتح العزيز ٣/٢٣٨ ، ٢٤٠ - ٢٤١ ، وروضة الطالبين ١/٢٢٠ .

(٤) في (ب) : مخبر .

بالاجتهاد فعلى هذا لو صلى أربع ركعاتٍ إلى أربع جهات بأربع[١] اجتهادات[٢] لم يلزمه الإعادة[٣]، وإن لم يظهر الصواب مقترناً بظهور الخطأ فإن عجز عن دركه على القرب / ٣٦/ أ بطلت صلاته ؛ إذ لا سبيل إلى الاستمرار على الخطأ ولا وقوف على جهة الصواب حتى ينحرف[٤]، وإن قدر على ذلك قريباً فهو كما لو اقترن ظهور الصواب بظهور الخطأ فيتحول[٥].

قوله : ((**أو أخبر**[٦])) إشارة إلى ما سبق الوعد به وهو أن يكون الإخبار للمقلد لا عن يقين وفي أثناء الصلاة ، فإذا أخبر المقلِدَ بالخطأ في أثناء صلاته مجتهدٌ[٧] آخر أعلم من مقلَّده تحول كما إذا تغير اجتهاد المجتهد[٨]. ويعلم من قوله : ((**أعلم**)) أنه لو كان المقلَّد أعلم ، أو كانا مثلين ، أو لم يعرف الرجحان ولا التساوي لم يتحول[٩].

---

(١) هكذا في (أ) ، و (هـ) ، ولعل الصواب : بأربعة ؛ لأن العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود في التذكير والتأنيث .

(٢) قوله : ((بأربع اجتهادات)) ساقط من (ب) .

(٣) انظر : التهذيب ص/٤٢٤ ، وفتح العزيز ٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، والمجموع ٣/٢٠٧ .

(٤) انظر : المجموع ٣/٢٠٧ ، وفتح العزيز ٣/٢٣٩ .

(٥) هذا ما صححه الرافعي . وقال النووي : ((والمذهب القطع بوجوب الاستئناف)) .
انظر : فتح العزيز ٣/٢٣٩ ، والمجموع ٣/٢٠٧ ، وروضة الطالبين ١/٢٢٠ .

(٦) في (هـ) : أخبره .

(٧) في (هـ) : مجتهداً ، وهو خطأ .

(٨) انظر : التهذيب ص/٤٢٧ ، وفتح العزيز ٣/٢٤٧ ، والمجموع ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

قوله : ((**فصل**[1] : **ركن الصلاة**))[2] .

الصلاة[3] في الشرع هي : الأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم[4] . ولابدَّ في الاعتداد بها من رعاية أمور أخر تسمى شروطاً وتسمى تلك الأفعال أركاناً ، وفرق بينهما بعد اشتراكهما في أنه لا بدَّ منهما : بأن الشرط ما يتقدم على الصلاة كالطهارة ، وستر العورة . ونقض[5] بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فإن تركها معدود من الشروط ولا يقدم[6][7] ، فالأحسن ما ذكره الرافعي وهو أن يقال : الأركان هي المفروضات المتلاحقة التي أولها التكبير وآخرها التسليم ، فلا ترد التروك لاعتبار استمرارها فلا تلاحق ، والشروط ما عدا المتلاحقة من المفروضات . أو يقال : الشرط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه ، والركن ما يعتبر فيها لا على هذا الوجه ، فتكون النية ركناً لا شرطاً[8] . و[9]أوردَ: أنها متعلقة بالصلاة فتكون خارجةً عنها وإلا تعلقت بنفسها وافتقرت إلى نية أخرى[10] . وأجيب : بأنه[11] لا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الأركان فيكون قول الناوي : أصلي . من باب التعبير باسم الشيء عن معظمه ، وبهذا الطريق سماها الغزالي في الصوم ركناً[12] ، وإن جعلها في الصلاة

---

(١) في (هـ) : باب .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ١٢ب .

(٣) الصلاة في اللغة : الدعاء . لسان العرب ٣٩٧/٧ ، والقاموس المحيط ص/١٦٨١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢٥٣/٣ ، ونهاية المحتاج ٣٥٩/١ .

(٥) في (ب) : وينقض .

(٦) في (ب) : تتقدم .

(٧) انظر : فتح العزيز ٢٥٣/٣ ـ ٢٥٤ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٢٥٤/٣ .

(٩) الواو ساقطة من (ب) ، و(هـ) .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٢٥٥/٣ ، وحاشية الشربيني على الغرر البهية ٢٩٧/١ ، ونهاية المحتاج ٤٥٠/١ .

(١١) قوله : ((بأنه)) ساقط من (ب) ، و(هـ) .

(١٢) انظر : الوجيز ١٠٠/١ .

بالشروط أشبه[1]، وإلا فما الفرق . ودليل وجوب النية قوله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾[2]، والأخبار المشهورة[3] .

ثم النظر في كيفيتها ووقتها : أما الكيفية : فاعلم أن الصلاة إما فرض أو نفل ، والنفل إما مطلق أو معين بوقت كالضحى ، أو سبب[4] كالخسوف . فالنوافل المطلقة تكفي فيها نية فعل الصلاة مطلقاً ؛ لأنها أوفى درجات الصلاة ، فإذا قصد الصلاة وجب أن تحصل له ، ولا يشترط التعرض للنفلية ولا للإطلاق[5]. قال الرافعي : ((قضية اشتراط قصد الفرضية لتمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط التعرض للنفلية هاهنا ، بل التعرض لخاصيتها وهي الإطلاق والانفكاك عن الأسباب والأوقات))[6] .

قوله : ((**نية فعلها**)) يعلم منه أنه لا يكفي إخطار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل[7].

قوله : ((**بالقلب**)) لا شك أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب ، ولا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب ، ولا يضر عدمه[8] ولا مخالفته لما في القلب كما إذا قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر[9]، وإنما تعرض المصنف هاهنا لذكر القلب احترازاً عمَّا ذهب إليه بعض الأصحاب[10] من اشتراط التلفظ باللسان مستنداً إلى قول الشافعي ﷺ

---

(١) انظر : الوجيز ١/٤٠ ، والوسيط ٢/٥٩٢ .

(٢) سورة البينة : آية (٥) .

(٣) وذلك كقوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات ...)) . تقدم تخريجه في ص/ ٢٨٦ .

(٤) في (هـ) : بسبب .

(٥) انظر : المهذب ١/٢٣٦ ، والوسيط ٢/٥٩٥ ، والمجموع ٣/٢٤٦ .

(٦) فتح العزيز ٣/٢٦٣ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/٢٢٦ ، والغرر البهية ١/٢٩٦ ، وإخلاص الناوي ١/١٢٩ .

(٨) قوله : ((عدمه)) ساقط من (ب) .

(٩) انظر : الحاوي ٢/٩١ ، وحلية العلماء ٢/٨٣ ، والتهذيب ص/٤٢٨ .

(١٠) وهو أبوعبد الله الزبيري . انظر : الحاوي ٢/٩١ ، والمجموع ٣/٢٤١ .

في الحج : ولا يلزمه إذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكر بلسانه وليس كالصلاة التي لا تصح إلا بنطق[1]. قال الجمهور : لم يرد الشافعي اعتبار التلفظ بالنية ، وإنما أراد التكبير ؛ فإن الصلاة به تنعقد وفي الحج يصير محرماً من غير لفظ[2].

قوله : ((**في النفل**)) أي : المطلق يدل عليه قوله آخراً : ((**في المعين**)) .

قوله : ((**مع التعيين**)) أي : الركن في النفل المطلق نية فعل الصلاة فحسب ، والركن في المعين فرضاً كان ذلك المعين أو نفلاً نية الفعل مع التعيين ، فيلزمه[3] في مثل سنة الصبح أمران : نية فعلها ، وتعيينها بالإضافة . فيقول : أصلي ركعتي الفجر أو سنة الصبح، وكذا في كل معين من الفرائض والنوافل المؤقتة أو[4] المتعلقة بالأسباب ، فينوي سنة الخسوف ، وسنة عيد[5] الفطر مثلاً[6].

قوله : ((**كالصبح**)) مثال للتعيين ويدخل فيه فرض الصبح وسنته إذ لا بدَّ من التعيين فيهما ، وكذا غير الصبح من الوظائف الخمس[7].

قوله : ((**والجمعة**)) يتناول فرضها ونفلها ، ويؤخذ منه أنها[8] لا تنعقد بنية الظهر المقصورة ؛ بناءً على أنها صلاة على حيالها[9].

قوله : ((**والوتر**)) يعلم منه أنه ينوي الوتر وإن زاد على واحدة وفصل ، فينوي

---

(١) انظر : قول الشافعي في المصدرين السابقين .

(٢) انظر : الحاوي ٢/٩٢ ، والوسيط ٢/٥٩٥ ، وفتح العزيز ٣/٢٦٣ ، والمجموع ٣/٢٤١ .

(٣) في (هـ) : فلزمه .

(٤) في (هـ) : و .

(٥) في (أ) : العيد . والمثبت من (ب) ، و(هـ) ، وهو الصواب ؛ لوجوب حذف ((ال)) غير الأصلية من صدر المضاف إذا كان المضاف غير مثنى ، ولا جمع على حده . انظر : ضياء السالك إلى أوضح المسالك ٢/٢٧٨ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٧٠٤ ، والتهذيب ص/٤٢٩ ، ٤٣٠ ، وروضة الطالبين ١/٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٧) انظر المصادر السابقة .

(٨) في (ب) : أنه .

(٩) انظر : الإبانة جـ١ ل/ ٣٣ب ، والتهذيب ص/٤٣٠ ، وفتح العزيز ٣/٢٦١ ، والمجموع ٣/٢٤٤ .

في الركعتين الوتر وإن كانتا شفعاً ولا ينوي صلاة الليل ، ولا سنة الوتر ، ولا مقدمته[(١)].

قال الرافعي :«وفي الوتر ينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء فإنها مستقلة بنفسها[(٢)]».

قوله : ((**والأضحى**)) إشارة إلى أنه لا يكفي في التعيين مجرد الإضافة إلى العيد ؛ لبقاء الاشتراك معها[(٣)] بين الفطر والأضحى فلا بدَّ من التمييز[(٤)].

قوله : ((**وسنة العصر**)) إنما خصها بالذكر دفعاً لما عسى أن يتوهم من كونها لا تضاف إلى العصر بناءً على أن العصر لا راتبة له على المذهب[(٥)]، كما سيأتي .

قوله : ((**لا فرض الوقت**)) أي[(٦)]: لا كفرض الوقت . يريد أنه لا يكفي هذا القدر من التعيين في المعين إذا كان فرضاً ، فلا تغني نية فرض الوقت عن نية[(٧)] الظهر أو العصر مثلاً ؛ لأنه لو تذكر في وقت الظهر فائتةً كانت فرض الوقت أيضاً فوجب التمييز[(٨)]. ويعلم من ذكر المصنف هذا الفرع مع جملة فروع المعين : كون المراد بالعين ما يعم الفرض والنفل .

قوله : ((**في المعين**)) متعلق بقوله : ((**مع التعيين**)) لا بقوله : ((**لا**[(٩)] **فرض الوقت**)) ، والمعني : ركن الصلاة في النفل المطلق نية فعلها فحسب ، والركن في المعين

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١/٢٢٧ ، والمجموع ٣/٢٤٦ ، ونهاية المحتاج ١/٤٥٥ .

(٢) فتح العزيز ٣/٢٦٣ .

(٣) في (هـ) : معهما .

(٤) انظر : التهذيب ص/٤٣٠، المجموع ٣/٢٤٥ ، ونهاية المحتاج ١/٤٥٤ .

(٥) انظر : المجموع ٣/٢٤٥ ، وإخلاص الناوي١/١٢٩ ، والغرر البهية ١/٢٩٩ .

(٦) قوله : ((أي)) ساقط من (ب) .

(٧) في (هـ) : نيا .

(٨) انظر : المهذب ١/٢٣٦ ، والوسيط ٢/٥٩٤ ، والتهذيب ص/ ٤٢٩ ، والغاية القصوى ١/٢٩١ .

(٩) قوله : ((لا)) ساقط من (ب) .

فرضاً أو نفلاً نية فعلها مع التعيين ، ثم ذكر أمثلة لتعيين يشتمل[1] كل منها على فائدة تقدم ذكرها .

قوله : ((**ومع الفرض**)) عطف على قوله : ((**مع التعيين**)) أي : الركن في الفرض نية فعل الصلاة مع التعيين من كونه ظهراً أو غيره ، ومع التعرض للفرضية . فالحاصل أن الصلاة تترتب في كيفية النية على ثلاث مراتب ، فالأولى يكفي فيها[2] أمر واحد ، ويتعرض في الثانية لأمرين ، وقد يغني التعرض لأحدهما عن الآخر كالظهر[3] عن الصلاة إذ التعرض للأخص يغني عن التعرض للأعم ، ولا بدَّ في الثالثة من ثلاثة أمور ، ولا تغني نية الظهر عن التعرض للفرضية ؛ لأن الظهر قد لا يكون فرضاً كظهر الصبي ، ومن صلى منفرداً ثم أعاد في جماعة فوجب التمييز[4] . ويعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره أنه لا يجب التعرض لاستقبال القبلة ؛ لأنه إما شرط أو ركن ولا يجب على الناوي التعرض لتفاصيل الأركان والشروط[5] ، ولا الإضافة[6] إلى الله تعالى بأن يقول : لله أو فريضة الله ؛ إذ العبادات لا تكون إلا لله تعالى[7] .

قوله : ((**وإن خالف**)) . يريد أنه تصح النية المذكورة وإن خالف فيها الأداء فعقده بنية القضاء وبالعكس لاستعمال كل من اللفظين بمعنى الآخر ، قال الله تعالى : ﴿فإذا قضيتم مناسككم ...﴾[8] أي : أديتم ، ويقال : قضيت الدين

---

(١) في (ب) : ليشتمل .

(٢) قوله : ((فيها)) ساقط من (ب) .

(٣) في (هـ) : كالظهرية .

(٤) انظر : الحاوي ٩٢/٢ ، والتهذيب ص/ ٤٢٩ ، وفتح العزيز ٢٦١/٣ ، ٢٦٢ ، والمجموع ٢٤٣/٢ ، ٢٤٤ ، والغرر البهية ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ .

(٥) انظر : الإبانة جـ١ ل/٣٣أ ، وفتح العزيز ٢٦٢/٣ . ومجموع ٢٤٥/٣ .

(٦) في (ب) ، و(هـ) : للإضافة .

(٧) انظر : الوسيط ٥٩٤/١ ، والتحقيق ص/١٩٦ ، والغاية القصوى ٢٩١/١ .

(٨) سورة البقرة آية (٢٠٠) .

وأديته[1] ، واستشهدوا لتصحيح الأداء بنية القضاء وعكسه بنص الشافعي ﷺ : أنه لو صلى يوم غيم بالاجتهاد ثم بان أنه صلى بعد الوقت يحكم بوقوعه قضاءً مع أنه نوى الأداء[2] ، وإذا علم أنه لا تضر المخالفة فقد علم أنه لا يشترط التعرض لهما بطريق الأولى ، وقال الرافعي ـ بعد ذكر الخلاف في المخالفة ما معناه ـ : إن[3] الخلاف في اشتراط نية الأداء في الأداء والقضاء في القضاء منقدح أما في صحة أحدهما بنية الآخر فلا[4] ؛ لأنه إن جرى لفظ أحدهما على لسانه أو في قلبه و لم / يقصد حقيقة معناه وإنما قصد الآخر ٣٦/ ب
فينبغي أن تصح قطعاً ؛ لأن الاعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة بالعبارات ، وإن قصد حقيقة معناه فينبغي أن لا تصح قطعاً ؛ لأن قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت وقصد[5] القضاء مع العلم ببقائه هزؤ وعبث فأشبه ما لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمساً[6] ، قال النووي : ((مراد الأصحاب بقولهم : يصح الأداء بنية القضاء وعكسه : من[7] نوى جاهلاً بالوقت لغيم ونحوه)) ((والإلزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح ولكن ليس هو مرادهم))[8] .

قوله[9] : ((**لا الركعات**)) أي : الركن ما مرَّ لا التعرض لعدد الركعات ؛ لأن الظهر إذا لم يكن مقصوراً لم يكن إلا أربعاً[10] .

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٧٠٧ ـ ٧٠٨ ، والتهذيب ص/ ٤٣٠ ، وفتح العزيز ٣/٢٦٢ ، والمجموع٣/٢٤٤ .

(٢)انظر : التهذيب ص/ ٤٣٠ ، وفتح العزيز ٣/٢٦٢ ، والمجموع ٣/٢٤٤ .

(٣) في (ب) : وإن .

(٤) في (ب) : فلا خلاف .

(٥) قوله : ((قصد)) ساقط من (ب) ، و(هـ) .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣/٢٦٢ .

(٧) في (ب) : ما لو .

(٨) روضة الطالبين ١/٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، وانظر المجموع ٣/٢٤٥ .

(٩) قوله : ((قوله)) ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : الإبانة ٣٣أ ، والتهذيب ص/٤٢٩ ، وفتح العزيز ٣/٢٦٢ ، والمجموع ٣/٢٤٥ .

قوله : ((**مقرونةً**)) إشارة إلى وقت النية وهو أن تكون مقرونةً بالتكبير ؛ لأنه أول أفعال الصلاة فوجبت[1] مقارنتها له كما في الحج وغيره ، فلو تقدمت عليه ولم تُستصحب النية لم يجز، بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارنة فيه من عسر مراقبة طلوع الفجر[2].

قوله : ((**بكل التكبير**)) . ينبغي للناوي أن يحضر في ذهنه أولاً ذات الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية على ما مرَّ ، ثم يقصد إلى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارناً لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ؛ لأن اعتبار النية بانعقاد الصلاة ولا يحصل الانعقاد إلا بتمام التكبير[3]، بدليل أنه لو رأى المتيمم الماء قبل تمامه بطل تيممه ، ونظره في التعيقة باشتراط استمرار حضور الشهود إلى الفراغ من الإيجاب والقبول في النكاح[4].

وأفاد المصنف بلفظة ((**كل**)) في قوله : ((**بكل التكبير**)) وجوب استدامة النية إلى آخر التكبير ، فلو اقترنت بجزء منه وعزبت قبل الفراغ منه لم يعتد بها ، ولا يشترط استصحابها بعده فلا يضر العزوب ؛ لما في تكليف الاستصحاب من العسر[5]، وفي المصباح أن قوله : ((**مقرونةً بكل التكبير**)) يحتمل توزع النية بالقلب على أجزاء التكبير باللسان . قال : وهو ضعيف ؛ لأنه يوجب خلو أول التكبير عن تمام النية المعتبرة . أما أن

---

(١) في (هـ) : فوجت .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٧٠٢ ـ ٧٠٣ ، والوسيط ٢/٥٩٦ ، وحلية العلماء ٢/٨٨ ، والتحقيق ص/١٩٦ .

(٣) انظر المصادر السابقة .

وقد اختار إمام الحرمين والغزالي والنووي : أنه لا يجب التدقيق المذكور في تحقيق مقارنة النية بل تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً لصلاته غير غافل عنها ؛ اقتداءً بالأولين في تسامحهم في ذلك .

انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٢٤أ ، والبسيط جـ١ ل/٩٦أ ، والمجموع ٣/٢٤٢ .

(٤) انظر : التعليقة للطاوسي ل/ ٣٤ أ ، والغرر البهية ١/٣٠١ .

(٥) انظر : التهذيب ص/ ٤٢٨ ، وفتح العزيز ٣/٢٥٨ ، والمجموع ٣/٢٤٢ .

القول بالتوزع ضعيف فهو كما قال ، وأما أن لفظ المصنف يحتمل التوزع فقد يمكن المناقشة فيه بناءً على أن قوله : ((**مقرونةً**)) حال من النية ، وهي حقيقة في كلها فكأنه قال : مقروناً كلها بكل جزء من أجزاء التكبير ، ومع التوزع يكون المقرون الأجزاء بالأجزاء .

قوله : ((**الله أكبر**)) عطف بيان للتكبير ، فمحله الجر . عن النبي ﷺ أنه قال : ((مفتاح الصلاة الطهور[1] ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم))[2] فلا يجوز للقادر على هذا اللفظ سواه وإن أدى معناه نحو : الله أعظم أو أجل ، أو الرحمن أو الرحيم أكبر[3] ؛ لأنه[4] ﷺ كان يبتدئ الصلاة بقوله : الله أكبر . هكذا روته عائشة[5] رضي الله عنها ، وقد قال ﷺ : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[6] ، وروي أنه ﷺ قال : ((لا يقبل الله

---

(١) قوله : ((الطهور)) ساقط من (هـ) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد . المسند ١/١٢٣ ، وأبو داود . كتاب الطهارة ، باب : فرض الوضوء . سنن أبي داود ١/٤٩ ـ ٥٠ ، والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور . سنن الترمذي ١/٨ ـ ٩ وقال هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه . كتاب الطهارة وسننها، باب : مفتاح الصلاة الطهور . سنن ابن ماجه ١/١٠١ .
وصحح إسناده النووي في المجموع ٣/٢٥٠،وابن حجر في الفتح ٢/٣٧٦،وصححه الألباني في الإرواء ٢/٩.

(٣) انظر : التنبيه ص/٣٨ ، والوجيز ١/٤٠ ، ٤١ ، والتحقيق ص/١٩٨ ، والغاية القصوى ١/٢٩٢ .

(٤) في (هـ) : لأن النبي .

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/٨١ في ترجمة أبي الجوزاء ، ولفظه ((إذا دخل في الصلاة قال : الله أكبر)) .
قال ابن حجر وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو متروك . التلخيص ١/٣٩١ .
وفي مسلم عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : ((كان رسول اللهﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ...)) . وليس فيه لفظ: الله أكبر. كتاب : الصلاة، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به. صحيح مسلم ٤/٢١٣.
إلا أنه قد ورد هذا اللفظ من حديث علي أن النبي ﷺ ((كان إذا قام إلى الصلاة قال : الله أكبر وجهت وجهي ...)) .
أخرجه : البزار في مسنده ٢/١٦٨ .
وصحح إسناده ابن القطان . وقال ابن حجر : هو على شرط مسلم . التلخيص ١/٣٩٢ .

(٦) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة . صحيح البخاري ٢/١٣١ ـ ١٣٢ من حديث مالك بن الحويرث .

صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ، ويستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر))[1] .

قوله : ((**أو الله الأكبر**)) يشير إلى أنه لا بأس بزيادة الألف واللام في الكلمة الثانية ؛ لأن زيادتهما لا تبطل لفظ التكبير ولا المعنى ، بل قول القائل : الله الأكبر ، تشتمل على ما يشتمل عليه قوله : الله أكبر ، مع زيادة مبالغة في التعظيم ؛ للإشعار بالاختصاص ، والزيادة التي لا تغير[2] النظم ولا المعنى لا تقدح كزيادة المد حيث يحتمله ، وكقوله : الله أكبر من كل شيء ، أو الله أكبر وأجل وأعظم[3] .

قوله : ((**وإن تخلل يسير ذكر**)) أي : كقوله : الله الجليل أكبر فإنه يجوز ؛ لأنه زيادة لا تبطل اسم التكبير ومعناه فأشبهت زيادة الألف واللام ، وكذا كل متخلل يسير بين الكلمتين من نعوت الله تعالى كقوله : الله عز وجل أكبر[4] . واحترز بقوله : ((**يسير**)) عما إذا كان المتخلل[5] كثيراً كقوله : الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس أكبر ، فلا يجزئه[6] ؛ لأن هذه الزيادة تخرج المأتي به عن أن يسمى تكبيراً . وإطلاق قوله : ((**ذكر**)) يقتضي عدم الفرق بين نعوت الله[7] وغيرها ، وفيه نظر[8] .

---

(١) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . سنن أبي داود ١/٥٣٦ ـ ٥٣٧ ، والطبراني . المعجم الكبير للطبراني ٥/٢٩ ـ ٣٠ من حديث رافع بن خديج .

ولفظ أبي داود : ((إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل ؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ...)) .

صححه الألباني . صحيح سنن أبي داود ١/١٦٢ .

قال ابن حجر : هذا أقرب ما وجدته في السنن ، إلى لفظ المصنف . التلخيص ١/٣٩٣ .

(٢) في (ب) : لا يغير .

(٣) انظر : الأم ١/١٩٩ ، والحاوي ٢/٩٣ ـ ٩٥ ، والتهذيب ص/ ٤٣٥ ، وفتح العزيز ٣/٢٦٧ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٩٥ ، وفتح العزيز ٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨ . والمجموع ٣/٢٥٣ ، ونهاية المحتاج ١/٤٦٠ .

(٥) في (هـ) : التخلل .

(٦) انظر : الحاوي ٢/٩٥ ،وفتح العزيز ٣/٢٦٧ ـ ٢٦٨ المجموع ٣/٢٥٣ ، ونهاية المحتاج ١/٤٦٠ .

(٧) في (ب) : الله تعالى .

(٨) ونقل ابن المقرئ وزكريا الأنصاري عن القونوي قوله هذا وأيداه ووجهها ذلك بأن الذكر المتخلل إذا لم يكن وصفاً لله تعالى ـ كنحو : الله يا رحمن أكبر ـ لأوهم الإعراض عن التكبير بالدعاء .

⇦

قوله : ((**أو وَقْفَةٍ**)) بالجر عطفاً على ((**ذكرٍ**)) أي : وإن تخلل يسير وقفة أيضاً فلا يضر بخلاف ما إذا تفاحشت[(١)] ؛ لما مرَّ .

قوله : ((**بالترتيب**)) احتراز عما إذا عكس وقال : الأكبر الله ، فإن ظاهر كلام الشافعي أنه لا يجوز[(٢)] ، ونصَّ[(٣)] أنه لو قال في آخر صلاته : عليكم السلام يجزيه وإن كان مكروهاً[(٤)] . والصحيح تقرير النصَّين[(٥)] ، والفرق أنه مأمور بالتكبير والتسليم ، وقوله: الأكبر[(٦)] الله لا يسمى تكبيراً ، وقوله : عليكم السلام يسمى تسليماً[(٧)] ، وللمنازعة في هذا الفرق مجال ظاهر .

قوله : ((**كالفاتحة**)) أي : في وجوب الترتيب ؛ لأن الإتيان بالنظم المعجز مقصود، والنظم والترتيب هو مناط البلاغة والإعجاز ، فلو قدم مؤخراً على مقدم فإن كان عامداً بطلت قراءته ، وعليه الاستئناف ، وإن كان ساهياً عاد إلى الموضع الذي أخل منه بالترتيب فقرأ منه ، إلا أن يطول فإنه يستأنف ، وعلى كل حال فلا يعتد بالمؤخر الذي قُدم[(٨)(٩)] .

انظر : إخلاص الناوي ١/١٣١ ، والغرر البهية ١/٣٠٢ .

(١) انظر : فتح العزيز ١/٢٦٨ ، وكفاية الأخيار ١/٦٤ ، وإخلاص الناوي ١/١٣١ .

(٢) انظر : الأم ١/١٩٩ .

(٣) في (ب) بعد قوله : ((نص)) زيادة كلمة ((في)) .

(٤) انظر : الأم ٣/٢٣٤ .

(٥) انظر : الإبانة جـ١ ل/٣٤أ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٧٨٧ ، والوسيط ١/٥٩٧ ، والتهذيب ص/ ٤٣٤ ، وفتح العزيز ٣/٢٦٨ ، والمجموع ٣/٢٥٤ .

(٦) في (ب) : أكبر .

(٧) انظر : الإبانة جـ١ ل/٣٤أ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٧٨٧ ، والوسيط ١/٥٩٧ ، والتهذيب ص/ ٤٣٤، وفتح العزيز ٣/٢٦٨ ، والمجموع ٣/٢٥٤ .

(٨) في (ب) ، و(هـ) : قدمه .

(٩) انظر : الحاوي ١/١٠٩ ، وروضة الطالبين ١/٢٤٣ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨١ ـ ٤٨٢ .

قوله : ((**وبعضها وبدل بعض**)) أي : و[1] كبعض الفاتحة[2] مع بدل البعض[3]، فإنه يشترط الترتيب بينهما حتى لو لم يحسن من الفاتحة إلا نصفها الأخير وجب أن يقدم بدل النصف الأول عليه (إجراءً للبدل مجرى المبدل منه)[4] في رعاية الترتيب[5]. ويفهم من هذا أنه لا بدَّ من الإتيان ببدل البعض الذي لا يحسنه إذا قدر عليه ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها ؛ إذ لا يكون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً[6]، يدل عليه أمره ﷺ لمن لا يحسنها أن يقول بدلها : ((سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم))[7]. مع أن من جملة هذه الكلمات : الحمد لله وهي من الفاتحة أيضاً ولم يأمره بتكريرها .

قوله : ((**لا التشهد**)) أي : لا كالتشهد فإنه لا يعتبر الترتيب فيه حتى لو أخل بترتيبه على وجه لا يبطل المعنى بأن كان كل من المقدم والمؤخر مفيداً لم يضر ؛ إذ لا يتعلق بنظمه إعجاز ، وإن أبطل المعنى لم يعتد به ، ولو تعمده بطلت صلاته ؛ لإتيانه بكلام غير منظوم قصداً[8]. فإطلاق المصنف ليس بجيد ؛ لأن مقتضاه عدم التفرقة

---

(١) الواو ساقطة من (ب) .

(٢) قوله : ((الفاتحة)) ساقط من (ب) .

(٣) في (ب) : بعض .

(٤) في (أ) : إجراءً للمبدل مجرى البدل . والمثبت من (جـ) . و(هـ) .

(٥) انظر : التهذيب ص/٤٥٩ ، وفتح العزيز ٣/٣٤٤ ، ٣٤٥ ، والمجموع ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤/٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٨٢ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة . سنن أبي داود ١/٥٢١ واللفظ له ، والنسائي . كتاب الافتتاح ، باب : ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن . سنن النسائي ٢/١٤٣ ، وابن الجارود . ص/٨٢، وابن حبان . الإحسان ٥/١١٦ ، ١١٧ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/٣١٣ ـ ٣١٤ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٤١ . من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه قال قل : ((سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)) . وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢/١٢ .

(٨) انظر : الحاوي ٢/١٥٧ ، والمهذب ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥ ، والمجموع ٣/٤٤١ .

بين الحالين وليس كذلك[1].

قوله : ((**والسلام**)) أي : ولا[2] كالسلام وقد مرَّ وجه عدم اشتراط الترتيب فيه[3].

قوله : ((**والترجمة**)) بالجر عطفاً على قوله : ((**الله أكبر**)) وهو في موضع الجر على ما مرَّ[4]، أي : مقرونةً بكل التكبير الله أكبر للقادر ، والترجمة للعاجز الذي لا يطاوعه لسانه على هذا اللفظ فيلزمه أن يأتي بترجمته ؛ لأنه عجز عنه فلابدَّ له من بدل ، وترجمته أولى ما يجعل بدلاً عنه ؛ لأدائها معناه[5]، بخلاف الفاتحة فإنه لا يعدل العاجز عنها إلى الترجمة ؛ لأن القرآن معجز وسائر السور تشتمل على النظم المعجز دون الترجمة[6]، فإن كان العجز عن كلمة التكبير لنحو خرس حرك لسانه أو شفته ولهاته بها بحسب ما يمكنه[7]. ويؤخذ من إطلاق الترجمة استواء اللغات فيها فيتخير بينها[8]، وقيل : لا يعدل عن السريانية والعبرانية إن أحسنهما ؛ لأن الله تعالى قد أنزل بهما كتاباً ، والفارسية بعدهما أولى من التركية والهندية[9].

قوله : ((**كالتشهد والصلاة على النبي ﷺ**)) أي : في أن ترجمتهما للعاجز عنهما

---

(١) انظر : إخلاص الناوي ١/١٣١ ، وقد نقل عن القونوي اعتراضه على إطلاق صاحب الحاوي .

(٢) قوله : ((ولا)) ساقط من (ب) .

(٣) انظر : ص/ ٦٧٢ .

(٤) انظر : ص/ ٦٧٠ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٧٢٣ ، ٧٢٤ ، والوسيط ٢/٥٩٧ ، والتهذيب ص/ ٤٣٧ ، وفتح العزيز ٣/٢٦٨ .

(٦) انظر المصادر السابقة .

(٧) انظر : الأم ١/٢٠٠ ، والمهذب ١/٢٣٨ ، والتحقيق ص/١٩٨ .

(٨) وقد صححه الرافعي والنووي وغيرهما .
انظر : التنبيه ص/٣٨ ، وفتح العزيز ٣/٢٦٨ ، والمجموع ٣/٢٥٤ .

(٩) ذكر هذا الوجه صاحب الحاوي وغيره ، وقد ضعفه النووي .
انظر : الحاوي ٢/٩٦ ، ٩٧ ، وحلية العلماء ٢/٩٢ ، والمجموع ٣/٢٥٤ .

تقوم[1] مقامهما ، ويفهم منه أن القادر عليهما بالعربية ليس له العدول إلى الترجمة ، والفرق بينهما وبين الفاتحة ما مرَّ من أمر الإعجاز[2] . / ٣٧

قوله : ((**ويجب التعلم**)) . جميع ما تقدم في العاجز الذي لا يمكنه كسب القدرة . فإن أمكنه بنحو تعلم أو مراجعة موضع كتبت عليه صيغة التكبير لزمه ذلك . ولو كان بدوياً لا يجد في موضعه من يعلمه لزمه المسير إلى حيث يجد ، ولا يجوز له الاقتصار على الترجمة[3] ، بخلاف ما إذا لم يجد الماء له الاقتصار على التيمم ، والفرق أنه إذا تعلم الكلمة عاد إلى موضعه وانتفع بها طول عمره ، بخلاف الماء إذ لا يمكنه استصحاب ما يكفيه منه للمستقبل ومفارقة الموضع بالكلية قد يشق عليه ، يؤيد الفرق جواز التيمم لعادم[4] الماء في أول الوقت مع القدرة عليه آخراً وإن كان التأخير أولى[5] كما مرَّ[6] ، وعدم جواز الاقتصار على الترجمة للجاهل في أول الوقت إذا أمكنه التعلم والإتيان بالأصل آخراً ، بل يلزمه تأخير الصلاة للتعلم[7] وإليه الإشارة بقوله: ((**ويُؤخَّر له**)) فعلى هذا إن ضاق الوقت، أو كان بليداً لا يمكنه التعلم إلا في يوم فصاعداً لم يلزمه قضاء الصلاة المؤداة بالترجمة في الحال ؛ لأنه معذور لا[8] تقصير منه ، وإن أخر التعلم مع القدرة وضاق[9] الوقت

---

(١) في (هـ) : يقوم .

(٢) انظر : التهذيب ص/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، والمجموع ١/٢٥٩ ، والغرر البهية ١/٣٠٤ .

(٣) هذا المذهب ، وفي وجه أنه تكفيه الترجمة ، ولا يلزمه المسير إلى موضع آخر يجد فيه من يعلمه . كما لا يلزمه المسير إلى قرية أخرى لتوضوء بل له أن يتيمم . وقطع به الماوردي .
انظر : الحاوي ٢/٩٧ ، والوسيط ٢/٥٩٧ ، وحلية العلماء ٢/٩٣ ، وروضة الطالبين ١/٢٣٠ ، والغاية القصوى ١/٢٩٢ .

(٤) في (ب) : لعدم .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣/٢٦٩ ، والغرر البهية ١/٣٠٤ ، ونهاية المحتاج ١/٤٦٢ .

(٦) انظر : ص/ ٤٦٠ ، ٤٦٢ .

(٧) انظر : التهذيب ص/٤٣٧ ، والمجموع ٣/٢٥٥ ، وكفاية الأخيار ١/٦٥ .

(٨) في (هـ) : ولا .

(٩) في (ب) : فضاق .

فلابدَّ (من الصلاة بالترجمة)[1]؛ لحرمة الوقت، ويلزمه القضاء هاهنا لتفريطه بالتأخير[2].

قوله : ((**والقيام**)) أي : ومن أركان الصلاة[3] القيام ؛ لما روي أنه ﷺ قال لعمران بن الحصين[4] رضي الله عنه : ((صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى الجنب[5]))[6]. إلا أن القيام بعينه ليس ركناً لمطلق الصلاة؛ لما سيأتي من جواز تنفل القادر غير قائم ، بخلاف النية والتكبير[7] فلذلك أخره عنهما مع تقدمه عليهما[8] في الفرائض .

قوله : ((**منتصباً**)) . المعتبر في الانتصاب نصب فقار الظهر ، فليس للقادر عليه الميل إلى اليمين أو[9] اليسار زائلاً عن سنن القيام ، ولا الانحناء إلى حد هو أقرب إلى الركوع منه إلى الانتصاب ؛ لأنه مأمور بالقيام ولا يعد هذا قياماً ، بخلاف إطراق الرأس فإنه لا يضر[10]. ويؤخذ من إطلاق قوله ((**منتصباً**)) أنه لا يشترط فيه الإقلال[11] بل يجوز الاستناد إلى نحو جدار ولو بحيث لو سل إسناده[12] لسقط ؛ لأن المنتصب يعد قائماً

---

(١) في (ب) : من الترجمة .

(٢)انظر : التهذيب ص/٤٣٧ ، والمجموع ٣/٢٥٥ ، وكفاية الأخيار ١/٦٥ .

(٣) انظر : اللباب ص/٩٨ ، والتلخيص لابن القاص ص/١٦١ ، والتحقيق ص/١٩٥ .

(٤) هكذا في كل النسخ ، والصواب : عمران بن حصين بحذف الألف واللام . وهو : عمران بن حصين بن عبيد ابن خلف الخزاعي الكعبي أبو نُجَيْد ، أسلم عام خيبر ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، ولي قضاء البصرة وبها توفي سنة ٥٢هـ . انظر : الاستيعاب ٣/٢٨٤-٢٨٥ ، التقريب ص/٧٥٠ .

(٥) في (ب) ، و(هـ) : جنب .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ البخاري . كتاب تقصير الصلاة ، باب : إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب . صحيح البخاري ٢/٦٨٤ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣/٢٨٣ ، وإخلاص الناوي ١/١٣٢ .

(٨) في (ب) : عليها .

(٩) في (ب) : و .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٣/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، والمجموع ٣/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، وكفاية الأخيار ١/٦٤ .

(١١) المراد بالإقلال عند فقهاء الشافعية : أن يكون مستقلاً غير مستند ولا متكئ على جدار ونحوه . فتح العزيز ٣/٢٨٣ .

(١٢) في (ب) ، و(هـ) : سناده .

وإن استند ، إلا أنه يكره[1] . وهذا في استنادٍ لا يسلب اسم القيام ، فأما إذا استند بحيث لو رفع قدميه عن الأرض لأمكنه فهو معلق نفسه وليس بقائم[2] . ويؤخذ منه أيضاً وجوب الانتصاب على القادر عليه ، وإن عجز عن الركوع والسجود لعلة بظهره فينتصب ويومئ إليهما ؛ لأنه عاجز عن ركن فلا يسقط عنه غيره[3] ، كما أن العاجز عن القيام لا تسقط عنه القراءة مثلاً .

قوله : ((**ثم انحنى**))[4] أي[5] : فإن لم يقدر على الانتصاب انحنى حتى لو تقوس ظهره وصار في حد الراكعين لم يجز له القعود بل يقوم كذلك ؛ إذ الوقوف راكعاً أقرب إلى القيام من القعود فلا ينزل عن الدرجة القربى إلى البعدى ، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء إن قدر ليفارق الركوع القيام في الصورة[6] ، قال النووي : ((ولو لم يقدر على النهوض للقيام إلا بمعين ، ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه ، فإن لم يجد متبرعاً لزمه الاستئجار بأجرة المثل[7] إن وجدها))[8] .

قوله : ((**ثم قعد**)) أي : إذا عجز عن القيام عدل إلى القعود[9] ؛ لخبر عمران[10] ، ولا ينتقص ثوابه ؛ لكونه معذوراً . ولا يعني بالعجز عدم التأتي فحسب بل خوف الهلاك، وزيادة المرض ، وفوق المشقة الشديدة في معناه ، وكذا خوف الغرق ، ودوران الرأس

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢٨٣/٣ ، ٢٨٤ ، والمجموع ٢٣٦/٣ ، ٢٣٧ ، وكفاية الأخيار ٦٤/١ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر : الوسيط ٦٠٢/٢ ، وحلية العلماء ٢٢٠/٢ ، وروضة الطالبين ٢٣٣/١ ، والغاية القصوى ٢٩٣/١ .

(٤) الحاوي للقزويني ن/ ١٢ب . وتمامه : ((**ثم انحنى ولو كالراكع**)) .

(٥) قوله : ((أي)) ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : المهذب ٣٣٣/١ ، والتهذيب ص/٥٢٦ ، والغرر البهية ٣٠٤/١ .

(٧) في (هـ) : الميل .

(٨) روضة الطالبين ٢٣٣/١ ، وانظر التحقيق ص/١٩٥ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢٨٥/٣ ، والمجموع ٢٠١/٤ ـ ٢٠٢ ، وإخلاص النووي ١٣٣/١ .

(١٠) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

لراكب السفينة[١]، واختار الإمام في ضبط العجز أن تلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه[٢]، ولو جلس الغزاة في مكمن وأدركتهم الصلاة ولو قاموا رآهم العدو وفسد التدبير صلوا جلوساً وقضوا لندور السبب[٣]. ثم لا تتعين هيئة للقعود بل تجزيه جميع هيئات القعود ؛ لإطلاق الخبر المتقدم[٤]، إلا أنه يكره الإقعاء وسيأتي ، والأولى الافتراش؛ لأنه قعود لا يستعقب السلام فأشبه التشهد الأول[٥]، قال الشافعي ﷺ في الأم والأصحاب فيما حكاه النووي : ((لو قدر أن يصلي قائماً منفرداً ، وإذا صلى مع الجماعة احتاج أن يصلي بعضها من قعود فالأفضل أن يصلي قائماً[٦] منفرداً ، فإن صلى مع الجماعة وقعد في بعضها صحت[٧]. ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة أمكنه القيام ، وإذا زاد عجز عنه صلى بالفاتحة ، فلو شرع في السورة فعجز قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع))[٨].

قوله : ((**وركع محاذياً جبهته وراء الركبة**)) ، هذا معنى قول الغزالي : ركع إلى حد تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام[٩]. وبيانه : أن أقل الركوع عند القيام أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه[١٠] كما سيأتي ، وحينئذٍ تقابل

---

(١) انظر : فتح العزيز ٣/٢٨٥ ، والمجموع ٤/٢٠١ ـ ٢٠٢ ، وإخلاص الناوي ١/١٣٣ .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٧٣ب ـ ٧٤أ .

قال النووي بعد نقل كلام إمام الحرمين : ((والمذهب الأول)) . المجموع ٤/٢٠٢ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/٢٨٥ ، والمجموع ٤/٢٠١ ـ ٢٠٢ ، وإخلاص الناوي ١/١٣٣ .

(٤) وهو حديث عمران بن حصين ، تقدم في ص/ ٦٧٦ .

(٥) انظر : حلية العلماء ٢/٢٢١ ، التهذيب ص/٥٢٥ ، وروضة الطالبين ١/٢٣٥ .

(٦) قوله : ((قائماً)) ساقط من (ب) ، و(هـ) .

(٧) انظر : الأم ١/١٦٧، والإبانة جـ١ل/٣٤أ، والمهذب ١/٣٣٢، والتهذيب ص/٥٢٨، وحلية العلماء ٢/٢٢٢.

(٨) روضة الطالبين ١/٢٣٦ ، وانظر : التهذيب ٥٢٨ ، والمجموع ٤/٢٠٤ .

(٩) الوجيز ١/٤١ ، وانظر الوسيط ٢/٦٠٤ .

(١٠) انظر : التنخيص لابن القاص ص/ ١٦١ ـ ١٦٢ ، والحاوي ٢/١١٩ .

جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض ، ويبقى بين الموضع المقابل وموضع[1] السجود مسافة فيراعي هذه النسبة في حال القعود[2]. والأكمل أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده[3]؛ لأن الأكمل في الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره ورقبته ويمدهما ، وحينئذٍ تحاذي جبهته موضع سجوده[4].

قوله : ((**فإن خف في الركوع**[5])) أي : فإن وجد المريض خفةً في ركوعه قبل أن يطمئن فيه لزمه أن يرتفع منحنياً إلى حد الراكعين عن قيام ؛ ليتمكنه من[6] إتمام الركوع على الكمال ، ولا يجوز أن ينتصب قائماً ثم يركع إذ لو فعل ذلك لكان قد زاد ركوعاً[7]. ويفهم من قوله : ((**قبل الطمأنينة**)) أنه لو خف بعدها لم يلزمه الانتقال إلى الركوع ؛ لأنه قد تم ركوعه[8]. نعم يلزمه القيام للاعتدال وسيأتي .

قوله : ((**ثم على الجنب**)) أي : فإن عجز عن القعود أيضاً صلى مضطجعاً على الجنب مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة[9]؛ لحديث عمران[10] ﷺ ، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الجنب الأيمن والأيسر ، لكن الأولى الاضطجاع على الأيمن كما يضجع الميت في اللحد ؛ مراعاةً للتيامن[11] .

---

(١) في (ب) : وبين موضع .

(٢) انظر : فتح العزيز ٢٨٨/٣ ، ونهاية المحتاج ٤٦٩/١ .

(٣) انظر : الوسيط ٦٠٤/٢ ، والمجموع ٣٧٩/٣ ، ومنهاج الطالبين ١٥٥/١ ، وكفاية الأخيار ٦٧/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢٨٨/٣ .

(٥) قوله : ((في الركوع)) ساقط من (ب) .

(٦) في (أ) : عن . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٧) انظر : التهذيب ص/٥٢٧ ، ٥٢٨ ، والوسيط ٦٠٦/٢ ، وروضة الطالبين ٢٣٨/١ .

(٨) انظر المصادر السابقة .

(٩) انظر : فتح العزيز ٢٩٠/٣ ، والمجموع ٢٠٦/٤ ، والغرر البهية ٣٠٦/١ .

(١٠) تقدم تخريجه في ص/ ٦٧٦ .

(١١) هذا المذهب ، وفي وجه أنه يستلقي على قفاه ويجعل رجليه إلى القبلة ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصير جهة القبلة ، وفي وجه ثالث يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة .

⇦

قوله : ((**ثم يستلقي**)) يعلم منه أنه ليس للقادر على الاضطجاع أن يصلي مستلقياً[1] ؛ لحديث عمران ﷺ ، ولما روي عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((يصلي المريض قائماً ، فإن لم يستطع صلى جالساً ، فإن لم يستطع [الركوع و][2] السجود أومأ وجعل السجود أخفض من الركوع ، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة وأومأ بطرفه ، وإن لم يستطع صلى على قفاه مستلقياً وجعل رجليه مستقبل القبلة))[3] .

قوله : ((**ولرمد**)) معطوف على محذوف أي : ثم يستلقي للعجز ، ولرمد يبرأ بالاستلقاء ولو بغير عجز ، فالقادر على القيام إذا أصابه رمد وقال له طبيب يوثق بقوله : إن صليت مستلقياً ، أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلا خفت[4] عليك العمى جاز له ترك القيام كما يجوز بالمرض الذي يقلقه ويذهب خشوعه[5] ، وكما يجوز الإفطار في رمضان بالرمد . و[6] أورد أن ضرر المرض يتحقق زواله بترك القيام بخلاف ما نحن فيه ، وفي

انظر : الوسيط ٢/٦٠٥ ، وفتح العزيز ٣/٢٩٠ ، والمجموع ٤/٢٠٦ .

(١) انظر : التهذيب ص/٥٢٤ ، وروضة الطالبين ١/٢٣٦ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، و(ب) ، والمثبت من (هـ) .

(٣) أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ٢/٤٢ .

وضعف إسناده النووي في المجموع ٤/٢٠٦ .

قال ابن حجر : ((في إسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني ، والحسن بن الحسين العرني وهو متروك)) .

وقال : ((لا وجود لذكر الإيماء في هذا الحديث مع ضعفه)) . التلخيص ١/٤١٠ .

وعن ابن عباس مرفوعاً : ((يصلي المريض قائماً، فإن نالته مشقة صلى نائماً يومئ برأسه إيماءً ، فإن نالته مشقة سبح)) .

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/٢١٠ .

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٤١١ .

(٤) في (هـ) : خيف .

(٥) انظر : المهذب ١/٣٣٣ ، والوسيط ٢/٦٠٦ ـ ٦٠٧ ، والتهذيب ص/٥٢٦ ، وفتح العزيز ٣/٢٩٦ ، والمجموع ٤/٢٠٥ .

(٦) الواو ساقطة من (هـ) .

الإفطار يرجع إلى بدل كامل وليس البدل هنا بكامل . وأجيب عن الأول بالنقض بجواز العدول إلى التيمم لخوف الزيادة في المرض من استعمال الماء مع أن زوال الضرر فيه بترك استعماله غير متحقق ، وعن الثاني بمنع كون الصوم في غير وقته بدلاً كاملاً.

قوله : ((**ويومئ**))[1] أي : يومئ كل واحد من المضطجع والمستلقي بالرأس إلى الركوع والسجود ويقرب جبهته من الأرض ما أمكن ، ويجعل الإيماء للسجود أخفض مما للركوع[2].

قوله : ((**كالراكب**)) . يريد أن الراكب إذا تنفل على الدابة فإن لم يكن / في نحو /٣٧
مرقد فليس عليه وضع الجبهة على عرفها[3] ، ولا على السرج والإكاف[4] ؛ لما فيه من المشقة ، وخوف الضرر من نزوات الدواب ولكن ينحني لركوع والسجود[5] إلى الطريق ويجعل السجود أخفض[6] . قال الإمام : والفصل بينهما عند التمكن محتوم[7] . والظاهر أنه لا يجب مع ذلك أن يبلغ غاية وُسعه في الانحناء[8] . وإن كان في نحو مرقد[9] يسهل عليه الاستقبال وإتمام الأركان فعليه أن يستقبل في جميع الصلاة كراكب السفينة ، وأن يتم الركوع والسجود ؛ لانتفاء المشقة[10] .

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ١٣أ . وتمامه ((**يومي بالرأس إلى الركوع والسجود أخفض ما أمكن كالراكب لا في مرقد**)) .

(٢) انظر : التنبيه ص/٥٤ ، وروضة الطالبين ١/٢٣٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٣٣ .

(٣) قوله : ((عرفها)) : أي : عرف الدابة . وهو الشعر النابت في محدب رقبتها .
انظر : لسان العرب ٩/١٥٦ ، والمصباح المنير ٢/٤٠٥ .

(٤) الإكاف : والأُكاف : من المراكب ، شبه الرحال والأقتاب . انظر : لسان العرب ١/١٦٩ ، ١٧٠ ، والقاموس المحيط ص/ ١٠٢٤ .

(٥) في (هـ) : وللسجود .

(٦) انظر : الحاوي ٢/٧٥ ، والتهذيب ص/٤١٣ ، والتحقيق ص/ ١٨٧ .

(٧) نهاية المطلب جـ٢ ل/ ٦ ب .

(٨) انظر : الوسيط ٢/٥٨١ ـ ٥٨٢ ، وروضة الطالبين ١/٢١٢ ـ ٢١٣ ، والغرر البهية ١/٣٠٦ .

(٩) في (أ) بعد قوله : ((مرقد)) كلمة ((قد)) وقد ضرب عليها .

(١٠) انظر : الوسيط ٢/٥٨١ ـ ٥٨٢ ، وروضة الطالبين ١/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ، والغرر البهية ١/٣٠٦ .

قوله : ((**ثم بطرفه**))[1] أي : فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بطرفه ، فإن لم يقدر على تحريك الأجفان واعتقل لسانه أجرى أفعال الصلاة والقرآن والأذكار على قلبه. وجملة الأمر أنه ما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة[2]، واستدل لذلك بقوله ﷺ : ((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم))[3]. وفيه نظر ؛ لأن مقتضاه الإتيان بما هو من المأمور به عند العجز عنه ، وليس الإيماء بالطرف ، ولا إجراء الأركان على القلب كذلك ؛ لعدم اشتمال المأمور به عليهما[4]، فالأولى الاستدلال بحديث علي ﷺ المذكور فيما تقدم لقوله فيه : ((وأومأ بطرفه))[5].

قوله : ((**وحيث**))[6] أي : وحيث قدر المصلي بعد العجز أتى بمقدوره . فإذا قدر المريض المصلي قاعداً على القيام قام ، وكذا لو قدر المضطجع على القيام أو القعود أتى بالمقدور وبنى على صلاته ، ولا يلزمه استئنافها حتى في الصورة الأخيرة[7]؛ لأنه قدر على الركن المعجوز عنه في صلاته فيعدل إليه ويبني كما لو كان قاعداً فقدر على القيام ، وكذلك حيث عجز بعد القدرة أتى بمقدوره ، فإذا عجز عن القيام في أثنائه قعد ، وإذا عجز عن القعود في أثنائه اضطجع[8] ، وهذا واضح[9].

قوله : ((**وقرأ في الهوي**))[10] . يريد أنه إذا تبدل حال المصلي قبل القراءة ،

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ١١٣أ . وتمامه : ((**ثم بطرفه ثم يجري الأركان على قلبه**)) .

(٢) انظر : التنبيه ص/٥٤ ، وفتح العزيز ٢٩١/٣ ، والمجموع ٢٠٧/٤ ، وعمدة السالك ص/٧٥ .

(٣) تقدم تخريجه في ص/ ٥١٣ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢٩٥/١ .

(٥) تقدم التنبيه على أن هذه اللفظة ليست من حديث علي ﷺ . انظر : ص/ ٦٨٠ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ١١٣أ . وتمامه ((**وحيث قدر أو عجز أتى بالمقدور**)) .

(٧) انظر : المهذب ٣٣٤/١ ، والتهذيب ص/٥٢٧ ، وروضة الطالبين ٢٣٨/١ ، ونهاية المحتاج ٤٧٠/١.

(٨) انظر المصادر السابقة .

(٩) في (هـ) : أوضح .

(١٠) الحاوي للقزويني ل/ ١١٣أ . وتمامه ((**وقرأ في الهوي لا في النهوض**)) .

أو في أثنائها فإن تبدل من الكمال إلى النقصان بأن ضعف عن القيام فهوى إلى القعود قرأ في هويه ؛ لأن القراءة فيه مقدورة له وهو أقرب إلى القيام من القعود ، وإن تبدل من النقصان إلى الكمال كما إذا خف في القعود فنهض لزمه الإمساك عن القراءة في النهوض إلى أن ينتصب ، ولو قرأ فيه شيئاً لم يحسب له وعليه إعادته ؛ لقدرته على القراءة في حالة هي أكمل من النهوض[1] .

قوله : ((**وقام**))[2] أي : وإن خف المريض المصلي قاعداً بعد القراءة وقبل الركوع لزمه القيام ليهوي منه إلى الركوع ، ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام فإنه غير مقصود لنفسه وإن استحب إعادة الفاتحة في حال الكمال[3] ، وإن خف في ركوعه فإن كان قبل الطمأنينة فيه فقد مرَّ أنه يرتفع منحنياً إلى حد الركوع عن قيام[4] . وكان ذكر هذه المسألة هنا مع أخواتها أليق إلا أن المصنف ذكرها فيما تقدم عند ذكره ركوع القاعد لتعلقها به[5] . وإن كان بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولابدَّ له من القيام للاعتدال[6] . وإن خف في الاعتدال فإن كان قبل الطمأنينة لزمه القيام لها ، وإن كان بعدها لم يلزمه القيام ليسجد عنه ؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمانه ، نعم لو اتفق ذلك في ثانية الصبح قبل القنوت لم يكن له القنوت قاعداً ولو فعل[7] بطلت صلاته ، بل يقوم ويقنت[8] . واقتصار المصنف على ذكر القيام للركوع قد يوهم أنه لا يقوم للاعتدال

---

(١) انظر : الأم ١/١٦٧ ، والإبانة جـ١ل/ ٣٤ب ، والوسيط٢/٦٠٦ ، والتحقيق ص/ ٢٨٢ ، وإخلاص الناوي١/١٣٤ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ١٣أ . وتمامه ((**وقام ليركع ويقنت لا ليسجد**)) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والمجموع ٤/٢٠٨ ، والتحقيق ص/٢٨٢ .

(٤) انظر ص/ ٦٧٩ .

(٥) نقل ابن المقرئ هذا الاعتراض عن القونوي . انظر : إخلاص الناوي ١/١٣٤ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣/٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والمجموع ٤/٢٠٨ ، والتحقيق ص/٢٨٢ .

(٧) في (ب) : قعد .

(٨) انظر : التهذيب ص/ ٥٢٨ ، وفتح العزيز ٣/٢٩٨ ، والمجموع ٤/٢٠٨ ، ومغني المحتاج ١/١٥٥ .

ولا للطمأنينة فيه وليس كذلك[1]. فإن قيل ذلك مفهوم من عموم قوله : ((**أتى بالمقدور**)) قلنا : وكذلك القيام للركوع ، اللهم إلا أن يقال : إنما خص الركوع بالذكر ليعطف عليه السجود بالنفي . ثم إن عطف قوله : ((**ويقنت**)) على قوله : ((**ليركع**)) ليس بجيد لاختلافهما في الحكم ؛ إذ يجب القيام للركوع دون القنوت .

قوله : ((**ويتنفل القادر قاعداً ومضطجعاً**)) أي : للقادر على القيام ؛ لما روي عن عمران بن حصين ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال : ((من صلى قائماً فهو أفضل ، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد))[2]. فيجوز ذلك في كل النوافل حتى صلاة العيد ، والكسوف ، والاستسقاء[3].

قوله : ((**لا مومياً**)) ؛ لعدم الورود[4].

قوله : ((**والفاتحة**)) أي : ومن أركان الصلاة قراءة القرآن في القيام ، أو في بدله؛ لما روي عن عبادة بن الصامت[5] ﷺ أنه[6] ﷺ قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة[7]

---

(١) نقل هذا الاعتراض عن القونوي ابن المقرئ في شرح الإرشاد ، واستفاد من هذا الاعتراض في ذكر القيام للاعتدال والطمأنينة فقال في الإرشاد : ((وقام ليطمئن معتدل وراكع إلى حده)) . وقال في شرحه ((وتخلص في الإرشاد بهذه العبارة عما اعترض به القونوي على صاحب الحاوي ، في تقديمه الكلام على طمأنينة الركوع، وقال : لو أخره لكان أنسب ، وفي تخصيصه القيام بالركوع)) أهـ . إخلاص الناوي ١/٣٤أ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري . كتاب تقصير الصلاة ، باب : صلاة القاعد بالإيماء . صحيح البخاري ٢/٦٨٣.

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٢٣٩ ، ومغني المحتاج ١/١٥٥ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣/٣٠٠ ، وإخلاص الناوي ١/١٣٤ ، وفتح الباري ٢/٦٨٣ ، والغرر البهية ١/٣٠٨ .

(٥) هو : عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني صحابي مشهور ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، توفي بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وقيل : عاش إلى خلافة معاوية .

انظر : الاستيعاب ٢/٣٥٥ - ٣٥٦ ، والتقريب ص/٤٨٤ .

(٦) في (هـ) : أن النبي .

(٧) في (هـ) : فاتحة .

الكتاب))[1] . ويستوي في ذلك الإمام والمأموم ، في السرية والجهرية[2] ؛ لما روي عن عبادة ﷺ أيضاً أنه قال : ((كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلفي ، قلنا : نعم ، قال : لا تفعلوا ذلك إلا بفاتحة الكتاب))[3] وأما اشتراط وقوعها في القيام ، أو في بدله حتى لو قرأها في الركوع ، أو السجود كان كما لو قرأها في التشهد فلما روي أن النبي ﷺ قال : ((إني نهيت أن أقرأ راكعاً وساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم))[4] .

قوله : ((**لا في ركعة المسبوق**)) معطوف على محذوف أي : والركن الفاتحة في كل ركعة حتى في أخيرتي الرباعية ، لا في ركعة المسبوق فإنها ليست بركن فيها[5] ؛ لما سيأتي أن من أدرك الإمام في الركوع كان مدركاً للركعة ، والدليل على كونها ركناً في كل ركعة ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة))[6] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ البخاري . كتاب الأذان ، باب : وجوب القراءة للإمام و المأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخفت . صحيح البخاري ٢/٢٧٦ ، ومسلم . كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . صحيح مسلم ٤/١٠٠ .

(٢) انظر : الإبانة جـ١ ل/٣٤ب ، والمهذب ١/٢٤٢ ، ٢٤٤ ، والوجيز ١/٤٢ ، والتحقيق ص/٢٠٣ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٥ ٣١٣ ، ٣١٦ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب . سنن أبي داود ١/٥١٥ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة خلف الإمام. سنن الترمذي ٢/١١٦-١١٧ وحسنه ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/٣١٨ ، ٣١٩ وحسنه ، وابن حبان . الإحسان ٥/١٥٦ - ١٥٧ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٣٨ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/١٦٤ .
وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/١١٧ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم . كتاب الصلاة ، باب : النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود صحيح مسلم ٤/١٩٦ . من حديث ابن عباس ﷺ .

(٥) انظر : المجموع ٣/٣١٧ ، والحاوي ٢/١٠٩ ، والوسيط ٢/٦٠٩ ، وفتح العزيز ٣/٣١٢ ، ٣١٣ .

(٦) ذكره ابن الجوزي في التحقيق فقال : ((قد روى أصحابنا من حديث عبادة وأبي سعيد قالا : ثم ذكر الحديث باللفظ الذي ذكره الشارح ثم قال : وما عرفت هذين الحديثين)) .

⇦

قوله : ((**بالتسمية**)) أي : معها[1] ؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها ((أن النبيﷺ قرأ فاتحة الكتاب فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آيةً منها))[2] .

قوله : ((**والتشديدات والحروف**)) ؛ لأن الفاتحة عبارة عن هذه الكلمات المنظومة المؤلفة من الحروف المعلومة ، وقد وقف الشارع الصلاة على الفاتحة فتتوقف على كل حرف منها ضرورة أن الموقوف على الشيء موقوف على كل جزء منه فينتفي بانتفائه ، وإذا خفف حرفاً مشدداً فقد أخل بحرف ؛ لكون المشدد حرفين ، وكذلك إذا أبدل حرفاً بحرف حتى الظاء بالضاد[3] وإليه الإشارة بقوله : ((**فلا يبدل الضاد بالظاء**)) هذه العبارة هي التي تقع في أكثر النسخ ، والصواب عكسها وهو : فلا يبدل الظاء بالضاد . أي : لا يجعل الظاء بدلاً منها ؛ لأن الباء مع قول[4] الإبدال إنما تدخل على المتروك من متعلقيه دون المأتي به منهما قال الله تعالى : ﴿ أتستبدلون الذي هو أدنى

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح : ((حديث عبادة وأبي سعيد رواه إسماعيل بن سعد الشالنجي)) . تنقيح التحقيق ٢/٨٦٠ .

وورد بمعناه من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بـ(الحمد لله) وسورة في فريضة وغيرها)) .

أخرجه ابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : القراءة خلف الإمام . سنن ابن ماجه ١/٢٧٤ .

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ١/٤٢٠ ، والشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص/٦٥ .

ولأبي داود عن أبي سعيد ﷺ قال : ((أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)) .

أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب . سنن أبي داود ١/٥١٢ .

صحح إسناده الحافظ بن حجر في التلخيص ١/٤٢٠ ، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٥٤ .

(١) انظر : الأم ١/٢١١ ، والحاوي ٢/١٠٩ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٧٤٢ ، والمجموع ٣/٢٨٩ ـ ٢٩٨ .

(٢) أخرجه الطحاوي . شرح معاني الآثار ١/١٩٩ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/٣٠٧ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٨ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٣٢ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٤٤ .

ولفظه عند ابن خزيمة : ((أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آيةً ...)) .

صححه الإمام النووي في المجموع ٣/٢٨٨ ، والشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/٥٩ ـ ٦٠ .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٦١١ ، وفتح العزيز ٣/٣٢٦ ، والتحقيق ص/٢٠٣ ، ومغني المحتاج ١/١٥٧ ـ ١٥٨ ، وعمدة السالك ص/٤٨ .

(٤) في (ب) ، و(هـ) : فعل .

بالذي هو خير ... ﴾[1] . وقال تعالى : ﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾[2][3] . وكما لا تحتمل الإخلال بالحروف لا تحتمل اللحن المخل للمعنى كقوله : أنعمتُ عليهم بضم التاء، وإياك نعبد بكسر الكاف ، بل تبطل صلاته إن تعمده ، ويعيد على الاستقامة إن لم يتعمد[4] . والقراءات[5] الشاذة كالسبع إن لم يكن فيها تغير معنى ، ولا زيادة حرف ، ولا نقصانه[6] .

قوله : ((**والولاء**)) معطوف على التسمية أي : مع التسمية ، ومع الولاء بين الكلمات ؛ لأنه ﷺ ((كان يوالي في قراءته))[7] ، وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي))[8] فلو سكت في أثناء الفاتحة عمداً نظر : إن قصرت مدة سكوته ولم يقصد به

---

(١) سورة البقرة آية (٦١).

(٢) سورة النساء آية (٢) .

(٣) قال ابن المقرئ : ((وقد اعترض القونوي على صاحب الحاوي في قوله : فلا يبدل الضاد بالظاء)) . ثم ساق كلام القونوي وقال في آخره : ((وهو صحيح ، لكن ما ذكره الحاوي ورد أيضاً . قال الطفيل بن عمرو السدوسي لما أسلم يمدح النبي ﷺ :

فـــأهمني هـــداي الله عنـــه وبـــدل طـــالعي نحســي بســـعدي)) أهـ .

إخلاص الناوي ١/١٣٥ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١/ ٢٤٢ ، وكفاية الأخيار ١/٦٦ .

(٥) في (ب) : القراءة .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣/٣٢٧ ، والمجموع ٣/٣٥٩ ، والغرر البهية ١/٣١١ .

(٧) قال ابن حجر : أما حديث الموالاة فلم أره صريحاً ، ولعله أخذ من حديث أم سلمة ((وكان يقطع قراءته آيةً آيةً)) . التلخيص ١/٤٢٥ .

وحديث أم سلمة تقدم تخريجه في ص/٦٨٦ وهذه رواية منه، عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت : ((كان يقطع قراءته آيةً آيةً : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ، مالك يوم الدين)) . أخرجه الإمام أحمد . المسند ٦/٣٠٢ واللفظ له ، وأبو داود . كتاب الحروف والقراءات ، باب : (١) . سنن أبي داود ٤/٢٩٤ ، والترمذي . أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ . باب : في فاتحة الكتاب ٥/١٧٠ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ١/٣٠٧ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٣٢ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢ ٤٤ .

صححه النووي في المجموع ٣/٢٨٨ ، والألباني في الإرواء ٢/٦٠ .

(٨) تقدم تخريجه في ص/ ٦٧٠ .

قطع الولاء لم يؤثر ؛ لأن السكوت اليسير قد يكون لنحو تنفس وسعال فلا يشعر بقطع القراءة ، وإن قصد به قطع الولاء بطلت القراءة ووجب الاستئناف[1] ؛ لاقتران الفعل بنية القطع وقد تؤثر النية مع الفعل فيما لا يؤثر فيه أحدهما كالمودَع فإن نية التعدي منه لا توجب الضمان في الوديعة ، وكذا مجرد النقل / من موضع إلى موضع ، وإذا اجتمعا ٣٨/ أ صارت مضمونةً عليه[2] ، وإنما لم يؤثر مجرد النية هاهنا وأثرت في قطع الصلاة ؛ لأن النية ركن في الصلاة تجب إدامتها حكماً وإن لم تجب إدامتها حقيقةً ، ولا يمكن إدامتها حكماً مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر إلى نية خاصة فلا تتأثر بنية القطع[3] . وإلى ما ذكرناه أشار بقوله : ((**فيعيد بالسكوت بقصد قطعه**)) أي : وإن قصرت مدته ، فإن طالت بأن يُشعر[4] مثله بالإعراض عن القراءة اختياراً[5] ، أو لعائق بطلت أيضاً ، ولزمه الاستئناف[6] ، وهو قوله : ((**أو طوله**)).

قوله : ((**وبذكر**))[7] أي : ويعيد الفاتحة أيضاً بذكر يأتي به في أثنائها مما لا يختص بالصلاة ولا يكون من مصالحها كالحمد عند العطاس وإن كان مندوباً إليه في الصلاة أيضاً ، وكذا إجابة الأذان ، ولا فرق بين اليسير منه والكثير ولذلك أطلقه المصنف؛ لأن الاشتغال بغير الفاتحة في أثنائها يغير نظمها ويوهم الإعراض عنها[8] . وأما ما

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٧٤٤/٢ ، والمهذب ٢٤٣/١ ، والتهذيب ص/ ٤٥٠ ، وروضة الطالبين ٢٤٣/١.

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٧٤٤/٢ ـ ٧٤٥ ، والتهذيب ص/ ٤٥٠ ، وفتح العزيز ٣٢٩/٣ .

(٣) انظر : الحاوي ١٠٩/٢ ، وفتح العزيز ٣٢٩/٣ ، والغرر البهية ٣١١/١ ، ونهاية المحتاج ٤٨٤/١ .

(٤) في (هـ) : أشعر .

(٥) في (هـ) : واختياراً .

(٦) انظر : الحاوي ١٠٩/٢ ، وحلية العلماء ١٠٤/٢ ، والتهذيب ص/ ٤٥٠ ، والتحقيق ص/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ١٣ أ . وتمامه : ((**وبذكر لا يختص بها لا كالتأمين ، والسجود ، والسؤال والتعوذ لقراءة الإمام أو الفتح عليه ...**)) .

(٨) ولا خلاف بينهم في هذا . انظر : فتح العزيز ٣٢٩/٣ ، والمجموع ٣١٦/٣ ، وكفاية الأخيار ٦٦/١ ، ونهاية المحتاج ٤٨٢/١ ـ ٤٨٣ .

يختص بالصلاة كما إذا أمن الإمام والمأموم في خلال الفاتحة فأمن معه ، أو قرأ آية سجدة فسجد معه ، أو آية رحمة فسألها ، أو آية عذاب فتعوذ منه ، أو فتح على الإمام قراءته فلا تبطل الموالاة بجميع ذلك ؛ لأنه يندب إلى هذه الأمور في الصلاة لمصلحتها فلا يجعل الاشتغال بها عند عروض أسبابها قادحاً[1] ، فقوله : ((**لقراءة الإمام**)) يتنازعه المصادر الأربعة المتقدمة عليه[2] ، وهو احتراز عما إذا أمَّن أو سجد أو سأل أو تعوذ لقراءة غير إمامه[3] ، وكذا قوله : ((**أو الفتح عليه**)) أي : على الإمام احتراز عما إذا فتح على غيره[4] .

قوله : ((**ولا إن نسي**)) أي : لا كالتأمين ؛ فإنه لا يعيد ، ولا إن ترك الولاء ناسياً فإنه لا يعيد أيضاً طالت مدة الفصل أو قصرت[5] ، بخلاف ما إذا ترك الترتيب ناسياً[6] . والفرق أن أمر الموالاة أهون بدليل أن المصلي لو أخل بترتيب الأركان ناسياً فقدَّم السجود على الركوع مثلاً لم يعتد بالسجود المتقدم ، ولو أخل بالموالاة ناسياً بأن طول ركناً قصيراً لم يضر واعتد بما أتى به ، وكذا لو ترك سجدةً من الركعة الأولى أقيمت السجدة المأتي بها في الركعة الثانية مقامها وإن اختلت الموالاة ، ولهذا تحتمل[7]

---

(١) هذا المذهب ، وفي وجه أن ما يختص بالصلاة من الأذكار يقطع الولاء أيضاً فيجب استئناف الفاتحة .
انظر : المهذب ١/٢٤٣ ، والوسيط ٢/٦١١ ـ ٦١٢ ، والتهذيب ص/ ٤٥٠ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٤ ، والغاية القصوى ١/٢٩٧ .

(٢) وهي : التأمين ، والسجود ، والسؤال ، والتعوذ .

(٣) انظر : الغرر البهية ١/٣١٢ .

(٤) انظر : المجموع ٣/٣١٦ ، وكفاية الأخيار ١/٦٦ .

(٥) هذا المذهب الذي عليه الجمهور ، ونص عليه الشافعي في الأم.
انظر : الأم ١/٢١٣ ـ ٢١٤ ، وفتح العزيز ٣/٣٣١ ، والمجموع ٣/٣١٤ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨٤ .

(٦) يشير بهذا إلى ما مال إليه إمام الحرمين وتابعه عليه الغزالي من انقطاع الولاء بالنسيان على القول بأن النسيان ليس بعذر في ترك الفاتحة كما لو ترك الترتيب ناسياً .
انظر نهاية المطلب جـ٢ ل/٣٥ب ، ٣٦ ب ، والوسيط ٢/٦١٢ .

(٧) في (هـ) : تحمل .

غير أفعال الصلاة في خلالها كالخطوة ، وقتل الحيَّة ، وما أشبههما مع أنها تخل بصورة الموالاة، فلا يلزم من جعل النسيان عذراً في أضعف المعتبرين جعله عذراً في أقواهما[1]، لا يقال : القراءة تختل باختلال الولاء فيها فوجب أن لا يفرق بين العمد والنسيان في تركه كما لا يفرق بينهما في ترك أصل القراءة[2]؛ لأنا نقول : الولاء هيئة في الكلمات تابعة لها فإذا ترك القراءة فقد ترك التابع والمتبوع جميعاً ، وإذا ترك الولاء فقط لم يترك إلا التابع فلا يبعد جعل النسيان عذراً في الثاني دون الأول[3].

قوله : ((**ثم سَبْع**)) أي : يريد أن الركن الفاتحة ، فإن عجز عنها فالركن سبع آيات من غيرها[4]، فيعلم منه أن ترجمتها لا تقوم مقامها[5]؛ لما مرَّ من كون النظم المعجز مقصوداً[6] ، فيراعى في البدل ما أمكن ، ولذلك لم يجز العدول إلى الذكر مع القدرة على القرآن[7]، ولا يجوز أن ينقص عدد الآيات المأتي بها عن السبع وإن كانت طويلةً ؛ لأن عدد الآي مرعي في الفاتحة[8]، قال الله تعالى : ﴿ سبعاً من المثاني ﴾[9]، وعدَّها رسول الله ﷺ سبع آيات[10]، فيراعى هذا العدد في بدلها . وهذا كله إذا تعذر عليه تعلم

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/ ٣٦ب ـ ٣٧أ ، وفتح العزيز ٣/٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٢) هذا ما اعترض به إمام الحرمين على كلام الجمهور . انظر : نهاية المطلب جـ٢ /ل ٣٦ب .

(٣) ذكر هذا الجواب الرافعي . انظر : فتح العزيز ٣/٣٣٣ .

(٤) انظر : التنبيه ص/٤٠ ، وحلية العلماء ٢/١٠٩ ، والغاية القصوى ١/٢٩٧ .

(٥) انظر : الحاوي ق/١١٣ ، والوسيط ق/٦١٢ ، التحقيق ص/ ٢٠٤ ، وعمدة السالك ص/٤٩ .

(٦) انظر : ص/ ٦٧٤ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٩١٤ ، والمهذب ١/٢٤٦ ، وفتح العزيز ٣/٣٣٦ ، وكفاية الأخيار ١/٦٦.

(٨) انظر : الوسيط ق/٦١٢ ، وحلية العلماء ٢/١٠٩ ، والتهذيب ص/ ٤٥٨ ، ومنهاج الطالبين ١/١٦٠

(٩) سورة الحجر آية ٨٧ .

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٥ من حديث أبي هريرة مرفوعاً ولفظه عند البيهقي ((أنه كان يقول : الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم ، وهي السبع المثاني ، وهي أم القرآن ، وهي فاتحة الكتاب)) . قال ابن حجر بعد ذكره لإسناد الدارقطني : ((وهذا الإسناد رجاله ثقات ، وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه . وأعله ابن القطان بهذا التردد ، وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فإن فيه مقالاً ، ولكن متابعة نوح له مما تقويه ، وإن كان نوح ⇦

الفاتحة ، أو تأخر لضيق الوقت ، أو بلادته وتعذرت القراءة في المصحف أيضاً[1] ، فأما العاجز الذي يمكنه كسب القدرة عليها فيلزمه الكسب إما بالتعلم ، أو التوسل إلى مصحف يقرؤها منه سواء قدر عليه بالشراء ، أو الاستئجار ، أو الاستعارة ، فإن كان بالليل ، أو كان في ظلمة فعليه تحصيل السراج أيضاً عند الإمكان ، فلو امتنع من ذلك مع الإمكان فعليه إعادة كل صلاة صلاها إلى أن قدر[2] على قراءتها[3] .

قوله : ((**متوالية**)) ؛ لأنها أشبه بالفاتحة ، فإن لم يحسنها أتى بها متفرقة[4] ، ومقتضى إطلاق المصنف أنه يأتي بالمتفرقة حينئذٍ وإن لم تفد معنى منظوماً إذا قُرئت وحدها نحو ﴿ ثم نظر ﴾[5] ، والظاهر عند الإمام أنه لا يؤمر بقراءة مثلها بل يجعل كمن لا يحسن شيئاً من القرآن[6] ، قال النووي : ((قد قطع جماعة بأنه تجزؤه الآيات المتفرقة وإن كان يحسن المتوالية سواء فرقها من سورة أو سور منهم : القاضي أبو الطيب[7] ، [وأبو علي البندنيجي][8] ، وصاحب البيان[9])) . قال : ((وهو المنصوص في الأم[10] ، وهو الأصح[11]))[12] .

وقفه ، لكنه في حكم المرفوع ؛ إذ لا مدخل للاجتهاد في عدّ آي القرآن)). تلخيص الحبير ١/٤٢١ .

(١) انظر : روضة الطالبين ١/٢٤٤ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨٥ .

(٢) هكذا في كل النسخ ولعل الصواب والله أعلم : يقدر .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/٣٣٦ ، والمجموع ٣/٣٣٥ ، وكفاية الأخيار ١/٦٦ .

(٤) وقد صحح إمام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم عدم جواز المتفرقة مع حفظ المتوالية .

انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٣٨ أ ، والبسيط جـ١ ل/١٠٠ ، وفتح العزيز ٣/٣٣٨ .

(٥) سورة المدثر الآية (٢١) .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/ ٣٨ أ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ ٢ ل/١٦ أ .

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، و(ب) . والمثبت من (هـ) ، وروضة الطالبين .

(٩) انظر قول أبي علي البندنيجي ، وصاحب البيان في المجموع ٣ ٣٣٦ .

(١٠) انظر : الأم ١/٢٠٢ .

(١١) في (هـ) : الصحيح .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١/ ٢٤٥ ، والمجموع ٣/٣٣٦ .

قوله : ((**ثم ذكر**)) أي : فإن لم يحسن شيئاً من القرآن فالركن ذكر كالتسبيح والتهليل[1]، ولا يقف ساكتاً ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره[2] الله تعالى ، فإن كان لا يحسن شيئاً من القرآن فليحمد الله وليكبره))[3] . ويؤخذ من إطلاق قوله : ((**ثم ذكر**)) أنه لا يتعين شيء من الأذكار[4]، وأما ما روي أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزيني في صلاتي[5] فقال ﷺ : ((قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم))[6] فلا يدل على تعيُّن هذا الذكر ، بل على إجزائه ؛ لأنه لم يقع السؤال إلاَّ عما[7] يجزئ فجرى ذكر الكلمات الخمس في الجواب على سبيل التمثيل لا التعيين[8]. فإن كان ما يحسنه من القرآن دون السبع كآية ، أو آيتين قرأ ما يحسنه وأتى بالذكر للباقي[9]. وعبارة المصنف قد توهم أنه لا يجمع بين القرآن والذكر ، ومقتضى إطلاقه الذكر أن الأدعية المحضة في ذلك كالأثنية.

---

(١) انظر : الأم ٢٠٢/١ ، واللباب ص/٩٩ ، والمهذب ٢٤٦/١ ، والغاية القصوى ٢٩٧/١ .

(٢) في (ب) : أمر .

(٣) هذا جزء من حديث المسيئ صلاته أخرج وجه الشاهد منه الإمام الشافعي . الأم ٢٠١/١ ، والإمام أحمد في المسند ٣/٤ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود . سنن أبي داود ٥٣٨/١ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة . سنن الترمذي ١٠٠/٢-١٠٢ وحسنه ، والحاكم في المستدرك ٢٤١/١ ـ ٢٤٢ .

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٣/١ .

(٤) وهو الصحيح عند جمهور الشافعية . انظر : التعليقة للقاضي حسين ٩١٤/٢ ، والوسيط ٦١٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٤٢/٣ ، والمجموع ٣٣٨/٣ ، وإخلاص الناوي ١٣٦/١ .

(٥) قوله : ((في صلاتي)) ساقط من (ب) .

(٦) تقدم تخريجه في ص/ ٦٧٣ .

(٧) في (ب) : عمن .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣٤٢/٣ .

(٩) انظر : الوسيط ٦١٣/٢ ، والتهذيب ص/٤٥٩ ، وروضة الطالبين ٢٤٦/١ .

ونقل الرافعي فيه تردداً عن[1] الشيخ أبي محمد[2] من غير تصحيح ، ونقل عن الإمام أنه قال : الأشبه أن ما يتعلق بأمور الآخرة منها كالأئنية دون ما يتعلق بأمور الدنيا[3][4].

ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتي به شيئاً آخر سوى البدلية كما إذا استفتح أو تعوذ على قصد إقامة سنتهما ، ولا يشترط قصد البدلية[5].

قوله : ((**لا ينقُصُ كل عن حروفها**)) أي : الركن للعاجز عن الفاتحة ما ذكرناه من الآيات السبع المتوالية ، ثم المتفرقة ، ثم الذكر بشرط أن لا ينقص حروف كل واحد من هذه الأبدال الثلاثة عن حروف الفاتحة ؛ مراعاةً للمناسبة بين الأصل والبدل[6].

ويفهم من اقتصاره على اعتبار العدد في مجموع البدل مع مجموع الأصل أنه لا يعتبر ذلك بالنسبة إلى كل واحدة من آياتها ؛ لما فيه من العسر[7]. ومن قوله : ((**لا ينقص**)) أنه لا يشترط أن لا يزيد[8].

قوله : ((**ثم وقفة**)) أي : وإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا الأذكار فالركن أن يقف وقفةً بقدر قراءة الفاتحة ثم يركع[9].

قوله : ((**فإن تعلم**)) اعلم أن جميع ما تقدم فيما إذا استمر العجز عن الفاتحة ، فإن تمكن منها في أثناء الصلاة بأن لقنه غيره ، أو أحضر مصحف وأمكنه القراءة منه فإن

---

(١) في (ب) : من .

(٢) انظر : لنقل عن أبي محمد في نهاية المطلب جـ٢ ل/٣٨ ب .

(٣) وقد رجح الغزالي ما ذهب إليه الإمام من عدم إجزاء ما يتعلق بأمور الدنيا وقواه النووي في التحقيق . انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/ ٣٨ ب . والبسيط جـ١ ل /١٠٠ب ، والتحقيق ص/٢٠٥ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣/٣٤٣ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣/٣٤٣ ، والمجموع ٣/٣٣٩ .

(٦) انظر : الحاوي ٢/٢٣٣ ، ٢٣٤ ، والمهذب ١/٢٤٦ ، ٢٤٧ ، وحلية العلماء ٢/١٠٩ ، وروضة الطالبين ١/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٧) انظر : الغرر البهية ١/٣١٤ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨٨ .

(٨) انظر : ، والمجموع ٣/٣٣٥ ، والغرر البهية ١/٣١٤ .

(٩) انظر : التنبيه ص/٤٠ ، والتحقيق ص/٢٠٥ ، وعمدة السالك ص/٤٩ .

كان ذلك بعد الفراغ من قراءة البدل لم تنزمه قراءة الفاتحة ولو قبل الركوع[1] ؛ لأن البدل قد تم وتأدى الفرض به فأشبه ما لو أتى المكفر بالبدل ثم قدر على الأصل ، أو صلى بالتيمم ثم قدر على الوضوء[2] ، وإن كان ذلك قبل الفراغ من قراءة البدل لزمه أن يقرأها ولو في أثناء البدل حتى لو أتى بنصف الأذكار ثم قدر على الفاتحة لم يجز له الاقتصار على قراءة النصف الأخير منها ، بل يلزمه قراءة النصف الأول أيضاً كما إذا وجد الماء قبل تمام التيمم يبطل تيممه[3] .

قوله : ((**والركوع**))[4] أي : ومن أركان الصلاة الركوع[5] ؛ للأمر به في حديث المسيء صلاته، وهو ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً دخل المسجد ـ ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد ـ فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال ﷺ : ((وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل)) فرجع فصلى ، ثم جاء فسلم عليه / فقال له مثل ذلك ، ٣٨/ ب
فقال: علمني يا رسول الله ، فقال : ((إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبر ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تستوي ـ ويروى تعتدل قائماً ـ ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اجلس حتى تعتدل ـ ويروى تطمئن جالساً ـ ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها))[6] . وأقل الركوع أن ينحني بحيث تنال راحتاه

---

(١) انظر : الإبانة جـ١ ل/٣٥ أ ، والتهذيب ص/٤٥٩ ، والمجموع ٣٣٩/٣ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣٤٦/٣ ، والمجموع ٣٣٩/٣ ، والغرر البهية ٣١٥/١ .

(٣) انظر : الإبانة جـ١ل/٣٥أ ، والوسيط ٦١٣/٢ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٦ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ١٣ أ . وتمامه : ((**والركوع أن تنال راحته ركبتيه بالانحناء**)) .

(٥) انظر : اللباب ص/٩٩ ، والتلخيص لابن القاص ص/١٦١ ، والوجيز ٤٣/٢ .

(٦) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : من رد فقال : عليك السلام . صحيح البخاري ٣٨/١١ ـ ٣٩ . ومسلم . كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها . صحيح مسلم ١٠٧/٤ ، واللفظ للبخاري .

ركبتيه[1]، يقال إنه ورد في لفظ الخبر[2]، ومعناه أن يصير بحيث لو أراد أن يضع راحتيه على ركبتيه لأمكنه ، وهذا على تقدير اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين[3].

قوله : ((**بالانحناء**)) احتراز عما لو انخنس[4] وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب وصار بحيث لو مدَّ يديه لنالت راحتاه ركبتيه فإن ذلك لا يكون ركوعاً ؛ لأن نيلهما لم يحصل بالانحناء ، وكذلك إذا حصل نيلهما بمزج الانحناء بالانخناس[5]. فالباء في قوله : ((**بالانحناء**)) متعلقة بقوله : ((**أن تنال**)) ، وفيها معنى السببية وهذا حدّ ركوع القائمين. وأما ركوع القاعدين[6] فقد تقدم[7]، فإن لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد إلا باستعانة أو اعتماد على شيء لزمه ذلك ، فإن عجز عن الحد المذكور انحنى القدر المقدور ، فإن عجز أومأ بطرفه عن قيام[8]. وأما أكمل الركوع فسيأتي عند ذكر السنن .

قوله : ((**والاعتدال**))[9] أي : ومن أركان الصلاة الاعتدال[10]؛ لحديث المسيء صلاته . والاعتدال هو العود بعد الركوع إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع من القيام، أو القعود ، أو غيرهما[11][12].

---

(١) انظر : التلخيص لابن القاص ص/١٦١ ـ ١٦٢ ، والحاوي ٢/١١٩ ، والمهذب ١/٢٥١ .

(٢) أخرجه البخاري . كتاب الأذان . باب : سنة الجلوس في التشهد . صحيح البخاري ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦ ، من حديث أبي حميد الساعدي ، وفيه ((وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره)) .

(٣) انظر : التحقيق ص/ ٢٠٨ ، وإخلاص الناوي ١/١٣٦ ، وعمدة السالك ص/٥٠ .

(٤) الانخناس والخنوس في اللغة : الانقباض والتأخر .
انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٨٢ ، ولسان العرب ٤/٢٣١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣/٣٦٥ ـ ٣٦٧ ، والمجموع ٣/٣٧٩ ، وكفاية الأخيار ١/٦٧ .

(٦) في (ب) ، و(هـ) : القاعد .

(٧) انظر : ص/ ٦٧٨-٦٧٩ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣/٣٦٧ ، والمجموع ٣/٣٧٩ ، وكفاية الأخيار ١/٦٧ .

(٩) الحاوي للقزويني ل/ ١٣ أ . وتمامه : ((**والاعتدال العود إلى ما كان قبله**)) .

(١٠) انظر : اللباب ص/٩٩ ، وحلية العلماء ٢/١١٩ ، والغاية القصوى ٢/٢٩٨ .

(١١) في (ب) : غيرها .

(١٢) انظر : روضة الطالبين ١/ ٢٥١ ، وإخلاص الناوي ١/١٣٧ ، ونهاية المحتاج ١/٥٠٠ .

قوله : ((**وإن**[1] **سقط**))[2] أي : فإن ركع عن قيام وسقط في ركوعه إلى الأرض ، فإن سقط قبل أن يطمئن فيه فعليه أن يعود إلى الركوع ويعتدل منه ، وإن سقط بعد الطمأنينة فيعتدل قائماً ويسجد منه ، ولو رفع الساجد رأسه وشك في أنه هل تم اعتداله وجب عليه أن يعتدل قائماً ويعيد السجود[3] ، وحمل صاحب التعليقة قول المصنف ((**وإن سقط**)) على ما إذا سقط من الاعتدال من غير قصد السجود على وجهه[4] ، ووافقه صاحب المصباح في حمله على السقوط من الاعتدال ، والذي ذكره الرافعي في هذا الموضع هو السقوط من الركوع ، ولم يتعرض للسقوط[5] من الاعتدال هاهنا[6][7] ، وإنما ذكر ذلك عند ذكر اشتراط عدم الصارف كما سيأتي . والظاهر من المصنف[8] أيضاً أنه أراد ذلك وإلا وقع في كلامه نوع تكرار .

قوله : ((**والسجود**))[9] أي : ومن أركان الصلاة السجود مرتين في كل ركعة[10] ؛ للأمر بهما في حديث المسيء صلاته[11] .

قوله : ((**بوضع شيء**)) إشارة إلى أقل السجود وسيأتي أكمله. أما وجوب وضع

---

(١) في (ب) ، و(هـ) : فإن .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ١٣أ . وتمامه : ((**فإن سقط عاد ثم سجد**)) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/٤٠٢ ـ ٤٠٣ ، والمجموع ٣/٣٩٠ ، ومغني المحتاج ١/١٦٥ .

(٤) انظر : التعليقة ل/٣٥ب .

(٥) في (ب) : السقوط .

(٦) في (ب) ، و(هـ) : هنا .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣/٤٠٢ .

(٨) في هامش (أ) قبل قوله : ((المصنف)) كلمة قول . وعليها علامة تصويب الناسخ ((نـخ)) .وسياق الكلام يغني عن إثباتها .

(٩) وتمامه : ((**والسجود مرتين بوضع شيء مكشوف من الجبهة لا على محموله إن تحرك بحركته مع التنكس فإن تعذر لايجب على الوسادة**)) . الحاوي للقزويني ل/ ١٣ أ ـ ١٣ ب .

(١٠) انظر : التلخيص ص/١٦٢ ، والمهذب ١/٢٥٤ ، والغاية القصوى ١/٢٩٨ .

(١١) تقدم الحديث في ص/ ٦٩٤ .

الجبهة فلما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : ((إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض))[1] وأما عدم وجوب وضع جميع الجبهة فلما روي عن جابر ﷺ قال : ((رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر))[2] . ويؤخذ من هذا الحديث عدم وجوب وضع الأنف أيضاً ؛ لأن من المعلوم أن من سجد بأعلى الجبهة لا يكون أنفه على الأرض[3] ، ولا يجزي وضع الجبينين عن وضع الجبهة[4] وهما جانباها[5] . وأما وجوب الكشف فلما روي عن خباب[6] ﷺ قال : ((شكونا إلى رسول الله ﷺ [حر][7] الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنا))[8] أي : لم يزل شكوانا[9] . ويؤخذ من قوله : ((**بوضع شيء مكشوف**)) أنه يجب أن يكون المكشوف من الموضوع على الأرض فلو كشف شيئاً ووضع غيره لم يجز ؛ وإنما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه فهو سجد على

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه ابن حبان في الإحسان ٥/٢٠٥ـ٢٠٧ ، والطبراني في المعجم الكبير١٢/٤٢٥ـ٤٢٦ . وضعفه النووي في المجموع ٣/٣٩٧ .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط للطبراني ١/٢٧١ ، والدارقطني في سنن الدارقطني ١/٣٤٩ واللفظ له . قال النووي : حديث ابن عمر وجابر غريبان ضعيفان . المجموع ٣/٣٩٧ .

(٣) انظر : الحاوي ٢/١٢٦ ، والمهذب ١/٢٥٥ ، وروضة الطالبين ١/٢٥٦ .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٧٦٢ ، وفتح العزيز ٣/٤٥٢ ، والغرر البهية ١/٣١٥ .

(٥) انظر : مختار الصحاح ص/٩٢ ، والمصباح المنير ١/٩٠ .

(٦) هو : خباب بن الأَرَت التميمي أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان ممن عذب في الله ، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد ، ثم نزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ .
انظر : الاستيعاب ٢/٢١ ، والتقريب ص/٢٩٥ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (ب) ؛ و(هـ) ، ومن لفظ الحديث .

(٨) أخرجه مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر . صحيح مسلم ٥/١٢١ ، ولفظه ((أتينا رسول الله ﷺ فشكونا إليه حر الرمضاء فلم يشكنا)) .
وأخرجه بهذا اللفظ البيهقي . السنن الكبرى ١/٤٣٨ .
قال : النووي إسناده جيد . المجموع ٣/٣٩٧ .

(٩) انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٧ ، التعليقة للقاضي حسين ٢/٧٦٠ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٢٥ .

طرته[1] أو كور عمامته[2] لم يجز ؛ لأنه لم يباشر بجبهته موضع السجود[3]، وقد روي أنه ﷺ قال : ((ألزق جبهتك الأرض))[4] قال النووي : ((لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا إعادة عليه على المذهب ؛ لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء للعذر فهنا أولى))[5].

قوله : ((**لا على محموله**)) إذا سجد على محموله كطرف كمه ، أو ذيله فإن كان يتحرك بحركته قياماً وقعوداً لم يجز قياساً على كور العمامة ، وإن طال فلم يتحرك بحركته فلا بأس ؛ لأنه في حكم المنفصل عنه فأشبه ما لو سجد على ذيل غيره[6]. ويفهم من قوله: ((**محموله**)) جواز السجود على نحو سرير يتحرك بحركته[7].

قوله : ((**مع التنكس**)) هو[8] أن يكون أسافل أعضائه أعلى من أعاليه[9]، وذلك واجب في السجود ، فلو كانت الأعالي أعلى بأن وضع جبهته على شيء مرتفع لم يجز ؛ لعدم وقوع اسم السجود على هذه الهيئة ، وكذا[10] لو تساوت الأعالي والأسافل[11].

قوله : ((**وإن**[12] **تعذر**))[13] أي : وإن تعذر[14] التنكس لمرض أو غيره

---

(١) طرته : أي : كفّة ثوبه ، أو طرفه . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٤٩٧ ، ولسان العرب ٨/١٤١.

(٢) كَوْر العمامة : هو ما دار على الرأس منها . انظر : لسان العرب ١٢/١٨٤، ومعجم لغة الفقهاء ص/٣٥٤.

(٣) انظر : الحاوي ٢/١٢٧ ، والوسيط ٢/٦٢٦ ، والمجموع ٣/٣٩٨ ، وعمدة السالك ص/٥١ .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) روضة الطالبين ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، وانظر : الحاوي ٢/١٢٧ ، وحلية العلماء ٢/١٢٢ .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٤٧ أ ، فتح العزيز ٣/٤٦٢ ـ ٤٦٣ ، والمجموع ٣/٣٩٨ .

(٧) انظر : الغرر البهية ١/٣١٥ ، ونهاية المحتاج ١/٥١٠ .

(٨) في (ب) : وهو .

(٩) انظر : الوجيز ١/٤٤ ، والمجموع ٤/٤١٢ .

(١٠) في (ب) : وكذلك .

(١١) انظر : الوجيز ١/٤٤ ، التحقيق ص/ ٢١٠ ، وكفاية الأخيار ١/٦٨ .

(١٢) في (ب) ، و(هـ) : فإن .

(١٣) الحاوي للقزويني ل/ ١٣ب . وتمامه : ((**فإن تعذر لا يجب على الوسادة**)) .

(١٤) قوله : ((أي وإن تعذر)) ساقط من (ب) ، وفي (هـ) : أي تعذر .

لم يجب وضع نحو وسادة ليضع الجبهة عليها ؛ لأن هيئة السجود فائتة وإن وضع الجبهة على شيء فيكفيه الانحناء بالقدر الممكن[1]. ويؤخذ من قوله : ((**تعذر**)) أنه لو أمكنه التنكس وعجز عن وضع الجبهة على الأرض وقدر عنى وضعها على نحو وسادة لزمه ذلك[2]. ويفهم من الاقتصار على ما ذكره في القدر الواجب من الركوع والسجود عدم وجوب التكبير لهما ، والتسبيح فيهما[3]، لأن النبي ﷺ لم يأمر المسيء صلاته بالذكر ، ويفهم منه أيضاً عدم وجوب التحامل في السجود . وجزم الرافعي أولاً بأنه لا يكفي في وضع الجبهة الإمساس بل يجب أن يتحامل عنى موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت مستدلاً بقوله ﷺ : ((مكن جبهتك من الأرض))[4] ثم نقل عن الإمام أنه قال : ((يكفي عندي أن يرخي رأسه ولا يُقِلّه ولا حاجة إلى التحامل ؛ لأن الغرض إبداء هيئة التواضع وذلك لا يحصل بمجرد الإمساس فإنه ما دام يُقلّ رأسه كان كالضنين بوضعه فإذا أرخي حصل الغرض بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل ، وإليه الإشارة بقول عائشة رضي الله عنها : ((رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية))[5]))[6]. فالحاصل أنه لا بدَّ من التحامل على ما جزم به الرافعي أولاً ، أو الإرخاء على ما نقله عن الإمام ثانياً ، ولم يتعرض المصنف لواحد منهما ، بل مفهوم

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١/٢٥٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٣٨ ، ومغني المحتاج ١/١٧٠ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) انظر : الحاوي ق/١٢٠ ، والإبانة جـ١ ل/٣٥ أ ، ٣٥ب ، والمجموع ٣/٣٦٤ ، ٣٨٧ .

(٤) تقدم تخريجه في ص/ ٦٩٧ .

(٥) أخرجه ابن الجوزي في العلل ٢/٥٥٧ ـ ٥٥٨ بلفظ ((لما كانت ليلة النصف من شعبان بات عندي)) الحديث وفيه : ((فانصرفت إلى حجرتي فإذا به كالثوب لساقط على وجه الأرض ساجداً)) .

قال ابن حجر وفي إسناده سليمان بن أبي كريمة . ضعفه ابن عدي ، وقال : ((عامة أحاديثه مناكير)) . التلخيص ١/٤٥٧ .

أما اللفظ الذي ذكره المصنف فقال عنه ابن حجر : ((لم أجده هكذا وقال تقي الدين ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد له بعد البحث صحة)) . التلخيص ١/٤٥٦ ، ومشكل الوسيط جـ١ ل/١٠٦ ب .

(٦) فتح العزيز ٣/٤٧٠ ، وانظر نهاية المطلب جـ٢ ل/٤٦ب ـ ٤٧ أ .

كلامه عدم وجوبهما أصلاً[1].

قوله : ((**والقعود**)) أي : ومن أركان الصلاة القعود بين السجدتين[2]؛ لحديث المسيء صلاته.

قوله : ((**والطمأنينة**)) أي : ومن أركانها الطمأنينة في كل من الركوع ، والاعتدال ، والسجدتين ، والقعود بينهما[3]؛ للحديث المذكور[4] ، قال الإمام : ((في (قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء)[5]؛ فإن النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته[6] ذكر الطمأنينة في الركوع والسجود ولم تُذكر[7] في الاعتدال والقعدة بين السجدتين فقال : ((ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً)) .)) . قال[8]: وفي كلام الأصحاب ما يقتضي التردد فيها))[9].

قوله : ((**بعدم الصارف**)) أي : مع عدم الصارف في كل هذه الأركان فقوله : ((**في كل**)) متعلق[10] بالمسائل قبله . يريد أنه يشترط في الركوع أن لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو قرأ في صلاته آية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراكعين أن يركع لم يعتد بذلك عن الركوع ؛ لأنه لم يقطع القيام لقصد الركوع ، بل يجب عليه أن يعود إلى القيام ثم يركع[11]، وكذا يشترط في الاعتدال والجلوس

---

(١) وقد قطع بوجوب التحامل أبو محمد الجويني والبغوي وصححه النووي .

انظر : التعليقة للقاضي حسين ٧٦١/٢ ، والتهذيب ص/٤٦٧ ، والمجموع ٣٩٨/٣ .

(٢) انظر : التلخيص لابن القاص ص/١٦٣ ، والإبانة جـ١ل/٣٥ب ، والغاية القصوى ٣٠٠/١ .

(٣) انظر : اللباب ص/٩٩ ، والوجيز ٤٣/١ ، ٤٤ ، والحاوي ٢٣٣/٢ ، والتحقيق ص/ ٢٠٩ .

(٤) وهو حديث المسيء صلاته تقدم في ص/ ٦٩٤ .

(٥) في (ب) : في قلبي شيء من الطمأنينة في الاعتدال .

(٦) قوله : ((صلاته)) ساقط من (ب) .

(٧) في (ب) ، و(هـ) : ولم يذكرها .

(٨) نهاية المطلب جـ٢ ل/٤٥ب .

(٩) انظر المصدر السابق.

(١٠) في (ب) ، و(هـ) : يتعلق .

(١١) انظر : روضة الطالبين ٢٥٠/١ ، والتعليقة للطاوسي ل/٣٥ب ـ ٣٦أ ، وكفاية الأخيار ٦٧/١ .

بين السجدتين أن لا يقصد بالارتفاع شيئاً آخر ، حتى لو رأى حيةً في ركوعه أو سجدته الأولى فارتفع فزعاً منها لم يعتد به[1] ، وكذا في السجود ينبغي أن لا يقصد بهويه غيره ، فلو سقط على الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوي للسجود /لم يحسب ، بل يعود ويسجد[2] ، وهذا الفرع هو الذي فسر [به][3] صاحبا[4] التعليقة[5] والمصباح قول المصنف فيما مرَّ : ((**فإن سقط عاد ثم سجد**)) . والأحسن تفسيره بالسقوط من الركوع على ما تقدم التنبيه عليه[6] . ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجبهته نظر : إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن[7] السجود ، وإن لم تحدث هذه النية حسب[8] ، ولو هوى ليسجد فسقط على جنبه[9] فانقلب وأتى بصورة السجود اعتد[10] به إن قصد السجود ، ولم يعتد به إن قصد الاستقامة[11] ، قال النووي : إذا قصد الاستقامة له[12] حالان :

/٣٩

أحدهما : أن يقصدها قاصداً صرف ذلك عن السجود فلا يجزيه قطعاً وتبطل صلاته ؛ لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً قاله إمام الحرمين[13] وغيره .

والثاني : أن يقصد الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزيه

---

(١) انظر : التحقيق ص/٢٠٩، والغرر البهية١ ٣١٦ ، وعمدة السالك ص/٥١ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣/٤٧١ ، ومنهاج الطالبين ١/١٦٩ ، وخلاص النلوي ١/١٣٩ .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (ب) ، و(هـ) .

(٤) في (هـ) : صاحب .

(٥) انظر : التعيقة ل/٣٥ب .

(٦) انظر : ص/٦٩٦ .

(٧) في (ب) : من .

(٨) انظر : الأم ١/٢٢٤ ، والإبانة جـ١ ل/٣٥ب . والمهذب ١/٢٥٩ . والمجموع ٣/٤١١ .

(٩) في (ب) : جنبيه .

(١٠) في (ب) : واعتد .

(١١) انظر : الوسيط ٢/٦٢٩ ، وفتح العزيز ٣/٤٧١ ، ونهاية المحتاج ١/٥١٤ .

(١٢) في (ب) : فيه .

(١٣) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٤٩ب .

أيضاً على الصحيح المنصوص[(١)]، لكن لا تبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالساً ثم يسجد ، ولا يلزمه أن يقوم ليسجد من قيام على الظاهر ، فلو قام كان زائداً قياماً متعمداً فيبطل[(٢)] صلاته ، هذا بيان الحالين)) . قال : ((ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزأه ذلك عن السجود قطعاً))[(٣)]. ثم تعجب من الرافعي في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة[(٤)].

قوله : ((**والتشهد الآخِر**[(٥)])) أي : ومن أركان الصلاة التشهد الآخر[(٦)(٧)]؛ لأن ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : ((السلام على الله قبل عباده))[(٨)]. فدل على أنه قد فرض وذلك هو الآخِر[(٩)] إذ ليس الأول بفرض[(١٠)]؛ لأنه ﷺ ((قام من اثنتين في الظهر والعصر فسبح الناس فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد

---

(١) انظر : الأم ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٢) في (ب) : فتبطل .

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٥٨ ، وانظر الوسيط ٢/٦٣٠ ، والمجموع ٣/٤١١ ـ ٤١٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١/٢٥٨ .

(٥) في (هـ) : الأخير .

(٦) في (هـ) : الأخير .

(٧) انظر : التلخيص لابن القاص ص/١٦٣ ، والحاوي ٢/٢٣٣ ، والتحقيق ص/٢١٤ .

(٨) جزء من حديث طويل أخرجه النسائي . كتاب السهو ، باب : إيجاب التشهد . سنن النسائي ٣/٤٠، والدارقطني في سننه ١/٣٥٠ وصحح إسناده ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٣٨ .

وصححه النووي في المجموع ٣/٤٤ ، والألباني في الإرواء ٢/٢٤ .

وأصله في الصحيحين دون قوله : ((قبل أن يفرض علينا)) ، ولفظه عند البخاري ((كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ...)) .

أخرجه البخاري . كتاب الاستئذان ، باب : السلام اسم من أسماء الله تعالى . صحيح البخاري ١١/١٥ ، ومسلم . كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة . صحيح مسلم ٤/١١٥ ـ ١١٨ .

(٩) في (هـ) : الأخير .

(١٠) انظر : المهذب ١/٢٦٢ ، والوسيط ٢/٦٣٢ ، والغاية القصوى ١/٣٠٣ .

سجدتين ثم سلم))[1] . ولو كان فرضاً لعاد إليه ، ولما جبره السجود . وقوله : ((**الآخر**)) المراد[2] الذي في آخر الصلاة فيشمل[3] ما ليس له إلا تشهد واحد كالصبح والجمعة[4] .

قوله : ((**التحيات ...**)) إلى آخره[5] . هذا القدر هو أقل التشهد على ما نقل عن نص الشافعي[6] ، قال الأئمة : كأنه اعتبر في حد الأقل ما رآه متكرراً في جميع الروايات ولم يكن تابعاً لغيره ، وجوَّز حذف ما لم يتكرر في جميعها كالألف واللام من[7] السلام ، أو كان تابعاً لغيره وإن تكرر كالصلوات الطيبات[8] ، قال في التعليقة : ((فلو قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسوله ، بدل قوله : وأن محمداً رسول الله ، بطلت صلاته)) . قال : وكذا لو ترك لفظ : بركاته ، ولفظة الصالحين))[9] . وهذا الذي قاله هو مقتضى كون المذكور ركناً[10] ، إلا أن في بطلان الصلاة بقوله : و[11] أنَّ محمداً رسوله نظراً[12] من جهة النقل ، ولا يكاد يوجد هذا لغيره ، وقد راجعت فيه غير واحد

---

(١) أخرجه البخاري . كتاب السهو ، باب : ما جاء في السهو إذ قام من ركعتي الفريضة . صحيح البخاري٣/١١١ ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له . صحيح مسلم ٥/٥٩ من حديث عبد الله بن بحينة ﷺ .

(٢) في (ب) ، و(هـ) : المراد به

(٣) في (ب) : فيشتمل .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣/٥٠٣ ، والمجموع ٣/٤٤٣ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/ ١٣ب ، وتمامه ((**التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**)) .

(٦) انظر : الأم ١/٢٣٠ .

(٧) في (ب) ، و(هـ) : في .

(٨) انظر : احاوي ٢/١٥٦ ، والوسيط ٣/٦٣٣ ، وفتح العزيز ٣/٥١٢ ـ ٥١٣ ، والمجموع ٣/٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

(٩) التعليقة لطاوسي ل/٣٦ أ .

(١٠) أما لفظتي ((بركاته)) ((والصالحين)) فالصحيح من المذهب وجوبهما .
انظر : فتح العزيز ٣/٥١٢ ، والمجموع ٣/٤٤٠ .

(١١) الواو ساقطة من (ب) .

(١٢) في (ب) : نظر .

من الفقهاء فأنكر ذلك بناءً على أن المشهور أنه لا خلاف في تأدي الفرض بكل من تشهدي ابن عباس[1] وابن مسعود[2] ﷺ ، إنما الخلاف في الأفضل ، والواقع في تشهد ابن مسعود ﷺ : وأن محمداً عبده ورسوله . قال في التهذيب بعد نقل تشهديهما : ((وكلا الحديثين صحيح فأيهما قرأه جاز))[3]. اللهم إلا أن يقال : في تشهد ابن مسعود زيادة في هذا الموضع على ما ذكره صاحب التعليقة وهي قوله : ((عبده)) . وبالجملة فما ذكره فيه نظر . قال صاحب التهذيب : ((واختار الشافعي رواية ابن عباس لموافقته[4] القرآن : ﴿ تحيةً من عند الله مباركةً طيبةً ﴾[5]))[6].

قوله : ((**والقعود**)) أي : ومن أركان الصلاة القعود في التشهد الأخير قياساً على القيام بجامع كونه محلاً لقراءة واجبة[7].

قوله : ((**والصلاة على النبي ﷺ فيه**)) أي : في التشهد الأخير[8]؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ((لا يقبل الله صلاةً إلا بطهور والصلاة عليَّ))[9]، فقوله : ((**فيه**)) متعلق بالمسألتين قبله[10].

---

(١) تشهد ابن عباس . أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب: التشهد في الصلاة . صحيح مسلم ٤/١١٨، ١١٩.
ولفظه ((كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ...)) الحديث .

(٢) تقدم تخريجه في ص/ ٧٠٢ .

(٣) التهذيب ص/٤٧٥ .

(٤) في (هـ) : لموافقة .

(٥) سورة النور آية ٦١ .

(٦) التهذيب ص/٤٧٥ . وانظر : الأم ١/٢٢٨ ، والحاوي ٢/١٥٦ ، والتعليقة للقاضي حسين٢/٨٠٥-٨٠٦ ، وحلية العلماء ٢/١٢٦ .

(٧) انظر : اللباب ص/٩٩ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩١٢ ، والتحقيق ص/٢١٤ .

(٨) انظر : اللباب ص/ ٩٩ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩١٢ ، والوسيط ٢ /٦٣١ .

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٣٥٥ ، وقال : ((عمرو بن شمر وجابر ضعيفان)) .
قال ابن حجر : ((وفيه عمرو بن شمر وهو متروك ، ورواه عن جابر الجعفي وهو ضعيف)) .
التلخيص ١/٤٧٢ .

(١٠) وهما القعود ، والصلاة على النبي ﷺ .

قوله : ((**والسلام عليكم**)) أي : ومن أركان الصلاة السلام وهو قوله عند إرادة الخروج منها : السلام عليكم[1] ؛ لقوله ﷺ : ((وتحليلها التسليم))[2] فوجب أن لا يحصل التحلل[3] منها بغيره .

قوله: ((**أو سلامٌ عليكم**)) يشير إلى أن للسلام صيغةً أخرى فتجزيه هذه أيضاً؛ لأن التنوين فيها يقوم مقام الألف واللام في الأولى كما في التشهد[4] . قال النووي : ((الأصح عند الجمهور[5] لا يجزيه ، وهو المنصوص[6]))[7] وقد قال قبل هذا في مسائل التشهد : ((واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا بخلاف سلام التحليل قالوا : والأفضل هنا ـ يعني في التشهد ـ الألف واللام ؛ لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل))[8] . ويفهم من تخصيص المصنف الصيغتين بالذكر أنه لا يجزئ السلام عليك ، ولا سلامي عليكم ، ولا سلام الله عليكم[9] ، ولا السلام عليهم ، بل تبطل الصلاة بما عدا الأخيرة إذا قاله عمداً[10] .

قوله : ((**والترتيب**)) أي : ومن أركان الصلاة مراعاة الترتيب في أركانها على الوجه الذي تقدم[11] ؛ لأن النبي ﷺ كان يرتب[12] وقد قال : ((صلوا كما رأيتموني

---

(١) انظر : المهذب ١/٢٦٨ ، والتحقيق ص/٢١٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٤٠ .

(٢) تقدم تخريجه في ص/ ٦٧٠ .

(٣) في (ب) : التحليل .

(٤) اختار هذا الرافعي وغيره . انظر : حلية العلماء ٢/١٣٣ ، والتهذيب ص/٤٨١ ، وفتح العزيز ٣/٥٢٠ .

(٥) قال في المجموع : ((ممن صححه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب)) .
المجموع ٣/٤٥٦ ، وانظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ ل/٢٢٣ ، والإبانة جـ١ ل/٣٦ أ .

(٦) انظر : الأم ١/٢٣٤ .

(٧) روضة الطالبين ١/٢٦٧ .

(٨) روضة الطالبين ١/ ٢٦٤ ، وانظر المجموع ٣/٤٤٠ .

(٩) قوله : ((وسلام الله عليكم)) ساقط من (ب) .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٣/٥٢٠ ، والمجموع ٣/٤٥٦ ، ونهاية المحتاج ١/٥٣٦ .

(١١) انظر : المهذب ١/٢٧٤ ، والتحقيق ص/٢٢٢ ، والغاية القصوى ١/٣٠٢ .

(١٢) ورد ذلك في حديث أبي حميد . تقدم تخرجه في ص/ ٦٩٥ .

أصلي))[1] ويجوز أن يستدل عليه أيضاً بحديث المسيء صلاته فلو ترك الترتيب عمداً بطلت صلاته[2].

قوله : ((**وإن سهى**)) أي : وإن ترك الترتيب سهواً لم يعتد بما فعله حتى يأتي بما تركه ؛ لوقوعه على غير الوجه المعتبر ، فإن تذكر الحال بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الركعة الأولى به وطرح ما بينهما ، وأشار إليه بقوله : ((**طرح غير المنظوم**)) وإن تذكر قبل فعل المثل فكما تذكر يشتغل به ويلغو ما وقع غير مرتب[3]، وإليه يشير بقوله: ((**وإن تذكر ترك ركن ...**)) إلى آخره[4] أي : إن تذكر ترك ركن يعرف عينه وموضعه أتى به ، وكذلك إن شك فيه هل فعله أم لا ؛ لأن المشكوك كالمعدوم[5].

قوله : ((**ويقوم مثله ...**)) إلى آخره[6]. قد علم مما مرَّ أنه إذا ترك السجدة الثانية مثلاً من الركعة الأولى فلا بدَّ من الإتيان بها كما تذكر ، ثم ينظر إن كان قد جلس في الركعة الأولى بعد السجدة المفعولة بقصد الجلسة بين السجدتين ثم قام ساهياً قبل أن يسجد الثانية فيكفيه أن يسجدها عن القيام كما تذكر الحال ، ولا يضر وقوعها عن القيام[7] كما لا يضر فيما لو ترك أربع سجدات من أربع ركعات ثم تذكر فإنه تحتسب له ركعتان مع أن السجدة التي في الثانية والتي في الرابعة واقعتان عن قيام ، وكذلك يكفيه السجود عن القيام إذا قصد بجلوسه الاستراحة ظناً منه أنه أتى بالسجدتين جميعاً وتقوم الجلسة التي ظنها نفلاً مقام الجلسة المفروضة ولا[8] يضر اعتقاد النفلية كما لو

---

(١) تقدم تخرجه في ص/ ٦٧٠ .

(٢) انظر : البسيط جـ١ ل/١٢٠ أ ،ومنهاج الطالبين ١/١٧٨ ، وإخلاص الناوي ١/١٤٠، والغرر البهية١/٣١٨.

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٨٩ ، والمهذب ١/٢٩٨-٢٩٩، وفتح العزيز ٤/١٤٩ ، والمجموع ٤/٤٥.

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ١٣ب ، وتمامه : ((**وإن تذكر ترك ركن أو شك فيه أتى به**)) .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٨٩ ، والمهذب ١/٢٩٨-٢٩٩، وفتح العزيز ٤/١٤٩ ، والمجموع ٤/٤٥.

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ١٣ب ، وتمامه ((**ويقوم مقامه ولو بقصد النفل لا غير**)) .

(٧) انظر : الحاوي٣/٢٢٠، ونهاية المطلب جـ٢ل/٩٦ أ، والتهذيب ص/٥٤٤-٥٤٥، وروضة الطالبين ١/٣٠٠.

(٨) في (ب) ، و(هـ) فلا .

جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول ثم تذكر يجزؤه[1]، ونظيره ما مرّ[2] في باب الوضوء من إغفال اللمعة في المرة الأولى وانغسالها في الثانية[3]؛ لأن قضية النية السابقة أن لا يكون الجلوس عن الاستراحة إلا بعد الفراغ من السجدتين ، وإلى ما ذكرنا[4] يشير بقوله : ((**ويقوم مثله**)) أي مثل الركن المتروك مقامه ولو بقصد النفل ، ويعلم منه بطريق الأولى قيام الجلسة المفعولة إذا لم يقصد بها الفرض ولا النفل أصلاً مقام المفروضة[5]. هذا كله إذا كان قد جلس في الركعة الأولى بعد السجدة المفعولة فأما إذا كان لم يجلس عقيبها فلا يكفيه السجود عن القيام بل يجب أن يجلس مطمئناً ثم يسجد ؛ لأن القيام وإن وقع به الفصل إلا أن الواجب الفصل بهيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامها كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد[6]. وهذا هو المراد بقوله : ((**لا غير**)) أي : لا يقوم غير مثل المتروك مقامه .

قوله : ((**ولترك سجدة ...**)) إلى آخره[7]. ما مرَّ كله فيما إذا عرف عين المتروك وموضعه ، فإن لم يعرف أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي ، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو / إلا إذا وجب استئناف الصلاة بأن ترك ركناً ولم يعرف عينه وجُوِّز أن /٣٩ يكون ذلك الركن هو النية أو التكبيرة ، وإلا إذا كان المتروك هو السلام فإنه إذا تذكر ولم يطل الفصل سلم ولا حاجة إلى سجود السهو[8]. ومن الصور التي عرف عين

---

(١) انظر : الحاوي ٢/٢٢٠ ، وفتح العزيز ٤/١٥٠ ، والمجموع ٤/٤٦ .

(٢) انظر : ص/ ٢٨٣ .

(٣) انظر : الإبانة ل/٣٩ أ ، والتعيقة للقاضي حسين ٢/٨٨٧ ، والبسيط جـ١ ل ١١٩ب .

(٤) في (هـ) : ذكرناه

(٥) لم أجد من صرح بهذا بعد البحث . إلا أن مقتضى كلامهم يدل على هذا .
انظر : المجموع ٤/٤٦ ، والتعيقة ل/٣٦أ .

(٦) انظر : التبصرة ١/٣٦٧ ، والحاوي ٢/٢٢٠ ، والوسيط ٢/٦٦٧ ، والتهذيب ص/٥٤٥ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ١٣ب ، وتمامه ((**فلترك سجدة من أربع لا يدري موضعه يأتي بركعة وسجدتين ، وثلاثٍ ركعتين ، ولأربع بسجدةٍ ، وخمسٍ وستٍ ثلاثٍ ، ولسبعٍ وأربعِ جلساتٍ بسجدةٍ**)) أهـ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤/١٤٩ ، والمجموع ٤/٤٥ ، وإخلاص الناوي ١/١٤١ .

المتروك فيها وجهل موضعه مسائل السجدات وهي مبنية على قاعدة وجوب الترتيب ، فإذا تذكر ترك سجدة من أربع ركعات لا يدري موضعه ـ أي موضع الترك ـ احتمل أنه نسيها من الأخيرة فيكفيه أن يسجدها ويستأنف التشهد إن كان قد تشهد ، واحتمل أنه تركها من غير الأخيرة فعليه أن يقوم إلى ركعة أخرى إذ تلغو ركعة حينئذ ؛ لانتفاء الترتيب ، والاحتمال الثاني أسوأ فيأخذ به عند الإشكال احتياطاً[1]. وإن تذكر ترك سجدتين فإن كانتا من الأخيرة كفاه أن يأتي بهما ، وإن كانتا من غير الأخيرة فإن[2] كانتا من ركعة واحدة فعليه أن يقوم إلى ركعة ، وإن كانت واحدة من الأولى والأخرى من الثالثة فعليه أن يقوم إلى ركعتين ، فعند الإشكال يأخذ بهذا الأسوأ[3]. وإن تذكر ترك ثلاث فقد يقتضي ذلك الإتيان بسجدة وركعة بأن تكون اثنتان من الأولى أو الثانية أو الثالثة وواحدة من الرابعة ، وقد يقتضي سجدتين وركعةً بأن تكون واحدة من الأولى واثنتان من الرابعة ، وقد يقتضي ركعتين بأن تكون الثلاث من الثلاث الأوليات فإذا أشكل أخذ بهذا الأسوأ[4]. وإن تذكر ترك أربع فقد يقتضي ذلك سجدتين وركعةً ، وقد يقتضي ركعتين ، وقد يقتضي سجدةً وركعتين فهذه ثلاث احتمالات الثالث أسوؤها فيأخذ به عند الإشكال[5].

أما[6] الاحتمال الأول فله صور :

منها : ترك اثنتين من الثالثة واثنتين من الرابعة فتصح الركعتان الأوليان ، وكذا الثالثة لكن لا سجدة فيها ولا فيما بعدها حتى تتم بها فيسجد سجدتين ويقوم إلى ركعة رابعة[7].

---

(١) انظر : الإبانة جـ١ل/٣٩أ ، التهذيب ص/٥٤٥ـ٥٤٦، وروضة الطالبين ١/ ٣٠٢ ، وإخلاص الناوي١/١٤١.

(٢) في (ب) : بأن .

(٣) انظر : الإبانة جـ١ل/٣٩أ ، التهذيب ص/٥٤٥ـ٥٤٦، وروضة الطالبين ١/٣٠٢، وإخلاص الناوي ١/١٤١.

(٤) انظر : الحاوي ٢/٢٢٣، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٨٩١، والمهذب ١/٣٠٠، ومغني المحتاج١/١٧٩ـ١٨٠.

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) في (ب) : وأما .

(٧) انظر : الحاوي ٢/٢٢٣ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل/٩٤ أ ، وفتح العزيز ٤/١٥٢ ، والمجموع ٤/٤٧ .

ومنها : ترك واحدة من الأولى ، وواحدة من الثانية ، واثنتين من الرابعة[١] .

ومنها : ترك واحدة من الثانية ، وواحدة من الثالثة ، وثنتين من الرابعة[٢] .

وأما الاحتمال الثاني فمن صوره : أن تكون من كل ركعة سجدة[٣] .

ومنها : اثنتان من الثانية ، واثنتان إما من الأولى أو الثالثة[٤] .

ومنها : اثنتان من الثانية ، وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة[٥] .

ومنها : اثنتان من الثانية ، وواحدة من الثالثة ، وأخرى من الرابعة[٦] .

ومنها : واحدة من الأولى ، وواحدة من الثانية ، واثنتان من الثالثة[٧] .

ومنها : واحدة من الثانية ، واثنتان من الثالثة[٨] ، وواحدة في الرابعة[٩] .

وأما الاحتمال الثالث فمن صوره :

واحدة من الأولى ، واثنتان من الثانية ، وواحدة من الرابعة فالحاصل ركعتان إلا سجدةً ؛ وذلك لأن ما بعد السجدة في الركعة الأولى غير محسوب حتى تتم هي ، وليس في الثانية ما يتمها فتتم بسجدة من الثالثة وتلغو سجدتها الأخرى ؛ لأن الركعة إذا تمت فالواجب بعدها القيام وتحتسب ركعته الرابعة وليس فيها إلا سجدة فيسجد أخرى ليتمها ويقوم إلى ركعتين أخريين[١٠] وإليه أشار بقوله : ((**ولأربع بسجدة**)) أي : ولترك أربع

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/١٥٢ ، والمجموع ٤/٤٧ .

(٢) انظر : المصدرين السابقين .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٩٤ أ ، والبسيط جـ١ل/١٢٠ب، وحلية العلماء ٢/١٦٥ ، وفتح العزيز٤/١٥٢، والمجموع ٣/٤٧ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/١٥٢ ، والمجموع ٤/٤٧ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/١٥٢ ، والمجموع ٤/٤٧ ، ونهاية المحتاج ١/٥٤٣ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤/١٥٢ ، والمجموع ٤/٤٧ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤/١٥٢ ، والمجموع ٤/٤٧ .

(٨) قوله : ((وواحدة من الثانية واثنتان من الثالثة ومنها واحدة من الثانية واثنتان من الثالثة)) ساقط من (ب) .

(٩) انظر : فتح العزيز ٤/١٥٢ ، والمجموع ٤/٤٧ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/٩٤ أ ، والوسيط ٢/٦٦٦ ، وفتح العزيز ٤/١٥٢ ، والمجموع ٤/٤٧ .

لا يدري موضع تركها يأتي بركعتين مع سجدة .

ومنها : اثنتان من الأولى ، وواحدة من الثانية ، وأخرى من الرابعة[1].

وإن تذكر ترك خمس سجدات فقد يقتضي سجدتين وركعتين بأن تكون واحدة من الأولى ، واثنتان من الثانية ، واثنتان من الرابعة . وقد يقتضي ثلاث ركعات بأن تكون واحدة من الأولى ، واثنتان من الثانية ، واثنتان من الثالثة فعند الإشكال يلزمه ثلاث ركعات[2].

وإن ترك ست سجدات فلا تحصل إلا ركعة وذلك ظاهر فتلزمه ثلاث ركعات[3].

وإلى الحالتين أشار بقوله : ((**وخمسٍ وستٍ ثلاثٍ**)) أي : ولترك خمس وست من السجدات يأتي بثلاث ركعات .

وإن ترك سبعاً فلا تحصل له إلا ركعة ناقصة بسجدة فيأتي بسجدة وثلاث ركعات[4]، وكذلك إن ترك أربع سجدات و لم يكن قد جلس عقيب[5] السجدات المفعولة إلا في الرابعة لا تحصل له إلا ركعة ناقصة بسجدة ؛ لأن ما بعد السجدة المفعولة أولاً لا يحسب له إلى أن يجلس فيسجد سجدةً ويقوم إلى ثلاث ركعات[6]، وهذا هو المراد بقوله : ((**ولسَبْع وأربع وجلسات بسجدة**)) أي : يأتي لترك سبع سجدات بثلاث ركعات مع سجدة ، وكذلك يأتي لترك أربع سجدات وثلاث جلسات بثلاث ركعات مع سجدة ، واستغنى بصيغة الجمع في قوله : ((**جلسات**)) عن ذكر العدد معه لكون الجمع المنكر عند الإطلاق محمول على الأقل[7]. ويعلم مما ذكره هنا أن ما سبق من الإتيان بركعتين مع سجدة لترك أربع فيما إذا كان قد جلس عقيب السجدات المفعولة[8].

---

(١) انظر : فتح العزيز ١٥٢/٤ ، والمجموع ٤٧/٤ ، ومغني المحتاج ١٨٠/١ .

(٢) انظر : حلية العلماء ١٦٥/٢ ، ١٦٦ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٠٣ ، ونهاية المحتاج ٥٤٤/١ .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٩١/٢ ، والتهذيب ص/٥٤٦ ، وروضة الطالبين ١٨٠/١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١٥٤/٤ ، والتحقيق ص/٢٤٥ ، وإخلاص الناوي ١٤٢/١ ، ومغني المحتاج ١٨٠/١ .

(٥) في (هـ) : عقب .

(٦) انظر : التهذيب ص/٥٤٧ ، وفتح العزيز ١٥٣/٤ ، والمجموع ٤٨/٤ ، والغرر البهية ٣٢٠/١ .

(٧) قال ابن المقرئ : ((قال في الحاوي : ((وجلسات)) بلفظ الجمع ، وأقل ما يقع عليه ثلاث ، والصواب أنه يكفي في إيجاب سجدة ثم ثلاث ركعات ترك أربع سجدات وجلوسين)) اهـ . إخلاص الناوي ١٤٢/١ .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٩١/٢ ، والتهذيب ص/٥٤٦ ، والمجموع ٤٧/٤ .

قوله : ((**وسن رفع اليدين** ... إلى آخره))[1] .

أي بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنه ، ورأس إبهامه شحمة الأذن ، وكفاه منكبيه جمعاً بين الروايات المختلفة بقدر الإمكان[2] ، فإنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة))[3] ، وروي[4] عن وائل ابن حجر[5] رضي الله عنه : ((أنه ﷺ لما كبر رفع يديه حذو أذنيه))[6] ، وروي أيضاً : ((أنه ﷺ رفع إلى شحم[7] أذنيه))[8] .

قوله : ((**مع التحريم**)) يعني : يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير[9] . يروى ذلك عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ[10] . ولا يرفع قبل التكبير مرسلاً يديه مع ابتداء التكبير ، ولا

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٢أ .وتمامه : ((**وسن رفع اليدين محاذياً إبهامه شحمة الأذن**)) .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٥٩٩-٦٠٠ ، التهذيب ١/٤٤٢ ، فتح العزيز ٣ ٢٦٩-٢٧٠ ، المجموع ٣/٢٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري. كتاب الأذان، باب : رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواءً . صحيح البخاري ٢/٢٥٥، ومسلم . كتاب الصلاة ، باب : استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام . صحيح مسلم ٤/٩٣،٩٤ .

(٤) في (ب) : يروى .

(٥) هو : وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، توفي في خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب ٤/١٢٣ ، والتقريب ص/١٠٣٤ .

(٦) أخرجه الإمام الشافعي . ترتيب مسند الشافعي ١/٧٣ ، والإمام أحمد . المسند ٤/٣١٦ . قال الشيخ الألباني: "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم" . إرواء الغليل ٢/٦٩

(٧) في (ب) ، و(هـ) شحمة .

(٨) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤/٣١٦، وأبو داود . كتاب الصلاة، باب: افتتاح الصلاة . سنن أبي داود ١/٤٧٣، والنسائي . كتاب الافتتاح ، باب : موضع الإبهامين عند الرفع . سنن النسائي ٢/١٢٣ من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل بن حجر . ولفظه عند أبي داود : "رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أذنيه" . وضعف إسناده الإمام النووي في المجموع ٣/٣٦٣، والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/٧٢ وذلك ؛ لانقطاع إسناده ، فعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه .

(٩) هذا المذهب . انظر : حلية العلماء ٢/٩٦، و فتح العزيز ٣/٢٧١، والتحقيق ص/٢٠٠ .

(١٠) وذلك هو ظاهر سياق رواية الإمام أحمد و أبي داود . قال: ((رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير)) . أخرجها الإمام أحمد . المسند ٤/٣١٦، من طريق عبد الرحمن بن الحضرمي عن وائل بن حجر، و من طريق ⇦

يوقع أيضاً التكبير بين الرفع والإرسال بأن يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما[1]، وهما وجهان آخران في المسألة، فاحترز عنهما بقوله: ((**مع التحريم**))، وهذا في طرف الابتداء، وأما في طرف الانتهاء فالأكثرون على أنه لا استحباب فيه، فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الآخر[2].

قوله: ((**وللركوع والاعتدال**)) أي: وسنّ أيضاً رفع اليدين - كما مرَّ - إذا ابتدأ التكبير للركوع، والاعتدال[3]؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: ((أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع[4] يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك)). رواه البخاري في الصحيح[5] عن عبد الله بن مسلمة القعنبي[6][7]. قال البيهقي: ورواه عبد الله بن

عبد الجبار بن وائل قال: ((حدثني أهل بيتي عن أبي أنه حدثهم أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة)). ومن هذا الطريق أخرجها أبو داود. كتاب الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة. سنن أبي داود ١/٤٦٥. والبيهقي. السنن الكبرى ٢/٢٦. وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود ١/١٣٩

(١) وصحح البغوي هذا الوجه الأخير. انظر: الإبانة جـ١ ل/٣٤ أ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٧٣١، والتهذيب ١/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٢) وصحح هذا الوجه الرافعي. وصحح النووي وغيره: أن انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير، وقال: وهو المنصوص. انظر: الأم ١/٢٠٦، والمهذب ١/٢٣٩، وحلية العلماء ١٢/٩٦، وفتح العزيز ٣/٢٧١-٢٧٢، والمجموع ٣/٢٦٤.

(٣) انظر: الإبانة جـ١ ل/٣٥أ، والتنبيه ص/٤٥-٤٦، والغاية للقصوى ١/٣٠٣.

(٤) في (ب): يرفع.

(٥) تقدم تخريجه في ص/ ٧١١ هامش رقم: (٣)، و لفظه عند البخاري من رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي: " أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً. وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود".

(٦) هو: عبد الله بن مَسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، ثقة عابد، حدث عن مالك وشعبة وغيرهما، توفي بمكة سنة ٢٢١هـ. انظر: تذكرة الحفاظ ١/٣٨٣، والتقريب ص/٥٤٧.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: وفي روايته هذه - يعني بإثبات الرفع عند الركوع - عن مالك خلاف ما في روايته عنه في الموطأ، وقد أخرجه الإسماعيلي من روايته بلفظ الموطأ". فتح الباري ٢/٢٥٦.

فلعل نسخة صحيح البخاري التي عند القونوي هي من رواية الإسماعيلي.

وهب[1] عن مالك[2] وزاد فيه : ((وإذا كبر للركوع))[3] .

قوله : ((**ووضع اليمنى على كوع اليسرى**)) ، لما في سنن البيهقي[4] عن وائل ابن حجر قال : ((قلت لأنظرنَّ إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فنظرت إليه قام وكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ (من الساعد)[5]))[6] . ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ؛ لأن الوضع المذكور حاصل في الحالتين .

قوله : ((**تحت الصدر**))[7] ؛ لما روي عن وائل ﷺ أيضاً[8] أنه قال : ((حضرت

---

(١) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد مصري ، ثقة حافظ عابد جمع بين الفقه والحديث، وقد كان مجتهداً لا يقلد أحداً ، توفي سنة ١٩٧هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٣٠٤-٣٠٦ ، والتقريب ص/٥٥٦ .

(٢) الموطأ ١/٨٦ . ولفظه في الموطأ كاللفظ الذي ذكره القونوي عن البخاري ، فليس فيه ((وإذا كبر للركوع)). قال الحافظ ابن حجر : ((قال الدار قطني : رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع . قال : وحدث به عن مالك في غير الموطأ : ابن المبارك ، وابن مهدي ، والقطان ، وغيرهم بإثباته)) . فتح الباري ٢/٢٥٦ .

(٣) معرفة السنن والآثار ٢/٤٠٥ .

(٤) السنن الكبرى ٢/٢٨ ، ١٣٢ .

(٥) في (ب) : والساعد ، وفيها بعد كلمة : ((الساعد)) زيادة جملة : (كذا قال القفال) . ولعل الأنسب أن تكون بعد ذكر قول القفال : ويتخير بين بسط ... إلى قوله : صوب الساعد . وقد نقل هذا القول عنه الرافعي في فتح العزيز ٣/٢٨٠ ، والنووي في مجموع ٣/٢٦٨ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤/٣١٨ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : رفع اليدين في الصلاة . سنن أبي داود ١/٤٦٥ ، ٤٦٦ ، والنسائي . كتاب الافتتاح ، باب : موضع اليمين من الشمال في الصلاة . سنن النسائي ٢/١٢٦ - ١٢٧ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٣ ، وابن حبان . الإحسان ٥/١٧٠ ، وابن الجارود . المنتقى ص : ٨١ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر . قال الشيخ الألباني : ((هذا إسناد صحيح على شرط مسلم)) . إرواء الغليل ٢/٦٩ .

(٧) انظر : اللباب ص/١٠١، والوجيز ١/٤١ ، وحلية العلماء ٢/٩٦ .

(٨) قوله : ((أيضاً)) ساقط من (هـ) .

رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل المحراب ، ثم رفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يمينه على يسراه على صدره))[1] ، ويروى أن جبريل عليه السلام وعلياً وابن عباس رضي الله عنهم فسروا قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾[2] بوضع اليمين[3] على الشمال تحت النحر أو عنده[4] .

قوله : ((**والنظر بموضع السجود**)) أي : إدامة[5] النظر إلى[6] موضع السجود[7] ، رواه ابن عباس رضي الله عنهما[8] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة – صحيح ابن خزيمة ٢٤٣/١ ، والبيهقي – السنن الكبرى ٣٠/٢.

قال الشيخ الألباني : أخرجه البيهقي من طريقين يقوي أحدهما الآخر . انظر : أحكام الجنائز وبدعها ص/ ١٥٠ .

(٢) سورة الكوثر الآية : ٢ .

(٣) في (ب) : اليمين .

(٤) فأما حديث جبريل فأخرجه الحاكم في المستدرك ٥٣٨/٢ من حديث الأصبغ بن نباتة عن علي ﷺ قال :"لما نزلت هذه الآية، قال النبي ﷺ لجبريل : "ما هذه النحيرة" قال: "إنها ليست بنحيرة، لكن يأمرك إذا أحرمت بالصلاة أن ترفع يديك ، و إذا كبرت ، و إذا ركعت ، و إذا رفعت رأسك فإنها صلاتنا وصلاة الملائكة"، والبيهقي. السنن الكبرى ٧٥/٢-٧٦ .

قال ابن كثير : حديث منكر جداً . تفسير القرآن العظيم ٥٦٣/٤، قال ابن حجر: وإسناده ضعيف جداً – التلخيص ٤٩١/١،

أما حديث علي فأخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ٢٨٥/١، والحاكم . المستدرك ٥٣٧/٢ .

قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الكوثر: وقيل المراد بقوله: ((وانحر)) وضع اليمنى على اليسرى تحت النحر، يروى هذا عن علي ولا يصح . تفسير القرآن العظيم ٥٦٣/٤،

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي . السنن الكبرى ٣١/٢ . وفي إسناده روح بن المسيب وعمرو بن مالك النكري . قال ابن التركماني : ((روح هذا قال ابن عدي: يروي عن ثابت و يزيد الرقاشي أحاديث غير محفوظات. وقال ابن حبان : يروي الموضوعات لا تحل الرواية عنه، وقال ابن عدي : عمرو النكري منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث . ضعفه أبو يعلى الموصلي ذكره ابن الجوزي)) . الجوهر النقي ٣٠/٢ .

(٥) قوله : ((إدامة)) ساقط من (ب) .

(٦) إلى هنا انتهى السقط من النسخة (جـ) ، ووقفت المقابلة بالنسخة (ب) المكملة لـ (جـ) .

(٧) انظر المهذب ٢٤٠/١، وحلية العلماء ٩٧/٢، والمجموع ٢٧٠/٣

(٨) ولفظ حديث ابن عباس ـ كما يذكره عنه الفقهاء ـ قال : " كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده" . قال النووي : "هذا غريب لا أعرفه" المجموع ٢٧٠/٣ .

قوله : ((**ودعاء الافتتاح**[1])) يعني بعد التحرم[2][3] ، وهو قوله : ((وجهت وجهي)) إلى قوله : ((وأنا من المسلمين)) ؛ لما روي عن علي ﷺ عن (رسول الله)[4] ﷺ كان إذا استفتح الصلاة / كبر ، ثم قال : ((وجهت وجهي ...)) إلى آخره . وقال في آخره : ((وأنا أول المسلمين))[5] . لأنه ﷺ أول مسلمي هذه الأمة . /٤٠

قوله : ((**والتعوذ**))[6] . لو قال : ثم التعوذ ، لكان أحسن ؛ لاعتبار الترتيب فيهما ، ولذلك لو ترك الاستفتاح عمداً أو سهواً حتى تعوذ لم يعد إليه ؛ لفوات وقته بوقوع الاستفتاح بغيره[7] . ودليل التعوذ ما روي عن جبير بن مطعم[8] ﷺ وغيره[9] :

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : الاستفتاح .

(٢) في (هـ) : التحريم .

(٣) انظر : المهذب ١/٢٤٠ ، و التهذيب ١/٤٤٥ ، وروضة الطالبين ١/٢٣٩ .

(٤) في (هـ) : النبي .

(٥) أخرجه مطولاً مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل . صحيح مسلم ١/٥٧ ـ ٦١ .

(٦) انظر : الحاوي ٢/١٠٢ ، و الوسيط ٢/٦٠٨ ، حلية العلماء ٢/٩٩ .

(٧) انظر : التهذيب ١/٤٤٦ ، وفتح العزيز ٣/٣٠٢ ، والتحقيق ص/٢٠١ .

(٨) هو : جبير بن مُطْعِم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي ، صحابي عارف بالنسب ، من حلماء قريش وساداتهم . مات سنة ثمان أو تسع وخمسين .
انظر : الاستيعاب ١/٣٠٣ ـ ٣٠٥ ، والتقريب ص/١٩٥ .

(٩) وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كَبَّرَ ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه)) .
أخرجه الإمام أحمد . المسند ٣/٥٠ ، وأبو داود . كتاب الصلاة . باب : من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك . سنن أبي داود ١/٤٩٠ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة . سنن الترمذي ٢/٩ ـ ١٠ واللفظ له . وأخرج الحديث من غير ذكر الاستعاذة النسائي . كتاب الافتتاح ، باب : نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة والقراءة سنن النسائي ٢/١٣٢ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : افتتاح الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٤ .
وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/١١ ، والشيخ الألباني في الإرواء ٢/٥٠ ، ٥١ .

((أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة))[1] . وصيغته (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم). ذكره الشافعي[2] ﷺ ، وورد في لفظ[3] الخبر[4] .

قوله : ((**سراً**)) ؛ لأنه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة ، فيسن فيه الإسرار كدعاء الاستفتاح[5] .

قوله : ((**في كل ركعة**)) ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾[6]، وقد وقع الفصل بين القراءتين فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ثم عاد إليها يستحب له التعوذ ، إلا أن استحبابه في الركعة الأولى آكد[7]؛ لأن افتتاح قراءته في صلاته إنما يكون في الركعة الأولى وقد اشتهر ذلك عن فعله ﷺ و لم يشتهر في سائر الركعات[8] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤/٨٠ ، ٨٣ ، ٨٥ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء . سنن أبي داود ١/٤٨٦ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الاستعاذة في الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٦٥ ، وابن حبان . الإحسان ٥/٧٨ ـ ٧٩ ، وابن الجارود . المنتقى ص : ٧١ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٣٥ وصححه ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٥ .
ولفظه : ((أنه أي رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة قال ...)) الحديث . وفيه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه . صححه الشيخ الألباني بمجموع طرقه وشواهده . إرواء الغليل ٢/٥٣،٥٩ .

(٢) في (أ) الرافعي ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ، وهو الصواب . انظر: الأم ١/٢٠٩ ، وفتح العزيز ٣/٣٠٤ .

(٣) قوله : ((لفظ)) ساقط من (جـ) .

(٤) أخرجه أبو داود . المراسيل ص : ٨٨ عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ ... فذكره . وضعفه الشيخ الألباني في تمام المنّة ص : ١٧٦ ؛ لأنه من مراسيل الحسن البصري .

(٥) انظر : الحاوي ٢/١٠٣ ، والوجيز ١/٤٢ ، و المجموع ١/٢٨٠.

(٦) سورة النحل الآية ٩٨ .

(٧) انظر : المهذب ١/٢٤٢ ، و البسيط جـ١ ل/٩٩أ ، و فتح العزيز ٣/٣٠٥ ـ ٣٠٦ ، و التحقيق ص/٢٠٢ .

(٨) قال الحافظ ابن حجر : "أما اشتهاره في الأولى فمستفاد من الأحاديث المتقدمة – يعني أحاديث التعوذ – و أما عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فإنما لم يذكر في الأحاديث المذكورة لأنها سيقت في دعاء الاستفتاح" أهـ التلخيص ١/٤١٧ .

قوله : ((**والتأمين**)) أي : والإتيان بلفظة[1] (آمين) . يستحب لكل من قرأ الفاتحة خارج الصلاة ، أو في الصلاة أن يقول عقيب الفراغ : (آمين)[2] ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ[3] . ومعنى الكلمة : ليكن كذلك . وفيها لغتان : القصر ، والمد . والميم مخففة فيهما[4] . وينبغي أن يفصل بينها[5] وبين قوله : ﴿ ولا الضالين ﴾ بسكتة لطيفة؛ تمييزاً بين القرآن وغيره[6] . ويستوي في استحبابها الإمام والمأموم والمنفرد[7] . وأما الجهر بها في صلاة الجهر تبعاً للقراءة فكذلك أيضاً مستحب في حق الجميع حتى المأموم على القول القديم ، وهو الصحيح المفتى به[8] ؛ لما روي عن عطاء قال : ((كنت أسمع الأئمة وذكر ابن الزبير[9] ومن بعده يقولون ((آمين)) ويقول من خلفهم ((آمين)) حتى أن

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : بلفظ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣/٣٤٧ ، و المجموع ٣/٣٣١ ، ونهاية المحتاج ١/٤٨٩ .

(٣) جاء ذلك في حديث أبي هريرة ﷺ قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين)) . أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ١/٣٣٥ و قال : هذا إسناد حسن ، والحاكم . المستدرك ١/٢٢٣ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٥٨ .

(٤) ومعناها أيضاً : اللهم استجب . انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٧٢، وتفسير القرطبي١ ١٢٧-١٣١ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ص/٦٥ ، والمصباح المنير ١/٢٤-٢٥ ، و القاموس المحيط ص/٥١٨ .

(٥) في (أ) : بينهما . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٧٤٦ ، و التهذيب ١/ ٤٥١، وروضة الطالبين ١/٢٤٧ .

(٧) انظر : الوسيط ٢/٦١٤ ، و فتح العزيز ٣/٣٤٨ ، والتحقيق ص/٢٠٣ .

(٨) قال النووي ما معناه : إن الشافعي نص في الأم و مختصر المزني على استحباب إسماع المأمومين أنفسهم ، وهو من الجديد . انظر : الأم ١/٢١٤ ، ومختصر المزني ٢/١٧-١٨ ، والحاوي ٢/١١٢ ، والتعليقة للقاضي حسين ، وفتح العزيز ٣/٣٤٨ ، و المجموع ٣/٣٣١ .

(٩) هو : عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي . أبو بكر وأبو حبيب ، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين . وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ٧٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ٣/٣٩-٤٣ ، والتقريب ص/٥٠٦ .

للمسجد لضجة[1]))[2] . وروي[3] عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : ((كان إذا أمَّن رسول الله ﷺ أمَّن من خلفه حتى كأن للمسجد ضجة))[4] . وأما لفظ الكتاب فيؤخذ عموم الاستحباب من إطلاق قوله : ((**والتأمين جهراً**)) ؛ إلا أنَّ التقييد بالصلاة الجهرية لابد منه ، وكأنه لوضوحه أهمله .

قوله : ((**مع الإمام**)) متعلق بالتأمين أي : السنة أن يكون تأمين المأموم[5] مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده[6] ؛ لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا أمَّن الإمام أمَّنت الملائكة فأمنوا فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : لجة . وهو الموافق لنفظ الحديث .

والضجة : الجلبة ، واختلاط الأصوات . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢٣٤/٤ ، و المجموع ٣٣٠/٣ ، ولسان العرب ٢٣٩/١٢ .

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم . كتاب الأذان ، باب : جهر الإمام بالتأمين . صحيح البخاري٣٠٦/٢ ، ووصله البيهقي . السنن الكبرى ٥٩/٢ ، ومعرفة السنن و الآثار ٣٩٣/٢ ، والبغوي . شرح السنة ٥٩/٣ . وصححه النووي في المجموع ٣٢٩/٣ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : ويروى .

(٤) أخرجه بمعناه ابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجهر بآمين – سنن ابن ماجه ٢٧٨/١ عن أبي هريرة قال: ((ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضآلين﴾ قال: "آمين" حتى يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتج بها المسجد)) . ضعف إسناده الشيخ الألباني – ضعيف سنن ابن ماجه ص/٦٦ .

وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فقال عنه ابن الصلاح : ((هو غير صحيح مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما رواه الإمام الشافعي بإسناده عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير فمن بعده يقولون آمين حتى إن للمسجد للجة)) .

مشكل الوسيط جـ ١ ل/١٠١ أ ـ ١٠١ ب .

وكذلك قال الإمام النووي و زاد : هذا غلط فيها . وقال ابن حجر بعد ذكر قوليهما : ((وكأنه وابن الصلاح أرادا لفظ الحديث ، والحق معهما ، لكن سياق ابن ماجه يعطي بعض معناه)) . التلخيص ٤٣٠/١ .

(٥) في (هـ) : المأمومين .

(٦) انظر : البسيط ج١ ل/١٠١ب ، والتحقيق ص/٢٠٤ ، وإخلاص الناوي ١٤٤/١ .

ذنبه))[1] . قال الرافعي : ((إلا أنه إن لم يتفق ذلك أمَّن عقيب تأمينه))[2] . وقال النووي: ((قال أصحابنا : لو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره فات و لم يعد إليه))[3] . قال : ((وفي الحاوي[4] وغيره وجه ضعيف أنه يأتي به ما لم يركع))[5] .

قوله : ((**والسورة في الأوليين**)) أي : فقط ؛ لما في الصحيحين[6] عن [أبي][7] قتادة[8] ﷺ عن النبي ﷺ أنه : ((كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب)). وهذا هو القول القديم المفتى به[9] ، وفي الجديد تستحب السورة في الأخيرتين أيضاً لكنها تكون أقصر[10] ، ولا تفضل الركعة الأولى على الثانية بزيادة القراءة ولا الثالثة على

---

(١) أخرجه البخاري .كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين . صحيح البخاري ٢/ ٣٠٦ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب التسميع و التحميد و التأمين . صحيح مسلم ٤/ ١٢٨ . أخرجاه بهذا اللفظ إلا قوله "أمنت الملائكة" فأخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب التأمين – صحيح البخاري ١١/ ٢٠٤ بلفظ "إذا أمن القاري فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن" .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣/ ٣٥٢ .

(٣) روضة الطالبين ١/ ٢٤٧ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/ ١١٢ ، وحلية العلماء ٢/ ١٠٩ .

(٥) روضة الطالبين ١/ ٢٤٧ ، و انظر : التهذيب ١/ ٤٥١ .

(٦) صحيح البخاري ٢/ ٣٠٤ . كتاب الأذان ، باب : يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب .
و صحيح مسلم ٤/ ١٧١ كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر و العصر . و اللفظ له .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، و(جـ) ، والمثبت من (هـ) .

(٨) هو : الحارث ويقال : عمرو أو النعمان بن ربْعي بن بُلْدُمه أبو قتادة الأنصاري السَّلَمي المدني ، فارس رسول الله ﷺ ، شهد أحداً وما بعدها ، توفي سنة ٥٤هـ .
انظر : الاستيعاب ٤/ ٢٩٤-٢٩٥ ، والتقريب ص/ ١١٩٢ .

(٩) قال النووي : ((قلت : و ليس هو قديماً فقط، بل معه نصان من الجديد)) . المجموع ٣/ ٣٥١ . و انظر : الوسيط ٢/ ٦١٧، و فتح العزيز ٣/ ٣٥٦ ، ٣٦٢ .

(١٠) انظر : الأم ١/ ٢١٥ ، والمهذب ١/ ٣٥٠ ، و التحقيق ص/ ٢٠٦ .

الرابعة على أصح الوجهين فيهما[1]. قال النووي : ((هذا هو الراجح عند جماهير الأصحاب . لكن الأصح التفصيل فقد صحّ به الحديث[2] ، واختاره القاضي أبو الطيب[3] والمحققون[4] ، ونقله القاضي أبو الطيب عن عامة الخراسانيين ، لكن القاضي أبو الطيب خصّ الخلاف بتفضيل الأولى على الثانية ونقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة[5]))[6] . وأصل الاستحباب يتأدى بقراءة شيء من القرآن[7] ؛ لما في سنن البيهقي[8] عن أبي سعيد ﷺ قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر)) . إلا أن إكمال السورة أفضل ، حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة[9] ، كما أن التضحية بشاة أولى من التضحية ببعض بدنة أو بقرة[10] .

قوله : ((**لا للمأموم إن سمع**)) أي : سن قراءة السورة لكل مصل منفرداً ، وإماماً ، و[11] مأموماً إلا إذا كان المأموم يسمع صوت إمامه في صلاة الجهر فينبغي أن

---

(١) و ممن صححه القاضي حسين والرافعي ، انظر : التعليقة للقاضي حسين ٩١٦/٢ ، وحلية العلماء ١١٣/٢ ، وفتح العزيز ٣٥٧/٣ .

(٢) و ذلك في رواية من حديث أبي قتادة السابق ﷺ قال في آخره : "وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك في الصبح " . تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب جـ١ ل/٢٠٢ ب .

(٤) في (هـ) : المحقون .

(٥) في (جـ) : الثانية .

(٦) روضة الطالبين ٢٤٨/١ ، وانظر : التعليقة للقاضي أبي الطيب الطبري جـ ١ ل/٢٠٢ ب .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣٥٤/٣ ، و المجموع ٣٤٩/٣ ، و مغني المحتاج ١٦٢/١ .

(٨) السنن الكبرى ٣٧/٢ من حديث المسيء صلاته بلفظ "ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن" . وأخرجه أيضاً أبو داود . كتاب الصلاة ، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب . سنن أبي داود ٥١٢/١ باللفظ الذي ذكره الشارح . و صحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٢٠/١ ، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٥٤/١ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٣٥٤/٣ ، و المجموع ٣٤٩/٣ ، ومغني المحتاج ١٦٢/١ .

(١٠) انظر : التعليقة للطاوسي ل/٣٧أ .

(١١) الواو ساقط من (هـ) .

ينصت ويستمع[1] . قال الله تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[2] وهذا يستحب للإمام أن يسكت بعد الفاتحة قدر ما يقرأ فيه المأموم الفاتحة ؛ كيلا يفوته الاستماع[3] .

قوله : ((**والجهر**))[4] أي : لغير المأموم . ودليل الجهر والإسرار فيما ذكر[5] نقل الخلف عن السلف[6] . والمرأة إن خافت الفتنة بالجهر لم تجهر[7] .

قوله : ((**قضاءً**)) ((**وأداءً**)) أي : حكم الجهر والإسرار لا يتغير عما ذكر قضاءً كانت الصلوات[8] أو أداءً ، فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر فيها ، وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر فيها[9] ، وإن قضى فائتة الليل بالنهار ،أو بالعكس فقد قال الرافعي – رحمه الله تعالى ـ : ((الاعتبار بوقت القضاء في أصح الوجهين[10] وبوقت الأداء في الثاني))[11] . وهذه العبارة وإن لم تكن مؤولة فظاهرها يقتضي عكس ما في الكتاب فيختلف التصحيحان .

---

(١) انظر : البسيط جـ١ل/١٠١ ب – ١٠٢ أ . و التحقيق ص/٢٠٦ ، والغاية القصوى ١/٣٠٣ ، وكفاية الأخيار ١/٧٣ .

(٢) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٦١٧ ، و التهذيب ١/ ٤٥٣ . و المجموع ٣/٣٢٢ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١٤ أ . تمامه : ((**والجهر في الصبح و أولي العشائين والإسرار في غير قضاءً وأداءً**)) .

(٥) في (هـ) : ذكره .

(٦) ونقل الإجماع في ذلك الماوردي والنووي . انظر : الحاوي ٢/١٤٩ . و المجموع ٣/٣٥٥ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/٢٤٨ ، و الغرر البهية ١/٣٣٨ . ومغني المحتاج ١/١٦٢ .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : الصلاة .

(٩) انظر : التهذيب ١/ ٤٩٠ . و المجموع ٣/٣٥٦ .

(١٠) وكذلك صححه البغوي والنووي انظر : التهذيب ١ ٤٩٠ ، و المجموع ٣/٣٥٦ .

(١١) فتح العزيز ٣/٥٢٤-٥٢٥ ، و انظر : الحاوي ٢ ١٥٠ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٧٩٤ .

قوله : ((**والتكبير لانتقال**)) أي : وسن أن يكبر المصلي لكل انتقال[١] ؛ لما روي عن ابن مسعود ﷺ ((أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود))[٢] . ولا يجهر به ولا بشيء من الأذكار إلا إذا قصد الإعلام فيجهر بالتكبير[٣] .

قوله : ((**غير اعتدال**)) أي : لا يسن التكبير لانتقال الاعتدال[٤] ؛ لورود ذكر آخر فيه .

قوله : ((**ومدُّه**)) أي : وسُنَّ مد التكبير من الركن المنتقل عنه إلى الحصول في المنتقل إليه وإن وقع الفصل بينهما بجلسة الاستراحة حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر[٥] .

قوله : ((**ومدُّ الظَّهْر**)) أي : وسن في الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفحة الواحدة ، فلا يكون رأسه ورقبته أخفض من ظهره ولا أعلى ؛ يروى ((أن رسول الله ﷺ كان يستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك))[٦] ، وأن يضع كفيه على ركبتيه ويأخذهما بهما ، ويفرق بين أصابعه تفريقاً وسطاً ، وأن ينصب ساقيه ، ولا يثني ركبتيه وهو المراد بقوله : ((**على الركبة المنصوبة**))

---

(١) انظر : التنبيه ص/٤٦ ، و المجموع ٣/٤٦٤ ، والغاية القصوى ١/٣٠٣ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد . المسند ١/٣٨٦ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التكبير عند الركوع و السجود . سنن الترمذي ٢/٣٣-٣٤ و قال : حديث حسن صحيح ، والنسائي . كتاب الافتتاح، باب : التكبير للسجود . سنن النسائي ٢/٢٣٣ . وصححه الألباني في الإرواء ٢/٣٥ .

(٣) انظر : المجموع ٣/٣٦٦ ، و إخلاص الناوي ١/١٤٥ ، و الغرر البهية ١/٣٢٨ .

(٤) انظر : التعليقة للطاوسي ل/٣٧أ ، وإخلاص الناوي ١/١٤٥ .

(٥) انظر : المهذب ١/٢٦١ ، و التهذيب ١/ ٤٧١ ، و المجموع ٣/٤٢٠ .

(٦) أخرجه ابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها ، باب الركوع في الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٨٣ واللفظ له ، و الطبراني . المعجم الكبير ٢٢/١٤٧ ، من حديث وابصة بن معبد .
قال ابن حجر: وفيه طلحة بن زيد نسبه أحمد و علي بن المديني الى الوضع . التلخيص ١/٤٣٤ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٤٤ .

أي : المنصوب ساقها ، ويجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع وكذا في السجود[1] ؛ فقد روي أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك[2] ، وهو المراد بالتخوية[3] . والمرأة لا تجافي ؛ فإنه أستر لها ، والخنثى كالمرأة[4] .

قوله : ((**في الركوع**)) يتعلق بجميع ما تقدم من قوله : ((**ومدُّ الظهر ...**)) إلى آخره[5] . لا بالتخوية فقط ، فعطف السجود عليه يوهم مشاركته له في ذلك ولم يرد إلا تشريكه في التخوية . قوله : ((**للرجل**)) يتعلق بالتخوية فقط .

قوله : ((**والقنوت في الصبح**)) أي : في اعتدال الركعة الأخيرة منها[6] ؛ لما روى أنس ﷺ ((أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم تركه فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا))[7] . ويروى ذلك عن خلفائه

---

(١) انظر : المهذب ١/٢٥١،٢٥٦ . و الوسيط ٢/ ٦١٩ ، ٦٢٧-٦٢٨ ، و فتح العزيز ٣/٣٧٥-٣٨١ .

(٢) ورد ذلك من حديث عبد الله بن بحينة ﷺ قال : "إن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطه" أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : يبدي ضبعيه و يجافي في السجود . صحيح البخاري ٢/٣٤٣.
وحديث أبي حميد قال: "ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته و نحّى يديه عن جنبيه و وضع كفيه حذو منكبيه" الحديث .
أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة . سنن أبي داود ١ ٤٧١ ، واللفظ له ،
والترمذي . أبواب الصلاة ، باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف . سنن الترمذي ٢/٥٩-٦٠ وقال: حسن صحيح ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١/٣٠٨ .
وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/١٥ .

(٣) انظر : مختار الصحاح ص/١٩٤ ، والنهاية في غريب الحديث ٢/٩٠ ، والمصباح المنير ١/١٨٥ .

(٤) انظر : المهذب ١/٥١ ، ٢/٢٥٦ ، و الوسيط ٢/٦١٩،٦٢٧-٦٢٨ ، و فتح العزيز ٣/٣٧٥-٣٨١ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/١٤ أ . تمامه : ((**و مد الظهر ، والعنق ، و وضع الكف على الركبة المنصوبة ، والتخوية في الركوع والسجود للرجل**)) .

(٦) انظر : الحاوي ٢/١٥٤ ، وحلية العلماء ٢/١٣٤-١٣٥ ، و روضة الطالبين ١ ٢٥٣ .

(٧) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٣/١٦٢، والدارقطني . سنن الدارقطني ٢/٣٩، والبيهقي . السنن الكبرى /٢٠١.
وأول الحديث في الصحيحين دون آخره . وسيأتي تخريجه في الصفحة التالية .
قال النووي : حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه . المجموع ٣ ٤٨٤ .

الأربعة[1] هذا دليل أصل القنوت ، أما الدليل على أن محله بعد الرفع من الركوع ؛ فلما روي عن ابن عباس وأبي هريرة وأنس ﷺ ((أن النبي ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع / في الركعة الأخيرة))[2][3] . ٤٠/ ب

قوله : ((**ووتر نصف رمضان الآخر**)) ؛ لما روي عن عمر ﷺ أنه قال : ((السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يُلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول : سمع الله لمن

---

(١) عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح فقال : بعد الركوع قلت :عمن؟ فقال : عن أبي بكر و عمر و عثمان . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٨/٢ وحسنه . وحسن إسناده الشيخ الألباني في الإرواء ١٦٤/٢.

و أما الرواية عن علي فعن عبد الله بن معقل قال : قنت علي في الفجر . أخرجه البيهقي . السنن الكبرى ٢٠٤/٢ وصححه . وصحح إسناده الحافظ ابن حجر . التلخيص ٤٤٤/١ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٠٢/٢ عن عطاء بن السائب عن أبيه أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع .

(٢) فأما حديث ابن عباس فأخرجه الإمام أحمد . المسند ٣٠١/١-٣٠٢، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات . سنن أبي داود ١٤٣/٢ ، والحاكم . المستدرك ٢٢٥/١-٢٢٦ وقال : صحيح على شرط البخاري و وافقه الذهبي ، ولفظه "قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وصلاة الصبح ، في دبر كل صلاة إذا قال :"سمع الله لمن حمده" من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سُلَيْم ، على رعَلٍ و ذكوان وعُصَيَّة ، و يؤمن من خلفه" .

قال النووي : و رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح . المجموع ٤٨٢/٣ . وحسنه الألباني الإرواء ١٦٣/٢.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري . كتاب الأذان ، تحت باب رقم ١٢٦ . صحيح البخاري ٣٣١/٢-٣٣٢، ومسلم كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة . صحيح مسلم ١٧٦/٥،١٧٨ . وفيه عن أبي هريرة قال : " لأُقَرِّبَنَّ صلاة النبي ﷺ فكان يقنت في كل ركعة الأخرى من صلاة الظهر ، صلاة العشاء ، وصلاة الصبح بعد ما يقول : "سمع الله لمن حمده" فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار" .

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري . كتاب الوتر ، باب القنوت قبل الركوع و بعده . صحيح البخاري ٥٦٨/٢، و مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة . صحيح مسلم ١٧٨/٥،١٧٩ . ولفظه عند البخاري "سئل أنس أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال: نعم. فقيل له : أوقنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً " .

(٣) في (هـ) : الأخير .

حمده))[1]. وقنوت الوتر كقنوت الصبح[2]، وهو الدعاء المشهور المأثور عن الحسن بن علي[3][4] رضي الله عنهما، واستحب الأئمة أن يضيف إليه في الوتر ما روي عن عمر ﷺ أنه قنت به[5] وهو: ((اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجوا رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق))[6]. ثم يقول: اللهم اهدني إلى آخره. والعمل على هذا. وزاد بعضهم في المنقول عن عمر ﷺ: ((اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ويقاتلون أوليائك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم

---

(١) عزاه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير لابن المنذر وقال - يعني ابن الملقن - : غريب.
خلاصة البدر المنير ١/١٨٣ - ١٨٤.
وذكره ابن حجر في التلخيص وساقه بإسناده إلى عمر ﷺ، وقال: إسناده حسن صحيح. التلخيص٢/٥٢.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/٢٤٩، والمجموع ٣/٥١٠.

(٣)الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي، حفيد رسول الله ﷺ وريحانته وابن بنته فاطمة ﷺ، يكنى أبا محمد، أصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين، مات شهيداً بالسم سنة خمسين وقيل بعدها.
انظر: الاستيعاب ١/٤٣٦ - ٤٤٣، والتقريب ص٢٤٠.

(٤) أخرجه الإمام أحمد. المسند ١/١٩٩-٢٠٠، وأبو داود. كتاب الصلاة. باب: القنوت في الوتر. سنن أبي داود ٢/١٣٣-١٣٤، و الترمذي. أبواب الصلاة. باب ما جاء في القنوت في الوتر. سنن الترمذي ٢/٣٢٨ وحسنه، والنسائي. كتاب قيام الليل و تطوع النهار. باب الدعاء في الوتر، سنن النسائي٣/٢٤٨، وابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في القنوت في الوتر ١/٣٧٢-٣٧٣، والحاكم، المستدرك ٣/١٧٢. وقال: صحيح على شرط الشيخين. وصحح إسناده النووي في المجموع ٣/٤٧٦، ولفظه من رواية الترمذي قال ﷺ: ((علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت. وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، و إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا و تعاليت)).

(٥) انظر: الحاوي ٢/١٥٣، و فتح العزيز ٤/٢٥٠، و المجموع ٣/٤٧٨.

(٦) أخرجه البيهقي. السنن الكبرى ٢/٢١٠-٢١١ وصحح إسناده. وصحح إسناده أيضاً الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني. التلخيص ٢/٥٢، الإرواء ٢/١٦٥.

واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه[(١)] ، وانصرهم على عدوك وعدوهم أله الحق واجعلنا منهم))[(٢)] . قال النووي بعد نقل الوجهين في تقديم قنوت عمر على قنوت الصبح [(٣)] وتأخيره : ((الأصح تأخيره ؛ لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر[(٤)])). قال : ((وينبغي أن يقول : اللهم عذب الكفرة ؛ للحاجة إلى التعميم في أزماننا))[(٥)] .

قوله : ((**جهراً للإمام**)) ؛ لأنه روي[(٦)] الجهر به عن (رسول الله)[(٧)] ﷺ[(٨)] .

قوله : ((**والمأموم يؤمن في الدعاء**))[(٩)] أي : إن سمع قنوت الإمام ؛ لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ((أن النبي ﷺ كان يقنت ونحن نؤمن خلفه))[(١٠)] . وأما في

---

(١) قوله : ((عليه)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٢) أخرجه البيهقي . السنن الكبرى ٢/٢١٠-٢١١ ضمن الحديث السابق ، ولكن بتقديم قوله : ((اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات إلى آخره)) على قوله : ((اللهم إنا نستعينك)) ، و قال : بسم الله الرحمن الرحيم قبل قوله : ((اللهم إنا نستعينك)) و قبل قوله : ((اللهم إياك نعبد)) . وصحح إسناده البيهقي وابن حجر . السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢١١ ، و التلخيص ٢/٥٢ .

(٣) قوله : ((على قنوت الصبح)) ساقط من (جـ) .

(٤) يشير إلى ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ "كان يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح "اللهم اهدنا ..." وفي رواية أن النبي ﷺ "كان يقنت في صلاة الصبح و في وتر الليل بهؤلاء الكلمات..." ، وفي رواية "كان يقولها في قنوت الليل . أخرجه البيهقي . السنن الكبرى ٢/٢١٠ .

(٥) روضة الطالبين ١/٣٣١ ، و انظر : المجموع ٣/٤٧٨ ، ٥١٠ .

(٦) انظر : الوسيط ٢/ ٦٢٣ ، و التحقيق ص/٢٢١ ، و إخلاص الناوي ١/١٤٦ .

(٧) في (جـ) : النبي .

(٨) ورد ذلك في رواية حديث أبي هريرة ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعُوَ على أحدٍ أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فربما قال إذا قال : سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها سنين كسني يوسف . يجهر بذلك .." الحديث .

أخرجه البخاري . كتاب التفسير ، باب : ﴿ليس لك من الأمر شيءٌ﴾ صحيح البخاري ٨/٧٤ .

(٩) الحاوي للقزويني ل/١٤ أ . تمامه : ((**والمأموم يؤمن في الدعاء وإن لم يسمع قنت**)) .

(١٠) تقدم تخريجه في ص/٧٢٤ بلفظ " ويؤمن من خلفه " .

الثناء فإنه يشارك الإمام أو يسكت ، وإن لم يسمع قنوت الإمام قنت وأسر به ، وكذا في المنفرد كما في سائر الأذكار[1] .

قوله : ((**وجاز في غير**))[2] أي : جاز[3] القنوت من غير استحباب في غير الصبح من الفرائض إن نزلت بالمسلمين نازلة من وباء أو قحط فيقنت فيه أيضا في الاعتدال عن ركوع الركعة الأخيرة[4] ؛ كما فعل النبي ﷺ في حديث بئر معونة[5] . و[6] قال النووي : ((الأصح استحبابه صرح به صاحب العدة[7] ونقله عن نص الشافعي رضي الله عنه في الإملاء))[8] .

قوله : ((**ووضع القدم**[9]))[10] أي : سن في السجود وضع القدم ... إلى آخره ؛ لما روى ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة، واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين))[11] .

---

(١) انظر : التهذيب ١/ ٤٩٣-٤٩٤ ، فتح العزيز ٣/٤٤٣-٤٤٤ ، المجموع ٣/ ٤٨١ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/١٤ أ . تمامه : ((**وجاز في غير لنازلة**)) .

(٣) في (جـ) : وجاز .

(٤) قال الرافعي ما معناه: أن مقتضى كلام أكثر الأئمة أن الخلاف إنما هو في الجواز ، و منهم من يشعر إيراده بالاستحباب .

انظر : الحاوي ١/١٥٢ ، و الوسيط ١/٦٢٣ ، و التهذيب ١/ ٢٤٧ ، وفتح العزيز ٣/٤٣٨-٤٤٠ .

(٥) تقدم تخريجه في ص / ٧٢٣ ، ٧٢٤ من حديث أنس رضي الله عنه .

(٦) الواو ساقطة من (هـ) .

(٧) في (أ) ، و(هـ) العمدة ، والمثبت من (جـ) وهو الصواب ؛ لموافقته لما في الروضة و المجموع .

(٨) روضة الطالبين ١/٢٥٤ ، وانظر : المجموع ٣/٤٨٥ .

(٩) قوله : ((القدم)) ساقط من (جـ) .

(١٠) الحاوي للقزويني ل/١٤أ . وتمامه : ((**ووضع القدم والركبة ...**)) .

(١١) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : السجود على الأنف . صحيح البخاري ٢/٣٤٧ . ومسلم . كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود و النهي عن كف الشعر و الثوب . صحيح مسلم ٤/٢٠٧ . أخرجاه بهذا اللفظ وزادا بعد قوله : "والجبهة" "وأشار بيده على أنفه ..." .

ويروى[1] على سبعة آراب[2]. وظاهر الحديث الوجوب وهو قول للشافعي[3] مختار للشيخ[4] أبي علي[5][6] وبه قال أحمد[7][8] واستدل على عدم الوجوب بأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة[9]. ولا يخفى ضعف الاستدلال بمثل هذا مع وجود النص المذكور ، اللهم إلا إذا أدعي التجوز أو إن ذلك من خصائصه فلا بد من دليل .

قوله : ((**ثم اليد**)) أي : السنة أن يكون أول ما يقع من الساجد على الأرض ركبتيه ، ثم يديه ، ثم أنفه وجبهته[10] ؛ لما روي عن وائل بن حجر ﷺ

---

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود .كتاب الصلاة ، باب : أعضاء السجود . سنن أبي داود ٥٥٢/١، وأبو يعلى . مسند أبي يعلى الموصلي ٦٠/٢،٦١ .

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١٦٩/١ .

(٢) الآراب : جمع إرب وهو العضو . انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٦/١ ، و لسان العرب ١١٠/١ .

(٣) انظر : الأم ٢٢٣/١ .

(٤) قوله : ((للشيخ)) ساقط من (جـ) .

(٥) هو : الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي ، أحد فقهاء الشافعية ، تفقه على ابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، له مسائل في الفروع محفوظة ، وشرح المختصر ، توفي سنة ٣٤٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٦/٣ـ٢٥٧ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٢٨/١ .

(٦) انظر اختيار أبي علي في : فتح العزيز ٤٥٢/٣ ، وصححه أيضا النووي و قال : ((هذا هو الأصح و الراجح في الدليل، فإن الحديث صريح في الأمر بوضعهما والأمر للوجوب على المختار)) . و قال : ((وقد أشار الشافعي رحمه الله في الأم إلى ترجيحه)) اهـ . المجموع ٤٠٢/٣ .

والقول الثاني : لا يجب السجود على هذه الأعضاء . صححه البغوي والرافعي وغيرهما. والقولان جاريان في اليدين والركبتين والقدمين .

انظر : المهذب ٢٥٥/١ ، والتهذيب ٤٦٧/١ ، و فتح العزيز ٤٥٤/٣ .

(٧) في (هـ) : الإمام أحمد .

(٨) وهو كذلك إلا في الأنف ففيه روايتان للإمام أحمد أصحهما الوجوب وهي المذهب . انظر : المغني لابن قدامة ١٩٤/٢ ، والإنصاف ٦٦/٢ .

(٩) انظر : المهذب ٢٥٥/١ ، والتهذيب ٤٦٧/١ ، و فتح العزيز ٤٥٤/٣ .

(١٠) انظر : حلية العلماء ١٢٠/٢ ، وروضة الطالبين ٢٥٨/١ ، ونهاية المحتاج ٥١٥/١ .

قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه))[1] .

قوله : ((**حذو المنكب**))[2] ؛ لما روي عن أبي حميد[3] ﷺ[4] قال : ((كان رسول الله ﷺ إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض ، ونحى يديه عن ضبعيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه))[5] .

قوله : ((**منشورةً مضمومةً**)) أي : أصابعها ، وليكن نشرها في[6] جهة القبلة[7] ؛ لما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ((أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة))[8] . قال الأئمة : وسنة أصابع اليدين إذا كانت منشورةً في جميع الصلاة التفريج المقتصد إلا في حالة السجود فإن السنة فيها الضم[9] ؛ لما روي عن وائل بن حجر ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : كيف يضع ركبتيه قبل يديه؟ سنن أبي داود ١/٥٢٤ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود . سنن الترمذي ٢/٥٦:٥٧ . و قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه متن هذا عن شريك ، والنسائي . كتاب التطبيق ، باب : أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده . سنن النسائي ٢/٢٠٦-٢٠٧ . وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه ، باب السجود ١/٢٨٦ ، و البيهقي . السنن الكبرى ٢/٩٨ قال البيهقي : تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٢/٧٥ .

(٢) انظر : المهذب ١/٢٥٧ ، والغاية القصوى ١/٣٠٣ ، والتحقيق ص٢١١ .

(٣) هو : أبو حميد الساعدي ، صحابي مشهور ، اسمه المنذر بن سعد بن المنذر ، أو ابن مالك، وقيل : اسمه عبد الرحمن ، وقيل : عمرو ، شهد أحداً وما بعدها ، وعاش إلى أول خلافة يزيد سنة ستين .
انظر : الاستيعاب ٤/١٩٩ ، والتقريب ص/١١٣٧ .

(٤) من قوله : ((قال كان رسول الله ﷺ)) في بداية الصفحة إلى آخر قوله : ((أبي حميد ﷺ)) . سقط من (حـ) .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن خزيمة ، وتقدم تخريجه في ص/ ٧٢٣ .

(٦) في (أ) : من . والمثبت من (حـ) ، و(هـ) .

(٧) انظر :المهذب ١/٢٥٧ ، الغاية القصوى ١/٣٠٣ ، والتحقيق ص ٢١١ .

(٨) أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ١/٣٤٤ . قال ابن حجر : "وفيه حارثة بن أبي الرجال و هو ضعيف" . التلخيص ١/٤٦١ .

(٩) انظر : الوسيط ٢/ ٦٢٧ ، و فتح العزيز ٣/٤٧٥ .

((أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه))[1] . قال النووي : ((و[2] إلا في التشهد فإن الصحيح أن أصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود[3])) .

قوله : ((**مكشوفةً**))[4] ؛ لما روي عن خباب ﷺ قال: ((شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا))[5] أي : فلم يزل شكوانا .

قوله : ((**ثم الجبهة**)) لم يُرد أن السنة أصل وضع الجبهة ؛ لأن وضع شيء منها واجب في السجود ، بل أراد أن السنة أن يكون وضعها بعد وضع اليد ، ومع وضع الأنف مكشوفاً[6] ؛ لحديث أبي حميد[7] ﷺ .

قوله : ((**في السجود**)) يتعلق[8] بجميع ما قابله من قوله : ((**ووضع القدم ...**)) إلى آخره .

قوله : ((**وجلسة الاستراحة**)) أي : وسن أن يجلس جلسةً خفيفةً للاستراحة بعد رفع رأسه من السجدة الثانية في ركعة لا يعقبها تشهد[9] ؛ لما روي عن مالك بن الحويرث[10] ﷺ أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى

---

(١) أخرجه ابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ٣٢٤/١ . وابن حبان . الإحسان ٢٤٨/٥ ، والحاكم . المستدرك ٢٢٧/١ وصححه و وافقه الذهبي .

قال الهيثمي : "رواه الطبراني في الكبير و إسناده حسن" مجمع الزوائد ١٣٥/٢ .

(٢) الواو ساقط من (جـ) .

(٣) روضة الطالبين ٢٥٩/١ .

(٤) انظر : التبصرة ص/٣٦٠-٣٦١ ، والتحقيق ص/٢١١ .

(٥) تقدم تخريجه في ص/ ٦٩٧ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢٥٩/١ ، وإخلاص الناوي ١٤٧/١ .

(٧) تقدم تخريجه في ص/ ٦٩٥ ، ٦٢٣ .

(٨) في (جـ) : متعلق .

(٩) انظر : الحاوي ١٣١/٢ ، و التهذيب ١/ ٤٧٠ ، و المجموع ٤١٩/٣ .

(١٠) هو : مالك بن الحُويرث بن أشيم أبو سليمان الليثي صحابي نزل البصرة ومات بها سنة ٧٤هـ .
انظر : الاستيعاب ٤٠٥/٣ ، والتقريب ص/٩١٤ .

يستوي قاعداً[1] . ووصف أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم صلاة النبي ﷺ فذكر هذه الجلسة[2] .

قوله : ((**ووضع اليد كالعاجن**))[3] لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ ((كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن))[4] . قال صاحب المجمل[5] : ((العاجن هو الذي إذا نهض اعتمد على يديه كبراً كأنه يعجن))[6] . قال الرافعي : ((أي : الخمير)) . قال : ((ويجوز أن يكون معنى الخبر كما يضع عاجن الخمير وهما متقاربان))[7] . وأنشد في المجمل[8] قوله[9] :

---

(١) أخرجه بهذا لفظ البخاري . كتاب الأذان ، باب : من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض . صحيح البخاري ٢/٣٥٢ .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : افتتاح الصلاة . سنن أبي داود ١/٤٦٧-٤٦٨ ؛ والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في وصف الصلاة . سنن الترمذي ٢/١٠٥-١٠٧ ، وقال هذا حديث حسن صحيح، وفيه "ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك" الحديث . وصححه الألباني . صحيح سنن الترمذي ١/٩٦ .

(٣) انظر : المهذب ١/٢٦١ ، و الوسيط ٢/ ٦٢٩ ، و روضة الطالبين ١/٢٦١ .

(٤) أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث ٢/٥٢٥ من رواية الأزرق بن قيس قال : "رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام فقلت له ، فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله" . حسنه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٩٢ ، و تمام المنة ص/١٩٦ .

(٥) هو أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني الرازي اللغوي ، كان مقيماً بهمذان . صاحب المجمل ، ومقاييس اللغة ، وفقه اللغة ، له مؤلفات حسان ، أخذ عن بديع الزمان صاحب المقامات وغيره ، توفي سنة ٣٩٥ و قيل ٣٩٠ . انظر : معجم الأدباء ٤/٨٠ ،والبداية والنهاية ١١/٣٣٥ .

(٦) مجمل اللغة ٣/٤٤٩-٤٥٠ . وقال ابن الأثير بعد أن ذكر حديث ابن عمر المذكور آنفاً : أي يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين" النهاية في غريب الحديث ١/١٨٨ ، و انظر : لسان العرب ٩/٧٢ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣/٤٩١ .

(٨) مجمل اللغة ٣/٤٥٠ .

(٩) ((قوله)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

فـأصبحت كُنْتِيًّـا[1] وأصبحـت عاجنـاً وشر خصـال المرء كُنْـتٌ[2] وعَـاجِنٌ[3]

قوله : ((**والتشهد الأول ...**)) إلى آخره[4] . لأنه روي ذلك في وصـف صـلاة رسول الله ﷺ [5] . وأما عدم وجوبه ؛ فلأنه ﷺ قام من اثنتين مـن الظـهر أو العصـر و لم يجلس فسبح الناس فلم يعد فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين ثم سلم[6] . ولـو كـان واجباً لعاد إليه ، ولما جبره السجود[7] . وأما استحباب الصلاة على النـبي ﷺ في التشـهد الأول ؛ فلأنها ذكر يجب في الجلسة الأخيرة ـ لما مـر ـ[8] فيسـن في الأولى كالتشـهد[9] ، وفيه احتراز عن الصلاة على الآل فلا تسن في الأولى[10] .

قوله : ((**وفي القنوت**)) أي : وسن الصلاة على النبي ﷺ في القنـوت[11] ؛ لأنـه روي في حديـث الحسـن أنـه قـال : ((تبـاركت ربنـا وتعـاليت وصلـى الله علـى النـبي

---

(١) الكُنْتِيُّ : الشيخ الكبير كأنه نسب إلى قوله : كنت في شبابي كذا .
انظر : تهذيب اللغة للأزهري ١٠/١٤٠-١٤٢ ، و مختار الصحاح ص/٥٨٤ ، ولسان العرب ١٢/١٩٥ .

(٢) روي البيت بروايات مختلفة ، و ضُبِطَت التاء من (كنت) بالتنوين و من غـير تنويـن . انظـر : تـهذيب اللغة للأزهري ١/١٤١ ، و الصحاح للجوهري ٦/٢١٦١ ، ولسان العرب ٩/٧٢ .

(٣) البيت للأعشى نسبه إليه السيوطي في همع الهوامع ، و لم أجده في ديوانـه . انظـر : همـع الهوامـع ٦/١٥٦ ، والمعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية ٢/٩٩٧ .

(٤) الحاوي لنقزويني ل/١٤ أ . و تمامه : ((**والتشهد الأول والقعود و الصلاة على النبي فيه ...**)) .

(٥) ورد ذلك في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ . أخرجه مسلم . كتاب الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم . صحيح مسلم ٤/٢١٣ .

(٦) تقدم تخريجه في ص/ ٧٠٣ .

(٧) انظر : المهذب ١/٢٦٢ ، و فتح العزيز ٣/٤٩٣-٤٩٦ ، و إخلاص الناوي ١/١٤٨ .

(٨) انظر : ص/ ٧٠٤ .

(٩) انظر : الأم ١/٢٢٩ ، و التنبيه ص/٤٥ ، و المجموع ٣/٤٤١ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٣/٥٠٦ ، و التحقيق ص/٢١٥ ، و الغرر البهية ١/٣٣٤ .

(١١) انظر : المهذب ١/٢٧٣ ، و التهذيب ١/ ٤٩٤ ، و روضة الطالبين ١/٢٥٤ .

وسلم))[1] ، وأيضاً فقد قال المفسرون في قوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾[2] أي : ((لا أذكر إلا وتذكر معي))[3] .

قوله : ((**وعلى الآل في الآخر**)) ؛ لما في سنن[4] البيهقي[5] عن كعب بن عجرة[6] عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة : ((اللهم صل على محمد وعلى آل[7] محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى[8] آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد)) . قال ابن يونس[9] : ((ولو أدخل حرف (على) على الآل فقال : على آل إبراهيم جاز ؛ لأنه جاء في بعض

---

(١) أخرجه النسائي . كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب الدعاء في الوتر . سنن النسائي ٣/٢٤٨ ، إلا أن فيه "وصلى الله على النبي محمد" .

قال الحافظ ابن حجر: وسنده منقطع . انظر : التلخيص ١/٤٤٨ ، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن النسائي ص/٦٦ .

(٢) سورة الشرح الآية رقم (٤) .

(٣) ونقل هذا التفسير عن مجاهد ، ساقه ابن جرير بسنده إليه . تفسير الطبري ٣٠/٢٣٥ ، وانظر : تفسير القرآن العظيم ٤/٥٢٦ .

(٤) قوله : ((سنن)) ساقط من (جـ) .

(٥) السنن الكبرى ٢/١٤٧ . وأخرجه أيضاً النسائي . كتاب السهو ، باب كيف الصلاة على النبي ﷺ . سنن النسائي ٣/٤٧-٤٨ . بمثل هذا اللفظ إلا أنه كرر "إنك حميد مجيد" ، والحاكم في المستدرك ٣/١٤٨ . و أصله في الصحيحين وسيأتي تخريجه في الصفة التالية .

(٦) هو : كعب بن عجرة الأنصاري المدني أبو محمد، صحابي مشهور مات بعد خمسين وله نيف وسبعون سنة. انظر : الاستيعاب ٣/٣٧٩ ، والتقريب ص/٨١١ .

(٧) قوله : ((آل)) ساقط من (جـ) .

(٨) قوله : ((على)) ساقط من (جـ) .

(٩) هو : أحمد بن موسى بن يونس بن محمد بن منعة الإربلي الموصلي شرف الدين أبو الفضل ، تفقه على والده وبرع في المذهب ، وشرح التنبيه ، واختصر الإحياء مرتين . توفي سنة ٦٢٢هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/١٠٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٤٠٣-٤٠٤ .

الروايات[1].وقد ذكره في التتمة))[2].

قوله : ((**وأن يزيد المباركات الصلوات الطيبات**)) أي : في التشهد بعد قوله: ((**التحيات**))[3]؛ ولورودها في الروايات[4].

قوله : ((**والافتراش في الجلسات**)) أي : ما عدا الأخيرة . (والافتراش)[5] أن يضع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى ، ويضع / أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة[6] . أما في الجلسة بين السجدتين[7]، فلما رواه أبو حميد الساعدي ﷺ في وصف صلاة النبي ﷺ : ((فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنى رجله اليسرى وقعد عليها))[8] . وأما في جلسة الاستراحة[9] فكذلك رواه أبو حميد ﷺ أيضا[10] . وأما في جلسة التشهد الأول[11] فلما روي عنه أيضا أنه وصف صلاة رسول الله ﷺ فقال : ((فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب

٤١/ أ

---

(١) وذلك في رواية من حديث كعب بن عجرة ﷺ السابق و فيه "قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، و بارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم و على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" .

أخرجه البخاري . كتاب أحاديث الأنبياء ، باب : (١٠) صحيح البخاري ٤٧٠/٦ . واللفظ له ، ومسلم . كتاب الصلاة ، باب الصلاة على النبي ﷺ . صحيح مسلم ١٢٦/٤-١٢٧ ولفظه كلفظ البخاري إلا أنه قال : "كما صليت على آل إبراهيم ... كما باركت على آل إبراهيم"

(٢) غنية الفقيه في شرح التنبيه ٢٨٧/١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٥٠٩/٣، ٥١٢ ، وإخلاص الناوي ١٤٨/١ .

(٤) ورد ذلك في تشهد ابن عباس ، وقد تقدم تخريجه في ص/ ٧٠٤ .

(٥) في (جـ) : وهو .

(٦) انظر : التهذيب ١/ ٤٧٢ ، وروضة الطالبين ٢٦١/١ ، ونهاية المحتاج ٥٢٠/١ .

(٧) انظر : التبصرة ص/٣٦٥ ، و الوجيز ٤٤/١ ، و التحقيق ص/٢١٢ .

(٨) جزء من حديث أبي حميد تقدم تخريجه في ص/ ٧٢٣ ، وأصله في البخاري تقدم تخريجه في ص/٦٩٥ .

(٩) انظر : المهذب ٢٦١/١ ، و التحقيق ص/٢١٣ .

(١٠) تقدم تخريجه في ص/٧٢٣ .

(١١) انظر : الحاوي ١٣٢/٢ ، و المهذب ٢٦٢/١ ، والوجيز ٤٤/١ .

اليمنى، وإذا[1] جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته))[2]. وأما في الجلسة بدلاً عن القيام ؛ فلأنها قعود لا يعقبه السلام فأشبه التشهد الأول[3]، وما روي ((أنه ﷺ لمّا صلى جالساً تربع))[4] أولوه بأنه ربما لم يمكنه الجلوس على هيئة الافتراش ، أو أراد تعليم الجواز وإلا فالتربع ضرب من التنعم لا يليق بحال العبادة[5].

قوله : ((**والتورك في (تشهده الآخر)**[6])) وهو أن يخرج رجليه وهما على هيئتهما في الافتراش من جهة يمينه ويمكّن الورك من الأرض[7] ؛ لحديث أبي حميد ﷺ والفرق من جهة المعنى بين جلسة التشهد الأخير وغيرها[8] : أن المصلي في غيرها مستوفز للحركة يبادر إلى القيام عند تمامه ، وذلك عن[9] هيئة الافتراش أهون ، والجلسة الأخيرة ليس بعدها عمل فناسبها[10] التورك الذي هو هيئة السكون والاستقرار[11] . والضمير في قوله : ((**(في تشهده)**[12])) للاحتراز عما إذا كان التشهد أخيراً بالنسبة إلى الإمام وغير

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : فإذا .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري . تقدم تخريجه في ص/ ٦٩٥ .

(٣) انظر : البسيط جـ١ ل/٩٧ ب . و التهذيب ١/٥٢٥ ، و المجموع ٤/٢٠٢ . و الغاية القصوى ١/٣٠٤ .

(٤) أخرجه النسائي . كتاب قيام الليل و تطوع النهار ، باب : كيف صلاة القاعد ؟ سنن النسائي ٣/٢٢٤ ، والدارقطني في سننه ١/٣٩٧ ، و ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٣٦ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٧٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٥ ، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : "رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً" . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ١/٣٦٥

(٥) انظر : فتح العزيز ٣/٢٨٧

(٦) في (هـ) : التشهد الأخير .

(٧) انظر : الأم ١/٢٢٧ ، و نهاية المطلب جـ٢ ل/٥١ أ ، و الوسيط ٢/ ٦٣٠ ، و روضة الطالبين ١/٢٦١ .

(٨) قوله : ((وغيرها)) ساقط من (جـ) .

(٩) في (جـ) : على .

(١٠) في (جـ) ، و(هـ) : فيناسبها .

(١١) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٥١ أ – ٥١ ب ، فتح العزيز ٣/٤٩٥ .

(١٢) في (جـ) : في تشهده الآخر ، وفي (هـ) : تشهده .

أخير بالنسبة إلى المأموم بأن كان مسبوقاً فإنه لا يتورك ؛ لأنه مستوفز وليس آخر صلاته والتورك إنما ورد في آخر الصلاة[1].

قوله : ((**إن لم يسجد للسهو**)) ؛ لأنه إذا كان عليه سجود سهو احتاج بعد هذا القعود إلى عمل فأشبه التشهد الأول ، بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام عنها فكان أولى بأن لا يتورك[2].

قوله : ((**وكره الإقعاء**)) أي : في جميع قعدات الصلاة[3] ؛ لما روي ((أنه ﷺ نهى أن يقعي الرجل في صلاته))[4]. ويروى أنه قال : ((لا تقعوا إقعاء الكلب))[5]. والأظهر في تفسير الإقعاء أنه : الجلوس على الوركين ونصب الفخذين والركبتين[6] ؛ لأن الكلب هكذا يفعل ، وبهذا فسره أبو عبيد[7] وزاد فيه شيئاً آخر وهو وضع اليدين على

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٦٣٠ ، و فتح العزيز ٣/٤٩٥ ، و المجموع ٣/٤٣١ .

(٢) هذا ما صححه النووي . وفي وجه يتورك ، لأنه قعود في آخر الصلاة ، وقد ذكر الرافعي الوجهين ولم يرجح أحدهما . انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٥٢ أ ، و فتح العزيز ٣/٤٩٥-٤٩٦ ، و المجموع ٣/٤٣١ .

(٣) انظر : اللباب ص/١٠٥ ، و التحقيق ص/٢١٢ ، و إخلاص الناوي ١/١٤٨ .

(٤) أخرجه الترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود . سنن الترمذي ٢/٧٢ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجلوس بين السجدتين . سنن ابن ماجه ١/٢٨٩ .
من حديث الحارث عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ "لا تقع بين السجدتين" . قال الترمذي : "هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، و قد ضَعَّف بعضُ أهل العلم الحارث الأعور " سنن الترمذي ٢/٧٣ .
وضَعَّفَ إسنادَه النووي في شرح صحيح مسلم ٥/١٩ ، والألباني في ضعيف سنن الترمذي ص/٣٢ .

(٥) أخرج هذه الرواية ابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الجلوس بين السجدتين . سنن ابن ماجه ١/٢٨٩ من حديث الحارث عن علي ﷺ قال : قال النبي ﷺ "يا علي لا تقع إقعاء الكلب" .
وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٤٧ .

(٦) انظر : البسيط جـ١ ل/٩٧ ب ، و فتح العزيز ٣/٢٨٦ ، و شرح صحيح مسلم للنووي ٥/١٩ ، و المجموع ٣/٤١٥-٤١٧ .

(٧) هو : القاسم بن سَلاّم أبو عبيد الهروي ، من كبار علماء الحديث والفقه والأدب ، رحل إلى بغداد ، ومصر ، والحجاز ، له مصنفات كثيرة في القراءات ، والفقه ، واللغة ، منها : غريب الحديث ، والأموال ، والأمثال ، وفضائل القرآن ، توفي بمكة سنة ٢٢٤هـ . انظر : طبقات السبكي ٢/١٥٣-١٦٠ ، وبغية الوعاة ٢/٢٥٣ .

الأرض[1] . وفيه وجه ثانٍ وهو : أن يفرش رجليه ويضع إليتيه على عقبيه[2] . وثالث وهو : أن يضع يديه على الأرض ويقعد على أطراف أصابعه[3] . قال النووي : ((الصواب هو الأول وأما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم[4] أن الإقعاء سنة نبينا وفسره العلماء بهذا)) . قال : ((ونص الشافعي في البويطي[5] والإملاء[6] على استحبابه ؛ فالإقعاء ضربان : مكروه وغيره[7]))[8] .

قوله : ((**ووضع اليد ...**)) إلى آخره[9] أي : في جميع الجلسات ، ولا يفرج الأصابع تفريجاً متفاحشاً في موضع ما ، ولا يضمها إلا في السجود[10] كما مر[11] . وقيل: يضمها لتتوجه إلى القبلة[12] . وقوله : ((**قصد**)) أي : مقتصد . قال الجوهري

---

(١) و هذه الزيادة لم أجدها في كتاب أبي عبيد المطبوع - في كلا الطبعتين - وقد نقلها عنه ابن الجوزي في غريب الحديث ، وكذلك فسره بهذه الزيادة ابن الأثير .

انظر : غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٢٩-١٣٠ ، والنهاية في غريب الحديث ٤ /٨٩ ، ومغني في غريب ألفاظ المهذب ١/١٢٢ ، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢ /٢٥٧ ، ولسان العرب ١١ /٢٥١ .

(٢) انظر : المهذب ١/٢٥٩ ، و التهذيب ١/ ٤٧٣ .

(٣) انظر : المصدرين السابقين .

(٤) صحيح مسلم ٥/١٨ . كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب : جواز الإقعاء على الكعبين عن أبي الزبير أنه سمع طاؤوساً يقول : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين . فقال : هي سنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاءً بالرجل ، فقال ابن عباس : بل هو سنة نبيك ﷺ .

(٥) انظر : مختصر البويطي ل/٨ ب

(٦) في (أ) : الأم ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) : وهو الصواب ؛ لموافقته ما في الروضة . وقد حكاه عن نصه في الإملاء البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/٣٧ .

(٧) في (جـ) : وغير مكروه .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١/٢٣٥ .

(٩) الحاوي للقزويني ل/١٤ ب . و تمامه : ((**و وضع اليد قرب الركبة منشورة بتفريج قصدٍ**)) .

(١٠) واختار هذا الوجه الغزالي و الرافعي وغيرهما .

انظر : الوسيط ٢/ ٦٢٧ ، ٦٣٠-٦٣١ ، والتهذيب١/٤٧٣ ، و فتح العزيز ٣ /٤٩٧ .

(١١) انظر ص/ ٧٢٩ .

(١٢) وصحح هذا الوجه الإمام النووي . انظر : المجموع ٣/٤٣٣ ، وإخلاص الناوي ١ /١٤٩ .

في صحاحه[1]: ((والقصد بين الإسراف والتقتير))[2].

قوله : ((**وفي التشهد اليمنى**))[3] كالتخصيص للعموم السابق أي : يضع اليدين على الوجه المذكور في جميع الجلسات إلا اليمنى في التشهد فإنه يضعها أيضاً على طرف الركبة اليمنى كما في اليسرى لكن لا ينشر جميع أصابعها ، بل يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويضع الإبهام بجنبها كأنه عاقد ثلاثة وخمسين[4][5]؛ لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ((أن النبي ﷺ كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثةً وخمسين وأشار بالسبابة))[6].

قوله : ((**ورفع المسبحة في (إلا الله) بلا تحريك**)) أي : وسن رفعها كذلك[7]؛ لما روي عن (ابن الزبير)[8] ـ رضي الله عنهما ـ ((أن النبي ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ، ولا يجاوز بصره إشارته))[9].

---

(١) قوله : ((في صحاحه)) ساقط من (جـ) .

(٢) الصحاح ٢/٥٢٥ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/١٤ ب . و تمامه : ((**و في التشهد اليمنى عاقداً ثلاثةً و خمسين**)) .

(٤) وكيفية ذلك : أن يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ، ويضم إليها الإبهام ، وقيل : يقبض الخنصر والبنصر ، يرسل المسبحة ويحلق بين الإبهام والوسطى . إخلاص الناوي ١/١٤٩ .
قال الإمام النووي : ((واعلم أن قوله عقد ثلاثاً وخمسين شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر ، وليس ذلك مراد هنا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعةً وخمسين)) . صحيح مسلم ٥/٨١ .

(٥) انظر : حلية العلماء ٢/١٢٦ ، و التهذيب ١/ ٤٧٣ ، و روضة الطالبين ١/٢٦٢ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم . كتاب المساجد و مواضع الصلاة ، باب : صفة الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين .صحيح مسلم ٥/٨٠ .

(٧) انظر : الحاوي ٢/١٣٣ ، و حلية العلماء ٢/١٢٦ ، و التحقيق ص/٢١٤ .

(٨) في (جـ) : الزبير .

(٩) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤/٣ و ليس فيه قوله : "ولا يحركها" ، و أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : الإشارة في التشهد . سنن أبي داود ١/٦٠٣،٦٠٤ ، و النسائي . كتاب السهو ، باب : موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة . سنن النسائي ٣/٣٩ ، و ابن حبان . الإحسان ٥/٢٧١ .

⇦

قوله : ((**والسلام مرتين برحمة الله والالتفات**)) : لما روي ((أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه (السلام عليكم ورحمة الله) حتى يرى بياض خده الأيمن وعن يساره : (السلام عليكم ورحمة الله) حتى يرى بياض خده الأيسر))[1] .

قوله : ((**ونيته على الحاضرين**)) . يجوز الجر والرفع في قوله : ((**والالتفات**))، وفي قوله : ((**ونيته**)) فالجر عطفاً على (رحمة الله) أي : سن السلام مرتين مع رحمة الله ومع الالتفات ، ومع نية السلام ، والرفع عطفاً على (السلام) . والمعنى : أنه يستحب لمصلي أن ينوي بسلامه السلام على الحاضرين ، فإن كان إماماً نوى بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي (الجن والأنس)[2]، وبالثانية على من على يساره منهم[3] . فلابد من تخصيص في قوله : ((**على الحاضرين**)) . وإن كان مأموماً نوى مثل ذلك ، ويختص بشيء آخر وهو أنه إن كان على يمين الإمام ينوي بالتسليمة الثانية الرد على الإمام وإن كان على يساره ينوي ذلك بالتسليمة الأولى وإن كان في محاذاته ينويه[4] بأيهما شاء وهو في التسليمة الأولى أحب[5] ، وإلى ذلك يشير

وصحح إسناده الإمام النووي في المجموع ٣/٤٣٤ ، و قال الشيخ الألباني : شاذ بقوله : "ولا يحركها" . ضعيف سنن أبي داود ص/٩٦ .

(١) أخرجه الإمام أحمد . المسند ١/٤٠٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ، ٤٤٨ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في السلام . سنن أبي دود ١/٦٠٦ ، و الترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في التسليم في الصلاة . سنن الترمذي ٢/٨٩-٩٠ و قال حديث حسن صحيح ، والنسائي . كتاب السهو ، باب كيف السلام على الشمال. سنن النسائي ١/٦٤ واللفظ له ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : التسليم . سنن ابن ماجه ١/٢٩٦ ، وابن حبان . الإحسان ٥/٣٣٣ ، ٣٣٤ ، والدارقطني . السنن ١/٣٥٦-٣٥٧ . من حديث ابن مسعود ﷺ .

وصححه الألباني . صحيح سنن الترمذي ١/٩٣ .

(٢) في (هـ) : الإنس والجن .

(٣) انظر : الأم ١/٢٣٤ ، والحاوي ٢/١٤٧، والمهذب ١/٢٦٩ ، و المجموع ٣/٤٥٩ .

(٤) في (جـ) : ينوي .

(٥) انظر : الأم ١/٢٣٤ ، والحاوي ٢/١٤٧، و المهذب ١/٢٦٩ ، و المجموع ٣/٤٥٩ .

بقوله : ((**والرد للمأموم**)) ـ أي : ونية الرد[1] ـ عطفاً على الضمير المجرور من غير إعادة الخافض[2] . ويقع في بعض النسخ هنا بعد قوله : ((**للمأموم**)) لفظة : ((والخروج)) مجرورةً بدل قوله : ((**ونية الخروج**)) في آخر الفصل كما سيأتي ، وهذه النسخة وإن كانت أخصر إلا أن فيها إيهام اختصاص استحباب الخروج بالمأموم . ويحسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على البعض[3] ، روي عن سمرة أنه قال : ((أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أنفسنا ، وأن ينوي بعضنا على بعض))[4] . ويندرج هذا في إطلاق قوله : ((**والرد**)) . وأما المنفرد فينوي بهما السلام على من على جانبيه من الملائكة[5] .

قوله : ((**والأذكار**)) أي : وسن الأذكار المأثورة كالتسميع وتسبيحات الركوع

---

(١) في (هـ) بعد قوله : ((والرد)) زيادة لفظة : ((للمأموم)) .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : الخافظ . وهو تصحيف .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/٥٢٢-٥٢٣، و المجموع ٣/٤٥٩ ، و الغرر البهية ١/٣٣٦ .

(٤) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب الرد على الإمام . سنن أبي داود ١/٦٠٩ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : رد السلام على الإمام . سنن ابن ماجه ١/٢٩٧ ، والحاكم في المستدرك ١/٢٧٠، وصححه ، و وافقه الذهبي . ولفظه عند أبي داود و الحاكم "أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض" .

ولفظه عند ابن ماجه والدارقطني "أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض".

وأخرجه الدارقطني ١/٣٦٠ ، والبيهقي ٢/١٨١ من رواية الحسن عن سمرة .

قال الإمام النووي : ((وإسناد روايتي الدار قطني والبيهقي حسن ، واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً)) . المجموع ٣/٤٦١ .

وحسن ابن حجر إسناده في التلخيص ١/٤٨٨ .

وضعفه الشيخ الألباني وقال : ((هذا معلول ؛ لأن الحسن البصري قد اختلف في سماعه من سمرة ، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة ، فإنه كان يدلس كما قال الحافظ وغيره ، وقد عنعنه ، فلابد حينئذٍ من أن يصرح بالتحديث حتى يقبل حديثه كما هو مقرر في موضعه من علم مصطلح الحديث و هذا ما لم نجده)) .

إرواء الغليل ٢/٨٨ .

أما لفظ : ((وأن ينوي بعضنا على بعض)) فلم أجد من أخرجه به .

(٥) انظر : الحاوي ٢/١٤٧ ، والمهذب ١/٢٦٩ ، و روضة الطالبين ١/٢٦٨ .

والسجود[1] ؛ لثبوتها في الأخبار[2] وعدم الأمر بها في حديث المسيء صلاته[3] .

قوله : ((**وترجمتها**)) ؛ ليجوز فضلها . ويستوي في جواز الترجمة الدعاء وسائر الأذكار على ما صرح به الجمهور[4] ، وإن كان الغزالي ـ رحمه الله ـ فرق بينهما فمنع من الترجمة في الدعاء مطلقاً ونقل في سائر الأذكار خلافاً[5] .

قوله : ((**للعاجز**)) ، فلا يجوز لمن يحسن بالعربية أن يأتي بترجمة الأذكار كما في التكبير والتشهد ولو فعل بطلت صلاته[6] .

قوله : ((**ونية الخروج**)) أي : وسن أن ينوي المصلي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة أيضاً مع ما تقدم ذكره[7] ، وفي وجه : يجب[8] ، ويحكى عن ظاهر نصه في البويطي[9] ، ووجهه أن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير . ووجه المذهب القياس على سائر العبادات حيث لا يجب فيها نية الخروج ؛ لأن النية تليق بالإقدام دون الترك ، وحمل نصه على الاستحباب[10] .

---

(١) انظر : المجموع ٣/٣٨٧ ، والغاية القصوى ١/٣٠٣ ، و إخلاص الناوي ١/١٥٠ .

(٢) و أما التسميع فورد في عدة أحاديث منها حديث ابن عمر ﷺ في رواية البخاري ((أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، كان لا يفعل ذلك في السجود)) . تقدم تخريجه في ص/ ٧١١ .
وأما التسبيح في الركوع و السجود فورد ذلك في حديث حذيفة ﷺ قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة...)) وفيه : ((ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ... ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى)) . أخرجه مسلم . كتاب صلاة المسافرين، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل . صحيح مسلم ٦/٦١-٦٣ .

(٣) تقدم تخريجه في ص/ ٦٩٤ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٩٧ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٧٢٥ ، و التهذيب ١/ ٤٣٧،٤٣٩ ، وفتح العزيز ٣/٥١٨ ، ٥١٩ ، والمجموع ٣/٢٥٩ .

(٥) انظر : الوجيز ١/٤٥ ، و الوسيط ٢/ ٦٣٥ .

(٦) انظر : الحاوي ٢/٩٧ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٧٢٥ ، و التهذيب ١/ ٤٣٧،٤٧٩ ، وفتح العزيز ٣/٥١٨-٥١٩ ، و المجموع ٣/٢٥٩ .

(٧) انظر : التهذيب ١/ ٤٨٢ ،وروضة الطالبين ١/ ٢٦٨ ، و الغاية القصوى ١/٣٠٤ .

(٨) قال به ابن سريج، وابن القاص ، وهو الأصح عند جمهور العراقيين . انظر الحاوي ٢/١٤٧، والمهذب ١/٢٦٩.

(٩) انظر : مختصر البويطي ل/١٤ أ

(١٠) انظر : التبصرة ١/٣٧٨ ، و التعليقة للقاضي حسين ٢/٧٨٨ . وفتح العزيز ٣/٥٢٠ ، والمجموع ٣/٤٥٧ .

قوله : ((**فصل : تبطل الصلاة بالحدث وإن سبق**))

أي : سواءً كان الحدث (الأكبر أو الأصغر)[1]، عند الشروع فيها ـ سهواً أو عمداً ـ أو طارئاً بعده ، باختياره ـ ذاكراً للصلاة أو ناسياً ـ أو[2] بغير اختيار كما لو سبقه الحدث[3][4]؛ لعموم قوله ﷺ : ((لا صلاة بغير طهور))[5]. ولا يرد حدث دائم الحدث ، ولا خبثه الذي لا يمكن الاحتراز عنه بعد التعصيب ؛ لأن ذلك كالمعدوم شرعاً[6].

قوله : ((**والخبث**)) أي : الذي لا يعفى / عنه في ثوب المصلي أو بدنه أو مكان صلاته[7]. أما في الثوب ؛ فلقوله تعالى :﴿ وثيابك فطهر ﴾[8]، ولحديث أسماء ((حتيه ، ثم أقرصيه ، ثم اغسليه ، ثم صلي فيه))[9]. وأما في البدن ؛ فلقوله تعالى : ﴿والرجز فاهجر﴾[10] ، ولقوله ﷺ: ((تنزهوا من البول))[11]. وأما في المكان ، فللنهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة[12] ولا سبب له إلا نجاستهما . ٤١/ ب

قوله : ((**وإن جهل**)) بأن صلى مع نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري ـ سواءً

---

(١) في (جـ) : الأصغر أو الأكبر .

(٢) قوله : ((أو)) ساقط من (جـ) .

(٣) قوله : ((كما لو سبقه الحدث)) ساقط من (جـ) .

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ٢ل/٦١ أ ، والوسيط ٢/ ٦٣٩ ، وحلية العلماء ١٥١/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧١/١.

(٥) تقدم تخريجه في ص/ ٧٠٤ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٧٥/٤ ، والمجموع ٦/٤-٧ ، و إخلاص الناوي ١٥٠/١ .

(٧) انظر : الحاوي للماوردي ٢٤٠/٢ ، وروضة الطالبين ٢٧٧/١ ، والغرر البهية ٣٤١/١ .

(٨) سورة المدثر الآية رقم (٤) .

(٩) تقدم تخريجه في ص / ٢٣٣ .

(١٠) سورة المدثر الآية رقم (٥) .

(١١) تقدم تخريجه في ص / ٣٨٢-٣٨٣ .

(١٢) تقدم هذا الحديث في ص / ٦١١ .

كان قد علم بها ثم نسيها ، أو لم يعلم بها أصلاً ـ ثم تبين الأمر فيجب القضاء [1] ، كما لو بان بعد الفراغ من الصلاة أنه كان محدثاً . وأما ما روي أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلاته قال : ((ما حملكم على صنيعكم)) قالوا : ((رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا)) فقال : ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها[2] قذراً))[3] فقد استدل به على كون الجهل عذراً حيث مضى في صلاته ولم يستأنف . وأجيب بمنع كون المراد بالقذر في الحديث النجاسة المبطلة [4] . والفرق بين الحدث والخبث حيث لم يكن الجهل عذراً في الحدث بلا خلاف واختلف في الخبث ـ ولهذا تعرض المصنف للجهل مع الخبث دون الحدث ـ أنَّ[5] خطاب الشارع قسمان : خطاب تكليف بأمر أو نهي فيؤثر النسيان فيه[6] ؛ إذ الناسي غير مكلف فلا يأثم بترك مأمور ولا بفعل منهي ، وخطاب وضع وإخبار وهو كربط الأحكام بالأسباب ، وجعل الشيء شرطاً من هذا القبيل ، إذ معناه أن يقول : إذا لم يوجد كذا في كذا فهو غير معتد به ، وهذا لا يؤثر النسيان فيه ، ولهذا يجب الضمان على من أتلف مال الغير ناسياً ؛ لأنه مأخوذ من قوله : ((من أتلف ضمن)) [7] . ومنشأ الخلاف في الخبث التردد في أن استصحابه من قبيل المناهي في الصلاة

---

(١) إذا صلى بالنجاسة ولم يعلم بها فقولان : أصحهما ما ذكره الشارح وهو القول الجديد ، والثاني : تصح صلاته ولا يجب القضاء .

انظر : مختصر المزني ٩/٢٢ ، والحاوي ٢/ ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وفتح العزيز ٤/ ٦٩ ، والمجموع ٣ ١٦٤ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : فيهما .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣ / ٢٠ ، ٩٢ وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل . سنن أبي داود١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ ، وابن خزيمة .صحيح ابن خزيمة ٢/١٠٧ ، وابن حبان . الإحسان ٥/٥٦٠ ، والحاكم . المستدرك١/ ٢٦٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الذهبي : صحيح ، وصححه النووي في المجموع ٣/ ١٤٠ ، ١٦٢ ، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١٢٨ .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢ ٩٢٣ . والتهذيب ١ ٥٥٩ . والمجموع ٣ ١٤٠ .

(٥) في (جـ) قبل قوله ((أنَّ)) زيادة كلمة : ((اعلم)) .

(٦) انظر : أصول الفقه لوهبة الزحيلي ١/٤٤ ، ١٧١ ، والحكم التكليفي ص/٢٨٧ .

(٧) انظر هذا الفرق في : فتح العزيز ٤ / ٧١ ، والغرر البهية ١ / ٣٤١ .

فيعذر الناسي فيه ولا يعد مقصراً مخالفاً ، (أو أنَّ)[1] الطهارة عنه من قبيل الشروط فلا يؤثر الجهل والنسيان فيه[2] كما في طهارة الحدث[3]، وقد ورد فيه ألفاظ ناهية نحو ﴿والرجز فاهجر﴾[4]، و ((تنزهوا من البول ...))[5]، وألفاظ شارطة نحو قوله ﷺ : ((تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم))[6].

قوله : ((**لا قليل دم البرغوث**)) إلى آخره[7] ؛ لأنه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه فيعفى عنه نفياً للحرج[8] . وفي الكثير وجهان قال الرافعي : ((أصحهما عند العراقيين[9]، والقاضي الروياني وغيرهم[10] أنه يعفى عنه أيضاً ؛ لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه ، والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب

---

(١) في (أ) : وأن . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٢) قوله : ((فيه)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٣) انظر : الوسيط ٣/ ٦٥٠ ، وفتح العزيز ٤ / ٧١ ـ ٧٢ ، والغرر البهية ١/ ٣٤١ .

(٤) سورة المدثر الآية رقم (٥) .

(٥) تقدم تخريجه في ص / ٣٨٢-٣٨٣ .

(٦) أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ١ / ٤٠١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/ ٤٠٤ ، وابن عدي . الكامل ١٣٨/٣ ترجمة : روح بن غطيف ، والعقيلي . الضعفاء الكبير ٢/ ٥٦ ترجمة : روح بن غطيف ، من حديث أبي هريرة ﷺ .

قال ابن حجر : فيه روح بن غطيف تفرد به عن الزهري ، قال ذلك ابن عدي وغيره . التلخيص ١/ ٥٠٣ . قال البخاري : حديث باطل ، وروح هذا منكر الحديث ، وقال الذهلي : أخاف أن يكون هذا موضوعا. قال ابن حبان : موضوع . قال البزار : أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث . التلخيص ١/ ٥٠٣ والضعفاء الكبير للعقيلي ٥٦/٢ . قال الدارقطني : لم يروه عن الزهري غير روح بن غطيف ، وهو متروك الحديث. سنن الدارقطني ١/ ٤٠١ .

(٧) الحاوي للقزويني ل / ١٤ ب . وتمامه ((**لا قليل دم البرغوث والقمل والبعوض ...**)) .

(٨) انظر : اللباب ص ٢٩٧ ، والتبصرة ص / ٥٢٦ ، والإبانة جـ١ل / ٣٦ أ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٠ .

(٩) انظر : الحاوي للماوردي ٢/ ٢٤٢ ، و المهذب ١/ ٢٠٩ . والمجموع ٣/ ١٤٢ .

(١٠) كأبي بكر الشاشي . انظر : حلية العلماء ٢/ ٤٩ .

كما أن المسافر يترخص وإن لم تلحقه في سفره مشقة اعتباراً بالغالب . والوجه الثاني : أنه لا يعفى عنه ؛ لأن الأصل اجتناب النجاسات وإنما خالفنا في القليل ؛ لعموم البلوى[1] ، وهذا أصح عند إمام الحرمين[2] ، وهو المذكور في الكتاب »[3] - يعني الوجيز[4] - ، وهذا ظاهر في كون الوجه الأول هو الذي عليه المعظم . وهو الذي ينبغي أن يفتى به لا سيما في البلاد التي تعم به[5] البلوى فيها ، فقد خالف تصحيح الحاوي في هذه المسألة ما عليه المعظم . والرجوع على الوجه الثاني في الفرق بين القليل والكثير إلى العادة ، فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه فهو قليل وإن زاد عليه فكثير ؛ لأن أصل العفو إنما يثبت لتعذر الاحتراز فينظر في الفرق بين القليل والكثير إليه أيضاً ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والأماكن ؛ لأن لها تأثيراً ظاهراً في سهولة الاحتراز وعسره فيجتهد المصلي فيه وينظر أقليل هو أم كثير ؟[6] ، فلو شك في أن ما أصابه منه قليل أو كثير فللإمام فيه احتمالان :

أحدهما : لا يعفى عنه ؛ لأن الأصل اجتناب النجاسة والرخصة إنما تثبت في القليل فإذا شككنا في أنه قليل أم لا فقد شككنا في المرخص .

والثاني أنه يعفى عنه ؛ لأن الأصل في هذه النجاسات العفو إلا إذا تيقنا الكثرة[7] . وقال الغزالي : الاحتياط أحسن والترخص جائز[8] .

---

(١) في (حـ) ، و(هـ) : البلوى به .

(٢) وكذلك عند والده أبي محمد الجويني . انظر: التبصرة ص/٥٢٩، ونهاية المطلب جـ٢ ل/ ١٠٩ ب ـ ١١٠أ.

(٣) فتح العزيز ٤/٥١

(٤) انظر : الوجيز ١/٤٧ .

(٥) قوله : « به » ساقط من (حـ) .

(٦) انظر: نهاية المطلب جـ٢ ل/١١٠أ ـ ١١٠ب ، والوسيط ٢/٦٤٢، وفتح العزيز ٤ /٥٣ ـ ٥٤ ، والمجموع ٣/١٤٢.

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ٢/ل ١١٠ ب ـ ١١١ أ ، وفتح العزيز٤ /٥٥ ، والمجموع ٣/١٤٢ .

(٨) انظر : الوجيز ١/ ٤٨ ، والوسيط ٢ / ٦٤٢ .

قوله : ((**والقرح والدُّمَّل**)) . قال في المجمل : القَرْح قرح الجلد بجراح ، يقال قرحه وهو قريح أي : جريح ، والقُرْحُ ما يُجْرَحُ به [(١)] . فلا تكرار في ذكر [(٢)] الدُّمَّل مع القرح . ولا فرق عند الأكثرين بين دم القرح ، والدمل ، والفصد ، والحجامة وبين دم البثرات [(٣)] . ودم البثرات كدم البراغيث ؛ لأن الإنسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها شيء ، بل ليس دم البراغيث إلا رشحات تمصها البراغيث من بدن [(٤)] الإنسان ثم تمجها ، وإلا فليس لها دم في أنفسها ذكره إمام الحرمين [(٥)] وغيره [(٦)] ، والضمير في قوله : ((**وبثرته**)) للاحتراز عن دم بثرة غيره من آدمي أو غيره ؛ إذ لا يشق الاحتراز عنه ، وفيه قول وقيل وجه آخر : أنه يعفى عن القليل منه دون الكثير [(٧)] ؛ لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة ، قال الرافعي : ((والأصح منهما عند العراقيين [(٨)] إنما هو العفو وتابعهم صاحب التهذيب [(٩)] ، وعند إمام الحرمين [(١٠)] وجماعة [(١١)] عدم العفو)) قال : ((وهو الأحسن)) [(١٢)] .

---

(١) المجمل ٣/٧٥١ ، وانظر : لسان العرب ١١/ ٨٩ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٨٢ .

(٢) في (أ) : لفظ . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٣) والصحيح عند الجويني والرافعي والنووي وغيرهم أنها لاتلحق بدم البثرات بل ينظر إن كان مثلها مما يدوم غالبا فهي كدم الاستحاضة ، وإن كان مما لا يدوم غالبا فهو كدم الأجنبي وسيأتي حكمه .

انظر : التبصرة ص٥٤٠ ـ٥٤٢ ، والوسيط ٢/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ، وفتح العزيز ٤/٦٣ـ٦٦ ، والمجموع ٣/١٤٣ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : دم .

(٥) انظر : نهاية المطلب ٢/ ل ١٠٩ ب .

(٦) انظر: فتح العزيز ٤/٥٧ ـ ٥٨ .

(٧) والصحيح أنه قول . انظر : الأم ١/ ١٢٣ ـ١٢٤ ، والمجموع ٣/ ١٤٢ .

(٨) انظر : المهذب ١/ ٢٠٩ .

(٩) وكذلك صححه النووي . انظر : التهذيب ١/ ٥٥٧ ، والمجموع ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣ .

(١٠) انظر: نهاية المطلب ٢/ ل ١١١ أ .

(١١) كالماوردي والغزالي . انظر : الحاوي ٢/ ٢٤٣ ، والوسيط ٢/ ٦٤٣ .

(١٢) فتح العزيز ٤ / ٦٢ .

قوله : ((**وإن عصر**))[1] ؛ لما روي أنَّ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عصر بثرةً على وجهه ودلك بين أصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يغسله[2] .

قوله : ((**وبول الخفاش**)) أي : ولا القليل منه فإنه لا تبطل به الصلاة ؛ لكونه في محل العفو[3] .

قوله : ((**ونيم الذباب**))[4] ـ وهو زرقه[5] ـ ؛ وإيراده هنا يدل على نجاسته[6] ، وهو طاهر عند أبي حنيفة ﷺ[7] وأحمد ﷺ[8] ، وكذا دم البراغيث والرطوبة المنفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة[9] .

قوله : ((**وطين الشارع**)) معطوف مع جميع ما تقدم على ((**دم البرغوث**)) أي: لا تبطل الصلاة بالقليل من هذه المذكورات وتبطل بالكثير منها[10] . وطين الشوارع[11]

---

(١) انظر: نهاية المطلب ١/١١٢ أ ـ١١٢ ب ، والمجموع ٣/١٤٢ ، والغاية القصوى ١/٢٨٣ .

(٢) أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم . كتاب الوضوء . باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر . صحيح البخاري ١/٣٣٦ .

وأخرجه موصولاً عبد الرزاق . المصنف ١/١٤٥ ، وابن أبي شيبة . المصنف ١/١٣٨ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/١٤١ .

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/٣٣٨ ، وتغليق التعليق ٢/١٢٠ .

(٣) انظر: التهذيب ١/٥٥٨ ، والغرر البهية ١/ ٣٤٣ .

(٤) انظر: التهذيب ١/٥٥٨ ، والتحقيق ص ١٧٦ ،وإخلاص الناوي ١/١٥٢ .

(٥) انظر: لسان العرب ١٥/ ٤٠٩ ، القاموس المحيط ص/ ١٥٠٧ .

(٦) وهو كذلك على أصح الوجهين في روث ما ليس له نفس سائلة . انظر : روضة الطالبين ١/١٦ .

(٧) انظر : المبسوط ١/٥٧ ، وبدائع الصنائع ١/٦٢ ، ٦٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٢٠ .

(٨) انظر : المغني ٢/ ٤٨٤ ، ٤٨٥ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ١/٦٢ ، ٦٣ ، وحاشية ابن عابدين ١/٣٢٠ ، و المغني ٢/٤٨٤ ، ٤٨٥ ، والفروع ١/٢٥١ ، والإنصاف ١/٣٢٧ .

(١٠) انظر: التهذيب ١/٥٥٨ ، والتحقيق ص ١٧٦ ـ ١٧٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٥٢ .

(١١) في (جـ) : الشارع ، و في (هـ) بعد قوله : ((الشارع)) زيادة كلمة ((على)) .

ثلاثة أقسام : قسم يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات فيندرج تحت قوله في باب الاجتهاد في أول[1] الكتاب : ((**وما غلب نجاسة مثله**)) . وقسم تستيقن نجاسته وهو المراد هنا فيعفى عن القليل منه [2]؛ لأن الناس لابد لهم من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك إلا ثوباً واحداً فلو أمروا بالغسل لعظم العناء والمشقة [3]، وأما الكثير فلا يعفى عنه كسائر النجاسات [4]. والقليل هو الذي يتعذر الاحتراز عنه والرجوع في ذلك إلى العادة ، ويختلف الأمر فيه بالوقت وبموضعه من البدن ، وذكر الأئمة له تقريباً فقالوا : ((القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة ، أو نكبة[5]، أو قلة تحفظ ، فإن نسب إلى شيء من ذلك فكثير[6][7] .

والقسم الثالث ما لا يستيقن نجاسته[8] ولا تظن فلا بأس به [9].

قوله : ((**ولا ما يحاذي صدره**)) . أي : لا تبطل الصلاة بالقليل من المذكورات ،

---

(١) قوله : ((أول)) ساقط من (جـ) .

(٢) انظر : الوسيط ٦٤٢/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٠/١ ، والغاية القصوى ٢٨٣/١ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤٣/٤ .

(٤) انظر : الوسيط ٦٤٢/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٠/١ ، والغاية القصوى ٢٨٣/١ .

(٥) في (أ) ، و(هـ) : نكتة . والمثبت من (جـ) .

والنكبة هي : الميل والعدول ، ونكب عن الطريق إذا عدل عنه . وأما النكتة : النقطة فهي أثر قليل كالنقطة ، شبّه الوسخ في المرآة والسيف ونحوهما .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١١٢/٥-١١٤ ، والمصباح المنير ص/٦٢٤.

وقال النووي في روضة الطالبين ٢٨٠/١ : ((وذكر الأئمة له تقريباً ، فقالوا : القليل ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو كبوة ، أو قلة تحفظ ...)) .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : فهو كثير .

(٧) انظر : الوسيط ٦٤٢/٢ ، وفتح العزيز ٤٣/٤ .

(٨) قوله : ((نجاسته)) ساقط من (جـ) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٢٨٠/١ ، وإخلاص الناوي ١٥٣/١ .

ولا بالخبث الذي يحاذي صدر المصلي أو شيئاً آخر من بدنه كبطنه من غير ملاقاة وكان ما يلاقي بدنه وثيابه طاهراً ؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا ملاقياً لها فصار كما لو صلى على بساط أحد أطرافه نجس تصح صلاته وإن عد ذلك مصلاه ونسب إليه [1]. وذكر المصنف الصدر للتمثيل لا للتخصيص .

قوله : ((**في البدن**)) متعلق بقوله : ((**والخبث**)) في أول الفصل أي : تبطل الصلاة بالخبث في البدن ؛ لما مر [2].

قوله : ((**ومحمولة**)) يدخل فيه ملبوسه ـ سواءً تحرك بحركته أو لم يتحرك بعض أطرافه كذنابة العمامة ـ ، وغير ملبوسة [3] كما سيأتي .

قوله : ((**وملاقيهما**)) أي : ملاقي البدن ، وملاقي محموله حتى لو وقف بحيث يحتك في صلاته بجدار نجس أو سقف نجس بطلت صلاته ، بخلاف ما لو صلى على بساط تحته أو على طرف آخر منه نجاسة ، أو على سرير قوائمه على النجاسة ؛ إذ ليس الخبث في البدن ، ولا في محموله ، ولا في ملاقيهما بل في ملاقي الملاقي وذلك / لا يضر [4]. /٤٢

قوله : ((**كحمل مستجمر**)) [5] مثال للخبث في محمول المصلي ، فإنه إذا حمل من استنجى بالحجر لا تصح صلاته ؛ لأن العفو عن الأثر على محل النجو من المستجمر إنما كان للحاجة به [6] ، ولا حاجة بالمصلي إلى حمل الغير [7] ، وكذا إذا حمل بيضةً طاهرة

---

(١) انظر : الحاوي للماوردي ٢/٢٦٤ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٥٢ ، والمجموع ٣/ ١٥٩ .

(٢) انظر : ص/ ٧٤٢ .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٦٤٤ ، وفتح العزيز ٤/ ٢٢ ، والتحقيق ص / ١٧٦ .

(٤) انظر : الحاوي للماوردي ٢/٢٦٤ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٥٢ ، ونهاية المطلب ٢ ل ١٢٨أ ، والتهذيب ١/٥٦٠، ٥٦١ ، والغرر البهية ١/٣٤٤ .

(٥) انظر : الحاوي للقزويني ل ١٥أ . وتمامه ((**كمحل مستجمر وبيض فيه دم**)) .

(٦) قوله : ((به)) ساقط من (حـ) .

(٧) انظر : الوسيط ٢/٦٤١ ، والتحقيق ص ١٨٠ ، والغاية القصوى ١/٢٨٢ .

الظاهر وفيها دم وإن كانت نجاستها مستترةً خلقةً[1] كنجاسة الحيوان ، إلا أنَّ الفرق أنَّ للحياة أثراً ظاهراً في درء النجاسات ألا ترى أنها إذا زالت تنجس[2] جميع الأجزاء ، وكذا العنقود المستحيل باطن حباته ولا رشح على ظاهرها ، وكذا الحيوان المذبوح بعد غسل الدم عن مذبحه وبل أولى لوجود المنافذ ، ويفهم البطلان بطريق الأولى في حمل القارورة المصممة الرأس وفيها نجاسة ؛ لأن الاستتار في مثلها ليس بخلقي[3].

قوله : ((**وطير لمنفذه**)) أي : لنجاسة منفذه ؛ لأن المنفذ جزء طاهر تنجس بما خرج من النجاسة فهو كما لو كان جزء آخر منه نجساً[4] ، ولو وقع في ماء قليل أو مائع وخرج حياً لم يتنجس[5] ؛ للمشقة في صيانته ، وأيضاً لم تزل الطيور تغوص في المياه الكثيرة والقليلة مع عدم احتراز الأولين عنها[6] . وأما إذا حمل طيراً أو حيواناً آخر لا نجاسة عليه صحت صلاته ولا نظر إلى ما في باطنه من النجاسة[7] ؛ لأنها في معدنها الخلقي، فلا تعطى حكم النجاسة كما في جوف المصلي ، وكان ينقدح الفرق بالحاجة وعدمها إلا أنه روي : (((أن النبي)[8] ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته))[9]. وهي بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ، فلذلك قلنا بالصحة .

---

(١) في (جـ) : خلقيةً .

(٢) في (جـ) ، (هـ) : نجس .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤/٤٠ ، ٤١ ، والمجموع ٣/ ١٥٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٥١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/٤٠، ٤١ ، والمجموع ٣/١٥٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٥١ .

(٥) في (جـ) ، و(هـ) : ينجسه .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤/٤٠ ، ٤١ ، والمجموع ٣/١٥٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٥١ .

(٧) انظر : الحاوي للماوردي ٢/٢٦٥ ، والمهذب ١/٢١٢ ، والتهذيب ١/٥٦١ .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : أنه .

(٩) تقدم تخريجه في ص / ٢٦٠ .

قوله : ((**وحبل يلقي النجاسة**)) ككلب ميت أو حي ، صغير أو كبير وإن لم يتحرك الموضع الذي يلقى النجاسة من الحبل بارتفاع المصلي أو انخفاضه ؛ لأنه حامل لشيء متصل بالنجاسة فصار كما لو ألقى طرف عمامته على نجس[1] . وهذا مثال الخبث في ملاقي المحمول .

قوله : ((**لا ساجور كلب**)) أي : لا[2] كحمل حبل يلقي ساجور كلب ، وهو قلادته[3] فإنه لا تبطل به الصلاة ؛ لأن بين الكلب وطرف الحبل واسطةً هي الساجور ، فالخبث في ملاقي الملاقي للمحمول . وإيراد الرافعي يقتضي أن يكون الراجح[4] عند الأكثرين البطلان[5] ، يوضحه جعل النووي المسألة من أصلها[6] ذات ثلاثة أوجه ، قال : ((أصحها تبطل[7] والثاني : لا تبطل ، والثالث : إن كان الطرف نجساً أو متصلاً بعين النجاسة بأن كان في عنق كلب بطلت صلاته ، وإن كان متصلاً بظاهر وذلك الظاهر متصلاً بالنجاسة ...)) وذكر مسألة الساجور وغيرها ثم قال : ((لا تبطل))[8] .

قوله : ((**ولا حيث رأسه تحت رجله**)) أي : رأس الحبل الذي يلقي النجاسة ؛ لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا لما هو متصل بها ، وما تحت قدمه ظهر فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه الآخر نجس[9] .

---

(١) انظر : الوسيط ٢/٦٤٤، وفتح العزيز ٤/٢٢، ٢٣ ، والمجموع ٤/١٥٥-١٥٦ .

(٢) قوله : ((لا)) ساقط من (حـ) .

(٣) انظر : مختار الصحاح ص/٢٨٧ ، ولسان العرب ٦/١٧٨ .

(٤) في (حـ) ، و(هـ) : الأرجح .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣/٢٣-٢٥ .

(٦) يعني بأصل المسألة : ما لو قبض المصلي على حبل أو نحوه ، أو شده في وسطه ، وطرفه الآخر نجس ، أو متصل بنجاسة .

(٧) وهو المذهب . انظر : الحاوي ٢/٦٤ ، ٦٥ . والمجموع ٣/١٥٥ - ١٥٦ .

(٨) روضة الطالبين ١/٢٧٤ - ٢٧٥ . وانظر : الحاوي ٢/٢٦٤ - ٢٦٥ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٥٣ ، والوسيط ١/٦٤٤ ، والتهذيب ١/٥٦٠ ، والمجموع ٣/١٥٥-١٥٦ .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٥٣ ، والتحقيق ص/١٧٦ ، والغاية القصوى ١/٢٨٢ .

قوله : ((**وإن لم يتعد ...**)) إلى آخره[1] . من انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا بأس ، وإن جبره بعظم نجس نظر إن احتاج إلى الجبر و لم يجد عظماً طاهراً يقوم مقامه فهو معذور للضرورة وليس عليه نزعه[2]، وهو المراد بقوله : ((**وإن لم يتعد بوصل عظمه بنجس**)). وإن لم يحتج إليه ، أو وجد طاهراً يقوم مقامه فيجب عليه النزع إن كان لا يخاف الهلاك ، ولا تلف عضو من أعضائه ، ولا شيئاً من المحذورات المذكورة في التيمم[3][4]، فإن لم يفعل أجبره السلطان عليه و لم تصح صلاته معه ؛ لأنه حامل لنجاسة يمكنه إزالتها وقد تعدى بحملها ، ولا عبرة بالألم الذي يلحقه ولا يخاف منه، هذا إذا لم يكتس باللحم ، وكذلك الحكم إذا اكتسى به[5] خلافاً لأبي حنيفة ﷺ[6]؛ لأنه حامل لنجاسة أصابته من خارج و لم تحصل في معدن النجاسة فيلزمه الإزالة عند القدرة ، كما لو كانت على ظاهر البدن[7]. وإن خاف من النزع الهلاك ، أو ما في معناه لا يجب النزع[8]؛ إبقاءً للروح ودفعاً للضرر ، كما لو كان عليه نجاسة يخاف من غسلها التلف لا يجب عليه غسلها بل يحرم[9] ، وإلى هذا يشير بقوله : ((**أو خاف ضرراً ظاهراً**)) . وقوله: ((**ظاهراً**)) كأنه يشير به إلى ما اعتبروه في التيمم من كون الشين المخوف

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٥ أ . وتمامه : ((**وإن لم يعتد بوصل عظمه بنجس ، أو خاف ضرراً ظاهراً ، أو مات لم ينزع**)) .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٦٤٥ ، وروضة الطالبين ١/٢٧٥، والغرر البهية ١/٣٤٦ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) انظر ص/ ٤٧٠-٤٧٢ .

(٥) انظر : المهذب ١/٢١٠ ، وفتح العزيز ٤/٢٧ ، والمجموع ٣/١٤٥-١٤٦ .

(٦) انظر : رؤوس المسائل للزمخشري ص/١٧١ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤/٢٧ .

(٨) انظر : المهذب ١/٢١٠ ، وفتح العزيز ٤/٢٧ ، والمجموع ٣/١٤٥-١٤٦ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٤/٢٧ .

ظاهراً[1]، ويحتمل أن يريد به اشتراط كونه ظاهر الوقوع غالباً على الظن غير مشكوك ولا موهوم، هذا كله في حال الحياة، أما لو مات قبل النزع فلا ينزع منه العظم الذي كان يجب عليه[2] نزعه في الحياة[3]؛ لأن في نزعه مثلةً وهتكاً لحرمة الميت، والنزع في حال الحياة إنما أمر به محافظةً على شرائط الصلاة وقد زال التكليف بالموت[4] وإليه يشير بقوله: ((**أو مات**)).

قوله: ((**لم ينزع**)) أي: في الأحوال الثلاثة المذكورة، وينزع في غيرها على ما مر[5]. ومداواة الجرح بالدواء النجس، وخياطته بخيط نجس كالوصل بالعظم النجس فيجب النزع حيث يجب نزع العظم، وكذا لو شق موضعاً من بدنه وجعل فيه دماً، وكذا لو وشم يده بالعظم أو النؤور[6] فإنه ينجس عند الغزالي[7]. وعن تعليق الفراء: أنه يزال الوشم بالعلاج فإن لم يكن إلا بالجرح لا يجرح ولا إثم عليه بعد التوبة[8].

قوله: ((**وبعدم**))[9] أي: وتبطل الصلاة بعدم ستر العورة، والمراد بها هاهنا ما يجب ستره في الصلاة، وهو[10] ما بين السرة والركبة للرجل والأمة، وغير الوجه والكفين

---

(١) انظر ص/ ٤٧١.

(٢) قوله: ((عليه)) ساقط من (جـ)، و(هـ).

(٣) انظر: الحاوي للماوردي ٢/٢٥٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٧٦، والغاية القصوى ١/٢٨١.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/٢٧، والغرر البهية ١/٣٤٦.

(٥) نظر ص/ ٧٥٢.

(٦) النؤور: دخان الشحم يعالج به الوشم ويحشى به حتى يخضر.

انظر: لسان العرب ١٤/ ٣٢٤، والقاموس المحيط ص/٢٦٦، ٦٢٨.

(٧) انظر: فتح العزيز ٤/٢٩، والمجموع ٣/١٤٦، ومغني المحتاج ١/١٩١.

(٨) انظر النقل عن تعليق الفراء في فتح العزيز ٤/٢٩، والمجموع ٣/١٤٦.

(٩) الحاوي للقزويني ل/١٥ أ. وتمامه ((**وبعدم ستر ما بين السرة والركبة، وللحرة غير الوجه والكفين**)).

(١٠) في (جـ): وهي.

للحرة ، فقوله : ((**للحرة**)) آخِراً يفهم منه أن المذكور أولاً في حق غيرها وهو الرجل ، والأمة قنةً أو غيرها[1] ولو حرة البعض[2]، إلا أن الخنثى المشكل الحر يدخل في غير الحرة، لكن قوله في كتاب النكاح : ((**وفي المشكل يحتاط**)) يدل على أن حكمه حكم الحرة[3]. أما بطلان الصلاة بعدم الستر ؛ فلأن الستر شرط لها ؛ لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ...﴾[4]. عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : يعني الثياب عند الصلاة[5]، ولقوله ﷺ : ((لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار))[6]. والمراد بالحائض البالغة[7]، وأما أنَّ العورة ما ذكرناه في الرجل ؛ فلما روي عن أبي أيوب

---

(١) انظر : المهذب ١/٢١٩ـ٢٢٠ ، والوسيط ٢/٦٥١ ، والتحقيق ص/١٨٢ـ١٨٣ .

(٢) هذا ما قطع به الجمهور في التي نصفها حر ونصفها رقيق ، وفي وجه أنها بمنزلة الأمة . صححه الماوردي، وأبو بكر الشاشي .

انظر : الحاوي ٢/ ١٧٢ ، وحلية العلماء ٢/٦٤ ، والمجموع ٣/١٧٤ .

(٣) الخنثى المشكل الحر يستر كحرة وجوباً ، فلو خالف واقتصر على ستر ما بين السرة والركبة ففي صحة صلاته وجهان : أحدهما : تصح ، قطع به النووي في التحقيق ، والثاني : لا تصح ، صححه النووي في الروضة وقال في المجموع : ((هو الأفقه)) . وذكر الرافعي الوجهين ، ولم يصححه أحدهما .

انظر: فتح العزيز ٤/٩١ ، والمجموع ٣/١٧٤ ، وروضة الطالبين ١/٢٨٣ ، والتحقيق ص/١٨٣ ، والغرر البهية ١/٣٤٧ .

(٤) سورة الأعراف آية (٣١) .

(٥) أخرجه ابن جرير الطبري . جامع البيان في تأويل آي القرآن ٨/١٦٠ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٢٢٣ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٦/١٥٠ ، ٢٥٩ ، وأبي داود . كتاب الصلاة ، باب : المرأة تصلي بغير خمار . سنن أبي داود ١/٤٢١ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار . سنن الترمذي ٢/٢١٥ ، ٢٠٦ وحسنه ، وابن ماجه . كتاب الطهارة ، باب : إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار . سنن ابن ماجه ١/٢٥١ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١/٣٨٠ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٥١ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم . وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/٣١٦.

(٧) انظر : سنن الترمزي ٢/٢١٥، والتهذيب ص/٥٠٤، والنهاية في غريب الحديث ١/٤٦٩، والمجموع ٣/١٧١.

الأنصاري[1] ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : ((ما فوق الركبة ودون السرة عورة))[2] . وروي أيضاً ((عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته))[3] . وأما في الأمة ؛ فلما روي أنه ﷺ قال في الرجل يشتري الأمة : ((لا بأس أن ينظر إليها إلا إلى العورة ، وعورتها ما بين معقد إزارها إلى ركبتها))[4] . وأما في الحرة فقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾[5] قال المفسرون : وهو الوجه والكفان[6] ، وليس المراد الراحة وحدها بل اليدان

---

(١) هو : خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري النجاري ، من كبار الصحابة ، شهد العقبة وبدراً وأحد وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين وقيل بعدها . انظر : الاستيعاب ٤/١٦٩ ، والتقريب ص ٢٨٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني . سنن الدارقطني ١/٢٣١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٢٢٩ بلفظ : (ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل من السرة من العورة) . قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف ، فيه عباد بن كثير وهو متروك. التلخيص ١/٥٠٥ ، وقال الشيخ الألباني :ضعيف جداً . الإرواء ١/٣٠٢ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : حديث روي أنه (قال: (عورة الرجل ما بين سرته وركبته) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أبي سعيد ، وفيه شيخ الحارث : داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير ، عن أبي عبد الله الشامي عن عطاء عنه ، وهو سلسلة الضعفاء إلى عطاء . التلخيص ١/ ٥٠٥ .

إلا أنه ورد بمعناه في حديث طويل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه (وإذا نكح أحدكم عبده أو أجيره ، فلا ينظرن إلى شيء من عورته ، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته) .

أخرجه الإمام أحمد . المسند ١/١٨٧ ، وأبو داود . كتاب الصلاة . باب : متى يؤمر الغلام بالصلاة . سنن أبي داود ١/٣٣٤ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/٢٣٠ ـ ٢٣١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٢٢٩ ، وحسنه الشيخ الألباني . إرواء الغليل ١ ٣٠٣ .

(٤) أخرجه البيهقي . السنن الكبرى ٢/٢٢٧ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وضعفه ، ونقل ابن حجر عن ابن القطان قوله : (هذا حديث لا يصح من طريقيه فلا يعرج عليه) . التلخيص ١/٥٠٦ .

(٥) سورة النورآية (٣١) .

(٦) وقال به من الصحابة عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، رضي الله عنهم ، وروي ذلك أيضا عن عطاء ، وسعيد بن جبير، والضحاك ، و الأوزاعي ، واختاره من المفسرين ابن جرير ، وغيره .

انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٨/١١٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١/٢٥ـ٢٦ ، و ٧/٨٥ ، وتفسير الخازن ٥/٦٩ ، وتفسير البغوي ٦ ٣٤ .

ظهراً وبطناً إلى الكوعين[1]، فيدخل في حد العورة ظهور قدميها[2]؛ لذلك[3]، ولما روي أنه ﷺ سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار من غير إزار فقال : ((لا بأس إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها))[4]. وكذلك يدخل فيه أخمصاها[5]؛ تسويةً بين ظهور قدميها وبطونها[6] في الدخول كما سُوِّي بين ظاهر اليدين وباطنهما في الخروج[7].

قوله : ((**بمانع إدراك لون البشرة**)) بيان للساتر ، وهو ما يحول بين الناظر ولون البشرة وإن وصف حجم الأعضاء ، فلا يكفي الثوب الرقيق الذي يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها[8].

قوله : ((**كماءٍ كدر**)) ؛ لأنه يمنع مشاهدة اللون فأشبه ورق الشجر والجلد ، والتقييد بالكدر قد يوهم عدم جواز الاكتفاء بالصافي مطلقاً ، وليس كذلك بل إذا غلبت الخضرة لتراكم الماء ومنعت من رؤية لون البشرة جاز[9].

قوله : ((**ويده**)) أي : حيث لا تمس السوءة لحصول مقصود الستر ، ولا تضر الاستعانة فيه ببعض المستتر كما لو كان على إزاره ثقبة فجمع عليها الثوب بيده[10].

---

(١) انظر : الوسيط ٢/ ٦٥١ ، والتهذيب ١/٥٠٥ ، وفتح العزيز ٤/٨٨ ـ ٩٠ ، والمجموع ٣/١٧٤ .

(٢) انظر المصادر السابقة .

(٣) في (هـ) : كذلك .

(٤) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في كم تصلي المرأة . سنن أبي داود ١/٤٢٠، والحاكم . المستدرك ١/٢٥٠ وقال : حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٢٣٣ من حديث محمد بن زيد بن منقذ عن أمه عن أم سلمة مرفوعاً . وأخرجه موقوفا مالك . الموطأ ١/١٣٤ ، وأبو داود ، والبيهقي في الموضعين السابقين . قال الشيخ الألباني : لا يصح مرفوعا ولا موقوفاً ؛ لأن مداره على أم محمد هذه ، وهي مجهولة . الإرواء ١/٣٠٤ .

(٥) انظر : الوسيط ٢/٦٥١ ، والتهذيب ١/٥٠٥ ، وفتح العزيز ٤/٨٨ ـ٩٠ ، والمجموع ٣/١٧٤ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : وبطونهما .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤/٨٩ ـ ٩٠ .

(٨) انظر : المهذب ١/٢٢٠ ، وروضة الطالبين ١/٢٨٤ ، والغاية القصوى ١/٢٨٤ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٤/٩٣ ، والمجموع ٣/١٧٦ ، ونهاية المحتاج ٢/٩ .

(١٠) انظر : التهذيب ١/٥٠١ ، روضة الطالبين ١/٢٨٤ـ٢٨٥ ، ونهاية المحتاج ٢/١٠ .

قوله : ((**لا من الأسفل**)) أي : لا تبطل الصلاة بعدم ستر العورة من الأسفل ؛ فإن الستر يراعي من الجوانب ومن فوق ؛ لأن ذلك هو الستر المعتبر غالباً في العرف ، لا من الأسفل حتى لو صلى في قميص متسع الذيل جاز وإن كان على طرف سطح يرى عورته من نظر من الأسفل[1] . وتوقف إمام الحرمين[2] وصاحب المعتمد[3] في صورة الواقف على طرف السطح[4] ؛ لأن الستر من الأسفل إنما لا يراعى إذا كان على وجه الأرض ؛ فإن التطلع من تحت الإزار لا يمكن إلا بحيلة وتعب ، أما إذا كان على طرف السطح / فالأعين تبتدر إلى إدراك السوءة فليمتنع ذلك. ولو صلى في قميص واسع /٤٢
الجيب ترى عورته من الأعلى في حال من أحوال الصلاة لم تصح[5][6] ؛ لما روي عن سلمة بن الأكوع[7] ﷺ قال : قلت : يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في قميص واحد ؟ قال : ((نعم ، وأزرره[8] بشوكة))[9] .

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٨١٨ ، والتهذيب ١/٥٠١ ، وفتح العزيز ٤/٩٤ ، والتحقيق ص/١٨٣.

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٥٩ أ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر فخر الإسلام أبو بكر الشاشي الشافعي ، لازم أبا إسحاق الشيرازي حتى عرف به ، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعده ، له تصانيف مشهورة :منها حلية العلماء ، والشافي في شرح الشامل ، والمعتمد ، والعدة ، توفي سنة ٥٠٧هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٢/٧٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٢٩٧ ـ ٢٩٩ .

(٤) وقد وصف الإمام النووي قول إمام الحرمين وصاحب المعتمد بالشذوذ . انظر : المجموع ١/٥٢٩ .

(٥) في (جـ) : لم تصح صلاته .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي ٢/١٧٤ ، والإبانة جـ١ل/٣٨ أ ، والمهذب ١/٢٢١ ، والمجموع ١/٥٢٩ .

(٧) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو إياس ، صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان ، وكان شجاعاً رامياً سخياً فاضلاً ، توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ .

انظر : الاستيعاب ٢/١٩٨ـ١٩٩ ، والتقريب ص/٤٠١ .

(٨) في (جـ) : وأزره .

(٩) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤/٤٩ ، و أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في الرجل يصلي في قميص واحد . سنن أبي داود ١/٤١٦ ، والنسائي . كتاب القبلة ، باب الصلاة في قميص واحد . سنن النسائي ٢/٧٠ ،

⇦

قوله : ((**ويجب**)) أي : ويجب ستر العورة خارج الصلاة أيضاً[1] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)) [2] . ويروى : ((لا تبرز فخذك)) [3] .

قوله : ((**ولو في خلوة**)) ؛ لظاهر الخبر ، وللستر عن الجن والملائكة ، أيضاً فإن الله تعالى أحق أن يستحيى منه[4] . وظاهر إطلاق المصنف وجوب ستر القدمين على المرأة مطلقاً[5] .

قوله : ((**والتطيين**))[6] أي : ويجب أن يطين عورته بحيث يستر اللون إن فقد الثوب لتوقف الواجب عليه[7] . ولو قال : إن عجز عن غيره لكان أحسن لأن فاقد الثوب قد يجد غيره كالورق والجلد فلا يتعين التطيين .

وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ١/٣٨١ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٥٠ ، وأخرجه البخاري تعليقاً . كتاب الصلاة ، باب: وجوب الصلاة في الثياب ، وقول الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) . صحيح البخاري ١/٥٥٤، وقال : في إسناده نظر . وحسنه النووي في المجموع ٣/١٧٩ ، والألباني في إرواء الغليل ١/١٢٥ .

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٧٨-٨٠ ، والتحقيق ص/١٨٢ ، والغاية القصوى ١/٢٨٣ .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الجنائز ، باب : في ستر الميت عند غسله . سنن أبي داود ٣/٥٠١ -٥٠٢ ، وابن ماجه . كتاب الجنائز ، باب : ما جاء في غسل الميت . سنن ابن ماجه ١/٤٦٩ ، والحاكم . المستدرك ٤/١٨٠- ١٨١ ، والبزار . البحر الزخار ٢/٢٧٤-٢٧٥ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٢٢٨ . من حديث علي ﷺ من رواية ابن جريج عن حبيب . قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا ، فالحديث منقطع بين ابن جريج وحبيب . إرواء الغليل ١/٢٩٦ .

(٣) وهو لفظ أبي داود ، وابن ماجه ، والبزار ، والحاكم .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/٧٨-٨٠ ، والتحقيق ص/١٨٢ ، والغاية القصوى ١/٢٨٣ .

(٥) وهذا مما أخذ على إطلاق صاحب الحاوي ، إذ لا يجب على المرأة في حال الخلوة إلا ستر ما بين السرة والركبة. انظر : إخلاص الناوي ١/١٥٤ ، والغرر البهية ١/٣٤٩ ، وفتح الجواد ١/١٤٥ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/١٥ أ ، وتمامه ((**والتطيين لو فقد الثوب**)) .

(٧) انظر : المهذب ١/٢٤٤ ، وحلية العلماء ٢/٦٦-٦٧ ، وروضة الطالبين ١/٢٨٤ ، وإخلاص الناوي ١/١٥٥.

قوله : ((**وقدّم القُبل**))[1] أي : وجوباً . إذا وجد المصلي ما يستر به بعض العورة فقط ، فعليه أن يستر به القدر الممكن ، ثم إن كفى الموجود لسوءتين بدأ بهما ، وإن لم يكف إلا لأحدهما لم يعدل إلى ستر غيرهما كالفخذ ؛ لأن ما سواهما كالتابع والحريم لهما فسترهما أهم ، ويستر القبل رجلاً كان أو امرأة ؛ لأنه لا حائل دونه ودون الدبر حائل وهو الإليتان ، ويزداد في الصلاة[2] أنه يستقبل بالقبل القبلة فيكون ستره أهم؛ تعظيماً لها ، والأحسن للمشكل أن يستر من قبليه إذا لم يكف[3] الموجود إلا لأحدهما[4] آلة الرجال إن كان ثَمَّ امرأة ، وآلة النساء إن كان ثَمَّ رجل[5] .

قوله : ((**وفيما أمر**))[6] أي : وقدم في الساتر الذي أمر بصرفه لمن هو أولى الناس[7] بالستر وكالةً أو وصايةً المرأة ؛ لأنها أولى بالستر ، ثم الخنثى على غيره ؛ لاحتمال الأنوثة[8] .

قوله : ((**والنجس**))[9] أي : إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى عارياً ولا يلبسه ؛ إذ صلاة العاري لا تجب إعادتها كما مر[10] ، ولو صلى مع النجاسة لوجبت[11] عليه

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٥ أ . وتمامه ((**وقدم القُبل ثم الدبر**)) .

(٢) قوله : ((الصلاة)) ساقط من (جـ) .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) بعد قوله : ((لم يكف)) زيادة كلمة : ((من)) .

(٤) في (هـ) : أحدهما .

(٥) انظر : التهذيب ١/٥٠٢ ، وفتح العزيز ٣/ ٩٨-١٠٠ ، ومجموع ٣/١٨٦ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ أ . وتمامه : ((**وفيما أمر للأولى المرأة ثم الخنثى**)) .

(٧) قوله : ((الناس)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٨) انظر : الإبانة جـ١ل/٣٨ أ ، والتحقيق ص/ ١٨٥ ، والغرر البهية ١/٣٥٠ ، ونهاية المحتاج ٢/١٢ .

(٩) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ أ . وتمامه ((**والنجس لا الحرير كالعدم**)) .

(١٠) انظر ص/ ٥١٧ .

(١١) في (هـ) : لوجب .

الإعادة، بخلاف الحرير[1]، هذا في الصلاة ، وأما خارج الصلاة فالستر به عن أعين الناس واجب[2]. فليس قوله : ((**كالعدم**)) جارياً على إطلاقه.

قوله : ((**وبكلام البشر**)) أي : وتبطل الصلاة بكلام البشر[3]، وبجنس كلامهم كقوله للعاطس : يرحمك الله[4]، لا بإشارة الأخرس[5]. عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي التسبيح والتكبير وتلاوة[6] القرآن))[7].

قوله : ((**حرفين**)) أي : أفهما أم لا ؛ لأن ذلك من جنس الكلام[8]، والكلام ينقسم إلى مفيد وغير مفيد .

قوله : ((**و**[9]**حرف مفهم**)) ؛ لاشتماله على مقصود الكلام ، وإشعاره بالإعراض به عن الصلاة ، ومثاله : (ق) من (وقى) . وأما الحرف الواحد غير المفهم فليس من جنس الكلام[10].

قوله : ((**أو ممدود**)) نحو :(آ) ؛ لأن المدة ألف ، أو ياء ، أو واو وهي حروف مخصوصة فضمها إلى الحرف كضم حرف آخر إليه[11].

---

(١) انظر : المهذب ٢١٠/١ ، ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، وحلية العلماء ٥٣/٢ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٨ .

(٢) انظر : المجموع ١٥٠/٣ ، وإخلاص الناوي ١٥٥/١ ، ومغني المحتاج ١٨٧/١ .

(٣) انظر : اللباب ص/١٠٦ ، والتنبيه ص/٤٩ ، والوسيط ٦٥٣/٢ .

(٤) انظر : الحاوي ١٨٤/٢ ، والمهذب ٢٩٢/١ ، والتحقيق ص/٢٤٠ .

(٥) انظر : عمدة السالك ص/٥٧ .

(٦) في (جـ) : وقراءة .

(٧) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته. صحيح مسلم ٢٠/٥ .

(٨) انظر : الوسيط ٦٥٣/٢ ، والمجموع ٩/٤ ـ ١٠ ، ونهاية المحتاج ٣٦/٢ ـ ٣٧ .

(٩) في (جـ) : أو .

(١٠) انظر : الوسيط ٦٥٣/٢ ، والمجموع ٩/٤ ـ ١٠ ، ونهاية المحتاج ٣٦/٢ ـ ٣٧ .

(١١) انظر المصادر السابقة .

قوله : ((**ولو بكُرْهٍ**)) أي : تبطل الصلاة بالكلام ولو أكره عليه ، كما لو أكره على أن يصلي بلا وضوء ، أو قاعداً في فرض تجب عليه الإعادة ، والإكراه لندرته يفارق النسيان[1] .

قوله : ((**وضحك ...**)) إلى آخره[2] ؛ قياساً على ما لو أتى بحرفين على وجه آخر . ولا فرق بين كون البكاء لأمر الدنيا أو الآخرة[3] .

قوله : ((**تيسرت القراءة دونه**)) أي : دون التنحنح ، وأما[4] لو تعذرت إلا بالتنحنح كان معذوراً . ويفهم منه أنه إن تيسرت القراءة ولكن تعذر الجهر لو لم يتنحنح لم يعذر ؛ إذ الجهر أدب وسنة فلا ضرورة إلى احتمال التنحنح له[5] . وإن تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فللمأموم المداومة على متابعته ؛ إذ الأصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن المبطلات ، فيحمل على كونه مغلوباً وإذا كان مغلوباً فلا بأس[6] ، وإليه يشير بقوله : ((**ولم يغلبه**)) أي : كل من الضحك ، والبكاء ، والتنحنح .

قوله : ((**لا في قليل سبق لسانه**))[7] بيان لأعذار الكلام في الصلاة ، وذلك في القليل منه دون الكثير ؛ لندوره ، ولقطعه نظم الصلاة ، وهذا قدم لفظ القليل ليعلم تعلق المسائل الثلاث بعده به . والرجوع في الفرق بين القليل والكثير إلى العادة[8] ، كما في

---

(١) انظر : التهذيب ١/ ٥٠٧ ، والتحقيق ص/ ٢٣٩ ، وإخلاص الناوي ١/ ١٥٥ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ أ ، وتمامه : ((**وضحك ، وبكاء ، وأنين ، وتنحنح**)) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٣/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، والمجموع ٤/ ١٠ ، ولغرر البهية ١/ ٣٥٣ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : فأما .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣/ ١٠٧ ، ١٠٨ ، والمجموع ٤ ١٠ ، ولغرر البهية ١/ ٣٥٣ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/ ٨٣٦ - ٨٣٧ ، والتهذيب ١/ ٥١١ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٠ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ أ ، وتمامه : ((**لا في قليل سبق لسانه ، أو سهي ، أو جهل الحرمة قريب عهد بالإسلام**)) .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤/ ١١٢ ، والتحقيق ص/ ٢٣٩ ، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩ .

نظائره . فمن الأعذار سبق اللسان إلى الكلام من غير قصد منه[1]؛ لأن الناسي معذور كما سيأتي فهذا أولى ، إذ الناسي يتكلم قاصداً إليه وإنما غفل عن الصلاة وهذا غير قاصد. ومنها النسيان وإليه أشار بقوله : ((**أو سهى**)) أي : نسي كونه في الصلاة[2]؛ لما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : ((صلى بنا رسول الله ﷺ العصر وسلم عن ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : ((أقصرت الصلاة أم نسيت)) ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ، فقال أصدق ذو اليدين : فقيل نعم . فأتم ما بقي من الصلاة وسجد للسهو))[3]. وجه الاستدلال : أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة ثم بنى عليها[4]، وللقياس على السلام ناسياً[5]، وعلى الأكل في الصوم كذلك[6]. ومنها الجهل بتحريم الكلام على المصلي[7]؛ لما روي عن معاوية بن الحكم[8] قال : ((لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله ﷺ فعطس بعض القوم فقلت : ((يرحمك الله)) فحدقني الناس بأبصارهم فقلت : ما شأنكم تنظرون إليّ فضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتونني فسكت ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : ((يا معاوية إن صلاتنا....))[9] الحديث . وهذا عذر في حق قريب العهد

---

(١) انظر : حلية العلماء ١٥٢/٢ ، والتحقيق ص/٢٣٩ ، والغاية القصوى ٢٨٧/١ .

(٢) انظر : الحاوي ١٧٧/٢ ، ١٨٣ ، والتنبيه ص/٤٩ ، والوسيط ٦٥٥/٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب السهو ، باب : من لم يتشهد في سجدتي السهو . صحيح البخاري ١١٨/٣، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له . صحيح مسلم ٦٩/٥ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١١٠/٤ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١١٠/٤ ، ٤٦١/٧ ، والمجموع ١٨/٤ .

(٦) انظر : المهذب ٢٩١/١ ، وفتح العزيز ١١٠/٤ ، ٤٦١/٧ .

(٧) انظر : الحاوي ١٨٣/٢ ، والوسيط ٦٥٥/٢ ، والتهذيب ١/ ٥٠٧ ، والتحقيق ص/٢٣٩ .

(٨) هو : معاوية بن الحكم السلمي ، صحابي كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم .
انظر : الاستيعاب ٤٦٩/٣ ، والتقريب ص/٩٥٤ .

(٩) تقدم تخريجه في ص/٧٦٠ .

بالإسلام دون بعيد العهد به ؛ لأنه مقصر بترك التعلم[1] . وقوله : ((**قريب العهد**)) يجوز فيه النصب على الحال ، والرفع على أنه فاعل جهل ، والأول أظهر . ويعلم مما ذكره أنه لو علم حرمة الكلام وجهل كونه مبطلاً لم يكن ذلك عذراً[2] ؛ لأنه بعد ما علم التحريم حقه الامتناع . ومن نظائره أن يعلم أن شرب الخمر حرام ولا يعلم أنه يوجب الحد يحد بخلاف ما لو لم يعلم التحريم[3] ، وكذلك إذا علم أن ما مسه طيب ولم يعلم أن عينه تعبق فعليه الفدية ، بخلاف ما إذا لم يعلم كونه طيباً[4] . ويعلم من اقتصاره في ذكر الأعذار على المذكورات أن مصلحة الصلاة ليست عذراً في الكلام مثل أن يقول لإمامه الساهي بالقيام أقعد أو بالعكس[5] ؛ لنصوص المطلقة كقوله ﷺ : ((الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء))[6] . واستدل بأن المأموم إذا أراد تنبيه الإمام على سهوه فالسنة له[7] أن يسبح إن كان رجلاً وأن يصفق إن كان[8] امرأةً ولو جاز التنبيه بالكلام لما أمر بالتسبيح وغيره[9] . وكذلك تنبيه المشرف على الهلاك ليس بعذر ، وإن لم يحصل التنبيه إلا بالكلام بكلمة[10] [تكلم][11] وبطلت

---

(١) انظر : الحاوي ١٨٣/٢ ، والوسيط ٦٥٥/٢ ، والتهذيب ١/ ٥٠٧ ، والتحقيق ص/٢٣٩ .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/ ٦٤ب ، وفتح العزيز ١١١/٤ ، والمجموع ١١/٤ ، ونهاية المحتاج ٣٩/٢ .

(٣) انظر المصادر السابقة .

(٤) انظر : الوجيز ١٢٥/١ ، وفتح العزيز ٤٦١/٧ .

(٥) انظر : الوسيط ٦٥٤/٢ ، والتهذيب ١/ ٥٠٩ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١ .

(٦) اتقدم تخريجه في ص/ ٤٠٣ هامش رقم : (٧) .

(٧) قوله : ((له)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٨) في (هـ) : كانت .

(٩) انظر : الوسيط ٦٥٤/٢ ، وفتح العزيز ١١٤/٤ ، والمجموع ١٧/٤ .

(١٠) قوله : ((بكلمة)) ساقطة من (جـ) ، (هـ) .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

صلاته[1]. ومن الأعذار وقوع الكلام جواباً لرسول الله ﷺ ولا تبطل به الصلاة ؛ لشرفه ، ولهذا أمر المصلي أن يقول : سلام عليك أيها النبي[2][3]، ولا يجوز أن يقول ذلك لغيره ، وإنما لم يذكره في الكتاب ؛ لأنه ليس مما يتصور وقوعه بعده ﷺ ، لا لأنه ذكر في النكاح وجوب إجابته ﷺ على المصلي ؛ لأنه لا يلزم من الوجوب عدم الإبطال بدليل مسألة إنذار المشرف .

قوله : ((**وبالقراءة والذكر لمجرد التفهيم**[4])). المراد بالكلام المبطل فيما تقدم ما عدا القرآن ، والأذكار ، وما في معناهما ، فأما القرآن فإذا أتى بشيء من نظمه قاصداً به القراءة فلا كلام / ، وإن قصد مع القراءة شيئاً آخر كتنبيه الإمام أو غيره ، أو الفتح على ٤٣/ أ من ارتج عليه ، أو تفهيم أمر كقوله لجماعة يستأذنون : ﴿ أدخلوها بسلام[5] ﴾[6]، ونحو ذلك لم يضر سواءً كان قد انتهى في قراءته إلى ذلك أو[7] أنشأ قراءته حينئذ ، وكذا لو أتى بذكر أو تسبيح وقصد به مع الذكر شيئاً آخر[8]، مثل أن يحمد الله على عطاس أو بشارة بشر بها ؛ لما روي عن علي ﷺ قال : ((كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ فإن كان في الصلاة سبح وذلك إذنه ، وإن كان في غير الصلاة أذن))[9].

---

(١) وصحح هذا الرافعي ، وفي وجه : لا تبطل ، صححه الشيرازي والنووي وأبو بكر الشاشي وغيرهم .
انظر : المهذب ١/٢٩١ ، وحلية العلماء ٢/١٥٤ ، وفتح العزيز ٤/١١٥ ، والتحقيق ص/ ٢٤٠ .

(٢) في (هـ) بعد قوله : ((النبي)) زيادة كلمة : ((ورحمة الله)) .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٢٨ ، والتهذيب ١/ ٥٠٩ ، والمجموع ٤/١٢ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : التفهم .

(٥) في (هـ) بعد قوله : ((بسلام)) زيادة كلمة ((آمنين)) .

(٦) سورة الحجر ، الآية : ٤٦ .

(٧) في (هـ) : أم .

(٨) انظر : الحاوي ٢/١٦٥ ، والإبانة جـ١ ل/٣٨ أ ، وفتح العزيز ٤/١١٥ - ١١٦ ، وإخلاص الناوي ١/١٥٧ .

(٩) أخرجه النسائي . كتاب السهو ، باب : التنحنح في الصلاة ، سنن النسائي ٣/١٢ ، وابن ماجه . كتاب الأدب ، باب : الاستئذان . سنن ابن ماجه ٢/١٢٢٢ . إلا أن فيه تنحنح بدل ((سبح)).
ضعف إسناده الشيخ الألباني . ضعيف سنن النسائي ص/٤١ .

وإن لم يقصد بما أتى به من القرآن والذكر إلا الإفهام ـ وهو مسألة منطوق الكتاب ـ بطلت صلاته[1]، كما لو أفهم بعبارة أخرى ، وحكم المسألتين الأوليين مأخوذ من مفهومه ، وكذا حكم ما لم يقصد شيئاً[2].

قوله : ((**وبفعلٍ ...**)) إلى آخره[3]. ما عدا أفعال الصلاة إن كان من جنسها فإن فعله ناسياً عذر ؛ لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً فلما تبين له الحال سجد للسهو ولم يعد الصلاة[4]، وإن فعله عمداً بطلت صلاته كثر أو قل كركوع[5] ؛ لأنه تلاعب بالصلاة وإعراض عن نظام أركانها وهذا يعم من قوله آخر الفصل : ((**وتعمد زيادة ركن**[6] **...**)) إلى آخره[7]، وإن لم يكن من جنسها ـ وهو مقصود الفصل ـ فإن كان فاحشاً بطلت به الصلاة ، والفعلة الواحدة منه كوثبة في حكم الكثير من غيره[8]، وكذلك ما كان على وجه اللعب كضرب الراحتين[9] ؛ لأن اللعب ينافي الصلاة . وإن لم يكن فاحشاً فإن كان قليلاً ـ والرجوع في الفرق بينه وبين الكثير إلى العادة ـ لم يضر فلا

---

(١) انظر : الحاوي ٢/١٦٥ ، والإبانة جـ١ ل/٣٨ أ ، وفتح العزيز ٤/١١٥ ـ ١١٦ ، وإخلاص الناوي ١/١٥٧ .

(٢) قال النووي : ((ينبغي أن يفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا تبطل أو لا يكون فتبطل)) .
المجموع ٤/١٤ ، والغرر البهية ١/٣٥٦ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ أ ـ ١٥ب ، وتمامه : ((**وبفعل فاحش كالوثبة ، أو للعب كضرب الراحتين ، وكثير وإن سهى كثلاث خطوات متوالية ، لا كتحريك أصبع لسبحة أو حكة**)) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب السهو . باب : إذا صلى خمساً . صحيح البخاري ٣/١١٣ ، ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : السهو في الصلاة والسجود له . صحيح مسلم ٥/٦٤ ـ ٦٥ من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ ((أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقيل له أزيد في الصلاة ؟ قال ما ذاك ؟ قالوا صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم)) .

(٥) انظر : المهذب ١/٢٩٣ ، وحلية العلماء ٢/١٥٦ ـ ١٥٧ ، وعمدة السالك ص/٥٧ .

(٦) في (جـ) بعد قوله : ((ركن)) زيادة كلمة : ((فعلي)) .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ب ، وتمامه : ((**وتعمد زيادة ركن فعلي لا قعود قصير**)) .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤/١٢٩ ـ ١٣٠ ، والتحقيق ص/٢٤٢ ، والغاية القصوى ١/٢٨٨ .

(٩) انظر : إخلاص الناوي ١/١٥٨ ، والغرر البهية ١/٣٥٦ ، ومغني المحتاج ١/١٩٩ .

تبطل الصلاة بما يعده الناس قليلاً ، كالإشارة برد السلام ، وخلع النعل ، ولبس الثوب الخفيف ونزعه[1] ؛ لأنه ﷺ أخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة فأداره من يساره إلى يمينه[2] . وسلم عليه نفر من الأنصار فرد عليهم بالإشارة[3] . وإن كان كثيراً فإن لم يوجد على التوالي بل متفرقاً لم يضر أيضاً[4] ؛ لأنه ﷺ صلى وهو حامل أمامة فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها[5] . والرجوع في التفريق إلى العرف أيضاً بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول عادةً[6] ، وإن وجد على التوالي كثلاث خطوات متوالية بطلت به الصلاة ؛ للإخلال بهيئة الخشوع ، إلا أن تكون حركاتٍ خفيفةً كتحريك الأصابع في سبحة ، أو حكة ، أو عدِّ آيٍ فإنها بمثابة القليل ؛ لأن مثلها لا يخل بهيئة الخشوع ، والأولى تركه[7] .

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٣٤/٢ ، والتهذيب ص/ ٥١٣ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٣ .

(٢) أخرجه البخاري . كتاب العلم ، باب : السمر في العلم . صحيح البخاري ٢٥٦/١ ،

ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة النبيﷺ ودعائه بالليل . صحيح مسلم ٤٤/٦-٥٢.

(٣) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : رد السلام في الصلاة . سنن أبي داود ٥٦٩/١ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة . سنن الترمذي ٢٠٣/٢ - ٢٠٤ ، من حديث ابن عمر ﷺ ولفظه عند أبي داود :

« خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ».

وأخرجه الإمام أحمد . المسند ١٠/٢ ، والترمذي أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الإشارة في الصلاة . سنن الترمذي ٢٠٤/٢ ، والنسائي . كتاب السهو ، باب : رد السلام بالإشارة في الصلاة . سنن النسائي ٥/٣ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : المصلي يسلم عليه كيف يرد . سنن ابن ماجه ٣٢٥/١ من حديث ابن عمر أنه سأل صهيباً عن ذلك بدل بلال . ٢٠٥/٢ .

وصحح الترمذي الحديثين جميعاً . الجامع الصحيح ٢٠٥/٢ . قال الشيخ الألباني حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود ١٧٤/١ .

(٤) قوله : « أيضاً » ساقط من (جـ) .

(٥) تقدم تخريجه في ص/ ٢٦٠ .

(٦) انظر نهاية المطلب جـ٢ل/٦٦ب ،٦٧أ، وفتح العزيز ١٢٩/٤، ١٣٠،والمجموع ٢٦/٤،ومغني المحتاج ١٩٩/١ .

(٧) انظر المصادر السابقة .

والفرق بين الفعل والقول حيث استوى قليل القول وكثيره في الإبطال دون الفعل أنه يتعذر على الإنسان أو يتعسر السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ، بل لا يخلو عن حركة واضطراب ، ولا بد للمصلي من رعاية الخشوع والتعظيم فعفي عن القدر الذي لا يخل بهيئة الخشوع ، وأما الكلام فالاحتراز عن قليله وكثيره هين[1].

قوله : ((**وإن سهى**)) أي : تبطل الصلاة بفعل فاحش ، وبفعل اللعب ، وبفعل كثير وإن سهى عن كونه في الصلاة ؛ لوقوع الإخلال[2] ، والسهو لا يؤثر في خطاب الوضع كما مر[3].

قوله : ((**وندب دفع المار**))[4] أي : وندب للمصلي الفعل القليل لدفع المار كضربة وضربتين وإن أدت إلى قتله ؛ لما في البخاري[5] عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان)) .قيل : أي : شيطان الأنس ، وقيل : أي : معه شيطان[6] ؛ لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده فإذا مر إنسي رافقه . والمستحب للمصلي أن تكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما فيدنو منها بحيث لا يزيد ما (بينها وبينه)[7] على ثلاثة أذرع ، وإن كان في الصحراء غرز عصا

---

(١) انظر : التهذيب ص/ ٥١٣ ، وفتح العزيز ٤/١٢٥ ـ ١٢٩ .

(٢) انظر : الحاوي ٢/١٨٦ ، والمهذب ١/٢٩٤ ، والمجموع ٤/٢٦ .

(٣) انظر : ص/ ٧٤٣ .

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٦٥ب ، والوسيط ٢/٦٥٨ ، والتهذيب ١/٥١٧ ، والتحقيق ص/ ١٩٤

(٥) صحيح البخاري ١/٦٩٣ . كتاب الصلاة ، باب : يرد المصلي من مر بين يديه .
وأخرجه أيضاً الإمام مسلم في كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ، والنهي عن المرور بين يدي المصلي. صحيح مسلم ٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٦٥ب ـ ٦٦أ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٢٤ ، وفتح الباري ١/٦٩٥ .

(٧) في (جـ) : بينه وبينها .

ونحوها ، أو جمع شيئاً من رحله ومتاعه ، وليكن قدر مؤخرة الرحل ، فإن لم يجد شيئاً شاخصاً خط بين يديه خطاً أو بسط مصلى[1] ؛ لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاه ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ثم لا يضر ما مر بين يديه))[2]. وكأن المعنى في ذلك أن يظهر للصلاة حريم يضطرب فيه المصلي في حركاته وانتقالاته ، ولا يزحمه غيره ويشغله عن صلاته[3]. قال النووي بعد ذكر الخلاف في استحباب الخط : ((واختلف في صفة الخط قيل : مثل الهلال ، وقيل : يمد طولاً إلى جهة القبلة ، وقيل : يمد يميناً وشمالاً)) . و[4]قال: ((والمختار استحباب الخط[5] ، وأن يكون طولاً)) . وقال : ((إذا صلى

---

(١) انظر : التهذيب ١/ ٥١٦ ـ ٥١٧ ، وفتح العزيز ٤/١٣١ ـ ١٣٢ ، والمجموع ٣/٢٢٦ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٢/٢٤٩ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : الخط إذا لم يجد عصا . سنن أبي داود ١/٤٤٣ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما يستر المصلي . سنن ابن ماجه ١/٣٠٣ ، وابن حبان . الإحسان ٦/١٢٥ ، ١٣٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٠ ، ٢٧١ . ضعفه سفيان بن عيينة ، والنووي . سنن أبي داود ١/٤٤٣ ، والمجموع ٣/٢٢٥ .
وضعف إسناده الشيخ الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص/٦٤ . وتمام المنة ص/٣٠٠ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤/١٣٣ ـ ١٣٤ .

(٤) الواو ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٥) وقال في المجموع : ((والمختار استحباب الخط ، لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي ، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام . وهذا من نحو فضائل الأعمال)) . المجموع ٣/٢٢٦ .
وقد نص الشافعي في القديم وفي سنن حرملة على استحبابه . وكذا استحبه الرافعي ونقله عن الجمهور .
وقطع إمام الحرمين والغزالي في الوجيز بعدم استحبابه ، ونص الشافعي في مختصر البويطي على عدم استحبابه فقال: ((لا يخط المصلي بين يديه خطاً إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع)) . مختصر البويطي ل/٩ أ .
قال الشيخ الألباني تعليقاً على قول الإمام الشافعي هذا : ((فإنه صريح بأنه ﷺ لا يرى مشروعية الخط إلا أن يثبت الحديث ، وهذا يدل على أحد أمرين : إما أنه يرى أن الحديث ليس من فضائل الأعمال بل في الأحكام، وهذا هو الظاهر من كلامه ، وإما أنه لا يرى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه)) . انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣/١٩٠ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل/٧٦ب ، والوجيز ١/٤٩ ، وفتح العزيز ٤/١٣٢ ، وتمام المنة ص/٣٠٢ .

إلى سترة فالسنة[1] أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها »[2].

قوله : « **إن نصب علامةً ...** » إلى آخره[3] شرط للدفع ، فإن لم يكن شيء من ذلك لم يكن له الدفع ؛ لتقصيره وتضييعه حق نفسه[4] ، ورواية الصحيح مقيدة بما إذا صلى إلى السترة كما مر[5] . وغيرها من الروايات المطلقة[6] محمول على المقيد . ومفهوم عبارة الكتاب أن لا يندب الدفع عند عدم الشرط المذكور ، ولا يلزم منه أنه[7] لا يجوز ، وعبارة الرافعي ظاهرة في عدم الجواز حينئذ[8] .

---

(١) ورد ذلك عن المقداد بن الأسود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجر إلا جعله على جانبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً » .

أخرجه الأمام أحمد في المسند ٤/٦ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه؟ سنن أبي داود ١/ ٤٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٧٢ وقال : « تفرد به الوليد بن كامل البجلي الشامي ، قال البخاري : عنده عجائب » .

وضعف إسناده الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٦٥ .

(٢) روضة الطالبين ١/٢٩٥ ، وانظر : التهذيب ١/ ٥١٧ ، ومجموع ٣/٢٢٧ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ ب . وتمامه : « **إن نصب علامةً على ثلاثة أذرعٍ شاخصاً ، ثم مصلىً أو خطاً** » .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٢٢٣ ، وعمدة السالك ص/٤٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٥٧ .

(٥) انظر ص/ ٧٦٧ .

(٦) وهي رواية من حديث أبي سعيد ﷺ قال : قال النبي ﷺ : « إذا مر بين يدي أحدكم شيء وهو يصلي فليمنعه، فإن أبي فليمنعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب : صفة إبليس وجنوده . صحيح البخاري ٦/٣٨٥ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ، والنهي عن المرور بين يدي المصلي . صحيح مسلم ٤/٢٢٣ .

ولفظه عند مسلم : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » .

وفي حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه قرين » . أخرجه مسلم . المصدر السابق ٤/٢٢٤ .

(٧) في (جـ) : أن .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤/٢٢٤ .

قوله : ((**على ثلاثة أذرع**)) أي : يشترط في الدفع أن لا يزيد ما بين المصلي وبين العلامة على ثلاثة أذرع ، فلو زاد على ذلك فهو كما لو صلى لا إلى سترة[١] .

قوله : ((**ويحرم المرور حينئذ**)) أي : حين نصب العلامة ؛ لأنه صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه))[٢] . وإنما يلحق الإثم بارتكاب الحرام ، وأما عند عدم العلامة فلا يحرم المرور ولكن الأولى تركه[٣] .

قوله : ((**لا إن وجد فرجةً في الصف السابق**)) فلا يحرم المرور بين يدي الصف الثاني؛ لتقصيرهم بإهمالها[٤] . وإذا لم يجد المار سبيلاً سواه وازدحم الناس فإطلاق الكتاب يقتضي ثبوت[٥] الدفع وحرمة المرور أيضاً ، وقال الإمام والغزالي : ((لا ينهى عن المرور ولا يشرع الدفع حينئذ))[٦] . واستشكله الرافعي ؛ لما في البخاري عن أبي صالح السمان[٧] قال : ((رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى سترة فأراد شاب أن يمر بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد ﷺ أشد من الأولى ، فلما عوتب في ذلك روى الحديث الذي تقدم))[٨] . قال:

---

(١) انظر : التهذيب ١/ ٥١٨ ، والتحقيق ص/١٩٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٠ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : إثم المار بين يدي الصلاة . صحيح البخاري ١/٦٩٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة ، والنهي عن المرور بين يدي المصلي . صحيح مسلم ٤/٢٢٤ ـ ٢٢٥ . من حديث أبي جهم ﷺ .

(٣) انظر : التهذيب ١/ ٥١٧ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٩٥ ، والغاية القصوى ١/٢٨٩ ، والغرر البهية ١/٣٥٩ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/١٣٣ ، والمجموع ٣/٢٢٨ ، وعمدة السالك ص/٤٥ .

(٥) قوله : ((ثبوت)) ساقط من (جـ) .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٧٦ب ، والوسيط ٢/٦٥٩ ، والوجيز ١/٤٩ .

(٧) هو : ذكوان السمان أبو صالح المدني مولى جويرية الغطفانية تابعي من أجل الناس وأوثقهم ، شهد الدار وحصار عثمان سمع أبا هريرة وعائشة وابن عباس وعدة من الصحابة . توفي سنة ١٠١هـ .
انظر : تذكرة الحفاظ ١/٩٠ ، والتقريب ص/٣١٣ .

(٨) تقدم تخريجه في ص/ ٧٦٧ .

((وأكثر الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما إذا وجد سبيلاً سواه))[1] . واستصوب النووي ما ذكره الرافعي رحمه الله[2] .

قوله : ((**وأن يسبح**))[3] أي : وندب للمصلي أن يسبح إن كان رجلاً إذا نابه شيء ، كما إذا رأى أعمى يقع في بئر واحتاج إلى تنبيهه[4] ، أو استأذنه إنسان في الدخول ونحو ذلك ، وأن تصفق إن كانت امرأة[5] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((إذا ناب أحدكم شيء في صلاته فليسبح ، فإنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء))[6] . وصفة التصفيق أن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر ، ولا ينبغي أن تضرب بطن الكف على بطن الكف ؛ فإن ذلك لعب[7] ، وقد تقدم أن فعله على وجه اللعب يبطل الصلاة[8] .

قوله : ((**وبالفطر**)) أي : وتبطل الصلاة بكل ما يفطر الصائم على ما سيذكر في باب الصوم ، فتبطل بما يسوغ من ذوب/ سكرة في فيه وإن لم يوجد منه فعل من مضغ /٤٣
وازدراد[9] ؛ لأن الإمساك شرط في الصلاة ، كما يشترط الانكفاف عن الأفعال ، وعن مخاطبة الآدميين ؛ ليكون حاضر الذهن راجعاً إلى الله تعالى تاركاً لمعادات[10] .

---

(١) فتح العزيز ٤/١٣٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/٢٩٥ ، والمجموع ٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ب . وتمامه : ((**وأن يسبح إن نابه شيء ، وأن تصفق المرأة**)) .

(٤) في (جـ) : التنبيه .

(٥) انظر : المهذب ١/٢٩٢ ، وحلية العلماء ٢/١٥٤ ، والتحقيق ص ٢٤٠ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب : من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت الصلاة ، صحيح البخاري ٢/١٩٦ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذ تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة . صحيح مسلم ٤/١٤٥ ـ ١٤٦ من حديث سهل بن سعد ﷺ .

(٧) انظر : الحاوي ٢/١٦٤ وفتح العزيز ٤/١١٤ ـ ١١٥ ، والمجموع ٤/١٣ .

(٨) انظر ص/ ٧٦٥ .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٣٥ ، والوسيط ٢/٦٦٠ ، والتهذيب ١/٥١٤ ، والمجموع ٤/٢٢ ، ٢٣ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٤/١٣٥ .

قوله : ((**وتعمد**))[1] أي : وتبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي عمداً كركوع وغيره؛ لما مر من كونه تلاعباً[2]. ويفهم من قيد العمد أن زيادته سهواً لا تبطل ؛ لما سبق[3]، ومن قيد الفعلي أن زيادة الذكري كتكرير الفاتحة ، أو التشهد عمداً أو سهواً لا تبطل[4]، والفرق أن ذلك لا يغير هيئة الصلاة ، بخلاف زيادة الفعلي .

قوله : ((**لا قعود قصير**)) أي : لا تبطل الصلاة بتعمد زيادة قعود قصير[5]، والفرق بين زيادته وزيادة نحو ركوع أن الجلوس معهود في نفس الصلاة من غير أن يكون ركناً ، كجلوس التشهد الأول والاستراحة ، بخلاف نحو الركوع حيث لا يقع من نفس الصلاة إلا ركناً فيكون تأثير زيادته في تغيير نظم الصلاة أشد[6].

قوله : ((**وقطعه للنفل**)) معطوف على ما قبل المنفي من المبطلات أي : وتبطل بقطع ركن فعلي[7] لأجل الإتيان بالنفل ومثَّله بقوله : ((**كالعود إلى التشهد**)) أي : بعد تمام القيام .

وشرحه : أن المصلي إذا نهض من الركعة الثانية ناسياً للتشهد ، أو جلس ولم يقرأ التشهد ونهض منه ناسياً ثم تذكر فلا يخلو : إما أن يتذكر بعد الانتصاب ، أو قبله .

الحالة الأولى : أن يتذكر بعد الانتصاب ـ وهو : الاستواء والاعتدال ـ فلا يجوز له العود إلى التشهد[8]؛ لما روي عن المغيرة[9] بن شعبة أن النبي ﷺ قال : ((إذا قام أحدكم

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ب ، وتمامه :((**وتعمد زيادة ركن فعلي**)) .

(٢) انظر ص / ٧٦٥ .

(٣) انظر ص/ ٧٦٥ .

(٤) انظر : المهذب ٢٩٣/١ ، والتهذيب ١/ ٥١٥ ، والتحقيق ص/٢٤١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١٦١/٤ ـ ١٦٢ ، وإخلاص الناوي ١٦٠/١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ١٦٢/٤ .

(٧) في (هـ) : فعل .

(٨) انظر : مختصر المزني ص/٢٠ ، والوسيط ٦٦٧/٢ ، وحلية العلماء ١٦٦/٢.

(٩) في (أ) : مغيرة . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

من الركعتين فلم[1] يستتم قائماً فليجلس ، وإذا استتم قائماً فلا يجلس))[2] ، ولأن القيام فرض والتشهد الأول سنة والفرض لا يقطع بالنفل . فإن خالف وعاد فإن تعمد وهو عالم بأنه لا يجوز العود بطلت صلاته[3] ، وهو المراد بقوله : ((**وقطعه للنفل**)) ؛ لذكره حكم الجهل والنسيان بعد ذلك . وإن عاد ناسياً لم تبطل وعليه أن يقوم كما تذكر ، وإن عاد جاهلاً بعدم الجواز عذر ولم تبطل صلاته ؛ لأنه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف كل واحد بعلمه ، ويسجد لسهو في صورتي الجهل والنسيان لما زاد في صلاته[4] . وإلى الصورتين أشار بقوله : ((**وبجهل كسهوه**)) ـ عطفاً على المنفي ـ أي : لا تبطل بالعود لمتابعةٍ كما سيأتي ، ولا بالعود مع الجهل بعدم جوازه ، كما لا تبطل بالعود ساهياً ، وشبه الجهل المختلف فيه بالسهو المتفق عليه .

قوله : ((**لا لمتابعة**)) . يريد أن العود إلى التشهد إنما تبطل به صلاة المنفرد والإمام والمأموم أيضاً إذا لم يكن عوده لمتابعة إمامه ، فأما إذا كان عوده للمتابعة فلا ، كما إذا قام ساهياً وإمامه قاعد فعاد إليه ، أو نهضا جميعاً ثم تذكر الإمام فعاد قبل الانتصاب والمأموم قد انتصب ثم عاد ؛ لأن المتابعة فرض فلم يقطع الفرض للنفل[5] .

الحالة الثانية : أن يتذكر قبل الانتصاب فيرجع إلى التشهد سواءً صار أقرب إلى القيام أم لا[6] ؛ لحديث المغيرة ، إلا أنه إذا صار أقرب إلى القيام منه إلى القعود ثم

---

(١) في (جـ) : فإن لم .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة . باب : من نسي أن يتشهد وهو جالس . سنن أبي داود ١/٦٢٩ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً . سنن ابن ماجه ١/٣٨١ ، واللفظ له وزاد ((ويسجد سجدتي السهو)) ، والدارقطني في سنن الدار قطني ١/٣٧٨ ـ ٣٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٤٣ . وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢/١١١ .

(٣) انظر : الحاوي ٢/٢١٨ ، والتهذيب ١/٥٤١ ، والمجموع ٤/٥٧ .

(٤) انظر المصادر السابقة .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/١٥٧ ، والتحقيق ص/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وكفاية الأخيار ١/٧٩ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٨٤ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٠٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٨

عاد سجد للسهو ، وإن كان بعد أقرب إلى القعود لم يسجد[1] ؛ لأنه إذا صار أقرب إلى القيام فقد أتى بفعل يغير نظم الصلاة ، ولو أتى به عمداً في غير موضعه لبطلت صلاته ، فيقتضي سهوه السجود[2] . و[3] هذا كله فيما إذا نهض من التشهد الأول ناسياً ، فأما إذا فعل ذلك عمداً ثم عاد بعد الانتصاب بطلت صلاته[4] ؛ لحديث المغيرة ، ويفهم ذلك من إطلاق قوله : ((**كالعود إلى التشهد**)) . وإن عاد قبل الانتصاب : فإن عاد بعد ما صار أقرب إلى القيام بطلت صلاته كما لو عاد بعد تمام القيام ، وإليه يشير بقوله : ((**والعود إليه وصار أقرب إلى القيام عمداً**)) ، وإن عاد قبله لم تبطل[5] . وعلم من قوله : ((**عمداً**)) أن العود بعد القرب من القيام إنما يبطل إذا كان النهوض عمداً ، وأما إذا كان سهواً فلا كما مر[6] . فقوله : ((**عمداً**)) معمول لقوله : ((**صار**)) . وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد ، فإذا نسيه ثم تذكر بعد وضع الجبهة على الأرض لم يجز العود ، وإن كان قبله فله العود[7] .

قوله : ((**وبتطويل الاعتدال**)) أي : عمداً ؛ لأن سهوه غير مبطل بل مجبور بالسجود[8] ، فلا بد من التقييد . ولو أسقط الباء من قوله : ((**بتطويل**)) حتى أمكن

---

(١) هذا التفصيل هو قول القفال وطائفة من الشافعية ، وقطع به البغوي والرافعي في المحرر والنووي في المنهاج .
وفي المسألة قولان مشهوران . أحدهما : لا يسجد . قال النووي : وهو أصحها عند جمهور الأصحاب .
وقال في التحقيق . وهو الأظهر . والثاني يسجد ، وقطع به الماوردي .
انظر : الحاوي ٢١٨/١ ، والمهذب ٣٠٢/١ ، والتهذيب ١/ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ، والمحرر ل/٢٢ أ ، وفتح العزيز ١٥٩/٤ ، والمجموع ٥٩/٤ ، والمنهاج ٢٠٨/١ ، والتحقيق ص/٢٤٨ .

(٢) انظر : فتح العزيز ١٥٩/٤ .

(٣) الواو ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣٠٥/١ ، وعمدة السالك ص/٦٣ ، ونهاية المحتاج ٧٧/٢ ـ ٧٨ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) انظر ص/ ٧٧٣ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٨٥/٢ ، والتهذيب ١/ ٥٤٢ ، والمجموع ٦٠/٤ .

(٨) انظر : المنهاج ٢٠٦/١ ، وإخلاص الناوي ١٦١/١ .

تقدير عطفه على لفظة (زيادة) من قوله : ((**وتعمد زيادة ركن**)) لما احتيج إلى هذا التقييد .

اعلم أن الاعتدال عن الركوع ركن قصير أمر المصلي بالتخفيف فيه ، ولهذا لم يسن تكرير الذكر المشروع فيه ، بخلاف التسبيح في الركوع والسجود ، وكأنه ليس مقصوداً لنفسه وإن كان فرضاً ، وإنما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود ، ولو كان مقصوداً لنفسه لشرع فيه ذكر واجب ؛ لأن القيام هيئة معتادة فلا بد من ذكر يصرفها عن العادة إلى العبادة كالقيام قبل الركوع والجلوس في آخر الصلاة[1] ، وبهذا أجاب أصحابنا الإمام أحمد حيث قال بوجوب التسبيح في الركوع والسجود قياساً على القراءة في القيام ، والتشهد في القعود[2] . فقالوا : الركوع والسجود لا تشترك فيهما العادة والعبادة ، بل هما محض عبادة فلا حاجة إلى ذكر مميز بخلاف القيام والقعود[3] . لا[4] يقال: لو كان الغرض الفصل لما وجبت الطمأنينة فيه ؛ لأن الطمأنينة إنما وجبت ليكون على سكينة وثبات فإن تناهي الحركة في السرعة مخل بهيئة الخشوع والتعظيم[5] . إذا ثبت ذلك فلو أطال الاعتدال بالسكوت ، أو بالقنوت ، أو بذكر آخر بطلت صلاته إلا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت ، أو في صلاة التسبيح ؛ لأن تطويله تغيير لموضوعه فأوجب عمده بطلان الصلاة[6] . قال[7] النووي : ((ثبت في صحيح

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٩٨ب . وفتح العزيز ٤/١٤٣ ، ١٤٤ ، والغرر البهية ١/٣٦٤ .

(٢) هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ، وفي رواية عنه أنه ليس بواجب . انظر : المغني ٢/١٨٠ .

(٣) انظر : التهذيب ١/ ٤٦٤ ، وفتح العزيز ٤/ ١٤٤ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : ولا .

(٥) انظر : هذا الاعتراض والجواب عليه في : فتح العزيز ٤/١٤٤ .

(٦) وبهذا قطع البغوي وصححه إمام الحرمين ، والرافعي .

انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٩٨ب ـ ٩٩ أ ، والتهذيب ١/ ٥٤٣ ، وفتح لعزيز ٤/١٤٤ ـ ١٤٥ ، ١٤٨ .

(٧) في (هـ) : وقال .

مسلم[1] أن النبي ﷺ طول الاعتدال جداً ، فالراجح دليلاً[2] جواز إطالته بالذكر))[3] .

قوله : ((**والقعود بين السجدتين**)). الكلام فيه كما في الاعتدال[4] .

قوله : ((**ومُضيِّ ركن**)) أي : سواءً كان فعلياً كركوع و سجود ، أو قولياً كقراءة وتشهد .

قوله : ((**في شك النية**)) أي : سواءً شك في أصلها ، أو في بعض شروطها[5] ؛ لأن المأتي به على التردد غير محسوب ، فالاشتغال به تلاعب بالصلاة فليمتنع مما ليس من الصلاة ولا فائدة فيه وليتوقف إلى التذكر[6] .

قوله : ((**وطوله**)) . أي : وتبطل الصلاة بطول زمان الشك في النية وإن لم يمض ركن ؛ لانقطاع نظم الصلاة ، وندرة مثل هذا الشك ، بخلاف ما إذا قصر زمانه ؛ لأنه معذور في عروضه ، وكثيراً ما يعرض ذلك ويزول فيعفى عنه[7] .

---

(١) صحيح مسلم ٦/٦١ ـ ٦٣ . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل. من حديث حذيفة ﷺ قال : ((صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة : فافتتح البقرة فقلت : يركع عند المائة ثم مضى فقلت : يصلي بها في ركعة ؛ فمضى قلت : يركع بها ، ثم افتتح النساء فقرأها ، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مر بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربي العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ، ثم سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، فكان سجوده قريباً من قيامه)) .

(٢) في (هـ) بعد قوله : ((دليلاً)) زيادة كلمة : ((على)) .

(٣) روضة الطالبين ١/٢٩٩ ، وانظر : المجموع ٤/٥٤ ـ ٥٥ .

(٤) أي : إنه ركن قصير ، فلو أطال القعود فيه عمداً بطلت صلاته ، وبهذا قطع البغوي وصححه الرافعي ، والنووي في المنهاج .

وفي وجه أنه ركن طويل ، فلا بأس بتطويله عمداً . صححه الغزالي في الوجيز والنووي في التحقيق .

انظر : الوجيز ١/٥٠ ، ، والتهذيب ١/ ٥٤٣ ، وفتح العزيز ٤/١٤٦ ، والمنهاج ١/٢٠٦ ، والتحقيق ص/٢٤٦ .

(٥) انظر : الحاوي ٢/٩٣ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٥ ، وإخلاص الناوي ١/١٦١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣/٢٦٠ والغرر البهية ١/٣٦٥ .

(٧) انظر : الحاوي ٢/٩٣ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٥ ، وإخلاص الناوي ١/١٦١ .

قوله : ((**ونية القطع**)) أي : وتبطل[1] بنية قطعها والخروج منها[2] ؛ لأن استدامة النية وإن لم تكن شرطاً في دوام الصلاة لعسرها إلا أن الامتناع عما يناقض جزم النية شرط لسهولته ، كالإيمان لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح على الدوام لكن يستدام حكمه ويشترط الامتناع عما يناقضه[3] .

قوله : ((**والتردد**)) أي : وتبطل أيضاً بالتردد في أنه يخرج أو يستمر ؛ لما في[4] التردد والجزم من التنافي[5] . قال إمام الحرمين : ((والمراد من هذا التردد أن يطرأ له الشك المناقض للجزم واليقين ، ولا عبرة بما يجري في الفكر أنه لو تردد في الصلاة كيف يكون الحال فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس ، وقد يقع له ذلك في الإيمان بالله تعالى أيضاً ، فلا مبالاة به))[6] .

قوله : ((**وتعليقه**)) أي : وتبطل بتعليق قطعها بشيء سواءً كان [ذلك][7] الشيء مما يعلم وجوده وهو فيها ، أو لم يكن ؛ قياساً على ما لو عمق ترك الإسلام بمثل دخول زيد فإنه يكفر في الحال ؛ ولأن النية موجبها الاستمرار على الصلاة إلى انتهائها ، والتعليق في الصورة الأولى يناقض هذا الموجب قطعاً وفي الثانية احتمالاً[8] . /٤٤

قوله : ((**لا الصوم**)) أي : تبطل الصلاة بنية القطع والتردد فيه وتعليقه لا الصوم والاعتكاف[9] ، والفرق أن الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بقصد الشخص واختياره والصوم

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) بعد قوله : ((وتبطل)) زيادة كلمة : ((الصلاة)) .

(٢) انظر : التهذيب ١/٤٣٢ ، والتعليقة لنطاوسي ل/٣٦ أ .

(٣) انظر : البسيط جـ١ ل/٩٣ب ـ ٩٤ أ ، وفتح العزيز ٣/٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : بين .

(٥) انظر : البسيط جـ١ ل/٩٣ب ـ ٩٤ أ ، والتهذيب ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ، وفتح لعزيز ٣/٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٢٦ أ .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٧١٤ ـ ٧١٥ ، والمجموع ٢/٢٤٧ ، وكفاية الأخيار ١/٦٣ .

(٩) انظر : التبصرة ص/٣٨٠ ، والتهذيب ١/ ٤٣٢ ، والتحقيق ص/١٩٧ .

بخلافه ؛ فإن[1] الناوي ليلاً يصير شارعاً في الصوم بطلوع الفجر ، وخارجاً منه بغروب الشمس وإن لم يكن له شعور بهما فيكون تأثر الصلاة بضعف النية فوق تأثر الصوم ، ولهذا يجوز تقديم النية على أول الصوم وتأخيرها في الجملة عن أوله ولا يجوز ذلك في الصلاة ، والمعنى فيه أن الصلاة فعل والصوم إمساك ، وكذا الاعتكاف والأفعال إلى النية أحوج من التروك[2].

قوله : ((**لا بمناف**[3] **لا تقصير فيه**))[4] أي : لا تبطل الصلاة بمناف لها إذا لم يكن من المصلى تقصير فيه ودفعه في الحال ، كمسألة الأمة ، وتفصيل القول فيها : أنها إذا صلت مكشوفة الرأس مثلاً فعتقت في خلال الصلاة فإن لم تقدر على الستر مضت في صلاتها كالعاجز يأتي (بجميع الصلاة في العري)[5] ، وإن كانت قادرةً على الستر لكنها لم تشعر بقدرتها عليه ، أو لم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلاة وجب عليها القضاء ، ولا يكون[6] الجهل عذراً ، كما في صلاة الجاهل بنجاسة ثوبه وبل أولى ؛ لأنها كانت متمكنةً من الستر قبل الشروع في الصلاة[7] ، ويؤخذ هذا من قوله : ((**ودفعه حالاً**)) ؛ لأنه اشترط في عدم البطلان تحقق الدفع مطلقاً سواءً كان المصلى يعلم الحال أو لم يعلم ، ولم يتحقق الدفع في الصورة المذكورة فتبطل ، وإن شعرت بهما فإن كان الخمار قريباً منها وطرحته هي أو غيرها على رأسها مضت في صلاتها وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورته فرد الثوب في الحال ، وإن كان بعيداً واحتاجت في الستر إلى أفعال كثيرة ومضى مدة في التكشف فهو كسبق الحدث في جريان القولين[8].

---

(١) في (جـ) : لأن .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٧١٥ ، وفتح العزيز**٣**/٢٦٠ .

(٣) في (هـ) : بعد قوله : ((بمناف)) زيادة كلمة : ((أي)) .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ب ، وتمامه : ((**لا بمناف لا تقصير فيه دفعه حالاً كأمة عتقت فتسترت**)) .

(٥) في (هـ) : في جميع الصلاة بالعري .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : يقوم .

(٧) انظر : الحاوي**٣**/١٧٢ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٨٧ ، والمهذب ١/ ٢٢٥ .

(٨) انظر : البسيط جـ١ ل/١١٤ب ، والتهذيب ١/ ٥٠٦ ، وفتح العزيز ٤/١٠٢ .

قوله : ((**وبمنافي الفرض**))[1] أي : إذا أتى بما ينافي الفرض دون النفل أما في أول الصلاة أو في أثنائها بطل فرضه وتبقى صلاته نافلةً حيث له عذر ؛ لأن الاختلال إنما وقع في الفرضية لا في الصلاة بمطلقها ، وقد نوى صلاته بصفة الفرضية ، فإن بطلت صفة الفرضية[2] يبقى قصد الصلاة ، وهذا القصد مصروف إلى النافلة لكنه لابد من تحقق[3] العذر وإلا كان متلاعباً بالصلاة[4]. وللضابط صور ، منها : أن يتحرم بالظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت بالاجتهاد فيتبين خلافه يصير نفلاً ؛ لأنه نوى التقرب إلى الله تعالى وبنى قصد الفرض على اجتهاد ، فإذا ظهر الخطأ حَسُن أن لا يضيع سعية بخلاف ما إذا كان عالماً بعدم دخول الوقت ؛ لكونه متلاعباً حينئذ[5].

ومنها : أن يتحرم بالفرض منفرداً ثم تقام الجماعة ، فيسلم عن ركعتين ليصلي الفرض بالجماعة ؛ لأنه فعل ذلك لأمر[6] محبوب وهو استئناف الصلاة بالجماعة[7].

ومنها : أن يجد المسبوق الإمام في الركوع فيبادر إليه ويأتي ببعض تكبيرة الإحرام بعد مجاوزة حد القيام وهو لا يعلم أنه لا يجوز ذلك ، فإن علم عدم جوازه بطلت صلاته كما في التحرم بالظهر قبل الزوال[8].

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ١٥ب ، وتمامه : ((**وبمنافي الفرض يصير نفلاً حيث عذر**)) .

(٢) قوله : ((صفة الفرضية)) ساقط من (جـ) .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : تحقيق .

(٤) انظر : فتح العزيز ٢٦٤/٣ ، ٢٦٥ ، والمجموع ٢٤٩/٣ ، والغرر البهية ٣٦٧/١ .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

(٦) في (هـ) : الأمر .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين٣ /٧١٨ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٢٨ ، وإخلاص الناوي ١٦٢/١ .

(٨) انظر : التهذيب ٤٣٣/١ ، والمجموع ٢٤٩/٣ ، ومغني المحتاج ١٥٠/١ .

قوله : ((**فصل تسن سجدتان ...**)) إلى آخره[1] .

أما أن سجدة السهو سنة ؛ فلأن الصلاة لا تبطل بتركها ، ولأنها بدل ما ليس بواجب فلا تجب [2] . وأما أنها سجدتان قبيل السلام سواءً سهى بالنقص أم[3] الزيادة[4] ؛ فلما روي عن عبد الله ابن بحينة[5] ﷺ : ((أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم))[6] . وعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((إذا شك أحدكم فلم يدر أواحدةً صلى أم ثنتين فليبن على واحدة ، وإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثةً فليبن على ثنتين ، وإن لم يدر (أصلى ثلاثاً)[7] أم أربعاً فليبن على ثلاثة ويسجد سجدتين قبل أن يسلم))[8] . ثم هما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش ويتورك بعدهما إلى أن يسلم . والمحبوب فيهما من الذكر ما في غيرهما من

---

(١) الحاوي للقزويني ل /١٥ب ـ ١٦أ ، وتمامه : ((**فصل تسن سجدتان قبل السلام**)) .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٠٤ ، وفتح العزيز ٤/١٣٨ ، ونهاية المحتاج ٢/٦٦ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : أو .

(٤) انظر : الاصطلام ١/٢٦٣ ، والحاوي ١/٢١٤ ، والتحقيق ١/٢٥٢ .

(٥) هو : عبد الله بن مالك بن القِشْب الأزدي أبو محمد ، حليف بني المطلب صحابي جليل ، يعرف بابن بحينة وهي : أمه بحينة بنت الحارث بن عبد المطلب ، مات بعد الخمسين .
انظر : الاستيعاب ٣/٨ ـ ٩ ، والتقريب ص/٥٣٩ .

(٦) تقدم تخريجه في ص/ ٧٠٣

(٧) في (جـ) : ثلاثاً صلى .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٩٠ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان . سنن الترمذي ٢/٢٤٥ وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين . سنن ابن ماجه ١/٣٨١ ـ ٣٨٢ ، والدار قطني. سنن الدار قطني ١/٣٧٠ ، والحاكم . المستدرك ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥ وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/٢٤٦ ، والشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٢٥ .

سجدات الصلاة[1] ، وعن بعضهم أنه يستحب فيهما[2] أن يقول : سبحان من لا ينام ولا يسهو[3] . وهو مناسب للحال[4] .

قوله : ((**وإن تذكر ...**)) إلى آخره[5] . إذا سلم قبل أن يسجد فإن كان عامداً ذاكراً للسهو ، فقد فوت السجود على نفسه ؛ لأن محله قبل السلام وقد قطع الصلاة بالسلام ، وإن سلم ناسياً ثم تذكر فإن طال الزمن - والرجوع فيه إلى العرف كما في نظائره - لم يسجد لفوات المحل وتعذر البناء لطول الفصل ، كما لو تذكر ركناً وطال الفصل لا يبني ، وإن لم يطل بل تذكر على القرب فإن لم يرد أن يسجد فالصلاة ماضية على الصحة ، وحصل التحلل بالسلام من غير حاجة إلى السلام مرةً أخرى ؛ لأنه لما لم يكن له رغبة السجود صار كما لو سلم ولم يسجد من غير نسيان ، وإن أراد أن يسجد فله ذلك[6] ؛ لأن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو))[7] . وإذا سجد حينئذ فقد عاد إلى حكم الصلاة ، وتبين أن السلام لم يكن محللاً ، كما إذا سلم ناسياً لركن ثم تذكر ؛ إذ النسيان يخرجه عن كونه محللاً ، حتى لو أحدث أو تكلم عامداً في السجود بطلت صلاته ، ولو خرج وقت الظهر فيه في[8] صلاة الجمعة فاتت ، ولو نوى المسافر الإتمام فيه لزمه[9] .

---

(١) انظر : المجموع ٤/٧٢ ، وإخلاص الناوي ١/١٦٤ ، ومغني المحتاج ١/٢١٢ .

(٢) في (جـ) : فيها .

(٣) قال ابن حجر : لم أجد له أصلاً . التخيص ٢/١٢ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/١٨٠ ، ونهاية المحتاج ٢/٨٨ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/ ٥أ . وتمامه : ((**وإن تذكر عقيبه وأراد أن يسجد سجد وسلم**)) .

(٦) انظر : المهذب ١/٣٠٥ ، والتهذيب ١/٤٥٩ - ٤٦٠ ، وروضة الطالبين ١/٣١٦ .

(٧) أخرجه البخاري . كتاب السهو ، باب : إذا صلى خمساً . صحيح البخاري ٣/١١٣ ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب السهو في الصلاة . صحيح مسلم ٥/٨٩ . من حديث ابن مسعود ﷺ .

(٨) في (جـ) قبل قوله : ((في)) زيادة : ((وهو)) .

(٩) انظر : فتح العزيز ٤/١٨٢ ، والمجموع ٤/٧١ .

قوله : ((**وسلم**)) أي : مرةً ثانيةً[1] ؛ لما مر أن السلام الأول تبين عدم كونه محللاً حينئذ ولا بد من محلل[2] . وعبارة الرافعي تقتضي الجزم بعدم وجوب إعادة السلام فإنه حكى في أنه إذا سجد هل يعود إلى حكم الصلاة وجهين ثم قال : أحدهما : لا ؛ لأن التحلل قد حصل بالسلام ؛ بدليل أنه لا يجب إعادة السلام . إلا أنه قال بعد ذلك عند نقله الخلاف في التشهد : ((قال في التهذيب : والصحيح أنه يسلم سواءً قلنا : إنه يتشهد أو لا يتشهد))[3] .

قوله : ((**بترك التشهد**))[4] أي : تسن سجدتان بترك كل واحدة من هذه المذكورات ولو عمداً ؛ لأن الخلل عند تعمد الترك أكثر فيكون الجبر أهم[5]، كالحلق في الإحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو . وقد تقدم الكلام في محل السجود ، وكيفيته[6]، وهذا شروع في بيان مقتضيه وهو شيئان : ترك مأمور ، وفعل منهي ، أما ترك المأمور فاعلم أنَّ مأمورات الصلاة إما أركان ولا ينجبر[7] تركها بالسجود ، بل لا بد من التدارك، ثم قد[8] يقتضي الحال بعد التدارك السجود[9] كما مر ؛ وإما غير أركان وهو قسمان : أبعاض ، وغيرها ، فالأبعاض هذه الخمسة المذكورة في الكتاب[10]، وهي مجبورة

---

(١) انظر : الوجيز ١/٥٣ ، والتحقيق ص/ ٢٥٣ ، وإخلاص الناوي ١/١٦٤ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/١٨٢ ، والمجموع ٤/٧١ .

(٣) انظر : التهذيب ١/٥٥٠ ، وفتح العزيز ١/١٨٢ .

(٤) الحاوي الصغير ل/ ١٦أ . وتمامه : ((**وبترك التشهد الأول ، والقعود والصلاة على النبي فيه ، وعلى الآل في الثاني ، والقنوت**)) .

(٥) انظر : المهذب ١/٣٠٢ - ٣٠٣ ، وروضة الطالبين ١/٢٢٣ ، ٢٩٨ ، وعمدة السالك ص : ٦٢ .

(٦) انظر : ص/ ٧٨٠

(٧) في (جـ) : يجبر .

(٨) قوله : ((قد)) ساقط من (جـ) .

(٩) انظر : فتح العزيز ٤/١٣٨ ، والمجموع ٤/٥٢ .

(١٠) يعني كتاب الحاوي للقزويني . انظر هامش (٤) من هذه الصفحة .

بالسجود، وزيد سادس وهو القيام للقنوت فعد بعضاً برأسه وقراءة القنوت بعضاً آخر[1]، قال الرافعي : ((وهذا هو الوجه إذا عددنا التشهد بعضاً والقعود له بعضاً آخر))[2]. وعبارة المصنف ساكتة عن ذلك . قال إمام الحرمين : ((وليس في تسميتها أبعاضاً توقيف ولعل معناها أن الفقهاء قالوا : يتعلق السجود ببعض السنن دون بعض ، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق به ولفظ البعض في أقل / قسمي الشيء أغلب إطلاقاً))[3]. /٤٤

وعن بعضهم أن السنن المجبورة قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن وبذلك القدر من التأكد شاركت الأركان فسميت أبعاضاً تشبيهاً لها بالأركان التي هي الأبعاض والأجزاء حقيقة[4]، أما السجود لترك التشهد الأول ؛ فمما مر من [حديث][5] عبد الله بن بحينةﷺ[6]، ولو قعد ولم يقرأ سجد أيضاً فإن القعود مقصود للذكر[7] ، وأما الصلاة على النبي ﷺ فيه ؛ فلأنه لو تركها في التشهد الأخير عامداً بطلت صلاته فيسجد لها في الأول كالتشهد ، وأما الصلاة على الآل في التشهد[8] الثاني فإن قلنا بوجوبها فهي من الأركان يجب تداركها ، وإن قلنا إنها سنة فهي من الأبعاض المجبورة ؛ لتأكد أمرها[9] . وأما القنوت أي : في الصبح ، ووتر النصف[10] الأخير من رمضان ؛ فلأنه ذكر مقصود في

---

(١) انظر : البسيط جـ١ ل/١١٧أ ، والتحقيق ص : ٢٢٢ .

(٢) فتح العزيز ٣/٢٥٧ .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٩٦ب .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣/٢٥٦ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) وقد ذكره الشارح بنصه في ص/٧٨٠ ، وتقدم تخريجه في ص/ ٧٠٣ .

(٧) انظر : التهذيب ١/٥٤١ ، وروضة الطالبين ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٠٥ .

(٨) قوله : ((التشهد)) ساقط من (جـ) .

(٩) والصحيح من المذهب أنها سنة يجبر تركها بالسجود .
انظر : الوجيز ١/٥٠ ، والمنهاج ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦ ، والغرر البهيّة ١/٣٧٢ .

(١٠) في (أ) : نصف . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

نفسة فيشرع لتركه سجود السهو كالتشهد الأول[1]. ومعنى كونه مقصوداً في نفسه أنه شرع له محل مخصوص به فخرج[2] عنه سائر الأذكار ؛ إذ هي إما كالمقدمة لغيرها (مثل دعاء)[3] الاستفتاح ، أو كالتابع مثل السورة وأذكار الركوع والسجود[4] . فأما[5] موضع القنوت فإنما شرع فيه التطويل للقنوت وحيث لا يقنت يمنع[6] من تطويله[7] . وأما أن غير هذه الأبعاض لا ينجبر بالسجود[8]؛ (فلظاهر ما)[9] روي أنه ﷺ قال : ((لا سهو إلا في قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام))[10].

قوله : ((**وبشك مفصل فيه**)) أي : في ترك كل واحد من المذكورات ، فلو شك في ترك مأمور مفصل من الأبعاض فالأصل أنه لم يفعله فيسجد للسهو ، فأما إذا شك في الجملة أنه هل ترك مأموراً أم لا لا[11] يسجد ، كما لو شك هل سهى أم لا[12].

قوله : ((**وسهو ...**)) إلى آخره[13]. المقتضى الثاني لسجود السهو فعل المنهي

---

(١) انظر : المهذب ٣٠٢/١ ، وفتح العزيز ١٣٩/٤ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : فيخرج .

(٣) في (جـ) : كدعاء .

(٤) انظر : فتح العزيز ١٣٩/٤ ، والغرر البهيّة ٣٧٢/١ .

(٥) في (جـ) : وأما .

(٦) في (جـ) : منع .

(٧) انظر : فتح العزيز ١٣٩/٤ ، والغرر البهية ٣٧٢/١ .

(٨) انظر : المهذب ٣٠٣/١ ، المجموع ٥٣/٤ .

(٩) في (جـ) : فلما .

(١٠) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ٣٧٧/١ ، والحاكم . المستدرك ٣٢٤/١ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وصححه الذهبي ، والبيهقي . السنن الكبرى ٣٤٤/٢ ـ ٣٤٥ من حديث عمر ﷺ .
قال الحافظ ابن حجر : ((فيه أبو بكر العنسي وهو ضعيف . وقال البيهقي : مجهول ، ومقتضاه أنه غير أبي بكر بن أبي مريم ، والظاهر أنه هو ، وهو ضعيف)) اهـ . التلخيص ٦/٢، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٤٥/٢.

(١١) في (جـ) ، و(هـ) : فلا .

(١٢) انظر: التعليقة للقاضي حسين٨٩٢/٢، والإبانة ج١ل/٣٩ب، والتحقيق ص ٢٤٧، وعمدة السالك ص/٦٣.

(١٣) الحاوي للقزويني ل/ ١٦ أ . وتمامه : ((**وسهو مبطل العمد إن لم يبطل**)) .

إن لم تبطل الصلاة بعمده[1] كالالتفات ، والخطوة والخطوتين فلا يقتضي سهوه السجود[2]؛ لأن النبي ﷺ فعل الفعل اليسير في الصلاة ، ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر[3] به، وإن بطلت الصلاة بعمده فإن بطلت بسهوه أيضاً فلا كلام ، كالحدث ، والكثير من الفعل والكلام ، والأكل ، وإن لم تبطل بسهوه كركعة زائدة ، وكلام يسير سجد لسهوه[4]؛ لأنه ﷺ ((صلى الظهر خمساً ثم سجد لسهو))[5] فالضمير المستتر في قوله : ((**إن لم يبطل**)) للسهو أي : إن لم يبطل ذلك السهو الصلاة .

قوله : ((**وبنقل**)) أي : وتسن سجدتان بنقل ركن ذكري كأن قرأ التشهد في القيام وإن لم يبطل عمده الصلاة[6] ؛ لأن المصلي مأمور بالتحفظ وإحضار الذهن أمراً مؤكداً عليه تأكد التشهد الأول فإذا نقل الركن الذكري فقد ترك الأمر المؤكد عليه فاقتضى الجبر بالسجود كترك التشهد الأول[7] . فلم يبق قولهم : ما لا تبطل الصلاة بعمده لا يسجد لسهوه جارياً على عمومه . ويعلم من إطلاق قوله : ((**وبنقل ركن ذكري**)) استواء عمده وسهوه في اقتضاء السجود[8] . قال في المصباح : ((وهو أصح الوجهين)) .

---

(١) في (جـ) : تعمده .

(٢) انظر : المهذب ١/٣٠١ ـ ٣٠٢ ، والتهذيب ١/٥٤٤ ، وروضة الطالبين ١/٢٩٨ .

(٣) فأما كونه ﷺ فعل الفعل اليسير في الصلاة ولم يسجد للسهو فيدل عليه عدة أحاديث منها : حديث حمله لأمامة بنت زينب في الصلاة . وقد تقدم في ص/٧٥٠-٧٥١ .

وأما كونه رخص فيدل على ذلك أحاديث كثيرة منها حديث أبي سعيد الخدري ﷺ في دفع المار وقد تقدم في ص/٧٦٧ .

وكذلك حديث تصفيق النساء في الصلاة تقدم في ص/٧٧١

وحديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ في صحيح مسلم وفيه ((فضربوا بأيديهم على أفخاذهم وهم يسكتوني)) . وقد تقدم في ص/ ٧٦٠ .

(٤) انظر : المهذب ١/٣٠١ ـ ٣٠٢ ، والتهذيب ١/٥٤٤ ، وروضة الطالبين ١/٢٩٨ .

(٥) تقدم تخريجه في ص/ ٧٨١ .

(٦) انظر : البسيط جـ ١ ل/١١٧ب ، وفتح العزيز ٤/١٤٥ ـ ١٤٦ ، والمجموع ٤/٥٤ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤/١٤٧ ، والغرر البهيّة ١/٣٧٣ .

(٨) وهو الأظهر عند الرافعي ولم يصرح بذكر الوجه الآخر . انظر : فتح العزيز ٤/١٦١ .

ولو أراد التقييد بالسهو لأسقط الباء وعطف النقل على قوله : ((**مبطل**)) من قوله : ((**وسهو مبطل العمد**)) حتى كان التقدير : وبسهو نقل ركن ذكري .

قوله : ((**وإن تكرر**)) أي : تسن سجدتان ، مرةً واحدةً لا أكثر وإن تكرر ما يقتضي السجود من نوع أو نوعين قبل السجدتين ، أو فيهما ، أو بينهما ، أو بعدهما قبل السلام كأن تكلم قليلاً ناسياً ، أو سجد للسهو ثلاثاً[1] ؛ لحديث ذي اليدين[2] فإنه ﷺ سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين ؛ ولأن سجود السهو مؤخر إلى آخر الصلاة ولولا التداخل لأمر به عند السهو كسجود التلاوة عندها ، ولا يرد على قولهم : لا يكرر سجود السهو إعادته في الصور[3] المذكورة فيما بعد كإعادة المسبوق وغيره ؛ لأن المعتد به فيها سجدتان فقط .

قوله : ((**والمشكوك كالمعدوم**)) إشارة إلى أصل كثير الدخول في أبواب الفقه وهو أنا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان فإنا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك[4]. فقوله : ((**المشكوك**)) أي : من المأمورات والمنهيات كالمعدوم أي : حتى ينظر إن اقتضى عدمه السجود سجد وإلا فلا ، فلو شك في ترك مأمور مجبور بالسجود وهو الأبعاض فالأصل أنه لم يفعله فيسجد إلا إذا كان الشك مجملاً كما مر ، ولو شك في ارتكاب منهي كالكلام فالأصل عدمه فلا يسجد، ولو تيقن السهو وشك في أنه سجد أو أنه سجد واحدةً أو اثنتين[5] بنى الأمر على اليقين في جميع ذلك ، وكذلك[6] لو شك في الرباعية هل صلى ثلاثاً أم أربعاً أخذ

---

(١) انظر : الحاوي ٢/٢٢٤ ، والتحقيق ص : ٢٤٩ ، وإخلاص الناوي ١/١٦٤ .

(٢) تقدم تخريجه في ص / ٧٦٢ .

(٣) في (هـ) : الصورة .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٨٧٤ ، وروضة الطالبين ١/٣٠٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص : ٥٥ .

(٥) في (جـ) : ثنتين .

(٦) في (هـ) : كذا .

بالأقل وأتى بالمشكوك فيه وسجد للسهو[1] ؛ لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((إذا شك أحدكم[2] في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ويسجد سجدتين فإن كانت صلاته تامةً كانت الركعة والسجدة نافلةً ، وإن كانت صلاته ناقصةً كانت الركعة تماماً والسجدتان ترغيماً للشيطان))[3] .

قوله : ((**لا الركن بعد السلام**)) أي : المشكوك كالمعدوم لا الركن إذا شك فيه بعد السلام فإنه ليس كالمعدوم حتى تصح صلاته ، ولا يلزمه التدارك سواءً طال الفصل أو لم يطل ولا عبرة بهذا[4] الشك ؛ لأن الظاهر أن ختم الصلاة كان على تمام الأركان ولو اعتبر الشك الطارئ بعد الفراغ لعسر الأمر على الناس ؛ لكثرة عروض مثله ولم يؤمن مثله في الإعادة لو أمر بها[5] .

قوله : ((**وقبله**)) أي : إذا شك في ركن قبل السلام هل فعله أم لا ؟ أخذ بالأصل فيأتي به ويسجد للسهو[6] ؛ لأن تردده في أن المأتي به هل هو أصلي[7] أم زائد يوجب ضعف النية ويحوج إلى الجبر بالسجود وإلا فلا مقتضى للسجود ؛ إذ[8] لم يترك مأموراً ولا فعل منهياً ، واحتمال الزيادة لا أثر له ؛ لأنها مشكوكة والمشكوك كالمعدوم فالسجود في هذه المسألة مستثنى من هذا الأصل[9] .

---

(١) انظر : التهذيب ١/٥٤٨ ، وفتح العزيز ٤/١٦٧ ـ ١٦٨ ، المجموع ٤/٥٦ .

(٢) قوله : ((أحدكم)) ساقط من (جـ) .

(٣) أخرجه مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : السهو في الصلاة والسجود له . صحيح مسلم ٥/٦٠. وأخرجه باللفظ الذي ذكره المصنف أبو داود . كتاب الصلاة ، باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يُلغي الشك . سنن أبي داود ١/٦٢١ ـ ٦٢٢ . وصححه الإمام النووي في المجموع ٤/٣٩ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : بهذا .

(٥) انظر : المهذب ١/٢٩٨ ، والتهذيب ١/٥٣٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٠٩ .

(٦) انظر : الإبانة جـ١ / ل/٣٨ب ، والبسيط جـ١ ل/١١٨أ ، وكفاية الأخيار ١/٧٨ .

(٧) في (جـ) : أصل .

(٨) في (أ) : إن . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ، وهو الصواب .

(٩) انظر : فتح العزيز ٤/١٦٩ ـ ١٧٠ ، والغرر البهيّة ١/٣٧٧ .

قوله : ((**وإن زال الشك**))[1] تأكيد لما قبله أي : تسن سجدتان للشك في الركن قبل السلام وإن زال الشك لكن بالشرط المذكور بعدُ . إذا عرض الشك ثم زال نظر إن كان ما فعله من وقت عروض الشك إلى زواله لابد منه على كل تقدير فلا يسجد للسهو ، وإن كان منه بد على تقدير سجد ، مثاله إذا شك في قيام الركعة الثالثة من الرباعية هل هي الثالثة أو الرابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام إلى ركعة أخرى أخذاً باليقين ثم تذكر قبل القيام إلى الأخرى أنها الثالثة لم يسجد للسهو؛ لأن ما فعله في زمان الشك لابد منه على التقديرين جميعاً أعني : تقدير كونها ثالثةً وتقدير كونها رابعةً فلا تردد في كون المأتى به أصلياً والمخوج إلى السجود في هذه الصور[2] هو التردد كما مر ، وإن لم يتذكر حتى قام إلى الأخرى ثم تذكر أن تلك ثالثته وهذه رابعته سجد للسهو ؛ لأن احتمال الزيادة وكونها خامسةً كان ثابتاً حين[3] قام فقد فعل ما منه بد على أحد التقديرين وهو تقدير كون الركعة المتقدمة رابعةً / فيسجد ؛ للتردد في الزيادة ٤٥/أ
وإن زال ؛ لضعف النية بسببه[4] . ولو شك المسبوق هل أدرك ركوع الإمام أم لا لم تحسب له الركعة كما سيأتي ثم هل يسجد لهذا الشك ؟ حكى النووي عن فتاوى الغزالي : أنه يسجد كما لو شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ؟ ثم قال : ((وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر ، ولا يقال : يتحمل عنه الإمام ؛ لأن هذا الشخص بعد سلام الإمام شاك في عدد ركعاته))[5] .

قوله : ((**وللمأموم**))[6] معطوف على محذوف تقديره: تسن سجدتان ـ كما مر ـ

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ١٦أ . وتمامه : ((**وإن زال الشك إن فعل ما منه بدّ بتقدير**)) .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : الصورة .

(٣) في (أ) : حتى . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ، وهو الصواب .

(٤) انظر : التهذيب ١/٥٢٩ ، وفتح العزيز ٤/١٧٠ ، ١٧١ ، والتحقيق للنووي ص : ٢٤٧ .

(٥) روضة الطالبين ١/٣٩٠ ، وانظر : المجموع ٤/٥٧ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ١٦ أ . وتمامه : ((**وللمأموم لسهو الإمام وإمامه ولو قبل اقتدائه أو تركه لا لسهوه حال القدورة ...**)) .

لغير المأموم لسهو نفسه ، وللمأموم لسهو إمامه ، وسهو إمام إمامه بأن يقتدي بخليفة الإمام الساهي أو بمسبوقه بعد الانفراد[1] ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال : ((ليس على من خلف الإمام سهو فإن سهى الإمام فعليه وعلى من خلفه))[2] .

قوله : ((**ولو قبل اقتدائه**)) أي : يسجد المأموم قبيل[3] سلامه لسهو إمامه ولو كان سهو الإمام قبل اقتدائه ؛ لدخوله في صلاة ناقصة ، فعلى هذا إذا سجد الإمام لسهوه السابق سجد المسبوق معه متابعةً ويعيد السجود في آخر صلاة نفسه ؛ لأن سهو الإمام اقتضى خللاً في صلاته فيحتاج إلى الجبر ، ومحل الجبر بالسجود آخر الصلاة[4] . فمسألة إعادة المسبوق مفهومة من هنا فلهذا لم يذكرها مع مسائل إعادة السجود فيما بعد . فإن اقتدى بالمسبوق بالسهو بعد ما انفرد مسبوق آخر ، وبذلك المسبوق بعد ما انفرد مسبوق آخر ، وبذلك المسبوق بعدما انفرد مسبوق ثالث فكل واحد منهم يسجد لمتابعة إمامه ، ثم يسجد في آخر صلاة نفسه فهذا سهو واحد يسجد له مراتٍ متعددة[5] .

قوله : ((**أو تركه**))[6] معطوف على الفعل المقدر بعد (**لو**) أي : وتسن سجدتان كما مر للمأموم ولو ترك الإمام السجود ؛ لأن سجود السهو لوقوع الخلل وسهو الإمام قد أوقع خللاً في صلاة المأموم لتعدي النقص إلى صلاته بسبب الاقتداء ، كما تكمل بسببه فإذا لم يجبره الإمام جبره المأموم[7] ، بخلاف التشهد الأول وسجود

---

(١) انظر : الإبانة جـ١ل٤٠أ ، والمجموع ٤/٦٦ ، ٦٧ ، ومغني المحتاج ١/٣١١ .

(٢) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١/٣٧٧ . والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٣٥٢ ، وضعفه . أخرجاه من حديث ابن عمر عن أبيه ـ رضي الله عنهما .

قال ابن حجر : فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف . التلخيص ٢/١١ .

(٣) في (هـ) : قبل .

(٤) انظر : الحاوي ق/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، والمهذب ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، وحلية العلماء ٢/١٧٥ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/١٧٨ ـ ١٧٩ ، والمجموع ٤/٦٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٦٥ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/١٦أ وتمامه : ((**أو تركه لا لسهوه حال القدوة ولو تخلف لا إن بان محدثاً فيهما**)) .

(٧) هذا المذهب وقد نص عليه الشافعي وصححه الجمهور . وقال المزني وأبو حفص ابن الوكيل : لا يسجد المأموم إذا لم يسجد الإمام كما لو ترك الإمام التشهد الأول وسجود التلاوة فلا يأتي بهما المأموم .

⇦

التلاوة حيث لا يأتي بهما المأموم إذا تركهما الإمام ؛ لوقوعهما في خلال الصلاة فلو انفرد بهما المأموم لخالف الإمام وسجود السهو يقع بعد سلام الإمام وخروجه من الصلاة.

قوله : ((**لا لسهوه حال القدوة**[1])) أي : لا يسجد المأموم لسهو نفسه الواقع في حال القدوة إذ الإمام يحتمله عنه حينئذ ؛ للحديث المتقدم[2] ، كما يتحمل عنه سجود التلاوة إذا قرأ المأموم آية السجدة ، ودعاء القنوت ، والجهر ، والقراءة عن المسبوق الذي أدركه في الركوع ، والتشهد الأول عن المسبوق[3] بركعة إذ موضعه بعد ثالثة الإمام وهو يقوم بعدها مع الإمام[4] . ويعلم من قوله : ((**حال القدوة**)) أنه لو سهى المسبوق فيما ينفرد بتداركه ، أو سهى المنفرد ثم اقتدى ، أو سهى المأموم الموافق بعد سلام إمامه قبل أن يسلم كأن تكلم ساهياً لم يتحمله الإمام ؛ لعدم بقاء القدوة حال السهو[5] .

قوله : ((**ولو تخلف**)) أي : يتحمل عنه الإمام سهوه حال القدوة ولو تخلف عنه تخلفاً لا يبطل الصلاة وسهى حال التخلف ، كأن تخلف بركن ولو بغير عذر ، أو بركنين بعذر كما سيأتي ؛ لبقاء حكم القدوة[6] .

قوله : ((**لا إن بان محدثاً فيهما**)) أي : في المسألتين : وهي سجود المأموم لسهو الإمام ، وعدم سجوده لسهو نفسه فإنه إذا بان حدث الإمام لم يسجد لسهوه ويسجد[7]

انظر : مختصر المزني ٩/٢١ ، والحاوي ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٠١ ـ ٩٠٢ ، والمهذب ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، والوسيط ٢/٦٧٤ ، وروضة الطالبين ١/٣١٣ .

(١) في (هـ) : القدرة .

(٢) وهو حديث عمر : ((ليس على من خلف الإمام سهو ...)) تقدّم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) في (جـ) : المسبوقة .

(٤) انظر : الوسيط ٢/٦٧٣ ، والتهذيب ١/٥٥١ ، وفتح العزيز ٤/١٧٤ ـ ١٧٥ .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١/٣١١ ، والغرر البهيّة ١/٣٧٩ .

(٦) انظر : الغرر البهيّة ١/٣٧٩ ، وإخلاص الناوي ١/١٦٥ .

(٧) في (هـ) : وسجد .

لسهو نفسه ؛ لتحقق عدم انعقاد القدوة[1] . ويستثنى أيضاً ما إذا تيقن المأموم خطأ الإمام في ظنه كما لو[2] ظن ترك بعض الأبعاض والمأموم يعلم أنه لم يترك فلا يوافقه إذا سجد ، وفيما عدا ذلك إذا سجد الإمام وجبت موافقته وتبطل صلاته بتركها عمداً[3] ، قال ﷺ : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))[4] . وسواءً عرف المأموم سهوه أم لم يعرفه فمتى سجد سجدتين في آخر صلاته وجب عليه متابعته حملاً على أنه سهى وإن لم يطلع على سهوه ، بخلاف ما لو قام إلى ركعة خامسة لا يتابعه حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة ؛ لأنه لو تحقق الحال هناك لم تجز متابعته ؛ لأن المأموم أتم صلاته يقيناً[5] .

قوله : ((**فإن عاد**))[6] أي : إن[7] سلم الإمام الساهي ناسياً قبل أن يسجد ثم عاد إلى السجود فالمأموم إما أن يكون قد سلم معه أو لا ، وإذا سلم فإما ناسياً أو عامداً مع ذكر السهو ، وإذا لم يسلم فإما أن يعود الإمام بعد أن يسجد المأموم للسهو أو قبله فهذه أربع صور :

الأولى : أن[8] يعود وكان المأموم قد سلم معه ناسياً فيجب عليه أن يسجد معه ؛ لأنه تابعه في السلام ناسياً فليتابعه في العود إلى السجود وفي الصور الثلاث الباقية وهي : ما إذا سلم عامداً ، أو لم يسلم وعاد الإمام بعد أن سجد ، أو قبله لا يتابعه ؛ لقطعه المتابعة بالسلام عمداً في الأولى ، وبالسجود في الثانية ، وبالاستمرار في الصلاة بعد صلاة

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/١٧٧ ، والمجموع ٤/٦٤ ـ ٦٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٨٥ ـ ٨٦ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : إذا .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤/١٧٧ ، والمجموع ٤/٦٤ ـ ٦٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٨٥ ـ ٨٦ .

(٤) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة . صحيح البخاري ٢/٢٤٤ ، ومسلم. كتاب الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام . صحيح مسلم ٤/ ١٣٣ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/١٧٧ ، والمجموع ٤/٦٤ ـ ٦٥ ، ونهاية المحتاج ٢/٨٥ ـ ٨٦ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/١٦أ . وتمامه : ((**فإن عاد وسجد يجب أن يسجد إن سلم ناسياً وإلا لم يتابعه**)) .

(٧) قوله : ((إن)) ساقط من (جـ) .

(٨) قوله : ((أن)) ساقط من (جـ) .

الإمام في الثالثة فلا يتابعه في العود ، إلا أنه في الصورة الأخيرة يسجد منفرداً[1] . فقوله : ((**فإن عاد وسجد**)) أي : الإمام . وقوله : ((((**يجب أن يسجد إن سلم**)) أي : المأموم. وفي التعليقة[2] أعاد الضمير في قوله : ((**سلم**)) على الإمام . وفيه نظر[3]، والظاهر أنه سهو منه إذ المسألة لم يصورها الرافعي[4] وغيره[5] إلا كما ذكرنا .

قوله[6] : ((**وإلا لم يتابعه**)) . يشمل الصور الثلاث ولم يقل : وإلا لم يسجد ؛ لما ذكرنا من أنه يسجد منفرداً في الأخيرة .

قوله : ((**ويعيد**))[7] أي : إذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فسهى وسجد في آخر الركعتين ثم نوى الإتمام ، أو صار مقيماً قبل السلام بأن انتهت السفينة إلى دار الإقامة مثلاً يجب عليه أن يتم الصلاة ويعيد السجود آخر الرابعة[8] ؛ لأن محله آخر الصلاة وقد تبين أن الأول لم يقع في آخرها ، وكذلك إذا سهى الإمام في صلاة الجمعة فسجدوا للسهو ثم تبين لهم قبل السلام خروج وقت الظهر فعليهم إتمامها ظهراً دون الاستئناف كما سيأتي ويعيدون سجود السهو[9] ؛ لما مر ، وكذلك إذا ظن أنه سهى في صلاته فسجد ثم بان قبل أن يسلم أنه لم يسه يسجد ثانياً ؛ لأنه زاد سجدتين سهواً فيجبر[10]

---

(١) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٩٠٣/٢ ، والتهذيب ٥٥٢/١ ، وروضة الطالبين ٣١٣/١ .

(٢) انظر : التعليقة ل/ ٣٧ أ .

(٣) والصحيح أن الضمير يعود على المأموم ، وقد نُبِّه على هذا الخطأ في التحفة الوردية وشرحها .
انظر : الغرر البهيّة ٣٨٠/١ ـ ٣٨١ .

(٤) انظر : فتح العزيز ١٧٧/٤ ـ ١٧٨ .

(٥) كالبغوي والنووي . انظر : التهذيب ٥٥٢/١ ، والمجموع ٦٥/٤ .

(٦) في (هـ) : وقوله .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ١١٦أ . وتمامه : ((**ويعيد إن تم القصر أو الجمعة ظهر أو ظن سهواً فبان وخليفة الساهي السابق**)) .

(٨) انظر : الوسيط ٦٧٢/٢ ، وفتح العزيز ١٧٣/٤ ، والتحقيق ص : ٢٤٩ .

(٩) انظر : المصادر السابقة .

(١٠) في (هـ) : فجبر .

هذا اخلل بالسجود[1] . وكذلك خليفة الإمام الساهي الذي سبق الخليفة يراعي ترتيب صلاة إمامه فيسجد في آخر صلاة إمامه ، ثم يعيد السجود في آخر صلاة نفسه ، وقد يفهم من هذا أيضاً إعادة[2] المسبوق الذي ليس بخليفة[3] .

قوله : ((**وخليفة**)) معطوف على الضمير المستتر في قوله : ((**ويعيد**)) أي : ويعيد المصلي المسافر ، والخليفة .

قوله : ((**وتسن سجدة**)) أي : واحدة للتلاوة ، ولا تجب[4] ؛ لما روي عن زيد ابن ثابت ﷺ [5] أنه قرأ عند رسول الله ﷺ سورة النجم فلم يسجد فيها[6] ، ولا أمر بالسجود[7] . وعن عمر بن الخطاب ﷺ ((أنه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس[8] ، فلما كان في الجمعة الأخرى قرأها فتهيأ الناس للسجود فقال : على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء)) [9] .

قوله : ((**مع التحرم والسلام**)) أي : يشترط التحرم في سجدة التلاوة إن كانت خارج الصلاة . وأراد بالتحرم أن ينوي ويكبر للافتتاح[10] . وإن كان التكبير وحده يقع

---

(١) انظر : التعليقة لقاضي حسين ٢/٩٠٥ ـ ٩٠٦ ، والتهذيب ١/٥٤٨ ـ ٥٤٩ ، والمجموع ٤/٦٢ .

(٢) في (جـ) : أعاد .

(٣) انظر : إخلاص الناوي ١/١٦٦ ، والغرر البهيّة ١/٣٨١ ، وفتح الجواد ١/١٥٨ .

(٤) انظر : الإبانة جـ ١ ل/٤٠أ ، والتنبيه ص : ٤٨ ، والوجيز ١/٥٣ .

(٥) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري ، النجاري ، أبو سعيد وأبو خارجة صحابي مشهور ، كان من كتاب الوحي ، ومن الراسخين في العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين . انظر : التقريب ص/٣٥١ .

(٦) أخرجه البخاري ،كتاب سجود القرآن ، باب من قرأ سجدةً ولم يسجد.صحيح البخاري ٢/٦٤٥،واللفظ له، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة . صحيح مسلم ٥/٧٥ .

(٧) قال ابن حجر : قوله : ((ولا أمر بالسجود)) ليس هو في الحديث وإنما قاله تفقهاً .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) بعد قوله ((الناس)) زيادة كلمة ((معه)) .

(٩) أخرجه البخاري . كتاب سجود القرآن ، باب : من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود . صحيح البخاري ٢/٦٤٨ ـ ٦٤٩ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٧٨ب ، والمهذب ١/٢٨٦ ، والمجموع ٣/٥٦٠ ، ونهاية المحتاج ٢/١٠٠ .

عليه اسم التحرم والتحريم قال ﷺ : ((وتحريمها التكبير))[1]. أو يقال : النية معلومة الاعتبار من غير هذا الموضع ؛ لكونها من جملة العبادات التي تعتبر فيها النية فيكون مراده بالتحرم التكبير وحده ، ودليل اعتباره ما روي : ((أنه ﷺ كان إذا مر في / قراءته ٤٥/ ب بالسجدة[2] كبر وسجد))[3]، وكذلك يشترط السلام ؛ إلحاقاً للتحلل بالتحرم[4] كما في الصلاة[5]، ولا يشترط التشهد[6] ؛ لأنه في مقابلة القيام ولا قيام فيها .

قوله : ((**وشروط الصلاة**)) أي : من الطهرين والستر والاستقبال وغيرها[7]، كما في الصلاة[8] .

قوله : ((**حالاً**)) أي : عقيب قراءة الآية واستماعها ما لم يطل الفصل ، والرجوع فيه إلى العرف ، فلو كان محدثاً عند التلاوة وتطهر على القرب سجد ولا يقضي هذه السجدة عند طول الفصل[9] ؛ لأنها من النوافل المتعلقة بالأسباب العارضة لا من المؤقتات فأشبهت نحو صلاة الخسوف[10] . ولو خضع إنسان لله تعالى فتقرب بسجدة فأصح

---

(١) تقدم تخريجه في ص/ ٦٧٠ .

(٢) في (هـ) : بالسجود .

(٣) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة . سنن أبي داود ٢/١٢٥ ـ ١٢٦ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٣٢٥ . من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
وضعف إسناده النووي في المجموع ٣/٥٦٠ . قال ابن حجر في التلخيص : ((وفيه العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف)) التلخيص ٢/١٩ ، وقال في بلوغ المرام : ((رواه أبو داود بسند فيه لين)) بلوغ المرام ص : ٧١ ، قال الشيخ الألباني : ((منكر بزيادة التكبير)) ضعيف سنن أبي داود ص : ١٤٠ ، وانظر : الإرواء ٢/٢٢٥ .

(٤) كلمة ((بالتحرم)) مكررة في (جـ) .

(٥) انظر : التهذيب ١/٥٣٢ ، وفتح العزيز ٤/١٩٤ ، والمجموع ٣/٥٦٢ .

(٦) انظر : المصادر السابقة .

(٧) في (جـ) : وغيرهما .

(٨) انظر : الحاوي ٢/٢٠٤ ، والوجيز ١/٥٣ ، والتحقيق ص : ٢٣٤ ، وعمدة السالك ص : ٦٥ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١/٣٢٣ ، والغرر البهيّة ١/٣٨١ ، وإخلاص الناوي ١/١٦٧ .

(١٠) انظر : الغرر البهيّة ١/٣٨١ .

الوجهين أنه حرام ؛ لأن العبادات يتبع فيها الورود[1] قال النووي : ((وسواءً في هذا الخلاف ما يفعل بعد صلاة وغيره)) . قال : ((وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي المشايخ فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال ، سواءً كان إلى القبلة ، أو غيرها[2] ، وسواءً قصد السجود لله تعالى ، أو غفل . وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر (عافانا الله)[3]))[4] .

قوله : ((**للقارئ والمستمع**)) أي : لا السامع من غير قصد ؛ لما روي عن عثمان ﷺ أنه مرَّ بقاص فقرأ آية سجدة ليسجد عثمان ﷺ فلم يسجد وقال : ((ما استمعنا لها))[5] . ويعلم من إطلاق قوله : ((**والمستمع**)) أنه لا فرق بين المستمع لقراءة من في الصلاة والمحدث والصبي والكافر ، وبين المستمع لقراءة غيرهم ، ولا بين أن يسجد القارئ وبين أن لا يسجد إلا أنه يتأكد الاستحباب في حق المستمع إذا سجد القارئ[6] كما أشار إليه بقوله : ((**وتأكد إن سجد القارئ**)) . وأما ما روي أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فسجد ، فسجد النبي ﷺ ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي ﷺ فقال : ((سجدت لقراءة فلان ولم تسجد لقراءتي)) فقال : ((كنت إمامنا فلو سجدت لسجدنا))[7] فقد حملوه على تفاوت الاستحباب ، وحث الثاني

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ ٢ ل/٨٠أ ، و فتح العزيز ٤/٢٠٠ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : لغيرها .

(٣) في (جـ) : عافانا الله تعالى منه ، وفي (هـ) : عافانا الله تعالى .

(٤) روضة الطالبين ١/٣٢٦ ، وانظر : المجموع ٣/٥٦٥ ، والتحقيق ص : ٢٣٧ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق . المصنف ٣/٣٤٤ رقم (٥٩٠٦) ، وأخرجه البخاري تعليقاً . كتاب سجود القرآن ، باب : من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود . صحيح البخاري ٢/٦٤٨ قال : قال عثمان ﷺ : إنما السجدة على من استمعها . وصححه ابن حجر في الفتح ٢/٦٤٩ .

(٦) انظر : التهذيب ١/٥٣٣ ، و فتح العزيز ٤/١٨٨ ، ومغني المحتاج ١/٢١٥ ـ ٢١٦ .

(٧) أخرجه الشافعي . الأم ١/٢٥٣ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به ، وأبو داود . المراسيل ص/ ١٢ عن زيد بن أسلم به ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٣٢٤ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وضعفه .

⇦

على السجود[1].

قوله : ((**وندب تكبير الهوي**)) أي : بعد تكبيرة الافتتاح[2] كما في الهوي للسجود الذي هو من صلب الصلاة . واستحب الشيخ أبو محمد والقاضي حسين وغيرهما أن يقوم وينوي ويكبر قائماً ثم يهوي عن قيام[3]، وأنكر الإمام هذا القيام وقال: ((لم أر له ذكراً ولا أصلاً))[4]، ووافقه النووي وقال[5]: ((لم يذكر جمهور أصحابنا هذا القيام، ولا ثبت فيه شيء مما يحتج به)) . قال : ((فالاختيار تركه))[6]. وعبارة المصنف قد يفهم منها القيام كما وقع في التعليقة[7]،وهو الموافق لجزم الرافعي باستحبابه وذلك لظهور الهوي في الهبوط عن قيام ويجوز حمله على مطلق النزول ؛ لأنه يقال : هَوَى بالفتح يَهْوِي هَوِيّاً أي : سقط إلى أسفل ، كذا قاله صاحب الصحاح من غير تقييد بكونه عن قيام[8].

قوله : ((**ورفع اليدين**)) أي : في تكبيرة التحرم[9] كما يفعل في تكبيرة افتتاح الصلاة لا في تكبيرة الهوي[10] وإن كان ذكر الرفع مقترناً بتكبيرة الهوي في الكتاب قد

قال الحافظ ابن حجر : ((رجاله ثقات إلا أنه مرسل)) . فتح الباري ٦٤٨/٢ . وضعف الشيخ الألباني المرفوع ، وصحح المرسل . الإرواء ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦ .

(١) انظر : فتح العزيز ١٨٩/٤ .

(٢) انظر : الإبانة جـ١ل/ ٤٠ أ ، والمهذب ٢٨٧/١ ، والتحقيق ٢٣٥/١ .

(٣) وكذلك جزم باستحبابه البغوي والرافعي .

انظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٦٢/٢ ، والتهذيب ٥٣٢/١ ، و فتح العزيز ١٩٣/٤ .

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ٢ / ل٧٩ب .

(٥) في (جـ) : فقال .

(٦) روضة الطالبين ٣٢٢/١ .

وقال في المجموع : فالاختيار تركه ؛ لأنه من جملة المحدثات ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على النهي عن المحدثات)) . المجموع ٥٦١/٣ .

(٧) انظر : التعليقة ل/ ٣٧ أ .

(٨) انظر : الصحاح ٦/ ٢٥٣٨ ، و النهاية في غريب الحديث ٢٨٤/٥ ، والقاموس المحيط ص : ١٧٣٥ .

(٩) في (هـ) : التحريم .

(١٠) انظر : التنبيه ص : ٤٨ ، والتهذيب ٥٣٢/١ ، والمنهاج ٢١٦/١ .

يوهم استحبابه فيها وليس كذلك[1] . وندب أيضاً أن يقول في السجود : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته[2] . روي ذلك عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ أنه كان يقول ذلك في سجود القرآن[3] . ويستحب أيضاً أن يقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود[4] . روى ذلك ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال ذلك في سجود القرآن[5] . ويستحب أيضاً أن يرفع رأسه مكبراً كما يرفع عن سجود صلب الصلاة[6] . ولم يذكر المصنف تكبير الرفع ففي سجدة التلاوة خارج الصلاة ثلاث تكبيرات إلا أن الواجب منها هي الأولى فقط .

قوله : ((**في أربع عشرة آية**)) : منها ثلاث في المفصل[7] ، وما روي عن

---

(١) وقد اعترض ابن المقرئ على صاحب الحاوي ذكره الرفع مقترناً بتكبيرة هوي . ونقل قول القونوي هنا . انظر : إخلاص الناوي ١/١٦٧ .

(٢) انظر : المهذب ١/٢٨٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٢٢ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٦/٣٠ ـ ٣١ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : ما يقول إذا سجد . سنن أبي داود ٢/١٢٦ ـ ١٢٧ ، والترمذي . أبواب الطهارة ، باب : ما يقول في سجود القرآن . سنن الترمذي ٢/٤٧٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي . كتاب الافتتاح ، باب : الدعاء في السجود. سنن النسائي ٢/٢٢٢، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/٤٠٦ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٥٠ وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٣٢٥ .

قال النووي : إسناد الترمذي والنسائي على شرط البخاري ومسلم . المجموع ٣/٥٦٠ .

(٤) انظر : المهذب ١/٢٨٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٢٢ .

(٥) أخرجه الترمذي أبواب الصلاة ، باب ما يقول في سجود القرآن . سنن الترمذي ٢/٤٧٢ ، ٤٧٤ وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : سجود القرآن . سنن ابن ماجه ١/٣٣٤ ، وابن حبّان . الإحسان ٦/٤٧٣ ـ ٤٧٤ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٢٠ وصححه ووافقه الذهبي .

حسّن إسناده النووي في المجموع ٣/٥٦٠ ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/٤٧٤، وحسّنه الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ١/١٧٣ .

(٦) انظر : الإبانة جـ١ل /٤٠أ ، والتنبيه ص : ٤٨ ، والتحقيق ص : ٢٣٥ .

(٧) انظر : مختصر المزني ص/٢٠ ، والحاوي ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، والتحقيق ص : ٣٣٤ .

ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة[1] معارض بما روي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : ((سجدنا مع رسول الله ﷺ في (إذا السماء انشقت)[2]، و(اقرأ باسم ربك)[3]))[4] . وكان إسلام أبي هريرة ﷺ في السنة السابعة من الهجرة[5] .

قوله : ((**لا في (ص)**)) ؛ لما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال : ((سجدها داود توبةً وسجدتها شكراً))[6] أي : على النعمة التي أفاءها الله تعالى على داؤود عليه السلام وهي قبول توبته . وعن ابن مسعود ﷺ أنه كان لا يسجد في (ص)[7] . فإن سجد فيها خارج الصلاة فحسن ، وفي الصلاة جاهلاً أو ناسياً لم يضر ، وعالماً بطلت الصلاة[8] كسجود الشكر[9] . ولو سجد إمامه في (ص)[10] بناءً

---

(١) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل . سنن أبي داود ١٢١/٢ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٣١٣/٢ .
ضعفه النووي في المجموع ٥٤٤/٣، وابن حجر في التلخيص ١٦/٢، والألباني في ضعيف سنن أبي داود ص/١٣٩ .

(٢) سورة الانشقاق الآية رقم (١) .

(٣) سورة العلق الآية رقم (١) .

(٤) أخرجه مسلم . في كتاب مواضع الصلاة ، باب : سجود التلاوة . صحيح مسلم ٧٨/٥ .

(٥) انظر : طبقات ابن سعد ٣٦٢/٢ ، والاستيعاب ٣٣٤/٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٧٠/٢ .

(٦) أخرجه النسائي . كتاب الافتتاح ، باب : سجود القرآن . سنن النسائي ١٥٩/٢ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ٤٠٧/١ ، والبيهقي السنن الكبرى ٣١٩/٢ وقال : ليس بالقوي .
ونقل ابن حجر في التلخيص تصحيحه عن ابن السكن . وقال في الدراية : أخرجه النسائي ورواته ثقات ، الدراية ٢١١/١ ، وانظر التلخيص ١٧/٢ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي ٢٠٩/١ .
وقد أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ((ص~ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها)) . كتاب سجود القرآن ، باب : سجدة (ص) . صحيح البخاري ٦٤٣/٢ .

(٧) أخرجه الشافعي . ترتيب مسند الشافعي ١٢٤/١ ، والبيهقي . السنن الكبرى للبيهقي ٣١٩/٢ .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : صلاته .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٦١/٢ ، والتهذيب ٥٣١/١ ، والمجموع ٥٥٥/٣ .

(١٠) قوله : ((في (ص))) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

على اعتقاده لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره قائماً ، وإذا انتظره هل يسجد للسهو وجهان[1] . قال النووي : ((الأصح لا يسجد ؛ لأن المأموم لا سجود لسهوه . ووجه السجود أن يعتقد أن إمامه زاد في صلاته جاهلاً)) . قال : ((وحكى صاحب البحر[2] وجهاً أنه يتابع الإمام في سجود (ص)))[3] .

قوله : ((**وفي الحج ثنتان**))[4] : لما روي عن عقبة بن عامر ﷺ قال : ((قلت : يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟)) قال : ((نعم . ومن لم يسجد فيها فلا يقرأها))[5] . ثم مواضع السجود من الآيات بينة[6] لا اختلاف فيها إلا في (حم) السجدة فأصح الوجهين أنها عقيب قوله[7] : ﴿ وهم لا يسأمون ﴾[8] ؛ لأن عنده يتم الكلام[9] . وقيل عقيب[10] ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾[11][12] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/١٨٧ ، والمجموع ٣/٥٥٥ ـ ٥٥٦ .

(٢) انظر النقل عن صاحب البحر في المجموع ٣/٥٥٦ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣١٩ .

(٤) انظر : الأم ١/٢٥٣ ، والمهذب ١/٢٨٥ ، والتحقيق ص : ٢٣٤ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد . المسند ١/١٥١ ، ١٥٥ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة في القرآن ؟ . سنن أبي داود ٢/١٢٠ ـ ١٢١ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في السجدة في الحج . سنن الترمذي ٢/٤٧٠ ـ ٤٧١ وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي ـ واللفظ له ـ ، والدار قطني . سنن الدارقطني ٢/٣١٧ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٢١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٣١٧ . وقال النووي : وهو من رواية ابن لهيعة وهو متفق على ضعف روايته ، وإنما ذكرته لأبينه لئلا يغتر به . المجموع ٣/٥٥٨ ، قال ابن حجر : فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . التلخيص ٢/١٨ ،وضعّف إسناده الشيخ الألباني . ضعيف سنن الترمذي ص: ٦٥ .

(٦) انظر : الحاوي ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، والمهذب ١/٢٨٥ .

(٧) في (جـ) : قوله تعالى .

(٨) سورة فصلت الآية ٣٨ .

(٩) انظر : حلية العلماء ٢/١٤٧ ، والتهذيب ١/٥٣١ ، وفتح العزيز ٤/١٨٨ ، والمجموع ٣/٥٥٤ .

(١٠) في (هـ) : عقيب قوله .

(١١) سورة فصلت الآية ٣٧ .

(١٢) صحح هذا الوجه القاضي حسين في التعليقة ٢/٨٦١ .

قوله : ((**وفي الصلاة**))[1] معطوف على ظرف محذوف أي : تسن السجدة المذكورة خارج الصلاة مع اشتراط التحرم والسلام كما مرّ[2]، وفي الصلاة بلا تحرم وسلام ورفع اليدين فهي في الصلاة مثلها خارج الصلاة إلا في هذه الثلاثة ، فندب[3] فيها أيضاً في الصلاة تكبير الهوي وكذا تكبير الرفع[4] وإن لم يذكره كما مرّ[5].

قوله: ((**لغير المأموم لقراءته**)) . المصلي إن كان منفرداً سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد وركع ثم بدا له أن يسجد لم يجز[6]؛ لأنه اشتغل بالفرض فإن كان قبل بلوغه حد الراكعين فيجوز ، ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع جاز ؛ لأنه مسنون فله أن لا يتمه كما له أن لا يشرع فيه ، وهكذا لو قعد للتشهد الأول وقرأ بعضه ولم يتم جاز[7]. ولو أصغى المنفرد إلى قراءة قارئ فلا يسجد فإنه ممنوع من الإصغاء ولو سجد بطلت صلاته[8]. (وإن كان)[9] في جماعة فإن كان إماماً فهو كالمنفرد فيما ذكرنا[10]، ولا تكره له قراءة آية السجدة في الصلاة ولو سريةً[11] لما روي : ((أنه ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية السجدة[12] فسجدوا))[13]. وإن كان مأموماً لم يسجد لقراءة نفسه

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٦ ب وتمامه : ((**وفي الصلاة بلا تحرم وسلام ورفع لغير المأموم لقراءته**)) .

(٢) انظر ص/ ٧٩٣-٧٩٤ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : فيندب .

(٤) انظر : الحاوي ٢٠٤/٢ ، وحلية العلماء ١٤٩/٢ ، والوسيط ٦٨٠/٢ ، وروضة الطالبين ٣٢٢/١ .

(٥) انظر ص/ ٧٩٦ .

(٦) في (جـ) : لم يجز له .

(٧) انظر : التهذيب ٢٣٤/١ ، وفتح العزيز ١٨٩/٤ - ١٩٠ ، والمجموع ٥٥٢/٣ .

(٨) انظر : التحقيق ص/ ٢٣٣ ، وعمدة السالك ص/ ٦٤ ، ومغني المحتاج ٢١٦/١ .

(٩) في (جـ) : فلو كان .

(١٠) انظر : التحقيق ص/ ٢٣٣ ، وعمدة السالك ص/ ٦٤ ، ومغني المحتاج ٢١٦/١ .

(١١) انظر : حلية العلماء ١٤٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٢٠/١ ، والغرر البهيّة ٣٨٤/١ .

(١٢) في (جـ) ، و(هـ) : سجدة ، وهو الأصح ؛ لأن هذا هو نص الحديث ، ولأن المعنى أنه قرأ آيةً فيها سجود ، وليس آية السجدة بعينها .

(١٣) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر . سنن أبي داود ٥٠٧/١ ،

⇦

بل تكره له قراءة آية[1] السجدة ، ولا يسجد لقراءة غير الإمام أيضاً بل يكره له الإصغاء إليها. وإنما يسجد لقراءة إمامه إذا سجد الإمام فلو سجد لقراءة نفسه ، أو لقراءة غير الإمام، أو قرأ الإمام وسجد ولم يسجد هو أو بالعكس بطلت صلاته[2] . ويفهم كل ذلك من قوله في باب الجماعة : ((**أو خالف في سنة فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة**))[3] . وإذا عرف ذلك فنقول : الضمير في قوله : ((**لقراءته**)) إما أن يرجع إلى المأموم الذي هو المضاف إليه في قوله : ((**لغير المأموم**)) أو إلى الغير الذي هو المضاف ، لا جائز أن يرجع إلى المأموم وإلا صار تقدير المعنى : وتسن السجدة المذكورة للقارئ والمستمع في الصلاة مطلقاً ، لا للمأموم[4] لقراءة نفسه . ومقتضى هذا التقدير أن تسن للإمام والمنفرد لقراءتهما ولقراءة غيرهما عند الاستماع ، وللمأموم لقراءة غيره إماماً كان الغير أو غيره ، إذ لا يكون المخرج حينئذ عن الاستحباب من الأقسام الستة التي يمكن / ٤٦/ تقديرها في سجود المصلي ـ أعني : سجود كل من المنفرد ، والإمام ، والمأموم لقراءته ولقراءة غيره ـ إلا قسماً واحداً وهو سجود المأموم لقراءة نفسه وتبقى[5] الأقسام الخمسة الأخرى على الاستحباب . وليس كذلك بل المستحب منها على ما مر ثلاثة لا غير وهي: سجود كل من المنفرد والإمام لقراءة نفسه لا للاستماع إلى قراءة غيره ، وسجود المأموم لقراءة إمامه بشرط سجود إمامه لا لقراءة نفسه ولا لقراءة غير إمامه . وإذا امتنع

والطحاوي . شرح معاني الآثار ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨ ، والحاكم . المستدرك ١ ٢٢١ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، قال ابن حجر : فيه أمية شيخ سليمان التيمي رواه له عن أبي بحر وهو لا يعرف . وقال : وعند الحاكم بإسقاطه ، ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس . التلخيص ١/٢٠ .

وضعفه الشيخ الألباني . ضعيف سنن أبي داود ص : ٨٠ ، وتمام المنة ص : ٢٧١ ـ ٢٧٢ .

(١) قوله : ((آية)) ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/١٩٠ ، والمجموع ٣/٥٥٢ ، وفتح الجواد ١/١٦٠ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ١١٨أ .

(٤) في (جـ) : المأموم .

(٥) في (جـ) ، و(هـ) : فتبقى .

رجوع الضمير إلى المضاف إليه تعين رجوعه إلى المضاف إذ لم يذكر في هذه المسألة غيرهما فتقدير الكلام : وتسن سجدة[1] في الصلاة للمصلي غير المأموم وهو المنفرد ، والإمام لقراءة نفسه لا للاستماع إلى قراءة غيره . وإذا كان التقدير هكذا لم يكن سجود المأموم لقراءة الإمام إذا سجد الإمام ، ولا عدم سجوده لاستماعه إلى قراءة غير الإمام ولعدم سجود الإمام مفهوماً من لفظه هنا ، بل غاية ما يفهم منه بالنسبة إلى المأموم عدم سجوده لقراءة نفسه[2]؛ لتخصيص سجود المصلي لقراءة نفسه بغير المأموم ، وأما أنه يسجد لقراءة إمامه إذا سجد الإمام ، ولا يسجد للاستماع إلى قراءة غير الإمام ، ولا إذا لم يسجد الإمام فلفظه هنا لا إشعار له بذلك منطوقاً ولا مفهوماً[3]، إلا أنه سيفهم ذلك من باب الجماعة كما تقدمت الإشارة[4] إليه.

قوله : ((**ويكرر**)) أي : يكرر هذا السجود إن تكرر سببه المذكور من القراءة والاستماع سواءً كان ذلك في آية واحدة أو آيات مختلفة ، وفي مجلس أو مجلسين ، وفي ركعة أو ركعتين ، أو مرةً في الصلاة ومرةً خارجها يعيد السجود ثانياً بعد أن سجد أولاً؛ لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول ، فتكرر السبب إنما يوجب تكرير السجود إذا كان قد سجد في المرة الأولى وإلا فيكفيه سجود واحد[5] . ويؤخذ هذا من قوله : ((**ويكرر**))؛ إذ التكرير عبارة عن إعادة مثل ما سبق .

قوله : ((**وسجدة**))[6] أي : وتسن للشكر سجدة عند هجوم نعمة

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : السجدة .

(٢) قال ابن المقرئ بعد نقله قول القونوي : ((بل غاية ما يفهم منه بالنسبة إلى المأموم عدم سجوده لقراءة نفسه)):
قلت : ((ويفهم منه عدم سجود الإمام والمنفرد لقراءة غيره)) أهـ . إخلاص الناوي ١٦٨/١ .

(٣) انظر : إخلاص الناوي ١٦٨/١ وقد نقل هذا عن القونوي .

(٤) في (هـ) : للإشارة .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٨٦٤/٢، والتهذيب ٥٣٤/١، وفتح العزيز ١٩١/٤-١٩٢، والمجموع ٥٦٧/٣.

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ١٦ب . وتمامه : ((**وسجدة عند هجوم نعمة أو الدفاع نقمة ورؤية فاسق ظاهراً ومُبتلى سراً**)) أهـ .

لا استمرارها[1] ؛ لما روي عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أن النبي ﷺ سجد فأطال فلما[2] رفع قيل له في ذلك قال : ((أخبرني جبريل عليه السلام أنَّ من صلى عليَّ مرةً صلى الله عليه عشراً فسجدت شكراً لله تعالى))[3] . وكذلك عند اندفاع نقمة ، وعند رؤية مبتلىً ببلية أو معصية[4] ؛ لما روي ((أنَّ النبي ﷺ رأى نُقاشياً فسجد شكراً لله تعالى))[5] . والنُقاش بالضم والنُقاشي الرجل القصير أقصر ما يكون من الرجال قاله الصَّغاني[6] في مجمع البحرين[7] . ثم إذا سجد لنعمة أصابته ، أو بلية اندفعت عنه ولا تعلق لها بالغير أظهر السجود ، وإن كان لبلاء في غيره فإن لم يكن ذلك الغير معذوراً فيه كالفاسق فيظهر السجود ؛ تغييراً له فربما ينزجر ويتوب ، وإن كان معذوراً كمن به زمانة ونحوها فيخفى كيلا يؤدى إلى الأذى والخصام[8] . فقوله : ((**ظاهراً**)) يتعلق بالصور الثلاث قبله لا بالأخيرة وحدها[9] . وسجود الشكر كسجود التلاوة في الافتقار إلى شرائط الصلاة ،

---

(١) انظر : الحاوي ٢/٢٠٥ ، والوسيط ٢/٦٨١ ، وحلية العلماء ٢/١٥٠ .

(٢) في (هـ) : بعد قوله : ((فلما)) زيادة كلمة ((أن)) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/١٩١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٢٣، والبزار في مسنده ٣/٢١٩-٢٢٠، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٤٦٧-٤٦٨، والحاكم في المستدرك ١/٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٣٧١ . وحسنه الألباني في الإرواء ٢/٢٢٩ .

(٤) انظر : التحقيق ص/ ٢٣٦ ، وفتح الجواد ١/١٦٠ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة . المصنف ٢/٤٨٢ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/٤١٠ ، والبيهقي . السنن الكبرى٢/٣٧١ عن جابر الجعفي مرسلاً .

ووصله ابن حبان في المجروحين ٣/١٣٦ في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر .

(٦) هو : الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي العدوي العمري رضي الدين أبو الفضائل الصَّاغاني ، ويقال: الصَّغاني الحنفي، حامل لواء اللغة في زمانه، له مصنفات كثيرة منها : مجمع البحرين ، والتكملة والذيل والصلة ، والعباب، والشوارد في اللغات ، وشرح البخاري ، وشرح أبيات المفصل ، توفي سنة ٦٥٠ هـ .

انظر : معجم الأدباء ٩/١٨٩-١٩١ . وبغية الوعاة ١/٢١٩-٢٢١ .

(٧) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/٨٦ ، ولسان العرب ١٤/٢١٩ ، ومجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار للكجراتي ٤/٧٦٤ .

(٨) انظر : الإبانة جـ١ل/٤٠ب ، الوسيط ٢/٦٨١ ، والتهذيب ١/٥٥٦ .

(٩) يعني قوله في الحاوي : ((عند هجوم نعمة ، أو اندفاع نقمة ، ورؤية فاسق)) ل/١٦ب .

وكيفيته ككيفيته خارج الصلاة ، ولا يجوز في الصلاة[1] بخلاف سجود التلاوة فإنه يقع للتلاوة ولها تعلق بالصلاة . فلا بد من تقييد قوله : ((**وسجدة**)) بخارج الصلاة .

قوله : ((**فصل : أفضل النفل**))[2] . المراد بالنفل ما سوى الفرائض من الصلاة[3][4] . وهو إما مشروع فيه الجماعة أو لا ، و[5] الثاني إما تطوع مطلق ، أو متعلق بسبب أو وقت ، والمؤقت راتب أو غير راتب وأفضل الأنواع النوافل التي شرع فيها الجماعة غير التراويح وهي : الخمس المبدوء بذكرها في الفصل صلاتا[6] العيدين ، والخسوفين ، وصلاة الاستسقاء ؛ لأن استحباب الجماعة فيها وتشبيهها[7] بالفرائض يدل على تأكد أمرها[8] ، وإنما لم تكن التراويح وإن شرع فيها الجماعة أفضل من الرواتب ؛ لأن النبي ﷺ لم يداوم عليها[9] وداوم على الرواتب[10][11] . وصلاة العيدين أفضل

---

(١) انظر : المهذب ١/٢٨٨ ، وروضة الطالبين ١/٣٢٥ ، ومغني المحتاج ١/٢١٩ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/١٦ب وتمامه : ((**فصل : أفضل النفل صلاة العيد فالخسوف فالاستسقاء فالوتر ...**)) .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : الصلوات .

(٤) انظر : التهذيب ١/٥٧٠ ، نهاية المحتاج ٢/١٠٥ ، ومعناه في اللغة الزيادة . لسان العرب ١٤/٢٤٥ .

(٥) الواو ليست في (جـ) .

(٦) في (هـ) : صلاة .

(٧) في (جـ) : وتشبيهها .

(٨) انظر : الحاوي ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والمهذب ١/٢٧٦ ، والوسيط ٢/٦٩٠ .

(٩) قد ورد ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ ، فلما أصبح قال : ((قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان)) .

أخرجه البخاري . كتاب التهجد ، باب : تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير الرواتب . صحيح البخاري ٣/١٤ ، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح . صحيح مسلم ٦/٤١ ، واللفظ لهما .

(١٠) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٤١أ ، وفتح العزيز ٤/٢٥٧ ، والمجموع ٣/٤٩٩ .

(١١) قال ابن حجر : ((أما كونه داوم على السنن الراتبة فمعروف بالاستقراء ، وفي حديث أم سلمة وغيرها في قضاء الركعتين بعد الظهر إذ فاتتاه فقضاهما بعد العصر ما يدل على المواظبة)) أهـ . التلخيص ٢/٤٢ .

⇦

الخمس[1] ؛ لأن لها وقتاً زمانياً كالفرائض ثم صلاة الكسوفين ؛ لأنه يخاف فوتهما بالانجلاء كما يخاف فوت[2] المؤقتات بالزمان ، ولأن النبي ﷺ ربما استسقى[3] وربما ترك[4] ولم يترك الصلاة عن الخسوف[5][6] بحال[7] . وحكى النووي عن الماوردي وغيره أن كسوف الشمس أفضل من كسوف القمر[8] . ثم الرواتب أفضل من غيرها[9] ؛ لمداومة

وحديث أم سلمة أخرجه البخاري . كتاب مواقيت الصلاة . باب : ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها. صحيح البخاري ٢/٧٦ .

ولفظه : ((عن أم سلمة : صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال : شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر)) .

(١) انظر : الحاوي ٢/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والمهذب ١ ٢٧٦ ، والوسيط ٢ ٦٩٠ .

(٢) في (هـ) : فوات .

(٣) ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها حديث عبد الله بن زيد ((أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة ، وقلب رداءه ، فصلى ركعتين)) .

أخرجه البخاري . كتاب الاستسقاء . باب : تحويل الرداء في الاستسقاء . صحيح البخاري ٢ ٥٧٨ ،

ومسلم . كتاب صلاة الاستسقاء . صحيح مسلم ٦/١٨٨ .

(٤) يعني ترك صلاة الاستسقاء مكتفياً بالدعاء كما ورد ذلك في حديث أنس ﷺ ((أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال : اللهم أغثنا، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ...)) الحديث .

أخرجه البخاري كتاب الاستسقاء ، باب : الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة . صحيح البخاري ٢/٥٨٩ ؛ ومسلم . كتاب صلاة الاستسقاء . صحيح مسلم ٦/١٩١ - ١٩٣ .

(٥) قال ابن حجر : ((وأما أنه لم يترك الخسوف بحال ، فلم أحده في حديث يروى فليتتبع)) التلخيص ٢/٤٢ .

ولا يستقيم هذا الاستدلال ؛ لأن النبي ﷺ لم يصل صلاة الكسوف إلا مرّةً واحدةً كما ذهب إلى ذلك بعض المحققين .

انظر : تمام المنة ص/ ٢٦٣ .

(٦) انظر : التهذيب ١/٥٧٠ ، وفتح العزيز ٤/٢٥٥ - ٢٥٦ ، والمجموع ٣/٥٠٠ .

(٧) قوله : ((بحال)) ساقط من (جـ) .

(٨) انظر : الحاوي ٢/٢٨٣ ، وروضة الطالبين ١/٣٣٢ .

(٩) انظر : التحقيق ص/ ٢٢٤ ، وإخلاص الناوي ١/١٧٠ .

الرسول ﷺ عليها ، وكثرة الترغيبات[1] فيها . وأفضل الرواتب الوتر[2]؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((من لم يوتر فليس منا))[3]، (ولأن الوتر)[4] مختلف في وجوبه وليس بواجب عندنا[5]؛ لما روي أنه ﷺ قال: ((الوتر حق مسنون فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل))[6].

---

(١) في (هـ) : الترغيب .

(٢) انظر : مختصر المزني ص/٢٥ ، والمجموع ٥٢٢/٣ ، وفتح الجواد ١٦١/١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٣٥٧/٥ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : فيمن لم يوتر . سنن أبي داود ١٢٩/٢ ـ ١٣٠ ، والحاكم . المستدرك ٣٠٥/١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٤٧٠/٢ من حديث بريدة ﷺ وأوله: ((الوتر حق)) .

وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب قال في التقريب صدوق يخطئ . التقريب ٦٤١. وقال في التلخيص : ضعفه البخاري والنسائي ، وقال أبو حاتم : صالح ووثقه يحيى بن معين . التلخيص ٤٥/٢ ، وضعّف الحديث الشيخ الألباني . إرواء الغليل ١٤٦/٢ .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤٤٣/٢ بلفظ : ((من لم يوتر فليس منا)) .

قال الزيلعي : وهو منقطع . وكذا قال ابن حجر في التلخيص ، وقال في الدراية : إسناده ضعيف . نصب الراية ١١٣/٢ ، والدراية ص/ ١١٣ ، والتلخيص ٤٥/٢ .

(٤) في (جـ) : ولأنه .

(٥) انظر : الحاوي ٢٧٧/٢ ، والمهذب ٢٧٧/١ ، والوسيط ٦٨٤/٢ .

(٦) أخرجه النسائي . كتاب قيام الليل . باب : ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب ﷺ في الوتر ٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩ ، ابن ماجه .كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ٣٧٦/١ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ٢٢/٢ ، من حديث أبي أيوب ﷺ بلفظ : ((الوتر حق فمن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة)) . وأخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : كم الوتر ؟ سنن أبي داود ١٣٢/٢ . من حديث أبي أيوب أيضاً بلفظ : ((الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل)) .

صحح إسناده النووي في المجموع ٥١٢/٣ .

وأما لفظ الشارح ، فقال ابن حجر : لم أر هذه اللفظة فيه ، وإنما فيه : ((حق واجب)) قال : وأقرب ما يوجد في هذا ما رواه النسائي والترمذي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال : ((ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه سنةٌ سنها رسول الله ﷺ)) . التلخيص ٢٩/١ .

أخرجه الترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء أن الوتر ليس بحتم . سنن الترمذي ٣١٦/٢ وقال : حديث علي حديث حسن ، والنسائي . كتاب قيام الليل ، باب : الأمر بالوتر . سنن النسائي ٣٢٩/٣ ، والحاكم . المستدرك ٣٠٠/٢ وصححه .

وروي أنه قال : ((حق و[1] ليس بواجب))[2] .

قوله : ((**ركعة إلى إحدى عشرة بالأوتار**)) أي : بأن يوتر بواحدة ، أو ثلاث، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة[3] . أما الواحدة والثلاث والخمس فلما روي عن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل))[4] . وأما السبع فلما روي عن أبي أمامة[5] ﷺ أنَّ النبي ﷺ كان يوتر بسبع ركعات[6] . وأما التسع والإحدى عشرة فلما روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : ((أوتروا بخمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدى عشرة))[7] . ولا تجوز الزيادة، ولو فعل لم يصح وتره اقتصاراً على ما ورد النقل ،

---

(١) الواو ليس في (جـ) .

(٢) قال النووي : أما الزيادة التي ذكرها المصنف وهي قوله : ((الوتر حق وليس بواجب)) فغريبة لا أعرف لها إسناداً صحيحاً . المجموع ٣/ ٥١٢ .

وعن عبادة بن الصامت ﷺ قال : ((الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب)) .

أخرجه الحاكم . المستدرك ١/ ٣٠٠ . قال الحافظ : ورواته ثقات قاله البيهقي . التخيص ٢ ٢٩ .

(٣) هذا هو المشهور في المذهب وبه قطع الأكثرون . وفي وجه أن أكثره ثلاث عشرة ركعة . وبه قطع البغوي وقال النووي : وجاءت فيه أحاديث صحيحة . ومن قال بإحدى عشرة يتأوله على أن الراوي زاد معها ركعتي العشاء . انظر : اللباب ص : ١٣٦ ـ ١٣٧ ، والتنبيه ص : ٤٧ ، والتوجيز ١ ٥٤ ، والتهذيب ١/ ٥٧٦ ، وفتح العزيز ٤/ ٢٢٣ ، والمجموع ٣/ ٥٠٦ .

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة . وكذلك أخرجه الإمام أحمد . المسند ٥ ٤١٨ ، والحاكم . المستدرك ١ ٣٠٢-٣٠٣ .

(٥) هو : صُدَيّ بن عجلان أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام وتوفي بها سنة ٨٦ هـ ، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة رضي الله عنهم . انظر : الاستيعاب ٤/ ١٦٥ ، والتقريب ص/ ٤٥٢ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٥/ ٢٦٩ ، والطبراني . المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٧٧ من حديث أبي غالب عن أبي أمامة الباهلي قال : ((كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدن وكثر لحمه أوتر بسبع وصنع ركعتين وهو جالس فقرأ بـ ﴿ إذا زلزلت ﴾ ، و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

سكت عنه الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٠ . وفيه أبو غالب صاحب أبي أمامة قال الذهبي : فيه شيء . الميزان ١/ ٤٧٦ ، ٤/ ٥٦٠ ، وقال ابن حجر في التقريب ص / ١١٨٨ : صدوق يخطئ .

(٧) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ٢ ٢٤ ـ ٢٥ ، وقال : كلهم ثقات ، وابن حبان . الإحسان ٦/ ١٨٥ ، والحاكم . المستدرك ١/ ٣٠٤ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٣/ ٣١ ، ٣٢ .

قال الحافظ ابن حجر : رجاله كلهم ثقات ، ولا يضره وقف من أوقفه . التخيص ٢ ٣٠ .

به كما لا تجوز الزيادة على سائر الرواتب[1] .

قوله : ((**بين فرض العشاء والفجر**)) ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((إن الله قد أمركم[2] بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعل الله لكم وقتها بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر))[3]. فلو أوتر قبل فرض العشاء لم يعتد به عامداً كان أو ساهياً بأن ظن أنه صلى العشاء قياساً على سائر المؤقتات[4]، ولو أوتر بعده ولو بركعة فردة قبل أن يتنفل اعتد به ؛ لما مر من الخبر . وليس من شرطه أن يوتر نفلاً قبله بل يكفي كونه وتراً في نفسه أو موتراً[5] لما قبله فرضاً أو نفلاً[6] . وكذلك وقت التراويح إنما يدخل بالفراغ من فرض العشاء لنقل الخلف عن السلف[7].

قوله : ((**والفصل**))[8] أي : والفصل في الوتر بالسلام أولى من الوصل إماماً كان[9] أو غير إمام[10] ؛ لما روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ

---

(١) وهذا بناءً على أن أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة .

انظر : نهاية المطلب جـ٢/ ل١٤١ ، وفتح العزيز ٤/٢٢٥ ، والمجموع ٣/٥٠٦ .

(٢) في (جـ) : أمدَّكم . وهو أصح ؛ لموافقته للفظ الخبر .

(٣) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب استحباب الوتر . سنن أبي داود ٢/١٢٨ ـ ١٢٩ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في فضل الوتر . سنن الترمذي ٢/٣١٤ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر . سنن ابن ماجه ١/٣٦٩ ـ٣٧٠، والدار قطني . سنن الدار قطني ٢/٣٠، والحاكم . المستدرك ١/٣٠٦

من حديث خارجة بن حذافة ﷺ .

صححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/٣١٥ ، والشيخ الألباني دون قوله ((هي خيرٌ لكم من حمر النعم)) . لإرواء ٢/١٥٦ .

(٤) انظر : التهذيب ١/٥٨٣ ، وروضة الطالبين ١/٣٢٩ ، وفتح الجواد ١/١٦٢ .

(٥) في (هـ) : موتوراً .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ / ل١٤٣ب ، وفتح العزيز ٤/٢٣٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٢ .

(٧) انظر : المجموع ٣/٥٢٦ ، وإخلاص الناوي ١/١٧٠ ، كفاية الأخيار ١/٥٥ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/١٦ب . وتمامه : ((**والفصل ، وبعد صلاة الليل أولى**)) .

(٩) قوله : ((كان)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(١٠) انظر : المهذب ١/٢٧٨ ، والوجيز ١/٥٤ ، والمنهاج ١/٢٢١ .

قال : ((الوتر ركعة في آخر الليل))[1] وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر[2]، وكان ابن عمر يسلم ويأمر بينهما بحاجته[3]. وكون الوتر بعد صلاة الليل أولى[4]، لما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً))[5]. ومن لا يعتاد القيام بالليل فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراوتبها فيكون وتره آخر صلاته بالليل[6]؛ لما روي عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال : ((من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ، ومن طمع منكم أن يستيقظ فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة ...))[7]. فقوله : ((بعد صلاة الليل)) يشمل الصلاة بعد النوم وهو التهجد يقال : تهجد إذا ترك الهجود أي : النوم[8]، ولا تسمى الصلاة قبل النوم تهجداً[9] ، ويشمل الصلاة قبله كراتبة العشاء وغيرها . وإذا أوتر قبل النوم ثم قام وتهجد لم يعد / الوتر[10]؛ لما ٤٦
روي أنه ﷺ [قال][11] : ((لا وتران في ليلة))[12] . وكذلك روي عن فعل

---

(١) أخرجه مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى . صحيح مسلم ٦/٣٢ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٢/٧٦ ، وابن حبان . الإحسان ٦/١٩٠ .

قال ابن حجر في التلخيص : قواه أحمد . التلخيص ٢/٣٤ . وقال في الفتح ٢ ٥٥٩ : وإسناده قوي .

(٣) أخرجه البخاري . كتاب الوتر ، باب : ما جاء في الوتر . صحيح البخاري ٢/٥٥٤ .

(٤) انظر : التهذيب ١/٥٨٢ ، وروضة الطالبين ١/٣٢٩ ، والغرر البهيّة ١/٣٩١ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري . كتاب الوتر ، باب ليجعل آخر صلاته وتراً . صحيح البخاري ٢/٥٦٦ ، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى . صحيح مسلم ٦/٣٢ .

(٦) انظر : التهذيب ١/٥٨٢ ، وروضة الطالبين ١/٣٢٩ ، والغرر البهيّة ١/٣٩١ .

(٧) أخرجه مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل مثنى مثنى . صحيح مسلم ٦/٣٤ - ٣٥.

(٨) انظر : مختار الصحاح ص : ٦٩٠ ، لسان العرب ١٥/٣١ ، والمصباح المنير ٢ ٦٣٤ .

(٩) انظر : الحاوي ٢/٢٨٦ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٧٩ ، والمجموع ٣/٥٣٤ .

(١٠) انظر : الحاوي ٢/٢٩٦ ، وحلية العلماء ٢/١٤٣ ، والتهذيب ١/ ٥٨٢ ، والمجموع ٣/٥٠٩ .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(١٢) أخرجه أحمد . المسند ٤/٢٣، وأبو داود. كتاب الصلاة. باب في نقض الوتر. سنن أبي داود ٢/١٤٠-١٤١، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء لا وتران في ليلة . سنن الترمذي ٢ ٣٣٣ - ٣٣٤ . وقال : هذا ⇦

أبي بكر ﷺ[1]. وقيل : يصلي ركعة ليصير وتره شفعاً ويسمى ذلك نقض الوتر ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانياً[2].

قوله : ((**وإن وصل تشهد في الأخيرين أو الأخير**)) أي : يتخير بين الوجهين من غير أولوية[3] ؛ لأن كلاً منهما منقول . روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ((أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في أخراهن))[4]. وروي عنها أيضاً ((أنه أوتر

حديث حسن غريب ، والنسائي . كتاب قيام الليل ، باب : نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة . سنن النسائي ٣/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، وابن حبان . الإحسان ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢ من حديث قيس بن طلق عن أبيه .

صححه أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢/٣٣٤ ، والألباني في صحيح سنن الترمذي ١/١٤٦ .

(١) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في الوتر قبل النوم . سنن أبي داود ٢/١٣٨ ـ ١٣٩ ، وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ٢/١٤٥ ، والطبراني . المعجم الكبير ١٧/٣٠٣ ـ ٣٠٤ ، والحاكم . المستدرك ١/٣٠١ من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : ((متى توتر ؟ قال : أوتر من أول الليل ، وقال لعمر : متى توتر؟ قال آخر الليل ، فقال لأبي بكر : أخذ هذا بالحزم ، وقال لعمر : وأخذ هذا بالقوة)) . واللفظ لأبي داود .

قال ابن حجر : قال ابن القطان : رجاله ثقات . التلخيص ٢/٣٦ ،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٦٩ .

وأخرجه ابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الوتر أول الليل . سنن ابن ماجه ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠ ، وابن حبان . الإحسان ٦/١٩٩ ، والحاكم . المستدرك ١/٣٠١ عن ابن عمر بنحو حديث أبي قتادة .

حسنه ابن حجر . التلخيص ٢/٣٦ ، وقال الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن ابن ماجه ١/١٩٨ .

وفي رواية عن ابن المسيب : أن أبا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله ﷺ فقال أبو بكر : فأنا أصلي ثم أنام على وتر فإذا استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ...)) الحديث .

عزاه ابن حجر إلى بقي بن مخلد بسنده إلى ابن المسيب . التلخيص ٢/٥٠ .

(٢) قال إمام الحرمين : ((هذا خطأ غير معدود من المذهب والتمسك بسيرة الشيخين أولى ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ الوتر)) يعني نقض الوتر . نهاية المطلب جـ٢ ل/ ١٤٣أ ـ ١٤٣ب ،

وانظر : الحاوي ٢/٢٨٦ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٧٩ ، والمجموع ٣/٥٠٩ .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ٢ل/ ١٤٢أ ـ ١٤٢ب ؛ وفتح العزيز ٤/٢٢٦ ـ ٢٢٨ ، والتحقيق ص : ٢٢٥ .

(٤) أخرجه مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . صحيح مسلم ٦/١٧ بلفظ : ((كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)) .

بتسع ولم يجلس إلا في الثامنة والتاسعة ، وبسبع ولم يجلس إلا في السادسة والسابعة))[1] .

فلو زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على تسليمة في الأخيرة لم يجز ؛ لأنه خلاف المنقول[2].

قوله : ((**ثم ركعتان قبل الصبح**)) . روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: ((لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر))[3] . وروي أنه قال : ((ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها))[4] . وفي وجه صلاة الليل أفضل منهما[5] قال النووي : ((هذا الوجه قوي ففي صحيح مسلم[6] أن رسول الله ﷺ قال : ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)) وفي رواية : ((الصلاة في جوف الليل))[7] . وقد يستدل بهذا على أنها أفضل من الوتر أيضاً . ويمكن أن يجاب بدخول الوتر فيها . والسنة أن يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة فإن لم يفعل فصل بينهما بحديث[8]

---

(١) أخرجه مسلم في قصة طويلة . كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض . صحيح مسلم ٦/٢٧ .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ ٢ ل / ٤٢أ ـ ٤٣ب ، وفتح العزيز ٤ /٢٢٦ ـ ٢٢٨ ، والتحقيق ص : ٢٢٥ .

(٣) أخرجه البخاري . كتاب التهجد ، باب : تعاهد ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعاً . صحيح البخاري ٣/٥٥، ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما . صحيح مسلم ٦/٤ .

(٤) أخرجه مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما . صحيح مسلم ٦/٥ .

(٥) وقال بهذا الوجه أبو إسحاق . انظر : الحاوي ٢/٢٨٦ ، وفتح العزيز ٤/٢٦١ .

(٦) صحيح مسلم ٨/٥٥ كتاب الصيام ، باب . فضل صوم محرم .

(٧) روضة الطالبين ١/٣٣٤ ، وانظر : المجموع ٣/٥٢٢ .

(٨) ورد ذلك في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع)) .

أخرجه البخاري . كتاب التهجد ، باب : من تحدث بعد الركعتين ، ولم يضطجع . صحيح البخاري ٣/٥٣، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين ، باب : صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل . صحيح مسلم ٦/٢٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه)) . فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه ؟ قال: ((لا)).

⇦

ذكره النووي[1] . وفي مختصر المزني : أن من ترك واحداً منهما يعني : الوتر وركعتي الفجر أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل[2] .

قوله : ((**ثم قبل الظهر**))[3] أي : ثم باقي الرواتب وهي ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها[4]، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء أفضل من غيرها[5]، ولا ترتيب بينها في الفضيلة[6] فلهذا أتى فيها بالواو دون ثم . فمجموع الرواتب غير الوتر عشر ركعات ؛ لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته))[7]. وحدثتني حفصة أنه ﷺ ((كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر))[8].

أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : الاضطجاع بعدها . سنن أبي داود ٤٧/٢ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . سنن الترمذي ٢٨١/٢ وقال : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . ولم يذكر الترمذي مراجعة مروان للنبي ﷺ .

وصححه باللفظ المذكور النووي في المجموع ٥٢٣/٣ ـ ٥٢٤ وقال : حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . قال ابن حجر : والحق أنه تقوم به الحجة . الفتح ٥٣/٣ .

(١) روضة الطالبين ٣٣٨/١ ، وانظر : المجموع ٥٢٣/٣ ـ ٥٢٤ ، والغرر البهيّة ٣٩١/١ .

(٢) مختصر المزني ص/٢٥ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ١٦ب . وتمامه : ((**ثم قبل الظهر ، وبعده ، وبعد المغرب والعشاء**)) أهـ .

(٤) في (هـ) بعد قوله : ((بعدها)) زيادة وهي ((وركعتان قبل العصر)) وهي زيادة لا محل لها ؛ لأنها ليست من الرواتب ، وهي أيضاً ليست موجودة في الحاوي .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٩٧٧/٢ ، والإبانة جـ١ل/٤٠ب ، وحلية العلماء ١٣٨/٢ ، ١٣٩ .

(٦) انظر : إخلاص الناوي ١٧١/١ ، وفتح الجواد ١٦٢/١ .

(٧) أخرجه البخاري .كتاب التهجد ، باب : التطوع بعد المكتوبة . صحيح البخاري ٦٠/٣ ، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن . صحيح مسلم ٧/٦ ـ ٨ .

(٨) أخرجه البخاري . المصدر السابق نفس الجزء والصفحة ، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما وتخفيفهما . صحيح مسلم ٢/٦ .

قوله : ((**ثم التراويح**)) أي : ثم هي أفضل من غيرها لاستحباب الجماعة فيها على الأصح[1] .

قوله : ((**عشرون ركعةً بعشر تسليمات**))[2] ؛ لما روي أن النبي ﷺ صلى بالناس عشرين ركعةً ليلتين فلما كان في الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج إليهم ثم قال من الغد: ((خشيت أن تفرض عليكم فلا تطيقونها))[3] . وأما ما استند مالك ﷺ إليه في[4] كونها ستاً وثلاثين ركعةً من فعل أهل المدينة[5] فقد قال العلماء : سبب ذلك أن الركعات العشرين خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات ، وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ويصلون ركعتي الطواف أفراداً وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين التراويح والوتر ، فأراد أهل المدينة أن يساووهم في الفضيلة فجعلوا مكان كل أسبوع من الطواف ترويحةً فحصل أربع ترويحات أخرى هي ستة عشر

---

(١) انظر : فتح الجواد ١/١٦٣ ، والمجموع ٣/٥٢٢ ، ٥٢٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٦ .

(٢) انظر : الأم ١/٢٦٠ ، والحاوي ٢/٢٩١ ، والمهذب ١/٢٨٠ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٣٤ .

(٣) أخرجه السهمي في تاريخ جرجان ص/٣١٦-٣١٧ من رواية محمد بن حميد الرازي قال : حدثنا عمر بن هارون بإسناده عن جابر بلفظ : ((خرج النبي ﷺ ذات ليلة في رمضان فصلى الناس أربعاً وعشرين ركعةً ، وأوتر بثلاث)).

قال الشيخ الألباني : ((قلت : ومع أن إسناده إلى محمد بن حميد لا يصح - ؛ لأن فيه من لا يعرف حاله - فإن محمد بن حميد وشيخه عمر بن هارون متهمان بالكذب فلا يعتد بروايتهما لَمْه مخالفتهما)) . سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٦ .

وقد أخرجه دون عدد الركعات البخاري . كتاب التهجد . باب : تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب . صحيح البخاري ٣/١٤ ؛ ومسلم . كتاب صلاة المسافرين . باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. صحيح مسلم ٦/٤١،٤٢ من حديث عائشة - رضي الله عنها .

وقد ورد العدد في حديث جابر ﷺ قال : ((صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر ...)) الحديث .

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٣٨ ، وابن حبان . الإحسان ٦/١٦٩-١٧٠ ، ١٧٣ .

(٤) في (جـ) : من .

(٥) انظر : التمهيد ٨/١١٣ .

ركعةً تنضم إلى العشرين تصير ستاً وثلاثين ومع ركعات الوتر الثلاث تكون الجملة تسعاً وثلاثين[1] ولذلك[2] قال الشافعي ﷺ: ((و[3] رأيتهم بالمدينة يقومون تسعاً وثلاثين))[4]. قال أصحابنا وليس لغير أهل المدينة ذلك ؛ لشرفهم بمهاجرة رسول الله ﷺ وقبره[5]. وحكى النووي عن فتاوي[6] القاضي حسين أنه لو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح؛ لأنه خلاف[7] المشروع[8]. قال : ((وينوي التراويح أو قيام رمضان))[9].

قوله : ((**ثم الضحى**))[10]. عن أبي الدرداء[11] قال : ((أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن بشيء[12] أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ولا أنام

---

(١) انظر : الحاوي ٢/٢٩١ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨٩ ـ ٩٩٠ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل/١٤١أ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : وكذلك .

(٣) الواو ليست في (جـ) .

(٤) انظر : الأم ١/٢٦٠ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٢٦٦ ، والمجموع ٣/٥٢٧ .

(٦) قوله : ((فتاوي)) ساقط من (جـ) .

(٧) في (هـ) : خالف .

(٨) وقال في التعليقة : ((ولو نوى ست ركعات بتشهد واحد يقرأ السورة مع الفاتحة في الركعات كلها ؛ لما بيناه ولا يجوز له أن يزيد على تشهدين ؛ لأنّ النوافل معدلة بالفرائض ، ولا فريضة يزيد التشهد فيها على اثنتين ، ثم يتشهد في الرابعة والسادسة ؛ لأنّ التشهد الأخير لا يجوز أن يسبقه أكثر من ركعتين ، فلو تشهد في الركعة الثانية بطلت صلاته ؛ لأنّ التشهد الأول يعقبه أربع ركعات ، ولا نظير له في الفرائض ، والنوافل معدلة بالفرائض)) . التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨٢ ، وانظر المجموع ٣/٥٢٦ .

(٩) روضة الطالبين ١/٣٣٤ ، والمجموع ٣/٥٢٦ .

(١٠) الحاوي للقزويني ل/١٦أ . وتمامه : ((**ثم الضحى ركعتان إلى ثنتي عشرة بين ارتفاع الشمس والاستواء**)) أهـ .

وانظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٧٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٣٤ .

(١١) هو : عويمر وقيل : عامر بن قيس الأنصاري أبو الدرداء ، اختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته صحابي جليل عابد ، شهد ما بعد أحد من المشاهد . توفي في آخر خلافة عثمان وقيل : عاش بعد ذلك .
انظر : الاستيعاب ٤/٢١١-٢١٢ ، والتقريب ص/٧٥٩ .

(١٢) في (جـ) ، و(هـ) : لشيء ، وهو الموافق للفظ الحديث ، ولم أجد لفظة ((بشيء)) في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها ، وإن كان معناها صحيح .

إلا على وتر ، وسبحة الضحى في الحضر والسفر))[1] . وأقلها ركعتان ، والأفضل أن يصلي ثمانياً ، وأكثرها اثنتا عشرة[2] ورد الإخبار بذلك [3] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ . الإمام أحمد ٦/٤٤٠ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في الوتر قبل النوم . سنن أبي داود ٢/١٣٨ .

وأخرجه الإمام مسلم دون قوله : ((في الحضر والسفر)) . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ٥/٢٣٥ .

قال الحافظ ابن حجر : في روايتهم أبو إدريس لسكوني وحاله مجهولة . وأصله في صحيح مسلم دون ذكر السفر والحضر . التلخيص ٢/٤٢ .

قال الشيخ الألباني : صحيح دون قوله : ((في الحضر والسفر)) ضعيف سنن أبي داود ص : ١٤٣ .

(٢) هذا ما اختاره الرافعي وذهب ، أكثر الشافعية إلى أن أكثرها ثمانية وقطع به النووي في التحقيق .

انظر : المهذب ١/٢٨١ ، و فتح العزيز ٤ ٢٥٧ ، والمجموع ٣/٥٢٩ ، والتحقيق ص : ٢٢٨ .

(٣) قوله : ورد الإخبار بذلك .

فأما أن أقلها ركعتان فقد يفهم ذلك من حديث أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : ((يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى)) .

أخرجه مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان . صحيح مسلم ٥/٢٣٣ - ٢٣٤ .

وكذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال : ((أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد)) .

أخرجه البخاري . كتاب التهجد ، باب : صلاة الضحى في الحضر . صحيح البخاري ٣/٦٨ ،

ومسلم . المصدر السابق .

وأما كون أفضلها ثمانية فقد يفهم ذلك من حديث أم هاني الذي ذكره المصنف .

وأما كونها لا تزيد على اثنتي عشرة ركعة

فقد قال الحافظ ابن حجر : لم أره في خبر ، واستدل الضياء المقدسي بحديث أم حبيبة في مسلم : ((ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعةً تطوعاً غير فريضة ، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة)) . قال : فيه دليل على أن أكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة ، كذا قاله . التلخيص ٢/٤٤ .

أخرجه مسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها . باب : فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن . صحيح مسلم ٦/٧ .

وأما كون هذا العدد قد جاءت به الأخبار فقد روي عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة)) .

⇦

ويسلم من[1] كل ركعتين ، روي عن أم هاني[2] ـ رضي الله عنها ـ ((أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين))[3]. ووقتها من حين ترتفع الشمس إلى وقت الاستواء[4] ، وحكى النووي عن أصحابنا أن وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها . قال : ((وقال الماوردي : وقتها المختار إذا مضى ربع النهار[5]))[6].

قوله : ((**ثم ركعتا الطواف**))[7] أي : ثم النوافل المتعلقة بفعل كهذه المذكورات أفضل من غيرها ولا ترتيب بينها[8] . فأتى بالواو لذلك . وسيأتي ذكر ركعتي الطواف

أخرجه الترمذي : أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الضحى . سنن الترمذي ٢/٣٣٧ ـ ٣٣٨ وقال : حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : صلاة الضحى . سنن ابن ماجه ٢/٤٣٩ .

ضعّف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٤٤ ، والشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص : ١٠٢ .

(١) في (جـ) ، و(هـ) : بين .

(٢) هي : أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية أخت علي بن أبي طالب شقيقته قيل : اسمها فاختة، وقيل : هند ، صحابية أسلمت يوم الفتح ، توفيت في خلافة معاوية . انظر : الاستيعاب ٤/٥١٧ ، والتقريب ص/١٣٨٧ .

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود . كتاب الصلاة ، باب صلاة الضحى . سنن أبي داود ٢/٦٣ .

وأخرجه البخاري . كتاب التهجد ، باب : صلاة الضحى في السفر . صحيح البخاري ٣/٦٢ .

ومسلم . كتاب الحيض . باب : تستر المغتسل بثوب ونحوه . صحيح مسلم ٤/٢٩ مطولاً دون قوله : ((يسلم من كل ركعتين)) .

وإسناد حديث أبي داود على شرط البخاري قاله النووي في المجموع ٣/٥٣١ ، وابن حجر في التلخيص ٢/٤٣.

(٤) انظر : التهذيب ١/٥٨٤ ، و فتح العزيز ٤/٢٥٨ ، والتحقيق ص : ٢٢٨ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٣ .

(٥) انظر : الحاوي ٢/٢٨٧ .

(٦) روضة الطالبين ١/٣٣٢ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ١٦أ . وتمامه : ((**ثم ركعتا الطواف ، والإحرام ، والتحية ...**)) .

(٨) هذا ما جزم به الرافعي ، والنووي في المجموع ، وفي التحقيق سوى بين هذه المذكورات وسائر ما له سبب وبين ركعتي الضحى في الفضيلة .

انظر : التهذيب ١/٥٧٣ ، و فتح العزيز ٤/٢٦٢ ، والمجموع ٣/٥٢٢ ، والتحقيق ص: ٢٢٧ .

والإحرام في موضعهما . وأما التحية فقد روي فيها أنه ﷺ قال : ((إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين))[1] .

قوله : ((**وتأدت بالفرض والنفل نواها أو لا**))[2] كما لو اغتسل يوم الجمعة والعيد للجنابة ، أو لأحدهما يتأدى به[3] غسلهما وإن لم ينوه[4]. ولو صلى الداخل في المسجد على جنازة ، أو سجد لتلاوة ، أو شكر لم تحصل به[5] التحية قاله في التهذيب[6]، ويدل عليه الحديث المتقدم ؛ إذ لم يركع ركعتين . وقضيته أن لا تحصل بركعة واحدة أيضاً ، وفي الجميع وجه آخر[7]. وعموم قول المصنف : ((**بالفرض والنفل**)) قد يشعر باختياره لذلك الوجه لكن إيراد الرافعي في الشرح يقتضي كونه مرجوحاً[8]، وفي المحرر صرح بذلك في الركعة الواحدة فقال : ((ولا يتأدى بركعة واحدة على الأظهر))[9]. وقال النووي في المنهاج : ((وكذا الجنازة وسجود التلاوة والشكر))[10]. فيحمل قول المصنف : ((**بالفرض والنفل**)) على الصلوات المعهودة[11]. وحكى النووي عن لباب

---

(١) أخرجه البخاري . كتاب التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى . صحيح البخاري ٣/٥٨ ؛ ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتها. صحيح مسلم ٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦ من حديث أبي قتادة ﷺ .

(٢) انظر : التحقيق ص : ٢٣٠ ، وفتح الجواد ١/١٦٤ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٣ .

(٣) في (هـ) بعد قوله : ((به)) زيادة كلمة ((من)) .

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٨٥ .

(٥) قوله : ((به)) ساقط من (هـ) .

(٦) انظر : التهذيب ١/٥٨٥ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/ ٩٨٥ ، و فتح العزيز ٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ ؛ والمجموع ٣/٥٢٤.

(٧) انظر : المصادر السابقة عدا التهذيب .

(٨) حيث قال الرافعي فيه : ((وقضية الخبر أن لا تحصل بركعة واحدة أيضاً وفيهما جميعاً وجه آخر)) أهـ . فتح العزيز ٤/٢٦٠ .

(٩) وكذلك صححه النووي في المجموع . انظر حـ ١ ل/٢٣أ ، وانظر : المجموع ٣/٥٤٤ .

(١٠) المنهاج ١/٢٢٤ .

(١١) انظر : إخلاص النأوي ١/١٧٢ .

المحاملي إجزاء التحية مرةً لمن تكرر دخوله في الساعة الواحدة[1]، وعن صاحب التتمة استحبابها كل مرة . قال : ((وهو الصحيح))[2] . وحكى عن المحاملي أنه تكره التحية في حالين : إذا دخل و[3] الإمام في المكتوبة ، وإذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف[4] . وقال : ((لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل لم يأت بها ، لما سيأتي: أنه[5] لا يشرع قضاؤها ، وإن لم يطل فالذي قاله الأصحاب : إنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها . وذكر الإمام أبو الفضل ابن عبدان[6] في كتابه المصنف في العبادات أنه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها قال : وهذا غريب وفي صحيحي البخاري[7] ومسلم[8] ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة))[9] .

---

(١) انظر : اللباب ص/ ١٤٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/٣٣٣ ، والمجموع ٣/٥٤٤ .

(٣) الواو ليست في (جـ) .

(٤) انظر : اللباب ص : ١٤٥ ، وروضة الطالبين ١/٣٣٣ ، والمجموع ٣/٥٤٥ .

(٥) في (هـ) : لأنه .

(٦) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان أبو الفضل الهمداني ، شيخ همدان وفقيهها وعالمها ، كان ثقةً فقيهاً ورعاً ، سمع ببغداد من أبي الحسين وابن خباب وأبي حفص الكتاني ، وروى عنه الحسين بن عبدوس ، وأبوه وغيرهما ، من مؤلفاته كتاب في الفقه سماه شرائط الأحكام ، وكتاب شرح العبادات ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة . طبقات الشافعية ٥/٦٥ ـ ٦٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٣ .

(٧) صحيح البخاري ٢/٤٧٣ كتاب الجمعة ، باب : إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين.

(٨) صحيح مسلم ٦/١٦٢ ـ ١٦٤ كتاب الجمعة ، باب : التحية والإمام يخطب .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له : ((يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما)) . ثم قال : ((إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما)) . واللفظ لمسلم .

(٩) روضة الطالبين ١/٣٣٣ .

وقال في المجموع : ((فالذي يقتضيه هذا الحديث أنه إذا ترك التحية جهلاً بها أو سهواً يشرع له فعلها ما لم يطل الفصل ، وهذا هو المختار وعليه يحمل قول ابن عبدان ، ويحمل كلام الأصحاب على ما إذا طال الفصل لئلا يصادم الحديث الصحيح ، وهذا الذي اختاره متعين لما فيه من موافقة الحديث ،والجمع بين كلام الأصحاب وابن عبدان والحديث)) أهـ . المجموع ٣/٥٤٥ .

قوله : ((**وندب زيادة ركعتين**))[1] أي : ندبا غير مؤكد فيستا من الرواتب ، ومنهم من عدها منها[2] ؛ لما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال:((من ثابر على اثنتي عشرة ركعةً من السُّنَّة بنى الله له بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر ...))[3] والباقي كما مر في حديث ابن عمر[4] ـ رضي الله عنهما ـ .

قوله : ((**وأربع قبل العصر**)) يريد أن العصر لا راتبة له إلا أنه قد ندب أربع ركعات قبله[5] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((رحم الله امرءً صلى قبل العصر أربعاً))[6] . ومنهم من زاد ركعتين أخريين بعد الظهر[7] ؛ لما روي عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قال : ((من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار))[8] . وإيراد الرافعي يقتضي عدم الفرق في الندبية بين هاتين الركعتين وبين ما ذكره

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٦ب . وتمامه : ((**وندب زيادة ركعتين قبل الظهر**)) .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٧٧ ، والمجموع ٣/٥٠٢ ، والغرر البهيّة ١/٣٩٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٠.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة . سنن الترمذي ٢/٢٧٣ وقال : حديث غريب من هذا الوجه . والنسائي . كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشر ركعة سوى المكتوبة . سنن النسائي ٣ /٢٦٠ـ٢٦١. وابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة . سنن ابن ماجه ١/٣٦١ . وصححه الشيخ الألباني . صحيح سنن ابن ماجه ١/١٨٨ .

(٤) تقدّم في ص/ ٨١٢ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٧٧،٩٧٨، والتهذيب ١ /٥٧١، والمنهاج ١ /٢٢٠، وفتح الجواد ١/١٦٤.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد . المسند ٢/١١٧ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : الصلاة قبل العصر . سنن أبي داود ٢/٥٣ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الأربع قبل العصر . سنن الترمذي ٢/٢٩٥ـ٢٩٦ وقال : حديث غريب حسن . وابن خزيمة . صحيح ابن خزيمة ٢/٢٠٦ ؛ وابن حبان . الإحسان ٦/٢٠٦ .

حسّنه الإمام البغوي في شرح السنة ٣/٤٧٠ ، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٣٧ .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٩٧٧، ٩٧٨، والتهذيب ١ /٥٧١، والمنهاج ١ /٢٢٠، وفتح الجواد ١/١٦٤.

(٨) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : الأربع قبل الظهر وبعدها . سنن أبي داود ٢/٥٢ . والترمذي . أبواب الصلاة . باب : ما جاء في الركعتين بعد الظهر . سنن الترمذي ٢/٢٩٢ وقال : هذا حديث حسن صحيح، والنسائي . كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب : الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد . ⇦

المصنف فإنه قال بعد نقل الخلاف فيما عدا العشر / : ((وليس الخلاف في أصل ٤٧/ أ
الاستحباب وإنما الخلاف في أن المؤكد من الرواتب ماذا وإن شمل الاستحباب الكل))[١].
هذه عبارته وفيها أيضاً إشعار بأن الجميع من الرواتب اللهم إلا إذا قدرت (من) في قوله : ((من الرواتب)) بيانية لا تبعيضية . وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان[٢]. قال النووي : ((الصحيح استحبابهما ففي مواضع من صحيح البخاري[٣] عن ابن مغفل ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : ((صلوا قبل صلاة المغرب)) قال في الثالثة : ((لمن شاء)).))[٤] . وقال أيضاً : ((ومنه ـ يعني من التطوع الذي لا تسن له الجماعة ـ ركعتان عقيب الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء[٥] ، ومنه سنة الجمعة : قبلها أربع ركعات ، وبعدها أربع[٦] كذا قاله ابن القاص في المفتاح[٧] ، وآخرون[٨])) . قال : ((والعمدة فيما بعدها حديث صحيح مسلم[٩] : ((إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً)) . وفي الصحيحين[١٠] :

سنن النسائي ٢٦٥/٣، ٢٦٦ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً . سنن ابن ماجه ٣٦٧/١ ، والحاكم . المستدرك ٣١٢/١ وصححه .
وصححه الإمام النووي في المجموع ٥١٠/٣ ، والشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ٢٩٢/٢ ، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢٣٦/١ .

(١) فتح العزيز ٢١٧/٤ .

(٢) انظر : الوسيط ٦٨٣/٢ ، و فتح العزيز ٢١٨/٤ ، وكفاية الأخيار ٥٣/١ .

(٣) صحيح البخاري ٧١/٣ كتاب التهجد ، باب : الصلاة قبل المغرب ، و٣٤٨/١٣ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته .

(٤) روضة الطالبين ٣٢٧/١ ، وانظر : شرح صحيح مسلم ٩/٦ ، والمجموع ٥٠٢/٣ .

(٥) انظر : فتح العزيز ١١٣/٣ ، والمجموع ٤٩٣/١ ، وفتح المنان ص : ٧٠ .

(٦) وقد نص الشافعي في الأم على أن السنة بعدها أربع . الأم ٢٥٩/٧ .

(٧) انظر : قول ابن القاص في المجموع ٥٠٣/٣ .

(٨) منهم البغوي . التهذيب ٥٧٣/١ .

(٩) صحيح مسلم ١٦٨/٦ ، ١٦٩ كتاب الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة . من حديث أبي هريرة ﷺ .

(١٠) صحيح البخاري ٤٩٣/٢ ، كتاب الجمعة ، باب : الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، وصحيح مسلم ١٧٠/٦ ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

((أن النبي ﷺ كان يصلي بعدها ركعتين)) . وأما قبلها فالعمدة فيه القياس على الظهر ، ويستأنس بحديث ابن ماجه[1] : ((أن النبي ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً)). وإسناده ضعيف جداً[2] ، ومنه ركعتا الاستخارة[3] ثبت في صحيح البخاري[4] ، ومنه ركعتا[5] صلاة الحاجة))[6] .

قوله : ((**والمؤقتة تقضى**)) . النوافل كما مر تنقسم إلى ما يتأقت ، وإلى ما لا يتأقت وإنما تفعل لسبب عارض كالخسوف ، فالأول يقضي إذا فات سواءً كان مستقلاً كصلاة العيد والضحى ، أو تابعاً كالرواتب[7] ؛ لإطلاق ، قوله ﷺ : ((من نام عن

---

(١) سنن ابن ماجه ١/٣٥٨ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في الصلاة قبل الجمعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) قال النووي في المجموع : لا يصح الاحتجاج به ؛ لأنه ضعيف جداً ليس بشيء ٣/٥٠٤ ، وقال في الخلاصة : إنه حديث باطل . وقال ابن حجر في الفتح ٢/٩٤ : سنده واه .
وقال الشيخ الألباني : ضعيف جداً . ضعيف سنن ابن ماجه ص : ٨٣ .

(٣) انظر : شرح السنة للبغوي ٤/٥٤ ، والمجموع ٣/٥٤٦ .

(٤) صحيح البخاري ١٠/٣٨٧ . كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ قل هو القادر ﴾ . من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ((كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمهم السورة من القرآن ...)) الحديث .

(٥) وردت من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : ((من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همّاً إلا فرّجته ، ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها ، يا أرحم الراحمين)) .
أخرجه الترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الحاجة . سنن الترمذي ٢/٣٤٤ وقال : هذا حديث غريب وفي إسناده مقال ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الحاجة . سنن ابن ماجه ١/٤٤١ ، والحاكم . المستدرك ١/٣٢٠ .
ضعفه النووي في التحقيق ص/٢٣٢، وقال الشيخ الألباني : ضعيف جداً .ضعيف سنن ابن ماجه ص/١٠٣.

(٦) روضة الطالبين ١/٣٣٣ ، وانظر : المجموع ٣/٥٤٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٥ .

(٧) انظر : الوجيز ١/٥٤ ، التهذيب ١/٥٨٥ ، و فتح العزيز ٤/٢٧٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٧٣ .

صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها))[1] ؛ ولأنه[2] صلاة مؤقتة فتستدرك إذا فاتت كالفرائض .

قوله : ((**أبداً**)) يشير إلى أنها لا يتقيد قضاؤها بوقت ، ولا يتعين له أمد كدخول وقت الفريضة المستقبلة ، أو فعلها ، أو غروب الشمس في النهارية ، وطلوع الفجر في الليلية بل تقضى كما تقضى الفرائض أبداً قياساً عليها[3].

قوله : ((**لا المتعلقة بسبب**))[4] إشارة إلى القسم الثاني من النوافل ولا مدخل للقضاء فيه ؛ لأنه إنما يفعل لسبب عارض وقد زال العارض[5].

قوله : ((**والترتيب في الفوائت**)) أي : لا تستحق الترتيب في قضاء الفوائت ؛ لأنها عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع الوقت وضروراته فلا يبقى معتبراً في القضاء كصيام أيام رمضان بل يستحب[6] ؛ لأن النبي ﷺ فاتته أربع صلوات يوم الخندق وقضاها على الترتيب[7].

قوله : ((**وتقديمها**))[8] أي : إذا تذكر فائتةً في وقت حاضرة وأمن فوات الحاضرة لسعة الوقت فتقديم الفائتة أولى ، ولو عكس صحتا ، وإن كان الوقت ضيقاً [بحيث لو بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة][9] وجبت البداءة بالحاضرة كيلا تفوت ، وإن تذكر الفائتة بعد الشروع في صلاة الوقت أتمها وسع الوقت أو ضاق ثم يقضي الفائتة ، وتستحب

---

(١) تقدّم تخريجه في ص / ٤٥٥

(٢) في (هـ) : ولأنها .

(٣) انظر : البسيط جـ ١ ل/١٢٦ب ، والتحقيق ص : ٢٢٨ ، وفتح الجواد ١/١٦٤ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١٦ب ـ ١٧أ . وتمامه : ((**لا المتعلقة بسبب كالخسوف**)) أهـ .

(٥) انظر : البسيط جـ١ ل/١٢٦ب ، والتحقيق ص : ٢٢٨ ، وفتح الجواد ١/١٦٤ .

(٦) انظر : الوسيط ٢/٦٣٧ ، وروضة الطالبين ١/٢٦٩ ، ٢٧٠ ، وفتح الجواد ١/١٦٥ .

(٧) تقدّم تخريجه في ص / ٦١٧ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/ ١٧أ . وتمامه : ((**وتقديمها أولى إن أمن الفوات**)) أهـ .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، و(هـ) من (جـ) .

إعادة صلاة[1] الوقت بعدها ، ولا تبطل بتذكر الفائتة[2] . روي عن النبي ﷺ أنه قال : ((إذا نسي أحدكم صلاة فتذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ صلى التي نسي))[3] .

قوله : ((**والراتبة**))[4] . الرواتب[5] التي تتقدم الفرائض يبقى وقت جوازها ما بقي وقت الفريضة ، إلا أن وقت اختيارها ما قبل الفريضة . والتي تتأخر عنها يدخل وقتها بفعل الفرائض لا بدخول وقتها كما مر في الوتر[6] ، وآخر وقتها بخروج وقت الفرائض فإذا أخرت المتقدمة كركعتي الصبح بعد فرضه كانت أداءً[7] . وقد يؤمر بالتأخير كمن حضر والإمام يصلي الصبح فينبغي أن يقتدي ثم بعد الفراغ يصلي السنة[8] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))[9] .

قوله : ((**ولا حصر**))[10] . أي : ولا حصر لعدد ركعات النفل المطلق يعني : غير المؤقت ، وغير المتعلق بسبب ؛ لقوله ﷺ : ((الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل

---

(١) في (أ) : صلوات ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ، وهو الصواب ؛ لأنه ليس لوقت إلا صلاة واحدة ، وهو كذلك في هامش (أ) وعليه علامة تصويب لناسخ ((نخ)) .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٦٣٧ ، وروضة الطالبين ١ ٢٧٠ ، وفتح الجواد ١ ١٦٥ .

(٣) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١/٤٢١ . والبيهقي . السنن الكبرى ٢/٢٢٢ من حديث مكحول عن ابن عباس رضي الله عنهما .
قال ابن حجر : ومكحول لم يسمع منه ـ أي من ابن عباس ـ ، وفيه بقية ، عن عمر بن أبي عمر وهو مجهول.
قال ابن العربي : جمع ضعفاً وانقطاعاً . التلخيص ١/٤٩٠ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ١٧أ . وتمامه : ((**والراتبة المقدمة تؤخر أداءً والمؤخر لا تقدم**)) أهـ .

(٥) في (جـ) : قبل قوله : ((الرواتب)) زيادة كلمة ((أي)) .

(٦) انظر : ص/ ٨٠٨ .

(٧) انظر : المهذب ١/٢٧٧ ، وفتح العزيز ٤/٢٧٦ ، والمجموع ٣/٥٠٤ ـ ٥٠٥ .

(٨) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٣٤ب ، والتهذيب ١/٥٨٦ ، والغرر البهية ١ ٣٩٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٢٤ .

(٩) أخرجه بهذا اللفظ مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة . صحيح مسلم ٥/٢٢١ من حديث أبي هريرة ﷺ .

(١٠) الحاوي للقزويني ل/١٧أ . وتمامه : ((**ولا حصر للنفل المطلق فتشهد في كل ركعتين أو في كل ركعة**)) أهـ.

ومن شاء استكثر))[1]. فالشارع في تطوع إن لم ينو عدداً فله أن يسلم من ركعة أو[2] ركعتين فصاعداً[3]. روي أنَّ عمر ﷺ مر بالمسجد فصلى ركعةً فقيل له:إنما صليت واحدةً[4] فقال : ((إنما هي تطوع من[5] شاء زاد ومن شاء نقص))[6]. وله أن يقتصر على تشهد واحد في آخر الصلاة وهو تشهد الركن فلا بد منه[7]، ويقرأ حينئذ السورة بعد الفاتحة في الركعات كلها قاله في التهذيب[8]. وله أن يتشهد في كل ركعتين كما في الفرائض الرباعية[9] وهل له أن يتشهد في كل ركعة ؟ قال إمام الحرمين : ((فيه احتمال لأنا لا نجد في الفرائض صلاةً على هذه الصورة ، لكن الأظهر جوازه ؛ لأن له أن يصلي ركعةً فردةً ويتحلل عنها وإذا جاز ذلك جاز القيام منها إلى أخرى))[10] . ووافقه الغزالي[11] وهو المذكور في الكتاب[12] . وقال الرافعي : ((تجويز التشهد في كل ركعة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد . المسند ١٧٨/٥ ، ١٧٩ ، والبزار . كشف الأستار ٩٣/١ ، وابن حبان . الإحسان ٧٦/٢ ، والطبراني في الأوسط . مجمع الزوائد ١٦٤/١ ـ ١٦٥ ، والحاكم . المستدرك ٥٩٧/٢ عن أبي ذر في حديث طويل .

أعله ابن حبان من طريقي الطبراني والحاكم بيحيى بن سعيد . انظر : المجروحين ١٢٩/٣ ،

له شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الإمام أحمد . المسند ٢٦٥/٥ ـ ٢٦٦ ،

وضعف إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤٧/٢ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : ومن .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٩٨١/٢ ، والوجيز ٥٤/١ ، وروضة الطالبين ٣٣٥/١ .

(٤) في (هـ) : ركعةً واحدةً .

(٥) في (هـ) : فمن .

(٦) أخرجه البيهقي . السنن الكبرى ٢٤/٣ . وضعفه النووي في المجموع ٥٤١/٣ .

وقال ابن حجر : ((في سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين)) التلخيص ٥٣/٢ .

(٧) انظر : البسيط جـ١ ل/١٢٥ب ، وفتح العزيز ٢٧٣/٤ ، والمجموع ٥٤٢/٣ .

(٨) انظر : التهذيب ٥٨٥/١ ، و التعليقة للقاضي حسين ٩٨٢/٢ ، والتحقيق ص : ٢٣٠ .

(٩) انظر : البسيط جـ١ ل/١٢٥ب ، و فتح العزيز ٢٧٣/٤ ، والمجموع ٥٤٢/٣ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٣٨أ .

(١١) انظر : الوجيز ٥٤/١ ، والوسيط ٦٩٣/٢ ، والبسيط جـ١ ل/١٢٥ب .

(١٢) يعني قوله : ((**فتشهد في كل ركعتين أو في كل ركعة**)) أهـ . الحاوي للقزويني ل/١٧أ .

لم نر له ذكراً إلا في النهاية ، وفي كتب المصنف))[1] . وهذا منه يشعر بأن الأصح عنده أن لا يتشهد في كل ركعة فيختلف التصحيحان ؛ إلا أنه اختار في المحرر جواز ذلك وجزم به[2]. وقال النووي: ((الصحيح المختار منعه ، فإنه اخترع صورة في الصلاة لا عهد بها))[3].

قوله : ((**ومثنى أحب**)) أي : الأحب أن يسلم من كل ركعتين على مثال الرواتب ليلاً و[4] نهاراً[5] ؛ لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: ((صلاة الليل والنهار[6] مثنى مثنى))[7].

قوله : ((**وإن نوى عدداً غيَّر**)) أي : جاز له (أن يغير)[8] ذلك العدد بالزيادة والنقصان ، فلو تحرم بركعة فله أن يجعلها عشراً وبالعكس لكن بشرط أن يغير النية قبل الزيادة والنقصان ، فإن زاد أو نقص عمداً قبل تغيير النية بطلت صلاته وهو المراد بقوله: ((**وإلا بطلت**)) أي : وإن غيَّر عمداً قبل النية بطلت[9] . وقيد العمد[10] مفهوم من قيد النسيان فيما بعد ، ولو[11] نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة[12] بعد ما نوى الزيادة جاز،

---

(١) ويعني بكتب المصنف كتب الغزالي . فتح العزيز ٤/٢٧٤ .

(٢) المحرر جـ ١ ل/٢٣أ .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٣٦ . وانظر : المجموع ٣ ٥٤٢ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : أو .

(٥) انظر : الإبانة جـ١ل/٤١ ب ، والتنبيه ص : ٤٧ ، و نهاية المطلب جـ٢ ل/١٣٧ب .

(٦) ((والنهار)) ساقطة من (جـ) ، ومضروب عليها في (هـ) .

(٧) أخرجه البخاري . كتاب الصلاة ، باب : الحبش والجلوس في المسجد . صحيح البخاري ١/٦٦٩ ، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل مثنى مثنى . صحيح مسلم ٦/٣٠ .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : تغيير .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/٢٨١ ، والإبانة جـ١ل/٤١ب ، والتحقيق ص/ ٢٥٩ ـ ٢٣٠ .

(١٠) في (جـ) : العموم .

(١١) في (جـ) ، و(هـ) : فلو .

(١٢) في (جـ) ، و(هـ) : الثالثة .

وقبل نيتها عمدا بطلت صلاته ، وسهوا يعود ويسجد للسهو . وإن بدا له بعد القيام أن يزيد وجب العود إلى القعود ثم يزيد بعد النية[1] وإليه أشار بقوله : ((**وإن زاد ناسيا قعد فزاد**)).

قوله : ((**كالقصر**)) . المسافر إذا نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة فإن حدث أمر يوجب الإتمام كنيته ، أو نية الإقامة في ذلك الموضع ، أو الحصول في دار الإقامة بانتهاء السفينة إليها وقام إلى الثالثة لذلك فقد أتى بما ينبغي ، وإن لم يحدث شيء من ذلك فإن قام عمدا بطلت صلاته كما لو قام المتم إلى ركعة خامسة والمتنفل إلى ركعة زائدة على عدد[2] المنوي قبل تغيير النية على ما تقدم ، وإن قام سهوا ثم تذكر فعليه أن يعود ويسجد للسهو ويسلم ، فلو بدا له بعد التذكر أن يتم عاد إلى القعود ثم نهض متما[3] . إذا عرفت ذلك علمت أن قوله : ((**كالقصر**)) لو ذكره آخرا ، أو أولا بأن قال : وكالقصر إن نوى عددا ... إلى آخره ، أو نحو ذلك لكان أحسن حتى كان يعلم اشتراك المسألتين في البطلان بالقيام عمدا ، ووجوب العود به سهوا أيضا كاشتراكهما في اشتراط نية التغيير لصحته . ولو صلى ناوي القصر ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد ثم تذكر سجد للسهو وهو قاصر وركعتا السهو غير محسوبتين فلو أراد الإتمام لم تنقلبا محسوبتين بل يقوم ويصلي ركعتين آخرتين ثم يسجد في آخر صلاته ، وكذا[4] المتنفل إذا نوى ركعتين وسهى بالثالثة والرابعة ثم تذكر وأراد[5] إكمال[6] أربع[7] .

---

(١) انظر : التهذيب ٥٧٥/١ ، وروضة الطالبين ٣٣٥/١ ــ ٣٣٦ ، وفتح الجواد ١٦٥/١ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : العدد .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤٦٧/٤ ــ ٤٦٨ ، والمجموع ٢٣٢/٤ ــ ٢٣٣ ، ومغني المحتاج ٢٧٠/١ ــ ٢٧١ .

(٤) في (جـ) : وكذلك .

(٥) في (هـ) : فأراد .

(٦) في (جـ) : كمال .

(٧) انظر : الوسيط ٧٢٦/٢ ، والتهذيب ٦٥٦/١ ، وروضة الطالبين ٣٩٤/١ ــ ٣٩٥ .

قوله : ((**فصل**[1] : **الجماعة في أفضل**))[2]

/٤٧ أي : الجماعة سنة في كل صلاة / هي أفضل من الرواتب وهي : الفرائض الخمس أداءً وقضاءً ، والعيدان ، والخسوفان والاستسقاء[3] ، وكذا[4] الجماعة سنة في التراويح وإن لم تكن أفضل من الرواتب كما مر[5] ؛ تأسياً بعمر ﷺ[6] ، وكذلك هي سنة في الوتر مع التراويح[7] . ويرد على إطلاق قوله : ((**في أفضل من الراتبة**)) المنذورة فإن الجماعة لا تشرع فيها[8] جزم به الرافعي في آخر شرح الفصل الأول من باب الأذان[9] . وما عدا المذكورات من النوافل لا تشرع فيها الجماعة أي : لا تستحب كذا فسره النووي قال : ((فلو صلى هذا النوع جماعةً جاز ، ولا يقال مكروه فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة[10]

---

(١) في (هـ) : باب .

(٢) الحاوي للقزويني ل/١٧أ . وتمامه : ((**فصل الجماعة في أفضل من الراتبة والتراويح والوتر معها سنة**))هـ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٣٤٠ ، والغرر البهية ١/٣٩٩ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : وكذلك .

(٥) انظر ص / ٨٠٤ .

(٦) يعني ما ورد عن عمر ﷺ من جمعه للناس في صلاة التراويح .

أخرجه البخاري . كتاب صلاة التراويح ، باب : فضل من قام رمضان . صحيح البخاري ٤/٢٩٤ .

(٧) انظر : التحقيق ص : ٢٢٦ ، وإخلاص الناوي ١/١٧٤ ، والغرر البهية ١/٣٩٩ .

(٨) وقد نقل ابن المقرئ هذا الاعتراض عن القونوي . انظر : إخلاص الناوي ١/١٧٤ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٣/١٥٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٤٠ .

(١٠) ذكر منها في المجموع حديث عتبان بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال : أين تحب أن أصلي لك من بيتك ؟ قال : فأشرت له إلى مكان ، فكبّر النبي ﷺ وصففنا خلفه فصلى ركعتين)) .

أخرجه البخاري . كتاب الصلاة ، باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء ، أو حيث أُمِرَ ولا يتجسّس . صحيح البخاري ١/٦١٧ واللفظ له ، ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر . صحيح مسلم ٥/١٥٩ ـ ١٦٠ .

ومنها حديث أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : ((قوموا فأصلي لكم)) قال أنس بن مالك فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)) .

⇦

على ذلك))[1].

والأصل في فضل الجماعة الإجماع[2]، والأخبار نحو قوله ﷺ: ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[3]، وغير ذلك[4]. ويؤخذ[5] من نحو هذا أنها ليست بفرض[6] عين ، فأما[7] وجوبها في الجمعة فسيأتي[8]؛ ولا هي فرض كفاية ؛ لأنها خصلة مشروعة في الصلاة لا تبطل بتركها فلا تكون مفروضةً كسائر السنن المشروعة فيها ، وفي الأخبار إشعار بأن سبيلها سبيل الفضائل فلا يقاتل على تركها[9] . وقال النووي في المنهاج : ((الأصح المنصوص أنها فرض كفاية وقيل فرض عين))[10] .

أخرجه البخاري . كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير . صحيح البخاري ١/٥٨٢ ـ ٥٨٣ ،
ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب . صحيح مسلم ٥/١٦٢ ـ ١٦٣ .

(١) روضة الطالبين ١/٣٤٠ ، وانظر : المجموع ٣/٥٤٨ .

(٢) انظر : المجموع ٤/٨٥ .

(٣) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : فضل الجماعة . صحيح البخاري ٢/١٥٤ واللفظ له ،
ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. صحيح مسلم ٥/١٥٢ .

(٤) كحديث ابن مسعود قال : ((من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ...)) الحديث .
أخرجه مسلم . المصدر السابق ٥/١٥٦ .

(٥) في (هـ) : ويجود . وهو تحريف ظاهر .

(٦) في وجه أنها فرض كفاية . نص عليه الشافعي وقال النووي : وصححه أكثر المصنفين .
وفي وجه أنها فرض عين اختاره ابن خزيمة وابن المنذر . وفي وجه ثالث وهو الذي جزم به في الكتاب : أنها سنة مؤكدة . صححه الغزالي والبغوي ومال إليه الرافعي .
انظر : المهذب ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩ ، والوسيط ٢/٦٩٥ ، والتهذيب ١/٥٨٧ ، وفتح العزيز ٤/٢٨٣ ـ٢٨٥، والمجموع ٤/٨٥ .

(٧) في (هـ) : وأما . وبعدها زيادة كلمة ((عين)) .

(٨) في (جـ) بعد قوله : ((فسيأتي)) زيادة جملة ((إن شاء الله)) .

(٩) وهذا هو الصحيح تفريعاً على القول بأنها سنة . انظر : فتح العزيز ٤/٢٨٦ ، والمجموع ٤/٨٥ .

(١٠) المنهاج ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

قوله : ((**كإعادة**))[1] أي : الجماعة سنة كما أن إعادة الفرض بالجماعة سنة ولو في غير الظهر والعشاء[2] ، سواءً صلى الأولى منفرداً أو في جماعة[3] ، وسواءً كان في الثانية زيادة فضيلة ككون[4] الإمام أعلم أو أورع ، أو الجمع أكثر ، أو المكان أفضل أو لم يكن[5] ؛ لما روي أن النبي ﷺ صلى الصبح فلما فرغ رأى رجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال ((عليَّ بهما)) فجيء بهما فقال : ((ما منعكما أن تصليا معنا ؟)) فقال[6]: ((كنا صلينا في رحالنا)) قال : ((فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة))[7] . ثم المعاد يقع نفلاً والفرض هو الأول[8]؛ للحديث ؛ لا كلاهما ، ولا أحدهما لا بعينه ، ولا الأكمل منهما .

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٧أ ، وتمامه : ((**كإعادة الفرض بنيته بالجماعة ويقع نفلاً**)) .

(٢) وفي وجه : أنه يعيد الظهر والعشاء والمغرب فقط قال النووي : وهو ضعيف . وفي وجه ثالث أنه يعيد الظهر والعشاء فقط ، قال النووي : هذا الوجه غلط .

انظر : المهذب ١/٣١٦ ، والتهذيب ١/٥٩٣ ، والمجموع ٤/١٢٠ .

(٣) قوله : ((أو في جماعة)) ساقط من (جـ) .

(٤) في (جـ) : لكون .

(٥) هذا هو الصحيح عند الجمهور . وفي وجه : لا تستحب الإعادة إلا للمنفرد صححه الغزالي ، وفي وجه ثالث : إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة تستحب وإلا فلا . وفي وجه رابع : تستحب إعادة الظهر والمغرب والعشاء فقط .

انظر : الوسيط ٢/٦٩٦ ، و فتح العزيز ٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، والتحقيق ص : ٢٦٢ .

(٦) في (جـ) ، (هـ) : قالا ، وهو الأصح ؛ لموافقته لنص الحديث ، وإن كان ما في (أ) يحتمل الصواب ؛ لجواز أن يقدر بـ(قال) أحدهما .

(٧) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤/١٦٠ ـ ١٦١ . وأبو داود.كتاب الصلاة ،باب:فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم سنن أبي داود ١/٣٨٦ ـ ٣٨٨.

والترمذي . أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة . سنن الترمذي ١/٤٢٤ـ ٤٢٦ وقال : حسن صحيح ، والنسائي . كتاب الإمامة ، باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده . سنن النسائي ٢/١١٢ـ١١٣، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/٤١٣ـ٤١٤، وابن حبان . الإحسان ٦/١٥٥ . والحاكم . المستدرك ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥ .

قال ابن حجر: صححه ابن السكن. التلخيص ٢/٦٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود١/١١٥.

(٨) هذا هو المذهب ، وهو قول الشافعي في الجديد . وفي القديم أن المذهب أحدهما لا بعينه .

⇦

قوله : ((**بنيته**)) أي : يعيد الفرض بنية الفرض وإن كان يقع نفلاً هذا[1] قول الأكثرين[2] ، واستبعده إمام الحرمين وقال : ((كيف ينوى الفرض مع القطع بأن الثانية ليست بفريضة[3]، بل الوجه أن ينوي الظهر أو العصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي))[4] . قال النووي : ((الراجح اختيار إمام الحرمين))[5].

قوله : ((**وللرجل**))[6] أي : الجماعة للرجل أفضل من الجماعة للمرأة مع إشتراكهما في أصل الفضيلة[7] . والجماعة في المسجد أفضل منها في غير المسجد[8]؛ لقوله ﷺ : ((صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة))[9]. وفي المسجد للرجل أفضل منها للمرأة فيه ، بل يكره للشواب حضور المساجد في جماعة الرجال ؛ لخوف الفتنة ، ولا تكره للعجائز[10] روي ((أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد في جماعة الرجال

وفي وجه أن كلاهما فرض ،

وفي وجه آخر أن الفرض أكملهما ، وقد أشار الشارح إلى كلا القولين والوجهين .

انظر : المهذب ٣١٦/١ ، و نهاية المطلب جـ ٢ ل/٢٢٧أ ، والوسيط ٦٩٧/٢ ، والتهذيب ٥٩٤/١ ، وفتح العزيز ٣٠١/٤ ـ ٣٠٢ ، والمجموع ١٢١/٤ .

(١) في (جـ) : هكذا .

(٢) انظر : الإبانة جـ١ل٤٢/ أ ، والتهذيب ٥٩٣/١ ، و فتح العزيز ٣٠٣/٤ ، والمجموع ١٢١/٤ ـ ١٢٢ .

(٣) في (جـ) : بفرض .

(٤) نهاية المطلب جـ١ل/٩٠ أ ، وانظر : الوسيط ٦٩٧/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٣٤٤/١ ، وانظر : التحقيق ص : ٢٦٣ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/١٧أ . وتمامه : ((**وللرجل وفي المسجد له**)) .

(٧) انظر : حلية العلماء ١٨٤/٢ ، وفتح العزيز ٢٨٦/٤ ، والمنهاج ٢٢٩/١ .

(٨) انظر : المهذب ٣٠٩/١ ، وفتح الجواد ١٦٧/١ ، ونهاية المحتاج ١٣٩/٢ .

(٩) أخرجه البخاري من حديث طويل . كتاب الأذان ، باب : صلاة الليل . صحيح البخاري ٢١٥/٢ ، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . صحيح مسلم ٦٩/٦ ـ ٧٠ .

(١٠) انظر : الإبانة جـ ١ ل/٤٢أ ، ونهاية المطلب جـ ٢ ل/١٥٣ب ، وروضة الطالبين ٣٤٠/١ .

إلا عجوزاً في منقليها))[1] . والمِنْقَل الخف[2] .

قوله : ((**والجمع الكثير**)) أي : الجماعة في الجمع الكثير ولو في مسجد بعيد أفضل منها في الجمع القليل ولو في مسجد قريب[3] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده ، وصلاته مع رجلين أفضل من صلاته مع واحد ، وحيثما كثرت الجماعة فهو أفضل))[4] .

قوله : ((**لا أن يكون إمامه**)) أي : إمام الجمع الكثير مبتدعاً كالمعتزلي ، أو حنفياً ؛ إذ لا يعتقد وجوب بعض الأركان ، وكذا غيره من أصحاب المذاهب المخالفة وإنما ذكر الحنفي مثالاً ، فالجماعة في الجمع القليل الذي إمامه موافق بريء عن[5] البدع

---

(١) قال ابن حجر لا أصل له . التلخيص ٢/٥٨ .

وعن ابن مسعود قال : ((والله الذي لا إله إلا هو ما صلت امرأة صلاةً خيراً لها من صلاة تصليها في بيتها إلا المسجدين إلا عجوزاً في منقليها)) .

أخرجه البيهقي . السنن الكبرى ٣/١٣١ .

قال النووي : حديث العجوز في منقليها غريب . رواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود . المجموع ٤/٩٢ . قال ابن حجر : وفي إسناده المسعودي . انظر : التلخيص ٢/٥٨ .

قال عنه في التقريب : صدوق اختلط قبل موته ، وضابطه : أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط . التقريب ص: ٥٨٦ .

(٢) النهاية في غريب الحديث ٤/٣٦٥ ، ولسان العرب ١٤/٢٧٠ .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٦٩٥ ، والتهذيب ١/٥٨٩ ، وعمدة السالك ص : ٦٦ .

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد . المسند ٥/١٤٠ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في فضل صلاة الجماعة . سنن أبي داود ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦ ، وللنسائي . كتاب الإمامة . باب : الجماعة إذا كانوا اثنين . سنن النسائي ٢/١٠٤ ـ ١٠٥ ، وابن حبان . الإحسان ٥/٤٠٥ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٤٧ـ ٢٤٨ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٣/٦١ من حديث أبي بن كعب ﷺ .

قال النووي : ((رواه أبو داود بإسناد فيه رجل لم يبينوا حاله ولم يضعفه أبو داود . وأشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته)) المجموع ٤/٩٢ .

قال ابن حجر : صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم . التلخيص ٢/٥٥ .

وحسنه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/١١١ .

(٥) في (جـ) : من .

أفضل حينئذ[1].

قوله : ((**أو تعطل مسجد قريب**))[2] أي : بعدوله عنه إلى البعيد الكثير الجمع إما لكونه إماماً أو لأن الناس يحضرون بحضوره ، فإقامة الجماعة في المسجد القريب حينئذ أفضل وإن قل جمعه[3].

قوله : ((**وتحصل**))[4] أي : وتحصل الجماعة في غير الجمعة وفضلها بإدراك جزء كأن أدرك الإمام في التشهد الأخير[5] ؛ لأن هذه البقية غير محسوبة من صلاته فلو لم ينل بها الفضيلة لمنع من الاقتداء والحالة هذه لكونها زيادةً في الصلاة لا فائدة فيها[6].

قوله : ((**والجمعة بركعة**)) ؛ لما روي عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : ((من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدركها ومن أدرك دون ركعة[7] صلاها ظهراً أربعاً))[8].

---

(١) انظر : فتح العزيز ٢٨٧/٤ ، والمجموع ٩٣/٤ ، وفتح الجواد ١٦٧/١ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/١٧أ . وتمامه : ((**أو تعطيل مسجد قريب عن الجماعة**)) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٢٨٧/٤ ، والمجموع ٩٣/٤ ، وفتح الجواد ١٦٧/١ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١٧أ . وتمامه : ((**وتحصل بإدراك جزءٍ**)) .

(٥) انظر : اللباب ١٦٣/١ ، والإبانة ل٤١/ ب ، والمهذب ٣١٥/١ ، وروضة الطالبين ٣٤١/١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٢٨٨/٤ ، وإخلاص الناوي ١٧٥/١ .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : الركعة .

(٨) أخرجه الدار قطني . سنن الدارقطني ١٠/٢ ، ١١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٢٠٣/٣ ، وابن عدي . الكامل ٢٤٦/١ ، ٢٨٦/٧ ، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ الشارح بأسانيد مختلفة كلها فيها مقال . انظر : التلخيص ٨٤/٢ ـ ٨٥ ، والجوهر النقي ٢٠٣/٣ .

وقد أخرج الشطر الأول منه النسائي . كتاب الجمعة ، باب : من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة . سنن النسائي ١١٢/٣ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعةً . سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١٠/٢ من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ : ((من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى)) ،

وقد صححه الشيخ الألباني بطرقه وشواهده بذكر لفظ الصلاة دون لفظ الجمعة فإنه حكم عليه بالشذوذ. الإرواء ٨٤/٣ ـ ٩٠ .

وقد ورد الحديث بهذه الزيادة من رواية ابن مسعود وابن عمر موقوفاً عليهما .

⇦

وإذا لحق بعد ركوع الثانية ينوي الجمعة موافقةً للإمام لا الظهر في أظهر الوجهين[1] كذا أطلقوه من غير استبعاد وهو يشبه ما تقدم[2] أن المعيد فرضه جماعةً ينوي[3] الفرض مع القطع بأنه لا يحصل له[4] ما نواه[5] .

قوله : ((**وفضل التحرم**)) وردت أخبار في إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام نحو ما روى أنه ﷺ قال : ((من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق))[6] . ولفضل إدراكها اختار أبو إسحاق

أما عن ابن مسعود فأخرجه البيهقي . السنن الكبرى ٣ ٢٠٤ بلفظ : ((إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً)) وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٣/٨٢ .

وأما عن ابن عمر فقد أخرجه أيضاً البيهقي . السنن الكبرى ٣/٢٠٤ عن نافع عن ابن عمر قال : ((إذا أدركت من الجمعة ركعةً فأضف إليها أخرى وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً)) .

قال الشيخ الألباني : ((وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً لا من حديث أبي هريرة)) . الإرواء ٣ ٩٠ .

(١) انظر : التنبيه ص : ٦١ ، والفروق للجرجاني ص : ٨٦ ، وحلية العلماء ٢/٢٧٤ ، والتهذيب ١/٧٠٠.

(٢) انظر ص/ ٨٣٠ .

(٣) في (جـ) : يعيد .

(٤) قوله : ((له)) ساقط من (جـ) .

(٥) انظر : المجموع ٤/٤٣٢ ، وإخلاص الناوي ١/١٧٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي . أبواب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى ٢/٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٦١ من حديث أنس ﷺ .

وأخرجه ابن ماجه كتاب المساجد والجماعات ، باب : صلاة العشاء والفجر في جماعة . سنن ابن ماجه ١/٢٦١ من حديث أنس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يقول : ((من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلةً لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار)) .

وأخرجه ابن عساكر . مختصر تاريخ دمشق ١٨/١٣٤ من حديث عمر ﷺ بلفظ : ((من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلةً لا تفوته الركعة الأولى من صلاة الظهر كتب له بها عتق من النار)) .

وأخرجه أيضاً الخطيب البغدادي . تاريخ بغداد ١٤/٢٨٨ عن أنس مرفوعاً : ((من صلى أربعين صباحاً صلاة الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أعطاه الله براءتين : براءة من النار ، وبراءة من النفاق)) .

وقد حسنه الشيخ الألباني قائلاً : ((والخلاصة ، فالحديث بمجموع طرقه الأربعة عن أنس حسن على أقل الأقوال ...)) سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/٣١٩ .

المروزي[1] أنَّ الساعي إلى الجماعة يسرع إذا خاف فواتها[2] ، لكن الصحيح عند الأكثرين أنه لا يسرع بحال[3] لقوله ﷺ : ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة والوقار))[4] . ثم إدراك[5] فضيلة التكبيرة الأولى بأن يشهد تكبيرة الإمام ، ويشتغل عقيبها بعقد الصلاة[6]. وإليهما[7] أشار بقوله : ((**بشهوده والاتباع**)) إذ لو جرى التكبيرة[8] في غيبته لا يسمى مدركاً .

قوله : ((**ولا يكره**)) أي : ولا يكره انتظار الإمام لمن أحس بدخوله المسجد أو الموضع الذي تقام فيه الصلاة ، دون من لم يدخل بعد[9] ؛ لما روي ((أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ما سمع وقع نعل))[10]. وهذا كما أنه ينتظر في صلاة الخوف ذهاب قوم ومجيء

---

(١) هو : إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ، أكبر تلامذة ابن سريج انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعده ، وتخرج به أئمة كأبي زيد المروزي وأبي حامد ، شرح المختصر ، وصنف في الأصول، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ.
انظر : طبقات الشافعية للإسنوي ٢/٣٧٥ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٠٦ــ١٠٧ .

(٢) نقل هذا القول عن أبي إسحاق صاحبُ المهذب ، والرافعي ، والنووي ، وغيرهم . وقال النووي : وهو ضعيف جداً ، منابذ للسنة الصحيحة .
انظر : المهذب ١/٣١٢ ، وحلية العلماء ٢/١٨٥ ، وفتح العزيز ٤/٣٨٩ ، والمجموع ٤/١٠١ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) أخرجه البخاري . كتاب الجمعة ، باب : المشي إلى الجمعة . صحيح البخاري ٢/٤٥٣ ، ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً. صحيح مسلم ٥/٩٨ ــ ١٠٠ من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٥) في (أ) : إدارك . وهو تحريف ظاهر . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٥٨أ ، و فتح العزيز ٤/٢٩٠ .

(٧) في (هـ) : وإليه .

(٨) في (جـ) ، (هـ) : التكبير ، وهو كذلك في نهاية المطلب وفتح العزيز .

(٩) انظر : المهذب ١/٣١٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٤٢ ــ ٣٤٤ ، وعمدة السالك ص : ٦٩ .

(١٠) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤/٣٥٦ ، وأبو داود . كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في القراءة في الظهر . سنن أبي داود ١/٥٠٥ .
من حديث محمد بن جحادة ، عن رجل عن ابن أبي أوفى .
قال ابن حجر : ((والرجل لا يعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول)) . التلخيص ٢/٦١.
وقال الذهبي : الأزدي عن طرفة لا يصح حديثه . الميزان ٢/٣٣٥ ،

⇦

قوم لينالوا فضيلة الجماعة . قال النووي في المنهاج : ((المذهب (أنه يستحب)[1] انتظاره))[2] . يعني : لا يقتصر الحكم على عدم الكراهة بل يستحب .

قوله : ((**في الركوع**)) ؛ لأنه بإدراكه يدرك الركعة . والتشهد الأخير ؛ إذ به تنال فضيلة الجماعة وإن لم تحسب له . ويفهم من تخصيص الانتظار بهما أنه لا ينتظر في سائر الأركان من القيام والسجود وغيرهما[3] ؛ إذ لا فائدة للداخل في انتظاره فإنه بسبيل[4] من إدرك الركعة أو فضيلة الجماعة وإن لم ينتظره فيه ؛ لأنه إن كان قبل الركوع فهو بإدراكه يدرك الركعة وإن كان بعده فبإدراك التشهد الأخير ينال فضيلة الجماعة[5] .

قوله : ((**بلا تطويل وتمييز**)) شرطان مضمومان إلى الشرط الأول الذي هو الدخول ، فينبغي أن لا يطول الانتظار ، وأن لا يميز بين داخل وداخل لصداقة أو سيادة أو ملازمة للجماعة ، ولا يقصد به استمالة القلوب والتودد بل التقرب إلى الله تعالى[6] .

قوله : ((**وعذر تركها**))[7] . لا رخصة في ترك الجماعة إلا بعذر؛ لما روي أنه ﷺ

وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص : ٧٩ .

(١) في (جـ) ، و(هـ) : استحباب .

(٢) المنهاج ١/٢٣٢ . وقد عزا النووي في المجموع استحباب الانتظار إلى الأكثرين ، وفرض المسألة في الاستحباب وعدمه ، وذهب الرافعي إلى أن المسألة في الكراهة وعدمها ، واختار عدم الكراهة .

انظر : الوسيط ٢/٦٩٦ ، وفتح العزيز ٤/٢٩٣ ـ ٢٩٤ ، ومجموع ٤/١٢٦ ، والمنهاج ١/٢٣٢ .

(٣) انظر : المهذب ١/٣١٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٤٢ ـ ٣٤٤ ، وعمدة السالك ص : ٦٩ .

(٤) في (أ) قبل قوله : ((بسبيل)) كلمة ((من)) وفوقها حرف (ز) إشارة إلى أنها زائدة .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٢٩٦ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤/٢٩٣ ، ٢٩٥ ، والمجموع ٤/١٢٦ ، والغرر البهية ١/٤٠٧ ـ ٤٠٨ .

(٧) وتمامه : ((**وعذر تركها والجمعة المطر ، والمرض ، والتمريض وإشراف القريب والزوجة والمملوك، وخوف الظالم والغريم للمعسر ، ورجاء عفو العقوبة ، والحقن بسعة الوقت ، والعري ، وشدة الريح بالليل، والجوع، والعطش، والحر، والبرد، والوحل، وترحل الرفقة، وأكل شيء منتن**)) . الحاوي للقزويني ل/١٧أ-١٧ب .

قال : ((من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر))[1] . فمن الأعذار المطر ليلاً أو نهاراً[2]؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال))[3].

ومنها المرض[4] قيل : ((يا رسول الله ما[5] العذر؟)) في الخبر الذي سبق فقال : ((خوف أو مرض))[6] . ولا يشترط بلوغه مبلغاً يُجوِّز القعود في الفريضة ، بل المعتبر أن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه . كتاب المساجد والجماعات ، باب : التغليظ في التخلف عن الجماعات . سنن ابن ماجه ١/٢٦٠ ، وابن حبان . الإحسان ٥/٤١٥ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/٤٢٠ ، والحاكم . المستدرك ١/٢٤٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، والبيهقي . السنن الكبرى ٣/١٧٤ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

صحح إسناده ابن حجر .التلخيص ٢/٦٥،وصححه الألباني في الإرواء ١/٣٣٧

(٢) انظر : اللباب ص/١٦٠ ، والوجيز ١/٥٥ ، وروضة الطالبين ١/٣٤٤ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر : ((لم أره في كتب الحديث وقد ذكره ابن الأثير في النهاية كذلك ، وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في الإقليد : لم أجده في الأصول ، وإنما ذكره أهل العربية ...)) . التلخيص ٢/٦٧، وانظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٨٢ .

وقد أخرج الإمام أحمد في المسند ٥/١٣ ، ١٩ ، ٢٢ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب: الجماعة في الليلة المطيرة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٢ ، والحاكم . المستدرك ١/٦٩٣ عن أبي المليح عن أبيه ((سمرة)) قال : ((لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا فنادى منادي رسول الله ﷺ : ((صلوا في رحالكم)) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

وقال الشيخ الألباني مؤيداً لهما : ((وهو كما قالا)) إرواء الغليل ٢/٣٤٢ ،

وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/١٣٤.

(٤) انظر : اللباب ص : ١٦٠ ، والوجيز ١/٥٥ ، وروضة الطالبين ١/٣٤٤ .

(٥) في (حـ) : وما .

(٦) وهو رواية في الحديث السابق أخرجها أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : في التشديد في ترك الجماعة . سنن أبي داود ١/٣٧٣-٣٧٤، والدار قطني . السنن ١/٤٢٠-٤٢١، والحاكم. المستدرك١/٢٤٥-٢٤٦، والبيهقي . السنن الكبرى ٣/٧٥ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر)) قالوا : وما العذر ؟ قال : ((خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى)) .

وفي إسناده أبو جناب . وقال النووي : في إسناده رجل ضعيف مدلس . المجموع ٤/١٠٠ ، وقال ابن حجر : أبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن .

وصححه الشيخ الألباني دون جملة العذر . ضعيف سنن أبي داود ص : ٥٣ ، والإرواء ٢/٣٣٦ .

تلحقه مشقة مثل ما يلقاه الماشي في المطر[1].

ومنها التمريض ، وإشراف القريب على الوفاة . وتفصيل القول فيهما أن المريض إن كان له من يتعهده ويقوم بأمره فإن كان قريباً مشرفاً على الوفاة فهو عذر ؛ لما روي أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ تطيب للجمعة فأخبر أن سعيد بن زيد[2] منزول به وكان قريباً له فأتاه وترك الجمعة[3] . والمعنى فيه شغل القلب السالب للخشوع ، وكذا إن لم يكن مشرفاً لكن كان يستأنس به فله أن يتخلف أيضاً و يمكث عنده[4] . وهذا لم يذكره المصنف ولعله رآه من جملة التمريض . وإن لم يكن إشراف / ، ولا استئناس ، أو ٤٨/ كان المريض المفروض أجنبياً فليس له التخلف[5] . وفي معنى القريب المملوك، والزوجة ، وكذا[6] كل[7] من بينه وبينه مصاهرة[8] . وعن الحناطي وغيره[9] أن الصديق أيضاً كالقريب[10] . ولفظ الكتاب لا يتناول الأخيرين[11] بل ربما يخرجهما بمفهومه[12] . وإن

---

(١) انظر: نهاية المطلب جـ٢ل/٧٩ (نسخة دار الكتب المصرية)، و فتح العزيز ٤/٣٠٧، والمجموع ٤/١٠٠، وإخلاص الناوي ١/١٧٦ .

(٢) هو : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور، وهو ابن عم عمر بن الخطاب وصهره ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، مات سنة خمسين ، أوبعدها بسنة أو سنتين . انظر : الاستيعاب ٢/١٧٨ ، والتقريب ص/٣٧٨ .

(٣) أخرجه البخاري . كتاب المغازي ، باب : (١٠) . صحيح البخاري ٧/٣٦٠ من حديث نافع بلفظ : ((إن ابن عمر رضي الله عنهما ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكان بدرياً ـ مرض في يوم الجمعة ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة)) .

(٤) انظر : التهذيب ١/٦٨٦ ، وعمدة السالك ص : ٦٦ ـ ٦٧ ؛ ومغني المحتاج ١/٢٣٦ .

(٥) انظر : الحاوي ق/٤٢٥ ، و فتح العزيز ٤/٦٠٦ ، والمجموع ٤/١٠٠ .

(٦) في (هـ) : وكذلك .

(٧) قوله : ((كل)) ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : الحاوي ق/٤٢٤ ، والوسيط ٢/٧٦١ ، والتهذيب ١/٦٨٦ .

(٩) كالنووي . انظر : المجموع ٤/١٠٠ .

(١٠) انظر قول المحاملي في فتح العزيز ٤/٦٠٦ .

(١١) يعني الصهر والصديق .

(١٢) انظر : إخلاص الناوي ١/١٧٦ وقد نقل هذا عن القونوي .

لم يكن للمريض متعهد قال الإمام : ((إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر قريباً كان أو أجنبياً فإن إنقاذ المسلم من الهلاك من فروض الكفايات ، وإن[1] كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات[2] فالأصح أنه عذر أيضاً في القريب والأجنبي فإن دفع الضرر عن المسلم من المهمات[3] ، وإن كان له متعهد ولكن لم يتفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية أو التجهيز إن كان منزولاً به فهو كما لو لم يكن له متعهد))[4] فقوله : ((**والتمريض**)) بإطلاقه يشمل الصور المذكورة إذ لم يقيده بالقريب وغيره ، بخلاف الإشراف .

ومنها أن يخاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان أو غير سلطان يظلمه[5] . ويدخل في صور الخوف على المال كون خبزه في التنور وقدره على النار وليس ثَمَّ من يتعهدهما[6] ، فقوله : ((**وخوف الظالم**)) لا يتناول ذلك فلو لم يقيده بالظالم بل أطلقه كما مر في لفظ الحديث[7] لتناوله[8] . ومنها أن يخاف من غريم إن رآه لازمه ، أو حبسه وهو معسر عن وفاء دينه ، فأما إذا خاف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه فلا عبرة به ، بل عليه الحضور وتوفية الحق[9] .

ومنها أن يكون عليه عقوبة كقصاص ، أو حد قذف يرجو العفو عنها بتغييب الوجه أياماً ، بخلاف ما لا يقبل العفو من العقوبات كحد الزنا[10] . ولقد سمعت بعضهم

---

(١) في (هـ) : فإن .

(٢) في (هـ) : الكفاية .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٨٠أ ـ ٨٠ب (نسخة دار الكتب المصرية) .

(٤) انظر : فتح العزيز ٦٠٦/٤ .

(٥) انظر : الحاوي ٣٠٥/٢ ، والوسيط ٦٩٧/٢ ، والتهذيب ٥٩١/١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨ ، والمجموع ١٠٠/٤ ـ ١٠١ ، والغرر البهيّة ٤١٠/١ .

(٧) تقدم ذكر الحديث في ص / ٨٣٦ .

(٨) انظر : إخلاص الناوي ١٧٦/١ .

(٩) انظر : فتح العزيز ٣٠٧/٤ ـ ٣٠٨ ، والمجموع ١٠٠/٤ ـ ١٠١ ، والغرر البهيّة ٤١٠/١ .

(١٠) انظر : الإبانة جـ١ ل/٤٢أ ، والتحقيق ص : ٢٥٩ ، وفتح الجواد ١٦٩/١ ـ ١٧٠ .

يصحف لفظة العقوبة في الكتاب بالعفوية على صيغة المنسوب إلى العفو بتأويل الجناية العفوية ذهاباً إلى الإشعار بما ذكرنا من التفرقة بين العقوبات التي تقبل العفو وبين[1] التي لا تقبله ولا حاجة إلى ذلك ضرورة فهم المقصود من قوله : ((**ورجاء عفو**)) ؛ إذ لا يرجى العفو إلا فيما يقبله . قال الإمام : ((وفي هذا العذر إشكال عندي ؛ لأن موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف ، وكيف يجوز له تغييب الوجه عن المستحق))[2].

ومنها الحقن ، وأراد به مدافعة الأخبثين . أو الريح وإن كان الحاقن في البول والحاقب في الغائط قاله صاحب الغريبين[3]. والصلاة مكروهة في تلك الحالة[4] ، روي أنه ﷺ قال ((لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين))[5]. وهذا إذا كان في الوقت سعة كما أشار إليه بقوله : ((**بسعة الوقت**)) أي : مع سعته ، وأما إذا ضاق[6] بحيث إنه لو قضى حاجته خرج الوقت فيبدأ بالصلاة في أظهر الوجهين[7]، وحكى البطلان عن القاضي حسين[8] وغيره[9] إذا ضاق الأمر عليه لانسلاب الخشوع . وجعل المتولي الخلاف في

---

(١) قوله : ((بين)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٤٦أ .

(٣) انظر الغريبين ٢/٤٧٠،٤٧٥،والنهاية في غريب الحديث ١/٤١١،٤١٦، ولسان العرب ٣/٢٥٢،٢٦٥.

(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٠٩ ـ ١٠١٠ ، والتهذيب ١/٥٩١ ، وفتح العزيز ٤/٣٠٩ ـ ٣١٠ ، وشرح صحيح مسلم ٥/٤٦ ، والمجموع ٤/٣٨ .

(٥) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبّان . الإحسان ٥/٤٢٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .
وأخرجه مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الخبث ونحوه . صحيح مسلم ٥/٤٦ ـ ٤٧ من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أيضاً بلفظ : ((لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)) .

(٦) في (هـ) بعد قوله : ((ضاق)) زيادة كلمة : ((الوقت)) .

(٧) والوجه الثاني : أنه يزيل العارض فيتوضأ ويأكل وإن خرج الوقت . انظر : التهذيب ١/٥٩١ ، وفتح العزيز ٤/٣٠٩ ـ ٣١٠ ، والمجموع ٤/٣٨ .

(٨) انظر الحكاية عن القاضي حسين في فتح العزيز ٤/٣١٠، والمجموع ٤/٣٨. وقال النووي : وهذا شاذ ضعيف.

(٩) كأبي زيد المروزي . انظر : المصدرين السابقين .

أنه هل الأولى أن يفرّغ نفسه أو أن يصلي ، لا في البطلان[1] .

ومنها أن يكون عارياً لا لباس له فيعذر في التخلف سواءً وجد قدر ما يستر به العورة أو لم يجد[2] .

ومنها الريح العاصفة بالليل دون النهار[3] روي ((أنه ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، والليلة ذات الريح : ألا صلوا في رحالكم))[4] . والمعنى فيه أن المشقة التي تلحق بها في الليلة أكثر[5]. وقد يقول بعضهم : الريح العاصفة في الليلة المظلمة[6] . قال الرافعي: ((وليس ذلك على سبيل اشتراط الظلمة[7] والله أعلم))[8].

ومنها أن يكون به جوع شديد أو عطش شديد فيبدأ بالأكل والشرب[9] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا

---

(١) انظر : النقل عن المتولي في فتح العزيز ٣١٠/٤ ، والمجموع ٣٨/٤ .

(٢) انظر : التحقيق ص : ٢٥٩ ، ومغني المحتاج ٢٣٦/١ ، وفتح الجواد ١٧٠/١ .

(٣) انظر : الإبانة جـ١ل/٤٢أ ، والوسيط ٦٩٧/٢ .

(٤) أخرجه بنحو هذا اللفظ . الشافعي في المسند . ترتيب مسند الشافعي ١١٠/١ ، من حديث ابن عمر ، ولفظه: ((كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة ، والليلة الباردة ذات الريح ؛ ألا صلوا في رحالكم)) وأصله في الصحيحين عن نافع قال : ((أذن ابن عمر في ليلة باردة بضَجْنان ثم قال : صلوا في رحالكم . فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره : ((ألا صلوا في الرحال)) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر)) .
أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعةً والإقامة ، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن : ((الصلاة في الرحال)) في الليلة الباردة أو المطيرة . صحيح البخاري ١٣٣/٢ ،
ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الصلاة في الرحال في المطر . صحيح مسلم ٢٠٥/٥-٢٠٦ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣٠٧/٤ .

(٦) وقد قال ذلك المحاملي في اللباب ، والشيرازي في التنبيه والمهذب .
انظر : اللباب ص : ١٦٠ ، والتنبيه ص : ٥١ ، والمهذب ٣١١/١ .

(٧) في (هـ) : الظلم .

(٨) فتح العزيز ٣٠٧/٤ .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١٠٠٩/٢ ، والتحقيق ص : ٢٥٩ ، وعمدة السالك ص : ٦٦ .

بالعَشاء))[1] ، وقال الأئمة: وليس المراد أن يستوفي ما يشبع ، بل يأكل لقماً يكسر بها[2] سورة جوعه ويؤخر الباقي[3] ، إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعةً واحدةً كالسويق واللبن ، وهذا أيضاً عند سعة الوقت ـ فأما إذا ضاق فكمدافعة الأخبثين[4]، فلا بد من هذا القيد . وقوله : ((**والجوع والعطش**)) معطوف على الريح أي : وشدة الجوع ،وشدة العطش ، وكذا الثلاثة الباقية أعني : الحر ، والبرد ، والوحل . فإن الإبراد محبوب عند شدة الحر وقت الظهر كما مر ، فلو أقاموا الجماعة ولم يبردوا كان له أن يتخلف[5] . وشدة البرد[6] قال في التهذيب : إنها عذر ولم يفرق بين الليل والنهار[7]. قال الرافعي : ((وعلى[8] هذا فشدة[9] الحر في معناها وربما يبقى العذر وإن أبردوا))[10] . وعدم التفرقة بين الليل والنهار في شدة الحر والبرد مفهوم من إطلاق لفظ الكتاب .

وكذلك الوحل الشديد عذر[11] ؛ لقوله ﷺ : ((إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال))[12] . قال الأزهري : ((أراد بالنعال الأرضين الصلبة ، واحدتها نعل)) . قال :

---

(١) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة . صحيح البخاري٢/١٨٦-١٨٧ ، ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال . صحيح مسلم ٥/٤٥ من حديث أنس وابن عمر رضي الله عنهما ، وكذلك أخرجه البخاري من حديث عائشة بهذا اللفظ

(٢) قوله : ((بها)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٣) انظر : التعليقة للقاضي حسين٣/١٠١٠ ، وفتح العزيز ٤/٣١١ ، وإخلاص الناوي ١/١٧٧ .

(٤) انظر : المصادر السابقة .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٣١١ ، والغرر البهيّة ١/٤١٠ ـ ٤١١ .

(٦) انظر : التحقيق ص : ٢٥٩ ، وفتح الجواد ١/١٧١ ، وعمدة السالك ص : ٦٦ .

(٧) وجزم به النووي . انظر : التهذيب ١/٥٩٠ ، والمجموع ٤/٩٩ .

(٨) في (جـ) : فعلى .

(٩) في (جـ) : شدة .

(١٠) وجزم النووي بأنها عذر في الظهر فقط . فتح العزيز ٤/٣١١ ، وانظر : المجموع ٤/٩٩ .

(١١) انظر : الحاوي ٢/٣٠٤ ، والمهذب ١/٣١١ ، والروضة ١/٣٤٥ .

(١٢) تقدّم تخريجه في ص / ٨٣٦ .

((يقول : إذا ابتلت الأرض فخفتم زلق الأرجل فصلوا في بيوتكم))[1] .

ومنها ترحل الرفقة لمن يريد سفراً[2] فهو عذر ، فيتخلف عن الجماعة ولا يتخلف عنهم[3] .

ومنها أكل نيئ منتن :كبصل ، وكراث ، ونحوهما إذا لم يمكن إزالة رائحته بغسل ومعالجة . ويفهم من التقييد بالنيئ أن أكل المطبوخ ليس بعذر فيحضر ويحتمل ذلك القدر[4] .

ومن الأعذار التي لم يذكرها المصنف نشدان الضالة لمن يرجو الظفر بها إن ترك الجماعة[5] ، ووجدان من غصب ماله وإرادة استرداده منه[6] ، وغلبة النوم ذكرها الرافعي[7] ، وكذا الزلزلة[8] ، والثلج الذي يبل الثوب ذكرهما النووي[9] .

ثم قوله : ((**وعذر تركها والجمعة**)) يقتضي اشتراكهما في جميع هذه الأعذار ، إلا أنَّ فيها ما لا يتأتى أن يكون عذراً في الجمعة وهو شدة الريح بالليل[10] . ويجب على الزمن حضور الجمعة إذا وجد مركباً ملكاً ، أو إجارةً ، أو عاريةً ولم يشق عليه الركوب، وكذا الشيخ الضعيف[11] . ويجب على الأعمى أيضاً إن وجد قائداً متبرعاً ، أو بأجرة وله

---

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٣٩٨/٢، والنهاية في غريب الحديث ٨٢/٥ ، ولسان العرب ٢٠٧/١٤.

(٢) قوله : ((سفراً)) ساقط من (حـ) ، وفي (هـ) : السفر .

(٣) انظر : اللباب ص : ١٦١ ، والحاوي ٣٠٥/٢ ، والتحقيق ص : ٢٥٩ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٣١١/٤ ـ ٣١٢ ، والمجموع ١٠١/٤ ، وفتح الجواد ١٧٠/١ .

(٥) انظر : اللباب ص : ١٦١ ، والإبانة جـ١ل/٤٢أ ، والوسيط ٦٩٧/٢ ، والتهذيب ٥٩٠/١ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٣٤٦/١ ، ومغني المحتاج ٢٣٦/١ .

(٧) انظر : اللباب ص : ١٦١ ، وفتح العزيز ٣١٢/٤ ، وإخلاص الناوي ١٧٧/١ .

(٨) انظر : الحاوي ٣٠٤/٢ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣٤٦/١ ، والمجموع ١٠١/٤ ، والتحقيق ص : ٢٥٩ .

(١٠) انظر : الحاوي ٤٢٥/٢ ، وفتح العزيز ٦٠٥/٤ ، وإخلاص الناوي ١٧٨/١ .

(١١) انظر : المجموع ٣٥٢/٤ ، ومغني المحتاج ٢٧٧/١ .

مال ، وإن لم يجد قائداً فقد أطلق الأكثرون أنه لا يلزمه الحضور[1] . وعن القاضي حسين أنه إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد يلزمه ذلك[2] .

قوله : ((**ويقضي**))[3] . صلاة المصلي إما أن تكون صحيحةً عنده وعند من يقتدي به جميعاً وسيأتي الكلام فيها ، أو لا تكون كذلك وحينئذ إما أن يتوافق اعتقادهما على أن لا صحة لها كصلاة المحدث فلا يجوز الاقتداء به لمن علم حاله[4] ، وكذلك صلاة الكافر ولا يصير بها مسلماً إن لم تسمع منه كلمتا الشهادة[5] ، وإن سمعتا ففيه تفصيل مر في الأذان[6] . وإما ألا يتوافق اعتقادهما بل تكون صحيحةً في اعتقاد أحدهما دون الآخر وهذا يفرض على وجهين : أحدهما أن يكون ذلك لاختلاف العلماء في الفروع الاجتهادية كاقتداء الشافعي بحنفي علمه ترك واجباً شرطاً كالوضوء من مس الفرج ، أو ركناً كالاعتدال أو الطمأنينة فلا يصح كما لا يصح لو اختلف اجتهادهما في القبلة ، والجامع فساد الصلاة في اعتقاد المأموم ، فلو صلى الحنفي على وجه لا يصح عنده ويصح عند مأمومه الشافعي صح الاقتداء به[7] وهذا كله يؤخذ من قوله : ((**ويقضي إن**

---

(١) انظر : الإبانة جـ ١ ل ٥٠أ . والمهذب ١/٣٥٨ . وحلية العلماء ٢/٢٦٢ . وفتح العزيز ٤/٦٠٧ ، والمجموع ٤/٣٥٢ .

(٢) انظر : الحكاية عن القاضي حسين في حلية العلماء ٢/٢٦٢ - ٢٦٣ ، وفتح العزيز ٤/٦٠٧ ، والمجموع ٤/٣٥٢ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/١٧ب . وتمامه : ((**ويقضي إن اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته كحنفي علم أنه ترك واجباً وما تعين للبطلان إذا اختلف اجتهاد جمع في أوانٍ أو سمع صوتاً من جمعٍ فاقتدى بكل في صلاته ...**)) .

(٤) انظر : الوسيط ٢/٧٠١ - ٧٠٢ ، والتهذيب ١/٦١٠ ، وروضة الطالبين ١/٣٤٦ - ٣٤٧ ، والغرر البهيّة ١/٤١٢ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٣٦ - ١٠٣٧ ، والمهذب ١/٣٢١ ، وفتح العزيز ٤/٣١٢ - ٣١٣ ، والمجموع ٤/١٤٧ - ١٤٨ .

(٦) انظر ص /٦٢٥ .

(٧) انظر : التهذيب ١/٦١٥ - ٦١٦ ، وروضة الطالبين ١/٣٤٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٧٨ ، والغرر البهيّة ١/٤١٢ .

اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته)) فمنطوقه بإطلاقه يشمل الصورة الأولى التي هي توافق اعتقادهما على البطلان ، وكذا الثانية . ومفهومه أنه لا يقضي إن اقتدى بمن يعتقد صحة صلاته وإن كانت باطلةً عند إمامه كما في الصورة الثالثة ، فالعبرة باعتقاد المأموم لا الإمام. والمراد بالقضاء في قوله : ((**ويقضي**)) الإتيان بها ثانياً بعد الإتيان بها أولاً ، وهذا قدر مشترك بين الإعادة الاصطلاحية التي هي : الإتيان بها ثانياً في الوقت خلل في الأولى[1]، / وبين القضاء الاصطلاحي الذي هو : الإتيان بها ثانياً خارج الوقت[2]. ويفهم من قوله : ((**كحنفي علمه ترك واجباً**)) أنه لا يقضي إذا علم أنه أتى بالواجبات، ولا يضر عدم اعتقاده وجوبها[3] خلافاً لأبي إسحاق الإسفراييني[4][5]، وأنه لا يقضي أيضاً إذا شك في أنه أتى بها أم لا ؛ لأن الظاهر إتيانه بها إقامةً لما يعتقده سنةً ، وتوقياً عن شبهة الخلاف[6][7]. واستحسن الرافعي ما حكي عن الحليمي[8]

٤٨/ ب

---

(١) انظر : البحر المحيط في أصول الفقه ٣٣٣/١ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٣٣٤/١ .

(٣) وهذا هو الأصح عند الأكثرين .

انظر : حلية العلماء ٢٠٠/٢ ، وفتح العزيز ٣١٤/٤ ، والمجموع ١٨٢/٤ .

(٤) هو : إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران ، ركن الدين الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني ، شيخ أهل خراسان، يقال : إنه بلغ رتبة الاجتهاد ، أخذ عنه علم الأصول والكلام عامة شيوخ نيسابور ، له مصنفات كثيرة منها: ((الجامع في أصول الدين)) ، و((الرد على الملحدين)) و((تعليقة في أصول الفقه)) ، وشرح فروع ابن الحداد ، توفي بنيسابور سنة ٤١٨ هـ . انظر : طبقات الشيرازي ص/١٠٦، وطبقات السبكي ٢٥٦/٤-٢٦٢، والبداية والنهاية ٢٤/١٢ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٧٣/١-١٧٤ .

(٥) قال أبو إسحاق : لا تصح صلاته خلف من لا يعتقد وجوب بعض الواجبات مطلقاً ؛ لأنه وإن أتى بما نشترطه ونوجبه فلا يعتقد وجوبه فكأنه لم يأت به .

انظر : حلية العلماء ٢٠٠/٢ ، وفتح العزيز ٣١٤/٤ ، والمجموع ١٨٢/٤ .

(٦) في (هـ) : الاختلاف .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣١٤/٤ ، والمجموع ١٨٢/٤ .

(٨) هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، القاضي أبو عبد الله الحليمي ، شيخ الشافعيين بما وراء النهر وأنظرهم ، انتهت إليه رئاسة المحدثين في عصره ، روى عن الحاكم ، له وجوه حسنة في المذهب ، ومصنفات مفيدة منها : المنهاج في شعب الإيمان . توفي سنة ٤٠٣هـ .

⇦

والأودني[1] أنَّ الوالي أونائبه إذا أمَّ ولم يسم والمأموم يرى التسمية واجبةً فصلاته خلفه صحيحة عالماً كان أو عامياً ، وليس له المفارقة ؛ لما فيها من الفتنة[2] . قال : ((وقضيته الفرق بين الإمام وخلفائه وبين غيرهم))[3] . وإذا اقتدى الشافعي بحنفي في الصبح وأمكنه أن يقنت بعد الركوع فعل ، وإلا تابعه ويسجد لسهو ؛ لأن المعتبر اعتقاد المأموم لا الإمام[4] كما مر[5] .

الثاني أن لا يكون ذلك للاختلاف في الفروع فلا يجوز لمن اعتقد بطلان صلاة غيره أن يقتدي به كما إذا اختلف اجتهاد جمع في القبلة لم يجز اقتداء واحد منهم بآخر[6] ؛ لأن صلاة كل منهم باطلة عند الباقين[7] ، ومن ذلك مسألة الكتاب وذكر لها صورتان ، إحداهما : أن يختلف اجتهاد ثلاثة في أوان ثلاث ويستعمل كل واحد منهم واحداً أدى اجتهاده إلى طهارته فإن كان الطاهر منها واحداً لم يجز اقتداء واحد منهم بآخر ؛ لأن كلاً منهم تعين عنده بطلان صلاة كل من صاحبيه ، وإن كان النجس واحداً وأراد أحدهم أن يقتدي بآخر فإن ظن طهارة إناء أحد صاحبيه كما ظن طهارة إناء نفسه فلا خلاف في جواز إقتدائه بمن ظن طهارة إنائه ، وامتناع إقتدائه بالآخر ، وإن لم يظن إلا طهارة إناء نفسه جاز أن يقتدي بواحد منهما على الأصح لأنه لا يدري نجاسة إناء من

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/٣٣٣- ٣٤٣ ، والبداية والنهاية ١١/٣٤٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٨٢ .

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير البخاري الإمام أبو بكر الأودني - وأودنة قرية من قرى بخارى - شيخ الشافعيين بما وراء النهر ، من كبار أصحاب الوجوه . كان من أزهد الفقهاء وأورعهم وأعبدهم . توفي سنة ٣٨٥هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٨٢-١٨٣ ؛ وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٣١٤ ، والمجموع ٤/١٨٢ .

(٣) فتح العزيز ٤/٣١٤ .

(٤) انظر : حلية العلماء ٢/٢٠٠- ٢٠١ ، والتهذيب ١/٦١٦ ، وروضة الطالبين ١/٣٤٨ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٨ .

(٥) انظر الصفحة السابقة .

(٦) في (جـ) : بالآخر .

(٧) انظر : المنهاج ١/٢٣٧ ؛ وإخلاص الناوي ١/١٧٨ .

يقتدي به وبقاء حدثه وإذا لم يعلم المأموم من حال الإمام ذلك سومح وجُوِّز الاقتداء على ما سيأتي ، ولم يجز أن يقتدي بهما جميعاً لتعين إناء الثالث للنجاسة عنده بعد الاقتداء بالثاني ، فإن اقتدى بكل في صلاة قضى ما تعين للبطلان[1] كما أشار إليه في الكتاب .

الصورة الثانية : إذا[2] اختلف اجتهاد خمسة في خمسة أوان والنجس منها واحد وأمَّ كل واحد منهم أصحابه في واحدة من الصلوات الخمس وبدأ[3] بالصبح مثلاً قضى كل منهم آخر صلاة كان مأموماً فيها ، فيقضي كلهم العشاء لتعين النجاسة في حق إمام العشاء بزعمهم إلا إمام العشاء فإنه يقضي المغرب ؛ لأنه صحت له الصبح والظهر والعصر عند الاقتداء بأئمتها وهو متطهر عند نفسه فتتعين[4] بزعمهم النجاسة في حق إمام المغرب، وكذلك الحكم فيما إذا سمع صوت حدث من بين خمسة ونفاه كل واحد من نفسه وأموا على ما ذكرنا . فلو كان النجس من الأواني الخمس اثنين صحت صلاة كل منهم خلف اثنين وبطلت خلف اثنين ، ولو كانت ثلاثةً صحت خلف واحد ولو كان أربعةً امتنع الاقتداء مطلقاً[5] ، وهذا كله مفهوم من قوله : ((**وما تعين للبطلان**)) أي : ويقضي ما تعين للبطلان واحدةً كان[6] أو أكثر .

قوله : ((**أو عرف**))[7] أي : ويقضي أيضاً إن اقتدى بمن عرف حدثه ولم يتفرقا ولم يتطهر ونسيه ؛ لتحقق فساد صلاة إمامه مع الانتساب إلى التقصير بعدم التحفظ إذ هو بسبيل من إدامة الذكر[8] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٣١٥ ـ ٣١٦ .

(٢) قوله : ((إذا)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : بدءوا .

(٤) في (جـ) : فتعين .

(٥) انظر : المسائل المولدات ل/٤ب ـ٥أ، وفتح العزيز ٤/٣١٦-٣١٧، والغرر البهية١/٤١٣-٤١٤، ومغني المحتاج١/٢٣٧.

(٦) قوله : ((كان)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٧) الحاوي للقزويني ل/١٧ب . وتمامه : ((**أو عرف حدثه ونسي**)) .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١/٣٥٢ ، والغرر البهيّة ١/٤١٤ ، وفتح الجواد ١/١٧٣ .

قوله : ((**أو يعتقد وجوب قضائها**))[1] أي : وإن لم يعتقد بطلانها . تقدم الوعد بالكلام فيما إذا كانت صلاة المصلي صحيحةً عنده وعند من يقتدي به جميعاً فنقول : إن صحة صلاته لكن صحة لا تغني عن القضاء كصلاة فاقد الطهورين والمتيمم الذي يقضي لم يجز الاقتداء به ولو كان المقتدي أيضاً في مثل حاله ؛ لأن تلك الصلاة إنما يؤتى بها لحق الوقت وليست معتداً بها فلا يجوز ربط الاقتداء بها كالفاسدة[2] . وإن صحت صحةً مغنيةً عنه فإن كان المصلي مأموماً أو مشكوكاً في كونه مأموماً ـ وإليه يشير بقوله : ((**وبالمأموم والمشكوك فيه**)) ـ لم يجز الاقتداء به ؛ لأنه تابع لغيره يلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الإمامة يقتضي الاستقلال وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان[3] . فلو رأى مُصَلِّيَيْن جماعةً أحدهما بجنب الآخر وتردد في أن الإمام أيهما لا يقتدي بواحد منهما حتى يتبين له الإمام ، ولو التبس الأمر عليهما فاعتقد كل منهما أنه المأموم فصلاتهما باطلة ؛ لاقتداء كل منهما بمن يقصد الإئتمام[4] ، وكذا لو شك كل منهما في أنه إمام أو مأموم ، ولو اعتقد كل أنه إمام صحت صلاتهما ، وإن شك أحدهما في حاله دون الآخر بطلت صلاة الشاك ، وغير الشاك إن ظن أنه إمام صحت صلاته وإن ظن أنه مأموم فلا[5] . وإن لم يكن المصلي مأموماً ولا مشكوكاً فيه فإن أخل بالقراءة بأن كان أمياً والمراد به هنا من لا يحسن الفاتحة كلها أو بعضها ولو حرفاً منها فصاعداً خرس أو غيره[6] لم يجز اقتداء من ليس مثله به سريةً كانت الصلاة أو جهريةً ؛ لأن الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم

---

(١) الحاوي للقزويني ل/ ١٧ب . وتمامه : ((**أو يعتقد وجوب قضائها وبالمأموم والمشكوك فيه وبالأمي من لا يحسن الفاتحة كالأرت والألثغ غيرُه والمرأةِ والمشكلِ الرجلُ والمشكلُ**)) .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٥١أ ـ ١٥٣أ ، والوسيط ٢/٦٩٩ ، وفتح العزيز ٤/٣١٧ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤/٣١٧ ، والغاية القصوى ١/ ٣١٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٣٨ .

(٤) في (جـ) : الإتمام .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١/٣٤٩ ، وفتح الجواد ١/١٧٢ ، ونهاية المحتاج ٢/١٦٧ .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٣٣ ، والمجموع ٤/١٦٤ .

بدليل المسبوق فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل[1] . ويدخل في تفسير الأمي الأرت الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام[2]، والألثغ الذي يبدل حرفاً بحرف كالسين بالثاء[3] فيقول : المثتقيم ، أو الراء بالغين فيقول : (غيغ) المغضوب ، ويدخل فيه أيضاً الذي في لسانه رخاوة تمنع أصل التشديدات[4].

قوله : ((**غيره**)) معطوف على فاعل إن اقتدى . أي : ويقضي إن اقتدى غير الأمي بالأمي . وغيره هو الذي يحسن ما لا يحسنه هو وإن كان لا يحسن ما يحسنه[5]. ويفهم من قوله : ((**غيره**)) أن صلاة مثله خلفه صحيحة . فلو حضر رجلان كل منهما يحسن بعض الفاتحة إن كان ما يحسنه هذا يحسنه ذاك جاز اقتداء كل منهما بالآخر ، وإن أحسن أحدهما غير ما يحسنه الآخر لم يجز اقتداء أحدهما بالآخر[6] . وأما من يلحن في الفاتحة لحناً لا يغير المعنى ولا يبطله كرفع الهاء من ﴿ الحمد لله ﴾ فتجوز صلاته وصلاة من اقتدى به ، وإن غير المعنى كضم التاء من ﴿ أنعمت عليهم ﴾ ، أو أبطله كقوله : المستقين فإن لم يطاوعه لسانه فهو كالأمي فصلاة مثله خلفه صحيحة دون غيره ، وإن طاوعه لسانه فإن لم يمض ما يمكن التعلم فيه فكذلك ، وإن مضى وضاق الوقت صلى وقضى ؛ لتقصيره ولا يجوز الاقتداء به مطلقاً ؛ لما مر في الاقتداء بنحو فاقد الطهورين[7].

---

(١) هذا المذهب ونصّ عليه في الجديد . وفي القديم : يجوز الاقتداء به في الصلاة السرية دون الجهرية . وفي قول ثالث مخرّج : يصح الاقتداء به مطلقاً .

انظر : الأم ٢٩٦/١ ، والحاوي ٣٣٠/٢ ، و التعليقة للقاضي حسين ١٠٣٣/٢ ، والمهذب ٣٢٣/١ ، وحلية العلماء ٢٠٤/٢ ، والتحقيق ص : ٢٧٢ .

(٢) انظر : المجموع ١٦٤/٤ ، والمصباح المنير ٢١٨/١ .

(٣) انظر : المجموع ١٦٤/٤ ، ولسان العرب ٢٣٥/١٢ .

(٤) انظر : التهذيب ٦١١/١ ، و فتح العزيز ٣١٨/٤ ـ ٣١٩ ، والمجموع ١٦٤/٤ .

(٥) انظر : مختصر المزني ص/٢٧ ، والتحقيق ص : ٢٧٢ .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٥٢ب ، والوسيط ٧٠١/٢ ، والتهذيب ٦١٢/١ ، وروضة الطالبين ٣٥٠/١ .

(٧) انظر : ص/ ٨٤٧ .

وإن كان لحنه في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه إلا أنه تكره إمامته[1]. قال الإمام : ((ولو قيل ليس لهذا الذي يلحن في غير الفاتحة أن يقرأ ما يلحن فيه ؛ لأنه يتكلم في صلاته بما ليس من القرآن ولا ضرورة إليه لما كان بعيداً))[2]. وإن لم يخل بالقراءة فإن كان رجلاً جاز اقتداء الرجال والخناثي والنساء به[3]. وإن كان امرأةً جاز اقتداء المرأة بها دون الرجل ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً))[4]، ودون الخنثى ؛ لجواز كونه رجلاً[5]. وإن كان خنثى مشكلاً جاز اقتداء المرأة به ؛ لأنه إما رجل، أو امرأة واقتداؤها بالصنفين جائز ،دون الرجل ، لاحتمال أنه[6] امرأة ، ودون مشكل آخر ؛ لجواز كون الإمام امرأةً والمأموم رجلاً[7] ، وهذه تسع مسائل يؤخذ جميعها من قوله : ((**وبالمرأةِ والمشكلِ الرجلُ والمشكلُ**)) فيؤخذ من منطوقه أربع وهي[8]: أنه يقضي إن اقتدى بالمرأة الرجلُ وكذلك المشكل ، ويقضي أيضاً إن اقتدى بالمشكل الرجلُ ، وكذلك مشكل آخر ، ومن مفهومه خمس وهي : أنه لا يقضي إن اقتدى بغير المرأة والمشكل وهو الرجل كل واحد من الرجل / والمشكل ٤٩/

---

(١) انظر : الحاوي ٢/٣٢٣ ، والتهذيب ١/٦١٠ ـ ٦١١ ، وفتح العزيز ٤/٣١٩ ، والمجموع ٤/١٦٦ .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٥١ب .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٣٥٠ ، وإخلاص الناوي ١/١٧٩ .

(٤) أخرجه ابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : فرض الجمعة . سنن ابن ماجه ١/٣٤٣ من حديث جابر بن عبد الله بلفظ : ((ألا ، لا تؤمّن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه))

والبيهقي . السنن الكبرى ٣/٩٠ وليس فيه ((ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً)) .

ضعّف إسناده النووي في المجموع ٤/١٥١ . قال ابن حجر : وفيه عبد الله بن محمد العدوي ، عن علي بن زيد ابن جدعان ، والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف . التلخيص ٢/٧٠ ،

وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٣/٥٠ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٢٩ ، وفتح الجواد ١/١٧٣ .

(٦) في (هـ) : أنها .

(٧) انظر : التهذيب ١/٦١٢ ـ ٦١٣ ، وفتح العزيز ٤/٣٢٠ .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : وهو .

والمرأة ، ولا يقضي أيضا إن اقتدى بكل من المرأة والمشكل غير الرجل والمشكل وهو المرأة .

قوله : ((**وإن بان أن لا خلل**)) أي : و[1] يقضي في الصور المذكورة وإن بان أن لا خلل ، كما لو اقتدى رجل بخنثى وبان بعد الصلاة كونه رجلا لا يسقط القضاء ؛ لأنه كان ممنوعا من الاقتداء به ؛ للتردد في حاله وهذا التردد يمنع من صحة الصلاة ، وإذا لم تصح فلا بد من القضاء[2] ، وكذلك إن بان أن من اقتدى به لم يكن مأموما ، أو بان أن[3] لا خلل في صلاته من ترك واجب ووجوب قضاء[4][5] . وكأن المصنف لأجل هذه المسائل ـــ أعني : مسائل التبين ـــ اختار قوله فيما قبل : ((**ويقضي**)) على قولهم : ((لا يصح الاقتداء)) ، أو ((لا يجوز)) ، ونحوه ؛ لجواز أن يتوهم عدم لزوم القضاء آخرا عندما بان أن لا خلل وأن عدم الجواز ابتداء قد لا يلزم منه وجوب القضاء فأزال هذا الوهم بقوله : ((**ويقضي**)) .

قوله : ((**وبمن بان كافرا**))[6] أي : ويقضي إن اقتدى بمن ظنه مسلما فبان كافرا يتظاهر بكفره كاليهودي والنصراني ؛ لأن لمثل هذا الكافر إمارات يعرف بها من الغيار[7] وغيره فالمقتدي مقصر بترك البحث[8] ، وكذلك إن اقتدى بمن ظنه رجلا فبان امرأة ؛ لأنها تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وغيرهما من العلامات فالمصلي[9] منتسب

---

(١) الواو ليست في (جـ) ، و(هـ) .

(٢) انظر : الحاوي ٣٢٧/٢ ، والوسيط ٧٠٠/٢ ، والتهذيب ٦١٣/١ ، وروضة الطالبين ٣٥١/١ .

(٣) في (جـ) : أنه .

(٤) قوله : ((ووجوب قضاء)) ساقط من (جـ) ،وفي (جـ) أيضا قبل هذه الجملة الساقطة زيادة كلمة:((قضى)) .

(٥) انظر : إخلاص الناوي ١٧٩/١ ، والغرر البهية ٤١٧/١ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/١٧ب . وتمامه : ((**وبمن بان كافرا أو امرأة أو مأموما أو خنثى أو أميا**)) .

(٧) هو : علامة أهل الذمة ، وهو كالزنار للمجوس . معجم لغة الفقهاء ص/٣٠٤ .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١٠٣٦/٢ ، والمهذب ٣٢١/١ ، والمجموع ١٤٧/٤ .

(٩) في (جـ) ، و(هـ) : فالمقتدي .

إلى التقصير بترك البحث[1]، (وكذلك بمن)[2] بدن مأموماً[3]؛ إذ لا يخفى ذلك أيضاً غالباً ، وكذا لو بان خنثى[4]؛ إذ النفوس مجبولة على التحدث بالأعاجيب وإشاعتها ، وكذا لو بان أمياً[5] وفرق الرافعي بين الأمية وبين تبيُّن الحدث حيث لا يلزم القضاء في الثاني كما سيأتي من وجهين :

أحدهما : أن الحدث ليس بنقص في الشخص وهذا نقص فصار كما لو بان كافراً أو امرأةً وهذا الوجه مأخوذ مما ذكره الشافعي ﷺ من أن الكافر لا يجوز أن يكون إماماً بحال لنقص فيه بخلاف الجنب فإنه لا يجوز أن يكون إماماً لحالة عارضة لا لصفة نقصان وقد يجوز أن يؤم مع بقاء حدثه إذا تيمم[6] .

وثانيهما : أن الوقوف على كون الشخص قارئاً أسهل من الوقوف على كونه متطهراً ؛ لأن عروض الحدث وإن عرف أنه تطهر قريب ، وصيرورته أمياً بعد ما سمعه يقرأ في غاية البعد[7].

قال النووي : ((ولو بان مجنوناً وجبت الإعادة على المأموم ، ولو كانت له حالة جنون وحالة إفاقة ، أو حال إسلام وردة لم تجب الإعادة[8] لكن تستحب)) . قال : ((ولو صلى خلف من أسلم فقال بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقةً ، أو أسلمت ثم ارتددت فلا إعادة))[9].

---

(١) انظر : التهذيب ٦١٣/١ ، وفتح العزيز ٣٢٦/٤ ، ومغني المحتاج ٢٤١/١ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : وكذا لو .

(٣) انظر : إخلاص الناوي ١٧٩/١ ، وفتح الجواد ١٧٣/١ .

(٤) انظر : التهذيب ٦١٣/١ ، وفتح العزيز ٣٢٦/٤ ، ومغني المحتاج ٢٤١/١ .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ١٠٣٦/٢ ، وحلية العلماء ١٩٤/٢ ، والتهذيب ٦١٣/١ ، والمجموع ١٦٦/٤.

(٦) انظر : الأم ٢٩٨/١ .

(٧) انظر : فتح العزيز ٣٢٥/٤ - ٣٢٦ .

(٨) في هامش (جـ) : بعد قوله : ((الإعادة)) زيادة كمتي ((على المأموم))، وعليها علامة التصحيح : ((صح)) . وسياق الكلام يغني عن إثباتها .

(٩) روضة الطالبين ٣٥٣/١ ، وانظر : المجموع ١٥٦/٤ .

قوله : ((**لا محدثاً ...**)) إلى قوله : ((**ولو جمعةً**))[1] أي : يقضي في الصور المتقدمة لا في هذه الصور فمنها : ما لو بان الإمام محدثاً سواءً كان الإمام عالماً بحدثه، أو لم يكن ؛ لما روي : ((أنه ﷺ دخل في صلاته ، وأحرم الناس خلفه ، ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم كما أنتم ثم خرج ، واغتسل ، ورجع ورأسه يقطر ماء))[2] ولم يأمرهم بالإعادة . وروي أنه ﷺ قال : ((إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم صلاتهم وهو يعيد))[3] . وأيضاً فإنه غير مأمور بالبحث عن حدث الإمام وطهارته ، إذ لا علامة للمحدث والمتطهر يعرفان بها فليس منه تقصير في الاقتداء به وكل مصل لنفسه ففساد صلاة الإمام لا توجب فساد صلاة المأموم[4] . وهذا فيما إذا لم يكن المأموم قد عرف حدثه ، فأما إذا عرف حدثه ونسي فقد مر أنه يقضي[5] . وإن بان حدث الإمام في الجمعة فإن لم يتم العدد دونه فلا جمعة ، وإن تم فالصحيح الصحة كما في سائر الصلوات[6]. ولا يفرق : بأن الجماعة شرط فيها وهي مرتبطة بالإمام والمأمومين ، فإذا بان عدم كون الإمام مصلياً بان أن لا جمعة ، بخلاف سائر الصلوات إذ غاية المأموم فيها بعد تبيُّن حدث إمامه أن يكون قد صلى منفرداً فلا قضاء[7]؛ لأنا لا نسلم أن حدث

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٧ب . وتمامه : ((**لا محدثاً أو قائماً بزيادة أو زنديقاً أو معه نجاسة خفية ولو جمعة**)) .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الطهارة ، باب : في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس . سنن أبي داود ١/١٥٩

من حديث أبي بكرة ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم))

صححه الإمام النووي في المجموع ٤/١٥٧ ، والشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٥ .

(٣) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١/٣٦٣ .

قال ابن حجر : ((فيه جويبر وهو متروك . وفي السند انقطاع أيضاً)) . التلخيص ٢/٧٢ .

(٤) انظر : الأم ١/٢٩٨، والمهذب ١/٣٢٢، والتهذيب ١/٦١٣، وفتح العزيز ٤/٣٢٤-٣٢٥، والمجموع ٤/١٥٣.

(٥) انظر ص / ٨٤٦ .

(٦) هذا المذهب ، وقد نصّ عليه في الأم ، وفي قول : لا تصح لهم الجمعة .

انظر : الأم ١/٣٣٠ ، والحاوي ٢/٤٢٢ ، والمهذب ١/٣٢٢ ، ونهاية المطلب جـ ٢ ل/٨٤أ - ٨٤ب (نسخة دار الكتب المصرية) ، والمجموع ٤/١٥٤ .

(٧) هذا هو دليل القول الثاني . انظر : فتح العزيز ٤/٥٤٤ - ٥٤٥ .

الإمام يمنع صحة الجماعة ، وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل بحاله[1] . قال الأصحاب: ((ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة في سائر الصلوات أيضاً ، ولا غيره من أحكام الجماعة))[2] .

قوله : ((**أو قائماً بزيادة**)) أي : إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة سهواً فاقتدى به فيها من لا يعلم زيادتها وأدرك معه جميعها ثم بان كونها زائدةً حسبت له وإن لم تحسب للإمام ، فإذا سلم الإمام يتدارك باقي الصلاة ، حتى في الجمعة فيضيف إليها أخرى ويكون مدركاً لها ، كما لو صلى خلف محدث تجزؤه وإن لم تكن الصلاة محسوبةً للإمام (بل أولى)[3] ؛ لأن المحدث لا صلاة له أصلاً ، وهذا الساهي في الصلاة لكن بدت[4] منه زيادة هو معذور فيها[5] . وهذه المسألة من فروع ابن الحداد[6] . وقد صورها الغزالي وغيره بما إذا قام إلى الزيادة سهواً[7] . وإطلاق لفظ الكتاب يقتضي عدم الفرق بين السهو والعمد[8] . ولا بد من كون المقتدي جاهلاً بزيادة الركعة[9] . وهو مفهوم من قوله : ((**وبمن بان**)) . وإنما اشترط في احتساب الركعة المذكورة للمقتدي إدراك[10] جميعها ؛ احترازاً عما إذا أدرك ركوعها فإنها لا تحسب له كما سيأتي[11] .

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٥٤٦ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٥٤٦ .

(٣) في (جـ) : بالأولى ، و في (هـ) : وبل أولى .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : بدرت .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ ٢ ل/٨٤أ - ٨٤ب (نسخة دار الكتب المصرية) . وفتح العزيز ٤/٥٤٧-٥٥١، والغرر البهية ١/٤١٧ .

(٦) انظر : المسائل المولدات على مذهب الإمام الشافعي لابن الحداد ل/٤ب .

(٧) انظر : الوسيط ٢/٧٤٢ ، والوجيز ١/٦٢ .

(٨) انظر : فتح الجواد ١/١٧٣ وقد نقل عدم التفريق عن صاحب الحاوي .

(٩) انظر : نهاية المطلب جـ ٢ ل/ ٨٤ (نسخة دار الكتب المصرية) ، وفتح العزيز ٤/٥٤٩ - ٥٥٠ ، وإخلاص الناوي ١/١٨٠ .

(١٠) قوله : ((إدراك)) ساقط من (جـ) .

(١١) في (جـ) : بعد قوله : ((سيأتي)) زيادة ((إن شاء الله تعالى)) .

قوله : ((**أو زنديقاً**)) أي : مستتراً بكفره ؛ لخفاء حاله فلا تقصير في الاقتداء به بخلاف المتظاهر بكفره[1] . و[2] قال النووي في المنهاج : ((الأصح المنصوص وقول الجمهور : إن مخفي الكفر هنا[3] كمعلنه))[4] .

قوله : ((**أو معه نجاسة خفية**)) أي : في بدنه أو ثوبه . وهو كمسألة الحدث[5] . وإن كانت النجاسة ظاهرةً ففيها احتمال لإمام الحرمين ؛ لأنها من جنس ما يخفى[6] .

قوله : ((**ولو جمعة**)) . أي : في الصور المتقدمة جميعها ، لا في صورة النجاسة فقط[7] . والخلاف في الجمعة مذكور في الكتب المشهورة في صورة الحدث ، وقد مر ما يصلح ذكره في الفرق والجواب عنه[8] .

ويظهر مما تقدم ما يعتبر في الأئمة من الصفات ، وما لا يعتبر ؛ فلا بأس بكون الإمام متيمماً ، أو ماسحاً على الخف والمأموم متوضئاً ، أو غاسلاً ، ولا بكونه دائم الحدث والمأموم خلافه[9] . وقال في المصباح : ((الأصح أنَّ الاقتداء بالمتحيرة يوجب الإعادة)) . ولا بصلاة القائم خلف القاعد ، ولا يقعد[10] ؛ لما روي ((أنه ﷺ صلى

---

(١) هذا ما صححه الرافعي والبغوي وغيرهما . انظر المهذب ١/٣٢١، والتهذيب ١/٦١٤، وفتح العزيز ٤/٣٢٦.

(٢) الواو ليست في (جـ) .

(٣) قوله : ((هنا)) ساقط من (جـ) .

(٤) المنهاج ١/٢٤١ ، وانظر : الحاوي ٢/٣٣٦ ، والمجموع ٤/١٤٨ .

(٥) وبهذا ـ أي : التفريق بين النجاسة الظاهرة والخفية ـ قطع الرافعي وغيره ، وقطع البغوي والنووي في التحقيق بعدم التفريق بين الظاهرة والخفية .

انظر : التهذيب ١/٦١٠ ، وفتح العزيز ٤/٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، وروضة الطالبين ١/٢٥٣ ، والتحقيق ص/٢٧٠، ومغني المحتاج ١/٢٤١ .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٠٩ أ — ١٠٩ ب .

(٧) انظر : إخلاص الناوي ١/١٨٠ ، والغرر البهيّة ١/٤١٨ ، وفتح الجواد ١/١٧٣ .

(٨) انظر ص/٨٥٢-٨٥٣ .

(٩) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/ ١٥١أ ، ١٥٢أ ، ١٥٣أ .

(١٠) انظر : مختصر المزني ص/٢٦ ، و التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠١٥ ، والمهذب ١/٣٢٣ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل/١٤٧أ .

قاعداً وأبو بكر ﷺ والناس خلفه قيام))[1] . وكذا خلف المضطجع[2] ؛ بالقياس على ما مر .

ثم الكلام بعد هذا في شرائط القدوة فالشرط الأول منها عدم التقدم على الإمام في الموقف ، فيقضي عند فوات هذا الشرط وإليه أشار بقوله : ((**أو تقدم**))[3] وهو معطوف على ما قبل النفي أي : ويقضي أيضاً إن تقدم عقب المأموم عقب الإمام في جهة القبلة ؛ لأن المخالفة في الأفعال مبطلة كما سيأتي . وهذه المخالفة أفحش منها ، ويفهم منه أنه إن ساوى عقبه عقبه أو تأخر جاز ، وإن كانت أصابع المأموم متقدمةً لطولها أو رأسه عند السجود لطوله فالاعتبار في التقدم وعدمه في الموقف بالعقب ؛ لانضباطه[4] . والتقييد بقولهم في جهة القبلة ليدخل الاقتداء في المسجد الحرام أيضاً كما سيأتي .

قوله : ((**أو جهل أفعاله**)) أي : الظاهرة لأنه حينئذ تكون صلاته موقوفةً على صلاة من لا يمكن متابعته ، فالشرط الثاني من شرائط القدوة العلم بأفعال الإمام بمشاهدته، أو بمشاهدة بعض الصفوف ، أو بسماع صوته ، أو صوت المبلغ عنه[5] .

قوله : ((**أو لم يجمعها ...**))[6] إلى آخره أي : ويقضي أيضاً إن انتفى الاجتماع في الموقف بين الإمام والمأموم ، فهو الشرط الثالث من شرائط القدوة ، وإنما يحصل الاجتماع فيه بأحد الأمور المذكورة فإذا انتفى كل منهما لم يجز الاقتداء ، فمن ذلك

---

(١) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : حدّ المريض أن يشهد الجماعة . صحيح البخاري ٢/١٧٨ ، ومسلم . كتاب الصلاة ، باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما . صحيح مسلم ٤/١٣٥ ـ ١٣٩ .

(٢) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠١٧ ، والتحقيق ص : ٢١٢ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/١٧ب . وتمامه : ((**أو تقدم عقبه عقبه**)) .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩ ، والمجموع ٤/١٩٠ ـ ١٩١ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٥ .

(٥) انظر : الحاوي ٢/٣٤٣ ، وروضة الطالبين ١/٣٦٠ ، وإخلاص الناوي ١/١٨٠ ، ونهاية المحتاج ١/١٩٨ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/١٧ب . وتمامه : ((**أو لم يجمعهما مسجد وكل صفين ثلثمائة ذراع تقريباً في منبسط ...**)) .

كون المكان الذي هما فيه جامعاً بأن كان مبنياً للصلاة وإقامة الجماعة فيه وهو المسجد فلا يضر بعد المسافة واختلاف الأبنية / كصُفَّة المسجد وصحنه ، إلا أنه إذا وقفا في بنائين ٤٩/ ب
في المسجد فيشترط كون باب أحدهما نافذاً إلى الآخر مفتوحاً كان أو مردوداً ، مغلقاً أو غير مغلق وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً ، فلو كان أحدهما على المنارة المبنية في المسجد أو على سطحه والآخر في سرداب فيه صحت القدوة[١] إلا أن يكون السطح مملوكاً فهو بمثابة ملك متصل بالمسجد وسيأتي . ويؤخذ من قوله : ((**مسجد**)) أنه لو جمعهما مسجدان بينهما جدار حائل لا ينفذ باب أحدهما إلى الآخر ، أو طريق فاصل لا يكتفي به[٢] . والنهر في المسجد إن حفر بعد بنائه فهو مسجد أيضاً ، وإن حفر قبله فهما مسجدان غير متصلين[٣] . وعن الشيخ أبي محمد أنه لو كان في جوار المسجد مسجد آخر ينفرد بإمام ومؤذن وجماعة فكل منهما ـ بالإضافة إلى الآخر ـ كالملك المتصل[٤] . وظاهره يقتضي تغاير الحكم حينئذ وإن نفذ باب أحدهما إلى الآخر[٥] . وقال النووي : ((الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحبا الشامل والتتمة وغيرهم : إنَّ المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم المسجد الواحد)) . قال : ((وهو الصواب))[٦] . ورَحَبَة[٧] المسجد معدودة منه وإن كان بينهما طريق[٨] . فإن لم يجمعهما المسجد فإما أن

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٦٢أ ـ ١٦٢ب ، والوسيط ٧٠٧/٢ ، والتهذيب ٦٢٨/١ ، وروضة الطالبين ٣٦٠/١ ـ ٣٦١ ، وإخلاص الناوي ١٨٠/١ ـ ١٨٢ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣٤٤/٤ ، وفتح الجواد ١٧٤/١ .

(٣) انظر : التهذيب ٦٢٩/١ ، وفتح العزيز ٣٤٤/٤ ، والمجموع ١٩٤/٤ .

(٤) انظر : موقف الإمام والمأموم لأبي محمد الجويني ل/ ٢ أ ، وفتح العزيز ٣٤٤/٤ ـ ٣٤٥ ، والمجموع ١٩٤/٤ .

(٥) هذا ما اختاره الرافعي . انظر : فتح العزيز ٣٤٥/٤ .

(٦) روضة الطالبين ٣٦١/١ .

(٧) رَحَبة المسجد بفتح الحاء وسكونها هي : البناء المبني له حوله متصلاً به ، وقيل هي ما حواليه . انظر : المجموع ١٩٥/٤ ، والمصباح المنير ٢٢٢/١ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٣٤٥/٤ ، والمجموع ١٩٥/٤ .

يكون أحدهما في المسجد دون الأخر ، وهو قوله : ((**والمسجد ومن في غيره**)) وسيأتي ، أو لا يكون واحد منهما في المسجد وهما[٢] حالتان . إحداهما : أن يكونا في فضاء واحد ـ وهو المراد بقوله : ((**في منبسط**)) ـ فاجتماعهما بالتقارب ، والقرب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم الذي يليه على ثلاثمائة ذراع[٣] ، وهو قدر غلوه سهم[٤] ؛ أخذاً من عرف الناس وعادتهم ؛ لأن المكان إذا اتسع ولا حائل عُدَّ المتباعدان نحو هذا البعد مجتمعين عادةً، وأيضاً فإن صوت الإمام يبلغه في مثله غالباً إذا جهر الجهر المعتاد فيكونان مجتمعين متواصلين ، وقيل : هو مأخوذ من صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع على ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فإنه تنحى بطائفة إلى حيث (لا تصيبهم)[٥] سهام العدو وصلى بهم ركعةً وانصرفت الطائفة إلى وجه العدو[٦] وهم في الصلاة على حكم الاقتداء ، و[٧] سهام العرب لا تبلغ أكثر من القدر المذكور ، وذلك معتبر بالتقريب لا بالتحديد[٨] ، وإلى ما ذكرنا[٩] يشير بقوله : ((و[١٠] **كل صفين ...**)) إلى آخره[١١] . وهو معطوف على الضمير المنصوب في قوله : ((**أو لم يجمعهما**)) أي : ويقضي إن

---

(١) لعل السياق يقتضي زيادة كلمة : ((معنى)) . أو ((المراد بـ)) .

(٢) في (هـ) : هنا .

(٣) انظر : الحاوي ١/٣٤٤ ، والوسيط ٢/٧٠٧ ـ ٧٠٨ ، وتحقيق ص : ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٤) الغلوة : الغاية ، وهي : رمية سهم أبعد ما يقدر عليه .

انظر : لسان العرب ١٠/١١٣ ، والمصباح المنير ٢/٤٥٢ . والقاموس المحيط ص : ١٧٠٠ .

(٥) في (جـ) : لم تصبهم .

(٦) أخرجه البخاري . كتاب المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع ٧/٤٨٧ ؛

ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف . صحيح مسلم ٦/١٢٤ ـ ١٢٥ .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : أو .

(٨) انظر : الحاوي ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل/١٦٣أ ، وفتح العزيز ٤/٣٤٦ ـ ٣٤٧ ، والمجموع ٤/١٩٥ .

(٩) في (جـ) ، و(هـ) : ذكرناه .

(١٠) في (جـ) ، و(هـ) : أو .

(١١) وتمامه : ((**وكل صفين ثلاثمائة ذراع تقريباً في منبسط**)) . الحاوي للقزويني ل/١٧ب .

لم يجمع كل صفين ثلاثمائة ذراع بأن كان بينهما أكثر من ذلك فلا يكونان مجتمعين في ثلاثمائة ذراع[1]. وقول صاحب المصباح : ((ولا يخفى أن قوله: ((**أو لم يجمع كل صفين ثلاثمائة ذراع**)) شامل لما كان بينهما أقل من ثلاثمائة ولكنه لم يرده)) ممنوع فإنه إذا كان بينهما أقل من ذلك فقد اجتمعا في ثلاثمائة ذراع وهذا واضح ، إلا أنَّ عليه مؤاخذةً من جهة أخرى وهي : أنَّ عبارته تقتضي القضاء إذا لم يكن ثَمَّ صفان وإن جمع الإمام والمأموم ثلاثمائة ذراع ؛ لجواز صدق السالبة بانتفاء موضوعها ، وليس كذلك . والجواب: إن قصد المصنف بذكر الصفين التنبيه على أن المسافة المذكورة على تقدير تحقق الصفين تعتبر بين الصف الثاني والصف الأول ، لا بين الصف الثاني والإمام على أصح الوجهين ، فيجوز أن تكثر الصفوف ويبلغ ما بين الإمام والصف الأخير فرسخاً[2]، فإذا[3] لم يكن صفان فتعتبر المسافة بين الإمام والمأموم الذي يليه[4]، فكأن تقدير كلامه : ويقضي إن لم يجمعهما ثلاثمائة ذراع في منبسط إن لم يكن ثَمَّ صفان ، (أو لم)[5] يجمع كل صفين ذلك القدر إن كان ثَمَّ صفان ، فيندفع الإشكال . ولا فرق فيما مر بين أن يكون الفضاء كله مواتاً أو وقفاً أو ملكاً لشخص أو لشخصين أو بعضه هكذا وبعضه هكذا[6] .

قوله[7]: ((**بلا تخلل مشبك أو باب مردود**))[8] . قال في المصباح : ((لا فائدة فيه ؛ لأن الباب والمشبك إنما يكونان في الأبنية وكلامه في المنبسط)) . والظاهر أن الأمر

---

(١) انظر : إخلاص الناوي ١/١٨١ ، وفتح الجواد ١/١٧٤ .

(٢) اختار هذا الوجه الرافعي والنووي وغيرهما ، والوجه الثاني : أن المسافة المذكورة تعتبر ما بين الإمام والصف الأخير إذا لم تكن الصفوف القريبة من الإمام متصلةً على العادة . قال النووي : وهذا ضعيف واتفق الأصحاب على تضعيفه . انظر : التهذيب ١/٦٢٩ ـ ٦٣٠ ، وفتح العزيز ٤/٣٤٧ ، والمجموع ٤/١٩٥ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : فأما إذا .

(٤) انظر : المجموع ٤/١٩٦ .

(٥) في (أ) : ولم . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) انظر : التهذيب ١/٦٣٠ ، وروضة الطالبين ١/٣٦٢ ، وفتح الجواد ١/١٧٥ .

(٧) في (هـ) : وقوله .

(٨) الحاوي للقزويني ل/ ١٧ب ـ ١٨أ . وتمامه : ((**بلا تخلل مشبك ، أو باب مردود لا شارعٍ أو نهرٍ كبيرٍ**)) .

على ما قال ، والرافعي إنما أورد مسألة الباب والمشبك فيما إذا وقف الإمام في مسجد والمأموم في غيره[1] وسيأتي هذا القسم . وكأن الذي حمل المصنف على إيرادها هنا ـ والله أعلم ـ استدراك الرافعي على قول الغزالي في فرع المسجد والموات : ((ولو كان بينهما شارع مطروق ، أو نهر لا يخوضه إلا السابح فوجهان))[2] بأن قال : ((هذه المسألة لا تختص بما إذا وقف الإمام في المسجد والمأموم في الموات ، بل تجري فيه وفيما إذا كانا في الصحراء وغيرهما ما لم يكونا في المسجد))[3] . هذا كلامه . ثم لما كان حكم الباب والمشبك حيث يفرض وجودهما على خلاف حكم الشارع والنهر لأن تخلل الأولَين يمنع الاقتداء ؛ لمنع أحدهما المشاهدة والآخر الاستطراق دون الأخيرين وكانت مسألة الشارع والنهر تجري في المنبسط كما قاله الرافعي أجرى المصنف مسألة الباب والمشبك أيضاً فيه وذكرها معها استطراداً تبييناً لاختلافهما حكماً . لا يقال قد يفرض البناء في المنبسط بدليل قول الغزالي فيه : ((مبنياً أو غير مبني))[4] فلا مؤاخذة على المصنف ؛ لأن المراد بالمبني في قول الغزالي هو المحوط ، أو المسقف كذا فسره الرافعي[5] . لا أن يكون المنبسط المفروض فيه بناء بباب ومشبك متخلل بين الإمام والمأموم ، فإنهما حينئذ لا يكونان في منبسط .

قوله : ((**وفي غير**)) أي : وفي غير مسجد ومنبسط . يشير[6] إلى الحالة الثانية وهي : أن لا يكون الإمام والمأموم في فضاء واحد وذلك باختلاف الأبنية كأن يكون أحدهما في صحن الدار أو صفتها والآخر في بيت فالأولى من الطريقين على ما مر

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٣٥٤ ـ ٣٦٢ .

(٢) الوجيز ١/٥٧ .

(٣) فتح العزيز ٤/٣٦٢ .

(٤) الوجيز ١/٥٦ .

(٥) فتح العزيز ٤/٣٥٠ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : يشير به .

في المحرر أنه يعتبر اجتماعهما في هذه الحالة باتصال محسوس[1] ، ولها صورتان :

إحداهما[2]: أن يكون موقف المأمومين[3] على يمين موقف الإمام أو يساره فيشترط اتصال الصف من البناء الذي فيه الإمام إلى البناء الذي فيه المأموم بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً ؛ لأن اختلاف البناء يوجب تفرقهما فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً لم يضر ؛ لأنه معدود صفاً واحداً فلو كان بينهما عتبة عريضة يمكن وقوف واحد عليها وجب أن يقف عليها واحد أو اثنان من جانبيها ، وإن كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها فكالفرجة التي لا تسع واقفاً[4]. وإلى هذا كله[5] يشير بقوله: ((**وفي غير اتصال المناكب ولو بفرجة لا تسع واقفاً**)) أي : ويقضي إن لم يجمعهما اتصال المناكب في غير المذكور . ثم إن وقف صف وراء ذلك الصف جاز ، وإن وقف قدامه لم يجز[6].

الصورة الثانية : أن يكون موقف المأموم خلف موقف الإمام فيشترط اتصال الصفوف وتلاحقها بأن يقف واحد أو صف في آخر البناء الذي فيه الإمام ، وواحد أو صف في أول البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً أيضاً إذ هذا[7] هو القدر المشروع بين الصفين ، وإذا وجد هذا الشرط فلو كان في بناء المأموم بيت على اليمين أو اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب . والطريق الثاني في هذه الحالة أنه لا يشترط اتصال الصف ، ولا تلاحق الصفوف وإنما المعتبر القرب كما في الصحراء وذلك إذا لم يكن بين البنائين حائل أو كان بينهما باب نافذ ، وإن حال ما يمنع

---

(١) انظر : المحرر جـ١ ل/٢٦أ .

(٢) في (هـ) : أحدهما .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : المأموم .

(٤) انظر : المحرر جـ٢ ل/٢٦أ ، وفتح العزيز ٤/٣٥٠- ٣٥١، والمجموع ٤/١٩٦، ومغني المحتاج ١/٢٤٩-٢٥٠ .

(٥) قوله : ((كله)) ساقط من (جـ) .

(٦) انظر : المجموع ٤/١٩٧ .

(٧) قوله : ((هذا)) ساقط من (جـ) .

الاستطراق دون المشاهدة فعلى وجهين ، وإن حال بينهما جدار لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين . هذه عبارة المحرر[1] . وقال النووي ـ رحمه الله ـ : (الطريق الثاني)[2] أصح[3] . ولم يصرح الرافعي في الشرح بتصحيح الأول بل ربما تفهم عبارته ترجيح الثاني[4] .

قوله : ((**ومحاذاة الأسفل**))[5] أي :/ ويقضي إذا لم يجمعهما محاذاة الأسفل /٥٠ الأعلى . إذا وقف أحدهما في علو والآخر في سفل فالاجتماع بمحاذاة الأسفل الأعلى يجزئ لو قدر معتدل القامة[6] ، وهذا كله في غير المسجد . قال النووي في آخر كتاب الجماعة : ((ويكره أن يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم ، وكذا عكسه . فإن احتاج الإمام إلى الاستعلاء ليعلمهم صفة الصلاة ، أو المأموم لتبليغ القوم تكبيرة الإمام فيستحب))[7] .

قوله : ((**والمسجد ومن في غيره**)) أي : فضاءً وبناءً كالصفين حتى إذا لم يكن بين المسجد ومن في غيره من الفضاء حائل بأن[8] لم يكن جدار أصلاً ، أو كان ولكن الباب النافذ بينهما مفتوح ووقف بحذائه لم يشترط اتصال الصف بل حد القرب ، وهو ما دون ثلاثمائة ذراع[9] من آخر المسجد لا من آخر صف فيه ، ولا من موقف الإمام إن لم يكن فيه غيره[10] ؛ وذلك لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل . ثم إذا

---

(١) المحرر جـ٢ ل/٢٦أ ، وانظر : الوسيط ٢/٧٠٩ ، والتهذيب ١/٦٣١ ، ٦٣٢ .

(٢) في (هـ) : الطريقة الثانية .

(٣) روضة الطالبين ١/٣٦٣، وانظر : المجموع ٤/١٩٦ ـ١٩٧، والمنهاج ١/٢٥٠، وفتح الجواد ١/١٧٥ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/٣٥٠ ـ ٣٥٢ .

(٥)الحاوي للقزويني ل/١١٨أ . وتمامه : ((**ومحاذاة الأسفل الأعلى تجزئ**)) .

(٦) انظر : حلية العلماء ٢/٢١٧ ، والتهذيب ١/٦٣٢ ، وفتح لعزيز ٤/٣٥٢ ، والمجموع ٤/١٩٧ ـ ١٩٨.

(٧) روضة الطالبين ١/٣٧٨ ـ ٣٧٩ .

(٨) في (أ) : فإن . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٩) انظر : الإبانة جـ١ل/٤٤أ ، والمجموع ٤/١٩٨ ، ومغني المحتاج ١/٢٥١ .

(١٠) هذا ما صححه الرافعي والنووي وغيرهما . وفي وجه أن المسافة تعتبر من آخر صف في المسجد . فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقف الإمام .

انظر : الوسيط ٢/٧١٠ ، وفتح العزيز ٤/٣٥٥ ، والمنهاج ١/٢٥١ .

وقف واحد ممن في غير المسجد بحذاء الباب المفتوح منه[1] واتصل الصف بذلك الواقف وخرجوا عن المحاذاة جاز[2]. وهذا كله يؤخذ من قوله : ((**والمسجد ومن في غيره**)) حيث جعل المسجد نفسه كأحد الصفين لا مَنْ فيه من الصف أو الإمام ، ويؤخذ منه أيضاً أن حريم المسجد وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء إليه ، وطرح الثلج والقمامات فيه ليس كأحد الصفين[3] وإن كان بينهما حائل كجدار ولم يكن فيه باب نافذ ، أو كان ولم يقف بحذائه بل عدل عنه لم يصح الاقتداء ، سواءً في ذلك جدار المسجد، وغيره ، وكذا إن كان بينهما باب مردود مغلق ؛ لأنه يمنع الاستطراق[4] والمشاهدة كالجدار[5] ، وإن كان مردوداً غير مغلق ، أو كان بينهما مشبك فكذلك أيضاً؛ لحصول الحائل من وجهٍ ؛ ضرورة منع المشاهدة في الأول ، والاستطراق في الثاني وجانب المنع أولى بالتغليب[6] ، بخلاف الشارع ، وكذا النهر الكبير ؛ إذ لا يمنع الاستطراق بالسباحة[7]. ومسألة الحائل مفهومة من قوله : ((**كالصفين**)) إذ قد فهم من قوله في مسألة الصفين ((**بلا تخلل مشبك ...**)) إلى آخره أن الصفين في المنبسط يشترط أن لا يكون بينهما حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة أو أحدهما[8]، وفيه ما قد عرفته[9]، هذا[10] كله فيما إذا كان غير المسجد فضاءً مواتاً أو شارعاً أو مملوكاً ، فإن كان بناءً كدار متصلة بالمسجد فيشترط اتصال الصف[11]، على ما مر في الأبنية المختلفة ، وذلك

---

(١) قوله : ((منه)) ساقط من (جـ) .

(٢) انظر : البسيط جـ١ ل/١٣١ب ، والتهذيب ١/٦٣٤ ، وروضة الطالبين ١/٣٦٤ .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤/٣٥٥ ، والمجموع ٤/١٩٨ .

(٤) في (هـ) : استطراق .

(٥) انظر : البسيط جـ ١ ل/١٣١أ ، ١٣١ب ، والتهذيب ١/٦٣٤ ، والتحقيق ص : ٢٧٨ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤/٣٥٩ ـ ٣٦٠ ، والمجموع ٤/١٩٨ ـ ١٩٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٥١ .

(٧) انظر : المهذب ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ ، وفتح الجواد ١/١٧٥ .

(٨) انظر : التعليقة للطاوسي ل/٣٩ أ ، والغرر البهية ١/٤٢٠ .

(٩) انظر : ص/ ٨٥٨-٨٥٩ .

(١٠) في (هـ) : وهذا .

(١١) انظر : التهذيب ١/٦٣٤ ، وفتح العزيز ٤/٣٦١ ، والمجموع ٤/١٩٩ .

مفهوم من إطلاق قوله : ((**كالصفين**)) ؛ إذ لم يقيدهما بالمنبسط وغيره فيفهم منه حكم المسألتين ، أعني : مسألة الفضاء المتصل بالمسجد ، ومسألة البناء المتصل به .

قوله : ((**والفلكان المكشوفان**)) أي : إذا كان الإمام في أحدهما والمأموم في الآخر ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع صح الاقتداء كما في الفضاء ، والسفينتان كدَكَّتين[1] في الصحراء يقف الإمام على إحداهما[2] والمأموم على الأخرى[3] ، ولا يشترط كون سفينة المأموم مشدودةً بسفينة الإمام[4] . و[5] قوله : ((**المكشوفان**)) يحترز به عما[6] إذا كانا مسقفين فيهما كدارين ، والسفينة التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت[7] ، وحكم المدارس والخانات[8] والرباطات[9] حكم الدور ، والسُرَادِقَات[10] في الصحراء كالسفن المكشوفة ، والخيام كالبيوت[11] . فحاصل الأمر أن الاجتماع في الموقف بين الإمام والمأموم لا بد منه وذلك إما بمكان جامع ، أو بالتقارب ، أو باتصال محسوس على ما مر تفصيله .

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : كدابتين . والدَّكَّة المكان المرتفع يجلس عليه وهو المِسْطَبَة مُعَرَّب ، والجمع : دِكَك . مختار الصحاح ١/١٩٨ ، وانظر : المصباح المنير ص/٢٠٨ .

(٢) في (جـ) : أحدهما .

(٣) في (جـ) : الآخر .

(٤) هذا ما قطع به الجمهور وصححه الرافعي والنووي ، وفي وجه : يشترط أن تكون سفينة المأموم مشدودة بسفينة الإمام .

انظر : الحاوي ٢/٣٤٧، والإبانة جـ١ل/٤٥أ، والوسيط ٢ ٧٠٩، وفتح العزيز ٤/٣٥٣، والمجموع ٤/١٩٨.

(٥) الواو ليست في (جـ) .

(٦) في (جـ) : كما .

(٧) انظر : التهذيب ١/٦٣٣ ، وروضة الطالبين ١/٣٦٤ ، والغرر البهيّة ١/٤٢٦ .

(٨) الخانات : جمع خان ، فارسي معرب ، وهو الخانوت ، ومنه ينزله المسافرون .

انظر : لسان العرب ٤/٢٥٤ ، والمصباح المنير ١/١٨٤ .

(٩) الرباطات : جمع رباط مولد ، وهو ما يبنى للفقراء . انظر : المصباح المنير ١/٢١٦ .

(١٠) السرادقات : جمع سُرادِق ، وهو كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خباء ، أو ما يمد على صحن البيت من بناء . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٣٥٩، ولسان العرب ٦/٢٣٤، والمصباح المنير ١/٢٧٣.

(١١) انظر : التهذيب ١/٦٣٢ ، ٦٣٣ ، وروضة الطالبين ١ ٣٦٤ ، والغرر البهيّة ١/٤٢٦ .

قوله : ((**أو تابع**))[1] أي : ويقضي المصلي إن تابع غيره في أفعال صلاته من غير نية القدوة أو الجماعة ؛ لأنه وقف صلاته على صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة ، وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه ، فالشرط الرابع من شرائط القدوة أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء[2] . ويؤخذ من قوله : ((**أو تابع**)) أنه إذا اتفق انقضاء أفعاله مع انقضاء أفعال غيره من غير انتظار لم يقض ؛ إذ لا يسمى ذلك متابعةً ، وإنما يقضي إذا انتظره ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده[3] ، ونقل الرافعي عن العدة : ((أن الانتظار اليسير لا يؤثر أيضاً))[4] [و][5] هذا غير مفهوم من لفظ المصنف .

قوله : ((**أو مع الشك فيها**)) أي : ويقضي إن تابع غيره مع الشك في نية القدوة ؛ لأنه حال[6] الشك في حكم المنفرد وليس للمنفرد أن يتابع غيره في الأفعال حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الأخير لا يجوز أن يقف سلامه على سلام الإمام[7] . ويؤخذ من قوله : ((**أو تابع مع الشك**)) أنه لو شك في نية الاقتداء في أثناء الصلاة ثم تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر[8] .

قوله : ((**أو تابع فيما سهى**)) أي : ويقضي إن تابع إمامه فيما سهى به عالماً بسهوه إذا كان عمده مبطلاً كترك ركن أو زيادته ؛ لبطلان صلاته بذلك ، لا كترك الأبعاض[9] ، فلا بد من التقييد بالقيدين .

---

(١) الحاوي للقزويني ل/٨أ . وتمامه : ((**أو تابع بلا نية القدوة والجماعة ...**)) .

(٢) انظر : الوسيط ٢/٧١٠ ، وفتح العزيز ٤/٣٦٣ ، والغاية القصوى ١/٣٢٠ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٣٦٦ ، وإخلاص الناوي ١/١٨٢ ، وفتح الجواد ١/١٧٦ .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/٣٦٥ .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : حالة .

(٧) انظر : المجموع ٤/٩٦ ، والغرر البهيّة ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٣ .

(٨) انظر : المجموع ٤/٩٦ ، والغرر البهيّة ١/٤٢٦ ـ ٤٢٧ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١/٣٦٩ ، وفتح الجواد ١/١٧٧ ، والغرر البهيّة ١/٤٢٧ .

قوله : ((**أو عيَّن الإمام**)) . لا يجب على المأموم أن يُعيِّن في نيته الإمام بل تكفي نية الاقتداء بالإمام الحاضر ؛ إذ مقصود الجماعة لا يختلف ، فلو عين وأخطأ بأن نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو بطلت صلاته ، نظيره ما لو عين الميت في نية الصلاة على الجنازة وأخطأ ، وكذا لو عين الظِّهار أو الوِقَاع في نية الكفارة ، أو عين فرضاً في نية التيمم[1] ، بخلاف ما إذا عين الإمام المأموم وأخطأ ، والفرق أن أصل النية واجب على المأموم وكذا في الجنازة والكفارة والتيمم بخلاف نية الإمامة فغلطه فيها لا يزيد على تركها أصلاً وهو لا يقدح[2] . ولو نوى الاقتداء بالحاضر واعتقده زيداً فكان غيره رأى إمام الحرمين تخريجه على الوجهين فيما إذا قال : بعتك هذا الفرس وأشار إلى حمار[3] . قال النووي : ((الأرجح صحة الاقتداء))[4] .

قوله : ((**أو اختلف نظم صلاتيهما**))[5] أي : في الأفعال الظاهرة كما لو اقتدى في مكتوبة بمن يصلي الخسوف أو الجنازة ؛ لتعذر المتابعة مع المخالفة ، فالشرط الخامس من شرائط القدوة توافق نظم الصلاتين وإذا اتفق النظم فلا يضر عدم التوافق في النية ولا في عدد الركعات فيقتدي المفترض بالمتنفل ، والمؤدي بالقاضي ، وبالعكس[6] ؛ لما روي عن جابر ﷺ قال : ((كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع وهم مكتوبة العشاء))[7] . وكذا يقتدي في الظهر بالصبح ؛ لأن متابعة

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٤٦٥ ، والمجموع ٤/٩٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٣ .

(٢) انظر : المجموع ٤ ،٩٨ ، وإخلاص الناوي ١/١٨٤ .

(٣) انظر : نهاية المطلب حـ٢ ل/١٥٥أ ، وفتح العزيز ٤/٣٦٥ .

(٤) روضة الطالبين ١/٣٦٦ ، وانظر : المجموع ٤/٩٧ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/١٨أ . وتمامه : ((**أو اختلف نظم صلاتيهما ، وفي الصبح بالظهر فارق عند الثالثة أو انتظر ...**)) .

(٦) انظر : الحاوي ٢/٣١٦ ، ٣١٨ ، و التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٢٣ ـ ١٠٢٤ ، والوسيط ٢/٧١٠، ٧١١ ، وحلية العلماء ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧ ، والمنهاج ١/٢٥٣ ـ ٢٥٤ .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ . الشافعي في مسنده ص/٣٧٦ ، والأم ١/٣٠٦ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/٢٧٤، والبيهقي . السنن الكبرى ٣/٨٦ .

⇦

الإمام فيما يأتي به متيسرة ، ثم إذا تمت صلاة الإمام قام إلى تمام صلاته كالمسبوق ، ويتابع الإمام في القنوت كالمسبوق في ثانية الصبح ، وإن أراد المفارقة عند اشتغال الإمام بالقنوت فله ذلك[1] . وإن اقتدى في الظهر بالمغرب فإذا انتهى الإمام إلى الجلسة الأخيرة تخير المأموم بين المتابعة والمفارقة[2] كما في القنوت ، وكذا يقتدي في الصبح بالظهر وهي مسألة الكتاب بالقياس على عكسها والجامع الاتفاق في النظم ، فإذا قام الإمام إلى الثالثة تخير المأموم إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره حتى يسلم معه[3] . قال النووي ـ رحمه الله ـ : ((انتظاره أفضل))[4] . وإن اقتدى في المغرب بالظهر فإذا قام الإمام إلى الرابعة جلس المأموم للتشهد و لم يتابعه فإذا تشهد سلم[5] . قال في النهاية : ((وظاهر المذهب أنه ليس له أن ينتظره ، لأنه أحدث تشهداً لم يفعله الإمام ، بخلاف الصورة السابقة فإنه وافق الإمام في تشهده ثم استدامه[6]))[7] .

قوله : ((**كما**[8] **إذا ترك فرضاً**)) أي :كأن قام في موضع القعود أو بالعكس يفارقه المأموم[9] / ويتم صلاته منفرداً ، أو ينتظره إلى أن تنتظم صلاته حيث لا يفضي ٥٠/ ب

صححه النووي في المجموع ١٧٠/٤ ، والحافظ ابن حجر في الفتح ٢٢٩/٢ .

وأخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : إذا صلى ثم أم قوماً . صحيح البخاري ٢٣٨/٢ ،

ومسلم . كتاب الصلاة ، باب : القراءة في العشاء . صحيح مسلم ١٨٣/٤

عن جابر ﷺ ((أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة)) واللفظ لمسلم .

(١) انظر : روضة الطالبين ١/ ٣٦٨ .

(٢) انظر : التهذيب ٦٠٧/١ ، وفتح العزيز ٣٧٢/٤ ـ ٣٧٥ ، والمجموع ١٦٧/٤ ـ ١٦٨ .

(٣) انظر : التهذيب ٦٠٧/١ ، وفتح العزيز ٣٧٢/٤ ـ ٣٧٥ ، والمجموع ١٦٧/٤ ـ ١٦٨ .

(٤) روضة الطالبين ٣٦٨/١ .

(٥) انظر : التحقيق ص : ٢٧٢ ، وفتح الجواد ١٧٨/١ ، ومغني المحتاج ٢٥٤/١ .

(٦) في (حـ) : استدامته .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٤٩ب .

(٨) قوله : ((كما)) ساقط من (هـ) .

(٩) قوله : ((المأموم)) ساقط من (حـ) .

انتظاره إلى تطويل ركن قصير ، وليس له أن يتابعه لأنه إما عامد[1] فصلاته باطلة ، أو ساهٍ فذلك الفعل غير معدود من الصلاة وإن لم يكن مبطلاً ، وإنما يتابعه في أفعال الصلاة لا في غيرها[2] .

قوله : ((**أو خالف**)) أي : ويقضي إن خالف . فالشرط السادس الموافقة في السنن الفاحشة المُخالَفة لا في غيرها . وتفصيل ذلك : أن الإمام إن ترك فرضاً فقد مر أنه لا يتابعه ، وإن ترك سنةً فإن كان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة ، والتشهد الأول فلا يأتي بها المأموم قال ﷺ : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))[3] . فلو اشتغل بها بطلت صلاته ؛ لعدوله من فرض المتابعة إلى سنة[4] ، بخلاف سجود السهو فإنه يأتي به وإن تركه الإمام لأنه يفعله بعد خروج الإمام من الصلاة فلا مخالفة ، وإن لم يكن فيه إلا تخلف يسير كجلسة الاستراحة فلا بأس بانفراده بها ، كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها ، وكذلك لا بأس بانفراده بالقنوت إذا لحقه بالقرب ، وكذا سائر السنن القولية كالتكبيرات والتسبيحات[5] . هذا إذا ترك الإمام سنةً وفعلها المأموم ، وكذا[6] العكس . ويفهم الأمران من قوله : ((**أو خالف في سنة فاحشة المخالفة**)) أي : فعلاً وتركاً ، وقد نبهنا في باب سجود التلاوة على ما يفهم منه أيضاً .

قوله : ((**فإن رجع**))[7] تفريع على وجوب الموافقة في سجود التلاوة أي : فإن رجع الإمام عن سجود التلاوة بأن رفع رأسه عنه والمأموم في الهوى أي : لم ينته إلى

---

(١) في (هـ) : عامداً وهو خطأ ؛ لأنه خبر أن فيكون مرفوعاً .

(٢) انظر : التهذيب ٦٢١/١ ، وفتح العزيز ٣٧٧/٤ ، وإخلاص الناوي ١٨٤/١ - ١٨٥ ، والغرر البهيّة ٤٢٩/١ .

(٣) تقدم تخريجه في ص /٧٩١ .

(٤) انظر : الوسيط ٧١١/٢ ، وروضة الطالبين ٣٦٩/١ ، ومغني المحتاج ٢٥٥/١ .

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) في (جـ) : و(هـ) : وكذلك .

(٧) الحاوي لنقرويني ل/١٨أ . وتمامه : ((**فإن رجع والمأموم في الهوي لضعف أو غيره رجع**)) .

الأرض بعد لضعف أو غيره من نسيان ونحوه رجع معه إلى القيام ولا يسجد ؛ لأنه إذا لم تجز المخالفة في السنة ففي الفرض أولى[1].

قوله : ((**أو لم يتخلف**))[2] . الشرط السابع أن يتابع المأموم إمامه ولا يتقدم عليه في الأفعال ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقالوا : ربنا لك[3] الحمد[4] وإذا[5] سجد فاسجدوا))[6] . والمراد من المتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداؤه بكل منها متأخراً عن ابتداء الإمام[7] ، ومتقدماً على فراغه[8] ، عن البراء بن عازب[9] ﷺ قال : ((كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض))[10] . فإن ترك المتابعة على التفسير المذكور فإما أن يساوق فعله فعل الإمام ، وإما أن يتقدم عليه ، أو يتخلف عنه . الحالة الأولى : المساوقة[11] وهي في التكبير تمنع

---

(١) انظر : فتح الجواد ١/١٧٩ ، والغرر البهيّة ١/٤٣١ ، وإخلاص الناوي ١/١٨٥ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/١٨أ . وتمامه : ((**أو لم يتخلف بالتكبير أو شك فيه ...**)) .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : ولك .

(٤) قوله : ((الحمد)) ساقط من (هـ) .

(٥) في (هـ) : وإذا .

(٦) هذه رواية من حديث أبي هريرة السابق ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) . أخرجها مسلم . كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالأمام . صحيح مسلم ٤/١٣٣ ، ١٣٤ .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) بعد قوله : ((الإمام)) زيادة لفظة : ((به)) .

(٨) انظر : الوسيط ٢/٧١١ ، وفتح العزيز ٤/٣٧٩ ، والمجموع ٤/١٣٠ .

(٩) هو : البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، صحابي ابن صحابي استصغر يوم بدر ، شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان ، ثم نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٢هـ .
انظر : الاستيعاب ١/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، والتقريب ص/١٦٤ .

(١٠) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : متى يسجد من خلف الإمام . صحيح البخاري ٢/٢١٢ ، ومسلم . كتاب الصلاة ، باب : متابعة الإمام والعمل بعده . صحيح مسلم ٤/١٩٠ ـ ١٩١ .

(١١) المساوقة في اللغة : المتابعة . لسان العرب ٦/٤٣٥ .
والمراد به اصطلاح الفقهاء : المقارنة والمعية . انظر : المصباح المنير ١/٢٩٦ .

انعقاد صلاة المأموم فيشترط تأخير جميع تكبيره عن تكبير الإمام[1] ؛ لظاهر قوله عليه السلام : ((فإذا كبر فكبروا))[2] . ويخالف الركوع وسائر الأركان حتى السلام حيث يحتمل المساوقة فيها وإن كرهت وفاتت بها فضيلة الجماعة ، والفرق أن الإمام في سائر الأركان يكون في الصلاة فينتظم الاقتداء[3] ، وأما التكبير فصلاة الإمام إنما تنعقد بعد تمامه فلا يصح الاقتداء به قبل تمامه ، ولو شك في أن[4] تكبيره هل وقع متخلفاً ؟ لم تنعقد صلاته ؛لأنه اقتدى بمن لم يتحقق انعقاد صلاته[5] . واعلم أن جواز المساوقة في غير التكبير ينافي اشتراط المتابعة على التفسير المذكور فيتأمل ما فيه .

قوله : ((**أو تقدم ...**)) إلى آخره[6] . الحالة الثانية التقدم فإن كان في التكبير بطل[7] ؛ لما مر ، وإلا فإن كان في غير الأفعال الظاهرة كقراءة الفاتحة والتشهد لم يضر ؛ لأنه لا تظهر به المخالفة[8] ، وعن مثله يحترز[9] بقوله : ((**فعلين**)) . فلو تقدم على الإمام بتمام ركنين ذكري وفعلي لا يقضي ، ويحتسب بقراءته قبل قراءة الإمام فلا تجب إعادتها[10] ، وإن كان في الأفعال الظاهرة كالركوع[11] فإن لم يسبق بتمام ركنين لم تبطل ، كما في التخلف ؛ لأنه مخالفة يسيرة سواءً سبق بتمام ركن ـ كأن ركع قبل الإمام

---

(١) انظر : المهذب ١/٣١٨، ونهاية المطلب جـ٢ ل/١٥٨ب، والتحقيق ص ٢٦٣ ، والغاية القصوى ١/٣٢٢.

(٢) جزء من حديث: إنما جعل الإمام ليؤتم به . تقدّم تخريجه في ص/ ٧٩١ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) بعد قوله : ((الاقتداء)) زيادة لفظة : ((به)) .

(٤) قوله : ((أنَّ)) ساقط من (جـ) .

(٥) انظر : التهذيب ١/٦١٧ ، وفتح العزيز ٤/٣٨٠ ـ ٣٨١ ، والمجموع ٤/١٣٠ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ١٨أ . وتمامه : ((**أو تقدم أو تخلف بتمام ركنين فعليين وبأربع طويلة بعذر كبطئ القراءة والشك فيها ...**)) .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : أبطل .

(٨) انظر : التحقيق ص : ٢٦٥ ، وإخلاص الناوي ١/٨٥ ، ومغني محتاج ١/٢٥٨ .

(٩) في (جـ) : يحرز .

(١٠) انظر : فتح الجواد ١/١٨٠ ، والغرر البهيّة ١/٤٣١ .

(١١) في (جـ) ، و(هـ) بعد قوله : ((كالركوع)) زيادة لفظة ((والسجود)) .

ورفع رأسه والإمام في القيام ثم وقف حتى اجتمعا في الاعتدال ـ أو لم يسبق بـه بـل بـادر إليه كأن ركع قبل الإمام و لم يرفع[1] حتى ركع الإمام[2] ، ثم إن تعمد ذلـك فـالمنصوص على ما حكاه العراقيون[3] أنه يستحب العـود إلى موافقـة الإمـام ، وإن سـهى ففـي وجـه يجب العود ، والأظهر أنه بالخيار[4] . وإن سبق بتمام ركنين فعليين طويلاً كان الركـن أو قصيراً كأن فرغ المأموم[5] مـن الجلسـة بـين السـجدتين والإمـام بعـد في الاعتـدال بطلـت صلاته إن كان عامداً عالماً بأنه لا يجوز ؛ لتفاحش المخالفة ، وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل ، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيتداركها بعد سلام الإمام[6] . فلا بد من تقييـد قولـه : ((**أو تقدم**)) بالعلم والعمد اللهم إلا أن يقال قوله : أولاً : ((**ويقضي**)) يمكن تنزيله على تدارك الركعة بعد سلام الإمام ، وفيه تعسف ، أو يقال يفهم ذلك من قوله آخـراً: ((**فـإن خالف جاهلاً فكالسهو**)) . ومثل العراقيون التقدم بركنين : بما إذا ركع قبل الإمـام فلمـا أراد الإمام أن يركع رفع ، فلما أراد أن يرفع سجد ، فلم يجتمـع معـه في الركـوع ولا في الاعتدال[7] ، وهذا يخالف قياس ما سنذكره في التخلف بركنين . قال الرافعي : ((فيجـوز

---

(١) في (جـ) : يرجع .

(٢) انظر : المهذب ١/٣١٨ ، وروضة الطالبين ١/٣٧٣ .

(٣) وممن حكاه عن نص الشافعي القاضي أبو الطيب نقله عنه النووي وصححه .

وفي وجه قطع به البغوي وصححه الرافعي : يحرم العود فإن عاد بطلت صلاته . وفي وجه ثالث : يلزمه العود إلى الموافقة . قطع به الشيرازي وأبو حامد ونقله عن نص الشافعي في القديم .

انظر : التعليقـة للقـاضي أبـي الطيـب جـ ١ل/٢٠٨ب ، والمـهذب ١/٣١٨ ، والتـهذيب ١/٦١٨ ، وفتـح العزيز ٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤ ، والمجموع ٤/١٣٢ ـ ١٣٣ .

(٤) صححه البغوي والرافعي والنووي .

انظر : التهذيب ١/٦١٨ ، وفتح العزيز ٤/٣٩٤ ، والمجموع ٤/١٣٣ .

(٥) في (جـ) : الإمام . وهو خطأ بين ؛ لأن الكلام في تقدم المأموم على الإمام لا العكس .

(٦) انظر : التهذيب ١/٦١٨ ، وفتح العزيز ٤/٣٩٤ ، والمجموع ٤/١٣٣ .

(٧) انظر : المهذب ١/٣١٨ .

أن يقدر مثله في التخلف ، ويجوز أن يخصص ذلك بالتقدم لأن المخالفة فيه أفحش))[1] .

قوله : ((**أو تخلف**)) مع قوله : ((**أو تقدم**)) فعلان تنازعا ما بعدهما ، وهو قوله: ((**بتمام ركنين فعليين**)) . فقط دون قوله : ((**وبأربع ...**)) إلى آخره. لاختصاص ذلك بالتخلف ؛ إذ لا عذر في التقدم . فالحاصل أن التقدم بتمام ركنين فعليين مبطل كما مر[2] . وأما التخلف وهو الحالة الثالثة ، فإن لم يكن بعذر فإن كان بركن لم يضر ، كأن اعتدل الإمام والمأموم بعد قائم[3] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((لا تبادروني بالركوع والسجود مهما أسبقكم به ، إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به حين سجدت تدركوني حين رفعت))[4] . وإن كان بركنين فعليين طويلاً كان الركن ، أو قصيراً كأن فرغ الإمام من السجدة الأولى والجلسة بعدها والمأموم بعد في الاعتدال بطلت صلاته ؛ لكثرة المخالفة[5] . ومن صور[6] التخلف بغير عذر أن يركع الإمام وهو في قراءة السورة بعد الفاتحة فيشتغل بإتمامها ، وكذا التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود[7] . ومعنى التخلف بركنين أن يتم الإمام ركنين والمأموم بعد فيما قبلهما

---

(١) فتح العزيز ٤/٣٩٥ .

(٢) انظر : ص/ ٨٧٠ .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٥٩أ ـ ١٥٩ب ، والوسيط ٢/٧١٢ ، والتحقيق ص : ٢٦٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد . المسند ٤/٩٢ ، ٩٨ ، وأبو داود . كتاب الصلاة . باب : ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام . سنن أبي داود ١/٤١١ ـ ٤١٢ ، وابن ماجه . كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . سنن ابن ماجه ١/٣٠٩ ، وابن حبان . الإحسان ٥/٦٠٨ـ٦٠٩ من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ((لاتبادروني في الركوع والسجود فإني قد بدنت ومهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني إذا رفعت)) . واللفظ لأحمد .

وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١/١٥٩ . والإرواء ٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠ .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ١ ل/١٥٩أ ـ ١٥٩ب ، والوسيط ٢/٧١٢ ، والتحقيق ص : ٢٦٤ .

(٦) في (هـ) : صورة .

(٧) انظر : الإبانة جـ١ل/٤٣ب ، وروضة الطالبين ١/٣٧٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٦ .

كما مر في التمثيل ، ولا يشترط أن يلابس مع إتمامهما[1] ركناً آخر ، حتى إذا هوى إلى السجود و لم ينته إليه و المأموم بعد قائم بطلت صلاته وإن لم يلابس الركن الثالث[2] . وإلى هذا يشير بقوله : ((**بتمام ركنين**)) . وإن كان التخلف بعذر كأن يكون بطيء القراءة والإمام سريعها فركع[3] قبل أن يتم الفاتحة فعليه أن يتمها ويسعى خلف الإمام ، وكذا إذا شك في قراءة الفاتحة وركع الإمام و لم يركع هو واشتغل بالقراءة يتمها ويعذر في التخلف ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، فإن زاد على ثلاثة أركان طويلة ، لم يخرج عن متابعته بل له أن يداوم على المتابعة فيترك نظم صلاة نفسه ويوافق الإمام فيما هو فيه ، ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام[4] . وإليه يشير بقوله فيما بعد : ((**ويصير كالمسبوق**)) أي : وإن تخلف لا بأربعة طويلة يصير كالمسبوق . وسيأتي لهذا زيادة تفصيل في مسألة الزحام . فإن لم يوافقه في الرابع عامداً / عالماً بوجوب المتابعة و لم ينو المفارقة بطلت صلاته[5] ، كما سيأتي في مسألة الزحام . وإلى ذلك الإشارة بقوله : ((**وبأربع طويلة بعذر**)) أي : ويقضي إن تخلف بأربع . ويعلم من ذكره العذر هنا أن التخلف بركنين فيما سبق إنما يبطل إذا لم يكن بعذر كما مر[6] ، ثم ذكر أمثلة العذر فقال : ((**كبطئ القراءة والشك فيها**)) وقد سبقا[7] . ٥١/ أ

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : تمامهما .

(٢) انظر : الإبانة جـ١ل/٤٣ب، ونهاية المطلب جـ٢ ل/١٥٩ب ، والوسيط ٢/٧١٢، وعمدة السالك ص/٦٩.

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : فيركع .

(٤) انظر : التهذيب ١/٦٢٠ ، وفتح العزيز ٤/٣٨٩ ـ ٣٩١ ، والمجموع ٤/١٣١ ـ ١٣٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ .

(٥) انظر : فتح الجواد ١/١٨٠ ، والغرر البهيّة ١/٤٣٢ ـ ٤٣٣ ، وإخلاص الناوي ١/١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٦) انظر : ص/ ٨٧٠ .

(٧) انظر السطر الثالث وما بعده من نفس هذه الصفحة .

قوله : ((**وزحام**)) يشير إلى مسألة الزحام ، وهي من المسائل الموصوفة بالإشكال، وقد جرت العادة بذكرها في كتاب الجمعة وإن لم تختص بها ؛ لأن الزحمة فيها أكثر ، ولأنه يجتمع فيها في الجمعة وجوه من الإشكال كالتردد في إدراك الجمعة بالركعة الملفقة ، وبالقدوة الحكمية ، وغير ذلك على ما سنذكر بعضها إن شاء الله تعالى. والمصنف أوردها في باب الجماعة إشعاراً بجريانها في غير الجمعة أيضاً ، ونحن نتبع الأئمة في تصويرها في الجمعة مع التعرض لشرح ما ذكره المصنف فنقول : إذا منعت الزحمة المأموم في صلاة الجمعة عن السجود على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى فإن أمكنه السجود على ظهر إنسان أو رجله مع مراعاة هيئة الساجدين بأن كان على نشز[1] من الأرض والمسجود على ظهره في موضع منخفض لزمه ذلك ؛ لأنه متمكن من ضرب من سجود[2] يجزؤه[3] . وقد روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ((إذا زوحم أحدكم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه))[4] . فإن لم يفعل فقد تخلف بغير عذر[5] . وإن لم يمكنه ذلك وأراد الخروج عن المتابعة وإتمامها ظهراً ففي صحتها قولان ؛ لأنها ظهر قبل فوات الجمعة وفيها قولان : الجديد منهما عدم الصحة[6] . قال الإمام هنا: ((ويظهر عندي منعه من الانفراد ؛ لأن إقامة الجمعة واجبة فالخروج عنها قصداً مع توقع إدراكها

---

(١) النَّشْز : المكان المرتفع من الأرض ، وجمعه نُشُوز وكذا النَّشَز بفتحتين وجمعه أنْشاز و نِشَاز .
انظر : مختار الصحاح ص : ٦٦٠ ، والقاموس المحيط ص : ٦٧٨ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : السجود .

(٣) ((يجزؤه)) ساقط من (جـ) .

(٤) لم أقف على ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ وإنما وقفت عليه من قول عمر ﷺ .
أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص/١٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣:١٨٢-١٨٣ بلفظ : ((فإذا اشتد الزحام فليجلس على ظهر أخيه)) .
وصحح إسناده النووي في المجموع ٤/٤٣٦ ، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/٥٢٩ .

(٥) انظر : الإبانة جـ١ل/٤٩أ ، المهذب ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠ . والوسيط ٢/ ٧٤٦ . وحلية العلماء ٢/٢٨٨ ، وروضة الطالبين ٢/١٨ .

(٦) انظر : التهذيب ١/٦٧٨ ، وفتح العزيز ٤/٥٦٤ ، ٦١٢ ، والمجموع ٤/٤٣٦ .

لا وجه له))[1]. فإذا دام على المتابعة انتظر التمكن ، ولا يومئ ؛ لقدرته على السجود وندور هذا العذر وعدم دوامه[2]، وحينئذ فإما أن يتمكن من السجود قبل أن يركع الإمام في الثانية ، أو لا يتمكن حتى يركع فيها . أما القسم الأول فيسجد فيه كما تمكن وإذا فرغ فللإمام أحوال أربع ، إحداها : أن يكون الإمام[3] بعد في القيام فيفتتح القراءة فإن أتمها ركع معه، وجرى على متابعته ، ولا بأس بما وقع من التخلف للعذر[4]، وإن ركع الإمام فهل له حكم المسبوق ؟ أطلق الرافعي فيه وجهين[5]، وقال النووي : ((أصحهما عند الجمهور[6] له حكمه))[7]. وهو الموافق لإطلاق قول المصنف : ((**ويصير كالمسبوق**)).

الثانية أن يكون في الركوع فيدع القراءة ويركع معه ؛ لأنه لم يدرك محلها فسقطت عنه كالمسبوق بخلاف المسألة التي قبل هذه .

الثالثة أن يكون قد فرغ من الركوع لكنه بعد في الصلاة فيتابع الإمام فيما هو فيه ولا يكون محسوباً له ، بل يقوم بعد سلام الإمام إلى ركعة ثانية[8].

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٦٧ب (نسخة دار الكتب المصرية) .

(٢) وهذا ما صححه إمام الحرمين والرافعي والنووي وغيرهم .

وفي وجه : يومئ بالسجود أقصى ما يمكنه كالمريض .

وفي وجه : يتخير بينهما .

انظر : المهذب ١/٣٨٠ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل/٦٧ب (نسخة دار الكتب المصرية) ، والوسيط ٢/٧٤٦ ، وفتح العزيز ٤/٥٦٤ ، والمجموع ٤/٤٣٦ .

(٣) قوله : ((الإمام)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٤) انظر : الإبانة جـ١ل/٤٩أ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل/٦٨ (نسخة دار الكتب المصرية) ، والمنهاج ١/٢٩٩.

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٥٦٤ .

(٦) وممن صححه من الجمهور الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، والمحاملي ، والشاشي .

انظر : الحاوي ٢/٤١٦ ، وحلية العلماء ٢/٢٨٩ ، والمجموع ٤/٤٣٧ .

(٧) روضة الطالبين ٢/ ١٩ .

(٨) انظر : الحاوي ٢/٤١٧ ، وحلية العلماء ٢/٢٨٩ ، وفتح العزيز ٤/٥٦٤ ـ ٥٦٥ ، والمجموع ٤/٤٣٧ .

الرابعة أن يجد الإمام متحللاً من صلاته فلا يكون مدركاً للجمعة ؛ لأنه لم تتم له ركعة قبل سلام الإمام ، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام في الحال[1]، وهذه الأحوال يشملها قوله : ((**ويصير كالمسبوق**)) . قال الإمام : ((وإذا جوزنا له التخلف يعني في هذه الصورة وأمرناه بالجريان على ترتيب صلاة نفسه فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعساه يدرك الإمام ، ويحتمل أن يجوز له الإتيان بالسنن مع الاقتصار على أوسط منها))[2].

وأما القسم الثاني : وهو أن لا يتمكن من السجود حتى يركع الإمام في الثانية فيتابعه ويركع معه[3] وإليه يشير بقوله : ((**فإن ركع الإمام في الثانية**)) إلى أن قال : ((**وافقه**))[4] ؛ لظاهر قوله ﷺ : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا))[5]، ولأنه أدرك الإمام في الركوع فعليه أن يركع معه كالمسبوق . فإن وافق ما أمرناه[6] فركع حسب له الركوع[7] الأول دون الثاني[8] ؛ لأنه أتى به في وقت الاعتداد بالركوع ، وإنما أتى بالثاني لعذر وهو موافقة الإمام ، فأشبه ما لو والى بين ركوعين ناسياً فتحصل له

---

(١) انظر : الحاوي ٢/٤١٧ ، وفتح العزيز ٤/٥٦٤ ـ ٥٦٥ ، والمجموع ٤/٤٣٧ .

(٢) نهاية المطلب جـ٢ ل/٦٨ (نسخة دار الكتب المصرية) .

(٣) انظر : الأم ١/٣٥٣ ، والإبانة ل/١٤٩أ ، وحلية العلماء ٢ ٢٩٠ ، والتهذيب ١/٦٧٨ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١٨أ . وتمامه : ((**فإن ركع الإمام في الثانية ولم يسجد هو في الأولى أو ركع فشك في القراءة أو تذكر وافقه وتدارك**)) .

(٥) تقدم تخريجه في ص / ٧٩١ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) بعد قوله : ((أمرناه)) زيادة لفظة : ((به)) .

(٧) في (هـ) : الركورع . وهو تحريف .

(٨) وهذا هو الوجه أو القول الصحيح عند الشافعية .

وفي وجه أو قول : يحسب له الركوع الثاني ؛ لأنه محسوب للإمام .

انظر : الحاوي ٢/٤١٧ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل ٦٩ب ، ٧٠أ (نسخة دار الكتب المصرية) ، والوسيط ٢/٧٤٧ ـ ٧٤٨، وحلية العلماء ٣/٢٩٠ ، وفتح العزيز ٤/٥٦٧ ـ ٥٦٨ ، والمجموع ٤/٤٣٨ .

ركعة ملفقة من السجود في الثانية والركوع في الأولى ويدرك بها الجمعة[1]؛ لقوله ﷺ : ((من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى))[2]، والتلفيق ليس بنقص في حق المعذور ، وإن كان نقصاً فهو غير مانع بدليل أنا إذا احتسبنا بالركوع الثاني كما هو الوجه أو القول الثاني حكمنا بإدراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا الركوع وذلك التحرم[3]، وإن خالف ما أمرناه وإليه الإشارة بقوله : ((**وإن خالف**)) أي: فلم يركع مع الإمام بل سجد جرياً على ترتيب صلاته فإن فعل ذلك عامداً عالماً بأن واجبه المتابعة فإن لم ينو المفارقة بطلت صلاته ، وعليه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع[4]، وإن نوى المفارقة لم تصح جمعته ، وفي صحة الظهر خلاف مبني على أن الجمعة إذا تعذر إتمامها هل تصير ظهراً ؟[5]، وعلى أن الظهر هل تصح قبل فوات الجمعة ؟[6]، وإن فعله ناسياً

---

(١) وهذا هو أحد الوجهين عند الشافعية ، وفي وجه لا يدرك بها الجمعة .
انظر : الحاوي ٢/٤١٧ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل/٦٩ب ، ٧٠أ (نسخة دار الكتب المصرية) ، والوسيط ٢/٧٤٧ ـ ٧٤٨، وحلية العلماء ٢/٢٩٠ ، وفتح العزيز ٤/٥٦٧ ـ ٥٦٨ ، والمجموع ٤/٤٣٨ .

(٢) تقدّم تخريجه في ص / ٨٣٢ .

(٣) انظر : حلية العلماء ٢/٢٩٠ ، والتهذيب ١/٦٧٩ ، وفتح العزيز ٤/٥٦٨ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٤١٨ ، ٤١٩ ، وروضة الطالبين ٢/٤٠ ، ومغني المحتاج ١/٣٠٠ ، وفتح الجواد ١/١٨١ .

(٥) وفي هذا طريقان أصحهما عند جمهور الشافعية أنها تصير ظهراً ، والطريق الثاني : فيها قولان يتعلقان بأصل وقد يعبر عنهما به وهو : أن الجمعة هل هي ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها ؟ وفيه قولان .
انظر : المهذب ١/٣٨١ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل/٧٠أ ، ٧٠ب (نسخة دار الكتب المصرية) ؛ والوسيط ٢/٧٤٩ ، وفتح العزيز ٤/٥٦٨ ، ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ، والمجموع ٤/٤٠٣ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ .

(٦) وفي صحة الظهر قبل فوات الجمعة قولان . الجديد لا تصح ، والقديم تصح . وذهب الشيرازي وغيره إلى عدم صحة البناء على هذين القولين ، لأن القولين فيمن صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة من غير عذر ، والمزحوم معذور فلم تجب عليه إعادة الركعة التي صلاها قبل فراغ الإمام ، ولأن القولين فيمن ترك الجمعة وصلى الظهر منفرداً ، وهذا قد دخل مع الإمام في الجمعة فلم تجب عليه إعادة ما فعل ، كما إذا أدرك الإمام ساجداً في الركعة الأخيرة فإنه يتابعه ثم يبني الظهر على ذلك الإحرام ، و لا يلزمه الاستئناف.
انظر : المهذب ١/٣٨١ ، ونهاية المطلب ٢ل/٧٠ب (نسخة دار الكتب المصرية) ، وحلية العلماء ٢/٢٦٧ ، ٢٩٠ ، والتهذيب ١/٦٧٩، وفتح العزيز ٤/٥٦٨ ، والمجموع ٤/٤٣٩.

أو جاهلاً[1] فما أتى به من السجود لا يعتد به . ولا يبطل الصلاة[2] وإلى هذا يشير بقوله : ((**فإن خالف جاهلاً فكالسهو**)) . وقد تقدم في باب صفة الصلاة أنه إذا سهى طرح غير المنظوم . ثم إن فرغ والإمام راكع بعد بأن خفف سجوده وطول الإمام فعليه متابعته فإن تابعه وركع معه فهو كما لو لم يسجد . وقد سبق[3] . وإن لم يركع معه ؛ أو كان الإمام قد فرغ من الركوع نظر : إن راعى ترتيب صلاة نفسه بأن قام بعد السجدتين، وقرأ ، وركع لم يعتد بشيء مما يأتي به على غير المتابعة ؛ لأنه مأمور بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والإمام راكع لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب أيضاً والإمام في ركن آخر بعد الركوع ، فإذا سلم الإمام سجد سجدتين لتمام الركعة ولا يكون مدركاً للجمعة[4] . وقال[5] الإمام و[5] الغزالي: ((إذا سجد في الركعة الثانية حصلت له ركعة وفي إدراك الجمعة بها وجهان))[6] ؛ لأن شرط الجمعة وإدراكها استجماع صفة الكمال ، وفي هذه الركعة نقصانان نقصان التلفيق ، ونقصان القدوة الحكمية . ومعناه على ما ذكره الإمام : أن المزحوم لم يسجد على متابعة الإمام حقيقةً وحساً ، بل متخلفاً عنه إلا أنه معذور فتحسب له إذا لم يفرط التخلف بأن يسجد قبل ركوع الإمام فيلحق اقتداؤه بالاقتداء الحقيقي ويجعل مدركاً للجمعة كما تقدم ، فأما إذا سجد بعد ركوعه في الثانية كما في هذه المسألة فقد أفرط التخلف وانتهى الإمام إلى آخر ما به يدرك المسبوق الجمعة[7] . فإذا أتم ركعتيه[8] معرضاً عن الاقتداء به حقيقةً هل يكون

---

(١) في (هـ) قبل قوله ((جاهلاً)) زيادة لفظة : ((فعله)) .

(٢) انظر : المجموع ٤/٤٣٩ ، وفتح الجواد ١/١٨٠ ـ ١٨١ .

(٣) انظر : ص / ٨٧٥ .

(٤) وهذا ما قطع به الجمهور . انظر : المهذب ١/٣٨٢، وفتح العزيز ٤/٥٦٩ـ٥٧٠ ، والمجموع ٤/٤٣٩ـ٤٤٠ .

(٥ - ٥) ما بين الرقمين ساقط من (جـ) .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٧٠ب (نسخة دار الكتب المصرية) ، والوجيز ١/٦٣، والوسيط٢/٧٤٨.

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٧٠ ب (نسخة دار الكتب المصرية) ، وفتح العزيز ٤/٥٦٩ .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) ركعته .

مدركاً للجمعة ؟ فيه وجهان كما في الملفقة أصحهما نعم[١] . والخلاف فيما إذا وقعت سجدتاه في الثانية قبل سلام الإمام أما إذا وقعتا أو وقع شيء منهما بعد سلام الإمام فقد نصوا على أنه لا يكون مدركاً للجمعة[٢] . هذا كله فيما إذا جرى على ترتيب صلاة نفسه بعد فراغه من سجدتيه اللتين لم يعتد بهما . فأما إذا فرغ منهما والإمام ساجد فاتفق (متابعته له)[٣] في السجدتين فهذا هو الذي يؤمر به فتحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة[٤] ، وأما النقصان الآخر فمفقود هنا ؛ لسجوده مع الإمام حساً . وإن وجده جالساً للتشهد وافقه فإذا سلم سجد سجدتين لتتم له الركعة ولا جمعة له ؛ إذ[٥] لم تتم له ركعة والإمام في الصلاة ، وكذلك لو وجده قد سلم[٦] .

قوله : ((**ونسيان**)) أي : التخلف بالنسيان بأن ينسى أنه في الصلاة كالتخلف بالزحام لمكان العذر[٧] .

قوله: ((**ويصير كالمسبوق**)) إلى قوله/: ((**ولم يسجد هو في الأولى**)) قد سبق شرحه[٨] . ٥١/ ب

قوله : ((**أو ركع**))[٩] أي : إذا ركع مع الإمام ثم شك في قراءة الفاتحة ، أو تذكر أنه نسيها لم يجز أن يعود ؛ لفوات محل القراءة ، فإذا سلم الإمام قام وتدارك ما فاته[١٠] . ولو تذكر ، أو شك بعد ما ركع الإمام وهو لم يركع بعد لم تسقط القراءة فيقرأ ويعذر

---

(١) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٧٠ب (نسخة دار الكتب المصرية)، وفتح العزيز ٥٦٩/٤ ، والمجموع ٤٤٠/٤.

(٢) انظر : فتح العزيز ٥٦٩/٤ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) له متابعته .

(٤) انظر : حلية العلماء ٢٩١/٢ ، والتهذيب ٦٨٠/١ ، والمجموع ٤٤٠/٤ ، ومغني المحتاج ٣٠٠/١ .

(٥) في (هـ) : إن .

(٦) انظر : حلية العلماء ٢٩١/٢ ، والتهذيب ٦٨٠/١ ، والمجموع ٤٤٠/٤ ، ومغني المحتاج ٣٠٠/١ .

(٧) انظر : التهذيب ٦٨٢/١ ، وفتح العزيز ٥٧٤/٤ ـ ٥٧٥ ، والمنهاج ٣٠٠/١ ، وفتح الجواد ١٨٠/١ .

(٨) انظر ص/ ٨٧٥ .

(٩) الحاوي للقزويني ل/١٨أ . وتمامه : ((**أو ركع فشك في القراءة أو تذكر وافقه وتدارك**)) .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٣٧٢/١ ، ومغني المحتاج ٢٥٨/١ ، وإخلاص الناوي ١٨٦/١ .

في تخلفه لذلك[1] على ما مر في قوله : ((**كبطئ القراءة والشك فيها**))[2] .

قوله : ((**ويقطع المسبوق**))[3] . إذا أدرك المسبوق الإمام في القيام وخاف ركوعه ينبغي أن لا يقرأ دعاء الاستفتاح بل يبادر إلى الفاتحة ؛ إذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ، فإن ركع الإمام في أثناء الفاتحة ولم يكن هو قد اشتغل بشيء من السنن كدعاء الاستفتاح، والتعوذ قطع الفاتحة ، وركع معه ويكون مدركاً للركعة[4] . لأنه لم يدرك إلا ما يقرأ فيه بعض الفاتحة ، فلا يلزمه أكثر من ذلك ، كما إذا لم يدرك شيئاً من القيام لا يلزمه شيء من الفاتحة فلو لم يقطعها بل اشتغل بقراءة البقية كان متخلفاً بغير عذر حتى لو تخلف بركنين فعليين بطلت صلاته ، فلو[5] لم يلحق الإمام في الركوع بل في الاعتدال لم يدرك الركعة ، ولا تبطل صلاته ؛ تفريعاً على أن التخلف بركن واحد لا يبطل[6] ، وفي وجه يبطل ؛ لأنه ترك متابعة الإمام فيما إذ[7] فات فاتت به الركعة . وإن كان المسبوق في الصورة المذكورة قد اشتغل بسنة لزمه أن يقرأ بقدر تلك السنة من الفاتحة لتقصيره بالعدول عن الفريضة إلى غيرها[8] . قال في التعليقة : ((ثم هو كالمتخلف عن الإمام بالعذر سواءً كان عالماً بأن ليس له الاشتغال بتلك السنة ، أو جاهلاً ؛ لأنه لمَّا أمرناه بقراءة [قدر][9] تلك السنة كان معذوراً))[10] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ١/٣٧٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٨ ، وإخلاص الناوي ١/١٨٦ .

(٢) انظر ص / ٨٧٢ .

(٣) ح ق ل/١٨ب . وتمامه : ((**ويقطع المسبوق الفاتحة وإن أتمها ولم يركع معه لم يدرك الركعة وتخلف بغير عذر وإن اشتغل بسنة قرأ بقدرها**)) .

(٤) انظر : الوسيط ٢/٧١٣ ، والتهذيب ١/٥٢٢ ، وفتح العزيز ٤/٣٩٢ ، والتحقيق ص : ٢٦١ .

(٥) في (حـ) ، و(هـ) : فإن .

(٦) صحح هذا الرافعي والنووي وغيرهما . انظر: فتح العزيز ٤/٣٩٢، والمجموع ٤/١١٠، وفتح الجواد ١/١٨٢.

(٧) قوله : ((إذا)) ساقط من (هـ) .

(٨) انظر : التهذيب ١/٥٢٠ ، والتحقيق ص : ٢٦١ . ومغني المحتاج ١ ٢٥٧ .

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (حـ) ، و(هـ)، وعدم إثبات هذه الزيادة يؤدي إلى فساد المعنى.

(١٠) التعليقة ل/٤٠أ ، وما ذكره صاحب التعليقة قال به البغوي ونقله عنه الرافعي .

⇦

قوله : ((**وإن أدرك**))[1] أي : وإن أدرك المسبوق الركوع المحسوب للإمام[2] يقيناً أدرك الركعة وسقط عنه قراءتها وقيامها[3] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ، وإن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة[4] فليصل الظهر أربعاً))[5] ، ولأنه أدرك معظم الركعة فجعل مدركاً لها ترغيباً في الجماعة ، وشرط إدراك الركوع أن يكبر للتحرم[6] قائماً ثم يهوي إلى الركوع ويطمئن فيه قبل ارتفاع الإمام عن حد أقل الركوع حتى لو كان هو في الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ في هويه حد الأقل واطمأن قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً[7] . فإن أدرك ركوعاً غير محسوب كما لو أدرك الإمام المحدث أو الساهي بزيادة ركعة في الركوع لم يكن مدركاً للركعة[8] . وإنما[9] قلنا بأنه لو أدرك معه كل تلك الركعة لكانت محسوبةً له ـ كما مر في قوله : ((**لا محدثاً أو قائماً بزيادة**))[10] ـ وذلك ؛ لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة فإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام تحمل[11] به فأما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل عن الغير ، ويخالف ما لو أدرك جميع الركعة فإنه قد فعلها بنفسه فيصح على وجه الانفراد إن تعذر تصحيحها على

انظر : التهذيب ١/٥٢٢ ، وفتح العزيز ٤/٣٩٢ .

(١) الحاوي للقزويني ل/١٨ب . وتمامه : ((**وإن أدرك الركوع المحسوب ...**)) .

(٢) قوله : ((للإمام)) ساقط من (جـ) .

(٣) انظر : المهذب ١/٣١٤ ، وروضة الطالبين ١/٣٧٦ ، وإخلاص الناوي ١/١٨٧ .

(٤) في (هـ) بعد قوله : ((الركعة الأخيرة)) زيادة كلمتي : ((يوم الجمعة)) .

(٥) تقدم تخريجه في ص/ ٨٣٢ .

(٦) في (جـ) : التحريم .

(٧) انظر : نهاية المطلب جـ٢ل/١٥٦ب ، والتهذيب ١/٥٢١، وفتح العزيز ٤/٤١٩ـ ٤٢٠ ، والمجموع ٤/١١٢.

(٨) انظر : التهذيب ١/٥٢٣ ، والمجموع ٤/١١٢ ـ ١١٣ ، وفتح الجواد ١/١٨٣ ، ومغني المحتاج ١/٢٦١.

(٩) في (أ) ، و(جـ) : وإن . والمثبت من (هـ) .

(١٠) انظر ص / ٨٥٣ .

(١١) في (جـ) ، و(هـ) : ليتحمل .

وجه الجماعة ولا يمكن التصحيح هاهنا على وجه[1] الانفراد فإن الركوع لا يبتدأ به.

قوله : ((**يقيناً**))[2] احتراز عما إذا كبر وأخبر وشك في أنه هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه أم لا فإنه لا يكون مدركاً للركعة[3] ؛ لأن الأصل عدم إدراك الركوع[4] وإن كان الأصل أيضاً بقاء الإمام في الركوع في زمان الشك[5]، إلا أن العمل بالأصل الأول أولى ؛ لما مر أن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراكه على خلاف الحقيقة فلا يصار إليه إلا عند تيقن الركوع[6]. وكذلك إذا أدرك الركوع الأول من ركوعي صلاة الخسوف يقيناً يكون مدركاً للركعة ، وإن أدرك الثاني لم يكن مدركاً لشيء منها وفي قول يكون مدركاً للقومة التي قبله ، فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الركعة الأولى قام عند سلام الإمام ، وقرأ ، وركع ، واعتدل ، وجلس ، وتشهد ، وتحلل ،ولا يسجد ؛ لأن إدراك الركوع إذا[7] أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود الذي[8] بعده محسوباً لا محالة ، والصحيح الأول[9] ؛ لأن الركوع الأول هو الأصل والثاني في حكم التابع له ألا ترى أنه لا يصير بإدراكه مدركاً لجميع الركعة كما لو أدرك جزءاً من الركوع في سائر الصلوات ، وأيضاً فإن الأمر بقيام وركوع من غير سجود مخالف لنظم الصلوات[10].

---

(١) في (جـ) ، و(هـ) : سبيل .

(٢) الحاوي للقزويني ل/١٨ب . وتمامه : ((**يقيناً والأول من الخسوف أدرك**)) .

(٣) انظر :الوسيط ٢/٧١٤ ، وفتح العزيز ٤/٤٢٠-٤٢١ ، المجموع ٤/١١٢ .

(٤) في (جـ) : الركعة . وهو خطأ ؛ لأن الكلام عن الركوع ، وليس الركعة .

(٥) هذا هو دليل الوجه الثاني في المسألة وهو : أنه يكون مدركاً لها . وقد استغنى المصنف بذكر دليله عن ذكره . انظر : الوسيط ٢/٧١٤ ، وفتح العزيز ٤/٤٢٠ ، والمجموع ٤/١١٢ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤/٤٢٠ - ٤٢١ .

(٧) في (هـ) : إذ .

(٨) قوله : ((الذي)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٩) انظر : الوسيط ٢/٧٩٧ ، والتهذيب ص/٧٥١ ، وفتح العزيز ٥/٧٨ ، ومغني المحتاج ١/٢٦١ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٥/٧٨ - ٧٩ .

قوله : ((**ولو بتكبير**)) المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع يكبر للتحرم ، وليس له أن يشتغل بالفاتحة ، بل ينوي للركوع ويكبر له تكبيرةً أخرى ، وكذا لو أدركه قائماً فكبر[1] فركع الإمام كما كبر ، ولو اقتصر على تكبيرة واحدة لم يخل إما أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح فتصح صلاته ، ويشترط وقوعها في حال القيام كما مر[2]، أو ينوي بها تكبيرة الركوع فلا تصح ، أو ينويهما جميعاً فكذلك[3]؛ لأنه شرَّك بين الفرض وغيره الذي لو اقتصر على قصد الفرض لم يحصل ذلك الغير فأشبه ما لو تحرم بفريضة ونافلة ، ويخالف ما إذا اغتسل للجنابة والجمعة ونظائره . أو لا ينوي لا هذا ولا ذاك بل يطلق فلا يصح أيضاً[4]؛ لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي واقتضاء كل منهما الصرف إليه ، فلا بد من قصد صارف وإلا فهي بمثابة ما لو قصد التشريك بينهما[5]. ويفهم عدم الصحة في الصور الثلاث من قوله : ((**إن قصد التحرم فقط**)) .

قوله : ((**وإن بطلت للإمام**)) . يجوز[6] الاستخلاف في الصلاة ؛ لأنها صلاة بإمامين على تعاقب[7] فتجوز[8] ؛ كما ((أن أبا بكر ﷺ كان يصلي بالناس فدخل النبي ﷺ وجلس إلى جنبه فاقتدى به أبو بكر ﷺ والناس))[9]. ويشترط أن يكون الخليفة

---

(١) في (جـ) : يكبر .

(٢) انظر : ص/ ٨٨٠ .

(٣) انظر : المهذب ١/٣١٤ ، والوسيط ٢/٧١٣ ، والتهذيب ١/٥٢١ ، وفتح العزيز ٤/٣٩٨ ـ ٤٠٠ ، والمجموع ٤/١١١ .

(٤) وفي وجه أنها تنعقد فرضاً لقرينة الافتتاح . انظر : فتح العزيز ٤/٤٠٠-٤٠١ ، والمجموع ٤/١١١ ، وفتح الجواد ١/١٨٣ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٤٠٠ ـ ٤٠١ .

(٦) في (جـ) قبل قوله : ((يجوز)) زيادة كلمة : ((أي)) .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : التعاقب .

(٨) انظر : الأم ١/٣٠٨ ، والمهذب ١/٣١٩ ، وحلية العلماء ٢/٢٩٤ ، والتهذيب ١/٦٠٣ ، وروضة الطالبين ٢/١٦ .

(٩) جزء من حديث تقدم تخريجه في ص/ ٨٥٥ هامش رقم : (١) .

صالحاً لإمامة القوم ، فإن استخلف امرأةً فهو[1] لغو ، ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا[2]. قال في النهاية : ((ويشترط أن يجري الاستخلاف على القرب فلو قضوا على الانفراد ركناً امتنع الاستخلاف بعده))[3]. وقد يؤخذ هذا الشرط من الفاء التعقيبية في قوله : ((**فَتَقَدَّم**)) ؛ إذ المفهوم منها أنه إن لم يتقدم خليفة عقيب البطلان لم يجز . وقوله : ((**وإن بطلت**)) يشمل[4] ما إذا سبقه الحدث ، وما إذا أحدث عمداً ، أو خرج من الصلاة بلا سبب فيجوز الاستخلاف في جميع ذلك[5] فيفهم منه أنه لا تبطل صلاة القوم ببطلان صلاة الإمام أصلاً . وقوله : ((**فتقدم**)) يشمل ما إذا تقدم بنفسه ، أو بتقديم الإمام وهو الاستخلاف ، أو بتقديم القوم[6]. وقوله : ((**واحد**)) يشمل من اقتدى بالإمام وغيره ، فإنه لا يشترط في المتقدم أن يكون من المقتدين بالإمام الخارج إلا فيما سيأتي.

قوله : ((**لا في الثانية**))[7]. قال الرافعي : ((قال أكثر أصحابنا من العراقيين : وغيرهم إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من الصلاة[8] الرباعية من لم يقتد به جاز؛ لأنه لا مخالفة في الترتيب ، وإن استخلفه في الثانية أو الرابعة ، أو الثالثة من المغرب لم يجز؛ لأنه يحتاج إلى القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم)) . قال : ((وأطلق جماعة من

---

(١) ((فهو)) ساقط من (جـ) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٥٥٥ ، والمجموع ٤/١٣٨ ، ومغني المحتاج ١/٢٩٧ .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل /٢١٩أ ، والوسيط ٢/٧٤٤ ، وفتح العزيز ٤/٥٥٥ ، والمجموع ٤/١٣٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٩٧ .

(٤) في (جـ) : يشتمل .

(٥) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل /٢١٧ب - ٢١٨ أ ، والتهذيب ١/٦٠٣ ، وفتح العزيز ٤/ ٥٥٧ ، والمجموع ٤/١٣٨ .

(٦) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل /٢١٨ب ، والوسيط ٢/٤٧٥ ، وفتح العزيز ٤/٥٦١ ، والمجموع ٤/١٤٠.

(٧) الحاوي للقزويني ل/١٨ب . وتمامه : ((**لا في الثانية والرابعة وثالثة المغرب غير المقتدي بلا تجديد**)) .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) : الصلوات .

الأئمة اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى به[1]، وهذا ما ذكره إمام الحرمين ﷺ مع زيادة فقال : ((لو أمره الإمام فتقدم لم يكن استخلافاً ، ولا هو خليفة ، وإنما هو عاقد لنفسه صلاةً جارٍ على ترتيبه فيها فلو اقتدى القوم به فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة ؛ لأن قدوتهم انقطعت بخروج الإمام عن الصلاة و لم يخلفه أحد))[2].))[3] وأما ما في الحاوي[4] فهو كالتوسط بين النقلين المذكورين[5]، وذلك أنه لم يشترط الاقتداء ولا تجديد نية القوم فيما إذا كان التقدم في غير المذكورات[6]، واشترط أحد الأمرين فيما إذا كان التقدم فيها[7]. قال في التعليقة : ((والفرق أنه لا بد من ارتباط صلاة القوم / بالمتقدم ٥٢/ أ ليحصل الاقتداء[8]، ففي الركعة الأولى أو الثالثة يحصل الارتباط بمشابهة[9] صلاة المتقدم بصلاة[10] الإمام الخارج فلم يحتج إلى شيء آخر ، وأما في الركعة الرابعة فلم تحصل

---

(١) ومنهم الإمام البغوي ـ رحمه الله تعالى ـ . انظر : التهذيب ٣٠٦/١ .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل /٢١٨أ ، ٢٢١أ .

(٣) فتح العزيز ٥٥٥/٤ ـ ٥٥٦ ، وانظر : المهذب ٣١٩/١ ـ ٣٢٠ ، والمجموع ١٣٩/٤ .

(٤) قال في الحاوي : ((**وإن بطلت للإمام فتقدم واحد جاز لا في الثانية والرابعة ، وثالثة المغرب غير المقتدي بلا تجديد النية**)) اهـ . الحاوي للقزويني ل/١٨ب .

(٥) وقد اعترض ابن المقرئ على الحاوي في ذلك، ونقل عن القونوي قوله هذا . انظر : إخلاص الناوي ١٨٩/١.

(٦) والمذكورات هي ما تقدم ذكرها في كلام صاحب الحاوي والشارح وهي: الثانية والرابعة من الصلوات الرباعية، والثالثة من المغرب .

(٧) وفي اشتراط تجديد نية القدوة بالخليفة في أصل المسألة ـ سواء قلنا بجواز استخلاف من لم يقتد بالإمام الخارج على التفصيل الذي ذكره الرافعي وغيره ، أو بعدم الجواز كما هو رأي إمام الحرمين وغيره ـ وجهان :

أصحهما عند إمام الحرمين والرافعي والنووي وغيرهم : عدم اشتراط ذلك ؛ لأن الخليفة قائم مقام الأول وقد سبقت نية الاقتداء .

والوجه الثاني : اشتراط ذلك ؛ لأنهم بحدث الإمام صاروا منفردين ، ولهذا لحقهم سهو أنفسهم بين الحدث والاستخلاف . انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٢١٨ب، والوسيط ٧٤٤/٢، والتهذيب ٦٠٤/١ ، وفتح العزيز ٥٦٠/٤-٥٦١، والمجموع ١٤٠/٤ .

(٨) في (جـ) ، و(هـ) بعد قوله : ((الاقتداء)) زيادة لفظة ((به)) .

(٩) في (جـ) : لمشابهة .

(١٠) في (جـ) ، و(هـ) : لصلاة .

المشابهة الموجبة للارتباط فلا بد من شيء آخر وذلك : إما التزام القوم الاقتداء ، أو أخذ المتقدم حكم الإمام الخارج بالاقتداء))[1] .

قوله : ((**والمسبوق**)) أي : والمتقدم المسبوق يراعي ترتيب صلاة الإمام فيقعد في موضع قعوده ، ويقوم في موضع قيامه ، كما كان يفعله لو لم يخرج الإمام عن الصلاة ؛ لأنه بالاقتداء التزم ترتيب صلاته حتى لو اقتدى بالإمام في ثانية الصبح ثم أحدث الإمام واستخلفه فيها قنت وقعد فيها للتشهد وإن كانت أولاه ، ثم يقنت في الثانية لنفسه ، ولو كان الإمام قد سهى قبل اقتدائه أو بعده سجد في آخر صلاة الإمام وأعاد في آخر صلاة نفسه على القول الأصح[2] ، وإذا تمت صلاة الإمام قام ليتدارك[3] ما عليه والقوم بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا ، وإن شاءوا انتظروا جالسين ليسلموا معه[4] . هذا كله إذا عرف المسبوق نظم صلاة الإمام ، فإن لم يعرف فقد ذكروا في جواز استخلافه قولين على حكاية صاحب التلخيص[5] ، وعن الشيخ أبي علي[6] أنهما لابن سريج لا للشافعي[7] . قالوا: فإن جوزنا ترقب القوم إذا أتم الركعة : إن هموا بالقيام قام وإلا قعد . هكذا أطلق الرافعي الخلاف ولم يصحح شيئاً[8] . ومقتضى إطلاق قول المصنف : ((**والمسبوق**))

---

(١) التعليقة ل/٤٠ب .

(٢) انظر : التهذيب ١/٦٠٤ ، وفتح العزيز ٤/٥٥٦ ، والمجموع ٤/١٣٩ .

(٣) في (جـ) : ليدرك .

(٤) انظر : التهذيب ١/٦٠٤ ، وفتح العزيز ٤/٥٥٦ ، والمجموع ٤/١٣٩ .

(٥) انظر : التلخيص لابن القاص ص/١٦٥ .

(٦) هو : الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السِّنجي المروزي لشافعي فقيه خراسان ، تفقه على القفال ـ شيخ الخراسانيين ـ وكان من أنجب تلاميذه ، وعلى أبي حامد ـ شيخ العراقيين ـ ، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، وشرح عدة كتب منها : المختصر ،والتلخيص لابن القاص ، وفروع ابن الحداد ، توفي سنة ٤٣٠هـ . انظر : طبقات السبكي ٤/٣٤٤-٣٤٨ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/٢١٢-٢١٣ .

(٧) انظر النقل عن أبي علي في فتح العزيز ٤/٥٥٦ ، والمجموع ٤/١٤٠ .

(٨) وقد صحح النووي في التحقيق جواز الاستخلاف ، ونقل في المجموع تصحيحه عن أبي علي وقال : ((الأقيس عدم الجواز)) . انظر : فتح العزيز ٤/٥٥٧ ، والمجموع ٤/١٤٠ ، والتحقيق ص/٢٦٦ .

عدم الفرق بين العارف بنظم الصلاة وغيره . ثم سهو الخليفة المقتدي قبل حدث الإمام يتحمله الإمام، وسهوه بعد حدثه يقتضي السجود عليه وعلى القوم ، وسهو القوم قبل حدث الإمام أو بعد الاستخلاف محمول ، وبينهما غير محمول بل يسجد الساهي عند سلام الخليفة[1] .

قوله : ((**وتقديمهم أولى من تقديمه**)) أي : من تقدم الإمام المنفصل ؛ لأنهم في الصلاة وهو قد خرج منها . فلو قدم القوم واحدا والإمام آخر كان من قدمه القوم أولى ، وكذلك تقديمهم أولى من تقدمه بنفسه[2] . فيجوز أن يكون الضمير في قوله : ((**من تقديمه**)) للخليفة ، ويكون المصدر أضيف إلى مفعوله وحذف الفاعل[3] . والتقدير : وتقديمهم إياه أولى من تقدم غيرهم إياه . وغيرهم يشمل الإمام ، والخليفة نفسه ، وبهذا التقدير تشعر عبارة التعليقة[4] . وفيه تعسف .

قوله : ((**وللمنفرد الاقتداء**)) أي : مطلقاً قبل الركوع وبعده ، فإذا اختلفا في الركعة قعد المأموم في موضع قعود الإمام ، وقام في موضع قيامه ، وإذا تمت صلاته أولاً لم يوافق الإمام في الزيادة ، بل فارقه ، أو انتظره في التشهد وطول الدعاء وإن تمت صلاة الإمام أولاً قام إلى بقية صلاته كالمسبوق[5] . والدليل على جواز الاقتداء للمنفرد ما روي ((أنه ﷺ صلى بأصحابه ثم تذكر في صلاته أنه جنب فأشار إليهم : أن كما أنتم وخرج واغتسل وعاد ورأسه يقطر وتحرَّم بهم))[6] . ومعلوم أنهم أنشئوا اقتداءً جديداً ؛ إذ تبين أنَّ

---

(١) انظر : التهذيب ١/٦٠٥ ، وفتح العزيز ٤/٥٥٧ ، والمجموع ٤/١٤٠ .

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ ٢ ل/٢١٨ب-٢١٩أ ، والوسيط ٢/٧٤٥ ، والتحقيق ص/٢٦٦ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : فاعله .

(٤) انظر : التعليقة ل/٤٠ب .

(٥) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٤١ ، وفتح العزيز ٤/٤١٠ ، والمجموع ٤/١٠٥ .

(٦) تقدم تخريجه في ص/ ٨٥٢ ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ : ((أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدِّلَت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف ، قال على مكانكم . فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماءً وقد اغتسل)) . أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : هل ⇦

الأول لم يكن صحيحاً ، ولاقتداء أبي بكر ﷺ وهو إمام بالنبيﷺ على ما مر[1] ؛ إذ الإمام في حكم المنفرد ، ولأنه إذا جاز أن يصير المصلي إماماً بعد ما كان منفرداً بأن يقتدي به جماعة فيجوز أيضاً أن يصير مأموماً بعد الانفراد . قيل[2] : و[3] هذه المسألة مما يفتى فيها على القديم[4] ؛ لأن الجديد المنع من ذلك . وقيل بل[5] فيها قولان في الجديد[6] .

قوله : ((**وعكسه**)) أي : وللمقتدي أن ينفرد فيخرج نفسه عن متابعة الإمام[7] ؛ لما روي أن معاذاً ﷺ أمَّ قومه ليلةً في صلاة العشاء بعدما صلاها مع النبي ﷺ فافتتح سورة

يخرج من المسجد لعلة ؟ صحيح البخاري ٢/١٤٣ ، ومسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : متى يقوم الناس للصلاة . صحيح مسلم ٥/١٠٢ .

قال الحافظ ابن حجر : ((يمكن الجمع بينهما بحمل قوله : ((كبر)) على أراد أن يكبر ، أو بأنهما وقعتان ... فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح)) . فتح الباري ٢/١٤٤ .

(١) انظر ص/ ٨٥٤-٨٥٥ ، ٨٨٢ .

(٢) في (جـ) : وقيل .

(٣) الواو ليست في (حـ) .

(٤) وقد ذكر ذلك أبو إسحاق الشيرازي وغيره ، وقد تعقب بأن المنقول عن القديم بطلان صلاته ، وممن نقل ذلك صريحاً الشيخ أبو حامد و الماوردي والفوراني وغيرهم . قال النووي : ((وهذا هو الصواب ؛ لأن نصه في القديم : "قال قائل يدخل مع الإمام ويعتد بما مضى . ونحن نقول بهذا ")) اهـ . وقال القاضي حسين عن قول الشافعي : ((ويعتد بما مضى إنه حكاية مذهب الغير)) اهـ .

انظر : مختصر المزني ص/٢٧ ، والحاوي للماوردي ٢/٣٣٧ ، والإبانة جـ ١ ل/٤٣ب ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٤٠ ، والمهذب ١/٣١٣ ، والتهذيب ١/٥٩٦ ، وفتح العزيز ٤/٤١١ ، والمجموع ٤/١٠٤-١٠٦ .

(٥) قوله : ((بل)) ساقط من (جـ) .

(٦) وهما :جواز الاقتداء ، وعكسه . والأصح منهما باتفاق الشافعية جواز الاقتداء .

انظر : مختصر المزني ص/٢٧ ، والحاوي للماوردي ٢/٣٣٧ ، والتعليقة للقاضي حسين ٢/١٠٤٠ ، والإبانة جـ ١ ل/٤٣ب ، والمهذب ١/٣١٣، والتهذيب ١/٥٩٦، وفتح لعزيز ٤/٤١١ ، والمجموع ٤/١٠٤-١٠٦ .

(٧) انظر : التهذيب ١/٦٢٢ ، وفتح العزيز ٤/٤٠٣ ، والمجموع ٤/١٠٨، ١٤٣ ، ومغني المحتاج ١/٢٥٩ .

البقرة فتنحى من خلفه رجل وصلى وحده . فقيل له : نافقت . ثم ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال الرجل : ((يا رسول الله إنك أخرت العشاء وإنَّ معاذاً صلى معك ثم أمَّنا وافتتح سورة البقرة وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت)) . فقال النبي[1] ﷺ : ((أفتّان أنت يا معاذ اقرأ سورة كذا وكذا))[2] ولم يأمر الرجل بالإعادة . ولا فرق بين أن يكون ذلك بعذر أو بغيره ؛ إذ الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع[3].

قوله : ((**وندب ...**)) إلى آخره[4]. تقدم الكلام فيمن يجوز الاقتداء به ومن لا يجوز ، وهذا شروع في بيان من هو أولى بالإمامة إذا اجتمع قوم يصلحون لها .

فاعلم أن الأولوية قد تكون لاقتضاء المكان لها لا باعتبار صفة فيمن هو الأولى ، وقد تكون باعتبار صفة فيه . أما القسم الأول فالوالي في محل ولايته أولى من غيره وإن اختص ذلك الغير بالصفات التي يأتي ذكرها ككونه مالكاً للمكان ، لكن إذا رضي بإقامة الجماعة فيه ؛ روي أنه ﷺ قال : ((لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه))[5] ، وكان ابن عمر يصلي خلف الحَجَّاج[6][7]. فندب أن يتقدم الوالي على غيره ؛ إذ تقدم غيره بحضرته

---

(١) في (جـ) : رسول الله .

(٢) تقدم تخريجه في ص/ ٨٦٥ هامش رقم : (٧) .

(٣) انظر : المهذب ٣٠٢/١ ، وفتح العزيز ٤٠٤/٤-٤٠٥ ، ومغني المحتاج ٢٥٩/١ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١٨ب . وتمام الكلام المشروح : ((**وندب أن يُقدَّم أو يقدِّم الوالي ...**)) .

(٥) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم . كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : من أحق بالإمامة . صحيح مسلم ١٧٢/٥-١٧٣ . من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ ، وسيأتي أوله ص/ ٨٩٠-٨٩١ .

(٦) هو : الحجاج بن يوسف بن أبي عقيل بن مسعود بن عامر أبو محمد الثقفي ، ولاه عبد الملك بن مروان الحجاز فقتل ابن الزبير ، ثم ولاه العراق فوليها عشرين سنةً وتوفي بواسط سنة ٩٥هـ .
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٥٣/١ ، والبداية والنهاية ١٣١/٩-١٣٦ .

(٧) أخرجه البخاري . كتاب الحج ، باب : التهجير بالرواح يوم عرفة . صحيح البخاري ٥٩٦/٣-٥٩٧ . ونصه عن سالم قال : ((كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا يخالف ابنَ عمر في الحج ، فجاء ابنُ عمر ﷺ وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج ، فخرج الحجاج فقال : مالك يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال ⇦

لا يليق ببذل الطاعة ، أو يأذن في تقدم غيره[1] ، وهو المراد بقوله : ((**أو تقدم**)) . وقوله : ((**الوالي**)) فاعل يتنازعه الفعلان قبله.

وقوله : ((**الأعلى فالأعلى**))[2] يشير إلى أنه يراعى في الولاة إذا اجتمعوا تفاوت الدرجة ، فالإمام الأعظم أولى من غيره ، ثم من بعده من الولاة والحكام على الترتيب[3] . فإن لم يحضر الوالي فالأولى بالتقدم والتقديم الإمام الراتب في المسجد ، فإن لم يحضر يستحب أن يبعث إليه ليحضر ، فإن خيف فوات أول الوقت استحب أن يتقدم غيره[4] . وفي غير المسجد الساكن باحق أولى بذلك من غيره ، إلا إذا كان غير الساكن معيراً فإنه أولى من الساكن المستعير؛ لأنه يملك الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة ، وإلا إذا كان سيداً غير مكاتِب (بكسر التاء) فإنه أولى من الساكن العبد غير المكاتَب مدبراً ، أو مأذوناً في التجارة ، أو لا ؛ لأن فائدة سكون العبد في الدار ترجع إلى السيد ؛ لأنه ملكه . وأما إذا حضر السيد والمكاتب في دار المكاتَب فالمكاتَب أولى ؛ لكونه المالك[5] . ويدخل في قوله :

الرواح إن كنت تريد السنة . قال : هذه الساعة ؟ قال : نعم . قال : فانظرني حتى أفيض عني رأسي ثم أخرج . فنزل حتى خرج الحجاج ، فسار بيني وبين أبي ، فقلت إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف . فجعل ينظر إلى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق)) .

وأخرجه ابن أبي شيبة . المصنف ٢/٨٤ . والبيهقي . السنن الكبرى ٣ ١٢٢ من رواية عمير ابن هانئ ((قال: شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير ، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء ، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء)) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢/٣٠٣ .

(١) انظر الأم ١/٢٨١ ، ٢٨٢ ، والمهذب ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧ ، والتهذيب ١/٦٣٩ ، وفتح العزيز ٤ ٣٣٦-٣٣٧ ، والمجموع ٤/١٧٩ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/١٨ب . وتمامه : ((**الأعلى فالأعلى . ثم الإمام الراتب ، والساكن باحق على غير المعير والسيد غير المكاتِب**)) .

(٣) انظر : التهذيب ١/٦٤٠ ، و فتح العزيز ٤/٣٣٧ ، والمجموع ٤/١٨٠ .

(٤) هذا هو المذهب . وقال الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : ((تقدم غيره مستحب إن لم تخف فتنة فإن خيفت صلوا فرادى ، ويستحب لهم أن يعيدوا معه إذا حضر بعد ذلك)) .

روضة الطالبين ١/٣٥٧ ، و انظر : فتح العزيز ٤/٣٣٨ ، والغرر البهية ١/٤٤٣ .

(٥) انظر هذه التفريعات في : المهذب ١/٣٢٦ ، والوسيط ٢/٧٠٤ ، وفتح العزيز ٤/٣٣٧-٣٣٨ ، والمجموع ٤/١٨٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٤ .

((**والساكن بالحق**)) العبد الذي أسكنه سيده ، والحر مالكاً ، أو مستعيراً ، أو مستأجراً فإنه أولى من المُكْرِي ؛ لاستحقاقه المنافع وهذا من جملة استيفاء المنافع[1] . ويخرج عنه الغاصب.

قوله[2]: ((**والسيد**)) معطوف على المعير . وإذا حضر الشركاء في مكان مشترك يتقدم واحد منهم بالإذن[3] . قال في المصباح : ((والمفهوم من إطلاقه أن المالك يتقدم[4] على الوالي وفيه وجه[5] ، ولكن لم يرده))[6] . وهذا الذي قاله فيه نظر ؛ لأن ذلك إنما يفهم منه أن لو قدر قوله : ((**والساكن بالحق على غير المعير**)) جملةً معطوفةً على ما قبلها عطف الجمل لا عطف المفردات حتى يصير المعنى : ويقدم الساكن بالحق على كل من هو غير المعير ، وغير السيد غير المكاتِب فيفهم من هذا الإطلاق أنه يقدم على الوالي أيضاً ، فأما إذا كان قوله : ((**والساكن**)) معطوفاً على قوله : ((**ثم الإمام**)) عطف المفرد على المفرد فالمفهوم تأخره عنه ، وهو المتبادر إلى الفهم دون الأول ، والذي أوهم فهم الأول إسقاط لفظة (ثم) مع الساكن ، والإتيان بها مع غيره .

قوله : ((**ثم الأفقه**))[7] إشارة إلى القسم الثاني وهو ما تكون الأولوية باعتبار صفة فيمن هو الأولى . والأصل في التقديم بالصفات الفاضلة ما روي أنه ﷺ قال : ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ،/ فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا ٥٢/ ب

---

(١) انظر : التهذيب ٦٣٩/١ ، وفتح العزيز ٣٣٧/٤ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : وقوله .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٣٥٧/١ ، وفتح الجواد ١٨٥/١ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : مقدم .

(٥) وقد حكاه الرافعي وغيره . وقال النووي : ((وهذا شاذ غريب ضعيف)) اهـ .المجموع ١٨٠/٤ ، و انظر : حلية العلماء ٢٠٨/٢ ، وفتح العزيز ٣٣٧/٤ .

(٦) انظر : النقل عن صاحب المصباح في إخلاص الناوي ١٩٠/١ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/١٨ب . وتمامه ((**ثم الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأسن ثم النسيب**)) .

في السنة سواءً فأقدمهم بالهجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأكبرهم[1] سناً »[2] . إذا لم يحضر الوالي ، والإمام الراتب ، والساكن بالحق وحضر شخصان أحدهما لا يقرأ إلا ما يكفي في الصلاة لكنه صاحب فقه كثير ، والآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه فالأفقه أولى ؛ لأن الواجب من القراءة في الصلاة[3] [محصور والوقائع التي تحدث فيها[4] غير][5] محصورة فالحاجة إلى الفقه أكثر[6] . وأجاب الشافعي ﷺ عن الاحتجاج بالخبر المتقدم بأن أهل العصر الأول كانوا يتفقهون قبل أن يقرؤوا ، فما كان يوجد منهم قارئ إلا وهو فقيه[7] ، وإذا كان كذلك فالذي يقتضيه الخبر تقديم القارئ الفقيه على الفقيه الذي ليس بقارئ ، وهذا لا نزاع فيه[8] ، فإن استويا فالأورع[9] ؛ لأن الإمامة سفارة بين الله تعالى وبين الخلق فأولاهم بها أكرمهم على الله تعالى . وليس المراد بالورع مجرد العدالة، بل ما يزيد عليه من العفة وحسن السيرة[10] . فإن استويا فالأسن لما روي أنه ﷺ [قال][11] : « وليؤمكم أكبركم »[12] . والمعتبر من السن ما مضى في الإسلام . فلا يقدم شيخ أسلم اليوم على شاب نشأ في الإسلام ، أو أسلم أمس[13] . وأما التقدم بالهجرة فلم

---

(١) في (أ) : فأكثرهم . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ، وهو الصواب .

(٢) جزء من حديث أخرجه بهذا اللفظ الإمام مسلم . وقد تقدم تخريجه في ص ٨٨٨ .

(٣) قوله : « الصلاة » ساقط من (جـ) .

(٤) في (جـ) : في الصلاة .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٦) انظر : الحاوي للماوردي ٢/٣٥٢ ، والمهذب ١/٣٢٥ ، والوسيط ٢/٧٠٣ ، والتهذيب ١/٦٣٨ ، وفتح العزيز ٤/٣٣٢ ، والمجموع ٤/١٧٦ .

(٧) انظر : الأم ١/٢٨٣ ، ومختصر المزني ص/٢٨ .

(٨) انظر : الأم ١/٢٨٣ ، ومختصر المزني ص/٢٨ ، وحلية العلماء ٢/٢٠٧ ، وفتح العزيز ٤/٣٣٢-٣٣٣

(٩) انظر : الوسيط ٢/٧٠٣ ، و التحقيق ص/٢٧٣ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٣ .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٤/٣٢٩ ، والمجموع ٤/١٧٦ ، وإخلاص الناوي ١/١٩٠، ومغني المحتاج ١/٢٤٢-٢٤٣.

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(١٢) جزء من حديث تقدم تخريجه في ص/٨٨٨ .

(١٣) انظر : فتح العزيز ٤/٣٢٩ ، والمجموع ٤/١٧٦، وإخلاص الناوي ١/١٩٠ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٢-٢٤٣ .

يذكره المصنف هنا مع كونه قبل السن في الخبر ، وكذلك لم يتعرض له في الوجيز[(١)] .

لا يقال : لا يتصور التقدم بالهجرة في زماننا إذ لا هجرة بعد الفتح فلذلك أسقطه[(٢)] ؛ لأن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام متصورة ، وقد صرحت الأئمة باعتبارها[(٣)] ، والمصنف نفسه اعتبر الهجرة في باب قسم الفيء والغنيمة حيث قال : ((**ثم الأسبق إسلاماً وهجرةً**)) ، وأيضاً فأولاد[(٤)] من هاجر أو تقدمت هجرته يقدمون على أولاد غيرهم[(٥)] ، إلا أن هذا يندرج تحت التقدم بشرف النسب . والمتعرضون للهجرة منهم من جزم بتقدم[(٦)] السن والنسب عليها كالشيخ أبي حامد[(٧)] وغيره ، ومنهم من عكس كصاحب التهذيب[(٨)] ، والتتمة[(٩)] وهو الموافق لما في الخبر ، واتفق الفريقان على نقل قولين في السن والنسب إذا تعارضا فاجتمع شاب قرشي وشيخ غير قرشي مثلاً ، فالجديد : أنَّ الشيخ أولى[(١٠)] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((وليؤمكم أكبركم سناً))[(١١)] ، ولأن النسب فضيلة من الآباء ، والسن فضيلة في[(١٢)] ذات الشخص[(١٣)] ، والقديم أن الشاب النسيب[(١٤)]

---

(١) انظر : الوجيز ١/٥٦ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : أسقط .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤/٣٣٠، ٣٣٣ ، والمجموع ٤/١٧٧ .

(٤) في (جـ) : أولاد .

(٥) انظر : المهذب ١/٣٢٦ ، وفتح العزيز ٤/٣٣٠ ، والمجموع ٤/١٧٧ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : بتقديم .

(٧) انظر النقل عنه في : فتح العزيز ٤/٣٣٣ ، والمجموع ٤/١٧٨ .

(٨) انظر : التهذيب ١/٦٣٨ .

(٩) انظر النقل عن صاحب التتمة في فتح العزيز ٤/٣٣٤ ، والمجموع ٤/١٧٨ .

(١٠) انظر : الأم ١/٢٨٣ ، ومختصر المزني ص/٢٨ .

(١١) جزء من حد يث : " يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله " . تقدم تخريجه في ص/ ٨٨٨ .

(١٢) في (جـ) : من .

(١٣) انظر : التهذيب ١/٦٣٨ ، وفتح العزيز ٤/٣٣٤ .

(١٤) قوله : ((النسيب)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

أولى[1]؛ لقوله ﷺ : ((قدموا قريشاً))[2]، ولأن شرف النسب بفضيلة اكتسبها الآباء والسن (مضى زمان الاكتساب)[3] فيها فاعتبار الفضيلة المكتسبة أولى[4]، وأدرج فريق ثالث منهم صاحب المهذب[5] الهجرة في حكاية القولين ، فقالوا :في الجديد يقدم بالسن ، ثم بالنسب ، ثم بالهجرة . وفي القديم يقدم بالنسب ، ثم بالهجرة ، ثم بالسن[6]. ففي المسألة ثلاثة طرق . ومن لم يتعرض للهجرة قال الرافعي : ((طريقهم توافق ما ذكره الشيخ أبو حامد ، فإنهم يرجحون بالهجرة بعد السن والنسب لا محالة وإن لم يعدوها من أصول الخصال)). قال : ((ورجح جماعة من الأصحاب القول القديم في المسألة ، على خلاف الغالب))[7].

قوله : ((**ثم النسيب**))[8] أي : إذا استويا في الصفات المذكورة قدم بالنسب ، ويعني به كل نسب يعتبر في كفاءة النكاح ، فيقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش ، وسائر قريش على غيرهم ، والعرب على العجم[9]. فإن استويا في النسب أيضاً قدم بنظافة الثوب والبدن عن الأوساخ ، وطيب الصنعة ، وحسن الصوت ، وحسن الصورة ،

---

(١) انظر : مختصر المزني ص/٢٨ ، والحاوي ٢/٣٥٢ ، والتهذيب ١/٦٣٨ ، وفتح العزيز ٤/٣٣٣ ، ٣٣٤ ، والمجموع ١٧٨ .

(٢) أخرجه الإمام الشافعي . ترتيب مسند الشافعي ٢/١٩٤ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/١٦٨-١٦٩، وابن أبي عاصم في السنة ٢/١٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٢١، ٨/١٤١-١٤٤ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢/٦١

(٣) في (هـ) : مضي زمان لا اكتساب . وهو الموافق لما في فتح العزيز .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/٣٣٤ .

(٥) في (أ) : صاحب التهذيب . وهو خطأ ؛ لأن صاحب التهذيب قد جزم بتقديم الهجرة على السن والنسب كما تقدم النقل عنه . وأثبت من (حـ) . و(هـ) . وهو الموافق لما في المهذب ، وكذا نقله عن المهذب الرافعي في الفتح ٤/٣٣٤ ، والنووي في المجموع ٤/١٧٨ .

(٦) انظر : المهذب ١/٣٢٥ .

(٧) فتح العزيز ٤/٣٣٤-٣٣٥ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/١٨ب . وتمامه : ((**ثم النسيب، ثم نظيف الثوب ، ثم حسن الصوت ، ثم الصورة**)) .

(٩) انظر : فتح العزيز ٤/٣٣٢٩-٣٣٠ ، والمجموع ٤/١٧٦ ، والغرر البهية ١/٤٤٦ .

وما أشبهها من الفضائل[1]؛ لأنها تفضي إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع[2]. والترتيب المذكور في الكتاب هو الذي ذكره في التتمة[3]، وفي لفظ الوجيز ما يشعر بتقديم حسن الوجه على نظافة الثوب[4].

قوله : ((**والعدل ...**)) إلى آخره[5] يفيد شيئين : جواز إمامة غيرهم ، وتقدمهم على الغير . أما جواز إمامة الفاسق[6]؛ فلما روي أنه ﷺ قال : ((صلوا خلف كل بر وفاجر))[7]. إلا أنه تكره إمامة الفاسق كما سيأتي ، وأما جواز إمامة العبد ولو في الجمعة إذا كان القوم أربعين من أهل الكمال دونه ؛ فلما روي أنه ﷺ قال : ((اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبداً جذع ما أقام فيكم الصلاة))[8]. ولا كراهة في إمامته[9]؛ لما

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٣٣٥ ، والمجموع ٤/١٧٨ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٣٣٥ .

(٣) انظر النقل عن التتمة في : فتح العزيز ٤/٣٣٥-٣٣٦ ، والمجموع ٤/١٧٨ .

(٤) قال في الوجيز : ((وإذا تساوت الصفات قدم بحسن الوجه ، ونظافة الثوب)) اهـ . الوجيز ١/٥٦ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/١٨ب . وتمامه : ((**والعدل والحر والبالغ على غيرهم**)) .

(٦) انظر : المهذب ١/٣٢١ ، والتهذيب ١/٦١٤ ، وفتح العزيز ٤/٣٣١ ، والتحقيق ص/٢٦٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٢ .

(٧) أخرجه أبو داود . كتاب الجهاد ، باب : في الغزو مع أئمة الجور . سنن أبي دود ٣/٤٠-٤١ ، والدارقطني . سنن الدارقطني ٢/٥٦-٥٧ واللفظ له ، والبيهقي . السنن الكبرى ٤/١٩ من حديث مكحول عن أبي هريرة ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ : ((وهو منقطع)) . وقال : ((وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها في غاية الضعف ، وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله)) . التلخيص ٢/٧٥ .

وضعفه أيضاً الشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي دود ص/٥٧ ، ٢٤٩ .

(٨) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : إمامة العبد والمولى . صحيح البخاري ٢/٢١٦ من حديث أنس ﷺ بلفظ ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة)) .

وأخرجه مسلم . كتاب الإمارة ، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية . صحيح مسلم ١٢/٢٢٥ من حديث أبي ذر ﷺ قال : ((أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف)) .

أما جملة ((ما أقاموا فيكم الصلاة)) فقال الحافظ ابن حجر : " لم أجده هكذا " . التلخيص ٢/٧٣ .

(٩) انظر : التهذيب ١/٦٠٩ ، وروضة الطالبين ١/٣٥٣ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٠ .

روي ((أنَّ عائشة ـ رضي الله عنها ـ كان يؤمها عبد لها لم يعتق يكنى أبا عمرو[1]))[2].

وأما جواز إمامة الصبي ولو في الفرض[3] ؛ فلما روي ((أنَّ عمرو بن سلمة[4] كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين))[5]. وأما أنَّ العدل أولى من الفاسق ، والحر من العبد، والبالغ من الصبي[6] فظاهر ، فيقدم العدل على الفاسق وإن اختص بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل ؛ إذ لا يؤمن أن لا[7] يحافظ على الشرائط[8]. ويؤخذ هذا من إطلاق المصنف القول بتقديمهم ؛ وهذا لم يعطفهم على ما مر بـ (ثُمَّ) .

قوله : ((**والأعمى**))[9]. إمامة الأعمى صحيحة ؛ لما روي ((أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في إحدى غزواته يؤم الناس))[10]. وهو والبصير سواء ؛ لأن كلاً

---

(١) هو : ذكوان أبو عمرو المدني مولى عائشة ـ رضي الله عنها ـ تابعي ثقة ، روى عنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابن مليكة . كان يؤم عائشة إذ غاب عبد الرحمن بن أبي بكر ، قيل : إنه مات بالحرة سنة٦٣هـ.
انظر : تهذيب التهذيب ٣/٢٢٠ ، والتقريب ص/٣١٣ .

(٢) أخرجه البخاري ـ تعليقاً ـ . كتاب الأذان . باب : إمامة العبد والمولى . صحيح البخاري ٢/٢١٦ .
وأخرجه مسنداً الشافعي . ترتيب مسند الشافعي ١/١٠٦-١٠٧ ،
وابن أبي شيبة . المصنف لابن أبي شيبة ٢/٤١٧ .

(٣) انظر : المهذب ١/٣٢١ ، والوسيط ٢/٦٩٩ ، وفتح لعزيز ٤/٣٢٧ ، والمجموع ٤/١٤٥ .

(٤) هو : عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي . يكنى أبا بُريد صحابي صغير . كان يؤم قومه على زمن النبي ﷺ ؛ لأنه كان أقرأهم للقرآن ، وكان أخذه عن قومه ، وعمن كان يمر به من عند رسول الله ﷺ وقد قدم على رسول الله ﷺ مع أبيه . انظر : الاستيعاب ٣/٢٦٢ ؛ والتقريب ص ٧٣٧ .

(٥) أخرجه البخاري . كتاب المغازي ، باب : ٥٣ . صحيح البخاري ٧/٦١٦ .

(٦) انظر : التنبيه ص/٥٢-٥٣ ، والتحقيق ص/٢٧٤ ، والخلاص الناوي ١/١٩١ ، والغرر البهية١/٤٤٦ .

(٧) قوله : ((لا)) ساقط من (جـ) .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤/٣٣٠ ، والمجموع ٤/١٨١ ، والتعليقة للطاوسي ل/٤١أ .

(٩) الحاوي لقزويني ل/١٨ب . وتمامه : ((**والأعمى والبصير سواء**)) .

(١٠) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : إمامة الأعمى . سنن أبي داود ١/٣٩٨ من حديث أنس ﷺ.
وأخرجه ابن حبان . الإحسان ٥/٥٠٦ ، ٥٠٧ ، وأبو يعلى . مسند أبي يعلى ٧/٤٣٤ ، والطبراني . المعجم الأوسط ٣/١٣٧ من حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ .
قال الشيخ الألباني : حسن صحيح . صحيح سنن أبي داود ١/١١٨ .

منهما فيه معنى يعارض المعنى الذي في الآخر ؛ فالأعمى لا ينظر إلى ما يلهيه فيكون أخشع وأبعد عن تفرق القلب ، والبصير أحفظ لبدنه وثيابه[1] عن النجاسات ، ويستقل بنفسه في الاستقبال ولذلك جرى فيهما وجهان آخران[2].

قوله : ((**ويقف**))[3] منصوب ، وكذا ما بعده من الأفعال المضارعة للعطف على معمول أنْ في قوله : ((**وندب أن يقدم**)) أي : وإذا كانت الجماعة في المسجد الحرام ندب أن يقف الإمام خلف المقام ، ويقف الناس مستديرين بالكعبة ، فإن كان بعضهم أقرب إليها فإن كان متوجهاً إلى الجهة التي توجه إليها الإمام لم يجز ، وإن كان متوجهاً إلى غير جهة الإمام جاز[4] ؛ لأن رعاية القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق[5].

قوله : ((**وإمامة النساء**)) أي : وندب أن تقف التي تؤمهن وسطهن[6]، كذلك فعلت عائشة[7] وأم سلمة[8] ـ رضي الله عنهما ـ لما أمتا . وفي إدخال التاء على لفظة

---

(١) في (جـ) : لثوبه .

(٢) المنقول عن نص الشافعي أنهما سواء ، وهو المذهب ، والوجهان أحدهما : أن الأعمى أولى ، اختاره الغزالي وغيره . والثاني : أن البصير أولى منه ، اختاره أبو إسحاق الشيرازي .
انظر : الأم ٢٩٤/١ ، واللباب ص/١١٦ ، والتنبيه ص/٥٣ ، والوسيط ٦٩٩/٢ ، ، والتهذيب ٦٠٨/١ ، وفتح العزيز ٣٢٨/٤-٣٢٩ ، والتحقيق ص/٢٧٤ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/١٨ب . وتمامه: ((**ويقف الإمام خلف المقام ويستدير القوم ولو بعض أقرب من غير جهته**)) .

(٤) انظر : الأم ٣٠١/١-٣٠٢ ، والوجيز ٥٦/١ ، وروضة الطالبين ٣٥٨/١ ، والغرر البهية ٤٤٧/١ ، وفتح الجواد ١٨٧/١-١٨٨ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٣٣٩/٤ .

(٦) انظر : الأم ٢٩٣/١ و الحاوي للماوردي ٣٥٦/٢ ، و التحقيق ص/٢٧٥ ، وإخلاص الناوي ١٩١/١ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق . المصنف ١٤١/٣، والدارقطني . السنن ٤٠٤/١ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١٣١/٣ ، من رواية أبي حازم عن رائطة الحنفية أنها قالت :((أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة)) .
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٨٩/٢ ، والحاكم في المستدرك ٢٠٣/١-٢٠٤ من طريق ابن أبي ليلى عن عائشة أنها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف .

(٨) أخرجه الإمام الشافعي . ترتيب مسند الشافعي ١٠٧/١ ، والأم ٢٩٢/١ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٨٨/٢، وعبد الرزاق في المصنف ١٤٠/٣ ، والدار قطني في سننه ٤٠٥/١ عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن أم سلمة أنها أمتهن فقامت وسطهن .

(الإمام) نظر ؛ إذ ليست من الصفات القياسية ؛ بل كأنها صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فينبغي أن يستوي فيها لفظ التذكير والتأنيث .

قوله : ((**والعراة**))[1] أي : وندب أن يقف العراة صفاً واحداً ، ويقف أمامهم وسطهم ؛ تقليلاً لمفسدة في انكشاف العورة[2] .

قوله : ((**وذكر**))[3] أي : ولو لم يحضر مع الإمام إلا ذكر واحد بالغ أو صبي ندب أن يقف عن يمينه متخلفاً قليلاً ، ولو وقف عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته[4] ؛ وقف ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ على يسار رسول الله ﷺ فأداره إلى يمينه[5] . ويفهم من قوله : ((**وذكر عن يمينه**)) أنَّ غير الذكر لا يقف عن يمينه بل خلفه[6] . فإن جاء مأموم آخر وقف على[7] يساره وأحرم ، ثم إن أمكن تقدم الإمام وتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين تقدم ، أو تأخرا لكن الأولى تأخرهما . وإليه أشار بقوله : ((**ثم أن يتأخرا**)) ؛ لما روي عن جابر ﷺ قال : ((صليت مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعاً حتى أقامنا من خلفه))[8] . وإن لم يكن إلا (التقدم أو التأخر)[9] لضيق المكان من أحد الجانبين حافظوا على الممكن[10] .

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٩أ . وتمامه : ((**والعراة صفاً**)) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/٣٥٩ ، وفتح الجواد ١/١٨٧ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٧ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/١٩أ . وتمامه : ((**وذكر عن يمينه متخلفاً قليلاً ، وإن جاء آخر عن يساره ، ثم أن يتأخرا في القيام ، وذكران والرجال خلفه . ثم الصبيان . ثم الخناثي . ثم النساء**)) اهـ .

(٤) انظر : التهذيب ١/٦٢٣ ، وفتح العزيز ٤/٣٣٨ ، والمجموع ٤/١٨٤-١٨٥ .

(٥) تقدم تخريجه في ص/ ٧٦٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ١/٣٥٩ ، وإخلاص الناوي ١/١٩١ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٦ .

(٧) في (هـ) : عن .

(٨) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم . كتاب الزهد . باب : حديث جابر الطويل في قصة أبي اليسر . صحيح مسلم ١٨/١٣٣-١٤٧ .

(٩) في (جـ) : التقديم أو التأخير .

(١٠) انظر : التهذيب ١/٦٢٣ ، وروضة الطالبين ١/٣٥٩ ، وإخلاص الناوي ١/١٩١ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٩ .

قوله : ((**في القيام**)) أي : تأخرهما إنما يكون إذا لحق المأموم الثاني في القيام ، أما إذا لحق في التشهد أو السجود فلا تقدم ولا تأخر حتى يقوموا[(١)] ، وإن حضر مع الإمام في الابتداء ذكران رجلان ، أو صبيان ، أو رجل وصبي قاما خلفه صفاً واحداً[(٢)] ، وكذا الرجال ثم الصبيان[(٣)] ، وقيل يوقف بين كل رجلين صبي ؛ ليتعلموا منهم أفعال[(٤)] / الصلاة[(٥)] ، ثم الخناثي ؛ لجواز أنوثتهم ، ثم النساء[(٦)] ؛ لما روي عن أنس ﷺ أنه قال : ((صليت أنا ويتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا))[(٧)] . وكل هذا استحباب ومخالفته لا تؤثر في بطلان الصلاة[(٨)] . ٥٣/ أ

قوله : ((**وكره إمامة الفاسق**)) ؛ لأنه يخاف منه أن لا يحافظ على الشرائط ، ولذلك قدم العدل عليه وإن اختص بزيادة الفقه والقراءة وسائر الفضائل[(٩)] ، وكذلك[(١٠)] تكره إمامة المبتدع ، وبل أولى ؛ لأن فسق الفاسق يفارقه في الصلاة واعتقاد المبتدع لا يفارقه ، وهذا فيمن لا يكفر ببدعته[(١١)] ، أما من يكفر فلا يجوز الاقتداء به[(١٢)] . وكفَّر

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٣٤٠ ، والمجموع ٤/١٨٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٦ .

(٢) انظر : المصادر السابقة .

(٣) هذا هو المذهب ، وبه قطع جمهور الشافعية . انظر : فتح العزيز ٤/٣٤٠ ، والمجموع ٤/١٨٥ .

(٤) كلمة : ((أفعال)) مكررة في (أ) .

(٥) هذا هو الوجه الثاني في المسألة . انظر : فتح العزيز ٤/٣٤٠ ، والمجموع ٤/١٨٥ ـ ١٨٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ١/ ٣٥٩ ، والتعليقة ل/٤١ب ، ومغني المحتاج ١/٢٤٦ .

(٧) تقدم تخريجه في ص/ ٨٢٧ .

(٨) انظر : فتح العزيز ٤/٣٤١ ، والمجموع ٤/١٨٦ .

(٩) انظر : مختصر المزني ص/٢٧ ، واللباب ص/١١٥ ، والتهذيب ١/٦١٤،٦١٥ ، وفتح العزيز ٤ :٣٣٠-٣٣١ ، والتحقيق ص/٢٦٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٢ .

(١٠) في (جـ) : وكذا .

(١١) انظر : مختصر المزني ص/٢٧ ، واللباب ص/١١٥، والتهذيب ١/٦١٤،٦١٥ ، وفتح العزيز ٤ :٣٣٠-٣٣١، والتحقيق ص/٢٦٩ ، ومغني المحتاج ١/٢٤٢ .

(١٢) انظر : فتح العزيز ٤/٣٣١ ، والمجموع ٤/١٥٠ .

بعضهم من يقول بخلق القرآن وينفي شيئاً من صفات الله تعالى ؛ ولذلك جعل الشيخ[1] أبو حامد ومتابعوه المعتزلة ممن يكفر والخوارج ممن لا يكفر[2]، ويحكى تكفير القائل بخلق القرآن عن الشافعي ﷺ[3] قال الرافعي : ((وأطلق كثير من الأصحاب منهم القفال القول بجواز الاقتداء بأهل البدع ، وأنهم لا يكفرون))[4]. قال في العدة[5] : ((وهو ظاهر مذهب الشافعي ﷺ ؛ لقوله ﷺ: ((صلوا على من قال : لا إله إلا الله وخلف من قال لا إله إلا الله[6]))[7]. قال النووي: ((هذا الذي قاله القفال وصاحب العدة هو الصحيح، فقد قال الشافعي ﷺ : ((أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم)) . ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم ، ومناكحتهم ، وموارثتهم ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم)). قال : ((وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي ﷺ وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن على كفران النعم[8] لا كفر الخروج عن الملة ، وحملهم على[9] هذا التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين[10] [عليهم][11] . والله أعلم))[12].

---

(١) كلمة ((الشيخ)) ساقطة من (جـ) .

(٢) انظر النقل عن الشيخ أبي حامد في : فتح العزيز ٤/٣٣١ ، والمجموع ٤/١٥٠ .

(٣) انظر النقل عن الإمام الشافعي في المصدرين السابقين .

(٤) فتح العزيز ٤/٣٣١ .

(٥) انظر : قول صاحب العدة في فتح العزيز ٤/٣٣١ ـ ٣٣٢ .

(٦) قوله : ((وخلف من قال لا إله إلا الله)) ساقط من (جـ) .

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٥٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٤٤٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
قال الدارقطني :ليس منها شيء يثبت ـ أي من طرقه . سنن الدارقطني ٢/٥٦ .
وضعفه أيضاً النووي في المجموع ٤/١٥٠ ، وابن حجر في التلخيص ٢/٧٦ .

(٨) في (أ) : المنعم . الصواب ما أثبته من (جـ) ، و(هـ) ، ومن نص كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى .

(٩) كلمة ((على)) ساقطة من (جـ) .

(١٠) في (جـ) : الإسلام .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، والمثبت من (جـ)، و(هـ)، ومن نص كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى .

(١٢) وروضة الطالبين ١/٣٥٥ ، وانظر : المجموع ٤/١٥١ .

قوله : ((**والتمتام**))[1] أي : وكره إمامة التمتام وهو الذي يكرر التاء[2]، والفأفاء - بهمزتين - هو الذي يكرر الفاء ويتردد بينهما[3]. ويجوز الاقتداء بهما ؛ لأنهما لا ينقصان شيئاً ويزيدان زيادةً هما معذوران فيها[4].

قوله : ((**والانفراد**))[5] أي : كره أن يقف المصلي منفرداً خلف الصف[6]، بل إن وجد فرجةً في الصف دخل في الصف[7]، وله أن يخرق الصف الأخير إن لم يجد فرجةً فيه ووجدها فيما قبله ؛ لتقصيرهم حيث لم يتموه ، فإن لم يجد فرجةً جر واحداً من الصف إلى نفسه ؛ لما روي أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف : ((أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلي معك أعد صلاتك))[8]. قالوا :

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١١٩أ . وتمامه : ((**والتمتام والفأفاء**)) .

(٢) انظر : لسان العرب ٢/٥٦ ، والمصباح المنير ١/٧٧ ، والقاموس المحيط ص/١٤٠٠ .

(٣) انظر : لسان العرب ٢/٥٦ ، والقاموس المحيط ص/٦٠ .

(٤) انظر : المهذب ١/٣٢٥ ، والتهذيب ١/٦١١ ، والتحقيق ص/٢٦٩ .

(٥) الحاوي للقزويني ل/١١٩أ . وتمامه : ((**والانفراد فإن لم يجد فرجةً تحرَّم ثم جر واحداً**)) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ١/ ٣٦٠ ، والتعليقة للطاوسي ل/٤١ب ، وإخلاص الناوي ١/١٩٢

(٧) قوله : ((في الصف)) ساقط من (جـ) .

(٨) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٨/٢٠٧-٢٠٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٠٤ ، ١٠٥ من حديث وابصة ﷺ .

أعله الحافظ ابن حجر والشيخ الألباني .

قال الحافظ : ((وفيه السري إسماعيل وهو متروك ، ولكن في تاريخ أصبهان لأبي نعيم له طريق أخرى في ترجمة يحيى بن عبد ويه البغدادي ، وفيه قيس بن الربيع . وفيه ضعف)) . التلخيص ٢/٧٨ .

وقال الألباني بعد نقله لكلام ابن حجر هذا وغيره : ((وبالجملة ، فهذه الزيادة واهية لا يحتج بها ؛ لشدة ضعفها وعدم وجود المتابع القوي عليها .)) الإرواء ٢/٣٢٧ .

وأخرج أصل الحديث أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : الرجل يصلي وحده خلف الصف . سنن أبي داود ١/٤٣٩ - ٤٤٠ ، والترمذي . أبواب الصلاة ، باب : ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده . سنن الترمذي ١/٤٤٥ - ٤٤٧ وحسنه ، وابن ماجه . كتاب الإقامة ، باب : صلاة الرجل خلف الصف وحده . سنن ابن ماجه ١/٣٢١ عن وابصة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة)) . واللفظ لأبي داود . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ٢/٣٢٣ .

وإنما يجره بعد أن يتحرم بالصلاة[1]، وإليه أشار بقوله : ((**ثم جر**)) . ويستحب للمجرور أن يساعده على ذلك . ولو لم يجر ووقف منفرداً صحت صلاته[2]، والخبر المذكور محمول على الاستحباب؛ لأن أبا بكرة ﷺ دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم دخل الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ((زادك الله حرصاً ، ولا تعد))[3] . ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة منفرداً خلف الصف .

قوله : ((**ويلحق**)) أي : وندب للمأموم أن يلحق إمامه مسرعاً فلا يساوقه ولا يتخلف عنه كثيراً ؛ لحديث البراء[4] المذكور في شرح قوله : ((**أو لم يتخلف**)) . وقد مر الكلام هناك[5] في حكم التقدم ، والمساوقة[6] ، والتخلف .

قوله : ((**وينوي الإمام**)) أي : وندب أن ينوي الإمام الإمامة ؛ لينال فضيلة الجماعة ، فلو لم ينو[7] لم يدرك فضيلة الجماعة على أصح الوجهين[8] ؛ إذ للمرء من عمله ما نوى . قيل و[9] سئل القفال عمن كان يصلي منفرداً فاقتدى به قوم وهو لا يدري هل ينال فضيلة الجماعة ؟ فقال : ((الذي يجاب به على فضل الله تعالى أنه يناها ؛ لأنهم بسببه نالوها))[10] . قال الرافعي : ((وهذا كالتوسط[11] بين الوجهين))[12] .

---

(١) في (أ) : الصلاة ، يعني : الباء ساقطة منه ، وهي مثبتة في (جـ) ، و(هـ) .

(٢) انظر الحاوي٢/٣٤٠،والوسيط٢/٧٠٦-٧٠٧،والتهذيب١/٦٢٦،وفتح العزيز٤/٣٤١-٣٤٢،والمجموع٤/١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري . كتاب الأذان ، باب : إذا ركع دون الصف.صحيح البخاري ٢/٣١٢ .

(٤) ولفظ حديثه هو : قال :((كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال : سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض)) .تقدم تخريجه في ص/ ٨٦٨ .

(٥) انظر ص/ ٨٦٨-٨٦٩ .

(٦) في (جـ) : المساوة .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : ينوها .

(٨) انظر : البسيط جـ ١ ل/١٣١ب ، وفتح العزيز ٤/٣٦٧ ، والمجموع ٤/٩٨ ، وإخلاص الناوي ١/١٩٢ .

(٩) الواو ليست في (جـ) .

(١٠) انظر النقل عن القفال في : فتح العزيز ٤/٣٦٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٩٢ - ١٩٣ .

(١١) في (جـ) : كالمتوسط .

(١٢) فتح العزيز ٤/٣٦٧ .

قوله : ((**ويجب**)) أي : ويجب أن ينوي الإمام الإمامة في الجمعة ؛ لتأكد أمرها باشتراط الجماعة في صحتها[(١)] ، ولا يجب ذلك في غيرها ؛ لما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً فلما أحس النبي ﷺ بنا أوجز في صلاته ثم قال : ((إنما فعلت هذا لكم))[(٢)] .

قوله : ((**ويكبر**))[(٣)] أي : وندب أن يكبر المسبوق للانتقال المحسوب له وإن لم يكن مع الإمام ، كانتقاله إلى الركوع إذا أدركه فيه ، وفي غير المحسوب إن لم ينتقل مع الإمام كما إذا أدركه في السجدة أو[(٤)] التشهد لم يكبر . وإن انتقل معه كما لو أدركه في الاعتدال وانتقل معه إلى السجود وافقه في التكبير وإن لم يحسب له كما يوافقه في التشهد والتسبيحات[(٥)] .

قوله : ((**وبعد السلام**))[(٦)] أي : وندب للمسبوق أن يقوم مكبراً بعد سلام الإمام إن كان الجلوس الذي سلم منه الإمام موضع جلوس المسبوق ، كما لو أدركه في الثالثة من الصلوات الرباعية ، أو في[(٧)] الثانية من المغرب ؛ لأنه لو كان وحده لكان هكذا[(٨)] يفعل . وإن لم يكن موضع جلوسه كما لو أدركه في الثانية ، أو الرابعة من الرباعيات ، أو الثالثة من المغرب لم يكبر عند قيامه ؛ لأنه ليس موضع تكبيره[(٩)] ، وليس فيه موافقة الإمام[(١٠)] .

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٣٦٧/١ ، والغرر البهية٤٥٢/١ ، وفتح الجواد ١٨٩/١ ، ومغني المحتاج ٢٥٣/١.

(٢) أخرجه مسلم . كتاب الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم . صحيح مسلم ٢١٣/٧ ـ ٢١٤ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/١٩أ . وتمامه :((**وكبر المسبوق للمحسوب وللانتقال معه**)) .

(٤) في (هـ) : و .

(٥) انظر : المهذب ٣١٥/١ ، وفتح العزيز ٤٢٤/٤-٤٢٥ ، والمجموع ١١٥/٤ ، وعمدة السالك ٦٨/١.

(٦) الحاوي للقزويني ل/١٩أ . وتمامه : ((**وبعد السلام إن كان موضع جلوسه**)) .

(٧) كلمة ((في)) ساقطة من (جـ) .

(٨) في (أ) : هذا . والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ، وهو الصواب .

(٩) في (جـ) : تكبير .

(١٠) انظر : الوسيط ٧١٤/٢ ، وفتح العزيز ٤٢٥/٤-٤٢٦ ، والمجموع ١١٥/٤-١١٦ ، وفتح الجواد ١٨٩/١ .

قوله : ((**كجواز مكثه**)) أي : تكبير القيام بعد سلام الإمام للمسبوق كجواز مكثه بعده ، فمتى لم يكن الموضع موضع جلوسه لم يجز له المكث بعد سلام الإمام[(١)] ، ولو مكث بطلت صلاته ، ولو[(٢)] كان موضع جلوسه لم يضر المكث[(٣)] ، والسنة أن يقوم عقيب تسليمتي الإمام ؛ فإن الثانية من الصلاة وإن لم تكن مفروضةً ، ويجوز أن يقوم عقيب الأولى ، ولو قام قبل تمامها بطلت صلاته إن تعمد القيام[(٤)] .

قوله : ((**وما يدرك**)) أي : وما يدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته ، وما يأتي به بعد سلام الإمام آخر صلاته[(٥)] . وعكس أبو حنيفة[(٦)] ـ رحمه الله ـ . لنا ما وافقنا عليه من أنه إذا أدرك ركعةً من المغرب وقام بعد سلام الإمام للتدارك يقعد في الثانية[(٧)] ولو كان ما يتداركه أول صلاته لما قعد[(٨)] . فلو أدرك ركعةً من المغرب وقام للإتيان بالباقي جهر في الثانية وأسر في الثالثة ، ولو أدرك ركعةً من الصبح وقنت الإمام[(٩)] أعاد القنوت في الركعة التي يتداركها بعد سلام الإمام[(١٠)] .

قوله : ((**ويقرأ السورة في الأخيرين**[(١١)]))[(١٢)] أي : وندب أن يقرأ السورة بعد

---

(١) قوله : ((الإمام)) ساقط من (جـ) .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : إن .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤/٤٢٥ ، ٤٢٦ ، والمجموع ٤/١١٥ ، ١١٦ ، وفتح الجواد ١/١٨٩ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١/٣٧٨ ، والغرر البهية ١/٤٥٢ ، ومغني المحتاج ١/٢٦٢ .

(٥) انظر : المهذب ١/٣١٥ ، وحلية العلماء ٢/١٨٨ ، والتحقيق ص/٢٦٢ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٤٧ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ١/٢٤٨ .

(٨) انظر : التهذيب ١/٥١٩ ، وفتح العزيز ٤/٤٢٧ ، والمجموع ٤/١١٨ .

(٩) في (جـ) ، و(هـ) : قبل قوله : ((الإمام)) زيادة كلمة : ((مع)) .

(١٠) انظر : التهذيب ١/٥٢٠ ، وروضة الطالبين ١/٣٧٨ ، ومغني المحتاج ١/٢٦٠ .

(١١) في (جـ) : الآخرين .

(١٢) الحاوي للقزويني ل/١٩أ . وتمامه : ((**ويقرأ السورة في الأخيرين إن أدرك ركعتي الرباعية**)) .

الفاتحة في القيامين الأخيرين[1]؛ لأن إمامه لم يقرأ السورة في الركعتين اللتين أدركهما معه فلما فاتته فضيلتهما أمر بتداركها قضاءً في الركعتين الباقيتين ، كما إذا ترك سورة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة يقرأها مع سورة المنافقين في الثانية[2]، فلا يرد ذلك على قولنا ما[3] يدركه مع الإمام أول صلاته .

(١) انظر : الأم ١/٣١١-٣١٢ ، وحلية العلماء ٢/١٨٨ ، والتهذيب ١/٥٢٠ ، والمجموع ٤/١١٧ .

(٢) انظر : التهذيب ١/٥٢٠ ، وفتح العزيز ٤/٤٢٧ ، والغرر البهية١/٤٥٢ .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : وما .

قوله : ((**باب رخص ...**)) إلى آخره[1] .

أما جواز القصر وهو الاقتصار على ركعتين من أربع فبالإجماع[2] . وقد قال تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[3] . روي أن يعلى بن أمية[4] ﷺ قال : ((قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله تعالى : ﴿ إن خفتم[5] ﴾ وقد أمن الناس فقال عمر ﷺ : ((عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته))[6] . وأما كونه رخصةً لا عزيمةً حتى يجوز الإتمام[7] : فلما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت سافرت مع رسول الله ﷺ فلما رجعت قال : ((ما صنعت في سفرك)) فقلت : ((أتممت الذي قصرت وصمت الذي أفطرت)) . فقال : ((أحسنت))[8] . وفي قوله : ((**رخص قصر الفرض**)) نوع توسع من جهة اللفظ . حيث

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٩أ . وتمامه : ((**باب رخص قصر الفرض الرباعي والمشكوك فيه**)) .

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : ٢٧ . والمجموع ٤/ ٢٠٩ .

(٣) سورة النساء آية رقم : ١٠١ .

(٤) هو : يعلى بن أميَّة بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث التميمي الحنظلي . حليف قريش . ويقال : يعلى بن منية ينسب جدّاً إلى أبيه وجدّاً إلى أمه . صحابي مشهور أسلم يوم الفتح وشهد حُنَيْناً والطائف وتبوك . توفي سنة بضع وأربعين . انظر : الاستيعاب ٤/١٤٧-١٤٩ . والتقريب ص/١٠٩٠ .

(٥) في (حـ) : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم ﴾ .

(٦) تقدم تخريجه ص/ ٣٠٥ .

(٧) انظر : الأم ١/ ٣١٤ . واختلاف الحديث ص : ٥٤٥ ، ٥٤٦ . واللباب ص : ١١٧ . والحاوي ١/ ٣٦٢ . وفتح العزيز ٤/ ٤٢٩ . والمجموع ٤/ ٢١٩ .

(٨) أخرجه النسائي . كتاب تقصير الصلاة في السفر . باب : المقام الذي يقصر منه الصلاة ٣/ ١٢٢ . والدارقطني في سننه ١/ ٢٤٢ . والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٤٢ . وحسنه ونقل تصحيحه عن الدارقطني .

قال النووي : حسن أو صحيح . المجموع ٤/ ٢١٨ .

وقال ابن القيم : ((قال شيخنا ابن تيمية : هذا باطل ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم . كيف والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين ، ⇦

حذف الجار إذ كان حقه أن يقال : رخص في قصر الفرض . ويهون أمره كون القصر مصدراً مقدراً بـ (أنْ) والفعل كأنه قال : رخص أن يقصر الفرض . بتقدير : في أن يقصر. وحذف[1] حرف الجر مع (أنْ) قياس مطرد ، وهو أحد الأجوبة[2] في قول الشاعر

وإياك إياك المراء فإنه إلى الشر دَعَّاء وللشر جالب[3].

قوله : ((**الفرض**)) . إذ لا قصر في النوافل إجماعاً .

وقوله[4]: ((**الرباعي**)) . أي : لا الثلاثي وهو المغرب ، والثنائي وهو الصبح بالإجماع[5].

قوله : ((**لا فائت الحضر**)) ؛ لأنه لزمته الأربعة فلم يجز له[6] النقصان ، سواءً قضى في الحضر أو في السفر[7]، ولا يرد قضاء الصحة في المرض ، حيث يقضي قاعداً مع لزومها قائماً لأن المرض حالة ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للسفر ألا ترى أنه لو شرع قائماً ثم

فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر . فكيف يظن منها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه)) .

وقال ابن القيم أيضاً عقب قول شيخ الإسلام هذا : ((قلت : وقد أتمت عائشة بعد موت النبي ﷺ ، قال ابن عباس وغيره : إنها تأولت كما تأول عثمان)) أهـ . زاد المعاد ١/٤٦٥ .

وقال الألباني : منكر . ضعيف سنن النسائي ص : ٥١ .

(١) في (جـ) : ثم حذف .

(٢) انظر : شرح شواهد كتاب سيبويه للأعلم الشنتمري ١/١٤١ ، وخزانة الأدب ولب لباب لسان العرب لعبد القادر بن عمر البغدادي ١/٤٦٥ .

(٣) البيت للفضل بن عبد الرحمن القرشي كما في خزانة الأدب ١/٤٦٥ وهو غير منسوب في الكتاب لسيبويه ١/١٤١، وشرح المفصل لابن يعيش النحوي ٢/٢٥ .

(٤) في (جـ) : قوله .

(٥) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : ٢٧ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص : ٢٤ ، والحاوي ٢/٣٦٦ ، وفتح العزيز٤/٤٥٨ ، والمجموع ٤/٢٠٩ .

(٦) قوله : ((له)) ساقط من (جـ) .

(٧) انظر : الحاوي ٢/٣٧٩ ، والمهذب ١/٣٤١ ، والوسيط ٢/٧٢٣ ، والمجموع ٤/٢٤٥ .

طرأ المرض له أن يقعد . ولو شرع في الحضر وسارت به السفينة لم يكن له القصر[1] ؛ وكذلك لا يجوز قصر المشكوك في كونه فائت الحضر أو السفر ؛ لأن الأصل الإتمام[2] . والمفهوم من كلام المصنف جواز القصر فيما تيقن فوته في السفر ، سواءً قضي في تلك السفرة ، أو في سفرة أخرى ، أو في الحضر[3] ؛ لعدم لزوم إتمامه عندما فات . إلا أن الرافعي قال بعد نقل الخلاف في الصور الثلاث[4] : ((وإذا اختصرت وتركت التفصيل قلت : في المسألة ثلاث أقوال أحدها : وهو القديم الجواز على الإطلاق . وثانيها: وهو الجديد المنع على الإطلاق . وأظهرها : ويحكي عن الإملاء الفرق بين أن يقضي في الحضر أو السفر)). هذا كلامه في الشرح[5] . وصرح في المحرر[6] أيضاً بتصحيح القول الثالث .

---

(١) انظر هذا الاعتراض والجواب عنه في فتح العزيز ٤ /٤٥٨ ، ونهاية المطلب ١ /٤٥٣ ، وإخلاص الناوي ١ /١٩٤ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ /٣٨٩ ، وفتح الجواد ١ /١٩٠ ، ومغني المحتاج ١ /٢٦٣ .

(٣) وقد نازع بعضهم في كون هذا يفهم من كلام صاحب الحاوي . قال زكريا الأنصاري شارحاً قول صاحب التحفة الوردية : ((ولا تقل كما قال بعض شراح الحاوي : أن مقتضى قوله : لا فائت الحضر أنه (أجاز قصر فوت) أي فائت (السفر في حضر) : لأنه لم يستثنه)) أهـ . الغرر البهية ١ /٤٥٣ .

(٤) وملخص الخلاف في قصر فائتة السفر كالتالي :

أولاً : إذا قضاها في الحضر فقولان :

أحدهما : يلزمه الإتمام ، نص عليه في الأم والإملاء . قال النووي : وهو أصحهما باتفاق الأصحاب .

الثاني : له القصر .نص عليه في القديم .

ثانياً : إذا قضاها في ذلك السفر فقولان :

أحدهما : له القصر ـ وهو أصحهما عند جمهور الشافعية ـ نص عليه في القديم والإملاء .

الثاني : يلزمه الإتمام . صححه أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه ، والبغوي . نص عليه في الجديد .

ثالثاً : إذا قضاها في سفرة أخرى ففيها طريقان :

قال الرافعي : أظهرهما طرد القولين ـ يعني القولين في قضائها في السفر الذي فاتت فيه ـ .

والثاني : القطع بالمنع .

انظر : الأم ١ /٣١٧ ، ومختصر المزني ص/٢٩ ، والحاوي ٢ /٣٧٨ ـ ٣٧٩ ، والتنبيه ص/٥٦ ، والمهذب ١ /٣٤٠ـ٣٤١ ، والتهذيب ص/٦٥٩ـ٦٦٠ ، وفتح العزيز ٤ /٤٥٨ ـ ٤٥٩ ، والمجموع ٤ /٢٤٥ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤ /٤٥٩ .

(٦) انظر : محرر جـ ١ ل/٢٩أ ، والمنهاج ١ /٢٦٣ .

فيختلف[1] التصحيحان : تصحيح الرافعي ، وتصحيح المصنف ، إلا أن ترتيب الخلاف الذي ذكره في الصور الثلاث يقتضي أن يكون الجواز على الإطلاق هو الأظهر ، فلا يختلفان ؛ وذلك أنه نقل قولين فيما إذا قضى في تلك السفرة ، وجعل الأصح على ما عليه الأكثرون الجواز ، ثم نقل فيما إذا قضى في سفرة أخرى طريقين ، أظهرهما : طرد القولين . فيكون الأصح في هذه الصورة أيضاً الجواز . ثم قال : ((وإن قضاها في الحضر وأطرد الطريقان فيكون الأصح أيضاً الجواز)) . وقوله بعد هذا : ((والمنع هاهنا أوضح وأصح))[2] . لا يوجب أن يكون المنع أصح مطلقاً ، بل بالنسبة إلى ما قبله . فقد ظهر بما ذكرناه أن الموضع موضع نظر فليتأمل ما فيه .

قوله : ((**وجمع العصرين**))[3] أي : الظهر والعصر ، ((**والمغربين**)) أي[4] : المغرب والعشاء وهو تثنية تغليب ، ((**في وقتيهما**)) أي : تقديماً في وقت الظهر ، وتأخيراً في وقت العصر ، وكذا المغرب والعشاء[5] ؛ لما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : ((كان رسول الله[6] ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء))[7] . وعن أنس ﷺ ((أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر))[8] . وهو محمول على

---

(١) في (أ) : فتخلف ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٤٥٨ ، ٤٥٩ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ١٩ أ . وتمامه : ((**وجمع العصرين في وقتيهما والمغربين كذلك**))

(٤) قوله : ((أي)) ساقط من (جـ) .

(٥) انظر : الوجيز ص/ ٦٠ ، والإيضاح في مناسك الحج للنووي ص/ ٦٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٩٤ .

(٦) في (جـ) ،و(هـ) : النبي .

(٧) أخرجه البخاري . كتاب تقصير الصلاة ، باب : يصلي المغرب ثلاثاً في السفر . صحيح البخاري ٢/٦٦٦ ، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٥/٢١٣ ، ٢١٤ .

(٨) أخرجه البخاري . كتاب تقصير الصلاة ، باب : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس . صحيح البخاري ٢/٦٧٨ ، ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر. صحيح مسلم ٥/٢١٤ ، ٢١٥ .

السفر الطويل ، دون القصير ؛ لأنه[1] إخراج عبادة عن وقتها فاختص بالسفر الطويل ، كالفطر[2] .

قوله : ((**إذا عبر**))[3] أي : رخص في القصر والجمع للمسافر إذا ابتدأ السفر المرخص إلى أن ينتهي . فلا بد من بيان ابتداء السفر المرخص ، وانتهائه . أما بيان ابتدائه فبتفصيل الموضع الذي منه الارتحال فإن ارتحل عن بلدة لها سور فلا بد من مجاوزته وإن كان داخل السور مزارع أو مواضع خربة ؛ لأن جميع ما في داخل البلدة معدود من نفس البلدة محسوب من مواضع الإقامة . فإن لم يكن خارج السور عمران لم يتوقف القصر على شيء آخر ، وإن كان فكذلك على ما يشعر به نقل كثير من الأئمة[4] ؛ لأن ذلك لا يعد من البلد ألا ترى أنه يقال : مدرسة فلان خارج البلد . وفي بعض التعاليق : ((أنه إن كان خارج السور[5] دور متلاصقة أو مقابر فلا بد من مفارقتها إذ هي من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها فيها حكمها))[6] . وهذا أوفق لكلام الشافعي رضي الله عنه حيث قال في المختصر : ((وإن نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل إن

---

(١) في (جـ) : لأنها .

(٢) هذا أصح القولين ، وفي القديم يجوز الجمع في السفر القصير .

انظر : الأم ١/٣١٩، والوسيط ٢/٧٢٧، وحلية العلماء ٢/٢٤١-٢٤٢، وفتح العزيز ٤/٤٦٩، والمجموع ٤/٢٤٩.

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ١٩أ . وتمامه : ((**إذا عبر السور والعمران والحلة وعرض الوادي وهبط وصعد**)) .

(٤) وقد صرح بتصحيحه النووي وقال : هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور .

انظر : الحاوي ٢/٣٦٩ ، والوسيط ٢/٧١٥ ، وحلية العلماء ٤/٢٢٩ ؛ وفتح العزيز ٤/٤٣٤ ، والمجموع ٤/٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٥) في (هـ) : الصور .

(٦) قطع بهذا البغوي في التهذيب ، ونقله الرافعي في فتح العزيز عن تعاليق المروزيين ، ورجحه في المحرر .

انظر : التهذيب ١/٦٤٥ ، وفتح العزيز ٤/٤٣٤ ـ ٤٣٥ ، والمحرر حـ١ل/٢٩أ ، والمجموع ٤/٢٢٦ ، والغرر البهية ١/٤٥٤ .

كان حضرياً))[1] . وإن لم يكن للبلد سور إما في صوب سفره[2]، أو مطلقاً فابتداء سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل . والخراب الذي يتخلل العمارات معدود من البلد . وكذا النهر الحائل بين جانبي البلد دون البساتين والمزارع المتصلة بالبلد وإن كانت محوطةً[3] ؛ لأنها لم تتخذ للسكنى[4] والإقامة إلا إذا كانت فيها دور أو قصور يسكنها ملاكها في جميع السنة أو في بعض فصولها فلا بد من مجاوزتها أيضاً حينئذ[5] . فقوله : ((**والعمران**)) يجوز أن يندرج[6] في عمومه العمران الذي يكون خارج البلد المسور ، حتى يشترط مجاوزته أيضاً ، كما وقع في التعليقة[7]، والمصباح وهو الموافق لكلام الشافعي على ما مر[8]. ويجوز تخصيصه بغير المسور ؛ لعطفه على السور[9]، حتى كأنه قال : إذا عبر السور في المسور والعمران في غيره ، وهو الموافق لنقل الكثير كما مر ، ولا يلزم من ذلك أن يكون هو الأظهر عند الأكثر[10] . وصحح الرافعي في المحرر[11] الوجه الأول ، والنووي في المنهاج الثاني[12] . وحكم القرية حكم

---

(١) مختصر المزني ص/ ٢٩ .

(٢) في (هـ) : السفر .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٧١٥ ، وروضة الطالبين ١/٣٨٠ ، ٣٨١ ، والاستغناء ١/٣٦١ .

(٤) في (هـ) : للمسكن .

(٥) هذا ما قطع به الرافعي . وقال النووي : ((وفيه نظر ، ولم يتعرض له الجمهور ، والظاهر أنه لا يشترط ؛ لأنها ليست من البلد فلا يصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول)) أهـ . المجموع ٤/٢٢٦ ، وانظر : فتح العزيز ٤/٤٣٦ .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : يدرج .

(٧) انظر : التعليقة جـ١ ل/٤٢ أ .

(٨) انظر : ص/٩٠٩ - ٩١٠

(٩) في (هـ) : المسور .

(١٠) قد جزم النووي بأنه هو المذهب ، وقال : وبه قطع الجمهور . كما تقدم النقل عنه قريباً .
انظر : المجموع ٤/٢٢٥ - ٢٢٦ .

(١١) انظر : المحرر جـ١ ل/٢٨أ .

(١٢) انظر : المنهاج ١/٢٦٣ .

البلدة[1] . وقريتان ليس بينهما انفصال كمحلتين فيجب مجاوزتهما[2] . وللأمام فيه احتمال[3] . وإن كان بينهما انفصال فمفارقة[4] قريته تكفي وإن كانتا في غاية التقارب[5] . ولو جمع سور قرىً متفاصلةً فلا يشترط لسفر منها مجاوزة ذلك السور ، وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين[6] ، فلا بد من تقييد السور في قوله : ((**إذا عبر السور**)) بالسور المختص بالموضع الذي يرتحل منه[7] . وإذا كان في قوم أهل خيام كالأعراب والأكراد فلا بد من مفارقة ما يعد حلة[8] واحدة من الخيام المجتمعة . أو المتفرقة[9] فهي بمثابة أبنية البلدة أو القرية . ولا يشترط مفارقة حلة الأخرى فالحلتان كالقريتين المتقاربتين[10] . وضبط الصيدلاني[11] التفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض فإذا كانوا كذلك فهم حي

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٤٣٧ ، ومجموع ٤ ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٢) انظر : الحاوي ٢/ ٣٧٠ ، والتهذيب ١/ ٦٤٥ ، وفتح العزيز ٤/٤٣٧ ، ومجموع ٤ ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٣) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل ١٧٤أ .

(٤) في (جـ) : فمفارقته .

(٥) انظر : الحاوي ٢/ ٣٧٠ ، والتهذيب ١/ ٦٤٥ ، وفتح العزيز ٤/ ٣٣٧ ، ومجموع ٤ ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤/٤٣٨ ، ومجموع ٤ ٢٢٧ ، والغرر البهية ١/ ٤٥٥ .

(٧) وقد اعترض ابن المقرئ أيضاً على الحاوي في عدم تقييده السور بالسور المختص بالموضع الذي يرحل منه .
انظر : إحلاص الندوي ١/ ١٩٥ .

(٨) الحِلّة بالكسر : جمعة بيوت الناس . وقيل : هي مائة بيت فما فوقها . وتجمع على حِلال وحِلل ، وهي في الأصل : القوم النازلون ، وأطلقت على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال .
انظر : لسان العرب ١/ ٢٩٧ ، والمصباح المنير ١/ ١٤٨ .

(٩) في (جـ) ، و(هـ) : المفترقة .

(١٠) انظر : الحاوي ٢/ ٣٧٠ ، وفتح العزيز ٤/٤٣٩ ، والمجموع ٤/ ٢٢٧ .

(١١) هو : محمد بن داود بن محمد المروزي أبو بكر ، المعروف بالصيدلاني وبالداودي من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه ، من كبار تلامذة القفال الكبير المروزي شرح المختصر وله أيضاً شرح على فروع ابن الحداد . لم يذكر تاريخ وفاته وقد كانت وفاة شيخه القفال سنة ٣٦٥ هـ .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٤٨-١٤٩ ، ٥ ٣٦٤ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ٢ ١٢٩-١٣٠ .

واحد[1] . ويعتبر مع مجاوزة الخيام مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد ، وملعب الصبيان ، والنادي ، ومعاطن الإبل فإنها معدودة من جملة مواضع إقامتهم[2] . وكأنَّ المصنف إنما لم يذكر ذلك ؛ لاعتقاده تناول[3] اسم الحلة[4] له . والمقيم في الصحراء لابد له من مفارقة البقعة التي أقام بها قدر ما يكون فيه رحله وأمتعته وينتسب[5] إليه ، فإن سكن وادياً وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض الوادي عند اعتداله ، أما إذا أفرطت سعة عرضه فلا يجب إلا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله ، كما لو سافر في طوله[6] . وإن كان على ربوة فلا بد أن ينهبط . وإن كان في وهدة فلا بد أن يصعد ، وهذا أيضاً عند الاعتدال[7] . فلا بد من تقييد قوله : ((**وعرض الوادي وهبط وصعد**)) . بذلك ./ ٥٤/أ

قوله : ((**ولو آخر الوقت**))[8] أي : ورخص للمسافر في القصر والجمع إذا عبر هذه المواضع ولو عبرها آخر وقت الفرض إن بقي من الوقت قدر ركعة[9] ، بناءً على أنه

---

(١) انظر النقل عن الصيدلاني في : نهاية المطلب جـ٢ل/١٧٥أ، وفتح العزيز ٤/٤٣٩، والمجموع ٤/٢٢٧-٢٢٨.

(٢) انظر : نهاية المطلب جـ٢ل/١٧٤ب، والتهذيب ١/٦٤٥، وفتح العزيز ٤/٤٣٩ ، والمجموع ٤/٢٢٧-٢٢٨.

(٣) في (هـ) : تناول ذلك .

(٤) في (جـ) : الجملة .

(٥) في (هـ) : ينسب .

(٦) انظر : الوسيط ٢/٧١٦ ، والتهذيب ١/٦٤٥ ، وفتح العزيز ٤/٤٣٨ - ٤٣٩ ، والمجموع ٤/٢٢٧ .

(٧) انظر : المصادر السابقة .

(٨) الحاوي للقزويني ل/ ١٩ أ . وتمامه : ((**ولو آخر الوقت إن بقي قدر ركعة**)) .

(٩) إذا سافر في وقت الصلاة فله خمسة أحوال :

الأول : أن يسافر في أول وقت الصلاة وقد مضى منها دون قدر الصلاة ، فلا خلاف بين الشافعية في جواز قصرها .

الثاني : أن يسافر وقد مضى من الوقت أربع ركعات ، فقد نصّ الشافعي على أن له قصرها ، ونص أيضاً على وجوب القضاء على المرأة إذا أدركت من أول الوقت قدر الإمكان ثم حاضت ففي المسألة طريقان :

الطريق الأول : في كل واحدة من المسألتين قولان بالنقل والتخريج . أحدهما : يجب الإتمام على المسافر ، وتجب الصلاة على الحائض . والثاني : لا صلاة عليها ، وله القصر .

⇦

يعد أداء ؛ لما مر أنه إذا وقعت ركعة في الوقت فالكل أداء[1] . وفيما دون ذلك يصير قضاءً فلا يقصر ؛ لكونه فائت الحضر . لا يقال إدراك أول الوقت ملزم ؛ بدليل وجوب القضاء على المرأة إذا أدركت من أول الوقت قدر إمكان ثم حاضت ؛ لأن الاستقرار إنما يكون بآخر الوقت وهنا لو أخر الصلاة عن أول الوقت ومات لم يعص . وأما وجوب القضاء على الحائض ؛ فلأن الحيض مانع فإذا طرأ الحصر وقت إمكان الصلاة في القدر المدرك . فكأنها أدركت[2] جميع الوقت وليس السفر كذلك . وأيضاً لو جعل الحيض مؤثراً لكان تأثيره في إسقاط الصلاة بالكلية والقول بالسقوط مع إدراك وقت الوجوب بعيد . والسفر إنما يؤثر في كيفية الأداء لا في الأصل فأشبه ما لو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلي فيه الظهر ثم عتق تلزمه الجمعة دون الظهر[3] .

قوله : ((**قاصد**)) . لا بد في السفر المرخص من ربط القصد بمقصد معلوم فلا رخصة للبهائم الذي لا يدري أين يتوجه وإن طال سيره[4] ؛ لأن كون السفر طويلاً لابد منه ، وهذا لا يدري (أنَّ سفره طويل)[5] أم لا . ولا للعبد إذا سافر بسير المولى ، والمرأة

والطريق الثاني : تقرير النصين ؛ فتجب على الحائض الصلاة . ويجوز للمسافر القصر ، وهو المذهب وعليه الجمهور . وفرقوا بينهما بما ذكره القونوي .

الثالث : أن يسافر وقد بقي من الوقت ما يسع أربع ركعات . فالمذهب أن له القصر . وقال ابن سلمة : لا يقصر .

الرابع : أن يسافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واحدة . فالمذهب أيضاً أن له القصر بناءً على أن كل الصلاة أداء . الثاني أن يسافر وقد بقي من الوقت دون قدر الركعة فلا يقصر ؛ لكونه قضاءً .

انظر : الأم ١/٣١٧ ، ومختصر المزني ص : ٢٩ ، والحاوي ٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧ ، والوسيط ٢ ٧٢٤ ، وفتح العزيز ٤/٤٥٩ ـ ٤٦٠ ، والمجموع ٤/٢٤٧ .

(١) انظر : ص ٥٨٦ .

(٢) في (أ) : أدرك ، والمثبت من (حـ) ، و(هـ) .

(٣) انظر هذه الاعتراضات والجوب عنها في : الحاوي ٢ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ، والمهذب ١/٣٤١ ـ ٣٤٢ ، وفتح العزيز ٤ ٤٦٠ .

(٤) انظر : نهاية المطلب جـ٢ل ١٧٥أ ، والوسيط ٢ ٧١٥ ، والمجموع ٤/٢١٧ ـ ٢١٨ .

(٥) في (هـ) : (إن كان سفره طويلاً) .

بسير الزوج ، والجندي بسير الأمير وهم لا يعرفون مقصدهم[١] ، ولا لمن خرج لطلب آبق لينصرف مهما لقيه ولا يدري[٢] موضعه ، فإن وجده فتوجه[٣] إلى بلده وبينهما مسافة القصر ترخص ، وكذلك يترخص إذا عرف موضع المطلوب في ابتداء السير ، أو عرف أنه لا يلقاه قبل مرحلتين[٤] . و أسير الكفار (الذي لا)[٥] يعلم مقصدهم لا يترخص ، وإن سار معهم يومين يترخص ، نقل النووي نص الشافعي على ذلك[٦] ، فلو علم مقصدهم فإن كان بنية[٧] الهرب حيث تَمَكَّن منه لم يترخص . وإن قصد ذلك المقصد وهو على مرحلتين ترخص ما لم يكن معصية[٨] .

قوله : ((**سير ستة عشر فرسخاً**)) أي : تحديداً هذا هو حد السفر الطويل ، وهو ثمانية وأربعون ميلاً؛ لأن كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد (رسول الله)[٩] ﷺ فإنه قد كان قدر أميال البادية ، وهي أربعة برد ؛ لأن كل بريد أربعة[١٠] فراسخ ، و[هو][١١] مسيرة يومين[١٢] ؛ لأن مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ ، وكل ميل

---

(١) انظر : التهذيب ١/٦٤٨ ، ٦٤٩ ، وفتح العزيز ٤/٤٥٥ .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : وهو لا يدري .

(٣) في (جـ) ، و(هـ) : وتوجه .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٣٧٥ ، والمهذب ١/٣٣٦، والتهذيب ١/٦٤٦ ،٦٤٧ ، وفتح العزيز ٤/٤٥٥ ، والمجموع ٤/٢١٦ .

(٥) في (جـ) ، و(هـ) : (إذا لم) .

(٦) انظر : المجموع ٤/٢١٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٨٧ .

(٧) في (جـ) : بنيته ، وفي (هـ) : نيته .

(٨) انظر : المجموع ٤/٢١٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٨٧ ، وإخلاص الناوي ١/١٩٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٦٧ .

(٩) في (جـ) : النبي .

(١٠) في (أ) : أربع ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) ، وهو الصواب لأن لفظ العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف لفظ المعدود في التذكير والتأنيث .

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، و(هـ) والمثبت من (جـ) . وحذف هذه الزيادة يؤدي إلى فساد المعنى .

(١٢) ومقدار البريد بالمقاييس المعاصرة يساوي : ٢٠,١٦ كلم ، وأما مسافة القصر فتساوي بالمقاييس المعاصرة : ٨٠,٦٤ كلم . انظر : المقادير الشرعية ص /٣٠٠ ، ٣٠١ .

أربعة آلاف خطوة ، وكل خطوة ثلاثة أقدام[1] . فالميل اثنا عشر ألف قدم[2] . والدليل على اعتبار هذا القدر ما روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ قال : ((يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان وإلى الطائف))[3] .

قوله : ((**ذهاباً**)) أي : فلا تحسب مسافة الإياب ، حتى لو قصد موضعاً على مرحلة على عزم أن يرجع ولا يقيم فليس [له][4] القصر ، لا ذاهباً ولا جائياً وإن نالته مشقة السير مرحلتين على التوالي[5] ؛ لأنه لا يسمى سفراً طويلاً والغالب في الترخص الاتباع ، ولظاهر ما مر في خبر ابن عباس . والمسافة في البحر كالمسافة في البر وإن قطعها في لحظة ، فإن شك فيها اجتهد[6] . قال النووي : ((ولو حبستهم الريح فيه قال الدارمي : هو كالإقامة في البر بغير نية الإقامة))[7] .

قوله : ((**لا إن عدل**))[8] أي : إذا كان لمقصده طريقان يبلغ أحدهما مسافة

---

(١) ومقدار القدم بالمقاييس المعاصرة يساوي : ٣١,١٠٤ سم . انظر : معجم لغة الفقهاء ص/ ٣٢٧ .

(٢) ويعادل بالمقاييس المعاصرة : ١,٦٨ كلم . انظر : الأم ١/ ٣١٩، ومختصر المزني ص/٢٩، والحاوي٢/ ٣٦٠، والوسيط ١/ ٧٢٠ ـ ٧٢١ ، وفتح العزيز ٤ ٤٥٣ . والمجموع ٤/ ٢١١ ، والمقادير الشرعية ص/ ٣٠٠ .

(٣) أخرجه الدار قطني . سنن الدار قطني ١/ ٣٨٧ . والبيهقي . السنن الكبرى ٣/ ١٣٧ . والطبراني . المعجم الكبير ١١/ ٩٦ ـ ٩٧ من حديث إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء عن ابن عباس مرفوعاً بهذا اللفظ إلا أنه ليس فيه ذكر الطائف .

قال النووي : وهو حديث ضعيف جداً . وقال ابن حجر : وإسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك ، رواه عنه إسماعيل بن عياش ، ورويته عن الحجازيين ضعيفة . المجموع ٤/ ٢١٣ ، والتلخيص ٢/ ٩٧ .

وعن ابن عباس أنه سئل أتقصر إلى عرفة ؟ فقال : ((لا ، ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف)) .

أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٣١٩ ، والبيهقي . السنن الكبرى ١/ ١٣٧ .

صحح إسناده النووي في المجموع ٤/ ٢١٣ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص ١/ ٢١٣ ، ٤/ ٤٥٤ .

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٥) انظر : الوسيط ٢/ ٧٢٢ ، والتهذيب ١ ٦٤٨ ، وفتح العزيز ٤ ٤٥٥ ، والمجموع ٤/ ٢١٢ .

(٦) انظر : المنهاج ١/ ٢٦٦ ، وإخلاص الناوي ١/ ١٩٦ .

(٧) روضة الطالبين ١/ ٣٨٥ ، وانظر : الحاوي ٢/ ٣٧٥ ، والمجموع ٤ ٢١٢ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/١٩ب . وتمامه : ((**لا إن عدل إليه من القصير بلا غرض**)) .

القصر دون الآخر فسلك الطويل فإن كان ثمَّ غرض كخوف ، أو حزونة[1] في القصير وزيارة أو تنزه في الطويل فله القصر ، وإن لم يكن ثمَّ غرض سوى قصد الترخص فلا ؛ لأنه طول الطريق على نفسه من غير غرض ، فصار كمن سلك الطريق القصير وهو يذهب[2] يميناً وشمالاً ويطول على نفسه حتى تبلغ المرحلة مرحلتين ، فإنه لا يترخص[3] .

وعن الشيخ أبي محمد تردد في اعتبار التنزه ، والمنقول عنه أن السفر لمجرد[4] رؤية البلاد ، والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة[5] .

قوله : ((**ما حل**)) أي : يترخص ما دام السير[6] المذكور حلالاً ، فالسير[7] الحرام كهرب العبد من مولاه ، والزوجة من زوجها ، والغريم مع القدرة على الأداء ، وكالسفر لقطع طريق ، أو زنى ، أو قتل بريء ، وما أشبهه كل ذلك لا يفيد الرخصة ؛ لأنها أثبتت تخفيفاً وإعانةً على السفر ولا سبيل إلى إعانة العاصي فيما هو عاص به[8][9] بخلاف ما لو كان السفر حلالاً وهو يرتكب المعاصي فيه[10] ، إذ لا منع من السفر[11] ، بل من المعصية ، وهو[12] عاص في سفره . والأول عاص

---

(١) الحزونة : مصدر الحَزْن وهو ضد السَّهْل ، وهو ما غلظ من الأرض ، وهو أيضاً المكان الخَشِن ، والحُزونة الخشونة . انظر : مختار الصحاح ص/ ١٣٤ ، ولسان العرب ٣/١٥٨ ، ١٥٩ ، والمصباح المنير ١/١٣٤ .

(٢) في (جـ) : يدب .

(٣) انظر : الأم ١/٣٢٠ ، والمهذب ١/٣٣٥ ، والوسيط ٢/٧٢٢ ، وحلية العلماء ٢/٢٢٧ ، والتهذيب ١/٦٤٩، وفتح العزيز ٤/٤٥٥ ، والمجموع ٤/٢١٥ .

(٤) في (أ) : تمجرد ، والمثبت من (جـ) ، و(هـ) .

(٥) انظر النقل عن أبي محمد في : الوسيط ٢/٧٢٢ ، وفتح العزيز ٤/٤٥٥ ، ٤٥٨ ، والمجموع ٤/٢١٥ ، ٢٢٤ .

(٦) في (جـ) : السفر .

(٧) في (جـ) : فالسفر .

(٨) في (جـ) : فيه .

(٩) انظر : الأم ١/٣٢٠، والحاوي ٢/٣٨٧ ، والمهذب ١/٣٣٧ . والتهذيب ١/٦٦١، وروضة الطالبين١/٣٨٨.

(١٠) قوله : ((فيه)) ساقط من (جـ) .

(١١) في (جـ) بعد قوله : ((السفر)) زيادة كلمة : ((ثمَّ)) .

(١٢) في (جـ) : فهو .

بسفره[1] ، فالعاصي بسفره لايقصر ولا يجمع ، ولا يفطر ، ولا يتنفل على الراحلة ، ولا يمسح ثلاثة أيام ، ولا يتناول الميتة عند الاضطرار[2] ؛ لما فيه من التخفيف على العاصي ، وهو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بأن يتوب ثم يأكل . قال النووي : ((ولا تسقط عنه الجمعة))[3] . ومما ألحق بسفر المعصية أن يتعب الإنسان نفسه ويعذب دابته بالركض من غير غرض[4] . وقوله : ((**ما حل**)) يشمل صورتي عروض قصد الطاعة على المعصية ، وعكسه ، ويقيد اختصاص الترخص بالسفر[5] الحلال فيهما ، فمن أنشأ السفر على قصد معصية ثم تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر فابتداء سفره المرخص من موضع توبته فتعتبر مسافة القصر من هناك إلى المقصد[6] .

قوله : ((**حتى رجع**))[7] . لما بين ابتداء المرخص أراد بيان انتهائه ، وذلك بأمور : منها الرجوع إلى الوطن بأن يصل إلى الموضع المشروط مفارقته في ابتداء السفر وإن لم ينو الإقامة فيه[8][9] . وفي معنى الوصول إلى الوطن الوصول إلى المقصد الذي عزم على الإقامة فيه القدر المعتبر في الإقامة على ما سيأتي ، ولو لم يعزم على الإقامة فيه ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول إليه[10] . ولم يذكر المصنف مسألة الوصول إلى المقصد . وليس

---

(١) انظر : الحاوي ٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، والوسيط ٢/٧٢٣ ، وفتح العزيز ٤/٤٥٦ ، والمجموع ٤/٢٤٤ .

(٢) انظر : الحاوي ق/٣٨٧ ، و التعليقة للقاضي حسين ٢/١١١٦ ، والتهذيب ١/٦٦١ .

(٣) انظر : روضة لطالبين ١/٣٨٨ .

(٤) انظر : الوسيط ٢/٧٢٢ ، وفتح العزيز ٤/٤٥٨ ، والمجموع ٤/٢٢٤ .

(٥) في (جـ) : بالسير .

(٦) انظر : التهذيب ١/٦٦٢ ، وفتح العزيز ٤/٤٥٦ ـ ٤٥٧ ، والمجموع ٤/٢٢٤ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/ ١٩ب . وتمامه : ((**حتى رجع إلى الوطن ، أو بدا الرجوع إليه قريباً ، أو بدا له ، أو نوى الإقامة ، أو أربعة أيام**)) .

(٨) قوله : ((فيه)) ساقطة من (جـ) .

(٩) انظر : الوسيط ٢/٧١٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٨٣ ، ومغني المحتاج ١/٢٦٤ .

(١٠) انظر : التهذيب ص/٦٤٨ ، وفتح العزيز ٤/٤٤٣ ـ ٤٤٤ ، والمجموع ٤/٢٢٩ .

الوصول في الطريق إلى (قرية أو بلدة)[1] له بها أهل وعشيرة في معنى الوصول إلى الوطن[2]؛ لأن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة[3]، وكان لهم بها أهل وعشيرة . ومنها أن يبدأ الرجوع إلى الوطن لحاجة كأخذ شيء نسيه قريباً أي : قبل الوصول إلى مسافة القصر ؛ تغليباً للإقامة[4]. ونبه بقوله في هذه المسألة : ((**أو بدأ**)) . على أنها ليست كالتي قبلها حيث لا ينتهي الترخص هناك إلا بالوصول ، وهنا بمجرد الأخذ في الرجوع ينتهي . وكذا لو نوى أن يعود و لم يعد لا يترخص أيضاً ويصير بالنية مقيماً إلى أن ينشئ سفراً ثانياً[5] . واحترز بقوله : ((**قريباً**)) عما إذا كان من[6] موضع الرجوع إلى الوطن قدر مسافة القصر فإن ذلك سفر منشأ[7]. ويعلم من قوله : ((**إليه**)) أي : إلى الوطن أنه لا ينتهي بابتداء الرجوع إلى غيره وإن كان قد أقام به ، لأنه ليس راجعاً إلى وطنه ولا تاركاً لسفره[8].

ومنها أن يبدو له في أثناء السفر أن يرجع فقد انقطع سفره بهذا القصد ، و لم يكن له أن يقصر ما دام في ذلك الموضع فإذا ارتحل عنه فهو سفر جديد، فيعتبر فيه شروطه، سواء رجع ، أو بطل عزمه و سار إلى مقصده الأول، أو[9] توجه

---

(١) في (جـ) : (بلدة أو قرية) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٣ ، ٤٤٤ ، والمجموع ٤/٢٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري . كتاب تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر . صحيح البخاري ٢/٦٥٣، ومسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين. صحيح مسلم ٥/٢٠٢ من حديث أنس ﷺ بغير هذا السياق ، وفيه : ((خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئاً؟ قال : أقمنا بها عشراً)) واللفظ للبخاري .

(٤) انظر : التهذيب ١/٦٤٩ ، وروضة الطالبين ١/٣٨٢ ، وفتح الجواد ١/١٩٣ .

(٥) انظر :المصادر السابقة .

(٦) قوله : ((من)) ساقط من (هـ) .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٢ ، والمجموع ٤/٢٢٩ .

(٨) انظر : المجموع ٤/٢٢٨ والتعليقة للطاوسي ل/٤٢ب ، وإخلاص الناوي ١/١٩٨ .

(٩) في (هـ) : و .

إلى غيرهما[1]. فالضمير المستتر في قوله : ((**أو بدا له**))[2] يرجع إلى الرجوع .

ومنها أن ينوي الإقامة مطلقاً ولو في موضع لا يصح لها كالمفازة ؛ لقصده قطع السفر[3] ، ومنها أن ينوي الإقامة أربعة أيام مع لياليها.

قوله : ((**صِحَاح**))[4] أي : غير يومي الدخول والخروج فيصير مقيماً بمجرد هذه النية محارباً كان أو غيره ، ولا يصير مقيماً دون[5] هذا القدر[6] ، لما روي أنه ﷺ / قال : ٥٤/
((يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً))[7] . وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار[8] . فالترخص[9] في ذلك يدل على أنه لا يوجب الإقامة[10] . ومنع

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٥ ، ولغرر البهية ١/٤٦٢ .

(٢) في (هـ) : (أو بدا له أن) .

(٣) هذا المذهب ، وفي وجه أنه إن نوى الإقامة في مفازة ونحوها لا ينقطع سفره فله الترخص برخص السفر ؛ لأنه لا يصلح للإقامة فنيته لغو .
انظر : فتح العزيز ٤/٤٤٥ ، والمجموع ٤/٢٤٠ ، والغرر البهية ١/٤٦٣ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١٩ب . وتمامه : ((... **صحاح ، أو لما لا يتنجز دونها** ...)) .

(٥) في (جـ) : بدون ، وفي (هـ) : بما دون .

(٦) هذا المذهب ، وهو أحد قولين مشهورين ، ثانيهما : أن للمحارب القصر أبداً وإن نوى إقامة أربعة أيام واختاره المزني . انظر : مختصر المزني ص ٢٩ ، والحاوي ٢/٣٧١ ، والمهذب ١/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، والتهذيب ص/٦٥٠-٦٥١، وفتح العزيز ٤/٤٤٦ - ٤٤٧ ، والمجموع ٤/٢٤٠ - ٢٤١ .

(٧) أخرجه بهذا اللفظ البخاري . كتاب مناقب الأنصار ، باب : إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه . صحيح البخاري ٧/٣١٣ ، ومسلم . كتاب الحج ، باب : جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج العمرة ثلاثة أيام بلا زيادة . صحيح مسلم ٩/١٢١ من حديث العلاء بن الحضرمي ﷺ .

(٨) وهذا مستنبط من الحديث السابق ، وهو قول الجمهور . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٢٢ ، وفتح الباري ٧/٣١٣ .

(٩) في (هـ) : فالترخيص .

(١٠) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٢٢ ، وفتح الباري ٧/٣١٣ .

عمر رضي الله عنه أهل الذمة من الإقامة بالحجاز ، وجوز للمجتازين بها المكث ثلاثة أيام[1] . وإنما لم يحتسب[2] يوما الدخول والخروج لأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير إنما يسير في بعضه وهو في اليومين سائر في بعضه ، ولأنه يوم الدخول في شغل الحط وتنضيد الأمتعة ، ويوم الخروج في شغل الارتحال وهما من أشغال السفر[3] . قال النووي : ((ولو نوي العبد إقامة أربعة أيام ، أو الزوجة ، أو الجيش ولم ينو[4] السيد ، ولا الزوج ، ولا الأمير ففي لزوم الإتمام في حقهم وجهان . الأقوى : أنَّ لهم القصر ؛ لأنهم لا يستقلون ، فنيتهم كالعدم))[5] . ومنها أن ينوي الإقامة لأمر لا يتنجز دون المدة المذكورة ، كنفقة ، وتجارة كثيرة ، وهي كالتي قبلها[6] . ومنها مضي ثمانية عشر يوماً حيث توقع تنجز أمره[7] لحظةً فلحظةً وهو على عزم الارتحال قتالاً كان ذلك الأمر أو غيره[8] ، أما القتال ؛ فلما روي عن عمران بن حصين[9] رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن ثمانية عشر

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٦٣/١ ـ ٦٤ (طبعة مؤسسة الرسالة) عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : ((أن عمر ابن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال)) .

صححه النووي في المجموع ٣٩/٤ ، ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه عن أبي زرعة الرازي . انظر : التلخيص ٩٧/٢ .

(٢) في (جـ) : تحسب .

(٣) انظر : التهذيب ٦٥١/١ ، وفتح العزيز ٤٤٧/٤ .

(٤) في (جـ) : ولم ينوي ، وهو خطأ ؛ لأنه يجزم بحذف حرف العلة .

(٥) روضة الطالبين ٣٨٤/١ ، وانظر : المجموع ٢٤٣/٤ ،وإخلاص الناوي ١٩٨/١ .

(٦) انظر : فتح العزيز ٤٤٩/٤ ، والمجموع ٢٤٢/٤ .

(٧) في (جـ) ، و(هـ) : أمر .

(٨) انظر : المهذب ٣٤٠/١ ، وفتح العزيز ٤٤٩/٤ ، والمجموع ٢٤١/٤ ـ ٢٤٢ .

(٩) في (جـ) ، و(هـ) : الحصين ، والصواب مافي (أ) . وهو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي أبو نُجَيْد ، أسلم عام خيبر ، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم ، ولي قضاء البصرة وبها توفي سنة٥٢هـ . انظر : الاستيعاب ٢٨٤/٣-٢٨٥ ، التقريب ص/٧٥٠ .

يوماً يقصر))[1] ؛ وأما غير القتال فلإطلاق ما نقل عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : ((سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر فيه الصلاة))[2] . فقوله : ((**أو توقع**))[3] وإن كان معطوفاً على قوله : ((**رجع**)) فليس مجرد التوقع ينتهي به الترخص ، بل بمضي الثمانية عشر ، فينبغي أن يفهم منه شيئان انتهاء الترخص بمضي المدة المذكورة ، وثبوته قبلها . ومنها أن يجد عبده الآبق أو غريمه الهارب فيما إذا قصد مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة عمران البلد أنه إن وجد عبده أو غريمه ينصرف ، وإذا وجد لم يترخص ، وأما قبل أن يجده فيترخص[4] ؛ لأن أسباب الرخصة قد انعقد ، فيستمر حكمه إلى وجود ما غيَّر النية إليه[5] ، وكذلك إذا نوى بعد قصد مسافة القصر ومفارقة العمران أن يقيم مدة الإقامة في بلد قريب أي : دون مسافة القصر فإنه إنما ينتهي الترخص بإقامته في ذلك البلد ، وأما قبل الإقامة فلا ؛ لما مر . وإن نوى إقامة مادون مدة الإقامة كثلاثة أيام فهو سفر واحد فيقصر في البلد القريب وفي الطريق ذكره النووي[6] . والكلام في

---

(١) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ؟ سنن أبي داود ٢/٢٣ ـ ٢٤ ،
والبيهقي . السنن الكبرى ٣/١٥١ ؛
وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف .
وقد ضعف الحديث الإمام النووي في المجموع ٤/٢٤٠ ، والحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٩٦ ، والشيخ الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص : ١٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود . كتاب الصلاة ، باب : متى يتم المسافر ؟ . سنن أبي داود ٢/٢٤ ، وابن حبان . الإحسان٦/٤٥٧ ، والدار قطني . سنن الدار قطني ١/٣٨٧ ـ ٣٨٨ .
صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٢٢٧ .
وأخرجه بلفظ ((تسعة عشر)) البخاري . كتاب تقصير الصلاة ، باب : ما جاء في التقصير . وكم يقيم حتى يقصر . صحيح البخاري ٢/٦٥٣ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/ ١٩ب . وتمامه : ((**أو توقع ، ومضى ثمانية عشر يوماً ، أو نوى أن ينصرف إذا وجد عبده أو غريمه ، أو يقيم في بلد قريب ووجد وأقام**)) .

(٤) انظر : التهذيب ١/٦٤٧ ، وفتح العزيز ٤/٤٥٥ ، والمجموع ٤/٢١٦ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٤٥٥ .

(٦) انظر : التهذيب ١/٦٤٧ ، ٦٤٨ ، والمجموع ٤/٢١٦ . وروضة الطالبين ١/٣٨٦ .

قوله: ((**أو نوى**)) كالكلام في قوله : ((**أو توقع**)) في أنه ليس هو الغاية للترخص وإن كان معطوفاً على قوله : ((**رجع**)) هذا إذا نوى الانصراف ، أو[1] الإقامة المذكورة بعد مفارقة العمران . فإن نوى ذلك قبل المفارقة لم يترخص أصلاً ؛ لأنه غيَّر النية قبل انعقاد حكم السفر[2] .

قوله : ((**وشرط القصر العلم بجوازه**))[3] أي : القصر[4] حتى لو جهل جوازه لم يجز ؛ لأنه عابث في اعتقاده غير مصلٍ[5] .

قوله : ((**ودوام السفر**))[6] أي : من أول الصلاة إلى آخرها ، فلو نوى الإقامة في أثنائها ، أو انتهت السفينة إلى دار إقامته لزمه الإتمام[7] ؛ لزوال سبب الرخصة ، كما لو زال المرض في أثناء صلاة المريض قاعداً . ولو شرع في الصلاة مقيماً ثم سافرت السفينة كذلك يلزمه الإتمام ؛ تغليباً للحضر في العبادة التي اشترك فيها الحضر والسفر[8] .

قوله : ((**وجزم**))[9] مجرور عطفاً على السفر . أي : والشرط دوام جزم نية القصر ، فلا بد من نية القصر ، ومن جزمها ، [ومن دوام جزمها][10] فلو نوى الإتمام لزمه ما التزمه ، ولو لم ينو[11] القصر ولا الإتمام لزمه الإتمام أيضاً ؛ لأنه الأصل فينعقد

---

(١) في (هـ) : و .

(٢) انظر : المجموع ٤/٢١٦ ، وفتح الجواد ١/١٩٤ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/١٩ب وتمامه : ((**وشرط القصر العلم بجوازه ، ودوام السفر ، وجزم نيته ، أو تعليقه بنية الإمام**)) .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) قبل قوله : ((القصر)) زيادة لفظة : ((بجواز)) .

(٥) انظر : الأم ١/٣١٧ ، والمجموع ٤/٢٣٢ ، وإخلاص الناوي ١/١٩٧ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/ ١٩ب .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١/٣٩٥ ، ومغني المحتاج ١/٢٧١ ، والغرر البهيّة ١/٤٦٥ .

(٨) انظر : المصادر السابقة .

(٩) الحاوي للقزويني ل/١٩ب . وتمامه ((**وجزم نيته**)) .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (هـ) .

(١١) في (جـ) : لم ينوي . وهو خطأ كما تقدم التنبيه عليه .

مطلق التحرم[1] عليه . ويجب كون نية القصر في أول الصلاة كأصل النية ، ولا يجب تذكرها في الدوام ، لكن يشترط الانفكاك عن الجزم بالإتمام ، وعن الشك والتردد[2] ، وهو المراد بدوام جزم نية القصر ، فلو شك أنه هل نوى القصر أو[3] لا ؟ لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال لأنه نوى القصر . نص عليه في الأم[4] . بخلاف ما لو شك في أصل النية ثم تذكر على القرب حيث تصح صلاته ولا يكون ذلك قادحاً ، والفرق أن الشك في النية بمثابة عدمها فإذا كان في أصل النية كان الموجود في زمانه غير محسوب من صلاته ، لكنه عفي عنه لقلته فحسب من الركن قبله أو بعده ، والموجود في مسألتنا حال الشك في نية القصر محسوب من الصلاة ضرورة وجود أصل النية فيتأدى ذلك الجزء على التمام ، وإذا انعقد جزء من الصلاة على التمام لزمه الإتمام[5]

قوله : ((**أو تعليقه**)) مرفوع[6] عطفاً على العلم ، وهو كالمستثنى من اشتراط جزم النية وذلك أن المسافر إذا لم يعلم نية إمامه الذي علمه أو ظنه مسافراً وعلق نيته بنيته فقال : إن قصر قصرت ، وإن أتم أتممت يجزؤه هذا التعليق عن الجزم ، ولم يضره التردد ؛ لأن الحكم معلق به وإن جزم ، ولأن الظاهر من حال المسافر القصر ، ولا يمكنه الوقوف على نيته ، إذ لا شعار لها فجاز التعليق بها[7] ، والضمير في قوله : ((**أو تعليقة**)) يجوز أن يكون للمأموم فيكون المصدر مضافاً إلى الفاعل . والمفعول محذوفاً وأن يكون للقصر فبالعكس ، ولما كان التعليق يجزي عن الجزم جعل المصنف الشرط أحد الأمرين .

---

(١) في (هـ) : التحريم .

(٢) انظر : الأم ١/٣١٦-٣١٧ ، والحاوي ٣/٣٧٧ ، والتهذيب ١/٦٥٥ ، وفتح العزيز ٤/٤٦٦ ، والمجموع ٤/٢٣٢.

(٣) في (هـ) : أم .

(٤) انظر : الأم ١/٣١٧ ، والتهذيب ١/٦٥٥ ، وفتح العزيز ٤/٤٦٦ ، والمجموع ٤/٢٣٢ ، ٢٣٦ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٤٦٦ ، والمجموع ٤/٢٣٦ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٦٩ ، ٢٧٠ .

(٦) قوله : ((مرفوع)) ساقط من (جـ) .

(٧) انظر : التهذيب ١/٦٥٦ ، وفتح العزيز ٤/٤٦٧ ، والمجموع ٤/٢٣٥ ، والغرر البهية ١/٤٦٥ - ٤٦٦ .

قوله : ((**فإن اقتدى**))[1] شرط ، وقوله آخراً : ((**يتم**)) جوابه ، وما بينهما متعلق بالشرط عطفاً ، أو غيره ، وإنما أدخل الفاء على حرف الشرط إشعاراً بارتباط الحكم المذكور بعدها بما قبلها ضرورة اقتضائهما بتبعية المأموم الإمام في الإتمام . هذا[2] معنى ما ذكره[3] في التعليقة[4] . فإن اقتدى المسافر بمتم[5] يتم ولو كان إقتداؤه به في لحظة بأن أدرك الإمام في آخر صلاته ، أو أحدث الإمام عقيب إقتدائه به وانصرف[6] ؛ لما روي أنه سئل ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ، وأربعاً إذا ائتم بمقيم[7]؟ فقال : ((تلك السنة))[8] . والمفهوم منه سنة رسول الله ﷺ[9] . وإطلاق الكتاب يشمل ما إذا اقتدى بمن ظنه مسافراً ثم بان أنه مقيم[10] .

---

(١) الحاوي للقزويني ل/١٩ب . وتمامه : ((**فإن اقتدى بمتم ...**)) .

(٢) في (جـ) ، و(هـ) : وهذا .

(٣) في (هـ) : ذكر .

(٤) انظر : التعليقة ل/٤٣ب .

(٥) في (هـ) : بمقيم .

(٦) انظر : التهذيب ١/٦٥٦ ـ ٦٥٨ ، وروضة الطالبين ١/٣٩٢ ، والتعليقة ل/٤٣أ .

(٧) قوله : ((بمقيم)) ساقط من (هـ) .

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٢١٦ ، ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣ ، وأبو عوانة في مسنده ٢/٦٩٠ .

وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٦/٣٨٦ .

وأصله في مسلم عن موسى بن سلمة الهزلي قال : سألت ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم اصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها . صحيح مسلم ٥/١٩٧ .

(٩) إذا قال الصحابي : ((من السنة كذا)) ، أو ((تلك السنة)) ونحوه فالصحيح أن له حكم المرفوع .

انظر : التقييد والإيضاح ص : ٦٧ ، وتدريب الراوي ١/١٨٩ .

(١٠) انظر : الوسيط ٢/٧٢٥ ، والتهذيب ١/٦٥٧ ، وروضة لطالبين ١/٣٩٢ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨ .

قوله : ((**ولو في صبح و**[1]**جمعة**)) أي : إن اقتدى المسافر في الظهر مثلاً بمن يقضي الصبح مسافراً أو مقيماً يتم أيضاً وإن وافقت المقصورة في العدد ؛ لأن الصلاة تامة في نفسها ، وكذلك الجمعة وإن قلنا بأنها ظهر مقصور[2] ؛ لأنها صلاة إقامة[3] .

قوله : ((**أو استخلف**))[4] أي : يتم المأموم المسافر أيضاً إن استخلف إمامه القاصر متماً[5] . يشير إلى مسألة الراعف . قال في مختصر المزني فيها : ((فإن رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم مقيماً كان على جميعهم وعلى الراعف أن يصلوا أربعاً ؛ لأنه لم يكمل واحد منهم الصلاة حتى كان فيها في صلاة مقيم))[6] . هذا نصه في المختصر يريد : أنهم اقتدوا بمقيم ، بدليل أن سهوه يلحقهم فيلزمهم[7] الإتمام . وقد مر في باب صلاة الجماعة ما يشترط في إقتدائهم باخليفة[8] ، وليس النص جارياً على إطلاقه ليجب الإتمام على الراعف وإن لم يقتد بخليفته وإلا توجه اعتراض المزني وهو قوله : ((الراعف يبتدئ ولم يأتم بمقيم فليس عليه لو صلى المستخلَف بعد حدثه أربعاً أن يصلي هو إلا ركعتين ؛ لأنه مسافر ولم يأتم بمقيم[9]))[10] . فالنص مؤول وأصح ما ذكر في تأويله ما قال[11] أبو إسحاق وهو : أن صورة النص أن يعود بعد غسل الدم ويقتدي

---

(١) الواو ساقطة من (هـ) .

(٢) في (جـ) : مقصورة .

(٣) انظر : التهذيب ١/٦٥٦ - ٦٥٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٩٢ ، والتعليقة ل/٤٣ب .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١٩ب . وتمامه ((... **أو استخلف متماً كالأصل إن اقتدى به ...**)) .

(٥) انظر : الوسيط ٣/٧٢٥ ، وفتح الجواد ١/١٩٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٦٦ .

(٦) مختصر المزني ص/ ٣٠ .

(٧) في (جـ) : فلزمهم .

(٨) انظر : ص/٨٨٢ - ٨٨٣ .

(٩) قوله : ((فليس عليه لو صلى ... ولم يأتم بمقيم)) ساقط من (هـ) .

(١٠) مختصر المزني ص/ ٣٠ .

(١١) في (جـ) ، و(هـ) : قاله .

بالخليفة إما بناءً على القديم ، وإما استئنافاً على الجديد[(١)] ، فيلزمه[(٢)] الإتمام ؛ لأنه اقتدى بمقيم في جزء من صلاته[(٣)] . أما إذا لم يقتد به / فلا[(٤)] ، وإليه الإشارة[(٥)] بقوله في الكتاب : ((**كالأصل إن اقتدى به**)) وقد أشار الشافعي ﷺ إلى ذلك في التعليل حيث قال : ((لأنه لم يكمل ...)) إلى آخره[(٦)] . ٥٥/ أ

قوله : ((**أو مشكوك سفر**)) أي : ويتم أيضاً إن اقتدى بمن يشك في أنه مقيم أو مسافر وإن بان مسافراً قاصراً ؛ لأنه شرع على تردد فيما يسهل معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين والأصل الإتمام فإذا وقع التقصير منه في البحث لزمه الإتمام ، بخلاف ما إذا علم أن إمامه مسافر وشك في نية القصر فإنه يقصر إن قصر إمامه[(٧)] . وهو المشار إليه بقوله : ((**لا نية**)) وهو معطوف على ((**سفر**)) أي : لا يتم إن اقتدى بمشكوك نية القصر معلوم سفر فإنه لا تقصير ثَمَّ في الاقتداء على التردد، إذ ليس للنية شعار تعرف به ، والظاهر من حال المسافر القصر . وإن اقتدى بمسافر علم أو ظن أنه نوى القصر وصلى ركعتين فقام الإمام إلى ركعة ثالثة ، فإن علم أنه ساه بأن كان حنفياً لا يرى الإتمام فلا يلزمه الإتمام ، ويتخير بين الخروج عن متابعته وسجود السهو والسلام وبين الانتظار إلى أن يعود ، ولا يقتدي به في سهوه نعم له أن يتم منفرداً وإن شك في أنه قام ساهياً

---

(١) والقول القديم : أن صلاته لا تبطل بالرعاف ، وإن غسل رعافه وعاد قريباً بنى على صلاته . والجديد وهو المذهب : أن صلاته تبطل بالرعاف فيستأنف الصلاة من جديد .

انظر : الحاوي ٣٨٤/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٦٦/٢ .

(٢) في (جـ) : فلزمه .

(٣) في (هـ) : الصلاة .

(٤) انظر : الحاوي ٣٨٥/٢ ، و التعليقة للقاضي حسين ١١١١/٢ - ١١١٢ ، وفتح العزيز ٤٦٤/٤ ، والمجموع ٢٣٧/٤ .

(٥) في (جـ) : أشار .

(٦) انظر : مختصر المزني ص/ ٣٠ .

(٧) انظر : المهذب ٣٣٨/١ ، والتهذيب ٦٥٦/١ ، وروضة الطالبين ٣٩١/١ ، ٣٩٢ .

أو متماً[1] فهو المراد بقوله[2]: ((**سوى عند قيام الثالثة**)) أي : لا يتم إن اقتدى بمن شك في نيته سوى من شك المأموم في نيته عند قيامه إلى الثالثة فإنه يتم أيضاً وإن بان كونه ساهياً ؛ لأن أحد المحتملين لزوم الإتمام فيلزم . كما لو شك في نية نفسه . والفرق بينه وبين الشك في النية ابتداءً حيث لا يوجب الإتمام كما مر آنفاً أن النية لا يطلع عليها، ولم تظهر في الابتداء أمارة مشعرة بالإتمام وهاهنا القيام أمارة ظاهرة في الإتمام[3] .

قوله : ((**وإن فسدت**))[4] أي : ويتم في الصور المذكورة وإن فسدت إحدى الصلاتين ، يعني صلاته وصلاة إمامه . والحاصل أنه حيث لزم الإتمام لم يسقط بفساد صلاته ، أو صلاة الإمام ؛ لأنها صلاة تعين إتمامها فلم يجز بعدها قصرها ، كفائتة الحضر[5] .

قوله: ((**أو بمن فسدت**))[6] أي : ويتم أيضاً إن اقتدى بمسافر ثم فسدت صلاة الإمام ولم يظهر أنه نوى القصر؛ لأنه شاك في عدد ما يلزمه من الركعات فيأخذ باليقين[7] .

قوله : ((**أو تبين**))[8] . إذا تبين له أن إمامه مقيم محدث فإن بان كونه مقيماً أولاً لزمه الإتمام ، كما لو اقتدى بمن علمه مقيماً ثم بان أنه محدث ، وإن بان كونه محدثاً أولاً، أو بانا معاً لم يلزمه[9] الإتمام[10] ؛ لأن اقتداءه به لم يصح في الحقيقة وفي الظاهر ظنه

---

(١) انظر : التهذيب ١/٦٥٦ ، وفتح العزيز ٤/٤٦٧ ، والمجموع ٤/٢٣٢ .

(٢) في (هـ) : قوله .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤/٤٦٧ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/١٩ب . وتمامه ((**وإن فسدت إحدى الصلاتين**)) .

(٥) انظر : روضة الطالبين ١/٣٩٢ ، والتعليقة ل/٤٣ب ، ومغني المحتاج ١/٢٦٩ .

(٦)الحاوي للقزويني ل/١٩ب . وتمامه : ((**وبمن فسدت صلاته ولم يظهر أنه نوى القصر ...**)) .

(٧) انظر : الأم ١/٣١٦ ، والمهذب ١/٣٣٨ ، والمجموع ٤/٢٣٥ ، وفتح الجواد ١/١٩٥ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/ ١٩ب . وتمامه : ((**أو تبين أنه مقيم ثم محدث ...**)) .

(٩) في (جـ) : يلزم .

(١٠) انظر : التهذيب ١/٦٥٧ ، وفتح العزيز ٤/٤٦٣ ، المجموع ٤/٢٣٥ .

مسافراً. والفرق بينه وبين ما لو اقتدى بمسافر في ظنه ثم فسدت صلاته بحدث ثم بان أنه مقيم حيث يلزمه الإتمام كما مر وإن تبين الحدث أو لا أنَّ إقتداءه كان صحيحاً في الثانية بخلاف الأولى[1].

قوله : ((**أو شك**))[2] أي : إن شك المسافر هل نوى الإقامة أم لا ، أو دخل بلداً بالليل وشك في أنه مقصده أم لا لزمه الإتمام[3] ؛ لأنه شك في سلب[4] الرخصة فتعين المصير إلى الأصل كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسح[5].

قوله : ((**يتم**)) جواب لجميع ما سبق على ما مر[6].

قوله : ((**وإن نوى القصر**)) أي : يتم في جميع هذه الصور وإن نوى القصر فتنعقد صلاته وتلغو نية القصر ، بخلاف المقيم ينوي القصر لا ينعقد ظهره[7] مثلاً ؛ لأنه ليس من أهل القصر[8] . وإليه أشار بقوله : ((**وللمقيم تبطل**)) .

قوله : ((**لا إن اقتدى**))[9] أي : يتم في الصور المذكورة ، لا إن اقتدى بمقيم عرف حدثه قبل الاقتداء ، أو تذكر حدث نفسه فإنه لا يلزمه الإتمام ؛ لعدم صحة الاقتداء، وكذا لا يلزمه الإتمام إن شرع في الصلاة حال كونه مقيماً محدثاً ثم سافر فله قصر تلك الصلاة سواءً علم كونه مقيماً محدثاً ، أو لم يعلم ؛ لأن شروعه لم يصح[10]

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٤٦٣ .

(٢) الحاوي للقزويني ل/ ١٩ب . وتمامه : ((**أو شك في نية إقامته أو دخوله المقصد يتم**)) .

(٣) انظر : الوسيط ٢/٧٢٥ ، والتهذيب ١/٦٥٧ ، وروضة الطالبين ١/٣٩٥ .

(٤) في (جـ) ، و(هـ) : سبب .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٤٦٨ .

(٦) انظر ص/٩٢٥ .

(٧) في (جـ) : ظهراً .

(٨) انظر : التهذيب ١/٦٥٧ ، والتعليقة ل/٤٣ب ، وإخلاص الناوي ١/٢٠٠ .

(٩) الحاوي للقزويني ل/ ١٩ب . وتمامه : ((**لا إن اقتدى بمقيم عرف حدثه أو تذكر حدث نفسه ، أو شرع مقيماً محدثاً**)) .

(١٠) انظر : فتح العزيز ٤/٤٦٣ ، والمجموع ٤/٢٣٥ ، وفتح الجواد ١/١٩٥ .

قوله : ((**والجمع**))[1] معطوف على قوله : ((**قصر الفرض**)) أي : ورخص في الجمع بالسفر تقديماً وتأخيراً كما مر[2] ، ورخص في الجمع بالمطر أيضاً بالتقديم فقط[3] ، أما الجمع به ؛ فلما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر للمطر[4][5] . وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ((أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر))[6] . قال مالك : ((أرى ذلك في المطر))[7] . وأما الفرق بينه وبين السفر حيث لم يجز التأخير بسببه فهو أن استدامة السفر إليه دون استدامة المطر ، فقد تمسك السماء قبل أن يجمع[8] . ثم لا فرق بين قوي المطر وضعيفه إذا كان بحيث يبل الثوب[9] ، والثلج ، والبرد كالمطر إن كانا يذوبان . وإلا فلا[10] . والشَّفّان مطر وزيادة كذا قاله الرافعي[11] . وقال النووي : ((الشَّفّان بفتح الشين المعجمة ، وتشديد الفاء ،

---

(١) وتمامه : ((**والجمع بالتقديم بالمطر** ...)) الحاوي للقزويني ل/ ١٩ب ـ ٢٠أ .

(٢) انظر : ص/ ٩٠٨ .

(٣) انظر : مختصر المزني ص/٣٠ ، و التعليقة للقاضي حسين ٢/١١١٩ ، والمهذب ١/٣٤٢ ، ٣٤٤ ، والوجيز ١/ ٦٠ . وفتح العزيز ٤/٤٦٩ ـ ٤٧٠ ، والمجموع ٤/٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٤) قوله ((للمطر)) ساقط من (جـ) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر : ليس له أصل وإنما ذكره البيهقي موقوفاً عليه . التلخيص ٢/١٠٣ ؛ وأخرجه موقوفاً الإمام مالك . الموطأ ١/١٣٧ ، والبيهقي . السنن الكبرى ٣/١٦٨ .

(٦) أخرجه البخاري . كتاب مواقيت الصلاة ، باب : تأخير الظهر إلى العصر . صحيح البخاري ٢/٢٩ ، وليس في لفظه : ((من غير خوف ولا سفر)) ؛ ومسلم . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز الجمع بين الصلاتين في السفر . صحيح مسلم/ ٢١٥ .

(٧) الموطأ ١/١٣٧ ، وانظر : السنن الكبرى ٣/١٦٦ .

(٨) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١١٢٦ ، والتهذيب ١/٦٦٨ .

(٩) انظر : الحاوي ٢/٣٩٩ ، والوسيط ٢/٧٣١ ، والتهذيب ١/٦٦٩ ، وفتح العزيز ٤/٤٧٩ ، والمجموع ٤/٢٦٠ .

(١٠) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١١٢٦ ، والتهذيب ١/٦٦٨ .

(١١) انظر : فتح العزيز ٤/٤٧٩ .

وآخره نون وهو برد ريح فيها نداوة ، كذا قاله أهل اللغة[1] وهو تصريح بأنه ليس بمطر ، فضلاً عن كونه مطراً وزيادةً)) . قال : ((فكأن الرافعي قلد صاحب التهذيب[2] في إطلاق هذه العبارة المنكرة)) . قال[3]: ((وصوابه أن يقال : الشفان له حكم المطر ؛ لتضمنه القدر المبيح من المطر ، وهو ما يبل الثوب))[4] انتهى كلامه . وقد يمكن الاعتذار عما قاله الرافعي بأنه أراد بقوله : ((الشفان مطر)) ثبوت الترخص به كما بالمطر ، لا أنه مطر حقيقةً ؛ لأنه بصدد بيان الحكم الشرعي لا التفسير اللغوي ، وبقوله : ((وزيادة)) أنه أولى بذلك ؛ لاشتماله على زيادة برد لا تعتبر في المطر المرخص . والمعروف في المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ، ولا الخوف ، ولا الوحل[5][6] . وقال جماعة من أصحابنا منهم أبو سليمان الخطابي[7] ، والقاضي حسين[8] : يجوز بالمرض والوحل[9] واستحسنه الروياني[10] . ويروى ذلك عن مالك[11] ، وأحمد[12] رحمهما الله . فيستحب أن يراعي الأرفق بنفسه، فإن كانت الحمى مثلاً تأخذه في وقت الثانية قدمها بشرطه ، وإن كانت

---

(١) انظر : الصحاح ١٣٨٢/٤ ، والمجمل ١٤٧/٣ ، ولسان العرب ١٥٤/٧،١٥٦، والقاموس المحيط ص/١٠٦٦.

(٢) انظر : التهذيب ٦٦٩/١ .

(٣) قوله ((قال)) ساقط من (جـ) ، و(هـ) .

(٤) روضة الطالبين ٣٩٩/١ ، وانظر : المجموع : ٢٦٠/٤ ـ ٢٦١ .

(٥) في (هـ) : الوجل .

(٦) انظر : الحاوي ٣٩٩/٢، والوسيط ٧٣١/٢، والتهذيب ٦٦٩/١، وفتح العزيز ٤٨١/٤، والمجموع ٢٦١/٤.

(٧) انظر : معالم السنن ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠ .

(٨) نسبه للقاضي حسين الرافعي والنووي . وقد قال في تعليقه بعدم الجواز .
انظر : التعليقة للقاضي حسين ١١٢٦/٢ ، وفتح العزيز ٤٨١/٤ ، والمجموع ٢٦٣/٤ .

(٩) في (هـ) : الوجل .

(١٠) نسبه الرافعي للروياني في كتاب الحنية . انظر : فتح العزيز ٤٨١/٤ .

(١١) وهو المذهب عند المالكية إلا أنهم أجازوا الجمع بالطين بالليل دون النهار . أما الجمع بالمرض فقد أجازوه مطلقاً . انظر : المدوَّنة ١١٥/١ ، ١١٦ ، وبداية المجتهد ٢٠٧/١، والذخيرة ٣٧٤/٢ .

(١٢) وهو المذهب عند الحنابلة . انظر : المغني ١٣٣/٢ ، ١٣٥ ، والإنصاف ٣٣٦/٢ ، ٣٣٨ .

بالعكس آخر الأولى[1] . قال النووي : ((القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار فقد ثبت في صحيح مسلم[2] أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر)) قال : ((وقد حكى الخطابي عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي : جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف ، والمطر))[3] . قال[4] : ((وبه قال ابن المنذر[5] من أصحابنا))[6] .

قوله : ((**لمن صلى جماعةً**))[7] . أي : إنما رخص في الجمع بالمطر لمن يصلي في جماعة[8] ، ويأتي مسجداً بعيداً يتأذى بالمطر في إتيانه[9] . فأما من يصلي في بيته منفرداً أو في جماعة ، أو كان المسجد على باب داره ، أو يمشي إلى المسجد في كن[10] فلا يجمع بالمطر ؛ إذ لا يتأذى به . لا يقال : جمع النبي ﷺ بسبب المطر وبيوت أزواجه بجنب

---

(١) انظر : فتح العزيز ٤/٤٨١ . والمجموع ٤ ٢٦٢ ، ٢٦٣ . ومغني المحتاج ١ ٢٧٥ .

(٢) تقدم تخريجه في ص . ٩٢٩ .

(٣) انظر : معالم السنن ١/٣٢٩ .

(٤) قوله ((قال)) ساقط من (هـ) .

(٥) انظر : الأوسط لابن المنذر ٢/٤٣٣ .

(٦) روضة الطالبين ١/٤٠١ ، وانظر : المجموع ٤ ٢٦٣ .

(٧) الحاوي للقزويني ل/٢٠أ . وتمامه : ((**لمن صلى جماعةً وأتى مسجداً بعيداً يتأذى به**)) اهـ .

(٨) في (حـ) : الجماعة .

(٩) في (حـ) : أثنائه .

(١٠) الكِنُّ : بكسر الكاف هو وقاء كل شيء وستره ، وهو أيضاً ما يرد الحر والبرد من الأبنية والمساكن . النهاية في غريب الحديث ٤/٢٠٦ ، ولسان العرب ١٢/١٧٢ .

المسجد ؛ لأن بيوتهن كانت مختلفةً منها ما هو بجنب المسجد ، ومنها ما ليس كذلك[1] ، فلعله حين جمع لم يكن في البيت الملاصق[2] .

قوله : ((**والشرط**)) أي : وشرط الجمع إن قدَّم بالسفر ، أو المطر . ويفهم هذا القيد من قوله فيما بعد : ((**وإن أخَّر**)) .

قوله : ((**النية**)) أي : نية الجمع ، تمييزاً للتقديم المشروع عن التقديم سهواً ، وعبثاً[3] .

قوله : ((**في الأولى**)) أي : سواءً كانت عند التحرم بها ، أو في أثنائها ، أو مع التحلل عنها ، لا بعدها ، وسواء الجمع بالمطر ، والسفر[4] ؛ لأن الجمع هو[5] ضم الثانية إلى الأولى، فإذا تقدمت النية على حالة الضم حصل الغرض ، وتفارق نية القصر لتأدي بعض الصلاة على التمام فيمتنع القصر .

قوله : ((**والترتيب**)) . وهو تقديم الظهر على العصر ، والمغرب على العشاء ، لأن الوقت للأولى والثانية / تبع ، فيجب تقديم الأصل ، فلو قدم العصر لم يصح، ويعيدها بعد الظهر ، ولو قدم الظهر وبان فسادها فالعصر فاسدة أيضاً[6] . ٥٥/ ب

---

(١) قال ابن حجر : هذا يحتاج إلى نقل ، وقد وجد النقل بخلافه . ففي الموطأ عن الثقة ـ عنده ـ أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته يصلون فيها الجمعة ، وكان المسجد يضيق عن أهله ، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد. أهـ . التلخيص٢/١٠٦.
ولم أقف عليه في الموطأ.

(٢) انظر : الحاوي ٢/٣٩٩ ، وفتح العزيز ٤/٤٧٩ ، والمجموع ٤/٤٦١ .

(٣) انظر : المهذب ١/٣٤٣ ، والوجيز ١/٦٠ ، وروضة الطالبين ١/٣٩٦ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٣٩٦ ، والتهذيب ١/٦٦٥ ، وفتح العزيز ٤/٤٧٥ ـ ٤٧٦ ، والمجموع ٤/٢٥٤ .

(٥) قوله ((هو)) ساقط من (جـ) .

(٦) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١١٢٢ ، والتهذيب ١/٦٦٥ ، وروضة الطالبين ١/٣٩٦ ، والتعليقة للطاوسي ل/٤٤أ.

قوله : ((**والولاء**)) : لما روي أن النبي ﷺ لـمَّا جمع بين الصلاتين وصلى بينهما، وترك الرواتب بينهما[1] . ولولا اشتراط الولاء[2] لما تركها . ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال . ولا بأس بالفصل اليسير[3] .

قوله : ((**وإن أقام**))[4] . لأنه صح عن (رسول الله)[5] ﷺ أنه أمر بالإقامة بينهما[6] . فمن أصحابنا من حد الفصل اليسير بقدر الإقامة[7] . قال العراقيون : الرجوع فيه إلى[8] العادة ، وقد تقتضي العادة احتمال الزيادة[9] على قدر الإقامة : بدليل أن للمتيمم أن يجمع على الصحيح مع احتياجه إلى طلب الماء لتيمم الثاني ، وتجديد التيمم إلا أنه يطلب طلباً خفيفاً ولا ينقطع به الولاء ؛ لأنه من مصلحة الصلاة فأشبه الإقامة[10] .

قوله : ((**ودوام العذر**))[11] . أي : ولشرط[12] الرابع دوام العذر إلى عقد الثانية ، فلا بد من وجوده سفراً ، أو مطراً في أول الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر ، وكذا في حال التحلل عن الأولى ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية مقروناً بالعذر ،

---

(١) هذا مستفاد من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ وفيه : ((ثم أذن ثم قام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً)) .

أخرجه . مسلم . كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ . صحيح مسلم ٨/١٨٤ .

(٢) في (حـ) : الموالاة .

(٣) انظر : المهذب ١/٣٣٤ ، والمنهاج ١/٢٧٣ ، وإخلاص الناوي ١/٢٠٢ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/٢٠أ . وتمامه : ((**وإن أقام وتيمم ...**)) .

(٥) في (هـ) : النبي .

(٦) ورد ذلك في حديث جابر ﷺ في صفة حجة النبي ﷺ ، وقد سبق في هامش رقم : (١) من هذه الصفحة .

(٧) حكاه عنهم الصيدلاني كما نقله عنه الرافعي والنووي وقال النووي : وهذا ضعيف .

انظر : فتح العزيز ٤/٤٧٦ ، والمجموع ٤/٢٥٥ .

(٨) قوله ((إلى)) ساقط من (حـ) .

(٩) في (حـ) : الزائد .

(١٠) انظر : الحاوي ٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧ ، وفتح العزيز ٤/٤٧٧ ، والمجموع ٤/٢٥٥ .

(١١) الحاوي للقزويني ل/ ٢٠أ . وتمامه : ((**ودوام العذر إلى عقد الثانية لا المطر في الوسط**)) .

(١٢) في (حـ) : الشرط .

وكذا يشترط استمرار السفر ، لا المطر من أول الأولى إلى عقد الثانية ، حتى لو صار مقيماً في أثنائها بالنية ، أو بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة بطل الجمع أي : تعين تأخير الثانية إلى وقتها ؛ لزوال العذر مع إمكان استدامته قبل حصول صورة الجمع[1] ، بخلاف المطر فيكتفي فيه بحصوله في الأحوال الثلاث[2] . ولا يشترط وجود شيء منها بعد عقد الثانية فلا تبطل بالإقامة في أثنائها ، ولا بعدها صيانةً[3] لها عن البطلان بعد الانعقاد على وجه الرخصة[4] ، بخلاف رخصة القصر حيث تبطل بالإقامة في أثناء صلاته ، والفرق أنَّ وجوب الإتمام لا يؤدي إلى بطلان ما مضى من الصلاة بخلاف مسألتنا[5] .

قوله : ((**فإن**))[6] بالفاء تنبيهاً على تفرعه عما تقدم من اشتراط الترتيب والولاء أي : فإن تذكر بعد الفراغ منهما أنه ترك ركناً كسجدة مثلاً من الصلاة الأولى بطلت الصلاتان جميعاً ، أما الأولى ؛ فلترك بعض أركانها مع تعذر تداركه لوقوع الفصل الطويل بالثانية ، وأما الثانية ، فلأن شرط صحتها تقدم الأولى[7] .

وقوله[8] : ((**يعيدهما جمعاً**)) أي : تجب إعادتهما ؛ لبطلانهما ، وأما جمعهما في الإعادة فله ذلك[9] ؛ لوجود المرخص ، وبقاء[10] الوقت ؛ لأن الجمع يجب أيضاً كالإعادة، فلو[11] ميز بينهما لكان أحسن .

---

(١) قوله : ((الجمع)) ساقط من (هـ) .

(٢) انظر : الإبانة جـ١ ل/٤٧ب ، والتهذيب ١/٦٦٧ ، وفتح العزيز ٤/٤٧٨ ، والمجموع ٤/٢٥٦ .

(٣) في (هـ) : وصيانة .

(٤) هذا المذهب ، وفي وجه : يبطل الجمع قياساً على بطلان القصر بالإقامة في أثنائها . انظر : فتح العزيز٤/٤٧٨، والمجموع ٤/٢٥٦ ـ ٣٥٧ ، والغرر البهيّة ١/٤٧١ .

(٥) انظر : فتح العزيز ٤/٤٧٨ .

(٦) الحاوي للقزويني ل/٢٠أ . وتمامه : ((**فإن تذكر ترك ركن من الأولى يعيدهما جميعاً**)) .

(٧) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١١٢٤ ، والتهذيب ١/٦٦٦ ، وروضة الطالبين ١/٣٧٩ .

(٨) في (جـ) : قوله .

(٩) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١١٢٤ ، والتهذيب ١/٦٦٦ ، وروضة الطالبين ١/٣٩٧ .

(١٠) في (هـ) : ويقال .

(١١) في (هـ) : ولو .

قوله : ((**ومن الثانية**))[1] أي : وإن تذكر ترك ركن[2] من الثانية فإن طال الفصل بين التحلل عنها والتذكر بطلت ومضت الأولى على الصحة وامتنع الجمع ؛ لانتفاء الولاء بتخلل الباطلة فيعيدها في وقتها ، وإن لم يطل تداركه ومضتا على الصحة[3] .

قوله : ((**وإن لم يدر**))[4] . أي : وإن ترك ركناً ولم يدر موضعه أهو من[5] الأولى أم من الثانية ؟ لزمه إعادة الصلاتين جميعاً لاحتمال كونه من الأولى ولا يجوز له الجمع وإن وجد المرخص والوقت لاحتمال كونه من الثانية فيعيد كل واحدة في وقتها أخذاً بالأسوأ في[6] الطرفين[7] .

قوله : ((**وإن أخر**))[8] . أي : جميع ما سبق فيما إذا جمع بتقديم الثانية فإن جمع بتأخير الأولى لعذر السفر فلا يشترط الترتيب بل يجوز أن يأتي بالثانية قبل الأولى ؛ لأن الوقت لها ، والأولى تبع[9] ، بخلاف جمع التقديم ، فإن الأمر فيه بالعكس . ولا الولاء[10] ؛ لشبه الأولى بالفائتة من حيث خروج وقتها . وهذا لا يؤذن لها[11] ، وتشترط نية الجمع في وقت الأولى ما بقي[12] قدر ركعة ، إذ لو أخر من غير نية الجمع حتى خرج الوقت ،

---

(١) الحاوي للقزويني ل/٢٠أ . وتمامه : ((**ومن الثانية يعيدهما وقتها إن طال الفصل ...**)) .

(٢) في (أ) ، و(هـ) : الركن . والمثبت من (جـ) .

(٣) انظر : فتح العزيز ٤/٤٧٧ ، والمجموع ٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٧٣ .

(٤) الحاوي للقزويني ل/ ٢٠أ . وتمامه : ((**وإن لم يدر موضعه يعيد كلاً وقتها**)) اهـ .

(٥) قوله : ((من)) ساقط من (هـ) .

(٦) في (جـ) ، و(هـ) : من .

(٧) انظر : فتح العزيز ٤/٤٧٧ ، والمجموع ٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٧٣ .

(٨) الحاوي للقزويني ل/٢٠أ . وتمامه : ((**وإن أخر فالشرط النية في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة**)) .

(٩) انظر : المهذب ١/٣٤٤ ، والتهذيب ١/٦٦٦ ، وروضة الطالبين ١/٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(١٠) انظر : المصادر السابقة .

(١١) قوله : ((لها)) مثبت في صلب (أ) إلا أنه مضروب عليه ، وهو مثبت أيضاً في النسخ الأخرى .

(١٢) في (جـ) ، و(هـ) : زيادة : منه .

أو ضاق بحيث لم يبق إلا قدر لو شرع في الصلاة فيه لما كانت أداءً وهو مادون قدر الركعة عصى وصارت قضاءً[1] .

قوله : ((**وفيها**)) أي : ويشترط أن ينوي الجمع في نفس الصلاة الأولى أيضاً. وعبارة المصنف ليس فيها تعرض لكون النية واجبة عند الشروع ، أو بعده . وعبارة الرافعي في الشرح ، والمحرر متعرضة لحال الشروع ، إلا أنه جزم في المحرر فقال : ((ولابد من نية الجمع عند الشروع في الصلاة[2] . وفي الشرح اقتصر على النقل عن النهاية و لم يصحح شيئاً فقال : ((وأما نية الجمع عند التأخير فقد قال في النهاية : إن شرطنا الموالاة فنوجب نية الجمع كما في الجمع بالتقديم وإلا فلا[3] ويحكى هذا البناء عن القاضي حسين[4])) . ثم قال : ((وهذا الخلاف في أنه هل ينوي الجمع عند الشروع في الصلاة . وأما في وقت الأولى فقد قال الأئمة[5] : يجب أن يكون التأخير بنية الجمع))[6] .

---

(١) هذا مقتضى ما في الروضة دون قوله: ((وهو ما دون قدر ركعة)) وكذا في أصلها نقلاً عن أصحاب الشافعي.
وفي المجموع وغيره عنهم : تشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها قدر ما يسعها أو أكثر.
وقد اختلف المتأخرون في توجيه النقلين :
فرجح ابن الرفعة وزكريا الأنصاري وغيرهما ما في الروضة ، وبأن المراد بالأداء ما يسع ركعةً فقط .
وذهب ابن حجر الهيتمي وابن المقري وغيرهما إلى أن شرط الخروج عن الإثم أن تقع النية وقد بقي ما يسع جميع الصلاة الأولى وإلا أثم كما في المجموع ،وشرط الأداء وقوع النية وقد بقي ما يسع ركعة وإلا صارت مع إثمه قضاءً.
وذهب الرملي وغيره إلى أنه لا تعارض بين ما في الروضة والمجموع ، إذ أن مرادهبالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها ، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده .
انظر : فتح العزيز ٤/٤٧٧ ـ ٤٧٨ ، والمجموع ٤/٢٥٦ ، وروضة الطالبين ١/٣٩٨ ، والغرر البهيّة ١/٤٧٣ ، وإخلاص الناوي ١/٢٠٣ ، وفتح الجواد ١/١٩٦ ، ومغني المحتاج ١/٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، ونهاية المحتاج ٢/٢٧٩ .
(٢) المحرر ل/٣٠أ .
(٣) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/٢٠٠أ .
(٤) انظر : التعليقة للقاضي حسين ٢/١١٢٢ .
(٥) انظر : المهذب ١/٣٤٤ ، ونهاية المطلب جـ٢ ل/٢٠١أ ، والمحرر ل/٣٠أ ، والمنهاج ١/٢٧٣ ، والمجموع٤/٢٥٦ .
(٦) فتح العزيز ٤/٤٧٧ .

فمقتضى البناء المذكور أن يكون الصحيح عدم اشتراط النية في الصلاة . ومقتضى ما في المحرر خلافه . وأما النووي فقد قال في الروضة : ((ولو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح))[1] . هذه عبارته في أثناء اختصاره لعبارة الرافعي ، لا في زوائده ، وهي ظاهرة في انفراده عن الرافعي بالتصحيح مع عدم التنبيه عليه ، وقال في المنهاج : ((وإذا أخر الأولى لم يجب الترتيب ، والموالاة ، ونية الجمع على الصحيح))[2] . وهذا أيضاً قاله في أثناء الاختصار لا في الزوائد وقد تقدمت عبارة المحرر، والاختلاف بينهما بطرفي النقيض . وإنما نقلت كلام هذين الإمامين في كتابَيْ كل[3] منهما بنص عبارتهما تنبيهاً على ما في المسألة من الاضطراب ، هذا على ما في النسخ التي وقفت عليها وقد يكون الخلل من وجهتها .

قوله : ((**ودوام العذر إلى تمامها**)) . قال الرافعي : ((وكأن المعنى فيه : أنَّ الصلاة الأولى تبع للثانية عند التأخير . فاعتبر وجود السبب في جميعهما ، فلو صار مقيماً قبل الفراغ منهما صارت الأولى قضاءً))[4] . وقال في التعليقة :((وإنما اكتفى عند التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف عند التأخير بذلك ، بل شرط دوامه إلى تمام الصلاتين ؛ لأن وقت الظهر ليس وقتاً لعصر إلا عند السفر ، وقد وجد السفر عند عقد الثانية فيحصل الجمع ، وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره ، فلا ينصرف الظهر في وقت العصر إلى السفر إلا إذا وجد السفر في الصلاتين ، فإذا لم يوجد

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٩٧ .

(٢) المنهاج ١/٢٧٣ ، وقال في شرح المنهاج المسمى بالدقائق : وجزمه ـ يعني الرافعي في المحرر ـ بوجوب النية مما غلطوه ، ولم يقل به أحد . إخلاص الناوي ١/٢٠٣ .

(٣) في (جـ) بعد قوله : ((كل)) زيادة لفظة : ((واحدة)) .

(٤) انظر : فتح العزيز ٤/٤٧٨ ، وإخلاص الناوي ١/٢٠٣ ، وفتح الجواد ١/١٩٧ .
قال النووي : فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى إداء بلا خلاف . المجموع ٤/٢٥٧ .

السفر فيهما جاز أن ينصرف الظهر إلى السفر لوقوع بعضها فيه ، وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضهما في غيره فينصرف إلى الثاني ؛ لأنه الأصل))[1] .

قوله : ((**وفي ثلاث مراحل القصر أولى**)) . استحب الشافعي أن لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ؛ للخروج من الخلاف[2] ، إذ سفر القصر عند أبي حنيفة[3] مسيرة ثلاثة أيام . وعبارة الكتاب يؤخذ منها أمران ، أحدهما : كون القصر في ثلاث مراحل أولى من الإتمام فيها[4] ؛ لما روي أنه ﷺ قال : ((خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا))[5] ، ولأنه متفق عليه[6] ، والإتمام بخلافه[7][8] . لا يقال : كذا الإفطار متفق عليه دون الصوم إذ لا يصح عند أهل الظاهر[9] ، مع أنه أفضل ؛ لأن المحققين من علماء الشريعة لا يقيمون لمذهبهم وزناً قاله إمام الحرمين[10] . الثاني : عدم كونه أولى منه فيما دونها[11] ؛ لما مر . ويستثنى من الأول الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله ، وأولاده في سفينة فإن الأفضل له الإتمام ؛ لأنه في وطنه ، ويحكى ذلك عن نصه في الأم[12] وفيه

---

(١) التعليقة للطاووس ل/٤٤ب .

(٢) انظر : الأم ١/٣١٩ ، والمهذب ١/٣٣٥ ، والتهذيب ١/٦٤٢ ، وفتح العزيز ٤/٤٥٤ ، والمجموع ٤/٢١٩ .

(٣) انظر : كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني ١/١٦٦ ، والأصل لمحمد بن الحسن ١/٢٦٥ ، والمبسوط ١/٢٣٥ ، وبدائع الصنائع ١/٩٣ .

(٤) انظر : الحاوي ٢/٣٦٦ ، والمهذب ١/٣٣٦، والتهذيب ١/٦٤٣، وفتح العزيز ٤/٤٧٤، والمجموع ٤/٢١٩.

(٥) أخرجه الشافعي . الأم ١/٣١٤ ، وأبو حاتم . العلل لابن أبي حاتم ١/٢٥٥ ، من حديث جابر ﷺ .

(٦) انظر : الإجماع لابن المنذر ص : ٢٧ .

(٧) إذ ذهب الحنفية وغيرهم إلى أن القصر واجب .

انظر : كتاب الأصل لمحمد بن الحسن ١/٢٧٠ ، والمبسوط ١/٢٣٩ ، وبدائع الصنائع ١/٩١ ـ ٩٢ ، والمحلى لابن حزم ٤/٢٦٤ .

(٨) انظر : هذا الدليل في الحاوي ٢/٣٦٧ .

(٩) انظر : المحلى ٤/٢٤٣ .

(١٠) انظر : نهاية المطلب جـ٢ ل/١٧٢ ب ، وفتح العزيز ٤/٤٧٥ .

(١١) انظر : الحاوي ٢/٣٦٦ ، والمجموع ٤/٢١٩ ، والغرر البهيّة ١/٤٧٤ ، وفتح الجواد ١/١٩٧ .

(١٢) انظر : الأم ١/٣٢٤ ، وفتح العزيز ٤/٤٧٥ ، والمجموع ٤/٢١٩ ، والغرر البهيّة ١/٤٧٤ .

خروج عن الخلاف ؛ إذ لا يجوز له القصر عند أحمد[1] . وللمكاري الذي معه أهله وماله القصر[2] . وحكى النووي عن صاحب البيان عن صاحب الفروع أن الرجل إذا كان لا وطن له وعادته السير فله القصر ، ولكن / الإتمام أفضل[3] . ويكره الإتمام لمن يجد من ٥٦/ نفسه كراهة القصر وثقله حتى تزول عنه تلك الكراهة ، إذ يكاد يكون ذلك رغبةً عن السنة ، وكذلك جميع الرخص ، كمسح الخف والغسل أفضل منه[4] . ذكره النووي في هذا الباب وقال أيضاً : ((ترك الجمع أفضل بلا خلاف ؛ للخروج من الخلاف[5] ، وإذا جمع كانت الصلاتان أداءً سواءً جمع في وقت الأولى ، أو في الثانية ، ولنا وجه شاذ في الوسيط وغيره أن المؤخرة تكون قضاءً))[6] . قال : ((ولو نوى الكافر أو الصبي السفر إلى مسافة القصر ثم أسلم وبلغ في أثناء الطريق فلهما القصر في بقيته ، ولو نوى مسافران إقامة أربعة أيام وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بها كالشافعي دون الآخر كالحنفي كره للأول أن يقتدي بالثاني ، وإذا اقتدى صح فإذا سلم من ركعتين قام لإتمام صلاته ، ولا يجوز القصر في البلد للخوف . ولا يقصر في الخوف إلى ركعة وحديث ابن عباس - رضي

---

(١) وهو المذهب عند الحنابلة .

انظر : المغني ٢/١١٨ ، والإنصاف ٢ ٣٣٣ .

(٢) انظر : فتح العزيز ٤/٤٧٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١/٤٠٣ .

(٤) انظر : الأم ١/٣١٤ ، والتهذيب ١/٦٤٣ ، ٦٤٤ ، وروضة الطالبين ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ ، والمجموع ٤/٢١٩ ، وإخلاص الناوي ١/٢٠٣ ، وفتح الجواد ١/١٩٧ .

(٥) لأن الحنفية وإبراهيم النخعي ذهبوا إلى عدم جواز الجمع بين الصلاتين في غير الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة .

انظر : كتاب الحجة ١/١٧٤ .

(٦) انظر : الوسيط ٢/٧٢٨ ، وفتح العزيز ٤/٤٧٥ . والمجموع ٤/٢٥٧ ، ٢٥٨ .

الله عنهما ـ في مسلم[1] : ((فرضت الصلاة في السفر ركعتين وفي الخوف ركعةً)) . معناه : ركعة مع الإمام وينفرد المأموم بأخرى))[2] .

قوله : ((**ويُقدم**))[3] أي : يستحب[4] في نوعي الجمع أن يصلي سنة الظهر ، ثم سنة العصر ، ثم الفرضين[5] ، ويجوز تأخيرها[6] عنهما[7] ؛ لما مر أن الراتبة المقدمة تؤخر أداءً ، ولا يجوز فعلها بينهما في جمع التقديم ؛ لاشتراط الموالاة فيه[8]، بخلاف جمع التأخير إلا أن مراعاة الولاء أولى . وفي العشائين يصلي الفرضين ، ثم سنة المغرب ، ثم سنة العشاء ، ثم الوتر ، ولا يجوز تقديمها عليهما ؛ لأن المؤخرة لا تقدم فيمتنع توسيط[9] سنة العشاء أيضاً في جمع التأخير وإن لم يشترط الولاء فيه[10] . والترتيب المذكور فيما بين السنن غير مفهوم من لفظ الكتاب إلا أنه واضح . قال النووي : ((الذي قاله المحققون : أنه يصلي سنة الظهر التي قبلها ، ثم يصلي الظهر ، ثم العصر ، ثم سنة الظهر التي بعدها ، ثم سنة العصر)) . قال : ((وكيف تصح سنة الظهر التي[11] بعدها قبل فعلها وقد تقدم أن وقتها يدخل بفعل الظهر ؟ وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ، ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة))[12] .

---

(١) صحيح مسلم ٥/١٩٦ ـ ١٩٧ . كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١/٤٠٤ ، وانظر : مغني المحتاج ١/٢١٣ .

(٣) الحاوي للقزويني ل/٢٠أ . وتمامه : ((**ويقدم سنة العصرين عليهما ويؤخر سنة المغربين**)) أهـ .

(٤) في (جـ) : ويستحب .

(٥) هذا ما قطع به الرافعي . وسيأتي إنكار النووي عليه . انظر : فتح العزيز ٤/٤٨١ .

(٦) في (هـ) : تأخيرهما .

(٧) انظر : التعليقة للطاوسي ل/٤٥ أ ، وفتح الجواد ١/١٩٦ .

(٨) انظر : التعليقة للطاوسي ل/٤٥ أ .

(٩) في (هـ) : توسط .

(١٠) انظر : التهذيب ١/٦٦٧ ، وفتح العزيز ٤/٤٨١ ، والغرر البهيّة ١/٤٧٥ .

(١١) من قوله : ((التي)) و إلى بداية التكبيرات في صلاة العيدين ساقط من (هـ) .

(١٢) روضة الطالبين ١/٤٠٢ ، وانظر : إخلاص الناوي ١/٢٠٢ ، وفتح الجواد ١/١٩٦ .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية
فهرس الأحاديث والآثار
فهرس الأشعار
فهرس الأعلام
فهرس الأماكن والبلدان
فهرس الكلمات الغريبة
والمصطلحات العلمية
فهرس المصادر والمراجع
فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ الحمد لله ﴾	الفاتحة	١	٨٤٨
﴿ أنعمت عليهم ﴾	الفاتحة	٧	٨٤٨
﴿ وعلم آدم الأسماء ﴾	البقرة	٣١	٥٧٦
﴿ ثم عرضهم على الملائكة ﴾	البقرة	٣١	٥٧٧
﴿ أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير ﴾	البقرة	٦١	٦٨٧
﴿ طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ﴾	البقرة	١٢٥	٦٥٨
﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾	البقرة	١٥٠	٦٤٣
﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾	البقرة	٢٠٠	٦٦٧
﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ... ﴾	البقرة	٢١٧	٦٢٨
﴿ قل هو أذىً ﴾	البقرة	٢٢٢	٥٢٦
﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾	البقرة	٢٢٢	٤٣٢ ـ ٤٣٣
﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾	البقرة	٢٢٢	٤٣٤
﴿ فإذا تطهرن فأتوهن ﴾	البقرة	٢٢٢	٤٣٤
﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾	البقرة	٢٣٨	٥٨٧
﴿ فإن خفتم فرجالاً ﴾	البقرة	٢٣٩	٥١٠
﴿ تعالَوْا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾	آل عمران	٦٤	٤٢٨
﴿ ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾	النساء	٢	٦٨٧
﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ﴾	النساء	٢	٢٩٨
﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... ﴾	النساء	٦	٤٣٤
﴿ و لا تقتلوا أنفسكم ﴾	النساء	٢٩	٤٨٧
﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾	النساء	٤٣	٤٣٢
﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾	النساء	٤٣	٤٧١ ، ٥٠٩
﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾	النساء	٤٣	٤٥٤، ٤٥٦، ١٧٦

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾	النساء	٤٣	٤٨١
﴿ وإذا ضربتم في الأرض ... ﴾	النساء	١٠١	٣٧٨ ، ٩٠٥
﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾	المائدة	٣	٢٠٩
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾	المائدة	٦	٢٧٥
﴿ وأيديكم إلى المرافق ﴾	المائدة	٦	٢٩٨
﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾	المائدة	٦	٢٨٦
﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾	المائدة	٦	٣٠٣
﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾	المائدة	٦	٣٠٦
﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾	المائدة	٦	٤٧١
﴿ أو لامستم النساء ﴾	المائدة	٦	٤١٢
﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمموا ﴾	المائدة	٦	١٧٦
﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾	المائدة	٦	٤٨١ ، ٤٨٢
﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾	المائدة	٦	٢٨٢ ، ٤٨٩
﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾	المائدة	٨	٤٢٠
﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ﴾	المائدة	٣٨	٢٨٧
﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾	الأعراف	٣١	٧٥٤
﴿ وإذا قرئ القرءان فاستمعوا له وأنصتوا ﴾	الأعراف	٢٠٤	٧٢١
﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾	الأنفال	٣٨	٦٠١
﴿ هيت لك ... ﴾	يوسف	٢٣	١٨١
﴿ ادخلوها بسلام ءامنين ﴾	الحجر	٤٦	٧٦٥
﴿ فأسر بأهلك بقطع من الليل ﴾	الحجر	٦٥	٢٦٤
﴿ وامضوا حيث تؤمرون ﴾	الحجر	٦٥	٢٦٤
﴿ سبعاً من المثاني ﴾	الحجر	٨٧	٦٩٠
﴿ نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً... ﴾	النحل	٦٦	٢١٩
﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين﴾	النحل	٨٠	٢٢٤
﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾	النحل	٩٨	٧١٦
﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً﴾	الإسراء	٣٦	٢٣٥

طرف الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾	الإسراء	٧٠	٢١٠
﴿ ولم تظلم منه شيئاً ﴾	الكهف	٣٣	٣٤٥
﴿ واشتعل الرأس ﴾	مريم	٤	٥٧٦
﴿ كم أهلكنا قبلهم من القرون ﴾	طه	١٢٨	٦٠٦
﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾	الحج	٧٨	٥٠٩
﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾	النور	٢	٢٨٧
﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾	النور	٣١	٧٥٥
﴿ تحيةً من عند الله مباركةً طيبةً ﴾	النور	٦١	٧٠٤
﴿ كم أهلكنا قبلهم من القرون ﴾	يس	٣١	٦٠٦
﴿ من يحي العظام ﴾	يس	٧٨	٢١٠
﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾	فصلت	٣٧	٧٩٩
﴿ وهم لا يسأمون ﴾	فصلت	٣٨	٧٩٩
﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ﴾	الزخرف	١٣	٤٣٠
﴿ من خشي الرحمن ﴾	ق	٣٣	٦٣٥
﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾	الواقعة	٧٩	٤٢٦
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾	الطلاق	٤	٥٢٧
﴿ وثيابك فطهر ﴾	المدثر	٤	٧٤٢
﴿ والرجز فاهجر ﴾	المدثر	٥	٧٤٢ ، ٧٤٤
﴿ ثم نظر ﴾	المدثر	٢١	٦٩١
﴿ كان شره مستطيراً ﴾	الإنسان	٧	٥٨٤
﴿ إذا السماء انشقت ﴾	الانشقاق	١	٧٩٨
﴿ والذي أخرج المرعى فجعله غثاءً أحوى ﴾	الأعلى	٤ ـ ٥	٥٨٢
﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾	الشرح	٤	٧٣٣
﴿ اقرأ باسم ربك ﴾	العلق	١	٧٩٨
﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾	البينة	٥	٦٦٤
﴿ فصل لربك وانحر ﴾	الكوثر	٢	٧١٤

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
(أ)	
١- الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء ...	٦٣٥
٢- أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً ...	٣٥٢
٣- أتاني أناس من عبد قيس فشغلوني عن الركعتين ...	٦٠٩
٤- اتخذ عثمان ﷺ أربعةً من المؤذنين ...	٦٣٨
٥- اتقوا الملاعن الثلاث ...	٣٧٣ ، ٣٨١
٦- أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي فوقفت خلفه ...	٩٠٢
٧- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً	٨٠٩
٨- أحلت لنا ميتتان	٢١١
٩- أخذ غرفةً فتمضمض بها ثلاثاً وأخرى استنشق بها ثلاثاً	٣٤١ ، ٣٥٨
١٠- اخرجوا بنا من هذا الوادي ...	٦١٣
١١- إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال	٨٣٦ ، ٨٤١
١٢- إذا أدركتك الصلاة وأنت في مراح الغنم فصل فيها ...	٦١٤
١٣- إذا أذنت فترسل ...	٦٢٧ ، ٦٣٨
١٤- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده ...	١٩٣، ٢٤١، ٢٤٤، ٣٣٩
١٥- إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ...	٥٨٩
١٦- إذا أصاب خف أحدكم أذى فليدلكه بالأرض	٣٢٩
١٧- إذا أقبل الظلام من ها هنا ...	٥٧٩
١٨- إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ...	٨٣٤
١٩- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٨٢٣
٢٠- إذا التقى الختانان وجب الغسل ...	٤٤٧
٢١- إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ...	٥١٣ ، ٦٨٢
٢٢- إذا أمَّن الإمام أمنت الملائكة ...	٧١٨
٢٣- إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ...	٣٨٥
٢٤- إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر ...	٢٠٠
٢٥- إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً	١٧٨-١٧٩، ١٩٣، ١٩٧ ، ٢٠٤

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٢٦ـ إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم ...	٣٥٢
٢٧ـ إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ...	٨١٨
٢٨ـ إذا جمر أحدكم لحاجته فليمسح بثلاثة أحجار ...	٣٩١-٣٩٢
٢٩ـ إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ...	٤٣٤
٣٠ـ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ...	٨٤٠ ـ ٨٤١
٣١ـ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين	٦٠٧ ، ٨١٧
٣٢ـ إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ...	٣٩٨
٣٣ـ إذا زوحم في صلاته فليسجد على ظهر أخيه	٨٧٣
٣٤ـ إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ...	٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩
٣٥ـ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ...	٦٣٣
٣٦ـ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة ...	٧٨٠
٣٧ـ إذ شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً ...	٧٨٧
٣٨ـ إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ...	٧٦٧، ٧٦٩، ٧٧٠
٣٩ـ إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع ...	٨١١
٤٠ـ إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء ...	٨٥٢
٤١ـ إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً	٨٢٠
٤٢ـ إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ...	٧٦٨
٤٣ـ إذا قام أحدكم في الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ...	٦٩٢
٤٤ـ إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس ...	٧٧٢ ـ٧٧٣، ٧٧٤
٤٥ـ إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ...	٧٦٩
٤٦ـ إذا كان بالرجل جراحة في سبيل الله أو قروح ...	٤٧٣
٤٧ـ إذا ناب أحدكم شيء في صلاته ...	٧٧١
٤٨ـ إذا نسي أحدكم صلاة وتذكرها وهو في صلاة مكتوبة ...	٨٢٣
٤٩ـ إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ...	٤٣٦
٥٠ـ إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ...	٤٢٢
٥١ـ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه	١٩٥
٥٢ـ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم	٣٣٥، ٣٣٨

	طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٥٣ـ	الأذنان من الرأس	٣٠٣
٥٤ـ	ارتقيت يوماً فوق بيت حفصة فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته ...	٣٧٨
٥٥ـ	الأرض كلها مسجد إلا المقبرة ...	٦١٢
٥٦ـ	اسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ...	٣٤٢ ، ٣٦٠
٥٧ـ	استاكوا عرضاً ...	٣٥٥
٥٨ـ	استنزوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ...	٣٨٢، ٧٤٢، ٧٤٤
٥٩ـ	اسفروا بالصبح فإنه أعظم للأجر ...	٥٨٧
٦٠ـ	اسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبداً جذع ...	٨٩٤
٦١ـ	أطيب الصعيد حرث الأرض قاله ابن عباس	٤٨٢
٦٢ـ	اغسل ذكرك وتوضأ ثم نم ...	٤٥٣
٦٣ـ	اغسليه رطباً وافركيه يابساً	٢٢٢
٦٤ـ	أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها ...	٥٨٧
٦٥ـ	أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل	٨١١
٦٦ـ	افعلوا كل شيء إلا الجماع	٤٣٣
٦٧ـ	ألا لا تؤمن أمرأة رجلاً ...	٨٤٩
٦٨ـ	أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات ...	٣٣٣
٦٩ـ	أمتي يوم القيامة غر محجلون من آثار الوضوء	٣٦٥ ، ٣٦٦
٧٠ـ	أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل بالاغتسال ...	٥٤٣
٧١ـ	أمر رسول الله ﷺ من لا يحسن الفاتحة أن يقول ...	٦٧٣، ٦٩٢
٧٢ـ	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ...	٧٢٧
٧٣ـ	أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا	٣٠٦
٧٤ـ	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا	٣٠٩ ، ٣٢٥
٧٥ـ	أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نحتزئ بأقل من ثلاثة أحجار ...	٣٩٣
٧٦ـ	أمرنا ﷺ أن نسلم على أنفسنا ...	٧٤٠
٧٧ـ	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب ...	٧٢٠
٧٨ـ	أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة ...	٦٨٥
٧٩ـ	أمرنا رسول الله ﷺ بإقامة الصفوف ...	٣٠٧

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٨٠ـ أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ...	٦٣٩
٨١ـ أمني جبريل عند باب البيت مرتين ...	٥٧٤،٥٧٧،٥٨٤
٨٢ـ أن أسامة بن زيد صب الماء على يديه	٣٥١
٨٣ـ أن امرأةً جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأل عن الغسل من المحيض ...	٤٤٣
٨٤ـ أن امرأةً كانت تهريق الدماء ...	٥٣٩ ، ٥٤٠
٨٥ـ إن أناساً كانوا يكرهونه مستقبل القبلة بفروجهم ...	٣٧٩
٨٦ـ أن أهل قباء كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم ...	٤٠٠
٨٧ـ أن أم أيمن شربت بوله فقال : إذاً لا يمج نار بطنك	٢١٤
٨٨ـ إن بلالاً يؤذن بليل ...	٦٢٩
٨٩ـ أن جبريل عليه السلام فسَّر قوله تعالى ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ ...	٧١٤
٩٠ـ أن الحسن ﷺ كان يقول في القنوت : تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم	٧٣٢ ـ ٧٣٣
٩١ـ أن حقة قصعته ﷺ كانت من فضة	٢٦٩ ، ٢٧٤
٩٢ـ أن الخلفاء الأربعة كانوا يقنتون في الصبح ...	٧٢٣ـ٧٢٤
٩٣ـ أن الربيع بنت معوذ صبت الماء على يديه	٣٥١
٩٤ـ أن رجلاً توضأ وترك لمعةً في عقبه ...	٣٤٩ ـ ٣٥٠
٩٥ـ أن رجلاً سلم على رسول الله ﷺ وهو يبول ...	٣٧٨
٩٦ـ أن رجلاً قرأ عند رسول الله ﷺ السجدة ...	٧٩٥
٩٧ـ أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفةً فغسل بها وجهه	٢٨١
٩٨ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد البرز انطلق حتى لا يراه أحد	٣٧٣
٩٩ـ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت ...	٧٢٦
١٠٠ـ أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه ...	٧٤١
١٠١ـ أن رسول الله ﷺ كان يستوي في الركوع ...	٧٢٢
١٠٢ـ أن رسول الله ﷺ مسح على خفه خطوطاً ...	٣٢٩
١٠٣ـ أن سلمة بن الأكوع سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في القميص الواحد ...	٧٥٧
١٠٤ـ أن أم سلمة لما أمَّت النساء وقفت وسطهن	٨٩٦
١٠٥ـ أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن الله لا يستحي من الحق ...	٤٥٠
١٠٦ـ إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ...	٦٠٥
١٠٧ـ إن الشيطان ليأتي أحدكم فينفخ بين إليتيه ...	٤٢٢

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١٠٨ـ إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...	٧٦٠ ، ٧٦٢
١٠٩ـ أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ قال : عندي خمور أيتام ...	٢٢٦
١١٠ـ أن عائشة لما أمَّت النساء وقفت وسطهن	٨٩٦
١١١ـ أن ابن عباس ﷺ فسر قوله تعالى ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ ...	٧١٤
١١٢ـ أن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس أوجبا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر ...	٥٩٥
١١٣ـ أن عبد الله بن زيد لما ألقى الأذان على بلال ...	٦٤٠
١١٤ـ أن عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار	٣٣٨ ، ٣٣٩
١١٥ـ أن عثمان بن عفان مرّ بقاص فقرأ آية سجدة ...	٧٩٥
١١٦ـ أن علي ﷺ فسر قوله تعالى ﴿ فصلِّ لربك وانحر ﴾ ...	٧١٤
١١٧ـ أن عمار بن ياسر قضى الصلاة زمان الإغماء	٦٠١
١١٨ـ أن ابن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة ...	٦٠١
١١٩ـ أن ابن عمر أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى ...	٤٦٠ ـ ٤٦١
١٢٠ـ أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ على المنبر سورة سجدة ...	٧٩٣
١٢١ـ أن ابن عمر تطيب للجمعة ...	٨٣٧
١٢٢ـ أن ابن عمر عصر بثرةً على وجهه ...	٧٤٧
١٢٣ـ أن عمر ﷺ مر بالمسجد فصلى ركعةً فقيل له ...	٨٢٤
١٢٤ـ أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه ...	٨٩٥
١٢٥ـ أن عمرو بن العاص ﷺ تيمم من الجنابة ...	٤٧٠ ، ٤٨٧
١٢٦ـ أن قبيعة سيفه ﷺ كانت من فضة	٢٦٩ ، ٢٧٤
١٢٧ـ أن قدح رسول الله ﷺ انصدع ...	٢٦٩
١٢٨ـ إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ...	٨٠٨
١٢٩ـ أن الله قبض أرواحكم حين شاء ...	٦١٨
١٣٠ـ أن مالك بن الحويرث رأى النبي ﷺ يصلي ...	٧٣٠ـ٧٣١
١٣١ـ أن معاذة العدوية قالت لعائشة ما بال الحائض ...	٤٣٥
١٣٢ـ أن الملك الذي رآه عبد الله بن زيد أذن قائماً ...	٦٣١
١٣٣ـ أن النبي ﷺ أتى سباطة قومٍ فبال قائماً ...	٣٨٤
١٣٤ـ أن النبي ﷺ أتى عتبان بن مالك في منزله فقال أين تحب أن أصلي لك ؟ ...	٨٢٧
١٣٥ـ أن النبي ﷺ احتجم و صلى ...	٤٠٣

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١٣٦ـ أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ...	٣٠٨ ، ٣١٦
١٣٧ـ أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ...	٨٩٥
١٣٨ـ أن النبي ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن ثمانية عشرة يوماً يقصر	٩٢٠ ـ ٩٢١
١٣٩ـ أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأقام للصلوات التي فاتته يوم الخندق ...	٨٢٢،٦٣٧،٦١٩،٢١٧
١٤٠ـ أن النبي ﷺ أمر عنياً أن يمسح على الجبائر ...	٤٧٤
١٤١ـ أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ...	٣٤٤
١٤٢ـ أن النبي ﷺ تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه ...	٤٨٩
١٤٣ـ أن النبي ﷺ جعل المسح ثلاثة أيام ...	٣٢٠
١٤٤ـ أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا سفر	٩٢٩ ، ٩٣١
١٤٥ـ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بمطر	٩٢٩
١٤٦ـ أن النبي ﷺ داوم على الرواتب	٨٠٤ ، ٨٠٦
١٤٧ـ أن النبي ﷺ رأى قُثَاميّاً فسجد شكراً لله تعالى	٨٠٣
١٤٨ـ أن النبي ﷺ رمى مستسقى ورمى ترك	٨٠٥
١٤٩ـ أن النبي ﷺ سجد فأطال فلما رفع قيل له في ذلك ...	٨٠٣
١٥٠ـ أن النبي ﷺ سجد في (ص) ...	٧٩٨
١٥١ـ أن النبي ﷺ صلى بالناس عشرين ركعةً ...	٨١٣
١٥٢ـ أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين ...	٧٠٣، ٧٨٠ ٧٨٣
١٥٣ـ أن النبي ﷺ صلى الصبح فلما فرغ رأى رجلين ...	٨٢٩
١٥٤ـ أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً ...	٧٦٥، ٧٨١، ٧٨٥
١٥٥ـ أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ...	٨١٦
١٥٦ـ أن النبي ﷺ طول الاعتدال جداً ...	٧٧٦
١٥٧ـ أن النبي ﷺ فعل الفعل اليسير في الصلاة ، ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا أمر به ...	٧٨٥
١٥٨ـ أن النبي ﷺ قاء فسكبت ...	٤٠٣
١٥٩ـ أن النبي ﷺ قال لأبي بكر متى توتر ؟ ...	٨١٠
١٦٠ـ أن النبي ﷺ قرأ فاتحة الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية منها ...	٦٧٦
١٦١ـ أن النبي ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع ...	٧٢٤
١٦٢ـ أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ...	٧٢٣
١٦٣ـ أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه ...	٧١٢

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١٦٤- أن النبي ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة ...	٦٥٣
١٦٥- أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه ...	٧٣٠
١٦٦- أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة ...	٧٢٩
١٦٧- إن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه ...	٧٢٣
١٦٨- أن النبي ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن	٧٣١
١٦٩- أن النبي ﷺ كان لا ينشف أعضاءه	٣٥٢
١٧٠- أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة ...	٧١٦
١٧١- أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر	٩٠٨
١٧٢- أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته	٣٥٩
١٧٣- أن النبي ﷺ كان يسلم عن اليمنى ...	٧٣٩
١٧٤- أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين	٨٢١
١٧٥- أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته ...	٦٥١
١٧٦- أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة أربعاً	٨٢١
١٧٧- أن النبي ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر	٨٠٩
١٧٨- أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين ...	٧١٩
١٧٩- أن النبي ﷺ كان يقنت ونحن نؤمن خلفه ...	٧٢٦
١٨٠- أن النبي ﷺ كان يقول في الصلاة : اللهم صلي على محمد ...	٧٣٣
١٨١- أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ...	٧٢٢
١٨٢- أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في أخراهن ...	٨١٠
١٨٣- أن النبي ﷺ كان يوتر بسبع ركعات	٨٠٧
١٨٤- أن النبي ﷺ لم يداوم على صلاة التراويح	٨٠٤
١٨٥- أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل ...	٧٩٨
١٨٦- أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله	٣٢٨
١٨٧- أن النبي ﷺ مسح في وضوئه بناصيته وعلى عمامته	٣٠٣
١٨٨- أن النبي ﷺ نهانا عن التشميس وقال أنه يورث البرص	١٩٠
١٨٩- أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال : إنه زاد إخوانكم من الجن	٣٩٦
١٩٠- أن النبي ﷺ نهى عن البول في الجحرة ...	٣٨٢
١٩١- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن ...	٦١١، ٦٤٥، ٧٤٢

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
١٩٢ـ أن النبي ﷺ ومن معه من المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة ...	٩١٨
١٩٣ـ أن نسوة رسول الله ﷺ سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب ...	٢٤٢
١٩٤ـ أنا لا أستعين على وضوئي بأحد	٣٥٠
١٩٥ـ إنك رجل تحب الغنم ...	٦١٩ ، ٦٢٣
١٩٦ـ إنما أنا لكم مثل الوالد ...	٣٨٧
١٩٧ـ إنما الأعمال بالنيات ...	٢٨٦ ، ٦٦٤
١٩٨ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به	٧٩١، ٨٦٧، ٨٦٩
١٩٩ـ إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على رأسه خرقةً ...	٤٧٤ ، ٥١٢
٢٠٠ـ أنه ﷺ أخذ بأذن ابن عباس وهو في الصلاة ...	٧٦٦ ، ٨٩٧
٢٠١ـ أنه ﷺ أدار الماء على مرفقيه ...	٢٩٨
٢٠٢ـ أنه ﷺ إذا قعد للتشهد وضع يده اليمنى على ركبته ...	٧٣٨
٢٠٣ـ أنه ﷺ أمسك بسبابتيه وإبهاميه على الرأس	٣٦٢
٢٠٤ـ أنه ﷺ أوتر بتسع ولم يجلس إلا في الثامنة ...	٨١٠ ـ ٨١١
٢٠٥ـ أنه ﷺ توضأ فمسح أذنيه بماء غير الذي مسح به الرأس	٣٦٢
٢٠٦ـ أنه ﷺ توضأ فمسح رأسه ثلاثاً	٣٤٦
٢٠٧ـ أنه ﷺ توضأ من بئر بضاعة	١٨٦
٢٠٨ـ أنه ﷺ تيمم فمسح وجهه ...	٤٨٩
٢٠٩ـ أنه ﷺ جمع بين الصلاتين ...	٦١٧ ، ٦٢٠
٢١٠ـ أنه ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته	٢٦٠، ٧٥٠، ٧٦٦
٢١١ـ أنه ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس ...	٧٤٣
٢١٢ـ أنه ﷺ دخل البيت ودعا في نواحيه ...	٦٤٣ ، ٦٦٠
٢١٣ـ أنه ﷺ دخل في صلاته وأحرم الناس خلفه ثم ذكر أنه جنب ...	٨٥٢ ، ٨٨٦
٢١٤ـ أنه ﷺ دعي إلى دار قوم فأجاب ...	٢٠٨
٢١٥ـ أنه ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته وهو في الصلاة	٢٧٧
٢١٦ـ أنه ﷺ رفع إلى شحم أذنيه ...	٧١١
٢١٧ـ أنه ﷺ سئل عن المرأة تصلي في درع وخمار ...	٧٥٦
٢١٨ـ أنه ﷺ سجد في الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ آية سجدة ...	٨٠٠
٢١٩ـ أنه ﷺ سلم عليه نفر من الأنصار فرد عليهم بالإشارة ...	٧٦٦

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٢٢٠ـ أنه ﷺ صلى قاعداً وأبو بكر والناس خلفه قيام ...	٨٥٥، ٨٧٢، ٨٨٧
٢٢١ـ أنه ﷺ قال لبلال : حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ...	٦٠٨
٢٢٢ـ أنه ﷺ قال لأبي طيبة : لا تعد الدم كنه حرام	٢١٤
٢٢٣ـ أنه ﷺ قام من اثنتين في الظهر والعصر فسبح الناس ...	٧٠٢ ، ٧٣٢
٢٢٤ـ أنه ﷺ قرأ سورة الأعراف في المغرب ...	٥٨١
٢٢٥ـ أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً لم يتركه	٦٠٩
٢٢٦ـ أنه ﷺ كان إذا مر في قراءته بالسجدة كبر وسجد ...	٧٩٤
٢٢٧ـ أنه ﷺ كان لا يسجد في (ص) ...	٧٩٨
٢٢٨ـ أنه ﷺ كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ...	٨٤٠
٢٢٩ـ أنه ﷺ كان يتمضمض ويستنشق ...	٣٣٩
٢٣٠ـ أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	٣٦٧ ، ٤٤٤
٢٣١ـ أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ...	٧١١، ٧١٢، ٧٤١
٢٣٢ـ أنه ﷺ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ...	٧٣٨
٢٣٣ـ أنه ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين حين يطلع الفجر	٨١٢
٢٣٤ـ أنه ﷺ كان ينتظر في صلاته ...	٨٣٤
٢٣٥ـ أنه ﷺ كان يوالي في قراءته ...	٦٨٧
٢٣٦ـ أنه ﷺ كان يوالي في وضوئه ...	٣٤٩
٢٣٧ـ أنه ﷺ كتب كتاباً إلى هرقل ...	٤٢٨
٢٣٨ـ أنه ﷺ لما صلى جالساً تربع ...	٧٣٥
٢٣٩ـ أنه ﷺ لما كبر رفع يديه حذو أذنيه ...	٧١١
٢٤٠ـ أنه ﷺ مر بشاة لميمونة فقال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه ...	٢٢٨
٢٤١ـ أنه ﷺ مسح برأسه مرةً واحدةً	٣٤٥
٢٤٢ـ أنه ﷺ مسح في وضوئه برأسه وأذنيه	٣٦١
٢٤٣ـ أنه ﷺ نهى أن يقعي الرجل في صلاته ...	٧٣٦
٢٤٤ـ أنه ﷺ نهى عن الاستنجاء بالروث ...	٣٩٤
٢٤٥ـ أنه ﷺ نهى النساء عن الخروج إلى المساجد ...	٨٣٠ ـ ٨٣١
٢٤٦ـ إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم	٢١٨ ، ٢٦٠
٢٤٧ـ إني نهيت أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ...	٦٨٥

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٢٤٨ـ أوتروا بخمس أو سبع ...	٨٠٧
٢٤٩ـ أوصاني خليلي ﷺ بثلاث ...	٨١٤
٢٥٠ـ أوصاني خليلي أبو القاسم بثلاث ...	٨١٥
٢٥١ـ أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله	٥٨٦
٢٥٢ـ أيها المصلي هلاّ دخلت في الصف ...	٩٠٠
(ب)	
٢٥٣ـ بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعاً...	٤٣٣ ـ ٤٣٤
(ت)	
٢٥٤ـ تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر و نقوا البشرة ...	٤٣٨
٢٥٥ـ تَحَيَّضي في علم الله ستاً أو سبعاً ...	٥٢٢ ، ٥٣٧
٢٥٦ـ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم ...	٧٤٤
٢٥٧ـ تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس ...	٥٧٨ ـ ٥٧٩
٢٥٨ـ تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي بذلك ...	٥٢١
٢٥٩ـ تنحى ﷺ بطائفة إلى حيث لا تصيبهم سهام العدو ...	٨٥٧
٢٦٠ـ توضأ كما أمرك الله ...	٣٣٩
٢٦١ـ توضئي لكل صلاة ...	٥٦٧
٢٦٢ـ التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين ...	٤٨٩
(ث)	
٢٦٣ـ ثلاثة ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها	٦٠٥
(ج)	
٢٦٤ـ جاء رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ...	٦٢٢
٢٦٥ـ جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت ...	٥٢٩ ، ٥٦٧
٢٦٦ـ جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها طهوراً ...	٤٨٢

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
(ح)	
٢٦٧- حجر للصفحة اليمنى وحجر لصفحة اليسرى وحجر للوسط ...	٣٩١
٢٦٨- حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ	٢٦٩- ٦١٧،٦٢٠،٩٣٣
٢٧٠- حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ	٦٩٥ ، ٧٠٥ ، ٧٢٣ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥
٢٧١- حديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان	٢٧٢- ٦٢١،٦٢٦،٦٣٢
٢٧٣- حديث أبي محذورة في صفة الأذان	٢٧٤- ٦٢١،٦٢٦،٦٢٨
٢٧٥- حديث المسيء صلاته	٦٩٤،٦٩٥،٦٩٦،٧٠٠،٧٤١
٢٧٦- حضرت رسول الله ﷺ نهض إلى المسجد فدخل الخراب ...	٧١٣ - ٧١٤
٢٧٧- حق وسنة لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر ...	٦٢٦ - ٦٢٧
(خ)	
٢٧٨- خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء	١٩٣ ، ٢٠٢
(د)	
٢٧٩- دباغ الأديم ذكاته	٢٣١
٢٨٠- دم الحيض أسود يعرف ...	٥٢٧،٥٢٩،٥٤١
(ذ)	
٢٨١- ذكاة الجنين ذكاة أمه	٢١١
٢٨٢- الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٢٦٥
(ر)	
٢٨٣- رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن ...	٦٣٢
٢٨٤- رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته ...	٦٩٧
٢٨٥- رأيت رسول الله ﷺ صلى الصبح مرةً بغلس ...	٥٨٧
٢٨٦- رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة الباليه ...	٦٩٩
٢٨٧- رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير ...	٧١١

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٢٨٨- رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق	٣٤٠
٢٨٩- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه	٣١٠
٢٩٠- رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً	٨١٩
٢٩١- رفع القلم عن ثلاثة ...	٦٠٠
٢٩٢- ركب رسول الله ﷺ فرساً معروريً	٢١٩
(ز)	
٢٩٣- زادك الله حرصاً ولا تعد ...	٩٠١
(س)	
٢٩٤- سئل رسول الله ﷺ أفضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ ...	٧٩٩
٢٩٥- سئل رسول الله ﷺ أتتخذ الخمر خلاً ؟ ...	٢٢٦
٢٩٦- سئل رسول الله ﷺ أتتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ ...	٢١٧
٢٩٧- سئل رسول الله ﷺ أتتوضأ من لحوم الإبل ...	٤٠٤
٢٩٨- سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تموت في السمن ...	٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤٥
٢٩٩- سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ...	٤٠٤
٣٠٠- سئل رسول الله ﷺ ما العذر ...	٨٣٦ ، ٨٣٨
٣٠١- سئل ابن عباس ﷺ ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد ...	٩٢٤
٣٠٢- سئل ابن عباس عن الإقعاء على القدمين فقال : هي السنة	٧٣٧
٣٠٣- سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ...	٤٣٣
٣٠٤- سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض فقال : ((اغسليه)) ...	٢٤٢
٣٠٥- سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ...	٢٣٣ ، ٧٤٢
٣٠٦- سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ...	٦٨٤
٣٠٧- سافرت مع رسول الله ﷺ فلما رجعت قال : ما صنعت ؟ ...	٩٠٥
٣٠٨- سافرنا مع رسول الله ﷺ فأقام سبعة عشر يوماً يقصر ...	٩٢١
٣٠٩- ستر ما بين الجن وعورات ابن آدم إذا دخل الخلاء أن يقول ...	٣٧٣
٣١٠- سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ...	٧٩٨
٣١١- السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يعتن الكفرة في الوتر ...	٧٢٤

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٣١٢ـ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	٣٥٧
(ش)	
٣١٣ـ الشفق الحمرة ...	٥٨٢
٣١٤ـ شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء ...	٦٩٧ ، ٧٣١
(ص)	
٣١٥ـ الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ...	٤٩٥ ، ٥١٤
٣١٦ـ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجةً	٨٢٨
٣١٧ـ الصلاة خير موضوع ...	٨٢٣ ـ ٨٢٤
٣١٨ـ صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة	٨٣٠
٣١٩ـ صلاة الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده ...	٨٣١
٣٢٠ـ صلاة الليل مثنى مثنى ...	٥٨٢
٣٢١ـ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى	٨٢٥
٣٢٢ـ صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ...	٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩
٣٢٣ـ صلوا خلف كل بر وفاجر	٨٩٤
٣٢٤ـ صلوا على من قال لا إله إلا الله ...	٨٩٩
٣٢٥ـ صلوا قبل صلاة المغرب ...	٨٢٠
٣٢٦ـ صلوا كما رأيتموني أصلي ...	٦٧٠، ٦٨٧، ٧٠٥ ـ ٧٠٦
٣٢٧ـ صلى بنا رسول الله ﷺ العصر وسلم عن ركعتين ...	٧٦٢ ، ٧٨٦
٣٢٨ـ صليت أنا ويتيم خلف رسول الله ﷺ في بيتنا وأم سليم خلفنا ...	٨٢٧ ، ٨٩٨
٣٢٩ـ صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ...	٨١٢
٣٣٠ـ صليت مع النبي ﷺ فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره ...	٨٩٧
(ض)	
٣٣١ـ الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ...	٤٠٣
(ط)	
٣٣٢ـ الطواف بالبيت صلاة ...	٤٢٤

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
(ع)	
٣٣٣ـ عد رسول الله ﷺ الفاتحة سبع آيات ...	٦٩٠
٣٣٤ـ علمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى	٣٧٦
٣٣٥ـ علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر ...	٧٢٥
٣٣٦ـ عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته	٧٥٤
٣٣٧ـ العينان وكاء السه ...	٤٠٩ ، ٤١٠
(ف)	
٣٣٨ـ فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ...	٧٣٤
٣٣٩ـ فلما رفع رأسه من السجدة الأولى ثنى رجله اليسرى ...	٧٣٤
(ق)	
٣٤٠ـ قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ...	٤١٢
٣٤١ـ القبلة من اللمس فتوضئوا منها	٤١٢
٣٤٢ـ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع ...	٤١٢
٣٤٣ـ قد تصدق الله عليكم بصدقة ...	٣٠٥ ، ٩٠٥
٣٤٤ـ قدم ناس من عكل أو عرينة ... فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من ألبان إبل الصدقة	٢١٣
٣٤٥ـ قدموا قريشاً	٨٩٣
٣٤٦ـ قرئ عند رسول الله ﷺ سورة النجم ولم يسجد فيها ...	٧٩٣
٣٤٧ـ قلت لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي ...	٧١٣
(ك)	
٣٤٨ـ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار ...	٤٠٤
٣٤٩ـ كان إذا أمن رسول الله ﷺ أمن من خلفه ...	٧١٨
٣٥٠ـ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ في الشتاء تسع ...	٦٢٩
٣٥١ـ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى ...	٦٢١ ، ٦٣٨
٣٥٢ـ كان بلال غائباً وأذن زياد بإذن رسول الله ﷺ ...	٦٤٠

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٣٥٣- كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب ...	٤٥٣
٣٥٤- كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ استاك	٣٥٧
٣٥٥- كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ...	٤٤٣
٣٥٦- كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال ...	٧١٥
٣٥٧- كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع السجود ...	٧١٤
٣٥٨- كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء	٩٠٨
٣٥٩- كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه	٣٧٢
٣٦٠- كان رسول الله ﷺ إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ...	٧٢٩
٣٦١- كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين ...	٧١٧
٣٦٢- كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة بالليل كبر ثم يقول ...	٧١٥
٣٦٣- كان رسول الله ﷺ ليصلي فتنصرف النساء ...	٥٨٨
٣٦٤- كان رسول الله ﷺ يتعوذ ...	٧١٦
٣٦٥- كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في كل شيء ...	٣٦٤
٣٦٦- كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ...	٥٨٨
٣٦٧- كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه الاستخارة ...	٨٢١
٣٦٨- كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ...	٧٠٤
٣٦٩- كان رسول الله ﷺ يغتسل في حلاب ...	٤٤٣
٣٧٠- كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله ...	٣٧٥
٣٧١- كان ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك	٣٧٥
٣٧٢- كان ابن عمر يسلم ويأمر بينهما بحاجته	٨٠٩
٣٧٣- كان ابن عمر يصلي خلف الحَجَّاج	٨٨٨
٣٧٤- كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ...	٨٦٥ ، ٨٨٧
٣٧٥- كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظةً ...	٨١١
٣٧٦- كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن : سجد وجهي للذي خلقه ...	٧٩٧
٣٧٧- كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ...	٧٩٧
٣٧٨- كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً ...	٣٩٨
٣٧٩- كانت لي ساعة أدخل فيها على رسول الله ﷺ ...	٧٦٤
٣٨٠- كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه ...	٤٠٠

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٣٨١- كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ ...	٢٢٤
٣٨٢- الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ...	٧٦٣
٣٨٣- كنا إذ أصابت أحدنا جنابة ...	٤٤٣
٣٨٤- كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة ...	٦٨٥
٣٨٥- كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن ...	٨٦٨ ، ٩٠١
٣٨٦- كنا نعد الصفرة والكدرة حيض ...	٥٢٦
٣٨٧- كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ...	٧٠٢
٣٨٨- كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون ...	٧١٧
٣٨٩- كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه	٢٢١
٣٩٠- كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة	٢٢١
٣٩١- كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الجنابة	١٨٠
٣٩٢- كنت مع رسول الله ﷺ في الخميلة ...	٤٣٣
٣٩٣- كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة ...	٤٦٣

(ل)

٣٩٤- لا أحل المسجد لجنب ولا حائض ...	٤٣١
٣٩٥- لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ...	٥٢٩
٣٩٦- لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع ...	٨٦٨
٣٩٧- لا تبادروني بالركوع والسجود مهما أسبقكم به ...	٨٧١
٣٩٨- لا تبل قائماً ...	٣٨٤
٣٩٩- لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ...	٦٠٧
٤٠٠- لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ...	٣٧٨
٤٠١- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ...	٢٦٦
٤٠٢- لا تقعوا إقعاء الكلب ...	٧٣٦
٤٠٣- لا تكشف فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ...	٧٥٨
٤٠٤- لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ...	٤٢٧
٤٠٥- لا ينهو إلا في قيام عن جلوس ، أو جلوس عن قيام	٧٨٤
٤٠٦- لا صلاة إلا بطهور ...	٤٢٤

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٤٠٧- لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ... إلا بمكة	٦١٠
٤٠٨- لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ...	٦٠٤
٤٠٩- لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ...	٦٨٤ - ٦٨٥
٤١٠- لا وتران في ليلة	٨٠٩
٤١١- لا وضوء إلا من صوت أو ريح ...	٤٠٧
٤١٢- لا وضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً ...	٤١٠
٤١٣- لا وضوء كاملاً لمن لم يسم الله عليه	٣٣٥
٤١٤- لا وضوء لمن لم يسم الله عليه	٣٣٥
٤١٥- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ...	٣٨٠
٤١٦- لا يبولن أحدكم في مستحمه ...	٣٨٣
٤١٧- لا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهر ...	٤٢٥ ، ٤٢٦
٤١٨- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما ...	٣٧٧
٤١٩- لا يصلين أحدكم وهو يدافع الأخبثين	٨٣٩
٤٢٠- لا يغرنكم الفجر المستطيل ...	٥٨٤
٤٢١- لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الطهور مواضعه ...	٣٣٠، ٦٧٠- ٦٧١
٤٢٢- لا يقبل الله صلاةً إلا بطهور والصلاة عليَّ ...	٧٠٤ ، ٧٤٢
٤٢٣- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ...	٧٥٤
٤٢٤- لا يقرأ الجنب ولا الحائض من القرآن شيئاً	٤٣٠
٤٢٥- لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر	٨١١
٤٢٦- اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ...	٧٢٥
٤٢٧- اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث	٣٧٤
٤٢٨- اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ...	٦٣٤
٤٢٩- لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم ...	٧٧٠
٤٣٠- لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ...	٦٣٩
٤٣١- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٣٥٦-٣٥٧
٤٣٢- ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة ...	٥٨٣
٤٣٣- ليس على النساء أذان ...	٦١٨
٤٣٤- ليس على من خلف الإمام سهو ...	٧٨٩ ، ٧٩٠

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٤٣٥- ليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بآخر ويخنق بالثالث ...	٣٩٠ ، ٣٩٤

(م)

٤٣٦- ما أبين من حي فهو ميت	٢٢٣
٤٣٧- ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا أحدهما تمر ...	٣٩٨
٤٣٨- ما زاد على خمسة عشرة يوماً فهو مستحاضة ...	٥٢١
٤٣٩- ما فوق الركبة ودون السرة عورة ...	٧٥٥
٤٤٠- ما كان رسول الله ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين ...	٦٠٩
٤٤١- ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعةً ...	٨١٥
٤٤٢- ما خامتك ودموع عينيك إلا مثل الماء ...	٢١٧ ، ٢٢١
٤٤٣- الماء من الماء ...	٤٤٩
٤٤٤- مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ...	٦٠٣
٤٤٥- مسح رسول الله ﷺ بناصيته وعلى عمامته	٣٥٩
٤٤٦- مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ...	٦٧٠، ٧٠٥، ٧٩٤
٤٤٧- من أتى الغائط فليستتر	٣٧٦، ٣٩٣، ٤٠٠
٤٤٨- من أحب أن يوتر بخمس فليفعل	٨٠٧
٤٤٩- من أدرك ركعةً من الجمعة فقد أدركها ...	٨٣٢
٤٥٠- من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس ...	٥٧٨، ٥٨٤، ٥٨٦، ٥٩٤
٤٥١- من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة من النار ...	٦٢٧
٤٥٢- من أفضى بيده إلى ذكره فليتوضأ ...	٤١٧
٤٥٣- من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح	١٩٠
٤٥٤- من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال ...	٣٦٨
٤٥٥- من توضأ مرتين أعطاه الله أجره مرتين ...	٣٤٣
٤٥٦- من توضأ وذكر اسم الله عليه ...	٣٣٤
٤٥٧- من ثابر على اثنتي عشر ركعةً من السُّنَّة ...	٨١٩
٤٥٨- من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ...	٨١٩
٤٥٩- من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل ...	٨٠٩
٤٦٠- من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ...	٤٣٣

٤٦١- من سمع النداء فلم يأته ... ٨٣٦
٤٦٢- من السنة إلا يصلي بالتيمم إلا مكتوبةً واحدةً ... ٥٠٠
٤٦٣- من شرب في آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك ... ٢٦٧ ، ٢٧٤
٤٦٤- من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ... ٨٣٣
٤٦٥- من قاء أو قلس فلينصرف وليتوضأ ... ٤٠٤
٤٦٦- من قتل دون ماله فهو شهيد ... ٥١١
٤٦٧- من لم يوتر فليس منّا ٨٠٦
٤٦٨- من مس الفرج الوضوء ٤١٥
٤٦٩- من مس ذكره فليتوضأ ... ٤١٤ ، ٤١٧
٤٧٠- من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ... ٤٥٥ ، ٦٠٠ ، ٦٠٦ ، ٨٢١-٨٢٢
٤٧١- منع عمر ﷺ أهل الذمة من الإقامة بالحجاز ٩١٩-٩٢٠
٤٧٢- المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة ... ٦٤١
٤٧٣- المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم ... ٥٩٢

(ن)

٤٧٤- نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بفروجنا ... ٣٧٩
٤٧٥- نهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للشمس ... ٣٨٠

(هـ)

٤٧٦- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ٣٤٣
٤٧٧- هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ... ٣٤٣
٤٧٨- هذان حرام على ذكور أمتي ... ٢٧٣
٤٧٩- هكذا الوضوء فمن زاد أو نقص فقد أساء ٣٤٤

(و)

٤٨٠- الوتر حق مسنون ... ٨٠٦
٤٨١- الوتر حق وليس بواجب ٨٠٧
٤٨٢- الوتر ركعة في آخر الليل ٨٠٩
٤٨٣- وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً فاغتسل ٣٥٣

طرف الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
٤٨٤- الوضوء مما خرج ...	٤٠٧
٤٨٥- وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر ...	٥٧٧
٤٨٦- ويل للأعقاب من النار ...	٣٠٦
٤٨٧- ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضئون	٤١٥
(ي)	
٤٨٨- يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد ...	٩١٥
٤٨٩- يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت ...	٦١٠
٤٩٠- يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ ...	٤٥٣
٤٩١- يا علي لا تؤخر أربعاً ...	٦٠٦
٤٩٢- يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ...	٨١٥
٤٩٣- يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع صلى جالساً ...	٦٨٠
٤٩٤- يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام	٢٤٤
٤٩٥- يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً	٩١٩
٤٩٦- يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...	٨٨٨، ٨٩٠-٨٩١، ٨٩٢

فهرس الأشعار

كهز الرديني تحت العجاج	جرى في الأنابيب ثم اضطرب	٥٨٢
ومن يك أمسى بالمدينة رحله	فإني وقيَّار بها لغريب	٢٦٢
وإياك إياك المراء فإنه	إلى الشر دعاء وإلى الشر جالب	٩٠٦
نحن بما عندنا وأنت بما عندك	راض والرأي مختلف	٢٦٢
فأصبحت كنتياًوأصبحت عاجناً	وشر خصال المرء كنت وعاجن	٧٣٢
للفتى عقل يعيش به	حيث تهدي ساقه قدمه	٢٦٥

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
• إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي	٨٣٤
• إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي	٤١٨
• إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي	٢٧٣
• إبراهيم بن محمد بن مهران أبو إسحاق الإسفراييني	٨٤٤
• أبي بن كعب ﷺ	٣٤٣
• أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس ابن القاص	٣٢٣
• أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي	٥٨١
• أحمد بن عبد الله بن علوان المعروف بابن الأستاذ	٤٢٢
• أحمد بن عمر بن الحسن أبو العباس ابن سريج	٣٦١
• أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن القزويني صاحب المجمل	٧٣١
• أحمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الإسفراييني	٣٧١
• أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني	٢٧٤
• أحمد بن محمد بن أحمد أبو القاسم المحاملي	٢٣٢
• أحمد بن محمد بن محمد أبو عبيد الهروي	٤٤٣
• أحمد بن موسى بن يونس أبو الفضل الإربلي	٧٣٣
• أسامة بن زيد بن حارثه ﷺ	٣٥١
• أبو إسحاق الإسفراييني = إبراهيم بن محمد بن مهران	
• أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف	
• أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد	
• أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها	٢٣٣
• إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني والد صاحب البحر	٤٩٨

العلم	الصفحة
• إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	
• أبو أمامة الباهلي ﷺ = صدي بن عجلان	
• أمامة بنت أبي العاص ـ رضي الله عنها ـ	٢٦٠
• الأودني = محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأودني	
• الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	
• أم أيمن رضي الله عنها	٢١٤
• أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد	
• البراء بن عازب الأنصاري ﷺ	٨٦٨
• بسرة بنت صفوان ﷺ	٤١٤
• البغوي = الحسين بن مسعود	
• أبو بكرة ﷺ = نفيع بن الحارث بن كسدة	
• بلال بن رباح ﷺ	٦٠٨
• البندنيجي = الحسن بن عبد الله	
• البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر	
• ثوبان بن بجدد مولى رسول الله ﷺ	٤٠٣
• جبير بن مطعم بن عدي	٧١٥
• أبو جحيفة ﷺ = وهب بن عبد الله	
• الجرجاني = أحمد بن محمد	
• ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز	
• ابن جرير = محمد بن يزيد الطبري	
• جندب بن جناده أبو ذر الغفاري ﷺ	٤٩٥
• الجويني = عبد الله بن يوسف أبو محمد	
• ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس	

العلم	الصفحة
• الحارث بن ربعي أبو قتادة الأنصاري	٧١٩
• أبو حامد الإسفراييني = أحمد محمد بن أحمد	
• أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد	
• الحجاج بن يوسف الثقفي	٨١٨
• ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر ابن الحداد	
• حذيفة بن اليمان ﷺ	٤٨٢
• الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو علي الفارسي	٢٦٤
• الحسن بن الحسين القاضي أبو علي ابن أبي هريرة	٧٢٨
• الحسن بن عبيد الله القاضي أبو علي البندنيجي	٥٩٢
• الحسن بن علي ﷺ	٧٢٥
• الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي	٨٤٤
• الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي	٨٨٥
• الحسين بن علي الطبري صاحب العدة	٢٠١
• الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني	٨٠٣
• الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروروذي القاضي حسين	١٦
• الحسين بن مسعود الفراء البغوي	١٩٥
• حكيم بن حزام ﷺ	٤٢٧
• الحليمي = الحسين بن الحسن بن محمد	
• حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي	٣٨٤
• حمنة بنت جحش رضي الله عنها	٥٣٧
• أبو حميد الساعدي ﷺ	٧٢٩
• خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري ﷺ	٧٥٥
• خباب بن الأرت ﷺ	٦٩٧

العلم	الصفحة
• ابن خزيمة = محمد بن اسحاق أبو بكر	
• الخضري = محمد بن أحمد المروزي	
• الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم	
• خولة بنت يسار رضي الله عنها	٢٤٢
• الدارمي = محمد بن عبد الواحد	
• أبو الدرداء = عويمر بن قيس الأنصاري ﷺ	
• أبو ذر ﷺ = جندب بن جناده ﷺ	
• ذكوان السمان أبو صالح المدني	٧٧٠
• ذكوان أبو عمرو مولى عائشة رضي الله عنها	٨٩٥
• رافع بن خديج ﷺ	٥٨٧
• الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم	
• الربيع بنت معوذ ﷺ	٣٥١
• ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي	٥٦٥
• الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن	
• زفر بن الهذيل	٢٩٩
• الزمخشري = محمود بن عمرو بن محمد	
• زياد بن الحارث الصدائي ﷺ	٦٣٩
• زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري ﷺ	٧٩٣
• زيد بن سهل بن الأسود أبو طلحة الأنصاري ﷺ	٢١٩
• سراقة بن مالك ﷺ	٣٧٦
• ابن سريج = أحمد بن عمر بن الحسن أبو العباس	
• سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ﷺ	٨٣٧
• سلمان الفارسي ﷺ	٣٩٨

العلم	الصفحة
• سلمة بن الأكوع ﷺ	٧٥٧
• سهلة بنت سهيل ﷺ	٥٤٣
• السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله	
• شعيب بن محمد بن عبد الله السهمي	٣٤٤
• صاحب الاستذكار = محمد بن عبد الواحد بن محمد	
• صاحب البحر = عبد الواحد بن إسماعيل الروياني	
• صاحب البيان = يحيى بن أبي الخير	
• صاحب التتمة = عبد الرحمن بن مأمون المتولي	
• صاحب التلخيص = أحمد بن أبي أحمد الطبري	
• صاحب التهذيب = الحسين بن مسعود الفراء البغوي	
• صاحب الحاوي = علي بن محمد أبو الحسن الماوردي	
• صاحب الذخائر = مجلى بن جميع بن نجا	
• صاحب الشامل = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد	
• صاحب العدة = الحسين بن علي الطبري	
• صاحب الغريبين = أحمد بن محمد بن محمد أبو عبيد الهروي	
• صاحب الفروع = محمد بن أحمد بن محمد ابن الخداد	
• صاحب المجمل = أحمد بن فارس بن زكريا	
• صاحب المعتمد = محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي	
• صاحب المهذب =إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي	
• أبو صالح السمان ذكوان = ذكوان السمان	
• صدي بن عجلان أبو أمامة الباهلي ﷺ	٨٠٧
• الصغاني = الحسن بن محمد بن الحسن	
• صفوان بن عسال ﷺ	٣٠٩

العلم	الصفحة
• الصنابحي = عبد الرحمن بن عسيلة المرادي	
• الصيدلاني = محمد بن داود المروزي	
• الطاوسي = يحي بن عبد اللطيف	
• طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي أبو الطيب الطبري	٦٣٦
• طرفة بن سفيان بن سعد	٢٦٤
• طلحة بن مصرف بن عمرو اليامي	٣٤٠
• الطوسي = عبد العزيز بن محمد	
• أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر	
• أبو طيبة الحاجم ﷺ	٢١٣
• عبادة بن الصامت ﷺ	٦٨٤
• عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ابن أبي حاتم	٤٠٥
• عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم السهيلي	١٩٦
• عبد الرحمن بن عسيلة المرادي أبو عبد الله الصنابحي	٦٠٥
• عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٥٦٥
• عبد الرحمن بن عوف ﷺ	٥٩٥
• عبد الرحمن بن مأمون أبو سعد المتولي	٢٠٤
• عبد الرحمن بن محمد بن فوران الفوراني	٥١٨
• العبدري = علي بن سعيد بن عبد الرحمن	
• عبد العزيز بن محمد ضياء الدين الطوسي	١٧١
• عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي	١٧٢
• عبد الله بن أحمد بن عبد الله أبو بكر القفال الصغير المروزي	٢٠٣
• عبد الله بن الزبير ﷺ	٧١٧
• عبد الله ابن بحينة ﷺ = عبد الله بن مالك بن القِشْب	

العلم	الصفحة
• عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني ﷺ	٣٥٨
• عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ﷺ	٦٢١
• عبد الله بن سرجس ﷺ	٣٨٢
• عبد الله بن عبدان بن محمد أبو الفضل الهمداني	٨١٨
• عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ	٣٤٤
• عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري ﷺ	٥٧٥
• عبد الله بن مالك بن القِشْب المعروف بابن بحينة ﷺ	٧٨٠
• عبد الله بن مسلمة القعنبي	٧١٢
• عبد الله بن مغفل ﷺ	٣٨٣
• عبد الله بن أم مكتوم = عمرو بن زائدة	
• عبد الله بن وهب بن مسلم	٧١٣
• عبد الله بن يوسف بن عبد الله أبو محمد الجويني	٤٧٦
• ابن عبدان = عبد الله بن عبدان	
• عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٢٠٠
• عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين	١٨٤
• عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن الروياني	١٧٧
• أبو عبيد = القاسم بن سلام	
• عطاء بن أبي رباح	٥٢١
• عقبة بن عامر بن عبس الجهني	٦٠٥
• عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري أبو مسعود البدري	٥٨٧
• أبو علي ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين	
• علي بن سعيد بن عبد الرحمن أبو الحسن العبدري	٢٧٤
• أبو علي السنجي = الحسين بن شعيب	

العلم	الصفحة
• أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار	
• علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي	١٨٤
• عمار بن ياسر ﷺ	٢١٧
• عمران بن حصين ﷺ	٦٧٦
• عمرو بن زائدة العامري عبد الله بن أم مكتوم ﷺ	٦٢٩
• عمرو بن العاص بن وائل السهمي ﷺ	٤٧١
• عمرو بن سلمة بن قيس الجمري ﷺ	٨٩٥
• عمرو بن شعيب بن محمد السهمي	٣٤٤
• عويمر بن قيس بن الأنصاري أبو الدرداء	٨١٤
• الغزالي = محمد بن محمد	
• فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها	٥٢٩
• الفوراني = عبد الرحمن بن محمد بن فوران	
• القاسم بن سلام أبو عبيد الهروي	٧٣٦
• ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري	
• القاضي حسين = الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي	
• قاضي حلب = أحمد بن عبد الله المعروف بابن الأستاذ	
• القاضي أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبد الله بن طاهر	
• أبو قتادة الأنصاري = الحارث بن ربعي	
• قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	٣٨٢
• القفال الصغير = عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي	
• القفال الكبير = محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي	
• كعب بن عجرة الأنصاري ﷺ	٧٣٣
• كعب بن عمرو بن كعب اليامي	٣٤٠

العلم	الصفحة
• لقيط بن صبرة ﷺ	٣٤٢
• الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	
• المتولي = عبد الرحمن بن مأمون	
• مجلى بن جميع بن نجا	٦٠١
• المحاملي = أحمد بن محمد بن أحمد	
• أبو محذورة ﷺ	٦٢١
• أبو محمد = عبد الله بن يوسف الجويني	
• محمد بن إبراهيم بن المنذر	٥٩٤
• محمد بن أحمد بن الحسين أبو بكر الشاشي فخر الإسلام	٧٥٧
• محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر ابن الحداد	٤٦٣
• محمد بن إسحاق أبو بكر ابن خزيمة	٥٨١
• محمد بن جرير بن يزيد أبوجعفر الطبري	٥٨٠
• محمد بن داود بن محمد المروزي أبو بكر الصيدلاني	٩١١
• محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر الأودني	٨٤٥
• محمد بن عبد الواحد بن محمد الدارمي	٣١١
• محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير	٣٢٢
• محمد بن محمد أبو حامد الغزالي	١٩٤
• محمد بن يحي بن منصور	٤٦٠
• محمود بن عمرو بن محمد الزمخشري	٥٧٦
• أبو مسعود الأنصاري ﷺ = عقبة بن عمرو بن ثعلبة	
• مصرف بن عمرو بن كعب اليامي	٣٤٠
• معاذة العدوية ﷺ	٤٣٥
• معاوية بن الحكم السلمي ﷺ	٧٦٢

العلم	الصفحة
• المغيرة بن شعبة ﷺ	٣٢٨
• النعمان بن بشير ﷺ	٣٠٧
• نفيع بن الحارث بن كلدة أبو بكرة ﷺ	٣٠٨
• النووي = يحيى بن شرف أبو زكريا	
• أم هانيء بنت أبي طالب رضي الله عنها	٨١٦
• هرقل ملك الروم	٤٢٨
• أبو هريرة ﷺ = عبد الرحمن بن صخر الدوسي	
• وائل بن حجر ﷺ	٧١١
• والد الروياني = إسماعيل بن أحمد بن محمد	
• وهب بن عبد الله أبو جحيفة	٦٣٢
• يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني	٣١٢
• يحيى بن شرف أبو زكريا النووي	١٧٢
• يحي بن عبد اللطيف علاء الدين الطاوسي	١٧١
• ابن يونس = أحمد بن موسى بن يونس أبو الفضل الإربلي	

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
الأبطح	٦٣٢
تهامة	٥٢٠
الجرف	٤٦١
حروراء	٤٣٦
ذات السلاسل	٤٧٠
الربذة	٥١٤
أبو قبيس	٦٤٤
المربد	٤٦١
هجر	٢٠٠

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
(أ)		الألثغ	٨٤٨
الاحتباء	٤١١	الأمي	٨٤٨
الأحراز	٥١٩	آمين	٧١٧
الإحليل	٣٨٦	الانخناس	٦٩٥
الأخمصين	٣١٠	الإهاب	٢٢٨
الإدراج	٦٣٨	الأهداب	٢٧٩
الآراب	٧٢٨	(ب)	
الأرت	٨٤٨	البراز	٣٨١
الأرمني	٤٨٣	البريد	٩١٤
الاستئفار	٥٣٩	البشرة	٢٨٢
الاستحاضة	٥٢٨	البغاة	٥١٠
الاستقراء	٥١٩	بنات النعش الصغرى	٦٤٧
الاشتباه	٢٤٨	البنج	٢٠٧
الأظافير	٢٩٩	(ت)	
الإعادة	٨٤٤	التثويب	٦٢٨
الأعيان	٢٠٦	التحجيل	٣٦٥
الإقعاء	٧٣٦	التحري	٢٤٨
الإقلال	٦٧٦	التخوية	٧٢٣
الأكارع	٣٩٦	الترجيع	٦٢٧- ٦٢٨
الإكاف	٦٨١	الترسل	٦٢٧
الأكناف	٤٣١	تضيفت	٦٠٥

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
التقوير	٢٣٩	الحممة	٣٨٩
التمتام	٩٠٠	الحيض	٥١٩
التنازل	٤٨٣	(خ)	
التنكيس	٣٣٢	الخطوة	٩١٥
تهريق الدماء	٥٣٩	الخلال	٢٦٤
(ج)		الخوابي	٢٠١
الجرجرة	٢٦٥	الخيشوم	٣٤٢
الجرموق	٣١٨	(د)	
الجريات	١٩٩		
الجماد	٢٠٦	الدابة المقطرة	٦٥٣
الجَمْد	١٩٠	الدَّكة	٨٦٣
الجورب	٣١٣	الدَّن	٢٢٦
(ح)		(ر)	
الحاجبان	٢٧٩		
الحاقب	٨٣٩	الرباطات	٨٦٣
الحاقن	٨٣٩	رتقاء	٥٦٠
الحانات	٨٦٣	رحبة المسجد	٨٥٦
الحرافيش	٢٠٧	الرحل	٥١٥
حرف الخُف	٣٠١	الرطل	١٩٩
الحزونة	٩١٦	(ز)	
الحشيش	٢٠٧	الزئبق	٢٣٢
الحكومات	١٨٨	الزبرجد	٢٦٨
الحِلَّة	٩١١	الزمن	٢٨٠
الحمَّام	٤٣١	الزوال	٥٧٦

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
(س)		(ض)	
السؤر	٢١٨	الضبة	٢٦٤
السباطة	٣٨٤	الضجّة	٧١٨
السِّبال	٢٧٨	الضفائر	٤٣٩
السرادقات	٨٦٣	(ط)	
السرقين	٢٠٩	الطحلب	١٨٦
السلعة	٢٧٧	طُرَّة	٦٩٨
السه	٤٠٩	الطلق	٥٢٧
(ش)		(ظ)	
الشارب	٢٨٠	ظرف الغالية	٢٠٧
الشب	٢٢٩	(ع)	
الشراك	٥٧٤	العاجن	٧٣١
الشَّفَّان	٩٢٩	العب	٢٦١
(ص)		العبد الآبق	٥١٥
صاحب اليد	٢٤٨	العبل	٤٦٩
الصاع	٣٦٧	عرف الدابة	٦٨١
الصِّبغ	١٨٧	العَرَق	١٧٧
الصحاف	٢٦٦	العزوب	٢٨٩
الصديد	٢١٢	العسس	٤٣٢
الصلاة	٦٦٣	العلقة	٢٢١
الصماخ	٣٦١	(غ)	
الصيّت	٦٢٦	الغرة	٣٦٥

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
الغلوة	٨٥٧	(ك)	
الغم	٢٧٦	الكدر	٥٢٥
الغيار	٨٥٠	الكن	٩٣١
(ف)		الكنتي	٧٣٢
فأرة المسك	٢٢٥	كَوْرُ العمامة	٦٩٨
الفأفاء	٩٠٠	الكيزان	٢٠١
الفجر الصادق	٥٨٣	(ل)	
الفجر الكاذب	٥٨٤	اللِبِدُ	٣٦٦
الفراسخ	١٩٤	اللّبد	٣١٣
الفرقدان	٦٤٨	اللّف والنشر	٦١٦
(ق)		اللّفافة	٣١٣
قارعة الطريق	٣٨١	اللهوات	٢١٦
القبوض	٥١٩	(م)	
قبيعة السيف	٢٦٩	المأبض	٣٨٤-٣٨٥
القدم	٩١٥	المؤقين	٣٤٩
القرح	٢١٥ ، ٧٤٦	الماء المطلق	١٧٨
القرظ	٢٢٩	المتابعة	٨٦٨
القضاء	٨٤٤	المتحيرة	٥٤٢
القطب	٦٤٧	المثقال	٤٣٥
القنح	٣٥٦	المثلث	٢٠٧
القنفة	٤٣٨	المجاور	١٨٥
القوابل	٥٦٦	المحتدم	٥٢٩

الكلمة	الصفحة	الكلمة	الصفحة
محتوش	٥٢٥	النجاسات	٢٠٦
المخالط	١٨٥	النشز	٨٧٣
المد	٣٦٧	النضح	٢٤٤ ، ٤٣١
المذي	٢١٥	النضو	٤٦٩
المِرة	٢١٢	النضوب	٢٣٤
المرفق	٣٠٢	النعال	٨٤١
المساوقة	٨٦٨	النعلُ	٣١٤
المسربة	٣٩	النفاس	٥٦٥
المشيمة	٢٢٣	النفاطات	٢١٥
المضغة	٢٢١	النُقَاش	٨٠٣
المطمورة	٥٩٣	النكبة	٧٤٨
معروراً	٢١٩	النُورَة	١٨٦
المَقْل	١٩٥	(هـ)	
المِكْعب	٣١٣	الهودج	٦٥٢
الملاعن	٣٨١	(و)	
المِلك	٢٤٨	الودي	٢١٥
المموه	٢٧١	وقت الضرورة	٥٩٣
المنيت	٢٨٢	الوكاء	٤٠٩
الموارد	٣٨١	الوهدة	٣٧٧
الميل	٩١٤	(ي)	
(ن)		الياقوت	٢٦٨
النتر	٣٨٥	اليقين	٢٤٩

فهرس المصادر والمراجع

١ــ الإبهـــاج في شرح المنهاج . تأليف : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـــ ، أكمله ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي . صححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر . الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

٢ــ إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر للعلامة أحمد بن محمد البنا ، حققه وقدم له : الدكتور / شعبان إسماعيل ، طبعة عالم الكتب ــ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـــ.

٣ــ الإجمـــاع . تـــأليف : أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـــ . تحقيق وتعليق : عبد الله عمر البارودي . طبعة دار الجنان بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـــ .

٤ــ الإحســـان في تقـــريب صحيح ابن حبان : لعلي ابن بلبان الفارسي المتوفى سنة ٧٣٩هـــ. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط . ط/١، ١٤٠٨هـــ . مؤسسة الرسالة .

٥ــ أحكـــام القرآن . تأليف : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـــ. تحقيق : علي محمد البجاوي . دار المعرفة بيروت .

٦ــ أحكام القراءات لأبي بكر أحمد علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـــ . تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، طبعة ١٤١٢ هـــ.

٧ــ أحكام المتحيرة في الحيض . تأليف : أبي محمد محمد بن عبد الواحد الدارمي المتوفى سنة ٤٤٨ هـــ . تحقيق : أبي محمد أشرف بن عبد المقصود . مكتبة أضواء السلف ــ الرياض الطبعة الأولى ١٤١٨ هـــ

٨ــ الإحكام في أصول الأحكام . تأليف : سيف الدين علي بن أبي علي محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـــ . دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـــ .

٨ (ب) ــ إحياء علوم الدين . تأليف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـــ .

٩ــ اخـــتلاف الحـــديث . تأليف : الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـــ . مطبوع مع الأم . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـــ .

١٠- إخلاص الناوي . تأليف : شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشهير بابن المقرئ المتوفى سنة ٨٣٧ هـ. تحقيق : عبد العزيز عطية زلط . من مطبوعات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية القاهرة ١٤٠٩ هـ

١١- أدب الكاتب . تأليف : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ . دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧ هـ .

١٢- إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي . تأليف : شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله الشهير بابن المقرئ المتوفى سنة ٨٣٧ هـ.. مطبوع مع شرح إخلاص الناوي . من مطبوعات المجلس الأعلى لشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية القاهرة ١٤٠٩ هـ

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . تأليف : محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ دار المعرفة بيروت .

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني . بإشراف زهير الشاويش . الطبعة الأولى ١٣٩٩ . الناشر المكتب الإسلامي.

١٥- الاستذكار : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق - بيروت ، دار الوعي حلب - القاهرة .

١٦- الاستغناء في الفرق والاستثناء . تأليف : محمد بن أبي سليمان البكري . تحقيق : الدكتور/ سعود بن مسعد الثُبيتي ، طبعة جامعة أم القرى - مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧- الاستيعاب في معرفة أسماء الأصحاب . تأليف : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣هـ . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٨- الإسلام والحضارة العربية . تأليف : محمود كرد علي . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة الطبعة الثانية ١٩٦٨ م .

١٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . الناشر دار الكتب العلمية - بيروت ١٩٩٠ هـ .

٢٠- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله . تأليف : أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي المرزوي المتوفى سنة ٤٨٩ هـ . تحقيق : الدكتور / نايف بن نافع العمري . دار المنار القاهرة ١٤١٢ هـ .

٢١- أصول السرخس . تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ . تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، دار المعرف للطباعة والنشر بيروت ١٣٩٣هـ ، الناشر : لجنة إحياء المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند .

٢٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .تأليف : محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، طبعة عالم الكتب - بيروت .

٢٣- إعراب القرآن . تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفى سنة ٣٣٨ هـ . تحقيق : د/ زهير غازي زاهد . مطبعة العاني بغداد ١٣٩٧ هـ .

٢٤- الأعلام . تأليف : خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي المتوفى بالقاهرة ١٣٩٦ هـ . الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م . دار العلم للملايين .

٢٥- الإعلام بوفيات الأعلام تأليف الحافظ محمد بن أحمد عثمان الذهبي المتوفى سنة٧٤٨هـ، حققه وعلق عليه : رياض عبد الحميد مراد ، وعبد الجبّار زكار ، طبعة مركز جمعية المساجد الأمارات - دبي ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

٢٦- الإفصاح عن معاني الصحاح . تأليف : عون الدين أبي المظفر يحي بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠هـ . تحقيق د/ محمد يعقوب طالب عبيدي . مركز فجر للطباعة والنشر . القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . تأليف : شمس الدين حمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي . طبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة الأخيرة ١٣٥٩ هـ .

٢٨ـ الإقناع في الفقه الشافعي تأليف : القاضي عبي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ . تحقيق : خضر محمد . الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ . دار العروبة الكويت .

٢٩ـ الإلمام بأحاديث الأحكام . تأليف : تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد . تحقيق : حسين إسماعيل الجمل . دار المعراج الدولية للنشر الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٣٠ـ الأم . تأليف : الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ . دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى١٤١٣ هـ .

٣١ـ الإمام الشيرازي ـ حياته وآراؤه الأصولية تأليف د : محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٣٢ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام أحمد . تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقيي ـ الطبعة الأولى . سنة ١٣٧٦ هـ . مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٣٣ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف . تأليف : أبي بكر محمد بن المنذر المتوفى سنة ٣١٨ هـ . تحقيق : د / أبو حماد صغير . الناشر : دار طيبة ـ الرياض ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٣٤ـ أوضح المسالك . تأليف ابن هشام . مطبوع مع ضياء السالك . الناشر مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة .

٣٥ـ الإيضاح في مناسك الحج . تأليف : الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي الشافعي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . مطبوع معه حاشية ابن حجر الهيثمي عليه الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ . الناشر : دار الحديث بيروت .

٣٦ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون . تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي . الناشر : مكتبة المثنى ـ بغداد .

٣٧- الأيوبيون والمماليك في مصر والشام . تأليف : د/ سعيد عبد الفتاح عاشور . الطبعة الثانية ١٩٧٦ هـ . الناشر : دار النهضة العربية .

٣٨- البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر . تأليف : جلال الدين أبي الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : د / أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي . الطبعة الأولى ١٤٢٠ . الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة .

٣٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين الشهير بابن نجيم الموفى سنة ٩٧٠ هـ . دار المعرفة ـ الطبعة الثانية .

٤٠- البحر الزَّخار المعروف (بمسند البزار) : لأحمد بن عمرو العتيكي البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ ، تحقيق : د / محفوظ الرحمن زين الله ، طبعة العلوم والحكم (المدينة) الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٤١- البحر المحيط تأليف : بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ٧٩٤ هـ . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ١٤١٣ هـ .

٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف : علاء الدين بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ .

٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥ هـ ، الناشر : دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ.

٤٤- البداية والنهاية : تأليف : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . طبعة مكتبة المعارف ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م .

٤٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ . طبعة مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة .

٤٦- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ . تحقيق ودراسة : جمال محمد السيد . طبعة دار العاصمة . الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

٤٧- البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة . تأليف : الشيخ عبد الفتاح القاضي . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ — ١٩٥٥ م .

٤٨- برنامج محمد بن جابر الوادي آشي . تحقيق : محمد محفوظ . الطبعة الثالثة ١٩٨٢هـ . دار الغرب الإسلامي بيروت .

٤٩- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل . الناشر : دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٥٠- البناية في شرح الهداية : تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني . تصحيح : المولوي محمد عمر . طبعة دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

٥١- تاج التراجم في طبقات الحنفية . تأليف :زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة ٨٧٩هـ . طبعة مطبعة العاني - بغداد عام ١٩٦٢ م .

٥٢- تاج العروس من جواهر القاموس . تأليف : محمد مرتضى الزبيدي المتوفى سنة ١٢٠٥هـ - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية بجمالية - مصر عام ١٣٠٦ هـ . الناشر : مكتبة الحياة بيروت .

٥٣- تاريخ بغداد : تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ مطبعة السعادة - مكتبة الخانجي القاهرة - المكتبة العربية بغداد ١٣٤٩هـ .

٥٤- تاريخ جرجان . تأليف : حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي المتوفى سنة ٤٢٧ هـ . طبع تحت مراقبة د / محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية . عالم الكتب ، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ .

٥٥- تاريخ الخلفاء : تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . الناشر : دار المعرفة - بيروت .

٥٦- تاريخ علماء المستنصرية . تأليف : ناجي معروف ، طبعة مطبعة العاني - بغداد ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ .

٥٧- التاريخ الكبير . تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ . دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٦٠-١٣٧٨ هـ .

٥٨- تاريخ المماليك البحرية . تأليف : د / علي إبراهيم حسن . مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٦٧م .

٥٩- تاريخ ابن الوردي . تأليف زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي المتوفى سنة ٧٤٩ هـ . المطبعة الحيدرية - النجف ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩م .

٦٠- التبصرة في أصول الفقه . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦هـ ، شرحه وحققه :د / محمد حسن هيتو ، طبعة دار الفكر ، عام ١٤٠٠هـ .

٦١- التبصرة في ترتيب أبواب التمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الشافعي . تأليف : أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٣٨هـ ، تحقيق ودراسة : د/ محمد بن عبد العزيز السديس، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى١٤١٣هـ.

٦٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي . دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية .

٦٣- تحرير ألفاظ التنبيه . تأليف : أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . تحقيق : عبد الغني الدقر . دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٦٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي . تأليف : أبي العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفى سنة١٣٥٣هـ . دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

٦٥ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج . تأليف : عمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة ٨٠٤ هـ . تحقيق ودراسة : عبد الله بن سعاف اللحياني . طبعة دار حراء ـ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٦٦ـ التحقيق . تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض . دار الجيل ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٦٧ـ التحقيق في أحاديث الخلاف . تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن أحمد المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . تحقيق : محمد حامد الفقي . مطبعة السنة المحمدية ـ مصر ، الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ ١٩٤٥ م .

٦٨ـ تحقيق طبقات الشافعية الكبرى . محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ . مطبعة عيسى الحلبي .

٦٩ـ تحقيق مسند الإمام أحمد . مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٧٠ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي . تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف . دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .

٧١ـ تذكرة الحفاظ : تأليف . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . دار إحياء التراث العربي ـ توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة .

٧٢ـ التعريفات للجرجاني تأليف : الشريف علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

٧٣ـ تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي . تأليف : أحمد محمد شاكر . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٧٤- التعليقة ـ للقاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي . تحقيق : الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة .

٧٥- تغليق التعليق على صحيح البخاري . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . دراسة وتحقيق : سعيد بن عبد الرحمن القزقي . المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٧٦- تفسير غريب القرآن . تأليف : أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦هـ .تحقيق : السيد أحمد صقر . دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ١٣٩٨ هـ .

٧٧- تفسير القرآن العظيم . تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ . دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٧٨- تقريب التهذيب . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تحقيق : أبو الأشبال صغير أحمد الباكستاني . دار العاصمة للنشر والتوزيع الرياض . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٧٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . تأليف : الحافظ زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة ٨٠٦ هـ . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . دار الفكر العربي .

٨٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تحقيق : حسن عباس قطب . مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٨١- تلخيص الشواهد وتخليص الفوائد . تأليف : أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ . تحقيق : د / عباس مصطفى الصاخي . دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٨٢- التلخيص في الفقه . تأليف أبي العباس أحمد بن أحمد القشيري المعروف بأبي القاص المتوفى سنة ٣٣٥هـ . تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض. مكتبة نزار الباز .

٨٣- التلخيص في القراءات الثمان تأليف : أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المتوفى سنة ٤٧٨ هـ . دارسة وتحقيق : محمد حسن عقيل موسى ، طبعة الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجدة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٨٤- تلخيص المستدرك : تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨ هـ .مطبوع بذيل المستدرك . الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب .

٨٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ . تحقيق : سعيد أحمد عراب . المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة .

٨٦- التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي . تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . درا الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٧- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق . تأليف : محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، دراسة وتحقيق وتخريج : الدكتور / عامر حسن صخري ، طبعة المكتبة الحديثة الأمارات ـ العين . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٨٨- التنقيح في شرح الوسيط . تأليف: أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. تحقيق : د/ ذيف بن نافع العمري . دار المنار ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٨٩- تهذيب الأسماء واللغات . تأليف : أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان .

٩٠- تهذيب التهذيب . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند . الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ .

٩١- تهذيب سنن أبي داود . تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ . مطبوع مع سنن أبي داود . دار الحديث بسوريا ـ حمص .

٩٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : تأليف : الحافظ جمال الدين أبي الحجاج المزي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ . حققه وضبط نصه وعلق عليه : د / بشار عواد معروف ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ١٤١٣ هـ .

٩٣- تهذيب اللغة . تأليف : أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . تحقيق : عبد السلام هارون وآخرين . طبعة دار القومية العربية ١٣٨٤ هـ . الناشر : الدار المصرية .

٩٤- جامع البيان في تأويل آي القرآن . تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ . الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

٩٥- الجرح والتعديل . تأليف : أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ . دار الكتب العلمية بيروت .

٩٦- جمهرة أشعار العرب . تأليف : أبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي . دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٩٧- الجني الداني في حروف المعاني . تأليف : بدر الدين الحسن بن قاسم المرداوي المتوفى سنة ٧٤٩ . تحقيق د / فخر الدين قباوة ، والأستاذ محمد نديم فاضل ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٩٨- جهاد المماليك ضد المغول و الصليبيين في النصف الثاني من القرن السابع الهجري . تأليف : د / عبد الله سعيد سفر الغامدي . طبعة جامعة أم القرى ـ مكة ١٤١٠هـ .

٩٩- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع . تأليف : أحمد الهاشمي . منشورات دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٠٠ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية . تأليف عبد القادر نصر الله بن أبي الوفاء الحنفي المتوفى سنة ٧٧٥ هـ . تحقيق : د/ عبد القادر الحلو ، طبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ.

١٠١ـ الجوهر النقي . تأليف علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني . مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي . دار المعرفة بيروت .

١٠٢ـ حاشية البجيرمي على الخطيب . لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المتوفى سنة ١٢٢١ هـ . الطبعة الأخيرة بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة ١٣٧٠ هـ

١٠٣ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين . تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ . مع التكميل للمحل المؤلف . الناشر : مصطفى البابي الحلبي مصر الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ .

١٠٤ـ حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد . تأليف : سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٣ هـ .

١٠٥ـ حاشية الشربيني على شرح الغرر البهية . تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي . مطبوع بهامش الغرر البهية . المطبعة الميمنية بمصر .

١٠٦ـ حاشية الشرقاوي على التحرير . تأليف : عبد الله بن حجازي الشرقاوي وبهامشه شرح التحرير لزكريا الأنصاري ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ مصر .

١٠٧ـ حاشية قيلوبي على منهاج الطالبين . تأليف : شهاب الدين أحمد القيلوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ ، الناشر : مكتبة دار إحياء الكتب العربية .

١٠٨ـ الحاوي الكبير . تأليف : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ . تحقيق وتعليق : علي محمد معوض ، وعادل أحمد عبد الموجود ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ .

١٠٩ـ الحجة على أهل المدينة . تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ . رتبه وصححه وعلق عليه : السيد مهدي علي الكيلاني ، طبعة المعارف الشرقية ـ الهند عام ١٣٩٠هـ .

١١٠ـ الحروب الصليبية في المشرق والمغرب . تأليف : محمد العمروس المطوي . دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ١٩٨٢ هـ .

١١١ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . تأليف : الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

١١٢ـ الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية . تأليف د / محمد أبو الفتح البيانوني . طبعة دار القلم ـ دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١١٣ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ . الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ.

١١٤ـ حلية العلماء . تأليف : محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ . تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم دراكه . الناشر مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١١٥ـ خبايا الزوايا ـ تأليف : محمد بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ . تحقيق : عبد القادر العاني ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١١٦ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب تأليف : عبد القادر بن عمر البغدادي المتوفى سنة ١٠٩٣هـ . تحقيق وشرح : عبد السلام هارون ، طبعة الهيئة المصرية للكتاب ، الطبعة الثانية ١٩٧٩هـ .

١١٧ـ خطط الشام . تأليف : محمود كرد علي . طبعة دار العلم للملايين ـ بيروت . الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ

١١٨ـ الخطط المقريزية تأليف : أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٤٥ هـ . طبعة دار صادر بيروت .

١١٩ـ الدارس في تاريخ المدارس . تأليف : محي الدين عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي المتوفى سنة ٩٢٧ هـ . تصحيح : د/ صلاح الدين المنجد . دار الكتاب الجديد ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

١٢٠ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية . تأليف : حافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . دار المعرفة بيروت ـ لبنان .

١٢١ـ درة الحجال في أسماء الرجال . تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد المكناسي المعروف بابن القاضي المتوفى سنة ١٠٢٥ هـ . تحقيق : محمد الأحمدي أبو النور . دار التراث القاهرة ـ المكتبة العتيقة تونس .

١٢٢ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تأليف : شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . تحقيق: محمد سيد جاد الحق . طبعة دار الكتب الحديثة ـ القاهرة .

١٢٣ـ الدليل للشافعي على المنهل الصافي . تأليف : أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي المتوفى سنة ٨٧٤هـ ، تحقيق : فهيم محمد شلتوت ، طبعة جامعة أم القرى .

١٢٤ـ دول الإسلام . تأليف : الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ . تحقيق : فهيم شلتوت ، ومحمد مصطفى إبراهيم . طبعة الهيئة المصرية ، طبعة ١٩٧٤م .

١٢٥ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون المالكي . تحقيق : د/ محمد الأحمدي أبو النور . مكتبة دار التراث ـ القاهرة .

١٢٦ـ ديوان طرفة بن العبد ، طبعة دار صادر ـ بيروت .

١٢٧ـ ديوان قيس بن الخطيم . تحقيق : د/ ناصر الدين الأسد ، طبعة دار صادر ـ بيروت الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ .

١٢٨ـ الذخيرة . تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ . تحقيق: د / محمد حجّي . دار الغرب الإسلامية . الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

١٢٩ـ ذيل تاريخ الإسلام . تأليف : الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . دار المغني للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى١٤١٩ هـ .

١٣٠ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي . تأليف : الحافظ أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧٦٥ هـ . دار إحياء التراث العربي . توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة .

١٣١ـ ذيل طبقات الفقهاء الشافعيين : للعبادي . تحقيق : الدكتور/ أحمد بن عمر هاشم ، والدكتور / محمود زنيم محمد غرب . مكتبة الثقافة الدينية .

١٣٢ـ ذيول العبر في خبر من غبر . تأليف : الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ . تحقيق : محمد سعيد البسيوني . طبعة دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

١٣٣ـ الربذة صورة للحضارة الإسلامية المبكرة في المملكة العربية السعودية . تأليف: د/ سعد بن عبد العزيز الراشد . ملتزم الطبع والنشر: جامعة الملك سعود بالرياض.

١٣٤ـ رحلة ابن بطوطة محمد بن إبراهيم اللواتي (ابن بطوطة) المتوفى سنة ٧٧٩هـ ، طبعة دار صادر ـ بيروت .

١٣٥ـ الرحلة في طلب الحديث : لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتوفى سنة ٤٦٣هـ. تحقيق : صبحي السامرائي . طبع بالقاهرة ١٣٨١هـ .

١٣٦ـ الروض المعطار في خبر الأقطار . تأليف : محمد عبد المنعم الحميري . تحقيق : د / إحسان عباس . الناشر : مكتبة لبنان . الطبعة الثانية ١٩٨٤م .

١٣٧ـ روضة الطالبين . تأليف : أبي زكريا يحي بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . الناشر : المكتب الإسلامي . الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .

١٣٨ـ زاد المعاد في هدي خير العباد : تأليف : أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ . تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ .

١٣٩ـ الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي المعروف باسم تفسير ألفاظ مختصر المزني . تأليف : الإمام اللغوي أبي منصور الأزهري . الناشر دار الطلائع القاهرة .

١٤٠ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام . تأليف : محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ . دار الريان للتراث . دار الكتاب العربي ـ بيروت الطبعة الرابعة١٤٠٧هـ.

١٤١ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي . الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ .

١٤٢ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٤٣ـ السلوك لمعرفة دول الملوك . تأليف : تقي الدين أحمد بن علي المقريزي المتوفى سنة ٨٥٤ . قام بنشره محمد مصطفى زيادة .

١٤٤ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) . تأليف : الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٤٥ـ سنن الدارقطني . تأليف : الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ . عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٤٦ـ سنن أبي داود . تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ . إعداد وتعليق : عزت عبيد الدعاس . دار الحديث ، سوريا ـ حمص .

١٤٧ـ سنن الدرامي : تأليف : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ . مطبعة الاعتدال دمشق .

١٤٨ـ السنن الكبرى . تأليف : أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : الدكتور / عند الغفار سليمان البنداري ، والدكتور / سيد كسرومي حسن . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٤٩ـ السنن الكبرى . تأليف : الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة٤٥٨هـ. درا المعرفة بيروت .

١٥٠ـ سنن ابن ماجه . تأليف : الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة٢٧٥. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . الناشر عيسى البابي .

١٥١ـ سنن النسائي . تأليف : الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ . بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي . الناشر : دار القلم . بيروت ـ لبنان .

١٥٢ـ سير أعلام النبلاء . تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين . الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى ١٤٠١هـ .

١٥٣ـ سيرة ابن هشام : محمد بن عبد الملك بن هشام المعافري المتوفى سنة ٢١٣ هـ . دار الفكر القاهرة .

١٥٤ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب . تأليف : المؤرخ عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٩هـ ، طبعة مكتبة القدسي ـ مصر ١٣٥١هـ .

١٥٥ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك . تأليف : عبد الله بن عقيل الهمداني المتوفى سنة ٧٦٩ هـ . مكتبة طيبة للنشر والتوزيع ـ المدينة المنورة . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٥٦ـ شرح التحرير ـ تأليف : زكريا الأنصاري . مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي عليه . مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي .

١٥٧ـ شرح التصريح على التوضيح . تأليف : خالد عبد الله الأزهري . دار الفكر .

١٥٨ـ شرح الجلالي على جمع الجوامع تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد المحلي . دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي .

١٥٩ـ شرح السنة . تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ. تحقيق : شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ . الناشر : المكتب الإسلامي .

١٦٠ـ شرح المفصل ـ تأليف : موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش النحوي المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

١٦١ـ شرح معاني الآثار . تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي المتوفى سنة ٣٢١ هـ . تحقيق : محمد زهري البخاري . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ . دار الكتب العلمية .

١٦٢ـ شرح النووي على صحيح الإمام مسلم . تأليف : أبي زكريا يحي شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٦٣ـ شعب الإيمان . تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ . تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

١٦٤ـ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء . تأليف : أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي المتوفى سنة ٨٢١ هـ ؛ طبع بمطابع كوستا تومس وشركائه القاهرة . الناشر : المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة النشر .

١٦٥ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري . تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . الناشر : دار العلم للملايين ـ بيروت ؛ الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

١٦٦ـ صحيح البخاري . تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. مطبوع مع فتح الباري . درا الريان للتراث الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

١٦٧ـ صحيح الترغيب والترهيب . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف الرياض الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ .

١٦٨ـ صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق : الدكتور /محمد مصطفى الأعظمي . الناشر : شركة الطباعة العربية السعودية بالرياض ١٤٠١هـ .

١٦٩ـ صحيح سنن الترمذي . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . طبع ونشر : المكتب الإسلامي بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٧٠ـ صحيح سنن أبي داود . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . طبع ونشر : المكتب الإسلامي بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٧١ـ صحيح سنن ابن ماجه . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . طبع ونشر : المكتب الإسلامي بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٧٢ـ صحيح سنن النسائي . تأليف محمد ناصر الدين الألباني . طبع ونشر : المكتب الإسلامي بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٧٣ـ صحيح مسلم . تأليف : الإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ مطبوع مع شرح النووي . دار الريان للتراث ـ القاهرة . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٧٤ـ الضعفاء الكبير ـ تأليف : أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي . تحقيق : الدكتور/ عبد المعطي أمين قلعجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٧٥ـ الضعفاء والمتروكين . تأليف : الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي . تحقيق : محمود إبراهيم زايد الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ . دار الوعي بحلب . وهو بذيل كتاب الضعفاء الكبير للبخاري .

١٧٦ـ ضعيف سنن الترمذي . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . طبع ونشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج . الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٧ـ ضعيف سنن أبي داود . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . طبع ونشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت بإذن من مكتب التربية العربي لدول الخليج . الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٧٨ـ ضعيف سنن ابن ماجه . تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . طبع ونشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت بإذن من مكتب التربية العربيدول الخليج . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٧٩ـ ضعيف سنن النسائي تأليف : محمد ناصر الدين الألباني . طبع ونشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت بإذن من مكتب التربية العربيدول خليج . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

١٨٠ـ ضياء السالك إلى أوضح المسالك .. تأليف : محمد عبد العزيز النجار . الناشر : مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة .

١٨١ـ الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تأليف : مولى تقي الدين عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ . تحقيق : د/ عبد الفتاح محمد الحلو . الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ الطابع والناشر : دار الرفاعي . الرياض .

١٨٢ـ طبقات الشافعية . تأليف : أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١ هـ . دار الندوة الجديدة ـ بيروت .

١٨٣ـ طبقات الشافعية . تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ . تحقيق : عبد الله الجبوري . طبعة الإرشاد ببغداد ١٩٧٠هـ .

١٨٤ـ طبقات الشافعية الكبرى . تأليف : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ . تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو . الطبعة الأولى عام ١٣٨٣هـ . مطبعة عيسى الحلبي .

١٨٥ـ طبقات الفقهاء تأليف : أبي إسحاق الشيرازي الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . الناشر : دار الرائد العربي بيروت .

١٨٦ـ طبقات الفقهاء الشافعية . تأليف : تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ تحقيق : محي الدين علي نجيب . دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٨٧ـ الطبقات الكبرى . تأليف : محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ . تحقيق: علي محمد عمر . مطبعة الاستقلال الكبرى الطبعة الأولى١٣٩٢هـ. الناشر : مكتبة وهبة .

١٨٨ـ طبقات المفسرين . تأليف : شمس الدين محمد بن علي الداودي المتوفى سنة ٩٤٥هـ . تحقيق : علي محمد عمر . مطبعة الاستقلال الكبرى الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

١٨٩ـ العبر في خبر من غبر . تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ .

١٩٠ـ العدة في أصول الفقه تأليف : القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ تحقيق : د/ أحمد بن علي سير المباركي . الطبعة الثانية ١٤١٠هـ

١٩١ـ العصر المماليكي في مصر والشام . تأليف : دكتور/ سعيد عبد الفتاح عاشور . دار النهضة العربية ـ القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٦٥م .

١٩٢ـ العلاقات السياسية بين المماليك والمغول في الدولة المملوكية الأولى . تأليف : د/ فايد حماد عاشور . دار المعارف بمصر .

١٩٣ـ علل الترمذي الكبير . ترتيب : أبي طالب القاضي . تحقيق ودراسة : حمزة ديب مصطفى ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ . الناشر مكتبة الأقصى ـ عمان الأردن .

١٩٤ـ علل الحديث . تأليف : أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس المتوفى سنة ٣٢٧ هـ . دار السلام حلب ١٣٤٣ هـ .

١٩٥ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية . تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . تحقيق : الأستاذ / رشاد الحق الأثري . الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ . مطبعة المكتبة العلمية (لاهور) . الناشر : إدارة العلوم الأثرية فيصل أباد باكستان .

١٩٦ـ العلل ومعرفة الرجال . تأليف : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١ هـ . المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع استانبول ـ تركيا .

١٩٧ـ عمدة السالك وعدة الناسك . تأليف : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري . المكتبة العصرية صيدا ـ بيروت .

١٩٨ـ عون المعبود . تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٩٩ـ الغاية القصوى في دراية الفتوى . تأليف : قاضي القضاة عبد الله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥هـ . تحقيق : علي محي الدين علي القره داغي . الناشر : دار الإصلاح ـ الدمام .

٢٠٠ـ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية . تأليف: زكريا الأنصاري . المطبعة الميمنية بمصر.

٢٠١ـ غريب الحديث تأليف : أبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي المتوفى سنة ٢٢٤ هـ الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الداكن ـ الهند .

٢٠٢ـ غريب الحديث تأليف ابن قتيبة عبد الله بن مسلم . تحقيق : الدكتور / عبد الله الجبوري الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ مطبعة العاني بغداد .

٢٠٣ـ غريب الحديث . تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي . تحقيق : د / سليمان بن إبراهيم بن محمد العايد الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع جدة .

٢٠٤ـ الغريبين في القرآن والحديث . تأليف : أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي المتوفى سنة ٤٠١ هـ . تحقيق : أحمد فريد المزيدي . مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٠٥ـ غنية الفقيه في شرح . تأليف : أحمد بن موسى بن يونس بن محمد الأربلي الموصلي المتوفى سنة ٦٢٢ هـ . رسالة ماجستير تحقيق ودراسة : عبد العزيز عمر هارون .

٢٠٦ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري . تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ . درا الريان للتراث الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

٢٠٧ـ فتح الجواد بشرح الإرشاد . تأليف أبي العباس أحمد بن حجر الهيثمي المكي الشافعي المتوفى سنة ٩٧٤هـ . الناشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .

٢٠٨ـ فتح العزيز شرح الوجيز (وهو : الشرح الكبير) . تأليف أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣هـ . مطبوع مع المجموع ، ومعها التلخيص الحبير ـ لابن حجر. الناشر : دار الفكر بيروت .

٢٠٩ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير . تأليف : محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ . تحقيق : سيد إبراهيم . دار الحديث القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٢١٠ـ فتح القدير على الهداية :تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ . دار الكتب الفكر للطباعة والنشر .

٢١١ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين : تأليف : عبد الله بن مصطفى المراغي . دار الكتب العلمية ببيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ .

٢١٢ـ فتح المنان شرح زبد بن أرسلان . تأليف : محمد بن علي بن محسن المفتي الحبيشي المتوفى سنة ١٢٨٣ هـ . مؤسسة الكتب الثقافية الرياض ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

٢١٣- الفردوس بمأثور الخطاب(مسند الفردوس) . تأليف : أبي شجاع شيرويه بن شهر دار بن شيرويه الديلمي الهمذاني المتوفى سنة ٥٠٩ هـ . تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول . دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٠٦ هـ .

٢١٤- الفروع . تأليف :شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ . الطبعة الثالثة ١٣٧٩ هـ .

٢١٥- فن الحرب الإسلامي . تأليف : بسام العسلي . دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢١٦- فهرس المخطوطات العربية بمكتبة الأوقاف العامة في بغداد . إعداد : عبد الله الجبوري. مطبعة الإرشاد بغداد . الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

٢١٧- فهرس المخطوطات المصورة بمعهد إحياء المخطوطات بجامعة الدول العربية.

٢١٨- فهرس مخطوطات الفقه الشافعي بدار الكتب المصرية .

٢١٩- فهرس مخطوطات الفقه الشافعي بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

٢٢٠- فهرس مخطوطات المكتبة الأزهرية .

٢٢١- فهرس مخطوطات مكتبة خدا بخش بمدينة بتنة بالهند .

٢٢٢- القاموس المحيط : تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ.. مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ .

٢٢٣- قضاة دمشق (الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام) . تأليف : شمس الدين ابن طولون . تحقيق : د/ صلاح الدين المنجد . طبع المجمع العلمي العربي دمشق١٩٥٦م.

٢٢٤- الكافي في فقه أهل المدينة : تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ . تحقيق : د/ محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني . مكتبة الرياض الحديثة - الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ .

٢٢٥ـ الكامل في التاريخ : تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠هـ . دار صادر للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٥ هـ .

٢٢٦ـ الكامل في ضعفاء الرجال . تأليف : أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ هـ . دار الفكر الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢٢٧ـ كتاب الأصل . تأليف : أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ . اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه : أبو الوفاء الأفغاني ، طبعة دائرة المعارف العثمانية ـ الهند، الطبعة الأولى عام ١٣٨٦ هـ .

٢٢٨ـ كتاب السنة . تأليف : عمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني المتوفى سنة ٢٨٧ هـ . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ .

٢٢٩ـ كتاب سيبويه لأبي بشر عمرو الملقب بسيبويه . طبعة المطبعة الأميرية (بولاق) الطبعة الأولى ١٣١٦هـ .

٢٣٠ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . تأليف : أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفى سنة ٥٣٨ هـ . دار المعرفة بيروت .

٢٣١ـ كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . تأليف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٢٣٢ـ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار . تأليف : الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ (حافظ الدين النسفي) المتوفى سنة ٧١٠ هـ . دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ هـ .

٢٣٣ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : تأليف : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة . الناشر : مكتبة المثنى ببغداد عام ١٩٥١م .

٢٣٤ـ كشف القناع المرني عن مهمات الأسامي والكنى . تأليف : زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد العيني المتوفى سنة ٨٩٣ هـ . تحقيق : أحمد محمد نمر الخطيب . مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز بجدة ١٤١٤ هـ .

٢٣٥ـ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار . تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني المتوفى سنة ٨٢٩هـ . الناشر : دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية .

٢٣٦ـ اللباب . تأليف : أبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي الخامي المتوفى سنة ٤١٥هـ . تحقيق : د . عبد الكريم بن صنيتان العمري . الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ . دار البخاري المدينة المنورة .

٢٣٧ـ اللباب في تهذيب الأنساب . تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم بن محمد الشيباني ابن الأثير الجزري . دار صادر بيروت .

٢٣٨ـ لسان العرب . تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المتوفى سنة ٧١١ هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت . الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

٢٣٩ـ المبدع في شرح المقنع : تأليف : أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ . المكتب الإسلامي .

٢٤٠ـ المبسوط : تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ . دار المعرفة بيروت . الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

٢٤١ـ المبسوط في القراءات العشر . تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني المتوفى سنة ٣٨١ هـ . تحقيق : سبيع حمزة حاكمي . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ مؤسسة علوم القرآن ـ دمشق ، دار القبلة للثقافة الإسلامية

٢٤٢ـ المجروحين . تأليف : الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد ابن أبي حاتم التميمي البستي المتوفى سنة ٣٠٤ هـ . تحقيق : محمود إبراهيم زايد . دار الوعي حلب الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ .

٢٤٣ـ مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار . تأليف : محمد طاهر الصديقي الهندي الكجراتي المتوفى سنة ٩٨٦ هـ . مكتبة دار الإيمان بالمدينة المنورة ، الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ

٢٤٤ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :تأليف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . الناشر : مكتبة القدس بالقاهرة عام ١٣٥٢هـ .

٢٤٥ـ مجمل اللغة . تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس . تحقيق : هادي حسن حمودي . منشورات معهد المخطوطات العربية الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٤٦ـ المجموع شرح المهذب : تأليف : أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . دار إحياء التراث العربي ١٤١٥ هـ .

٢٤٧ـ المحصول في علم أصول الفقه . تأليف : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ . دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٤٨ـ المحلى : تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ . تحقيق : أحمد محمد شاكر ـ دار التراث القاهرة .

٢٤٩ـ المختار المصون من أعلام القرون . تأليف : محمد بن حسن بن عقيل موسى . دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٢٥٠ـ مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر . . تأليف : محمد بن مكرم المعروف بابن منظور المتوفى سنة ٧١١ هـ . دار الفكر المعاصر بيروت ، ودار الفكر دمشق . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢٥١ـ مختصر خلافيات البيهقي . تأليف : أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي المتوفى سنة٦٩٩هـ. تحقيق ودراسة الدكتور / ذياب عبد الكريم عقيل ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢٥٢- مختصر زوائد البزار على الكتب الستة ومسند أحمد . تأليف : الحافظ شهاب الدين أبي الفضل علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . تحقيق : صبري بن عبد الخالق . ملتزم الطبع والنشر : مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٢٥٣- مختصر سنن أبي داود : للمنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ .تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد الفقيّ . الناشر : المكتبة الأثرية ، باكستان ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

٢٥٤- مختصر المزني : لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ . مطبوع مع الأم . دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٢٥٥- المدونة الكبرى . تأليف : الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي . دار صادر بيروت .

٢٥٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معبر ما يعتبر من حوادث الزمان . تأليف : أبي محمد عبد الله ابن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي المتوفى سنة ٧٦٨هـ . الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .

٢٥٧- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات . تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي . دار الكتب العلمية بيروت .

٢٥٨- المراسيل . تأليف : الأمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ . تحقيق : شعيب الأرناؤط . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٥٨(ب) ـ مراقي السعود إلى مراقي السعود. تأليف: محمدْ الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط . تحقيق : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية، ط/١، ١٤١٣ هـ .

٢٥٩- المستدرك على الصحيحين في الحديث : تأليف : أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم المتوفى سنة ٤٠٥هـ مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب .

٢٦٠-المستصفى من علم أصول الفقه : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . المطبعة الأميرية ببولاق . الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ .

٢٦١-مسند الإمام أحمد بن حنبل . تأليف : الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ . الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣هـ . الناشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت .

٢٦٢- مسند البزار (البحر الزخار) . تأليف : الحافظ الأمام أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار المتوفى سنة ٢٩٢ هـ . تحقيق : د / محفوظ الرحمن زين الله . مكتبة العلوم والحكم بالمدينة الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٢٦٣- مسند الحميدي . تأليف : الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . عالم الكتب بيروت .

٢٦٤- مسند أبي داود الطيالسي . تأليف : سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري المتوفى سنة ٢٠٤هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية باهند الطبعة الأولى١٣٢١هـ.

٢٦٥- مسند الإمام الشافعي . تأليف : الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ. مطبوع مع الأم . دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٢٦٦- مسند أبي يعلي الموصلي . تأليف : الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي المتوفى سنة ٣٠٧ هـ . تحقيق : حسين سليم أسد . دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٦٦ (ب) ـ المسودة في أصول الفقه لآل تيمية . جمعها : أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي . دار الكتاب العربي ، بيروت

٢٦٧- مشكاة المصابيح . تأليف : ولي الدين محمد محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٣٧هـ. تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي ـ الطبعة الثانية .

٢٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي . تأليف : أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

٢٦٩- المصنف . تأليف : الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة٢١١هـ. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . المجلس العلمي جوهانسبرج الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

٢٧٠- المصنف . تأليف : الحافظ : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة ٢٣٥هـ . تحقيق : عامر العمري الأعظمي . الدار السلفية بومباي ـ الهند .

٢٧١ـ معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ ، حققه وخرج أحاديثه : محمد النمر ، وعثمان ضميرية ، وسليمان الحرش ، طبعة دار طيبة ـ الرياض ١٤٠٩هـ .

٢٧٢ـ معالم السنن . تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٢٧٣ـ المعتمد في أصول الفقه . تأليف : أبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري المعتزلي المتوفى سنة ٤٣٦هـ . تحقيق: محمد حميد الله . المعهد العلمي الفرنسي ـ دمشق ١٣٨٤هـ.

٢٧٤ـ معجم الأدباء . تأليف : أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي . دار التراث العربي بيروت .

٢٧٥ـ المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله ، أبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم . دار الحرمين للطباعة والنشر القاهرة ١٤١٠ هـ .

٢٧٦ـ معجم البلاغة العربية . تأليف : د/ بدوي طبانة . الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ . الناشر : دار المنار ـ جدة .

٢٧٧ـ معجم البلدان . تأليف : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي المتوفى سنة ٦٢٦ هـ . تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي . دار الكتب العلمية بيروت ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٢٧٨ـ معجم شواهد العربية . تأليف : عبد السلام هارون . طبعة مكتبة الخانجي ـ مصر ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ .

٢٧٩ـ المعجم الكبير . تأليف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠ هـ . تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي . الدار العربية للطباعة ـ بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٨٠- معجم لغة الفقهاء : تأليف : الدكتور/ محمد رواس ، والدكتور/ حامد صادق . طبعة دار النفائس ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٢٨١- المعجم المختص بالمحدثين . تأليف : الإمام شمي الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . تحقيق : د/ محمد الحبيب الهيلة . مكتبة الصديق السعودية - الطائف ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٨٢- المعجم المفصل في شواهد النحو الشعرية . تأليف : د / أميل بديع يعقوب دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٢٨٣- معجم مقاييس اللغة . تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ . تحقيق : عبد السلام محمد هارون . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ .

٢٨٤- معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية) : تأليف : عمر رضا كحالة . مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٢٨٥- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . دار قتيبة دمشق - بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٢٨٦- المغني . تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ . تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود/ عبد الفتاح محمد الحلو . دار هجر القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

٢٨٧- المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء . تأليف : عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش المتوفى سنة ٦٥٥ هـ . تحقيق : د / مصطفى عبد الحفيظ سالم . المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى الباز .

٢٨٨- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب . تأليف : أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري المتوفى سنة ٧٦١ هـ . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي .

٢٨٩ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب . الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٧٧هـ .

٢٩٠ـ مغول إيران بين المسيحية والإسلام . تأليف : د/ مصطفى طه بدر . دار الفكر العربي.

٢٩١ـ مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث . تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح . مطبوع مع التقييد والإيضاح . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر العربي .

٢٩٢ـ مقدمة تحقيق كتاب المهذب للشيرازي . تأليف : د . محمد الزحيلي . دار القلم دمشق، الدار الشامية بيروت . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ .

٢٩٣ـ الملل والنحل : لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨هـ . دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

٢٩٤ـ منادمة الأطلال . تأليف : عبد القادر بدران ١٣٤٦ هـ . المكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢٩٥ـ المنتقى . تأليف أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفى سنة ٣٠٧هـ. مطبعة الفجالة الجديدة القاهرة .

٢٩٦ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك . تأليف : القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤ هـ . دار الكتاب العربي ـ بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ .

٢٩٧ـ المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ . تأليف : مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني . دار المعرفة ـ بيروت .

٢٩٨ـ منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل . تأليف : محمد محي الدين عبد الحميد . مطبوع بحاشية شرح ابن عقيل . طبعة دار الخير دمشق الطبعة الأولى ١٤١٠هـ . الناشر مكتبة طيبة المدينة المنورة .

٢٩٩- منهاج الطالبين : لأبي زكريا محي الدين شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ . المتن المطبوع مع مغني المحتاج .الناشر : مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٧٧هـ.

٣٠٠- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي . تأليف : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ . تحقيق : د/ محمد محمد أمين . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٣٠١- المهذب في فقه الإمام الشافعي . تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . تحقيق : د / محمد الزحيلي . دار القلم - دمشق ، الدار الشامية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

٣٠٢- الموضوعات . تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ . تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .

٣٠٣- الموطأ . تأليف : الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ . دار الحديث القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

٣٠٤- ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تأليف : أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ . تحقيق : محمد علي البجاوي . دار الفكر .

٣٠٥- الناسخ والمنسوخ من الحديث . . تأليف : الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٣٠٦- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة . تأليف : جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٣٠٧- النحو الوافي . تأليف : عباس حسن . الطبعة الخامسة دار المعارف القاهرة.

٣٠٨ـ نصب الراية لأحاديث الهداية . تأليف : جمال الدين أبي محمد ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ . مطبوعات المجلس العلمي جوهانسبرج جنوب أفريقيا الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

٣٠٩ـ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب . تأليف : بطال بن أحمد الركبي المتوفى سنة ٦٣٣ هـ . تحقيق : الدكتور / مصطفى عبد الحفيظ سالم . الناشر : المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة .

٣١٠ـ النكت في تفسير كتاب سيبوية . تأليف :أبي الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشنتمري المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . تحقيق : عبد الحسن سلطان. الطبعة الأولى الكويت . الناشر : معهد المخطوطات العربية .

٣١١ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول . تأليف : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ . عالم الكتب .

٣١٢ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ . دار الفكر بيروت .

٣١٣ـ النهاية في غريب الحديث : تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦هـ . تحقيق : طاهر أحمد ، ومحمود محمد الطناحي . دار الفكر ـ بيروت.

٣١٤ـ الهداية شرح بداية المجتهد : تأليف : برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ . دار الفكر . الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ

٣١٥ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين : تأليف : إسماعيل باشا البغدادي . مطبوع بذيل كشف الظنون . الناشر : مكتبة المثنى ـ بغداد ١٩٢١م .

٣١٦ـ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع . تأليف : جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ . تحقيق د / عبد العال سالم مكرم . الطبعة الأولى دار البحوث العلمية .

٣١٧- الوجيز في فقه الإمام الشافعي : لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ . الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ١٣٩٩ هـ

٣١٨- الوسيط في المذهب : لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ . تحقيق : علي محي الدين على القره داغي . الناشر : دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

٣١٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : تأليف : أبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١هـ . تحقيق :الدكتور إحسان عباس . دار صادر ١٣٩٧ هـ .

٣٢٠- الوفيات تأليف : تقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي المتوفى سنة ٧٧٤هـ . تحقيق: صالح مهدي عباس . مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

المخطوطات

٣٢١- الإبانة في فقه الشافعي تأليف : أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المتوفى سنة ٤٦١هـ . مخطوط بدار الكتب المصرية - عنه نسخة مصورة على فلم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة رقم : ٩٩٦ .

٣٢٢- البسيط في المذهب . تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ . مخطوط بالمكتبة الظاهرية رقم ١٧٤/٢١١١ ، وعنه نسخة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على فلم رقم ٧١١١ .

ورسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ، دراسة وتحقيق : إسماعيل علوان .

٣٢٣- التحرير على مذهب الإمام الشافعي تأليف : أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ . مخطوط بمكتبة الأزهر ، عنه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على فلم رقم ٧٥٧٢ .

٣٢٤ـ التعليقة (شرح الحاوي الصغير) . تأليف علاء الدين يحيى بن عبد اللطيف الطاوسي .

النسخة الأولى : نسخة مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم ٧٠٠ عنها نسخة مصورة على فلم بمكتبة المخطوطات بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة برقم ٤٨ فقه شافعي .

النسخة الثانية : نسخة مكتبة الأزهر رقم ١١٧/١١٧٥ ومنها نسخة مصورة على فلم بمكتبة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى في مكة المكرمة برقم ٢٦٩

٣٢٥ـ التعليقة الكبرى . تأليف : القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم : ٢٦٦ .

٣٢٦ـ الحاوي الصغير . تأليف : عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ . مخطوط بمكتبة جامعة برنستن برقم ٤١٢ وعنه نسخة مصورة بمكتبة معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ٣٦٥هـ .

٣٢٧ـ السلسلة في القولين والوجهين . تأليف : أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٧هـ . مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورةعلى فلم رقم : ١/٨٣٠٦ .

٣٢٨ـ شرح مشكل الوسيط . تأليف : أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٢٦٠ .

٣٢٩ـ الفروع في مذهب الإمام الشافعي (المسائل المولدات) . تأليف : أبي بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد المتوفى سنة ٣٤٥هـ . مخطوط بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على فلم رقم ١/٩٢٦ .

٣٣٠ـ الفروق في الفقه الشافعي . تأليف : أحمد بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٤٨٢هـ . مخطوط بدار الكتب المصرية برقم : ١١٢ فقه شافعي ، عنه نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على فلم رقم : ٧٣٤٠ .

٣٣١- المحرر . للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ . مخطوط بمكتبة الأوقاف ببغداد ، عنه نسخة مصورة على فلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ٤٥٣ .

٣٣٢- مختصر البويطي . تأليف : الإمام أبي بعقوب يوسف بن يحي القرشي البيوطي المتوفى سنة ٢٣١هـ . مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم : ١٠٧٨ ، عنه نسخة مصورة على فلم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على رقم ١/٦٠٠٣ .

٣٣٣- المطلب العالي في شرح وسيط الإمام الغزالي . تأليف : نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠هـ . المجلد الأول : مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم ١١٣٠ . ورسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية ، دراسة وتحقيق : موسى بن محمد شقيفات .

٣٣٤- موقف الإمام والمأموم . تأليف: أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة٤٣٨هـ. مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة على فلم رقم : ٧٣٤٠ .

٣٣٥- نهاية المطلب في دراية المذهب . تأليف : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨هـ . مخطوط بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم : ١٣٠ب (الجزء الأول والثاني) عنه نسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى الجزء الأول برقم ١١٨ فقه شافعي ، والجزء الثاني برقم : ٣٧٤ . نسخة مكتبة دار الكتب المصرية رقم ٢٤٧ (الجزء الثاني) عنه نسخة مصورة على فلم بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : ٣٨٥ .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٥
خطة البحث	٦
منهج التحقيق	٩
شكر وتقدير	١٤
الفصل الأول : في ترجمة القزويني وكتابه الحاوي	١٥
المبحث الأول : في ترجمة القزويني	١٦
اسمه ولقبه وكنيته	١٦
نسبته	١٧
مولده ونشأته وأسرته	١٨
المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه ومصنفاته	١٩
المقصد الأول : شيوخه	١٩
المقصد الثاني : تلاميذه	٢٠
المقصد الثالث : مصنفاته	٢١
المطلب الثالث : وفاته وثناء العلماء عليه	٢٢
المبحث الثاني : كتاب الحاوي الصغير	٢٣
المطلب الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى القزويني	٢٤-٢٥
المطلب الثاني : قيمة الكتاب العلمية	٢٧-٣٠
المطلب الثالث : الكتب التي اعتنت بالحاوي الصغير	٣١-٤١
الفصل الثاني : عصر القونوي	٤٢
المبحث الأول : الحالة السياسية	٤٣-٥٤
المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية	٥٥-٥٧
المبحث الثلث : الحالة العلمية	٥٨-٦٥
الفصل الثالث : ترجمة القونوي	٦٦
المبحث الأول : اسمه ونسبته وكنيته وولادته ونشأته	٦٧
المطلب الأول : اسمه	٦٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني : نسبته	٦٨-٧٠
المطلب الثالث : كنيته ولقبه	٧١
المطلب الرابع : ولادته ونشأته وأسرته	٧٢-٧٣
المبحث الثاني : حياته العلمية	٧٤
المطلب الأول : رحلاته العلمية وطلبه للعلم	٧٥-٧٦
المطلب الثاني : شيوخه	٧٧-٨٢
المطلب الثالث : تلاميذه	٨٣-٨٦
المطلب الرابع : مصنفاته	٨٧-٨٩
المبحث الثالث : صفاته وثقافته وشعره وآدابه وعقيدته وسلوكه ...	٩٠
المطلب الأول : صفاته	٩١-٩٦
المطلب الثاني : ثقافته	٩٧
المطلب الثالث : شعره وآدابه	٩٨-١٠١
المطلب الرابع : عقيدته ووصفه بالتصوف	١٠٢-١٠٥
المبحث الرابع : وظائفه	١٠٦
المطلب الأول : ولايته للتدريس	١٠٧-١٠٨
المطلب الثاني : ولايته لمشيخة الشيوخ	١٠٩-١١٠
المطلب الثالث : ولايته للقضاء	١١١-١١٣
المبحث الخامس : وفاته وثناء العلماء عليه	١١٤
المطلب الأول : وفاته	١١٥
المطلب الثاني : ثناء العلماء عليه	١١٦-١١٨
الفصل الرابع : كتاب شرح الحاوي الصغير	١١٩
المبحث الأول : توثيق اسم الكتاب	١٢٠
المبحث الثاني : توثيق نسبته للقونوي	١٢١-١٢٢
المبحث الثالث : قيمة الكتاب العلمية	١٢٣-١٢٤
المبحث الرابع : منهج المؤلف	١٢٥-١٣٤
المبحث الخامس : مصادر المؤلف	١٣٥-١٤٢
المبحث السادس : مصطلحات الشافعية التي استعملها المؤلف	١٤٣-١٤٩

الموضوع	الصفحة
وصف نسخ الكتاب الخطية	١٥٠-١٥٥
نماذج من المخطوطات	١٥٦-١٦٩
قسم التحقيق	١٧٠
مقدمة الشارح	١٧١-١٧٣
كتاب الطهارة	١٧٤
أحكام المياه	١٧٤
حد الماء الكثير ابتداءً	١٧٨
حكم التطهر بالماء المستعمل	١٧٨-١٨٥
حكم التطهر بالماء المتغير	١٨٥
حكم التطهر بالماء المشمس	١٩٠
حكم التطهر بالماء المسخن	١٩٢
حكم التطهر بماء زمزم	١٩٢
حكم التطهر بماء حجر ثمود	١٩٢
تنجس الماء	١٩٣
الماء القليل يتنجس بمجرد وصول النجس إليه	١٩٣
الماء القليل هو ما كان دون قلتين	١٩٣
لا فرق في تنجس الماء القليل بين كونه جارياً وراكداً	١٩٤
حكم الماء القليل إذا خالطته نجاسة لا يدركها الطرف	١٩٤
حكم الماء إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة	١٩٥
حكم الماء القليل النجس إذا كوثر فبلغ قلتين	١٩٧
الماء الجاري	١٩٩
مقدار القلتين	١٩٩
الماء الكثير ينجس بتغير أحد أوصافه	٢٠٢
طهر الماء المتغير بالنجاسة	٢٠٤
النجاسات	٢٠٦
الأصل في جميع الأعيان من الجماد والحيوان الطهارة	٢٠٦
ما يستثنى من هذا الأصل	٢٠٦

الموضوع	الصفحة
نجاسة الخمر	٢٠٦
نجاسة الكلب	٢٠٨
نجاسة الخنزير	٢٠٨
نجاسة الميتة	٢٠٨
نجاسة شعر وعظم الكلب والخنزير والميتة	٢٠٩
ميتة الآدمي	٢١٠
ميتة السمك والجراد	٢١٠
جنين المذكاة	٢١١
فضلات الحيوان	٢١٢
الماء الذي يسيل من فم النائم	٢١٥
البلغم والنخامة	٢١٧
اللعاب والعرق والدمع من الحيوان	٢١٧
الألبان	٢١٩
أنفحة الحيوان المأكول	٢٢٠
بيض المأكول	٢٢٠
لبن البشر	٢٢٠
طهارة مني الآدمي وعلقته ومضغته	٢٢١
ما أبين من الحيوان في حياته	٢٢٣
مشيمة الآدمي	٢٢٣
شعر المأكول وريشه	٢٢٤
المسك	٢٢٤
فأرة المسك	٢٢٥
كيفية إزالة النجاسة	٢٢٥
الخمر إذا تخللت بلا عين طهرت	٢٢٥
الحيوانات المتولدة من النجاسات	٢٢٧
طهارة جلد الميتة بالدباغ	٢٢٨
جلد الكلب والخنزير وفروعهما لا يطهر بالدباغ	٢٢٨

الموضوع	الصفحة
الدباغ	٢٢٩
النجاسة العينية والحسية والحكمية	٢٣٣
الفرق بين طهارة الحدث والخبث	٢٣٤
طهر الإناء الذي ولغ فيه الكلب والخنزير	٢٣٤
طهر المتنجس بالغسل مع زوال عين النجاسة وصفاتها	٢٤١
لا يتوقف الطهر على زوال اللون العسر الإزالة	٢٤٢
لا يطهر المتنجس مع بقاء رائحة النجاسة وطعمها	٢٤٣
يندب تثليث الغسل في إزالة النجاسة	٢٤٤
طهارة بول الغلام	٢٤٤
غسالة كل مرة من الغسلات الواجبة كمغسول تلك الغسالة	٢٤٥
فصل : في الاشتباه والتحري	٢٤٨
الاشتباه بسبب إخبار العدل	٢٤٩
اشتباه الماء الطهور بالمستعمل	٢٥٠
اشتباه كم طاهر بنجس	٢٥١
إن اشتبهت محرم له بأجنبية أو أجنبيات	٢٥٢
إن اشتبهت ميتة بمذكاة	٢٥٣
تحري الأعمى	٢٥٥
يجوز الاجتهاد في المشتبه مع القدرة على تحصيل اليقين	٢٥٥
إذا غلب على ظنه طهورية أحد الإناءين فالمستحب أن يصب الآخر ...	٢٥٦
تحير المشتبه عليه في تحريه	٢٥٦
ما لا يتيقن نجاسته ولكن يغلب في مثله النجاسة لا يحكم بنجاسته	٢٥٩
حكم ثياب مدمني الخمر وآنيتهم ، وثياب الجزارين والصبيان	٢٥٩
طين الشوارع	٢٥٩
المقابر المنبوشة	٢٥٩
سؤر الهرة	٢٦٠
إذا رأى طبيةً تبول في ماء كثير	٢٦٣
حكم استعمال أواني الذهب والفضة	٢٦٣

الموضوع	الصفحة
المموه بالذهب أو الفضة	٢٧١
حكم استعمال الأواني من الجواهر النفيسة	٢٧٢
المضبب بالذهب أو الفضة	٢٧٣
فصل في الوضوء	٢٧٥
فرائض الوضوء	٢٧٥
الفرض الأول : غسل الوجه	٢٧٥
شعر الوجه	٢٧٩
لو أغفل لمعةً في المرة الأولى فانغسلت في المرة الثانية أو الثالثة	٢٨٣
الفرض الثاني : النية	٢٨٦
الرد على الحنفية في عدم إيجابهم النية	٢٨٦
وقت النية	٢٨٧
محل النية	٢٨٩-٢٩٠
كيفية النية	٢٩١
الفرض الثالث : غسل اليدين إلى المرفقين	٢٩٧
إذا انكشطت جلدة من الساعد	٣٠٠
إذا نبتت له يد زائدة فوق محل الفرض وتميزت عن الأصلية	٣٠١
الفرض الرابع : مسح الرأس	٣٠٢
القدر الواجب مسحه من الرأس	٣٠٣
الفرض الخامس : غسل الرجلين	٣٠٦
القراءتان في قوله تعالى : ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ والكلام عليها	٣٠٦
المسح على الخفين	٣٠٨
القدر الواجب مسحه من الخف	٣٠٩
محل مسح الخف	٣٠٩
شروط المسح على الخفين	٣١٢
أن يكون الخف طاهراً	٣١٢
أن يكون الخف قوياً	٣١٢
أن يكون ساتراً لمحل الفرض	٣١٤

الموضوع	الصفحة
أن يكون صفيقاً يمنع نفوذ الماء	٣١٥
اشتراط اللبس على الطهارة	٣١٦
أن يكون الخف الممسوح عليه حلالاً	٣١٧
حكم المسح على الخف المشقوق	٣١٧
حكم المسح على الخف المتخرق	٣١٨
المسح على الجرموق	٣١٨
مدة المسح	٤٢٠
ابتداء مدة المسح	٣٢٠
الموانع من استيفاء مدة المسح للمسافر أو المقيم	٣٢١
من مسح في الحضر لا يستوفي مدة المسافرين	٣٢١
من الموانع : الشك في انقضاء مدة المسح	٣٢٣
من الموانع : ظهور بعض محل الفرض	٣٢٤
من الموانع: أن يجب الغسل على لابس الخف لنحو جنابة أو حيض أونفاس	٣٢٥
من الموانع : الشك في ابتداء مدة المسح	٣٢٦
هل يسن مسح أسفل الخف ؟.....	٣٢٨
الفرض السادس من فرائض الوضوء الترتيب	٣٣٠
يسقط وجوب الترتيب في الوضوء إن كان المحدث جنباً	٣٣٢
نسيان الترتيب لا يسقط وجوبه	٣٣٤
سنن الوضوء	٣٣٤
التسمية	٣٣٤
استصحاب النية من أول الوضوء إلى آخره	٣٣٨
غسل اليدين إلى الكوعين	٣٣٨
كراهية إدخال اليد الإناء قبل غسلها ثلاثاً لمن شك في طهارتها	٣٣٨-٣٣٩
المضمضة والاستنشاق	٣٣٩
المبالغة في المضمضة والاستنشاق	٣٤٠
تثليث غسل الأعضاء	٣٤٣

الموضوع	الصفحة
تثليث مسح الرأس	٣٤٥-٣٤٨
الدلك	٣٤٩
الموالاة بين الأفعال	٣٤٩
ترك الكلام	٣٥٠
ترك الاستعانة	٣٥٠
كراهية التنشيف	٣٥١-٣٥٢
كراهية نفض اليدين	٣٥٢
يسن ويكره تغسل كل ما يسن ويكره بوضوء	٣٥٣-٣٥٤
السواك	٣٥٤
الأحوال التي يتأكد فيها السواك	٣٥٦-٣٥٧
من سنن الوضوء استيعاب مسح الرأس	٣٥٨
يسن تخليل لحية الكثة	٣٥٩
يسن تخليل الأصابع	٣٦٠
يسن مسح وجهي الأذنين والصماخين	٣٦١
هل يسن مسح الرقبة ؟	٣٦٣-٣٦٤
تقديم اليامن على اليامر	٣٦٤
تطويل الغرة	
يستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد	٣٦٧
الأذكار عند الوضوء وبعده	٣٦٨
فروع	٣٧٠
فصل : آداب قضاء الحاجة	٣٧٢
تنحية ما عليه اسم الله تعالى	٣٧٢
البعد عن أعين الناس	٣٧٣
إعداد أحجار الاستنجاء قبل الشروع في قضاء الحاجة	٣٧٣
ما يقال عند دخول الخلاء والخروج عنه	٣٧٣-٣٧٥
الاعتماد على اليسرى في جلوسه	٣٧٥
رفع الثوب شيئاً فشيئاً	٣٧٦

الموضوع	الصفحة
الاستتار عن الأنظار	٣٧٦
ترك الكلام إلا من ضرورة	٣٧٧
عدم استقبال القبلة أو استدبارها	٣٧٨
عدم التخلي في الماء الراكد ، ومتحدث الناس ، وتحت الشجر المثمر ...	٣٨٠-٣٨١
كراهية البول في الجحر	٣٨٢
عدم التخلي في مهب الريح و المواضع الصلبة	٣٨٢
عدم التخلي في المستحم	٣٨٣
البول عن قيام	٣٨٤
الاستبراء بالنتر والتنحنح	٣٨٥
عدم الاستنجاء بالماء موضع الفراغ	٣٨٦
الاستنجاء واجب	٣٨٧
الضابط فيما يستنجى عنه	٣٨٧
الضابط فيما يستنجى به	٣٨٨
كيفية الاستنجاء بالجامد	٣٩٠
شروط الجامد المستنجى به	٣٩٤
إذا جفت النجاسة على الموضع تعين الماء	٣٩٧
إذا جاوز الخارج المستنجى عنه مخرجه وانتشر أكثر من القدر المعتاد تعين الماء	٣٩٨
استحباب الجمع بين الجامد والماء	٣٩٩
الأولى الاستنجاء باليسرى	٤٠٠
فصل : في الحدث	٤٠٣
لا ينتقض الوضوء بالفصد ، والحجامة ، والقيء ، والقهقهة في الصلاة	٤٠٣
لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار ولا بأكل لحم الجزور	٤٠٣-٤٠٦
نواقض الوضوء أربعة	٤٠٦
الناقض الأول : خروج غير المني من المسلك المعتاد	٤٠٦
خروج المني لا يوجب الوضوء وإنما يوجب الغسل	٤٠٧
إذا انسد المسلك المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة انتقض الطهر باخارج منها	٤٠٨
الناقض الثاني : زوال العقل	٤٠٩

الموضوع	الصفحة
الناقض الثالث : اللمس	٤١١-٤١٤
الناقض الرابع : مس فرج البشر	٤١٤
يقين الطهر لا يرفع بظن الحدث	٤٢٣
ما يمنعه الحدث	٤٢٤
يمنع الحدث الصلاة والطواف وسجود الشكر والتلاوة	٤٢٤
يمنع الحدث لبالغ حمل المصحف	٤٢٥
يمنع الحدث لبالغ مس المصحف واللوح	٤٢٦
يمنع الحيض والنفاس كل ما يمنعه الحدث	٤٣٠
يمنع الحيض والنفاس المكث في المسجد	٤٣١
تمنع الجنابة ما يمنعه الحدث وتزيد عليه بالمنع من المكث في المسجد وقراءة القرآن	٤٣٢
يزيد الحيض والنفاس على الجنابة منع الاستمتاع بما بين السرة والركبة .	٤٣٢
لا يرتفع المنع بالحيض والنفاس إلا بالغسل أو التيمم عند العجز	٤٣٤
يمنع الحيض والنفاس خاصةً الصوم	٤٣٤
يرتفع المنع من الصوم بمجرد الطهر	٤٣٥
كفارة وطئ الحائض والنفساء	٤٣٥
فصل : الغسل	٤٣٨
النية في الغسل	٤٣٩
شروط الغسل	٤٤٠-٤٤١
سنن الغسل	٤٤١-٤٤٤
هل يكفي الغسل الواحد للجنابة والعيد والجمعة إذا اجتمعت ؟	٤٤٤-٤٤٥
موجبات الغسل	٤٤٦
من موجبات الغسل : الموت	٤٤٦
من موجبات الغسل : والحيض	٤٤٦
من موجبات الغسل : الجماع	٤٤٧
من موجبات الغسل : خروج الولد أو أصله	٤٤٩
خواص المني	٤٥٠-٤٥١
محتمل الحدثين	٤٥١

الموضوع	الصفحة
يندب للجنب غسل الفرج والوضوء للطعام والجماع والنوم	٤٥٣
باب التيمم	٤٥٤
لا يتيمم للمؤقتة قبل دخول وقتها	٤٥٤
ما يبيح التيمم	٤٥٦
التيمم عند فقد الماء	٤٥٦
وجوب استعمال الماء الذي لا يكفي لطهارته	٤٥٧
اشتراط طلب الماء عند دخول الوقت	٤٥٨
تجديد الطلب للتيمم الثاني إذا بطل الأول	٤٦١
تأخير الصلاة عند تيقن حصول الماء أولى من تقديمها بالتيمم	٤٦٢
هل يجب شراء الماء للتطهر به ؟	٤٦٣
يجب قبول قرض الماء وقبول هبته للتطهر به	٤٦٥
يباح التيمم بسبب البرد والمرض	٤٧٠
إذا استبطأ البرء تيمم	٤٧١
يباح التيمم بجرح وكسر على محل الطهارة	٤٧٢
المسح على الجبيرة	٤٧٤
يمسح الساتر وقت غسل العضو المعلول	٤٧٧
إعادة التيمم لكل فرض لا للنوافل	٤٧٨
إذا برئ العضو المعلول وهو على طهارته بطل تيممه ويجب غسل موضع العذر	٤٧٩
فصل : أركان التيمم	٤٨١
الركن الأول : القصد إلى التراب	٤٨١
الركن الثاني : نقل التراب إلى العضو	٤٨٢
لا يجوز التيمم بالتراب النجس	٤٨٣
لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل	٤٨٥
الركن الثالث : نية استباحة الصلاة	٤٨٦
لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور	٤٨٩
الركن الرابع : مسح اليدين مع المرفقين	٤٨٩
الركن الخامس : الترتيب بين المسحين	٤٩٠

الموضوع	الصفحة
سنن التيمم	٤٩٠
التيمم بضربتين	٤٩٠
نزع الخاتم	٤٩١
التفريج في الضربتين	٤٩١
تخفيف التراب المأخوذ	٤٩٣
التسمية	٤٩٣
مندوبات التيمم	٤٩٣
مبطلات التيمم	٤٩٤
ما يستباح بالتيمم	٥٠٠
لا يصلي بالتيمم أكثر من فرض	٥٠٠
الجمع بالتيمم بين الفرض وصلاة الجنازة	٥٠٣
من ترك بعض الصلوات الخمس ونسي عين المتروك لزمه أن يأتي بخمس	٥٠٥
قضاء الصلوات المختلفة	٥٠٨
الأعذار المسقطة لقضاء الصلوات المختلفة	٥٠٨
فاقد الطهورين	٥١٣
إذا تيمم المقيم لعدم الماء قضى	٥١٤
سفر المعصية لا يبيح التيمم	٥١٥

الموضوع	الصفحة
المتيمم بسبب البرد يقضي الصلاة ولو كان في سفر	٥١٥
من نسي الماء في رحله وتيمم على ظن أن لا ماء عنده ثم تين الحال قضى	٥١٥
لايقضي المتيمم الصلاة إن صب الماء الذي عنده أو أتلفه	٥١٦
باب الحيض	٥١٩
شروط كون الدم حيضاً	٥١٩
الشرط الأول : أن ترى الدم بعد استكمال تسع سنين	٥١٩
الشرط الثاني : أن يكون أقله يوماً وليلةً	٥٢٠
الشرط الثالث : أن يكون أكثره خمسة عشر يوماً	٥٢١
الشرط الرابع : أن لا يتقدمه حيض أو نفاس	٥٢٢
النقاء المتخلل بين دفعات الدم حيض بشروط	٥٢٤-٥٢٥
الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض	٥٢٥-٥٢٦
ما تراه الحامل من الدم على ترتيب أدوار الحيض قبل الطلق حيض	٥٢٦
الدم بين التوأمين حيضاً	٥٢٧
الاستحاضة	٥٢٨
المستحاضة المميزه	٥٢٨
صفات دم الحيض	٥٢٩
المستحاضة المبتدئة	٥٣٢
المستحاضة المعتادة	٥٣٩
تثبت العادة المتفقة بمرة	٥٤٠
تثبت العادة المختلفة المتسقة بمرتين	٥٤١
المستحاضة المتحيرة	٥٤٢
يجب على المتحيرة الاحتياط	٥٤٢-٥٤٣
ذات التقطع إذا نسيت عادتها تحتاط في أزمنة الدم والنقاء	٥٤٤
صلاة المتحيرة	٥٤٤
صيام المتحيرة	٥٤٨
متى تلزم المعتادة غير المميزة بالأخذ بالاحتياط	٥٦١
حكم العادة المختلفة غير المتسقة	٥٦٤

الموضوع	الصفحة
أقل النفاس	٥٦٥
أكثر النفاس	٥٦٥
حكم النفساء حكم الحيض	٥٦٦
دم الاستحاضة حدث دائم لا يمنع الصلاة والصوم وغيرها	٥٦٦
تتوضأ المستحاضة لكل فرض	٥٦٧
إذا انقطع دم مستحاضة يلزمها تجديد الطهارة إلا إذا عسرت قرب عود الدم	٥٦٨
كتاب الصلاة	٥٧٤
باب المواقيت	٥٧٤
وقت الظهر	٥٧٤
وقت العصر	٥٧٧
وقت المغرب	٥٧٩
وقت العشاء	٥٨١
وقت الصبح	٥٨٣
تجب الصلاة في أول الوقت وجوباً موسعاً	٥٨٥
استحباب الصلاة أول الوقت	٥٨٦
استحباب الابراد بالظهر	٥٨٩
تحري الوقت عند الاشتباه	٥٩٠
الموانع من لزوم الصلاة	٥٩٣
إن زالت الموانع من الصلاة أو لزومها في آخر الوقت بقدر ركعة وجب فرض ذلك الوقت والفرض الذي قبله إن كان مما يجمع بينه وبين ما قبله .	٥٩٣
إن زال الصبي بعد عقد الصبي وضيقة الوقت أجزأه ما عقده	٥٩٧
قضاء المرتد للعبادة	٦٠٢
الأوقات التي تكره الصلاة فيها	٦٠٤
جواز الصلاة ذات السبب في أوقات النهي	٦٠٤
لا تكره الصلاة في المسجد الحرام في هذه الأوقات	٦١٠
الأماكن التي تكره الصلاة فيها	٦١٠
الأوقات التي تكره الصلاة فيها	٦١٥

الموضوع	الصفحة
فصل في الأذان	٦١٧
حكم الأذان	٦١٧
الصلاة التي يؤذن لها	٦١٧-٦١٨
صفة الأذان	٦٢١
صفة المؤذن	٦٢٤
التثويب في أذان الفجر	٦٢٨
كيفية أداء الأذان	٦٣١
ما يقوله السامع للأذان	٦٣٣
تفضيل الإمامة على الأذان	٦٣٤
الإقامة سنة	٦٣٦
جواز تعدد مؤذني المسجد الواحد	٦٣٠ ، ٦٣٨
صفة الإقامة	٦٣٨
النداء لصلاة الكسوفين	٦٤١
فصل : شروط الصلاة	٦٤٣
من شروط الصلاة استقبال القبلة	٦٤٣
الاجتهاد في تحري القبلة	٦٤٧
جواز التنفل للمسافر على الراحلة وماشياً	٦٥١
لا يصح أداء الفرائض ولا قضاؤها ماشياً ولا راكباً إذا كانت الدابة سائرة	٦٥٧
إذا اجتهد المصلي في القبلة فأخطأ	٦٥٨
باب : أركان الصلاة	٦٦٣
تعريف الصلاة شرعاً	٦٦٣
الفرق بين شروط الصلاة وأركانها	٦٦٣
كيفية الصلاة	٦٦٤
الركن الأول : النية	٦٦٤
وقت النية وكيفيتها	٦٦٩
الركن الثاني التكبير	٦٧٠
الركن الثالث : القيام	٦٧٦

الموضوع	الصفحة
سقوط القيام عن العاجز عنه	٦٧٧
إذا قدر المصلي بعد العجز أتى بالمقدور	٦٨٢
الركن الرابع : قراءة الفاتحة أو بدلها في القيام أو بدله	٦٨٤
ما يقرأ بدلاً عن الفاتحة للعاجز عنها	٦٩٠
ما يشترط في بدل الفاتحة	٦٩٤
الركن الخامس : الركوع	٦٩٤
الركن السادس : الاعتدال عن الركوع	٦٩٥
الركن السابع : السجود مرتين	٦٩٦
الركن الثامن : القعود بين السجدتين	٧٠٠
من أركان الصلاة الطمأنينة في كل من الركوع ، والاعتدال عنه ، والسجدتين ، والجلوس بينهما	٧٠٠
الركن الثالث عشر : التشهد الآخر	٧٠٢
الركن الرابع عشر : القعود للتشهد الآخر	٧٠٤
الركن الخامس عشر : السلام	٧٠٥
الركن السادس عشر : مراعاة الترتيب بين الأركان	٧٠٥
إن ترك الترتيب سهواً لم يعتد بما فعله حتى يأتي بما تركه	٧٠٦
سنن الصلاة	٧١١
رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام	٧١١
رفع اليدين عند الركوع والاعتدال	٧١٢
وضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر في القيام	٧١٣
إدامة النظر إلى موضع السجود	٧١٤
دعاء الاستفتاح	٧١٥
التعوذ	٧١٥
التأمين عقيب الفراغ من الفاتحة	٧١٧
قراءة السورة في الركعتين الأوليين	٧١٩
الجهر في الصبح وأوليي العشائين والإسرار في غير	٧٢١
التكبير لكل انتقال سوى الاعتدال	٧٢٢

الموضوع	الصفحة
القنوت في الصبح	٧٢٣
القنوت في الوتر	٧٢٥
هيئة السجود	٧٢٧-٧٢٨
جلسة الاستراحة	٧٣٠
التشهد الأول	٧٣٢
كيفية القعود في الجلسات	٧٣٤-٧٣٦
كراهية الإقعاء	٧٣٦-٧٣٧
السلام مرتين	٧٣٩
فصل في مبطلات الصلاة	٧٤٢
تبطل الصلاة بالحدث	٧٤٢
الخبث الذي لا يعفى عنه	٧٤٢
الخبث المعفو عنه	٧٤٤
من انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم نجس	٧٥٢
تبطل الصلاة بعدم ستر العورة	٧٥٣
ما يجب ستره من العورة في الصلاة	٧٥٣-٧٥٦
بيان صفة الساتر	٧٥٦
ما يجب ستره من العورة في غير الصلاة ، وفي حال الخلوة	٧٥٨
ما يبطل الصلاة من الكلام	٧٦٠
الأفعال التي تبطل الصلاة	٧٦٥
يندب دفع المار	٧٦٧
يستحب أن يكون بين يدي المصلي سترة	٧٦٩
شرط دفع المار	٧٦٩
ما يشرع للمصلي فعله إذا نابه شيء في صلاته	٧٧١
تبطل الصلاة بكل ما يفطر الصائم	٧٧١
تبطل الصلاة بزيادة ركن فعلي عمداً	٧٧٢
إذا نهض المصلي من الركعة الثانية ناسياً للتشهد	٧٧٢
تبطل الصلاة بتطويل الاعتدال عمداً	٧٧٤

الموضوع	الصفحة
هل تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين عمداً يبطل الصلاة	٧٧٤ ـ ٧٧٦
هل تبطل الصلاة بالشك في النية	٧٧٦
تبطل الصلاة بنية قطعها والخروج منها	٧٧٧
تبطل الصلاة بتعليق قطعها بشيء	٧٧٧
لا تبطل الصلاة بمخالفة إمامه إذا لم يكن من المصلي تقصير في دفعه	٧٧٨
إذا أتى في الصلاة بما ينافي الفرض دون النفل بطل فرضه وثبتت صلاته نفلاً	٧٧٩
فصل : سجود السهو	٧٨٠
حكم سجود السهو	٧٨٠
محل سجود السهو	٧٨٠
ما يقتضي سجود السهو	٧٨٢
تكفي سجدتان للسهو وإن تكرر ما يقتضيه	٧٨٦
قاعدة في استصحاب اليقين	٧٨٧
حكم الشك في الركن بعد السلام وقبله	٧٨٧
مشروعية سجود المأموم لسهو إمامه	٧٨٨ ـ ٧٨٩
الإمام يتحمل عن مأموم سهوه في حال القدوة	٧٩٠
سجود التلاوة	٧٩٣
يشترط في سجود التلاوة تكبيرة الإحرام والسلام	٧٩٣
يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة من الطهر والستر والاستقبال وغيرها	٧٩٤
تسن سجدة التلاوة للقارئ والمستمع	٧٩٥
آيات السجدات	٧٩٧
هل يسجد في (ص)	٧٩٨
في الحج سجدتان	٧٩٩
موضع السجود من قصت	٧٩٩
سجود الشكر	٨٠٢
فصل في أفضل النوافل	٨٠٤
أفضل النوافل ما شرعت له الجماعة	٨٠٤
الرواتب أفضل من غيرها من النوافل	٨٠٥

الموضوع	الصفحة
الوتر أفضل الرواتب	٨٠٦
عدد ركعات الوتر	٨٠٧
وقت الوتر	٨٠٨
الفصل في الوتر بالسلام أفضل من الوصل	٨٠٨
نقض الوتر	٨٠٩
أفضل النوافل بعد الوتر ركعتا الفجر	٨١١
من الرواتب ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها	٨١٢
صلاة التراويح	٨١٣
صلاة الضحى	٨١٤
من النوافل ركعتا الطواف	٨١٦
تحية المسجد	٨١٧
لا راتبة للعصر	٨١٩
استحباب ركعتين قبل المغرب	٨٢٠
سنة الجمعة	٨٢٠
صلاة الاستخارة	٨٢١
صلاة الحاجة	٨٢١
قضاء النوافل	٨٢١
لا حصر لعدد ركعات النفل المطلق	٨٢٣
صلاة الجماعة	٨٢٧
فضل الجماعة	٨٢٨
حكم صلاة الجماعة	٨٢٨
تدرك صلاة الجماعة بإدراك جزء من الصلاة	٨٣٢
تدرك الجمعة بإدراك ركعة	٨٣٢
فضل تكبيرة الإحرام	٨٣٣
لا يكره انتظار الإمام لمن أحس بدخوله	٨٣٤
أعذار ترك الجماعة	٨٣٥
من الأعذار المطر ليلاً أو نهاراً	٨٣٦

الموضوع	الصفحة
من أعذار ترك الجماعة المرض	٨٣٦
من أعذار ترك الجماعة التمريض	٨٣٧
من أعذار ترك الجماعة الخوف على نفس أو مال أو عرض	
من أعذار ترك الجماعة رجاء عفو العقوبة	٨٣٨
منافعة الأخيثين	٨٣٩
من أعذار ترك الجماعة العري	٨٤٠
من أعذار ترك الجماعة الريح العاصفة بالليل	٨٤٠
من أعذار ترك الجماعة الأكل لكسر سورة الجوع	٨٤٠
من أعذار ترك الجماعة الوحل الشديد	٨٤١
من أعذار ترك الجماعة أكل شيء منتن	٨٤٢
من أعذار ترك الجماعة تشدق بصلاة	٨٤٢
أعذار ترك الجمعة	٨٤٢
يقضي المأموم الصلاة إن اقتدى بمن يعتقد بطلان صلاته	٨٤٣
الصلاة خلف الأمي	٨٤٧
الصلاة خلف من يلحن في الفاتحة	٧٤٨
لا يجوز اقتداء الرجل بغير الرجل	٧٤٩
لا يقضي المأموم الصلاة إن بان أن الإمام محدث	٨٥٢
شرائط القدوة	٨٥٥
الشرط الأول : عدم التقدم على الإمام في الموقف	٨٥٥
الشرط الثاني : العلم بأفعال الإمام	٨٥٥
الشرط الثالث : القدوة اتحاد موقف الإمام والمأموم	٨٥٥
الشرط الرابع : أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء	٨٦٤
الشرط الخامس : توافق نظم صلاة المأموم والإمام	٨٦٥
الشرط السادس : الموافقة في السنن الفاحشة المخالفة	٨٦٧
الشرط السابع : أن يتابع المأموم الإمام ولا يتقدم عليه في الأفعال	٨٦٨
مسألة الزحام	٨٧٣
تدرك الركعة بإدراك الركوع	٨٨٠

الموضوع	الصفحة
الاستخلاف في الصلاة	٨٨٢
اقتداء المنفرد بالإمام	٨٨٦
للمقتدي أن ينفرد عن الإمام	٨٨٧
من هو أولى بالإمامة ؟	٨٨٨
جواز إمامة الفاسق	٨٩٤
جوز إمامة الأعمى	٨٩٥
إذا كانت الجماعة في المسجد الحرام ندب أن يقف المأموم خف الإمام .	٨٩٦
تقف إمامة النساء وسطهن	٨٩٦
صلاة العراة	٨٩٧
كراهة إمامة الفاسق	٨٩٨
كراهة إمامة المبتدع	٨٩٨
كراهة إمامة التمتام والفأفاء	٩٠٠
كراهة صلاة المنفرد خلف الصف	٩٠٠
يندب أن ينوي الإمام الإمامة في غير الجمعة	٩٠١
يجب أن ينوي الإمام الإمامة في الجمعة	٩٠٢
ما يدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته	٩٠٤
فصل : قصر الصلاة	٩٠٥
الصلاة التي يجوز قصرها	٩٠٦
الجمع بين الصلاتين	٩٠٨
ابتداء السفر المرخص	٩٠٩
لا رخصة للبهائم	٩١٣
حد السفر الطويل	٩١٤
سفر المعصية لا يفيد الرخصة	٩١٦
انتهاء السفر المرخص	٩١٧
إذا نوى إقامة أربعة أيام	٩١٩

الموضوع	الصفحة
من شرائط القصر العلم بجوازه	٩٢٢
من شرائط القصر دوام السفر من أول الصلاة إلى آخرها	٩٢٢
إن اقتدى المسافر بمقيم	٩٢٤
الجمع بين الصلاتين	٩٢٩
الأعذار المقتضية للجمع	٩٢٩
الجمع بالمطر	٩٢٩
في الجمع بعذر المرض والخوف والوحل	٩٣٠
رخصة الجمع إنما هي لمن يصلي في جمعة	٩٣١
من شروط الجمع نية جمع	٩٣٢
من شروط الجمع الترتيب بين الصلاتين المجموعتين	٩٣٢
من شروط الجمع الولاء بين الصلاتين المجموعتين	٩٣٣
من شروط الجمع دوام العذر إلى عقد الثانية	٩٣٣
إذا جمع جمع تأخير جاز له ترك الترتيب	٩٣٥
استحباب عدم القصر في أقل من ثلاثة مراحل	٩٣٨
كيفية صلاة الراتبة عند الجمع بين الصلاتين	٩٤٠
الفهارس	٩٤١
فهرس الآيات القرآنية	٩٤٢
فهرس الأحاديث والآثار	٩٤٥
فهرس الأشعار	٩٦٥
فهرس الأعلام	٩٦٦
فهرس الأماكن والبلدان	٩٧٦
فهرس الكلمات الغريبة	٩٧٧
فهرس المصادر والمراجع	٩٨٢
فهرس الموضوعات	١٠١٩

مستدرك التراجم

- نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داوود الفقيه أبو الفتح المقدسي النابلسي ، شيخ المذهب الشافعي بالشام، صاحب التصانيف الكثيرة، من تصانيفه كتاب التهذيب والتقريب والمقصود، والانتخاب الدمشقي وغيرها، توفي سنة٤٩٠ هـ (*) .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ١/٢٨٢-٢٨٣.

- سعد بن عائذ أو ابن عبد الرحمن مولى الأنصار ، المعروف بسعد القرظ المؤذن بقباء ، صحابي مشهور ، نقله أبو بكر الصديق ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ إلى المسجد النبوي فلم يزل يؤذن فيه إلى أن مات رحمه الله سنة ٧٤ هـ ، وسمي سعد القرظ؛ لأنه اتجر في القرظ فربح فلزم التجارة فيه (**) .

انظر : الاستيعاب ٢/١٦٠ ، والتقريب ص/٣٦٩ .

- سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار، صحابي مشهور، له أحاديث، مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ (***) .

انظر : الاستيعاب ٢/٢١٥-٢١٦ ، والتقريب ص/٤١٦ .

(*) ذكر في ص/ ٦٠٥ .

(**) ذكر في ص/ ٦٢٩ .

(***) ذكر في ص /٧٤٠ .